رياض الأفهام

في شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

والتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام

في شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ المتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ[1]

الحمد لله المتوحِّدِ بالكبرياءِ والكمالِ، المنفردِ بالعزة والجلال، المتنزه[2] في ديمومية جلاله عن مناسبة الأشباه، ومشاكلة[3] الأمثال، الذي لا يَعْزُب عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو الله[4] الكبيرُ المتعال، أحمده عدد آياته [حمداً] مستمرَّ النّوال، وأشكره وشكري له من جملة الإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة لا امتراء فيها ولا اعتلال[5]، وأصلي على أكرم رسله محمدٍ الهادي من الكفر والضلال، وعلى آله وصحبه خيرِ صحبٍ وآل، أرسله وطرقُ الإيمان قد دثرت معالمها، وتغيرت مراسمها، ووَهَتْ أركانها، وخفي بيانها، ودَجَت أنوارُها، وجُهلت آثارُها، وسُدَّت مسالكُها، وعمي

---

(١) في «ق»: «وصلى الله على سيدنا محمد نبي...».

(٢) في «ق»: «المنزه».

(٣) «مشاكلة» ليست في «ق».

(٤) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ولا اختلال».

سالكُها، فشيد ﷺ من معالمه ما دثَر، وميز من مراسمه ما قد أُبهم واستتر، وأعلى من أركانه ما وهى، وأظهر من بيانه ما اختفى، وأوضح من أنواره ما دجا، وفتح ما سد من مسالكه واعتفى، وأنهجَ السبيل لسالكيه بعدما عفا، وأنقذَ بكلمة التوحيد من كان من النار على شفا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والوفا.

أمّا بعد:

فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، و[1] الحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب **«عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام»**، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني[2] رحمه الله عَليَّ قراءةَ دراية، لا مجردَ رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك[3] من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمةُ هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام[4]، خشيةَ استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته بـ:

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «ابن عبد الغني».

(٣) في «ق» زيادة: «الكتاب».

(٤) في «ق»: «الإفهام».

ليكون لفظه وفق معناه، ومُتَرْجِماً عن فحواه.

وحيث تجد في هذا الكتاب:

(ع) هكذا، فهو للقاضي عياض.

أو (ح) هكذا، فهو للشيخ محيي الدين النواوي.

أو (ق) هكذا، فهو للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمهم الله.

ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه، أُعَيِّنه، وإلى الله أرغب في أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وموصلاً إلى النظر إليه في جنات النعيم، وأن ينفع به قارئه، وكاتبه، وسامعه، والناظر فيه، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فسبيلك أيها الناظر المنصف في هذا المصنف[1] أن تنظره بعين الرضا، ولا تَرْمُقُه معرضاً إن رمتَ له إنصافاً، ولم توله منك إجحافاً، فإن عثرت فيه على خلل، فالعذرُ أني لست معصوماً من الزلل، وما من قائل إلا وعليه قائل، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «في هذا المصنف» ليس في «ق».

كتاب الطهارة

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١ ـ عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ـ وفي رواية: بالنِّيَّاتِ ـ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، و(٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٣٩٢)، كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٤٧٨٣)، كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٣١١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، و(٦٥٥٣)، كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأبو داود (٢٢٠١)، كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والنسائي (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب النية في الوضوء، و(٣٤٣٧)، كتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، و(٣٧٩٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين، والترمذي (١٦٤٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن =

* الشرح:

مادة (كتب)[1] مع هذا التبويب دالة على الجمع والضم، ومنه الكتيبة، والكتابة، والكتب، واستعملوا ذلك فيما[2] يجمع أشياءَ من الأبواب والفصول والمسائل؛ لحصول معنى الجمع والضم فيه، ثم قد يحتمل أن يكون حقيقةً إذا جنحت[3] بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة[4] إلى محلها، ويحتمل أن يكون مجازاً بالنسبة إلى المعنى المدلول عليه بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقةٌ في الأجسام[5].

والطهارة: فَعالة من الطُّهر، وهي على قسمين: لغوية، وشرعية.

= يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٤٢٢٧)، كتاب: الزهد، باب: النية.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢/ ١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٥١).

(١) في «ق»: «كتاب».

(٢) في «ق»: «في الذي».

(٣) في «ق»: «إذا اجتمعت».

(٤) في «ق»: «بالتنبيه».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٣٣).

فاللغوية: النزاهة والخلوص من الأدناس، قال الله[1] تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[آل عمران: ٥٥]؛ أي: مخلصك من أدناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، وليس على المجاز، والتشبيه بالتطهير[2] بالماء لتأكيد الفعل بالمصدر، وهو في الأغلب يمنع المجاز.

وأما **الشرعية**: فرفعُ الحدث، وإزالةُ الخبث، أو ما[3] في معناهما؛ من تجديد الوضوء، وإزالة النجاسة[4]، والتيمم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً، ولكنه في معناه.

وأما **الطُّهارة** ـ بضم الطاء ـ، فقيل: هي بقية الماء المتطهَّر به[5].

*** التعريف:**

عمر ﷺ: هو الفاروق، وكنيته أبو حفص بنُ الخطاب بنِ نُفيل بنِ عبدِ العُزَّى بن رِياح ـ بكسر الراء المهملة بعدها المثناة تحت ـ ابنِ عبدِالله بنِ قرطِ بنِ رَزَاحِ ـ بفتح الرَّاء المهملة، بعدها زاي معجمة ـ ابنِ عديِّ بنِ كعبٍ القرشيُّ العَدويُّ؛ يجتمع[6] مع رسول الله ﷺ

---

(١) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وليس على المجاز، والتطهير . . .».

(٣) في «ق»: «وما».

(٤) «وإزالة النجاسة» ليس في «ق».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٣٤).

(٦) في «ق»: «يجمع».

في كعبِ بنِ لؤيٍّ.

وأمه حنتمة ـ بحاء مهملة بعدها نون، بعدها المثناة فوق ـ بنتُ هاشمِ بنِ المغيرة، أخي هشام بن المغيرة، والد أبي جهل بن هشام، والحارث بن هشام، وهاشمٌ جدُّ عمر لأمه ـ على الأصح ـ، يقال له: ذو الرمحين.

أوصى له أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة، فتولاها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وهو يوم الثلاثاء، لثلاث بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة.

أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، وشهد المشاهد كلها، ومناقبه أشهر من أن تُذكر، ومآثره أكثر من أن تُحصر.

ولي الخلافة عشرَ سنين وخمسةَ أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه[1] سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، سِنّ رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه، على الصحيح من ذلك.

ودفن مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر رضي الله عنه في بيت عائشة، وصلى عليه صُهيب بنُ سنانٍ الروميُّ.

مات شهيداً، قتله أبو لؤلؤة غلامُ المغيرةِ بنِ شعبة، طعنه وهو

---

(١) «وقيل: لثلاث بقين منه» ليس في «ق».

يصلي بالناس صلاةَ الصبح، فأقام ثلاثة أيام، ومات، وقيل: سبعة أيام.

قال عمرو[1] بن علي: مات يوم السبت غرة المحرم، سنة أربع وعشرين[2].

* وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلقٌ كثير، ينيِّف على المئتين بكثير[3].

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية؛ قالوا: ولا يصح مسنداً إلا من[4] حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد اتفق على صحته مع أنه غريب، إذ لم يصح إلا من رواية

---

(١) في «ق»: «عمر» وهو خطأ، وعمرو بن علي هو الفلاَّس، أحد الحفاظ البصريين الكبار.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٢٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٣٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣١٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٨٨).

(٣) نقل ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ١٥٧) عن الحافظ محمد بن علي الخشَّاب أنه قال: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلاً.

(٤) «من» ليست في «ق».

عمر ﷺ، ولم يروه عن عمر إلا علقمةُ بنُ وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمدُ بنُ إبراهيم التيمي[1]، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ورواه عن يحيى بن سعيد نحوٌ من مئتين وخمسين رجلاً، كما تقدم.

* **ثم[2] الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث متفق على صحته كما تقدم، مجمَع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، وقد اختلف فيها؛ فقيل: هي أربعة أحاديث: «الأعمالُ بالنيات»، «الحلالُ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ»[3]، و«من حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يَعنيه»[4]،

---

(١) في «ق»: «التميمي».

(٢) «ثم» ليست في «ق».

(٣) رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثم رواه الترمذي (٢٣١٨)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، من طريق الإمام مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، مرسلاً.

«وازهدْ في الدنيا يُحِبَّكَ الله»[1]، وقد نظمها أبو الحسنُ طاهرُ بنُ المُفَوَّز[2] رحمه الله، فقال:

عُمْـدَةَ الـدِّينِ عِنْـدَنَا كَلِمَـاتٌ ... أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلاَمِ خَيْـرِ الْبَرِيَّـهْ

اتَّـقِ الـشُّبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا ... لَـيْسَ يَعْنِيـكَ وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ[3]

وقال أحمد بن حنبل: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث؛ «الأعمالُ بالنية»، و«الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»، و«من أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه[4] فهو رَدٌّ»[5][6].

= قال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، اهـ.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٣)، وصححه، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، المتوفى سنة (٤٨٤هـ). انظر: «تذكرة الحافظ» للذهبي (٤/ ١٢٢٢).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠).

(٤) في «ق»: «فيه»، وكلاهما ورد في «الصحيح».

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧) عن الإمام أحمد.

وقال أبو داود: الفقهُ يدور على خمسة أحاديث، «الأعمالُ بالنيات»، و«الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»[1]، و«وما نهيتُكم عنه فانتهوا، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم»[2]، و«لا ضررَ ولا ضرار»[3][4].

وروي عن أبي داود السجستاني، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، الثابتُ منها أربعةُ آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الأعمالُ بالنيات»، وقوله: «من حُسْنِ إسلام المرء تركُه ما لايعنيه»[5]، وقوله: «لا يكونُ المؤمنُ مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسِه»[6]

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، (٤/ ١٨٣٠)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه كذلك (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الكلام عن الحديث وطرقه في «الدراية» لابن حجر (٢/ ٢٨٢).

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠) عن الإمام أبي داود.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) رواه البخاري (١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من =

الحديث[1]، وقوله: «الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»[2].

وقال الشافعي رحمه الله: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه[3].

قلت: يحتمل أن يريد بالسبعين: التحديدَ، ويحتمل أن يريدَ: المبالغةَ[4] في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، ومن ذلك[5] قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[6] الآية [التوبة: ٨٠]، والله أعلم.

وكان السلف وتابعوهم رحمهم الله يستحبون استفتاحَ المصنفات بهذا الحديث؛ تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك، واعتنائه به.

وقال أبو سليمان الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون

= حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(١) «الحديث» ليس في «ق».

(٢) رواه عن الإمام أبي داود: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠).

(٤) في «ق»: «بالمبالغة».

(٥) في «ق»: «فمن ذلك».

(٦) في «ق» زيادة: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

تقديم حديث: «الأعمالُ بالنيات» أمامَ كل شيء ينشأ ويبتدأ[1] من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها[2].

قلت: ومثلُ هذا الحديث ـ في اعتبار النية ـ قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَبْشارِكُم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكم»[3]، وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف: ١١٠]، والمراد من ذلك: أن تكون أفعال العبد وأقوالهُ متمحضةً[4] لإرادة التقرب إلى الله تعالى، أعاننا الله على ذلك.

الثاني: كلمة **(إنما)** تقتضي الحصر لوجهين:

أحدهما: أن[5] ابن عباس رضي الله عنهما لم يعارض في فهمه الحصر منها في قوله ﷺ: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة»[6]، وعورض بدليل آخر يقتضي

---

(١) في «ق»: «ويبدأ».

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنه قال: «وأموالكم» بدل «وأبشاركم».

(٤) في «ق»: «منضحضة».

(٥) «أن» ليست في «ق».

(٦) رواه مسلم (١٥٩٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهم.

رِبا الفَضْل، ففي ذلك أيما اتفاق على أنها للحصر.

الثاني: قالوا: إنها مركبة من الإثبات والنفي، فإما أن تفيد نفيَ المذكور وإثباتَ غيره، أو العكس، والأولُ لا سبيل إليه، فتعين الثاني، وهو المطلوب.

و[1]قال **أبو علي الفارسي** في «شيرازياته»: يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾[الأعراف: ٣٣]: إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحشَ، قال: ووجدت ما يدل على صحة قولهم في هذا، وهو قول الفرزدق: [من الطويل]

أَنَا الذَّائِدُ الحامِي الذِّمَارَ وإنَّما ... يُدافِعُ عَنْ أَحْسابِهِمْ أَنا أَوْ مِثْلي

و[2]قال **الزجاج**: والذي أختاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[البقرة: ١٧٣]: أن تكون (ما) هي التي تمنع (إنَّ) من العمل، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتةَ؛ لأن (إنما) تأتي إثباتاً لما يُذكر بعدها، ونفياً لما سواه.

وقال **أبو علي**: التقدير في البيت: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أومثلي[3].

وقال **ابن عطية**: (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيثُ

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة[1] وساعد معناها على الانحصار، صح ذلك، وترتب؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت[2] القصة لا يتأتى فيها الانحصار، بقيت (إنما) للمبالغة والتأكيد فقط؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة»، وقولهم[3]: إنما الشجاعُ عنترةُ.

قال: وأما من قال: إن (إنما) لبيان الموصوف، فهي عبارة فاترة؛ إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دون (إنما)، انتهى كلامه[4].

قلت: وأبسطُ من هذا أن يقال: إن (إنما) تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، الحصرُ هاهنا على إطلاقه؛ لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى، وغير ذلك من الأمثلة مما في هذا المعنى.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[الرعد: ٧]؛ أي: بالنسبة

---

(١) «في قصة» زيادة من «ق».

(٢) في «خ»: «كان».

(٣) في «ق»: «وكقولهم».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٥٠٠).

لمن لا يؤمن، وإلا، فالنبي ﷺ لا تحصر صفاته الجميلة من البشارة، والشجاعة، والكرم، وغير ذلك، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُم تَخْتَصِمونَ إليَّ»[1]، أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصم، لا بالنسبة إلى كل شيء، على ما تقرر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[محمد: ٣٦]؛ أي: باعتبار من آثرَها، والله أعلم، وإلا، فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، ومُوصلة إلى الدرجات، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، أو يكون ذلك من باب التغليب لحال الأكثر؛ إذ الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل، فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص، فقلْ به، وإلا[2]، فالأصلُ الإطلاقُ، ومن هذا قوله عليه السلام: «إنما الأعمالُ بالنيات».

فائدة: قال ابنُ خطيب زملكا[3] رحمه الله: أودعْ فهمَك أن الأصل في

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «وإلا» ليست في «ق».

(٣) هو الإمام العالم عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين أبو المكارم ابن خطيب زملكا، كانت له معرفة تامة بالمعاني والبيان، وله فيه مصنف، وهو جد الإمام الزملكاني، توفي سنة (٦٥١هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣١٦).

في (إنما): أن تجيء بخبر لا يجهله المخاطب، أو لما هو منزل[1] هذه المنزلةَ، ومثال الأول: قولهم: إنما يَعْجَلُ من يخشى الفوتَ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾[الأنعام: ٣٦]، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٥]، كل ذلك يذكر بأمرمعلوم، فإنَّ كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع، وأنَّ الإنذارَ إنما يجدي إذا كان مع من يصدِّق بالبعث، ومنه قولك: إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم لمن يقرُّ به ويعلمه[2]، غير أنك تريد أن تنبهه على ما يجب من حق الأخوة عليه.

ومثال الثاني قوله: [الخفيف]

إنَّمـا مُـصْعَبٌ شِـهابٌ مِـن اللَّـ ـهِ تَجلَّتْ عَنْ وَجْهِـهِ الظَّلْمَـاءُ[3]

ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابتٌ له ذلك، معلومٌ لاخفاء به، على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكتنفها النزاع، كما قال البحتري: [الكامل]

لا أَدَّعي لأَبـي العَـلاءَ فَـضِيلَةً حَتَّـى يُـسَلِّمَها إليـهِ عِـداهُ

ومثله: إنما هو أسدٌ وسيفٌ صارم، كان ذلك مما لا يدفع[4].

---

(١) في «خ»: «تتنزل».

(٢) في «ق»: «تقربه وتعلمه».

(٣) البيت لعبيدالله بن الرقيات.

(٤) قلت: ما نقله المؤلف عن ابن خطيب زملكا، هو بعينه في «دلائل الإعجاز» =

الثالث: الأعمال ثلاثة: بدنية، وقلبية، ومركبٌ منهما:

فالأول: كل عمل لا يشترط فيه النية؛ كرد الغصوب والعواري، والودائع والنفقات، وإزالة النجاسات، ونحو ذلك.

والثاني: كالاعتقادات، والتوبة، والحب والبغض في الله تعالى، وما أشبهَ ذلك.

والثالث: كالوضوء، والصلاة، والحج، وكل عبادة بدنية مشترط في حصولها النية، قولاً كانت أو فعلاً، وبعضُ الخلافيين يخصص العمل بما لا يكون قولاً[1]، واستُبعد؛ لأن القول[2] عمل جَارحِي، ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة، أما الأفعال، فقد استعملت مقابلة للأقوال[3]، ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال، والله أعلم.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بالنيات»** يتعلق بمحذوف هو الخبر.

فمن أوجبَ النيةَ، قدره: إنما الأعمال مجزيةٌ، أو: معتبرةٌ بالنيات، أو[4]: إنما صحت الأعمالُ، أو: اعتبارُ الأعمال بالنيات، فيكون قد

= للجرجاني (ص: ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، وقد كانت وفاة الجرجاني سنة (٤٧١هـ) وقيل: (٤٧٤هـ).

(١) في «ق»: «لا يكون فيه قول».

(٢) في «ق»: «العمل».

(٣) في «خ»: «الأقوال».

(٤) في «ق»: «و».

حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

ومن لم يوجبها، قدره: إنما الأعمال كاملةٌ بالنيات، أو[1]: إنما كمالُ الأعمال بالنيات.

ورجَّح الأولُ من حيث إن الصحة أكثرُ لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحملُ عليها أولى؛ لأن ما كان ألزمَ للشيء، كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا الحديث أصلٌ في وجوب النية في سائر العبادات.

واحتجوا أيضاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» الحديث[2].

واحتجوا أيضاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه ابن مسعود: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهله، وهو يَحْتَسِبُها، فهي له صدقةٌ»[3].

وفي حديث سعد: «إنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلا

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٦)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ومسلم (١٠٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، لكن من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في في امرأَتِكَ»[1]، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما ما في الكتاب العزيز، فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]، قال البخاري: على نيته[2][3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾[الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠]، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيبٌ إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم.

الخامس: وجهُ إفراد النية على هذه الرواية كونُها مصدراً، وإنما جُمعت في رواية: «بالنيات»؛ لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعهُ، جُمع، نحو: الحلوم، والعلوم، وما أشبه ذلك، فمتى أريد مُطلقُ النيةِ من غير نظر لأنواعها، تعيَّنَ الإفرادُ، ومتى أريد

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) «قال البخاري: على نيته» ليس في «ق».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٩).

غير[1] ذلك، جُمعت.

السادس: حقيقةُ النية: قصدُ المكلفِ[2] الشيءَ المأمورَ به، وقيل: قصدُ الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه.

ومحلها القلبُ عند الجمهور، لا الدماغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص إنما يكون بالقلب.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾[الحج: ٣٧].

وقال ﷺ[3]: «التَّقْوَى هاهُنا»، وأشار إلى صدره ثلاثاً[4][5].

وهذا مما لا يُدرك إلا بالسمع، وظواهرُ السمع تقتضي الأولَ، وإذا ثبت أن محلَّها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطقٍ بلسانه، وهو الأفضلُ أيضاً؛ إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر.

ونقل التلمساني من أصحابنا عن صاحب «الاستلحاق»[6]:

---

(١) «غير» ليست في «خ».

(٢) «المكلف» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «وقال علي بن أبي طالب ﷺ».

(٤) «ثلاثاً» ليس في «ق».

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) لابن فتحون محمد بن خلف بن سليمان أبو بكر الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) كتاب: «الاستلحاق على الاستيعاب في معرفة =

استحبابَ النطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله.

فائدة: قيل: جميعُ النيات المعتبرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للفعل، إلا الصيامَ، والكفاراتِ، فإنه يجوز تقديمها على الفعل والشروع[1].

السابع: إن قلت: ما فائدة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» بعد تقدمِ لفظٍ يقتضي التعميم، وهو قوله: «إنما الأعمالُ بالنيات»؟

قلت: فيه معنى جليل، وهو أن اللفظ الأول إنما يقتضي اشتراطَ النية لكل عمل، وذلك لا يقتضي منعَ الاستنابة في النية؛ إذ لو نوى واحدٌ عن غيره، لصدَقَ عليه أنه عمل بنية، وذلك ممتنع، فلما قال ﷺ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»، أفادنا النصُّ على منع الاستنابة في النية، فاعرفه.

وقد استثني من هذا نيةُ الوليِّ عن الصبيِّ في الحج، والمسلمِ عن زوجته الذميةِ عند طُهرها من الحيض، على القول بذلك، وحجِّ الإنسانِ عن غيره.

الثامن: يقال: امرؤ، ومَرْءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

= الأصحاب لابن عبد البر»، وقد كان رحمه الله فقيهاً محدثاً. انظر: «هدية العارفين» (٦/ ٨٤).

(١) من قوله: «فائدة...» إلى هنا سقط من «ق».

يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وفي المؤنث: امرأة، ومَرْأة، ومَراة، بغير همز في الثالث[١].

و(ما) بمعنى الذي، وصلتهُ (نوى)، والعائد محذوف، أي: نواه، وإن قدرت (ما) مصدرية، لم يحتج إلى حذف، إذ (ما) المصدرية عند سيبويه حرف، والحروف لا تعود عليها الضمائر[٢]، والتقدير: لكل امرئ نيتُه.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله**» إلى آخره.

القاعدة في صناعة النحو: التغايرُ بين فعلي[٣] الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر في الأمر العام، ولم يتغايرا هنا، فلابد من تقدير محذوف يصح معه الكلام، وقد قدره بعضهم: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وعقداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

العاشر: الهجرات الواقعة في الإسلام، قيل: هي خمس:

الأولى: الهجرة إلى الحبشة، حين آذى المشركون أصحابَ[٤] رسول الله ﷺ.

---

(١) في «خ»: «في الثاني».

(٢) «الضمائر» ليس في «ق».

(٣) «فعلي» ليس في «ق».

(٤) «أصحاب» ليس في «ق».

الثانية: الهجرة المفترضة على أهل مكة، أن يهاجروا إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ إليها. وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[الأنفال: ٧٢]، وقال ﷺ: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار»[1]، إشارة[2] إلى هذه الهجرة.

الثالثة: هجرة القبائل للنبي ﷺ قبل الفتح، كانوا يأتونه يقتبسون منه الشرائع، ويتعلمون منه سنن الهدى والإسلام؛ كوفد عبد القيس، وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم، ويعلِّمون قومهم.

الرابعة: الهجرة الواجبة على من أسلم من أهل مكة أن يأتوا النبي ﷺ، ثم يرجعوا إلى مكة؛ كفعل صفوانِ بنِ أمية.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي المشار إليها بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والمهاجِرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه»[3].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهي الهجرةُ العظمى التي اندرجَ جميعُ الأقسام تحتها.

ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه» فائدتان:

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «أشار».

(٣) رواه البخاري (١٠)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فائدة ترجع للمهاجرين؛ لكيلا يتكل على نفس الهجرة، فبين لهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الهجرة التامة الكاملة هي[1] هجران الفواحش، ففيه حضٌّ على التزام[2] الطاعات، وعدم الاغترار بالهجرة، وحثٌّ على الجِدِّ في الفضائل، وأن لا يعتمدوا على الهجرةَ ويتركوا العملَ.

والفائدة الثانية: ترجع إلى من لم يهاجر، ففيه ترجيةٌ لهم، وإيناس وتبيين أن سبل الطاعات باقية، وأعمال الخير متلاحقة، وأن اسم الهجرة باقٍ لهم مقولٌ عليهم عند هجران المحارمِ وجميعِ ما نهى الله عنه، بل هو أعظمُ هجرة، وأكبرُ فضيلة.

قلت: وينبغي أن تُسدَّسَ بهجرةِ مَنْ أمكنه من المسلمين الخروجَ من دار الكفر؛ كما قيل، والله أعلم.

ومعنى الحديث يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي الهجرةَ من مكة إلى المدينة[3]؛ لما نقل: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلةَ الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى: أُمَّ قيس، فسمي: مهاجرَ أم قيس[4]، ولهذا خص ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) في «ق»: «في» بدل «هي».

(٢) في «ق»: «الالتزام».

(٣) في «ق»: «للمدينة».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، عن ابن مسعود ﷺ. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠)، رواية ثانية عند الطبراني ومن =

في الهجرة ذكر المرأة دون سائر ما تُنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية.

فإن قلت: لم ذم على طلب الدنيا، وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه، ولا مدح؟

قلت: لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طالب[1] فضيلة الهجرة، فأبطنَ خلافَ ما أظهر، فلذلك توجَّه عليه الذم، والله أعلم.

الحادي عشر: إن قلت: لم أعاد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، أعني: قوله: «فهجرتُه إلى الله ورسوله»، ولم يعده في قوله: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبها»، بل قال: «فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»؟

قلت: سرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ الإعراض عن تكرير ذكر[2] الدنيا، والغض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسبٌ لما قيل: مَنْ أحبَّ شيئاً، أكثرَ من ذكره، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبعدُ الناس عن حُبها، وهذا معنى لطيف، فاعرفه، وبالله التوفيق.

= طريق أخرى عن ابن مسعود، ثم قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

(١) في «ق»: «طلب».

(٢) «ذكر» ليست في «ق».

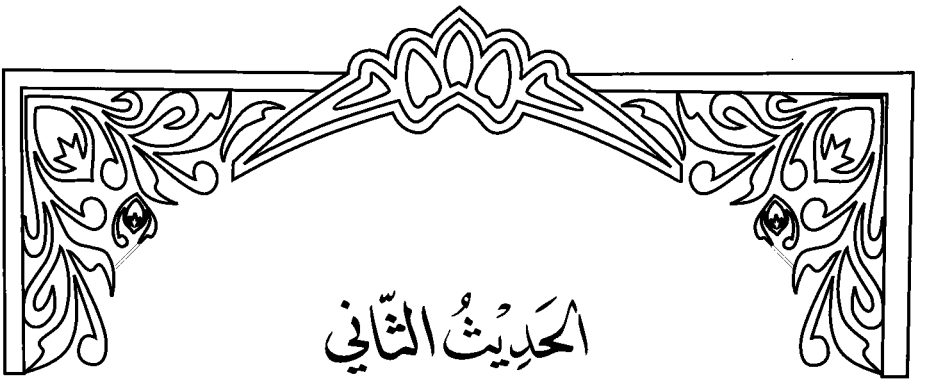

الحَدِيثُ الثّاني

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1].

* * *

*** التعريف:**

أبو هريرة كنيتُه، واختُلف في اسمه على نحوٍ من ثلاثين قولاً،

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٥)، كتاب، الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٦٥٥٤)، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود (٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٣٣).

وقد أفرد بعض الحفاظ له جزءاً، وأصحُّ ما قيل فيه: عبدُ الرحمن بنُ صَخْر.

وأما نسبه: فهو عبدُ الرحمن بنُ صخر، وهو دَوْسِيُّ النسب، نسبةً إلى دوس ـ بفتح الدال وسكون الواو، وآخره سين مهملة ـ، وهي قبيلة في[1] الأسد، وهو دَوْسَ بنُ عُدْثان ـ بضم العين وسكون الدال[2] المهملتين بعدها ثاء مثلثة ـ ابنِ عبدِ الرحمن بنِ زهران[3] بنِ كعبِ بنِ عبدِالله بنِ مالكِ بنِ نضرِ بنِ الأزد، هكذا نسب.

وأما اتصالُ نسبه بدوس، فقال خليفةُ بن خياط: هو عميرُ بنُ عامرِ بنِ عبد ذي الشرى بنِ طريفِ بنِ عتابِ بنِ أبي صعبِ بنِ منبهِ بنِ سعدِ بنِ ثعلبةَ بنِ سليمِ بنِ فهمِ بنِ غنمِ بنِ دَوْس[4].

قال ابن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة، قال: كان اسمي في الجاهلية عبدَ شمس، فسُمِّيتُ في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كُنيت بأبي هريرة؛ لأني وجدتُ هرة، فحملتها في كُمِّي، فقيل لي: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقيل: فأنت أبو هريرة[5].

---

(١) في «ق»: «من» بدل «في».

(٢) «الدال» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «زهر» وهو خطأ.

(٤) انظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ١١٤).

(٥) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٢٦٦)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٦١٤١)، وإسناده ضعيف.

قال أبو عمر بنُ عبد البر: وقد روينا[1] عنه: أنه قال: كنت أحمل هرة يوماً في كمي، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هذه؟»، فقلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة».

قال أبو عمر: أشبه ما عندي أن يكون النبي ﷺ كنَّاه بذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدَها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه، وواظبه[2] رغبةً في العلم راضياً بشبع بطنه، كانت يده مع [يد] رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد له رسولُ الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنساه، قال: «ابْسُطْ رِداءَكَ»، فبسطته، فغرفَ بيده فيه، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممته، فما نسيتُ شيئاً بعدُ[3].

وقال البخاري: روى عنه أكثرُ من ثمانِ مئةِ رجل من بين صاحب وتابع، وممن روى عنه من الصحابة: ابنُ عباس، وابنُ عمر، وجابرُ ابن عبدالله، وأنسٌ، وواثلةُ بنُ الأسقع، وروى عنه من التابعين: أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، وسعيدٌ المقبري[4]،

---

(١) في «ق»: «رأينا».

(٢) في المطبوع من «الاستيعاب»: «وواظب عليه».

(٣) رواه البخاري (١١٩)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

(٤) في «ق»: «المغربي» وهو خطأ.

وابنُ سيرين، وعِكْرِمة.

استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسةُ آلاف حديث، وثلاثُ مئة حديث، وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعين[1].

---

(١) جاء على هامش النسخة «خ» تنكيتٌ على كلام المؤلف رحمه الله هنا، منقول من كتاب الحافظ العلائي: «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب»، قال فيه: «الذي نقله الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه المسمى بـ «كشف النقاب»: أن الذي انفرد به رحمه الله مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مئة حديث وتسعة وثمانون حديثاً، والمصنف رحمه الله نقل هاهنا أنه انفرد بمئة وتسعين، والأول أصح، والله أعلم.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ماكان من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وهاهنا تنبيه وهو أن الحافظ صلاح الدين العلائي الذي حكى في كتابه المسمى بـ «كشف النقاب» [أن أبا هريرة] رضي الله عنه روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث، وثلاث مئة حديث، وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاث مئة وخمسة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، وانفرد مسلم بمئة وتسعة وثمانين حديثاً، وأن ابن عمرو رضي الله عنه روي له سبع مئة حديث، اتفق الشيخان منها على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة منها، وانفرد مسلم بعشرين حديثاً؛ وهذا مناف في الظاهر لقول أبي هريرة: إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، ففيه إشكال، وقد يجاب عنه، فتأمله، والله أعلم».

قال خليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

وقال الهيثم بن علي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين.

وقال الواقدي: سنة تسع وخمسين.

وقال غيره: مات بالعقيق، وصلى عليه الوليدُ بنُ عُتبة[1] بنِ أبي سفيان، وكان أميراً يومئذٍ على المدينة، ومروانُ معزولٌ.

روى له الجماعة، والله أعلم[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يقبَلُ الله**» هو[3] بفتح الموحدة في المضارع، وكسرها في الماضي؛ كعَلِمَ يَعْلَمُ، والقبولُ فُسر بترتُّب[4] الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبلَ فلانٌ عذرَ فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محوُ الجناية والذنب.

---

(١) في «ق»: «عقبة».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٢٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٧٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٦٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٢٩٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٣١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٧٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٤٢٥).

(٣) «هو» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بترتيب».

قال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث دليلٌ لمالك، وابنِ نافع على قولهما: إن من عَدِمَ الماءَ والصعيدَ، لم يُصَلِّ، ولم يقضِ، إن خرج وقتُ الصلاة؛ لأن عدمَ قبولها[1] لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالةَ عدمِ شرطِها، فلا يترتبُ شيء في الذمة، فلا يقضي، وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب.

واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة؛ لاختلافهم في هذا الأصل، انتهى[2].

وفي هذه المسألة أربعةُ أقوال معروفة في مذهب مالك، والمشهور منها: أنه[3] يصلي، ويقضي، وقد نظمها بعضُ أصحابنا من[4] المتأخرين:

[ومَنْ لم يجدْ ماءً ولا مُتَيَمَّما ... فأربعةُ الأقوالِ يحكُونَ مَذْهَبا[5]]

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْس مَا قَالَ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَا[6]

---

(١) في «ق»: «قبولهما».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٨).

(٣) في «ق»: «أنها».

(٤) «من»: ساقطة في «ق».

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٦) ذكر هذين البيتين: السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٢٤) في ترجمة عبد اللطيف بن أحمد السراج الفُوِّي القاهري الشافعي المولود سنة (٧٤٠هـ)، والمتوفى سنة (٨٠١ هـ) أنه قالهما.

قلت: وفي نسبتهما إليه نظر، مع ما نقله المؤلف رحمه الله هنا، فتأمله.

وتوجيهُ[1] هذه الأقوال في كتب الفقه، وقصدنا هاهنا ما يتعلق بلفظ الحديث.

الثاني: هذا الحديث نصٌّ في وجوب الوضوء وشرطيتهِ في الصلاة، وهو مما أجمعت عليه الأمة.

ع: واختلفوا متى فُرضت الطهارةُ للصلاة؟ فذهب ابن الجهم: إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم[2] للصلاة، أم على المحدث خاصة؟

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم مُحْدِثين.

---

(١) في «ق»: «وتوجه».

(٢) في «ق»: «إلى الصلاة».

وأما الوضوء لغير الفرائض: فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحسب ما يفعل له من نافلة أو سنة.

وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال، ولكل عبادة لا تُستباح إلا به، إذا عزم على فعلها، فالمجيء بها بغير الطهارة معصية، واستخفافٌ بالعبادة، فلزمه المجيء بشرطها فرضاً[1]؛ كما إذا دخل في عبادة نفلاً، لزمته[2]، ووجب عليه تمامُها لهذا الوجه[3].

ح: ولو صلى محدِثاً متعمِّداً بلا عذر، أثم، ولا يكفُر عندنا، وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يكفر بتلاعبه، ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح[4].

قلت: وفي هذا الاستدلال عندي نظر؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة، والله أعلم.

الثالث: ظاهر هذا الحديث يقتضي انتفاءَ الصحة عند انتفاء القبول، ويحتاج ذلك إلى تحقيق؛ إذ لا يتم الاستدلال على وجوب[5] الطهارة إلا بذلك.

---

(١) في «ق»: «شرطاً».

(٢) في «خ»: «لزمه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣).

(٥) في «ق»: «بوجه».

ق[1]: وقد حرك بعض المتأخرين في هذا بحثاً؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصلاة؛ كالعبد إذا أبقَ لا تُقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عَرَّافاً، وفي شارب الخمر، فإذا أراد أن يقوي الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى[2] القبول.

وقد فسر[3] بأنه ترتبُ الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا ثبت ذلك، فيقال مثلاً: في هذا المكان الغرض من الصلاة؛ وقوعُها مجزئةً لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض، ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير، ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير، انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كونُ العبادة بحيث يترتب الثوابُ والدرجات عليها، والإجزاء كونُها مطابقةً للأمر.

والمعنيان إذا تغايرا، وكان أحدُهما أخصَّ من الآخر، لم يلزم من نفي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ، والقبولُ على هذا التفسير أخصُّ من الصحة، فإن[4] كلَّ مقبول صحيح، وليس كلُّ صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي[5] فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في

---

(١) «ق» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «لهذا».

(٣) في «ق»: «فسرناه».

(٤) في «ق»: «وإن كان».

(٥) «نفي» ليست في «ق».

الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة؛ كما حكينا عن الأقدمين، اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى، انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب.

على أنه يَرِدُ على من فسر القبول بكون العبادة مُثاباً عليها ومرضيةً، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر، كانت سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى[1]، انتهى.

وحاصل هذا: أن الإشكال باقٍ حتى تتأول تلك الأحاديث التي نُفي فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون جمعاً بينها وبين هذا الحديث.

ويحتمل أن يقال في ذلك والله الموفق: إن الأصل فيمن أتى بالعبادة المأمور بها ناقصةً عمَّا أُمر به[2]؛ لترك شرط من شروطها، ونحو ذلك: أن تكون غير صحيحة؛ إذ لم يأت بما أُمر به، صح لنا ذلك في هذا الحديث، وخالفناه في تلك الأحاديث الأخر لدليل دل على ذلك، فبقي ما كان على ما كان، فثبت بذلك انتفاءُ الصحة عند انتفاءِ القبول، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) «به» ليست في «ق».

الرابع: ق: الحدث قد يطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

أحدها[1]: الخارجُ المخصوصُ الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء، ويقولون: الأحداث كذا، وكذا.

الثاني: نفسُ خروجِ الخارج.

الثالث: المنعُ المرتَّب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعتُ الحدثَ، أو[2]: نويتُ رفع الحدث، فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه؛ بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتبُ على الخروج، فإن الشارع حكم به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلف الطهورَ، فباستعماله يرتفع المنع، فيصح قولنا: رفعتُ الحدثَ، وارتفعَ الحدثُ؛ أي: ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهِّر.

وبهذا التحقيق يقوى قولُ من يرى أن التيمم يرفعُ الحدث؛ لما بينا أن المرتفع إنما هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، فالتيمم يرفع الحدث.

غاية ما في الباب: أن رفعه للحدث[3] مخصوص بوقت ما، أو بحالة ما، وهو عدم الماء، وليس ذلك بِبِدْع؛ فإن الأحكام قد تختلف

---

(١) «أحدهما» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) «للحدث» ليس في «ق».

لاختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما حكوه، ولا شك أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الوقت[1] أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونقل عن بعضهم أنه مستمر، ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم[2] هاهنا معنىً رابع يدَّعيه كثير من الفقهاء؛ وهو أن الحدث وصفٌ حُكْمِي مقدَّرٌ قيامُه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، ويُنْزِلون ذلك الحكميَّ منزلة الحسيِّ في قيامه بالأعضاء.

فما نقول إنه يرفع الحدث؛ كالوضوء، والغسل يزيل ذلك الأمرَ الحكميَّ، فيزول المعنى المرتَّبُ على ذلك الأمر المقدر الحكمي.

وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى[3] المقدر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يَزُل، والمعنى المرتبُ عليه زائل.

فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى: أنه لم يُزل ذلك الوصفَ الحكميَّ المقدر، وإن كان المنع زائلاً.

وحاصل هذا: أنهم أثبتوا للحدث معنى رابعاً غيرَ ما ذكرناه من

---

(١) «الوقت» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فنعم».

(٣) «المعنى»: ليس في «ق».

المعاني الثلاثة، وجعلوه مقدراً قائماً بالأعضاء حكماً كالأوصاف الحسية، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدراً قائماً بالأعضاء، فإنه منفي بالحقيقة[1]، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه: أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع؛ كما يقال.

والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم طهوريته، أو بنجاسته، لم يلزم منه انتقالُ مانع إليه، فلا يتم الدليل، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله[2].

وهذا تحقيق لا ينازع فيه منصف، ولا ينكره إلا مجحِف متعسِّف، فلينظر توجيه المذهبين؛ أعني: مذهب مالك، والشافعي رحمهما الله تعالى، فإن المشهور فيهما: أن التيمم لا يرفع الحدث، والله أعلم[3].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حتى يتوضأ» معناه: أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء عن التيمم؛ لأصالته، وأكثريته.

السادس: لا بد في الحديث من تقدير حذف: وهو: لا يقبلُ الله صلاَةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ، ويصليَ، إذ يستحيل قبولُ صلاةٍ غير مفعولة.

---

(١) في «ق»: «الحقيقة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) في «ق»: «والله الموفق».

ق: استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، ووجه الاستدلال منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفى القبول ممتداً[1] إلى غاية الوضوء، وما بعدَ الغاية مخالفٌ لما قبلها، فيقتضي ذلك قبولَ الصلاة بعدَ الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاةُ الثانيةُ قبلَ الوضوء[2] لها ثانياً[3].

قلت: وتحققه أن (صلاة)[4] اسم جنس، وقد أضيف، فَعَمَّ، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في «ق»: «مبتدءاً».

(٢) في «ق»: «بغير وضوء».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥).

(٤) في «ق»: «الصلاة».

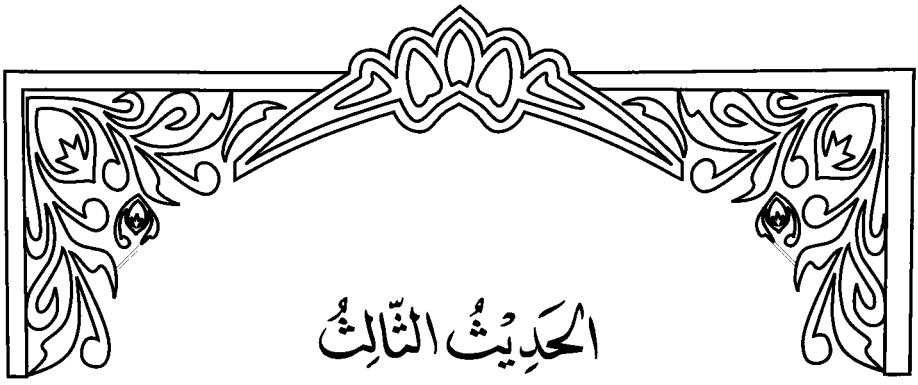

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، والنسائي (١١١)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ورواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، والترمذي (٤١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: ويل للأعقاب من النار، وابن ماجه (٤٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورواه مسلم (٢٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وابن ماجه (٤٥١)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، عن عائشة رضي الله عنها. =

* **التعريف:**

قد تقدم الكلام على **أبي هريرة** ﷺ[1].

وأما **عبدالله بن عمرو بن العاص**: فقرشيٌّ سهميٌّ.

يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا نصير.

قال ابن معين: كنيته أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد. ولم يَفُتْه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، ولد لعمرو عبدالله[2] وهو ابن اثنتي عشرة سنة.

أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال: يا رسول الله! أكتب كلَّ

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٢٣٦)، و«التوضيح» له أيضاً (٣/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٧)، و«كشف الثام» للسفاريني (١/ ٤٩) و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٠٧).

(١) «ﷺ» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «لعمرو بن عبدالله».

ما سمعته[1] منك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ إلاَّ حَقّاً»[2].

وقال عبدالله: حفظت عن رسول الله ﷺ ألفَ مَثَل[3].

واختُلف في وقت مماته؛ فقال: أحمد بن حنبل: مات ليالي الحَرَّةِ في ولاية يزيدَ بنِ معاوية، وكانت[4] الحرةُ يومَ الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين.

قال[5] يحيى بن عبدالله: مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين.

وقيل: سنة سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[6].

وقيل: توفي سنة خمس وخمسين بالطائف.

وقيل: إنه مات بمصر سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين

---

(١) في «ق»: «أكتب منك كلاماً أسمعه منك».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وغيرهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): إسناده حسن.

(٤) في «ق»: «كان».

(٥) في «ق»: «وقال».

(٦) «وهو ابن اثنتين وسبعين سنة» ليس في «ق».

وسبعين سنة[1].

وأما **عائشةُ زوجُ النبي ﷺ**، فهي عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلمهم اختلفوا في ذلك.

وتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة[2]، قال لها رسول الله ﷺ: «تَكَنَّي بِابْنِكِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»[3]، يعني: ابن أختها.

وكان مسروق إذا حدث عنها، يقول: حدثتني الصادقةُ بنتُ الصادق، و[4]البرة المبرَّأةُ بكذا وكذا[5].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٣٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٩٢).

(٢) «وعاشت بعده أربعين سنة» ليس في «ق».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٣٨)، وغيرهم بإسناد صحيح كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٨).

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨١).

وكان أشياخ الصحابة يسألونها عن الفرائض.

قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقهَ الناس، وأعلمَ الناس، وأحسنَ الناس[1].

وفضائلُها كثيرة جمَّة.

روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث، اتفقا منها على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستين حديثاً.

روى عنها: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن قيس الرومي الأشعري، وعبدالله بن عامر بن ربيعة.

وروى عنها من التابعين نيِّفٌ وستون رجلاً وامرأة في الصحيح. روى لها الجماعة[2].

توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة؛ عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[3].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٤٨).

(٢) من قوله: «روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٥٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ١٥)، =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: كلمة (وَيْل) من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها (وَيْح)، و(وَيْب)، و(وَيْس)، ويقال: وَيْلٌ، ووَيْلَـةٌ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾[هود: ٧٢]، والأصل: يا ويلتي، فأبدل من الكسرة فتحة، ومن الياء ألفاً. كـ: يا غلاماً في إحدى اللغات الست، ويستعمل (ويل) مفرداً ومضافاً، فإذا أُفرد فالأكثرُ الرفعُ، وإذا أضيف فالأكثرُ النصب، فالرفعُ على الابتداء، والنصب إما على المصدرية، أو بإضمار فعل، كأنه قال: ألزمه الله ويلاً، ونحو ذلك، ويُقال: ويلٌ له، وويلٌ عليه، وويلٌ منه، قال[1] الشاعر: [البسيط]

قَالَـتْ هُرَيْـرَةُ لمَّـا جِئْـتُ زَائِرَهَـا

وَيْلِي عَلَيْكَ، وَوَيْلِي مِنْكَ يَا رجُـلُ[2]

وهي كلمةُ عذاب وقبوح.

وعن أبي سعيد الخدري، وعطاء بن يسار: هو واد في جهنم، لو أُرسلت فيه الجبال، لماعَتْ من حَرِّه[3].

= و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، «وتهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٦).

(١) في «ق»: «كما قال».

(٢) البيت للأعمش. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٧).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٩٥). لكن عن عطاء بن يسار رحمه الله.

وقال ابن مسعود: هو صَديدُ أهل النار[1].

ع: هي كلمة تقال لمن وقع في هَلَكَة، وقيل: لمن يستحقها، وقيل: هي الهلكة، وقيل: المشقة من العذاب، وقيل: الحزن[2].

الثاني: الأعقاب: جمع عَقِب، وعَقِبُ كلِّ شيء: طَرَفُه وآخرُه، والعقبُ هنا مؤخَّرُ القَدَم، وجاء أيضاً: «وَيْلٌ لِلْعَراقِيبِ»[3]، وهي جمع عُرْقوب، وهو العصبُ الغليظ الموتر[4] فوق عقب الإنسان، وعرقوبُ الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

قال الأصمعي: وكل ذي أربعٍ عرقوباهُ في رجليه، وركبتاه في يديه[5].

الثالث: معنى الحديث: أن الأعقاب أو العراقيب تُعذب إن لن تُعَمَّ بالغَسل، وإنما خص الأعقابَ أو العراقيب؛ لأن الحديث ورد على سبب، وهو أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم تلوح، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[6].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ق»: «المريد».

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٩٤)، (مادة: عرقب).

(٦) كما عند مسلم، وتقدم تخريجه قريباً.

وفيه دليل على أن العقب محلٌّ للتطهير؛ خلافاً لمن لم يوجب ذلك، وظاهرُ الحديث أونصُّه وجوبُ غسل الرجلين في الطهارة دونَ المسح، وهو مذهبُ جمهور السلف وأئمةِ الفتوى.

قال القرطبي: وقد حكي عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة: أن فرضَهما المسح، إن صح ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح.

وسبب الخلاف اختلافُ القَرأَة[1] في قوله تعالى: ﴿وأرجلِكم﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطفٌ على الرأس، فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القَيد[2] من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواترُ عنه غسلُهما، فبيَّن النبي ﷺ بفعله الحالَ التي تُغسل فيها الرِّجْل، والحال التي تُمسح فيها، فليكتف بهذا، فإنه بالغ، انتهى[3].

وبالتخيير المذكور قال داود.

و[4]حكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة: إيجاب[5]

---

(١) في «ق»: «القراء».

(٢) في «ق»: «التقييد».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «وهو إيجاب».

المسح، ولا يجزئ الغسل، وهم قوم لا يُعتد بوفاقهم، ولا بخلافهم[1].

وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه قال: يجب الجمعُ بينهما.

والمسألة ليست بالسهلة، فلا بد من بسطها بأكثر من هذا، فنقول، والله الموفق:

شبهةُ القول بالمسح قراءةُ من قرأ: (وأرجلِكم) بالخفض، ولم يتقدم ما يصح عطف الأرجل عليه إلا الرأس، والرأسُ ممسوح بالإجماع، فلتكن[2] الرجلان كذلك.

فإذا قيل لهؤلاء: قد قرأ نصف[3] القراء بالنصب، قالوا: لا يمتنع العطف على الموضع في اللغة الفصيحة، والمجرور في قوله تعالى: (برؤوسكم) في محل النصب؛ لأنه مفعول به، وإنما قصر الفعل عنه، فاحتيج في تعديته إلى حرف الجر، وقد قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[الأعراف: ٥٩] بالرفع نعتاً للإله على الموضع، وقال الشاعر: [الرجز]

يَـسْلُكْنَ فـي نَجْـدٍ وَغَـوْراً غَـائِراً[4]

---

(١) «ولا بخلافهم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فتكون».

(٣) «نصف» ليس في «ق».

(٤) لرؤية بن العجاج، كما في «الكتاب» لسيبويه (١/ ٩٤).

وقال آخر: [الوافر]

فَلَسْنا بِالجبالِ ولا الْحَدِيدَا[1]

فعطف على الموضع في البيتين فقد تظافرت القراءتان على المسح في الرجلين.

فإن قيل لهم: وجهُ قراءة الجر على أنه خفضٌ على الجوار.

قالوا في الجواب عن[2] ذلك: إن الخفض على الجوار لغة شاذة ركيكة، ويتحاشى القرآن عن حمله على الشاذ[3] الركيك، مع إمكان حمله على الفصيح.

ويقوي قولهم: ما ذكره إمام الحرمين في «برهانه»: من أن كل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على ركيك شاذ في اللغة لا يُقبل، ويعد متأوله معطِّلاً، لا متأوِّلاً، وضرب المثال بمسألتنا هذه، وقال: لا يبعد أن تحمل قراءة النصب على العطف على الموضع، ومن لغتهم: يا عمر الجوادا[4]، أو تكون قراءة النصب مظافرة لقراءة الجر، على أن المراد في الرجلين المسح.

---

(١) عجز بيت لعقيبة الأسدي، كما نسبه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٦٧). وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٨٨)، وصدره:

معاويَّ إننا بشرٌ فأسْجحْ

(٢) في «ق»: «في ذلك».

(٣) في «ق»: «على جملة الشاذ».

(٤) في «ق»: «الجواد».

ولكنه ذكر في الجواب: أن الكلام الجزل الفصيح[1] يسترسل في الأحايين استرسالاً، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير معانيه، والعرب ترى المسح قريباً من الغسل؛ إذ كل واحد منهما إمساس[2] العضو بالماء، وهو مسكوت عنه في المعطوف، فسهل احتماله[3]، وهو كقول الشاعر: [مجزوء الكامل المرفل]

وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَغَى مُتَقَلِّداً[4] سَيْفاً وَرُمْحَا

والرمحُ يُعتَقل ويُتأبط، ولا يُتقلد.

وكذلك قول الآخر: [الكامل]

فَعَلا فُرُوع الأَيْهُقَانِ، وَأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَينِ[5] ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا[6]

وقول الآخر: [الرجز]

فَعَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً[7]

والنعامُ تبيض ولا تُطفل، أي: لا تلد طفلاً، والماء يُسقى

---

(١) «الفصيح» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «امتساس».

(٣) في «ق»: «احتمال».

(٤) في «ق»: «متعلقاً».

(٥) في «ق»: «وأطبقت بالجهلتين».

(٦) البيت للبيد، كما في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد (ص: ١٠٩).

(٧) لذي الرمَّة، كما في «ديوانه» (٢/ ٣٣١)، وصدره:

لما حططت الرحل عنها وارداً

ولا يُعلف، ولكن لما اشترك المعطوف والمعطوف عليه في الجهة العامة، جاز العطف، وكره التصريح بالفعل الثاني في المعطوف عليه؛ لئلا ينقطع استرسال الكلام الفصيح، وتسيطر المتكلم[1] واستحقاره، وعدم التفاته إلى تفاصيل ذلك، مع الاشتراك في أمر كلي هو الذي حَسَّنَ ذلك، وهذا ينضم إلى ما روي أن النبي ﷺ لما علَّمهم الوضوءَ، غسلَ رجليه، وما فهمته الصحابة ﷺ، واستمر عليه فعلُ السلف، هذا آخر كلام الإمام في «البرهان»[2].

وإنما أطلنا الكلامَ في هذه المسألة؛ لأن بعض من يقول بالمسح في الرجلين يدَّعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبرُ واحدٍ، ولا يصح نسخُ القرآن بخبر الواحد[3]، ولو كان القرآن نَصّاً فيما ادعاه، لكان الأمر كما قال[4]، فأردنا أن نبين بما ذكرناه خروجَ الآية عن رتبة النصوص[5] في الدلالة على المسح، وإمكان تطرق التأويل إليها.

ثم نقول: الذي يعضِدُ هذا التأويلَ ما ذكرناه من كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما علمهم الوضوء، غسلَ رجليه، وكلُّ

---

(١) في «ق»: «وبنظر الكلام».

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٣٥٦).

(٣) في «ق»: «واحد».

(٤) في «ق»: «على ما قال».

(٥) في «ق»: «المنصوص».

من وصف وضوءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر في الرجلين إلا الغَسْلَ.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وتقييد الرجلين بالكعبين يحقق أنهما معطوفتان[1] على اليدين المقيدتين[2] بالغَسل إلى المرفقين، وقراءة أكثر القراء بالنصب في قوله: (وأرجلَكم) يقوي ذلك؛ فإن الظاهر أن يعطف المنصوب على المنصوب لفظاً، وغاية ما في[3] ذلك: الفصلُ بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لا يمتنع.

قلت: قولُه: أكثر القراء، ليس كذلك، بل القراءتان متساويتان.

ثم قال[4]: وقد[5] قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧] عطفاً على قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧]، ولم يضر الفصل بينهما.

وأيضاً: فقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها لما رأت مَنْ مسحَ رجليه، أنكرت عليه، وقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»[6].

---

(١) في «ق»: «تحقيق أنهما معطوفان».

(٢) في «ق»: «المقيدين».

(٣) في «ق»: «ينافي» بدل «ما في».

(٤) «ثم قال» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «فقد».

(٦) كما تقدم تخريجه في صدر الحديث.

وما رواه البخاري عن ابن عمر[و]، قال: تخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاةُ، ونحن نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بصوته: «ويلٌ للأعقابِ من النار»، مرتين، أو ثلاثاً، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[1].

وإطباقُ حملة الشرع على الغسل في الرجلين عملاً وقولاً، كلُّ ذلك يحقق التأويل، ويرجِّحه على الظاهر، وفيما ذكرناه مقنع، والله أعلم[2].

* * *

(١) كما تقدم تخريجه في صدر الحديث.

(٢) **قلت**: وللإمام ابن دقيق العيد مباحث نفيسة في هذه المسألة في كتابه «شرح الإلمام» (٤/ ٥٤٦ ـ ٦٠٨).

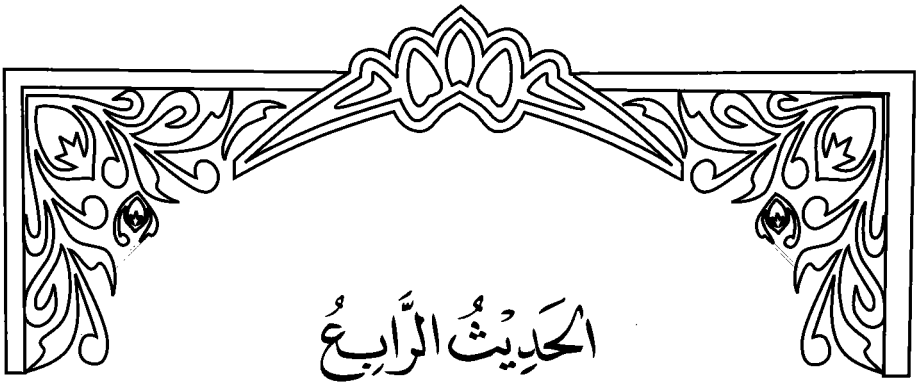

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤ ـ عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ[1]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ ثَلاَثاً؛ فَإِنَّ أَحَدكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

---

(١) في «ق»: «فليستنثر».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦٠)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ورواه مسلم (٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوكَ في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وأبو داود (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والنسائي (١)، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾[المائدة: ٦]، والترمذي (٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»، وابن ماجه (٣٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن =

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الماءِ»[1]، وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[2].

= يغسلها؟ بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

ورواه مسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأبو داود (١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، والنسائي (٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»، وهذا لفظ مسلم. وهذا يدل على أن البخاري أورد الحديثين في سياق واحد.

(١) رواه مسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. ورواه البخاري (٢/ ٦٨٣) معلقاً بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بمنخره».

(٢) كذا في جميع النسخ هنا: «فليستنشق»، والرواية المعتمدة في كتاب «العمدة» هي: «فليستنثر»، وقد رواه البخاري (١٥٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي (٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه (٤٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٨، ١٥٢)، و«عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٩٨)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٥، ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦)، و«شرح الإلمام» له أيضاً (٤/ ٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر =

* الشرح:

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا توضأ أحدُكم» معناه: إذا أراد الوضوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليجعل في أنفه»؛ أي: ماء، فحذف ذلك؛ للعلم به، وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ومعنى (يجعل) هنا يلقي.

ولـ «جعل»[1] معانٍ أربعة: خلقَ، وصَيَّر، وألقى، وشرع:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام: ١]، فيتعدى إلى مفعول واحد.

ومن الثاني: جعلتُ البصرةَ بغدادَ، فيتعدى إلى مفعولين بنفسه.

ومن الثالث: جعلتُ المتاعَ بعضَه على بعض، فيتعدى للأول بنفسه، وللثاني بحرف الجر.

ومن الرابع: جعلَ زيدٌ يقول كذا، فيكون من أفعال المقاربة، يرفع الاسم، وينصب الخبر، إلا أن خبره لا يكون إلا فعلاً مضارعاً

= (١/ ٢٦٢) و(٤/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤)، و(٧/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٦٩).

(١) في «خ»: «وليجعل».

فيه ضمير يعود على اسمها، كما تقدم تمثيله.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثم لينتثر**»: الاستنثار: إيصال الماء إلى الأنف، ونثرُه منه بنَفَس، أو بإصبعه.

قال القرطبي: وسمي استنثاراً لآخِرِ[1] الفعل، وقد يسمى استنشاقاً بأوله[2]، وهو استدعاءُ الماء بنفس الأنف[3][4].

ق: قال جمهور أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثين[5]: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق[6].

والصواب: الأول، وتدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما[7].

قلت: ولعل الجمع بينهما على ما ذكره القرطبي من تسميته بأول الفعل وآخِرِه، فلا يكون في هذه الرواية دليل.

قال أهل اللغة: وهو مأخوذ من النَّثْرَة، وهو طرف الأنف.

---

(١) في «ق»: «لأخير».

(٢) في «ق»: «لأوله».

(٣) «الأنف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠).

(٥) في «خ»: «والمحدثون».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٠).

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧).

وقال الخطابي وغيره: هي[1] الأنف[2].

والمشهورُ الأولُ.

قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء: أنه يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن استجمرَ، فليوترْ» الاستجمار: هو التمسُّح من الغائط والبول[4] بالجِمار، وهي الحجارة الصغار، ومنه الجمارُ التي يُرمى بها في الحج، وقد نص عليها في حديث سلمان[5].

وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: ويجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور؛ لأنه يزيل الرائحة القبيحة، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً، يريد: فيأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، والصحيح الأول.

وقد تمسك الشافعي وأحمد ﷺ بقوله: «فليوتر»، على وجوب

---

(١) في «ق»: «هو».

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٥). وانظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٩١)، (مادة: نثر).

(٤) في «ق»: «من البول والغائط».

(٥) رواه مسلم (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

تعداد ثلاثة أحجار، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبذلك قال القاضي أبو الفرج، والشيخ أبو إسحاق من أصحابنا ـ رحمهما الله ـ، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الإيتار أعمُّ من أن يكون بواحد، أو بثلاث، أو بغير ذلك، ولا يلزم من وجود الأعمِّ وجود الأخصِّ.

ونقل عن الخطابي أنه قال: فيه دليل، إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد؛ لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأقله[1] الثلاث[2].

قلت: أما قوله: إنه[3] لم يرد به الواحد، فممنوع؛ إذ ليس في اللفظ ما يدفعه، ولا في العقل ما يمنعه، وأما قوله: لأنه زيادة وصف، فلم أفهمه.

وأما مذهب مالك، وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ، فالواجبُ الإنقاءُ لا غيرُ، كان ذلك بحجر، أو أكثر.

وقد استدل القاضي عبد الوهاب رحمه الله بهذا الحديث نفسِه على عدم وجوب التعداد، فقال: لأن أقلَّ ما يقع عليه اسمُ الوتر مرةٌ واحدة، فإذا أتى بذلك، فيجب أن يجزئه.

قال: وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ،

---

(١) في «ق»: «وأنه».

(٢) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٥).

(٣) «إنه» ليست في «ق».

فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلا حَرَجَ»[1]، وهذا نص؛ ولأن الإنقاء قد وجد[2] بما يجوز الاستنجاء به، دليلُه: إذا أتى بالثلاث؛ ولأن الاعتبار في ذلك بالإنقاء دون العدد، بدلالة أنه لو لم ينق بالثلاث، زاد عليها، فلما وجبت الزيادة على الثلاث مع عدم الإنقاء، جاز الاقتصار على ما دونها عند وجوده، ولأن القصد من الاستنجاء بالأحجار التجفيفُ، والأصلُ هو الماء؛ بدلالة أنه لا يلزمه قلعُ الأثر بالحجر، وإذا ثبت ذلك، ثم لم يجب في الماء الذي هو أغلظ حكماً من الأحجار عدد، ولا عبادة[3] غير الإنقاء، فأن[4] لا يجب ذلك في الأحجار أولى، ولأنه أحد نوعي ما يستنجى به، فوجب أن يكون المستحق فيه الإنقاء دون[5] العدد أصله الماء، ولأنه إزالة نجس، فأشبهت النجاسة على سائر البدن[6]، ولأنها طهارة مسح، فوجب ألاَّ يستحقَّ تكرارُه في الحدث، ولأن ما زاد على الإنقاء لما كان مسحاً

---

(١) رواه أبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، وغيرهم.

(٢) في «ق»: «يوجد».

(٣) في «ق»: «ولا عادة».

(٤) في «خ»: «كان بأن».

(٥) في «ق» زيادة: «دون أن يكون المستحق فيه الانتقاء دون العدد».

(٦) «البدن» ليست في «ق».

لا يحتاج إليه في تجفيف النجاسة، لم يكن واجباً؛ كالحجر الرابع والخامس.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا استيقظ أحدُكم من نومه» إلى آخره، فإن[1] قلت: ما الفائدةُ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نومه»، ومعلوم[2] أن الاستيقاظ إنما يكون من النوم؟

قلت: لا ينحصر الاستيقاظ في النوم؛ لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلانٌ من غشيته، أو من غفلته.

فإن قلت: لم أضاف ـ عليه الصلاة والسلام ـ النومَ[3] إلى ضمير أحدنا، ومعلوم قطعاً أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيرِه، فما فائدة هذه الإضافة، حتى لم يقل: من النوم، أو من نومٍ، وكان ذلك مغنياً عنها، مع خفة الإفراد، وثقل التركيب الإضافي؟

قلت: إنما كان ذلك لمعنى جليل[4] جداً، وهو الإشارة والتنبيه على أن نومه[5] ﷺ مغاير لنومنا؛ إذ كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

فإن قلتَ: قوله: «أحدكم» يعطي هذا المعنى المذكور.

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) في «ق»: «وهو معلوم».

(٣) «النوم» ليست في «ق».

(٤) في «ق» زيادة: «لطيف».

(٥) في «ق»: «إلى نومه» بدل «على أن نومه».

قلتُ: أجل، ولكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، وربما سمى أهل علم البيان مثلَ هذا توطئة[1]، وهو أن يكون المعنى مستقلاً بالأول، ويؤتى باللفظ الثاني لما ذكر، فتنبَّهْ لها إشارةً ما أسناها، ولطيفةً ما أحلاها[2]، زادنا الله فهماً وعلماً من كلامه وكلام رسوله، وبلغ كُلاًّ مِنَّا غايةَ قصدِه وسؤله[3]، آمين بمنِّه وطَوْله.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليغسل يديه»: اختلف أصحابنا في غسل اليدين قبلَ إدخالهما في الإناء، هل هو تعبدٌّ، أو معلل؟

فمن نظر إلى العدد، قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة، وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي عدداً مخصوصاً.

ومن نظر إلى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»، قال بالتعليل، قالوا: وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، وربما عرق الإنسان، وجالت يدُه، فوقعت على المحل، أو على بَثْرة في جسمه، أو قملة، وشبه ذلك، فأمروا بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إذ الغالبُ من آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها ما يتحلل من اليدين، هكذا يقول من نحا إلى التعليل.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين:

---

(١) في «خ»: «تطرئة».

(٢) في «ق»: «ما أجلاها».

(٣) في «ق»: «وسؤاله».

أحدهما: من انتقض وضوءه وهو قريبُ عهدٍ[1] بغسل يديه، فعلى التعبُّد: يعيد الغَسْل، وعلى التعليل: لا يعيد؛ لوجود النظافة فيهما.

والثاني: من قال بالتعبد، قال بغسلهما مفترقتين؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء: أن لا يشرع في عضو حتى يُكمل غسلَ ما قبله.

قال المازري: وهو ظاهر حديث ابن زيد[2]؛ لأنه ذكر في صفته لوضوءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه غسل يديه مرتين مرتين، وإفراد[3] كل واحدة بالذكر يدل على إفرادها بالغسل.

ومن قال بالتعليل المذكور، قال: يغسلان مجتمعتين؛ لأنه أبلغُ في المراد من تنظيفهما[4].

وعلى القولين جميعاً، فالغسل ليس بواجب.

وهل هو سنة أو فضيلة؟ قولان لأصحابنا.

وهل يفتقر غسلهما إلى نية؟

قال الباجي ما معناه: أن من جعلهما من سنن الوضوء؛ كابن القاسم اشترط النية في غسلهما، ومن[5] رأى النظافة فيها؛ كأشهب، ويحيى بن يحيى، لم يشترطها.

---

(١) «عهد» ليست في «ق».

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الثامن.

(٣) في «ق»: «وأفرد».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٥٩).

(٥) في «ق»: «قال: ومن».

قال ابن حبيب: فإن أدخل يده في الإناء قبل الغسل، فسد الماء.

وقال مالك: لا يفسد، وإن قلَّ، إلا أن تتبين نجاسته[1].

قال سند[2]: يستحب إراقةُ ذلك الماء؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يدري أين باتت يده» منه يقتضي كراهية[3] ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج وإن لم تتيقن نجاسته، وقال بإراقته الحسنُ البصري، وابنُ حنبل.

قلت: إنما يقول الحسن بإراقته إذا كان من نوم الليل خاصة، وحكي عن أحمد رواية: أنه إن قام من نوم الليل، كُره كراهةَ تحريم، وإن قام من نوم النهار، كُره كراهةَ تنزيه، ووافقه داود الظاهري، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا ضعيف جداً؛ فإن النبي ﷺ نبَّه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ومعناه: لا يأمن النجاسةَ على يده، وهذا عامٌّ؛ لاحتمال وجود[4] النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لأنه[5] الغالب، ولم يقتصر

---

(١) انظر: «المنتقى» لابن الباجي (١/ ٢٩٧).

(٢) هو سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي الأزدي، كان فاضلاً من أهل النظر، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: «الطراز» شرح به «المدونة» في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. توفي سنة (٥٤١هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٢٦).

(٣) في «ق»: «كراهة».

(٤) «وجود» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «لكونه».

عليه خوفاً من توهُّم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

وأما دليل مالك، والشافعي على عدم الوجوب، فأمران:

أحدهما: حديثُ الأعرابي[1].

والثاني: أنه قد قامت القرينةُ على عدم الوجوب، وهي تعليلهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ للغسل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «لا يدري أين باتتْ يدُه».

والقواعد: أن الشك لا يقتضي وجوبَ الحكم إذا كان الأصل المستصحَب على خلافه موجوداً، والأصلُ في اليد الطهارة، فليستصحب.

ولتعلمْ أن القائلين باستحباب غسل اليدين قائلون باستحباب ذلك في ابتداء الوضوء مطلقاً، سواء قام من النوم، أم لا؛ لوجهين:

أحدهما: أنه صفة[2] وضوء رسول الله ﷺ، وهذا كافٍ.

والثاني: أن المعنى المعلَّلَ به في الحديث، وهو جَوَلانُ اليد موجودٌ في كل منتقضِ الطهارة، فيعم الحكم، لعموم علته.

السابع: ق: فرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم، وغيرِ المستيقظ، فقالوا في المستيقظ من النوم: يكره له[3] أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وفي غير المستيقظ: يستحب له[4] غسلها

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع من باب المذي.

(٢) في «ق»: «لوجهين: أنه وضوء».

(٣) «له» ليست في «خ».

(٤) «له» ليست في «ق».

قبلَ إدخالها في الإناء.

قال: ولتعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعلُ كذا، وبين قولنا: يكره تركُه؛ فإنه لا تلازُمَ بينهما، فقد يكون الشيء مستحبَّ الفعل، ولا يكون مكروهَ الترك؛ كصلاة الضحى، وكثير من النوافل، فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات، وتركُ غسلهما للمستيقظ من المكروهات، فقد ورد صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء[1] قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات[2].

قلت: وظاهر كلام أصحابنا، أو نصه: أنه لا فرق بين المستيقظ وغيره، وإن كانوا يفرقون بين المكروه وترك الأَوْلى، كما قال.

الثامن: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنه**[3] **لا يدري أين باتت يده**»، فيه استحبابُ استعمال الكنايات فيما يُستحيا من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يدَه وقعت على دُبره، أو ذَكَره، أو على نجاسة، ونحو ذلك، وإن كان هذا في معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا علم أن[4] السامع يفهم بالكناية

---

(١) «في الإناء» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠).

(٣) «فإنه» ليس في «ق».

(٤) «أن» ليس في «ق».

المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التصريح؛ لينتفي اللَّبْسُ والوقوعُ في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرَّحاً به، والله أعلم.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

ع: يدل على أنهما مشروعان ـ كما تقدم ـ، وهما عندنا سُنَّتان، وقد عدَّهما بعضُ شيوخنا سنةً واحدة.

وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النَّثْرَة؛ وهو طرف الأنف.

ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق[1] من التنشُّق، وهو جذبُ الماء إلى الأنف بالنَّفَس، والنشوق: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، والاستنثارُ من النَّثْر، وهو الطَّرْح، وهو هنا: طرحُ الماء الذي ينشق، قيل: ليخرج ما تعلَّقَ به[2] من قذر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

قلت: قد تقدم أنه يحتمل أن يكون سماه استنشاقاً باعتبار أولِ الفعل، واستنثاراً باعتبار آخره.

---

(١) «مأخود من النثرة، وهو طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق» ليس في «ق».

(٢) «به» ليس في «ق».

ثم قال: وقد احتج بعضهم بأمره[1] ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضئ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب.

وإلى أنهما سُنَّتان في الوضوء والغُسْل ذهب مالكٌ، والأوزاعي، وربيعةُ، والشافعيُّ.

وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء.

وذهب ابن أبي ليلى وغيره إلى وجوبهما[2] فيهما.

وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور[3] إلى وجوب الاستنثار فيهما دون المضمضة؛ بدليل[4] هذا الحديث[5].

العاشر: قال الشافعية: يؤخذ من هذا الحديث الفرقُ بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، ووجهه: أنه نهى[6] عن إدخالهما في الإناء؛ لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء[7] مؤثِّرٌ فيه، وأمرَ بغسلهما بإفراغ الماء عليهما للتطهير،

---

(١) في «ق»: «بقوله».

(٢) في «ق»: «وجوبه».

(٣) «وأبو ثور» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بدون».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠).

(٦) في «ق»: «قد نهى».

(٧) «على الماء» ليس في «ق».

وذلك يقتضي أن ملاقاتهما للماء[1] على هذا الوجه غيرُ مفسد للماء بمجرد الملاقاة، وإلاَّ، لما حصل المقصودُ من التطهير.

الحادي عشر: ق: استنبط من هذا الحديث: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنه منع من[2] إدخال اليد فيه؛ لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن يقينها[3] مؤثِّر، وإلاَّ، لما اقتضى احتمالُ النجاسة المنعَ.

وفيه عندي نظر؛ لأن مقتضى[4] الحديث: أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعمُّ من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوتُ الأخصِّ المعين، فإذا سلَّم الخصمُ أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلقُ التأثير، ولا يلزم ثبوتُ[5] خصوص التأثير بالتنجيس[6].

الثاني عشر: **المَنْخِرُ**: ثَقْبُ الأنف، وقد تكسر الميم إتْباعاً لكسرة الخاء، كما قالوا: مِنْتِنٌ.

قال الجوهري: وهما نادران؛ لأن مِفْعِلاً ليس من الأبنية.

---

(١) في «ق»: «الماء».

(٢) «من» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «تيقنها».

(٤) في «ق»: «معنى».

(٥) «ثبوت» ليس في «ق».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١).

والمُنْخُورُ لغةٌ في المَنْخِرِ، قال الشاعر:

مِـــن لـــَدُ لَحْيَيْـــهِ[1] إلـــى مُنْخُـــورِهِ[2]

قلت: ومثلُه فيما كُسر للإتباع، قولُهم: المِغيرة، ورِغيف، بكسر أولهما.

وانظر ذِكْرَ المنخرين في الحديث ما فائدته؛ فإن الاستنشاق لا يكون إلا بهما؟ وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[الأنعام: ٣٨]؛ لأن ذلك جاء لرفع المجاز؛ كما قيل؛ إذ كان يقال: فلانٌ[3] يطيرُ في حاجتك، ونحو ذلك، وقد استغنى عن ذكرهما في الرواية الأخرى، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من توضَّأَ، فَلْيستنشقْ»، والله الموفق.

* * *

(١) في «ق»: «لحيته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٤)، (مادة: نخر).

(٣) في «ق»: «إذا كان فلان».

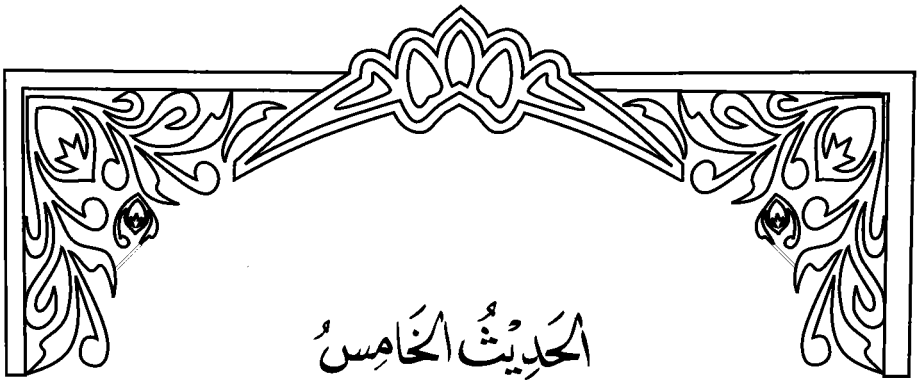

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لايَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ[1]»[2].

ولمسلمٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[3].

---

(١) في «ق»: «فيه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، واللفظ له، ومسلم (٢٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود (٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٤٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والترمذي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه».

(٣) رواه مسلم (٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وأبو دواد (٧٠)، كتاب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (٦٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟ =

* الشرح:

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هل هذا النهي على التحريم، أو على الكراهة؟

فمالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حمله على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير[1]؛ لدليل دلَّه[2] على ذلك.

وحمله غيرُه على التحريم، وسيأتي الكلام على ذلك[3] بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثاني: **الدائم**: الراكد الساكن، والدائم ـ أيضاً ـ: الدائر، قيل: هو من الأضداد، يقال للساكن والدائر: دائم[4]، ويقال: به[5] دُوام ـ بالضم ـ؛ أي: دُوار، وهو دُوار الرأس.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧)، و«شرح الإلمام» (١/ ١٦١، ٢٥٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧).

(١) في «ق»: «بالتغير».

(٢) في «ق»: «ذلك».

(٣) في «ق»: «على هذا».

(٤) «دائم»: ساقط في «ق».

(٥) في «ق»: «فيه».

قال الجوهري: وتَدْويمُ الطير: تحليقُه، وهو دورانُه في تحليقه ليرتفع إلى السماء، وقال بعضهم: تدويمُ الكلب: إمعانُه في الهرب[1].

وقوله ﷺ: «**الذي لا يجري**»، قيل: هو توكيد لمعنى الدائم، وتفسير له.

وهذا عندي ضعيف، والذي يليق بالحديث غيرُه، وهو أن يقال: لا يمتنع أن يطلق على البحار والأنهار الكبار التي[2] لا ينقطع ماؤها؛ أنها دائمة، بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، وقد اتُّفق على أنها غيرُ مرادة في هذا الحديث، فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الذي لا يجري»، مخرِجاً لهما من حيث كان يطلق عليها أنها دائمة[3] بالمعنى المذكور.

و[4]هذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمُه، ولأن حمل الكلام على فائدة جديدة أولى من التوكيد، لاسيما كلام الشارع، بل أقول: لو لم يأت قوله: «الذي لا يجري»، لكان مجملاً بحكم[5] الاشتراك بين الدائر والدائم، فلا يصح الحمل على التوكيد، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٢٢)، (مادة: دوم).

(٢) في «خ»: «الذي».

(٣) في «ق»: «دائرة».

(٤) الواو ليست في «خ».

(٥) في «ق»: «بحسب».

وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون تحرزاً عن الراكد الذي لا يجري بعضُه؛ كالبِرَك، ونحوها[1]. وهذا كأنه راجع لما قلناه، ولكن في العبارة فتور.

الثالث: أصلُ الماء: مَوْهٌ؛ بدليل مُوَيْه وأَمْواه تصغيراً، أو تكسيراً، فحركت[2] الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فاجتمع[3] خفيان: الألف والهاء، فقلبت الهاء همزة، والله أعلم[4].

الرابع: الألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس، ويقال فيها أيضاً: للَمْحِ الحقيقة، كما يقال ذلك في نحو: أكلت الخبز، وشربت الماء، وليست للجنس الشامل؛ إذ لا ينهى الإنسان عن البول في جميع مياه الأرض؛ إذ النهي[5] إنما يتعلق بالممكن دون المستحيل، ويجوز أن تكون للعهد الذهني، والأول أظهر.

فائدة: الألف واللام لها تسعة أقسام:

للجنس: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ٢].

وللعهد: نحو قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٦].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧).

(٢) في «ق»: «بتصغير أو تكسير، تحركت».

(٣) في «ق»: «فاجتمعت خفتان».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٢٢٩).

(٥) في «ق»: «والنهي».

ولبيان حقيقة الجنس، أو لتعريف[1] الحقيقة: نحو ما تقدم من قولنا: أكلت الخبز، وشربت الماء.

وللحضور: نحو يا أيها الرجل! وخرجت هذا[2] الحينَ، وهذا الوقتَ، ونحو ذلك.

وللَمْح الصفة: نحو الحارث، والعباس، على ما هو مبين في كتب النحو.

وبمعنى **الذي**: نحو الضارب، والمضروب، أي: الذي ضَرب، والذي ضُرب.

وغالبة[3]: نحو النجم، والعَيُّوق، فإنه غلب على نجم مخصوص، وعَيُّوقٍ مخصوص، وكذلك قولنا: قرأت الكتابَ العزيز، فإنه غلب على القرآن الكريم، وإن كان الكتاب صالحاً لغيره.

وللتزيين: في نحو: الذي، والتي، على الصحيح عند النحاة رحمهم الله تعالى، لا للتعريف، وهي كذلك عند بعض الأصوليين في قولهم: دل الدليل على كذا.

وزائدة: كقولهم: ادخُلوا الأولَ فالأولَ، وجاؤوا الجَمَّاءَ الغفيرَ، ومن ذلك قول الشاعر: [الرجز]

---

(١) في «ق»: «للمح».

(٢) في «ق»: «في هذا».

(٣) في «ق»: «وللغلبة».

بَاعَـدَ أُمَّ الْعَمْـرِ ومِـنْ أَسِـيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابٍ علـى قُـصُورِهَا[1]

فأدخل الألف واللام على الاسم العلم زيادة[2].

الخامس: قال القرطبي في «المفهم»: الرواية الصحيحة «يغتسلُ» برفـع اللام، ولا يجـوز نصبُها؛ إذ لا يُنصب بإضمـار أن بعـد[3] ثم، وبعض الناس قيـده (ثم يغتسلْ) مجـزومَ اللام على العطـف على[4] (يبولَنَّ)، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك، لقال: ثم لا يغتسلنَّ؛ لأنه إذ ذاك عطفُ فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكـون الأصـل مسـاواةَ الفعلين في النهي عنهما، وتأكيـدهما بالنـون الشديدة؛ فإن المحلَّ الذي تواردا عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدوله[5] عن «ثم لا يغتسلن» دليلٌ على أنه لم يُرد العطف، وإنما جاء (ثم يغتسل) على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه، قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا»[6]،

---

(١) لأبي النجم العجلي، كما ذكر الزمخشري في «المفصل» (ص: ٣٠).

(٢) في «خ»: «زائدة».

(٣) في «ق»: «إلا بنصب بإضمار أن فعل ثم».

(٤) «على» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «فقدله».

(٦) رواه البخاري (٤٦٥٨)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ومسلم (٢٨٥٥)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، =

برفع يضاجعُها، ولم يروه أحد بالجزم، ولا تَخَيَّله فيه؛ لأن المفهوم منه: أنه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها، ويتعذر عليه المقصودُ لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسلُ، انتهى كلامه[1].

ح: الرواية: (يغتسلُ) مرفوع، أي: لا تبلْ، ثم أنت تغتسلُ منه.

قال: وذكر شيخنا أبو عبدالله[2] بنُ مالك: أنه يجوز أيضاً جزمُه عطفاً على (يبولَنَّ)، ونصبُه بإضمار أَنْ؛ بإعطاء (ثم) حكمَ واو الجمع، فأما الجزمُ فظاهرٌ، وأما النصبُ فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن[3] المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دونَ إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البولُ منهيٌّ عنه، سواء[4] أراد الاغتسال فيه، أو منه[5]، أو لا[6]. انتهى كلامه.

= باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، عن عبدالله بن زمعة ﷺ بلفظ: «إلامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة، ولعله يضاجعها من آخر يومه؟»، وهذا سياق مسلم.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧)، عن عبدالله بن زمعة ﷺ أيضاً بلفظ: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم يضاجعها من آخر الليل؟».

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١).

(٢) في «ق» زيادة: «محمد».

(٣) «أن» ليست في «ق».

(٤) «سواء» ليست في «ق».

(٥) «أو منه» ليست في «ق».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧).

فقد رأيت موافقته في جواز الجزم لابن مالك، وهو ضعيف، كما قاله القرطبي آنفاً.

ق[1]: وهذا التعليل الذي علل به يحيى ـ يعني[2]: النواوي ـ امتناعَ النصب ضعيفٌ؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من كون هذا الحديث لا يتناول النهيَ عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث[3]، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، والله أعلم[4].

قلت: ووقع لي أن مثل هذا الحديث على القول بجواز النصب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾[البقرة: ٤٢]، على أحد الوجهين، وهو النصبُ لا الجزم؛ فإن النهي في الآية أيضاً عن شيئين:

أحدهما: لبسُ الحق بالباطل، وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها.

والثاني: كتمان الحق، وهو جحدُهم ما فيها من نعوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وغير ذلك، حتى إنه يقال في الآية أيضاً ـ على

---

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «يحيى ـ يعني» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «الواحد».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ١٧٨).

وجه النصب ـ إنه يؤخذ منها النهيُ عن الجمع، ويؤخذ النهيُ عن الإفراد من دليل آخر، كما قاله ق في الحديث المذكور، ثم إني بعد ذلك وجدت الآية المذكورة منصوصاً عليها في «شرح المفصل» لابن يعيش رحمه الله. قال: وجرت هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بحلب، فقال أبو الحزم الموصلي: لا يجوز النصب في الآية؛ لأنه لو كان منصوباً، لكان من قبيل: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبنَ، وكان مثله في الحكم، فيجوز[1] تناولُ كلٍّ واحد منهما، كما يجوز ذلك في[2] لا تأكل السمك وتشرب اللبن، فقلت: يجوز أن يكون منصوباً، ويكون النهيُ عن الجمع بينهما، ويكون كل واحد منهما منهياً[3] عنه بدليل آخر، ونحن إنما قلنا في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، إنه يجوز تناول كلٍّ واحدٍ منهما منفرداً؛ لأنه لا دليل إلا هذا[4]، ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما مفرداً، لكان كالآية، فانقطع الكلام عند ذلك، انتهى كلامه.

فالحمد لله الذي أرشدنا لما أرشد إليه مَنْ قبلَنا.

فإذا ثبت جوازُ النصب في الآية المذكورة، ثبت جوازُه في الحديث

---

(١) في «خ»: «يجوز».

(٢) «في» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «منهي».

(٤) في «ق»: «إلا أنه لا دليل إلى هذا».

المذكور على ما تقرر؛ إلا أن الرفع فيه هو[1] الأصل، كما أن الجزم في الآية هو الأصل، وبالله التوفيق.

فائدة أصولية: النهي المتعلق بشيئين؛ تارة يكون نهياً عن الجمع[2] بينهما[3]، وتارة يكون على[4] الجمع بينهما.

أما النهي عن الجمع[5] بينهما[6]، فيقتضي المنعَ من كلٍّ واحد منهما.

وأما النهي على[7] الجمع بينهما، فمعناه: النهيُ عن فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنعُ من أحدهما إلا[8] مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي على[9] الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، والنهي على الجمع[10] منشؤه أن يكون في

---

(١) في «ق»: «فهو».

(٢) في «ق»: «الجميع».

(٣) «بينهما» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) في «ق»: «الجميع».

(٦) «بينهما» ليست في «ق».

(٧) في «ق»: «عن».

(٨) في «خ»: «لا».

(٩) في «ق»: «عن».

(١٠) في «ق»: «عن الجميع».

كل واحد منهما مفسَدَةٌ تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئةً عن اجتماعهما، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع؛ أي: لا تجمع بين البول في الماء الراكد، والاغتسالِ منه، وقد جاءت فيه رواية تقتضي النهيَ على[1] الجمع، وهي رواية محمد ابن عجلان، وهي: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ولا يغتسلْ فيه»، والله أعلم[2].

* **السادس**: وفيه مسائل:

الأولى: الماء إما جارٍ، أو راكد، فالراكدُ إذا خُلط بنجاسةٍ، ولم تُغيرهُ، فإن كان مستَبْحِراً جداً، لم تؤثر[3]، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب:

أحدها: قال مالك: لا ينجس إلا بالتغيير، قليلاً كان أو كثيراً، ونقل ذلك عن بعض الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي، وداود، وقول[4] لأحمد بن حنبل، نصره بعضُ المتأخرين من أتباعه، ورجحه الروياني[5] من أتباع الشافعي.

---

(١) في «ق»: «عن».

(٢) نقل المؤلف هذه الفائدة عن شيخه ابن دقيق في كتابه «شرح الإلمام» (١/ ١٧٤)، ولم يشر إلى ذلك رحمه الله.

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

(٤) في «ق» زيادة: «به».

(٥) في «ق»: «الروتاتي»، وهو خطأ.

وأما أبو حنيفة ومَنْ تابعه، فإن الطحاوي قال في «مختصره»: وإذا وقعت نجاسةٌ في ماء ظهرَ لونُها أو طعمُها، أو ريحُها، أو لم يظهر ذلك فيه، فقد نجسه، قليلاً كان[1] أو كثيراً؛ إلا أن يكون جارياً، أو حكمه حكم الجاري؛ كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك[2] سواه من أطرافه[3].

وأما الشافعي رحمه الله، فاعتبر القُلَّتين، وقال: إنه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة وإن لم يتغير[4]، وهي رواية عن أحمد، ورجحها جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي، وعذرتِهِ المائعة، فأما هما فينجسان الماءَ، وإن كان قلتين فأكثرَ على المشهور، مالم يكثر إلى حيث لا يمكن نزحُه[5]؛ كالمصانع التي بطريق مكة.

وأما الجاري: فهو عندنا كالكثير إذا كان المجموع كثيراً.

هذا على الجملة، ولا حاجة بنا هنا[6] إلى التفصيل والتفريع؛ إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه، والقصدُ[7] هنا ما يتعلق بألفاظ الحديث.

---

(١) في «ق» زيادة: «ذلك الماء».

(٢) في «ق»: «بتحريك».

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ١٦).

(٤) في «ق»: «تغير».

(٥) في «ق»: «ترجحه».

(٦) «هنا»: ساقط في «ق».

(٧) في «ق»: «والمقصود».

*** الثانية: عمومُ هذا الحديث لا بد من تخصيصه بالاتفاق، فإن المستَبْحِرِ لا يثبتُ فيه هذا الحكمُ ـ كما تقدم ـ، ولا تؤثر فيه النجاسة.**

واتفق على منع استعمال المغير[1] بالنجاسة، فمالك رحمه الله وإن حمل[2] النهي على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[3] ـ كما سبق ـ فلا بد أن يخرج صورة التغير[4] بالنجاسة؛ فإن الحكم ثَمَّ التحريمُ، والحنفيُّ خصصه بما حكيناه آنفاً، وكذلك أحمدُ بنُ حنبل ـ رحمهما الله ـ، فَقَد اتَّفَقَ الكل على التخصيص، فاعرفْه.

الثالثة: ارتكب الظاهرية ها[5]هنا مذهباً شنيعاً، واخترعوا في الدين أمراً بديعاً، فوَّق سهامَ الملامة إليهم، وأوجبَ عظيمَ الإزراءِ عليهم، حتى أخرجهم بعضُ الناس من[6] أهلية الاجتهاد، بل من العلم مطلقاً، واعتبار الخلاف في الإجماع، منهم: **ابنُ حزم** القائلُ: إن كلَّ ماء راكد، قلَّ أو كثر، نحو[7] من البرك العظام وغيرها، بالَ فيه إنسان[8]،

---

(١) في «ق»: «المتغير».

(٢) في «ق»: زيادة: «ـ تعالى ـ وإن حمل على النهي على الكراهة».

(٣) في «ق»: «بالتغيير».

(٤) في «ق»: «المتغير».

(٥) «ها» زيادة من «ق».

(٦) في «ق»: «عن».

(٧) «نحو» ليست في «ق».

(٨) في «ق»: «الإنسان».

لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوءُ منه، ولا الغُسل، وإن لم يجد غيرَه، وفرضُه[1] التيممُ، وجائزٌ لغيره الوضوءُ منه والغُسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه، أوبالَ خارجاً منه، فسال البولُ إلى الماء الدائم، أو بال في إناء[2]، وصبه في ذلك الماء، ولم تتغير له صفةٌ، فالوضوء منه والغُسلُ جائز لذلك المتغوِّط فيه، والذي سال بولُه فيه، ولغيره[3].

فيا له مذهباً ما أشنعه، ومعتقداً ما أبشعه!

وممن شنع على ابن حزم في ذلك، الحافظُ أبو بكر بن مفوَّز، فقال[4] بعد حكاية كلامه: فتأمل ـ أكرمك الله ـ ما جمع هذا القول من السخف، وحوى من الشناعة! ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى، وبعث به رسوله ﷺ.

واعلم ـ أكرمك الله ـ أن هذا الأصل الذميم مربوط إلى ما أقول، ومخصوص على ما أُمثل: أن البائل في[5] الماء الكثير ـ ولو نقطة، أو جزءاً من نقطة ـ، فحرام عليه الوضوءُ منه، وإن تغوَّط فيه حِملاً، أو

---

(١) في «ق»: «ففرضه».

(٢) في «ق»: «في الماء».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٣٥).

(٤) «فقال» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «على».

جمع بولَه في إناء شهراً، ثم صبه فيه، فلم يغير له[1] صفة، جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوءَ منه بعد حمل غائط أنزله به[2]، أو صبَّ من بول صبَّه فيه، وحرَّمه عليه لنقطة من بول بالها فيه، جل الله تعالى عن قوله، وكرَّم دينه عن إفكه.

السابع: النهي عن الاغتسال لا يخص الغسلَ، بل الوضوءَ كذلك.

كما ورد مصرَّحاً به في الرواية الأخرى المتقدم ذكرُها، وهو قوله: «ثم يتوضأ منه»، ولو لم ترد، لكان ذلك معلوماً؛ إذ لا فرق بين الوضوء والغسل في المعنى؛ لما تقدم من أن المقصود: إنما هو التنزه عن النجاسات والمستقذرات مطلقاً، كان ذلك في وضوء، أو غُسل.

الثامن: أما الرواية الثانية، وهي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنبٌ»**، فقد استدل به بعض الشافعية على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده؛ لأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير[3]، إما لنجاسته، أو لعدم طهوريته، وإن كان للشافعي قولان، لكن أشهرهما: أنه غير طهور، وهذا بناء منهم على أن النهي على التحريم.

---

(١) في «ق»: «لونه» بدل «له».

(٢) في «ق»: «فيه».

(٣) في «ق»: «أصلاً للتطهير به».

وأما مالك رحمه الله، فقد تقدم أنه يحمله على الكراهة دون التحـريم ـ كما تقرر ـ، وإذا ثبت أن النهي على الكراهة، أو احتمل ذلك، سقط الاستدلال على عدم طهوريَّة الماء المستعمل بهذا الحديث.

هذا، وقد روى أبو داود: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده[1]، وقد قال في بئر بُضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ»[2]، ومن جهة المعنى: أن هذا الماء لم يلاقِ إلا جسماً طاهراً، ولم يخرج عن اسم الماء، وكونه أُديت به عبادةٌ لا تأثير له؛ كما لو صلى بالثوب الواحد مراراً، وكالمدِّ من الطعام يكفِّر به مراراً.

فإن قلت: لم كره عند وجود غيره، عند مالك رحمه الله؟

قلت: اختُلف في علَّة ذلك، فقيل: لاختلاف العلماء فيه، فغيرُه مما لا خلافَ فيه أولى، وقيل: لشبهه بالماء المضاف؛ وإن كانت الإضافة لم تغيره، إذ الأعضاء ـ في الأغلب[3] ـ لا تخلو عن الأعراق

---

(١) رواه أبو داود (١٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي (٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، والترمذي (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «الغالب».

والأوساخ، لاسيما أعضاء الوضوء؛ لأنها بارزة للغبرات والقترات غالباً، فتخالط الماء. هذا هو المشهور من مذهب مالك ﷺ؛ أعني: طهوريَّةَ الماء المستعمل، لكن كره لما ذكرناه.

وقال أصبغ: إنه[1] غير طهور.

وقيل: مشكوك فيه، فيتوضأ به، ويتيمم.

وأما أبو حنيفة ﷺ، فقال في إحدى الراويات عنه: إنه نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية: إن ما يترشش منه على الثوب، وما يعلق بالمنديل عند التنشيف[2] من بلله طاهرٌ، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره متصلاً إلى الأرض، أو إلى الإناء.

وعنه رواية ثانية: أنه طاهر غير مطهِّر.

وقال أحمد بن حنبل ﷺ: هو طاهر غيرُ مطهر.

وروي عنه أيضاً: أنه مطهر كما يقول مالك.

التاسع: مادة الجنابة، البعد؛ هذا أصلها في اللغة، قال الشاعر: [الطويل]

يَنَالُ نَـدَاكَ المُعْتَفـي عَـنْ جَنَابـةٍ وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَـدَاكَ سَـمِينُ[3]

---

(١) «إنه» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «على الثياب، وما يتعلق بالتنشف عند المنديل».

(٣) لخلف بن خليفة، كما نسبه إليه ابن الأنباري في «الأضداد» (ص: ٢٠٢).

أي: يناله عن بعد.

والجُنُبُ من الرجال: البعيدُ الغريب، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦].

وقال الشاعر: [المنسرح]

مَا ضَرَّهُ لَوْ غَدَا[1] لِحَاجَتِنَا غَادٍ كَرِيمٌ أَوْ رَائِدٌ جُنُبُ[2]

أي: بعيد، وقد حُمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[القصص: ١١]، فقيل: أي[3]: عن بعد، ويثنى هذا، ويجمع، فيقال[4]: جُنُبان، وهم جُنُبون، وأَجْناب.

قالت[5] الخنساء: [البسيط]

فَابْكِي أَخَاكِ لأيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاوَرْتِ أَجْنَابَا[6]

أي: أقواماً بُعَداء.

وقيل: معنى تجَنَّبَ الرجلُ الشيء: جعلَه جانباً، وتركه، فقيل: من هذا يقال: رجل جُنُبٌ؛ أي: أصابته الجنابة، كأنه في جانب عن الطهارة.

---

(١) في «ق»: «عاد».

(٢) لعبيدالله بن الرقيات، كما في «ديوانه» (ص: ٣).

(٣) «أي» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «يقال».

(٥) في «ق»: «وقالت».

(٦) انظر: «ديوان الخنساء» (ص: ١١).

ولتعلمْ أن الجنابة في عرف حملة الشرع تطلق[1] على إنزال الماء، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك.

قال أبو القاسم الراغب في «المفردات»: وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]؛ أي: أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين.

ثم قال: وسميت الجنابة بذلك؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع، والله أعلم[2]، هكذا نقله ق في «شرح الإلمام»[3].

* * *

(١) في «ق»: «تنطلق».

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩). وقد نقل المؤلف رحمه الله أكثر الفوائد التي ذكرها في شرح هذا الحديث عن شيخه ابن دقيق دون عزو.

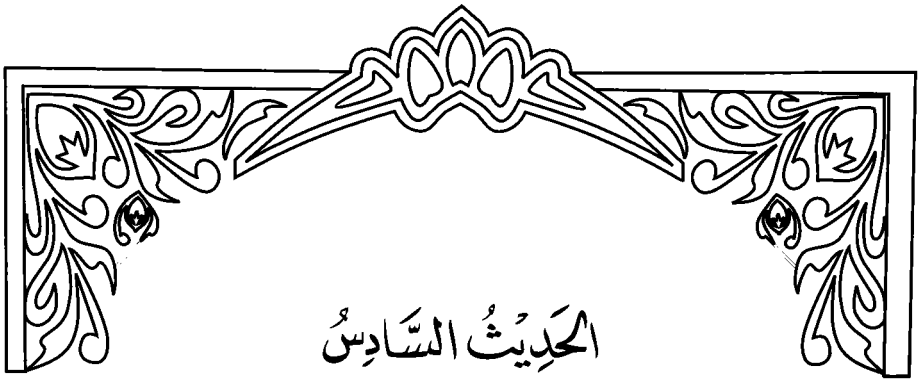

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»(١).

ولِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ»(٢).

وله في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَلَغَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٠)، كتاب: الوضوء، باب: الماء يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، والنسائي (٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن ماجه (٣٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٣٣٨)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، إلا أنه قال: «أولاهن، أو أخراهن».

الْكَلْبُ في الإِنَاءِ[1]، فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ»[2].

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: شرب الكلب، وَوَلَغَ، والظاهرُ تغايرُهما؛ أعني: الشربَ[3]؛ والولوغَ.

قال ابن هشام: ولغَ الكلبُ في الإناءِ: أدخلَ لسانهُ فيهِ، ولَحَسَهُ،

---

(١) في «ق»: «في إناء».

(٢) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٦٧)، كتاب: الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وابن ماجه (٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٦)، و«شرح الإلمام» له أيضاً (١/ ٣٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٨)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١).

(٣) في «ق»: «الشراب».

شَرِبَ أو لم يشربْ، كان فيه ماءٌ أو لم يكن.

قال: وقيل لا يكون الولوغ إلا في الشيء المائع وشبهِه.

قال أبو عمر المطرز: ولغَ الكلبُ: إذا حركَ لِسَانَهُ في كل مائعٍ بتصويتٍ في الماء وغيره، ولا يكون الولوغ إلا باللسان وحدَه.

قال: وحكى المطرز ولِغ، على وزن فَعِلَ، بكسر اللام[1].

الثاني: مذهبنا: أن الإناء يُغسل سبعاً، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتبر العدد، بل يُغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات، وهذا مناقض لظاهر الحديث، بل لظاهر الأحاديث الصحيحة[2] الدالة صريحاً على وجوب اعتبار[3] العدد، احتج بأمرين:

أحدهما: ما روى عبدُ الوهاب بنُ الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن عروةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في الكلب يلغُ في الإناء: «يغسلُه ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[4]، فدل على أنه لا يعتبر عدد؛ كقوله في الميِّتة: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً،

---

(١) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٩)، (مادة: ولغ)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٢) في «ق»: «الصحاح».

(٣) في «ق»: «اعتبار وجوب».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥)، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا =

أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

والثاني: القياس على سائر النجاسات.

وأجيب عن الأول: بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف، وقد رواه[2] غيره عن إسماعيل بن عياش، وقال: سبعاً، ولو تنزلنا على صحته، ففيه لفظة: «أو»، وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي[3]، فيجب التوقفُ عن العمل به، ويجب العملُ بما لا شك فيه، وهو هذا الحديث وغيرهُ من الصحيح.

وأما القياس على سائر النجاسات، فضعِّف[4] من وجوه:

أحدها: أنه قياس شَبهٍ، وفي قبول قياس[5] الشبه خلافٌ بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على[6] قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص[7] خبر الواحد، والصحيحُ عند أهل الأصول تقديمُ نص خبر الواحد على القياس المظنون، وإن كان جلياً، وادعى الإمام أبو المعالي في ذلك

= الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الجنائز، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «روى».

(٣) في «ق»: «من شك الراوي».

(٤) في «ق»: «فضعيف».

(٥) «قبول» ليس «خ».

(٦) في «ق»: «عن» بدل «على».

(٧) «نص» ليس في «ق».

إجماعَ الصحابة، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ونحن، وإن لم يصح عندنا الإجماع؛ لكون الإمام إنما ذكره تقديراً لا تحقيقاً، فقال: لو عرض ذلك على الصحابة، لابتدروا العمل بالخبر، فإذا رجعنا إلى النظر في الترجيح بين الأمارتين، فلا شك أن ظن الخبر أرجحُ من ظن القياس؛ إذ ليس في الخبر إلا احتمال كذب الراوي عمداً أو سهواً، وهو بعيد جداً.

وفي القياس سبعة أوجه من الاحتمال، كلُّ واحد منها يضعف الظن:

أحدها: احتمال أن يكون الأصل غيرَ معلَّل.

الثاني: أن تكون علَّته غيرَ ما جمع به الجامع.

الثالث: أن يكون ما جمع به غيرَ مستقل، وإن كان معتبراً.

الرابع: احتمال أن لا يكون موجوداً في الأصل.

الخامس: احتمال أن لا يكون موجوداً في الفرع.

السادس: احتمال أن يكون ثمَّ وجهٌ في الفرق أوقعُ من الجمع.

السابع: أن يعارضه في الأصل والفرع ما هو أرجح، والله أعلم.

الثالث: هل غسل الإناء تعبدٌ، أو معلل؟

قولان لأصحابنا.

واختلف في التعليل، فقيل: النجاسة، وهو قول عبد الملك، وسحنون، وبه قال الشافعي.

وقيل: بل العلة استقذاره؛ لكثرة ملابسته للنجاسة، ولأن في اتخاذه مخالفةَ دأب أهل[1] المروءات، ولما فيه من الترويع للمسلمين[2]، فغلظ في اتخاذه بوجوب غسل الإناء من ولوغه سبعاً.

فإذا قلنا: علته النجاسةُ، لم يجب الغسل إلا على من أراد استعمال ذلك الإناء[3]؛ كالوضوء للنافلة.

وإن قلنا: علته غيرُ النجاسة، أو هو تعبُّدٌ، فهل الغسل واجبٌ أو مستحب؟ لأصحابنا قولان منشؤهما الاختلاف[4] في مسألة أصولية، وهي أن صيغة الأمر المطلقة هل تحمل على الوجوب، أو على[5] الندب؟

الرابع: هل يُلحق الخنزير بالكلب، أو لا؟

في ذلك قولان منشؤهما: هل الغسل تعبد؟ فلا يقاس[6] على الكلب غيرُه، أو معلَّل بالإبعاد أو التنجيس[7]؟ فالخنزير بذلك أولى.

والمشهور: أنه تعبد، فلا يقاس الخنزيرُ عليه، وكذلك إن كانت

---

(١) في «ق»: «على» بدل «أهل».

(٢) في «ق»: «على المسلمين».

(٣) في «خ»: «الوضوء».

(٤) في «ق»: «الخلاف».

(٥) «على»: ساقط في «ق».

(٦) في «ق»: «يقال».

(٧) في «ق»: «والتنجيس».

العلة بهذا ما كانوا يتخذونه؛ لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير، فشدد عليهم فيه، فلا يقاس على الخنزير؛ لعدم العلة.

وروى مطرِّفٌ عن مالك: أن الخنزير كالكلب، يُغسل الإناءُ من ولوغه[1] سبعاً بناء على أن[2] التعليل بكثرة ملابسته للنجاسة، والخنزير أكثرُ ملابسة لها، ولأنها طعامُه، وقد[3] ورد النهي عن أكله، وحرم اتخاذُه، فكان أولى بذلك من الكلب.

والأول أشهر وأظهر.

الخامس: هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟

فيه قولان لمالك رضي الله عنه منشؤهما: التعبد، أو التعليل:

فعلى التعبد: يبقى اللفظ على عمومه في كل الكلاب، وهو المشهور.

وعلى التعليل بالإبعاد: يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل[4]، وفي ذلك نظر أصولي؛ فإن هذا يؤدي إلى

---

(١) في «ق»: «منه الإناء».

(٢) «أن»: ساقط من «خ».

(٣) في «ق»: «فقد».

(٤) أحمد بن المعذل ـ بالذال المعجمة على الصواب ـ ابن غيلان بن الحكم أبو الفضل العبدي البصري، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه الإمام مالك، وكان من أصحاب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. انظر: =

تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وفيه خلاف بين الأصوليين؛ الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع لتوسيع مجاري الأحكام، وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضييقها، وإخراج بعض ما تناوله[1] اللفظ.

وقيل: لا يمتنع ذلك إذا صح الاستنباط بشروطه؛ لغلبة الظن في أن ذلك مراد الشارع بلفظه[2].

ولكن هذا الخلاف إنما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى فكر ونظر، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَان»[3]، فإن

= «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٣٠).

(١) في «ق»: «يتناوله».

(٢) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٢/ ٤٠٦): استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يمنع منه ويقال: إن العموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمال فائدتها، وما يقتضيه لفظها، فإذا استقرت فائدتها فبحث الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فتحصل من هذا أن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ، وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأنا قد نقدم قبل النظر في علته إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيداً للاستيعاب نظرنا في علة إفادته الاستيعاب منه.

(٣) سيأتي تخريجه في باب القضاء من حديث أبي بكرة ﷺ بلفظ: «لا يقضين =

فهم بأن[1] العلة الدَّهَشُ والحَيْرَة، وعدمُ التهدِّي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروجَ الغضب اليسير الذي لا دَهَشَ معه، وإن كان ذلك غير[2] مقتضى اللفظ، فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير، وقد يدَّعي مَنْ يخصِّص هذا الخبرَ بالكلب المأذونِ في اتخاذه المعنى، ومساوقة فهمه لورود اللفظ، والأول أظهر، وهو ظاهر «المدونة»، والله أعلم.

السادس: هل يُغسل من ولوغ الكلب كلُّ إناء، أو إناءُ الماء خاصة؟

والذي في «المدونة»، وهو المشهور: أن يُغسل إناءُ الماء دون الطعام، ولذلك قال مالك: إن كان يغسل سبعاً للحديث، ففي الماء وحده.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ووجهه أمران:

أحدهما: ما قدمناه من تقييد المطلق بالعرفِ الغالب، والعرفُ أن الطعام محفوظ عن الكلاب، مصون عنها؛ لعزته عند العرب، فلا تكاد الكلاب تصل إلا إلى آنية الماء، فيقيد[3] اللفظ بذلك.

= حكم بين اثنين وهو غضبان».

(١) في «ق»: «أن».

(٢) في «ق» زيادة: «غير ذلك».

(٣) في «ق»: «فقيد».

الأمر الثاني: أن في الحديث: «فَلْيُرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، والطعام لا تجوز إراقته؛ لحرمته، ولنهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن إضاعة المالِ.

قال في «المدونة»: ورآه عظيماً أن يعمد إلى رزقٍ من رزق الله، فَيُرَاقَ؛ لكلبٍ ولغَ فيه[1].

وروى عنه ابن وهب: أنه يؤكل الطعام، ويُغسل الإناء[2].

ورجح القاضي عبدُ الوهاب، واللخمي: أن يُغسل إناءُ الماء والطعامِ؛ لعموم الحديث.

والقول الأول أظهر عندنا؛ لأن قوله: «فليرقْهُ» يقتضي تقييد النهي بإناء الماء.

فإن قيل: فقد ورد في بعض طرق الخبر الأمرُ بالغسل مطلقاً؟

قلنا: القاعدة الأصولية: أنه إذا ورد مطلَقٌ ومقيدٌ في واقعة واحدة، قُيِّدَ المطلَقُ، وتُرك حكمُ المقيدِ، بلا خلاف.

قلت: قوله: بلا خلاف، ليس كذلك، بل الخلاف منقول شائع في كتب الأصول، نقله القاضي عبد الوهاب وغيرُه، وقد بينت ذلك في «شرح التنقيح»، أعان الله على إكماله[3].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٠).

(٣) «وقد بينت ذلك في «شرح التنقيح»، أعان الله على إكماله» ليس في «ق».

السابع: هل يجب أن يُراق ما في الإناء؟

فقيل: يجب أن يراق الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة.

وقيل: لا يراقان، وهو مبني على التعبد.

وقيل: يراق الماء دون الطعام؛ ليسارة أمر الماء، وحرمة الطعام وماليَّتِهِ.

وقال عبد الملك في «ثمانية أبي زيد»[1]: إن شرب من لبن، وكان بدوياً، أُكل، وإن كان حضرياً، طُرح، بخلاف الماء، فإنه يطرحه الحضريُّ والبدويُّ، قال: فإن عُجن به طعامٌ، طُرِحَ؛ لأنه نجس.

قال اللخمي: يريد عبد الملك: أنه أُذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن[2] للحضري.

واستشكل بعض المتأخرين قول عبد الملك؛ إذ[3] كان الكلب عنده نجساً، قال: فكيف يبيح للبدوي أكلَ لبنٍ فيه نجاسة؟ إلا أن يكون راعى الخلافَ في البدوي في الطعام؛ لماليته، والضرورة إليه.

---

(١) للإمام الفقيه المالكي أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، المتوفى سنة (٢٥٨هـ) أسئلة المدنيين وهي ثمانية كتب تعرف بـ «الثمانية». انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٤٨).

(٢) في «ق» زيادة: «في اتخاذه».

(٣) في «ق»: «إذا».

وقال مطرف: البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيراً، أُكل، وإن كان قليلاً، طُرح، إذ لا ضرورة في القليل، بخلاف الكثير.

والصواب: أن الطعام لا يطرحه بدويٌّ ولا حضريٌّ، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن كونه طعاماً مظنةُ الحاجة إليه، والمالية، ولا[1] ينظر إلى آحاد الصور، انتهى.

الثامن: هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب[2]؟

قال القزويني من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصاً.

وحكى ابن بشير عن أشياخه[3]: أن في المذهب في ذلك قولين منشؤهما[4]: التعليل بالنجاسة، فلا يغسل به، أو التعبد، فيغسل به.

التاسع: إذا تعدد الولوغ من كلب واحد، أو من كلاب، فهل يغسل للجميع سبعاً، أو يتكرر بتكرار[5] الولوغ؟

في المذهب قولان منشؤهما: هل الألف واللام في (الكلب)[6] جنسية، أو عهدية؛ أي: الإشارة إلى الكلب الواحد؟

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) «الكلب» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «من أصحابنا».

(٤) في «ق»: «مثارهما».

(٥) في «ق»: «بكثرة».

(٦) «في الكلب» ليس في «ق».

والمشهور: الأولُ، ويعتضد[1] بأن الأسباب إذا اتحد مُوجَبُها تداخلت، وكانت كالسبب الواحد.

العاشر: هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟

قال الإمام أبو عبدالله المازري[2]: إنما ذلك عند إرادة الاستعمال، هذا هو مذهب الجمهور.

وذهب بعض المتأخرين: إلى غسله، وإن لم يرد استعماله.

قال بعض المتأخرين: وهذا القول أقربُ إلى القول بأن الأمر بغسله تعبد[3] إذا قلنا: إنه يغسله على الفور، إذا بنينا على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الفور، وإن قلنا: لا تقتضيه، فينبغي أن يقول هذا القائل: يجب غسلُه من غير تقييد، بل متى غسلَه، فقد امتثل، والله أعلم.

الحادي عشر: لم يثبت عند مالك رحمه الله رواية زيادةِ التراب، فلم يقل بها، وإن كانت في رواية ابن سيرين، وقال بها الشافعي رحمه الله، وأصحاب الحديث[4].

---

(١) في «ق»: «ويعضد».

(٢) في «ق»: «قال أبو عبدالله محمد المازري».

(٣) في «ق»: «تعبداً».

(٤) في «ق»: «الشافعي وأصحابه».

الثاني عشر: اختلفت الروايات[1] في غسلة التتريب.

فجاء: «إحداهن»[2]، و«أخراهن»[3]، و«أولاهن»[4]؛ والمقصود عند الشافعي وأصحابه: حصولُ التتريب في مرة من المرات، ورجح بعض متأخريهم الأُولى.

الثالث عشر: الرواية التي فيها: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ» تقتضي زيادةَ مرة ثامنة[5] ظاهراً، وبه قال الحسن البصري، قيل: ولم يقل به غيره.

ق: ولعله يريد بذلك: من المتقدمين، والحديث قوي فيه، قال: ومن لم يقل به، احتاج إلى تأويله بوجهٍ فيه[6] استكراه[7].

قلت: ولم أدر الاستكراهَ الذي أراده، ولعله أراد: قولَ مَنْ نَزَّلَ استعمالَ التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة[8] غسلةٍ أخرى[9].

---

(١) في «ق»: «الراوية».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب.

(٤) كما تقدم تخريجه عند مسلم في صدر الحديث.

(٥) في «ق»: «ثانية».

(٦) في «ق»: «في».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٩).

(٨) في «ق»: «منزلة».

(٩) في «ق» زيادة: «والله أعلم».

الرابع عشر: قوله[1]: «**بالتراب**» تقتضي تخصيصَه به، وعند الشافعية خلاف، هل يقوم مَقامه ما[2] في معناه من صابون وأُشنان، أو الغسلةُ الثامنة، أو لا بد من التراب نفسِه؟ ورجح بعض متأخريهم الترابَ ولا بُدَّ؛ لوجود النص فيه، ولأنه أحد المطَهِّرَيْنِ[3].

* * *

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «ما» ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٨ ـ ٣١).

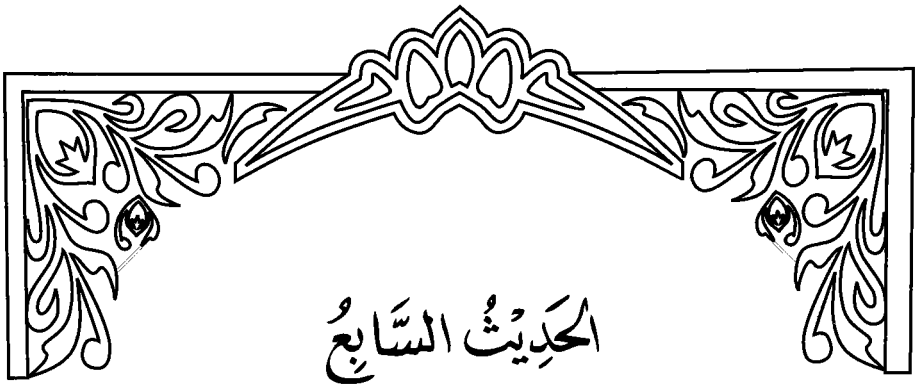

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٧ ـ عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ[1]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ»[2].

---

(١) في «ق» زيادة: «بشيء».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و(١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢)، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و(٦٠٦٩)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ..﴾[فاطر: ٥]. ورواه مسلم (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، و(٨٥)، باب: =

* **التعريف:**

عثمانُ بنُ عفانَ: بنِ أبي[1] العاصِ بن أميةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو الأب الخامس في نسب النبي ﷺ.

كنيته: أبو عبدالله، وأبو عمرو، وقيل: أبو ليلى، والأولان[2] أشهر.

وأمه: أَروى بنتُ[3] كُرِيز ـ بضم[4] الكاف وكسر الراء المهملة

= بأي اليدين يتمضمض، و(١١٦)، باب: حد الغسل، وابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٤٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٩٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٧١).

(١) «أبي» ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «والأوليان».

(٣) «أروى بنت» ليست في «خ».

(٤) في جميع النسخ: «بفتح»، والصواب ما أثبت. وقد جاء على هامش النسخة «خ» قوله: «قلت: الذي في «الكمال» لعبد الغني: كُريز ـ بضم الكاف =

بعدها ياء باثنتين تحتها، بعدها زاي معجمة ـ بنِ[1] ربيعةَ، بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، وأمها أُمُّ حكيم البيضاء بنتُ عبد المطلب.

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ، رقيةَ، وأُمَّ كُلثوم، واحدةً بعد أخرى، ولذلك لقب بذي النورَيْن، وقيل: لم يجمع أحدٌ بين ابنتي نبيٍّ قبلَه غيرُه[2][3]، وروي: أنه ﷺ قال له[4]: «لَوْ أَنَّ لي ثالِثَةً، لأَنْكَحْتُكَ إِيَّاهَا»[5].

وكان مولده في السنة السادسة من عام الفيل، وولي الخلافة اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً، وقُتل في ذي الحجة[6] لثمان عشرةَ ليلةً خلت منه، بعدَ العصر، وهو صائمٌ، سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست، وكان سنه يوم قُتل اثنتين وثمانين سنة، وقيل: سِتّاً وثمانين،

= وفتح الراء، وما في الأصل من فتح الكاف وكسر الراء، فمنقول من كتاب: «التعريف والإعلام» للشيخ أمين الدين. . . .».

(١) في «ق»: «بنت».

(٢) في «ق»: «غيرهما قبله».

(٣) كما نقله ابن عبد البر، وابن الأثير.

(٤) «له» ليست في «خ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٤)، عن عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه.
ورواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٥)، عن عبدالله بن الحر رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «ذي حجة».

وقيل: ثمانياً وثمانين، وقيل: تسعين، ودفن ليلاً بحُشِّ كوكب، وكوكبُ رجلٌ من الأنصار، والحُش: البستان، بضم الحاء وفتحها، وكان عثمان قد اشتراه، وزاده في البقيع، فكان أولَ مَنْ دُفن فيه.

وروي: أن عثمان رأى النبي ﷺ في المنام يقول: يا عثمان! أفطرِ الليلةَ عندَنا، فقُتل وهو صائم، وصلَّى عليه حكيمُ بنُ حزام، وقيل: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقيل: ابنُه عَمْرُو بنُ عثمان[1]، وقيل: كانوا خمسةً أو ستة: جُبيرُ بنُ مطعم، وحكيمُ بنُ حزام، وأبو جهم بنُ حذيفةَ، وامرأتان: نائلة، وأُمُّ البنين، ولما دفنوه، غَيَّبوا قبره.

قال مالك: وكان عثمان رضي الله عنه يمر بحشِّ كوكب فيقول[2]: إنه سيدفن ها[3]هنا رجلٌ صالح[4].

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة.

روى عنه: زيد بن خالد الجهني، وعبدالله بن الزبير بن العوام، والسائب بن يزيد[5]، ومحمود بن لبيد الأنصاري، وابنه أَبانُ بنُ عثمان،

---

(١) في «ق» زيادة: «بن عفان».

(٢) في «ق»: «ويقول».

(٣) «هنا» ليست في «ق».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩)، عن الإمام مالك رحمه الله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٥): رجاله ثقات.

(٥) في «خ»: «زيد».

وعبيدالله بنُ عديِّ بنِ الخيار، وسعيدُ بن العاص، وجماعةٌ غيرُهم.

روى له الجماعة.

ومناقبه أشهر من أن تُشهر، ومآثره أكثر من أن تحصر.

وكان جميلاً، حسنَ الهيئة، مليحَ الصورة، ليس بالقصير ولا بالطويل، حسنَ الوجه، رقيقَ البشرة، كثيرَ اللحية، أسمرَ اللون، عظيمَ الكراديس، بعيدَ ما بين المنكِبين، يُصفِّر[1] لحيته، يشدُّ أسنانَه بالذهب ﷺ، وكان أكبرَ الخلفاء الأربعة سناً، وأكثرَهم في الخلافة إقامةً[2].

ومولاه حمرانُ بنُ أبانَ بنِ خالدٍ، من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر ﷺ، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاماً أحمرَ مختوناً كَيِّساً، وكان عثمان أقطَعَهُ إياها، وأقطَعه أيضاً أرضاً على فراسخ من الأيلة مما يلي البحرَ، وكان أحدَ العلماء

---

(١) في «خ»: «يظفر».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٠٨)، و«تاريخ الطبري»: (٢/ ٦٧٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٤/ ٣٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٧٨)، و«الكامل في التاريخ» له أيضاً (٣/ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ١٩٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ١٢٧).

الأجلاَّء، من[1] أهل الوجاهة، والرأي والشرف بولائه ونسبه، واحتج به الجماعة ﷺ[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال جمهور أهل اللغة: الوَضوء ـ بالفتح ـ: الماء، وبالضم: الفِعلُ، الذي هو المصدر، هكذا نقله ابن الأنباري، وجماعات[3] من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة.

وذهب الأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة: إلى أنه بالفتح فيهما.

قال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما جميعاً[4][5].

قلت: وهو شاذ، والمعروفُ المشهورُ الأول.

والطهور كالوَضوء، والوُضوء في جميع ما ذكر، وأصل الوضوء

---

(١) «من» ليست في «خ».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١٨٠).

(٣) في «ق»: «وجماعة».

(٤) «جميعاً» ليست في «ق».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٩).

من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، وجهٌ وضيء: سالم مما يَشِينُه.

تنبيه: إذا[1] قلنا: الوَضوء ـ بالفتح ـ اسمٌ للماء، فهل هو اسم للماء على الإطلاق، أو اسم للماء المعَدِّ للوضوء، أو لما استعمل في أعضاء الوضوء؟

ق: فيه نظر، ويحتاج إلى كشف، وتنبني عليه فائدة فقهية، وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر قولُ جابر: فصبَّ عليَّ من وضوئه، فإنا إن جعلنا الوضوء اسماً[2] لمطلق الماء، لم يكن في قوله: (فصبَّ عليَّ من وضوئه) دليلٌ على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه يصير التقدير: فصبَّ عليَّ من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأنا نتكلم على أن الوضوء اسمٌ لمطلق الماء، فإذا لم يلزم ذلك، جاز أن يكون المراد بوضوئه: فضلةَ مائه الذي توضأ[3] ببعضه، لاما استعمله في أعضائه، فلا دليل من جهة اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل.

وإن جعلنا الوَضوء ـ بالفتح ـ مقيداً بالإضافة إلى الوُضوء ـ بالضم ـ؛ أعني: استعمالَه في الأعضاء، أو إعدادَه لذلك، فهاهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وضوءه ـ بالفتح ـ متردِّدٌ بين مائه المعدِّ للوُضوء ـ بالضم ـ، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحملُه على

---

(١) في «خ»: «وإذا».

(٢) في «ق»: «اسم».

(٣) في «ق»: «الماء الذي يتوضأ».

الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعمالُه بمعنى المعَدِّ مجاز، والحملُ على الحقيقة أولى، انتهى[1].

الثاني: قوله: «فأفرغَ على يديه»: فيه استحباب غسل اليدين قبلَ إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء[2] مطلقاً، والحديث المتقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم[3]، والحكم عندنا في ذلك سواء، أعني: استحبابَ غسل اليدين قبلَ إدخالهما في[4] الإناء، كان المحدث[5] قائماً من النوم، أو لا.

وقد تقدم أن الشافعية يفرقون بين الحكمين، وأن الحكم عند عدم القيام من النوم الاستحبابُ، وعند القيام الكراهةُ لإدخالهما في الإناء قبل غسلهما.

الثالث: قوله: **«على يديه»** ظاهرُه: الإفراغ عليهما معاً، وقد جاء في رواية أخرى: «أفرغَ بيدِه اليمنى على اليسرى، ثم غَسَلَهُما»[6].

وقوله: **«غسلهما»**: قدر مشترك بين أن يكون غسلَهما مجتمعتين،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٤).

(٢) «في ابتداء الوضوء» ليس في «ق».

(٣) «من النوم» ليس في «ق».

(٤) «في» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «الحدث».

(٦) رواه أبو داود (١٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق أبي علقمة، عن عثمان رضي الله عنه، به.

أو مفترقتين، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في أيِّهما أفضل.

الرابع: قوله: «**ثلاث مرات**»: فيه بيان لما أُهمل من ذكر العدد في حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم، من رواية مالك، وغيره.

الخامس: قوله: «**ثم تمضمض**»: أصل هذه اللفظة مشعرٌ بالتحريك، ومنه مَضْمَضَ النعاسُ في عينيه، واستُعملت هاهنا لتحريك الماء في الفم[1]، هذا موضوعها في اللغة[2].

وأما في الشرع: فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: وصفتُها: أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يُخَضْخِضُه، ويَمُجُّه، فأدخل المجّ في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعها، لم يكن آتياً بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنها[3] العادة والغالب، لا أنها تتوقف على المج ولابد[4].

ح: وأما أقلها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا تشترط إدارتُه، على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة: يشترط[5].

قال ابن عطية: واختُلف في المضمضة والاستنشاق، فجمهورُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٠٦)، (مادة: م ض ض).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٣).

(٣) في «ق»: «لأنه».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥).

الأمة يرونهما[1] سنَّة، ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه.

وقال مجاهد: إن ترك الاستنشاق في الوضوء، أعاد الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يعيد مَنْ تركَ الاستنشاق، ولا يعيد مَنْ تركَ المضمضة.

والناس كلُّهم على أن داخلَ العينين لا يلزم غسلُه، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر: أنه كان[2] ينضح الماء في عينيه.

السادس: قوله: «ثم غسل وجهه»: قال ابن عطية: الغَسْل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه؛ كاليد، أو ما قام مقامها[3]، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء، والتقليل منه.

وغسلُ الوجه في الوضوء[4]: هو نقلُ الماء إليه، وإمرارُ اليد عليه.

والوجه: مشتق من المواجهة، فالوجهُ في اللغة: ما واجهَ الناظرَ، وقابلَه[5].

و[6]قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: وحدُّه: ما انحدر من منابت

---

(١) في «ق»: «إلا يرونها» بدل: «الأمة يرونها».

(٢) «كان» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «مقامه».

(٤) في «ق»: «وغسل العضو هو».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٦١).

(٦) الواو ليست في «ق».

شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العِذارين عرضاً، وإنما قال: وما دار عليه من العذارين عرضاً؛ لاعتقاده أن غسل ما بين الصدغ والأذن[1] سنة، وكأنه شيء تفرد[2] به، والله أعلم.

قال ابن عطية: واختُلف في حدِّه عرضاً، فهو في المرأة والأمرد: من الأذن إلى الأذن، وفي ذي اللحية: ثلاثة أقوال:

من الشعر إلى الشعر؛ يعني: شعر العارضين.

ومن الأذن إلى الأذن، ويدخل البياض الذي بين العارض[3] والأذن في الوجه.

وقيل: يغسل ذلك البياض استحباباً، وهذا قول القاضي المتقدم، والله أعلم.

واختلفوا في الأُذنين، فقيل: هما من الرأس، وقال الزهري[4]: من الوجه، وقيل: عضو قائم بنفسه، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس[5].

---

(١) في «ق»: «الصدغين والأذنين».

(٢) في «ق»: «انفرد».

(٣) من قوله: «في المرأة والأمرد» إلى هنا ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «الأزهري».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ٤١٨).

ولم يذكر في الحديث تخليلَ اللحية، وللعلماء في وجوبه قولان، وقد روي تخلُيلها من حديث أنس، عن النبي ﷺ، ذكره الطَّبري[1].

وظاهرُ قوله: «ثم تمضمض» يقتضي الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة، فيؤخذ منه الترتيبُ بين المسنون والمفروض[2].

وقد اختلف أصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والاستحباب، والمشهور من المذهب أنه سنة.

ولم يختلف قولُ الشافعي في وجوبه، وإن كان بين الشافعية خلاف.

ق: وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إن صفات الماء ثلاث؛ أعني: المعتبرة في التطهير: لون يُدْرَكُ بالبصرِ، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان؛ ليعتبر حال الماء قبل أداء الفرض به.

قال: وبعض الفقهاء رأى الترتيب بين المفروضات، ولم يره بين

---

(١) رواه ابن ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٢٠). وكذا رواه محمد بن يحيى الذهلي في كتابه «علل حديث الزهري»، كما ذكر ابن دقيق العيد في كتابيه: «الإمام» (١/ ٤٨٦)، و«شرح الإلمام» (٤/ ٢٢١). قال ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٤/ ٢١٩): تخليل اللحية مروي عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة، ذكرت ما بلغني من ذلك في كتاب: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وأمثلها حديثان. ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره، وحديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «بين المفروض والمسنون».

المفروض والمسنون، كما بين المفروضات[1].

قلت: وهو مذهب مالك رحمه الله.

وقوله: «**ثلاثاً**» يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه.

السابع: قوله: «**ويديه إلى المرفقين**»، المرفق: موصل الذراع، قاله الجوهري[2].

وقال ابن بشير من أصحابنا: تردَّدَ بعضُ أهل اللغة في اسم المرفق على ماذا يطلق؟[3] فقيل: على طرف الساعد، وقيل: على مجمع الساعد والعضد، انتهى.

وفيه لغتان: فتح الميم وكسر الفاء: والعكس.

وقوله: «**إلى المرفقين**» غيرُ مفصح بدخول المرفقين في الغسل.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فنقل ابن هبيرة إجماعَ الأئمة الأربعة على وجوب غسل[4] اليدين مع المرفقين، وإن كان لأشهب روايةٌ عن مالك بعدم وجوب غسل المرفقين، وزيَّفها القاضي عبد الوهاب في شرح «الرسالة»، قال: وهذا قول الفقهاء كلهم، إلا ما يحكى عن زفر، وبعض المتأخرين.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٢)، (مادة: رفق).

(٣) في «خ»: «ينطلق».

(٤) «غسل»: ساقط في «ق».

قلت: ومنشأ الخلاف في ذلك: هل الحدُّ داخلٌ في المحدود، أم لا، أو يفرق بين كون الحد من جنس المحدود فيدخل، والعكس؟

ومثَّله أبو العباس المبرِّد بأن تقول: اشتريت الفدان إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان[1] إلى الدار، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧][2].

وقيل: إنما دخلت المرفقان هاهنا؛ لأن (إلى)[3] غاية للإخراج، لا للإدخال؛ فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلما دخلت (إلى)، أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخلا في الغسل.

ق: وقال آخرون[4]: لما تردَّدَ اللفظ في الآية بين أن تكون إلى[5] للغاية، وبين أن تكون بمعنى (مع)، وجاء فعلُ الرسول ﷺ أنه أدارَ الماء على مرفقيه كان ذلك بياناً[6] للمجمل، وأفعالُ الرسول ﷺ في بيان المجمل محمولةٌ على الوجوب.

وهذا عندنا ضعيف؛ لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز

---

(١) «إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان» ليس في «ق».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٦٢).

(٣) في «ق»: «هنا» بدل «إلى».

(٤) «وقال آخرون» ليس في «ق».

(٥) «إلى» زيادة من «ق».

(٦) في «ق»: «تبياناً».

بمعنى (مع)، ولا إجمال[1] في اللفظ بعد تبين[2] حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرةُ نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال: إنها بمعنى (مع)، فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز، انتهى[3].

وقال أبو البقاء العكبري رحمه الله في «إعرابه»: والصحيح أنها[4] على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن (إلى) تدل على انتهاء الفعل، ولا تتعرض لنفي[5] المحدود إليه، ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت[6] إلى الكوفة، فغير ممتنع أن تكونَ بلغتَ أولَ حدودها، ولم تدخلْها، وأن تكون دخلْتَها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضاً لقولك: سرت[7] إلى الكوفة[8].

فائدة: (إلى)، و(حتى) يكونان لانتهاء الغاية، مع كونهما

---

(١) في «ق»: «ولا احتمال».

(٢) في «خ»: «تبيين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٥).

(٤) في «ق»: «على أنها».

(٥) «لنفي» ليست في «ق».

(٦) في «ق»: «سريت».

(٧) في «ق»: «سريت».

(٨) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٢٠٨).

جارَّتين، ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن ما بعد (إلى) غيرُ داخل فيما قبلها، على الصحيح، إلا أن تقترن به قرينةٌ دالة على دخوله، و(حتى) على العكس من ذلك.

والثاني: أن[1] (إلى) تجر الظاهرَ والمضمَرَ، و(حتى) لا تجر إلا[2] الظاهر دونَ المضمر في الأمر العام.

الثامن: قوله: «**ثم مسحَ برأسه**» ظاهرُه استيعابُ[3] الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كلِّه، لكن هل الاستيعابُ على سبيل الوجوب، أو بعضُه على سبيل الوجوب، وبعضُه على سبيل الندب؟

اختُلف في ذلك، فنقل صاحب «البيان والتقريب»[4] في المذهب أربعة أقوال:

أولها وأشهرها: وجوبُ استيعاب جميعِه، قال: وهذا[5] الذي نصَّ عليه مالك، وبه قال ابن القصَّار، وابن الجَلاَّب، وغيرُهما، فيحتاج على[6] هذا القول إلى معرفة حدِّه، وحدُّه: من منقطع الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة.

---

(١) «أن» ليست في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «إلى».

(٣) في «ق»: «استتعاب».

(٤) «صاحب البيان والتقريب» ليس في «خ».

(٥) «قال: وهذا» ليس في «خ».

(٦) في «ق»: «إلى».

وقال ابن شعبان: بل إلى آخر منبت الشعر من القفا.

قال اللخمي: وليس يحسن؛ لأن ذلك من العنق، وليس من الرأس.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئ مسح الثلثين.

وقال القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي: يجزئ مسح الثلث.

وعن أشهب روايتان:

إحداهما: إجزاء الناصية.

والثانية: مطلقة، فإن لم يعم رأسه، أجزأه، ولم يقدر ما لا يضره تركه.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه، لا أنها تخريج على مذهبه، وأما مذهبه: فالإيعاب، هذا ما ذكره القاضي.

وقال اللخمي: قال مالك في «العتبية»: إنْ مسحَ المقدم، أجزأه، قيل له: فإن مسحَ بعضَ رأسه، ولم يَعُمَّ[1]، يعيده؟ قال: أرأيت إن[2] غسل بعضَ وجهه، أو بعضَ ذراعيه؟ وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر.

وأما الأقوال الخارجة عن المذهب:

فقال الشافعي: يجزئه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم.

---

(١) «ولم يعم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «لو».

وحكي عن بعض أصحابه: أنه قدر ذلك بثلاث شعرات، قال: وبأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال النواوي[1]: وحكي عنه: أنه قال: لو مسح شعرة واحدة، أجزأه؛ وهو مذهب عبدالله بنِ عُمر، وبه قال داود[2].

قال صاحب «عيون المجالس» من أصحابنا: سواء مسح بيده، أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطرَ على رأسه[3]، يحكي مذهب الشافعي، قال: وبه قال الأوزاعي، والنخعي، وسفيان الثوري.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجب مسح جميعه.

والثانية: يجب مسحُ أكثره، فإن ترك الثلث فما دون[4]، أجزأه.

وحكي عن المزني: يجب مسحُ جميعه.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

إحداها[5]: الربع.

---

(١) في «ق»: «الثوري». قلت: وقد ورد عن سفيان الثوري: أنه لو مسح شعرة واحدة، أجزأه، كما نقل النووي في «المجموع»، والماوردي قبله في «الحاوي» (١/ ١١٨)، وغيرهما.

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٥٨).

(٣) في «ق» زيادة: «الماء».

(٤) في «ق»: «فيما دون ذلك».

(٥) في «خ»: «أحدها».

والثانية: قدر الناصية.

والثالثة: قدر ثلاث[1] أصابع بثلاث أصابع.

ومنهم من قال: كل ذلك يجب إلى[2] الربع، وعليه يعولون.

وقال أبو يوسف: لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، فإن مسح بثلاث[3] أصابع دونَ ربع الرأس، لم يجزئه[4]، وإن مسح بأصبعين ربعَ الرأس، لم يجزئه[5]، فحدَّ الممسوحَ به، والممسوحَ.

وقال زفر: الفرض منه ربعُ الرأس، سواء مسحه بثلاث[6] أصابع، أو دونها، فحدَّ الممسوحَّ دون ما يُمسح به، وهذا يرجع[7] إلى أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة، والله أعلم.

والصحيح من هذه الأقوال كلها[8]: ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ومَنْ تابعه؛ من وجوب التعميم، ووجهُه التمسكُ بظاهر القرآن،

---

(١) في «خ»: «والثالثة: ثلاثة أصابع بثلاثة».

(٢) في «ق»: «إلا».

(٣) في «ق»: «إلا».

(٤) في «ق»: «لم يجزه».

(٥) في «ق»: «لم يجزه».

(٦) في «ق»: «بثلاثة».

(٧) في «ق»: «راجع».

(٨) «كلها» ليس في «ق».

والأخبار الصحيحة[1].

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، وهو كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[2][المائدة: ٦]، وكقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة: ٦].

و(الباء) إما للإلصاق، أو للاستعانة، على معنى أن الأصل: وامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة؛ للعلم به، فدخلت الباء، التي هي في الأصل داخلة على الماء للاستعانة، على المفعول به.

فإن قلت: من معاني (الباء) التبعيض؟

قلت: هذا لا يصححه أهل اللغة، وقد قال ابن جني في «سر الصناعة» هذا لا يعرفه أصحابنا، يعني: البصريين[3]، ولو كانت[4] للتبعيض، لم يصح أن يقال: امسح برأسِك كله، ولا أن يقال: امسح ببعض رأسك.

فإن قلت: يصح أن يقال: مسح رأس[5] اليتيم، أو قَبَّلَ رأْسه أو

---

(١) وللإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه «شرح الإلمام» (٣/ ٦٠٢) مناقشة نفيسة في هذا المبحث، فتأملها برعاية، والله الموفق.

(٢) قوله: «تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وكقوله» ليس في «ق».

(٣) انظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (١/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «كان».

(٥) في «خ»: «امسح برأس».

ضرَب رأْسَه، وإن فعل ذلك ببعضه.

قلت: هذا مجاز؛ لكونه أطلق الرأس على بعضه، والذي سهله أَمْنُ اللبس، وفهمُ المعنى، والأصلُ الحقيقة.

ولتعلم أن القائلين بالتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه، حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن من ذلك قولَه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، قالوا: فإن العرب[١] تقول: مسحتُ رأسي، ومسحتُ بر أسي، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض، وليس كذلك، بل نقول: (مسح) له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة المسح.

فإذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط، فالرطوبةُ هي الممسوحة عن[٢] يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت بها[٣] عن يدك. وإذا قلت: مسحت الحائطَ بيدي، فالشيء المزالُ هو على الحائط، ويدك هي الآلة المزيلة، وكذلك مسحت يدي بالمنديل، المنديلُ الآلةُ، والمنديلَ بيدي، التنشفُ[٤] إنما وقع في المنديل، لا في يدك؛ هذه قاعدة عربية، و[٥]لم

---

(١) في «ق»: «فإن من العرب».

(٢) في «خ»: «فالرطوبة الممسوحة على».

(٣) في «ق»: «أزلتها به».

(٤) في «ق»: «النشيف».

(٥) الواو ليست في «ق».

تخير العرب في ذلك، وحيث قالت العرب: مسحت رأسي، فالشيء المزالُ إنما هو عن[1] الرأس، وحيث قالت: برأسي، فالشيء المزال عن غيره، وقد أزيل بها[2].

ولنا قاعدة أخرى إجماعية: وهي أن الأمة أجمعت أن الله ـ تعالى ـ لم يوجب علينا إزالةَ شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع أعضائنا، بل أوجبَ علينا أن ننقل رطوبةَ أيدينا إلى رؤوسنا، وجميعِ أعضاء الوضوء.

وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلةً مزيلةً عن غيرها، لا أنها مزالٌ عنها، فيتعين أن تكون (الباء) في هذه للتعدية؛ لأن العرب لا تعدِّي مسح الآلة بنفسه، بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض إلا حيث يتعدَّى الفعل.

وأما ما نُقل من قول بعض[3] الفقهاء الشافعية ـ وأظنه الإمام رحمه الله ـ: من أنه ينزل الوصفَ الحكميَّ، وهو الحدثُ، منزلةَ الحسيِّ قائماً بالأعضاء حكماً، فهو مطالَب[4] بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الذي ادعاه؛ فإنه منفي بالحقيقة، والأصلُ موافقةُ الشرع لها على ما تقدم في حديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) في «ق»: «على».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) «بعض» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «يطالب».

وأَيْضاً: فإنا نقول: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[المائدة: ٦] لفظٌ يصحُّ معه الاستثناء، فيقال[١]: امسح برأسك إلا بعضَه، والاستثناء عبارة عما لولاه، لوجب اندراجُ المستثنى تحت الحكم، وكلُّ بعض يصحُّ استثناؤه، ولم يُستثنَ، فيندرج، فيجبُ الجمعُ، وهو المطلوب.

وفي «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ، بدأَ بيديه من مُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع[٢] إلى المكان الذي بدأ منه[٣]، وهذا صريحٌ في أنه مسح جميعَ رأسه.

وفي «مسلم»: عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ ذراعيه، ومسحَ ناصيتَهُ، وعلى[٤] العِمامَةِ، وعلى خُفَّيه[٥].

وفي «مسلم» أيضاً: ومسحَ على مُقَدَّمِ رأسِه، وعلى العِمامةِ[٦]، وأصحابُ الشافعي يستدلون بهذا الحديث على أنه لا يجبُ الاستيعاب؛

---

(١) في «ق»: «يقال».

(٢) «حتى رجع» ليس في «ق».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثامن، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

(٤) في «ق»: «وهو على».

(٥) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٦) رواه مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٣١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، من حديث المغيرة ـ أيضاً ـ ﷺ.

لأنهم يعتقدون، أو بعضُهُم: أن ذلك في وضوءين، على ما نقله بعضُ أصحابنا عنهم؛ تارةً مسحَ بناصيته[1]، وتارةً مسح على العمامة.

ونحن نقول: هو حجة على من لم يوجب الاستيعابَ؛ لأن الظاهر: أنه فعل ذلك في وضوء واحد؛ مسح بناصيته[2]؛ لكونه لم يضرَّه كشفُها، ثم مسح على العمامة لعذر منع من[3] كشف بقية رأسه ﷺ، فلو كان يجزئ مسحُ البعض، لم يتكلف المسحَ على العمامة نيابةً عن بقية رأسه، وكلٌّ من وصفَ وضوءَ النبي ﷺ عندما علَّمهم الوضوء، لم يقل فيه: إنه مسح بعض رأسه.

ولو تنزلنا عَلَى أن (الباء) للتبعيض، فلا خلاف أنها تكون أيضاً زائدة، وغير ذلك على ما[4] هو مبيَّنٌ في كتب النحو، فتبقى الآية مجملةً، فينزل فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على البيان.

فإن قالوا: قد[5] ثبت أنه ﷺ مسح على مقدَّم رأسه، وعلى العِمامة، فينزل فعلُه على البيان[6] لمجمل الآية، كما ادعيتم سواء، ويكون الفرضُ بعضَ الرأس، لا كلَّه.

---

(١) في «ق»: «ناصيته».

(٢) في «ق»: «ناصيته».

(٣) في «خ»: «لعذر منه».

(٤) في «ق»: «مما» بدل «على ما».

(٥) في «ق»: «إنه قد ثبت».

(٦) في «ق»: «فيتنزل على البيان».

قلنا: قد تقدم أن الظاهر أنه فعل ذلك في وضوء واحد، الدليل المتقدم إلى آخره.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ومن جهة النظر؛ فلأن المسح أحد نوعي طهارة الوضوء، فوجب ألاّ يتعلق فرضُه بالربع، أو بأقل ما يقع عليه الاسم أصلُه الغسل؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فوجب أن لا يتقدر تطهيره بالربع، وألاّ يكون الواجب منه[1] أقلَّ ما يقع عليه الاسم؛ اعتباراً بسائر الأعضاء، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء غيرُ منصوص على حدِّه، فوجب استيعابُ جميعه؛ أصلُه الوجه، ولأنه عضو ورد النص بإيجابه مطلقاً من غير تحديد، فوجب إيعابه، أصله الوجه، عكسه اليدان والرجلان، ولأن الإيعاب أحدُ نوعي فرض الوضوء، فوجب أن يكون في شطر الأعضاء أصلُه التبعيض المحدود، ولأنها طهارة من حدث، فوجب أن لا يتقدر فرضُ عضو منها بأقل ما يقع عليه الاسم؛ كالتيمم؛ ولأن[2] كلَّ بعضٍ من عضو كان محلاً لأداء الفرض به[3]، كان تطهيره واجباً، أصلُه سائرُ الأبعاض، ولا يلزم عليه[4] الخف؛ لأنه ليس بعضَه.

فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] أعمُّ

---

(١) «منه» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ولا».

(٣) «به» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «عنه».

من أن يراد[1] به مسحُ الكل، أو مسحُ البعض؟

قلنا: لا نسلِّم؛ لأن إطلاقَ المسح بالرأس لا يُفهم منه إلا المسحُ لجميعه، دونَ الاقتصار على بعضه، هذا هو الحقيقة، واستعمالُ الكلِّ في البعض مجاز، والأصلُ عدمُ المجاز.

ولو جئنا نتتبَّعُ[2] الأدلةَ على ذلك، لخرجنا عن مقصود الكتاب.

وقد[3] أفردتُ لهذه المسألة جزءاً مفرداً لا يكاد يُبقي في النفس منها شيئاً، وبالله التوفيق.

ق: وليس في الحديث[4] هذا ما يدل على الوجوب؛ لأنه في آخره إنما ذكر ترتُّبَ ثوابٍ مخصوص على هذه الأفعال، وليس يلزم من ذلك عدمُ الصحة عند عدم كلِّ جزء من تلك الأفعال، فجاز[5] أن يكون ذلك الثوابُ مرتباً على كمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجباً ـ أعني: إكماله ـ كما يترتب على المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين[6] عند كثير من الفقهاء، أو الأكثرين منهم، فإن سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأن الفعل

---

(١) في «ق»: «أراد».

(٢) في «ق»: «نتبع».

(٣) في «ق»: «فقد».

(٤) في «ق» زيادة: «يعني».

(٥) في «ق»: «فجائز».

(٦) في «خ»: «واجبتين».

بيان، فليس بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية متبين؛ إما على[1] أن يكون المراد: مطلق المسح على ما يراه الشافعي، بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض[2]، أو على أن المراد: الكلُّ على ما قاله مالك رحمه الله بناءً على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة، وأن الباء لا تعارض ذلك، وكيفما كان، فلا إجمال[3].

قلت: وهذا صحيح، لكنه يؤخذ وجوبُ الاستيعاب مما تقدم من الأدلة[4] على ذلك.

التاسع: **قوله**: **«ثم غسل كلتا رجليه»**: اعلم أن (كِلا) و(كِلْتا) إذا أضيفا إلى مضمَر، أُعربا إعراب التثنية؛ بالألف رفعاً، وبالياء جراً، ونصباً، وإذا أضيفا إلى ظاهر؛ كما هو[5] هاهنا، أُعربا إعراب المقصور، نحو عصا، ورحَى[6].

وهذا الحديث صريحٌ في وجوب غسل الرجلين، وقد تقدم في حديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[7] الردُّ الواضحُ على القائلين بالمسح،

---

(١) «على» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «للتبعيض».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٦).

(٤) في «ق»: «الدلالة».

(٥) «هو» ليس في «ق».

(٦) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٨).

(٧) وتقدم تخريجه.

بما[1] يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله: «**ثلاثًا ثلاثًا**»: فيه مسائل:

الأولى: أن الأعداد[2] في الوضوء غيرُ واجبة، وأن الواجبَ الإسباغُ، أسبغَ بمرةٍ، أو مرات.

الثانية: أن تكرار الغَسْل ثلاثًا مستحبٌّ فيه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.

الثالثة: أن ما فوق الثالثة مكروه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.

الرابعة: أن الثلاث أفضل من الاثنتين، وأنه مخيَّرٌ بين الثلاث والاثنتين.

الخامسة: أن الاقتصار على الواحدة مكروه، واختُلف في وجه الكراهة لذلك، فقيل: إنما[3] كُره لتركه الفضيلةَ جملةً، وقيل: إنما كُره ذلك، مخافةَ ألا يعم فيها، وهو دليل ما روي عن مالك: أنه قال: لا أحبُّ الواحدةَ، إلا من العالِمِ بالوضوء[4].

السادسة[5]: أن استحباب التكرار مقصورٌ على المغسولِ دونَ

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) في «ق»: «الإعادة».

(٣) في «ق»: «إنه».

(٤) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٦١).

(٥) في «ق»: «والسادسة».

الممسوح، كما هو ظاهر الحديث، ألا ترى أنه ذكر[1] الأعدادَ في الأعضاء الثلاثة دونَ الرأس؟ وهذا مذهب مالك، والمشهور عن أبي حنيفة، وأحمد.

وقال الشافعي: يستحب تكرارُ الممسوح ثلاثًا كالمغسول[2][3].

السابعة: أن التكرار إنما يكون بماء جديد، ولذلك لا يقال في رد اليدين في مسح الرأس: إنه تكرار.

الثامنة: اختلفت الآثار في أعداد الوضوء، فروي أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[4]، ومرتين مرتين[5]، وثلاثاً ثلاثاً[6]، في بعض الأعضاء، ومرتين[7] في بعضها.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رُشْدٍ رحمه الله: وليس الاختلاف في هذا

---

(١) «ذكر» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «وقد تقدم».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٧) في «ق»: «وثلاثاً».

اختلافَ تعارُض، وإنما هو اختلافُ تخيير، وإعلامٌ بالتوسعة.

الحادي عشر: قوله: «نحوَ وضوئي هذا»: ينبغي أن يشاهد الفرق بين لفظة (نحو)، ولفظة (مثل)؛ فإنه لا مطابقةَ بينهما، إذ كانت لفظة (مثل) تقتضي بظاهرها المساواةَ من كل الوجوه، إلا من الوجه الذي به يقع الامتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة[1]، ولفظة (نحو) تقتضي المقاربةَ دونَ المماثلةِ من كل وجه، وإنما قال ﷺ: «نحوَ وضوئي»، ولم يقل: مثلَ وضوئي؛ لأن مثل وضوئه لا يأتي به غيرُه، فالثوابُ يترتب في ذلك على المقاربة، لا على المماثلة، ولابد لما ذكرناه من تعذر الإتيان بمثل وضوء النبيِّ[2] ﷺ، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة[3] من التوسعة، وعدم التضييق على المكلف، والله أعلم[4].

الثاني عشر: قوله: «ثم صلَّى ركعتين»: فيه استحبابُ صلاةِ ركعتين فأكثرَ عقبَ كلِّ وضوء، وذلك عند الشافعية من السنن المؤكَّدة، حتى تُفعل عندهم في أوقات النهي؛ لأن لها سبباً، واستدلوا على ذلك[5]

---

(١) في «ق»: «الواحدة».

(٢) في «ق»: «وضوئه ﷺ».

(٣) في «ق»: «السمحاء».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٥٠٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٣٧).

(٥) في «ق»: «لذلك».

بحديث بلال ﷺ المخرج في «البخاري»[1]: أنه كان متى توضأ، صلَّى، وقال: إنه أَرْجى عملٍ له[2][3].

وأما مذهبنا: فلا يتنفل في أوقات النهي مطلقاً، وليست هاتان الركعتان بعد الوضوء عندنا[4] معدودة في جملة السنن، وإنما يُستحب ذلك في غير أوقات النهي، وأما حديث بلال ﷺ، فيجوز أن يكون ذلك مخصوصاً بغير أوقات النهي، كما نقوله، وليس ذلك بأول عامٍّ خص بدليل، ويكون ذلك جمعاً[5] بين حديثه، وحديثِ النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ إذ ذاك أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله أعلم.

الثالث عشر: قوله: «لا يحدِّثُ فيهما نفسَه»: فيه[6] إثباتُ حديث النفس، وهو مذهب أهل الحقّ، والمرادُ بحديث النفس هنا:

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال ﷺ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٨).

(٤) «عندنا» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «الجمع».

(٦) «فيه» ليس في «ق».

ما يكون من كسب العبد، واجتلابه له، يشهد لذلك إسناد الفعل إليه[1] في قوله: «يحدِّث فيهما نفسَه»؛ فإنه يقتضي تكسباً منه.

وأما الخواطر التي ليست من جنس مقدورِ العبد، فليست داخلةً في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد عُفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، حتى لو كان كفراً ـ والعياذ بالله ـ، وهذا كله فيما كان من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة؛ إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة من معاني المتلوِّ، والدعوات، والأذكار، وغير ذلك.

ق: ولا يريد بما[2] يتعلق بأمر الآخرة كلَّ أمر محمودٍ أو مندوبٍ إليه؛ فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة، وإدخالُه[3] فيها أجنبيٌّ عنها، وقد ورد عن عمر ﷺ: أنه قال: إني لأُجَهِّزُ الجيشَ وأنا في الصلاة[4]، أو كما قال، وهذه قربة، إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة، انتهى[5].

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) في «ق»: «ما».

(٣) في «ق»: «وإدخالها».

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٨) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥١) بإسناده عن أبي عثمان النهدي.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٩).

ونقل ع[1] عن بعضهم: أن هذا الذي يكون من غير قصد يُرجى أن تُقبل معه الصلاة، ويكون دونَ صلاةِ مَنْ لم[2] يحدِّث نفسَه بشيء؛ لأن النبي ﷺ إنما ضمنَ الغفرانَ لمُراعي ذلك؛ لأنه قلَّ من تسلمُ صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبةُ؛ لمجاهدةِ نفسِه من خطرات الشيطان، ونفيِها عنه، ومحافظتِه عليها، حتى لم يشتغل عنها طرفةَ عين، وسلم من الشيطان باجتهاده، وتفريغه قلبَه[3].

ولم يرتض هذا.

ح: وأشار إلى معنى[4] ما قدمتُه، وأن هذه الفضيلة تحصل مع طريان الخواطر العارضة غيرِ المستقرة[5]، حتى قال: وهو الصواب[6].

قلت: وانظر إذا تعمَّدَ حديثَ النفس، وتشاغلَ بذلك جداً[7] والحالة هذه، وقلنا: لا يحصل له[8] الغفرانُ، هل تكون صلاته مع ذلك صحيحة، أو يكون ذلك مبطلاً لها، فرضاً كانت أو نفلاً، أو

---

(١) في «ق»: «ق».

(٢) «لم» ليس في «ق».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩).

(٤) «معنى» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «المشعرة».

(٦) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٠٨).

(٧) «جداً» ليس في «ق».

(٨) في «ق»: «به».

يفرق في ذلك[1] بين القليل والكثير؟ فإني لم أقف على نص صريح في ذلك لأصحابنا.

لكن ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في مسألة النيَّة ما ظاهرهُ البطلان، ولفظه: إن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو سبب عارض، لم يضرَّ، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبدَ؛ من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها، فيقوى ترك الاعتداد[2] بالصلاة؛ لأن ذلك واقع باختياره[3].

الرابع عشر: هل يدخل في هذا الغفرانِ الكبائرُ، أو ذلك مختصٌّ بالصغائر؟

ق: ظاهرُه العمومُ في جميع الذنوب، وقد خصوا مثلَه بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تُكَفَّر بالتوبة، وكأن المستند في ذلك: أنه وردَ مقيداً في مواضع؛ كقوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ[4] مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[5]،

---

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) في «خ»: «الإعداد».

(٣) نقله القرافي في «الذخيرة» (٢/ ١٣٧).

(٤) في «ق»: «كفارة لما بينهما».

(٥) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة...، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فجعلوا[1] هذا القيدَ في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها[2].

ح: ومعنى ذلك: أن الذنوب كلَّها تُغفر، إلا الكبائر، فإنها لا تُغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرةٌ، فإنْ كانت[3]، لا يغفرْ شيء من الصغائر؛ فإنَّ[4] هذا، وإن كان محتملاً، فسياقُ الأحاديث يأباه[5].

ع: هذا المذكور في الحديث[6]؛ من غفران الذنوب ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ، هو مذهبُ أهل السنة، وأن الكبائر إنما[7] تُكَفَّر بالتوبة، ورحمةِ الله تعالى، والله أعلم[8].

وقد يقال: إذا كفَّر الوضوءُ، فماذا تُكفِّر الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلاة فماذا تكفِّر الجمعاتُ ورمضانُ؟ وكذلك صومُ يوم عرفة كفارةُ سنتين، ويوم عاشوراء كفارةُ سنة، وإذا وافق[9] تأمينهُ تأمينَ الملائكة

---

(١) في «ق»: «فقد قالوا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٩).

(٣) في «ق»: «كان».

(٤) في «ق»: «وإن».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٢).

(٦) في «ق»: «الأحاديث».

(٧) «إنما» ليس في «ق».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥). وهذا النقل عن القاضي عياض ساقه المؤلف عن الإمام النووي في «شرح مسلم»، فتنبه.

(٩) في «ق»: «وفق».

غُفر له ما تقدَّم من ذنبه؟

والجواب ما أجاب به العلماء: إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يُكفره من الصغائر، كفَّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً، كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).

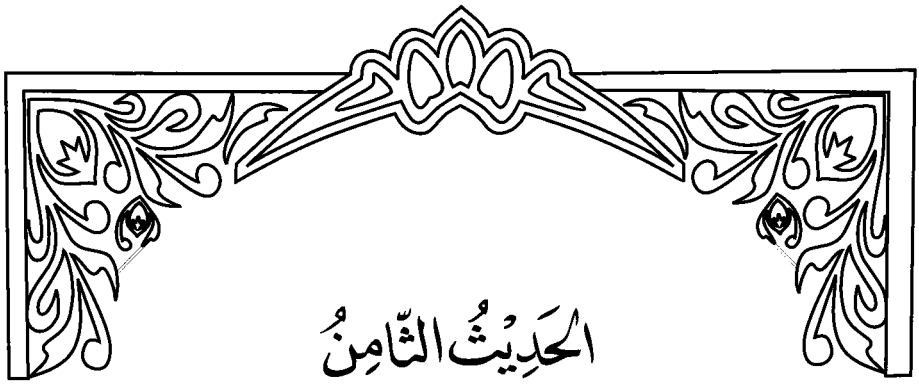

الحَدِيثُ الثّامِنُ

٨ ـ عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو ابْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ الله[1] ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُم وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ[2]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ[3] بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[4].

وفي روايـة: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ، حَتَّى ذَهَـبَ بِهِمَا إِلَى قَفَـاهُ، ثمَّ

---

(١) في «ق»: «النبي».

(٢) في «ق»: «يديه».

(٣) في «ق»: «أقبل».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، إلا أنهما قالا: «فغسلهما مرتين مرتين إلى المرفقين»، كما أنهما زادا في آخره: «إلى الكعبين».

رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذي بَدَأَ مِنْهُ[1].

وفي رواية: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَـهُ مَاءً في تَـوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل، والترمذي (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، وابن ماجه (٤٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس.

(٢) رواه البخاري (١٩٤)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقَدَح والخشب والحجارة، وأبو داود (١٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر، وابن ماجه (٤٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالصفر، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البخاري: «أتى رسـول الله ﷺ، فأخـرجنـا...». وقـال ابن الملقن في «الإعـلام بفوائد عمدة الأحكام»: (١/ ٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله...»، كذا أخرجه البخاري، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك، انتهى. ثم إنه ليس في شيء من روايات مسلم لفظة: «التور»، وإنما هي من أفراد البخاري؛ كما نبه عليه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام»: (١/ ١٩٤).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٢٢)، و«المنتقى في شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٦٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٤)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١)، =

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

* * *

* التعريف:

عَمْرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ[1] بنِ أبي حسنٍ المازنيُّ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

سمع أباه، وعبَّادَ بنَ تميمٍ، وعباسَ[2] بنَ سهلٍ، وسعيدَ بنَ يسارٍ، ومحمدَ بنَ يحيى بنِ حبانَ، ومحمدَ بنَ عمرِو بنِ عطاء.

روى عنه: يحيى بنُ سعيد[3] الأنصاري، ومالكُ بنُ أنس، ووهيبُ[4] ابنُ خالد بن عبدالله، وسليمانُ بنُ بلال، وعبدُ العزيز الدَّراوَرْدِيُّ، ويحيى بنُ أبي كثير، وزيادةُ، وسفيانُ الثوريُّ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ بنِ

= و«شرح الإلمام» (٣/ ٥٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٤٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧ ـ ١٩)، و«التوضيح» (٤/ ٢٩٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٩١).

(١) في «ق»: «عمران».

(٢) في «ق»: «عباد».

(٣) في «ق»: «وسعيد».

(٤) في «ق»: «ووهب».

عبد العزيزِ بنِ المختار.

مات في الأربعين ومئة، أخرج له في «الصحيحين»[1][2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

* **الأول: قوله: «فدعا بتور»**؛ أي: طَلَبَهُ، والتور ـ بالتاء المثناة فوق ـ: لفظ مشترَك يقع على الطَّسْت ـ بفتح الطاء، وكسرها ـ، والطَّسِّ ـ بحذف التاء[3] وتشديد السين المهملة ـ، والطَّسَّةِ أيضاً.

وفي «الصحاح»: التور: إناء يُشرب فيه، والتور: الرسولُ بينَ القوم[4]، فهو مشترَك بينَ هذين.

---

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ١٠٤)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٥١٣٩).

(٢) **قلت**: قد أغفل المؤلف رحمه الله ترجمة والد عمرو بن يحيى، ثم ترجمة عمرو ابن أبي حسين، وكذا ترجمة الصحابي عبدالله بن زيد رضي الله عنه. وإذا كان من منهج المؤلف الاقتصار، فالأولى بالترجمة والتعريف هو راوي الحديث الصحابي عبدالله بن زيد رضي الله عنه، والله أعلم. وقد تكرر مثل هذا في تراجم كثيرة من الكتاب، فليتنبه لذلك.

ولتنظر هذه التراجم في تحقيقنا لكتاب «كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٤٤ ـ ١٤٦). والله الموفق.

(٣) في «ق»: «بفتح الطاء».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٢).

وقوله: **«من ماء»**: الظاهرُ أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره، كالراويةِ، و(من) هنا لبيان الجنس، لا تحتمل غيرَ ذلك، والله أعلم.

الثاني: قولـه: «فتوضأ لهم وضـوءَ رسـولِ الله ﷺ»، تقديره: وضوءاً نحوَ وضوءِ رسول الله ﷺ.

فحذفَ المصدرَ وصفتَـه، وهـو المضاف، وأقام المضـافَ إليـه مقامَه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه، من باب قولهم: زيدٌ أسدٌ، والله أعلم.

الثالث: قوله: «فأكفأ[1] على يديه»؛ أي: قلبَ وصَبَّ.

قال الجوهري: كَفَأْتُ الإناءَ: قلبتُه، وكَبَبْتُه، فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابي: أن أَكْفَأْتُه لغةٌ[2].

فيه: استحبابُ غسل اليدين لغيرِ المستيقظِ.

وفيه: جواز الوضوء من آنية الصُّفر، والطهارةُ جائزةٌ بكل إناء طاهر ما عدا الذهبَ والفضة؛ لثبوت النهي عن الأكل والشرب فيهما، وقيس الوضوءُ على ذلك، وسائرِ الاستعمالات.

قوله: «فغسل يديه ثلاثاً، فمضمض»: قد تقدم الكلام على غسل اليدين مستوعباً في حديث: «إذا استيقظَ[3] أحدُكم من نومِه».

---

(١) في «ق»: «فكفأ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٨)، (مادة: كفأ).

(٣) في «ق»: «المستيقظ».

وقوله: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»: تقدم أيضاً الكلام على حد[1] المضمضة والاستنشاق، وذكر الخلاف في أحكامهما، والكلامُ هاهنا في كيفيتِهِمَا فصلاً وجمعاً.

وقد اختُلف في الأفضل من ذلك، فمذهبنا: أن التفريق أفضلُ؛ لما في «أبي داود»: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصلَ بينَ المضمضة والاستنشاق[2]، ولأنهما عضوان متعادان، فيتعدد الماء لهما كبقية الأعضاء.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: قيل: المختارُ أن يغسل الفم ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم الأنف بعده كذلك، وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضو واحد.

وقيل: يُجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيتكرر فيه أخذُ الماء.

قلت: وهو الأصحُّ عند الشافعية[3]، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «حديث».

(٢) رواه أبو داود (١٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٩٨).
قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ٦٢٢) بعد أن ذكر أن المرجَّح عند الشافعية ـ أو بعض مصنفيهم ـ: أن الفصل أفضل، قال: وقد ذكرنا أن =

السادس: قوله: «ثم غسلَ وجهَه»: تقدم الكلام على حدِّ الوجهِ وحقيقته.

وقوله: «ثم أدخل يده مرتين إلى المرفقين»: هذه إحدى الروايات المتقدم ذكرها، وفيه حذف؛ أي: فغسلهما مرتين، فالعامل في مرتين: أدخل، و(إلى) متعلقة بالمحذوف، والله أعلم.

السابع: قوله: «ثم أدخل يديه، فمسح رأسه، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدة» دليلٌ لمالك ﷺ على عدم استحباب تكرار المسح ـ كما تقدم ـ، وبذلك قال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنهما ـ كما تقدم أيضاً ـ، ودليلُهم: ما جاء في الصحيح من اقتصاره ﷺ على المرة الواحدة.

قال الشيخان ح، ق، ما[1] معناه: أن المسح ورد في بعض الروايات مطلقاً، وفي بعضها مقيداً بمرة واحدة[2].

قلت: فيتعين حملُ المطلَق على المقيد، فلا تكرار، ومن جهة المعنى: أن المسح مبني على التخفيف، والتكرار ثقيل، ولا[3] يناسبه،

= أحاديث «الصحيح» تقتضي الجمع، وأن حديث الفصل خارج عنه، وهذا أحد وجوه الترجيح المذكورة في فنه، فينبغي ترجيح الجمع.

(١) «ما» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٧)، و «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢).

(٣) في «ق»: «فلا».

ولا يحسن قياسه على بقية الأعضاء المغسولة؛ لتغاير الحقيقتين.

استدل الشافعي رحمه الله بحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[1]، وبما رواه أبو داود في «سننه»: أنه[2] ﷺ توضأ ثلاثاً[3]، وبالقياس على سائر الأعضاء.

وأجاب عن حديث المسح مرةً واحدة: بأن ذلك لبيان الجواز.

والجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه: أن نقول: ليس فيه دليل بَيِّنٌ لجواز تغليب أكثرِ الأعضاء على أقلِّها، وهو الرأس؛ إذ لا يمتنع في لسان العرب أن يقال[4]: جاءني القوم ثلاثة ثلاثة، أو غير ذلك من الأعداد، وقد جاء الواحد منهم، أو الاثنان على[5] غير هذه الهيئة؛ تغليباً للأكثر منهم على الأقل، وإذا احتمل ذلك، سقط الاستدلال به[6]، لا سيما والاحتمال قوي؛ بدليل مجيء الأحاديث الصحيحة بمرة واحدة نصاً صريحاً، مع ذكر العدد في المغسولات، فتعين أن يكون مراد الراوي ثلاثاً ثلاثاً: في المغسولات خاصة؛ دفعاً للتعارض.

وأما حديث أبي داود، فمعارَضٌ بأحاديث مسلم، والبخاري،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ق»: «أن النبي».

(٣) رواه أبو داود (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) في «ق»: «أن يقال في لسان العرب».

(٥) «على» ليس في «ق».

(٦) «به» ليس في «ق».

وأحاديثهما تترجَّح من وجهين:

أحدهما: اشتراطُ الصحة.

والثاني: تعدادُ الرواة، وذلك صالح للترجيح عند المعارضة.

وأما قياس الممسوح على المغسول: فقد تقدم أنه لا يحسن؛ لتنافي الحقيقتين، ولا يقال: إن المسح مرة واحدة لبيان الجواز؛ لأنا نقول: القولُ كافٍ في ذلك.

فإن قالوا: الفعلُ أوقعُ، قلنا[1]: مُسَلَّم، ولكن لم[2] لا يكتفى في بيان الجواز بمرة واحدة، ورواية[3] التثليث نادرة بالنسبة إلى رواية ـ الإفراد على ما تقدم ـ، فرواية التثليث ـ إن صحت ـ كانت هي أولى بأن يقال فيها: إنها لبيان الجواز؛ لندورها، وكثرة غيرها، والله أعلم[4].

وقوله: «**فأقبلَ بهما وأدبرَ**»: اختلف[5] في كيفية هذا الإقبال والإدبار، فذهب مالك والشافعي: أنه يبدأ بمقدَّم الرأس، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى حيث بدأ، وهو مبتدأ الشعر من حدِّ الوجه، وعلى

---

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «لم» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «فرواية».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ٤٩٩).

(٥) في «ق»: «واختلف».

هذا يدل ظاهرُ الحديث، إلا أنه استشكل من حيث إن هذه الصفة تقتضي: أنه أدبرَ بهما وأقبلَ؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعَه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب عنه: بأن الواو لا ترتِّبُ، والمراد: أدبر بهما، وأقبل، ولكن ابتدأ بذكر الإقبال تفاؤلاً[1].

قلت: وعكسُ هذا قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾[النازعات: ٢٢]، والمراد: على ما[2] قيل: ثم أقبل يسعى، كما تقول: أقبل فلان يفعلُ كذا، بمعنى: أنشأَ يفعل، فوضع أدبرَ موضعَ أقبلَ؛ لئلا يوصف بالإقبال؛ قاله الزمخشري في «تفسيره»[3].

وجواب آخر[4]: وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، أعني: أنه ينسب إلى ما يقبل إليه، ويدبر عنه، والمؤخَّر محلٌّ يمكن أن يُنسب الإقبالُ إليه، والإدبارُ عنه. وهو معنى كلام عبد الحق في «النكت».

وذهب بعض الناس إلى أنه يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخَّر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢).

(٢) في «خ»: «والمراد: ما».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٦٩٦).

(٤) في «ق»: «قال الزمخشري: في تفسيره وجه آخر».

وهو الناصية؛ محافظة على قوله[1]: «بدأَ بمقدَّمِ رأسِه[2]» فإن الناصية مقدَّمُ الرأس، ويصدق عليه أنـه أقبل ـ أيضاً ـ، فإنه ذهـب إلى ناحية الوجه، وهو القبل.

ق: إلا أن قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهبَ بهما إلى قفاه قد يعارضُ هذا؛ فإنه جعله بادئاً بالمقدَّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه. وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه غيرَ ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه، وهو مقدَّم الرأس، انتهى[3].

قال[4] ابن بَزِيزَةَ من أصحابنا: وحكي عن جدِّنا الفقيهِ العابدِ الوليِّ المشهور محرزِ بنِ خلف: أنَّ «أقبل» هنا، مأخوذ من القَبَلَ في العين، وهو ميلُ الناظر، وكثيراً ما يكون في الخيل، يقال: فرسٌ أَقْبَلُ، فمعنى أقبلَ بهما: أَمالَهما.

وأما ما يتعلق بغسل الرجلين، فقد تقدم الكلامُ عليه، وأما الرواية الثانية، فمصرحة بالوضوء من الصُّفْر، وهو الحقيقة، وأما الأولى[5] ـ أعني قوله: «بتور من ماء» ـ، فمجاز ـ على ما تقدم ـ، أنه من باب تسمية الشيء بمجاوره.

---

(١) «قوله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «الرأس».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) في «ق»: «وقال».

(٥) في «ق»: «وأما الأواني».

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وطَهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و(٤١٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٠٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و(٥٥١٦)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٥٨٢)، كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. ورواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وأبوداود (٤١٤٠)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، والنسائي (٤٢١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور، و(٥٠٥٩)، كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل، والترمذي (٦٠٨)، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور، وابن ماجه (٤٠١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٥)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: معنى التيمُّنِ هنا: الابتداءُ باليمين قبلَ الشِّمال، وهو من الألفاظ المشتركة؛ لأن التيمن أيضاً مصدر تَيَمَّنَ بالشيء: إذا تَبرَّكَ به، مأخوذ من اليُمْن ـ بضم الياء ـ، وهو البركة، والتيمن أيضاً: النسبُ إلى اليَمَن ـ بفتح الياء والميم ـ، يقال: تيمن: إذا انتسب إلى اليمن.

الثاني: التنعُّل: لبسُ النعل، وهي الحذاء، مؤنثة، وتصغيرها: نُعيِّلة، قال الجوهري: تقول: نَعَلْتُ، وانْتَعَلْتُ: إذا احْتَذَيْتَ[1].

قلت: وتنعَّلْت أيضاً، كما هو في الحديث؛ لأن التنعُّل مصدرُ تَنَعَّلَ، كالتعلُّم مصدر تعلَّم، وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في طَهوره إذا تطهر، وفي ترجُّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعلَ[2].

ومعنى التيمُّنِ في التنعُّل: البدايةُ بالرِّجل اليمنى، ومعناه في الترجُّل، وهو التسريح: البدايةُ بالشقِّ الأيمنِ من الرأس في تسريحه

= و«شرح الإلمام» (٤/ ٣٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق العيد (١/ ٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٩، ٤/ ١٧١)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣١)، (مادة: نعل).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

ودَهْنه، وفي الطهور: البدايةُ باليد اليمنى، والرجلِ اليمنى في الوضوء، وبالشقِّ الأيمن في الغُسل، والابتداءُ بالميامن في ذلك عندنا من الفضائل، وكذلك يقول الشافعي، وإن كان الترتيبُ عنده واجباً؛ لأنهما كالعضو الواحد؛ حيث جُمعا في التنزيل بلفظ: ﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[الأعراف: ١٢٤][1].

ح: هذه قاعدة مستمرة في الشرع؛ وهي أن[2] ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثوبِ والسراويلِ والخفِّ، ودخولِ المسجد، والسواكِ، والانتعالِ، وتقليمِ الأظفار، وقَصِّ الشارب، وترجيلِ الشعر، وهو مَشْطُه، ونتفِ الإبط، وحلقِ الرأس، والسلامِ من الصلاة، وغسلِ أعضاء الطهارة، والخروجِ من الخلاء، والأكلِ والشرب، والمصافحةِ، واستلامِ الحجر الأسود، وغيرِ ذلك مما هو في معناه يُستحب[3] التيامُنُ فيه.

فأما ما كان بضدِّه؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسرُ فيه، وذلك كلُّه[4] لكرامة اليمين، وشرفِها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٤).

(٢) في «ق» زيادة: «كل».

(٣) في «ق»: «ويستحب».

(٤) «كله» ليس في «ق».

وأجمع العلماءُ على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنَّة، لو خالفه، فاتَهُ الفضلُ، وصحَّ وضوءه.

وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتدادَ بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار، وإن كان مجزئاً، فهو مكروه، نص عليه الشافعي في «الأم».

قلت: وهو الظاهرُ من مذهبنا، والله أعلم.

ثم قال: وهو ظاهر[1]، وقد ثبت في «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، وغيرهما بأسانيد جيدة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[2]، فهذا نصٌّ في الأمر بتقديم اليمين، فمخالفتُه مكروهة، أو محرمة، [وقد انعقد الإجماع على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة][3].

---

(١) قوله: «والله أعلم. ثم قال: وهو ظاهر» ليس في «ق».

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال.

قلت: ولم يروه الترمذي كما نسبه إليه النووي ﷺ هكذا، وإنما روى الترمذي (١٧٦٦)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القمص، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

قلت: وهي الطريق نفسها التي أخرج منها أبو داود حديث: «إذا لبستم...»، وبينهما اختلاف في الألفاظ كما ترى، والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

قلت: لم لا يقال: إن ذلك من باب تركِ الأولى؟ فلا يتم استدلالُه على الكراهة، والله أعلم.

ثم قال: ثم اعلم: أن من أعضاء الوضوء ما لا يُستحب فيه التيامن، وهو الأُذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعةً واحدة، فإن تعَذَّرَ ذلك، كما[1] في حقِّ الأَقْطَعِ ونحوِه، قدم اليمين، والله أعلم، انتهى[2].

وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: و[3] **في شأنِه كلِّه**، ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما تقدمَ من دخولِ الخلاء، والخروجِ من المسجد، وخلعِ النعل، وأشباهِ ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) «كما» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠).

(٣) الواو ليست في «ق».

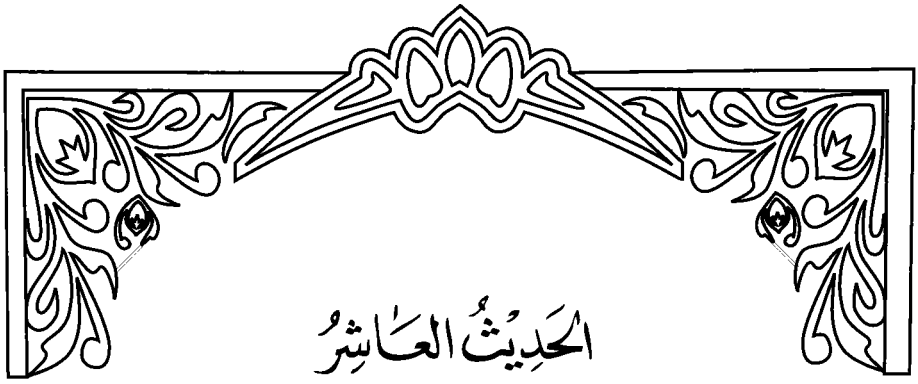

الحَدِيثُ العَاشِرُ

١٠ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»(١).

وفي لفظٍ: رأيتُ أبَا هريرةَ يتوضَّأُ، فَغسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ حتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّى رَفَعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ(٢) يُدْعَوْنَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»(٣).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»(٤).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(٢) في «ق»: «يدعون يوم القيامة».

(٣) رواه مسلم (٢٤٦)، (١/ ٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون».

(٤) رواه مسلم (٢٥٠)، (١/ ٢١٩)، كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية =

* **التعريف:**

نُعَيْمٌ المجمِرُ[1]: هو نعيمُ بنُ عبدالله المُجْمِرُ ـ بضم الميم وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية ـ، ويقال: المُجَمِّر ـ بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة[2] ـ القرشيُّ، العدويُّ، المدنيُّ.

كنيته: أبو عبدالله، مولى عمرَ بنِ الخطاب ﷺ، قال له عمر: تُحْسِنُ تجمّر المسجدَ، أي: تبخره[3]؟ قال: نعم، فكان[4] يجمِّر المسجدَ، فعُرف به[5].

= حيث يبلغ الوضوء، والنسائي (١٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣، ٥٣)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٤٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٠)، و«شرح الإلمام» (٤/ ٢٧٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق العيد (١/ ٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٤٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠).

(١) في «ق»: «نعيم بن مجمر».

(٢) قال في «شرح الإلمام» (٤/ ٢٨١): والأول هو الأشهر.

(٣) «أي تبخره» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «وكان».

(٥) ذكره ابن منجويه في «رجال مسلم» (٢/ ٢٩٥).

سمع أبا هريرة، وعليَّ بنَ يحيى[1] بنِ خالد، وسالماً مولى شداد، ومحمدَ بنَ عبدِالله بنِ زيد.

روى عنه: مالكٌ، وسعيد بنُ أبي هلال، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ، وعُمارةُ ابنُ غَزِيَّة[2]، وهو تابعيٌّ، أخرج حديثه في «الصحيحين»، ﷺ[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الشيخ أبو بكر العزيري[4] رحمه الله: أُمَّةٌ على ثمانية أوجه:

أُمَّةٌ[5]: جماعة؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) «بن يحيى» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «عزية».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٥)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ٢١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٤٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤١٤).

(٤) في «ق»: «ابن العربي»، وهو خطأ، وأبو بكر العزيري هو: محمد بن عزير ـ بالزاي والراء المهملة ـ أبو بكر السجستاني المعروف بالعزيري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ)، وانظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ٣٦).

(٥) «أمة» ليس في «ق».

يَسْقُونَ ﴾[القصص: ٢٣].

وأُمَّةٌ: أتباع الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ كما تقول: نحن أُمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

وأُمَّةٌ: رجلٌ جامعٌ للخير يُقتدى به؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾[النحل: ١٢٠].

وأُمَّةٌ: دينٌ وملَّة؛ كقوله[1] تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢].

وأُمَّةٌ: حينٌ وزمانٌ؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾[هود: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[يوسف: ٤٥]؛ أي: بعد حين، ومن قرأ: (بَعْدَ أَمَهٍ): ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الميم[2] ـ، فنسيانٌ.

وأُمَّةٌ: قامَةٌ، يقال: فلان حسنُ الأُمَّةِ؛ أي: القامة.

وأُمَّةٌ: رجلٌ منفردٌ بدين لا يشرَكُه فيه أحدٌ، قال رسول الله[3] ﷺ: «يُبْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ»[4].

---

(١) في «ق»: «لقوله».

(٢) «الميم» ليست في «ق».

(٣) «رسول الله» ليس في «ق».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٧٥)، وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وأُمَّةٌ: أُمٌّ، يقال: أُمَّةُ زيدٍ[1].

قلت: والمراد[2] بالأمة إذا قلنا: أمةُ محمد ﷺ: المؤمنون خاصةً، هذا هو الحقيقة، وقد يطلق على غيرهم؛ بعلاقة كونِه مرسَلاً إلى الناس أجمعين، والله أعلم.

الثاني: قوله: «يوم القيامة»: (يوم) من الأسماء الشاذة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفَي[3] علَّة، فهو من باب وَيْل، ووَيْح.

و[4]القيامة: فِعالة من قام يقوم، أصلُه: القِوَامة، فقلبت الواو فيه ياء؛ لانكسار ما قبلها.

الثالث: قوله: «يُدعون غُرّاً محجَّلين»، «غراً ومحجلين»، منصوبان على الحال من الضمير في «يدعون»، وهو الواو، والأصلُ: يُدْعَوون ـ بواوين ـ تحركت الأولى، وانفتح ما قبلها، فقلبت[5] ألفاً، اجتمع ساكنان الألفُ والواو بعدها، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار: يُدعون.

ومعناه ـ والله أعلم ـ: يدعون إلى موقف الحساب، أو إلى[6]

---

(١) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيزي (ص: ٨٩).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «جزء من علة».

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) في «خ»: «قلبت».

(٦) «إلى» ليست في «ق».

الميزان، أو إلى غير ذلك من المواطن[1].

وقد خلَّط بعض الناس في هذا الموضع في إعراب (غُرّاً)، و[2](محجَّلين) ، وليس من شأنه.

قال أهل اللغة: الغُرَّةُ: بياضٌ في جبهة الفرس، والتَّحجيل: بياضٌ في يديها ورجلَيها.

قال العلماء: سمي النورُ الذي يكون على مواضع الوضوء يومَ القيامة: غرةً، وتحجيلاً؛ تشبيهاً بغرة الفرس، والله أعلم[3].

الرابع: ظاهرُ الحديث يقتضي اختصاصَ أمة محمد ﷺ بالغرة والتحجيل دون سائر الأمم، بل قد جاء مصرَّحاً به في الحديث الآخر الصحيح، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[4].

ح: استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث؛ يعني[5]: حديث: «لكم سيما»، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٥).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ق»: «أعني».

وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت[1] به هذه الأمة الغرةُ والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[2].

وأجاب الأولون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف[3]، معروف بالضعف.

والثاني: لو صح، احتمل أن يكون الأنبياء ـ عليهم الصلاة السلام ـ اختصت بالوضوء دون أُممهم، إلا هذه الأمة[4].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَه، فليفعلْ**» حذف التحجيل؛ للعلم به، فكأنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، ولم يذكر البرد؛ للعلم به.

---

(١) في «ق»: «خصت».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، من حديث أبيّ بن كعب ﷺ، إلا أن لفظه: «... ووضوء المرسلين...». وقد رواه باللفظ الذي ساقه الشارح: الطيالسي في «مسنده»: (١٩٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: (٥٨٩٨)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٣/ ٢٤٦)، والدارقطني في «سننه»: (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «ضعيف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

ق: كأن ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر[1].

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن القاعدة في التغليب: أن يغلب المذكر على المؤنث، لا العكس، والأمر هاهنا بالعكس؛ لتأنيث الغرة، وتذكير التحجيل، وأيضاً: فمثل هذا لا يسمى تغليباً: إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليبُ اجتماعُ الاسمين أو الأسماء، وتغليب أحدهما على الآخر، نحو: العُمَرَين، والقَمَرين، والأَبَوين، وما أشبهَ ذلك، فهذا كما ترى.

وإطالةُ الغرة: بأخذ جزء من الرأس، وفي اليدين: غسلُ بعض العضدين، وفي الرجلين: غسلُ بعض الساقين، ولم أر لأصحابنا نصاً على استحباب ذلك، بل نقل[2] ابن بطال[3]، وع[4]: اتفاقَ[5] العلماء على أنه لا تستحب الزيادةُ فوقَ المرفقين والكعبين[6]، واحتجا بقوله ﷺ «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤).

(٥) في «ق»: «من اتفاق».

(٦) في «ق»: «على المرفق والكعب».

(٧) رواه أبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من طرق صحيحة، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٣).

ق: وقد استعمل أبوهريرة ﷺ هذا[1] الحديثَ على إطلاقه، وظاهرُه طلبُ إطالة الغرة، فغسلَ إلى قريب[2] من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثر استعمالُه في الصحابة والتابعين ﷺ، فلذلك لم يقل به الفقهاء[3].

قلت: انظر قوله: ولم يقل به الفقهاء، مع نقل ح عدمَ اختلاف الشافعية في استحباب ذلك.

قال: واختلفوا في القدر المستحبِّ على أوجه:

أحدها: أنه يُستحب الزيادة فوقَ المرفقين والكعبين من غير توقيت[4].

والثاني: إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين[5].

ويبعد أن يريد[6] ق بالفقهاء: الأئمةَ الأربعةَ، ويكون الشافعيةُ كلُّهم خالفوا الشافعيَّ في ذلك[7]، فتأمل هذا.

---

(١) «هذا» ليس في «خ».

(٢) في «ق»: «إلى أقرب».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٨).

(٤) في «ق»: «توقيف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٤).

(٦) في «ق»: «يزيد».

(٧) «في ذلك» ليس في «ق».

السادس: المنكب: مَجْمَعُ عظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، قاله الجوهري[1].

وقال غيره: المنكب: مَجْمَعُ رأس العضد والكتف وطرف الترقوة[2].

السابع: انظر إلى قول أبي هريرة ﷺ: سمعت خليلي ﷺ، مع قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً»[3] الحديث، فقد نفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون له خليلٌ.

فإن قلت: نفى ﷺ[4] أن يَتَّخِذَ هو خليلاً، وما نفى أن يتخذه غيرُه خليلاً.

قلت: المخاللة: مفَاعَلَةٌ، وهي لا تكون إلا من اثنين ـ غالباً ـ، والذي يظهر لي: أن أبا هريرة ﷺ إنما أراد مجردَ الصحبة فقط، فعبر عنها بالخُلَّة مجازاً[5]، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في الخليل[6]، فقيل: هو الصاحب، وقيل: هو

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤)، كتاب: المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ومسلم (٥٣٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في «ق»: «هو ﷺ».

(٥) «فعبر عنها بالخلة مجازاً» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «فيه».

الخالص في الصحبة، وهو أخصُّ من الصاحب.

واختلفوا أيضاً في اشتقاقه، فقيل: من الخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ، وهي الحاجة، وقيل: من الخُلَّة ـ بضم الخاء ـ، وهي تخلُّلُ المودةِ في القلب، وقيل: من الخلة، وهو نبت تستحليه الإبلُ، ومن أمثالهم: الخلة خبزُ الإبل، والحمضُ فاكهتُها.

وقيل: الخليل: هو المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يخصَّ النبي ﷺ أحداً بشيء من[1] الديانات دونَ غيره، قاله النحاس[2].

ولذلك قال ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» يعني: نفسَه[3]، فهذا[4] الحديث الصحيحُ قطعَ المخالَّةَ بين النبي ﷺ وغيرِه، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «في».

(٢) في «ق»: «ابن النحاس».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣)، في المقدمة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «بهذا».

باب الاستطابة

الحَدِيثُ الأوّلُ

١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، و(٥٩٦٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥)، (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٤، ٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي (١٩)، كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء، والترمذي (٥، ٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٩)، و«إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي =

[الخُبُثُ ـ بضمِّ الخاء والباء ـ، وهو جمعُ خَبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خَبيثةٍ، استعاذَ مِنْ ذُكْرانِ الشياطينِ وإِناثِهِم].

* **التعريف:**

أَنَسُ بنُ مالك: بنِ النَّضْر ـ بالضاد المعجمة الساكنة[1] ـ ابنِ ضَمْضَم ـ بضادين ـ بنِ زيدِ بنِ حرام ـ بفتح الحاء[2] والراء المهملتين ـ ابنِ جندب بنِ عامر بنِ غنمِ بنِ عديِّ بنِ النجار، الأنصاريُّ النجاريُّ، خادمُ رسول الله ﷺ، يكنى: أبا حمزة، كنَّاه رسول الله ﷺ ببقلَةٍ كان يَجْتَنيها[3].

قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة[4] وهو ابنُ عشر سنين، فأتت به أمه،

= (٤/ ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣)، و«التوضيح» (١/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨٧).

(١) في «ق» زيادة: «وكذلك ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة بن ضمضم بن زيد».

(٢) في «ق»: «بحاء مفتوحة».

(٣) رواه الترمذي (٣٨٣٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ١٢٧)، وغيرهما.

(٤) «المدينة» ليس في «ق».

أُمُّ سُلَيم الأنصاريةُ، امرأةُ أبي طلحة، اسمُها الرُّمَيْصَاء ـ بالراء المهملة المضمومة والميم المفتوحة وبعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها بعدها صاد مهملة وهمزة ممدودة ـ ويقال: الغُمَيْصاء بنتُ ملحان، فعرضت عليه خدمَته، فقبلَها، قالت: يا رسولَ الله! أنسٌ غلام[1] كاتب لبيبٌ يخدمك، فخرج معه في خدمَته إلى بدر، وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ عشرين سنة، وبقي بعدَه نحواً من ثمانين سنة[2].

وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين[3]، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وهو ابنُ مئةٍ وثلاثِ سنين، وقد قيل: ابنُ مئةٍ وعشرِ سنين، ومات في قصره بالطَّفِّ[4] على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قَطَنُ بنُ مدركٍ الكلابي، وهو آخرُ من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يقول: لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صلَّى القبلتينِ غيري[5].

ولم يبق بعدَه[6] ممن رأى النبيَّ ﷺ سوى أبي الطفيل عامرِ بنِ

---

(١) في «ق» زيادة: «صغير».

(٢) «وبقي بعده نحواً من ثمانين سنة» ليس في «ق».

(٣) «وقيل: سنة اثنتين وتسعين» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بالطائف» وهو خطأ، والطَّفُّ: بفتح أوله وتشديد ثانيه. انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/ ٨٩١).

(٥) رواه البخاري (٤٢١٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤].

(٦) في «ق»: «غيره».

واثلةَ الليثيِّ من بني كنانة، وهو الذي يقول:

وَبُقِّيتُ سَهْماً في الكِنَانَـةِ وَاحِـداً سَيُرْمَى بِهِ أَوْ يَكْسِرَ السَّهْمَ نَاضِـلُهْ[1]

وكانت وفاتـه سـنة مئـة، وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثمانية أعوام، ولد عام أحد.

وكان رسول الله ﷺ قد دعا لأنس بالبركة في ماله وولده، فكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً[2].

ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً ليس فيهم أنثى سوى[3] اثنتين: حفصة، وأم عمرو، وثمانيةٌ وسبعون ذكراً، وتوفي في حياته من ولده وولد ولده نحوُ مئة[4].

روي لأنس بن مالك ألفا حديث، ومئتا حديث، اتفقا منها على مئـة وثمانيـة وستين، وانفرد البخاري بثلاثـة وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وسبعين حديثاً[5].

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ١٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨١)، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١١).

(٣) في «ق»: «لا».

(٤) وقد ذكر أنس ﷺ في حديثه السابق المخرج عند البخاري: أن ابنته أُمينة حدثته أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة.

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢)، و«صفة =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «كان رسولُ الله ﷺ»: (كان) هنا هي التي تدل على الملازمة والمداومة.

وقوله: «إذا دخل الخلاء»؛ أي: إذا أراد الدخولَ، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، هذا أولى من حمله على ظاهره؛ لأنه لا خلاف فيه؛ أعني: جوازَ الذكر قبل الوصول إلى المكان المعدِّ لقضاء الحاجة.

وأما فيه نفسِه: فقد اختلف فيه المذهب على قولين، وحملُه على المجمَع عليه أولى من المختلَف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعدُّ لقضاء الحاجة بلا[1] إشكال، أما لو كان غيرَ معدٍّ؛ كالصحارى، فلا خلاف في جواز الذكرِ فيه نفسِه[2].

الثاني: (الخلاء) ـ بالمد ـ، وهو المتوضَّأ، وأصلُه: الموضعُ

= الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧١٠)، و«المنتظم» له أيضاً (٦/ ٣٠٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٩٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٤)، و«العبر» له أيضاً (١/ ١٠٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١/ ٣٢٩).

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٠).

الخالي، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، ثم كثر حتى تُجوِّز به عن ذلك[1].

وأما الخلا ـ مقصوراً ـ، فهو الرَّطْبُ من الحشيش، وحُسْنُ الكلام أيضاً، ومنه قولهم: هو حلو الخلا؛ أي: حَسَنُ الكلام، وقد يكون خلا مستعملاً[2] في باب الاستثناء.

وللعرب فيه حينئذ مذهبان: منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً.

فإن كسرت الخاء مع المد، فهو عيب في الإبل، كالحِران في الخيل[3]، وفي الصحيح: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»[4]، وفي حديث أُمِّ زرع: أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ في الإِلْفَةِ وَالوَفَاءِ، لا في الفُرْقَةِ وَالخلاءِ»[5].

وسمي موضع الحاجة خَلاء ـ بالفتح والمد ـ؛ لخلائه في غير

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «يستعمل».

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٥٦).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٥) من رواية الهيثم بن عدي، فيما رواه الدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥).

أوقات الحاجة، وهو أيضاً: الكنيفُ، والمرحاضُ، والحُشُّ.

قال الشعبي: ما حدثوك[1] عن رسول الله ﷺ، فاقبلْه، وما حدثوك[2] عن آرائهم، فاجعلْه في[3] الحش[4]. يعني: المرحاضَ.

قال ابن بزيزة: إشارة إلى بطلان الرأي والقياس في الدين.

وانتصابُه على أنه مفعول بـه، لا على[5] الظرف؛ لأن (دخـل) عَدَّتْه العربُ بنفسه إلى كلِّ ظرفِ مكانٍ مختص، تقول: دخلت الدارَ، ودخلت المسجدَ، ونحو ذلك، كما عدَّت ذهبَ إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهبت الشامَ، ولا يقولون ذهبتُ العراقَ، ولا ذهبتُ اليمنَ، فاعرفْه.

الثالث: قوله: «اللهم»: فيه لغتان: أفصحُهما[6] أن تستعمل بالألف واللام، والثانية (لاهُمَّ) ـ بحذف الألف واللام ـ، والميم في آخره زائدة على حدِّ زيادتها في: زرقم، وجلكم[7]، وزيدت لأن تجعل

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) في «ق» زيادة: «به».

(٣) «من» ليست في «ق».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٠).

(٥) في «ق»: «إلا أنه على».

(٦) في «ق»: «أفصحها».

(٧) في «ق»: «ورقم وحكم».

كالمعوَّض منه، ولما[1] كانت الميم المشددةُ عوضاً من (يا)، لم يجز الجمعُ بينهما، فلا يقال: يا اللهمَّ في فصيح الكلام، فأما قوله: [الرجز]

وَمَا عَلَيْكِ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتِ أَوْ هَلَّلْتِ يَا اللَّهُمَّا
أُرْدُدْ عَلَيَّ شَيْخَنَا مُسَلَّمَا[2]

فضرورةٌ، كما جمع الآخرُ بين العِوَض والمعوَّضِ منه في قوله: [الطويل]

هُما نَفَثا في فِيَّ مِنْ[3] فَمَوَيْهِما عَلَى النَّابِحِ العاوِي أَشَدَّ رِجَامِ[4]

فجمع بين الميم والواو في قوله: فَمَويهما، مع[5] أنها عوض عنها[6]، هذا هو الصحيح عند البصريين، وللكوفيين خلافٌ مذكور في كتب العربية[7]، لا نطوِّل بذكره.

الرابع: «أعوذ»: أصله أَعْوُذ ـ بسكون العين وضم الواو ـ،

---

(١) في «ق»: «وإذا».

(٢) هذا الرجز مما لا يعرف قائله، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «من» ليست من «خ».

(٤) البيت للفرزدق، كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣٦٥).

(٥) «مع» ليست في «ت».

(٦) في «ق»: «منها».

(٧) في «ق»: «النحو».

استُثقلت الضمة على الواو، فنقلت[1] إلى العين، فبقيت الواو ساكنة، ومصدره: عَوْذٌ، وعِيَاذٌ، ومَعاذ[2].

ومعنى الاستعاذة: الاستجارةُ، والاعتصام[3]، فمعنى أعوذ بالله: أستجيرُ بالله، وأعتصم به[4][5].

الخامس: «الخبث»: ـ بضم الخاء والباء ـ، كما ذكره المصنف رحمه الله، وذكر الخطابي في «أغاليط المحدِّثين» روايتهم له بإسكان الباء[6].

---

(١) في «ق»: «فانقلبت».

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ١).

(٣) في «ق»: «والاستعصام».

(٤) «به» ليس في «ق».

(٥) **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: فمعنى «أعوذ» ألتجئ وأعتصم وأتحرز، وفي أصله قولان:

أحدهما: أنه مأخوذ من الستر.

والثاني: من لزوم المجاورة.

فمن قال بالأول: استدل بأن العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة، الذي قد استتر بها: عوَّذ، فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلها، سمي عوذاً، فكذا العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذه به.

ومن قال بالثاني: استدل بأن العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه، عوذ؛ لأنه اعتصم به واستمسك، فكذا العائذ قد استمسك بالمعاذ به، واعتصم به، ولزمه. انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٢٦).

(٦) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص: ٤٨).

ق: ولا ينبغي أن يُعد هذا غَلَطاً؛ لأن فُعُلاً ـ بضم الفاء والعين ـ تُخفف عينهُ قياساً.

قلت: وكذلك فعل، بالكسر.

قال: ولا يتعين أن يكون المراد بالخبث ـ بسكون الباء ـ ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون وهو ساكنُ الباء بمعناه وهو مضمومُ الباء، نعم، من حَمَلَه وهو ساكنُ الباء على ما لا يناسب، فهو غالطٌ في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ[1].

السادس: ظاهرُ الحديث: أنه ﷺ كان يجهر بهذه الاستعاذة ضرورة؛ كونها لو لم تُسمع، لم تُنقل، ويبعد أن يكون ذلك جاء على طريق إخباره ﷺ عن نفسه.

السابع: الظاهرُ أنه ﷺ قال ذلك إظهاراً للعبودية، وتعليماً للأمة، وإلا، فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً في ساريةٍ من سواري المسجد، الحديثَ إلى آخره[2].

فائدة: قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: قال ابن الأعرابي: أصلُ الخبث في كلام العرب: هو المكروه، فإن كان من الكلام، فهو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩)، كتاب: المساجد، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ومسلم (٥٤١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشتم، وإن كان من المِلَل، فهو الكُفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار»[1].

* * *

(١) وكذا نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٢٧١)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧١).

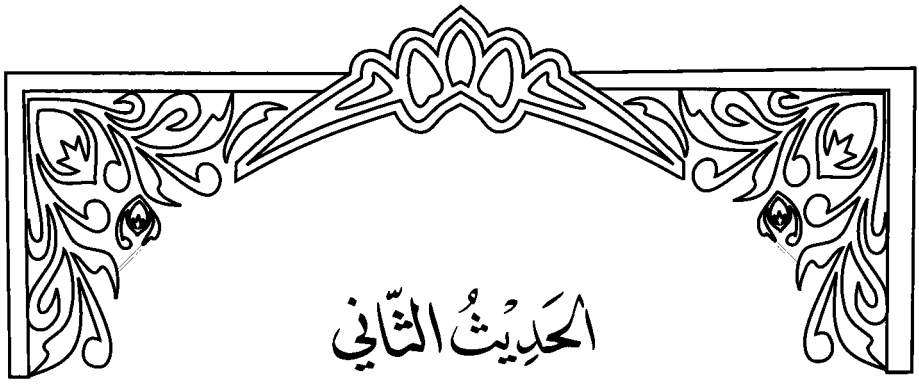

الحَدِيثُ الثّاني

١٢ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّامَ، فوجدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحرِفُ عَنْهَا، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٤)، كتاب: الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، و(٣٨٦)، كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما: «قِبَل القبلة» بدل: «نحو القبلة»، وليس في رواية البخاري «عنها» في قوله: «فننحرف عنها». ورواه أيضاً: أبو داود (٩)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (٢١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، و(٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والترمذي (٨)، كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وابن ماجه (٣١٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. =

الغائطُ: المُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنَّوا به عن نفس الحدث؛ كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه.

والمراحيضُ: جمع المرحاض، وهو المغتسَل، وهو ـ أيضاً ـ كنايةٌ عن موضع التَّخَلِّي.

* * *

*** التعريف:**

أبو أيوب ﷺ: اسمه: خالدُ بنُ زيدِ بنِ كُليبِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبدِ عوفِ بنِ غنمٍ، وقيل: ابنُ عبدِ عوف، وقيل: حسمُ بنُ غنمِ بنِ مالكِ ابنِ النجارِ بنِ عمرِو بنِ الخزرجِ.

شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد السبعين الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ بالعقبة الثانية، ونزل عليه رسولُ الله ﷺ حين قدمَ المدينة، حتى بنى مسجدَه ومساكنَه.

= *** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥١)، و«التوضيح» (٤/ ١٠١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٥، ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٦، ٤/ ١٢٨)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٧).

وروي عن أبي أيوب: أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ نزلَ في بيتنا الأسفلِ، فكنت في الغرفة، فأُهريقَ في الغرفة ماء، فقمت أنا وأم أيوبَ لقطيفةٍ لنا نتتبع الماء ننشِّفه؛ أي: نخلص الماء إلى رسول الله ﷺ، فنزلتُ إلى النبي ﷺ وأنا مشفقٌ، فقلت: يا رسول الله! ليس ينبغي أن نكون فوقَك، انتقلْ إلى الغرفة، فأمر بمتاعه، فنقل، ومتاعُه قليل[1].

وروي عنه: أنه قال: قدم علينا رسولُ الله ﷺ، فنزل في دارنا، فقلنا: العلوَ يا رسول الله! فقال: «السُّفْلُ أَهْوَنُ عَلَيْنَا، وَعَلَى مَنْ يَغْشَانَا»، فقالت أُم أيوب حين أمسينا: يا أبا أيوب! تنام ورسولُ الله ﷺ أسفلَ منا؟! فلم ننم حتى أصبحنا، فنزلتُ إلى رسول الله ﷺ، فذكرتُ له الذي قالت أم أيوب.

وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين مصعبِ بنِ عُميرٍ، وشهد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الجملَ، وصِفِّينَ، ثم سكنَ دمشقَ، ولم يزل يغزو الرومَ حتى قُبض في غزوة غزاها يزيدُ بنُ معاوية.

وروى ابنُ السكن في كتاب «الصحابة» له، بإسناده إلى أبي أيوب: أنه مرض في الغزوة، فقال لأصحابه: إذا أنا متُّ، فخذوني فاحملوني، فإذا صافَفْتُم العدوَّ، فادفنوني تحت أقدامكم، انتهى.

وكانت تلك الغزوة غزوة قُسطنطينية، ودفن أبو أيوبَ في أصل سور القسطنطينية في تلك الغزوة، سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٣).

وخمسين، وقيل: سنة خمسين، والمشهور الثاني، وقيل: إن الروم إذا أجدبوا، استسقَوْا بقبره، وبنوا الروم على قبره بناءً، وعلقوا عليه أربعةَ قناديلَ تُسْرَج[1].

وكان قد نزل على عبدِالله بنِ عباسٍ البصرةَ، فأنزله ابنُ عباس منزلَه، وقاسَمَه مالَه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلمٌ بخمسة.

روى عنه: البراءُ بنُ عازب، وجابرُ بنُ سمرةَ، والمقدادُ بنُ معدي كربَ، وأبو أمامةَ الباهليُّ، وزيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ، وعبدُالله بنُ عباس، وعبدُالله بنُ يزيدَ الخطميُّ.

ومن التابعين: سعيدُ بنُ المسيب، وعروةُ بنُ الزبير، وسالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمرَ، وعطاءُ بن يزيدَ، وعبدُالله بنُ حنينٍ، وخلقٌ سواهم.

روى له الجماعة[2].

---

(١) **قلت**: لا يشرع تعليق القناديل ولا تزيينٌ ولا غير ذلك مما يفعله الجهلة بقبور الصحابة والأولياء والصالحين؛ إذ لم يرد عن السلف الصالح ـ وهم خيرٌ وأمثل من هؤلاء الجهلة بلا مراء ـ فعل هذه الأمور، والله الهادي.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٠٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٣٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٦٨)، و«أسد الغابة» =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على عمومه في الصحراء والبنيان، أو هو مختص بالصحراء؟

فذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بنُ راهويه، وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه ﷺ: إلى أن ذلك لا يجوز في الصحارى، ويجوز في البنيان، وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر ﷺ وجعل مالكٌ المراحيضَ إذا ألجأت إلى ذلك، وإن لم يكن ساتر، كما لو كان ثَمَّ ساتر.

وفي جواز الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر، وإن لم يكن ثَمَّ مراحيضُ روايتان عنه.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية: لا يجوز، لا في البنيان، ولا في الصحارى؛ وهو مذهب أبي أيوب راوي الحديث ﷺ.

وقال عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري: يجوز ذلك في الصحارى والبنيان.

= لابن الأثير (٦/ ٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٠٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٧٩).

وفي رواية عن أبي حنيفة، وأحمد: منعُ الاستقبال في الصحارى والبنيان، وجوازُ الاستدبار فيهما، فهذه أربعة مذاهب.

احتج المانعون مطلقاً بهذا الحديث، وغيره من الصحيح؛ كحديث سلمان: قال المشركون: لقد علَّمَكم نبيُّكُم كلَّ شيء، حتى الخراءةَ!! قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو نستنجيَ بِرَجيعٍ أو عظمٍ. رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[1]، وبحديث أبي هريرة: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْها، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وكان يأمرُنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْث، والرِمَّةِ[2]، وغير ذلك من الصحيح، وأبقوا العمومَ على ظاهره، قالوا: ولأنه إنما مُنع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجودٌ، كان البنيان، أو لم يكن، قالوا: ولأنه لو كان الحائل كافياً، لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، والترمذي (١٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وأبو داود (٧)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (٤١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) رواه أبو داود (٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

وتعلق من أجازَ ذلك مطلقاً بحديث ابن عمر الآتي: أنه رأى النبيَّ ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدس، مستدبِراً الكعبةَ[1]، وبحديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أن النَّبيَّ ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبالَ القبلة بفُروجهم، فقال النبي: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي لِلْقِبْلَةِ»[2] رواه أحمدُ بنُ حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وإسنادُه حسن.

قال صاحب «البيان والتقريب»: فحملَه ربيعةُ وداودُ على الإطلاق، وليس بمستقيم؛ فإن في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك في البنيان.

قلت: وهو ظاهرٌ مكشوف، واحتج مالكٌ رحمه الله وَمَن وافقه بحديث ابن عمر المذكورِ آنفاً؛ وهو في البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، فأخذوا منه جوازَ ذلك في البنيان، وبحديث جابر، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلُها. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وإسنادُه حسن[3]. وبحديث مروانَ الأصفرِ، قال: رأيت ابنَ عمرَ أناخَ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى. قال الترمذي في «العلل»: (ص: ٢٤): سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة، قولها.

(٣) رواه أبو داود (١٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي=

راحلتَه مستقبلَ القبلة، ثم جلس يبولُ إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى! إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرك، فلا بأس. رواه أبو داود، وغيره[1].

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي موسى، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهما وردت بالنهي، فتُحمل على الصحراء للجمع بين الأحاديث.

ولا خلافَ بين العلماء أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث: أنه لا يصار إلى ترك بعضِها، بل يجب الجمعُ بينها، والعملُ بجميعها، وقد أمكن الجمعُ على ما ذكرناه، فوجب المصيرُ إليه.

وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى؛ بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، ومنع الاستقبال، فحجتُه: أن حديثَ سلمانَ ليس فيه إلا الاستقبالُ، فبقي جوازُ الاستدبار على أصل الإباحة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو ضعيف، فإنه إن سكت

= (٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.

(١) رواه أبو داود (١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن خزيمة في «صحيحه»: (٦٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٥٥١)، وغيرهم.

عنه في حديث، فقد صرح به في حديث آخر، فإن قالوا في حديث ابن عمر: إنه استدبر، قلنا: كان ذلك في البنيان، فأصح الأقوال ما قاله[1] مالك.

إلا أني أقول: في تخصيص عمومات هذه الأخبار الواردة بالمنع مطلقاً بحديث ابن عمر نظر؛ فإنه إنما يخصص العموم بأمر[2] يغلب على الظن أن الرسول ﷺ قصد به أن يكون بياناً لتخصيص اللفظ[3] العام، ويبعد ـ في المعروف من عادته ـ أن يكون قصدَ أن يُطْلِعَ عليه ابنَ عمر لينقلَ عنه ذلك للأمة، حتى يخصص لفظه[4] العام بذلك؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها، فكيف يقصد أن يُرى في مثل هذه الحال؟! وقد كان إذا أراد الخلاء، أبعدَ في المَذْهَب.

لكن الجواب عن ذلك أن نقول: لعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان عازماً على أن يبين لهم تخصيصَ لفظه بغير هذا الفعل، فلما جلس ظاناً أنه لا يراه أحد[5]، ثم رأى ابنَ عمر قد رآه، علم أنه يروي ذلك للناس، فيخصصون به عمومَ لفظه، فاكتفى بذلك، انتهى.

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) «بأمر» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «بالتخصيص العام».

(٤) في «خ»: «لفظ».

(٥) في «ق»: «أحداً».

قلت: وتَعين أن يُعتقد أن ابن عمر ﷺ[1] لم يقصد الاطلاع على النبي ﷺ في تلك الحال، وإنما كان ذلك منه على سبيل الاتفاق، وأنه لم ير إلا أعاليه ﷺ دونَ أسافله.

الثاني: اختلف أصحابُنا في تعليله: فقيل: حرمةُ القبلة، وقيل: حرمةُ المصلين من الملائكة، والصحيح الأول؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ البَرَازَ، فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا» رواه الدارقطني[2].

وينبني على ذلك مسألة: وهي ما إذا كان في الصحراء، وثَمَّ ساتر لا يُلجئ[3]؛ فإن عللنا باحترام القبلة، فالمنعُ، وإن عللناه برؤية المصلين، فالإباحةُ[4].

الثالث: هل الجِماعُ كقضاء الحاجة، أو لا؟ ينبني على محل العلة أيضاً، هل[5]: هو الخارج، فيجوز الجماع؛ إذ لا خارجَ، أو كشفُ

---

(١) في «ق»: «عنهما».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١١)، عن طاوس مرسلاً. قال ابن القطان: وإسناده ضعيف، فإنه دائر على زمعة بن صالح وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٠٣).

(٣) في «ق»: «ينجلي».

(٤) ذكره بنحوه: ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٥٣).

(٥) في «خ»: «قيل».

العورة، فيمتنع إذا كشف.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»: قال الخطابي، وغيرُه: هو محمول على محلٍّ يكون التشريقُ والتغريبُ مخالفاً لاستقبالِ القبلة واستدبارِها؛ كالمدينة، والشام، والمغرب، وما في معناها من البلاد[1].

الخامس: الشَّأْمُ: ـ مهموز مقصور ـ، ويجوز: ـ تخفيفُ الهمزة ـ، ويجوز: الشآم ـ بفتح الشين والمد ـ، وهي ضعيفة، وإن كانت مشهورة.

قال صاحب «المطالع»: وأنكرها أكثرُهم[2]، وهو من العريش إلى الفرات طولاً، وقيل: إلى نابُلُس[3].

وانتصابُه على الظرفية، لا على المفعولية، أعني قوله: «فقدمنا الشَّامَ».

السادس: قوله: «فننحرفُ عنها»: قيل: معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها قدرتَنا.

السابع: قوله: «ونستغفر الله ﷻ»: قال صاحب «المفهم»: هذا دليل على أنه لم يبلغه حديثُ ابن عمر، أو لم يره مخصِّصاً،

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/ ٧٧٣).

وحمل[1] ما رواه على العموم[2].

قلت: إن صح هذا الثاني، فهو يُضعف قولَ بعض المتأخرين من أهل الأصول: إن العموم في الذوات مطلقٌ في الزمان والمكان، والأحوالِ والمتعلقات، والراجحُ عند جماعة من المحققين خلافُه.

وقوله: «نستغفر الله»، قيل: لباني الكُنُف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما حملَهم على هذا التأويل: أنه إذا انحرفَ[3] عنها، لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار.

ق: والأقربُ أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر[4] بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً، أو سهواً، فيتذكر، فينحرف، ويستغفر الله.

قال: فإن قلت: فالغالطُ والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة للاستغفار؟.

قلت: أهلُ الورع والمناصب العَلِيَّة في التقوى، قد يفعلون مثلَ هذا بناءً على نسبتهم التقصيرَ إلى أنفسهم في التحفُّظ ابتداءً، والله أعلم، انتهى كلامه[5].

---

(١) في «ق»: «بحمل».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٢).

(٣) في «خ»: «لأنه إذا لم ينحرف».

(٤) «استقبل واستدبر» ليس من «خ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٥).

* ولنذكر من آداب الاستنجاء ما تمسُّ الحاجةُ إليه في حقِّ كلِّ مكلَّف:

فمنها: الإبعادُ عن أعين الناظرين بحيث لا يُرى شخصُه، ولا يُسمع صوتُ خارجه.

ومنها: أن يرتاد موضعاً دَمثاً؛ لئلاَّ يتطاير عليه.

ومنها: السترُ بحيث لا يكشف عن عورته حتى يدنوَ من الأرض.

ومنها: اتقاءُ المواضعِ المنهيِّ عن ذلك فيها، وهي طرقُ المسلمين، وظلالُهم، وموارِدُهم، والجحرة، والماءُ الراكد، والشجرةُ المثمرة.

ومنها: أن يستعدَّ ما يزيلُ به النجاسة.

ومنها: أن يستعيذ بالله قبل التلبس، على ما تقرر.

ومنها: أن يعتمد في جلوسه على يساره.

ومنها: أن ينزع خاتمه، إذا كان فيه اسم الله تعالى.

قال اللخمي: واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي وهو في يده؟

قال: وأن لا يفعل ذلك[1] أحسنُ؛ للحديث، وقد ثبت في «الصحيحين»: أنه نهى أن يمس الذكر[2] بيمينه[3]، فإذا نُزِّهت اليدُ اليمنى

---

(١) «ذلك» ليست من «خ».

(٢) في «ق»: «الرجل ذكره».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الخامس من هذا الباب.

عن ذلك، فذكرُ الله أولى وأعظم، وقد كره مالكٌ أن تُدفع الدراهمُ التي فيها اسمُ الله لكافر، فهذا أولى.

قال ابن بزيزة من أصحابنا في «شرح الأحكام» لعبد الحق: وَقَعَت في «العتبية» رواية منكرة مستهجنة، قال مالك: لا بأس أن يستنجى بالخاتم، وفيه[1] اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحلُّ سماعُها، فكيف العمل عليها؟! وقد كان الواجب أن تُطرح «العُتبية» كلُّها لأجل هذه الرواية وأمثالها؛ مما حوته من شواذِّ الأقوال التي لم تُلْفَ في غيرها، ولذلك أعرضَ عنها المحققون من علماء المذهب، حتى قال أبو بكر ابن العربي حين حكى: أن من العلماء من كره بيعَ كتب الفقه، وإن كان، ففي[2] «العتبية».

قال أبو بكر بن العربي ـ أيضاً ـ: وقد كان لي خاتم فيه منقوش: محمدُ بن العربي، فتركت الاستنجاء به؛ إجلالاً لاسم محمد ﷺ.

قلت: وروى الأوزاعي مثلَ ما وقع في «العتبية»، وقال الحسن: لا بأس أن يدخل[3] الخلاء، وفي إصبعه الخاتم[4].

---

(١) في «ق»: «وفيها».

(٢) في «ق»: «في».

(٣) في «ق» زيادة: «الرجل».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٥) عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به.

وقال إبراهيم النخعي: يدخل الناس الخلاءَ بالدراهم للضرورة[1]، وكره ذلك مجاهد في الدراهم والخاتم[2].

وهذا الذي وقع في «العتبية» إنما هو[3] بناء على أن الخاتم يحبس في الشمال، وقد اختلفت[4] الآثار في ذلك:

فصح عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يرون حبسه في اليمين.

وروى بعض أصحاب قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ تَخَتَّم في يساره، ولا يصحُّ، والصحيح أنه كان يتختم في يمينه، وهي رواية أنسٍ، وعبدِالله بنِ جعفر، وابنِ عباس، عن النبي ﷺ.

وصح عن عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب، والقاسمِ بنِ محمد: أنهم كانوا يتخَتَّمون في اليسار.

وصح ذلك ـ أيضاً ـ عن أبي بكر، وعمر، والحسن، والحسين[5].

وخرَّج قاسم بنُ أصبغ، عن علي، قال: نهاني[6] رسول الله ﷺ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٢) وقال ليس للناس بدٌّ من حفظ أموالهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٩).

(٣) «إنما هو» ليس في «خ».

(٤) في «ق»: «وقد اختلف».

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٤٢).

(٦) في «ق»: «نهى».

أن أتختم في هاتين ؛ يعني: السبابة، والوسطى[1].

وروى ابنُ عمر: أن رسول الله ﷺ كان يجعل فَصَّ خاتمه في باطن كفه في يمينه، رواه ابن وهب[2].

والآثار فيه مختلفة[3].

وفي مذهب مالك في المستحب من ذلك قولان: والصحيح: أنه يحبس في الشمال، ولا يُستنجى به، وقد صح عن مالك: أنه كان لا يقرئ الحديثَ إلا على طهارة، فهذا يناقض ما وقع في «العتبية».

قال بعض أصحاب مالك: كنا نأتي إلى باب داره، فنضرب عليه الباب، فيقول خادمُه: يقول لكم الشيخ: الحديثَ تريدون أم المسائلَ؟ فإن قالوا: نريد[4] الحديث، دخل إلى مغتسله، واغتسل، ولبس أحسنَ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ولفظه: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

(٢) ورواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٢٧): ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به، فاليسار أولى؛ لأنه كالمودع فيها. ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها. ويترجح التختم في اليمين مطلقاً؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث.

(٤) «نريد»: ليس في «خ».

ثيابه، وخرجَ، وإن قالوا: نريد المسائل، لا يبالي كيف يخرجُ، انتهى كلامه.

ومنها: أن لا يتكلم في تلك الحال، ولا يردَّ سلاماً، ولا يشمِّت عاطساً، ولا بأس أن يحمد الله إن عطس هو، هكذا نقله ابن رشد في «بيانه» عن ابن القاسم، ولا يحكي المؤذنَ.

ومنها: أن لا يمسَّ ذكرَه بيمينه، فإن فعل، فقد اختلف العلماءُ في ذلك، فقال أكثر الفقهاء: بئسَ ما صنعَ، واستنجاؤه مجزِئٌ.

قال ابن بزيزة: وقال بعض الشافعية، وأهل الظاهر: لا يجزئُه الاستنجاء باليمنى؛ للنهي الثابت، قال: وهو ضعيفٌ في النظر؛ لأن النهي تأديب، والمقصود حاصل.

قلت: وهو كما قال.

ومنها: ألاَّ يستقبل القبلَة، ولا يستدبرَها؛ لما تقرر، والله أعلم.

* * *

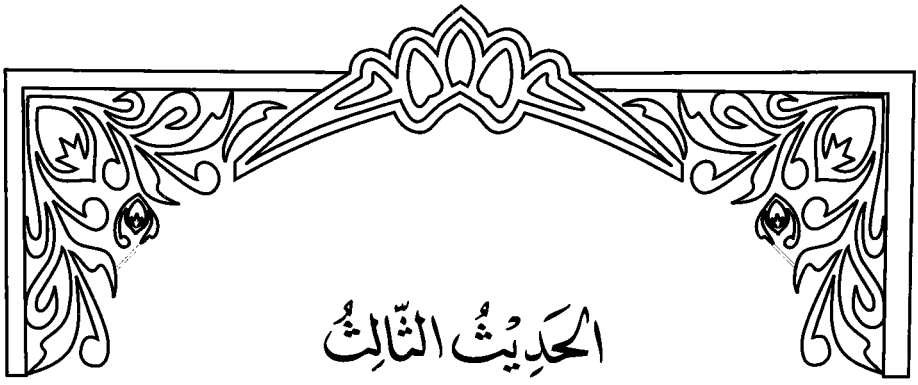

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قالَ: رَقِيتُ يَوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين، و(١٤٧، ١٤٨)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، و(٢٩٣٥)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، ومسلم (٢٦٦)، (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعنده: «القبلة» بدل «الكعبة». ورواه أيضاً: أبو داود (١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، والترمذي (١١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٤)، و«عارضة الأحوذي» =

* التعريف:

عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ: بنِ نُفيلِ بنِ عبد العُزَّى بنِ رباحِ بنِ عبدِالله بنِ قرطِ بنِ رزاحِ بنِ عديِّ بنِ كعبٍ، القرشيُّ، العدويُّ.

كنيته: أبو عبد الرحمن، كان من فقهاء الصحابة، ومفتيهم، وزهادهم، ومتورعيهم[1]، وممن اعتزل الفتنةَ، فلم[2] يقاتل مع أحد من[3] الفريقين تورعاً لما أشكلَ عليه الأمر، ثم ندم على تركِ القتالِ مع علي ﷺ لمَّا تبينت له الفئةُ الباغية، وقال لمن سأله: عففت يدي فلم أقاتل، والمقاتلُ على الحقِّ أفضلُ[4].

وقال عند موته: لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي لقتال الفئة الباغية[5].

= لابن العربي (١/ ٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦٦/٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥٢٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٥/٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٥٦/١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢٤٧/١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٩٤) و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٨).

(١) في «خ»: «متورعوهم».

(٢) في «خ»: «ولم».

(٣) «من» ليست في «ق».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٦٠)، وعندهما: «كففت يدي . . .».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٨٧)، وغيره.

ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ، ثم أُولع بالحج في الفتنة، وبعدَها، وكان من أعلم الناس بالمناسك.

وهو شقيق حفصةَ زوجِ النبي ﷺ، أُمُّهما زينبُ بنتُ مظعونِ بنِ حبيبِ بنِ وهبِ بنِ حذافةَ الجُمَحِيَّةُ.

وقيل: إنه أسلم قبل أبيه، قالوا: ولا يصح، بل كان ينكِرُ ذلك، والصحيح أنه هاجر قبل أبيه، وقيل: بل هاجر معه، ولم يكن حينئذ بالغاً، واستصغره النبيُّ ﷺ عامَ أُحد، وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، وأجازه في الخندق، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنة.

وقال الواقدي: استصغر[1] عام بدر، وأجازه عامُ أُحد.

والأول أصح.

وفُتحت مكةُ وله عشرون سنة، وقيل: إنه أول من بايع بالحديبية بيعةَ الرضوان تحت الشجرة، ولم يصح.

وقال النبي ﷺ لأخته حفصة: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»، فلم يتركْ قيامَ الليل بعدها[2].

قال جابر: ما مِنَّا إلا مَنْ نال من الدنيا، أو نالت منه، إلا عمرُ وابنُه[3].

---

(١) في «ق»: «ستصغره».

(٢) رواه البخاري (١٠٧٠)، كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٠٨).

روي أنه رُئي ساجداً في الكعبة، وهو يقول: اللهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفُك[1].

وكان كثيرَ الصدقة، ومن عادته إذا استحسن شيئاً من ماله، تصدقَ به، وكان رقيقُه قد عرفوا منه ذلك، فكانوا يُقْبِلون على الطاعة[2]، ويلازمون المسجد، فيعتقهم، فقيل: إنهم يخدعونك، فقال: مَنْ خدعَنا بالله، انخدعنا له[3].

قال نافع: ما مات ابنُ عمر حتى أعتق[4] ألفَ إنسان، أو أَزْيَدَ.

روى ابن وهب عن مالك: أنه قال: بلغ ابنُ عمرَ ستاً وثمانين سنة، وأفتى[5] في الإسلام ستين سنة، وروى عنه نافعٌ علماً جماً.

وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: اجتمع في الحِجْر مصعبٌ، وعروةُ، وعبدُالله بن الزبير، وعبدُالله بن عمر، فقالوا: تمنَّوا، فقال عبدالله بن الزبير: أما أنا، فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أما أنا، فأتمنى أن يؤخذ عني العلمُ، وقال مصعب: أما أنا، فأتمنى إمرةَ العراق،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٩١).

(٢) «على الطاعة» ليس في «ق».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٧).

(٤) في «ق»: «عتق».

(٥) في «ق»: «وأوفى».

والجمعَ بين عائشةَ بنتِ طلحةَ، وسُكَينَةَ بنتِ الحسين، وقال ابنُ عمر: أما أنا، فأتمنى المغفرة، فنالوا كلُّهم ما تمنوا، ولعل ابنَ عمر قد غُفِر له[1].

وذكر غير واحد من العلماء: أنه توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة[2] أشهر، وأوصى أن يُدفن في الحِلّ، فلم يقدر على ذلك من أجل الحَجَّاج، فدُفِن بذي طُوى.

وكان ابنُ عمر يتقدم الحَجَّاجَ في المواقف وغيرها، وقال له ـ وقد خطب فأخَّر الصلاة ـ: إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممتُ أن أضربَ الذي فيه عيناكَ، فقال: إن تفعلْ، فإنك سفيهٌ مسلَّط، فعز ذلك عليه، فأمر رجلاً فسمَّ زُجَّ رمحه، وزحمه في الطواف، فوضع الزجَّ على قدمه، فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج، فقال: من فعل بك يا أبا عبد الرحمن؟! فقال[3]: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله، قال: لستَ بفاعل، قال: ولم؟ قال: لأنك الذي أمرتَ به[4].

وروي عنه أنه قال: قتلني الذي أمرَ بإدخال السلاح الحَرَمَ، ولم يكن يُدْخَل به. ومات، فصلى عليه الحجاج.

---

(١) رواه أبو نعيم في«حلية الأولياء» (١/ ٣٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٦٧).

(٢) في «خ»: «ستة».

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٩٥٢).

روى عنه: أولاده: سالمٌ، وحمزةُ، وعبدُالله، وبلالٌ، وابنُ ابنه محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِالله بنِ عمر، وابنُ أخي حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ، ونافعٌ مولاه، وعبدُالله بن دينار، وزيدُ بنُ أسلم، وعروةُ بنُ الزبير، والقاسمُ بن محمد، وطاوسُ بنُ كيسانَ اليماني، ومجاهدُ بنُ جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وراء مهملة ـ، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وعَمْرُو بنُ دينار، وخلقٌ سواهم.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث، وست مئة وثلاثون حديثاً، اتفقا على مئة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلمٌ بأحدٍ وثلاثين حديثاً[1]، والله أعلم.

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (رقي) ـ بكسر القاف ـ يرقى ـ بفتحها ـ: إذا صَعِد منبراً، أو سُلَّماً، ونحو ذلك، وعكسُه من الرُّقية، يقال: رَقَيْتُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٤٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٤١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٧٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٥٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٨٧).

الرجلَ أَرْقِيه[1].

الثاني: قد تقدم الكلام في حديث أبي أيوب ﷺ على الجمع بينه وبين هذا الحديث، وقد تقدم أيضاً ذكرُ اختلاف مذاهب العلماء في ذلك بما يغني عن الإعادة، وتقدم أيضاً الكلامُ على الشام.

وأما الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ، فهي البيت الحرام.

قال الجوهري: سمي بذلك؛ لتربيعه[2].

قلت: وأصل التَّكَعُّب في اللغة: الارتفاعُ، ومنه الكاعِبُ، وهي الجارية التي بدأ ثديُها للنهود، وكعوبُ الرمح: النواشزُ في أطراف الأنابيب، ومنه أيضاً: الكعبان، وهما الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

وأنكر الأصمعي قولَ الناس: إنه في ظهر القدم[3]، وقد أوضحتُ ذلك في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦١)، (مادة: رقى).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢١٣)، (مادة: كعب).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢١١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٣).

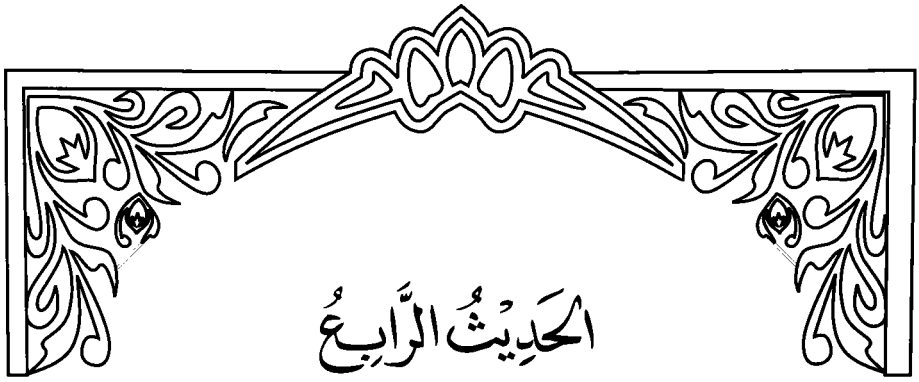

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وغُلامٌ نَحْوِي إِداوَةً مِنْ مَاءٍ، وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، و(١٥٠)، باب: من حمل معه الماء لطهوره، و(١٥١)، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٤)، باب: ما جاء في غسل البول، و(٤٧٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم (٢٧١)، (١/ ٢٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، وهذا لفظ مسلم. ورواه أبو داود (٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، والنسائي (٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٨)، و «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٢٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢١).

العَنَزَة: الحَرْبَةُ.

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «كان يدخل الخلاء»؛ أي: يريد دخول الخلاء، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وأنه الغائط، وظاهره هنا: البراحُ دونَ البنيان؛ لقرينةِ حملِ العنزةِ للصلاة؛ فإن السترة إنما تكون في البرَاح؛ حيث يخشى المرور بين يديه؛ ولأنه لو كان المراد البنيانَ، لكان الذي يناسب ذلك خدمةُ أهل بيته من نسائه ونحوِهن، دونَ الرجال[1].

الثاني: فيه جوازُ استخدام الأحرار إذا كانوا أتباعاً، أو أَرصدوا أنفسَهم لذلك[2].

الثالث: قوله: «أنا وغلام»، قال أهل اللغة: الغلام: مَنْ فُطِمَ إلى سبع سنين.

قال أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ النحويُّ في «خلق الإنسان» له: وحكى ثابت: مادام الولدُ في بطن أمه، فهو جنين، فإذا وُلد، سمي صبياً مادامَ رضيعاً، فإذا فُطم، سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حِجَج، ثم حَزَوَّراً إلى خمسَ عشرةَ سنة، ثم يصير فمداً إلى خمس وعشرين سنة[3]، ثم يصير عَنَطْنَطاً إلى ثلاثين سنة، ثم

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٨).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٥٩).

(٣) «سنة» ليست في «ق».

يصيرُ مُلاًّ إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير بعد ذلك هِمَّاً فانياً كبيراً[1].

وقد تقدم الفرقُ بين (نحو)، و(مثل) في حديث حُمران[2] بما يغني عن الإعادة.

يريد: نحوي في السن، لا غيرُ، والله أعلم.

الرابع: الإداوة: هي[3] المِطْهَرَة، والجمع الأَداوى، مثل: المطَايا، قال الراجز:

إِذَا الأَدَاوَى مَاؤُهَا تَصَبْصَبَا

قال الجوهري: وكان قياسه: أَدَائي، مثل رسالة ورسائل، فتجنبوه، وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا، فجعلوا فعائِلَ فَعالَى، وأبدلوا هنا الواو؛ لتدلَّ على أنه قد كانت في الواحدة واو ظاهرة، فقالوا[4]: أداوى، فهذه[5] الواو بدلٌ من الألف الزائدة في إداوة، والألف التي في آخر الأداوى بدل من الواو التي في إداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطايا[6].

---

(١) ونقله العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٥٠).

(٢) في «خ» و«ق»: «عمران»، والصواب ما أُثبت.

(٣) في «ق»: «وهي».

(٤) في «خ» و«ق»: «قالوا».

(٥) في «ق»: «وهذه».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٦٦).

الخامس: قوله: «فيستنجي بالماء»: دليل على أن استعمال الماء أفضلُ من الاقتصار على الأحجار، وإن كان الأكملُ الجمعَ بينهما، أعني: الماءَ والأحجار.

وقد كره سعيدُ بن المسيبِ استعمالَ الماء، فإنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء[1].

ق: والسنَّة دلَّت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، وهي[2] أَوْلى من الاتباع، ولعل سعيداً[3] رحمه الله فهم من أحد غُلوّاً في هذا الباب؛ بحيث يمنع الاستجمارَ بالحجارة، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظَ لإزالة ذلك الغُلُوِّ، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة، وقد ذهب بعضُ الفقهاء من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء.

قلت: هو ابن حبيب.

قال: وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء، فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمن سعيد رحمه الله، وإنما استحب الاستنجاء بالماء؛ لإزالة العين والأثر معاً، فهو أبلغ في النظافة، والله أعلم[4].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: (١/ ٣٣).

(٢) في «ق»: «فهي».

(٣) في «ق»: «سعيد بن المسيب».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٥٩).

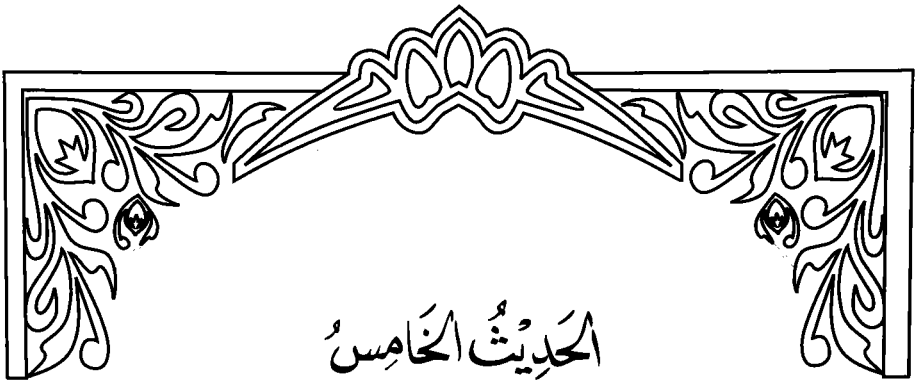

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٥ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٣)، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٣)، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٣٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧)، و(١/ ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا لفظه، ورواه أيضاً (٢٦٧)، (٣/ ١٦٠٢)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، مختصراً. ورواه أبو داود (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي (٢٤، ٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و(٤٧، ٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٥)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين، و(١٨٨٩)، كتاب: الأشربة، باب: ماجاء في كراهية التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣١٠)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين. =

* التعريف:

أبو قتادةَ: الحارثُ بنُ رِبْعِيِّ بنِ بَلْدَمَة ـ بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال[1] ـ، ويقال: بُلْدُمة ـ بضم الباء الموحدة[2] والدال ـ، ويقال: بالذال المعجمة.

فارسُ رسولِ الله ﷺ، شهد أحداً، والخندق، وما بعد ذلك من المشاهد.

وقيل: اسمه عمرو بن ربعي، وهو مشهور بكنيته، غلبت عليه.

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وثلاثين، والأصحُّ الأول، وصلى عليه عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣) و(١٠/ ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩٤) و(٢١/ ٢٠٠)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٧).

(١) «وفتح الدال»: زيادة من «ق».

(٢) «الموحدة» ليست في «ق».

وذكر ابنُ عبدِ البر: أن علياً عليه السلام كَبَّرَ عليه سبعاً.

وذكره الحافظ ابن قانع في «الوفيات» له، وابن طاهر المقدسي الحافظ في «رجال الصحيحين».

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مئة حديث، وسبعون حديثاً، اتفقا منها على أحدَ عشرَ حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثمانية أحاديث.

روى عنه: ابنه عبدالله، وأبو سعيد الخدريُّ، وجابرُ بنُ عبدِالله، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وعمرُو بنُ سليم الزرقيُّ، وعبدالله بن معبد الزِّمَّاني[1] ـ بالزاي المعجمة المكسورة والميم المشددة ـ، وعطاء بن يسار.

روى له الجماعة[2].

---

(١) في «ق»: «الذماني».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٥٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٣١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ١٤١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٦٤٧)، و«المنتظم» له أيضاً (٥/ ٢٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٩٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/ ١٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٢٢٤).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا من الآداب النبوية الجامعة.

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى[1] لطَهوره وطعامه، واليسرى لخَلائه، وما كان من أَذًى[2].

وروينا في «الحلية الكبرى» لأبي نعيم الحافظ: أن عثمان بن عفان ﷺ قال: ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيتُ ـ يعني: كذبت ـ، وما مسست ذكري بيميني منذ بايعتُ بها[3] رسولَ الله ﷺ[4].

وهذا من التقوى والأدب، الذي يؤيد الله به مَنْ يشاء من عباده المتقين.

وروي[5] عن علي ﷺ: أنه قال: يميني لوجهي، وشمالي لحاجتي.

وقد امتخط ابنه الحسن بيمينه عند معاوية فأنكر عليه[6]، فقال له: بشِمالك.

---

(١) «اليمنى»: ليست في «ق».

(٢) رواه أبو داود (٣٣ ـ ٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١١).

(٣) «بها»: ليست في «ق».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(٥) «وروي»: ليس في «خ».

(٦) «فأنكر عليه» ليس في «خ».

ولا[1] مفهوم لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وهو يبول**»؛ إذ المعنى على[2] النهي مطلقاً، في حال البول وغيره، بل قد وردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمنى غير مقيدة ببول ولا غيره[3]؛ تنزيهاً لليمين، وتكريماً لها عن الشمال.

ق: وقد يسبق إلى الفهم أن العامَّ محمول على الخاص، فيختص[4] النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يتجه في باب الأمر والإثبات.

قالوا: لو جعلنا الحكمَ للمطلق في صورة الإطلاق مثلاً، كان فيه إخلالٌ باللفظ الدالِّ على المقيد، وقد تناوله لفظُ الأمر، وذلك غير جائز.

وأما في باب النهي، فإذا جعلنا الحكمَ للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غيرُ سائغ، هذه كلها بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين، أعني: رواية الإطلاق، والتقييد، هل هما حديثان، أو حديث مخرجه واحد؟

فإن كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد.

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) في «خ»: «عن».

(٣) كما في إحدى روايتي مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) في «خ» و«ق»: «فيخص».

وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختلف[1] [عليه] الرواة، فينبغي حملُ المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدلٍ في حديث واحد، فتُقبل، وكذلك[2] ـ أيضاً ـ يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما لا يُعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، انتهى[3].

قلت: وهذا كلام حسن، وتفصيلٌ جيد كما ترى.

الثاني: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، على أن النهي على الكراهة دون التحريم، وإن كان ظاهرُ الحديثِ التحريمَ، وكذلك[4] حملَه أهلُ الظاهر على التحريم[5]، فقالوا: لا يجوز مسُّ الذكر باليمين إلا من ضرورة، والعجبُ منهم أنهم أجازوا مسَّ المرأةِ فرجَها بيمينها وشمالها، وأجازوا لها مسَّ ذكر زوجِها بيمينها وشمالها، وأجازوا مسَّ الخاتنِ ذكرَ الصغير للختان باليمين، وكذا الطبيب، وحرموا مسَّ الإنسانِ ذكرَه[6].

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يتمسَّحْ من[7] الخلاء**

---

(١) في «خ»: «اختلفت».

(٢) في «ق»: «ولذلك».

(٣) انظر: «شرح الأعمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٠).

(٤) في «ق»: «ولذلك».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٧٧).

(٧) في «ق»: «في».

بيمينه»، معنى التمسح هنا: الاستنجاء، فيدخل فيه القُبُل والدُّبر، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وهو الغائط.

وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله في كيفية التمسح في القُبل إذا كان الحجر صغيراً، لابدَّ من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: يمسك الحجر باليمنى، وتكون الحركة باليسرى واليمنى قارَّةٌ، ومنهم من قال: يأخذ الذكرَ باليمنى[1] والحجر باليسرى، ويحرك اليسرى، والأولُ أشبهُ بظاهر الحديث[2]، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً صريحاً.

الرابع: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يتنفس في الإناء»: النهي ـ أيضاً ـ على الكراهة ـ كما تقدم ـ، وذلك حملٌ لأمته ﷺ على مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب؛ لأنه إذا تنفس في الإناء، ربما انفصل من ريقه شيء، فيعافُه الغير، ويستقذره، هذا مع ما في ذلك من الضرر[3]، فهو مكروه نزاهةً وطِبّاً، ولا يختص ذلك بالشراب، بل بالطعام[4]، والكتاب كذلك، أعني: أنه يُكره النفخ فيهما كالشراب، أما الشراب: فكما تقدم، وأما الطعام والكتاب فللاحترام والتنزيه.

والتنفُّس في معنى النفخ، يدل على ذلك حديثُ مالك رضي الله عنه: أن

---

(١) في «ق»: «يؤخذ الذكر باليمين».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٣) في «ق»: «الضرورة».

(٤) في «ق»: «الطعام».

أبا سعيد الخدريَّ ﷺ دخل على مروانَ بنِ الحكمِ، فقال له مروان: أسمعتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، فقال رجل: يا رسول الله! إني لا أَرْوَى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ»، قال: إني أرى القذى فيه، قال: «فَأَهْرِقْهُ»[1].

قال بعض من شرح هذا الحديث: قوله: «نهى عن النفخ في الشراب»، المعنى: ما ذكرناه في التنفس، وهو خشية أن يقع من ريقه شيء، وقول الرجل: يا رسول الله! إني لا أَروى من نفس واحد، يقتضي أن التنفس[2] في الإناء في معنى النفخ يتقذره الناظر[3]، كما ذكرناه.

قلت: ومن آداب الشرب: أن يمصَّ الماء مَصّاً، ولا يَعُبَّه، كما في الحديث.

وظاهرُ حديث مالكٍ المذكورِ آنفاً جوازُ الشرب من نفس واحد؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل القائل: إني لا أَروى من نفس واحد، بل أَقَرَّه عليه، فاقتضى ذلك إباحَتَه، وإن كان الأولى التنفسُ ثلاثاً؛ أعني:

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٥)، ومن طريقه: الترمذي (١٨٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٧).

(٢) في «ق»: «التنفيس».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٣٧).

أن يُبينَ الإناء عن فيه ثلاثَ مرات، ويتنفسَ في كل مرة، فإنه أهنأُ وأمرأ؛ كما في الحديث[1].

فائدة: التنفس يُستعمل حقيقةً ومجازاً:

فالحقيقة؛ كقولنا: تنفسَ الرجلُ، وتنفس الصُّعَداءَ.

قال الجوهري: وكلُّ ذي رِئَةٍ متنفِّسٌ، ودوابُّ الماءِ لا رئات لها.

والمجاز؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[التكوير: ١٨]؛ أي: تَبَلَّجَ، وكذا: تنفست[2] القوسُ: إذا تصدَّعَتْ، وتنفس النهار: إذا زاد، وكذلك الموج: إذا نَضَحَ الماءَ، والله أعلم[3].

* * *

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في «ق»: «تنفس».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٨٤)، (مادة: نفس).

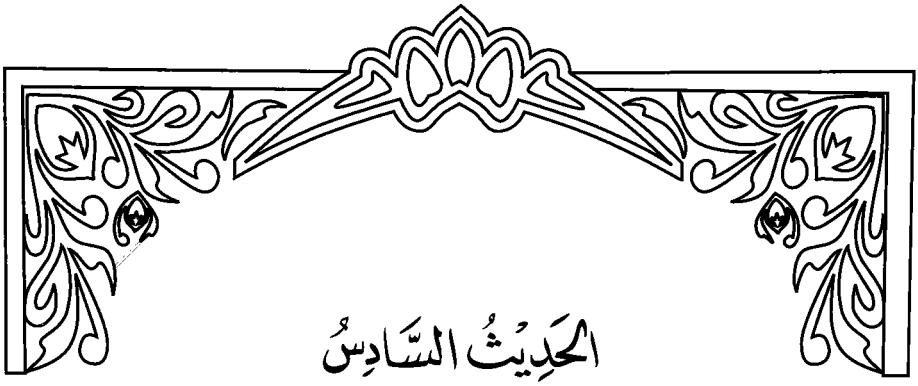

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: «إِنَّهُما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَايُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَتِر مِنَ البَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها نِصْفَين، فَغَرَزَ في كُلِّ قبرٍ واحِدَةً، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٣)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألاّ يستتر من بوله، وهذا لفظه، و(٢١٥)، باب: ما جاء في غسل البول، و(١٢٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر، و(١٣١٢)، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٥٧٠٥)، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، و(٥٧٠٨)، باب: النميمة من الكبائر. ورواه مسلم (٢٩٢)، (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠، ٢١)، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، والنسائي (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، و(٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، والترمذي (٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول، وابن ماجه (٣٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول. =

* **التعريف:**

عبدُالله بنُ عباس: هو أبو العباس بنُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، الهاشميُّ، ابنُ عمِّ رسولِ الله ﷺ أخي أبيه، حَبْرُ الأمة، وبحرُ العلم، أبو الخلفاء، وتَرْجُمانُ القرآن، ولد وبنو هاشم في الشِّعْب قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين.

وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاثَ عشرةَ سنة، وقد ناهز الاحتلامَ، وقيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن خمسَ عشرةَ سنة، قاله[1] أحمد بن حنبل. قيل[2]: وهو الأصح[3]، والذي عليه أهل التواريخ هو الأول.

وروى الزهري، عن عبيدِالله بنِ عبدِالله، عنه، في حجة الوداع:

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨)، و«التوضيح» (٤/ ٣٩٠) و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٥٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١٧)، (١٠/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١١١).

(١) في «خ»: «قال».

(٢) «قيل»: ليس في «ق».

(٣) انظر: «العلل» لعبدالله بن الإمام أحمد (٢/ ١٠٤).

أنه قال: وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ[1]، وهو يشهدُ لذلك.

وروي عنه: أنه قال: قُبض رسولُ الله ﷺ وأنا ختن، ولم يثبت.

وقيل: إنهم كانوا يختتنون بالبلوغ.

ورُوي عن النبي ﷺ من وجوه[2] أنه قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[3].

وروي عنه أنه قال[4]: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ»[5].

وروي عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَانْشُرْ مِنْهُ، وَاجْعَلْهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، ومسلم (٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي. إلا أنه ليس فيه ذكر حجة الوداع.

(٢) «من وجوه» ليس في «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠). وهو في «صحيح البخاري» برقم (١٤٣) دون قوله: «وعلمه التأويل».

(٤) «وروي عنه أنه قال» ليس في «خ».

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٦). في المقدمة، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «واجعله من عبادك الصالحين». وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٥).

وأنه قال: «اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْماً وَفِقْهاً»[1].

وهي أحاديثُ صحاحٌ كلُّها.

وروى مجاهد عنه: أنه قال: رأيت جبريلَ عليه السلام مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين[2].

وكان عمر يقول: ابنُ عباس فتى[3] الكهول، له لسانٌ سَؤُول، وقلبٌ عَقول[4]. وكان يحبه ويُدخله مع كبار الصحابة، ويستشيره، ويُعِدُّه للمعضِلات.

وروى مسروق، عن ابن مسعود، قال: نِعْمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس، لو أدركَ أسناننا، ما عاشره منا أحدٌ[5].

وقال طاوس: أدركتُ نحوَ خمس مئة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا خالفوا ابنَ عباس، لم يزل يُقررهم حتى يرجعوا إلى ما قال[6].

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٤)، دون قوله: «وفقهاً».

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٥).

(٣) في «ق»: «في».

(٤) رواه عبد الرزاق، كما عزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٤٥).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٩).

(٦) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٩٣٥/٣).

وعن مسروق، قال: كنتُ إذا رأيتُ ابن عباس، قلت: أَحْكَمُ الناس، وإذا تكلمَ، قلتُ: أفصحُ الناس، وإذا حدَّثَ، قلتُ: أعلمُ الناس[1].

وقال محمدُ بنُ القاسم: ما رأيتُ في مجلس ابن عباس باطلاً قَطُّ، وما سمعت فتوى أشبهَ بالسنَّة من فتواه[2].

وقال عَمرو بنُ دينار: ما رأيت مجلساً أجمعَ لكلِّ خيرٍ من مجلس ابن عباس[3].

وقال يزيدُ بنُ الأصم: خرج ابنُ عباس حاجّاً مع معاوية، فكان لمعاويةَ موكبٌ، ولابن عباس موكبٌ لمن يطلب العلمَ[4].

وقال ابن شقيق: خَطَبَنا ابنُ عباس وهو على الموسم، فافتتح سورةَ النور، فجعل يقرأ ويفسر، فقلت: ما رأيتُ ولا سمعتُ كلامَ رجل مثله، لو رآه الروم وفارس والترك، لأسلمت[5].

وكان ابن عباس قد عميَ في آخر عمره.

وروي أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ، فلم يعرفه، فسأل النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ١٧٩)، وعبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»: (٢/ ٩٦٠)، لكن عن الأعمش.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٣٦).

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٤).

(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٣).

(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر(٣/ ٩٣٦).

عنه، فقال: «أَرَأَيْتَهُ؟»، قال: نعم، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَا إِنَّكَ سَتَفْقِدُ بَصَرَكَ»، وفي ذلك يقول:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ

قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فَمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورُ[1]

وعن ميمون بن مهران، قال: شهدت جنازة ابن عباس، فلما وُضع ليصلَّى عليه، جاء طائر أبيضُ حتى وقع على أكفانه، ثم دخل، فالتُمس، فلم يوجد، فلمَّا سُوِّيَ عليه، سمعنا من يُسمع صوتُه ولا يُرى شخصه: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾[الفجر: ٢٧ ـ ٣٠][2].

روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث، وست مئة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثاً، ومسلمٌ بتسعة وأربعين.

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو الطفيل عامرُ بنُ واثِلَةَ، وثعلبةُ بنُ الحكم، وأبو أمامةَ بنُ سَهْلِ بن حُنيفٍ، وأخوه كثيرُ بنُ العباس، وعُبيدُالله بن عبدالله بن عتبة، وسعيدُ بن المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وكُرَيْبٌ، وعِكْرِمَةُ، وشُعبة، وناقذٌ

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٩).

أبو معبد مواليه، وطاوسٌ، وكيسانُ، وابنُ[1] عليِّ بنِ عبدِالله بنِ عباس، وعليُّ بنُ الحسين بنِ عليِّ بنِ أبي طالب، وطلحةُ بنُ عبدالله بنِ عوفٍ الزهريُّ، والقاسمُ بنُ محمد بنِ أبي بكرٍ الصديقِ، وخلقٌ سواهم.

مات بالطائف سنة ثمانٍ وستين، في أيام ابن الزبير، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة سبعين، والأولُ أكثر، وأشهرُ، وكان سنُّه يوم مات إحدى وسبعين سنة، وقيل: اثنتان وسبعون، وقيل: أربع وسبعون، وصلى عليه محمدُ ابنُ الحنفية، وقال: اليومَ ماتَ رَبَّانِيُّ هذه الأمةِ[2].

روى له الجماعة ﷺ[3].

---

(١) في «ق»: «وأبو».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٤).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣)، و«فضائل الصحابة» لعبدالله بن الإمام أحمد (٢/ ٩٤٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦١٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣١٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩/ ٢٨٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٣١)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ١٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٤٢).

* ثم الكلامُ على الحديث من وجوه:

الأول: قولـه: «إنهما»: من الضمير الذي يفسره سياقُ الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وأشباه ذلك، و(إنّ) يجوز أن تكون مبتدأة، ويجوز أن تكون جواباً لقسمٍ محذوف، أي: واللهِ إنهما ليعذبان.

الثاني: فيه نصٌّ صريح على إثبات عذاب القبر ـ أجارنا الله منه[1] ـ كما هو مذهبُ أهل السنَّة، وقد اشتهرت الأخبارُ بذلك.

ق[2]: وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصيةٌ تخصُّه دونَ سائر المعاصي، مع العذاب بسبب[3] غيره أيضاً، إن أراد الله ذلك في [حق] بعض عباده، وعلى هذا جاء الحديث: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[4]، وكذا[5] جاء ـ أيضاً ـ: أن بعضَ من ذُكر عنه[6] أنه ضمَّهُ القبرُ أو ضغطه، فسُئل أهلُه، فذكروا أنه كان منه[7]

---

(١) «أجارنا الله منه» ليس في «ق».

(٢) «ق» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «ليست».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، من حديث أنس ﷺ ثم قال: المحفوظ مرسل.

(٥) في «ق»: «وكذلك».

(٦) في «ق»: «منه».

(٧) في «ق»: «معه».

تقصيرٌ في الطّهور[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وما يعذبان في كبير»** هكذا هو في مسلم، وجاء في رواية البخاري: «وَإِنَّـهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، الحديث، ذكره في كتاب: الأدب، في باب: النميمة من الكبائر، وفي كتاب: الوضوء من البخاري ـ أيضاً ـ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّـهُ كَبِيرٌ»، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فذكر العلماء في ذلك ثلاثة تأويلات:

أحدُها: «ومايعذبان في كبير» في زعمِهما.

الثاني[2]: «في كبيرٍ» تركُه.

والثالث: ما قاله ع؛ أي: ليس ذلك بأكبرِ الكبائر[3].

ح: فعلى هذا يكون المرادُ بهذا: الزجرَ والتحذيرَ لغيرهما؛ أي: لا يتوهم أحدٌ أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها[4]، والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين: أن عدَم التنزُّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركُها كبيرة بلا شك، والمشيُ بالنميمة، والسعيُ بالفساد

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦١).

(٢) في «ق»: «والثاني».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٨).

(٤) في «خ»: «غيرهما».

من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ «كان يمشي بالنميمة» بلفظ (كان) التي هي للحال المستمرة غالباً، والله أعلم[1].

تنبيه: (في) من قوله ﷺ: «في كبير» للسبب؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكر أن تكون (في) للسبب جماعةٌ من الأدباء، والصحيحُ ثبوتُه؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[2]؛ فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وكذلك قولُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث الإسراء: «فَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً عُجِّلَ بِرُوحِهَا إِلَى النَّارِ؛ لأَنَّهَا حَبَسَتْ هِرَّةً[3] حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً وَعَطَشاً، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا»[4]، معناه: بسببها؛ لأنها ليستْ في الهرة، وكذلك قولهم: أَحِبَّ في الله، وأَبْغِضْ في الله؛ أي: أحبَّ بسبب طاعة الله، وأبغضْ بسبب معصية الله.

الرابع: (أمَّا) حرف تفصيل، نائبٌ عن حرف الشرط وفعله،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠١).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: حديث عمرو بن حزم في العقول.

(٣) في «ق»: «في هرة».

(٤) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مختصراً. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤) نحواً مما ذكره المؤلف هنا، إلا أن ذلك كان في حديث الكسوف لا الإسراء كما ذكر المؤلف رحمه الله.

وبيان ذلك أن يقول القائل: زيدٌ عالم، كريم شجاع ـ مثلاً[1] ـ، فيعدد أوصافاً لا يعلم السامعُ إلا بعضها، فيقول حينئذ: أما زيدٌ، فعالم، أي: وفي الباقي نظر، ففصَّل[2] بـ(أمَّا) ما أجملَه الأولُ، هذا معنى التفصيل.

وأما كونُه نائباً عن حرف الشرط وفعلِه، فإن معنى قولنا: أمَّا زيد فعالم: مهما يكن[3] من شيء، فزيدٌ عالم، فناب أمَّا منابَ حرف الشرط، وهو (مهما)، والمجزوم[4] وهو (يكنْ) وما تضمَّنَه من الفاعل، فلذلك ظهر بعدَه الجواب، ولم يظهر الشرط؛ لقيامه مقامه، وأجيب بالفاء كما يجاب الشرطُ[5]، وجوابُه هنا[6] الفاءُ في قوله ﷺ: «فكان يمشي بالنميمة».

ولتعلم أن (أمَّا) المفتوحة الهمزة تستعمل في الكلام على وجهين:

أحدهما: ماتقدم.

والثاني: أن تكون بمعنى كان، فترفع الاسم، وتنصب الخبر، ومنه قول الشاعر: [البسيط]

---

(١) «مثلاً» ليس في «ق».

(٢) «ففصل» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «يكون».

(٤) في «ق»: «والحذوف».

(٥) في «ق»: «بالشرط».

(٦) «هنا»: ليس في «ق».

أَبَـا خُرَاشَـةَ أَمَّـا أَنْـتَ ذَا نَفَـرٍ فَإِنَّ قَوْمِيَ لَـمْ تَـأْكُلْهُمُ الـضَّبُعُ[1]

أي: لئن كنتَ ذا نفر، فـ (أنت) اسمُها، و(ذا) خبرها؛ لقيامها مقام كان.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لايستتر من البول**» فيه ثلاث روايات:

(لا يستتر) من البول ـ بتاءين ـ، و(يستنزه) ـ بالزاي والهاء ـ، و(يستبرئ) بالباء الموحدة، [و] بالهمز بعد الراء، وهذه الثلاثة في البخاري وغيره، ومعناها[2]: لا يتجنبه، ولا يتحرز منه.

ق: وهـذه اللفظـة ـ أعني: (يستتر) ـ اختلـف فيهـا الرواة على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: أن تُحمـل على حقيقتها؛ من الاستتار عن الأعيـن، ويكون العذاب على كشف العورة.

والثاني ـ وهو الأقرب ـ: أن تُحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنـزه عن البول، والتوقِّي منـه، إمَّا بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً، ووجهُ العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعدٌ عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما[3] رَجَّحنا

---

(١) البيت لعباس بن مرداس، كما في «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٩٣).

(٢) في «ق»: «ومعناهما».

(٣) في «ق»: «وإن».

المجاز ـ وإن كان الأصل الحقيقة ـ لوجهين[1]:

أحدهما: أنه لو كان المراد العذابَ على مجرد كشف العورة، كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول؛ فإنه حيث حصل الكشف للعورة، حصل العذاب المرتَّبُ عليه، وإن لم يكن ثمَّ بول، فيبقى تأثير البول بالنسبة إلى عذاب القبر بخصوصه مُطَّرحاً عن الاعتبار، والحديث[2] يدل على أن للبول[3] بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيةً، فالحملُ على ما يقتضيه الحديثُ المصرِّحُ بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً: فإن لفظة (مِن) لمَّا أضيفت إلى البول، وهي لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء[4] الغاية مجازاً، يقتضي نسبةَ الاستتار الذي عدمُه سببُ[5] العذاب إلى البول، بمعنى: أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة، زال هذا المعنى.

والوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بأن المراد: التنزه من البول، وهي رواية وكيع: (لا يَتَوَقَّى)، وفي رواية بعضهم: (لايستنزه)، فتحمل هذه اللفظة على تلك؛ ليتفق معنى[6] الروايتين[7].

---

(١) في «ق»: «فلوجهين».

(٢) «والحديث» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «البول».

(٤) «ابتداء» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «بسبب».

(٦) في «ق»: «مع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٢).

قلت: فتكون أربع روايات، وتزاد إلى الثلاثة المتقدمة: (لا يتوقى)، على ما ذكر.

السادس: النميمة: فَعيلَة من نَمَّ الحديثَ، يَنُمُّه، ويَنِمُّه: إذا قَتَّهُ؛ أي: نقله عن المتكلم به إلى غيره[1]، وهي حرام بإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]، وروينا في «صحيحي» البخاري ومسلم، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[2]، والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ صحيحة.

قال الغزالي رحمه الله: النميمةُ إنما تُطلق في الغالب على من ينم قولَ الغير إلى المقولِ فيه؛ كقوله: فلانٌ يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصةً بذلك، بل حدُّها كشفُ ما يُكره كشفُه، سواء كرهه المنقولُ عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواء كان الكشفُ بالقول، أو الكناية، أو الرمز، أو بالمكاتبة أو الرمز[3] الإيماء[4]، أو نحوها،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، إلا أنه قال: «قتات» بدل «نمام»، ومسلم (١٠٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، واللفظ له، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) «بالمكاتبة أو بالرمز» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «بالإيحاء».

وسواء كان المنقولُ من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً، أو غيره، فحقيقة النميمة: إفشاءُ السر، وهتكُ الستر[1] عما يُكره كشفُه.

قال: وينبغي للإنسان أن يسكت[2] عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما[3] في حكايته فائدةٌ لمسلم، أو دفعُ معصية، وإذا رآه يخفي مالَ نفسه، فذكره، فهو نميمة.

قال: فكلُّ من حُملت إليه نميمةٌ، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه[4] ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبِّحَ فعلَه.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بَغيضٌ عند الله تعالى، والبغضُ في الله تعالى واجبٌ.

الرابع: أن لا يظنَّ بالمنقول عنه السوءَ؛ لقول الله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حُكي له[5] على التجسس، والبحث

---

(١) «وهتك الستر» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «أن لا يكشف».

(٣) في «ق»: «من الأحوال الناس إلا ما في».

(٤) في «ق»: «لزمته».

(٥) في «خ»: «أن لا يحملك ما حكي لك».

عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى[١] النمامَ عنه، فلا يحكي نميمته، انتهى[٢].

وقد حكي أن رجلاً ذكر لعمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئتَ نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾[الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]، وإن شئت، عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه[٣] أبداً[٤].

وحكى ح: أن إنساناً رفعَ إلى الصاحبِ بن عَبَّاد رقعةً يحضه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً[٥]، فكتب على ظهرها: النميمةُ قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت ﷺ، واليتيم جبره الله، والمال ثمرة الله، والساعي لعنه الله[٦].

السابع: وأما وضعُـه[٧] الجريدتين على القبرين، فقال العلمـاء:

---

(١) في «ق»: «ما نمى».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٦). وقد نقل المؤلف كلام الغزالي ـ رحمهما الله ـ عن النووي ﷺ في كتابه «الأذكار».

(٣) في «ق»: «إليها».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ق»: «كبيراً».

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٧٧).

(٧) في «ق»: «وضع».

هو محمولٌ على أنه ﷺ سأل الشفاعةَ لهما، فأُجيبت شفاعته ﷺ للتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل، حديثِ جابرٍ في صاحبي[1] القبرين: «فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ[2] عَنْهُمَا مَادَامَ الغُصْنَانِ[3] رَطْبَيْنِ»[4].

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين، أو[5] الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤]، قالوا: معناه[6]: وإن من شيء حَيٍّ، ثم قالوا: حياةُ كل شيء بحسبه، فحياةُ الخشب ما لم ييبس، والحجرِ ما لم يُقْطع.

وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه.

ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقةً، أم فيه دلالةٌ على الصانع،

---

(١) في «ق»: «صاحب».

(٢) في «ق»: «فأجيبت شفاعته أن يرفع».

(٣) في «خ»: «القضيبان».

(٤) رواه مسلم (٣٠١٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل. وقصة أبي اليسر، من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه.

(٥) «كثيرين أو» ليس في «ق».

(٦) «معناه» ليس في «ق».

فيكون مسبِّحاً منزِّهاً بصورة حاله؟

والمحققّون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله ﷻ فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٧٤]، وإذا كان العقل لا يُحيل جعلَ التمييز فيها، وجاء النصُّ به، وجب المصيرُ إليه، والله أعلم.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة[1] القرآن أولى، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه»: أن بريدةَ بنَ الحصيب الصحابيَّ ﷺ أوصى[2] بأن يُجعل في قبره جريدتان[3]، ففيه: أنه ﷺ تَبرَّك بفعلٍ مثلِ فعلِ النبي ﷺ.

وقد أنكر الخطابي ما يفعله[4] الناسُ على القبور من الأخواص[5] ونحوِها، متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له[6].

---

(١) في «ق»: «الجريدة فتلاوة».

(٢) في «ق»: «وصى».

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم. ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٨) موصولاً، عن مورِّقٍ العجلي، قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان.

(٤) في «ق»: «يفعل».

(٥) في «ق»: «الأخواص».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢)، وعنه نقل المؤلف الفائدة السابعة كاملة. =

وقال القرطبي في «تذكرته»: قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: ويستفاد من هذا ـ يشير إلى وضع الجريدتين ـ غرسُ الأشجار، وقراءةُ القرآن على القبور، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار، فكيفَ بقراءة[1] الرجل المؤمنِ القرآنَ[2]؟!

والعجب من الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: لا أصل له، ولا وجهَ له، مع هذا الحديث المتفق عليه، والله سبحانه أعلم.

= **قلت**: قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٩): وأما غرسه شقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم.

(١) في «ق» زيادة: «القرآن».

(٢) انظر: «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» للقرطبي (ص: ٢٧٦).

باب السواك

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ[1]»[2].

---

(١) كذا وقع في «خ» و«ق»: «وضوء»، والذي في متن «العمدة»: «عند كل صلاة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(٦٨١٣)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللّو، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، والنسائي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والترمذي (٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، وابن ماجه (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٦٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤١٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٦٢)، =

قال أهل اللغة: السِّواك: ـ بكسر السين ـ، وهو يطلق على الفِعل، وعلى العود الذي يُتَسَوَّكُ به، وهو مذكَّر، وقيل: يذكر[1] ويؤنث، والأول هو الصحيح، يقال: ساكَ فاه، يسوكُه سَوْكاً، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفمَ، وجمعُ السواك: سُوُك ـ بضمتين ـ ككتاب، وكُتُب.

ح: وذكر صاحبُ «المحكم»[2]: أنه يجوز ـ أيضاً ـ سُؤك، بالهمز[3].

قلت: وهو القياس في كل واو مضمومة ضمةً لازمة، نحو وُقِّتت، وأُقِّتت، وسماعٌ في المفتوحة اتفاقاً، قالوا: ولم يجئ من ذلك إلا كلمتان: أَحد في وَحد، وإناة في وناة، وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك في المكسورة[4] قياسٌ أو سماع؟ خلاف.

ثم قال[5]: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساكَ: إذا دلك، وقيل من: جاءت الإبلُ تَساوَكُ، أي: تتمايل هُزالاً.

= و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥) و(٤/ ١٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٩)، وفيض القدير «للمناوي»: (٥/ ٣٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٧).

(١) «وقيل: يذكر» ليس في «ق».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥)، (مادة: سوك).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٤) في «ق»: «وهل ذلك مكسور».

(٥) «ثم قال» ليس في «ق».

وهو في اصطلاح العلماء: استعمالُ عودٍ ونحوِه في الأسنان[1]؛ لتذهب الصفرةُ وغيرُها عنها، انتهى[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب، وليس بواجب بإجماع[3] من يُعتد بـه في الإجماع، وقـد[4] حكى الشـيخ أبو حامـد الإسفراييني من الشافعية، عن داود الظاهري: أنه أوجبه للصلاة، وحكاه أيضاً الماوردي عنه، وقال: هو عنده واجب، لو تركه، لم تبطل صلاته.

وحُكِيَ أيضاً وجوبُه عن إسحاق بن راهويه، والإبطال بتركه عمداً.

ح: وقد أنكر بعض أصحابنا المتأخرين على الشيخ أبي حامد وغيره نقلَ الوجوب عن داود، وقالوا[5]: مذهبُه أنه سنةٌ؛ كالجماعة، قال: ولو صح إيجابُه عن داود، لم تضر مخالفتُه في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون.

قال: وأما إسحاق، فلم يصح هذا المحكيُّ عنه، والله أعلم[6].

---

(١) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/ ١٣): قلت: تخصيصه في اصطلاح العلماء باستعمال (عود أو نحوه) ليس على كل المذاهب.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٣) «بإجماع» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فقد».

(٥) في «ق»: «وقالا».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

قلت: وهو عندنا من فضائل الوضوء، ووقتُه قبل الوضوء، ولا يُكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائمُ عندنا أولَ النهار، ووسطَه، وآخرَه.

وقالت الشافعية: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال خوفَ إزالة رائحة الخلوف المستحبة، وسيأتي الكلام[1] في شيء من هذا بعدُ.

قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات:

[الأول]: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء، أو تراب، أو غيرَ متطهر؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيُّرهُ يكون بأشياءَ، منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: ماله رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام[2].

وأما سر[3] مشروعيته: فقيل: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن، لا يزال المَلكُ يدنو منه حتى يستقبله إعجاباً منه بالقرآن،

---

(١) في «ق»: «وسوف يُؤتى بشيءٍ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) «سر» ليس في «ق».

فيضع فاه على فيه، فلا تخرج آيةٌ إلا في جوف مَلَك، فأُمر بالسواكِ لتطييب[1] الفم للملائكة الذين معك، حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه على فيك، وقد[2] قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ـ يعني: الثومَ والكراث ـ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا»، قيل: يا رسول الله! فإذا[3] كان أحدنا خالياً؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ[4] ابْنُ آدَمَ»[5].

هذا كلام الحكيم الترمذي ﷺ في بعض كتبه.

وقال ابن عباس ﷺ: في السواك عشر خصال: يُذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللِّثَة، ويُطَيِّبُ الفمَ، ويُنَقِّي البلغمَ، وتفرحُ له الملائكة، ويُرضي الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ، ويُوافق السُّنَّةَ، ويزيد في حسناتِ الصلاة، ويُصِحُّ الجسم[6].

وزاد الحكيم الترمذي: ويزيد الحافظَ حفظاً، ويُنبت الشعرَ، ويُصَفِّي اللونَ.

---

(١) في «خ»: «لتطيب».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «ق»: «إذا».

(٤) في «خ»: «تتأذى منه بما يتأذى به».

(٥) رواه مسلم (٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨) وقال: معلَّى بن ميمون ضعيف متروك.

وأحسنُ ما يُستاك به: الأراكُ رطباً أو يابساً، إلا الصائمَ، فإنه يُكره له أن يستاك[1] بالأخضر الذي يجدُ له طعماً، وأما الجوزةُ المحمرةُ، فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراكَ؛ فبشيء خشن، ويجزئ[2] عندنا الإصبعُ[3].

وللشافعية فيه خلاف، قالوا: إن كانت لينةً، لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنةً، فثلاثة أوجه:

المشهور: لا تجزئ.

والثاني: تجزئ.

والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرها[4].

ويستحب أن يكون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة، وينبغي أن يستاك عرضاً؛ فإن الشيطان يستاك طولاً، إلا في اللسان، فإنه يستاك فيه[5] طولاً.

وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن[6] من فيه.

قال الترمذي الحكيم ﷺ: وتجعل الخنصر من يمينك أسفلَ السواك

---

(١) «أن يستاك» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فشيء حسن، ويجوز».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٧٠).

(٥) «فيه» ليس في «ق».

(٦) «من الجانب الأيمن» ليس في «ق».

تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقَ السواك، والإبهامَ أسفلَ السواك تحته[1]، ولا تقبض القبضةَ على السواك، فإن ذلك يورث البواسير.

ح: ويستحب أن يمر[2] السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه[3]، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً[4].

قال الترمذي الحكيم: وابلع ريقَك من أول ما تستاك به[5]؛ فإنه ينفع من الجذام، والبرص، وكل داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعدَه شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه عُلاَّثةُ.

ولا تمصَّ السواك مَصّاً[6]؛ فإن ذلك يورث العمى.

قال: ولا تضع[7] السواك إذا وضعته عرضاً، وانصِبْه نَصْباً؛ فإنه[8] يروى عن سعيد بن جبير، قال: من وضع سواكَه بالأرض، فجُنَّ من ذلك، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه.

قال: ويروى عن كعب: أنه قال: من أحبَّ أن يحبَّه الله، فليكثرْ

---

(١) «والإبهام أسفل السواك تحته» ليس في «ق».

(٢) «فإن ذلك يورث البواسير. ح: ويستحب أن» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «أسنانه».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣).

(٥) «به» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «ولا يمس السواك شيئاً».

(٧) في «ق»: «وقال: لا تضع».

(٨) في «ق» زيادة: «قال».

من السواك والتخلُّل؛ فالصلاة بهما بمئة[1] صلاة.

قال: ويروي خالد[2] عن أبيه، قال: السواكُ شطرُ الوضوء، والوضوءُ شطرُ الصلاة، والصلاةُ شطرُ الإيمان.

قلت: وهـذه آداب حسـنة ينبغي تعاهدُها في السـواك؛ فإن ذلك لا يجلب إلا خيراً، والله أعلم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك»**.

اعلم أن كلمة (لولا) تستعمل في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرفَ تحضيض، بمعنى هلاَّ، فلا يليها إلا الأفـعال؛ نحو: لولا صلَّـيْتَ، لولا[3] تصدَّقْـتَ، ومنـه قولـه تعالى: ﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ﴾[الكهف: ١٥]، و[4]﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[المجادلة: ٨]، وأشباه ذلك من الآي وغيرها.

والثاني: أن تكون حرفاً يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، كما هي في هذا الحديث، إذ المعنى: امتنعَ أمري بالسواك لوجود المشقةِ الحاصلةِ، فهذه لا يليها إلا الأسماءُ، عكس التي قبلها، تقول: لولا زيدٌ، لأكرمتك؛ أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد.

---

(١) في «خ»: «مئة».

(٢) في «ق»: «ويروى عن خالد».

(٣) في «ق»: «ولولا».

(٤) الواو زيادة من «ق».

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لأمرتُهم بالسواك**»: لأمرتهم أمرَ إيجاب وإلزام، وإلا، فالمعلوم أنَّا مأمورون[1] على طريق الندب، كما تقدم، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات[2] من المتكلمين، وقد أخذ بعضُ الأصوليين من هذا أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو الصحيح، ما لم تقترنْ به قرينةٌ تصرفه عن ذلك، ووجه الاستدلال منه: أن الممتنعَ[3] لأجل المشقة إنما هو الوجوبُ دونَ الاستحباب ـ كما تقدم ـ، فاقتضى ذلك أن يكون الأمرُ للوجوب، والله أعلم[4].

الثالث: هذا الحديث بظاهره يقتضي عمومَ استحباب الاستياك عند كل صلاة، فيدخل في ذلك الظهرُ والعصرُ للصائمِ وغيره، وقد تقدم ذكرُ كراهية الشافعية الاستياكَ للصائم بعدَ الزوال، وهو ضعيف.

ق: ومن يخالفُ في تخصيص عموم هذا الحديث، يحتاج إلى دليل خاصٍّ بهذا الوقت يخص به هذا العموم، وفيه بحث[5].

الرابع: في ظاهر الحديث دليلٌ لمن يرى[6] أن النبي ﷺ له أن يحكم

---

(١) في «ق»: «أنهم مأمورون به».

(٢) في «ق»: «وجماعة».

(٣) في «ق»: «أن المنع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٥).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٦٦).

(٦) في «خ»: «يروي».

بالاجتهاد؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلَ المشقةَ سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكمُ موقوفاً على النص، لكان[1] سببُ انتفاء أمره ﷺ عدمَ ورود النص به، لا[2] وجود المشقة[3].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

ثالثها: كان له ﷺ أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

ورابعها: الوقفُ.

والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «لقال».

(٢) في «ق»: «لولا».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

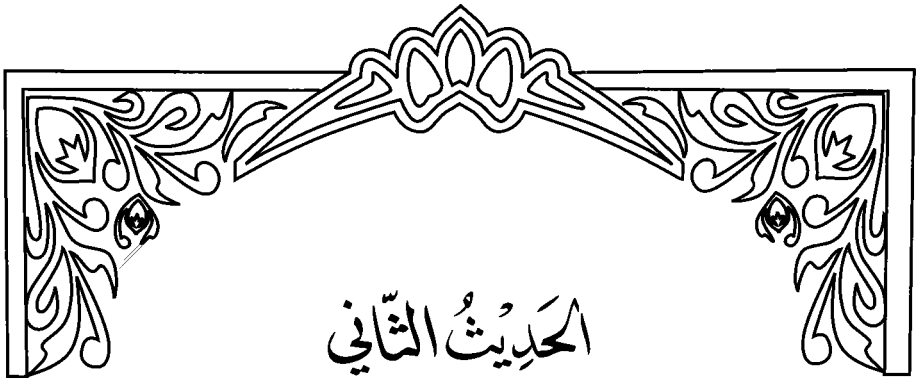

الحَدِيثُ الثّاني

١٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٢].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١٠٨٥)، كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، وقال فيه: «كان إذا قام للتهجد من الليل»، ومسلم (٢٥٥)، (١/ ٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وقال فيه: «إذا قام ليتهجد»، و(٢٥٥)، (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، باب: السواك، وأبو داود (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام الليل، والنسائي (٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل، و(١٦٢١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، وابن ماجه (٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح الإلمام» (٣/ ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٦٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٢٨)، و«فتح الباري» لابن =

[«يشوص» معناه: يغسل. يقال: شَاصَه يشُوصُه، ومَاصَهُ يمُوصُه: إِذَا غَسَلَهُ].

التعريف: حُذيفة بنُ اليَمان: واليمان اسمه[1] حُسَيْل، ويقال: حِسْل[2] ـ بكسر الحاء وإسكان السين ـ، واليمان لقبه، أعني: اليمانَ بنَ جابرِ بنِ عمرو العبسي، القطعي، حليف بني[3] عبد الأشهل، يكنى: أبا عبدالله.

وأمه: الربابُ بنتُ كعبِ بنِ عديٍّ، امرأةٌ من الأنصار، من الأوس، من بني[4] عبد الأشهل، وإنما لقب أبوهُ حسيلٌ[5] باليمان؛ لأن جروةَ بنَ الحارث جدَّه، كان أصابَ في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد[6] الأشهل، فسمَّاه قومُه اليمانَ؛ لأنه حالف باليمانية[7].

شهد حذيفة وأبوه حُسَيلٌ[8] أُحداً، وقُتل أبوه، قتله بعضُ المسلمين

= حجر (١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٥، ٦/ ١٨٣، ٧/ ١٨٥)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٩).

(١) «واليمانِ اسمه» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «حسيل»، والصواب ما أثبت.

(٣) «عبد» ليس في «خ».

(٤) «بني» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «حسل».

(٦) «عبد» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «باليمامة».

(٨) في «ق»: «حسل».

خطأً، وهو يحسبه من المشركين، فتصدَّقَ بدم أبيه وديتِه على المسلمين، وأراد أن يشهد بدراً، فاستحلفهما المشركون ـ أعني: حذيفةَ وأباه ـ أن لا يشهداها[1] مع النبي ﷺ، فحلفا لهم، ثم سأل النبي ﷺ، فقال: «نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[2].

وكان حذيفة من كبار[3] أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه[4] بخبر رحيلهم.

وهو مهاجري[5]، هاجر إلى النبي ﷺ، فخيره بين الهجرة والنصرةَ، فاختار النصرةَ، وأعلمه النبي ﷺ المنافقين بأسمائهم وأعيانهم، بعثه النبي ﷺ ليلة الأحزاب سَرِيَّةً وحدَهُ، وكان يسأل النبيَّ ﷺ عن الشرِّ ليجتنبه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بـ: صاحبِ سرِّ رسولِ الله ﷺ، فكان[6] عمر ينظر إليه عند موت مَنْ مات من المنافقين، فإن لم يشهد جنازته حذيفةُ، لم يشهدها عمر.

---

(١) في «ق»: «إلا يسيراً».

(٢) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) «كبار» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فجاء».

(٥) في «ق»: «مهاجر».

(٦) في «ق»: «وكان».

وشهد ﷺ نَهَاوَنْدَ، فلما قُتل النعمانُ بن مُقَرِّنٍ، أخذ الرايةَ، وكان فتحُ نهاوند، والري، والدِّينور على يد حذيفة، وكانت[1] فتوحُه كلها سنة اثنتين وعشرين.

ومات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان ﷺ بأربعين ليلة في أول خلافة علي ﷺ.

وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين.

قال ابن عبد البر: والأول أصح.

وذكر الحافظان ابنُ قانع[2]، وابن طاهر: أنه توفي بالمدائن سنة خمس وثلاثين، ولم يذكرا غير ذلك، وكان موته بعد أن أتى نَعيُ عثمان ﷺ إلى الكوفة، ولم[3] يدرك الجملَ، وقُتل صفوانُ وسعيدٌ ابنا حذيفةَ بصِفِّين، بعدما بايعا علياً بوصية أبيهما بذلك ﷺ أجمعين.

روي لحذيفة عن رسول الله ﷺ [حديثٌ كثيرٌ، إلا أنه أخرج له في «الصحيحين» سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على اثني عشر][4]، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

روى له عمار بنُ ياسر، وجندبُ بنُ عبدالله العلقيُّ، وعبدالله بن

---

(١) في «ق»: «وكان».

(٢) في «ق»: «الحافظ ابن كانع».

(٣) في «ق»: «فلم».

(٤) في «خ» و«ق»: «اثنا عشر حديثاً، اتفقا عليها» وفيه خلل، وما أثبته بين المعكوفتين مستفاد من كلام ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٣٧٥).

يزيد[1] الخطميُّ، وخلقٌ سواهم.

وكان عمر قد ولاَّه المدائن، فمات بها في التاريخ المتقدمِ ذكرُه[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «كان» هذه للدلالة على الملازمة والاستمرار، ففيه الاعتناءُ بالسواك[3]، والمداومةُ عليه.

قال الترمذي الحكيم ما معناه: إن الإنسان إذا نام، ارتفعت معدته، وانتفخت، ويصعد بخارُها إلى الفم والأسنان، فتنتن وتغلُظُ، ويروى أن الشيطان ذلك طعامُه، ويمسحُ لسانَه[4] عليه، ويرمي به، فهذا سرُّ استحبابِ السواك عند القيام من النوم، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «زيد».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و(٧/ ٣١٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٥٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٦١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٢٥٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ١٠٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٠٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٤٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ١٩٣).

(٣) في «ق» زيادة: «بأمر السواك».

(٤) في «ق»: «أسنانه».

الثاني: قوله: «إذا قام من الليل»: ظاهرُه يقتضي تعلقَ الحكم بمجرد القيام.

ق: ويحتمل إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول[1].

قلت[2]: ويرجِّحُ هذا الاحتمالَ أن في «مسلم» روايةً أخرى: «إِذَا[3] قَامَ يَتَهَجَّدُ»[4]، فتفسر هذه بتلك، و(من) هاهنا بمعنى (في)؛ أي: إذا قام في الليل، وهي نظيرة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة.

الثالث: قوله: «يشوص فاه»، اختلف في تفسيره:

فقال ابن الأعرابي: الشَّوْصُ: دَلْكُ الأسنان عَرْضاً[5]، ونقل عنه ـ أيضاً ـ: الشوصُ: الدَّلْكُ، والمَوْصُ: الغَسْل والتنظُّفُ.

وقال أبو عبيدة، والداودي: هو التنقيةُ، وقيل: من الحكِّ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: تأوله بعضهم أنه بإصبعه.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٧).

(٢) «قلت» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «فإذا».

(٤) تقدم تخريجه قريباً في صدر الحديث، وهو عند البخاري أيضاً برقم (١٠٨٥)، ولفظهما: «إذا قام للتهجد».

(٥) «عرضاً» ليس «خ».

وقال ابن دريد: الشوصُ: الاستياكُ من سُفْلٍ إلى عُلْوٍ، ومنه الشوصة: وهي ريح ترفعُ مع القلبَ عن موضعه[1] [2].

فهذه أقوال كلُّها متقاربة جداً، إلا قولَ[3] ابنِ دُريد، وإن كان الأولُ أظهرَها.

وقيل: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى، والله أعلم.

* * *

(١) من قوله: «وقال ابن دريد: الشوص» إلى هنا ليس في «ق».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦١)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٦٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٢)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢).

(٣) في «ق»: «متقاربة الأقوال».

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِه؛ فَأَبَدَّهُ النَّبِيُّ[1] ﷺ بَصَرَهُ؛ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، ثَلاثاً، ثُمَّ قَضَى، وكانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بين حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي[2].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٧٤)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، واللفظ له. ورواه أيضاً بطرق وألفاظ مختلفة برقم: (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: من تسوَّك بسواك غيره، و(١٣٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٢٩٣٣)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤١٨١)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤١٨٤ ـ ٤١٨٦)، باب: مرض النبي ﷺ، و(٤٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّضَ في بيت بعضهنَّ، فأذِنَّ له.

وَفي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْه، وَعَرَفْتُ أَنَّه يُحِبُّ السِّوَاك، فَقُلْتُ: آخُذُهُ[1] لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ؛ أَنْ: نَعَمْ، لَفْظُ البُخَارِيِّ[2]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «يستن»[4]: يستاك، قال الخطابي: وأصلُه من السَّنِّ، وهو[5] إمرار الشيءِ الذي فيه حُروشَةٌ على شيء آخَر، ومنه المِسَنُّ الذي يستحدُّ[6] عليه الحديدُ ونحوُه، يريد: أنه كان يُدَلِّك به أسنانَهُ.

---

(١) في «ق»: «آخذ».

(٢) وهو المتقدم تخريجه برقم (٤١٨٤).

(٣) لعلَّ الحافظ رحمه الله يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي قالت فيه: إن كان رسول الله ﷺ يتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري. رواه مسلم (٢٤٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهذا الطريق أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه»، وتقدم تخريجها قريباً.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٤٨).

(٤) في «ق» زيادة: «أي».

(٥) «وهو» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «يشحذ».

الثاني: معنى «أبَدَّه»: أطالَ النظرَ إليه.

ق: فكأَنَّ أصلَه من معنى التبديد، الذي هو التفريق.

قلت: بل هو بالجمع أولى منه بالتفريق؛ فإنَّ من أطالَ نظرَه إلى الشيء، فقد جمعَ نظرَه فيه.

قال: ويروى: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما حضرته الوفاةُ، قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتَني فقصرت، ونهيتَني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه، فأبَدَّ النظر، ثم قال: إني لأرى حَضَرَةً ماهم بإنسٍ، ولا جنٍّ، ثم قبض[1].

قلت: وهذا ـ أيضاً ـ كما تقدم، من أنه بمعنى: جمع نظره في الحَضَرَة؛ لا أنه فرَّق نظره وبدَّده.

الثالث: **فيه**: العملُ بما يُفهم من الإشارة والحركات، وقد أعملَها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره.

وفيه: جواز الاستياك بسواك الغير من غير كراهة.

قال الخطابي: على ما يذهب إليه بعضُ مَنْ يتقزَّز.

وفي كلام الترمذي الحكيم ما يُشعر بكراهة ذلك، وهذا الحديث يردُّه.

قال الخطابي: إلا أن السنَّةَ أن يغسلَه، ثم يستعمله[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٥٤). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٢).

وفيه: إصلاحُ السواك، وتهيئته؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (فقضمْتهُ).

قال ابن هشام: والقَضْمُ: لكلِّ شيء يابس؛ كالبُسْرِ[1]، والشعير، والخضم ـ يعني: بالخاء المعجمة ـ: لكل شيء رطب؛ كالقثاء وغيره.

وذكر ابن جني: أن العرب اختصت اليابس بالقاف، والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة، وفي الخاء رخاوةً[2].

وقيل: إن القضم بمقدِّم الأسنان، والخضم بالفم كلِّه[3]، وقالوا في تصريف فعله: خضَم وخضِم، بفتح الضاد وكسرها.

وقولها: «فطَيَّبْتُه»: يحتمل أن تريد: أَنعمتُه ولينتُه، ويحتمل أن تريد: غسلتُه، والأولُ أظهر؛ لعطفها بالفاء السببية؛ إذ التليين والتنعيم مُسَبَّبٌ عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الدفعُ مسبباً عن القضم، أتت بـ: (ثُمَّ) التي لا سببَ فيها، ولِما بين الأخذ والدفع من التراخي، والله أعلم.

الرابع: قولها: «فأشار بيده، أو إصبعه»، في الإصبع عشرُ لغات: ضمُّ الهمزة، وكسرُها، وفتحُها، وكذلك الباء، فهذه تسعٌ، والعاشرة:

---

(١) في «ق»: «البر».

(٢) انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤١٢).

أُصبوع، ويجمعها هذا البيت:

تَثْلِيثُ بَا إِصْبَعٍ مَعْ شَكْلِ هَمْزَتِهِ
بِغَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الأُصْبُوعِ قَدْ كَمُلا[1]

فائدة: قال القرطبي رحمه الله في «أحكام القرآن» له[2]: وروي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرةَ فيها[3] كانت أطولَ من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى.

قال: وروى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عبدُالله بنُ مقسم، [من أهل الطائف، قال حدثتني سارةُ بنتُ مقسم][4]: أنها سمعت ميمونةَ بنتَ كردم، تقول[5]: خرجت مع أبي في حجة حَجَّها رسولُ الله ﷺ، فرأيت رسولَ الله ﷺ[6] على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتُني أتعجبُ وأنا جارية، من طول إصبعِه التي تلي الإبهامَ على سائر أصابعه[7].

---

(١) من نظم ابن مالك كما نسبه السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ١٣٦).

(٢) «له» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «منها».

(٤) في «ق»: «الطائفي، قال: حدثتني عمتي سارة بنت مقسم»، وهو كذلك في المطبوع من «تفسير القرطبي».

(٥) في «خ»: «قالت».

(٦) «فرأيت رسول الله ﷺ» ليس في «ق».

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥).

قلت: وفي **«دلائل النبوة»** للبيهقي رحمه الله: أن ذلك في أصابع رجليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا في يده، فانظرْه[1] هناك[2].

الخامس: **الرفيق** هنا يؤخذ من[3] معنى الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[الحج: ٥]، وهو منه ﷺ إشارة منه إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]، والله أعلم.

ق[4]: وقد ذكر بعضُهم: أن قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة: ٧] إشارةٌ إلى ما في هذه الآية، وهو قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾[النساء: ٦٩]، فكأن هذا تفسير لتلك.

قال: وبلغني: أنه صُنِّف في ذلك كتابٌ يفسَّرُ فيه القرآنُ بالقرآن.

وقوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى»: من الصفات اللازمة التي ليس لها[5] مفهوم يخالف المنطوقَ؛ كما[6] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

---

(١) في «ق»: «فانظر».

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٤٦) بإسناده إلى ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له، وأنا مع أبي، وبيد رسول الله درة كدرة الكتّاب، فدنا منه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له رسول الله، قالت: فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه.

(٣) في «ق»: «في».

(٤) «ق» ليست في «ق».

(٥) «لها» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «وكما».

ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[المؤمنون: ١١٧]، وليس ثمَّ داعٍ آخرُ له[١] برهانٌ.

قلت: فهو من وادي[٢] قوله: [الطويل]

عَلَـى لاَحِـبٍ لاَ يُهْتَـدَى بِمَنَـارِهِ[٣]

ثـم قـال: وكـذلك ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[البقرة: ٦١]، ولا يكون القتلُ للنبيين[٤] إلا بغير حَقّ.

قلت: بل ليس من هذا الباب، على ما قاله صاحب «الكشاف»، ولفظه: إن قلت: فقتل[٥] الأنبياء لا يكون إلا[٦] بغير حق، فما فائدة ذكره؟ قلت: معناه: أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا، ولا أفسدوا في الأرض، ولا استوجبوا القتل لسببٍ[٧] يكون شبهةً لهم ومستنداً، بل نصحوهم، ودَعَوهم إلى ما ينفعهم، فقتلوهم، فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم، لم يذكروا وجهاً يوجب عندهم القتل، انتهى[٨].

---

(١) في «ق»: «آخر ليس له».

(٢) في «ق»: «من مرادي».

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه:

إذا ســـافه العَـــودُ النبـــاطيُّ جَرْجَـــرا

(٤) في «ق»: «للنفس».

(٥) في «ق»: «فلفظ».

(٦) «لا يكون إلا» ليس في «ق».

(٧) في «ق»: «بسبب».

(٨) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٧٤).

فهذه فائدة حسنة جليلة، أعني: قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[البقرة: ٦١]، فليعلم ذلك[١].

ثم قال: فيكون الرفيق لم يُطلق إلا على الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات: «وأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[٢]، ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليلٌ على أن المراد بلفظه: «الرفيق الأعلى»، ويحتمل أن يراد بالرفيق: ما يعمُّ الأعلى وغيرَه، ثم ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يختص الفريقان معاً بالمقربين المَرْضِيِّين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فيكون ﷺ طلبَ أن يكون في أعلى مراتب الرفق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أن يطلق[٣] الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كلَّ رفيق، ثم يخص منه الأعلى بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون الأعلى بمعنى: العالي، ويخرج عنه[٤] غيرهم، وإن كان اسم الرفيق منطلقاً[٥] عليهم، انتهى[٦].

قلت: والوجه الأولُ أليقُ بمحله ﷺ.

---

(١) «فليعلم ذلك» ليس في «ق».

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٤)، (٤/ ١٨٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «يطلب».

(٤) في «ق»: «عنهم».

(٥) في «ق»: «مطلقاً».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٩).

السادس: الحاقنة، قال الجوهري: هي النُّقْرَة بين التَّرْقُوَة وحبل[1] العاتق.

قلت: والعاتق: موضعُ الرداء.

ثم قال: وهما حاقنتان، وفي المثل: لأُلْحِقَنَّ حواقِنَكَ بذَواقِنِكَ، والذاقنةُ: طرف الحلقوم، قال: ويقال: الحاقنةُ: ما سفل من البطن[2].

وقال غيره: الذاقنة: أعالي البطن، والحواقن: أسافِلُه[3].

قلت: وقد جاء في رواية أخرى: ماتَ بينَ سحري ونحري[4]، والسَّحر: الرئة، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «وحد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٠٣)، (مادة: حقن).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٧١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٨٤) في حديث الباب.

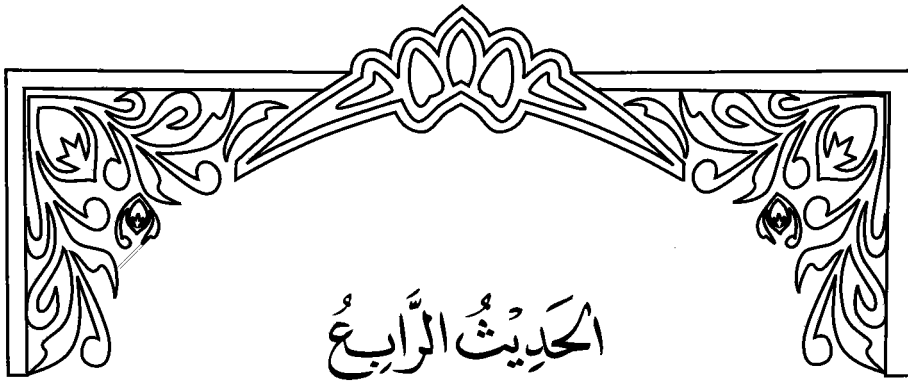

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٠ ـ عَنْ أَبي مُوسَى[١]، قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ[٢]، قالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ؛ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّوَاكُ في فِيهِ؛ كأَنَّه يَتَهَوَّعُ[٣].

* * *

---

(١) في «ق» زيادة: «الأشعري».

(٢) في «ق» زيادة: «رطب».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤١)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟ والنسائي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح الإلمام» (٣/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٦١).

* التعريف:

أبو موسى: اسمه[1] عبدُالله بنُ قيس، وفي نسبه اختلافٌ كثير، نذكر بعض ما وقع لنا منه.

قال ابن عبد البر: عبدُالله بنُ قيسِ بنِ سليمِ بنِ حضارِ[2] بنِ حربِ ابنِ عامرٍ، الأشعريُّ، ابنِ سبأ أخي حِمْيَر بنِ سبأ.

ذكر الواقدي: أن أبا موسى الأشعري قدم مكة، فحالف سعيدَ ابنَ العاصي بنِ أمية أبا أُحَيْحَةَ[3]، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة.

وقال ابن إسحاق: هو حليف آل[4] عُتبةَ بنِ ربيعةَ، وذكره[5] فيمن هاجر من حلفاء بني عبدِ شمسٍ إلى أرض الحبشة.

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة، وحالف سعيدَ بن العاصي، انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم[6] مع إخوته، فصادف قدومه

---

(١) «اسمه» ليس في «ق».

(٢) حَضَّار: بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، وآخره راء مهملة، ويقال: حِضَار: بكسر الحاء، وتخفيف الضاد. كذا ضبطه الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ١٣٨).

(٣) في «ق»: «أما صحبه».

(٤) في «ق»: «أبي».

(٥) في «ق»: «وذكر».

(٦) في «ق»: «ثم قدم».

قُدومَ[1] السفينتين من أرض الحبشة.

قال أبو عمر: الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه ومحالفته[2] من حالفَ من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين، نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى أرض النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا بها خروجَ جعفرٍ وأصحابِه منها، فأتوا معهم، وقدمت السفائن[3] معها سفينةُ الأشعريين، وسفينةُ جعفرٍ وأصحابِه على النبي ﷺ في حين فتح خَيْبرَ.

وقد قيل: إن الأشعريين إذْ رمتهم الريح إلى النجاشي، أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

وولاه رسولُ الله ﷺ من مخاليف اليمن زَبيد وذواتها إلى السواحل، وولاَّه عمرُ البصرةَ في حين عزل المغيرةَ عنها[4]، فلم يزل عليها إلى صدرٍ من خلافة عثمان، فعزله عثمان عنها، وولاَّها عبدَالله بنَ عامرِ ابنِ كُرَيزٍ، فنزل أبو موسى حينئذ الكوفةَ، وسكنها، فلما دفع أهل مكة سعيدَ بنَ العاصي، ولَّوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يولِّيَه، فأقرَّه عثمانُ على الكوفة إلى أن مات، وعزله عليٌّ عنها.

---

(١) «قدوم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ومخالفته».

(٣) في «ق»: «السفينتان».

(٤) «عنها» ليس في «ق».

ثم كان من أمره يومَ الحكمين ما كان، ومات في داره بها[1] سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً.

قلت: وقال غيره: خرج إلى مكة، فمات بها سنة خمسين، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُوْتِيَ أَبُو[2] مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[3].

سئل[4] عليٌّ رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صُبِغَ في العلم صبغة[5]، انتهى كلام ابن عبد البر.

قلت: وأمه اسمها طيبة ابنةُ وهب، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان من فقهاء الصحابة ونساكهم.

وشهد وفاةَ أبي عبيدة بالأُرْدُن، وقدم دمشقَ على معاوية، وانتقل إلى الكوفة ووليَها، كما تقدم.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسةَ عشرَ.

---

(١) في «ق»: «منها».

(٢) في «ق»: «أبا».

(٣) رواه البخاري (٤٧٦١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم (٧٩٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «وسئل».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤١٢).

وروى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه: أنس بن مالك، وطارقُ بن شهاب، وابنه إبراهيمُ بن أبي موسى، وسعيدُ بنُ المسيب، وخَلْقٌ سواهم.

روى له الجماعة[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه الاستياكُ على اللسان، وقد صرح بذلك في بعض الروايات، والعلةُ المقتضية للاستياك[2] على الأسنان موجودةٌ في اللسان، أو هي أبلغُ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، وقد تقدم أنه يُستحب الاستياك في الأسنان عرضاً دونَ اللسان؛ فإن في بعض الروايات التصريحَ بالاستياك فيه طولاً[3].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٣/ ٩٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٤٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٣١٧).

(٢) في «ق»: «للسواك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠). =

الثاني: الضمير في (يقول) يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ، وهو الظاهر، فيكون القولُ حقيقةً، ويبعد أن يعود إلى السواك، ويكون من باب: [الرجز]

امْـــتَلأَ الحَـــوْضُ وَقَـــالَ[1] قَطْنِـــي[2]

إذ السواكُ ليس له صوتٌ يسمع، ولا قرينةُ حال تُشعر بذلك، فيتعين الأول، والله أعلم.

الثالث: ق: ترجم [النسائي][3] هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، والتراجم التي يترجم بها أصحابُ التصانيف على الأحاديث إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب:

منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة[4] مطلوبة.

= **قلت**: روى الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٧)، من حديث أبي موسى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. قال غيلان ـ يصف ذلك ـ: كان يستن طولاً.

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٤٢)، و«الخصائص» لابن جني (١/ ٢٣).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ق»، ووقع في المطبوع من «شرح عمدة الأحكام»: «البخاري» بدل «النسائي»، وهو خطأ. والصواب ما أثبت، كما ذكره الإمام ابن دقيق أيضاً في كتابه «شرح الإلمام» (٣/ ١٤٥) فقال: ترجم النسائي في «سننه»: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته.

(٤) في «ق»: «الفائدة».

ومنها: ما هو خفيُّ الدلالة على المراد، بعيدٌ مستكره[1] لا يتمشَّى إلا بتعسُّف.

ومنها: ما هو ظاهرٌ في الدلالـة على المراد، إلا أن فائدتـه قليلة لا تكاد تُستحسن، مثل ما ترجم: باب السواك عند رمي الجمار.

وهذا القسم ـ أعني: ما يظهر منه قلة[2] الفائدة ـ يحسن إذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر، ويكون عدم استحسانه في بادئ[3] الرأي؛ لعدم الاطلاع على ذلك المعنى.

فتارة يكون سببه الردَّ على مخالفٍ في مسألة[4] لم تشتهر مقالته؛ مثل: من ترجم على أنه يقال: ما صَلَّينا، فإنه نقل عن بعضهم أنه كره ذلك، فرد عليه بقوله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتُهَا»[5]، أو «مَا صَلَّيْتُهَا»[6].

وتارة يكون سببه الردِّ على فعل شائع بين الناس لا أصلَ له، فيذكر

---

(١) في «خ»: «مستنكر».

(٢) «قلة» ليس في «ق».

(٣) في «خ»: «باب».

(٤) في «ق»: «المسألة».

(٥) رواه مسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الحديث للرد على من فعل ذلك الفعلَ، كما اشتهر بين[1] الناس في هذا المكان التحرُّزُ عن قولهم: ما صلينا؛ إذ لم يصح أن أحداً كرهه.

وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي؛ مثل من ترجم على هذا الحديث: استياكُ الإمام بحضرة[2] رعيته؛ فإن الاستياك من أفعال[3] البِـذْلَة والمِهْنة، ويلازمه[4] ـ أيضاً ـ من إخراج البصاق وغيره ما لعلَّ بعضَ الناس يتوهَّم أن ذلك يقتضي إخفاءَه، وتركَه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع[5] كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه بـ: حفظِ المروءة، فأورد هذا الحديث؛ لبيان أن الاستياك ليس من قَبيل ما يُطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة[6] الرعية؛ إدخالاً له في باب العبادات والقربات. انتهى[7].

مسألة: مذهبُنا: كراهةُ الاستياك في المسجد؛ خشيةَ أن يخرج من فيه دمٌ أو نحوه مما يُنزه[8] المسجُد عنه، والله أعلم.

---

(١) في «خ» و«ق»: «عن»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٢) في «ق»: «بمحضر».

(٣) في «ق»: «فعال».

(٤) في «خ» و«ق»: «وملازمته»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٥) في «ق»: «أفعال».

(٦) في «ق»: «بمحضر».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠).

(٨) في «ق»: «ونحوه مما يتنزه».

باب المسح على الخفين

الحديث الأول

٢١ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. ورواه أيضاً: (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضِّئ صاحبه، و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، و(٣٨١)، باب: الصلاة في الخفاف، و(٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٤٦٣)، باب: لبس جبة الصوف في الغزو. ورواه مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب، المسح على الخفين، والنسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، و(١٢٥)، باب: المسح على الخفين في السفر، والترمذي (١٠٠)، كتاب: الطهارة، =

* **التعريف:**

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود[1] بن مُعَتِّب ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وسكونها[2] وكسر المثناة فوق وتخفيفها وتشديدها وآخره باء موحدة ـ ابنِ قَسِيّ ـ بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد الياء ـ ابنِ منبه، وهو ثقيفُ بنُ بكرِ بن هوازنَ بنِ منصورِ ابنِ عكرمةَ بنِ خصفةَ[3] بنِ قيسِ بنِ عَيْلانَ[4] بنِ مُضَرَ[5] بنِ نزار.

= باب: ما جاء في المسح على العمامة، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٢٧).

(١) «بن مسعود» زيادة من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «أيضاً».

(٣) **قلت:** بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

(٤) **قلت:** بالعين المهملة.

(٥) قوله: «بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر» ليس في «ق».

يكنى: أبا عيسى، ويقال[1]: أبو عبدالله، ويقال[2]: أبو محمد.

أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم حديثان.

روى عنه: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقيسٌ بن أبي حازم، ومسروقُ ابنُ الأجدع، وعُروة بنُ الزبير، وعروة، وحمزة، وغفار[3] بنو المغيرة، ومولاه وَرَّاد، وزيادُ بنُ عِلاقة[4]، وعليُّ بن ربيعة الوالبي، وأبو إدريسَ الخولانيُّ، وغيرهم.

شهد المغيرة فتحَ الشام، وشهد اليرموكَ، والقادسية، وفَتْح الأهواز، وهمدان، وشهد نهاوندَ، وكان على مَيْسَرة[5] النعمان بنِ مُقَرِّن، وولاَّه عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه الكوفةَ، فلم يَزَلْ عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عثمانُ رضي الله عنه، ثم عزله، فلم يزل كذلك، واعتزل صِفِّين، فلما كان التحكيمُ، لحق بمعاويةَ، فلما قُتلَ عليٌّ، وصالحَ معاويةُ الحسنَ، ودخل الكوفة، ولاه عليها، فلم يزل عليها[6] حتى توفي بها

---

(١) في «ق» زيادة: «له».

(٢) في «ق» زيادة: «له».

(٣) في «ق»: «وعمار».

(٤) **قلت**: بكسر العين، واللام بعدها مفتوحة، وبالقاف.

(٥) في «ق»: «سرية».

(٦) في «خ»: «بها».

في داره، سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو أمير عليها، فاستخلف عند موته ابنَـهُ عروةَ، فولَّى معاويةُ حينئذ الكوفة زياداً مع البصرة، وجمع له العراقين، وكانت وفاة المغيرة في شعبان، وله سبعون سنة، روى له الجماعة ﷺ[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «**فَأَهْوَيْتُ**» يقال: أهوى إلى كذا بيده؛ ليأخذه.

وقال الأصمعي: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف، هذا في الرباعي.

وأما الثلاثي، فهو ـ بفتح الواو ـ هوى: إذا سقط، قال الله تعالى: ﴿**وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾[النجم: ١]، يهـوي ـ بالكسر ـ، وهَوِيَ ـ بالكسر ـ يَهْوَى ـ بالفتح ـ: إذا عشق[2].

الثاني: قوله: «**لأنزِعَ**»[3]: هو بكسر الزاي، وإن كان فيه حرفُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٧٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ١٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ٢٣٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٣).

(٣) في «خ»: «لأنزعهما».

حلق، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾، الآية [مريم: ٦٩]، والضمير في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «دَعْهُما» للخفَّين، وفي «أدخلتُهما» للرِّجْلين، فالضميران مختلفان، ومعنى «طاهرتين»؛ أي: بطُهر الوضوء؛ إذ ذلكَ[1] من شرط المسح عليهما على ما سيأتي.

ق: كلا الحديثين ـ يعني: هذا، والذي بعده ـ يدل على جواز المسح على الخفين، وقد كثرت[2] فيه الروايات، ومن أشهرها: رواية المغيرة.

ومن أصحها ـ أيضاً ـ: روايةُ جريرِ بنِ عبدِالله البَجَلي، بفتح الباء والجيم[3].

كان أصحاب عبدالله بن مسعود يُعجبهم حديثُ جريرِ بنِ عبدالله؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[4]، ومعنى[5] هذا الكلام: أن المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين، كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة، وإن كان المسح على الخفين متقدماً، كانت المائدة تقتضي خلافَ ذلك، فيكون المسح على الخفين منسوخاً[6] بها، فلما تردَّدت

---

(١) في «ق»: «أي: ذلك».

(٢) في «ق»: «تكثرت».

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) رواه النسائي (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) في «ق»: «يقتضي».

(٦) في «ق»: «منسوخ».

الحال، توقفت الدلالةُ عند قوم، فشكُّوا في جواز المسح، وقد نقل عن بعض الصحابة: أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن قبلَ المائدة أو بعدَها؟ إشارةً منهم بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه[1]، فلما جاء حديث جرير بن عبدالله مبيناً بأن المسح بعد نزول المائدة، زال الإشكال، وفي بعض الروايات التصريحُ بأنه رأى النَّبيَّ ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة، هو أصرح من رواية من روى عن جرير: وهل أسلمتُ إلا بعدَ نزول المائدة[2]؟ انتهى[3].

الثالث: فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين، وينحصر[4] ذلك في ستة أطراف، أذكرها مختصرة؛ إذ بسطُها في كتب الفقه:

الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين.

ولمالك رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال: **ثالثها**: يمسح المسافر دون المقيم، **ومشهورها**: جواز المسح مطلقاً؛ وهو مذهب الكل، وأنكره الشيعة الخوارج مطلقاً[5].

ح[6]: وقد اشتهر جوازُ المسح على الخفين عند علماء الشريعة،

---

(١) في «ق»: «فهذا الاستفهام إلى ما ذكرنا».

(٢) رواه أبو داود (١٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢).

(٤) في «ق»: «وأحصر».

(٥) قوله: «وهو مذهب الكل، وأنكره الشيعة الخوارج مطلقاً» ليس في «ق».

(٦) كذا في «خ» و«ق»، ولعل الصواب: «ق»؛ إذ هو من كلام الإمام ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكارُه شعاراً لأهل البدع.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يمسح على الخفين[1].

واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل، أم غَسْلُ الرِّجل؟

فمذهب[2] أصحابنا: أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وإليه ذهب جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم.

وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل، ذهب إليه: الشعبي، والحكم، وحماد، وعن[3] أحمد روايتان؛ أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم[4].

الطرف الثاني: في شروط المسح، وهي خمسة:

الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الثاني: أن تكون الطهارة مائية، وفي الترابية قولان.

الثالث: أن تكون الطهارة كاملة، وينشأ من هذا الشرط فرعان:

أحدهما: من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

(٢) في «ق»: «فذهب».

(٣) في «ق»: «وروي عن».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٤).

الأخرى، وأدخلها في الخف، هل يمسح، أو لا؟

المشهور من مذهبنا: لا[1] يمسح، وبه قال سحنون، وابن الجلاَّب.

وقال مُطَرِّف: يمسح.

الفرع الثاني: لو نكس وضوءه، فبدأ برجليه، فغسلهما وأدخلهما في الخفين، ثم كمل وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟

قال مالك في «العتبية»: لا يفعل، فإن فعل، فلا شيء عليه.

قال صاحب «البيان والتقريب»: والمشهور من المذهب: عدمُ المسح.

الشرط الرابع: أن يكون اللبس مباحاً لِلاَّبس؛ لأنا نقول: لو لبِسَ المُحرِمُ الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين، لم يجز المسح في المسألتين.

الشرط الخامس: أن يكون لبس الخفين على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبس الخفين لا لغرض سوى[2] الترخص بالمسح، أو امرأة خضبت بالحناء[3]، فلبست الخف للمسح حتى يسقط عنها غسل الرجلين لئلا تغسل الحناء، ومن أراد أن ينام، فيتعمد لباس الخفين لمحض[4] المسح، فالمشهور عندنا: أن هؤلاء

---

(١) في «ق»: «ألا».

(٢) في «ق»: «فنوى».

(٣) في «خ»: «الحناء».

(٤) في «خ»: «فتعمد لبس الخفين لمختص».

لا يمسحون، فإن فعل، فهل يعيد أو لا؟ خلاف[1].

الطرف الثالث: في صفة المسح:

ولا شك في[2] أنه كيفما أوعب، أجزأه، وإنما النظر في الصفة المستحبة، وفيها ثلاث طرق:

الأولى: ما في «المدونة»، وهو أن يضع اليمنى على أطراف[3] أصابعه من ظاهر قدمه، ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه، ثم يمرهما إلى حد الكعبين[4]. وهذه الطريقة تسهل في اليمنى، وتعسر في اليسرى.

الطريقة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى الأصابع، عكس الأولى[5] [6].

الطريقة الثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار ابن عبد الحكم، واستحبها[7] بعض المتأخرين.

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٩٩).

(٢) «في» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «الأول».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٩).

(٥) «أطراف» ليس في «ق».

(٦) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢٨).

(٧) في «ق»: «فاستحسنها».

وزاد اللخمي **طريقة رابعة**، وهي: أن تكون العليا من مقدَّم الرجل، والسفلى من مؤخرها، فيمرهما مختلفتين.

قال: وكل ذلك واسع، إلا أن الأحسن ما ذكر في «المدونة»: أن يكون الابتداء من مقدم الرجلين والانتهاء إلى الكعبين؛ لأن السنة أن يبدأ بأول كل عضو، ولأن المسح بدل من الغسل، والكعبان هما نهاية الغسل؛ أي: آخره؛ لأن الله تعالى ذكره بعد (إلى)، و(إلى) للغاية.

الطرف الرابع: في صفة الخف:

وصفتـه: أن يكون جِـلْداً، هو خفٌّ[1] في العادة، طاهراً، ساتراً لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه منفرداً، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة، جاز المسح، قولاً واحداً[2]، وفي المسألة فروع في كتب الفقه لا نطوِّل[3] بذكرها.

الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف: وفي المذهب[4] ثلاثة أقوال:

مشهورها: يجب مسحُ الأعلى، ويستحب مسحُ الأسفل، لكنه إن اقتصر على الأعلى، استُحب له الإعادةُ في الوقت.

وقال أشهب: أيهما مسح، أجزأه.

---

(١) في «ق»: «مستعملاً» مكان: «هو خف».

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٠٠).

(٣) في «ق»: «لا نطيل».

(٤) في «ق»: «وفي المسألة».

وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل[1].

الطرف السادس: في توقيت المسح:

والمشهور عندنا: عدمُ التوقيت للمقيم والمسافر، وهذا على طريق الاختصار، كما تقدم، والله الموفق[2].

الرابع: قوله: «وهما طاهرتان»: ع: قال داود: ويجوز المسح عليهما إذا كانا طاهرتين، وإن لم يستبح[3] الصلاة، والفقهاءُ على خلافه؛ بناء على حمل كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الطهارة اللغوية، أو الشرعية، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، هل يقدم العرفُ على اللغة، أم لا؛ كما وقع الخلاف في وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما مست النار[4]؟

قلت: والصحيح المعتمد عند[5] أهل الأصول: الحملُ على الشرعي دونَ اللغوي.

ق: وقد استدل به[6] بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما، وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٩٩).

(٢) في «ق»: «وبالله التوفيق».

(٣) في «ق»: «إن كانتا طاهرتان، وإن لم يمسح القدم للصلاة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨١).

(٥) في «ق»: «عليه».

(٦) «به» ليس في «ق».

في الخف[1]، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف؛ أعني: في دلالته على حكم هذه المسألة، فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه ظاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتُهما»[2] يقتضي تعلُّقَ الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتُهما» إذا اقتضى كلَّ واحدة منهما، فقولُه: «وهما طاهرتان» حالٌ من كل واحدة منهما[3]، فيصير التقدير أدخلتُ كلَّ واحدةٍ في حالِ[4] طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتَّى في رواية من روى: «أَدخلتُهما طاهرتين»، على كل حال، فليس الاستدلال بذلك بالقوي جداً[5]؛ لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً، اللهم إلا أن يُضم إلى هذا دليل على أنه لا تحصل الطهارة لأحدهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك مع هذا مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز ـ أعني: أن يكون المجموع هو المستند ـ،

---

(١) «ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «طاهرتين».

(٣) «منهما فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما» ليس في «ق».

(٤) «حال» ليس في «ق».

(٥) في «خ»: «القوي».

فيكون هذا[1] الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكمُ المسألة المذكورة في عدم الجواز، انتهى[2].

قلت: ولا يخلو بعضُ هذا الكلام من نظر، والله أعلم، فليتأمل.

* * *

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٣).

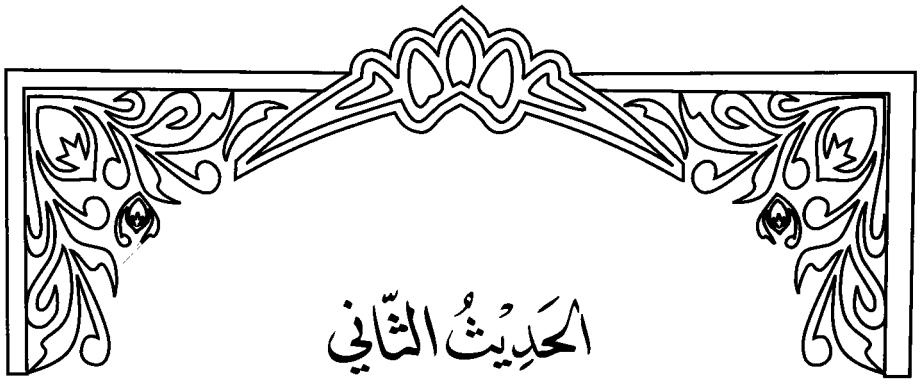

الحَدِيثُ الثّانِي

٢٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمسَحَ على خُفَّيْه[1]. مُخْتَصَرٌ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، و(٢٢٣)، باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، و(٢٢٤)، باب: البول عند سباطة قوم، و(٢٣٣٩)، كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة القوم.

قلت: وليس في شيء من ألفاظه ذكر المسح على الخفين، كما سيأتي في الشرح. وقد رواه مسلم (٢٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، باللفظ الذي سيذكره الشارح قريباً، واختصره صاحب «العمدة»، كما أشار. ورواه أيضاً: أبو داود (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً، والنسائي (١٨)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك ذلك، و(٢٦، ٢٧، ٢٨)، باب: الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على =

الحديث صريحٌ في جواز المسح عن حدث البول.

ق: وفي حديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ[1] ـ بالعين المهملة والسين المهملة المشددة ـ ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النوم أيضاً، ومنعه عن الجنابة[2].

= العمدة» للزركشي (ص: ٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٠٩).

(١) روى الترمذي (٣٥٣٥)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده، والنسائي (١٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (٤٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٩)، وغيرهم، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٣).

باب المذي[1] وغيره

الحديث الأول

٢٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[2].

وللبخاريِّ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»[3].

ولمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ»[4].

---

(١) في «ق»: «في المذي».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٣٠٣)، كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، لكن بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك». وترك الشارح التنبيه عليه.

(٤) رواه مسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، والنسائي (٤٣٨)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي.
وقد رواه البخاري (١٣٢)، كتاب: العلم، باب: من استحيا، فأمر غيره بالسؤال، و(١٧٦)، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، =

* التعريف:

عليُّ بنُ أبي طالب، واسم أبي طالب: عبدُ منافِ بنِ عبدِ المطلبِ ابنِ هاشمٍ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبدِ المطلبِ جدّه، القرشيُّ، الهاشميُّ، يُكنى: أبا الحسن، وكنَّاه النبيُّ ﷺ بأبي تراب[1].

وأمه، فاطمةُ بنتُ أَسَدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مناف، وهي أولُ هاشمية ولَدتْ لهاشميٍّ هاشمياً، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها، ونزل في[2] قبرها.

= وأبو داود (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، والنسائي (١٥٦، ١٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي، و(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي، وابن ماجه (٥٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، بألفاظ وطرق مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٢٣٨)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٧٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (١/ ٣٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٦٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «في» ليست في «خ».

وليَ الخلافة بعد قتل عثمان، وذلك يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة[1] خمس وثلاثين.

وكانت خلافته أربع سنين، وستة أشهر، وثلاثة أيام، وقيل: خمس سنين إلاّ أربعةَ أشهر، وقيل: إلا شهرين.

وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلَّها إلا تبوكَ، فإنه استخلفه، فقال له[2]: يا رسول الله! تخلفني في[3] النساء والصبيان؟! فقال: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ»، وهذا الحديث في «الصحيح»، رواه البخاري، عن مسدد[4].

وكان علي بن أبي طالب ﷺ، أولَ من آمن بعدَ خديجة ـ رضي الله عنها ـ، وأولَ من صدَّق الرسولَ بعدَها، فيما قاله ابن عباس، وروي عنه بالأسانيد الصحيحة[5].

وكان أصغرَ ولدِ أبي طالب، كان عليٌّ أصغرَ من جعفرٍ بعشرِ سنين، وكان جعفرٌ أصغرَ من عَقيلٍ بعشر سنين، وكان عقيلٌ أصغرَ من

---

(١) «سنة» ليست في «ق».

(٢) «له» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «مع».

(٤) رواه البخاري (٣٥٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ومسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٦).

طالبٍ بعشر سنين، أم[1] الجميع: فاطمةُ بنتُ أسد المتقدمُ ذكرُها.

واختلف في سنِّه حين أسلم، فقيل: أسلم وهو ابن ثماني سنين، وقيل: ثلاثَ عشرةَ سنة، وقيل: خمسَ عشرةَ[2]، وقيل: ستَّ عشرةَ، وقيل: ثماني عشرةَ، وقيل: ابنَ عشرين، وأصحُّ ما قيل في ذلك: ثلاثَ عشرةَ سنةً.

وعن أنس، قال: بُعث رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنين، وصلَّى عليٌّ يومَ الثلاثاء.

وعن ابن عباس ﷺ، قال: دفع رسولُ الله ﷺ الرايةَ لعليٍّ يومَ بدرٍ وهو ابنُ عشرين سنة؛ ذكره محمدُ بنُ إسحاق السراج في «تاريخه».

روى عن علي بن أبي طالب ﷺ: بنوه؛ أبو محمد الحسن، وأبو عبدالله الحسين، وأبو القاسم محمدُ ابنُ الحنفية، وعبدُالله بن مسعود، وعبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب، وعبدُالله بن قيس، وخلقٌ سواهم من الصحابة، ومن التابعين: النزَّالُ بنُ سَبْرَة، ومروانُ بنُ الحكم، وعبيدةُ بنُ عمرٍو السلمانيُّ، وعبدُالله بنُ أبي رافع، والأحنفُ ابنُ قيس، وعلقمةُ، وغيرُهم.

وكان علي بن أبي طالب ﷺ من الشجاعة بالمحل الأعلى الذي يُضرب به المَثَل، وزهدُه في الدنيا في المنزلة العليا، وكان ﷺ ممن

---

(١) في «ق» و«خ»: «أمهم» والصواب ما أثبت.

(٢) «وقيل: خمس عشرة» ليس في «ق».

بذل نفسَه في الله ﷻ، ووقى[1] رسولَه بنفسه، فنام على فراشه، وخَلَفَه في مكانه حين أرادوا قتلَه، فعلم الله مكانه وصدقه، فوقاهما سيئاتِ ما مكروا.

وكان ﷺ آدَمَ، شديدَ الأُدْمَة، أَقْبَلَ[2] العينين، عظيمَهما، ذا بطن، أصلعَ، إلى القِصَر أقربَ.

قتل بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبعٍ بقينَ، وقيل: لسبعَ عشرةَ خَلَتْ، وقيل: لثلاثَ عشرةَ خلت من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وهو ابنُ ثلاث وستين سنة على الأصح ﷺ.

روى له الجماعة[3].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «**مذاءً**»: فعَّال، من المَذْي، كضَرَّاب من الضَّرْب، وهو مَنْ كَثُرَ منه، والمَذْيُ ـ: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة،

---

(١) في «ق»: «تعالى وفى».

(٢) في «ق»: «تقيل».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٨٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٧٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢٩٤).

وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء[1]، وبكسر الذال وإسكان الياء، فالأُوليان[2] مشهورتان، أولاهما أفصحهما، والثالثة: حكاها أبو عمر الزاهد، عن ابن الأعرابي، يقال منه[3]: مَذَى، وأَمْذَى، ومَذَّى، الثالثة بالتشديد، وهو ماء أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ، يخرج عند شهوةٍ، لا بشهوة، ولا دَفْقٍ[4]، ولا يعقبه فُتور، وربما لا يحسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، قيل[5]: وهو في النساء أكثرُ منه في الرجال[6].

وقوله: «كنت»: يحتمل أن يكون حكايةً لحاله فيما مضى، وقد انقطعَ المذيُ عنه حين[7] إخباره به، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستديمةً له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٧]؛ أي: إنه لما علم الناسُ أنه ـ تعالى ـ عليم حكيم، قيل لهم: وكذلك كانَ في الأَزَل على ما هو عليه الآن.

وقوله: «فاستحييتُ»، قيل، الحياء: تغيرٌ وانكسارٌ يعرض[8] للإنسان من خوفِ ما يُعاتب به[9]، أو يُذم عليه. وهذه هي اللغة

---

(١) «وبكسر الذال وتشديد الياء» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فاللغتان».

(٣) «منه» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «ولا تدفق».

(٥) «قيل» ليس في «ق».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).

(٧) في «ق»: «عند».

(٨) في «ق»: «ويعرض».

(٩) «به» ليس في «ق».

الفصحى[1]، وقد يقال: استَحَيْتُ، بياء واحدة[2].

وقوله: «أن أسأل»: تقديره: من أن أسأل، وحرف الجر يحذف من (أَنْ) و(أَنَّ) قياساً، ثم اختُلف هل يكون (أن) و(أنَّ) في موضع نصب، أو جر؟ للنحويين خلاف.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وانْضحْ» هو بكسر الضاد المعجمة، نصَّ عليه الجوهري[3]، وغيرُه، ولا يكاد قراء الحديث يقرؤونه إلا بفتح الضاد، وهو خطأ على ما تقدم، فليحذر، والله أعلم.

قال الباجي في «المنتقى»: المراد بالنضح هنا: الغَسْل، وروي نحوُه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

ق: وهو[5] بالحاء المهملة، لا يعرف غيرُه، ولو رُوي بالخاء المعجمة، لكان أقرَب إلى معنى الغَسْل؛ فإن النضخ ـ بالمعجمة ـ أكثرُ منه بالمهملة[6].

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن: ٦٦].

الثاني: في حكم المذي، وهو ينقض الوضوء بلا خلاف أعلمُه

---

(١) في «ق»: «هذه هي اللغة الفصيحة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٨٨).

(٥) في «ق»: «فهو».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

بين الأئمة[1]؛ لهذا الحديث، واختلف أصحابنا هل يجبُ غسلُ جميعِ الذَّكَر منه، أو محل النجاسة خاصة؟ والمشهور: الأولُ، ووجهه[2]: أن الذكر حقيقةً يقعُ على العضو كلِّه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يَغْسِلُ ذكره».

ووجهُ القول الآخر، وهو مذهب الشافعي والجمهور: النظرُ إلى المعنى، وهو أن الموجِبَ للغسل إنما هو خروجُ الخارج، وذلك يقتضي الاقتصارَ على محلِّه، وهذا كلام بعض المتأخرين[3].

وخرجه ابنُ بشير من أصحابنا على الخلاف بين الأصوليين في الأسماء، هل تحمل على أوائلها، أو على أواخرها؟

قال: فمن[4] حملَها على الأوائل، قال: يقتصر على مخرج المذي[5]، ومن حملَها على الأواخر، قال: يغسل الجميع.

قلت: وفي هذا التخريج نظر، وذلك أن الحكم المتعلق[6] بالشيء المذكور في مثل الركوع والسجود مثلاً؛ الذي هو قدرٌ مشترك بين أشياء، فيه أقلُّ وأكثرُ[7]، فأقلُّه هو أولُه، ويصدق اللفظ عليه حقيقة؛

---

(١) في «ق»: «من الأمة».

(٢) في «ق»: «ومشهوره».

(٣) هو الإمام ابن دقيق في «شرح العمدة» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) في «ق»: «ومن».

(٥) في «ق»: «محل الأذى».

(٦) في «ق»: «المعلق».

(٧) في «ق»: «في أقل أو أكثر».

لوجود القدر المشترك.

قال: واختلف القائلون بغسل جميعه، هل يفتقر إلى نية، أم لا[1]؟ وسبب الخلاف: هل غسلُ جميع الذكر تعبدٌ، أو عبادة تعدَّت محلَّ سببها، فأشبهت الوضوءَ والغسلَ في افتقارهما إلى النية، أو غسلُه لتنقطع مادةُ الأذى، فلا يفتقر إلى نية؟ وهذا على القول بأن المذي مختص بأحكام ينفرد بها عن البول والوَدْي، وفيما يخالف البول، المشهور: أنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة؛ لأنه ـ في الغالب ـ إنما يأتي مستجلباً؛ بخلاف البول والغائط؛ فإنهما يخرجان بطبع الغذاء، انتهى.

وقال سند [في] «طرَّازه»: ولما فيه من اللزوجة والتخيط؛ فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر، فينجسه؛ ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وليس هذا بغائط، ولا يذهب فيه إلى الغائط، ولا في معنى الغائط، حتى يُلحق به.

قال ابن بشير: وأما على القول إنه بمنزلة البول، فلا تفريع.

قلت: وقد غلَّطَ اللخميُّ القولَ بغسل جميع الذكر، وخالف مشهورَ المذهب، وقد بسطتُ الكلام عليه في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

تنبيه: لا يؤخذ من هذا الحديث وجوبُ الوضوء على صاحبِ سلسِ المذي، وإن كان عليٌّ ﷺ قد وصف نفسَه بكونه مذَّاءً، وهو

---

(١) في «ق»: «أو لا».

الذي يكثُر منه المذيُ؛ لأنا نقول: الكثرةُ قد تكون مع الصحَّة؛ لغلبة الشهوة؛ بحيث يمكنُ رفعُه، وقد يكون على وجه المرض والاسترسال؛ بحيث لا يمكن رفعُه، ففي الأول: يجبُ دون الثاني، على تفصيل سيمر بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الحديث ما يعين أحدَ الوجهين[1].

الثالث: قولـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يغسل ذكره»، هـو برفع اللام، أمرٌ بلفظ الخبر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وجـاء أيضـاً الخبر بلفـظ الأمر، ومنـه قولـه تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[مريم: ٧٥].

فإن قلت: ما السرُّ في العدول عن الأصل فيهما؟.

قلت: أما ورودُ الأمر بلفظ الخبر، فسِرُّه ـ والله أعلم ـ: أن الخبر يستلزم ثبوتَ مخبره ووقوعَه إذا كان مثبتاً؛ بخلاف الأمر، فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر، كان ذلك آكدَ لاقتضاء[2] الوقوع، حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظُ الخبر؛ تفاؤلاً بالوقوع.

وأما سرُّ التعبير عن الخبر بلفظ الأمر، فإن الأمر شأنه أن يكون لما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عبر عن الخبر بلفظ الأمر، أشعر ذلك بالداعية، فيكون ثبوتُه وصدقُه أقربَ.

ويبعد فيه الجزمُ بلام مقدرة، نحو قوله: [الوافر]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

(٢) «آكد لاقتضاء» ليس في «ق».

مُحَمَّـدُ تَفْـدِ نَفْـسَكَ كُـلُّ نَفْـسٍ إذا مَـا خِفْـتَ مِـنْ أَمْـرٍ تَبَـالاَ[1]

لأن ذلك بابُه الضرورة دونَ السَّعة.

الرابع: ق: قد[2] يُتمسك به، أو تُمُسِّكَ به في قبول خبر الواحد؛ من حيث إن علياً ﷺ أمر المقدادَ بالسؤال؛ ليقبلَ خبرَه.

والمراد بهذا: ذكرُ صورة من الصور التي تدل على قبول خبرٍ واحدٍ، وهي فردٌ من أفرادٍ لا تحصى، والحجةُ تقوم بجملتها، لا بفردٍ معينٍ منها؛ فإنه لو استدل بفرد معين، لكان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه[3]، وهو محال، وإنما نـذكر[4] صورة مخصوصة؛ للتنبيه [على أمثالها، لا] للاكتفاء بها، فليعلم ذلك؛ فإنه مما انتقد على بعض العلماء، حيث استدل بآحاد.

وقيل: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه ما ذكرناه.

ومع هذا، فالاستدلال عندي لا يتم بهـذه الرواية وأمثالها؛ لجواز أن يكون المقداد سأل رسولَ الله ﷺ عن المذي[5] بحضرة عليٍّ ﷺ، وسمع عليٌّ الجوابَ[6]، فلا يكون من باب قبولِ خبرِ الواحد، وليس من ضرورةِ كونِه سأل عن المذي بحضرة عليٍّ ﷺ أن يذكر أنه هو

---

(١) البيت منسوب لأبي طالب، وقيل: لحسان، وقيل: للأعشى. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ١١ ـ ١٤).

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «خ»: «نفسه».

(٤) في «خ»: «بذكر».

(٥) «عن المذي» ليس في «ق».

(٦) «وسمع علي الجواب» ليس في «ق».

السائل، نعم، إن وجدت رواية تصرِّح أن علياً ﷺ أخـذَ هـذا الحكمَ من المقداد، ففيـه الحجة، انتهى[1].

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله.

الخامس: فيه من الفوائد: أن المذي لا يوجب الغسل.

وفيه: أن الاستنجاء لا يجزئ في المذي؛ بخلاف غيره من النجاسة المعتادة، وهو المشهور عندنا، كما تقدم.

وفيه: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بأمور النساء من وجوه[2] الاستمتاع بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها، وغيرهم من أقاربها[3].

ولا ينبغي لأحد الزوجين أن يذكر ما يجري بينهما من ملاعبةٍ ونحوها[4] لقريبٍ ولا أجنبي؛ فإن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، نعم يجوز أن يقول الرجل: أتيتُ أهلي، ونحو ذلك، وكذلك المرأة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت عن الغسل: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا»[5]، وإن كانت لم تذكر ذلك ـ رضي الله عنها ـ إلا لإفادة حكم شرعيٍّ دعت الحاجة إليه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

(٢) في «ق»: «بوجوه».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٤).

(٤) «ونحوها» ليس في «ق».

(٥) رواه الترمذي (١٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٦)، وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣٤).

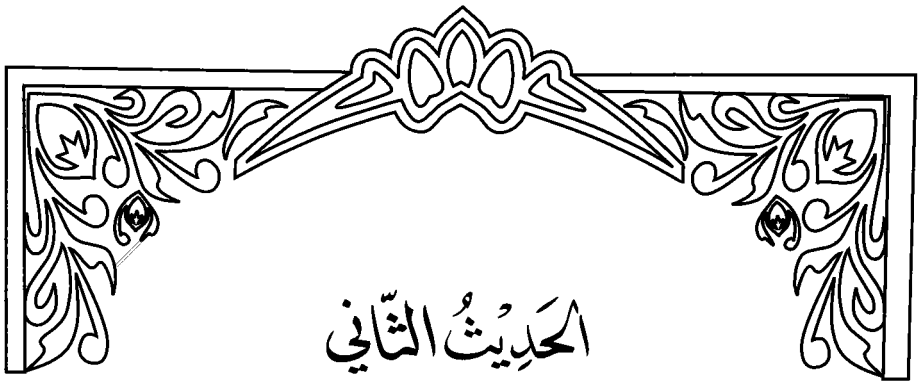

الحَدِيثُ الثّانِي

٢٤ ـ [عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ المازِنيِّ[(١)]، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[(٢)].

---

(١) في «ق» زيادة: «الأنصاري».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٧)، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(١٩٥١)، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، ومسلم (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، والنسائي (١٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣)، كتاب: الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* التعريف:

عبدُالله بنُ زيدِ بنِ عاصمِ بنِ كعبِ بنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ مبذولِ ابنِ عمرِو[1] بنِ مازنٍ، المازنيُّ الأنصاريُّ، من بني مازنِ بنِ النجار، يُعرف[2] بابن أمِّ عُمارةَ، شهدَ أُحُداً، ولم يشهد بدراً.

قال ابن عبد البر: وقال أبو نعيم في كتاب «الصحابة»: إنه شهد بدراً.

ولم يذكر الحافظ عبد الغني في كتاب «الكمال» أنه شهدها، ولا بلغني عنه شهودُها، وهو غيرُ عبدِالله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ راوي الأذانِ على ما سيأتي في باب الأذان إن شاء الله تعالى.

وهو الذي قتلَ مسيلمةَ الكذاب فيما ذكر خليفةُ[3] بنُ خياط: وكان مسيلمةُ قد قتل أخاه حبيبَ بنَ زيد، وقطعه عضواً عضواً.

قال ابن عبد البر: فقضى الله أن يشارك أخوه[4] عبدُالله في قتل مسيلمةَ.

= (١/ ٧٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤١)، و«التوضيح» (٣/ ٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥٥).

(١) في «ق»: «عمر».

(٢) في «ق»: «ويعرف».

(٣) في «ق»: «خارجة بن خياط».

(٤) في «ق»: «أخاه».

قال خليفة: اشترك وَحْشِيُّ بنُ حربٍ وعبدُالله بن زيدٍ في قتل مسيلمةَ[1]، رماه وحشيٌّ بالحربة، وضربه عبدالله بن زيد[2]، فقتله.

وقُتل عبدُالله بن زيد يومَ الحرَّة، وكانت الحرةُ سنة ثلاث وستين، وهو صاحبُ حديث الوضوء.

روى عنه سعيد بن المسيب، وابنُ أخيه عَبَّادُ بنُ تميم[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الياء في «شُكي» منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها؛ لأنه من شكا يشكو، ويجوز أن تكون أصليةً غيرَ منقلبة في لغة من قال: شكى يشكي، والذي يقوم مقامَ الفاعل لشُكي: الرجلُ، لا المجرور؛ لأنه مفعول به ـ أعني: الرجل ـ، وإذا وجد المفعولُ به، لم يقم سواه عند الأكثرين.

والجملة من **قوله**: **«يخيل إليه»**: صفةٌ للرجل، وإن كان فيه الألف واللام، وهو من وادي قوله: [الكامل]

---

(١) «قال خليفة: اشترك وحشي بن حرب وعبدالله بن زيد في قتل مسيلمة» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «بالسيف».

(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٤٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٩٨).

وَلَقَـدْ أَمُـرُّ عَلَـى اللَّئِـيمِ يَـسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لا يَعْنِينِي[1]

فإنه لم يُرِدْ لئيماً معيناً، فهو نكرة في المعنى ـ والله أعلم ـ.

والقائمُ مقامَ المفعول لـ «يُخَيَّلُ»: (أَنَّ) وما عملت فيه[2]، والشاكي عبدُالله بنُ زيدٍ الراوي، هكذا جاء في رواية البخاري.

الثاني: ونذكر[3] فيه نواقضَ الوضوء مختصرةً، فنقول:

يجب الوضوء من شيئين: أحداث، وأسباب أحداث.

فالأحداث: ما يخرج من القُبُل والدُّبُر، والخارجُ من القبل ثلاثة: وهي: البول، والمَذْي، والوَدْي، والخارجُ من الدبر ثلاثة أيضاً: وهي الغائطُ، والريحُ، والصوتُ.

وأسباب الأحداث ثلاثة أيضاً: مَسُّ الذَّكَر، ولمسُ النساء، والنوم، وما في معناه؛ من فقدان العقل أو استتاره؛ كالجنون، والسكر، والإغماء.

واختلف في الرِّدة هل تُنقض إذا عادَ إلى الإسلام، أم لا؟

وكذلك اختلف في رفض الوضوء، هل يؤثِّر أم لا؟ على ما سيأتي تفصيله[4].

فالأحداثُ[5] المذكورةُ إن خرجتْ من المخرج المعتاد على وجه

---

(١) البيت لرجل من بني سلول، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٣٥٨).

(٢) في «ق»: «الشيء أيضاً لما تقدم» بدل «أَنَّ وما عملت فيه».

(٣) «ونذكر» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «تفصيل ذلك»، وفي «خ»: «تفصيل».

(٥) في «ق»: «والأحداث».

الاعتياد، أوجَبَتِ[1] الوضوءَ، قولاً واحداً.

فقولنا: من المخرج المعتاد، تحرُّزٌ مما يخرج من الفم من دم أو قيء أو ما يخرج من جرح[2] من دم أو قيح؛ فإن أبا حنيفة اعتبر الخارجَ دون المخرَج، والشافعي اعتبرَ المخرجَ دون الخارج[3]، وتابعه على ذلك ابنُ عبدِ الحكم من أصحابنا.

وقولنا: على سبيل الاعتياد: تحرُّز مما ليس بمعتاد؛ كالدم من الدبر، والدُّودِ يخرج جافاً، ومن سلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك، ولا ينقضه، على ما نفصله.

وإن خرجت على غير وجه العادة؛ كالمستنكح؛ فإنه لا[4] يخلو مَنْ كانت به تلك العلة من أن يقدر على إزالتها؛ كمن[5] يعتريه المذيُ لطول عزبة، وهو قادر على رفعه بالنكاح، أو التسرِّي. وكَمَنْ يعتريه ذلك لأَبْرِدَةٍ، أو يعتريه شيء من الأحداث، ويلازمه، فإن قدر على رفع ذلك كما قلناه، فلم يفعل، ففيه قولان لأصحابنا، مشهورُهما: إيجاب الوضوء؛ لأن قدرته على الرفع ألحقته بالمعتاد، والشاذُّ: إسقاط الوضوء؛ لخروجه على غيرَ العادة، فأشبه غير القادر.

---

(١) في «ق»: «وجب».

(٢) في «ق»: «من الجرح».

(٣) «والشافعي» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فلا يخلو».

(٥) في «ق»: «كمثل من».

قال ابن بشير: وقد يقال هاهنا: إن هذا على الخلاف فيمن مَلَكَ أنْ يَملِكَ، هل يُعَدُّ مَالِكاً، أم لا؟

وإن لم يقدر على الرفع، فلا يخلو من أربعة أحوال:

إما أن يلازمَ ولا يفارق، أو يأتي المرةَ بعدَ المرة، أو تكونَ ملازمتُه أكثرَ، أو العكس.

فإن كان يلازم، ولا يفارق، فهذا لا يجب منه الوضوء، ولا يُستحب، وهو المعروفُ عندنا.

وقد جسر الركراكي من متأخري أصحابنا، وقال: لكنه مستحب، ولم ينقل ذلك عن غيره، ولم أره لأحد غيره، فلينظر.

فإن بال هذا بولَ العادة، أو كانت المستحاضةُ من أهل التمييز، فيجب الوضوءُ على صاحب السلس، والغسلُ على المستحاضة.

وإن استوت ملازمته ومفارقته، فقولان: الوجوب، والإسقاط.

وإن كانت ملازمته أكثر، فالمشهور: استحباب الوضوء، والشاذُّ: وجوبُه.

وإن كان العكس، فالمشهور: إيجاب الوضوء، والشاذُّ: سقوطه، وهو رأي جماعة من البغداديين.

ومنشأ الخلاف: وجودُ الحَرَجِ وعدمُه، هذا هو التفصيل المعروف في[1] المذهب.

---

(١) في «ق»: «من».

وقال الركراكي أيضاً: إن كان غيرَ دائم، ففي هذا الوجه يفترق حكمُ صاحب البول، وصاحبِ المذي، فصاحبُ البول لا خلافَ أنه يتوضأ لكل صلاة، وهل ذلك على معنى الوجوب، أو الندب؟ قولان للمتأخرين متأولان على «المدونة»، والظاهر منها: أنه على... ثم رجع إلى التفصيل في غير البول المتقدم ذكره، ولم أر هذا التفصيل لغيره، فتأمله أيضاً.

واختلف... هل يكون ذلك رخصةً للإنسان في نفسه لا تتعداه، أو سقوطُ ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، وتظهر فائدة الخلاف في إمامته لغيره، وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها؛ كمن به قروح، فيه قولان ـ أيضاً ـ: هل تجوز له الإمامة، أم لا؟

ويقوِّي أحدَ القولين أخبارُ عمر ﷺ بتحدُّره على وركه كالخريزة، وأنه لا ينصرف حتى يقضي صلاته، وهذا مشعر بكونه مستنكحاً، وقد كان إماماً، ولم يُذكر أنه تركَ الإمامةَ بسببه، وفي «المدونة» عنه: هذا، وعنه: الأمرُ: بغسله والوضوءِ منه، وتأول بعض الأشياخ أن أخباره على حالتين مختلفتين.

قال ابن بشير: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه إنما أخبر في أحد الأثرين عن حالته، وأمر في الأثر الآخر[1]، فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح، وعلى حكم غيره إذا لم يكن مستنكحاً.

---

(١) في «ق» زيادة: «غيره».

وأما أسباب الأحداث المتقدمة، فالأول: مسُّ الذكر.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد اختلف فيه قولُ مالك، فله فيه ثلاثة أقوال.

قال أولاً: لا وضوء فيه.

وقال في سماع ابن وهب: الوضوءُ من مسِّ الذكرِ حسنٌ، وليس سُنَّة[1].

وقال في الرواية الأخيرة: يجبُ منه الوضوء؛ وهي اختيار ابن القاسم.

وروى سحنون: إعادةُ الوضوء منه ضعيف.

هذا ما قيل في المذهب[2].

وممن قال لا وضوء فيه من الصحابة ﷺ ثمانية، وهم: علي ـ كرم الله وجهه ـ، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحُذيفة، وعِمْران بنُ حُصَين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص.

ومن التابعين ومَنْ بعدَهم: الحسن البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

وممن قال فيه الوضوء، من الصحابة ﷺ: عمر، وابنه، وعائشة، وأبو هريرة، ورواية عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس.

---

(١) في «ق»: «بسنة».

(٢) وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٩٦)، «والقوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢١).

ومن التابعين ومَنْ بعدَهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبو العالية، ومجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني.

ومنشأ الخلاف فيه: اختلافُ الأخبار؛ إذ لا يحل القياسُ فيه.

فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: قدمْنا وفداً على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معه، فلما قضينا الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في رجل مسَّ ذكرَه في الصلاة؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ ـ مُضْغَةٌ ـ مِنْهُ؟»[1]، فتمسَّكَ بهذا الحديث مَنْ قال: لا وضوء عليه.

وروى مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بُسرةَ بنتِ صفوان: أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقال أبو عيسى: «فلا يصلِّ حتى يتوضأ»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، والترمذي (٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. وهو حديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٨١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. ورواه الترمذي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩)، =

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

قال: وبه يقول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد[2]، وإسحاق.

قال[3] محمد ـ يعني البخاري ـ: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ بُسرة.

وقال أبو زرعة: حديثُ أمِّ حبيبةَ في هذا الباب صحيح[4].

فأخذ مالكٌ أولاً بالحديث الأول، وقال[5]: لا وضوءَ فيه، وأخذ في القول الثاني بوجوب الوضوء بالحديث الثاني، ورأى في القول الثالث الاستحبابَ؛ لكون الحديثين متعارضين، فأثار له[6] شكاً، فاستحبَّ الوضوء فيه، وهو أحد أقواله فيمن تحقق الطهارةَ، وشكَّ في الحدث بعدُ، هل يعيد الوضوء، أم لا؟ ولذلك اختلف القولُ فيمن مسَّه ثم صلَّى، ولم يتوضأ.

= كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر.

(١) في «ق»: «حديث صحيح حسن».

(٢) «وأحمد» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٥) في «ق»: «فقال».

(٦) في «ق»: «فأثر له ذلك شكاً».

فقيل: يعيدُ أبداً بناء على الوضوء، وهو قولُ ابن نافع.

وقيل: لا إعادةَ عليه، وهو قوله في «المجموعة» بناء على أنه لا وضوء فيه.

ثم رجع فقال: يعيد في الوقت، وإن خرج، فلا إعادة؛ بناء على الاستحباب المتأكد، ولم يصل إلى حد الوجوب.

وقال سحنون في كتاب ابنه، في هذا، وفيمن قبَّل للذة: يعيد، وإن خرج الوقت، فإن[1] طال، وجاوز اليوم واليومين والثلاثة، فلا وضوء عليه، ووجهُه ضعيف إلا في وجوبه، وقوةِ الاختلاف فيه، فتوسط الأمر فيه، والمشهور من قول ابن القاسم: ما في الكتاب، وهو القول بالوجوب والإعادة أبداً إذا صلى ولم يتوضأ؛ للحديث الثاني.

فإن قيل: فقد قال يحيى بن مَعين: لا يصح حديثُ مسِّ الذكر.

قلنا: لا يُقبل هذا القولُ المطلَق حتى يتبين وجهُ الطعن فيه، وقد صححه مالكٌ، وهو النجم في العِلْم، وأميرُ المؤمنين في الحديث، وكذلك أحمدُ، وقال الترمذي: حديث بُسرة حسن صحيح ـ كما تقدم ـ، وقال أبو زرعة: حديثُ أم حبيبة صحيح، فقول هؤلاء الأئمة الأربعة الحفاظ أرجحُ من قول يحيى بن معين، كيف وقد روى حديثَ بُسرة خمسةَ عشرَ نفساً من بين رجلٍ وامرأة من الصحابة وغيرهم؟!

ولو تنزلنا على صحة الحديثين وتعارضِهما، فحديثُنا أكثرُ رواةً،

---

(١) في «ق»: «وإن».

وأعدلُ، والأصوليون اختلفوا في الترجيح بكثرة الرواة، ولم يختلفوا في مزية العدالة.

ثم ولو تنزلنا على أن لا مزيةَ في أحدهما، رأينا أن حديثنا ناسخٌ؛ لتأخره عن حديث طَلْقٍ، ودليله أمران:

أحدهما: أن في بعض طرق حديث طَلْق: قدِمْنا، ورسولُ الله ﷺ يؤسِّسُ المسجدَ.

الثاني: أن أبا هريرة إنما روى بعدَ إسلامه، فإنه إنما يصغي إلى الرسول، ويحافظ على ما سمعه منه[1] المؤمنون.

ثم ولو تنزلنا على التعارض، وعدم الترجيح، وعدم العلم بالتاريخ فيهما، فعلماؤنا متفقون على أنه لا يجبُ الوضوءُ من مسِّه على الإطلاق في كل الأحوال، بل لا بد من قيدٍ سنذكره، فلا شك أنَّ ثَمَّ حالةً لا ينقض مسُّه فيها، فينزل حديثُ طلق على تلكِ الحال، وحديثُنا على غيرها، فنكون قد أعملْنا الخبرين في حالين، وهو أَوْلى من تعطيل أحدِهما بالكلية.

ثم ولو تنزلنا على التعارض في جميع الحالات، وتعذر الجمعُ على كل حال، فلنا أن نقول: من أَصْلِنا إذا تحقق الإنسانُ أنه تطهَّر، ثم شكَّ هل أحدثَ بعدَ الوضوء أم لا؟ أنه يجب عليه الوضوءُ في القول المشهور، فمن توضأ، ثم مس ذكره، قد شك؛ لتعارض الخبرين، هل انتقض وضوءه أم لا؟ فينبغي على ما ذكرناه: أن يجب

---

(١) «منه» ليس في «ق».

عليه الوضوء؛ فإذا ثبت ذلك، قلنا: قد اتفق المذهب على أن لإيجاب الوضوء منه قيداً[1]، ثم اختلفوا في تعيينه:

فرأى العراقيون: أنه وجودُ اللذة، فقال ابن القصار: الذي عليه العملُ من الروايات ـ يعني: عندهم ـ: على أنه مَنْ مسَّهُ لشهوةٍ بباطن كَفِّه[2]، أو سائرِ أعضائِه، من فوقِ ثوب، أو تحته انتقضت طهارتُه.

قال الأبهري: وعلى هذا يعمل شيوخُنا كلُّهم.

ورأى[3] في «المجموعة»: أن قيد إيجابه للوضوء العمدُ.

وكذلك روى عنه ابنُ وهب في «العتبية»، قال: لا وضوء إلا في تعمُّدِ مسِّه.

ورأى في رواية أشهب في سماعه منه: أن القيد أن يمسَّه بباطن الكفِّ، قال: وسئل[4] مالك: إذا مسَّه بباطن الأصابع؟ فقال: الذي آخذُ به لنفسي: إذا مسه بباطن الكف.

ورأي في الكتاب، وهو اختيار ابنِ القاسم: أن القيد أن يمسَّه بباطن الكف، أو بباطنِ الأصابع.

قال ابن بشير: والكلُّ محوِّمون على مراعاةِ وجودِ اللذة ومَظِنَّتِها،

---

(١) في «ق»: «مقيداً».

(٢) في «ق»: «كفيه».

(٣) في «ق»: «وروى».

(٤) في «ق»: «وقال: سئل».

فعدُّوا أن فقدَها مع ما قيدوه نادرٌ، فلا يُراعى، وراعاه العراقيون.

وقال شيخه الإمامُ أبو عبدالله المازريُّ: من لم يراعِ اللذةَ من أصحابنا، وراعى مجردَ مسه بباطن الكف، سهواً أو عمداً، انتقض الوضوء؛ رأى أن نقض الوضوء به تعبُّدٌ.

وهـذا الـذي أشار إليـه المازري هـو منشأ الاختلاف، وهـو أن وجوب الوضوء منه معلَّل، أو تعبُّدٌ:

فمن علَّله: قَيَّدَ الوضوءَ بوجود اللذة في رأي، أو بوجودِ مَظِنتها، وهو العمدُ في رأي، أو بباطن الكف، أو باطِنها وباطنِ الأصابع في رأي.

ومن رأى أنه تعبُّد: تمسَّكَ بمقتضى لفظِ الخبر، وهو الأظهر، واعتبر ما يسمى مَسّاً، وما يسمى إفضاء؛ لأن في بعض رواياته: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ»[1]، والعربُ لا تسمي مَسّاً ولا إفضاء إلا مـا كـانَ بباطن الكفِّ، أو الأصابـع، ومـا كان سوى ذلك، يسمى: لمساً، لا مسّاً.

ووافقنا الشافعي على[2] أنـه لا ينتقض إذا لمسه بظاهـر كفـه، أو بساعده.

---

(١) رواه النسائي (٤٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٢) في «ق»: «في أنه».

وحكي عن أحمد: أنه ينتقضُ بذلك، وحجتنا عليه ما قدمناه، انتهى[1].

قلت: وفي المسألة فروع اختصرتها خشيةَ الإطالة.

وأما مسُّ المرأةِ فرجَها:

فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: ما في «الكتاب» من قوله: ولا ينتقض.

وروي عنه: على أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون[2]، وهو قول الشافعي، وتمسك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ».

وروي عن مالك أيضاً: أنه لا ينتقضُ وضوءها إذا مَسَّتْ ظاهرَه، وأما إن قبضَتْ عليه، أو ألطفت، فعليها الوضوء، وهي رواية إسماعيل ابنِ أبي أويس، هذه طريقة.

وفي المذهب طريقتان[3] أخريان:

إحداهما: أن المذهب على قولين: أحدهما: [4]النقض مطلقاً، والثاني: التفصيل.

---

(١) وانظر: «تهذيب المدونة» للبراذعي (١/ ٦٥)، و«العتبية» للعتبي مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧٧ ـ ٧٨) و(١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) «وروي عنه على أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون»: ساقط في «ق».

(٣) في «ق»: «طريقان».

(٤) في «ق»: «هي».

والثانية: أن المذهب على قول واحد، والتفصيل تفسير[1]؛ فمن قال: لا ينتقض يعني: إذا مست ظاهرَه، ومن قالَ بالنقض، يعني: إذا ألطفت.

وقد فسر مالكٌ الإلطافَ حين سأله إسماعيلُ بنُ أبي أويس بأن قال: تدخِلُ يديها بين الشَّفْرَيْنِ[2].

وروي عن مالك أيضاً: استحبابُ الوضوء لها.

وأما لمس النساء، فينقض الوضوءَ عندنا إذا كان على وجه[3] اللذة.

قال ابن بشير: والمعتمَدُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣].

تفصيل: اللمس لا يخلو من أربع صور:

إحداها: أن يقصدَ به اللذةَ، ويجدَها، فيجبُ الوضوءُ بلا خلاف.

والثانية: أن يجدَ، ولا يقصدَ، فكذلك يجب الوضوء ـ أيضاً ـ بلا خلاف، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله، وغيره[4].

والثالثة: أن لا يقصدَ، ولا يجدَ فلا يجب الوضوء.

والرابعة: أن يقصدَ، ولا يجدَ، فهاهنا مقتضى الروايات وجوبُ الوضوء.

---

(١) في «ق»: «تفسيره».

(٢) في «ق»: «الشفرتين».

(٣) في «ق»: «جهة».

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧٧).

قال ابن بشير: والأشياخُ يحكون عن المذهب قولين:

أحدهما: الإيجاب.

والثاني: الإسقاط.

وإنما يعولون في ذلك على الخلاف في الوضوء؛ هل يرتفض بالنية؟ وفي المذهب قولان في ذلك، وهذا الذي يعولون عليه مطلوب؛ لأن اللامس هاهنا قد وُجد منه فعل، بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل.

وهذا التفصيل كلُّه في حق اللامس.

وأما الملموس، فلا تفصيل فيه، وإنما يقال: إن وجد اللذة، توضأَ، وإن لم يجد، فلا وضوءَ عليه.

قال ابن بشير: وكذلك ـ أيضاً ـ لا تفصيل في القُبلة على الفم، على المشهور من المذهب، بل توجب الوضوءَ إذا كانت فيمن توجد منه اللذةُ بقبلةٍ على الإطلاق، وهذا لأن الغالب وجودُ اللذة بها، فإن شذت نادرة، فلا يُلتفت إليها، وقيل: هي بمنزلة اللمس، فإن فُقدت اللذةُ والقصدُ إليها، لم تنقض وضوءاً، وهذا على الخلاف؛ هل تراعى الصورةُ النادرة، أو يعطى الحكم للغالب؟

ومتى كان اللمس دونَ حائل، فإنما يراعى فيه وجْدانُ اللذة، فيجب الوضوء، أو فقدها، فلا يجب.

مسألة: إذا أنعَظ، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يلتذَّ، فيخرجَ منه الماء، فهذا لا خلافَ في وجوب الوضوء.

والثانية: أن يلتذ، ولا يخرج منه ماء، ففيه قولان: المشهور: وجوب الوضوء عليه.

والثالثة: أن يخرج منه الماءُ عارياً عن اللذة، فالمشهور أيضاً: وجوب الوضوء؛ إذ الغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة.

والرابعة: أن لا يكون منه إلا مجردُ الإنعاظ، وانكسرَ عن غير ماء، ففيه ـ أيضاً ـ قولان قائمان من «المدونة» على اختلاف الروايات في إثبات الألف[1] في قوله: إذا التذَّ وأَنْعَظَ، وفي رواية أخرى إذا التذّ، أو أنعظَ، هذا مذكور في كتاب الوضوء، وكتاب الصيام، هذا تلخيص كلام الركراكي من المتأخرين من أصحابنا، والله أعلم[2].

وأما النومُ وما ذُكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليلَ منها والكثيرَ[3] يوجب الوضوء، وهي: الإغماء، والسُّكْر، والجنون.

والرابُع مختلَف فيه، وهو النوم؛ هل هو حدثٌ في نفسه، وهو الشاذُّ، وإن كان قد نُقل عن ابن القاسم، أو هو سببٌ للحدث، وهو المشهور؟ قال القاضي عبد الوهاب: وهو قولُ أكثر أهل العلم، بل

---

(١) «في إثبات الألف» ساقط في «ق».

(٢) وانظر: «المدونة» (١/ ١٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٢٨).

(٣) في «ق»: «القليل والكثير منها».

هو عندنا إجماعُ الصحابة[1].

وإذا بنينا على المشهور، وهو أن النوم سببٌ للحدث، فقد اختلفت طريقتا الشيخ أبي الحسن اللخميِّ، والشيخ أبي محمدٍ عبدِ الحميد في تحرير المشهورِ من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه، وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام:

طويلاً ثقيلاً: يؤثِّر في نقض الوضوء بلا خلاف.

وقصيراً خفيفاً: لا يؤثِّر على المعروف منه.

وخفيفاً طويلاً: يستحب منه الوضوء.

وثقيلاً قصيراً: في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضاً.

واعتبر أبو محمد عبدُ الحميد الهيئات فقال: إن كان النائم على هيئة يتهيأ منها الطول وخروج الحدث؛ كالساجد، نقض، وإن كان العكس؛ كالقائم والمحتبي؛ لم يؤثر.

قال: وإن انقسم الأمر، وكان[2] إمكانُ الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً؛ كالجالس مستنداً، أو عكسه؛ كالراكع، ففي نقضهما قولان، سببها[3]: تعارضُ موجبٍ و[4]مسقطٍ.

---

(١) وانظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «فكان».

(٣) في «ق»: «ففي كل هيئة منهما قولان سببهما» بدل «ففي نقضهما قولان سببها».

(٤) الواو ليست في «ق».

قلت: وظاهر هذا: أن الساجدَ لا خلاف فيه، والمنقول خلافه، والقولان في الساجد أيضاً نقلهما التلمساني وغيره.

قال ابن بشير: وهذه الطريقة أشبهُ بمقتضى الروايات.

ثم قال: ومقصود الجميع النظرُ إلى الغالب؛ فإن كان يمكن خروجُ الحدث، ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس، لم يجب، وإن أشكل الأمر، فهو بمنزلة من تيقَّنَ الطهارَة[1]، ثم شكَّ في الحدث[2].

وقد بسطتُ الكلام على هذه المسألة في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

الثالث من الكلام على الحديث: ونذكر فيه مسألة أصولية، وهي مسألةُ استصحاب الحال، وهي أحدُ أدلة الشريعة الثلاثة التي هي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، على ما تقرر في كتب الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه حتى يدلَّ دليلٌ على خلافه، وهو على ضربين:

---

(١) في «ق»: «بالطهارة».

(٢) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦).

أحدهما: استصحابُ حال العقل.

والثاني: استصحابُ حال الإجماع.

فالأول: نحو أن يدعي أحدُ الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدَّعي الآخرُ البقاءَ على حكم العقل؛ مثل: أن يسأل المالكي أو الشافعي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصلُ براءةُ الذمة، وطريقُ شغلها الشرعُ، فمن ادّعى شرعاً يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال.

وأما الثاني: وهو استصحاب حال الإجماع، فمثلُ استدلالِ داودَ على أن أمَّ الولد يجوز بيعُها، فإنَّا[1] قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادَّعى المنعَ من ذلك بعدَ الحمل، فعليه الدليل.

قالوا: وهذا غيرُ صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضعَ الخلاف، وإنما يتناول موضعَ الاتفاق، وما كان حجة، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحبِ الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً، لا يجوز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

وهذه القاعدة قيل: إن العلماء اتفقوا على العمل بها، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية استعمالها.

فالشافعي ﷺ أعملَ الأصلَ السابق، وهو الطهارةُ في مثل هذه

---

(١) في «خ»: «بأنا».

المسألـة، أعني: مسألَـة مَنْ تيقَّنَ الطهارة، وشـك في الحدث، على ما يقتضيه لفظُ الحديث، ولم يعتبر الشك الطارئ عليها، وأجاز الصلاة بهذه الحالة.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ منعَ من الصلاة مع الشكِّ في بقاء الطهارة، وكأنه أعملَ الأصلَ الأولَ، وهو ترتبُ الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تُزال إلا بطهارة متيقَّنَة، وظاهرُ هذا الحديث: إعمالُ الطهارة الأولى، واطِّراحُ الشك.

وأما من يقول من أصحابنا: إن كان في الصلاة والحالة هذه تمادى، فوجهُه: أن موردَ النص إذا وُجد فيه معنًى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصلُ يقتضي اعتبارُه، وعدم اطراحه، وهذا الحديثُ يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»، وكونُه موجوداً في الصلاة معنىً يمكن أن يكون معتبراً؛ فإن الدخول في الصلاة مانعٌ من إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، فصارت صحةُ الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحةُ العملِ ظاهراً معنًى يناسبُ عدمَ الالتفات إلى الشك، عكس اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه.

وأما من فرق من أصحابنا أيضاً بين أن يستند إلى سبب حاضرٍ؛ كما في الحديث أولاً، حتى لو شكَّ في تقدُّم الحدثِ على وقته

الحاضر، لم تبح له الصلاة، فوجهُه ما تقدَّم من أن مورد النص ينبغي اعتبارُ أوصافِه الممكنِ اعتبارُها، ومورِدُ النص قد اشتمل على الشك في سببٍ حاضرٍ، فلا يُلحق به ما في معناه من الشك في سبب متقدم، والله أعلم[1].

* * *

(١) وانظر: «المحصول» لابن العربي (ص: ١٣٠)، و«التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٥٢٦).

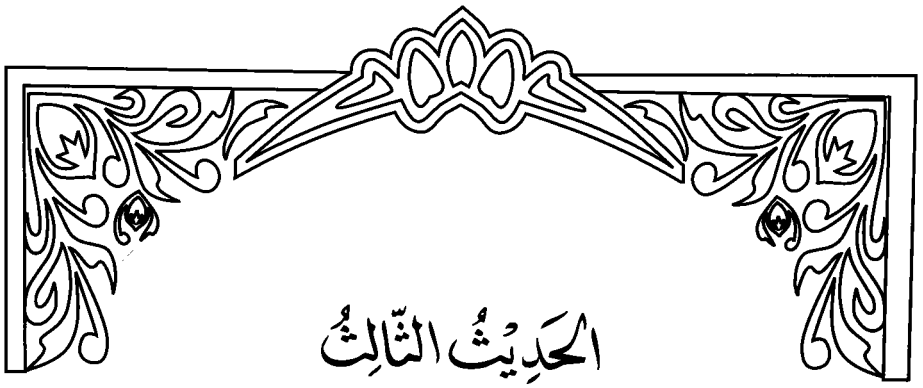

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِـهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢١)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧)، (١/ ٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع: وكيفية غسله، وهذا لفظ البخاري. ورواه أبو داود (٣٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (٣٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والترمذي (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وابن ماجه (٥٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٤٦٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٢)، =

وَحَدَّثَتْ[1] عَائِشَةُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْه»[3].

* * *

= و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

(١) في «ق»: «وحديث».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٠)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، وهذا سياقه، و(٥١٥١)، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، و(٥٦٥٦)، كتاب: الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، و(٥٩٩٤)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، والنسائي (٣٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (٥٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٣) رواه مسلم (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

* **التعريف:**

أم قيس: اسمُها آمنةُ بنتُ مِحْصَنِ بنِ جُرْثانَ ـ بضم الجيم وسكون الراء المهملة وثاء مثلثة ـ ابنِ قيسِ بنِ مُرَّةَ بنِ كبير ـ خلاف صغير[1] ـ ابنِ غنمِ بنِ ذودانَ بنِ أسدِ بنِ خزيمة، وهي أختُ عُكَّاشَةَ ـ بتشديد الكاف ـ ابنِ محصنٍ.

أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا منها على حديثين.

روى عنها: من أصحاب رسول الله ﷺ: وابِصَةُ بنُ معبد، ومن التابعين: عبيدالله بنُ عبدِالله بنِ عتبة، ونافعٌ مولى حمنةَ بنتِ شجاعٍ.

روى لها الجماعة[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الابنُ لا يقع إلا على الذَّكَر خاصةً إجماعاً، والولدُ على الذكر والأنثى، و«لم يأكلِ الطعامَ» في موضع خفض صفة (لابنٍ)،

---

(١) في «ق»: «بن كلاب صفر» بدل «خلاف صغير».

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٥٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٥٠٢).

وهو من باب اجتماع المفرد والجملة صفتين، وتقديم المفرد على الجملة، وهوالأحسنُ، وإن كان الآخر حسناً جميلاً[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾[الأنبياء: ٥٠]، ومن الآخر قوله تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾[الأنعام: ٩٢]، وإنما كان تقديم المفرد أولى؛ لأصالته دون الجملة[2].

والطعامُ: ما يؤكل، وربما خُصَّ الطعامُ بالبُرِّ دون غيره، قاله الجوهري[3].

وفي حديث أبي سعيد الخدري[4]: كنا نخرجُ صدقةَ الفِطْر على عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير[5].

ومعنى قولها: «لم يأكل الطعام»؛ أي: لم يستغنِ به ويصير له غذاءً عوضاً عن الرضاع، لا أنه لم يدخل جوفَه شيء قَطُّ؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوَ لهم، لا سيما عند شيء يجدُه أحدهم من مرضٍ أو شِبهه، ويؤيد ذلك جلوسُه في حِجْر النبي ﷺ، إذ

---

(١) في «ق»: «جيد» بدل «جميلاً».

(٢) في «ق» زيادة: «وهذا كله إذا قلنا: إن الجارَّ يتعلق بفعل، وأما من يقول: إنه يتعلق باسم، فليس من هذا الباب؛ لكونهما مفردين. والطعام...».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤)، (مادة: طعم).

(٤) «الخدري» ليس في «ق».

(٥) رواه البخاري (١٤٣٩)، كتاب: صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

الصبيُّ عند الولادة لا يجلس، ويقويه أيضاً: قولها: «لم يأكل الطعام»، ولم تقل: لم يرضع، ويبعد أن يكون عبر بالإجلاس عن الوضع كما قاله الباجي؛ لأنه خلاف الحقيقة والأصل[1].

والحِجْر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان مشهورتان.

الثاني: اختلف أصحابنا في نجاسة بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ اللذين لم يأكلا الطعام على ثلاثة أقوال:

مشهورها، وهو قول مالك: أنه نجس.

وقال ابنُ وهب: بولُ الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهرٌ لا يجب غسلُه، ويغسل بولُ الجارية لنجاسته.

هكذا حكاه الباجي في «المنتقى»، ثم قال عقب ذلك: وبه قال الشافعي، يعني: التفرقةَ بين الصبي والصبية.

وليس كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يختلف قولُه: إن البول منهما نجس، وإن كان بولُ الصبي عنده ينضَح، وبول الجارية يغسَل، وابن وهب يقول بطهارة بول الصبي ـ على ما تقدم ـ، فليس قوله موافقاً لقول الشافعي، فليعلَمْ ذلك.

والقول الثالث: وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا يُغسل بولُ الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام.

---

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١/ ٤٦٠).

قال الباجي: وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم، يريد: أنه يُغسل منهما، أَكلا الطعام، أم لا.

قال: ودليلنا من جهة القياس؛ أن هذا بول آدمي، فوجب غسلُ الثوب منه، أصلُ ذلك بول آكل الطعام، انتهى[1].

وممن قال بالفرق بينهما: علي بن أبي طالب ﷺ، وعطاءُ بنُ أبي رباح، والحسنُ البصري، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه، وجماعةٌ من السلف، وأصحابُ الحديث، وروي عن أبي حنيفة.

* فصل:

ذكر ح في «شرح مسلم» ـ بعد أن ذكر الخلافَ المتقدم ـ: أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته.

قال: وقد نقل بعضُ أصحابنا إجماعَ العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالفْ فيه إلا داودُ الظاهري.

قال: وأما ما حكاه الحسنُ بنُ بَطَّال، ثم القاضي عِياض، عن الشافعيِّ وغيره: أنهم قالوا: بولُ الصبي طاهرٌ فينضَح، فحكايةٌ باطلة قطعاً. انتهى كلامه[2].

قلت: قوله: «لا خلافَ في نجاسته»، ليس كذلك؛ لما قدمناه من

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٥).

الخلاف الصريح فيه، وقوله: «فحكاية باطلة»، كلامٌ ليس بمحرَّر؛ إذ غير الشافعي اللذين حكيا ـ أعني: ابن بطال: والقاضي عياض ـ عنهم[1] هو طهارةُ بول الصبي هم الذين تقدم ذكرهم في التفرقة بين بول الصبي والصبية، فكان وجه الكلام أن يقول: ما حكياه عن الشافعي، من غير عطف غيره عليه، فهو رحمه الله بالغلط أولى؛ لنقله الإجماعَ في موضع الخلاف، وقد صرح بالخلاف أيضاً ق في شرح هذا الكتاب، فقال: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما: طهارته أو نجاسته... إلى آخر كلامه[2]، ثم إنه نافٍ، وغيرُه مثبتٌ، وهو أولى من النافي، وبالله التوفيق.

توجيه: وجهُ المشهور: القياسُ على سائر النجاسات، وتأويلُ الحديث بأنه لم يغسله؛ أي: غَسْلاً مبالَغاً فيه كغيره.

ق: وهو خلافُ الظاهر، فيحتاج إلى دليل يقاوم الظاهرَ[3].

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم.

ووجه النضح: التمسُّكُ بظاهر الحديث.

وأما وجه التفرقة بين الصبي والصبية: فقد اعتلَّ بعضُهم في هذا بأن بول الصبي يقعُ في محلٍّ واحد، وبول الصبيةِ يقع منتشراً، فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة، ما لا يُحتاج إليه في بول الصبي.

---

(١) «عنهم» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠).

(٣) المرجع السابق، (١/ ٨١).

وقيل: إن النفوس أعلقُ بالذكور منها بالإناث[1]، فيكثر حملُ الذكور، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح؛ دفعاً للعسر والحرج؛ بخلاف الإناث؛ لقلة هذا المعنى فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة[2].

وقد قيل غيرُ ذلك مما لا يستحق أن يُحكى لضعفه، فاقتصرنا على هذا.

الثالث: في الحديث فوائد:

منها: التبرك بأهل الصلاح والفضل.

ومنها: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم.

ح وسواءٌ في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته وبعدَها.

ومنها: الندبُ إلى حسن المعاشرة، واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم[3].

الرابع: قولها: **«فبال على ثوبه»** إلى آخره.

قال الباجي: يريد: أنه صبَّ عليه من الماء ما غَمَرَه، وأذهبَ لونَه وطعمَه وريحه، فطهر بذلك الثوبُ.

قال: وهذه حجة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في أن قليل الماء لا ينجسه[4] قليلُ

---

(١) في «ق»: «منها بالذكور بالإناث».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٤).

(٤) في «ق»: «فإن قليل الماء ينجسه»، وهو خطأ.

النجاسة إذا غلبَ عليها، وليس يفتقر تطهيرُ النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصودُ إزالةُ العين، والحكم بأي وجه كان من غلبة الماء عليها، أو غير ذلك، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» (١/ ٤٦١).

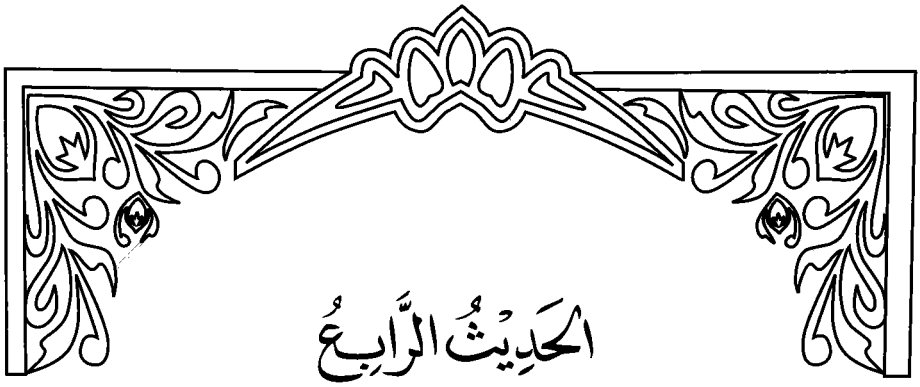

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنَ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، وهذا لفظه. ورواه أيضاً: (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢١٨)، باب: صب الماء على البول في المسجد، و(٥٦٧٩)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. ورواه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، (١/ ٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، و(٣٢٩)، كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأرض التي يصيبها البول كيف تغسل؟

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٨)، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (الأعرابي): الذي يسكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربي: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحَضَر، والعربُ: ولدُ إسماعيل عليه السلام، وإنما نُسب[1] الأعرابي إلى الجمع دونَ الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة؛ كأنمارٍ، وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى؛ فإن العربي كلُّ من هو من ولد إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تقدم، سواء كان ساكناً في البادية، أو لا، وهذا عينُ المعنى الأول[2].

الثاني: (الطائفة) من الشيء: القطعة منه.

و**(المسجد)** ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، وقيل: بالفتح: اسمٌ لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتَّخَذ مسجداً.

ح: قال الإمام أبو حفص عمرُ بنُ خلف بن مكي الصقلي في كتابه «تثقيف[3] اللسان»: ويقال للمسجدِ: مَسْيد ـ بفتح الميم ـ، حكاه غير

= (٤/ ٤٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٣).

(١) في «ق»: «ينسب».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٧٨)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٥)، (مادة: عرب).

(٣) في «خ»: «تنظيف».

واحد من أهل اللغة[1].

و(**الزجر**): المنعُ والنهي[2]، يقال: زَجَرَهُ، وازْدَجَرَهُ، فانْزَجَرَ، وازْدَجَرَ[3].

و(**الذنوب**): ـ بفتح الذال المعجمة ـ: من الألفاظ المشتركة، وهو في الحديث: الدلو الملأى ماء[4].

وقال[5] ابن السِّكِّيتِ: فيها قريبٌ من الملء، تؤنث وتذكر[6]، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب[7]. والجمعُ في أدنى العدد أَذْنِبَةٌ، والكثيرُ ذَنائبُ، مثل قَلُوص وقَلائِص، والذنوب أيضاً: الفرس الطويل، والنَّصيب، ولحمُ أسفلِ المتن[8].

و(**أُهريق عليه**): صُبَّ عليه، والأصل: أُريق[9]، والهاء زائدة.

الثالث: أما أحكامه:

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٠).

(٢) «والنهي» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٨).

(٥) في «ق»: «فقال».

(٦) في «خ»: «يؤنث ويذكر».

(٧) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٦١).

(٨) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٧).

(٩) في «ق» زيادة: «عليه».

ففيه: إثباتُ نجاسةِ بول الآدمي، وهو مجمَع عليه إذا أكلَ الطعام.

وفيه: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقذار.

وفيه: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، من غير حفرها، ونقلِ ترابها؛ خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله في اشتراطه حفرَها.

قال الفقهاء: يُصَبُّ على البول ما يغمره من غير تحديد، واستحبَّ بعضُهم أن يكون محدَّداً بسبعةِ أمثالِ البول[1].

وفيه: أن غُسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، ومذهبنا: إذا انفصلت الغُسالة عن المحل متغيرةً، فهي نجسة، وإن انفصلت غيرَ متغيرةٍ، فهما طاهران، وأنه لا يشترط الاستقصاء في إزالة الغُسالة عن محل النجاسة بعدَ انفصال الماء غيرَ متغير، بل يطهر، وإن لم يُعصر الثوب، وكذلك لا يستقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء؛ لأن المنفصلَ من الماء عن المحل جزءٌ من المتصل، والمتصل طاهرٌ، فالمنفصل[2] مثلُهُ، فيستوي انفصالُ الكلِّ والبعض[3].

وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٣).

(٢) في «ق»: «والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٨٩).

والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل، فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل[1]، فهي نجسة، وهو الصحيح عندهم.

وهذا كله إذا انفصلت غيرَ متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرةً، فهي نجسة إجماعاً؛ سواء تغير طعمُها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً، أو كثيراً، كان الماء قليلاً، أو كثيراً، والله أعلم[2].

وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً ولا عناداً.

وفيه: دفعُ أعظم الضررين باحتمال أخفِّهما؛ لنهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن زجره.

قال العلماء: كان قولُه ﷺ: «دَعُوهُ» لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بولَه، تضرَّرَ، وأصلُ التنجيس قد حصل، فكان احتمالُ زيادته أولى من إيقاع الضررِ به.

والثانية: إن التنجيس قد حصل في جزء يسير[3] من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجست ثيابه وبدنُه ومواضعُ كثيرة من المسجد، والله أعلم[4].

---

(١) «فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(٣) في «ق»: «ليس».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قلت: ففي هذا: الإبانةُ عن كريم أخلاقه ﷺ، وعظيم علمه وسَنِيِّ حكمته، وجميل[1] صفاته؛ من اللطف، والرفق بالجاهل، وغيره ﷺ.

مسألة: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهِّراً لها، وكانت في معنى صَبِّ الذَّنوب وأكثر.

قلت: ولا ينبغي أن يُختلف في ذلك، والله أعلم.

وقال ـ أيضاً ـ: روي عن أبي قِلابة: أنه قال: جفوفُ الأرض طهورُها[2].

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: في الأرض إذا أصابتها النجاسة: لا يطهرها إلا الماء.

قلت: ولا أعلم في مذهبنا ما يخالف هذا؛ أعني: أن الماء مشترط في التطهير، إلا ما حُكي عن أشهب، من أن النجاسة تُزال بالخلِّ ونحوه، والله أعلم[3].

* * *

---

(١) في «ق»: «وجميع».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٧).

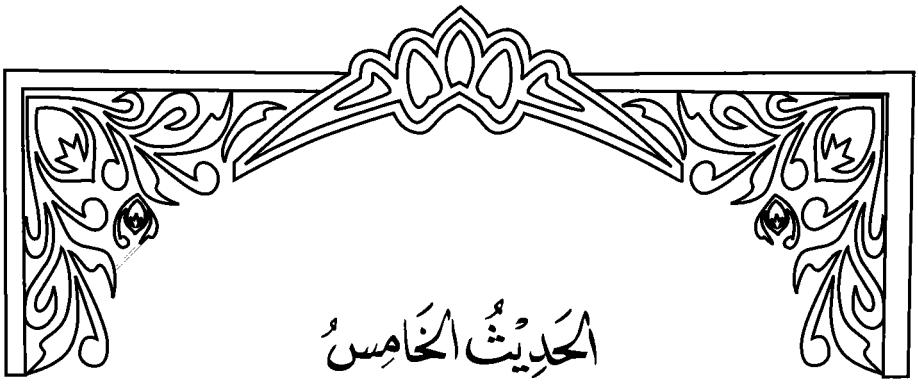

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَـتْفُ الإِبِطِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، و(٥٥٥٢)، باب: تقليم الأظفار، و(٥٩٣٩)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط، ومسلم (٢٥٧)، (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي (٩)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الفطرة الاختتان، و(١٠)، باب: تقليم الأظفار، و(١١)، باب: نتف الإبط، و(٥٠٤٣)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، و(٥٢٢٥)، باب: ذكر الفطرة، والترمذي (٢٧٥٦)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه (٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٣٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٦)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٢٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٨٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: جاء في هذه الرواية: «الفطرةُ خمسٌ»، بصيغة الحصر الابتدائي، وفي الرواية الأخرى: «خمسٌ من الفطرةِ»[1]، بلا حصر، والجمعُ بينهما: أن يكون المراد برواية الحصر: المجازُ دون الحقيقة؛ فإن الحصر يستعمل حقيقة تارة ومجازاً أخرى.

فالحقيقة كقولنا: الله ربنا، ومحمد نبينا، والعالِمُ في البلد زيدٌ، إذا لم يكن فيها عالم غيرُه.

والمجاز كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[2]، جعل النصيحةَ كلَّ الدين، وكأنه لا دينَ إلا النصيحةُ؛ على طريق المبالغة، فإن في الدين خصالاً أُخر غير النصيحة، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[3]، والحج مشتمل على أركان أُخر

= (٢٨/ ١٠٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٤٤)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٥٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٣٣).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٥٥٥٠) عند البخاري، و(٢٥٧)، (١/ ٢٢١) عند مسلم، و(٤١٩٨) عند أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، =

غير عرفة، لما أراد تخصيص عرفة لمزية على غيرها من الأركان، لمعنى مذكور في موضعه.

ومما يدل على أن المراد برواية الحصر: الحصرُ المجازي: أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة أيضاً: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[1]، وهذا نصٌّ صريح في عدم الحصر في الخمس، فتعين رجوعُ إحدى الروايتين إلى الأخرى؛ توفيقاً بينهما بالمعنى المذكور، والله الموفق[2].

وأما رواية: «الفطرةُ خمس»، أو «خمسٌ من الفطرة»، فقيل: إنه شك من الراوي. والله أعلم[3].

الثاني: وأما تفسير (الفطرة)، فاعلم أنها من الألفاظ المشتركة.

ق: قال أبو عبدالله بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب «تفسير غريب صحيح[4] البخاري»: الفطرة في كلام العرب تتصرف

= والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «والله أعلم».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٢٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٨٤).

(٤) «صحيح» ليس في «ق».

على وجوه أذكرها؛ ليُرَدَّ هذا إلى أولاها به[1].

فأحدها: فَطَرَ اللهُ الخَلْقَ فِطْرَةً: أنشأَه، واللهُ فاطرُ السماوات والأرض؛ أي: خالقُهما.

والفطرة: الجِبِلَّة التي خلقَ اللهُ النَّاسَ عليها، وجَبَلَهم على فعلها، وفي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»[2]، قالَ قومٌ من أهلِ اللغة: فطرة الله التي فطر الناس عليها: خَلْقُه لهم.

وقيل: معنى قوله: «على الفطرة»: أي: على الإقرار بالله الذي كان أقرَّ به لَمَّا أخرجه من ظهر آدمَ عليه الصلاة والسلام.

والفطرةُ: زكاةُ الفطرِ.

وأَوْلَى الوجوه بما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جَبَلَ الله الخلقَ عليه، وجَبَلَ طباعَهم على فعله، وهي كراهةُ ما في جسده مما هو ليس من زينته.

وقال غير القزاز: الفطرةُ: السنَّة. انتهى[3].

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله وجماعةٌ غيره: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنَّة، قالوا: ومعناه أنه[4] من سنن الأنبياء ـ صلوات الله

---

(١) في «ق»: «إلى أولا بها».

(٢) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى «كل مولود على الفطرة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٤).

(٤) في «ق»: «أنها».

وسلامه عليهم ـ[1].

وهذا هو الظاهر عندي، والله أعلم.

وقيل: الفطرة: الدين.

الثالث: وأما (الختان)، فما ينتهي إليه القطعُ من الصبي والجارية، وذلك قطعُ الجلدةِ الساترةِ للحَشَفَة حتى ينكشف جميعُها، وفي الصبية قطعُ أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، يقال: خَتَنَ[2] الصبيَّ يختِنُه ويختُنُه ـ بكسر التاء وضمها ـ خَتْناً، بإسكان التاء[3].

وأما حكمه، فهو عند مالك رحمه الله وأكثر العلماء سُنَّة.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله، وغيره: الختانُ للرجال سنَّة، والخِفاض للنساء مَكْرُمة[4]؛ تمسكاً بهذا الحديث، ونصيته على ذلك، إذا فسرنا الفطرةَ بالسنة، وهو مذهب الجمهور كما تقدم، والتمسك به من وجهين:

أحدهما: أن السنة تُذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن قرائنه المذكورة معه كلها غيرُ واجبة، فتعَيَّنَ أن يكونَ الختان كذلك.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٣).

(٢) في «ق»: «اختتن».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٧)، (مادة: ختن).

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥٦).

وقال الشافعي رحمه الله بوجوبه على الرجال والنساء جميعاً، واستدل له ابن سريج[1] بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها.

قال: فلولا أن الختان فرض، لما أبيح النظر لعورة المختون، ولا انتهك هذا المحرم[2].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم ثبوتَ الإجماع على تحريم النظر إلى العورة مطلقاً، بل المنقول في مذهبنا: إجماعُ المسلمين على أنه يُنظر إلى مبال الخنثى المشكِل حيث يُراد تبيينُ أمره، هكذا نقله ابن يونس من أصحابنا، ثم قال: فإن كان صغيراً ممن يجوز النظرُ إلى عورته، كشف عن ذلك، وإن كان كبيراً، فيبول إلى حائط، أو من أعلى حائط، إلى آخر كلامه.

وقد ذكر ابن بطال في شرح «البخاري» في أبواب صلة الرحم، قال: ويقبِّل الرجلُ حيثما شاء من جسد ولده الصغير، روي[3] عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُتي بالحسينِ بنِ عليٍّ[4] رضي الله عنهما، ففرج بين فخذيه، فقبَّل زبيبته[5].

---

(١) في «ق»: «شريح» وهو خطأ.

(٢) نقله العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٧١).

(٣) في «ق»: «وروي».

(٤) في «ق»: «ابن أبي طالب».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٢٨)، وابن عدي في «الكامل في =

والثاني: ع وغيره: مثلُ هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع.

قال: وليس الطب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحةٌ دينية، وتمامُ فطرته، وشعار ملَّته أَوْلى بذلك[1].

قلت: قول ع: إن الطب ليس بواجب إجماعاً، فيه نظر؛ فإن مَنْ خيف عليه الهلاكُ، وقُدر على مداواته، لا ينبغي أن يُختلف في وجوب مداواته، والله أعلم.

وربما نقل بعضُهم[2] الإجماع في هذه الصورة، فيما أظن، فانظره.

وقد أورد على أحد الوجهين المتقدمين، أعني: قولنا: إن قرائنه المذكورة كلها غيرُ واجبة؛ أنه لا يمتنع قرنُ الواجب بغيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]، والأكل ليس بواجب إجماعاً.

وأجيب عنه: بأن بين الآية والحديث فرقاً دقيقاً لطيفاً ينبغي أن يتنبه له، وذلك أن لفظة الفطرة لفظةٌ واحدةٌ استعملت في هذه الأشياء الخمسة، وفي الآية كلُّ جملة مستقلةٌ على حيالها[3]، وإنما تضعف

= الضعفاء» (٦/ ٤٩)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٧): وقابوس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك.
وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢١٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٧).

(٢) في «ق»: «عن بعضهم».

(٣) في «ق»: «على حالها».

دلالة الاقتران إذا استقلت الجملُ؛ كما في الآية، لا كما في الحديث، فاعرفه[1].

فائدة: قال صاحب «الوجيز» من أصحابنا، وفي «مختصر السنن» للبيهقي: كان بالمدينة[2] امرأة يقال لها أم عطية، تَخْفِض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ! اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»، ثم قال: وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: «إِذَا خَفَضْتِ، فَأَشِمِّي، وَلاَ تَنْهَكِي»[3]، قال: يعني: إبقاءً لماء الوجه ودمِه وأحسن في جماعها، والله أعلم.

مسألة: استحبَّ مالكٌ رحمه الله تأخير الختانَ إلى الإثغار، ويُكره عندَنا أن يُخْتَن الصبيُّ في سابع يوم ولادته[4]، واستحبَّ ذلك الشافعي.

ودليل مالك: ما نقل من أن ذلك من فعل اليهود.

ووجه الشافعي أن إسحاق ـ عليه الصلاة والسلام ـ خُتن وهو ابن سبعة أيام[5][6].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٧).

(٢) في «ق»: «في المدينة».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٥٨).

(٥) في «خ»: «أعوام» وجاء في هامشها: «لعله أيام».

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٦٩).

وقد يعترض عليه بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ختن ابنَ ثمانين سنة، وقيل: ابن مئة وعشرين سنة، وإسماعيلُ ابنَ ثلاثَ عشرةَ سنةً[1].

فرع: الخنثى المشكِل هل يُختن، أم لا؟ وإذا قلنا: يختن، ففي أحد الفرجين، أو فيهما؟ وإذا قلنا: في أحدهما، فأيهما؟ لم أر لأصحابنا في ذلك نقلاً.

واختلف أصحابُ الشافعي في ذلك، فقيل: يجب ختانه في فرجيه[2] بعدَ البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم.

ح: وأما مَنْ كان له ذَكَران، فإن كانا عاملين، وجب ختانُهما، وإن كان أحدُهما عاملاً دون الآخر، خُتن العامل.

وبم يعتبر العمل به؟ وجهان: أحدهما: بالبول، والآخر: بالجماع.

قال: ولو مات إنسان غير مختون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يُختنُ، صغيراً كان أو كبيراً.

قلت: ولا أعلم في هذا خلافاً في مذهبنا؛ أعني أنه لا[3] يختن.

قال: **والثاني**: يختن.

---

(١) الصحيح أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين، وعاش بعدها أربعين. انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢).

(٢) في «خ»: «فرجه».

(٣) «أنه لا» ليس في «خ».

والثالث: يختن الكبيرُ دون الصغير[1].

فائدة جليلة: قال ابن الجوزي في كتابه المسمى بـ: «المجتبى»: أسماءُ من وُلد من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مختوناً: آدمُ، شيثُ، إدريسُ، نوحٌ، سامٌ، هودٌ، صالحٌ، لوطٌ، شعيبٌ، يوسفُ، موسى، سليمانُ، زكريا، عيسى، يحيى، حنظلة بنُ صفوان؛ نبيُّ أصحاب الرسِّ، محمدٌ ـ صلى الله عليهم وعلى آلهم وسلم ـ، فذلك سبعةَ عشرَ نبياً ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ، وقد اختُلف في نبوة حنظلةَ ابنِ صفوان هذا، والله أعلم.

قلت: وانظرْ لعدِّهِ آدمَ عليه السلام فيمن ولد، وكأنه جاء على طريق التغليب، والله أعلم.

الرابع: وأما (الاستِحْداد)، وهو[2] استِفْعالٌ من الحديد، قيل: سُمي بذلك؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهو الموسى، وهو حلقُ العَانَةِ بالحديدة[3]، فإن أُزيل بغير حلق؛ كالقصِّ، والنتفِ، والنورَةِ، حصل المقصودُ من ذلك، ولكن الحلقَ هو السنَّة في ذلك، الدالُّ عليها لفظُ الحديث[4].

والمراد بـ (العانة): الشعر الذي فوقَ الذَّكَر[5] وحَوالَيْه، وكذلك

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٢) في «ق»: «فهو».

(٣) في «ق»: «بالحديد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

(٥) في «ق»: «ذكر الرجل».

الشعر الذي حولَ فرجِ المرأة.

ح: ونقل عن أبي العباس بن سريج[1]: أنه الشعر النابت حول حَلْقَة الدُّبر، فتحصل[2] من مجموع هذا: استحبابُ [حلق جميع] ما على القُبل والدُّبر وحولَهما.

قلت: وهذا على اختلاف القولين[3] بين العلماء في جواز حلق شعر الدبر ومنعِه.

وأما وقتُ حلقه، فلم أر لأصحابنا فيه تحديداً، والظاهر: أنه بحسب الحاجة إلى حلقه، عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي على ما ذكره ح. قال: وأما وقتُ حلقه، فالمختار أنه يُضبط[4] بالحاجة، وطولِه، فإذا طالَ، حُلق، وكذلك الضبط في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، ونتف الإبط، وأما حديث أنس: وُقِّتَ لنا في[5] قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يُترك أكثرَ من أربعين ليلة[6]، فمعناه: لا يُترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقِّتَ لهم الترك أربعين، والله أعلم. انتهى[7].

---

(١) في «ق»: «شريح»، وهو خطأ.

(٢) في «ق»: «قال: فيحصل».

(٣) في «خ»: «قولين».

(٤) في «ق»: «ينضبط».

(٥) في «خ»: «من».

(٦) رواه مسلم (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

الخامس: وأما قص الشارب، فمطلَق يُطلق[1] على إحفائه، وعلى ما دون ذلك، والمستحبُّ عندنا: إزالة ما زاد على الشفة، وهو[2] الإطار ـ بكسر الهمزة ـ وهو طرف الشعر المستدير على الشفة، لا إحفاؤه بالكلية، وكلُّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له، وأما رواية[3]: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[4]، فقيل: معناها: احفوا ما طالَ على الشفتين[5]، وفي همزة: أحفوا، وأعفوا: القطعُ، والوصل، وكأن الأكثرَ القطعُ، والله أعلم.

ق: وقوم يرون إنْهَاكَهَا، وزوالَ شعرها، ويفسرون به الإحفاء: فإن اللفظة تدل على الاستقصاء[6]، ومنه: إحفاءُ المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ»[7].

والأصلُ في قص الشوارب وإحفائها[8] وجهان:

أحدهما: مخالفةُ الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في «الصحيح»؛ حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خَالِفُوا المَجُوسَ»[9].

---

(١) في «ق»: «ينطلق».

(٢) في «خ»: «وهي».

(٣) في «ق»: «روايات».

(٤) رواه مسلم (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٦) في «ق»: «الاستيفاء».

(٧) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى.

(٨) في «خ» و«ق»: «إحفافها»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٩) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغُ في النظافة، وأنزهُ من وَضَرِ الطعام، انتهى[1].

السادس: وأما تقليم الأظفار: فهو تفعيل من القَلْم، وهو القطع.

قال الجوهري: قَلَمْتُ ظُفري، يريد: بتخفيف اللام، وقَلَّمْتُ أظفاري شُدِّد[2] للكثرة[3].

قلت: هذا التضعيف يسميه أهل العربية: تضعيفَ المبالغة، وهو خلافُ تضعيف التعدية في نحو فَرَّحْت زيداً، على ما هو مقرر في كتب العربية.

والقُلامة: ما سقط منه، ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً، والمنقول عند الشافعية: أنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

ولم أَدرِ ما وجهُ استحباب ذلك إلا أن يكون ورد في السنة شيء، فالسمعُ والطاعة[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

(٢) في «ق»: «مشدد».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠١٤)، (مادة: قلم).

(٤) قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ٣٢٨): مقتضى الإطلاق: أن يحصل تأدي المأمور بمطلق القص، دون اعتبار هيئة مخصوصة، وقد ذكر =

ق: وفي التقليم معنيان:

أحدهما: تحسينُ الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة في طول الأظفار.

والثاني: أنه أقربُ إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه أن يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج طولُها عن العادة خروجاً بيناً، فهذا الذي أشرنا إلى[1] أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ فإنه إذا[2] لم يخرج طولها عن العادة، يعفى عما تعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانعٌ من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارةُ إلى هذا المعنى، انتهى[3].

قلت: ولم أر لأصحابنا هذا التفصيلَ، بل ولا الكلام على هذه

= في هيئة قصها على وجه مخصوص ما لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يدل عليه. ثم ذكر الإمام نظماً سيق في هيئة القص.

ثم قال: وهذا كله لا يجوز أن يُعتقد مستحباً، لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد أن يستند قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقييد بما لا دليل عليه يجب صونُ الشريعة المطهرة عن قبوله، انتهى.

قلت: وهذا كلام في غاية الإجادة، فانظره والزم السير عليه.

(١) «إلى» ليس في «ق».

(٢) «إذا» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

المسألة جملة، والظاهر: أنه يتكلم على مذهب الشافعي. والله أعلم.

السابع: وأما نتفُ الإبط، فالمستحبُّ أن يبدأ بالأيمن، ويجوز إزالةُ شعره بالحلق، والنورة، ولكن السنَّةَ نتفُه، وقد فرق في الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول الاستحداد، وفي الثاني النتف.

ق: ولعل السبب فيه: أن الشعر بحلقه يقوي أصلُه، ويغلُظ جِرْمُه، ولهذا يصف الأطباء تِكرارَ حلقِ الشعر في الموضع الذي يُراد قوتُه فيها، والإبطُ إذا قويَ فيه الشعر، وغَلُظ جِرْمُه، كان أَفْوَحَ للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فيناسب فيه النتفُ المضعِفُ لأصلِه، المقلِّلُ للرائحة الكريهة، وأما العانةُ، فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، فرجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسرُ وأخفُّ على الإنسان من غير معارض[1].

قلت: وهذا فيمن لا يتضرر بالنتف، ولا يتألم له، فإن كان ممن يتألم له، جاز له الحلق. والله أعلم.

وقد حُكِي عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: دخلتُ على الشافعيِّ رحمه الله، وعنده المزيِّنُ يحلق إبطَه، فقال الشافعي: قد[2] علمت أن السنَّةَ النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع[3]، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٨٦).

(٢) «قد» ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

باب الجنابة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فانْخَنَسْتُ مِنْه، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٩)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨١)، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود (٢١٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح، والنسائي (٢٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته، والترمذي (١٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب، وابن ماجه (٥٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: مصافحة الجنب.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٨)، =

الجنابة: فَعَالة من البُعْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، وهو البعيد الذي ليس بقرابة، على أظهر الأقوال فيه.

وعن الشافعي رحمه الله: إنما سمي جنباً؛ من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنبَ الرجلُ: إذا خالط امرأته.

قال بعضهم: وكان هذا ضدَّ المعنى الأول؛ كأنه من القرب منها.

ق: وهذا لا يلزم؛ فإن مخالطتها مؤدية للجنابة التي معناها: البعد[1].

قلت: وفيه نظر.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «فانخنستُ منه»: قال الجوهري: خَنَسَ عنه يَخْنُسُ ـ بالضم ـ؛ أي: تأخر، وأَخْنَسَهُ غيرُه: إذا خَلَّفه، ومضى عنه[2].

وقال غيره: الانخناس: الانقباضُ والرجوع، وما قاربَ ذلك في المعنى[3].

= و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩)، و«العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٣٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٦)، و«التوضيح» (٤/ ٦٤٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (٢/ ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٣٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٢٥)، (مادة: خنس).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

وهو ـ والله أعلم ـ راجع إلى معنى قول الجوهري.

وقيل: خنس: يستعمل لازماً ومتعدياً، فاللازم نحوُ ما جاء في الحديث: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، إِذَا ذَكَرَ اللهَ، خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ، وَسْوَسَ»[1]، أو كما قال، والمتعدي كما جاء[2] في الحديث أيضاً: «وَخَنَسَ إِبْهَامَهُ»[3].

قلت: يحتمل أن لا يكون في[4] ذلك دليلٌ على تعدِّي خَنَس؛ لاحتمال أن يكون قد أُشرب معنى حَبَسَ ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة ـ أو قبضَ، فيرجع إلى ما قاله الجوهري.

ق: وقد روي في هذه اللفظة «فانْبَجَسْتُ[5] مِنْهُ»[6] ـ بالجيم ـ من الانبجاس[7]، وهو الاندفاع؛ أي: اندفعت عنه، ويؤيده قولُه في حديث

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٧٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٧٤١ ـ ٧٤٢).

(٢) «جاء» ليس في «ق».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٣)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر: «حاشية ابن القيم على السنن» (٦/ ٣٢١).

(٤) في «ق»: «فيه».

(٥) في «خ»: «فانتجست».

(٦) كذا لأبي السكن والحموي وأبي الهيثم، كما ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٨).

(٧) في «خ»: «الانتجاس».

آخر: «فَانْسَلَلْتُ مِنْه»[1]، وروي في هذه اللفظة أيضاً: «فَانْبَخَسْتُ مِنْهُ»[2]؛ من البَخْس الذي هو النقص، وقد استُبعدت هذه الرواية، ووجهت ـ على بُعدها ـ بأنه اعتقد نقصانَ نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، أو مصاحبته؛ لاعتقاده نجاسة نفسه، هذا، أو معناه، انتهى[3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ويروى: «فَانْتَجَسْتُ»[4] ـ بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين فوق ـ، المعنى: اعتقدتُ نفسي نجساً، ومعنى (منه): من أجله؛ أي: رأيت نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته[5].

الثاني: قوله: «كنت جنباً»، يقال: جَنُبَ الرجلُ، وأَجْنَبَ: إذا أصابته الجنابةُ، ويقال: جُنُبٌ: للمذكر والمؤنث، والمثنى والمجموع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: إني كنتُ جُنُباً[6]. وقد يقال: جُنُبان،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٩).

(٢) كذا للأصيلي وأبي الحسن القابسي والنسفي والمستملي، كما ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٤) ذكرها الحافظ رشيد الدين بن العطار في كتابه «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ١٨٤).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٥).

(٦) رواه أبو داود (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والنسائي (٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ =

وجُنُبون، وأَجْناب[1].

الثالث: قوله: «فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة»: فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العظماء، وأهل الدين والفضل، حتى يكون على أكمل الحالات، وأحسن الهيئات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسِّنَ حاله في مجالسة شيخه، فيكون متطهراً، متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقصِّ الأظفار، وإزالةِ الروائح الكريهة، وغير ذلك مما في هذا المعنى؛ فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء[2].

لا ما يفعله أكثرُ فقهاء العصر؛ من تكبير العمائم، وتوسيع الثياب والأكمام، وإطالتها وترفيعها وصقالها؛ لقصد المباهاة بينهم، حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزوا[3] بها الكعبين، وينسون قوله ﷺ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، لاَ حَرَجَ ـ أَوْ لاَ جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ في النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح[4]. وهذا من أكبر دليل

= ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «يتجاوز».

(٤) رواه أبو داود (٤٠٩٣)، كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٣)، كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٤)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجهَ الله تعالى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ[1] إليه، فنسأل الله تعالى إخلاصَ النية في القول والعمل بمنِّه وفضله.

وفي الحديث ـ أيضاً ـ من الآداب: أن العالم إذا رأى مِنْ تابعِه أمراً يخالف العادةَ، ويخاف عليه خلافَ الصواب، أن يسأله عنه، ويبين حكمه، وينبه على صوابه[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**سُبْحانَ اللهِ!**»: هو من المصادر اللازمة للنصب كريحان الله، بمعنى: استرزاقه، ومعاذَ الله، وغفرانَكَ لا كفرانَكَ، وأشباه ذلك مما هو منصوب بفعل مضمَر لا يجوز إظهاره، ومعناه: تنزيهُ الله وبراءتُه عن الصفات التي لا تليق بجلاله وكماله، وهو يستعمل مفرداً، ومضافاً، فإذا أُفرد، فمنهم من ينونه، ومنهم من لا ينونه، فمِن تركِ تنوينه: قوله: [السريع]

أَقــولُ لَمَّــا جَــاءَنِي فَخْــرُهُ سُبْحانَ مِـنْ عَلْقَمَـةَ الفـاخِرِ[3]

ومِنْ تنوينه قوله:

---

(١) في «ق»: «هجر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٧).

(٣) البيت من قصيدة للأعشى ميمون، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/ ٣٩٨).

سُبْحَانَـهُ ثُمَّ سُـبْحَاناً نَـعُوذُ بِـهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالجُمُـد[1][2]

فمن تركَ تنوينه، جعلَه علماً، فمنعه الصرفَ؛ للتعريف، وزيادة الألف والنون، ومن نونه، جعلَه نكرةً، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأما من قال: إنه مقطوع عن الإضافة، فضعيف، أو باطل[3].

والمراد به في الحديث: التعجُّبُ من أن أبا هريرة ﷺ اعتقدَ نجاسةَ نفسِه بسبب[4] الجنابة، ولم يردَّ عليه ﷺ استحباب الطهارة في مجالسته.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن المؤمن لا ينجس»**: يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ ـ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع: كعَلِم يَعْلم، ونجَس ينجُس ـ بفتح الماضي، وضم المضارع ـ؛ كقَتل يقتُل، لغتان مشهورتان[5].

ح: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحيُّ،

---

(١) في «ق»:

سُـبْحانَ ذِي العَـرْشِ سُـبْحَاناً وَقَبْلُ قَدْ سَبَّحَ الجُودِيُّ وَالجُمُـدُ

(٢) هذا البيت من أبيات لورقة بن نوفل، قالها لكفار مكة حين رآهم يعذبون بلالاً على إسلامه. انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٣٢٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٢٤)، «والمقتضب» للمبرد (٣/ ٢١٧).

(٤) في «ق»: «لسبب».

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٢٦)، (مادة: نجس).

فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنينُ إذا ألقته أُمه وعليه رطوبةُ فرجِها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، ولا يجيء فيه[1] الخلافُ المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكورُ في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهرِ بيضِ الدجاج ونحوه؛ فإن فيه وجهين؛ بناء على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلمِ الحيِّ، وأما الميتُ، ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان؛ الصحيح منهما: أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله ﷺ: «إِنَّ المؤمن[2] لا يَنْجُسُ».

قلت: والقولان في مذهب مالك أيضاً.

قال: وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ تعليقاً: «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً»[3]، هذا حكم المسلم.

وأما الكافر، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكمُ المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد: أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

---

(١) في «ق»: «منه».

(٢) في «ق»: «إن المسلم».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٣٤) موصولاً.

قلت[1]: وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المشرك نجس في حال حياته، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨].

قال: فإذا ثبت طهارةُ الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه، ولعابه، ودمعه، طاهرات، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان؛ أبدانُهم وثيابُهم ولعابُهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، فتجوز الصلاةُ في ثيابهم، والأكلُ معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائلُ هذا كلِّه من السنَّة والإجماع مشهورة، والله أعلم، انتهى[2].

قلت: وينبغي أن يكون هذا الخلاف ـ في طهارة الآدمي ونجاسته بعد الموت ـ، مختصاً بغير الأنبياء، على جميعهم الصلاة والسلام، ولم أر مَنْ تعرَّض لهذا، ولكن[3] هو الذي يَقْوى في نفسي؛ لعظيم المرتبة، وعلو المنزلة، وشريف المزية على سائر الخلق، والله أعلم.

ومما يوجب القطعَ بذلك: الاتفاقُ على طهارة الشهيد بعدَ الموت ـ على ما نقله القاضي أبو بكر بن العربي ـ، فلتكن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بذلك أولى.

* * *

---

(١) «قلت» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «ولكنه».

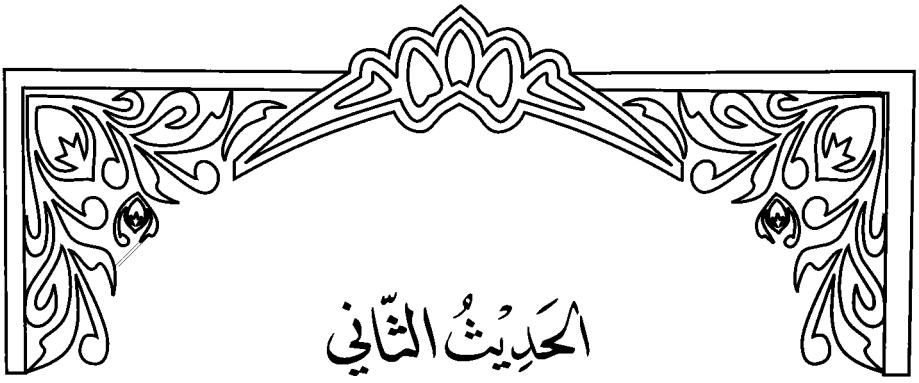

الحَدِيثُ الثّانِي

٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٩)، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، وهذا سياقه. ورواه أيضاً: (٢٤٥)، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٩)، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ، ومسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، و(٢٤٨ ـ ٢٤٩)، باب: تخليل الجنب رأسه، و(٤٢٠)، باب: الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، و(٤٢٣)، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (كان) هذه التي تدل على الملازمة والتكرار ـ كما تقدم ـ، ولتعلم أن قولها: **«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»** يحتمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أراد[1] الاغتسال، ويحتمل أن يكون اغتسل بمعنى: شَرَعَ في الغُسل؛ فإنه يقال: فعل: إذا فرغَ، وفعل: إذا شرع في الفعل أيضاً، فإذا حملنا اغتسل على شرعَ، صح؛ لأنه يمكن أن يكون الشروعُ به وقتاً للبداية بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]؛ فإنه لا يمكن أن يكون وقتُ الشروع في القراءة وقتَ الاستعاذة، هذا معنى كلام ق، وأكثر لفظه[2][3].

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٣، ٣١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٤٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(١) في «ق»: «أردت».

(٢) في «ق»: «وأكثر كلامه».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١).

الثاني: قولها: «غسل يديه»: يعني: قبلَ إدخالهما في الإناء، على ما تقرر، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف بيننا وبين أهل الظاهر في وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» بما يغني عن الإعادة.

الثالث: قولها: «وتوضأ وضوءه للصلاة»: فيه: استحبابُ تقديم أعضاء الوضوء في الغسل؛ كما هو المعروف من مذاهب العلماء.

ق: ما معناه: أنه ينبغي أن يقع البحث في هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقة، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدِّمت على بقية الجسد؛ تكريماً لها، وتشريفاً، ويسقط غسلُها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

وقد يقول قائل: قولها: «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه، تقديره: وضوءاً مثلَ وضوءِ الصلاة، فيلزم لأجل ذلك أن تكون هذه الأعضاء مغسولةً عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عينَ الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأن التشبيه يقتضي تغايرَ المشبَّه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولةً للجنابة، صحَّ التغايرُ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه بعد تسليم كونِه مصدراً مشبَّهاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون شبِّه الوضوءُ الواقعُ في ابتداء غسل الجنابة

بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوءُ بقيد كونه في غسل الجنابة مغايرٌ للوضوء بقيد كونه خارجَ غسل الجنابة، فيحصل التغايرُ الذي يقتضي صحةَ التشبيه، ولا يلزم منه عدمُ كونه وضوءاً للصلاة حقيقة.

الثاني: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية، شُبِّه هذا الفردُ الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة[1].

قلت: و[2]هذا بحث حسن، وتنقيح جيد، لكن لا تظهر له فائدة حكمية؛ لأنا متفقون على صحة الغسل، والحالة هذه، سواء اعتقدنا أنه وضوء أجزأ عن غسل، أو غسل لهذه الأعضاء عن الجنابة، والله أعلم.

الرابع: قولها: «ثم يخلل بيديه شعره»: فيه: استحبابُ التخليل باليدين جميعاً، وهل التخليل بإدخال الأصابع مبلولةً فيما بين أجزاء الشعر، أو لابدَّ من نقل الماء حتى يُسمى تخليلاً؟

أشار بعضهم إلى ترجيح نقل الماء؛ لما في «مسلم»: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر[3]، ورُدَّ به على من يقول: إن التخليل بغير نقل الماء.

ح[4]: وذكر النسائي في «السنن» ما يُبيِّن هذا، قال: بابُ تخليل

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٩٣).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) رواه مسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٤) في «خ» و«ق»: «ق». والكلام للإمام النووي لا للإمام ابن دقيق، والله أعلم.

الجنب رأسه، وأدخل حديثَ عائشَةَ، فقالت فيه: كان رسول الله ﷺ يُشرِب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً[1]. قال: فهذا بيِّنٌ في التخليل بالماء[2].

الخامس: قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»: يحتمل أن يريد بالظن هنا: اليقينَ، وقد جاء ذلك كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾[الكهف: ٥٣]؛ أي: أيقنوا؛ لأنه وقتُ رفعِ الشكوك والظنون.

وقال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْتُ لَهُمْ: ظُنُّوا بِأَلْفَيْ ... سَرَاتُهُمُ بِالفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ[3]

أي: أيقنوا، وهو كثير، وأظنُّ أنه قد جاء العكسُ؛ أعني: العلم بمعنى الظن، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه؛ لأنه يُكتفى بالظن في هذا الباب، فيحمل على ظاهره.

وقولها: «أروى»: هو من الرِّيِّ الذي هو خلافُ العطش، وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، والمقصود بالإرواء هنا: إيصالُ الماء إلى جميع الجلد، والظاهر: أنه لا يصل إلى جميع الجلد إلا وقد ابتلَّت أصولُ الشعر، أو الشعرُ كلُّه[4].

---

(١) تقدم تخريجه في صدر الحديث برقم (٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).

(٣) البيت لدريد بن الصمة، كما في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ١٨٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٣).

السادس: قولها: «ثم غسل سائر جسده»: غلَّط الحريريُّ في «دُرَّة الغواص» مَن استعمل سائراً بمعنى: الجميع، ووهَّمَه، واستدلَّ على ذلك بحديث غيلان، الذي قال فيه ﷺ: «وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1]؛ أي: من بقي بعد الأربع اللاتي يختارهن، قال: ولما وقع سائر في هذا الموضع بمعنى: الباقي الأكثر، منع بعضهم من استعماله بمعنى: الباقي الأقل.

قال: والصحيح أنه يستعمل في كل باق قلَّ أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث: «إِذَا شَرِبْتُمْ فأَسْئِرُوا»[2]؛ أي: أبقوا في الإناء بقية ماء؛ لأن المراد به: أن يشرب الأقل، ويبقي الأكثر، وإنما ندب إلى التأدب بذلك؛ لأن الإكثار من المطعم والمشرب منبأة عن النَّهم، وملأَمَةٌ عند العرب.

قال: ومما يدل أن (سائراً) بمعنى باقٍ: ما أنشده سيبويه: [الطويل]

تَـرَى الثَّـوْرَ فِيهَـا مُـدْخِلَ الظِّـلِّ رَأْسَـهُ

وَسَـائِرُهُ بَـادٍ إِلَـى الـشَّمْسِ أَجْمَـعُ[3]

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الكلام عنه في «التلخيص الحبير» لابن حجر(٣/ ١٦٨).

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٢) فقال: ويروى عن جرير ابن عبدالله البجلي أنه قال لبنيه، فذكره.

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٨١). وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٢٣٥).

قال: ويشهد لذلك أيضاً، قول الشَّنْفَرى: [الطويل]

لا تَقْبُرُونِـــي إِنَّ قَبْـــرِي مُحَـــرَّمٌ
عَلَـيْكُمْ، وَلَكِـنْ أَبْـشِرِي أُمَّ عَـامِرِ
إِذَا احْتمَلَتْ رَأْسِي وَفِي الـرَّأْسِ أَكْثَـرِي
وَغُـودِرَ عِنْـدَ المُلْتَقَـى ثَـمَّ سَـائِرِي[1]

فعنى كلُّ شاعر بلفظة (سائر) ما بقيَ من جثمانه بعدَ إبانة رأسه، والجسدُ للبدن، وهو من الألفاظ المشتركة، والجسد أيضاً: الزعفرانُ ونحوُه من الصبغ، وهو من الدم أيضاً، قال النابغة: [البسيط]

وَمَا هُرِيـقَ عَلَـى الأَنْـصَابِ مِـنْ جَـسَدِ[2]

والجسد أيضاً: مصدرُ قولِك: جسدَ به الدم يجسدُ: إذا لَصِقَ به، والله أعلم[3].

السابع: أجمع المسلمون على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد كما هو نصُّ الحديث، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل، وأما تطهر الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند الشافعي، وأبي حنيفة،

---

(١) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٨٠).

(٢) عجز بيت للنابغة الذبياني، وصدره:

فـــلا لعمـــرُ الـــذي مـــسَّحتُ كعبتـــه

(٣) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٩ ـ ١٠).

وجماهير العلماء، سواء خَلَتْ به، أو لم تَخْلُ.

قال أصحاب الشافعي: لا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي عن عبدالله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً[1].

والمختار: ما قاله الجماهير؛ للأحاديث الصحيحة الواردةِ في تطهُّره ﷺ مع أزواجه، وكلٌّ واحد منهما مستعملٌ لماء صاحبه، ولا تأثير للخلوة.

وقد ثبت في الحديث الآخر: أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأصحابُ السنن، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح[2].

ح: وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديثُ الحكمِ بنِ عمرٍو[3]، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١) من قوله: «قال أصحاب الشافعي» إلى هنا مطموس، والاستدراك من «شرح مسلم» للنووي؛ إذ المؤلف ناقل عنه هذه الفائدة.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «الماء لا يجنب».

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، والنسائي (٣٤٣)، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، والترمذي (٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وابن ماجه (٣٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، بلفظ: =

أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمةُ الحديث، منهم: البخاري، وغيره.

والثاني: أن المراد: النهيُ عن فضل أعضائها، وهو المتساقطُ منها، وذلك مستبعد.

الثالث: أن النهي للاستحباب، والأفضل، والله أعلم[1].

* * *

= نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١١)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. ثم ذكر الحافظ أن الجمع بين أحاديث المنع والجواز ممكن؛ بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).

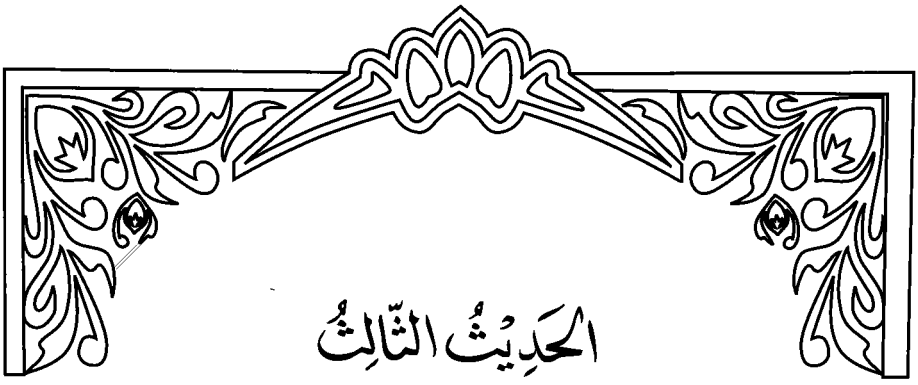

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٠ ـ عَنْ مَيْمُونَـةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَـنَّحَى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠)، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعِدِ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٥٤)، باب: الغسل مرة واحدة، و(٢٥٦)، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٥٧)، باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، و(٢٦٢)، باب: تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٣)، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٢)، باب: نفض اليد من الغسل عن الجنابة، و(٢٧٧)، باب: التستر في الغسل عند الناس. ورواه مسلم (٣١٧)، (١/ ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرِّجلين في غير =

* التعريف:

ميمونةُ بنتُ الحارثِ ـ زوجُ النبي ﷺ ـ، ابنِ حَزْنِ بنِ بَحِير[1] ـ، بفتح الباء الموحدة بعدها حاء مكسورة ـ ابنِ الهُزمِ[2] بنِ رويبةَ بنِ عبدالله بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صعصعةَ، الهلاليةُ.

تزوجها رسولُ الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع. وروي: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رُهم[3] بنِ عبدِ العزى من

= المكان الذي يغتسل فيه، والترمذي (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥)، و«العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٩).

(١) قلت: المعروف أنه بجير، بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون المثناة تحت.

(٢) قلت: بضم الهاء وفتح الزاي المعجمة.

(٣) قلت: بضم الراء المهملة وسكون الهاء.

بني مالكِ بنِ حِسل.

ويقال: إنها التي وهبتْ نفسَها للنبي ﷺ.

ويقال: إن التي وهبتْ نفسَها هي زينبُ بنتُ جحش.

ويقال: أُمُّ شَريك العامريةُ، من بني عامرِ بنِ لُؤي.

وتزوج النبي ﷺ ميمونةَ قبل أن يخرج.

وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره في عمرة القضية، وكان الذي زوَّجه إياها العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أمُّ الفضل تحت العباس، وهي أمُّ عبدالله بنِ عباس، فهي خالةُ ابنِ عباس، وخالدِ بن الوليد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة.

روى عنها: ابنُ عباس، ومولاه كُريب، وعبدالله بنُ شدادِ بنِ الهاد، وإبراهيمُ بنُ عبدالله بنِ معبد، ويزيدُ بنُ الأصم.

توفيت بِسَرِف، وهو ماء بينه وبين مكة تسعةُ أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وصلى عليها عبدالله بن عباس، ودخل قبرها هو، ويزيدُ بنُ الأصم، وعبدالله بن شداد، وهم أبناءُ أخواتها، وعبيدالله بنُ شداد، وكان يتيماً في حجرها.

وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين.

ودخل النبيُّ ﷺ بها في سَرِف الموضعِ الذي توفيت فيه، وهي آخر مَنْ تزوج بها النبي ﷺ، وهي آخرُ أزواجه موتاً، على المشهور.

وقيل: إن أمَّ سلمة كانت آخرهن موتاً، والصحيحُ الأولُ، وأما أنها آخرهن زواجاً، فلا نعلم فيه خلافاً.

روى لها الجماعة، رضي الله عنها[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «وضوء الجنابة»: هو بفتح الواو، وقد تقدم أن الوَضوء ـ بفتح الواو ـ هل هو اسم لمطلَق الماء، أو للماء مضافاً إلى الوضوء؟

ق: وقد يؤخذ من هذا اللفظ: أنه اسم لمطلَق الماء؛ فإنها لم تضفه إلى الوضوء، بل إلى الجنابة[2].

كأنه يريد: أنه لو كان إنما يطلق على الماء مضافاً إلى الوضوء، لم تضفه للجنابة، والذي يظهر لي: أن الوضوء ـ بالفتح ـ: هو الماء

---

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٠٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٢٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥).

المعدُّ للطهارة من حيث الجملة، وضوءاً كان، أو جنابة، والله أعلم.

الثاني: قولها: «فأكفأ»؛ أي: قلب، واختُلف: هل يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، أو كفأت ـ ثلاثياً ـ بمعنى: قلبت، وأكفأت ـ رباعياً ـ بمعنى: أملت، وهو مذهب الكسائي وغيره[1].

الثالث: يقال: يمين ويُمنى، ويسار ويُسرى، وهما مؤنثان.

و**(مرتين وثلاثاً)** منصوبان على الظرف، والعامل فيهما: أكفأَ.

الرابع: قال الجوهري: الفرجُ: العورة[2].

وفي هذا التفسير نظر؛ فإنه يلزم منه أن يقع الفرج على السوءتين: القُبل والدُّبر؛ إذ هما عورة بلا خلاف، والمعروف أن الفرج مختصٌّ بالقُبل، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

والاستُ: الدُّبر، ومنه حديث أبي هريرة ﷺ: فَخَرَرْتُ لاستي[4]، فتأمله.

ق: والبدايةُ بغسل الفرج لإزالة ما علَقَ به من أذى، وينبغي أن

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٣٣)، (مادة: فرج).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر الكلام عن الحديث في «التمهيد».

(٤) رواه مسلم (٣١)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

يُغسل في ابتداء الغسل من الجنابة؛ لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فيحتاج إلى إعادة غسلِها، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، والغسل عن الجنابة، فهل يكتفى بذلك، أم لا بدَّ من غسلتين؛ مرة للنجاسة، ومرة للطهارة عن الحدث؟

فيه خلافٌ لأصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَرِدْ في الحديث إلا مطلقُ الغسل من غير ذكرِ تكرار، وقد يؤخذ منه الاكتفاءُ بغسلة واحدة؛ من حيث إن الأصل عدمُ غسله ثانياً[1].

الخامس: قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»: كأنه من المقلوب، والأصلُ: ضربَ الأرضَ بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة، كضربتُ بالعصا، وخِطْتُ بالإبرة، وكتبتُ بالقلم، وأشباهِ ذلك، وقد جاء القلبُ كثيراً في كلامهم، قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، والأصلُ: عرضت الحوضَ على الناقة، وقالوا: أدخلتُ القَلَنْسُوَةَ في رأسي، والأصلُ: أدخلتُ رأسي في القلنسوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: العصبة تنوء بالمفاتيح لثقلها، على ما قيل[2]، والله أعلم.

وضَرْبُهُ ﷺ يدَه بالأرض والحائط؛ لإزالة ما عساه علقَ باليد من الرائحة، مبالغةً في التنظيف.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٤٢).

السادس: قولها: ثم «تمضمض واستنشق»: قد تقدم تفسيرُ المضمضة والاستنشاق، وذكرُ أحكامهما، وذكرُ اختلاف العلماء في وجوبهما، وأن الصحيح: أنهما سُنَّتان في الوضوء والغسل، لا واجبتان، وليس في الحديث ما يدل على وجوبهما.

وليس لقائل أن يقول: إن مطلق أفعاله ﷺ تدل على الوجوب؛ لأن[1] المختار: أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبيل المجملات. والله أعلم.

السابع: قولها: «ثم تنحى، فغسل رجليه»: قد يقتضي ظاهره تأخيرَ غسلِ الرجلين عن إكمال الوضوء، وهو[2] أحدُ الأقوال الثلاثة في مذهبنا[3].

قال الإمام أبو عبدالله المازَري: استحب بعضُ العلماء أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر غسله من الجنابة؛ ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا، وليس فيه تصريح، بل هو محتمل؛ لأن قولها: «توضأ وضوءه للصلاة»، الأظهر فيه إكمالُ وضوئه، وقولها آخراً: «تنحى، فغسل رجليه» يحتمل أن يكون لِما نالهما من تلك البقعة[4].

---

(١) في «ق»: «بل المختار».

(٢) في «ق»: «وهذا».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٧٤).

وقال ع: ظاهر قوله في الأحاديث إتمامُ الوضوء، وإليه نحا ابنُ حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله.

وروي عن مالك: ليس العملُ على تأخير غسل الرجلين، وليتمَّ وضوءه في أول غسله، فإن أخَّرهما، أعاد عند الفراغ وضوءه.

وروي عنه: أن تأخيرهما واسع.

قال[1]: وفي تنحيه لغسل رجليه حجة في أن التفريق اليسير غيرُ مؤثر في الطهارة. انتهى[2].

قلت: هذه الحجة إذا قلنا: إنه لم يكمل وضوءه، وإلاَّ، إن قلنا: إنه أكمله، فلا حجة.

وبالجملة: ففي المسألة لأصحابنا ثلاثة أقوال ـ كما تقدم ـ، التأخير، وعدمه، وهو المشهور، والثالث: التفريق بين أن يكون الموضع نظيفاً، فلا يؤخر، أو وسخاً فيؤخر.

ع: ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكرُ التكرار، فقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلةَ فيه، انتهى[3].

وانظر الفرقَ بينه وبين الوضوء؛ فإنه لم يتحرر[4] لي.

---

(١) «قال» ليس في «ق».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ١٥٥).

(٤) في «ق»: «لم يتحر».

الثامن: قولها: «فأتيته بخرقة، فلم يردْهَا»: أخذ الشافعي من هذا الحديث كراهةَ التنشُّف، والظاهر: أنه لا دليلَ له في ذلك؛ لأنه ﷺ جعل ينفض الماءَ بيده، والنفضُ في معنى التنشُّف، أو هو هو؛ لأن كل واحد منهما إنما هو إزالةُ الماء عن البدن، وأما ردُّهُ الخرقةَ أو المنديلَ، فقيل: واقعةُ حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك[1].

قال الإمام المازَري: وأما تنشيفُ الماء عن الأعضاء في الطهارة، فلا خلاف أنه لا يحرم، ولا يستحب، ولكن هل يكره ذلك؟ للصحابة فيه ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس بن مالك: أنه قال: لا يكره في الوضوء والغسل، وبه قال مالك، والثوري، وحجتهم: ما رواه قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادة: دخل علينا[2] رسولُ الله ﷺ، فوضعتُ له الغسْلَ، فاغتسل، فأتيته بمِلْحَفَة، فالتحف، فرأيت الماءَ والورسَ على كتفيه.

وروى معاذ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يمسح وجهَه بطرف ثوبه، فدل ذلك على أنه لا يُكره.

وروي[3] عن ابن عمر: أنه كرهه، وبه قال ابن أبي ليلى، وإليه مال أصحاب الشافعي، وحجتهم ظاهرُ حديث ميمونة، ولأنه أثرُ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٧).

(٢) في «خ»: «دخلنا على».

(٣) في «خ» زيادة: «ذلك».

عِبادة، فيُكره قلعُه[1]؛ كدم الشهيد، وخلوفِ فمِ الصائم، على أصل من نهى عنه.

وروي عن ابن عباس: أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل، وحجته: ما رُوي أن أمَّ سلمةَ ناولته الثوبَ ليتنشَّفَ به، فلم يأخذْه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى عَلَيَّ أَثَرُ الوُضُوءِ»[2]، ولم يثبت عنده في الغسل دليلٌ قاطع على الكراهة[3].

ع: يحتمل أن يكون ردُّه للمنديلَ لمعنىً رآه فيه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً، أو خلافاً لعادة أهل الترفُّه، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد؛ ليزيل بردَ الماء عن أعضائه ﷺ[4].

* * *

(١) في «ق»: «فعله».

(٢) لم أقف عليه هكذا، والله أعلم.

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٨).

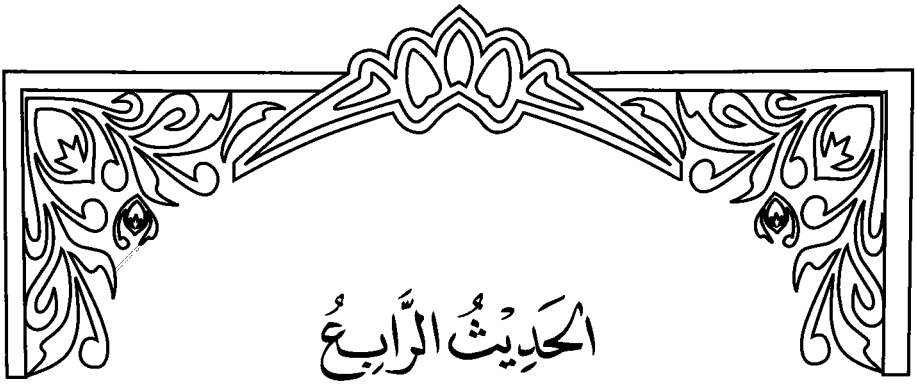

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣١ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٣)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، واللفظ له، وزاد في آخره: «وهو جنب»، و(٢٥٨، ٢٨٦)، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وأبو داود (٢٢١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام، والنسائي (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، و(٢٦٠)، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والترمذي (١٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النوم للجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤١٣).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال ابن بشير: لا خلاف أن الجنب مأمورٌ بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجبٌ، أو ندب؟ في المذهب قولان.

قلت: وكأن القول بالوجوب، انفردَ به أصحابنا ـ والله أعلم ـ مع داود الظاهري.

قال: وقد ورد عنه ﷺ: أنه أمرَ الجنبَ بالوضوء، وبين الأصوليين خلافٌ في أوامره ﷺ هل تُحمل على الوجوب، أو على الندب؟

قلت: أمرُه للجنب بالوضوء جاء في حديث صحيح أيضاً، وهو قوله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، لما سأله عمر رضي الله عنه: أنه تصيبُه الجنابةُ من الليل[1].

ق: و[ليس] في حديث ابن عمر متمسَّكٌ للوجوب؛ فإنه وقفَ إباحةَ الرقاد على الوضوء، فإن هذا الأمر ليس للوجوب، ولا للاستحباب؛ فإن النوم من حيثُ هو نومٌ لا يتعلق به وجوبٌ ولا استحباب، فإذاً هو للإباحة، فتتوقف الإباحةُ على الوضوء، وذلك هو المطلوب[2].

الثاني: اختُلف[3] في علة أمره بالوضوء، فقيل: لينشط للغسل،

---

(١) تقدم تخريجه في صدر الحديث عند البخاري برقم (٢٨٦)، وعند مسلم (٣٠٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨).

(٣) في «ق»: «واختلف».

وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشيةَ الموت في المنام.

وتظهر فائدةُ هذا الاختلاف في التعليل في فرعين:

أحدهما: لو فقد الجنب الماء، لم يؤمر بالتيمم إن عللنا بالنشاط، وعلى التعليل الآخر: يتيمم.

والثاني: الحائض هل تؤمر بالوضوء، أم لا؟ فعلى النشاط: لا، وعلى التعليل الآخر: نعم[1].

الثالث: لفظة «نَعَمْ» يعبر عنها النحاة بأنها لفظةُ[2] عِدَة وتصديق.

زاد الجوهري: وجواب الاستفهام، وربما ناقض بـ «لا» إذا قال: ليس لي عندك وديعة، فقولك: نَعَمْ، تصديقٌ له، لا تكذيب، ونَعِم ـ بكسر العين ـ لغةٌ فيه، حكاها الكسائي رحمه الله[3].

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) «لفظة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٣)، (مادة: نعم).

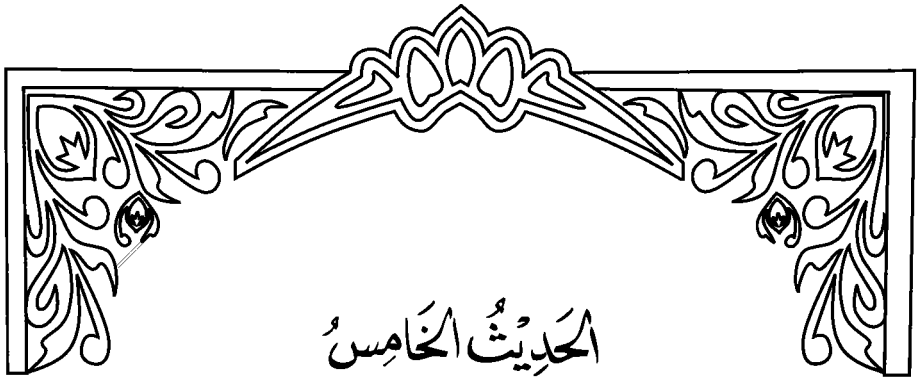

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَـتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَـةَ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الماءَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٨)، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، واللفظ له، و(١٣٠)، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، و(٣١٥٠)، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته، و(٥٧٤٠)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٧٧٠)، باب: مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ورواه مسلم (٣١٠ ـ ٣١٤)، (١/ ٢٥٠ ـ ١/ ٢٥١)، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأبو داود (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١٢٢)، كتاب، الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، وابن ماجه (٦٠٠، ٦٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. =

* **التعريف:**

أم سلمة: اسمُها هندُ بنتُ أميةَ بنِ عمرِو بنِ مخزومٍ، زوجُ النبيِّ ﷺ، تزوجها أبو سلمة عبدالله بنُ عبدِ الأسدِ، وهاجرَ بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، فولَدَتْ له بأرضِ الحبشةِ زينبَ، ثم ولدت سَلَمَةَ، وعمرَ، ودُرَّةَ، ثم مات أبو سلمةَ سنة أربع من الهجرة، وأبو سلمةَ ابنُ عمةِ رسولِ الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعَتْهما ثُويبةُ مولاةُ أبي لهب.

وأمُّ سلمة أولُ ظعينة قدمتِ المدينة من المهاجرات، وآخرُ من مات من أزواج النبي ﷺ على قول بعض العلماء، على ما تقدم.

تزوجها رسولُ الله ﷺ في شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: صلى عليها سعيدُ ابنُ زيد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً،

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٥).

اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلُها.

روى عنها: ابنها عمر، وابنتُها زينب، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن، وكُريب مولى ابن عباس، وسليمانُ بنُ يسار، وقَبيصةُ بنُ ذؤيب، وعكرمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

روى لها الجماعة[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»: توطئةُ اعتذارٍ لما ستذكره بعدُ مما يُستحيي النساء من ذكره غالباً، وهو عند الكُتَّاب والأدباء أصلٌ في المكاتبات والمحاورات، ووجهُ ذلك: أن تقديم الاعتذار سببٌ لإدراك النفسِ المعتذَرَ منه صافياً خالياً عن التعب، بخلاف ما إذا تأخر؛ فإن النفس تستقبل المعتذَرَ عنه بقبحه، ثم يأتي العذرُ رافعاً، وفي الأول يكون دافعاً[2]. ولا يخفى عليك الفرق بين الرافع والدافع، وقريب من هذا عندي: الإعلامُ بالمكروه قبل وقوعه؛ فإن النفس تتوطن عليه؛ بخلاف ما إذا فاجأ على غفلة ـ والعياذ بالله ـ، وإن ذهب بعد ذلك.

---

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٠١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٥٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩).

وقد اختلف العلماء في معنى قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»، فقيل: معناه: إن الله[1] لا يمتنع من بيان الحقِّ وضربِ المثل بالبعوضة وشبهها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦]، وكذا[2] أنا، لا أَمتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه.

وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه.

وقيل: إن سنة الله وشرعه أن لا يُستحيا من الحق.

ق: أما تأويلُه على أن لا يمتنع من ذكره، فقريب؛ لأن المستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه، فالامتناعُ من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع؛ إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم.

وأما قولهم: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يبيحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء؛ لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاقُ الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلِّق على المتعلَّق، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء، صح إطلاقُ عدمِ الحياء من الشيء على عدمِ الأمر به.

وهذه الوجوه من التأويلات تُذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني؛ ليخرج ظاهره عن النصوصية، لا على أنه يجزم بإرادة

---

(١) «إن الله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وكذلك».

المعين، إلاَّ أن يقوم على ذلك دليل.

وأما قولهم: معناه: أن سنة الله وشرعه أن لا يُستحيا من الحق، فليس فيه تحرير بالغ؛ فإنه إما أن يُسنِدَ فعلَ الاستحياء إلى الله تعالى، أو يجعله فعلاً لم يُسم فاعلُه، فإن أسنده إلى الله تعالى، فالسؤالُ باقٍ بحاله، وغايةُ ما في الباب: أنه زاد قوله: سنة الله وشرعه، وهذا لا يخلص من السؤال.

وإن بنوا الفعلَ لما لم يسمَّ فاعلُه، فكيف نفسر فعلاً بُني للفاعل، والمعنيان متباينان، والإشكالُ إنما ورد على بنائه للفاعل؟

قال: والأقربُ أن يُجعلَ في الكلام حذفٌ تقديره: إن الله لا يمتنع من ذكر الحق، والحقُّ هاهنا خلافُ الباطل، ويكون المقصود من الكلام: أن تقتدي بفعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ في ذلك، وتذكرَ هذا الحقَّ الذي دَعَتِ الحاجةُ إليه من السؤال عن[1] احتلام المرأةِ، انتهى كلامه رحمه الله[2].

الثاني: قال أهل العربية: استحيا يستحيي ـ بياءَين ـ، ويقال أيضاً: يستحي ـ بياء واحدة ـ، وأصله يستحيي كالأول، فاستُثقلت الكسرة تحت الياء الأولى التي هي عينُ الكلمة، فنقلت إلى الحاء، واستُثقلت الضمةُ على الياء الثانية التي هي لام الكلمة، فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الأولى فيما يظهر.

---

(١) في «خ»: «عند».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٩٩).

قال ابن عطية: وقرأ ابنُ كثير في بعض الطرق عنه، وابن مُحَيْصِنٍ، وغيرُهما: ﴿يستحي﴾ ـ بكسر الحاء ـ، وهي لغة تميم[1].

الثالث: قولها: «إذا هي»: الذي يظهر: أن (هي) زائدة لتوكيد المعنى وتحقيقه، وإن كان الأصل عدمَ الزيادة لوجهين:

أحدهما: أن المعنى على ذلك، ألا ترى أنها لو سقطت، لم يختل أصل المعنى؟

والثاني: أن (إذا) هنا فيها معنى الشرط، وهي لا تليها الأسماء عند البصريين غير الأخفش، فلا يجوز أن تكون في موضع المبتدأ، ولا يجوز أن تكون فاعلاً بفعل مضمر يفسره ما بعده من باب قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[الانشقاق: ١]؛ لأن الفاعل لا يكون ضميراً منفصلاً بغير واسطة، فتعيَّنَ زيادتُها، نعم، يصح أن تكون مبتدأ عند الكوفيين والأخفش على أصلهم، وبالله التوفيق.

الرابع: ق: الاحتلامُ في الوضع: افْتِعالٌ من الحُلْم ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلَم ـ بفتح اللام ـ، واحتلَمَ، واحتلمْتُ به، واحتلمْتُه[2].

قلت: وأما حَلِمَ الأديمُ: إذا تثقب[3]، فبكسر اللام، وحَلُم: إذا صفَح وتجاوز، بضمها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).

(٣) في «ق»: «انثقب».

قال: وأما في الاستعمال والعرف العام، فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزالُ الماء، فلو رأى غيرَ ذلك، لصح أن يقال له: احتلم وَضْعاً، ولم يصحَّ عرفاً[1].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا رأت الماء»**: ظاهره بروزُ ماء المرأة إلى ظاهر الفرج، وهي مسألةُ خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه لا يبرز، وأظنه صاحب «الطراز»، وتبعه الفقيه ناصر الدين ابن المُنَيِّر[2] رحمه الله في «ترجيزه للتهذيب»، فقال:

إِنْ قُلْتَ كَيْفَ تُنْزِلُ النِّسَاءُ ... وَهُنَّ لاَ يَبْدُو لَهُنَّ المَاءُ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ فَرْجَهَا مَقْلُوبُ ... يَعْرِفُ شَرْحَ ذَلِكَ الطَّبِيبُ

فنقول: إنما نعرف إنزالها بشهوتها خاصة.

وظاهر هذا الحديث يردُّ هذا المذهب، ويبعُد جداً أن تُحمل الرؤية هنا على رؤية القلب، وهو علمُها بلذَّتها بانتقال مائها من مكان

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٠).

(٢) **قلت**: المُنَيِّر: بضم الميم، وفتح النون، وياء مثناة من تحت مشددة مكسورة. كذا ضَبْطُه، فليحفظ.
وهو الإمام القاضي الفقيه المالكي أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني، صاحب التآليف الحسنة المفيدة، المتوفى سنة (٦٨٣هـ).
انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٧١)، و«طبقات المفسرين» للداوودي (ص: ٢٥٢).

إلى مكان آخر من باطن فرجها، والمعروفُ من المذهب التسويةُ بينها وبين الرجل في ذلك، والله أعلم.

فائدة: ح في «شرح مسلم» له: أنها إذا كانت ثيباً، فنزل المني إلى فرجها، ووصل إلى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حالَ قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً، لم يلزمها، ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل[1].

السادس: ق **وقوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا رأت الماء»**: يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله: احتلمت؛ فإنا قد بينا أن الاحتلام رؤيةُ المنام كيف كانَ وضعاً، فلما سألَتْ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وكانت لفظةُ احتلمت عامة، خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي، كان قوله: «إذا رأت الماء» كالتوكيد والتحقيق؛ لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه.

ويحتمل أن يكون الاحتلام الذي يحصل به الإنزال على قسمين: تارةً يوجد معه[2] البروز إلى الظاهر، وتارةً لا، فيكون قوله ـ عليه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٠).

(٢) في «ق»: «مع».

الصلاة والسلام ـ: «إذا رأت الماء» مخصصاً للحكم بحالة البروز للظاهر، وتكون فائدة زائدة، ليست لمجرد التوكيد[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠١).

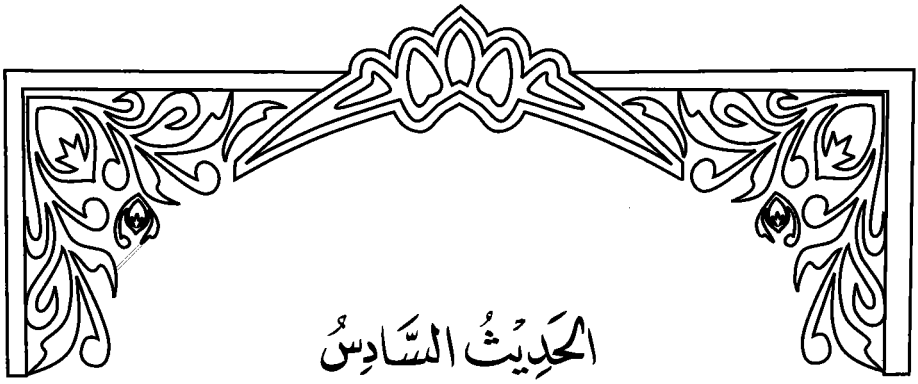

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ(١).

وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، و(٢٢٩، ٢٣٠)، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، واللفظ له، ومسلم (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣٧٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، كلهم من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، به.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣١٧، ٣٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٦ ـ ٣٠١)، كتاب الطهارة، باب، فرك المني من =

ليس في هذا الحديث من الأحكام إلا ما يتعلق بنجاسة المني أو[1] طهارته.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في «شرح الترمذي»: **اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال:**

الأول: قال مالك: إنه نجس يجب غسلُه، وأحمدُ في إحدى روايتيه.

الثاني: قال أبو حنيفة: إنه نجس يجزئ فركُه.

قلت: ونُقل عن[2] ابن هبيرة: أنه إن كان رطباً، فيغسل، وإن كان يابساً، فيفرك، والفَرك ـ بفتح الفاء ـ: الدلك، وبكسرها: البُغْض.

الثالث: قال الشافعي: هو طاهر لا غَسْلَ فيه، ولا فركَ إلا على

= الثوب، والترمذي (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٣٧ ـ ٥٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٨٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٤).

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «عنه».

معنى الاستحباب؛ لقباحة منظره، واستحياءً مما يدل عليه من حالته.

الرابع: قال الحسن بنُ صالح بن حيّ[1]: لا يعيد الصلاةَ من المني في الثوب، ويعيدُها من المني في البدن، وإن قلَّ.

قال: وللعلماء فيه طرق من الأثر والنظر:

فأما طريقُ الشافعي من الأثر: فما تقدم من إنكار عائشةَ على مَنْ غسلَ ثَوبَه، وإخبارِها: أنها كانت تفركُه من ثوب النبي ﷺ، وهذا شأن الطاهرات.

وأما طريقه من جهة النظر، فمن ثلاثة أبواب:

أحدها: أنه قال: نظرتُ، فإذا المني يُخلق منه البشرُ، وإذا الطينُ يخلق منه البشر، فألحقته به، وتحريره: أن يقال في المني: مبتدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالطين.

الثاني: أنـه قال: نظرتُ المني، فإذا به في الآدميين كالبيض في البهائم، فألحقته بـه. وتحريره أن يقال في المني: خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثلُ أصله، فكان طاهراً كالبيض.

الثالث: أنه قال: حُرمةُ الرضاع إنما هي مشبَّهة بحرمة النسب، ثم اللبن[2] الذي يحصل به الرضاعُ طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى.

وأما طريق أبي حنيفة من الأثر، فأحاديثُ ضعافٌ، وربما تعلق

---

(١) في «ق»: «ابن جني» وهو خطأ.

(٢) في «ق»: «المني».

بالفرك، وهو ضعيف إذ[1] قال: إنه يجزئ دون الغَسْل[2].

وأما طريقه من النظر، فمن بابين:

أحدهما: أنه قال: إن خروج المني يوجب الطهارة، ولا تجب الطهارةُ إلا عن خارج نجسٍ، وهذا أصل ينفرد به دوننا.

الثاني: أنه قال: إن المني لا يُتكلم في أصله، إنما علينا النظرُ في فصله، وهو ينفصل من مخرج البول، وهو نجس، فإذا مرّ على مجرى نجس، وجب أن ينجس بنجاسة مجراه.

وأما طريق الحسن بن صالح، فلأنه رأى الفركَ يجري في يابسه، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث الصحيح[3]: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، غسلَ ما بفرجه[4] من الأذى، فدلَّ ذلك على نجاسته.

وأما طريقة مالك في الأثر والنظر، فَمَهْيَعٌ، يشارك أبا حنيفة والحسنَ في بعض الطرق، ويخالفهما في المناقضة.

أما تعويله من جهة النظر، فعلى أنه خارج من مخرج البول، فينجس بنجاسة المجرى، فإن زعموا أن له مخرجاً آخر، وتحكَّموا بنسبة ذلك إلى أهل التشريح، لم يتشعب معهم فيه، وإن كان الدعوى عريضة،

---

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) في «ق»: «غسل».

(٣) في «ق»: «ورأى الحديث أن النبي».

(٤) في «ق»: «يعرض».

بيد أنَّا نقول: إنهما عند أصل الثقب يجتمعان، وهو نجس بما[1] يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا، ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلقُ به، فإن لبن الميتة عندَهم طاهر مع نجاسة وعائه، فهو تناقضٌ ظاهر منهم.

وأما تعويله على الأثر، فغسل النبي ﷺ البدنَ منه والثوب، وهذا دليل على نجاسته؛ فإن الغسل حكمُ النجاسة المخصوص بها، وأقرب دليل على الشيء خصيصته التي لا يشارك فيها؛ كالحل[2] دلَّ على النكاح وجوداً وعدماً، والمِلْك على البيع نفياً وإثباتاً، والنكتة العظمى في ذلك: أن الأحاديث الصحاح ليس فيها أكثرُ من أن عائشة قالت: «كنتُ أفركُه من ثوب رسولِ الله ﷺ»، والمراد: إزالةُ عينه، فأما الصلاة به كذلك، فليس بمرويٍّ عنها[3]، بل المروي فيها: غسلُه عنها.

روى القشيري[4] عن علقمةَ والأسودِ جميعاً: أن رجلاً نزلَ بعائشة، فأصبحَ يغسلُ ثوبَه، فقالت عائشة: «إنَّما كان يُجزئُك إن رأيتَه أن تغسلَ مكانَه، فإن لم تره، نضحْتَ حولَه، لقد رأيتُني أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلِّي فيه»[5]. وهذا الرجل الذي أصبح يغسل

---

(١) في «خ»: «مما».

(٢) في «ق»: «كالحمل».

(٣) في «ق»: «فيها».

(٤) يعني به: الإمام مسلم في «صحيحه».

(٥) رواه مسلم (٢٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

ثوبه، لم يكن رأى فيه شيئاً، إنما شكَّ هل احتلمَ أم لا؟ كما قدمنا[1] من رواية عبدالله بن شهاب الخولاني، ولذلك أنكَرتْ عليه الغسلَ، ثم أخبرته أنه إنما يجزئه الغسلُ إذا رآه، فإن لم يره، نضحه، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد: «لقد رأيتُني أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه»، معناه: أفركه وأغسله؛ بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخرُ كلامها[2] أولَه، لا سيما وحديثُ عائشة هذا بزيادة قولها[3]: «ثم يصلِّي فيه» من رواية علقمةَ والأسودِ، والأسودُ متكلِّم[4] عليه؛ فإن القشيري خَرَّجه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بنِ عبدالله، عن خالدٍ ـ يعني: الحذَّاء ـ[5]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسودِ، فذكره، وغمزه الدارقطني وغيرُه، فإذا كان حديثُ هذه الزيادة مغموزاً، فلم يبق إلا حديثُ الفرك وحدَه دون زيادة فيه كما بيَّناه، وهذه هي الغاية في المسألة، انتهى[6].

قلت: ونقل ح عن الشافعية قولاً: بأن مني المرأة نجس، دونَ مني الرجل، قال: وهو شاذ ضعيف، ثم قال: وقول أشذُّ منه: إن مني

---

(١) في «ق»: «قدمناه».

(٢) في «ق»: «كلامه».

(٣) في «خ»: «قوله».

(٤) في «ق»: «علقمة والأسود يتكلم».

(٥) في «خ» و«ق» زيادة: «عن ابن مقيس»، وليس في سند الإمام مسلم هذا، ولا في «عارضة الأحوذي» لابن العربي.

(٦) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٨) وما بعدها.

الرجل والمرأة نجس[1].

هذا حكم مني الآدمي.

فأما غيره[2]، فأما الكلب والخنزير، وما تولَّد من أحدهما، فنجس بلا خلاف أعلمُه، وأما غيرُهما فعلى قسمين: مأكول، وغير مأكول:

فالمأكولُ منيُّه طاهر[3] إن عللنا نجاسةَ[4] المني بجريانه على مجرى البول؛ لأن بول[5] ما يؤكل لحمه طاهر عندنا، وإن عللناها بأن أصله دم، كان نجساً.

وأما غيرُ المأكول تحريماً، فيلحق بالكلب والخنزير؛ لأنا إن عللنا النجاسة بمجرى البول، فالبول نجس، وإن عللناها بأن المني دم في الأصل، فذلك موجود أيضاً، والله أعلم، هذا مذهبنا.

وفي «الروضة» للشيخ ح: وأما مني غير الآدمي: فمنيُّ الكلب والخنزير وفرعِ أحدِهما نجسٌ، ومن غيرهما فيه أوجهٌ؛ أصحُّها: نجس، والثاني: طاهر، والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره؛ كاللبن.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٨).

(٢) «فأما غيره» ليس في «ق».

(٣) «منيه طاهر» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بنجاسة».

(٥) في «ق»: «فإن البول».

قلت: الأصحُّ عند الأكثرين والمحققين الوجهُ الثاني، انتهى[1].

فصل: المني مشدَّد، سُمي منيّاً؛ لأنه يُمنى، أي: يُصَبُّ، وسميت (مِنى)؛ لما يُمنى فيها من الدماء، ويقال: أَمْنَى، ومَنَى، ومنَّى ـ بالتشديد ـ، وبالأولى جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[الواقعة: ٥٨].

فمنيُّ الرجل ـ في حال صحته ـ أبيضُ ثخينٌ يتدفَّق في خروجه دفعة بعد دفعة، يخرج بشهوة ولذة، ويعقب خروجَه فتورٌ، ورائحته كرائحة الطَّلْع، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس، كان كرائحة البيض، وقد تُفقد بعضُ هذه الصفات، ويسمى ـ مع ذلك ـ منيّاً بأن يَرِقَّ ويصفرَّ لمرضٍ، أو يخرج بلا شهوة ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبيطاً.

قالوا: وخواصه ثلاث:

الأولى: الخروجُ بشهوةٍ مع الفتور عَقِبَه.

الثانية: الرائحةُ كرائحة الطلع، على ما سبق.

الثالثة: الخروجُ بتدفُّق.

وكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردَت، اقتضت كونَه منياً، فإن فُقدت كلُّها، فليس بمني.

وماء المرأة أصفرُ رقيقٌ، وقد يبيضُّ بفضل قُوَّتها، والله أعلم[2].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٧).

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٨ ـ ٣٩)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل.

مسألة: فإن خرجَ عُرْياً عن اللذة، فهل يجب الغسل، أو لا؟ قولان.

فلو قارنته لذة غيرُ معتادة، كالمحتك يُنزل، أو المغتسل بماء حار فينزل، وكمن لدغته عقربٌ، أو ضُرب بالسياط، أو بالسيف، فأنزل، فقولان.

وإذا قلنا: لا يجب الغسل، هل يجب الوضوء؟ قولان.

فلو التذَّ ثم خرج منه مني بعدَ ذهاب اللذة جملةً، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث: بين أن يكون عن جماع، وقد اغتسل، فلا يعيد، وضُعف القولُ بالتفرقة.

وعلى وجوب الغسل إن كان قد صلى، ففي وجوب الإعادة قولان.

وإذا قلنا: لا غسل، فهل يؤمر بالوضوء على الوجوب، أو الندب؟ قولان[1].

مسألة: فلو انتبه، فوجد بَلَلاً لا يدري أمنيٌّ أم مذيٌ، وجبَ الغسل على المشهور، ولو رأى في ثوبه احتلاماً، اغتسل، وفي إعادته من أول نوم، أو من أحدثِ نوم، ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن [. . .] أو لا؟ ففي الأول، من الأول، وفي الثاني، من [. . .][2].

والمرأة في ذلك كالرجل.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) في النسختين «خ» و«ق» بياض بمقدار كلمة. والذي وجدته في: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٦٠): وفي إعادته من أول نومٍ، أو أحدث نومٍ قولان.
وفي «عقد الجواهر» لابن شاس (١/ ٥٤): قال في كتاب ابن حبيب: إلاّ أن يكون يلبسه ـ يعني: ثوبه ـ ولا ينزعه، فإنه يعيد من أول نومٍ نام فيه.

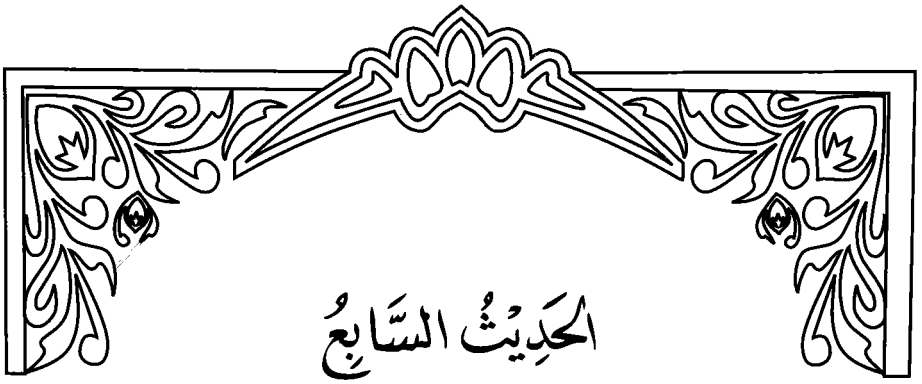

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»(١)، وَفي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، (١/ ٢٧١)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) رواه مسلم (٣٤٨)، (١/ ٢١٧)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الضمير المستتر في (جلسَ)، والضميران البارزُ والمستترُ في (جهدَها) للرجل والمرأة، وإن لم يجر لهما ذِكْر، فهو من المضمر الذي يفسره سياقُ الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وأشباه ذلك، وقد تقدم مثلُه.

الثاني: (الشُّعَب): جمع شُعْبَة، وهي من الألفاظ المشتركة: واحدةُ الأغصان، والفُرْقة، يقال: شَعَبَتْهُم المنيةُ؛ أي: فَرَّقتهم، والرؤبة.

وهي قطعة يُشْعَب بها الإناء، والشعبة ـ أيضاً ـ: الطائفة من الشيء، وهي القطعةُ منه[1].

واختلف في المراد بالشعب الأربع في الحديث، فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: يداها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها ـ بكسر الهمزة وإسكان السين وفتح الكاف ـ، وهما حرفا شقِّ فرج المرأة، وقيل: نواحي الفرج الأربع، واختار هذا الأخير ع[2].

= لابن العطار (١/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٦).

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٩٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٠١)، (مادة: شعب).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«مشارق الأنوار» له أيضاً (٢/ ٢٥٤).

وقال ق: الأقربُ عندي أن يكون المرادُ: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مَكْنِيَّاً عنه بذلك، فاكتفى بما ذكر عن التصريح.

قال: وإنما رجحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج، فلا جلوس بينهما حقيقة[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثم جهدها»: قال الخطابي: معناه: حفزها، وقال بعضهم: بلغ مشقَّتها، يقال: جَهَدْتُه، وأَجْهَدْتُه: بلغتُ مشقته[2].

ع: والأَوْلى هنا أن يكون جهد؛ أي: بلغ جهدَه في عمله فيها، والجهد: الطاقة، والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حَفَزَها؛ أي: كَدَّها بحركته، وإلا، فأيُّ مشقة تبلُغ بها في ذلك؟

وقال ابن الأنباري: جَهَدْتُ الرجلَ: إذا حملته على أن يبلغ مجهودَه، وهو أقصى قوته، ولعله ـ أيضاً ـ من هذا؛ أي: طلبَ منها مثلَ ما فعل، وهي بمعنى قوله في الحديث الآخر: «إِذَا خَالَطَ»[3]،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٠).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من حديث أبي موسى ﷺ.

وهي كناية عن مبالغةِ الجماع، ومغيب الحشفة، واختلاط العضوين.
والخِلاط: الجماع، قاله الحربي، وخالطها: جامَعَها.

وقال الخطابي: الجهدُ: من أسماء النكاح[1].

قلت: فعلى قول الخطابي لا يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا جلسَ بينَ شُعبها الأربع، ثم جهدَها» كنايةً عن النكاح، بل هو صريح، ولم أر هذا القول ـ أعني: قول الخطابي ـ في شيء من دواوين اللغة المشهورة، وأكثر ما قال الجوهري وغيره مما رأيت: الجاهد: الشهوان[2]، فإن كان أخذَه من هذا، فلا دليلَ له فيه؛ إذ الشهوانُ؛ فَعْلان؛ من الشهوة، وهو أعمُّ من أن يكون للنكاح أو غيرِه، وليس من باب عَيْمان لمشتهي اللبن جداً، ولا قَرِمٍ لمشتهي اللحم جداً؛ فإن ذلك مخصوص بهما، والله أعلم.

الرابع: المقصودُ من الحديث: وجوبُ الغسل بالجماع، وإن لم ينزل، وهذا هو الحكم عند الجمهور، ولم يذهب إلى غير ذلك إلا داودُ الظاهريُّ.

ق: وخالفه بعضُ الظاهرية، ووافقَ الجماعة.

ومستند الظاهري: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[3]، وقد جاء في الحديث: إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٨).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٠)، (مادة: جهد).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أول الإسلام، ثم نُسخ، ذكره الترمذي[1]، انتهى[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: وقد روي عن جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ: أنهم لم يروا غُسلاً إلا من إنزال الماء، ثم رُوي أنهم رجعوا عن ذلك، حتى روي عن عمر: أنه قال: من خالفَ في ذلك، جعلتُهُ نكالاً.

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داودُ، ولا يُعبأ به؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري لذلك، وحكمُه بأن الغسلَ مستحبّ، وهو أحدُ علماء الدين، ومن أجل علماء المسلمين معرفةً وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال.

هذا مالك قد روى عن عثمان رجوعَه عن أبيٍّ بن كعب، وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا، وأسندوا أمرهم إلى عائشة، وقد ثبت أن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فأحال على فعله مع عائشة، وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع، وهي مسألة بديعة من أصول الفقه، والعجبُ من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وحديث عثمان وأُبي في نفي الغسل إلا بالإنزال،

---

(١) رواه الترمذي (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

وحديثُ عثمانَ ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بنِ ذكوان المعلِّم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين، ولم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير. وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع، وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذه علة ثانية.

وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن خالد: أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علة ثالثة.

وكم من حديث ترك البخاريُّ إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه؟!

وحديث أُبي ـ أيضاً ـ يَضْعُفُ التعلق[1] به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى لمَّا سمع وعلم، مما كان أقوى منه.

ويحتمل قولُ البخاري: الغسلُ أَحْوَطُ، يعني: في الدين من باب حديثين تعارضا، فقدَّم الذي يقتضي الاحتياطَ في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو الأشبهُ بإمامة الرجل وعلمِه، والله أعلم[2].

مسألة: قال ابن العربي ما معناه: إذا غاب الذَّكَرُ في فرج امرأة غير متلذذ، أو أدخلته هي بيدها مرغوماً، أو استدخَلَتْه وهو نائم، وجب

---

(١) في «خ» و«ق»: «التعليق».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦٩).

عليهما الغسلُ لمغيبِ الحشفة، وكذا لو أدخله في دبر أو فرج بهيمة[1]، أو في فرج ميتة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل في هذه والتي قبلها.

ولا يُعاد غَسْلُ الميتة عندنا إن كانت غُسلت قبلَ ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وكذلك لو استدخلت المرأةُ ذكرَ بهيمة، فهو كوطء البهيمة.

فإن غيب بعض الحشفة، أو قدرَ دونها من مقطوعها، فلا غسل.

فإن أولجه في دُبر خنثى مشكل، فالغسل، وإن أولجه في قُبله، فقد خرج على من تيقَّن[2] الطهارة، وشكَّ في الحدث.

فلو لفَّ خِرقة على ذَكَره، فأولجه في فرج امرأة، فثلاثة أقوال: ثالثها ـ وهو الأشبه[3] بمذهبنا ـ: يفرق بين خفة الخرقة، فيجب، وكثافتها، فلا يجب.

مسألة: لو انتقل المني، ولم يظهر، لم يوجب غسلاً، خلافاً لأحمد.

مسألة: لو جومعت بكر[4]، فحملت، وجب الغسلُ عليها؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تُنزل.

---

(١) «أو فرج بهيمة» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «يتيقن».

(٣) في «ق»: «أشبه».

(٤) في «خ»: «بكراً».

قال ابن العربي: أفادناها شيخُنا الفهري رحمه الله[1].

وهذا كله في البالغين، فلو عدم البلوغ فيهما، أو في أحدهما، فإن كانا غيرَ بالِغَيْن، فقال ابن بشير: مقتضى المذهب: أن لا غُسْلَ، وقد يؤمران به على جهة الندب، وأما إن وطئ الصغيرُ كبيرةً، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تُنزل، وقيل: يجب.

وإن وطئ الكبيرُ صغيرةً ممن تؤمر بالصلاة، فهل تغتسل الصغيرة، أو لا[2]؟ قولان.

فلو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فوصل الماء إليه، فإن أنزلَتْ وجب الغسل، وإن لم تُنزل، ولم تلتذَّ، لم يجب، وإن التذَّت، ولم يظهر منها إنزال، فقولان:

وجوب الغسل؛ لأن التذاذها قد يحصل به[3] الإنزال، ولا يبرز، وغالبُ حالها الإنزال عند ذلك.

قال الشيخ أبو إسحق: وهو الاختيار؛ للاحتياط[4].

قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي قولُ مالك.

والقول الثاني: نفيُ الغسل، وهو تأويلُ قول ابن القاسم عن مالك، والله أعلم[5].

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

(٢) في «ق»: «أم لا».

(٣) في «ق»: «منه».

(٤) في «خ»: «للاختلاط».

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٦٠).

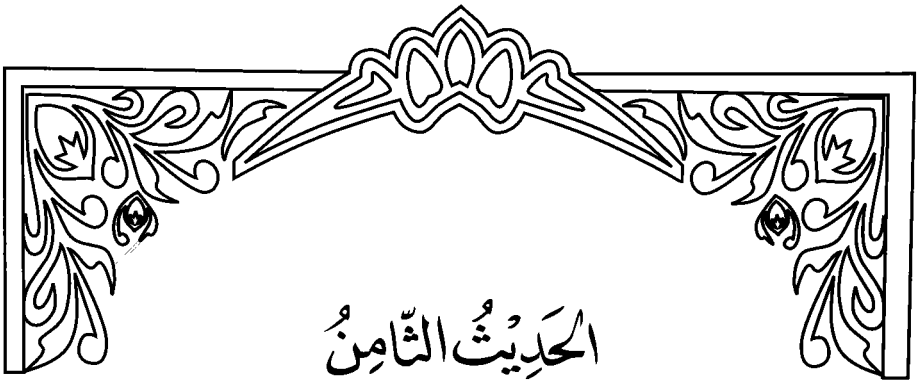

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عبدالله، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ[1]؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسلِ؛ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِيني، فَقَالَ جابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى[2] مِنْكَ شَعْراً، وخَيْرٌاً مِنْكَ ـ يَرِيدُ: النَّبِيَّ[3] ﷺ ـ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ[4].

---

(١) في البخاري: «وعنده قوم». قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» ـ بزيادة الهاء ـ، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله ـ أي: صاحب العمدة ـ: إنه يخرج المتفق عليه، انتهى.

(٢) في «ق»: «أوفر».

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٩)، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، واللفظ له، و(٢٥٣)، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٩)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، والنسائي (٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي =

وَفي لَفْظٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً[1].

قال ﷺ: الرجل[2] الذي قال: ما يكفيني: هو الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ عليِّ بنِ أبي طالب أبوه[3] ابن الحنفية.

* * *

= يكتفي به الرجل من الماء للغسل، وابن ماجه (٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

(١) رواه البخاري (٢٥٢)، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٨)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً»، وروى نحوه ابن ماجه (٥٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة.

ورواه النسائي (٤٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه، بنحو لفظ البخاري.

* مصادر شرح الحديث:

«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٦)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٤٤).

(٢) «الرجل»: زيادة من «ق».

(٣) في «ق» زيادة: «هو ابن».

* التعريف:

محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بن عليِّ بنِ أبي طالب، الهاشميُّ، المدنيُّ، كنيتُه أبو جعفر كما ذُكر، سمع جابرَ بنَ عبدالله، وعبدالله بنَ أبي رافع، وسعيدَ بنَ المسيب.

روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، ومخول بن راشد[1]، ومعمرُ ابن يحيى، وابنه جعفر، والأوزاعيُّ، وعمرو بن دينار.

مات سنة أربعَ عشرةَ ومئة، وهو يومئذ ابن ثلاث وسبعين، وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة، تابعي أخرج حديثه في «الصحيحين»، ﷺ[2].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الجمهور على عدم التحديد في الوضوء والغسل، وإنما ذلك على حسب حال المستعمِل، وعادته في الاستعمال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[النساء: ٤٣]، فأمر بالغسل مطلقاً، ولم يقيده بمقدار معين، وعلى نحو ذلك روي: أنه ﷺ قال: «لا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدٍ حَتَّى يَغْسِلَ

---

(١) في «ق»: «ابن راشد بن أسد».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣١١)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٦١٥١).

وَجْهَهُ وَبَدَنَـهُ»، الحديث. ولم يعلِّقه بحدٍّ.

وروي: أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، وهذا يفيد سقوط التحديد؛ إذ الحدُّ لا يثبت في ذلك إلا من الشرع، وليس في ذلك شرع؛ ولأنه لو كان في ذلك حد لا يجزئ دونه، للزم منه الحرجُ العظيم، والمشقةُ الشديدة؛ لِمَا عُلم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم، وتفاوتها، فمنهم من يكفيه اليسيرُ؛ لاقتصاده ورفقِه، واعتدالِ بشرته، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير؛ لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت، لوجب أن يفارق كلُّ إنسان عادته، وأن يستعمل مَنْ يكفيه دون ذلك الحد زيادةً على ما يحتاج إليه، وأن يقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بأكثرَ مما قدر له على ما لا يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد، فبطل التقدير، لذلك قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ومن الناس من حُكي عنه: أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقلَّ من مُدٍّ، وفي الاغتسال على أقلِّ من صاع؛ لورود الخبر بذلك.

قلت: ظاهرُ كلام القاضي يقتضي أن هذا القول بالتحديد خارج المذهب، وليس كذلك، بل هو منقول في مذهب مالك رحمه الله[1].

قال: وهذا لا معنى له؛ لأن ذلك إنما ورد على أنه إخبار عن القَدْر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وتركِ الإسراف.

---

(١) من قوله: «قلت: ظاهر كلام القاضي» إلى هنا ليس في «ق».

قلت: وانظر نقل[1] ح الإجماعَ على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدر في «شرح مسلم» له[2]، مع ما تقدم من نقل الخلاف في ذلك، والله أعلم.

الثاني: الصاع: أربعةُ أمداد، والمدُّ: رِطلٌ وثلثٌ بالبغدادي، والرطل: مئة وثلاثون درهماً، أو ثمانية وعشرون وثُلث، فالصاع وزناً: خمسةُ أرطال وثُلث، هذا المعروف والمشهور، وعند الشافعية وجه شاذ: أن الصاع ثمانية أرطال، والمدَّ رطلان[3].

وقد أُجمع على النهي عن الإسراف في الماء وإن كان على شاطئ البحر، وهل ذلك على الكراهة أو التحريم؟ الأظهرُ أنه على الكراهة، والله أعلم.

الثالث: **قوله**: «يكفي»: هو ـ بفتح الياء ـ، و«**أوفى**» يحتمل أن يكون بمعنى: أطولَ، ويحتمل أن يكون بمعنى: أكثرَ، فالأول: يرجع إلى الصفة، والثاني: يرجع إلى الكمية.

وقوله: «**وخيراً منك**»: هو بالنصب معطوف على (مَنْ) الذي هو مفعول يكفي[4]، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «قول».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٥).

(٤) في «ق»: «بيكفي».

وقوله: «فَأَمَّنا في ثوب»: بيان لمشروعية ذلك، وعدم كراهته[1]، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «وَأَيُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[2]، والله أعلم.

(١) في «ق»: «كراهيته».

(٢) رواه البخاري (٣٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ومسلم (٥١٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث أبي هريرة ﷺ.

باب التيمم

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في[1] القَوْمِ، فقالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، فقالَ: يا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّـهُ يَكْفِيكَ»[2].

---

(١) في «ق»: «مع».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٤١)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، واللفظ له. ورواه أيضاً: (٣٣٧)، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، و(٣٣٧٨)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، والنسائي (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٧)، و«فتح =

التيـمُّمُ فـي اللـغة: القصـد، قـال تعـالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢]؛ أي: قاصديه.

وهو في الشـرع: القصـدُ إلى الأرض، ومسحُ الوجـه واليديـن منها[١]، عندنا.

وعند الشافعي: القصدُ إلى التراب الطاهر[٢].

وهو مصدرُ: تَيَمَّمَ؛ كالتعلُّم لتعلَّم.

قال الأزهري: يقال: تَيَمَّمْتُ فُلاناً، وَيَمَّمْتُهُ، وَأَمَمْتُه وَتَأَمَّمْتُهُ إذا قصدتُه، وأصلُه من الأمِّ، وهو القصدُ[٣].

قال الإمامُ المازري: ومنه قوله: [الطويل]

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ أَسْـلَمَا وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْـعِ أَنْ يَتَكَلَّمَـا[٤]

التعريف: هو عِمْرانُ بنُ حصينِ بنِ عبيدِ بنِ خلفِ بنِ عبدِ نُهْم ـ بضم النون وسكون الهاء، آخره ميم ـ بنِ سالمِ بنِ غَضِرَةَ ـ بالغين

= الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠، ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٢٢).

(١) في «ق»: «منه».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٥٩).

(٤) البيت لحميد بن ثور الهلالي. وانظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٨٣).

المعجمة والضاد المكسورة ـ ابنِ سلول ـ بالسين المهملة المفتوحة ـ ابنِ حُبْشِيَّة ـ بالحاء المهملة المضمومة، والباء الموحدة الساكنة، والشين المعجمة المكسورة وبعدها ياء باثنتين تحتها مشددة وآخره هاء ـ ابنِ سلولَ بنِ كعبِ بنِ عمرِو بنِ ربيعةَ، الخزاعيُّ، الكعبيُّ، يكنى: أبا نُجَيْد، بنون مضمومة وجيم مفتوحة.

أسلم عمرانُ بنُ حصين هو وأبو هريرة[1] عامَ خيبر، وهي سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة المشهورين.

روي: أنه كان يرى الحفظة، وأنه يُسلَّم عليه بكرةً وعشيّاً، وكان قد سكن البصرةَ، وكان قاضياً، استقضاه عبدالله بنُ عامر، فأقام بها أياماً، ثم استعفاه فعفاه، ومات بها في سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية.

وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قَدِمَها ـ يعني: البصرة ـ راكبٌ خيرٌ من عمران بن حصين.

وقال محمد بن سيرين: أفضلُ مَنْ بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمرانُ بنُ حصين.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة[2].

---

(١) في «ق» زيادة: «جمعياً».

(٢) في «ق»: «بثمانية».

روى عنه: أبو رجاء العطاردي، ومضرب، وزرارة بن أوفى، وأبو السوار حسان، وخلق سواهم.

روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والله أعلم[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

بعد مقدمة بين يديه في أحكام التيمم على طريق الاختصار، فنقول وبالله التوفيق.

التيممُ ثابتٌ بالكتاب والسنة، وإجماعِ الأمة، وهو خَصيصةٌ خصَّ الله تعالى بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

قال ابن العربي: وفيها حكمتان:

إحداهما: أن طهارتَهم الأصليةَ كانت بالماء، فنقل الله منها ـ عندَ عدمِها ـ إلى التراب الذي هو أصلُ الخِلْقة؛ لتكون العبادة دائرةً بين قوام الحياة، وأصل الخلقة.

الثانية: أن النفس خلقها الله تعالى على جِبِلَّة، وهي أنها كلما

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٨٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣ / ٥٣٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٣١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٠٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٧٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/ ١١١).

تركت عنه، وأعرضت، كسلت عنه ونفرت، وكلما تمرنت عليه، واعتادت، أنست به، واستمرت عليه، فلو لم يوظَّفْ[1] عليها عند عدم الماء حركةٌ في الأعضاء، وإقبالٌ على الطهور[2]، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقُّ عليها العبادة، فشرعَ الله لها ذلك دائماً حتى يكون أنسُها به قائماً، فالخيرُ عادة، والشرُّ لَجَاجة.

وإذا ثبت أنه قائم مقامَ الماء، فإنه عاملٌ عملَه في إباحة الصلاة، ورفعِ الحدث؛ فإن الحدث ليس بمعنًى حسيٍّ، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تيمم، وصلى، فقد زال المانع، وارتفع حكم الحدث.

قال: وهذا هو مذهب مالك رحمه الله الذي لا خلافَ فيه، وقد قال بلفظه في كتابه، الذي هو نخبته، ولُبابُ علمه: ولا بأس أن يؤم المتيممُ للمتوضئين[3]؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماءَ بأطهرَ منه، ولا أتم[4] صلاةً[5]. وهذا نص.

فإن قيل: قد قيل: لا يصلي فرضين بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي.

---

(١) في «ق»: «يوصف».

(٢) في «ق»: «الطهارة».

(٣) في «ق»: «المفرضين».

(٤) في «ق» زيادة: «من».

(٥) انظر: «القبس» لابن العربي (٣/ ٤١٢).

وبالجملة: فيجب أن تعلموا أن الله مدَّ طهارة الماء إلى غاية، وهي وجود الحدث، ومدَّ طهارةَ التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجد الماء، ارتفع حكمُ التيمم، كما إذا وُجد الحدث، ارتفع حكمُ الماء.

والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجدَه، استعمله، وصلى، وإن لم يجده، بقي على حكم التيمم الأول.

سمعت الإمام الشيخ أبا الحسن السلميَّ من أصحاب عليِّ بنِ نصرِ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ يقول: إذا تيمم للصلاة، فالتيممُ قُربةٌ مبيحةٌ للمحظور، وهو فعلُ الصلاة، فلا تتعدَّى إباحتها؛ كالكفارة في الظهار، فقلت له: إنما هو للطهارة، ورفع المانع؛ كالوضوء بالماء، فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه استعمالُ الماء إذا وجدَه بالحدث الأول، فقلت له الكلام المتقدم: وهو أن الله تعالى مدَّ طهارة الماء إلى غاية هي وجودُ الحدث، ومدَّ طهارة التيمم إلى غاية هي وجودُ الماء، وجرى في ذلك كلام كثير، أصلُه مبين[1] في كتاب «النزهة». انتهى.

قلت: وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» بأوعبَ من هذا.

والتيمُّمُ لا يكون إلا في الوجه واليدين إجماعاً، سواء كان عن

---

(١) في «ق»: «مبني».

حدث أصغر، أو أكبر، سواء تيمم لكل الأعضاء عندنا، أو بعضِها عندَ من يقول به.

إذا ثبت هذا، فالتيمم يتعلق بخمسة أطراف: من يجوز له من المحدثين التيممُ، وشروطُ جوازه، وصفةُ التيمم، وما يُتيمم به، وما الصلواتُ التي يتيمم لها، وتؤدَّى به.

أما الطرف الأول: وهو من يجوز له من المحدِثين التيممُ، فهو: كلُّ محدِثٍ حدثاً أعلى، أو أدنى، كما تقدم.

وأما الطرف الثاني: وهو: شروطُ جوازه، فشرطان: عَدَمُ الماء، أو عدمُ القدرة على استعماله، فإن وجدَ بعضَ ما يكفيه من الماء، لم يلزمه استعمالُه عندنا، وكان كعادم الجملة، وعلل ذلك أصحابنا: بأن فيه جمعاً بين البدل والمبدَل منه، وذلك لا يجوز، ولا يجب؛ كصيام بعض الشهرين، وإعتاق بعضِ الرقبة؛ لأن الله تعالى أوجب الوضوء على المحدِث، والغسلَ على الجنب، ثم نَقَلَنَا عند تعذر الماء إلى التيمم، فمن أوجبَ الجمعَ بينهما، فقد وضعَ شرعاً مخالِفاً للقرآن؛ ولأن الشافعيَّ وافقَنا على أن واجدَ بعضِ الرقبة لا يُعتق ما وجد، ويصوم، وأدلَّـتُنا على هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه، وهذا إنما يمشي إذا ثبت أن التيمم بدلٌ من الوضوء، وإلاَّ، فقد ذكر عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن بعض المتأخرين: أنه قال: لا أقول إن التيمم بدلٌ، وإنما أقول: إنه عبادة مستأنَـفَة.

قال: وأراه إنما قال ذلك؛ لأن البدل يقوم مقام المبدَل منه، ويسدُّ مسدَّه في كل الأحوال، والتيممُ لا يقوم مقامَ الطهارة بالماء، ولا يسدُّ مسدَّها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلَّى به صلوات، ولا يرفع حَدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء، وإن كان قد تُستباح به الصلاة كما تستباح بالطهارة بالماء، فهو بخلافها فيما ذكرنا، فامتنع لذلك أن نُسميه بدلاً. انتهى[1].

وهو بخلاف خصال الكفارة، فإن كلَّ واحدة تسد مسدَّ الأخرى على الإطلاق، فلا شبه[2] بينهما، أعني: التيمم، وما قيس عليه من خصال الكفارة، على هذا التقدير، وإن قلنا: إن التيمم بدل من الوضوء، فالظاهر اعتدالُ القياس، والله أعلم.

وأما الطرف الثالث: في صفة التيمم، فهو: أن يضع يده على الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه كلَّه، ويديه إلى المرفقين على المشهور.

وقيل: إن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين، أجزأَهُ.

ع: وقال ابن شهاب: إلى الآباط[3]، فمن قال: إلى الكوعين، فكأنه بنى على تعليق الحكم بأول الاسم، ويؤيده ـ أيضاً ـ بحديث

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٢٥).

(٢) في «ق»: «فالشبه بينهما».

(٣) في «ق»: «الإبط».

فيه: «وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[1].

ومن قال: إلى الآباط، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذلك أكثرُ ما ينطلق عليه اسم يد، ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العِقْد: أن الراوي قال: فتيمَّمْنا إلى الآباط، أو قال: إلى المناكب.

وأما من قال: إلى المرافق، فكأنه ردَّه إلى الوضوء لما كان تُستباح الصلاةُ به كما تستباح بالوضوء، والحكمُ إذا أُطلق في شيء، وقُيِّدَ فيما بينه وبينه مُشابَهَة، اختلف أهلُ الأصول في ردِّه إليه؛ كهذه المسألة، والعتق في الكفارة على[2] الظهار، هل يشترط فيها الإيمان، وتُرد إلى كفارة القتل؟ انتهى[3].

قلت: وقد نقل ح عن أبي سليمان الخطابي: أنه قال: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزمه مسحُ ما وراءَ المرفقين[4].

وهذا لا يلتئم مع ما قدمناه من الخلاف في ذلك عن ابن شهاب، فلينظر[5].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٢) في «ق»: «في».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٩). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

(٥) «فلينظر» ليس في «ق».

وإذا ثبت هذا، فلا بد من مراعاة الصفة في مسح اليدين على المشهور من مذهبنا، وهي[1]: أن يبدأ بيسرى يديه يمسح بها ظاهرَ اليمنى ماراً إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن ماراً إلى الكف، وفي اليسرى كذلك.

وعلى هذا: هل يمسح كفَّ اليمنى قبل الشروع في اليسرى، أو يَشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضَهما ببعض؟ قولان لأصحابنا.

والمأمور به ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، فإن اقتصر على ضربة واحدة؛ فالمشهور: لا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره.

وقيل: يعيد في الوقت.

وقال ابن سيرين: إنه لا يجزئه أقلُّ من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه، كذا نقله عنه ح، في «شرح مسلم»[2].

وأما الطرف الرابع، وهو ما يتيمم به: فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله: الأرضُ، وما تصاعدَ عليها مما لا ينفك عنها غالباً، فيجزئ عندنا التيممُ على الحجر الصَّلْد، والرمل، والسِّباخ، والنورة، والزرنيخ، وجميع أجزاء الأرض ما دامت على جهتها، ما لم

---

(١) في «ق»: «وهو».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

تغيرها صنعة آدمي بطبخ وغيره[1]، سواء فعل ذلك مع وجود التراب، أو مع عدمه.

وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقاً كما يقوله الشافعي.

وخصص ابن حبيب من أصحابنا الإجزاءَ بعدم التراب.

واختلف أصحابنا في التيمم على الثلج والملح والحشيش[2].

ع: والحجة للقولة[3] المشهورة عن مالك: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، والصعيد ينطلق على الأرض، وقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[4].

ويحتج للشافعي، والقولةِ الشاذةِ عندنا: بما وقع في أحد[5] طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وَتُرَابُهَا طَهُوراً»[6]، فذكر التراب[7].

وأما الطرف الخامس، وهو ما يُتيمم له: فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: كلُّ قُربة لزم التطهيرُ لها بالماء؛ كالصلوات كلها،

---

(١) في «ق»: «ونحوه».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «القوية».

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٥) في «ق»: «إحدى».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢١٨).

ومسِّ المصحفِ، وغسلِ الميت، ولا يكاد يتصور في الطواف إلا لمريض، انتهى.

قيل: وإنما قال: كل قُربة، ولم يقل: كل ما لزم التطهيرُ له مطلقاً؛ لئلا يدخل فيه وطء الحائض إذا انقطع دمُها؛ لأن الاغتسال له واجب إذا أراد الزوجُ وطأها، ومع ذلك، لا يتيمم له، وأظن هذا أيضاً كلامه، والله أعلم.

وهذا ما أردنا من المقدمة.

وأما الوجوه، فالأول: المعتزل، المنفرد عن القوم المتنحي[1] عنهم.

قال الجوهري: اعتزلَهُ، وتَعَزَّلَهُ بمعنى.

قلت: وانعزل أيضاً في غير المتعدِّي.

والاسمُ العزلة، يقال: العزلةُ عبادةٌ[2].

واعتزالُه عن القوم استعمالٌ للأدب[3] والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصلِّ معهم.

فإن قلت: لم قال ﷺ للرجل الآخر الذي وجده جالساً: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»[4] وهذا إنكار

---

(١) في «ق»: «المنتحي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٦٣)، (مادة: عزل).

(٣) في «خ»: «الأدب».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه: الإمام =

لهذه الصورة[1]، وقال لهذا: «يا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، وهذا كلام لا إنكار فيه، بل فيه حسنُ الملاطفة والرفق، حتى أخرج كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك خاصةً من غير لفظٍ يُشعر بإنكارٍ ما ولا إغلاظ، بخلاف الأول.

قلت: الرجل الذي أنكر عليه ﷺ كان في الحَضَر في المسجد، والذي لم[2] ينكر عليه كان في السفر؛ لأن هذا هو حديث الوادي، والمصنفُ لم يورده على الوجه بكماله من بعض الروايات، والسفرُ مظنةُ الأعذار؛ من إعواز الماء وغيرِه، فهو أقربُ إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر.

الثاني: فُلانٌ وفُلانـةُ: كنايـةٌ عن الأعـلام، ولذلك لا يُـثنيان، ولا يجمعان من حيث كان الاسم لايثنى ولا يجمع إلا بعد التنكير[3]، وهناه: كنايةٌ عن النكرات، والظاهر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

= الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٥). وغيرهم، عن محجن ﷺ.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩).

(٢) «لم» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠/ ٣٨١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤)، و«القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٧)، (مادة: ف ل ن).

خاطب الرجلَ بلفظِ: يا فلان! ويحتمل أن يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كنَّى عنه، إما لأنه نسي اسمه، أو لأمر آخر.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما منعك أن تصلي في القوم؟**» وقد روي: «مَعَ القَوْمِ»، ومعنى الحرفين مختلف، فإن (في) للظرفية، فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفاً خرج منه هذا الرجل، و(مع) وإن كانت ظرفاً، لكن فيها معنى المصاحبة، فكأنه قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم؟

تنبيه: وقولي: إن (مع) ظرف ـ أعني: المفتوحة العين ـ، وأما الساكنة العين، فهي حرف على رأي، والأكثرون على أنها اسم مطلقاً؛ لأن الخليل حكى: جئتُ مِنْ مَعَه، فأدخلوا عليها حرف الجر، وقالوا: جئنا معاً، فنونوا.

قال بعضهم، وما يبعد في الإسكان تقوية الحرفية؛ لأنها إذا كانت اسماً مع الإسكان، فقد أسكن المنصوب، ولم يقل به أحد، وإذا قلنا: إنها ظرف، فهي ظرف مكان؛ بدليل وقوعها خبراً عن الجثث في نحو قولنا: زيدٌ مع بَكْر، وظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث، فاعرفه.

الرابع: قال الجوهري: القَوْمُ: الرجالُ دون النساء، لا واحدَ له من لفظه.

قال زهير: [الوافر]

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[الحجرات: ١١]، ثم قال[1]: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[الحجرات: ١١]، وربما دخل النساءُ فيه على سبيل التبع؛ لأن قومَ كلِّ نبي رجالٌ ونساء، وجمعُ القوم: أقوام، وجمعُ الجمع: أقاوم.

قال أبو صخر:

فَإِنْ يَعْذِرِ القَلْبُ العَشِيَّةَ في الصِّبا
فُؤادَكَ لا يَعْذِرْكَ فِيهِ الأَقَاوِمُ

عنى بالقلب: العقل.

وقال ابن السِّكّيت: يقال: أَقايِم[2]، وأَقاوِم.

والقومُ يذكَّر، ويؤنث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كان للآدميين، يذكر ويؤنث؛ مثل: رَهْط، ونَفَر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾[الأنعام: ٦٦]، فذكَّرَ، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[الشعراء: ١٠٥]، فأنث، فإن صُغِّرَتْ، لم يدخل فيها الهاء، وقلت: قُوَيْم، ورُهَيْط، ونُفَير، وإنما يلحق التأنيث فعله، وتدخل الهاء فيما يكون لغير الآدميين؛ مثل: الإبل، والغنم؛ لأن التأنيث لازم له، وأما جمع التكسير مثل، جِمال ومساجد، فإن ذكر وأنث، فإنما تريد الجمعَ إذا ذَكَّرت، والجماعةَ إذا أَنثت[3]، انتهى[4].

---

(١) في «ق» زيادة: «تعالى».

(٢) في «ق»: «أقاويم».

(٣) في «ق»: «أنث».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠١٦)، (مادة: قوم).

الخامس: ق: في «شرح الإلمام» في هذا الحديث: فيه: الاجتهادُ في زمن النبي ﷺ؛ لأن هذا المعتزلَ عن الناس لأجل الجنابة، مع احتمال الحالِ لوجوه عديدة، وتعيُّنِه[1] لبعضِها طريقُه الاجتهاد، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعيةَ التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم، كان كمن عدم الماءَ والصعيدَ، فاحتمل أن يصلِّي ويقضي، ويصلِّي ولا يقضي، ولا يصلِّي ويقضي، ولا يصلِّي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاءُ في ذلك، والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدمَ الأداء، ويقع احتماله التيمم مع احتماله للتيمم وعدمه، وتعيين المحتملات طريقه الاجتهاد، ولأنه عمل على كونه لم يكن التيمم مشروعاً؛ فإن[2] ذلك قبل نزول الآية؛ لأن[3] قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**» دليل على تقدُّم مشروعية التيمم على هذا القول؛ لأن مشروعيةَ التيمم لم تُعلم إلا بالآية ونزولها، فالحكمُ بمقتضاها يقتضي تقدُّمَها، وأَخَصُّ من هذا: الاجتهادُ بحضرة رسول الله ﷺ، مع إمكان مَنْ يُفتيه[4].

---

(١) في «ق»: «وتعيينه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «إلا أن».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٣٩).

السادس: قوله: «**أصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ**»: لا ينبغي أن يُحمل على أنه اعتقد أن المحدِثَ[1] لا يتيمم؛ لأن مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن إسلام عمرانَ بنِ حُصين[2] راوي هذا الحديث ـ كما تقدم ـ؛ فإنه أسلمَ عامَ خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع، وهي[3] واقعة مشهورة، وإنما ينبغي أن يُحمل على أنه اعتقد أن الجنبَ لا يتيمم، كما ذُكر عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وتكون الملامسة المذكورة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، عندهم ـ أعني: عند من شك في تيمم الجنب ـ محمولةً على غير الجماع؛ لأنهم لو حملوها على الجماع، لكان تيمم الجنب مأخوذاً[4] من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، إلا أن يكون هذا الرجل لم يبلغه نزولُ الآية، فيُحمل على أنه لم يعلم مشروعيةَ التيمم، وفيه بُعد، والله أعلم[5].

وقوله: «**ولا ماءَ**»: هو بفتح الهمزة: اسمُ لا مبني معها، والخبر محذوف، أي: لا ماء معي، أو عندي، أو موجود، أو نحو ذلك.

ق: وفي حذفه بسطٌ لعذره؛ لما فيه من عموم النفي، كأنه نفى

---

(١) في «ق»: «الجنب».

(٢) في «ق»: «الحصين».

(٣) في «ق»: «مأخوذ».

(٤) في «ق»: «مأخوذ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٠).

وجود الماء بالكلية؛ بحيث لو وُجد بسبب، أو سعي، أو غيرِ ذلك، لحصَّله، فإذا نفى وجوده مطلقاً، كان أبلغَ في النفي، وأعذرَ له.

قال: وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في قولنا: لا إله إلا الله: لنا، أوفي الوجود، وقال: إن نفي الحقيقة مطلقةً أعمُّ من نفيها مقيدةً؛ فإنها إذا نُفيت مقيدة، كان ذلك دليلاً على سلب الماهية مع القيد، وإذا نُفيت غيرَ مقيدة، كان نفياً للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة[1]، انتفت مع كل قيد، أما إذا نُفيت مقيدة بقيد مخصوص، لم يلزم نفيها مع قيد آخر، هذا، أومعناه[2].

قلت: وفي هذا الإنكار عندي نظر، فإن قولنا: لا إله في الوجود إلا الله، يستلزم نفي كلِّ إلهٍ غير الله تعالى قطعاً، فهو في الحقيقة نفيٌ للحقيقة مطلقةً لا مقيدةً، وقد قدَّره[3] ابنُ عطية: لا إله[4] معبودٌ، أو موجودٌ[5]، وهو قريب مما تقدم، أو هو هو من حيث المعنى، ولا معنى لهذا الإنكار، وليت شعري ما يقدِّرُ هذا المنكِرُ فيه؛ إذ لا بد من تقدير الخبر، وإلا، أدى ذلك إلى خرم قاعدة عربية مجمَع عليها.

---

(١) «الحقيقة» ليست في «ق».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «خ»: «قدرها».

(٤) في «ق»: «إلا الله» بدل «لا إله».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٤٠).

السابع: قوله: عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[1].

قال الأزهري: الصعيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمي صعيداً، ووجهُ الأرض يسمى صعيداً، والطريق يسمى صعيداً.

قال: وقد قال بعض الفقهاء: الصعيد: وجهُ الأرض، سواء كان عليه التراب، أو لم يكن، ويرى التيممَ بوجه الصفاة الملساء جائزاً، وإن لم يكن عليها ترابٌ إذا تمسح بها للتيمم، وسمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه صعد على الأرض.

ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]: أنه التراب الطاهر، وجد على وجه الأرض، أو أُخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف: ٤٠]، انتهى[2].

ق: في «شرح الإلمام»: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون الألف واللام فيه للعهد؛ إذ هاهنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه، ويحتمل أن تكون للجنس، فإذا حمل على العهد، دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذ بذلك المكان، ولا دليل لنا على تعين ذلك الصعيد، مما اختلف فيه من

---

(١) «فإنه يكفيك» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢ ـ ٥٣).

المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

وإن حمل على الجنس، رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث كالآية سواء في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد، إما بخصوصه، أو بعمومه.

قلت: فتحصيل هذه المسألة: أن ما يُتيمم به على ثلاثة أقسام:

جائز باتفاق: وهو التراب المنبت، الطاهر.

ومقابله، وهو التراب النجس.

والثالث: مختلَف فيه، وهو ما كان طاهراً ليس بتراب؛ كالرمل، والحجر، والجِصِّ، والنورة، ونحو ذلك مما تقدم ذكره، والله أعلم.

الثامن: في الحديث دليل صريحٌ على جواز تيمم الجنب، ولم يختلف الفقهاء في ذلك، إلا أنه رُوي عن عمر، وابن مسعود ﷺ: أنهما منعا تيممَ الجنب، وقيل: إن بعض التابعين وافَقَهما، وأظنه الحسنَ، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك.

ق: وكأن سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه، والله أعلم[1].

التاسع: فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد، وذلك مسائل:

الأولى: أن على العالم إذا رأى مَنْ فعل فعلاً يحتمل أن يسوغ، ويحتمل أن لا يسوغ: أن يسأله؛ ليتبين حاله.

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» (٥/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ١١٠).

الثانية: فيه أن انفراد الإنسان بحضرة المصلين أمر معفي على صاحبه.

الثالثة: فيه حسنُ الملاطفة والرفق في إنكار ما هو منكَر، أو محتمِلٌ لما هو منكَر؛ لإخراجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلامَه في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك، على ما تقدم تقريره.

الرابعة: فيه أمر الصلاة جماعة.

الخامسة: فيه ذكر إبداء العذر لنفي اللوم.

السادسة: هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمنعزل هو اعتقادُ أن التيمم ليس سائغاً للجنب؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحاله على الصعيد من غير بيان للتعبد بما يفعله فيه، وصفة تيممه به، ولم يزد على قوله: «عليك بالصعيد»، هذا هو الظاهر من اللفظ، ولو كان غيرَ عالم بكيفية التيمم، وصفة العمل فيه، لوجب بيانه، واحتمالُ بيانه من غير أن ينفك البيان خلافُ ما دل عليه ظاهر اللفظ.

السابعة: فيه الاكتفاء في بيان الأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام، دون تعيين ما هو صريحٌ في البيان غيرُ محتمل لشيء آخر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد».

الثامنة: فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق، إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً[1]؛ فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد؛ فإنه

---

(١) في «ق»: «تقيداً».

يكفيك» لا بد أن يفهم منه: فإنه يكفيك في هذه الحالة، أو في مثل هذه الحالة، ولا يؤخذ[1] منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يوجد فيه الشرط، والركن في التيمم.

التاسعة: قد يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه يكفيك» دليل على عدم القضاء للمسافر المتيمم[2].

العاشرة: **في الحديث**: الجريان على سنة العادة التي أجراها الله تعالى في خلقه، وعدم التوقف لأجل انخراقها، وأن ذلك غيرُ منعي، ولا ناقص في التوكل، والتوحيد يحرك نظراً كثيراً في مسائل التوكل، والاقتضاب، وما ينافي التوكل في المباشرات للأسباب، وما لا[3] ينافيه، وله موضع آخر، إلا أن الذي يحتاج إليه هاهنا: هو أن مثلَ هذا السبب غيرُ مناف، والله أعلم.

ولتعلم: أن أكثر هذه الفوائد العشر من كلام ق في «شرح الإلمام»[4]، غير أني لخصت بعضها من حيث العبارة خاصة، والله الموفق.

* * *

---

(١) في «خ»: «يوجد».

(٢) في «ق»: «التيمم».

(٣) «لا» ليست في «ق».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٤١) وما بعدها.

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٧ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَـهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِين، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وانظر: (٣٣١)، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ و(٣٣٦)، باب: التيمم للوجه والكفين، و(٣٣٩)، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم. رواه مسلم (٣٦٨)، (١/ ٢٨٠ـ ٢٨١)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، واللفظ له، وأبو داود (٣٢١ ـ ٣٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣١٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، و(٣١٧)، باب: نوع آخر من التيمم، و(٣١٩)، باب: نوع آخر، و(٣٢٠)، باب: تيمم الجنب، والترمذي (١٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، وابن ماجه (٥٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٨)، و«عارضة الأحـوذي» لابن العربي (١/ ٢٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* التعريف:

عمارُ بنُ ياسرِ بنِ عامرِ بنِ مالكِ بنِ كنانةَ بنِ قيسِ بنِ الحصينِ، العنسيُّ، ثم المذحجيُّ، يكنى: أبا اليقظان حليف لبني مخزوم بن يقظة.

قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: وممن شهد بدراً عمارُ بنُ ياسر.

وقال الواقديُّ، وطائفة من أهل[1] العلم بالنسب والخبر: إن ياسراً أبا عمارِ بنِ ياسر عربيٌّ قحطاني، مذحجي، من عنس[2] بن مذحج، إلا أن ابنه عماراً مولى لبني مخزوم؛ لأن أباه ياسراً تزوج أَمَةً لبعض بني مخزوم، فولدت له عماراً، وذلك أن ياسراً والدَ عمار قدمَ

= (٢/ ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦)، و«شرح الإلمام» (٥/ ١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٢).

(١) «أهل» زيادة من «ق».

(٢) قلت: هو بفتح العين، وإسكان النون، وآخره سين مهملة، وهو الذي تنسب إليه القبيلة. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٩١).

مكة مع أخوين له يقال لهما: الحارث، ومالك، في طلب أخ لهم رابعٍ، فرجع الحارثُ ومالكٌ إلى اليمن، وأقام ياسرٌ بمكة، فحالف أبا حذيفةَ بنَ المغيرةِ بنِ عبدالله بنِ عمرَ بنِ مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أَمةً له، يقال لها: سُمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فمن هنا هو عمار، مولى لبني مخزوم، وأبوه عربي كما ذكرنا، قال ابن عبدالبر: لا يختلفون في ذلك.

قال أبو عمر: كان عمار وأمه سمية ممن عُذِّب في الله ﷻ، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأنَّ بالإيمان قلبُه، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: ١٠٦]، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً، والمشاهد كلَّها، وأبلى ببدر إبلاءً حسناً، ثم شهد اليمامةَ، فأبلى فيها أيضاً، ويومئذ قُطعت أذنه.

وكان ـ فيما ذكر الواقدي ـ طويلاً، أشهلَ، بعيدَ ما بين المنكبين.

زاد غيره: آدمَ اللون، أصلعَ، في مقدم رأسه شعرات، وفي مؤخره شعرات، مجدَّعَ الأنف.

قال ابن عبد البر: روى سفيان، عن قابوس أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[الأنعام: ١٢٢]، قال: عمار بن ياسر، ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[الأنعام: ١٢٢]، قال: أبو

جهل بن هشام.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَمَّاراً مُلِيءَ إِيماناً إِلَى مُشَاشِهِ»[1].

ومن حديث خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً، فَقَدْ[2] أَبْغَضَهُ اللهُ»، قال خالد: فما زلتُ أحبه من يومئذ[3].

وروى عنه ﷺ: أنه قال: «اشْتَاقَتِ الجَنَّةُ إِلَى عَمَّارٍ وَسَلْمَانَ وَبِلاَلٍ»[4]. وجاء عمار يستأذن على رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ، ائْذَنُوا لَهُ»[5].

---

(١) رواه النسائي (٥٠٠٧)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، من حديث رجل من الصحابة ﷺ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ﷺ أجمعين.

(٢) «فقد» ليس في «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٥٢). والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧٤)، وفيه انقطاع في إسناده بين علقمة وخالد..

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٦٦)، من حديث أنس ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر ﷺ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار ابن ياسر، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٢)، من حديث علي ﷺ.

قلت: وفي هذا فائدة أخرى[1]، وهو أن يقال: مرحباً؛ للغائب عنك.

وروى الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن عائشةَ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أشاءُ أن أقولَ فيه إلا قلتُ، إلا عمارَ ابنَ ياسر؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مُلِيءَ عَمَّارٌ إيماناً حَتَّى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ».

وقال عبد الرحمن بنُ أَبْزى: شهدنا مع عليٍّ صِفِّينَ في ثمانِ مئةٍ ممن بايعَ بيعةَ الرضوان، قُتل منا ثلاثة وستون، منهم عمارُ بنُ ياسر، لا يأخذ في ناحيةٍ ولا وادٍ من أودية صفين إلا رأيتُ أصحابَ محمدٍ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، وسمعت عماراً يقول يومئذ لهاشمِ بنِ عتبة: يا هاشم! تقدَّم، الجنةُ تحتَ الأبارِقَة، اليومَ ألقى الأحبةَ محمداً وحِزْبَه، والله! لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَاتِ هَجَر، لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

نَحْـنُ ضَـرَبْنَاكُمْ عَلَـى تَنْزِيلِـهِ ... فَـاليَوْمَ نَـضْرِبُكُمْ عَلَـى تَأْوِيلِـهِ
ضَرْباً يُزِيلُ[2] الهامَ عَـنْ مَقِيلِـهِ ... وَيُـذْهِلُ الخَلِيـلَ عَـنْ خَلِيلِـهِ
أَوْ يَرْجِـعُ الحـقُّ إِلَـى سَـبِيلِهِ

---

(١) في «ق»: «لغوية» بدل «أخرى».

(٢) في «خ»: «يزل».

قال: فلم أر أصحابَ محمد ﷺ قُتلوا في موطنٍ ما قُتلوا يومئذ.

وقال ابنُ مسعود وطائفة لحذيفةَ حين احتُضر، وقد ذكر الفتنة: إذا اختلف الناس بمن تأمرنا؟ قال: عليكم بابن سُمية؛ فإنه لن يفارقَ الحقَّ حتى يموتَ، أو قال: فإنه يزولُ مع الحق حيثما زال. وبعضُهم يرفعُ هذا الحديث.

قُتل مع عليٍّ رضي الله عنه بصفين، وسنُّه ثلاثٌ وتسعونَ سنةً، سنةَ سبع وثلاثين.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلمٌ بحديث واحد.

روى له الجماعة[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: (بعثَه)، وابتعَثَه بمعنى؛ أي: أرسلَه، فانبعثَ،

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٣٥٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٥٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٧٥).

فهو من المُطاوع، ومنه: بعثتُ الناقةَ أَثَرْتُها[1]، وبعثَه من منامه؛ أي: أَهَبَّه، وبعثَ الله[2] الموتى؛ أي: نشرَهم ليوم البعث، وأَبْعَثَ في السير: أسرعَ فيه[3].

الثاني: (الحاجة) معروفة.

قال الجوهري، والجمع[4] حاجٌ، وحاجات، وحِوَجٌ، وحوائجُ، على غير قياس، كأنهم جمعوا حَائِجَة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولَّد، وإنما أنكره؛ لخروجه[5] عن القياس، وإلا، فهو كثير في كلام العرب، والحَوْجاء: الحاجة، يقال: ما في صدري به حَوْجاء ولا لَوْجاء، ولا شكٌّ، ولا مريةٌ، بمعنى واحد[6].

الثالث: قوله: «**فأجنبت**»: قد تقدم أنه يقال: جَنَبَ وجَنُبُ ـ بالفتح والضم ـ، وأجنبَ أيضاً.

والتمرُّغ في الشيء: التمعُّك فيه، ويقال للموضع المتمرَّغ فيه: مُتَمَرَّغ، ومَراغ، ومَراغَة[7].

---

(١) في «ق»: «أثرها».

(٢) في «ق»: «وبعث الموتى: نشرهم».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

(٤) «والجمع» ليس في «ق».

(٥) في «خ»: «بخروجه».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٧)، (مادة: حوج).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٥)، (مادة: مرغ).

وقوله: «**كما تمرَّغُ الدابَّة**»: الأصل: تتمرَّغ، فحذف إحدى التاءَين تخفيفاً، وهو قياس في كل تاءَين اجتمعتا في أول الفعل المضارع، بشرط اتحادِ حركتهما، فإن اختلفتا، وجب الإثباتُ، نحو تتغافر الذنوب، وتتواضع الأمة، وشبه ذلك، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾[1][القدر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ﴾[المائدة: ٢]، وهو كثير، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسُهَا، ما لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»[2].

الرابع: (الدابة) في أصل اللغة: كلُّ ماش على الأرض، وقد أخرجها العرفُ عن هذا الأصل، فاستعملها أهلُ العراق في الفَرَسِ خاصة، وأهلُ مِصرَ في الحمار.

وقال الجوهري: وقولهم: أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ ودَرَجَ؛ أي: أكذب الأحياء والأموات[3].

الخامس: ق: كأنه استعمال لقياس، لابدَّ فيه من تقدُّم العلم بمشروعية[4] التيمم، وكأنه لمارأى أن الوضوء خاصٌّ ببعض

---

(١) «فيها»: ساقط في «ق».

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٤)، (مادة: دبب).

(٤) في «خ»: «لمشروعية».

الأعضاء، وكان بدلُه ـ وهو التيمم ـ خاصاً، وجب أن يكون بدلُ الغسل الذي يعمُّ جميعَ البدن عاماً لجميع[1] البدن.

قال أبو[2] محمد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطالُ القياس؛ لأن عماراً قَدَّرَ أن المسكوتَ عنه من التيمُّم للجنابة حكمُه حكمُ الغُسل للجنابة؛ إذ هو بدلٌ منه، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمَه أن لكل شيء حكمَ المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال: أن الحديث دلَّ على بطلان هذا القياس الخاصِّ، ولا يلزم من بطلان الخاصِّ بطلانُ العامِّ، والقائسون لا يعتقدون صحةَ كلِّ قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد أُلغي فيه مساواةُ البدل له؛ فإن التيمم لا يعمُّ جميعَ أعضاء الوضوء، فصار مساواةُ البدلِ للأصل ملغًى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواةَ في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس؛ فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما يكفيك» كذا وكذا، يدل على أنه لو كان فَعَلَه، لكفاه، وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فَعَلَه، لكان مصيباً، ولو كان فَعَلَه، لكان قائساً التيممَ على الجنابة، للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون[3] اللمسُ المذكورُ

---

(١) في «خ»: «بجميع».

(٢) «أبو» ليس في «ق».

(٣) «أن يكون» ليس في «ق».

في الآية ليس هو الجماعَ؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع، لكان حكمُ التيمم مبيَّناً في الآية، فلم يكن[1] يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذن فعلُه ذلك يتضمن[2] اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنص[3]، بل بالقياس[4]، وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بيَّنا من كونه فعلَ ذلك لفعله بالقياس عنده [لا] بالنص[5].

قلت: وهذا من مستحسنات بحثه رحمه الله.

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أن تقول كذا بيديك**[6]»؛ أي: أن تفعل، فأطلق القول على الفعل مجازاً.

وقيل[7]: إن العرب أطلقت القول في كل فعل.

السابع: **قوله**: «**ثم ضرب بيديه**[8] **الأرض ضربة واحدة**» دليل على المشهور من مذهب مالك، وهو الإعادة في الوقت عند الاقتصار

---

(١) في «ق»: «فلن يحتاج» بدل «فلم يكن يحتاج».

(٢) في «خ» و«ق» زيادة: «أن»، ولا وجه لها.

(٣) في «خ» و«ق»: «للنص»، والصواب ما أثبت.

(٤) في «خ» و«ق»: «للقياس»، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١).

(٦) جاء على هامش النسخة «خ» حاشية غير ظاهرة منقولة عن الجزولي على قول صاحب «الرسالة».

(٧) في «ق»: «وقد قيل».

(٨) «بيديه» ليس في «خ».

على ضربة واحدة؛ لأن الإعادة في الوقت دليلٌ على إجزاء الفعل إذا وقع ظاهراً، ولا يعيده[1]، وقد تقدم ذكرُ، الخلاف في ذلك في الحديث الأول، وإن كان ورد في حديث آخر: «ضَرْبَتَانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين»[2]، قالوا: إلا أنه لا يقاوم هذا الحديثَ في الصحة، ولا يعارَض مثلُه بمثله.

الثامن: قوله: «ثم مسحَ الشمالَ على اليمين، وظاهرَ كَفَّيه، ووجْهَه»: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد جاء في غير هذه الرواية: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[3]؛ يعني بعدَ اليدين، و(ثم) للترتيب، فاستدل[4] بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء ضرورة عدم القائل بالفرق بينهما، فاعرفه[5].

التاسع: قوله «وظاهرَ كفَّيه» دليل على الاجتزاء بالكفين، وقد تقدم تقريرُ الخلاف في المسألة، وتوجيهُ كلِّ قول بما يغني عن الإعادة.

العاشر: فيه: أن [على] من أُرسل في أمر عظيم أن يتحفَّظَ

---

(١) «ولا يعيده» ليس في «ق».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١) بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٤٠) عنده.

(٤) في «ق»: «فابتدأ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام»لابن دقيق (١/ ١١٢) وما بعدها.

ويتثبَّتَ، ولا يشهر ما أُرسل فيه إلا إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فعل عمار حيث قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة، ولم يقل: في كذا، فيصرح بما أرسل فيه[1].

وفيه من الفقه: أن المتأول المجتهدَ لا إعادةَ عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة[2].

* * *

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٤١).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٣). وتعقبه الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٥/ ٤٨) بأن أول الكلام. وهو الاستدلال بأنه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يقال فيه: إنه إنما لم يأمره فيه بالإعادة، لأنه قد أتى بالواجب وزيادة، كما دل آخر الكلام عليه، فآخر الكلام يمنع صحة الاستدلال بعدم إلزام الإعادة على المجتهد المتأول، لأن الإتيان بالواجب وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لايمنع من الاكتفاء بفعل القدر الواجب، وهذا الاعتراض مبني على أن التمرغ في التراب يجزئ إذا حصل فيه مسح الوجه واليدين، وفيه منع لبعض الشافعية.

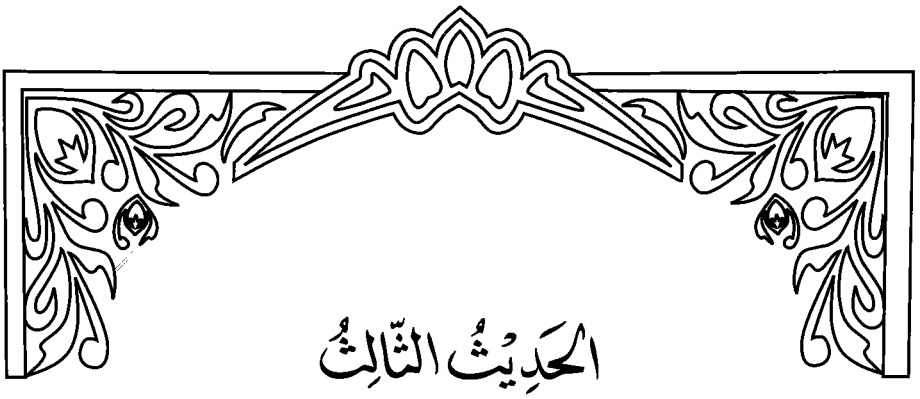

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٢٨)، في أول كتاب: التيمم، واللفظ له، و(٤٢٧)، كتاب: المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(٢٩٥٤)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (٥٢١)، وفي أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٤٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، و(٧٣٦)، كتاب: المساجد، باب: الرخصة في ذلك.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٦)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٥٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦)، و«عمدة =

* التعريف:

جابرُ بنُ عبدالله[1] بنِ حَرامِ[2] بنِ عمرِو بنِ سوادِ بنِ سلمةَ، ويقال: جابرُ بنُ عبدالله بنِ عمرَ[3] بنِ حرام، ولابد منه.

ومن قال في نسبه: عمرُو بنُ حرامِ بنِ عمرِو بنِ سوادِ بنِ سلمةَ، فليس بصحيح؛ إذ ليس في بني سلمة لصلبه سواد، إنما سوادٌ في عقِبه، هو سوادُ بنُ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ سلمةَ، والله أعلم.

وهو أنصاري، سلميٌّ، كنيته: أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، والأولُ أصح.

وأمه: أنيسة بنتُ غنمةَ بنِ عديِّ بنِ سنان، أسلمَتْ، وبايعت[4]، ذكرها ابن سعد في النساء الصحابيات.

قدم جابرٌ الشامَ ومصرَ، وكان من سكان المدينة، وأبوه عبدالله عَقَبِيٌّ بدريٌّ أُحُديٌّ، وشهد جابرٌ العقبة الثانيةَ مع أبيه صغيراً، ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح؛ لأنه روي عنه: أنه قال: لم أشهد بدراً، ولا أُحداً، منعني أبي، فلما قُتل أبي،

= القاري» للعيني (٤/ ٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٧٩) و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٣٤).

(١) في «ق» زيادة: «ابن عمرو بن حرام».

(٢) حرام: ـ بالراء ـ في الأنصار، و ـ بالزاي ـ: في قريش.

(٣) في «ق»: «عمرو».

(٤) في «ق»: «وتابعت».

لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، أخرجه مسلم في «صحيحه»[1].

وذكر البخاري: أنه كان ينقل الماء يوم بدر[2]، فيحتمل أنه كان شهدها وهو صغير بحيث إنه لم يعدَّ من البدريين، ويكون ذلك جمعاً بين القولين.

وذكر ابن الكلبي: أنه شهدَ أُحداً، ولعله كالأول.

وروى عنه [أبو] الزبير: أنه قال: غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت معه منها تسعَ عشرةَ غزوة[3]، فيحتمل أنه لم يحتسب ببدر وأحد؛ لأنه لم يحضرهما، أو لكونه صغيراً، والله أعلم.

وكان من الحفاظ المكثرين في الروايـة، وممن طال عمرُه حتى اتسعَ الأخذُ منه[4]، وعَمِيَ في آخر عمره، ومات وهو ابن أربع وتسعين سنة، واختُلف في وفاته، فقيل: في سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع، وقيل: [5] ثمان، وقيل: [6] تسع وسبعين، وقيل: ثمان وستين بالمدينة،

---

(١) رواه مسلم (١٨١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧)، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٣٤).

(٤) «منه» ليس في «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «ابن».

(٦) في «ق» زيادة: «ابن».

وصلى عليه أَبانُ بنُ عثمانَ بنِ عفان ﷺ، وهو أميرها، ويقال: إنه آخرُ مَنْ مات من الصحابة بالمدينة ﷺ[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«نُصرت بالرُّعب»**: قال ابن فارس في «مجمله»: **النَّصْر**: العَوْن، وانتصر الرجل: انتقم، والنصر: الإتيان، يقال: نصرت أرض بني فلان: أتيتها، والنصر: المطر، يقال: نُصرت الأرض، أي: مُطرت، والنصر: العطاء، قال[2]: [الرجز]

---

(١) **فائدة:** تقدم في ترجمة جابر ﷺ أن أباه معدود في الصحابة، لذلك يقال في جابر وأبيه: ﷺ. قال الإمام ابن دقيق ﷺ في «شرح الإلمام» (٢/ ٥٦٤): وكذلك الجادة فيمن يكون هو وأبوه صحابيين، وفيه من الفائدة الدلالة على صحابيّة أبي الراوي، فقد يكون خفياً عن الجمهور ممن لا أُنس له بالرجال، انتهى.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٤٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٩٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٤٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٢) هو رؤبة بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ١٧٤).

إِنِّـي وَأَسْـطَارٍ سُـطِرْنَ سَـطْراَ لَقَائِلٌ: يَا نَـصْرُ نَـصْرٌ نَـصْرَا[1]

انتهى[2].

وهو مصدر، والاسم: النُّصْرَة.

وأما **الرعب**: فهو الخوف والوَجَل مما يحاذر في المستقبل، يقال منه: رَعَبْتُهُ، فهو مرعوبٌ: إذا فزعتهُ، ولا يقال: أَرْعَبته[3].

وهذا الرعب ـ والله أعلم ـ هو الذي ألقاه الله تعالى في قلوب الكفار في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾[آل عمران: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾[الأحزاب: ٢٦].

الثاني: ق: الخصوصيةُ التي يقتضيها لفظُ الحديث متقيدةٌ بهذا القدر من الزمان، ويفهم منه أمران:

أحدهما: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقلَّ من هذه المسافة.

والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثرَ منها؛ فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ومناسبته[4] أن لا تذكر الغاية فيه.

وأيضاً: فإنه لو وجد أكثرُ من هذه المسافة لغيره، لحصل الاشتراك[5]

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٨٧٠).

(٢) «انتهى» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٦)، (مادة: رعب).

(٤) في «ق»: «ومناسبة».

(٥) في «خ»: «الإشراك».

في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية، انتهى[1].

قلت: وانظر: هل كان ذلك مختصاً به في نفسه ﷺ؛ حتى لو لم يكن هو في معسكر قومٍ أرسلهم ـ مثلاً ـ لم يسبقهم الرعبُ إلى قلوب أعدائهم، أو ذلك له ولأمته على الإطلاق؟

والظاهر: الأول، وإن كان في بعض الأحاديث: «وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتي شَهْراً»، ذكره أحمد بن حنبل في «مسنده»[2]، فإن صح، ففيه نظر؛ لأن الواقع قد لا يكون كذلك، فإنَّا نرى من العساكر القوية الشوكة مَنْ لا يسبقهم الرعبُ، فانظر علامَ يُحمل ذلك إن صح الحديث؟ وبالله التوفيق.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: قد تقدم أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، وقيل: ـ بالفتح ـ: اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع[3] المتخذ مسجداً، هذا أصله في اللغة.

وأما في العرف، فينطلق على الموضع المبني للصلاة التي السجودُ منها.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٣)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ. قلت: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) في «ق»: «الموضع».

والذي ينبغي أن يُحمل عليه في الحديث الوضع اللغوي دونَ الاصطلاحي، وهو موضع السجود في أيِّ مكان كان؛ أي: جُعلت الأرضُ كلُّها موضعَ سجود، ولا[1] يختص السجود منها بمكان دونَ غيره.

ق: ويجوز أن يُجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمسجد[2] في ذلك، فإطلاق[3] اسمه عليها من مجاز التشبيه.

والذي يقرب هذا التأويل: أن الظاهر أنه إنما أريد: أنها موضعٌ للصلاة بجملتها، لا للسجود فقط منها؛ لأنه لم ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحدَه بموضع دون موضع[4].

قلت: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل، من حيث كان موضعُ السجود بعضاً للمسجد العرفي، والله أعلم.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وطهوراً»: ينبغي أن تعلم أن (فَعولاً) المشتقَّ في الكلام؛ إما للمبالغة، وإما لغيرها، فالذي للمبالغة شرطُه أن يكون زائداً على معنى فاعِل مع مساواته له فيما له من تَعدٍّ ولُزوم؛ كضَروب بالنسبة إلى ضارب، ووَلوج بالنسبة إلى والج.

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) في «ق»: «كالسجود».

(٣) في «خ» و«ق»: «فأطلق»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥).

والذي لغير المبالغة إما بنيةٌ مفتتحة دالة على معنى فاعل، مُغنية عنه، نحو: عَقوق، وحَصور للناقة الضيقة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها، وإما دالة على ما يفعل به الشيء؛ كرَقوء، وهو ما يُرْقأ به الدمُ؛ أي: ينقطع، وأشباهه.

فطَهورٌ في الحديث من القسم الأول، وهو الذي للمبالغة، فهو بمعنى: مطهِّر؛ لأنه ﷺ ذكره في معرض الخصوصية، ولو كان بمعنى: طاهر[1]، لم تكن فيه خصوصية؛ لأن طهارة الأرض عامة بالنسبة إلى سائر[2] الأمم.

وقد استُدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ـ كما تقدم ـ؛ للعموم الذي في قوله: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»، ومن اشترط الترابَ، استدل بما جاء في الحديث الآخر: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً»[3]، وهذا خاص، فينبغي[4] أن يُحمل العامُّ عليه؛ كما يُحمل المطلقُ على المقيد، على القول بذلك، وتختص الطهوريةُ بالتراب.

واعتُرض على هذا بوجوه:

منها: منعُ كونِ التربةِ مرادفةً للتراب، وادعى أن تربة كل مكان:

---

(١) في «ق»: «يعني طاهر».

(٢) في «ق»: «إلى عامة الأرض الأمم».

(٣) رواه مسلم (٥٥٢)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) في «ق»: «ينبغي».

ما فيه، تراباً كانَ أو غيره مما يقاربه.

ومنها: أنه مفهومُ لقب؛ أعني: تعلق الحكم بالتربة، ومفهومُ اللقب ضعيف، لم يقل به إلا الدَّقاق.

ق: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن في الحديث قرينةً زائدةً على مجرد تعلُّق الحكم بالتربة، وهي الافتراق[1] في اللفظ بين جعلِها مسجداً، وجعلِ تربتها طهوراً، على ما في الحديث، وهذا الاقتراق في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم، وإلا، لعُطف أحدُهما على الآخر نسقاً؛ كما في الحديث الذي ذكره المصنف. انتهى.

ومنها: أن حديث التربة، لو سُلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله: «مسجداً وطهوراً» بمنطوقه، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[2].

الخامس: أخذ بعض أصحابنا من هذا الحديث أن لفظ (طَهور) يستعمل لا بالنسبة إلى الحدث، ولا الخبث، وقال: إن[3] الصعيد قد سُمي طهوراً، وليس بحدث، ولا خبث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، هذا أو معناه، وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ

---

(١) في «خ» و«ق»: «الاقتران»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٦).

(٣) «إن» ليست في «ق».

سَبْعاً»[1] حين قال الشافعية: طهور يستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدثَ على الإناء، فتعيَّنَ أن يكون عن خبث، فمنع هذا الحصر. وقال: لفظةُ (طهور) تستعمل في إباحة الاستعمال؛ كما في التراب؛ إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ» مستعملاً في إباحة استعماله؛ أعني: الإناء كما في التيمم[2].

قلت: ومنه قول الشاعر:

عِـذابِ الثَّنَايَـا رِيقُهُـنَّ طَهُـورُ[3]

إذ لا حدثَ هناك أيضاً، ولا خبثَ، فلا حصر إذن، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا: بأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد تقرر الكلام على هذه المسألة مستوعباً بما يغني عن الإعادة[4].

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فأيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاة، فليصل**»: ق: مما يُستدل به ـ أيضاً ـ على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله: «أيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاة»[5] صيغةُ عموم، فيدخل تحته مَنْ لم يجد تراباً، ووجدَ غيرَه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٦).

(٣) انظر: «الأمالي» للقالي (١/ ١٨٦)، وصدر البيت:

إلـى رجـحِ الأكفـالِ هيـفٍ خـصورها

(٤) في «ق»: «عن إعادته».

(٥) «من أمتي أدركته الصلاة» ليس في «ق».

من أجزاء الأرض، ومَنْ خَصَّ التيممَ بالتراب يحتاج [1] أن يقيم دليلاً يخص به هذا العمومَ، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول[2] بذلك، فمن لم يجد ماء ولا تراباً، صلَّى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث: إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: «فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ»[3]، والحديثُ إذا جُمعت طرقُه، فَسَّرَ بعضُها بعضاً[4].

السابع: (أَيُّ): اسمٌ مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما): زائدة لتوكيد معنى[5] الشرط، والجملة التي هي (أدركته الصلاة): في موضع خفض صفة للرجل، والفاء في (فليصلِّ): جواب للشرط، وخبرُ المبتدأ محذوف، تقديره ـ والله أعلم ـ: فيما يُقَصُّ عليكم، أو فيما فُرض عليكم «أَيُّما رجلٍ» الحديث، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾[النور: ٢]، وأشباه ذلك على مذهب سيبويه ﷺ، فإنه قدره[6]: فيما يُتلى عليكم، أو فيما فُرض عليكم[7]، كما تقدم.

وقيل: الخبرُ ما بعدَه؛ كما تقول: زيدٌ فاضربْه، وكأن الفاء زائدة،

---

(١) في «ق» زيادة: «إلى».

(٢) في «ق»: «وإنا نقول».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٤٨)، بلفظ: «فعنده مسجده، وعنده طهوره».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧).

(٥) «معنى» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «قدر».

(٧) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٤٣).

فعلى هذا يكون (فليصلِّ) الخبر، لكن فيه بُعد من حيث إن (أياً) شرطٌ صريح يقتضي الجوابَ، ولا جواب له هنا إلا الفاء، بخلاف الآيتين؛ فإنهما غير صريحتين في الشرط، فتعين الوجهُ الأول، وهو حذف الخبر، والله أعلم.

الثامن: هذا العموم؛ أعني: عمومَ قولِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مخصوصٌ بما استثناه الشرعُ من المواضع التي تَحْرُمُ الصلاةُ فيها؛ كالأماكن المغصوبة، ونحو ذلك، أو تكره؛ كالمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وظهرِ بيتِ الله الحرام، والحمَّام؛ حيث لا يوقن منه بطهارة، ومقابر المشركين، وكنائسهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

التاسع: وجهُ اختصاصه ﷺ بذلك: أن مَنْ كان قبلنا كانوا ـ على ما قيل ـ لا يصلون إلا فيما يتيقنون طهارتَه من الأرض، كالبِيَع، والكنائس، وخُصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما تيقنا نجاسته[1]، وما ذكر مع النجاسة آنفاً مما استثني.

العاشر: قد يؤخذ من قوله ﷺ: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»: أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت؛ كما هو مذهب الجمهور، وأنه يضعِّفُ قولَ من يقول: إن التيمم يرفع الحدث، وإن كان هو الذي يقوم عليه الدليل من غير هذا الحديث، كما تقدم تقريره.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٧).

الحادي عشر: قوله ﷺ: «**وأُحلت لي الغنائمُ**»: الغنائم: جمع غنيمة، وهي والمَغْنَمُ بمعنى واحد، يقال منه: غَنِمَ القومُ غُنْماً ـ بالضم ـ لا غير[1].

قال العلماء: كان الأمم قبلنا على ضربين: منهم: من لم يحل لأنبيائهم جهادُ الكفار، فلا غنائمَ لهم، ومنهم: من أُحل لهم ذلك، إلا أنهم كانوا إذا غنموا مالاً، جاءت نار فأحرقته، فلا يحل لهم أن يتملكوا منه شيئاً، وأباح الله لهذه الأمة الغنائمَ، وطَيَّبَها لها[2].

ق: ويحتمل أن يريد بالغنائم؛ بعضَ الغنائم، وفي بعض الأحاديث: «وَأُحِلَّ لَنَا الخُمْسُ»، أخرجه ابن حِبَّان[3]، بكسر الحاء وبعدها باء موحدة[4].

الثاني عشر: قوله ـ **عليه الصلاة والسلام** ـ: «**وأُعطيتُ الشفاعةَ**».

ق: الأمثل الأقرب أن تكون الألف واللام في (الشفاعة) للعهد، وهو ما بينه الرسول ﷺ من الشفاعة العظمى التي امتاز بها على سائر الخلق، وهي الشفاعة في إراحة الناس من طول القيام؛ بتعجيل حسابهم؛ كما جاء مبيناً في «الصحيح»، وهو المقام المحمود الذي

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٩٩)، (مادة: غنم).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٨): والأول أصوب، وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٩)، من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧).

يَحمَدُه فيه الأولون والآخرون من أهل المحشر، ولا خلاف في هذه الشفاعة، ولا تنكرها المعتزلة.

ق: والشفاعات: الأخروية خمس[1]:

إحداها: هذه، وقد ذكرنا اختصاصَ الرسول ﷺ بها، وعدمَ الخلاف فيها.

وثانيها: الشفاعةُ في إدخال قومٍ الجنةَ دونَ حساب، وهذه ـ أيضاً ـ وردَتْ لنبينا ﷺ، ولا أعلم الاختصاصَ فيها، ولا عدمَ الاختصاص.

وثالثها: قوم استوجبوا النارَ، فيشفع في عدم دخولهم لها، وهذه أيضاً قد تكون غيرَ مختصة.

ورابعها: قومٌ دخلوا النار، فيشفع في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدمُ الاختصاص؛ لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة، وقد ورد ـ أيضاً ـ: الإخوان من المؤمنين.

وخامسها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه أيضاً لا تنكرها المعتزلة.

فتلخص من هذا: أن من الشفاعات ما عُلم الاختصاصُ به، ومنها ما عُلم عدمُ الاختصاص به، ومنها ما يحتمل الأمرين، فلا تكون الألفُ واللام للعموم، فإن كان النبي ﷺ قد تقدم منه إعلامُ

---

(١) في «ق»: «خمساً».

الصحابة بالشفاعة الكبرى المختصِّ بها التي صدَّرْنا بها الأقسامَ الخمسة، فلتكن الألفُ واللامُ للعهد.

وإن كان لم يتقدَّم ذلك على هذا[1] الحديث، فلتُجعل الألفُ واللام لتعريف الحقيقة، وتتنزل على تلك الشفاعات؛ لأنه كالمطلق حينئذ، فيكفي تنزيلُه على فرد.

وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في الحديث إلا قولهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُعطيت الشفاعةَ»، فكل هذه الأقسام التي ذكرتهَا قد أُعطيها ﷺ، فليُحمل اللفظُ على العموم؛ لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها ﷺ، فلفظُها ـ وإن كان مطلقاً ـ، إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية[2].

الثالث عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة»: ظاهرُه أو نصُّه يقتضي اختصاصَه ﷺ بهذه الخصلة كغيرها مما تقدم، لكن قد يعارضه أن يقال: إن نوحاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَمَّت ـ أيضاً ـ رسالتُه أهلَ الأرض كلَّهم؛ لأنه حين خروجه من السفينة لم يبق معه إلا مَنْ كان مؤمناً، وهو مرسَل إليهم، وهم أهلُ الأرض كلِّها حينئذ؛ لأن الغرق قد عمَّ جميعَ الأرض، وعمَّ الماءُ جميعَها على ما طفحت به التفاسير، قاله ابن

---

(١) «هذا» زيادة من «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٨).

عباس، وغيرُه.

ويجاب عنه: بأن يقال: عمومُ رسالة نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاءت بطريق الاتفاق، ولم يكن في أصل البعثة، وإنما وقعت بسبب ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين حينئذ بسبب هلاك غيرهم، وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته متأصِّل من أصل البعثة، فحصلت الخاصيةُ[1] له ﷺ، وزال الاعتراضُ المذكور، والحمدُ لله، وأيضاً: لم تدم بعده نبوة عامة؛ بخلاف نبوة سيدنا محمد ﷺ[2].

الرابع عشر: قوله ﷺ: **«أُعطيت خمساً»** إلى آخر الحديث، لا يقتضي حصر خصوصياته في هذه الخمس، بل يجوز أن يكون له خصائصُ أُخر، وإذا جُمعت روايات هذا الحديث، وأضيف بعضُ ما ذكر فيها من الخصائص إلى بعض، كانت أكثرَ من خمس.

فإنه قد جاء في رواية لمسلم عدَّها ستاً، منها: قوله ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»[3].

---

(١) في «خ»: «الخاصة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد رواه البخاري (٦٦١١)، كتاب: التعبير، باب: المفاتيح في اليد، نحوه.

وفي رواية: «أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ»[1].

وجاء: «وَفُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً، وَأُوتِيتُ هذِهِ الآياتِ: خَوَاتِم البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي»[2].

وفي رواية: «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[3].

فقد تحصَّل من مجموع هذه الروايات عند إضافة بعض هذه الخصائص[4] إلى بعض: أنها عشرٌ، لا خمس، وهي: النصرُ بالرعب، وجعلُ الأرض مسجداً وطهوراً، وإحلالُ الغنائم، والشفاعةُ العظمى، وعمومُ الرسالة، وجعلُ صفوفنا كصفوف الملائكة، وإيتاؤه جوامعَ الكلم، ومفاتيحَ خزائن الأرض، وخواتيمَ البقرة، وكونُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خُتم به النبيون، فهذه عشر خصائص بالنسبة إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ومسلم (٥٢٣)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه في رواية مسلم برقم (٥٢٣) عنده.

(٤) في «ق»: «الروايات».

ما رأيناه، ولعلَّها أكثرُ من ذلك[1]، ولا حاجَةَ بنا إلى تأويل الحديث بردِّ بعض هذه الخصائص إلى بعض من حيثُ التداخلُ، أو غير ذلك؛ لما تقدم من كون اللفظ لا يقتضي حصراً، بل خصائصُه ﷺ في الحقيقة لا تُحصى، ومآثرُه أكثرُ من أن يُحاط بها فتستقصى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرف وكرم.

(١) قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٤٩٣): وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى»: أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء: ستون خصلة وقد أُفردت خصائصه بالتأليف، فبلغت أضعاف ذلك بكثير، وقد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في «شرح نونية الصرصري، معارج الأنوار»، وفي «تحبير الوفا»، وغيرهما، فلعل النبي ﷺ اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، على أن العدد لا مفهوم له عند الأكثر، فحينئذ يندفع الإشكال من أصله، انتهى.

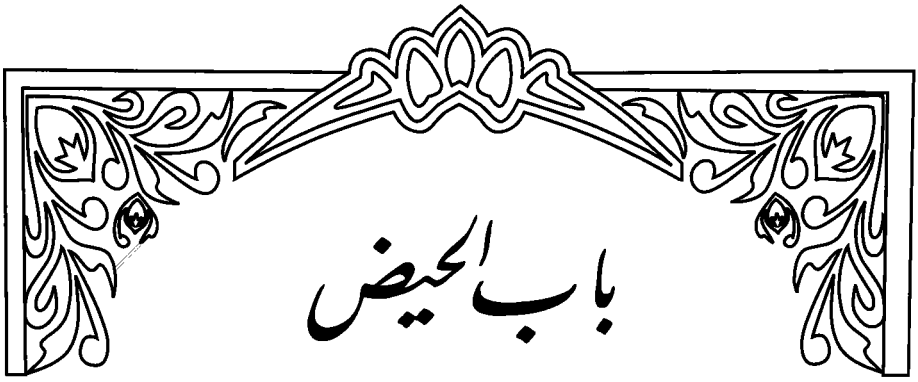

باب الحيض

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ[1]: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[2].

وفي رواية: [3] «وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي

---

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، واللفظ له.

(٣) قال الصنعاني في «حاشيته على الإحكام»: (١/ ٤٦٥): لا أدري لم زاد: في رواية؛ فإن هذا اللفظ في «الصحيحين» معاً في باب: الاستحاضة، في سياقٍ واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم، للبخاري في باب: غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم».

الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٢٦)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، و(٣١٤)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٤)، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر. ورواه مسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والنسائي (٢٠١)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من المحيض، و(٢١٢)، باب: ذكر الأقراء، و(٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و(٣٤٩)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٩)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (١٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، وابن ماجه (٦٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٩٧)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٨٢).

الحيض أصلُه: سيلانُ الدم، قالوا: وله ستة أسماء: الحيض، والطَّمْث، والعِراكُ، والضَّحِكُ، والإكبارُ، والإعصارُ.

وللحائض ثمانية أسماء: حائض، وطامِث، وطامِس، وعارِك، وفارِك، وضاحِك، ودارِس، وكابِر.

وهو دمٌ تُرخيه المرأة بعدَ بلوغها في أوقاتٍ معتادة.

والاستحاضةُ: سيلانُه في غير أوقاته، وهو يسيل من عِرْقٍ فمُه في أدنى الفرج، يسمى: العاذِل ـ بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ـ، يقال: حاضت المرأة حَيْضاً، ومَحيضاً، ومَحَاضاً، فهي حائِضٌ.

قال الفراء: ويقال: حائضةٌ في لغة قليلة، وَدَرَسَتْ، وطَمثت، ونَفِست ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ، وربما فُتحت وضُمت، وأَعْصَرتْ، وأَكْبَرَت، وضَحِكَتْ[1].

ع: قيل: أصله من قول العرب: حاضَتِ السَّمُرَة: إذا خرجَ منها ماءٌ أحمرُ؛ فكأنه من الحُمْرة، قال: ولعلَّ السمرة إنما شُبهت بالمرأة.

وقيل: الحيضُ والمحيضُ: اجتماع الدم هناك، ومنه سُمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه[2].

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٤). وانظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ١٥٨)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٣)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٨)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٣).

قلت: قولهم: ومنه سُمي الحوض لاجتماع الماء فيه، ردَّه الفارسي رداً عنيفاً، وخَطَّأَ قائلَه من جهة اللفظ والمعنى، فقال: هذا زلل ظاهر؛ لأن الحوض من الواو، ويقال: حُضْتُ، أَحوضُ؛ أي: اتخذتُ حوضاً، واستَحْوَض الماءُ: إذا اجتمع، والحائض تسمى حائضاً عندَ سيلان الدم منها، لا عند اجتماع الدم في رحمها، وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها، فإذن أخذُ الحيضِ من الحوض خطأ لفظاً ومعنى[1].

قلت: أما كونه خطأً من جهة اللفظ، فظاهر من حيثُ اختلافُ الاشتقاقين.

وأما من جهة المعنى، ففيه نظر؛ لأن السيلان فرعُ ثبوتِ الاجتماع، فهو يجتمع، ثم يسيل، لا يقال حالةَ اجتماعه: لا تسمى المرأة حائضاً حتى يسيل؛ لأنا نقول: إنها تسمى حائضاً، إن لم يكن حقيقة، فمجازاً، لاسيما والفقهاء يقولون: ما قارَبَ الشيءَ فله حكمُه، وسيلانُ الدم قريبٌ من اجتماعه، فلا يُقطع بالخطأ والحالةُ هذه. والله أعلم.

والحيضُ شيء كتبه الله ـ تعالى ـ على بنات آدم عليهن السلام، وجعله حفظاً للأنساب، وعلامةً يُستدل بها على براءة الرحم في الأغلب، وقلنا: في الأغلب؛ لأن الحامل قد تحيض، وقد حدَّه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله: بكونه الدمَ الخارجَ بنفسه من فرج الممكِنِ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢١).

حملُها عادة، غيرَ زائدٍ على خمسةَ عشرَ يوماً، من غيرِ ولادة[1].

وزاد ابن شاس[2]: ولا مرض.

وأحكامه مبسوطة في كتب الفقه.

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله!»** ولم تقل: سألتْ رسولَ الله ﷺ؛ كما قالته السائلةُ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن ذلك خشية تكرير اللفظ الواحد؛ فإنه مستهجَنٌ في العادة غالباً.

والثاني: أن فيه إثباتَ النبوة والرسالة بالتصريح دون التضمين، وشبيه بهذا ما جاء في الصحيح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند النوم: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، حتى أمر القائلَ: وبرسولِكَ الذي أرسلتَ أن يقول: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[3]، وإن كان قد قيل في هذا الأخير: إنه تحرز ممن أُرسل من الملائكة؛ فإن أحدهم رسولٌ، لا نبي، والله أعلم.

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤)، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

الثاني: قولُها: «أُستحاض»: قد تقدم معنى الاستحاضة، والماضي منه استُحيضت المرأة ـ مبنياً للمفعول لا غير ـ، فهو من باب: حُمَّ، وزُهِيَ؛ مما لا يُستعمل إلا مبنياً للمفعول[1]، والأصلُ: أُسْتَحْيَضُ، فنقلت حركة[2] الياء إلى الحاء الساكنة قبلها، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلَها الآن، فانقلبت ألفاً؛ كما هو في: يُقال، ويُباع، ونحوِ ذلك، والأصلُ منه: الحاء، والياء، والضاد، والزوائدُ اللاحقة للمبالغة؛ كقَرَّ، واستقَرَّ، وأعشبَ المكانُ، واعْشَوْشَبَ، وأشباهِ ذلك.

الثالث: قولها: «فلا أَطهر»: نفيٌ للطهارة على طريق المبالغة؛ لأن (لا) تنفي المستديم، بخلاف (لن)؛ فإنها تنفي ما قرب.

قال ابن خطيب زملكا: وسرُّ ذلك: أن الألفاظ مشاكلة للمعاني، و(لا) آخرُها ألف، والألف يمكن امتدادُ الصوت به؛ بخلاف النون؛ فإنها ـ وإن طال اللفظ بها ـ لا يبلغ طوله مع (لا)، فطابق كلُّ لفظ معناه.

قلت: ولا يُلتفت إلى قول الزمخشري في «مفصَّله»: إن (لن) لتأكيد ما تُعطيه (لا) من نفي المستقبل[3]؛ لأنه مبنيٌّ على مذهبه في الاعتزال استدراجاً إلى قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف: ١٤٣]، ونحو

---

(١) «لا غير، فهو من باب حُمَّ وزُهي؛ مما لا يُستعمل إلا مبنياً للمفعول» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فتحة».

(٣) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٤٠٧).

ذلك، وهذه المسألة مبسوطة في كتب علم البيان، وإنما قصدنا التنبيهَ على القاعدة من حيث الجملة.

إذا ثبت هذا، فالمراد بالطهارة هنا ـ والله أعلم ـ: اللغويةُ، وهي النظافةُ، وكنَّت بها عن عدم النظافة من الدم؛ لأن الطهارة ـ وإن كانت[1] يراد بها استعمال المطهِّر ـ، فيقال للوضوء: طهارة، وكذلك الغسل، ويراد بها أيضاً الحكمُ الشرعي المرتَّب على استعمال المطهِّر[2]، فيقال لمن ارتفَع حدثُه: هو على طهارة، فلا ينبغي أن تُحمل على استعمال المطهر؛ لأن النساء لم يكنَّ يستعملنَ المطهر في ذلك الوقت، وهي غيرُ عالمة بالحكم الشرعي؛ لأنها جاءت تسأل عنه، فتعين حملُه على الوضع اللغوي، كما تقدم، والله أعلم[3].

الرابع: قولها: «أفأدع الصلاة؟»: هو كلام من تقرر عنده مانعيةُ الحيض للصلاة؛ كما أجمع عليه السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

وقد حكي عن بعض السلف: أنه استحب للحائض إذا دخل وقتُ الصلاة؛ أن تتوضأ، وتستقبلَ القبلة، وتذكرَ الله تعالى، وأنكره بعضُهم[4].

---

(١) في «ق»: «كان».

(٢) من قوله: «فيقال للوضوء: طهارة» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٢).

(٤) المرجع السابق، (١/ ١٢٣).

وكأنه إنما أنكر لكونه لم يردْ فيه شيء من الشارع، وإلا، فكان ذلك إشارة إلى بذل الوسع في نهاية ما تقدر[1] عليه.

وهو شبيه بما نقل عن الشيخ أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله: أنه لما سُجن كان إذا أظلته الجمعة، تهيأ لها بالغسل والطيبِ، وغيرِ ذلك من سُننها[2]، ثم يمشي إلى باب السجن، فإذا رُدَّ، قال: اللهمَّ إن هذا نهايةُ ما أقدر عليه، أو كلاماً ذا معناه.

ولكنَّ المعوَّلَ عليه الوقوفُ مع السنة، وما كان عليه سلفُ هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»**: هو بكسر الكاف من «ذلكِ»؛ لأنه يخاطب امرأة.

فيه: دليل على جواز الصلاة بالجرح، أو القرحِ السائلِ دمُه وقيحُه؛ كما يقولـه أصحابنـا، ما لم يكثـر، فيستحب[3] غسـلُه، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحُه يَثْعَبُ دماً[4].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها»**: **فيه**: دليـل لقولِ مَنْ يقـول من أصحابنـا: إن

---

(١) في «ق»: «تقرر».

(٢) في «ق»: «سببها».

(٣) في «ق»: «فيجب».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، عن المسور بن مخرمة.

المستحاضة تقتصر على عادتها من غيرِ استظهار، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

العادة خاصة ـ كما تقدم ـ؛ فإنه ﷺ ردَّها إلى العادة، ولم يأمرها باستظهار[1].

الثاني: العادة، والاستظهار بثلاثة أيام.

الثالث: خمسة عشر يوماً.

وبالجملة: فالحيضُ ضربان: مبتدأَة، ومعتادة.

فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه، وذلك تمام خمسةَ عشرَ يوماً على المشهور عندنا، وقيل: تجلس قدرَ أيام لِداتها، وهنَّ[2] ذواتُ أسنانها من أهلها وغيرهنَّ، فإن زاد على ذلك، فإن اعتبرنا الخمسةَ عشرَ، اغتسلت، وصلت، وكانت مستحاضة، وإذا[3] اعتبرنا أيام لِداتها، استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسةَ عشرَ يوماً، وقيل: من غير استظهار.

وأما المعتادة: فعن مالك فيها روايتان:

أشهرهما: بناؤها على عادتها، وزيادة ثلاثة أيام.

والأخرى: جلوسُها إلى آخر الحيض، ثم تعملان على التمييز

---

(١) قوله: «فإنه ﷺ ردها إلى العادة، ولم يأمرها» جاء بعد قوله «خمسة عشر يوماً» في «ق».

(٢) في «خ»: «وهي».

(٣) في «ق»: «وإن».

إن كانتا من أهله، فإن عدمتا التمييز، صَلَّتا أبداً، ولم تعتبرا لعادة.

وحكمُ المستحاضة عندنا حكمُ الطاهر اتفاقاً، غير أنه يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع دم استحاضتها، وأن تتوضأ لفعلِ كلِّ صلاة ما لم يشقَّ عليها ذلك[1].

وأما وطؤها: فالجمهورُ على جوازه حالَ جريانِ الدم؛ كذا حكاه ابنُ المنذر في كتابه «الإشراف» له، ثم قال: وبه نقول.

قال: وروينا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها[2].

وعنه رواية: أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجُها العَنَتَ.

ودليل الجمهور: ما روى عكرمة عن حَمْنَةَ بنتِ جحش ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت مستحاضة، وكان زوجُها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما بإسناد حسن[3].

قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضةُ يأتيها

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الحاجب (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٣٥٩)، وقد نقل المؤلف هذا عن النووي في «شرح مسلم»، فلتتنبه.

(٣) رواه أبو داود (٣١٠)، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).

زوجُها إذا صلَّت، الصلاةُ[1] أعظمُ[2].

ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، وغيرِهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرعُ بتحريمه[3].

فائدة: المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ خمس:

حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ.

الثانية: أُمُّ حَبيبة، ويقال: حَبيب، بغير هاء[4].

الثالثة: فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش هذه، القرشيةُ[5] الأسديةُ.

الرابعة: سَهْلَةُ بنتُ سُهيل[6]، القرشيةُ العامرية[7].

الخامسة: سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ[8].

وقد ذكر بعضهم أن زينبَ بنتَ جحش استُحيضت، والمشهور خلافُه، وإنما المستحاضةُ أختُها.

---

(١) في «ق»: «والصلاة».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧).

(٤) في «ق» زيادة: «هاء التأنيث».

(٥) في «ق»: «العربية».

(٦) في «ق»: «سهل».

(٧) رواه أبو داود (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً.

(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٩٠).

قال أبو عمر: والصحيحُ عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً[1].

السابع: اختار بعضُهم، وأظنه الخطابيَّ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رواية: «**لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغسلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»: كسرَ[2] الحاء؛ أي الحالةَ المألوفة المعتادة[3].

والحَيْضَة: ـ بالفتح ـ: المرةُ من الحيض[4]، وظاهرُ تعلُّقِ الحكم بالإقبال والإدبار يُشعر بأنها مميزة، ضرورةَ كونها لا بدَّ لها من علامة تعرف بها إقبالَ الحيضة وإدبارَها، فإقبالُها: بدء الدم الأسود مثلاً، وإدبارُها إدبارُ ما هو بصفة الحيض.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٨)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).

قلت: وقد جمعهنَّ البرماوي في قوله:

ستُّ نسوةٍ جاء استحاضتهنَّ في ... زمان النبيِّ الهاشميِّ المشرَّفِ
كأم حبيبٍ ثم حمنةَ زينبٍ ... بناتِ لجحشٍ في الأخير توقَّفِ
وبنت سُهيلٍ سهلةٍ ثمَّ بنت أبي ... حُبيشٍ كذا منهنَّ سودَةُ فاعرفِ

كذا نقله السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥١٠).

(٢) في «ق»: «كسر».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٣).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٣)، (مادة: حيض).

ويحتمل أن تكون معتادةً، وتكون علامةُ الإقبال: وجودَ الدم في أول أيام العادة، وإدبارها: انقضاء أيام العادة[1].

الثامن: استُشكل ظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي»؛ إذ لم يأمرها بالغُسل، حتى حمل بعضُهم هذا الإشكال[2] على أن جعلَ الإدبارَ انقضاءَ أيام الحيض والاغتسال، وجعل قولَه: «فاغسلي عنكِ الدمَ» محمولاً على دم يأتي بعدَ الغسل.

ق: والجوابُ الصحيح: أن هذه الرواية ـ وإن لم يذكر فيها الغُسل ـ، فقد ذُكر في رواية أخرى صحيحة، قال فيها: «وَاغْتَسِلِي»[3].

وفي الحديث: دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى تحريم صلاة الحائض، وعدم قضائها؛ إذ لم يأمرها به، وذلك مجمَع عليه.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٤).

(٢) في «ق»: «الاستشكال».

(٣) رواه ابن ماجه (٦٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.
وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٤).

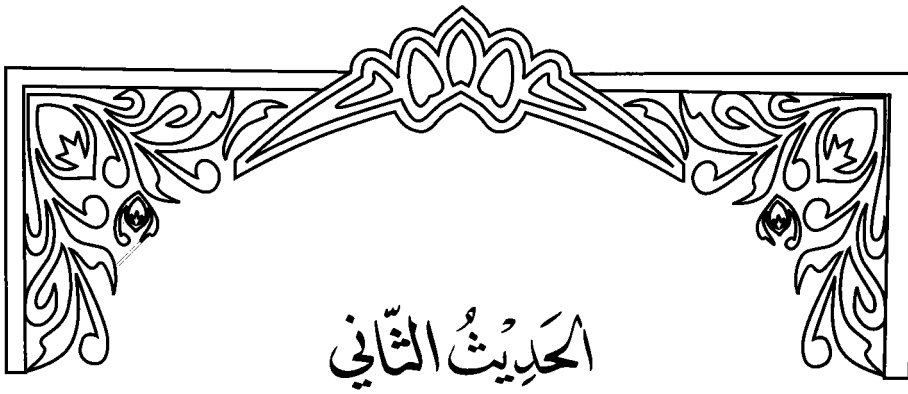

الحَدِيثُ الثّاني

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، واللفظ له، وعنده: «. . . فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة»، وسيأتي تنبيه المؤلف على ذلك قريباً. ومسلم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع الصلاة، و(٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،)، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، و(٢٠٩، ٢١٠)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٥٦ ـ ٣٥٧)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الأقراء، والترمذي (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، وابن ماجه (٦٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها. =

هذا[1] الحديث مغلوطٌ فيه، قيل: إنه سقط بين قوله: «فأمرَها أن تغتسل» وبين قوله: «لكلِّ صلاة»: فكانت تغتسلُ لكل صلاة، فيكون أصل الحديث هكذا: «فأمرَها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاة»، فليس فيه أمرٌ منه ﷺ لها بالغُسل لكل صلاة البتةَ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة من عندِ نفسها، لا أنها مأمورةٌ بذلك. وهكذا هو عند مسلم.

وفي «البخاري»: أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل، وقال: «هَذَا عِرْقٌ»، فكانت تغتسل لكل صلاة، فسقطَ منه حينئذ قولُه: «فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاة»، وهكذا هو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي، وقال بعده ما قال مسلم: قال الليثُ: ولم يذكر ابنُ شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن(٥/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٠٨).

(١) في «ق»: زيادة: «قد تقدم ذكر الخلاف في أيهما كانت تستحاض، هذه، أو أختها زينبُ بنتُ جحش، أو هما جميعاً وهذا».

أُمَّ حبيبة أن تغتسلَ لكل صلاة، ولكنه شيء جعلَتْه هي[1].

فثبت بهذا كلِّه أنه ليس في «الصحيحين»، ولا أحدهِما: أن النبي ﷺ أمرَها بالغسل لكل صلاة.

وأما الأحاديثُ الواردة في «سنن أبي داود»[2]، والبيهقي، وغيرِهما: أن النبي ﷺ أمرَها بالغُسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقيُّ وغيرُه ضعفَها[3]، وإنما صح من ذلك ما تقدَّم من أمرِه ﷺ بمطلَق الغُسل، دون أن تغتسلَ لكل صلاة.

وهكذا قال الشافعي رحمه الله، ولفظه: وإنما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلَها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع، والله أعلم[4].

وقد روي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم قالوا بوجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة.

وروي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وجاء ذلك أيضاً في رواية ابن إسحاق خارجَ الصحيح.

لكن حمله الجمهورُ على مستحاضةٍ ناسيةٍ للوقت والعَدَد، يجوزُ

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٩٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٢).

في مثلها أن ينقطع دمها عند وقت كلِّ صلاة.

ودليل الجمهور: أن وجوب الغسل إنما يكون بالشرع، ولم يصحَّ في ذلك حديث، فلا وجوبَ، بل جاء في الحديث المتقدم: «اغتسلي وصلِّي»، ولم يأمرها بتكرار الغسل لكل صلاة، ولو كان واجباً، لأمرها به، والله أعلم[1].

وهذا الخلاف ـ والله أعلم ـ ينبني على مسألة أصولية: وهو أن الأمر هل يقتضي التكرار، أو لا؟ والله أعلم[2].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٨): والجمع بين الحديثين بحمل الأمر بالغسل على الندب أولى، انتهى. قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥١٢): ولهذا استحبه الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢/ ٣١).

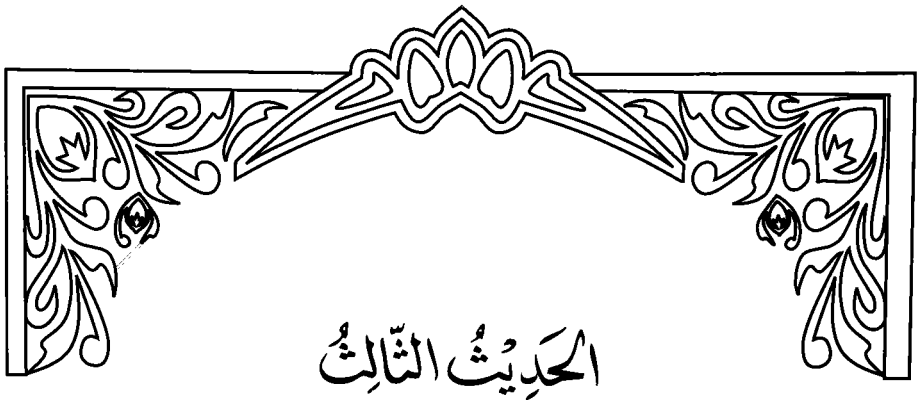

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ؛ كِلاَنَا جُنُبٌ، فكَان يَأْمُرُني، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني؛ وَأَنا حَائِضٌ، وكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وأَنَا حَائِضٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٥)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، و(٢٩٧)، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، و(٢٦٨)، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، و(٢٤٦٩)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي (٤١٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و(٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، و(٣٧٤)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، و(٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها، و(٣٨٧)، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها، والترمذي (١٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، و(٧٢٨)، كتاب: الصوم، =

* **الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

الأول: أنه يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل من الجنابة.

الثاني: (كِلا) و(كِلْتا) لفظُهما مفردٌ، ومعناهما التثنية، هذا مذهب البصريين، وهما عند الكوفيين مثنيان لفظاً ومعنى.

ودليل البصريين: قولُه تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[الكهف: ٣٣]، ولم يقل: آتتا، وقول الشاعر: [الوافر]

كِلا يَومَيْ أُمامةَ يَوْمُ صَدٍّ ... وَإِنْ لَمْ نَأْتِها إِلاَّ لِمَامَا[1]

= باب: ما جاء في مباشرة الصائم، وابن ماجه (٦٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، و(٦٣٣)، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٤، ٢/ ١٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢١٤، ٣/ ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢١، ١٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٤٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٥).

(١) البيت لجرير، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٢٩).

فإذا ثبت هذا، فالحملُ على لفظها أكثرُ، ويجوز الحملُ على معناها، وقد جمع الشاعر بين اللغتين في قوله: [البسيط]

كِلاهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَدْ أقلَعا وَكِلاَ أَنْفَيْهِمَا رَابِي[1]

والألف في «كلا» منقلبة عن واو، والتاء في (كلتا) كذلك، وليست للتأنيث؛ إذ تاء التأنيث لا تكون قبلَها إلا فتحة، أو ألف، ولأنها لو كانت زائدة، لكان وزنها فِعْتَلاً، وفِعْتَل[2] ليس في الكلام، والكلام عليها مبسوط في كتب النحو، وإنما أردنا التنبيه على ذلك من حيث الجملة[3].

تنبيه: لا ينبغي أن يُستدل للبصريين بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كلانا جُنُب؛ لأن جنباً في اللغة المشهورة يكون للواحد، والمثنى، والمجموع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحد، كما تقدم.

الثالث: فيه جواز مباشرة الحائض، وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسأله ﷺ بعضُ أصحابه عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[4]، وانعقد الإجماعُ على

---

(١) البيت للفرزدق، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٣١).

(٢) في «ق»: «فعتلا».

(٣) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٨).

(٤) رواه مسلم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في =

تحريم الوطء في الفرج، حكاه القاضي عبد الوهاب، وغيرُه[1].

وما تحت الفرج حرامٌ عند مالك، إما لظاهر الآية؛ بناءً على أن المحيضَ اسمُ زمان، أو مصدرٌ، أو سَدّاً للذريعة، أو للأحاديث الواردة في ذلك.

منها: حديث ميمونة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُباشر نساءه فوقَ الإزار وهُنَّ حُيَّضٌ»[2].

قال أبو الجهم: الإزار: من السرة إلى الركبتين.

قال ابن القصار: لأنه موضع الإزار.

وفي أبي داود: قال معاذ: سألتُ رسول الله ﷺ عمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[3].

وفي أبي داود ـ أيضاً ـ: كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارُها يبلغ أنصافَ الفخذين، أو[4] الركبتين[5].

= لحاف واحد، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٤٦)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي. قال أبو داود: وليس هو ـ يعني: الحديث ـ بالقوي. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦٦).

(٤) في «ق»: «و».

(٥) رواه أبو داود (٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها =

وجوزه ابنُ حبيب، وأصبغ إذا اجتنبَ الفرجَ؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وهو يقتضي الإباحةَ مطلقاً، والمحيضُ عنده اسمُ مكان؛ كالمبيت، والمقيل: مكان البَيات[١] والقَيْلولة، فيختص[٢] التحريمُ بالفرج؛ لأنه موضعُ الحيض، ولأن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢] يقتضي الاعتزالَ لأجل الأذى، فحيثُ لا أذى، يجوز[٣]، وما عدا الفرج لا أَذى فيه، وأما إباحةُ أعلاها، فجائزٌ إجماعاً.

ولا يُعتد بما نُقل عن عَبِيدة السَّلْمانيِّ من قوله: لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، فإنه مردودٌ، منكَر غيرُ مقبول عندَ العلماء، حتى قال بعضهم: إنها نزعة يهودية.

قال مالك في «المجموعة»: والنفساء ـ أيضاً ـ يباشر منها ما فوق الإزار.

فقد تحصَّلَ من مجموع ما تقدم: أن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق، وقسم ممتنع باتفاق، وقسم مختلف فيه.

فالأول: ما فوق الإزار، وتحت الركبتين.

= ما دون الجماع، والنسائي (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) في «ق»: «المبيت».

(٢) في «خ»: «فيخص».

(٣) «فحيث لا أذى يجوز» ليس في «ق».

والثاني: الوطء في الفرج.

والثالث: ما بين السرة والركبة، وقد تقدم أنه حرام عند مالك؛ خلافاً لابن حبيب.

وعند الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه:

التحريم، والكراهة، والثالث: التفريق، فإن كان المباشر يضبط نفسَه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوة، أو لشدة ورعه، جاز، وإلا، فلا.

والأصحُّ الأشهَر منها: التحريم؛ كما قاله مالك ﷺ، وبالتحريم ـ أيضاً ـ قال أبو حنيفة، وسعيدُ بن المسيب، وشريح، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وقَتَادَةُ، وغيرهم.

وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود[1].

الرابع: فيه جوازُ استخدام الرجل امرأتَه فيما خَفَّ من الشغل، واقتضَتْه العادة.

وفيه: أنه لا يلزمُها إلا التمكينُ من نفسها مع ملازمة بيتها.

وفيه: جوازُ مباشرة الحائض لهذا الفعل كالطاهر، وأن بدنها طاهر إذا لم يلاقِ النجاسة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٥).

وفيه: أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد، لم يفسد اعتكافُه، ويمكن[1] أن يقاس على الرأس غيرُه من الأعضاء.

وقد يُستدل بذلك ـ أيضاً ـ على أن من حلفَ لا يخرجُ من بيتٍ أو غيره، فأَخرج يدَه، أو عضواً من أعضائه: أنه لا يكون حانثاً.

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن خروج بعض الجسد لا يكون كخروج كلِّه، ولا يبعد عندي أن يكون فيه تقوية لقول من يقول: إن الحالف لا يحنث بفعل بعضِ المحلوفِ عليه، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «وينبغي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧).

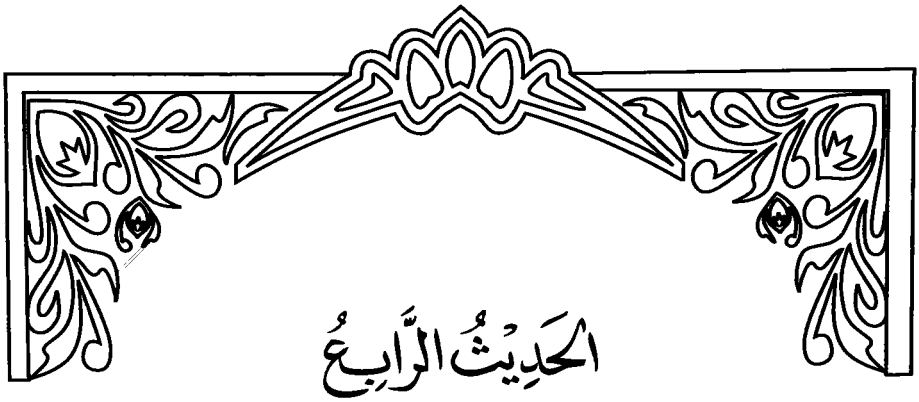

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِي، وأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ(١) (٢).

---

(١) في «ق»: «فيقرأ القرآن وأنا حائض».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧١١٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، ومسلم (٣٠١)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، واللفظ له، إلا أن عنده: «... وأنا حائض، فيقرأ القرآن»، وأبو داود (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وابن ماجه (٦٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٩)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٠٣)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (يَتَّكِئ): مهموزٌ[1].

وفي «الصحاح»: رجلٌ تُكَأَةٌ مثال هُمَزَة: كثيرُ الاتِّكاء، والتُّكَأَةُ ـ أيضاً ـ: ما يُتَّكَأ عليه، واتَّكَأَ على الشيء، فهو مُتَّكِئٌ، والموضع مُتَّكَأٌ، وقرئ: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾[يوسف: ٣١].

قال الأخفش: هو في معنى المجلس. وطعنه حتى أَتْكَأَهُ، على أَفْعَلَه؛ أي: ألقاه على هيئة المتَّكِئ، وتَوَكَّأْتُ على العصا، وأصل التاء في جميع ذلك الواو، وأَوْكَأْتُ فلاناً إيكاءً: إذا نصبت [له] مُتَّكأ[2].

قلت: ومثل التكأة ـ في كون التاء بدلاً من الواو ـ: التُّخَمَة، والأصل الوُخَمَة؛ لأنه من توخمتُ، وكذلك التراث؛ لأنه من ورثت، وأمثاله كثيرة، والله أعلم.

الثاني: حَجْر الإنسان، وحِجْره ـ بالفتح والكسر ـ، والجمع: الحُجور، وأما الحَرامُ، فبالفتح، والكسر، والضم، وقرئَ بهنَّ في قوله تعالى: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾[الأنعام: ١٣٨][3].

الثالث: فيه جواز قراءة القرآن متكئاً، ومضطجعاً، وقد يؤخذ

= و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٢٢).

(١) في «ق»: «مهموزاً».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٨٢)، (مادة: وكأ).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٣)، (مادة: حجر).

ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، وإن كان[١] قد قيل: إن المراد بذلك: الصلوات[٢]، فيما أظن.

وفيه: جواز قراءة القرآن في الموضع القريب من النجاسة؛ كما تجوز الصلاة في المكان الذي بين يدي المصلي وفيه نجاسة؛ كجدار المرحاض، أو القبر، ونحو ذلك.

وفيه: ما تقدم من طهارة الحائض وما يلابسها، ما لم تلحقه نجاسة، وجوازُ ملابستها ـ أيضاً ـ كما تقدم.

وفيه: أن بعض القرآن يطلق عليه قرآن؛ لأن الظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستكمل الختمة حالَ اتكائه.

وفيه: جوازُ الاستخدام اللطيف[٣] ـ كما تقدم ـ، وإن كان هذا فيه نوعُ استمتاع أيضاً.

وفيه: أن مس المرأة زوجَها لغير لذة في الاعتكاف لا يضر.

وفيه: أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ إذ لو لم يكن ثَمَّ ما يوهم منعه، لم يحسن التنصيص عليه، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وغيرُ المشهور من مذهب مالك رحمه الله. والله أعلم.

---

(١) «إن كان»: ساقط في «ق».

(٢) في «ق»: «الصلاة».

(٣) في «ق»: «الضعيف».

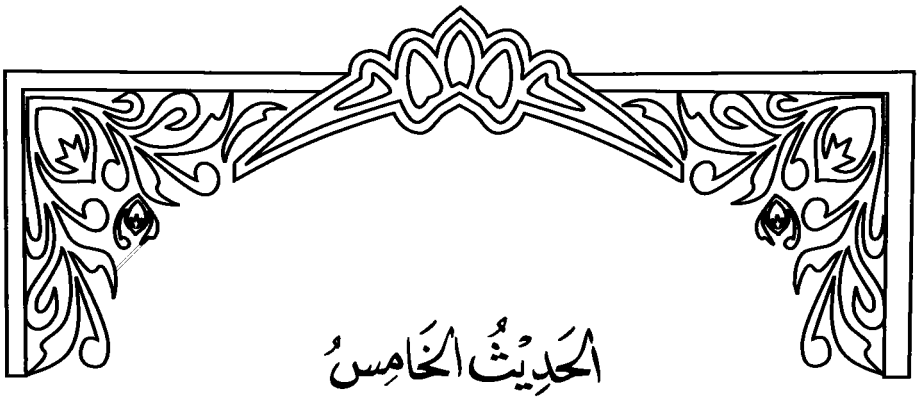

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٤٣ ـ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٥)، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥)، (١/ ٢٦٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم عل الحائض دون الصلاة، واللفظ له، وأبو داود (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، والنسائي (٣٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، و(٢٣١٨)، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (١٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، وابن ماجه (٦٣١)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٤): وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرضٌ لقضاء الصوم. =

* التعريف:

معاذة بنت عبدالله العدويةُ: امرأةُ صِلَةَ بنِ أَشْيَمَ[1]، بصريةٌ، كانت من العابدات، روت عن عائشة في غير موضع.

روى عنها: عاصم الأحولُ، وأبو قِلابةَ، وقتادةُ، وإسحقُ بنُ سويد، ويزيدُ الرِّشْكُ.

تابعيةٌ، روي حديثها في «الصحيحين»[2].

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٠١)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٠٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٥٤).

(١) **قلت**: صِلَة: بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام مخففة، وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح المثناة تحت، غير منصرف.

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٠٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠٨)، و«الكاشف» له أيضاً (٢/ ٥١٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٤٧٩).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: البالُ هنا: الحالُ، والبال أيضاً: القلبُ، يقال: ما يخطر فلانٌ ببالي، والبالُ: رخاءُ النفس، يقال: فلانٌ رَخِيُّ البال، والبالُ: الحوت[1] العظيم من حيتان البحر.

قال الجوهري: وليس بعربي.

والبالة: وعاء الطيب، فارسيٌّ معرب، وأصله بالفارسية بِيْلَه[2].

الثاني: أجمعوا على أن الحائض والنفساء تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ، ولا اعتدادَ بخلاف الخوارج على ما سيأتي.

والفرقُ بينهما من وجهين:

الأول: تكرارُ الصلاة وكثرتُها، وعدمُ تكرارِ الصيام في السنة الواحدة.

الثاني: أن قضاء الصلاة قد يؤدِّي إلى تفويت الحاضرة؛ بخلاف الصوم.

الثالث: اختلف أهلُ الأصول هل ما تقضيه الحائض والنفساء بالخطاب الأول، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب، والحنفية. أو بخطاب جديد؟ وعليه الجمهور، ودليلهم: أن صوم الحائض والنفساء حرام بإجماع، والمحرم لا يكون واجباً، ولو وجب، لأثمت بتأخيره.

---

(١) في «خ»: «الخوف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٢)، (مادة: ب و ل).

استدل القائلون بالوجوب بأمور:

أحدها: عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم.

وثانيها: أنها تنوي قضاء رمضان، فلولا تقدمُ الوجوب، وإلا، لكان هذا واجباً مبتدأ، فلا حاجة لإضافته إلى رمضان.

وثالثها: أنه مقدَّر بقدر الفائت من رمضان، فأشبَهَ تقديرَ قيمِ المتلَفات بها، فيكون بدلاً؛ كالقيمة بدلاً من المتقوّم[1]، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب؛ كما تقوم القيمة مقام المتلَف، ولذلك سميت قيمةً.

وأجيب عن الأول: بأن ظاهر النصوص معارَضَة بأدلة العقل القطعية؛ فإن الصوم حرام، راجح الترك، وما كان راجحَ الترك لا يكون راجحاً قطعاً، وكيف يُتصور فيمن مُنع من الفعل أن يُلزم بذلك الفعل، إلا بناءً على تكليف ما لا يطاق، وليس واقعاً في الشريعة، وإذا تعارضت الظواهر والقواطع، قدِّمت القطعيات.

وعن الثاني: أن العبادة لا بدَّ لها من نية مخصِّصة[2]، مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلاً، ولا كفارةً، ولا نذراً، ولا تجدد سببه، فيتعين لإضافته[3] لذلك السبب؛ فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان؛ ليتميز عن غيره، لا أنه تقدَّمَه وجوبٌ.

---

(١) في «ق»: «المقوم».

(٢) في «ق»: «مخصوصة».

(٣) في «ق»: «بإضافته».

وعن الثالث: أن التعذر في رمضان جعلَه الشرعُ سبباً لوجوب ما هو قدرُه، فلذلك تبعَه في المقدار، لا لتقدم الوجوب؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع.

قالت الحنفية: لا يَرِدُ علينا مصادمةُ الوجوب والتحريم في زمن واحد؛ لأنا لم نعين زمن الحيض للوجوب، بل قلنا: هو على السعة، بخلاف القاضي عبد الوهاب.

وأجيب: بأنه، وإن لم يَرِدْ عليهم هذا الإشكال، يردُ عليهم أن الواجب الموسَّعَ شأنُه أن يُفعل في أول الوقت إن شاء المكلفُ، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض، مُنعت، فلم يبق للوجوب ظرفٌ إلا بعد الحيض، فهو متفق عليه، فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل، فتعين إما مذهب القاضي، أو مذهب المازري بعدم الوجوب مطلقاً، والله أعلم.

الرابع: الحرورية: مَنْ يُنسب إلى حَروراءَ، وهو موضع، أو قريةٌ بظاهر الكوفة[1].

قال السمعاني: هو على ميلين من الكوفة، كان أولُ اجتماع الخوارجِ به[2].

قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية، فنُسبوا إليها[3].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٧).

قال غيره: ثم كثر استعماله حتى استعمل في كلِّ خارجي، ومنه قولُ عائشة لمعاذة: **أحروريةٌ أنت؟!** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية؛ أي: خارجيةٌ أنت، وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة ـ على ما تقدم ـ، فالاستفهامُ هنا استفهامُ إنكار، وليس على بابه.

وإنما حسن إنكارُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ على معاذة؛ لأنها أوردَتِ السؤال على غير جهةِ السؤالِ المجرَّد، فإن صيغته تُشعر بتعجُّب أو إنكار؛ فلذلك قالت لها: أحرورية أنت؟! فأجابتها بأن قالت: **لستُ بحرورية، ولكني أسأل**، أي: أسأل سؤالاً مجرداً عن التعجب والإنكار، لطلب مجرد العلم بالحكمة في ذلك، فأجابتها[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالنص، ولم تتعرض للمعنى؛ لأنه أقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطعُ لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة، فإنها بصدد المعارضة.

واكتفت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الاستدلال[2] على سقوط القضاء بكونه لم تؤمر به.

ق: ويحتمل ذلك عندي[3] وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط[4] القضاء من سقوط الأداء،

---

(١) في «ق»: «وأجابته».

(٢) في «ق»: «بالاستدلال».

(٣) «عندي» ليست في «خ»، وكذا ليست في المطبوع من «شرح العمدة».

(٤) في «ق»: «سقوط».

ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني ـ وهو الأقرب ـ: أن يكون السبب في ذلك: أن الحاجة داعيةٌ إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاءُ الصلاة فيه، لوجبَ بيانُه، وحيث لم يتبين، دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينةٌ أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحكم به[1].

قلت: وكلا الوجهين حسنٌ جميل، والله أعلم.

الخامس: في الحديث: دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلا، لم تقم الحجةُ به[2].

وهذه المسألة على مراتب سبع:

أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ، أو أخبرني، أو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨).

(٢) قال الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (١/ ٥٢٤): قول الراوي «أَمَر» تعبير عن أمره ﷺ، لا حكاية للفظه، وهو حجة على المختار في علم الأصول، لأن علمه باللغة وأوضاع الكلام مع ديانته مقتضٍ لمطابقة ما حكاه للواقع، واحتمال كونهِ اعتقد ما ليس بأمرٍ أمراً، يُبعِدُه الأمران المذكوران، انتهى.

شافهني، وهذا بخلاف ما لو قال: قال النبيُّ ﷺ؛ لأن قوله: قال، يصدق مع الواسطة، بخلاف ما تقدم.

الثانية: قال عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: أمرَ عليه الصلاة والسلام، أو نهى؛ لأنه يدخله احتمالُ الوسائط، ويقع الخلل من قبلها مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم، أم لا؟ واحتمال آخر: وهو أن ذلك الأمر للكل، أو البعض، وهل دائماً، أو غير دائم؟

الرابعة: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فعندنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يُحمل على أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً للكرخي.

الخامسة: أن يقول: السُّنة كذا، فيُحمل عندنا على سُنَّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً لقوم.

السادسة: أن يقول: عن النبي ﷺ، فقيل: يُحمل على سماعه هو، وقيل: لا.

السابعة[1]: كنا نفعل كذا: يقتضي كونَه شرعاً؛ لأن مقصود الصحابي: أن يخبرنا بما يكون شرعاً، بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطِّلاعُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك، وتقريرُه عليه، وذلك يقتضي الشرعية[2].

---

(١) «أن يقول: عن النبي ﷺ، فقيل: يحمل على سماعه هو، وقيل: لا. السابعة» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٢٣).

وأيضاً: فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقتضي حالُهم أنهم لا يُقرون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً، فيكون شرعاً.

وأما غير الصحابي، فله ـ أيضاً ـ مراتبُ مذكورة في كتب الأصول، والحديث[1]، وإنما ذكرنا ما يتعلق بغرضنا من لفظ هذا الحديث، والله الموفق، وهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

(١) «والحديث» ليس في «ق».

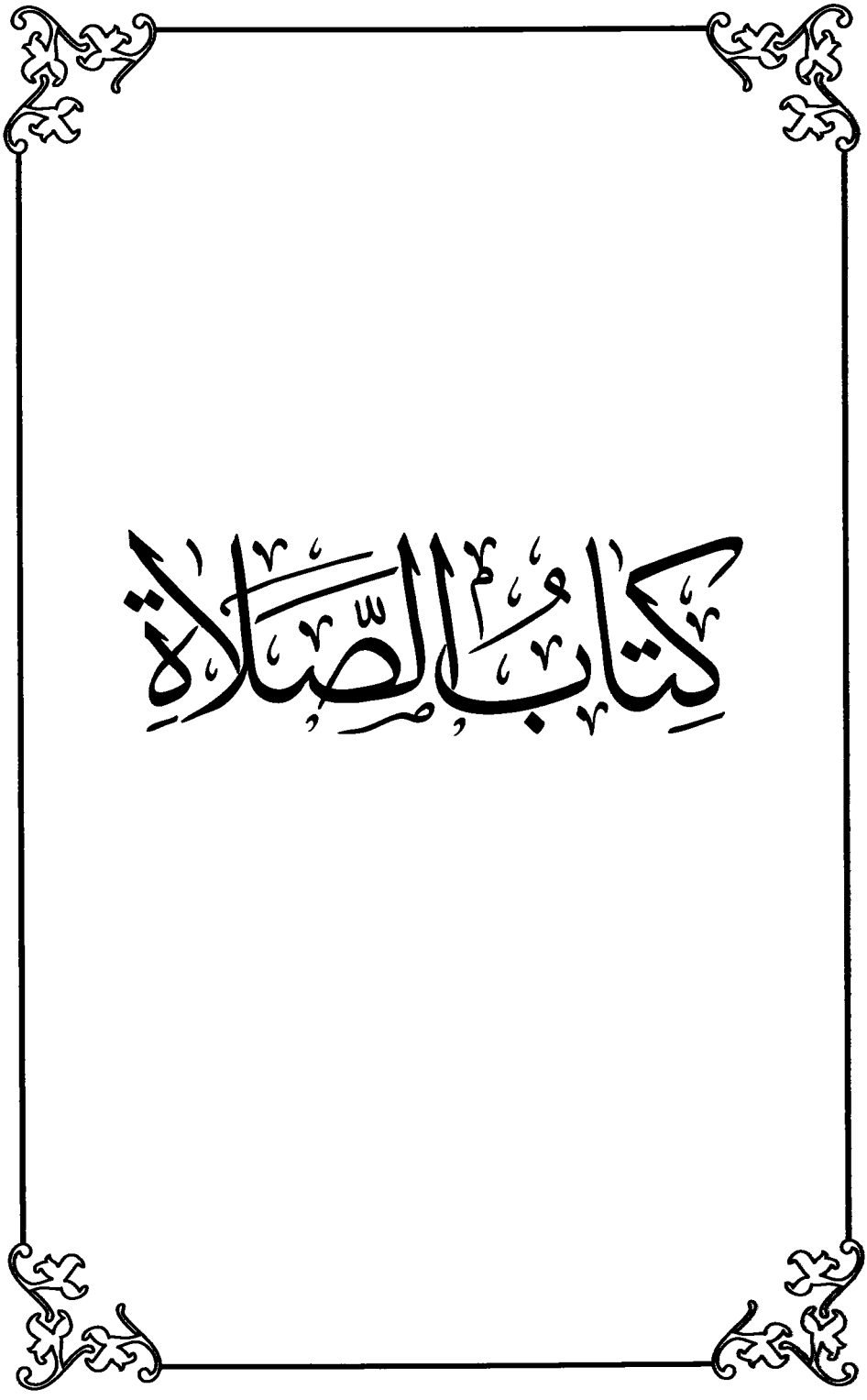

كِتَابُ الصَّلَاةِ

باب المواقيت

الحَدِيثُ الأوّلُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِياسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، و(٢٦٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، و(٥٦٢٥)، كتاب: الأدب، باب: السير والصلة، و(٧٠٩٦)، كتاب: التوحيد، باب: وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥)، (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي (٦١٠) كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها، والترمذي (١٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، و(١٨٩٨)، كتاب: البر والصلة، باب: منه. =

المختار في اشتقاق لفظ الصلاة: أنها من الدعاء، وعليه أكثرُ أهل العربية والفقه.

وقيل: لأنها ثانيةُ الشهادتين، وتاليتُهما؛ كالمصلِّي من السابق في الحَلْبة، واستُضعف.

وقيل: بل هي من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقان مع الرِّدْف.

وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وبه سُمي المصلِّي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقاً صَلَوَي السابق، ومنه كُتِبَتْ بالواو في المصحف.

وقيل: بل من الرحمة، ومنه صلاةُ الله على عباده، أي: رحمتُه.

وقيل: أصلها: الإقبالُ على الشيء؛ تقرباً إليه.

وقيل: معناها[1]: اللزوم، من قولهم: صَلِي بالنار.

= * مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٨٤، ٨/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٣٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧).

(١) في «خ»: «معناه».

وقيل: الاستقامة، من قولهم: صَلَيْتُ العودَ على النار: إذا قومته، والصلاةُ تقيم العبد على طاعة الله[1].

وهذا القول ظاهر الفساد، بيِّن الخطأ، لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وهي في صليت ياء، وكيف يصحُّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟ وهذا كما تقدم في باب: الحيض في قول من أخذَه من الحوض.

هذا كله إذا كانت اللام من صليت مخففة، وإن كانت مشددة؛ كما نقله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وأنشد عليه: [الوافر]

فَلاَ تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمْهُ فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمِ[2]

فيجوز أن يكون الأصل: صَلَّوْتُ، فلما وقعت الواو رابعة، قُلبت ياء، على القانون المستمر عند أهل العربية، وكذا من قال: أَصْليت، وقرئ: ﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾[الانشقاق: ١٢] ـ بالتشديد ـ، قاله الجوهري[3].

ومن خَفَّفَ، فهو من قولهم: صَلِي فلانٌ النار ـ بالكسر ـ يَصْلَى صلياً، وهذا ـ أيضاً ـ يحتمل أن الأصل: صَلِوَ، لكن قُلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، فاعرفه.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٤).

(٢) البيت لقيس بن زهير العبسي، كما ذكر الجوهري.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)، (مادة: ص ل ا).

وقيل غير ذلك.

وأما **المواقيت**: فجمع ميقات، والأصل: مِوْقات؛ لأنه من الوَقْت، فهو كمِيعاد، وميزان من الوَعْد والوَزْن، سُكنت الواو، وانكسر ما قبلها، قلبت ياء.

قال الجوهري: وهو الوقتُ[1] المضروب للفعل، والموضعُ، يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يُحرمون منه، ويقول: وَقَتَه فهو موقوت: إذا بَيَّن للفعل وقتاً يُفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضاً في الأوقات، والتوقيت: تحديدُ الأوقات، تقول: وَقَّتُّهُ ليوم كذا؛ مثل أَجَّلْتُه، والمَوْقِت: مَفْعِل من الوقت.

قال العَجَّاج:

وَالْجَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمِ الْمَوْقِتِ[2]

انتهى.

* **التعريف:**

أبو عَمْرٍو الشيبانيُّ: تابعيٌّ، واسمه سعدُ[3] بنُ إياسٍ، الكوفيُّ، ويقال: البكريُّ، وهو من شيبانِ بنِ ثعلبةَ بنِ عكايةَ بنِ الصعبِ بنِ

---

(١) في «ق»: «من الوقت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٦٩)، (مادة: وقت).

(٣) في «ق» زيادة: «ابن بكر بن إياس».

الصعبِ بنِ عليٍّ بنِ بكرِ بنِ وائلٍ.

أدركَ الجاهلية، عاش مئة وعشرين سنة، وأدرك زمنَ النبي ﷺ.

روى عن: عبدالله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وأبي مسعود الأنصاري.

روى عنه: الوليد بن العيزار، والحسنُ بن عبيد، والحارثُ بنُ شبل، والأعمش.

أخرج عنه في «الصحيحين» رضي الله عنه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «حدثني صاحبُ هذه الدار»: فيه الاستغناءُ بالإشارة عن التصريح بالاسم، وربما كان ذلك أوقعَ إذا كان المشارُ إليه معروفاً مميزاً؛ لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسمُ العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا ـ والله أعلم ـ ذهب بعضُ النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرفُ من العَلَم، وإن كان غير الصحيح من حيث النقل.

الثاني: سؤالُه عن أفضل الأعمال، طلبٌ منه لمعرفة أهمها،

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٧٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٢٥٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٤٠٦).

وما ينبغي تقديمُه منها على غيره عند التعارُض؛ ليتأكد القصدُ إليه، وتستمرَّ[1] المحافظة عليه[2].

الثالث: الأظهر أن يكون المرادُ بالأعمال هنا: البدنيةُ دونَ القلبية؛ لأن من الأعمال القلبية ما هو أفضلُ من الصلاة وسائر العبادات، وهو الإيمان الذي لا يقاومه شيء على الإطلاق، وقد جاء مصرَّحاً بذلك في الحديث، في رواية: سُئل رسولُ الله ﷺ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «إيمانٌ بِاللهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3]، فيؤخذ من هذا الحديث: أنه أُريد به الأعمالُ مطلقاً؛ قلبيةً كانت، أو بدنيةً، وقد تقدم في حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الكلامُ على الأعمال، وهل يتناولُ أعمالَ القلوب، أو لا؟ على ما تقرر.

الرابع: ينبغي أن يُعلم[4] أن الأحاديث جاءت مختلفة في فضائل الأعمال، وتقديم بعضِها على بعض، وأشبهُ ما أُجيب به عن ذلك: أنها مُنزلة بحسب الأشخاص والأحوال، فيكون أفضلُها في حق الشجاع الباسل مثلاً: الجهادُ، وفي حق الجبان الفقير: برُّ الوالدين،

---

(١) في «ق»: «ولتستمر».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[التوبة: ٥]، ومسلم (٨٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «تعلم».

أو الذِّكْرُ، ونحو ذلك، وفي حق الغني: الصدقةُ، والبذلُ الشرعي، ونحو ذلك، وفي حق الفَطِنِ النبيلِ: طلبُ العلم، وفي حق الحديد الخُلُق: أن لا يغضب؛ كما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للذي قال له: أَوْصِني، فقال له: «لاَ تَغْضَبْ»[1]، كأنه ـ والله أعلم ـ تسَبَّبْ في أن لا تغضب؛ فإن الغضب عند شرطه جِبِلَّة في الإنسان لا يمكنه دفعُه إلا بمقدمات رياضة، أو أمور مقارنة للغضب؛ كالاستعاذة؛ كما في الحديث، أو الانتقال من حال إلى حال؛ كالقائم يقعد أو يضطجع، والجالس يقوم أو يضطجع ـ أيضاً ـ، أو يصب عليه ماء، أو نحو ذلك، فيكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق غيره؛ بحسب ترجيح المصلحة[2] التي تليق به[3]؛ لكن يبقى في النفس شيء من حيثُ عمومُ المشروعية في حقِّ كل مكلف، فليتأملْ ذلك، والله الموفق.

الخامس: قولـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: «على وقتها»، أي: إيقاعها أداءً لا قضاءً، بل ينبغي أن يكون المراد: أولَ الوقت، وإن لم يكن في لفظ الحديث ما يُشعر بذلك، وإنما ظاهره أن توقع الصلاة أداءً لاقضاءً؛ لكنه جاء في سياق السؤال عن الأفضل[4]، ومعلوم أن

---

(١) رواه البخاري (٥٧٦٥)، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «المسألة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

(٤) في «ق»: «الأصل».

أول الوقت أفضلُ من التأخير، على تفصيل مذكور في كتب الفقه، ويرجح ذلك ويقويه تصريحُ الرواية الأخرى بذلك، وهي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[1]، وقد تقدم أن الحديث إذا جُمعت[2] طرقه، فَسَّرَ بعضُها بعضاً[3]، وأما من حيث المعنى، فإن في ذلك المبادرةَ لامتثال الأمر، وبراءة الذمة، والخروج عن العهدة، والتأخيرُ بخلاف ذلك.

السادس: البِرُّ خلافُ العقوق، والمَبَرَّة مثلهُ، تقول: بَرِرْتُ والدي ـ بالكسر ـ أَبَرُّه بِرّاً، فأنا بَرٌّ به، وبارٌّ، وجمع البَرِّ ـ بالفتح: الأبرار، وجمع البارِّ: البَرَرَةُ، وفلانٌ يَبَرُّ خالقَه، ويتبرَّرُه؛ أي: يُطيعه، والأم بَرَّةٌ بولدها[4]. انتهى، هذا معنى البِرِّ في اللغة.

وأما معناه في الشرع، وما يجب منه: فالغالب أنه يعسُرُ ضبطه، وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة؛ كالطرطوشي، وغيره.

وأَلْخَصُ ما رأيتُ في ذلك ما قاله ابنُ عطية في سورة ﴿سُبْحَانَ﴾[الإسراء: ١] عند قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من حديث أم فروة رضي الله عنها. وقد صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي. وله شواهد كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥).

(٢) في «ق»: «اجتمعت».

(٣) كما قاله الإمام ابن دقيق في «شرح العمدة».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٨)، (مادة: برر).

قال: وجملةُ هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب كبيرة، ولا في تركِ فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتُهما في المباحات، وتُستحب في ترك الطاعات الندب، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، والإجابةُ للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يعلل بخوف هلكها عليه ونحوِه مما يُبيح قطعَ الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب.

قال: وخالف الحسنُ في هذا الفصل، فقال: إن منعَتْه أمه من شهود عشاء[1] الآخرة شفقةً عليه، فلا يُطعها، انتهى[2].

قال[3] سفيانُ بنُ عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]: من صلَّى الصلواتِ الخمسَ، فقد شكَر اللهَ تعالى، ومن دعا لوالديه أدبارَ الصلواتِ، فقد شكرهما[4]، والله أعلم.

السابع: تقديمُ البرِّ على الجهاد يعطي تعظيمَ أمره، وتفخيمَ شأنه؛ لأن مزية الجهاد عظيمة في الشرع، بل القياسُ يقتضي أن يكون أفضلَ الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الأعمال على قسمين: مقصود في نفسه، ووسيلة إلى غيره، والوسائلُ تتفاوت بحسب المتوسَّل إليه، ولما كان الجهاد وسيلةً إلى إعلاء كلمة الدين، وإظهارِه على الكفر،

---

(١) في «ق»: «العشاء».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٣٤٩).

كان بحسب ما توسل إليه[1]، وقد جاء في بعض الأحاديث في ثاني رتبة من الإيمان في قوله: «إيمانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»[2]، والله أعلم.

الثامن: أوقعَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ البَرَّ ثانياً بعدَ الصلاة؛ كما جاء ثانياً في قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾[النساء: ٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾[لقمان: ١٤].

التاسع: **قوله: «ثم أيُّ»**، ينبغي أو يتعين أن لا يُنون؛ لأنه موقوفٌ عليه في كلام السائل ينتظر الجوابَ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والتنوينُ لا يوقَفُ عليه إجماعاً، وإنما نبهت على هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيتُ كثيراً من المحدثين، أو الأكثر ممن رأيته[3] ينونه، ويصله بما بعده، وهو خطأ ـ على ما تقرر ـ، بل ينبغي أن يقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده، والله أعلم[4].

العاشر: **قوله: «حدثني بهنَّ رسول الله ﷺ»**: كأنه تأكيد وتقرير

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «رأيت».

(٤) **قلت**: لكن يرد عليه قول ابن الخشاب النحوي الجزم بتنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف. كما حكاه ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين» (١/ ٢٩٢).

لما تقدم، إذ لا شبهة ولا ارتياب في أن اللفظ الأول يعطي[1]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حدثه بذلك.

وأما **قوله: «ولو استزدْتُه، لزادني»**، فيحتمل أن يريد: لزادني من هذا النوع المذكور؛ أعني: بمراتب الأعمال، وتفضيل بعضِها على بعض، ويحتمل أن يريد: لزادني عما أسألُه من حيث الإطلاق فيه على سعة علمه ﷺ.

الحادي عشر: فيه: جواز تكرار[2] السؤال، والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

وفيه: رفق العالم، وصبرُه على السائل، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «في أن اللفظة تعطي».

(٢) في «ق»: «تكرير».

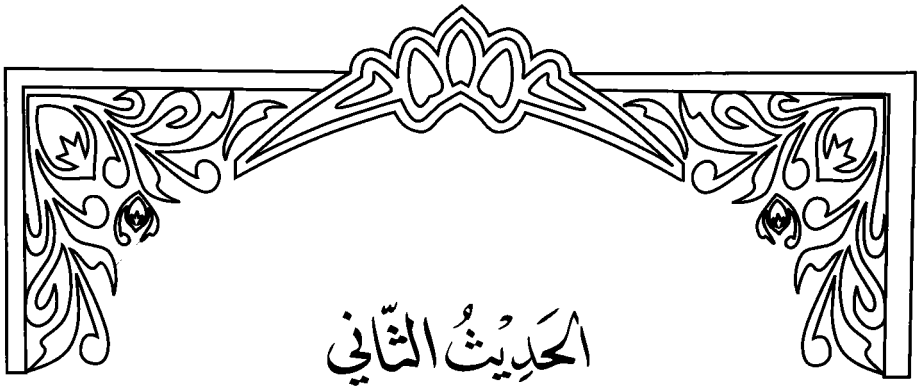

الحَدِيثُ الثّانِي

٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٦٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ و(٥٥٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(٨٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، و(٨٣٤)، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم (٦٤٥)، (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦)، كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر، و(١٣٦٢)، كتاب: السهو، باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، والترمذي (١٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر، وابن ماجه (٦٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٩)، و«المفهم» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن (**كان**) هذه تعطي الملازمةَ والاستمرارَ على الشيء؛ أي: من عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصلي الصبح في هذا الوقت.

ومعنى (**يشهد**) هنا: يحضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، أي: حضره.

(**والنساء**): من الجمع الذي لا واحدَ له من لفظه؛ إذ الواحدُ امرأةٌ، وله نظائر كثيرة.

الثاني: (التلفُّع): التلحُّف بالشيء والالتفافُ به، فيقال: تلفع الرجل بالثوب، والشجرُ بالورق إذا اشتمل به، وتغطى، ومنه قول الشاعر: [المنسرح]

لـم تَـتَلَفَّعْ بِفَـضْلِ مِئْزَرِهَـا دَعْدٌ وَلَمْ تُغْذَ دَعْدُ في الْعُلَبِ[1]

وروي: «مُتَلَفِّفاتٍ» ـ بتكرير الفاء ـ، رواه يحيى بن يحيى في

= للقرطبي (٢/ ٢٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٧٩)، (مادة: لفع).

«الموطأ»[1]، والأكثرون على متلفِّعات، بالعين، وهما متقاربان، إلا أن التلفُّع يستعمل مع تغطية الرأس[2].

والمروط: أكسيةٌ مربعة من صوف أو خز، وقيل: سداها شعر، الواحد: مِرْط ـ بكسر الميم وسكون الراء المهملة ـ.

والغَلَس: الظلمةُ آخرَ الليل، والتغليس: السيرُ بغَلَس، يقال منه: غَلَسْنا الماءَ؛ أي: وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصلاةَ بغَلَس، فالغَلَسُ[3] والغَبَشُ متقاربان؛ لكن يفترقان من أن الغلسَ آخر الليل، والغبش قد يكون في أول الليل، وفي آخره[4].

وأما الغَبَس ـ بالسين المهملة ـ فلونٌ كلون الرماد.

قال ابن فارس: الأَغْبَس: لونٌ كلون الرماد، والأغبسُ من ألوان

---

(١) جاء على هامش النسخة «خ»: «هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة كثيرة من رواة «الموطأ»، وقد ذهب الحافظ أبو عمر إلى أن التلفع والتلفف معناهما واحد، وذهب عياض إلى أن بينهما فرقاً، وهو أن التلفع مع تغطية الرأس، والتلفف: بدون تغطية الرأس، ونحوه... كشفه، وما ذكره الشيخ في تفسير «المرط» ذكره عياض قال: هو كساء من صوف أو خز أو كتان، قاله الخليل، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر: لا يكون المرط إلا دِرعاً، وهو من خز أخضر ولا تلبسه إلا النساء. وما ذكره في (الغلس).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤).

(٣) في «خ»: «والغلس».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الخيل الذي يسمى[1]: السَّمند[2].

الثالث: قولها: «ما يعرفهن أحدٌ من الغلس»، وفي «الموطأ»: «ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ» على البناء للمفعول.

قال الباجي في «منتقاه»: يحتمل أمرين:

أحدهما: لا يُعرف أرجالٌ هنَّ أم نساءٌ من شدة الغلس، إنما يظهر للرائي أشباحُهن خاصة، قال ذلك الداودي[3].

ويحتمل ـ أيضاً ـ: أن يريد: لا يعرف مَنْ هنَّ من الناس من شدة الغلس، وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن، ولو كن غير سافرات، لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس.

إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن، أحد أمرين:

إمَّا أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده، لكنهن أَمِنَّ أن تدرك صورُهن من شدة الغلس، فأُبيح لهن كشفُ وجوههن[4].

الرابع: الحديث دليل لمالك، والشافعي، وأحمد على تقديم الصبح في أول وقتها؛ لانصرافهن بعد الصلاة بغلس، لا سيما مع

---

(١) «الذي يسمى» ليس في «ق».

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٠٩).

(٣) في «ق»: «الدراوردي»، وفي المطبوع من «المنتقى»: «الراوي».

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٤).

ما رُوي من طول قراءته ﷺ في صلاة الصبح، وخالف في ذلك أهل الكوفة، فقالوا: الإسفارُ بها أفضل، متمسكين بما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّـهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

وفي حديث رافع بنِ خَديج: «أَصْبِحُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّـهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»، أو: «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[2].

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وأجاب بعضهم: بأن ذلك محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبدأ طلوعه.

وحمله بعضُ الشافعية على الليالي المقمرة، التي يصبح فيها القمر، فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة نور القمر عليه[3].

وفي هذا الجواب نظر، من حيث إن أَفْعَلَ التي للمفاضلة تقتضي المشاركةَ والتفضيل، فيلزم منه: أنه إذا صلَّى قبل الإسفار بالفجر أن

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الترمذي (١٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٥٤٨)، كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج. وانظر رواية أبي داود وابن ماجه في الحديث الآتي.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، وابن ماجه (٦٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٥٥).

يكون للمصلي حينئذ أجرٌ عظيم، لا أعظمُ، وليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا لم يتبين له الفجرُ، لا يجوز له أن يصلي حينئذ، ومن صلى في وقت تحرم عليه فيه الصلاة، كيف يكون له أجر، فضلاً عن كونه عظيماً؟! إلا أن يقال: إن (أعظمَ) هنا، بمعنى: عظيم؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]: إنه بمعنى: هين، وأشباه ذلك، فيكون المعنى: أسفروا بالفجر، فإنه عظيم أجركم، وذلك بسبب التَّثبت والتَّبين[1] لطلوع الفجر على طريق التحقيق، والله أعلم.

الخامس: فيه دليل على خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح، وينبغي أن تقاس عليها العشاء الآخرة؛ لكونها في معناها من حيث وجودُ الظلمة فيهما، وهذا كله بشرط أَمْنِ الفتنة عليهن أو بهنَّ، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجَّزاً، أو شوابَّ.

وقد كره بعضُهم للشوابِّ الخروجَ لذلك، وهو الأليقُ بزماننا، وقد قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

أن يكون ذلك لضرورة.

وأن تلبس أدنى ثيابها.

وأن لا يظهر عليها ريحُ الطيب.

وأن يكون خروجها في طرفي النهار.

---

(١) في «ق»: «والتبيين».

وأن تمشي في أطراف الطريق دونَ وسطه، أو قريباً من هذا، والله أعلم.

* * *

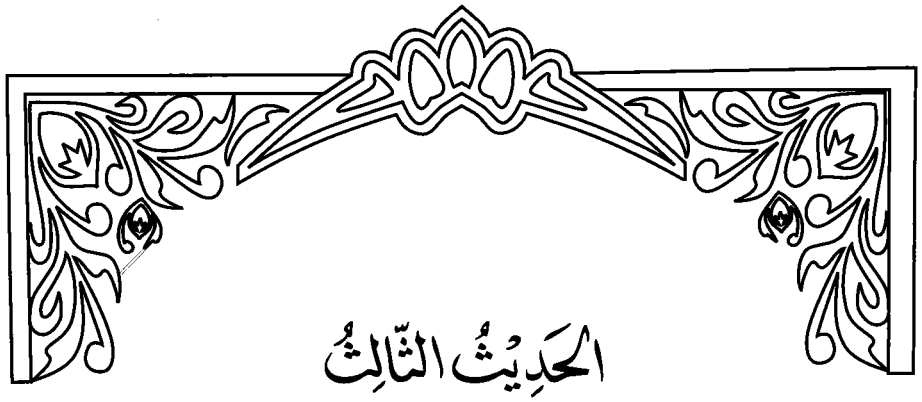

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا، أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٣٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، وقت المغرب، و(٥٤٠)، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦)، (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، والنسائي (٥٢٧)، كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٦)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الظهيرة: الهاجرة، مأخوذة[1] من الهَجْر، وهو التَّرْك؛ لترك الناسِ التصرفَ حينئذ لشدة الحر، وقيلولَتِهم فيه، يقال: أتيتُه حدَّ الظهيرة، وحينَ قامَ قائمُ الظهيرة[2].

وأما **العصر**: فهو في أصل اللغة: الدَّهْرُ، وفيه لغتان أخريان: عُصْر مثل قُفْل، وعُصُر مثل عُنُق، والعصران: الليل والنهار، وكذلك الجديدان، والمَلَوَان، والعَصْران ـ أيضاً ـ: الغَداةُ والعشيُّ، ومنه سميت صلاةُ العصر[3].

وقوله: «والشمس نقية»؛ أي: صافية لم تَشُبْها صُفرة، ولم تتغير بعدُ؛ أي: في أول وقتها.

وقوله: «والمغربُ إذا وجبتْ»؛ أي: سقطت، والوجوب: السقوط، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، وفاعلُ (وجبت) مستتر، وهو الشمس، وهو من المضمرَ الذي يفسره سياق الكلام؛ نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، ونحو ذلك.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٤).

(١) في «ق»: «مأخوذ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٣١)، (مادة: ظهر).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٧٤٨)، (مادة: عصر).

والمغرب هنا: اسمُ زمان، مَفْعِلٌ من الغروب؛ أي: وقت الغروب، ويحتمل أن يكون مصدراً، والأولُ أظهر، وتسمى ـ أيضاً ـ: صلاةَ الشاهد؛ لطلوع نجم حينئذ يسمى: الشاهد، فنسبت إليه.

وقيل: لاستواء الشاهد ـ وهو الحاضر والمسافر ـ في عددها؛ أي: إنها لا تقصر، وهذا عندي ضعيف؛ إذ الصبح ـ أيضاً ـ لا تُقصر، وهي لا تسمى: الشاهد، والله أعلم.

والأحيان: جمع حين، قال الفارسي: والحينُ: اسمٌ مبهم يقع على القليل من الزمان، والكثير؛ كقوله: [من الطويل]

تَنَاذَرَهـا[1] الرَّاقُـونَ مِـنْ سُـوءِ سُـمِّهَا

تُطَلِّقُـــهُ حِينـــاً وَحِينـــاً تُرَاجِـــعُ[2]

وقيل: إنه يقع على ستة أشهر.

وقيل: على أربعين سنة.

وقد تقدم تفسير الغلس قريباً.

الثاني: ظاهرُ الحديث يقتضي عدمَ الإبراد بالظهر، وهو معارَضٌ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[3]،

---

(١) في «ق»: «تبادرها».

(٢) البيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر، عن أبي هريرة ﷺ.

وما في معناه من الأحاديث الواردة في ذلك في «الصحيح»؛ كحديث خبَّابٍ[1]، وغيره، والغالبُ: أن الجمع بينهما عسر.

وقد تعرض ق للجمع بينهما، ولم يأت بمقنع على ما ستراه.

فقال: يمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً؛ فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقت، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد، قال: وفيه بُعد.

قلت: بل هو بعيد جداً.

ثم قال: وقد يقرب بما نقل عن صاحب «العين»: أن الهجير والهاجرة: نصفُ النهار[2]، فإذا أخذنا بظاهر هذا الكلام، كان مطلقاً على الوقت.

قلت: بل ذلك يبعده؛ لاختصاصه بنصف النهار دونَ ما عداه، ومعلوم أن نصف النهار هو أولُ الزوال.

ثم قال: وفيه وجه آخر: وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد هل هو رخصة أو سنة؟

لأصحاب الشافعي قولان[3] في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة،

---

(١) رواه مسلم (٦١٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. وفيه قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا.

(٢) انظر: «العين» (٣/ ٣٨٧).

(٣) في «ق»: «وجهان».

فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَبْرِدُوا» أمراً بإباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذاً بالأشق، والأولى.

قلت: وهذا لا يستقيم؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نبَّه على علة الإبراد بقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمُ»، وإذا كانت العلة تقتضي الإبراد ولا بدَّ، فكيف يكون تركُ الإبراد الأولى؟

ثم قال: أو يقول من يرى الإبرادَ سنةً: إن التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بُعد؛ لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً[1].

قلت: فقد تحصَّل من مجموع هذا عدمُ الجمع بين الحديثين على التحقيق، والأشبه عندي أن يكون حديثُ التعجيل منسوخاً بحديث الإبراد؛ كما قاله جماعةٌ من العلماء على ما حكاه ح في «شرح مسلم».

وقال آخرون: المختار: استحبابُ الإبراد؛ لأحاديثه، وأما حديث خباب، فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن تؤخر الصلاة بحيث يحصل للحيطان ظِلٌّ يمشون فيه، والله أعلم[2].

وأما **العصر**[3]، فلقوله: «والشمسُ نقيةٌ»، وقد تقدم أن ذلك

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٧).

(٣) كذا في «خ»، ولعلَّ الصواب: «المغرب»، فإنه بصدد الكلام عن وقت المغرب، والعبارة كما في «شرح العمدة» لابن دقيق: «وقوله: «والمغرب=

يقتضي أولَ الوقت، ويُزاد هنا: أن في الحديث دلالةً على أن سقوط قرصها عَلَمٌ على دخول الوقت، لكن الأماكن تختلف، فإذا كان في بعض الأمكنة حائلٌ بين الرائي وبين قرصها، لم يكف في ذلك غيبوبةُ القرص عن العين، بل يُستدل على غروبها بطلوع الليل من المغرب؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[1] مِنْ هَاهُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2]، وإن لم يكن ثَمَّ حائلٌ، فقد قال بعض أصحابنا: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعِها المستولي عليها، وقد استمر العملُ بصلاة المغرب عقبَ الغروب، وقد أُخذ منه أن وقتها واحد[3]. وهو المشهور عندنا.

وفي المذهب قول آخر: بامتداده حتى مغيب الشفق، وهو الحمرة دون الصفرة، وهو ظاهر كلام مالك رحمه الله في «الموطأ»[4].

وأما **العشاء الآخرة**: فليس في الحديث دليلٌ صريح على تقديمها، ولا تأخيرها، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على أقوال أربعة:

= إذا وجبت الشمس»، والوجوب: السقوط، ويستدل به على أن سقوط قرصها...» إلخ.

(١) «الشمس» ليس في «ق».

(٢) رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ١٢).

ثالثها: الفرقُ بين حضورِ الجماعةِ، فتُقَدَّم، أو عدِم حضورها، فتؤخَّر؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

والرابع: التفصيل، فتؤخَّر في الشتاء ورمضانَ، وتُقَدَّم في غيرهما، وعلل هذا: بطولِ الليل في الشتاء، وكراهةِ الحديثِ بعدها، ويُفهم منه تقديمُها في الصيف، وفي رمضان؛ لتشاغل الناس بفطرهم، ونحو ذلك، فقد لا يدرك الناسُ الصلاةَ جماعةً، لو قدِّمت، وظاهرُ مذهب الشافعي رحمه الله تقديمها على الإطلاق[1].

وأما **الصبح**، فلقوله: «**والصبح**[2] **كان النبي ﷺ يصليها بغلس**»، والغَلَسُ: الظلمة، على ما تقدم.

مسألة: تحرير مذهب مالك رحمه الله في الأوقات: أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتيهما أولى للفَذِّ والجماعة، حتى إذا تعارض أن يصليهما الفَذُّ أولَ الوقت، أو ينتظر الجماعة، كانت صلاته لهما أَولَ الوقت أفضلَ من انتظار[3] الجماعة.

وأما الظهر: فالمستحبُّ عند مالك أن تصلَّى في الصيف والشتاء والفيءُ ذراعٌ.

والعصر: دونَ ذلك ـ على المشهور ـ، وقيل: هي كالظهر، ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(٢) «والصبح» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «انتظاره».

واستحب ابنُ حبيب تعجيلها يوم الجمعة؛ ليقرب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.

وأما العشاء الآخرة، فقد تقدم ذكرُ الخلاف فيها، وهذا على طريق الاختصار، وبسطُ ذلك في كتب الفقه، إلا أنه لا بدَّ هنا من ذكر قاعدتين:

إحداهما: قال صاحب «الجواهر»: قال الإمام أبو عبدالله: وجوب الصلاة متعلق[1] عند جمهور المالكية بجميع الوقت.

وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعلَ العبادة، ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقعَ المكلفُ العبادة فيه.

وقال القاضي أبو الوليد: إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكي عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة، ثم تعقبه الإمام، وفرق بأن خصال الكفارة متعلق الأحكام، والزمان محل الأفعال، وإذا فَرَّعنا على الأول، ومات المكلَّفُ في وسط الوقت قبلَ الأداء، لم يعصِ، ولو أَخَّر حتى خرج بعضُ الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعُها أداء، وقيل: بل القدر الموقَع في الوقت فقط[2].

---

(١) في «ق»: «يتعلق».

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (١/ ٨١).

وثمرة الخلاف: وجوبُ القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلت منها ركعة مثلاً، فغربت الشمس، ثم حاضت، وعدم وجوبه، وفي ذلك قولان لسحنون، وأصبغ.

القاعدة الثانية: من اشتبه عليه الوقتُ، فليجتهدْ، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، فإن خفي عليه ضوءُ الشمس فليستدلَّ بالأوراد، وأعمالِ أرباب الصنائع، وشبهِ ذلك، ويحتاط.

قال ابن حبيب: وأخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك: أن من سُنَّة الصلاة في الغيم: تأخيرَ الظهر، وتعجيلَ العصر، وتأخيرَ المغرب حتى لا يشكَّ في الليل، وتعجيلَ العشاء، إلا أنه يتحرى ذهابَ الحمرة، وتأخيرَ الصبح حتى[1] لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت، أو بعدَه، فلا قضاء عليه، وإن وقعت قبل الوقت، قضى؛ كالاجتهاد في طلب شهر رمضان[2].

قلت: وهذا بخلاف تحرِّي أهلِ القرى ذبحَ مَنْ يليهم من الأئمة الأربعة؛ فإنهم إن أخطؤوا، وذبحوا قبله، أجزأهم؛ للاختلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد من الأئمة الأربعة[3]، باشتراط ذبح الإمام في الأضحية، إلا مالك رحمه الله.

---

(١) «حتى» ليست في «خ».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٨٧).

(٣) «فإنهم إن أخطؤوا، وذبحوا قبله، أجزأهم؛ للاختلاف في ذلك، إذ لم يقل أحد من الأئمة الأربعة» ليس في «خ».

ووقع لأشهب في «المجموعة»: أرجو لمن صلَّى العصرَ قبل القامة، والعشاءَ قبلَ مغيب الشفق، أن يكون قد صلَّى، وإن كان بغير عرفة.

وقال ابن القاسم فيها ـ أيضاً ـ: من جمع بين العشاءَين في الحضر من غير ضرورة، أعاد الثانية أبداً، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٩٠).

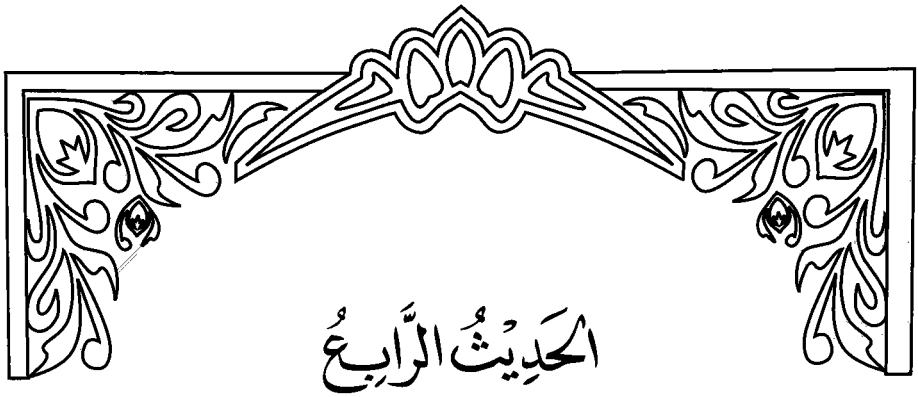

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ؛ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قَالَ في المَغْرِبِ، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا العَتْمَةَ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِئَةِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٥١٦)، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٣): باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، و(٥٧٤)، باب: ما يكره من السَّمر بعد العشاء، و(٧٣٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١)، (١/ ٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، و(٦٤٧)، (١/ ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول =

* التعريف:

سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ: كنيتُه: أبو المنهال الرِّياحي ـ بكسر الراء بعدها ياء باثنتين تحتها ـ الطهويُّ، البصريُّ، ورِياحُ بنُ يربوعِ بنِ حنظلةَ تابعيٌّ، سمع أبا هريرة، ونَضْلَةَ بنَ عبيد، هذا أصح ما قيل فيه، وأشهره.

وقيل: نضلةُ بنُ عبدالله، ويقال: نضلةُ بنُ عائذ ـ بالذال المعجمة ـ الأسلميُّ.

= وقتها، وأبو داود (٣٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، والنسائي (٤٩٥)، كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، و(٥٢٥)، كتاب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب، و(٥٣٠)، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، والترمذي (١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، مختصراً، وابن ماجه (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٠، ١٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٥).

روى عنه: سليمان التيمي، وخالدٌ الحذَّاء، وشُعبة، وحَمَّاد بنُ سلمة.

أخرج حديثه في «الصحيحين» ﷺ[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن **(كان)** هذه تُشعر بالملازمة والاستمرار.

وقوله: (المكتوبة)؛ أي: الصلاة المكتوبة، وهي المفروضة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وأُفرد لإرادة الجنس، ويصح: المكتوبات، على تقدير: الصلوات المكتوبات، والألف واللام فيها للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلِّها؛ لفهمه من السائل العمومَ[2].

وليعلمْ: أن الفرض، والواجب، والحتم، والمكتوب، واللازم، ألفاظ مترادفة عند الجمهور.

وفرق أبو حنيفة بين الفرض والواجب، فالفرض عنده: ما ثبت بدليل قطعي؛ كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ كالوتر.

الثاني: للظهر أربعةُ أسماء: الظهر؛ لما تقدم، والأولى؛ لأنها

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٥٥)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٢٧١٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٧).

أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، والهجير، والهاجرة.

والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار، والهجر أيضاً، فكأنها سميت باسم الزمان الذي توقعَ فيه، وهما؛ أعني: الهجيرَ والهاجرةَ في أصل اللغة: اسمٌ لشدة الحر، ومنه قوله: [الطويل]

إِذَا صَـــامَ النَّهـــارُ وَهَجَّـــرا[1]

أي: اشتد حره وقوي.

وأما العصر: فلها اسمان: هذا، والعشي.

وأما المغرب: فهذا، والشاهد، على ما تقدم.

وأما العشاء الآخرة: فهذا، والعتمة، وإن كان قد كُرِه تسميتُها بالعتمة، وفي الحديث: «لاَ تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ العِشَاءِ»[2]؛ أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العَتْمَةَ، لكونهم يُعْتِمون بحلابِ الإبل؛ أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وقد سمَّاها الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز بالعشاء، فقال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾[النور: ٥٨].

---

(١) للنابغة الذبياني، وتمامه:

فَدَعْها وسلِّ الهمَّ عنكَ بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صامَ النَّهارُ وهجَّرا

وانظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٥١)، (مادة: هجر).

(٢) رواه مسلم (٦٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وورد في الأحاديث الصحيحة تسميتُها بالعتمة، منها: قولُه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1].

وأجيب عن ذلك بوجوه:

إما أنه لبيان الجواز.

وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسمُ العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء.

وإما لأنه خاطبَ بذلك مَنْ لا يعرف العشاء[2].

وفي هذا الأخير بُعْدٌ.

وأما الصبح: فلها ثلاثة أسماء: هذا، والفجر، والغداة.

وقوله: «تدعونها»؛ أي: تسمونها، قال الشاعر:

دَعَتْنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَنَا

مِنَ الأَمْرِ مَا لاَ يَفْعَلُ الأَخَوَانِ[3]

أي: سمتني أخاها.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٠)، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣).

(٣) البيت لعبد الرحمن بن أم الحكم، كما ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٦/ ٣٥٩).

وقوله: «حين تَدْحَضُ الشمس» هو بفتح التاء المثناة فوق، وبفتح[1] الحاء أيضاً؛ أي: حين تزول عن كبد السماء، وأصل الدَّحْض: الزَّلَق[2].

الثالث: كره النوم قبلها خشيةَ التمادي فيه إلى خروج وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل على المشهور، وقيل: النصف، أو الضروري، أو خشية نسيانها، وكره الحديث بعدها إما خشية أن ينام عن الصبح بسبب سهره أولَ الليل، وإما خشيةَ أن يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي أن تُختم به اليقظةُ[3].

وهذا العموم؛ أعني: عمومَ قوله: **«والحديثَ بعدها»** مخصوصٌ بما استُثني من الحديث في العلمِ وجميعِ القُربات.

قالوا: واستُثني ـ أيضاً ـ: العروس[4]، والضيفُ، والمسافر، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الإنسان الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، ومثل: خذْ، وكل، ونم، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

وبالجملة: فالأَوْلَى بالإنسانِ تقليلُ الكلام ما استطاع، مالم تتعلق بذلك مصلحةٌ دينية، أو دنيوية، كان في ليل، أو نهار؛ فإن الله

---

(١) في «ق»: «وفتح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦)، (مادة: دحض).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٤) في «ق»: «للعروس».

تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]، وقال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

وقد قال العلماء: إذا استوى الكلام وتركُه، فالسنَّةُ الإمساكُ عن الكلام؛ لأنه قد يجر الكلامُ المباح[1] إلى المكروه، أو المحرَّم، بل هذا هو الأكثرُ الأغلبُ في العادة، والله أعلم، والسلامة لا يعدلها شيء[2].

وفي «الصحيحين»: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[3].

وقد[4] قال مالك رحمه الله: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه[5].

وقيل في الحكمة: إنما جُعل لك لسانٌ واحد، وأُذنان؛ ليكون ما تسمع أكثرَ مما تقول.

ويقال: لو كان الكلامُ من فضة، لكان السكوتُ من ذهب.

---

(١) «المباح» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٢)، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «قد» ليست في «ق».

(٥) وذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٢٤١). وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وغيره

وأنشدني بعضُ الأصحاب[1] لعبدِ الملكِ بنِ موسى الشريشِّي:

إِذَا مَـا اضْـطُرِرْتَ إِلَـى كَلِمَـةٍ فَدَعْهَا وَبَابَ الـسُّكُوتِ اقْـصِدِ

فَلَـوْ كَـانَ نُطْقُـكَ مِـنْ فِـضَّةٍ لَكَـانَ سُـكُوتُكَ مِـنْ عَـسْجَدِ

فنظم هذا المعنى الذي ذكرنا[2].

وقد رأيت في بعض الكتب: أن رجلاً سأل مالكاً رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني، فقال: إن شئتَ، جمعتُ لك علم العلماء، وحكم الحكماء، وطبَّ الأطباء في ثلاث كلمات:

أما علم العلماء: فإذا سُئلتَ عمَّا لا تعلم، فقل: لا أعلم.

وأما حكم الحكماء: فإذا كنتَ جليسَ قوم، فكن أسكَتهم، فإن أصابوا، كنتَ من جملتهم، وإن أخطؤوا، سلمتَ من خطئهم.

وأما طب الأطباء: فإذا أكلتَ طعاماً، فلا تقم إلا ونفسُك تشتهيه، فإنه لا يلم بجسدك غير مرض الموت.

أو قريباً من هذا، فنسأل الله العصمةَ والتأييد، إنه حميد مجيد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم[3].

---

(١) في «ق»: «أصحابنا».

(٢) في «ق»: «ذكرناه».

(٣) في «ق»: «وصلى الله على محمد وآله».

الرابع: قوله: «وكان ينفتل من صلاته[1]... إلى آخره»: يدل على ما تقدم من تقديم الصبح أولَ وقتها؛ فإن ابتداء معرفة الإنسانِ جليسَه يكون مع بقاء الغلس[2].

وقوله: «وكان يقرأ بالستين إلى المئة»؛ أي: بالستين من الآي إلى المئة منها، وهذا ـ أيضاً ـ يدل على التقديم؛ لأنه ﷺ كان يرتل قراءته، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة الرجل جليسَه، ويركع، وينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغَلَس.

تنبيه: انظر قوله: **«حين يعرف الرجل جليسه»**، هل المراد بالجليس هنا: من جرت عادتُه بمجالسته في غير الصلاة، أو من هو بإزائه في الصلاة عن يمينه، أو شماله خاصة، كائناً من كان؟ والأول أسعدُ بظاهر اللفظ؛ لأن جليساً (فَعيل)[3]، وهو من أَبنية المبالغة المشعِرة بالتكرار والكثرة، حتى لو لم يرد ذلك، لقيل[4]: مَنْ بإزائه، ونحو ذلك، ويختلف المعنى باختلاف ذلك؛ فإن معرفة مَنْ جرت عادتُه بمجالسته كثيراً أسرعُ قطعاً من معرفة غيره.

الخامس: فيه: تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال.

---

(١) في «خ»: «صلاة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٩).

(٣) في «ق»: «فعيلاً».

(٤) في «ق»: «لعمل».

وفيه: جواز سرعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له، عالماً به؛ لقوله: «فقال»، فأتى بالفاء المعقبة، والله أعلم.

* * *

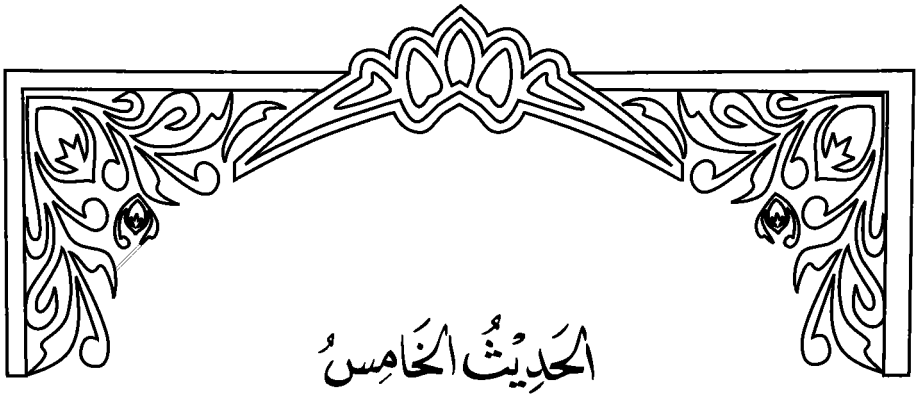

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[1] وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى؛ صَلاَةِ الْعَصْرِ»،

---

(١) في «ق»: «قبورهم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، واللفظ له، و(٣٨٨٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، و(٤٢٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، و(٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، (١/ ٤٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (٤٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، والترمذي (٢٩٨٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٦٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[1].

وَلَـهُ[2]: عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى؛ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، أَوْ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً»[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

---

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (١/ ٤٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر. ووقع عنده: «.. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

(٢) من قوله: «وله عن عبدالله بن مسعود» إلى آخر الحديث ليس في «ق».

(٣) رواه مسلم (٦٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٠٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٠٥، ٨/ ١٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٩٣).

الأول: قوله: (يوم الخندق): أي: في يوم من أيام حفر الخندق، وكان حفر الخندق سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، ويسمى أيضاً: يوَم الأحزاب؛ لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أَجْلى بني النضير، فخرج نفرٌ منهم إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ، فحرَّضوا قريشاً على قتاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم عادوا إلى غَطَفان وسُلَيم، فحرَّضوهم أيضاً، فاجتمع الكلُّ على القتال، فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة، أشار سلمان رضي الله عنه بالخندق، فحُفِر.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «شغلونا»: هذه هي اللغة الفصحى شَغَل، وفي لغة رديئة، أَشْغَلَ.

والشُّغل، قال الجوهري: فيه أربع لغات: شُغْل، وشُغُل، وشَغْل، وشَغَل، والجمع: أشغال[1].

الثالث: «الوسطى»: (فُعْلَى) مؤنثُ الأفعل، وهو الأوسط، وكلاهما لا يستعمل إلا بالألف واللام، أو الإضافة، أو من، فـ«الوسطى» على الرواية الأولى؛ صفة، وعلى الثانية؛ بدل صلاة العصر من الصلاة الوسطى[2]، من باب بدلِ الكلِّ من الكل، والمعرفةِ من المعرفة.

فائدة: (و س ط) في تركيب لسان العرب عبارةٌ عن أحد معنيين: إما عن الغاية في الجودة، وإما عن معنى يكون ذا طرفين، نسبتُهما إلى

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٣٥)، (مادة: شغل).

(٢) «صلاة العصر من الصلاة الوسطى» ليس في «ق».

الطرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد، والزمان، والمكان.

الرابع: اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] على أقاويل تنيف على العشرة، على ما ستراه:

فقيل: صلاة الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيام، وقيل: جميع الصلوات الخمس، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: الصبح والعشاء الآخرة، وقيل: مبهمة في الخمس إبهامَ الساعة في يوم الجمعة، وليلةِ القدر في رمضان، واسمِ الله الأعظم في سائر أسمائه تعالى، وشبه ذلك؛ لأنه أبعثُ على المحافظة على جميعها؛ إذ في إبهامها وتركِ تعيينها حثٌّ على الإتيان بجميعها، فكان أولى بها من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها.

وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وقيل: صلاة الخوف، فهذه أربعةَ عشرَ قولاً[1].

تفصيل هذه الأقوال، ونسبتُها إلى قائليها، وتوجيهُ ما أمكن توجيهُه منها:

أمَّا أنها الصبح: فممن[2] نُقل عنه ذلك: عمرُ بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد،

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٩٦) فيها عشرين قولاً، فلتنظر عنده.

(٢) في «خ»: «فمن».

والربيع بن أنس، ومالك بن أنس[1]، والشافعي، والجمهورُ من أصحابه، وغيرُهم ﷺ.

وأما أنها الظهر: فممن[2] نُقل عنه ذلك: زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وعبدالله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة.

وأما أنها العصر: فممن[3] نقل ذلك عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعَبِيدة السَّلْماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وابن حبيب من أصحابنا، وغيرهم.

قال الترمذي: وهو قولُ أكثرِ العلماء من الصحابة فمَنْ بعدَهم[4].

وقال الماوردي: وهو مذهبُ جمهور التابعين[5].

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر[6].

وقال ابن عطية في «تفسيره»: وعلى هذا القول جمهورُ الناس،

---

(١) «ومالك بن أنس» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «فمن».

(٣) في «خ»: «فمن».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٧).

(٦) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٢/ ١٩١).

وبه أقول[1].

وقال الإمام أبو عبدالله المازري[2]، وغيره: هذا مذهب الشافعي؛ لصحة الحديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديثُ الصحيحة في العصر[3]، ومذهبُه اتباعُ الحديث[4].

قلت: وقد صنف شيخنا شرفُ الدين الدمياطيُّ ﷺ في أن مذهب الشافعي أنها العصر مجلداً سماه: «كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوسطى»، أجاد فيه وأحسنَ، وأوضحَ فيه وبيَّن، فليقفْ عليه من أراد تحصيلَ هذه المسألة.

وأما أنها المغرب: فقد روي ذلك عن قَبيصة بن ذُؤَيب، وقَتادة، على اختلاف عنه.

وأما أنها صلاة العشاء الآخرة: فحكي عن علي بن أحمد النيسابوري، وغيره.

وأما أنها الجمعة: فحكاه الماوردي في تفسيره الملقب بـ «النكت» عن آخرين، ونسبه ابن ظفر إلى بعض المتأخرين، وحكاه ـ أيضاً ـ الحافظ المقدسي.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٤٣٢).

(٣) «في العصر» ليس في «ق».

(٤) نقل السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٤) عن الزركشي أنه قال: كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك إلى الشافعي، فإن الأحاديث المصرحة بأنها العصر، من جملة من رواها الشافعي، ولم يخف عنه أمرها مع شهرتها.

وأما أنها الجمعة في يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام، فذكره أبو بكر محمد بن مقسم في «تفسيره»، وعزاه إلى علي بن أبي طالب ﷺ.

وأما أنها جميعُ الصلوات الخمس: فقال النقاش أيضاً في «تفسيره»: ثم زعمت طائفة خرجت عن الأقاويل المشهورة: أن معنى الصلاة الوسطى، هي: الصلوات الخمس، وهي الوسطى من الدين، كما جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[1]، قالوا: فهي الوسطى من الخمس، وهذا القول يُروى عن معاذ، وابن حنبل، وعبد الرحمن ابن غنم، والله تعالى أعلم بحقيقته.

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي: قيل: إنها الصلوات الخمس؛ لأنها وسط الإسلام؛ أي: خياره، وكذلك قال عمر ﷺ: لا حَظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة[2]؛ لأن تاركها كافرٌ مطلقاً على قول بعض العلماء، فيكون قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٣٨] على هذا عاماً في المفروضات والمندوبات، ثم خص المفروضات بمزيد المحافظة؛ تأكيداً لها بالوجوب، وتشريفاً لها بالإفراد بالذِّكْر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨].

---

(١) رواه البخاري (٨)، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان، ومسلم (١٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه القيِّم: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٢).

وأما أنها الصبح والعصر جميعاً: فذهب إليه القاضي أبو بكر الأبهري من أصحابنا، على ما نقله شيخنا شرف الدين الدمياطي ﷺ في «كشف المغطَّى».

وأما أنها الصبح والعشاء الآخرة: فذكره ابن مِقْسم في «تفسيره»، ونسبه إلى أبي الدرداء ﷺ، لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فيهما.

وأما أنها مبهمة غيرُ معينة: فهو قولُ الربيع بن خُثَيْم[2]، ويحكى عن سعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وزيد بن ثابت ﷺ.

وأما أنها صلاة الجماعة: فحكاه الماوردي في «نكته»؛ لقوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[3]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما أنها الوتر: فهو اختيارُ الشيخ أبي الحسن عليِّ بنِ محمدٍ السخاويِّ المقرئ النحويِّ ﷺ، متمسكاً بأن المعطوف غيرُ المعطوف عليه، وزعم أن الأمر بالمحافظة وقع على الصلوات الخمس، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى وقع على صلاة أخرى من غيرهن، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر، وذكر الأحاديثَ الواردةَ في فضل الوتر تقويةً لما ذهب إليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «خيثم».

(٣) سيأتي تخريجه في باب: فضل صلاة الجماعة.

وأما أنها صلاة الخوف: فلم أعلم قائلَه على التعيين، غيرَ أن الشيخ شرفَ الدين رحمه الله قال في «كشف المغطَّى» المذكور: حكاه لنا مَنْ يوثق به من أهل العلم؛ لقوله ـ تعالى بعدَ[1]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، وذكر وجه الدليل من الآية من ثلاثة أوجه، في بعضِها أو كلِّها نظر، لا نطول بذكرها.

قال الشيخ شرف الدين رحمه الله: وقيل: إنها **صلاة عيد الأضحى**؛ حكاه لنا من وقفَ عليه في بعض الشروح المطولة.

قال: وذهب آخرون إلى أنها **صلاة عيد الفطر**[2]، حكاه لنا أيضاً المشارُ إليه في صلاة الأضحى، قال: وذاكرتُ فيها أحَد شيوخي الفضلاء، فقال: أظنني وقفتُ على قول من ذهب إلى أنها صلاة الضحى، ثم تردَّدَ فيه، فإن ثبت هذا القول، فهو تمام سبعةَ عشرَ قولاً.

قال الشيخ: وكان شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري رحمه الله يقول[3]: في المراد «بالوسطى»، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها أوسط الصلاة مقداراً.

والثاني: أنها أوسطها محلاً.

---

(١) «بعد» ليس في «خ».

(٢) قولـه: «حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة. قال: وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر» ليس في «ق».

(٣) «يقول» ليس في «ق».

والثالث: أنها أفضلُها، وأوسطُ كل شيء أفضلُه.

فمن قال: الوسطى: الفُضْلى، جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه، ومن قال: مقداراً، فهي المغرب[1]؛ لأن أقلها ركعتان، وأكثرها أربع، ومن قال: محلاً، ذكر كل أحد[2] مناسبة يوجه بها قوله.

قال الشيخ شرف الدين: وحكى ابن مقسم، عن ابن المسيب: أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ هكذا مختلفين في الصلاة الوسطى، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[3].

وقال النقاش: قال أنس رضي الله عنه: ما اختلفوا في شيء، ما اختلفوا في الصلاة الوسطى، وشَبَّكَ بين أصابعه.

وأما التابعون، والمفسرون، والمتأولون؛ فعلى مثل اختلاف الصحابة فيها، وليس من الصلوات الخمس صلاةٌ إلا قيل فيها: إنها الصلاة الوسطى، انتهى.

قلت: **وبالجملة**: فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال قولُ من قال: إنها العصر، أو الصبح[4]، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر[5]؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك

---

(١) في «ق»: «للمغرب».

(٢) في «ق»: «واحد».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٦).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٦٥): الصحيح من المذاهب فيها مذهبان: الصبح والعصر.

(٥) قال النووي: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. =

ـ على ما تقدم ـ، ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودلَّ على شرف وقتها في شرعِنا وشرعِ من قبلنا.

وأما ما روي عن[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها أملَت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[2].

وروي عن حفصةَ بنتِ عمر ـ رضي الله عنها ـ نحوُه[3]، والعطفُ يدل على التغاير، فلا يعارِضُ ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة؛ لأنه لا حجةَ فيه من حيث كانت القراءة الشاذةُ لا توجِبُ علماً، ولا عملاً، قال ابن العربي: باتفاق الأمة.

قلت: قوله: باتفاق الأمة فيه نظر؛ فإن الشيخ أبا الوليد الباجيَّ رحمه الله قال في «المنتقى» في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] ما معناه: إن العلماء اختلفوا

= وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (١/ ١٣٩): اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى؛ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها العصر، ودليلهما هذا الحديث ـ يعني: حديث الباب ـ مع غيره، وهو قويٌّ في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة.

(١) في «خ»: «ما روت».

(٢) رواه مسلم (٦٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٦٢)، وغيرهم.

في القراءة الشاذة، هل تجري مجرى خبر الواحد، أو لا؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرقُ بين أن يسند، أو لا يسند، وصحح عدمَ العمل بها، واختاره[1]. وهذا لا يلتئم مع ما نقله ابن العربي رحمه الله.

وقال بعض متأخري الشافعية ـ وأظنه ح ـ: مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يكون لها حكمُ الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لايثبت خبراً، انتهى[2].

هذا مع أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه.

وأيضاً: ثبوتُ الواو رواه واحد، وإسقاطُها رواه جماعة، تقرُب روايتُهم من حد التواتر، بل قد زعم بعض السلف أنها تواتر.

وأيضاً: ظاهرُ حديثها يحتمل التأويل، وحديث علي رضي الله عنه نصٌّ صريح لا يحتمل التأويل.

وأيضاً: ليس في حديث علي ما يخالف التلاوة القطعية التي قامت بها الحجة، وحديثُها يخالفها.

وأيضاً: فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: نزلت: (حافظوا على الصلاة وصلاة العصر)، فقرأناها على رسول الله ﷺ ماشاء الله، ثم نسخها الله عز وجل، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٠).

﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فقال له رجل: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى.

صحيحٌ عالٍ انفردَ به مسلم، فرواه في مسنده الصحيح، وقال فيه: هي إذن صلاة العصر[1].

فقد تعارض حديثُ البراء وحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذه الرواية، فيتساقطان، ويتعين المصيرُ إلى حديث عليٍّ ﷺ، على أنه يمكن الجمعُ بينه وبين حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو زائدة كما جاءت زائدةً في كتاب الله تعالى، وغيرِه من كلام الفصحاء في غير ما موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ﴾[الأنعام: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٢٥]، معناه فيما حكي عن الخليل: يصدون عن سبيل الله، والواو فيه مُقْحَمة، ومثله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾[الأنبياء: ٤٨]، وكذلك: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾[الصافات: ١٠٣ ـ ١٠٤]، أي: ناديناه، وقال الأخفش والكوفيون في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣]: إن الجواب (فتحت أبوابها).

ولا اعتبار بما ذكره بعض ضعفة النحويين: من أنها واو الثمانية، على ما قررناه في «شرح رسالة ابن أبي زيد»، أعان الله على إكماله.

---

(١) رواه مسلم (٦٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ومن ذلك قولُ امرئ القيس: [الطويل]

فَلَمَّـا أَجَزْنَـا سَـاحَةَ الحَـيِّ وَانْتَحَـى

بِنَـا بَطْـنُ خَبْـتٍ ذي حِقَـافٍ عَقَنْقَـلِ

أي: انتحى بنا[1].

وقال آخر: [الكامل]

حَتَّـى إِذا قَمِلَـتْ بطونُـكمُ وَرَأَيْـتُمُ أَبْنَـاءَكُمْ شَـبُّوا

وَقَلَبْـتُمُ ظَهْـرَ المِجَـنِّ لَنَـا إِنَّ اللَّئِـيمَ الْعَـاجِزُ الخِـبُّ[2]

أي: قلبتم لنا، ومعنى قملت: كبرت.

والوجه الثاني: وهو المختار عند محققي النحاة ﷺ: أن الواو ليست بزائدة، وأن العطف جاء للتنويه والتعظيم، ويكون من باب عطف الخاص على العام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب: ٧] الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَـٰلَ﴾[البقرة: ٩٨]، كما عطف المطلق على المقيد[3] في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨]، إلى غير ذلك من الآيات[4].

---

(١) «بنا» ليس في «ق».

(٢) البيتان أنشدهما ثعلب في «مجالسه» (١/ ٥٩).

(٣) في «ق»: «المقيد على المطلق».

(٤) وانظر: «شرح الكافية» لابن مالك (٣/ ١٢٦١).

قال[1] الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤]: إن قلت: كيف قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؟ قلت: الدعاء إلى الخير عامٌّ في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصٌّ، فجيء بالعام، ثم عطف عليه الخاص؛ إيذاناً بفضله؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨][2]، ومنه بيتُ الحماسة: [الطويل]

أَكُرُّ عَلَيْهِمْ دَعْلَجاً ولَبَانَهُ

إِذَا مَا اشْتَكَى وَقْعَ الرِّمَاحِ تَحَمْحَمَا[3]

فعطف لبانه على الصحيح من الرواية ـ وهو صدره ـ على[4] دعلج، وهو اسم فرس، ومعلوم أن الفرس لا يكر دون صدره، فعطف البعض على الكل الذي هو داخلٌ فيه، لمَّا كان الصدرُ يلتقي به، وتقع به المصادمةُ، فأعاده لهذه الفائدة، وكقول الآخر: [المتقارب]

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وابْنِ الْهُمَامِ

وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ[5]

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ٤٣).

(٤) في «ق» زيادة: «الصحيح من الرواية».

(٥) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٤٥١).

فعطف (ليثِ الكتيبة، وابنِ الهمام) على (الملكِ القرمِ)، وهو هو في المعنى؛ لما فيه من الزيادة في مدحه، والتنويه بذكر أبيه.

فإن قلت: قد حصل التخصيصُ والتنويه في العطف الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فوجب أن يكون الثاني، وهو قوله: (وصلاة العصر) مغايراً[١] له، وأن الوسطى ليست العصر، إذ الشيء لا يُعطف على نفسه.

قلت: العطف الأول لما ذكر، والثاني: جاء توكيداً أو بياناً لمَّا اختلف اللفظان، كما حكى سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحبُ هو الأخ[٢].

وقال أبو دؤاد[٣] الإيادي: [الخفيف]

سُلِّطَ المَوْتُ والمَنُونُ علـيهِمْ ... فلَهُمْ في صَدَى المَقـابِرِ هـامُ[٤]

والمنون: الموت.

وقال عَدِيُّ بنُ زيدٍ العباديُّ:

وَقَـدَّمَتِ الأَدِيـمَ لِرَاهِـشَيْهِ ... فَـأَلْفَى قَوْلَهَـا كَـذِباً وَمَيْنَـا[٥]

---

(١) في «خ»: «مغاير».

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٩٩).

(٣) في «ق»: «داوود».

(٤) انظر: «الأصمعيات» (ص: ١٨٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٥١).

(٥) انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلاَّم (١/ ٧٦)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٩٣).

والمَيْن: الكذب.

وقال آخر: [الطويل]

أَلاَ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِها النَّأْيُ وَالْبُعْدُ[1]

والنأي: البعدُ بعينه.

وقال طَرَفَة بنُ العبد: [الطويل]

فَمَالِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكاً مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ

وقال عنترة: [الكامل]

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ

وأقوى: بمعنى: أقفر.

وقال ابنُ دُريد: [الرجز]

مَنْزِلَةٌ مَا خِلْتُهَا يَرْضَى بِهَا لِنَفْسِهِ ذُو أَرَبٍ وَلا حِجَا

والأربُ والحِجا: العقل.

حتى إن الشيء يضاف لنفسِه عند اختلاف اللفظ؛ كما قال ابن دريد أيضاً: [الرجز]

فَكُلُّ مَا لاقَيْتُهُ مُغْتَفَرٌ في جَنْبِ مَا أَسْأَرَهُ شَحْطُ النَّوَى[2]

---

(١) البيت للحطيئة.

(٢) ذكر هذين البيتين: المرزوقي في «أماليه»، من قصيدة ساقها لأبي بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي.

والشحطُ[1]: هو النوى؛ أي: البعد.

وهذا كثير جداً لا يكاد يُحصى، والله أعلم[2].

وإذا ثبت الجمع بين الحديثين، ثبت أنها العصر.

وأما ما روي عن مالك رحمه الله: أنه بلغه أن عليَّ بنَ أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: الصلاةُ الوسطى: صلاة الصبح، قال مالك: وذلك رأيٌ.

فللمخالف أن يُجيب عنه بأن يقول: البلاغُ في معنى المرسَل الذي لا تثبت به حجةٌ عندي.

وأيضاً: فقد روينا بالإسناد المتصل إلى عليٍّ، وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما قالا: الصلاة الوسطى: صلاةُ العصرِ، فيقدَّمُ على هذا[3] البلاغ.

وأيضاً: فقد روينا في بعض طرق حديث[4] علي رضي الله عنه المتقدمِ: أنَّـهُ كانَ يراها الصبحَ، ثم رجعَ عنه، والمرجوعُ عنه لا يكون مذهباً للراجع.

فإن قلت: فقد روى النسائي في «سننه» من حديث جابر بن زيد،

---

(١) في «خ»: «والشحط والنوى».

(٢) وانظر في هذا البحث: «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» للعلائي (ص: ١٤٢).

(٣) «هذا»: ليس في «ق».

(٤) «حديث»: ليس في «ق».

عن ابن عباس ﷺ، قال: أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ، فلم يستيقظْ حتى طلعت الشمسُ، أو بعضُها، فلم نصلِّ حتى ارتفعت الشمسُ، فصلَّى، وهي صلاةُ[1] الوسطى[2]. وذلك ظاهر في صلاة الصبح.

قلت: يجوز أن يكون قولُه: وهي صلاة الوسطى من كلام الراوي، بل هو الظاهر، لا من كلام ابن عباس، سلَّمنا أنه من كلامه، لكن تقدَّمَ ما يعارضه من قوله وحديثه، وقد نقل عنه ابن عطية: أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر) على البدل.

قال: وروى[3] هذا القول سمرةُ بنُ جندب، عن النبي ﷺ.

قال: وتواتر الحديثُ عن النبي ﷺ: أنه قال يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً»، وقال عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ: كنا نرى أنها الصبحُ، حتى قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ»، فعرفنا أنها العصرُ[4].

هذا كله على الرواية في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وصلاة العصر، وإلا، فقد قال ابن عطية في «تفسيره»: وفي مصحف عائشة

---

(١) في «ق»: «الصلاة».

(٢) رواه النسائي (٦٢٥)، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، وإسناده ضعيف؛ انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٤٠١).

(٣) في «ق»: «وقد روى».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

ـ رضي الله عنها ـ: والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر.

قال: وهو قولها المرويُّ عنها.

قال: ومن روى: وصلاة العصر، فيتأول بأنه عطف إحدى[1] الصفتين على الأخرى، وهما لشيء[2] واحد؛ كما تقول: جاءني زيدٌ الكريمُ والعاقلُ[3].

وإذا ثبت هذا، ارتفع التعارضُ بين الحديثين من كل وجه، ولم يحتج إلى استدلال على كونها صلاة العصر، والله أعلم.

وأما بقية الأقوال، فتوجيهها مذكور في «كشف المغطَّى» المتقدِّمِ ذكرُه، وخشيةُ الإطالة مانعةٌ من ذكره، وبالله التوفيق.

السادس: قوله: «فَصَلاَّهَا بينَ المغربِ والعشاء»؛ أي: بين وقت المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون المراد: صلاَّها بين صلاة المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني: عدمه، وهذان الاحتمالان متساويان أو متقاربان، إذ اللفظ بظاهره[4] يعطي تقديمَ المغرب على العصر، إلا أنه يترجَّح الأولُ، أو يتعين بالحديث الآتي في آخر الباب؛ حيث قال فيه جابر: «فصلى العصرَ بعدَما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها

---

(١) في «خ»: «أحد».

(٢) في «ق»: «شيء».

(٣) المرجع السابق، (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) في «ق»: «الرواية».

المغربَ»، فهذا صريح في تقديمها على صلاة المغرب[1]، لكن هل ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟

فيه نظر، وينبغي أن يتخرج على مسألة أصولية، وهي: أن أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي ليست بياناً لمجمَل، هل هي على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الوقف؟ وقد تقدم مثل هذا.

وقد[2] تقدم أن مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها على الوجوب، فالترتيبُ عنده يجب في خمس صلوات فما دونهن، أو أربع.

والشافعي يقول: هي على الندب، فالترتيبُ[3] عنده مستحبّ، قلَّت الفوائتُ أو كثرت، لكن بشرط[4] أن لا يخرج وقتُ الحاضرة لصلاة فائتة، بخلاف ما نقول؛ فإن مذهبنا البداية بتقديم الفائتة، وإن خرج وقتُ الحاضرة على ما تقدم من العدد المذكور.

ولتعلمْ: أن العلماء اختلفوا في ترتيب الفوائت على ثلاثة مذاهب:

فمذهبنا[5]: الوجوب ـ على ما تقدم ـ، وبه قال أبو حنيفة.

ومذهب الشافعي: الاستحباب، وبه قال طاوس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٢).

(٢) «قد» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «والترتيب».

(٤) في «ق»: «يشترط».

(٥) في «ق»: «فمشهور مذهبنا».

والثالث: قولُ زفر، وأحمد، وهو أن الترتيب واجب، قلَّت الفوائتُ أو كثرت.

قال أحمد: ولو نسي الفوائت، صحَّت الصلوات التي يصلي بعدها.

وقال أحمد، وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة، أتمَّ التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم تجب إعادة الحاضرة[1].

السابع: كان هذا التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وسيأتي الكلامُ عليها في بابها إن شاء الله تعالى.

وهل كان هذا التأخير عمداً، أو نسياناً؟

قيل: إنه أخرها نسياناً؛ لاشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأمر العدو، والله أعلم[2].

واختلفت الروايات في عدد الصلوات التي أَخَّرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث:

ففي الكتابين: أنها العصر، وظاهره أنه لم يفتْه غيرها.

وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر[3].

وفي غيرهما: أنه أخر أربعَ صلوات: الظهر، والعصر[4]، والمغرب،

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) «والعصر» ليست في «ق».

والعشاء، حتى ذهب هُوِيٌّ من الليل[1]، وقد يمكن الجمعُ بينهما، بأن يقال: إن وقعة الخندق كانت أياماً، فيكون قد وقع هذا في يوم، وهذا في يوم آخر، والله تعالى أعلم.

الثامن: لا يتوهم من قوله في الحديث الآخر: «**حَتَّى اصفَرَّتِ الشمسُ**» مخالفته[2] للحديث الأول؛ من صلاتها بين المغرب والعشاء؛ لأن الحبس انتهى إلى هذا الوقت، لكن لم تقع الصلاة إلا بعدَ المغرب؛ كما في الحديث الأول، إما لاشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأسباب الصلاة، أو غيرها؛ مما يصلح أن يكون عذراً في التأخير[3].

التاسع: فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، وإنما تردَّدَ ابنُ مسعود ﷺ بين «ملأ»، و«حَشَا»؛ لاختلاف معناهما، فإن «حشا» يقتضي التراكمَ، وكثرةَ أجزاء المحشو، بخلاف «ملأ»، فلا يكون في ذلك متمسكٌ لمن منع روايةَ الحديث بالمعنى؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً، مع الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى، فلعل ابن مسعود ﷺ تحرَّى الأَوْلى، والله أعلم[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في «ق»: «مخالفة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

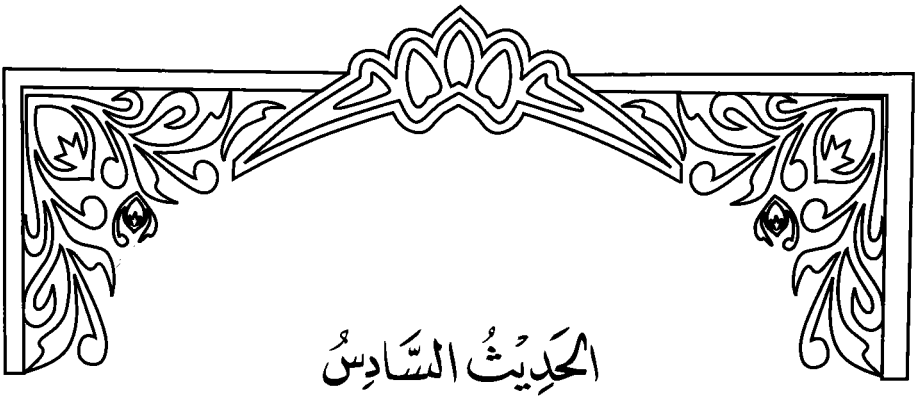

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٤٩ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُه يَقْطُرُ، يقولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ»[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٨١٢)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّوِّ، واللفظ له، ومسلم (٦٤٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي (٥٣١)، كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٠، ١٣/ ٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٦٨، ٢٥/ ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٠).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «أعتم»؛ أي: دخل في العَتْمة، وهي الظُّلْمة، يقال: عَتَمَ الليل يَعْتِم: إذا أظلمَ، وقد قيل: إن العتمة اسمٌ لثلث الليل الأول بعدَ غروب الشَّفَق، قاله الخليل رحمه الله[1]، فأعتمَ مثلُ أصبحَ وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء، وكذلك أظهرَ: إذا[2] دخل في الظهر، ومثله في المكان، أَنْجَدَ، وأَتْهَمَ، إذا نزلَ بنجد وتِهامَةَ، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٧، ١٨][3]، وقد تقدم الكلام على كراهة اسمِ العتمة، وما نُقل في ذلك.

الثاني: قوله: «الصلاةَ» منصوب بفعل مضمر، يجوز إظهارُه، تقديره: صلِّ الصلاة، أو أَقِمِ الصلاة، أو افعلِ الصلاة، ونحو ذلك مما يصح المعنى عليه، وإنما يجوز حذفُ الفعل والاكتفاءُ بالاسم إذا دلَّ على الفعل المحذوف دليلٌ حالَ حذفه، وإلا، لم يجز الحذف، والضابط في هذا الباب أن يقال: الفعل إمَّا أن يكون عليه دليل حالَ حذفه، أو لا؛ فإن لم يكن عليه دليل، لم يجز حذفه، ألا ترى أنك لو قلت: زيداً ـ مثلاً ـ، لم يُدْرَ هل أردت: اضربْ زيداً، أو أكرمْ زيداً، أو غير ذلك.

---

(١) انظر: «العين» (٢/ ٨٢).

(٢) «إذا»: ساقط في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٤).

وإن كـان عليـه دليل إذا أُضمر، سـاغ الإضمار، ولا يخـلو بعدَ الإضمار إمَّا أن تجعل الاسمَ المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف، أو لا، فإن لم تجعله عوضاً منه، جاز إضمارُه وإظهاره، نحو قول عمر ﷺ: الصلاةَ، وكذلك لو رأيت رجلاً آخذاً في أهبة الحج، لقلتَ: مكةَ والله؛ أي: قصدَ مكةَ والله.

وإن جعلنا[1] الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف، لم يجز إظهارُ ذلك الفعل؛ لأن فيه جمعاً بين العوض والمعوَّض منه، إلا أنَّ جعل الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف لا يَطَّرد، وإنما جاء ذلك في مواضع تُحفظ، ولا يُقاس عليها، ومن[2] ذلك قولهم: مرحباً، وأهلاً وسهلاً، ورَحْباً، جميعُ ذلك منتصب بفعل لا يجوز إظهاره، وذلك الفعل المضمر يكون خبراً ودعاء؛ فيكون خبراً إذا قلت ذلك لمن قصدَك؛ أي: صادفتَ عندي رَحْباً وأهلاً؛ أي: مَنْ يقوم لك مقامَ الأهل، وصادفتَ عندي رَحْباً وسِعة، وإن قلت ذلك لمسافر، كان الفعل المضمر دعاءً، فكأنك قلت: صادفت أهلاً ورَحْباً؛ أي: لَقَّاكَ الله رحباً، ولَقَّاك اللهُ مَنْ يقوم لك مقامَ الأهل، وإنما جعلت العرب هذه الأسماء عوضاً من الأفعال؛ لكثرة الاستعمال، وأيضاً: فإنهم جعلوا هذه الأسماء ـ وإن كانت منصوبة بالأفعال المضمرة التي ذكرناها ـ

---

(١) في «ق»: «وإن جعلت».

(٢) في «ق»: «فمن».

عوضاً من أفعال شتى تكون من لفظ تلك الأسماء، فكان مرحباً عوضاً من رحبت، وكذلك سائرها.

ومما يدل على ذلك: أن هذه الأسماءَ المنصوبةَ بإضمار فعل لا يجوز إظهارُه: أنها تكون مصادرَ، إلا ما شذ من قولهم: تراباً، وجَنْدلاً، فعدمُ استعمالهم ذلك في غير المصادر دليلٌ على أنهم قصدوا أن تكون تلك الأسماء قائمةً مقامَ أفعالٍ من لفظها، وكذلك جعل سيبويه رَحِمَهُ اللَّهُ تُرْباً وجَنْدَلاً قائمينِ مقَام: تربتَ، وجندلتَ[1]؛ ليجري جميع[2] الباب مجرى واحداً، والله أعلم.

فهذا الضابط يُنَبِّهك على كل ما يأتي من هذا الباب في الحديث وغيره، والله المستعان.

الثالث: فيه: دليل على عدم التنشُّف؛ إذ لو تنشَّفَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لم يكن رأسه يَقْطُر، ولا قائلَ بالفرق بين الرأس والبدن في النشف.

وفيه: دليل على تنبيه الأكابر، إما لاحتمال نسيان، وإما لاستثارة[3] فائدة منهم.

وفيه: دليل على ما تقدم في باب السواك من أن الأمر للوجوب،

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «جمع».

(٣) في «ق»: «لاستثار».

وأن له أن يجتهد في الأحكام، وقد تقدم الخلافُ في ذلك في باب السواك ـ أيضاً[1] ـ.

وفيه: دليل على استحباب تأخير العشاء الآخرة، وقد تقدم ذكرُ مذاهب العلماء في ذلك، إلا أن قول عمر ﷺ يدلُّ على أن عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ التقديم، وأنه لما تغيرت عادتُه، قال عمر ما قال، والله أعلم.

الرابع: قوله: «رقدَ النساءُ والصبيان»؛ أي: ممن حضر المسجدَ لصلاة الجماعة.

ويحتمل أن يكون المراد: مَنْ يُخَلِّفُه المصلُّون من النساء والصبيان في البيوت، فهم ينتظرون مَنْ خَلَّفَهم؛ كأنه أشفقَ عليهم من طول الانتظار.

ويحتمل أن يكون مراده: تمكن الوقت حتى دخل وقتُ رقاد النساء والصبيان في العادة غالباً، والله أعلم[2].

الخامس: من قال بتفضيل تقديم العشاء الآخرة، قال: لو كان التأخير أفضلَ، لواظب عليه، ولعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، حين سُئل: أي العمل أحب إلى الله؟ على ما تقرر.

ومن قال بالتأخير: فدليله أن ترك التأخير والملازمة عليه إنما كان لأجل المشقة اللاحقة معه، وخشية أن يُفرض عليهم، أو يتوهموا[3]

---

(١) في «ق»: «آنفاً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٦).

(٣) في «خ»: «أو يتوهم».

إيجابه، فتركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما ترك صلاة التراويح، وعلل التركَ بخشية فرضِها عليهم، وقد يعجزون عنها، وقد أُجمع على استحبابها بعدَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهي الافتراض، والله أعلم[1].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هذه الصلاة في هذه الساعة».

(هذه) الأولى: في موضع المصدر، لوصفِها بالمصدرِ الذي هو الصلاة، ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية، إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء.

و(هذه) الثانية: في موضع الظرف؛ أعني: أنه بدخول (في) عليه خرجَ عن الظرفية، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٨).

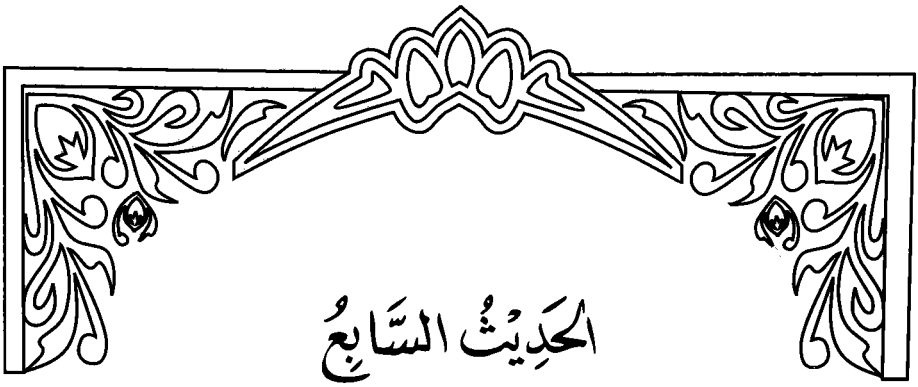

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»(١).

وَلابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، واللفظ له، ومسلم (٥٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وابن ماجه (٩٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٠٥).

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٢)، كتاب: الجماعة والإمامة، =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).

* * *

= باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٧)، كتاب الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وأبو داود (٣٧٥٧)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر الصلاة والعشاء، والترمذي (٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وابن ماجه (٩٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وأبو داود (٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟ .

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٢).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الألف واللام في «**الصلاة**» ينبغي أن تكون للعموم ولابد؛ نظراً إلى العلة في ذلك، وهو التشوش المفضي إلى عدم[1] الخشوع والحضور بين يدي الله ﷻ، والإقبال عليه بالكلية، وهذا لا يخص صلاةً دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا وُضِـعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»[2]، وهو صحيح، وصحَّ أيضاً: «فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»[3]؛ إذ ليس يقتضي ذلك حصراً في المغرب؛ ولأن الجائع غيرُ الصائم، قد يكون أتوقَ إلى الطعام من الصائم، وقد يكون الصائم لا تَشَوُّفَ له إلى الطعام والحالة هذه، فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فحيث أَمِنَّا التشويشَ، قُدمت الصلاة، والعكس، فلا يختص ذلك بالمغرب، ولا غيرها، على ما تقرر.

---

(١) «عدم»: ليس في «ق».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: (٢٠٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥٠٧٥)، وتتمته: «فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

(٣) رواه البخاري (٦٤١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وعندهما: «. . . قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

ويؤيد ذلك ويوضِّحه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» الحديث، فهذه نكرةٌ في سياق النفي، فتعُمُّ، وإن كان هذا العموم مخصوصاً بما ذكرناه بمن لا تشوُّفَ له إلى الطعام حينئذ[1].

فائدة: قال اللخمي: وصلاةُ من حضر[2] الطعام على أربعة أوجه:

إن لم يكن متعلِّقَ النفس به، جاز أن يبدأ بالصلاة.

وإن كان متعلق النفس، ولا يعجله عن صلاته، استحب له البداءةُ بالصلاة، وإن لم يفعل، فلا بأس[3].

وإن[4] كان يعجله، فيستحب له الإعادةُ في الوقت.

وإذا شغل خاطره، فلم يذكر كم صلَّى، أعاد، وإن ذهب الوقت.

قال صاحب «البيان والتقريب»: لعله يعني: انشغل خاطرُه في أكثر الصلاة.

قال اللخمي: وكذلك إذا لم يقدر معه على إقامة بعض أركان الصلاة، وكذلك من به حقن، أو قرقرة، أو غثيان، أو نزل به ما يهمُّه، فإن كان الشيء الخفيف، أو يعجله، وهو يقيم[5] أركانها وحدودها،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٢) في «ق»: «حضره».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) في «ق»: «فإن».

(٥) في «ق»: «يفهم».

أو شغل قلبه بالشيء الخفيف، وإن شغله حتى لا يدري كيف صلى، فإنه يعيد، ويعيد من ائتم به؛ لأنه بمنزلة من أفسدَ صلاته متعمِّداً.

قال[1] ابن شعبان: من صلى بالحقن الذي يشغل مثلُه، أجزأه، ولا يعيد.

وقد روي أن معاذاً صلَّى وراء النبي ﷺ، فوجد بولاً حتى كاد يشغله، فلما انصرف، ذكر ذلك له، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْصرِفْ حَتَّى يَبُولَ»[2]، ولم يأمره بالإعادة.

قال ابن يونس: وصفةُ خروجه إذا أصابه ذلك في صلاته: أن يكون ممسِكاً لأنفه كالراعف، وروي ذلك عن النبي[3] ﷺ.

قال صاحب «البيان والتقريب»: لكن إن نُزِّلَ كلامُ ابن شعبان على ما إذا لم يمنعه ذلك من إقامة أركان الصلاة وسننها، فلذلك صحت الصلاة، ولم يأمره بالإعادة.

فأما قوله في «الكتاب»: فإن صلَّى بذلك، أحببتُ له أن يعيد أبداً؛ يعني: إذا أخل[4] ببعض أركان الصلاة، أو شغله في أكثر صلاته عن حضور خاطره، وأحببتُ هنا بمعنى: الوجوب، لقوله: يعيد أبداً.

وأما من نَزَل به ما يهمُّه، وشغلَ قلبه، وغلبَ على نفسه:

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) لم أقف عليه هكذا، والله أعلم.

(٣) في «ق»: «للنبي».

(٤) في «ق»: «أدخل».

فإن غلب على ظنه أن ذلك يزول قبلَ خروج الوقت، أخَّر الصلاةَ حتى يذهبَ ذلك، ما لم يخرج الوقت.

وإن[1] غلب على ظنه أن ذلك يلازمه إلى أن يخرج الوقت، فليدافِعْه ما أمكَنَه، ويصلي على حاله، فإن صلَّى، ثم زال في الوقت، استحب له أن يعيد؛ قياساً على من صلى على الدابة خوفاً من سباع، ثم أمن في الوقت، فإنه يعيد؛ بخلاف العدو، والله أعلم، انتهى.

ولتعلمْ: أن الحديث مخصوص بما إذا كان الوقت يسعهما؛ أعني: الأكلَ والصلاةَ، وإلا لو تعارضا، قُدِّمت الصلاةُ عند جمهور العلماء.

وحكى المتولي من الشافعية وجهاً عن بعض أصحابهم: أنه يقدم الطعام، وإن خرج الوقت ح[2].

وهذا[3] ضعيف وباطل؛ لأن القاعدة: أنه[4] إذا تعارضت مفسدتان، اقتصر على أقلِّهما فساداً، فالشرعُ يحافظ على تقليل المفسدة ما استطاع، ولا شك أن خروج وقت الصلاة أشدُّ مفسدةً من ترك الخشوع، هذا ما لا يُتمارى فيه؛ بدليل صلاة الخوف، وصلاة الغريق، والمصلوب، وغيرهم.

وقال أهل الظاهر: إن صلَّى بحضرة الطعام، فصلاتُه باطلة؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والظاهر: أنهم كذلك يقولون في قوله ـ عليه الصلاة

---

(١) في «ق»: «فإن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

(٣) في «ق»: «فهذا».

(٤) «أنه» ليس في «ق».

والسلام ـ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[1]، وإن كان الحديثُ لم يثبت في «الصحيح».

وقد نقل عن مالك رحمه الله: أنه يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً.

وذهب بعضهم إلى الاقتصار على ما يكسر سَوْرَةَ الجوع[2].

وفيه بُعد؛ لأنه إذا شرع في الأكل، ورفع يده قبل الشبع، قد يكون ذلك أدعى لتعلق خاطره بالطعام، والله أعلم.

وقد جاء في بعض روايات مسلم أيضاً: «إِذَا وُضِـعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلن حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[3].

وفي رواية: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ[4]، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[5]، فهذه الأحاديث تردُّ هذا القولَ، والله أعلم.

الثاني: أُخذ من هذا الحديث: أن وقت المغرب فيه توسعة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٥٩)، وكذا عند البخاري برقم (٦٤٢).

(٤) في «خ»: «الفجر».

(٥) رواه مسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ق: إن أريد به[1] مطلقُ التوسعة، فهو صحيح، لكن ليس محل الخلاف المشهور، وإن أريد به التوسعةُ إلى غروب الشفق، ففي هذا الاستدلال نظر؛ فإن بعض مَنْ ضَيَّق وقتَ المغرب جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدارُ ما يتناول لقيماتٍ يكسر بها سَوْرَةَ الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقتُ المغرب موسَّعاً إلى غروب الشفق.

على أن الصحيح الذي يُذهب إليه: أن وقتها موسَّع إلى غروب الشفق، وإنما الكلام في وجه الاستدلال من هذا الحديث، انتهى[2].

قلت: والمشهور في مذهب مالك: أن وقتها غير ممتدٍّ إلى غروب الشفق.

واستدل به أيضاً على عدم وجوب صلاة الجماعة.

وأخذ منه أيضاً: دليلُ تقديم[3] فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

وينبغي أن يقاس على حضور الطعام ما كان في معناه مما يؤدي إلى عدم الخشوع؛ كما قيس على قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[4] ما في معناه؛ من الجوع، والعطش الشديد، والغم، والفرح، ونحو ذلك.

---

(١) «به» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٣) «تقديم» ليس في «ق».

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة ﷺ.

الثالث: (**العَشاء**): ضدُّ الغداء ممدودٌ، وكذلك العِشاء ـ بكسر العين ـ: الصلاة، وأما العَشَا: عشا العين، فمقصورٌ[1]، وهو الذي يرى صاحبُه في النهار دون الليل.

و(**الأخبثان**): البول والغائط، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث.

* * *

(١) في «ق»: «فهو مقصور».

الحَدِيثُ الثّامِنُ
وَ
الحَدِيثُ التّاسِعُ

٥١ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٥٦، ٥٥٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، واللفظ له، ومسلم (٨٢٦)، (١/ ٥٥٦ ـ ٥٦٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي (٥٦٢)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح، والترمذي (١٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وابن ماجه (١٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١١٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٥٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي =

وما في معناه من الحديث الثاني:

٥٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(١).

* * *

* والكلام على الحديث الأول من وجوه:

الأول: قوله: «شهد عندي»، (شهد) هنا بمعنى: أعلمَ، وبيَّن؛ أي: بينوا لي هذا، وأعلموني به.

= (ص: ٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٠٦).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٦١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، واللفظ له، و(١١٣٩)، كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، ومسلم (٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٦٦)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه (١٢٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

* **مصادر شرح الحديث**: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١١١). وانظر مصادر شرح الحديث السابق.

قال ابن فارس في «مجمله»: فأما قوله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ١٨]، فيقال: بَيَّنَ وأعلمَ، كما يقال: شهد فلانٌ عند القاضي، إذا بَيَّنَ وأعلمَ لِمَنِ الحقُّ، وعلى مَنْ هو[1].

ومعنى (مرضِيُّون)؛ أي: عُدول، لا شك في صدقهم ودينهم.

ق: وفي هذا رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

قلت: صدق رحمه الله.

الثاني: قوله: «نهى عن الصلاة بعد الصبح»؛ أي: بعد أن تُصَلَّى الصبحُ، وكذلك القول في العصر؛ فإن الأوقات المكروهة قسمان:

قسم تتعلق الكراهة فيه بالفعل؛ بمعنى: أنه إن تأخر الفعل، لم تكره الصلاة، ألا ترى أنه يجوز التنفُّل قبل الصلاتين المذكورتين، ويُكره بعدهما، وإن كان مذهبنا كراهةَ التنفل عند طلوع الفجر، لكنه إن لم يصل [سنَّة] الفجر حتى صلَّى الصبح، لم يصلِّها حتى تطلع الشمس.

والشافعي يخالفنا في كلتا المسألتين: أعني: التنفل، وصلاة الفجر بعد صلاة الصبح لمن لم يصلِّها؛ أعني: ركعتي الفجر.

وقسم تتعلق الكراهة فيه بالوقت؛ كطلوع الشمس قبل ارتفاعها قِيدَ رمح فصاعداً، ووقت الاستواء عند من يقول به، وينبغي هنا أن يكون الحكم معلقاً بالوقت؛ إذ لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥١٤).

العصر، فتعين[1] أن يكون المراد: بَعدَ صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، كما تقدم.

ق: وهـذا الحديث معمول بـه عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلافٌ فيه من بعض الوجوه.

ولتعلمْ: أن صيغةَ النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأَوْلى حملُها على نفي الفعل الشرعي، لا الوجودي، فيكون قوله: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» نفياً للصلاة الشرعية، لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر: أن الشارع يُطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي.

وأيضاً: فإنا إذا حملناه على الفعل[2] الحسي، وهو غيرُ منتفٍ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمَّى: دلالةَ الاقتضاء، وينشـأ النظر في أن اللفظ يكون عامـاً ومجملاً، أو ظاهراً فـي بعض المحامل.

أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، لم يحتج إلى إضمار، فكان أولى.

ومن هذا البحث نطلع على كلام الفقهاء: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[3]،

---

(١) في «ق»: «فيتعين».

(٢) في «ق» زيادة: «الشرعي».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)، كتاب: النكاح، باب: ماجاء: لانكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب: النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، وغيرهم، عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

فإنك إن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غيرُ منتفية عندَ عدم الوليِّ حِساً، احتجت إلى الإضمار[1]، فحينئذ يضمر بعضُهم: الصحةَ، بعضهم: الكمالَ، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2]، انتهى[3].

الثالث: يقال: شَرَقَت الشمسُ: إذا طَلَعَتْ، وأشرقَتْ: إذا أضاءتْ، وصَفَتْ، والظاهر: أنه في الحديث بضم التاء رباعي، **وهكذا هو في نسختي المسموعة المقَابَلة على أصل عليه خط المصنف** رحمه الله.

وقد أشار إلى ذلك ع في «إكماله»[4].

وقد يفسر بالحديث الآخر: «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[5]، والارتفاعُ فيه زيادةٌ على مجردَّ الطلوع؛ لأنها[6] عند الارتفاع تظهر، وتصفو، فعلى هذا لا يكون مجردُ طلوعها وظهورِها يُبيح الصلاةَ حينئذ.

وقد ورد في الصحيح أيضاً: نهيُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغرب الشمس، وبعدَ الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدَ طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعندَ اصفرارها

---

(١) في «ق»: «إضمار».

(٢) رواه النسائي (٢٣٣٤)، كتاب: الصيام، باب: اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وغيره، عن حفصة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٠).

(٤) لم أقف عليه في «الإكمال»، وانظر: «مشارق الأنوار» له (٢/ ٢٤٩).

(٥) هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه الآتي ذكره.

(٦) في «خ»: «لأن».

حتى تغرب[1].

وبالجملة: قد[2] أجمعت الأمة على كراهة صلاةٍ لا سبب لها[3]، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا في النوافل، والسنن التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب مالك، والشافعي: جواز قضاء الفوائت فيها.

وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ أخذاً بظاهر هذا العموم[4]؛ أعني: قوله: «لا صلاة» الحديث، وهو يعارض بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ»[5]، وفي بعض الروايات:

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو ابن عبسة ﷺ، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «ق»: «فيها؛ أعني: الأوقات».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢٢)، من حديث أنس ﷺ بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٦).

ورواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم(٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل=

«لاَ وَقْتَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ[1]»، فكلٌّ واحد من الحديثين عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه؛ فحديث «لاَ صَلاَةَ» خَاصٌّ في الوقت، عامٌّ في الصلاة، وحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ» عكسُه، بقيد كونِ الصلاةِ فائتة[2]، فاعرفْه.

وأما النوافـلُ والسنن التي لها سبب، فكرهها مالكٌ في هـذين الوقتين؛ أعني: بعد الصبح، وبعد العصر، ولم يكرهها الشافعي، وفي بعضها تفصيلٌ، واختلافٌ مذكور في كتب الفقه.

وأما علة كراهة الصلاة في هذه الأوقات المذكورة: فهي ما جاء أنها: «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، الحديث[3].

واختلف في المراد بقرني الشيطان:

فقيل: إن له قرنين على ظاهره، ورجَّحه بعض المتأخرين.

وقالوا: معناه: أنه يُدلي[4] رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار في هيئة الساجدين له في الصورة، وحينئذ[5] يكون له ولشيعته تسلُّط ظاهر، وتمكُّن من أن يَلْبِسوا على

= قضائها، من حديث أنس ﷺ بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(١) في «ق»: «ذاك».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «يدني».

(٥) في «ق»: «فحينئذ».

المصلين صلاتهم، فكُرهت الصلاة حينئذ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين[1]. والله أعلم.

وقيل: القرنان: حزبُه، وأتباعه، وقيل: قوته، وغلبته، وقيل: انتشاره، وفساده.

فعلى الأول: القرنان حقيقة، وعلى ما عداه يكون[2] مجازاً[3].

وأما الحديث الثاني:

فأبو سعيد: اسمه سَعْدُ بنُ مَالكِ بنِ سنانِ بنِ عبيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبيدِ بنِ الأبجرِ ـ بالباء الموحدة والجيم ـ وهو خُدْرَة[4] بنُ عوفِ بنِ الحارثِ بنِ الخزرج، كذا نسبه ابنُ الكلبي، وخليفةُ بنُ خياط فيما حكى عنه الرشاطي، وكذلك أيضاً نسبه ابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر في ترجمة أبيه مالك[5].

غير أن ابنَ إسحاق قال في عُبيد بنِ الأبجر: عبد، مكبراً، ونسبه ابنُ سعد: فأسقط عبيد الأول، وكذا نسبه أبو عمر في باب: أبي سعيد، قال الرشاطي: وصوابه ما ذكره ابنُ الكلبي، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «الشيطان».

(٢) في «ق»: «يكونان».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٢).

(٤) في «ق»: «خلد»، وهو خطأ.

(٥) في «ق»: «مالك بن عبران بن إسحاق قال».

وقد اختُلف في اسمه، فقيل: سعد ـ كما قدمناه ـ، وقال ابن هشام: اسمه سنان، وكذا قال ابن الحذاء، عن يزيد بن أبي حبيب، والأولُ هو المشهور.

وأمه: أنيسة بنتُ أبي خارجةَ عمرِو بنِ قيسِ بنِ مالك، أسلمتْ، وبايعتْ.

وهو مشهور بكنيته، والخُدْرُ: قبيلةٌ من الأنصار.

توفي أبو سعيد هذا بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وتسعين، والأولُ هو المشهور، والقولُ الأخير وهمٌ ظاهر، والله أعلم.

وذكره الحافظ ابن زبر[1]: في سنة أربع وسبعين.

وكان أبو سعيد من نجباء الأنصار، وفضلائِهم، ومن حفاظ الصحابة وعلمائِهم، حفظ عن النبي ﷺ سُنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً.

روى عنه من الصحابة: زيدُ بنُ ثابت، وأنسُ بنُ مالك، وعبدالله ابنُ عمَر، وعبدالله بنُ عباسٍ، وعبدالله بنُ الزبير.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

استُصغر يومَ أحد، فرُدَّ، واستُشهد أبوه يومَ أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

---

(١) في «ق»: «ابن زيد».

روي[1] له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث، ومئة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً.

روى له الجماعة رضي الله عنه[2].

وليس فيه زيادة على الحديث الذي قبلَه إلا امتدادُ الكراهة إلى ارتفاع الشمس، قيل: وليس المراد مطلقَ الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزولُ عنه صفرةُ الشمس أو حمرتُها، وهو مقدَّرٌ بقيدِ رمحٍ أو رمحين[3].

وقِيد: بكسر القاف، ليس إلا، وإنما ضبطت ـ وإن كان ظاهراً ـ لأني رأيت[4] بعض الفقهاء يغلط فيه، فيفتح القاف.

---

(١) في «ق»: «وروي».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٤٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٥٠)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٥٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٨٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٣٧٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٤١٦).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥١).

(٤) في «ق»: «سمعت».

قال صاحب «الكتاب» رحمه الله: وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[1].

وقد تقدم الكلام على التعريف بهم، أو أكثرهم بما يغني عن الإعادة، رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(١) في مطبوعات «عمدة الأحكام» قول المصنف رحمه الله: وفي الباب: عن علي ابن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي إمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة، رضوان الله عليهم أجمعين، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ، انتهى.
وانظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٤).

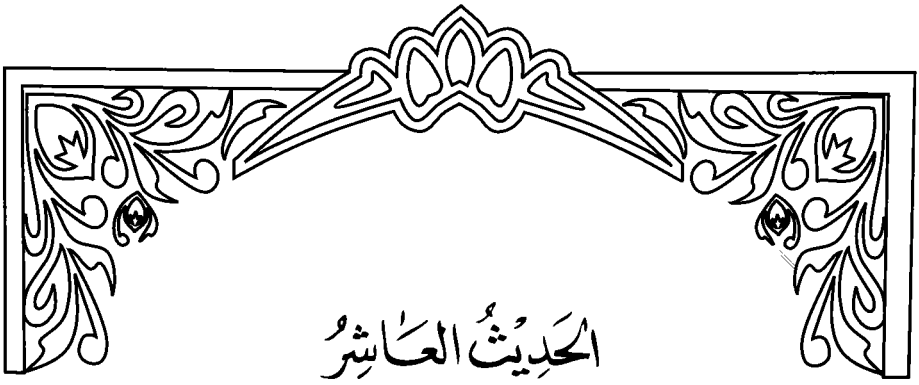

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ! مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، و(٥٧٣)، باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى، و(٦١٥)، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا، و(٩٠٣)، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٣٨٨٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والنسائي (١٣٦٦)، كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ ، والترمذي (١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهنَّ يبدأ؟ . =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم معنى قوله: «**يومَ الخندق**».

وفي الحديث: دليل على جواز سبِّ كَفَرَةِ الحربيين؛ لتقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عمرَ على ذلك، ولم يُعين السبُّ في الحديث، فيُحمل على ما لا فحشَ فيه؛ إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه[1].

وفيه: الاعتناءُ بأمر الصلاة، وشدة المحافظة عليها؛ كما هو الواجب على كل أحد، لاسيما الصحابي.

الثاني: (**جعل**)، و(**كاد**)، من أفعال المقاربة، وقد تقدم أنها ترفع الاسم، وتنصب الخبر، وأن خبرها لا يكون ـ غالباً ـ إلا فعلاً مضارعاً فيه ضميرٌ يعود على اسمها؛ كقوله: «جعلَ يسبُّ»، وقول عمر: «ما كِدْتُ أصليها»، وبذلك تتميز عن كان، وإن اشتركتا في رفع الاسم ونصب الخبر.

= * **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٤٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٧٨).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

والفرق بين (كاد) و(جعل): أن (كاد) لمقاربة ذات الفعل، و(جعل) للأخذ فيه.

لكن اختلف في (كاد) إذا دخل عليها حرف النفي، كما هو في قوله: «**ما كدت أصلِّي العصرَ**» هل يكون نفيُها نفياً كسائر الأفعال، أو يكون نفيُها إيجاباً، أو التفرقة بين كون الفعل ماضياً، فتكون للإثبات، أو مضارعاً فتكون كسائر الأفعال؟ وتوجيهُ ذلك وتحريره في كتب النحو.

فيخرج قول عمر ﷺ: «ما كدتُ أُصليها» على هذا الخلاف.

فإن قلنا: إن نفيها إيجاب، فيكون صلَّى العصرَ قبلَ المغرب، وإلا، فبعدَها[1].

فائدة: يقال كادَ النَّعام يطير، كادَ العروسُ يكون أميراً، كاد القمرُ يكون نهاراً، كادت الشمس تكون ظِلاً، كاد السيئ الخلق يكون سبعاً، كاد البخيل يكون كلباً، كاد الخائف يَشْرَق بالريق، كاد الحريص يكون عبداً، كاد المتَعِل يكون راكباً، كاد الفقر يكون كفراً، كاد الحسد يغلب القدر، كاد المريب يقولُ خُذوني، كاد العلماء تكون[2] أرباباً، كاد المسافر يكون أسيراً، كاد البيان يكون سحراً، كادت الغربة تكون كربة.

الثالث: **فيه**: جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ترتبت على ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن، وقد قيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما حلف تطييباً لقلب عمر ﷺ؛ لأنه لما شَقَّ عليه تأخيرُها،

---

(١) في «ق»: «قد صلى العصر بعد المغرب وإلا فبعدها».

(٢) في «ق»: «يكونون».

أخبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه لم يصلِّها هو أيضاً؛ ليتأسى ويتسلى به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم إنه أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغَ في هذا المعنى[1].

ق: وقيل: في هذا القَسَمِ إشفاقٌ منه ﷺ من تركِها، وتحقيقُ ذلك: هو أن القسم تأكيد للمقسَم عليه، وفي هذا القَسَم إشعارٌ ببعدِ وقوعِ هذا المقسَم عليه، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسمَ على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيمَ هذا الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه، أو ما يقارب هذا المعنى، انتهى[2].

وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً؛ لاشتغاله بقتال المشركين، قال[3]: فلما قال له عمر ذلك، تذكر، فقال: «واللهِ ما صَلَّيتها».

قلت: والنسيانُ عذرٌ واضحٌ شرعي في تأخير الصلاة، ويكون في هذا النسيان فائدةٌ تقتضي بيانَ حكمٍ شرعي؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنْسَى لِأَسُنَّ»[4]؛ كما وقع بنومه ـ عليه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

(٣) «قال» ليست في «ق».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) بلاغاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

الصلاة والسلام ـ في حديث الوادي بيانُ حكمِ مَنْ نام عن الصلاة بالفعل حتى تضافرَ على ذلك قوله وفعله ﷺ.

ق: وفيه: جواز قول القائل: ما صلَّينا، خلافَ ما يتوهمه قوم[1] من الناس، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة؛ لشغله بالقتال؛ كما ورد مصرَّحاً به في حديث آخر، وهو قولُه ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى»[2]، فتمسَّكَ به بعضُ المتقدمين في تأخير الصلاة في حال الخوف إلى حالة الأمن، والفقهاءُ على إقامة الصلاة في حالة الخوف[3]، وهذا الحديث وردَ في غزاة الخندق، وصلاة الخوف ـ فيما قيل ـ شُرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد ذلك.

قلت: وقد تقدم التنبيهُ على هذا.

قال: ومن الناس من سلك طريقاً آخر، وهو أن الشغل إن أوجب النسيان، فالتركُ للنسيان، وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك، بل الظاهر: تعلقُ الحكم بالمذكور لفظاً، وهو الشغل[4].

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله.

الرابع: «بُطْحان»: قيل: إنه وادٍ بالمدينة، واختُلف في ضبطه؛ فالمحدِّثون يقولونه بضم الباء وإسكان الطاء، واللغويون يفتحون الباء

---

(١) في «خ»: «قليل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «إلى حالة الأمن، والفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

ويكسرون الطاء[1]، ويجوز فيه الصرفُ وتركُه على تأويل المكان أو البقعة[2].

الخامس: قد تقدم أن الحديث مصرِّحٌ بتقديم الفائتة على[3] الحاضرة، وتقدم أيضاً نقلُ الخلاف بين العلماء في وجوب الترتيب، وعدم وجوبه بما يغني عن الإعادة.

لكن يُزاد هنا أن يقال: إنْ ضُمَّ إلى هذا الحديث الدليلُ على تضيق وقت المغرب، كان فيه دليلٌ على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت؛ لأنه لو لم يجب، لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، أو نقول: إنَّ فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للوجوب، فبأحد هذين الأمرين يُستدل على وجوب الترتيب في الفوائت مع الحاضرة، والله أعلم[4].

السادس: ظاهر قوله: **«فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها»** يعطي أنهم صَلَّوا معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جماعةً، فيؤخذ منه التجميعُ للفوائت، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث الوادي، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «ويسكنون».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٢٥٨)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١٥).

(٣) في «ق»: «عن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الحَدِيثُ الأوّلُ

٥٤ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠)، (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة، واللفظ له، والنسائي (٨٣٧)، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة، والترمذي (٢١٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في جماعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤٢٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: لفظ **(الجماعة)** يحتمل أن يراد به: القومُ المجتمعون في الصلاة، ويحتمل أن يراد به: الاجتماعُ نفسُه، ويكون التقدير[1]: صلاةُ الاجتماع.

فعلى الأول: تكون الجماعةُ صفةً لموصوفٍ محذوف؛ أي: القومِ الجماعةِ، ونحو ذلك.

وعلى الثاني: لا حذفَ؛ لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع، والله أعلم.

الثاني: اختلفت الرواية في هذا الباب، فجاءت في هذا الحديث: «بسبعٍ وعشرينَ درجةً»، وجاء في الصحيح أيضاً: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[2]، وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، وجاء أيضاً: إثباتُ التاء مع الدرجة، وحذفُها مع الجزء، وهذا على تأويل الجزء بالدرجة، والدرجة بالجزء[4].

---

(١) في «ق»: «المعنى».

(٢) رواه البخاري (٦٢١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩). كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والأمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧).

وقد سُمع من العرب: جاءته كتابي، فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

وقال الشاعر: [الطويل]

فَكَـانَ مِجَنِّـي دُونَ مَـنْ كُنْـتُ أَتَّقِـي

ثَـلاَثُ شُـخُوصٍ كَاعِبَـانِ وَمُعْـصِرُ[1]

ويروى: فكانَ نصيري، لما كان المراد بالشخوص: الجواري، حذف التاء من ثلاثة.

وأما الجمعُ بين العدد، فقد جمع بينهما من أربعة أوجه:

الأول: أنه لا منافاة بينها[2]؛ فإنَّ ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد ضعيف، أو باطلٌ عند أكثر أهل الأصول.

والثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرَ أولاً بالقليل، ثم أعلمه تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

قلت: وهذا يحتاج إلى بيان أن حديث القليل قبلَ حديث الكثير ولابُدَّ.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال[3] المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون؛ بحسب كمال

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة؛ انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٦٦)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٧)، و«المقتضب» للمبرد (٢/ ١٤٨).

(٢) في «ق»: «بينهما».

(٣) «أحوال» ليس في «ق».

الصلاة، والمحافظة على هيئتها[1]، وخشوعها، وكثرة جماعاتها، وفضيلتهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك.

قلت: وفي هذا نظر.

وأما قول من قال: إن الدرجة غيرُ الجزء، وهو **الوجه الرابع**، فغير مستقيم، وكأنه ـ والله أعلم ـ لم يقف، أو لم يستحضر ما في «الصحيحين» من قوله: «خمس وعشرين درجة»، «وسبع وعشرين درجة»، فاختلف العددُ مع اتحاد لفظ الدرجة[2]، فليعلمْ ذلك[3].

الثالث: وقع[4] بحثٌ في هذه الدرجات، هل هي بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين؟ أو يقال: لفظُ الدرجة والجزء لا يلزم منه أن تكون بمقدار الصلاة، والأولُ هو الأظهر؛ لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات، وكذلك لفظةُ: (تُضاعف) مشعرةٌ بذلك، والله أعلم[5].

الرابع: استُدل بهذا الحديث وما في معناه على صحة صلاة الفَذِّ، وأن الجماعة ليست بشرط، وذلك لما اقتضته صيغةُ (أَفْعَلَ) من الاشتراك في الأصل، والتفاضل في أحد الحديثين، وذلك يقتضي

---

(١) في «ق»: «هيئاتها».

(٢) في «ق» زيادة: «والجزء».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

(٤) في «ق»: «ووقع».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٨).

فضيلةَ صلاةِ الفَذِّ، وما هو باطلٌ لا فضيلةَ فيه، لا يقال: إن هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل؛ كقولهم: العسل أحلى من الخل؛ لأنا نقول: إن ذلك خلاف الأصل لغةً، وأيضاً: فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق.

وأما التفاضل بزيادة عدد، فيقتضي قَطْعاً أنَّ ثمَّ جزءاً معدوداً يزيد أجزاء أخر؛ كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد، فلا بد من وجود أصل العدد، وجزء معلوم[1] في الآخر.

ويزيد ذلك بياناً: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى: «تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ تُضَاعَفُ»؛ فإن ذلك يقتضي وجودَ شيء يُزاد عليه، وعدداً يضاعف، والله أعلم[2].

الخامس: المشهورُ من مذهب مالك رحمه الله: تساوي الجماعات في الفضيلة، فصلاةُ ألف ـ مثلاً ـ كصلاة اثنين.

والقول الآخر: تفضل الجماعةُ الكثيرة على القليلة، وبه قال[3] الشافعية.

وهذا الحديث يدل[4] للمشهور من مذهب مالك رحمه الله، وبيانه: أنه لا مدخل للقياس في الفضائل، فإذا دل الحديث على الفضل بمقدار

---

(١) في «خ»: «معدوم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧).

(٣) في «ق»: «قالت».

(٤) في «ق»: «يؤيد».

معين، مع امتناع القياس، اقتضى ذلك الاستواءَ في العدد المخصوص.

وقد دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين، فيدخل تحته كلُّ جماعة، ومن جملتها الجماعةُ الكبرى[1]، والجماعة الصغرى، والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم.

وأما وجه القول الآخر، فحديثٌ ذكره أبو داود، وهو: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ»[2]، الحديث إلى آخره[3].

فصل في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب مالك رحمه الله **على طريق الاختصار**؛ إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه، فنقول:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وإذا أُقيمت، كره التنفُّل حينئذ، ولا تحصل فضيلتُها بإدراك أقلَّ من ركعة، ولا يحتبس الإمامُ للداخل انتظارَ إدراكه[4]، وتُستحب إعادةُ الفذِّ مع اثنين فصاعداً، لا واحدٍ على المشهور، إلا أن يكون إماماً راتباً في مسجد؛ لأنه كالجماعة، ولذلك لا يعيد هو.

---

(١) في «ق»: «الكبيرة».

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٤٠)، والنسائي (٨٤٣)، كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه»: (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٩٠٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٨).

(٤) في «ق»: «انتظاراً له».

وفي إعادة من صلَّى مع صبي أو أهله قولان.

فإن أقيمت وهو في المسجد ـ أعني: الصلاة التي صلاها وحده ـ، فالظاهر لزومُها كالتي لم يصلِّها، فإن كان في نفل، أتمَّها، وإن كان في التي أقيمت، وهي غير المغرب، فإن كان قد عقد منها ركعة، شَفَعَهَا، وإلاَّ، قطع.

وقيل: يَشْفَعُها، وإن لم يعقدها؛ كالنافلة، والركعةُ الثالثة كالأولى، فيشفعها برابعة، إلا أنه يجلس ليسلم على اثنتين إن لم يعقد الثالثة على المشهور، فإن خشي فوات ركعة مع الإمام، قطع في الجميع، والقطعُ في ذلك بسلامٍ، أو مناف.

ولا تعاد المغربُ ولا العشاء بعدَ الوتر على المشهور، وقيل: تعاد الصلوات كلُّها، وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلو شرع في إعادة المغرب، ثم ذكر قبل أن يعقد الركعة الأولى منها، قطع، فإن عقدها، أضاف إليها أخرى، وسلم، فإن أتمها، فليأت برابعة بالقرب، فإن طال، فلا شيء عليه، وقيل: يعيدها[1] ثالثة.

وحيث يؤمر بالإعادة، ففي نيتها أربعة أقوال: فرض، ونفل، وتفويض ـ وهو المشهور ـ وإكمال.

فعلى الفرض، لو تبين فسادُ الأولى، أجزأته الثانية عندَ ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه؛ لأنه صلى الثانية على جهة السنة، لا على جهة أداء الفريضة.

---

(١) في «ق»: «يعيد هذا ثالثة».

وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولى، فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً لها، أجزأته.

ولو تبين فساد الثانية، لم تجزئه[1] الأولى، واستشكل هذا؛ إذ الصلاة لا ترتفض بعد فعلها، وعلى غير الفرض بالعكس، إن تبين فساد الأولى، لم تجزئه الثانية، وإن تبين فساد الثانية، أجزأته الأولى.

ولا يُؤْتَمَّ[2] بالمُعيد، ويُعيد من ائتمَّ به أبداً أفذاذاً على المشهور، ولا تُعاد صلاة الجماعة مع واحد فأكثر في أخرى.

واستثنى ابن حبيب ثلاثةَ المساجد، وألزم أن يعيد فيها منفرداً، فإن أقيمت وهو في المسجد ـ أعني: من صلى في جماعة ـ، خرج، ولا يجلس، ولا يصليها، ولا غيرَها.

ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين، وإمامه وحدَه كالجماعة، إلا أن يكون[3] قد جمع قبله، ويخرج من كان حينئذ في المسجد، فيصلون جماعة في موضع غيره، إلا في ثلاثة المساجد، فيصلون أفذاذاً، ولا يخرجون منها إلى غيرها، إذ ذلك أعظمُ لأجرهم من صلاة الجماعة في غيرها.

---

(١) في «خ»: «تجزه».

(٢) في «ق»: «يأتم أحد».

(٣) في «ق» زيادة: «غيره».

ولا تترك الجماعة إلا لعذر عامٍّ؛ كالمطر، والريح العاصف بالليل، أو خاصٍّ؛ كالمريض[1]، والممرِّض، والخائف من السلطان، أو الغريمِ وهو معسرٌ، أو كان عليه قصاص مرجُوُّ العفو، أو كان عارياً، ونحو ذلك مما يشبه أن يكون عذراً، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «كالمرض».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٠٧) وما بعدها.

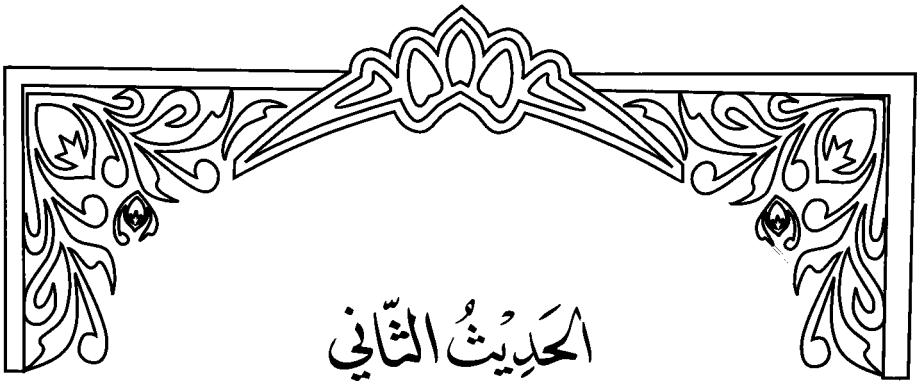

الحَدِيثُ الثّاني

٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفي سُوقِهِ: خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً؛ إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَةٌ، وَحُطَّ[٢] عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولاَ يَزالُ[٣] في صَلاةٍ؛ مَا انتُظَرَ الصَّلاَةَ»[٤].

---

(١) «ﷺ» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وحطت».

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم»؛ باعتبار أن اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبخاري.

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، و(٤٦٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في مسجد السوق، و(٢٠١٣)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩)، (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل في الجماعة[1]»: هو في المرأة كذلك، حين يُندب لها الخروجُ إلى المسجد؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً[2]، وهو مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ»[3]، «مَنْ صَلَّى كَذا...»، «مَنْ فَعَلَ كَذَا... فَلَهُ كَذَا[4]»، كله يتساوى فيه النساءُ والرجال بغير نزاع، والله أعلم.

والألف واللام في «الرجل» ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل

= باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود (٥٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والنسائي (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والترمذي (٢١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٦، ٧٨٧)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٩٤).

(١) «في الجماعة» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه في كتاب العتق بإذن الله.

(٤) في «ق»: «كذا وكذا يتساوى فيه الرجال والنساء».

هي للعموم من حيث المعنى، كما عَمَّ قومٌ الرجالَ والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[الشعراء: ١٠٥]، وإن كان لفظُ «قوم» خاصاً بالرجال دون النساء، والله أعلم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تُضَعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه»، المراد ـ والله أعلم ـ، صلاتُه في بيته وفي سوقه[1] منفرداً، هذا هو الصواب، وإن كان قد قيل غيره، فإذا صلى في بيته أو في سوقه جماعةً، حصل له هذا القدرُ من التضعيف إن شاء الله تعالى.

نعم، رفعُ الدرجات، وحطُّ الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد، فمن فعل ذلك، حصل له ذلك، ومن لا، فلا.

وأما التضعيف المذكور، فحاصلٌ لصلاة الجماعة على الإطلاق، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي قبلَ هذا الحديث، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فرتب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة، من غير زيادة على ذلك[2].

الثالث: إحسان الوضوء: هو الإتيانُ به بفروضه وسُننه وفضائله، والله أعلم، ويحتمل أن يكون المراد بإحسانه: الإتيانُ بفروضه ليس إلاَّ، والأولُ أظهر.

---

(١) «وفي سوقه» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦١).

الرابع: قد يستلوح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثم خرج**» عدمُ التقييد بالفورية، حتى لو توضأ وتراخى خروجُه لعذر، أو غير[1] عذر، لم يكن ذلك مُنقصاً لأجره، والله أعلم، ولا أبعد أن يكون عدمُ التراخي أولى، وقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١] شاملٌ لهذا وغيرِه من أنواع الخير، والله أعلم.

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يُخرجه إلا الصلاة**»، ظاهره أو نصُّه اشتراطُ الخروج للصلاة، لا لأمرٍ زائد عليها، حتى لو خرج لها، ولأمر آخرَ من غير العبادات، لم يحصل له رفعُ الدرجات، ولا حَطُّ الخطيئات، ونظيرُه حجُّ مَنْ يخلط الحجَّ بالتجارة أو غيرِها من الأسباب الدنيوية، فإنه ليس كمن محضَ الخروجَ للحج، وكذلك الجهاد، وسائرُ العبادات.

وفي رواية: «لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ»[2]، بفتح الياء والهاء، وبالزاي؛ أي: لا يُنهضه أو لا يُقيمه، وهي معنى قوله في الحديث الآخر: «لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ»، وما أحسنَ إسنادَ الفعل للصلاة هاهنا، وجعلها هي المخرجةَ له، حتى كأنه لفرطِ[3] محافظته عليها، ورجاء ثوابها مجبرٌ[4] على خروجه إليها، وكأن الصلاة هي الفاعلة الخروج، لا هو.

---

(١) في «ق»: «أو لغير».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠١٣)، وعند مسلم برقم (٦٤٩).

(٣) في «ق»: «لفظ محافظة».

(٤) في «ق»: «مخبر».

السادس: كان القياس يقتضي أن يجوز في (**خطوة**) ثلاثةُ أوجه: الضم، والكسر، والفتح، كما هو في (جَذوة) وأشباهها، وقد قرئ بها؛ أعني: الأوجه الثلاثة في (جذوة) في السبع، على ما أَصَّلَه أهلُ اللغة من أن كل ما كان على فعْلَة لامُه واو بعدها تاء التأنيث، جاز فيه[1] ثلاثة أوجه، لكنهم قالوا: الخطوة ـ بفتح الخاء ـ: هي الفَعْلة، وبضمها: ما بين قَدَمَي الماشي، وهي في هذا الموضع مفتوحة الخاء؛ لأن المراد: فعل الماشي، والله أعلم[2].

السابع: **الدَّرَجة**: واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، والدُّرَجة ـ بضم الدال مثال[3] الهُمَزة ـ لغةٌ في الدرجة، وهي المِرْقاة، قاله الجوهري[4].

وانظر: هل الدرجةُ هنا على ظاهرها محسوسة؛ أي: رُفعت له درجةٌ في الجنة، فَعَلاَ منزلُه فيها، أو رُفعت رتبته عند الله تعالى، فتكون معنوية؟ **وهذا من الأشياء التي لا يقدم على القطع بها إلا بتوقف[5] من الشارع**، وأما حطُّ الخطيئة، فكأنه ظاهر في محوها من صحيفة السيئات، والله أعلم بحقيقة ذلك.

---

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢٨)، (مادة: خطا)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٦).

(٣) في «ق»: «مثل».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٤)، (مادة: درج).

(٥) في «ق»: «بتوفيق».

الثامن: انظر: هل الملائكة الذين يصلُّون عليه هم الحَفَظَة، أو غيرُهم، أو هم وغيرُهم؟ لم أقف في ذلك على شيء.

فائدة تصريفية: الملائكة: جمعُ مَلَك: اسمٌ لخلق من صفوة الله تعالى، وهو مشتق من الأَلُوكَة التي هي الرسالة، وكان أصلُه مَأْلَكاً، بوزن مَعْفَل[1]، فحول إلى مَلأَك بوزن مَفْعَل، ثم سُهِّلت همزتُه بعد التحريك بنقل حركتها إلى اللام الساكنة، فسقطت الهمزة، فبقي مَلَكاً، كما ترى، ووزنه مَعْفَل[2]، فلما جمعوه، ردوا الهمزة، وتركوه محوَّلاً، فقالوا: ملائكة، ووزنه مَعافِلَة، ولو ردوه إلى أصله قبل التحويل، لقالوا: مآلكة، والله أعلم[3].

التاسع: (ما) من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما دام في مصلاه**» مصدريةٌ ظرفية، أي: مدةَ دوامِ كونِه في مصلاه، وكذلك (ما) من قوله: «مَا انْتُظَرَ الصَّلاَةَ»؛ أي: مدةَ انتظارِ الصلاة.

وقوله: «**اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه**»؛ أي: تقول: اللهم صلِّ عليه[4]، والقولُ يحذف كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣، ٢٤]؛ أي:

---

(١) في «ق»: «مفعل».

(٢) في «ق»: «مفعل».

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٢٨).

(٤) «صل عليه» ليس في «ق».

يقولون: سلام عليكم، وقد تقدم الكلام على (اللَّهُمَّ) مستوفىً بما يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يزال في صلاة ما انتظرَ الصلاةَ»**، (في) هنا لمجاز الظرف؛ إذ الصلاةُ لا تكون ظرفاً للمصلي حقيقة، فما ظنك بمن هو في حكم المصلي؟ والله أعلم.

* * *

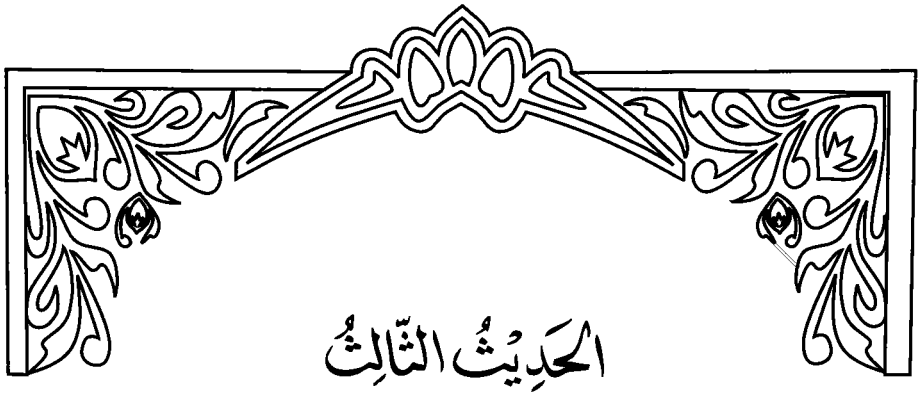

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٥٦ ـ عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦١٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، و(٦٢٦)، باب: فضل العشاء في الجماعة، و(٢٢٨٨)، كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٦٧٩٧)، كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١)، (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، بزيادة: «إنَّ» في أول الحديث، وأبو داود (٥٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٤٨)، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة، والترمذي (٢١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وابن ماجه (٧٩١)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الثقل: ضدُّ الخفة، تقول منه: ثَـقُل الشيءُ ثِقَلاً؛ مثل: صَغُرَ صِغَراً، فهو ثَقيلٌ، **والثَّقَل** ـ بالتحريك ـ: متاع المسافر وحشمُه، ويقال: وجدت ثقلةً في جسدي؛ أي: ثِقَلاً وفُتوراً، حكاه الكسائي، وثَقِلَةُ القوم ـ بكسر القاف ـ: أثقالُهم، وأثقلَت المرأةُ، فهي مُثْقِلٌ؛ أي: ثَقُلَ حملُها في بطنها، قال الأخفش: صارت ذاتَ ثقل؛ كما يقال: أَتْمَرْنَا؛ أي: صرنا ذوي تَمْر، وقولهم: ألقى عليهم مثاقيلَه؛ أي: مؤونته[1].

فقد تحصَّل من هذا أن الثقل يستعمل حقيقة، وذلك في الأجسام، ومجازاً، وذلك في المعاني، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أثقلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء، وصلاةُ**

= * **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٥٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٧)، (مادة: ثقل).

الفجر[1]»؛ إذ الصلاةُ ليست بجسم.

ويؤخذ منه؛ أعني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أثقل الصلاة على المنافقين»: أن الصلوات[2] كلَّها ثقيلةٌ عليهم؛ لما تمهد من أن (أَفْعَل) للمشاركة والتفضيل، فلا بد من حصول ثقل في غيرهما، حتى يكون العشاء والصبح أثقلَ عليهم منها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤] دليلٌ على ذلك[3].

وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم تُذكر؛ لقوة السياق الدال على ذلك، ألا ترى إلى قوله: «لأتوهما[4] ولو حبواً»، «ولقد هممتُ» إلى قوله: «لا يشهدون الصلاة»، كل ذلك مشعر بأن المقصود حضورُهم إلى جماعة المسجد، وإنما كانت هاتان الصلاتان أثقلَ على المنافقين من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور.

أما العشاء، فلأنها وقتُ الإيواء إلى البيوت، والاجتماعِ مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

وأما الصبح، فلأنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد، ففي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس؛ لطول الليل، وإن كانت

---

(١) «صلاة العشاء وصلاة الفجر» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «أن الصلاة».

(٣) في «ق» زيادة «أيضاً».

(٤) في «ق»: «لأتوها».

في زمن الحر، فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لقرب العهد بها، فلما قويَ الصارفُ عن الفعل، ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان، فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، لا سيما إن استحضر حديث: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلى المساجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، ونحو ذلك من الأحاديث، فتصير هذه الأمور الشاقة على المنافق سائقة للمؤمن، وداعية له إلى الفعل، كما كانت صارفة للمنافق، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«و[2]لو يعلمون ما فيهما»**؛ أي: من الأجر والثواب، «لأتوهما ولو حبواً»[3].

الثاني: المنافق: عبارة عمَّن أظهرَ الإيمان، وأبطنَ الكفر، وهو مشتق من النَّافِقاء، وهي أحد جِحَر[4] اليربوع، وذلك أنه يكتُمها[5]، ويُظهر غيرها، وهي موضع[6] ترفقه، فإذا أُتي من قبل القاصِعاء وهو

---

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، والترمذي (٢٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ.

(٢) الواو زيادة من «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٣).

(٤) في «ق»: «إحدى حجر».

(٥) في «ق»: «يكميها».

(٦) في «ق»: «في موضع».

الجحر الذي يقصع فيه؛ أي: يدخل، ضرب النافقاءَ برأسه فانتفقَ؛ أي: خرج، يقال منه: نَـفَّقَ اليربوعُ تَنْفيقاً، ونافق؛ أي: أخذ في نافِقائه[1].

فكذلك[2] المنافق أيضاً، كتَم خلاف ما أظهرَ، كما كتم اليربوع النافقاء، وأظهر القاصِعاء، والله أعلم.

الثالث: قد تقدم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة مؤكدة عند الجمهور، وذهب عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود إلى أنها فرضُ عين؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

فإنَّ من قال: إنها فرض كفاية، يقولون له: قد قام فرض الكفاية بفعل النبي ﷺ، ومن معه.

ومن قال: إنها سنة، يقولون له: لا يُقتل أحدٌ بترك السنن، فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان.

وأجاب الجمهور عنه؛ بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياقُ الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة ﷺ التخلفُ والتقاعد عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ، وفي مسجده.

ويشهد له أيضاً: ما جاء في الصحيح: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّـهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَـتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[3]، وهذه

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٠)، (مادة: نفق).

(٢) في «ق»: «وكذلك».

(٣) رواه البخاري (٦١٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنده: «عرقاً سميناً».

ليست صفَةَ للمؤمنين، لا سيما أكابر المؤمنين، وهم الصحابة.

قالوا: وإذا كانت في المنافقين، كان التحريق للنفاق، لا لترك الجماعة، فبطل الدليل على العينية[1][2].

ع: وقد قيل: إن هذا في المؤمنين، وأما المنافقون، فقد كان النبي ﷺ معرِضاً عنهم، عالماً بِطَوِيّاتهم، كما أنه لم يعترضهم في التخلف، ولا عاتبهم معاتبةَ كعبٍ وأصحابه من المؤمنين[3].

ق: وأقول: هذا إنما يلزم إذا كان تركُ معاقبة المنافقين واجباً على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق.

وأما أن نقول: تركُ عتابِ[4] المنافقين وعقابهم كان مباحاً للنبي ﷺ مخيَّراً فيه، فعلى هذا لا يتعين أنْ يُحمل هذا الكلام على المؤمنين؛ إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم[5]، وليس في إعراضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنهم بمجرده، ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: عندما طُلب منه قتلُ بعضهم: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً

---

(١) في «ق»: «المعينة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٣).

(٤) في «ق»: «عقاب».

(٥) «لهم» ليس في «ق».

يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1] مشعر بما ذكرنا من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه تركُ قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلُهم.

ومما يشهد لمن قال: إن ذلك في المنافقين ـ عندي ـ: سياقُ الحديث من أوله، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أثقلُ الصلاة على المنافقين»، ووجهٌ آخرُ في تقرير كونه في المنافقين[2]؛ أن نقول: هَمُّ الرسولِ ﷺ بالتحريق يدلُّ على جوازه، وتركُه التحريقَ يدلُّ على جواز هذا الترك، فإذاً يجتمع جوازُ التحريق وجوازُ تركه في حقِّ هؤلاء القوم،

وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى[3].

قلت: ويقوي ذلك أيضاً: ما في أبي داود عن ابن مسعود ﷺ: ولقدْ رأيتُنا و[4]ما يتخلَّف عنه إلا منافق بَـيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجلَ لَيُهَادَى[5] بينَ الرجلين حتى يُقام في الصفِّ، الحديث[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) في «ق»: «للمنافقين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٤).

(٤) الواو زيادة من «ق».

(٥) في «ق»: «ليتهادى».

(٦) رواه أبو داود (٥٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة.

ع: والحديث حجة على داود، لا له؛ لأن النبي ﷺ هَمَّ، ولم يفعلْ؛ ولأنه لم يخبرهم: أن من تخَلَّف عن الجماعة، فصلاتُه غيرُ مجزئة، وهو موضع البيان[1].

قلت: ومما يرد قولَ[2] داود: ما تقدم من قوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وما تقرر من أن (أفعل) للمشاركة والتفضيل، فلولا أن في صلاة الفذ فضيلة، لما ساغ أن يقال: صلاةُ الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لعدم المشاركة، على ما تقدم تمهيده؛ إذ لا يجوز أن يجتمع[3] في الصلاة الواحدة الفضيلةُ وعدمُ الإجزاء.

وبهذا أيضاً يستدل على الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه: أن صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان[4]، غيرُ شرط في صحة الصلاة؛ إذ لا تجتمع[5] الفضيلة والإثم في صلاة واحدة، مع ما قيل من أن الغالب أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢). **قلت**: والمؤلف رحمه الله قد نقله عن ابن دقيق في «شرح العمدة»، فليتنبه.

(٢) في «ق»: «يرد على داود».

(٣) في «ق»: «ولا يجوز أن يجمع».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٥٣).

(٥) في «ق»: «يجمع».

وأيضاً فقد اختلف في هذه الصلاة التي همَّ النبي ﷺ بالمعاقبة عليها:

فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات: العشاء[1]، والفجر، فإذا كانت هي الجمعة، والجماعةُ شرط فيها، لم يتم الدليلُ على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة.

ق: وهذا يحتاج إلى أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة؛ أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر.

فإن كانت أحاديثَ مختلفة، قيل بكل واحد منها.

وإن كانت[2] حديثاً واحداً اختلف فيه، فقد يتم هذا الجواب؛ إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجمع مذكوراً، ترك بعضُ الرواة بعضَه؛ بأن يقال: النَّبيُّ ﷺ أراد إحدى الصلاتين ـ أعني: الجمعة، أو العشاء ـ مثلاً، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة، لا يتم الدليل، وعلى تقدير العشاء، يتم، فإذا[3] تردد الحال، وقف الاستدلال.

وما يُنبه عليه هاهنا: أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة، وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر، فإنما يدل على وجوب

---

(١) في «ق»: «بالعشاء».

(٢) في «ق»: «كان».

(٣) في «ق»: «وإذا».

الجماعة في هذه الصلاة، فمقتضى[1] مذهب الظاهرية أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات؛ عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى، اللهم إلا أن يأخذ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أَنْ آمُرَ بالصلاة فَتُقام» على عموم الصلاة، فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث وسياقه، وما يدل عليه، فيحمل[2] لفظُ الصلاة عليه، إن أريد التحقيق وطلب الحق، والله أعلم، انتهى[3].

قلت: وأما ما روى أبو داود عن ابن أمِّ مَكْتوم: أنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يلائمني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فهل [لي] رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «فَهَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[4]، فمؤول على أنه لا رخصةَ لكَ إن طلبتَ فضلَ الجماعة؛ وأنك[5] لا تحرزُ أجرَها مع التخلف عنها بحال.

---

(١) في «خ» و«ق»: «بمقتضى»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «خ»: «فحمل».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٥٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (٧٩٢)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٣).

(٥) في «خ»: «ولأنك».

الرابع: قيل: في هذا الحديث دليلٌ على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

وقال بعضهم: أجمع على منع العقوبة في غير المتخلِّف عن الصلاة، والغالُّ[1] من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهورُ على منع تحريق متاعهما[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثم آمرَ رجلاً فيصلي**[3] **بالناس**»: **فيه**: دليل استخلاف الإمام عند عروض الحاجة، وإنما همَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلُّفُهم[4].

وفيه: جواز الانصراف عند إقامة الصلاة لعذر[5].

وفيه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّه: أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر، اكتفي به[6] عن الأعلى[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار**»:

---

(١) في «ق»: «والغلل».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).

(٣) في «خ»: «يصلي».

(٤) المرجع السابق، (٥/ ١٥٤).

(٥) في «ق»: «بعد إقامة الصلاة للعذر».

(٦) في «ق»: «بها».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٧).

ظاهره: أنه أراد قتلهم، وحرقهم بالنار؛ إذ لو لم يرد ذلك، لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون؛ إذ المؤمن لا يقتل لترك صلاة الجماعة إجماعاً.

وانظر وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن التعذيب بالنار؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يهم إلا بما يجوز، وقد تقرر أن المعنى على قصد تحريقهم، وقتلهم بالتحريق، لا تحريق البيوت خاصة، إلا أن تقول: إن حديث النهي عن التعذيب بالنار ناسخٌ لهذا الحديث، فتحتاج إلى دليل يدل على ذلك؛ إذ النسخُ على خلاف الدليل، والله أعلم.

* * *

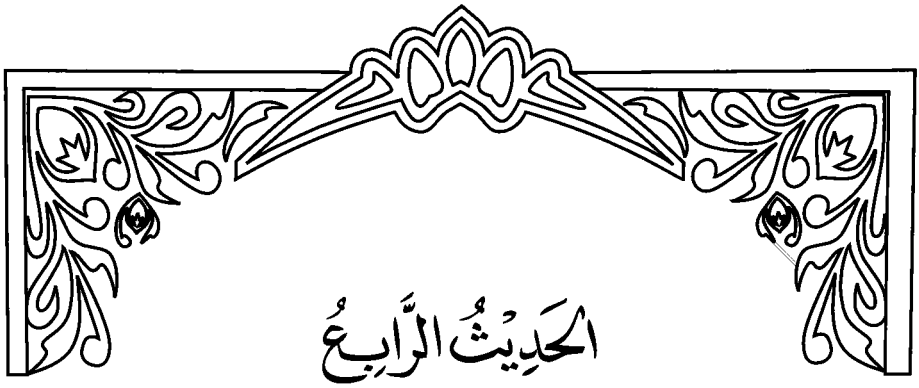

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٥٧ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عبدالله: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عبدالله، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!![1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٢٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٣٥)، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٤٩٤٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، إلا أن قصة بلال هذه ليست في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، كما يوهم صنيع المصنف ﷺ، ولم ينبه عليه الشارح ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): لم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث. قال: وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه. قال: وأظن البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبدالله ابن عمر ﷺ. =

وَفي لَفْظٍ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

* * *

= ورواه ـ أيضاً ـ: مسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة، واللفظ له، وأبو داود (٥٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والنسائي (٧٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، والترمذي (٥٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وابن ماجه (١٦)، في المقدمة.

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود (٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٦٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٠٥، ٣١٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٨، ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٦٠).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «**استأذن**»: استفعلَ من الإذن، يقال: أَذِنَ له في الشيء، إِذْناً ـ بكسر الهمزة وسكون الذال ـ يقال: إِيْذَنْ لي على الأمير، واستأذِنْ لي ـ أيضاً ـ، ومنه الحديث: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنَّ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ»[1]، ويكون أذن ـ أيضاً ـ بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٩]، وأَذِن له ـ بكسر الذال ـ أَذَناً ـ بفتح الهمزة والذال ـ: استمع منه، ومنه الحديث: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[2].

وقال قَعْنَب بنُ أمِّ صاحبٍ:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيْبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً

عَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِن صَالِحٍ دَفَنُوا

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ

وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذَنُوا[3]

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، واللفظ له، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٦)، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، (مادة: أذن).

أي: أصغَوا، واستمعوا.

الثاني: قد تقدم أنه يقال: امرأة ومرأة ـ بالهمز ـ، ومراة ـ بغير همز ـ، وتقدم[1] ـ أيضاً ـ: أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ ومَسْيِد[2] على ما تبين ثَمَّ.

الثالث: الحديث نصٌّ صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواجَ، وينبغي أن يُحمل عليه إذنُ السيدِ لأمته، لكن قيل: إن النهي هنا نهيُ تنزيه لا تحريم.

وقد اشترط العلماء في خروج النساء شروطاً، قد يوجد أكثرُها في الحديث: أَلاَّ تكون متطيبةً، ولا متزينة، بل تلبس أدنى ثيابها، وأن يكون ذلك في أطراف النهار.

وفي كتاب «مسلم»: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الخُرُوجَ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[3]، وأَلاَّ تكون ممن يفتتن بها، وألا تكون ذاتَ خَلخال يُسمع صوتُه، وأن تأخذ أطرافَ الطريق دونَ وسطه؛ كيلا تختلط بالرجال، وألا يُخاف في طريقها مفسدة، وينبغي أن يزاد: وألا ترفع صوتها في[4] غير ضرورة، وألا يظهر منها ما يجب ستره.

---

(١) في «ق»: «وقد تقدم».

(٢) في «ق» زيادة: «أيضاً».

(٣) رواه مسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود(٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٤) في «ق»: «من».

وبالجملة: فمدارُ هذا كله على المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، جُعل خارجاً عن الحديث، وخُصص به العموم[1].

فإن[2] لم يكن لها زوج، ولا سيد، فهل يجوز لها الخروجُ عند اجتماع هذه الشروط، أو لا؟ وهل يحرم منعهن، أو لا؟

لم أقف فيه على نص لأصحابنا، وهل يحرم منعهن أو لا؟[3]، وفي بعض كتب الشافعية تحريمُ المنع، وهو الظاهر؛ لأنه يلزم من النهي عن منعهن إباحةُ الخروج لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً، لم يُنه الرجال عن منعهن منه[4]، وقد حمل بعضُهم قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «الصحيح»: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساء بعدَه، لمنعهنَّ المساجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل[5]؛ على هذا[6] تعني: إحداثَ حسنِ الملابس، والزينة، والطيب.

ق: وقيل: إن في الحديث دليلاً على أن للرجل منعَ امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أُخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) «وهل يحرم منعهن أو لا؟» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٨٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٦) «على هذا» زيادة من «ق».

المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جوازَ المنع في غير المساجد.

فقد[1] يُعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهومُ اللقب ضعيف عند أهل الأصول[2].

قلت: ولقائل أن يقول: إن المسجدية معنى مناسبٌ؛ بما فيها من كونها محلاً للعبادة، فلا يمنع القاصداتُ من التعبد فيها، ومفهومُ اللقب إنما ضعف؛ لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليلُ هنا موجود، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب، فسقط هذا الاعتراض.

قال: ويمكن أن يقال في هذا: إنَّ منع الرجال من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرروا عليه، وإنما عُلق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا، فلا يكون منعُ الرجل لخروجِ[3] امرأتَه لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد.

ويمكن أن يقال فيه[4] وجهٌ آخر: وهو أن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله[5]» مناسبةً تقتضي الإباحة؛

---

(١) في «خ»: «وقد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٣) في «ق»: «الخروج».

(٤) «فيه» ليس في «ق».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «خ».

أعني: كونهن إماءَ الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع[1] في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً، أمكنَ أن يكون علةَ الجواز، فإذا انتفى، انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته.

وأخذ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده، وسبِّه إياه: تأديبُ المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديبُ الرجل ولدَه وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأديبُ العالم مَنْ يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي.

وقوله: «فقال بلال بن عبدالله»: هذه رواية ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله.

وفي رواية ورقاء بن عمر، عن مجاهد، عن ابن عمر: فقال ابنٌ له يقال له: واقدٌ[2]، ولعبدالله أبناء منهم: بلال، ومنهم: واقد. انتهى[3].

وفي رواية: فزَبَرَه[4]، قال صاحب «الأفعال»[5]: زَبَرْتُ الكتابَ:

---

(١) في «خ»: «أوجع».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): الراجح أنه بلال؛ لورود ذلك من روايته بنفسه، ومن رواية أخيه سالم.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٤) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٤٤٢) عنده.

(٥) في «ق»: «الكتاب».

كتبتُه، والشيْءَ: قطعتُه، والرجلَ: انتهرته[1]، والبئر: طَوَيْتُها بالحجارة[2].

وفي رواية: فضرب في صدره[3].

وفيه أيضاً: نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قَبَّحَه الشرع، دونَ ما خَبُثَ في النفس والطبع، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «انتهزه».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥٤)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله قول صاحب «الأفعال».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٤٢/ ١٣٩).

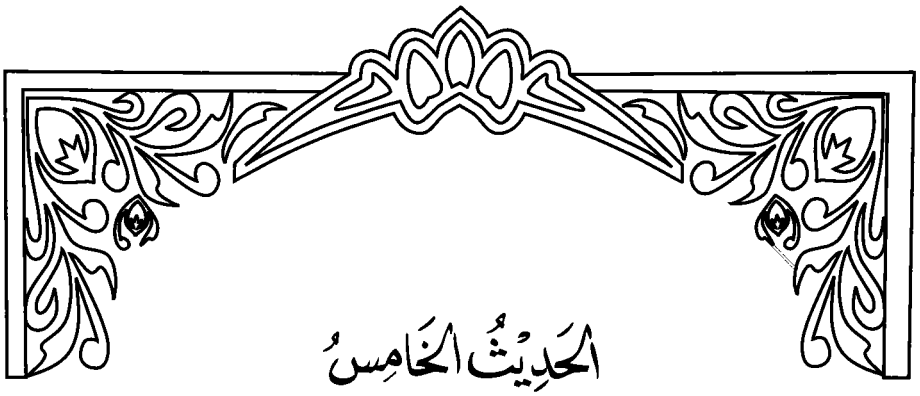

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٥٨ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ[1].

وَفي لَفْظٍ: فَأَمَّا المَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ[2].

وَفي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١١٢)، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، و(٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩)، (١/ ٥٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي (٨٧٣)، كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٢) رواه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، إلا أن لفظة: «والجمعة» لم يخرجها، ومسلم (٧٢٩)، (١/ ٥٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة.

كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[1].

* * *

اعلم: أن هذا الحديث يتعلق الكلام فيه بأحكام السنن الرواتب قبل الفرائض، وبعدها، وسرِّ مشروعيتها، وغيرِ ذلك، وقد تكلم ق

---

(١) رواه البخاري (١١١٩)، (١/ ٣٨٣)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، (١١٢٦)، باب: الركعتان قبل الظهر، وانظر حديث: (٥٩٣)، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، واللفظ له. ورواه مسلم (٧٢٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، والنسائي (١٧٦٦ ـ ١٧٧٧)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت، وابن ماجه (١١٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦١، ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٦٣٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٢٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٧).

على ذلك كلاماً حسناً اقتضى الحالُ عندي أن أذكره بنصِّه، وأزيدَ عليه ما حضرني؛ لتكمل الفائدة فيه إن شاء الله تعالى.

قال رحمه الله: في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرِها عنها معنًى لطيف مناسب.

أما في التقديم، فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفسُ من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوعِ فيها الذي هو روحُها، فإذا قُدمت السنن على الفريضة، تأنَّسَت النفسُ بالعبادة، وتكيفت بحالةٍ تقرب من الخشوع، فيدخل[1] في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدم السنةَ؛ فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لاسيما إذا كثر، أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثرَ الحالة السابقة، أو تضعفه.

وأما السنن المتأخرة، فقد ورد أن النوافل جابرةٌ لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض، ناسبَ أن يكون بعدَه ما يجبر خللاً فيه إن وقع.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلاً وقولاً، واختلفت مذاهبُ الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد، والمرويُّ عن مالك رحمه الله: أنه لا يوقت في ذلك.

---

(١) في «خ» و«ق»: «فدخل».

قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

قال: والحق ـ والله أعلم ـ في هذا الباب؛ أعني: ـ ما ورد فيه أحاديثُ بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة ـ: أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو[1] هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه.

ثم تختلف مراتبُ ذلك المستحبِّ، فما كان الدليل دالاً على تأكده؛ إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه، وإما بمُعَاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه بعلو مرتبته في الاستحباب.

وما نقص عن ذلك، كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً، عُمل به، إن لم يعارضه صحيحٌ أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصةً عن هذه المرتبة الثانية، أعني: الصحيحَ الذي لم يَدُمْ عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفاً، لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين، منع منه، وإن لم يحدث، فهو محلُّ نظر.

يحتمل أن يقال: إنه مستحبٌّ؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة.

ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت، أو بالحال، والهيئة، والفعل المخصوص، يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه

---

(١) في «ق»: «و».

بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم.

وهاهنا تنبيهات:

الأول: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمل به؛ لدخوله تحت العمومات، فشرطهُ: ألا يقوم دليلٌ على المنع منه أخصُّ من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، لم يصح فيها الحديث، ولا حَسُن، فمن أراد فعلها إدراجاً لها[1] تحت العمومات الدالةِ على فضل الصلاة والتسبيحات، لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تُخص ليلةُ الجمعة بقيام، وهذا أخصُّ من العمومات الدالة على فضيلة مطلَقِ الصلاة.

الثاني: إن هذا الاحتمال الذي قلناه؛ من جواز إدراجه تحت العمومات، نريد به: في الفعل، لا في الحكم، باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد؛ بخلاف ما إذا فُعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا[2] الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعْنا إحداثَ ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه: عيدَ الغدير[3]، وكذلك

---

(١) «لها» سقط في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «شهار ما هو».

(٣) في «خ»: «العزيز».

الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً، وقريبٌ من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبةً على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يَرِدْ به الشرع، زاعماً أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات[1] التعبد، ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدَث أو منعِه، فأما إذا دل، فهو أقوى في المنع، وأظهرُ من الأول.

ولعل مثالَ ذلك: ما ورد من رفع اليد في القنوت؛ فإنه قد صح رفعُ اليد في الدعاء مطلقاً، فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحبابَ رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يُكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبدُ والتوقُّفُ، والصلاة تُصان عن زيادة عمل غيرِ مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد بالقنوت[2]، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخصَّ من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع، تارة يكون منعَ تحريم، وتارة يكون منعَ كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشارع من

---

(١) في «خ»: «على العبادة التعبد، ومأخذها التوقف».

(٢) في «ق»: «القنوت».

التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، أو التخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البِدَع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدعَ المتعلقةَ بأمور الأحكام الفرعية؟ ولعلها ـ أعني: البدع المتعلقة بأمور الدنيا ـ لا تُكره أصلاً، بل كثيرٌ منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا[1] نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية، لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول[2] العقائد، فهذا ما أمكن ذكرُه في هذه المواضع، مع كونه من المشكلات القوية؛ لعدم الضبط فيه[3] بقوانين[4] تقدَّمَ ذكرُها للسابقين.

وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً، حتى بلغني أن بعض المالكية ـ **قلت**: وأظنه أبا القاسم الحسنَ بنَ الحباب[5] رحمه الله مرَّ في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب ـ أعني: التي في رجب، أو التي في شعبان بقوم يصلونها، وقومٍ عاكفين على محرَّم، فحسَّنَ حالَ العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة، وعلل ذلك: بأن العاكفين على المحرم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة ـ مع امتناعها عنده ـ يعتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

---

(١) في «ق»: «فإذا».

(٢) في «ق»: «بأمور».

(٣) في المطبوع من «شرح العمدة»: «لعدم ضبطه».

(٤) في «ق»: «بقرائن».

(٥) في «ق»: «الجباب».

قلت: ومثلُ ذلك ما يفعله بعضُ جهلة الفقراء من السماع لآلات الباطل، وحضور الشباب[1] المُرْد الحسانِ الوجوه، الفاتنين في الغالب، وربما كان القَوَّالُ[2] منهم ـ أعني: من الشباب[3] ـ، وسجود بعضهم لبعض، والرقص بالتثني والانعطاف، والصراخ المزعج، وربما كانت النسوان مشرفاتٍ عليهم، أو مختلطاتٍ بهم في هذه الحال، معتقدين أنهم في ذلك من المطيعين لله تعالى، المتقربين إليه بذلك، فهؤلاء ـ أيضاً ـ أولى بأن يقال فيهم: إنَّ من عكف على محرَّم أخفُّ حالاً منهم؛ لما تقدم، والله أعلم.

ثم قال: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه، وهو **إدراجُ الشيء المخصوص تحتَ العمومات، أو طلبُ دليل خاصٍّ على ذلك الشيء الخاص**.

قال: وميلُ المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى: إنها بدعة؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم يرَ إدراجَها تحت عمومات الصلاة؛ لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك[4] قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة، ولم ير إدراجَه تحت عمومات الدعاء.

---

(١) في «ق»: «الشبان».

(٢) في «ق»: «القول».

(٣) في «ق»: «الشبان».

(٤) في «ق»: «ولذلك».

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبدالله بنِ المغفلِ لابنه في الجهر بالبسملة: إياك والحدثَ[1]، ولم ير إدراجَه تحت دليل عام.

قلت: قولُه: في الجهر بالبسملة: ليس النهي عن مجرد الجهر، بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً لم يكونوا يقرؤون بها؛ كما جاء مصرحاً به في «الصحيح»[2]، والله أعلم.

ثم قال: وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه، فأخبروني، قال: فأخبروه، فجاء عبدالله متقنِّعاً، فقال: من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفْني، فأنا عبدالله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى[3] من هدي[4] محمد ﷺ وأصحابه، يعني: وإنكم لمتعلقون بذنب ضلالة[5]، وفي[6] رواية: لقد جئتم ببدعة، أو

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) وسيأتي الكلام عليه في باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) في «خ»: «لا هدي أهدى»، والصواب ما أثبت.

(٤) «أهدى من هدي» ليس في «ق».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٢٩).

(٦) في «ق»: «ومن».

لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً[1].

فهذا ابن مسعود أنكرَ هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر، على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات[2].

الخامس: ق: ذكر المصنف حديث ابن عمر[3] في باب: صلاة الجماعة، وليس[4] تظهر له مناسبة، فإن كان أراد أن قولَ ابن عمر: صليتُ مع رسول الله ﷺ، معناه: أنه اجتمعَ معه في الصلاة، فليست الدلالةُ على ذلك قوية؛ فإن المعية مطلقاً أعمُّ من المعية في الصلاة، وإن كان محتملاً.

ومما يقتضي أنه لم يُرِد ذلك: أنه أورد عقبَه حديثَ عائشة: ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدُاً منه على ركعتي الفجر. وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة، انتهى[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٠ ـ ١٧٣). **قلت:** وكلام الإمام ابن دقيق رحمه الله هنا في غاية الحُسن؛ فليعكف على النظر فيه مراراً، والله الموفق.

(٣) في «ق» زيادة: «رضي الله عنه».

(٤) في «ق»: «فليس».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٣).

قلت: وهذا اعتراض[1] صحيح كما قال الشيخ رحمه الله.

* * *

(١) في «ق»: «الاعتراض».

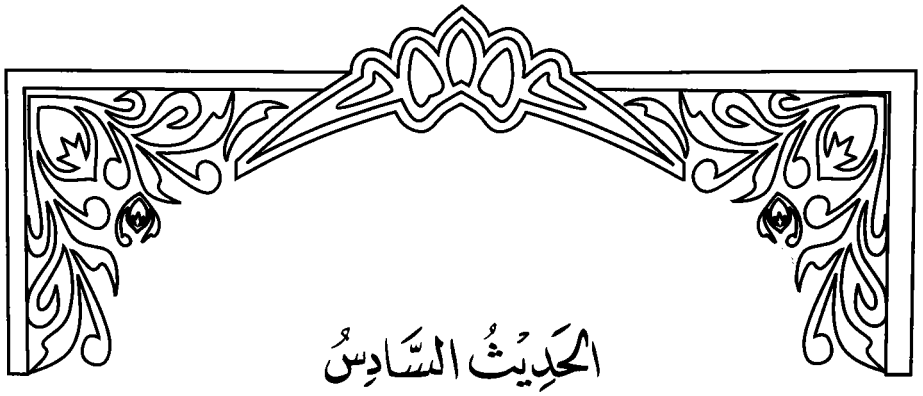

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْه عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ[١].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١١٦)، كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، واللفظ له، إلا أن عنده: «أشد منه تعاهداً»، ومسلم (٧٢٤)، (١/ ١٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر.

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)، (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي (١٧٥٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والترمذي (٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٦٧)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه**

الأول: النوافل: جمعُ نافلة، وأصلُها في اللغة: عطية التطوع، والنافلة أيضاً: ولدُ الولد[1].

والتعاهد: المحافظةُ على الشيء، وتجديدُ العهد به، والتعهدُ مثله.

قال الجوهري: وَتَعَهَّدْتُ فلاناً، وتعهدتُ ضيعتي، وهو أفصح من[2] تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين[3] اثنين[4].

الثاني: في الحديث: دليلٌ على تأكد ركعتي الفجر.

وفيه: أنهما غير واجبتين؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: من النوافل، خلافاً للحسن القائلِ بوجوبهما على ما نقله ع[5]، مع قول الأعرابي: هل علي غيرُها؟ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[6].

= و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣٣)، (مادة: نفل).

(٢) في «ق» زيادة: «قولك».

(٣) في «ق»: «من».

(٤) المرجع السابق (٢/ ٥١٦)، (مادة: عهد).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٣).

(٦) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ.

وقد اختلف أصحابنا فيها، هل هي سنة، أو رغيبة؟

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**، قيل: معناه: خير من متاع الدنيا.

قلت: وفي هذا التفسير نظر؛ فإنه قد جاء في الحديث الآخر: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ الله» الحديث[1][2]، و«خيرٌ» هنا: أفعلُ التفضيل، وهي تقتضي[3] المشاركةُ في الأصل والزيادَة[4]؛ كما تقرر، ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبَر عنه؛ لأنه ملعون، ويبعد أن يُحمل كلام الشارع على ما شذَّ من قولهم: العسلُ أحلى من الخل، إلا أن يقال: إن المعنى: ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي الفجر في الدار الآخرة خيرٌ من جميع ما يُتَنَعَّم[5] به في الدنيا، فترجع المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل في الدارين، لا إلى نفس ركعتي الفجر، ومتاع الدنيا، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «الحديث» ليس في «خ».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، كتاب: الزهد، باب: (١٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١١٢)، كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ق»: «وهو يقتضي».

(٤) في «ق»: «وزيادة».

(٥) في «خ»: «ما ينعم».

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
[مقدمة التحقيق]	
* الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني	9
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم	11
المبحث الثاني: مشايخه	14
المبحث الثالث: تلامذته	18
المبحث الرابع: مؤلفاته	21
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه	24
المبحث السادس: وفاته	25
المبحث السابع: مصادر ترجمته	27
* الفصل الثاني: دراسة الكتاب	29
المبحث الأول: تحقيق إسم الكتاب	31
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	33
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	35
المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب	40
المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية	48
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية	51
المبحث السابع: بيان منهج التحقيق	57
* صور المخطوطات	63

الموضـــوع	الصفحة

[النص المحقق]

* مقدمة الشارح ٥
* سبب تأليف الكتاب وتسميته ٦

كتاب الطهارة

* الحديث الأول: الأعمال بالنية ١١
مادة «كتب» لفظها، ومعناها ١٢
معنى «الطهارة» ١٢
ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ ١٣
مكانة هذا الحديث وفضله ١٦
الكلام عن «إنما» وما تقتضيه ٢٠
أنواع الأعمال ٢٥
حكم النية في العبادات ٢٥
وجه إفراد النية في هذه الرواية ٢٧
حقيقة النية ومحلها ٢٨
فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إذ تقدم لفظ يقتضي التعميم .. ٢٩
الهجرات الواقعة في الإسلام ٣٠
* الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة ٣٤
ترجمة أبي هريرة ﷺ ٣٤
حكم من فقد الماء والصعيد للطهارة للصلاة ٣٩
متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل الوضوء لكل صلاة فرض؟ ٤٠
تفسير معنى القبول الوارد في الحديث ٤١
ما يطلق عليه «الحدث» ٤٤
* الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء ٤٨
ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٤٩
ترجمة عائشة رضي الله عنها ٥١
«ويل» لفظها، ومعناها ٥٣
معنى «الأعقاب» ٥٤

الموضـــوع	الصفحة
حكم غسل الأعقاب، وبسط القول فيه	٥٤
* **الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار**	٦٢
معنى «فليجعل»	٦٤
معنى «الاستنثار»	٦٥
عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار	٦٦
الكلام عن قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه»	٦٩
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم	٧٠
حكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم، وغير المستيقظ	٧٣
استعمال الكنايات في مخاطبة الناس	٧٤
الاستنشاق والاستنثار	٧٥
الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء	٧٦
تنجس الماء القليل	٧٧
«المنخر» لفظها، ومعناها	٧٧
* **الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد**	٧٩
المراد بقوله: «الدائم الذي لا يجري»	٨٠
الكلام عن اللام في قوله: «الماء»	٨٢
توجيه قوله ﷺ: «ثم يغتسل» بالضم والجزم والنصب	٨٤
حكم الماء إذا أصابته نجاسة عند الفقهاء	٩١
ضابط نجاسة الماء الراكد والرد على الظاهرية	٩١
الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم	٩٣
«الجنابة» لفظها، ومعناها	٩٥
* **الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب**	٩٨
«ولغ» لفظها، ومعناها	٩٩
عدد غسلات الإناء عند الفقهاء، وما أجيب عن مذهب الحنفية	١٠٠
أوجه احتمال ضعف الظن	١٠٢
هل غسل الإناء تعبد، أو معلل؟	١٠٢

الموضـــوع	الصفحة
إلحاق الكلب بالخنزير	١٠٣
هل يختص غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟	١٠٤
هل يغسل من ولوغ الكلب كل إناء أو لا؟	١٠٦
حكم إراقة ما في الإناء	١٠٨
حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب	١٠٩
هل يتكرر الغسل بتكرار الولوغ؟ ومتى يغسل الإناء؟	١٠٩
هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟	١١٠
غسلة التتريب	١١١
قوله: «بالتراب» يقتضي تخصيصه به	١١٢
* **الحديث السابع: صفة الوضوء**	١١٣
ترجمة عثمان بن عفان ﷺ	١١٤
ترجمة حمران مولى عثمان	١١٧
ضبط لفظ كلمة: «الوضوء» ومعناها	١١٨
حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	١٢٠
تفسير قوله: «ثم تمضمض»، وحكم المضمضة والاستنشاق	١٢١
تفسير قوله: «ثم غسل وجهه»، ومعنى الوجه	١٢٢
حكم الترتيب في الوضوء	١٢٤
حكمة تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق	١٢٤
إدخال المرفقين في الوضوء	١٢٥
فائدة في: «إلى» و«حتى»	١٢٦
استيعاب جميع الرأس بالمسح	١٢٨
الأقوال الخارجة عن مذهب المالكية في مسح الرأس	١٢٩
في الترجيح بين المذاهب في مسح الرأس	١٣١
في قوله: «ثلاثاً ثلاثاً» مسائل متفرقة	١٤٠
الفرق بين لفظة «نحو»، ولفظة «مثل»	١٤٢

الموضـــوع	الصفحة

صلاة ركعتين بعد الوضوء ١٤٢
تفسير قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر ١٤٣
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر ١٤٦
الكلام عن المكفرات غير صلاة الركعتين بعد الوضوء ١٤٧
* **الحديث الثامن: في صفة الوضوء** ١٤٩
ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة ١٥١
كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً ١٥٤
عدد مسحات الرأس ١٥٥
صفة مسح الرأس ١٥٧
* **الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم** ١٦٠
معنى «التيمن، التنعل» ١٦١
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل ١٦٢
حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء ١٦٣
* **الحديث العاشر: فضل الوضوء** ١٦٥
ترجمة نعيم المجمر ١٦٦
معنى «أمة»، والمراد بها ١٦٧
معنى قوله: «يدعون غراً محجلين» ١٦٩
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ ١٧٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل، والقدر المستحب ١٧١
تفسير قوله: «سمعت خليلي» ١٧٤

باب الاستطابة

* **الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء** ١٧٧
ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه ١٧٨
معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، والمراد به ١٨١
«اللهم» لفظه، ومعناه ١٨٣
معنى «أعوذ، الخبث»، وضبط «الخبث» ١٨٤

الموضـــوع	الصفحة
فوائد الحديث	١٨٦
* **الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة**	١٨٨
ترجمة أبي أيوب الأنصاري ﷺ	١٨٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء	١٩٢
علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	١٩٧
هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟	١٩٧
«الشام» لفظها، وحدودها	١٩٨
تفسير قوله: «فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»	١٩٨
من آداب الاستنجاء	٢٠٠
* **الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان**	٢٠٥
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	٢٠٦
معنى «الكعبة» وسبب تسميتها	٢١١
* **الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء**	٢١٢
المراد بالخلاء في هذا الحديث	٢١٣
معنى «غلام»	٢١٣
«الإداوة» لفظها، ومعناها	٢١٤
الاستنجاء بالماء	٢١٥
* **الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين**	٢١٦
ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ	٢١٧
الحديث من الآداب النبوية الجامعة	٢١٩
هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا ؟	٢٢٠
حكم المسِّ والتمسح باليمين	٢٢١
كيفية التمسح في القبل	٢٢٢
النهي عن التنفس والنفخ في الإناء	٢٢٢
ما يستدل به من الحديث	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
«التنفس» حقيقة، ومجازاً	٢٢٤
* **الحديث السادس: إثبات عذاب القبر**	٢٢٥
ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٢٢٦
إثبات عذاب القبر	٢٣٢
تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»	٢٣٣
سبب كون عدم الاستتار من البول والمشي بالنميمة كبيرين	٢٣٣
الكلام عن «في» من قوله ﷺ «في كبير»	٢٣٤
الكلام عن «أما»	٢٣٤
الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»	٢٣٦
معنى «النميمة»	٢٣٨
كلام الغزالي في النميمة، وما يلزم من حُملت إليه	٢٣٨
قصص في النميمة	٢٤٠
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها	٢٤٠
تسبيح الأشياء لله تعالى	٢٤١
قراءة القرآن عند القبر	٢٤٢
باب السواك	
* **الحديث الأول: فضل السواك**	٢٤٥
«السواك» لفظه، ومعناه	٢٤٦
حكم السواك	٢٤٧
ما يتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات	٢٤٨
سر مشروعية السواك	٢٤٨
خصال السواك	٢٤٩
ما يستاك به، وصفة الاستياك	٢٥٠
استعمال «لولا» في كلام العرب	٢٥٢
معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»	٢٥٣
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص	٢٥٣

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل	٢٥٥
ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	٢٥٦
سر استحباب السواك عند القيام من النوم	٢٥٩
بم يتعلق حكم الاستياك لمن قام من الليل؟	٢٦٠
تفسير قوله: «يشوص فاه»	٢٦٠
* الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره	٢٦٢
معنى «يستن»	٢٦٣
معنى «أبد»	٢٦٤
الاستياك بسواك الغير	٢٦٤
معنى «فقضمته»	٢٦٥
معنى «فطيبته»	٢٦٥
«أصبعيه» لغة	٢٦٥
فائدة في شمائله ﷺ	٢٦٦
المراد بقوله: «الرفيق الأعلى»	٢٦٧
معنى «الحاقنة، الذاقنة»	٢٧٠
* الحديث الرابع: كيفية الاستياك	٢٧١
ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٧٢
الاستياك على اللسان	٢٧٥
مراتب التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث	٢٧٦
الترجمة بما قلت فائدته، وسببه	٢٧٧
الاستياك بالمسجد	٢٧٨
باب: المسح على الخفين	
* الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان	٢٧٩
ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٢٨٠
«فأهويت» لفظها ومعناها	٢٨٢
الكلام عن الروايات الواردة في المسح على الخفين ومشروعيته	٢٨٣

الموضـــوع	الصفحة
فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين	٢٨٤
الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين	٢٨٤
التفضيل بين المسح والغسل	٢٨٥
الطرف الثاني: في شروط المسح	٢٨٥
الطرف الثالث: في صفة المسح المستحبة	٢٨٧
الطرف الرابع: في صفة الخف	٢٨٨
الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف	٢٨٨
الطرف السادس: في توقيت المسح	٢٨٩
اشتراط لبس الخف بعد كمال الطهارة	٢٨٩
*** الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر**	٢٩٢
المسح على الخفين عن الحدث الأصغر دون الأكبر	٢٩٣
باب: المذي وغيره	
*** الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه**	٢٩٥
ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ	٢٩٦
«مذاءً» لفظها، ومعناها	٢٩٩
«انضح» لفظها، ومعناها	٣٠١
حكم المذي، والخلاف في استيعاب غسل الذكر	٣٠١
السر في ورود الأمر بلفظ الخبر والعكس	٣٠٤
قبول خبر الواحد	٣٠٥
فوائد الحديث	٣٠٦
*** الحديث الثاني: الشك في الحدث**	٣٠٧
ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ	٣٠٨
الكلام عن كلمة «شكي» لغة	٣٠٩
نواقض الوضوء	٣١٠
التفصيل في الأحداث التي توجب الوضوء	٣١٠
أحوال من لم يقدر على رفع الأحداث	٣١٢

الموضـــوع	الصفحة
التفصيل في أسباب الأحداث	٣١٤
حكم مسِّ الذكر	٣١٤
في الرد على قول يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر	٣١٧
قيد المس الذي يجب منه الوضوء	٣١٩
حكم مس المرأة فرجها	٣٢١
حكم لمس الرجل المرأة، والعكس	٣٢٢
حكم القبلة	٣٢٣
حكم الإنعاظ	٣٢٣
حكم النوم وما ذكر معه من فقدان العقل في نقض الوضوء	٣٢٤
الكلام عن استصحاب الحال	٣٢٦
* **الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم**	٣٣٠
ترجمة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها	٣٣٢
معنى قولها: «لم يأكل الطعام»	٣٣٣
التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر	٣٣٤
كلام الإمام النووي في سبب الخلاف في الفرق بين بول الذكر والأنثى	٣٣٥
توجيه في معنى الحديث	٣٣٦
فوائد الحديث	٣٣٧
الماء القليل إذا أصابته نجاسة قليلة عند المالكية	٣٣٧
* **الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير**	٣٣٩
معنى «الأعرابي»	٣٤٠
معنى «الذَّنوب»	٣٤١
ما دل عليه الحديث من أحكام، والتفصيل في حكم غسالة النجاسة	٣٤٣
* **الحديث الخامس: خصال الفطرة**	٣٤٥
الجمع بين رواية الحصر لخصال الفطرة ورواية عدم الحصر	٣٤٦
تفسير «الفطرة»	٣٤٧
معنى «الختان»، وحكمه للرجال والنساء	٣٤٩

الموضـــوع	الصفحة
حكم النظر إلى العورة	٣٥
وقت الختان	٣٥٢
ختان الخنثى المشكل	٣٥٣
من ولد من الأنبياء مختوناً	٣٥٤
معنى «الاستحداد، العانة» ووقت الحلق	٣٥٤
قص الشارب وإحفاؤه، والأصل في ذلك	٣٥٦
تقليم الأظفار، وما فيه من معنى	٣٥٧
نتف الإبط، والسبب فيه	٣٥٩
باب: الجنابة	
* **الحديث الأول: المؤمن لا ينجس**	٣٦١
معنى «الجنابة»	٣٦٢
«فانخنست منه» لفظها، ومعناها	٣٦٢
الطهارة عند مجالسة العظماء	٣٦٥
معنى «سبحان الله»	٣٦٦
طهارة المسلم	٣٦٧
حكم الكافر في الطهارة والنجاسة	٣٦٨
* **الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة**	٣٧٠
معنى قولها: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»	٣٧١
تقديم غسل أعضاء الوضوء	٣٧٢
تخليل الشعر في الغسل	٣٧٣
تفسير قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»	٣٧٤
تفسير قولها: «ثم غسل سائر جسده»	٣٧٥
تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، وما أجيب عن حديث النهي في ذلك	٣٧٦
* **الحديث الثالث: صفة الغسل**	٣٧٩
ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	٣٨٠

الموضـــوع	الصفحة
معنى قولها: «وضوء الجنابة»	٣٨٢
غسل الفرج	٣٨٣
الكلام عن قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»	٣٨٤
ما تدل عليه مطلق أفعاله ﷺ	٣٨٥
غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة	٣٨٥
تنشيف أعضاء الوضوء	٣٨٧
* **الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام**	٣٨٩
الوضوء للجنب إذا أراد النوم	٣٩٠
علة الأمر بالوضوء، وفائدة الاختلاف في التعليل	٣٩٠
* **الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل**	٣٩٢
ترجمة أم سلمة رضي الله عنها	٣٩٣
تفسير قولها: « إن الله لا يستحيي من الحق»	٣٩٤
«يستحيي» لغة	٣٩٦
الاحتلام في الوضع اللغوي، وفي الاستعمال، والعرف العام	٣٩٧
رؤية الماء عند المرأة وتفسيره	٣٩٨
ما يحتمله قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» من معنى	٣٩٩
* **الحديث السادس: طهارة المني**	٤٠١
طهارة المني ونجاسته	٤٠٢
اختلاف العلماء في المني، وطرقهم فيه من الأثر والنظر	٤٠٣
حكم مني غير الآدمي	٤٠٧
معنى «المني» وخواصه	٤٠٨
من انتبه فوجد بللاً لا يدري أمنيٌّ أم مذي	٤٠٩
* **الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين**	٤١٠
المقصود بـ «شعبها الأربع» لغة وشرعاً	٤١١
تفسير قوله: «ثم جهدها»	٤١٢
الغسل من الالتقاء من غير إنزال	٤١٣

الموضـــوع	الصفحة
مسائل فقهية متفرقة	٤١٥
* **الحديث الثامن: كمية ماء الغسل**	٤١٨
ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ	٤٢٠
كمية ماء الوضوء والغسل	٤٢٠
معنى «الصاع»	٤٢٢
باب: التيمم	
* **الحديث الأول: التيمم بالصعيد**	٤٢٥
«التيمم» لغة، وشرعاً	٤٢٦
ترجمة عمران بن حصين ﷺ	٤٢٦
الأصل في مشروعية التيمم	٤٢٨
حكمة التيمم	٤٢٨
التيمم قائم مقام الماء	٤٢٩
يتعلق التيمم بخمسة أطراف	٤٣١
الطرف الأول: من يجوز له من المحدثين التيمم	٤٣١
الطرف الثاني: شروط جوازه	٤٣١
الطرف الثالث: في صفة التيمم	٤٣٢
الطرف الرابع: ما يتيمم به	٤٣٤
الطرف الخامس: ما يتيمم له	٤٣٥
معنى «المعتزل»	٤٣٦
تفسير «فلان وفلانة» لغة	٤٣٧
الكلام عن قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم»	٤٣٨
معنى «القوم» لغة	٤٣٨
الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	٤٤٠
ما يحمل عليه قوله: «أصابتني جنابة، ولا ماء»	٤٤١
الكلام عن الخبر المحذوف في قوله: «ولا ماء»	٤٤١
المراد بـ: «الصعيد»، وحكم كل قسم منه	٤٤٣

الموضـــوع	الصفحة
التيمم للجنابة	٤٤٤
فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد	٤٤٤
* **الحديث الثاني: كيفية التيمم**	٤٤٧
ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنهما	٤٤٨
«الحاجة» لغة	٤٥٣
الكلام عن قوله: «كما تمرغ الدابة»	٤٥٤
استعمال القياس في حديث عمار في التيمم	٤٥٤
استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس والجواب عما قال	٤٥٥
الكلام عن قوله: «ثم ضرب بيديه ضربة واحدة»	٤٥٦
الترتيب في التيمم والوضوء	٤٥٧
* **الحديث الثالث: التيمم بالصعيد**	٤٥٩
ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	٤٦٠
معنى «النصر، الرعب»	٤٦٢
الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، وما يفهم منه	٤٦٣ـ٤٦٣
تفسير قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً»	٤٦٤
«طهوراً» لغة	٤٦٥
التيمم بسائر أجزاء الأرض	٤٦٦
دليل من اشترط التراب، والاعتراض عليه	٤٦٦
ما تستعمل فيه كلمة: «طهور»	٤٦٧
من لم يجد ماء ولا تراباً	٤٦٨
إعراب قوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل»	٤٦٩
ما استثناه الشرع من عموم هذا الحديث	٤٧٠
وجه اختصاصه ﷺ بجعل الأرض مسجداً وطهوراً	٤٧٠
وقت التيمم	٤٧٠
المراد بقوله: «وأحلت لي الغنائم»	٤٧١

الموضـــوع	الصفحة

المراد بـ «الشفاعة»، وأقسام الشفاعة الأخروية ٤٧١
وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة ٤٧٣
فيما ورد من ذكر خصائص أخرى له ﷺ ٤٧٤

باب: الحيض

* **الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها** ٤٧٧
تعريف الحيض، وأسماء الحائض ٤٧٩
تعريف الاستحاضة ٤٧٩
الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله» ٤٨١
الكلام عن قولها: «أستحاض» ٤٨٢
الكلام عن قولها: «فلا أطهر» ٤٨٢
ترك الحائض الصلاة ٤٨٣
اقتصار المستحاضة على عادتها ٤٨٤
فائدة: المستحاضات في زمن النبي ﷺ ٤٨٧
جواز فتح الحاء وكسرها في قوله: «الحيضة» ٤٨٨
* **الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة** ٤٩٠
وجوب مطلق الغسل على المستحاضة وليس لكل صلاة ٤٩١
* **الحديث الثالث: مباشرة الحائض** ٤٩٤
جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ٤٩٥
الكلام على «كلا» و «كلتا» ٤٩٥
جواز مباشرة الحائض ٤٩٦
جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل ٤٩٩
ما يستفاد من الحديث ٤٩٩
* **الحديث الرابع: مخالطة الحائض** ٥٠١
«الاتكاء» لغة ٥٠٢

الموضـــوع	الصفحة

الكلام عن قوله: «حجر» ٥٠٢
جواز قراءة القرآن متكئاً ومضطجعاً ٥٠٢
ما يستفاد من الحديث ٥٠٣
* **الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة** ٥٠٤
ترجمة معاذة بنت عبد الله العدوية ٥٠٥
الفرق بين الصلاة والصوم ٥٠٦
اختلاف أهل الأصول في دليل قضاء الحائض والنفساء ٥٠٦
معنى «الحرورية» ٥٠٨
الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به ٥٠٩
مراتب ما كان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من ألفاظ الرواية ٥١٠

كتاب: الصلاة

باب: مواقيت الصلاة

* **الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها** ٥١٥
اشتقاق لفظ «الصلاة» ٥١٦
معنى «مواقيت» ٥١٨
ترجمة أبي عمرو الشيباني ٥١٨
الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم في الحديث ٥١٩
المراد بالعمل في الحديث ٥٢٠
فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض ٥٢٠
المراد بقوله: «على وقتها» ٥٢١
معنى «البر» لغة، وشرعاً ٥٢٢
تقديم بر الوالدين على الجهاد في الحديث ٥٢٣
ضبط قوله: «ثم أيُّ» ٥٢٤
من فوائد الحديث ٥٢٥
* **الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر** ٥٢٦

الموضـــوع	الصفحة
معنى «التلفع»	٥٢٧
معنى «الغلس»	٥٢٨
ما يحتمله قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» من معنى	٥٢٩
التغليس والإسفار في صلاة الفجر	٥٢٩
خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح	٥٣١
* **الحديث الثالث: مواقيت الصلاة**	٥٣٣
معنى «الهاجرة، العصر، نقية»	٥٣٤
تفسير قوله: «والمغرب إذا وجبت»	٥٣٤
الإبراد بالظهر، ووقتها	٥٣٥
وقت العصر	٥٣٧
وقت العشاء	٥٣٨
وقت الصبح	٥٣٩
تحرير مذهب الإمام مالك في الأوقات	٥٣٩
* **الحديث الرابع: وقت العصر**	٥٣٩
ترجمة سيار بن سلامة	٥٤٣
معنى المكتوبة	٥٤٥
أسماء الظهر	٥٤٥
أسماء العصر	٥٤٦
أسماء المغرب	٥٤٦
أسماء العشاء	٥٤٦
أسماء الصبح	٥٤٧
كراهة النوم قبل العشاء	٥٤٨
كراهة الحديث بعد العشاء	٥٤٨
التعجيل بصلاة الفجر	٥٥١
القراءة في صلاة الفجر	٥٥١
ما يستفاد من الحديث	٥٥١

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: وقت صلاة العصر**	٥٥٣
غزوة الخندق «الأحزاب»	٥٥٥
في معنى «وسط» في اللغة	٥٥٥
الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى	٥٥٦
الاختلاف في ترتيب الفوائت	٥٧٣
ما يستفاد من الحديث	٥٧٥
* **الحديث السادس: وقت صلاة العشاء**	٥٧٦
الكلام عن قوله: «أعتم»	٥٧٧
نصب «الصلاة» بفعل مضمر	٥٧٧
ما يستفاد من الحديث	٥٧٩
تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها	٥٨٠
أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها؟	٥٨٠
* **الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام**	٥٨٢
الألف واللام في «الصلاة» تفيد العموم	٥٨٤
صلاة من حضر الطعام على أربعة أوجه	٥٨٥
التوسعة في وقت المغرب	٥٨٨
معنى «العَشاء» و«العِشاء» و«العشا»	٥٩٠
* **الحديث الثامن والتاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر**	٥٩١
معنى «شهد» و«مرضيون»	٥٩٣
تقسيم الأوقات المكروهة	٥٩٣
فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها	٥٩٦
علة الكراهة في هذه الأوقات	٥٩٧
ترجمة أبي سعيد الخدري	٥٩٨
* **الحديث العاشر: قضاء الصلوات**	٦٠٢
جواز سبِّ المشركين	٦٠٣
الفرق بين «كاد» و«جعل»	٦٠٣

الموضـــوع	الصفحة
فائدة في «كاد»	٦٠٤
جواز الحلف من غير استحلاف	٦٠٤
جواز قول القائل: ما صلينا	٦٠٦
ضبط لفظ «بطحان»	٦٠٦
وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة	٦٠٧
صلاة الفوائت جماعة	٦٠٧

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

* **الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة**	٦٠٩
المراد بلفظ «الجماعة»	٦١٠
الجمع بين لفظي «خمس وعشرين» و«سبع وعشرين»	٦١٠
معنى الدرجة والجزء	٦١٢
صحة صلاة الفذ	٦١٢
تساوي الجماعات في الفضيلة	٦١٣
فصل: في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب الإمام مالك رحمه الله	٦١٤
* **الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة**	٦١٨
وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً	٦١٩
تضعيف الصلاة	٦٢٠
إحسان الوضوء	٦٢٠
الكلام عن «خطوة»	٦٢٢
المراد بالدرجة	٦٢٢
فائدة تصريفية	٦٢٣
* **الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة**	٦٢٥
معنى «الثقل»	٦٢٦
وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما	٦٢٧
تعريف المنافق	٦٢٨

الموضـــوع	الصفحة
حكم صلاة الجماعة	٦٣٢
استخلاف الإمام عند عروض الحاجة	٦٣٥
ما يستفاد من الحديث	٦٣٥
المقصود بالتحريق في الحديث	٦٣٥
* **الحديث الرابع: صلاة العشاء في المسجد**	٦٣٧
معنى الاستئذان	٦٣٩
شروط خروج النساء	٦٤٠
نفي التحسين والتقبيح العقليين	٦٤٤
* **الحديث الخامس: السنن والرواتب**	٦٤٥
حكم تقديم السنن على الفرائض	٦٤٧
أعداد الرواتب	٦٤٧
تنبيهات	٦٤٩
الأول: القول باحتمال العمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، شرط ألا يقوم دليل على المنع منه	٦٤٩
الثاني: المراد من جواز إدراجه تحت العمومات في الفعل لا في الحكم	٦٤٩
الثالث: منع إحداث ما هو شعار في الدين	٦٤٩
الرابع: المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة	٦٥٠
الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة، وليس له مناسبة	٦٥٤
* **الحديث السادس: فضل سنة الفجر**	٦٥٦
معنى «النوافل» و«التعاهد»	٦٥٧
تأكد ركعتي الفجر	٦٥٧
معنى خيرية ركعتي الفجر	٦٥٨
فهرس الموضوعات	٦٥٩

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الثاني

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN
9789933418137

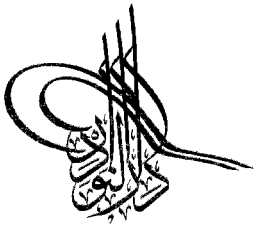

لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٢٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣+ - فاكس : ٠١١ ٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣+
www.daralnawader.com

باب الأذان

الحَدِيثُ الأوّلُ

٦٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٧٨)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، و(٥٨٠، ٥٨١)، باب: الأذان مثنى مثنى، و(٣٢٧٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٣٧٨)، (١/ ٢٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، واللفظ له، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة، والنسائي (٦٢٧)، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، والترمذي (١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراد الإقامة، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، كتاب: الأذان، باب: ما جاء في إفراد الإقامة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» =

قال أهل اللغة: أصلُ الأذان: الإعلام، والأذانُ للصلاة[1] معروف، ويقال[2]: أذانٌ، وتأذين، وأذين، هكذا ذكره الهروي في «غريبه».

وقال: قال[3] شيخي: الأَذين: المؤذِّن المُعْلِمِ بأوقات الصلاة، فَعيل، بمعنى: مُفَعَّل.

قال الأزهري[4]: أَذَّنَ المؤذن تأذيناً، وأَذاناً؛ أي: أعلمَ الناسَ بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر.

قال: وأصلُه من الأُذن، كأنه يلقى في آذان[5] الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة[6].

فائدة نفيسة: ع: اعلمْ أن الأذان كلامٌ جامع لعقيدة الإيمان، مشتملٌ على نوعية من العقليات والسمعيات.

= لابن العطار (١/ ٣٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٣١٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٠).

(١) في «ق»: «للصلوات».

(٢) «قال»: ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «قال لي».

(٤) في «ق» زيادة: «يقال».

(٥) في «خ»: «أذن».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٧٨).

فأولُه إثباتُ الذات، وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: الله أكبر، وهذه اللفظة ـ مع اختصار لفظها ـ دالةٌ على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية، ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه ﷻ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدَّمةُ على كل وظائف الدين.

ثم صرح بإثبات النبوة والشهادةِ بالرسالة[1] لنبينا ﷺ، وهذه قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعُها بعدَ التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزةِ الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت[2] العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه ﷻ.

ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة، فجعلها[3] عقبَ إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ، لا من جهة العقل.

ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم، وفيه إشعار بأمور الآخرة؛ من البعث، والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام.

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة؛ للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكد الإيمان، وتكرارِ ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان،

---

(١) «بالرسالة» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «كلمة».

(٣) في «ق»: «وجعلها».

وليدخل المصلي فيها على بيِّنة من أمره، وبَصيرةٍ من إيمانه، ويستشعر عظيمَ ما دخل فيه، وعظمةَ حقِّ مَنْ يعبده، وجزيل ثوابه، انتهى[1].

قال العلماء: الأصل في الأذان: ما روى عبدالله بنُ عمر ﷺ[2] قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحَيَّنون الصلوات، ليس يُنادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثلَ ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثلَ بوق اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ» رواه البخاري، ومسلم[3].

قال ع: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها[4].

قلت: وهذا متعين؛ لحديث عبدالله بن زيد الآتي الآن، وعن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ﷺ، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل، ليضرب به للناس[5] لجمع الصلاة، طاف بي طائف

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٣).

(٢) في «ق»: «عنها».

(٣) رواه البخاري (٥٧٩)، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، ومسلم (٣٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٧).

(٥) في «ق»: «الناس».

وأنا نائم، رجلٌ يحمل ناقوساً بيده[1]، فقلت: يا عبدالله! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، فقال[2]: أولا أدلُّكَ على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال[3]: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر[4]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخرَ عني غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا قمتَ إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[5]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: فلما أصبحت، أتيت رسولَ الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتاً»[6]، فقمتُ مع بلال، فجعلتُ ألقيه عليه، ويؤذن به، فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق! لقد رأيتُ مثلَ

---

(١) في «ق»: «في يد».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) في «ق»: «فقال».

(٤) في «ق»: «الله أكبر» مرتين فقط.

(٥) «قد قامت الصلاة» غير مكرر في «ق».

(٦) في «ق»: «أندى صوتاً منك».

ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وروى الترمذي بعضَه بطريق أبي داود، وقال: حسن صحيح، وقال في آخره: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ». وذلك أثبت.

ح: فهذا ظاهرُه أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك[2] إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف، والله أعلم.

قال الترمذي: ولا يصح لعبدالله بن زيد بن عبد ربه هذا عن رسول الله ﷺ شيءٌ غير حديث الأذان، وهو غيرُ عبدالله بنِ زيد بن عاصم المازني. ذاك له أحاديث كثيرة في «الصحيحين»[3].

فائدة: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعةَ أشياء: إظهار شعار[4] الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة[5].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان، والترمذي (١٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في بدء الأذان، وابن ماجه (٧٠٦)، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧١).

(٢) «بعد ذلك» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٦).

(٤) في «خ»: «شعائر».

(٥) المرجع السابق، (٤/ ٧٧).

وقد اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة، والذي نقله العراقيون عن مذهبنا: أنهما سنتان، وبذلك قال أبو حنيفة، والشافعي رضي الله عنهما.

ونقل جماعة من متأخري الأندلسيين والقرويين: أن الأذان فرض كفاية على أهل كل بلد، فإن تركوه، أثموا، وقوتلوا عليه إن امتنعوا عن[1] فعله، وإن فعله أحدهم، سقط عن سائرهم.

قالوا: وهذا الوجوب لإقامة شعار[2] الإسلام.

قالوا: وهو مع ذلك سنة مؤكدة في مساجد الجماعات ومواضع الأئمة، وحيث يوجد الدعاء للصلاة.

واختار القاضي أبو الوليد: أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراتبة، وعلل الوجوب بوجهين، إقامة الشعار، وتعريف الأوقات؛ إذ لا يجوز إهمالها.

وقال أحمد بن حنبل: الأذان والإقامة على أهل الأمصار فرضٌ على الكفاية، إذا قام بهما بعضهم، أجزأ عن جميعهم.

ع: وظاهر قول مالك في «الموطأ» أنه على الوجوب في الجماعات والمساجد ـ يعني: الأذان ـ، وقال به بعض أصحابنا أنه فرض على الكفاية، وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقال الأوزاعي، وداود في آخرين: هو فرض، ولم يفصلوا.

---

(١) في «ق»: «من».

(٢) في «خ»: «شعائر».

وروى الطبري عن مالك: إن ترك أهل المصر الأذان عامدين، أعادوا الصلاة.

وذهب بعضهم، ومعظم أصحابنا: إلى أنه سنة، والأولُ هو الصحيح؛ لأن إقامة السنن الظاهرة واجبة على الجملة[1] حتى لو ترك ذلك أهل بلد، لجوهدوا حتى يقيموها.

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر[2]؛ لأنه شعار الإسلام[3]، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه، ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود هذا[4] الأذان؛ إذ كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا غزا، فإن سمع أذاناً، أمسك، وإلا أغار، فإذا قام به على هذا الوجه واحد في المصر، وظهر الشعار، سقط الوجوب.

وبقي المعنى الثاني لتعريف الأوقات، وهو المحكي فيه الخلاف عن الأئمة، والذي اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه في إطلاق الوجوب عليه.

فقيل: معناه: وجوب السنن المؤكدة، كما جاء في غسل الجمعة، والوتر، وغيرهما.

---

(١) في «ق»: «الجماعة».

(٢) في «ق»: «الأمصار».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧١).

(٤) «هذا» ليس في «ق».

وقيل: هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية؛ إذ معرفة الأوقات فرض، وليس كل أحد يقدر على مراعاتها، فقام به بعض الناس عن بعض، وتأويل هذا قول الآخرين: سنة؛ أي: ليس من شرط صحة الصلاة؛ كقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة، انتهى[1].

قال ابن هبيرة: واتفق الأئمة الأربعة: على أن النساء لا يُشرع في حقهن الأذان، ولا يسن، ثم اختلفوا في الإقامة، هل تسن في حقهن أم لا؟.

فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: لا تسن لهن الإقامة.

قلت: وقال ابن القاسم[2] صاحب مالك: إن أقمْنَ، فحسن[3].

ثم قال: وقال الشافعي: تسن لهن، والله أعلم[4].

فصل: وقد اختلف العلماء أيهما أفضل، الأذان، أو الإمامة؟

فقال الإمام أبو عبدالله المازري: احتج من قال بأن الإمامة أفضل بأنه كان ﷺ يؤم، ولم يكن يؤذن، وما كان ﷺ ليقتصر على الأدنى ويترك الأعلى، واعتذر عن ذلك: بأنه ﷺ ترك الأذان؛ لما يشتمل عليه من الشهادة له بالرسالة، والتعظيم لشأنه، فترك ذلك إلى غيره.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٩).

(٢) في «خ» و«ق»: «ابن قاسم».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٤٦٣).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٠٨).

وقيل: إنما ترك ذلك؛ لأن فيه الحيعلة، وهو الأمر بالإتيان إلى الصلاة، فلو أمر في كل صلاة بإتيانها، لما استخف أحد ممن سمعه التأخر[1]، وإن دعته الضرورة إليه، وذلك مما يشق.

وقيل أيضاً: لأنه كان ﷺ في شغل عنه بأمور المسلمين، وعن مراعاة أوقاتهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: لو أطقتُ الأذان مع الخِلِّيفى، لأَذَّنْتُ[2]. والخِلِّيفى: الخلافة.

ع: وذهب أبو جعفر الداودي إلى معنى قول عمر في هذا: أنه في أذان الجمعة؛ لأن الأذان إنما يكون بين يدي الإمام فيها، والإمامة للخليفة، فلا يتقدم الأذان لذلك.

قال: هذا معنى[3] كلام الداودي. انتهى كلام ع[4].

قلت: وقد ذكر ابن العربي في «القبس»[5]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَذَّنَ، ولفظه: أَذَّنَ النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأقامَ، وصلَّى، فتعين الكلُّ بفعله، ثم سقط الوجوبُ في الأذان عن الفذ، إلى آخر كلامه.

---

(١) في «ق»: «التأخير».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٣٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٣)، وغيرهم.

(٣) «معنى» ليس في «ق».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٦).

(٥) لم أره في باب الأذان من «القبس»، والله أعلم بحقيقة الحال.

فصل: قال أصحابنا: ومشروعيةُ الأذان في حق المصلين جماعةً في مفروضةٍ مؤدَّاةٍ قصد[1] الدعاء إليها.

فقولنا: جماعة، تحرُّز من الفذ[2]، وإن كان المتأخرون استحبوا الأذان للمسافر، وإن كان منفرداً لحديث أبي سعيد.

وقولنا: في مفروضة، تحرزٌ مما عداها من النوافل والسنن.

وقولنا: مؤداة، تحرز من الفائتة؛ فإنه لا يؤذَّن لها؛ لأن ذلك يزيدها فوتاً[3].

وقولنا: قصد الدعاء إليها، تحرز من جماعة لا يريدون دعاءَ غيرهم إليهم، والفذُّ كذلك.

وقد قيل: إن أذَّنوا، فحسن، فقيل: اختلاف، وقيل: بل لا يؤمرون بالأذان كما تؤمر به الأئمة في مساجد الجماعات، وإن أذنوا، فهو ذكر، والذكر لا ينهى عنه من أراده، لا سيما إذا كان من جنس المشروع، فليس ذلك باختلاف.

واختُلف في الأذان للصلاة إذا جمعت على ثلاثة أقوال: فقيل: بأذان واحد وإقامتين، وقيل: بإقامتين بلا أذان، وثالثها المشهور: يؤذن لكل واحدة منهما، ويقام.

وأما الإقامة، فمشروعة في كل فرض عموماً؛ أداءً كانت أو

---

(١) في «ق»: «في قصد».

(٢) في «ق»: «الفذية».

(٣) في «ق» زيادة: «والفذ كذلك»، وجاءت هذه الزيادة في «خ» في الفقرة بعده.

قضاءً، حتى النساء على المشهور كما تقدم.

واستُحسن إسرارُ المنفرد بالإقامة.

ويرفع المؤذن صوته بالتكبير ابتداء على المشهور، ويقول بعد الشهادتين[1] مثنى أخفضَ منه، ولا يخفيهما[2] جداً، ثم يعيدهما رافعاً صوتَه أكثر من الأولى، وهو الترجيع ويثني: الصلاةُ خير من النوم في الصبح على المشهور، وهو التثويب، ومشروعيته في أذان الصبح على العموم.

وحكي عن مالك رحمه الله: أنه قال: من كان في ضيعة متنحياً عن الناس أرجو أن يكون من تركَها في سعة.

ويفرد: قد قامت الصلاة، على المشهور، فتكون عشر كلمات.

والقيام والاستقبال مأمورٌ بهما في الأذان.

وأنكر مالك أذانَ القاعد إلا من عذر، فيؤذِّن لنفسه، وقيل: بالجواز؛ لأنه ذِكْر.

ويجوز راكباً، ولا يقيم إلا نازلاً على المشهور.

ولم يُسمع الأذانُ إلا موقوفاً، غيرَ معرَبٍ في مقاطِعِه؛ بخلاف الإقامة.

ولا يتكلم في الأذان، ولا في الإقامة، ولا يردُّ سلاماً، ولو بالإشارة؛ بخلاف الصلاة.

---

(١) في «خ»: «الشهادة».

(٢) في «ق»: «يخفيها».

وقيل: يَرُدُّ إشارة، ولا ينبغي لأحد أن يسلم عليه حتى يفرغ.

قالوا: وكذلك لا ينبغي أن يسلم على الملبِّي، والآكل، والمتغوِّط.

ويرتب كلمات الأذان ويواليها، فإن نكَّس، استأنف، وإن فرق يسيراً، بنى، وإن تفاحش، ابتدأ.

فصل: وشرط المؤذن أن يكون مسلماً، عاقلاً، ذكراً، فلا يُعتد بأذان كافر، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا يؤذن الصبيُّ، ولا يقيم إلا أن يكون مع نساء، أو بموضع لا يكون فيه غيره، فيؤذن ويقيم.

قال الشيخ أبو بكر: وهو الاختيار.

وإن أذن غير البالغ، جاز.

وحكى المازري في إجزائه قولين: الجواز؛ لأنه ذِكْر، والنهي؛ لأنه من أمانات الشريعة، وليس من أهلها.

ومن أذن لقوم، وصلى معهم، فلا يؤذن لآخرين، ولا يقيم، فإن فعل، ولم يعيدوا حتى صلوا، أجزأهم.

وتستحب الطهارة في الأذان، والكراهةُ في الجنب شديدة، وفي الإقامة أشدُّ.

قال سُحنون: لا بأس بأذان الجنب في غير المسجد.

ويستحب أن يكون المؤذن صَيِّتاً، وأنكر مالك التطريب، وليكن عدلاً عارفاً بالمواقيت لتقلده[1] عُهْدَتَها.

---

(١) في «خ»: «ليقلد».

وإذا تعدد المؤذنون، جاز أن يتراسلوا معاً، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، وأن يترتبوا مالم يكثروا، وذلك بحيث سعة[1] الوقت وضيقه، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد[2]، أو جماعة مرةً واحدةً.

وتستحب حكاية المؤذن، وينتهي إلى الشهادتين على المشهور، وقيل: إلى آخره، فيعوض عن الحيعلة الحوقلةَ، والمشهورُ حكاية التشهد مرةً واحدة، وقول ذلك قبل المؤذن واسع، فإن كان في صلاة، فثلاثة أقوال، ثالثها المشهور: يحكي في النافلة، لا في الفريضة، فلو قال: حي على الصلاة، ففي بطلان صلاته قولان، وجهُ البطلان: أنها مخاطبة للآدميين، وليس من جنس بقية أذكار الأذان، ووجه الصحة: عموم هذا الحديث، ومن جهة المعنى: أنه لا يقصد بقوله: حي على الصلاة دعاء الناس، بل حكاية ألفاظ الأذان.

ولا يؤذَّنُ لجمعةٍ ولا غيرِها قبلَ الوقت، إلا الصبح؛ فإن المشهور جوازُ الأذان لها إذا بقي من الليل السدس، وقيل: عند خروج الوقت المختار، وقيل: إذا صليت العشاء. وهو بعيد؛ لإلباسه[3]

---

(١) في «ق»: «يسعه».

(٢) في «ق»: «واحداً».

(٣) في «ق»: «لالتباسه».

بأذان العشاء، والله أعلم[1].

وهذه كلُّها مقدمات بين يدي الحديث، ولنرجع إلى الكلام عليه.

قوله: «أُمِر بلال[2]»: هو بضم الهمزة وكسر الميم؛ أي: أمره بذلك رسولُ الله ﷺ؛ لأن الأمر بالشريعة لا يُضاف إلا إليه، وقد زعم بعض أهل العلم: أن الآمرَ بذلك إنما هو أبو بكر، وعمر.

قال الخطابي: وهذا تأويل فاسد؛ لأن بلالاً لحقَ بالشام بعدَ موتِ رسول الله ﷺ، واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ. انتهى[3].

ق: وهو المختار عند أهل الأصول؛ يعني: أن الآمرَ إنما هو النبي ﷺ، وكذلك أُمرنا ونُهينا؛ لأن الظاهر انصرافهُ إلى مَنْ له الأمرُ الشرعي، ومن يلزم اتباعُه، ومن يُحتج بقوله، وهو الرسول عليه الصلاة والسلام، وفي هذا الموضع زيادةٌ على هذا، وهو أن العبادات والتقديرات فيها لا تؤخذ إلا بتوقيف[4].

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٢٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٨٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٦٣)، و«مواهب الجليل» لحطاب (١/ ٤٢١).

(٢) في «ق»: «هلال».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٤).

(٤) في «خ»: «بتوقف».

والحديث دليل على الإيتار في لفظ الإقامة[1]، وبه قال أكثر أهل العلم، وعليه جرى العمل بالحرمين الشريفين، والحجاز، وبلاد الشام، واليمن، وديار مصر، ونواحي الغرب[2]، وهو قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، ولم يزل ولدُ أبي محذورة يُفردون الإقامة، ويحكونه عن جدِّهم.

وقد قيل لأحمد بن حنبل: وكان يأخذ بأذان بلال: أليس أذانُ أبي محذورة بعدَ أذان بلال، وإنما يؤخذ بالأحدثِ فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقرَّ بلالاً على أذانه؟ حكاه ابن رافع عن الخطابي.

وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى تثنية الإقامة؛ كالأذان، وتمسكوا بما رُوي عن عبدالله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الإقامة[3]، وقد روي عنه إفرادُ الإقامة من طرق[4].

واختلف مالك، والشافعي في موضع واحد، وهو[5] قد قامت

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٦).

(٢) في «ق»: «المغرب».

(٣) «وتمسكوا بما روي عن عبدالله بن زيد في بعض رواياته من تثنية الإقامة» ليس في «ق».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٥٢).

(٥) في «ق» زيادة: «لفظ».

الصلاة، فقال مالك: إنه مفرد، وظاهر هذا الحديث يدل له دلالة ظاهرة، وقال الشافعي: إنه مثنى للحديث الآخر، وهو قوله: «فأمر[1] بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة»؛ أي: إلا لفظ: قد قامت الصلاة.

ق: ومذهبُ مالك مع ما مر قد أُيد بعمل أهل المدينة، ونَقلِهم، وعملُ أهل المدينة في مثل هذا أقوى؛ لأن طريقه[2] النقل، والعادةُ في مثله تقتضي شيوعَ العمل، وأنه لو كان تغير، لعُلم به.

وقد اختلف أصحاب مالك ﷺ في أن إجماع أهل المدينة حجةٌ مطلقاً في مسائل الاجتهاد، أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار؛ كالأذان، والإقامة، والصاع، والمد، والأوقات، وعدم أخذ الزكاة من الخضراوات؟

فقال بعض المتأخرين منهم: والصحيح: التعميم، وما قاله غيرُ صحيح عندنا جزماً، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء؛ إذ لم يقم دليل على العصمة على بعض الأمة، نعم ما طريقه النقلُ، إذا عُلم اتصاله، وعَدَمُ تغيُّرِه[3]، واقتضت العادة أن يكون مشروعاً من صاحب الشرع، ولو بالتقرير عليه، فالاستدلالُ به

---

(١) في «ق»: «أمر».

(٢) في «ق»: «قوي لأن طريقة».

(٣) في «ق»: «وعلم تغييره».

قوي يرجع إلى أمر عادي، والله أعلم.

وقد استدلوا[1] بهذا الحديث على وجوب الأذان؛ من حيث إنه إذا أمر بالوصف، لزم أن يكون الأصلُ مأموراً به، وظاهر الأمر الوجوب، انتهى[2].

قلت: وقد تقدم في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

تحرير هذه المسألة ـ أعني: قولَ الصحابي: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، وبيان مراتبها السبع بما يغني عن الإعادة.

ح: الحكمة[3] في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر؛ ليكون أبلغَ في إعْلامهم، والإقامةُ للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفعُ الصوت في الأذان[4]، وخفضُه في الإقامة، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصودُ الإقامة[5].

قلت: ولا نحتاج نحن إلى اعتذار عن الإقامة؛ إذ هي عندنا

---

(١) في «ق»: «يستدل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٧).

(٣) في «ق»: «والحكمة».

(٤) في «ق»: «بالأذان».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٧٩).

مفردة، ويشكل على الشيخ في هذه التفرقة تثنيةُ التكبير فيها، أعني: الإقامة، والله أعلم.

* * *

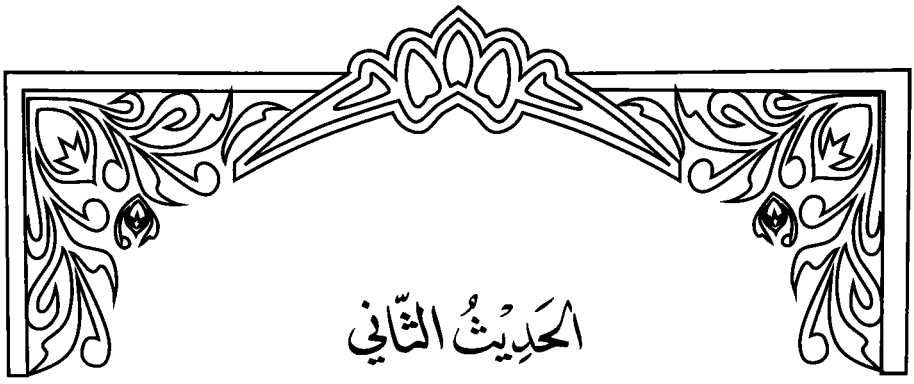

الحَدِيثُ الثّاني

٦١ ـ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عبدالله السُّوَائِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ في قُبَّةٍ لَهُ[1] حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوءٍ؛ فَمِنْ نَاضِحٍ، وَنَائِلٍ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلاَلٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَاهُنَا، وَهَاهُنَا؛ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ؛ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ حَتَى رَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ»[2].

---

(١) «له» ليس في «ق».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥)، كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس، و(٣٦٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، و(٤٧٣)، كتاب: سترة الإمام من خلفه، و(٤٧٧)، كتاب: الصلاة إلى العنزة، و(٤٧٩)، باب: السترة بمكة وغيرها، و(٦٠٧)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، و(٣٣٦٠)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٣٧٣)، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٤٤٩)، =

* **التعريف:**

وَهْبُ بنُ عبدالله: هو المشهور، وقيل: وهبُ بنُ جابر، وقيل: وهبُ بنُ وهبِ بنِ مسلمِ بنِ جُنادةَ ـ بضم الجيم وبالنون والدال

= كتاب: اللباس، باب: التشمير في الثياب، و(٥٥٢١)، باب: القبة الحمراء من أدَم.

ورواه مسلم (٥٠٣)، (١/ ٣٦٠، ٣٦١)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، واللفظ له، وأبو داود (٥٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه، و(٦٨٨)، باب: ما يستر المصلي، والنسائي (١٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الانتفاع بفضل الوضوء، و(٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الظهر في السفر، و(٦٤٣)، كتاب: الأذان، باب: كيف يصنع المؤذن في أذانه، و(٧٧٢)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثياب الحمر، و(٥٣٧٨)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ القباب الحمر، والترمذي (١٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، وابن ماجه (٧١١)، كتاب: الأذان، باب: السنة في الأذان.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣١٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٣٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٥، ٥٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨).

المهملة ـ بنِ جندبِ بنِ صعصعةَ، والسُّوائِيُّ ـ بضم السين ممدود ـ: منسوب إلى سُواءةَ بنِ عامرِ بنِ صعصعة، له صحبة، سكن الكوفة، يقال: قُبِض النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وتوفي في ولاية بِشْر بنِ مروان، وكان يصحب عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، هكذا ذكره الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه في الصحابة.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني في كتابه «الكمال[1] في أسماء الرجال»: أبو جحيفةَ وهبُ بنُ عبدالله السوائيُّ، ويقال: وهبُ بنُ وهب، ويقال: وهبُ الخير[2]، من بني جرثان بن سواءَةَ بنِ عامرِ بنِ صعصعة، وكان من صغار أصحاب النبي ﷺ، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث.

روى عنه: ابنه عون، وإسماعيل بن أبي خالد، والحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعيُّ.

روى له الجماعة رضي الله عنهم[3].

---

(١) في «خ»: «الإكمال».

(٢) في «ق»: «وهب بن الحسين».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٦٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٢٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٩)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٩٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٤٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٨٩)، =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (القبة)، أصلُها من البناء، وشبه الأديم وغيره به، والجمع قُبَب وقِباب، وبيتٌ مُقَبَّبٌ: جُعل فوقه قبةٌ، وهودجٌ مقببٌ أيضاً، **والأَدَم**: جمع أديم، ، وهو مثل أَفيق، وأَفَق، والأَفيق: الجلد الذي لم يتم دباغه[1].

وقال الأصمعي: الأَفيق: الجلدُ إذا دُبغ قبل أن يُخرز، وهما من الجموع النادرة ـ أعني: أَدماً وأَفَقاً ـ، وقد جمعوهما ـ أيضاً ـ على (أَفْعِلة)، فقالوا: أديم وآدِمَة، وأَفيق وآفِقة؛ كرغيف وأرغفة.

قال الجوهري: وربما سُمي وجهُ الأرض أديماً، وأنشد: [المنسرح]

يَوْماً تَرَاهَا كَشِبْهِ أَرْدِيَةِ الـ ـعَصْبِ وَيَوْماً أَدِيمُهَا نَغِلا[2]

وعَمود وعَمَد، كأَفيق وأَفَق.

الثاني: قوله: «فَخرج بلال بوضوء»؛ أي: خرج من القبة، ومعه فضل الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام.

= و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٦٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١١/ ١٤٥).

(١) في «ق»: «دباغته».

(٢) البيت للأعشى، كما في «ديوانه» (ص: ٢٣٣). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٥٨)، (مادة: أدم).

قيل: ولا ينبغي أن يُحمل ذلك على الساقط عن[1] أعضائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماءُ المنفصلُ عن أعضائه، ويجمع ذلك في إناء، بل كان يتوضأ على الأرض ﷺ.

وقد تقدم الكلامُ على الوُضُوء والوَضُوء ـ بالفتح والضم ـ، وهو هنا بالفتح لا غير.

الثالث: قوله: «فمن ناضحٍ ونائلٍ»؛ النضح: الرشُّ، قيل: معناه: أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء، وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره[2]، وتشهد له الرواية الأخرى في «الصحيح»: «وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً، تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ»[3].

فيه: التبرُّك بأثر[4] الصالحين، والتماسُ خيرهم وبركتهم.

وفيه: شدةُ تعظيم أصحابه له، وإجلالهم لمكانه، وعظيم حقه،

---

(١) في «ق»: «من».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٨).

(٣) هي رواية البخاري برقم (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣)، (١/ ٣٦٠)، المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) في «ق»: «بآثار».

وعظيم الحرص على نيل بركته، وهذا كان دأبهم معه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، وكانوا عنده كأنَّ على رؤوسهم الطير، إذا تكلم أَنصتوا، وإذا تنخم، لم تقع إلا في يد رجل منهم، فيدلُكُ بها وجهَه، وإذا توضأ، كادوا يقتتلون على وَضوئه، وذلك بعضُ ما يجب من إعظامه وإجلاله وتمحيض ولائه، وكيف لا، وقد كانوا على شفا حفرة من النار، فأنقذهم منها؟! [الكامل]

وَلَـو قيـلَ لِلْمَجْنُـونِ لَيْلَـى وَوَصْـلَهَا
تُرِيـدُ أَمِ الـدُّنْيا وَمَـا فِـي طَوَايَـاهَا
لَقَـالَ غُبَـارٌ مِـن تُـرَابِ نِعَالِهـا أَحَـ
ـبُّ إِلَـى نَفْـسِي وَأَشْـفَى لِبَلْوَاهَـا

الرابع: الحُلّة: ثوبان: إزارٌ، ورداء، لا يسمى حُلَّةً حتى يكون ثوبين، هكذا قاله أهل اللغة، ومنه الحديث: «أَنَّه رأى رجلاً عليه حُلة قدِ ائتزر بأحدِهما، وارتدى بالآخر»[1].

وقال[2] ابن السِّيْد البَطْليوسي: ولا يقالُ: حلةٌ لثوب واحد، إلا أن يكون له بِطانة[3].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٦٠٦) في قصة ذي البِجادين، بلفظ: «فاتزر نصفاً، وارتدى نصفاً. . .».

(٢) في «ق»: «فقال».

(٣) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).

الخامس: قوله: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه»: لا يقال: قد جاء في صفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه ليس بالأبيض الأَمْهَق، وإذا نفي عنه البياض، كيف يوصف به؟ لأنا نقول: لم يُنف عنه مطلقُ البياض، وإنما نُفي البياضُ المقيد بالمهق، والأمهق: هو الشديد البياض، لا يخالطه شيء من الحمرة، وليس بنيِّر، ولكن كلون الجصِّ ونحوِه، هكذا ذكره أهل اللغة[1]، فهذا هو المنفيُّ[2] عنه، وأما مطلقُ البياض، فلم يُنف عنه.

فيه دليل على تقصير الثياب، وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدّثر: ٤]، ويكون من باب تسمية الشيء بلازمه[3]؛ إذ يلزم من تقصيرها تطهيرُها وصيانتُها عما يصل إليها، وقد جاء أنه أتقى وأنقى وأبقى؛ أي: التقصير[4]، وقد تقدم شيء من هذا المعنى.

السادس: قوله: «فتوضأ، وأذَّنَ بلال»: في ظاهره بعضُ إشكال، وذلك أنه تقدم قولُه: «فخرجَ بلالٌ بوَضوء[5]».

وقد قالوا: إن الوضوء هنا فضلةُ ماءِ وضوئه ﷺ، ولذلك ابتدره

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٧).

(٢) في «ق»: «المنتفى».

(٣) في «ق»: «بملازمه».

(٤) في «ق»: «القصير».

(٥) في «ق»: «بوضوئه».

أصحابُه، وازدحموا عليه؛ تبركاً به ـ كما تقدم ـ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: «فرأيتُ الناسَ يأخذونَ من فَضْلِ وضوئِه»[1]، فكيف يقال بعد هذا: فتوضأ؟

وقد أجيب عن هذا الإشكال، بأن فيه تقديماً وتأخيراً، وهذا فاسد؛ لأن التقديم والتأخير ـ وإن كان خلاف الأصل ـ، لا يكون مع التكرار جزماً.

وأقربُ ما يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ: أن الوضوء الذي خرج به بلال ﷺ يجوز أن يكون فضلةَ وضوءٍ له ـ عليه الصلاة والسلام ـ متقدم، ثم[2] لما خرج، توضأ لهذه الصلاة التي أذن لها بلالٌ، وهذا أقلُّ تكلفاً مما تقدَّم؛ إذ لا يلزم أن يكون الوَضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة ولا بدَّ، ويحتمل أن يكون لها، لكن عرض له ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد وضوئه ما أوجبَ إعادةَ الوضوء، إما وجوباً؛ كحدث، أو اختياراً لتجديد، والله أعلم[3].

السابع: قوله: «فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا»: هاهنا: ظرف مكان، ويتصل بآخرها حرفُ الخطاب[4]، فيقال: هناك، زيدت عليه هاء التنبيه؛ كزيادتها على اسم الإشارة؛ نحو: هذا، وها هنا، مبني؛

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٥٠٣)، (١/ ٣٦١).

(٢) «ثم» ليس في «ق».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤١٥).

(٤) في «ق»: «خطاب».

لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديراً؛ إذ لا وجود له لفظاً، وفيها ثلاث لغات: ضم الهاء وتخفيف النون؛ كما هو في الحديث، وفتح الهاء مع تشديد النون وكسرها مع ذلك، وهو أقلها، ومثلها من ظروف المكان المشار بها، ثم بفتح التاء، لكنها لا يُشار بها إلا لما بَعُدَ من الأمكنة، بخلاف هنا؛ فإنها لما قَرُبَ خاصة.

و«**يميناً وشمالاً**»: بدلٌ من قوله: «هاهنا وهاهنا»، ويجوز أن يكونا منصوبين بإضمار؛ أعني: مفعولين على السعة.

فيه: دليل على استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى الصلاة، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين، **وقولُه: يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح** بَيَّنَ وقتَ الاستدارة، وأنه وقت الحيعلتين، وقد جوز مالك دورانه للإسماع مطلقاً فيما يظهر من كلام ع.

قال ع: ويكون مستقبلَ القبلة بقدميه، وهو اختيار الشافعي[1].

وفيه: دليل على الاكتفاء في السترة بمثل غِلَظ العَنَزَة.

وفيه: دليل على [أن] المرور من وراء السترة غيرُ ضارٍّ.

وقوله: «**ثم رُكزت له عنزةٌ**»؛ أي: غُرزت في الأرض، والعنزة[2] قيل: هي عَصًا في طرفها زُجٌّ، وقيل: هي الحَرْبَةُ الصغيرة[3].

فيه: دليل على استحباب وضع السترة بين يدي المصلي عند

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٤١٦).

(٢) «والعنزة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٧)، (مادة: عنز). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٩).

خوف المرور، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بأبسطَ من هذا في باب: المرور بين يدي المصلي، إن شاء الله تعالى.

الثامن: قوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة» يريد: أنه كان اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة[1]، فلم يزل يصلي ركعتين حتى أتى المدينة، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى التي[2] قال فيها: «أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكَّةَ وهو بالأَبْطَح في قبةٍ حمراءَ من أَدَمٍ»[3]، وهذه الرواية المبينة لتلك تشتمل على زيادة فائدة أخرى؛ فإنه في الرواية المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه به ـ عليه الصلاة والسلام ـ في طريقه إلى مكة قبل وصوله إليها، وعلى هذا يشكل[4] قوله: «فلم يزلْ يصلِّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة»، من حيث إن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع، وذلك مانعٌ من القَصْر عندَ بعضهم، أما إذا تبين أنه كان الاجتماع بمكة، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي أدركها ابتداء الرجوع، ويكون قوله: «حتى رجع إلى المدينة» انتهاء الرجوع، هذا معنى كلام ق، وأكثر لفظه[5].

فيه: دليل على راجحية القَصْر على الإتمام حالَ السفر، أما كونه

---

(١) «بمكة» ليس في «ق».

(٢) «التي» ليس في «ق».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧٣)، ومسلم برقم (٥٠٣)، (١/ ٣٦٠).

(٤) في «ق»: «أشكل».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٩).

دليلاً على وجوب القصر، فلا، إلا على من يقول: إن أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الوجوب، وسيأتي الكلام على حكم القَصْر في بابه إن شاء الله تعالى.

فائدة: المدينة: مشتقة من قولهم: مَدَنَ بالمكان: إذا أقامَ به، فهي (فَعِيلة)، وتجمع[1] على مَدائِن بالهمز، وعلى مُدُن أيضاً، ومَدَنَ، بالتخفيف، والتثقيل، وقيل: إنها (مَفْعِلَة) مِنْ دِنْتُ: إذا ملكتُ.

قال الجوهري: وسألتُ أبا عليٍّ الفسويَّ عن همز مدائن، فقال: فيه قولان: من جعلهَ (فَعيلة) من قولك: مدَنَ بالمكان: إذا أقام[2] به، هَمَزَهُ، ومن جعله (مَفْعِلَة) من قولك: دِينَ؛ أي: مُلِكَ، لم يهمزه كما لم يهمز معايِش، وإذا نسبت إلى مدينة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، قلت: مَدَني، وإلى مدينة منصور[3]، قلتَ: مَديني، وإلى مدائن كسرى: مدائني؛ للفرق بين النسب؛ لئلا تختلط، وأما مَدْيَن قريةُ شعيب ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فالنسب إليها مَدْيَنِيٌّ ـ بسكون الدال ـ على القياس[4].

وللمدينة عشرة أسماء: المدينة، والدار؛ لأمنها والاستقرار بها،

---

(١) في «ق»: «فتجمع».

(٢) في «ق»: «أي: أقام».

(٣) في «ق»: «مصور».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٠١)، (مادة: مدن).

وطابة، وطيبة، وفي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ» رواه جابر[1]، وطايب، ومسكينة، وجابرة، ومجبورة، ويثرب، ومدد.

وقد جاء لها من الأسماء غيرُ ذلك في كتاب «أخبار النواحي» لابن المنجم[2]، عدة أسماء، رواها عن رسول الله ﷺ، وعن غيره، فمن أراد استيعابها[3]، نظرَهُ هناك إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه مسلم (١٣٨٥)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرها، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) كتاب: «النواحي في أخبار البلدان» لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي عون أحمد ابن المنجم الأنباري، الكاتب، المتوفى سنة (٣٢٢هـ). انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢١١).

(٣) في «ق»: «استيفاءها».

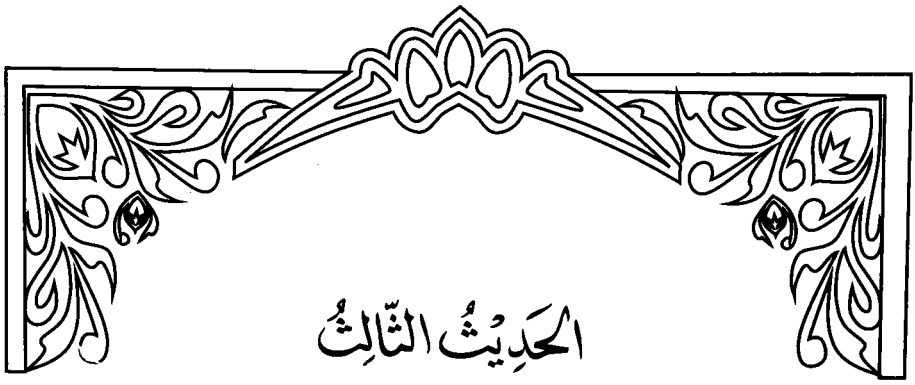

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٦٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٩٢)، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، و(٥٩٥)، باب: الأذان بعد الفجر، و(٥٩٧)، باب: الأذان قبل الفجر، و(٢٥١٣)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى، و(٦٨٢١)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم، والفرائض، والأحكام، ومسلم (١٠٩٢)، (٢/ ٧٦٨)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، واللفظ له، والنسائي (٦٣٧، ٦٣٨)، كتاب: الأذان، باب: المؤذن للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان بالليل.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٠)، وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٠)، و«العدة في شرح العمـدة» لابن العطـار (١/ ٣١٨)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ دليلٌ صريح على مشروعية الأذان للصبح قبلَ طلوع الفجر، وهو حجة على أبي حنيفة، ومن قال بقوله؛ من أنه لا يؤذَّن لها إلا بعدَ طلوع الفجر، ومن جهة المعنى: أنها تدرك الناس على حالة يحتاجون فيها إلى التهيؤ الزائد على تهيؤ سائر الصلوات؛ لأنهم حينئذ إما نيام أو من آثار النوم، ومنهم الجنبُ وغيرُه، هذا هو الغالب من حال العموم، فلو لم يؤذَّن لها إلا بعد الفجر، لفات أكثرَ الناسِ فضيلةُ الوقت، أو الوقتُ كلُّه، لاسيما مَنْ يعسر عليه الاستبراء أو الوضوء، أو من يحتاج إلى الاغتسال حينئذ، فكان تقديمُ الأذان قبلَ الفجر منبهة للمصلي[1] للاستعداد والتهيؤ بالطهارة حينئذ؛ ليطلع الفجرُ وقد تهيؤوا للصلاة في أول الوقت، والله أعلم.

وقد تقدم ذكرُ الأقوال الثلاثة في مذهبنا في وقت الأذان للصبح في أول حديث من هذا الباب.

وفيه: دليل على جواز أذان الأعمى.

= و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٣٥١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٠٥)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٧٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٤).

(١) في «ق»: «للمصلين».

وفيه: جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت، أو جواز اجتهاده فيه؛ فإن ابنَ أم مكتوم لابدَّ له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر، وذلك إما سماع من بصير، أو اجتهاد، وقد جاء في الحديث: «وكانَ لا يؤذِّنُ حتى يُقال له: أصبحْتَ، أصبحْتَ»[1]، فهذا يدل على رجوعه إلى البصير، ولو لم يرد ذلك، لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه؛ لأن الدال على أحد الأمرين مُبْهَماً[2]، لا يدل على الواحد منهما معيناً[3].

وفيه: دليل على اتخاذ مؤذِّنَين في مسجد[4] واحد، والحديثُ غيرُ مشعر بالزيادة على ذلك، ونقل بعضُ أصحاب الشافعي ﷺ: أن الزيادة على أربعة تُكره، واستضعفه بعضُ المتأخرين، وكأن وجه الكراهة[5] عند القائل بها: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يزد على أربعة مؤذِّنين: بلال، وابن أم مكتوم، وسعد القرظ، وأبي محذورة، إلا أن بلالاً كان الملازم[6] له في القيام بوظيفة الأذان حَضَراً وسَفَراً، فكره الزيادة على ذلك لهذا المعنى، والله أعلم[7].

---

(١) كما تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥٩٢) في حديث الباب.

(٢) في «ق»: «منهما».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٢).

(٤) في «ق»: «لمسجد».

(٥) في «ق»: «الكراهية».

(٦) في «ق»: «الملازمة».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٢).

وفيه: دليل على تكرار الأذان لصلاة الصبح قبلَ الوقت، وبعدَه.

وفيه: ترجيح الترتيب إذا اجتمعوا، دون التراسل، على ما مر.

الثاني: (الباء) في **«بليل»** بمعنى: (في)، وهو[1] أحد معانيها العشرة، ومنه قولهم: زيد بالبصرة؛ أي: في البصرة، هذا في ظرف المكان، وذاك[2] في ظرف الزمان.

الثالث: **قوله**: **«فكلوا واشربوا»** إلى آخره: اعلمْ: أن أكل، وأمر، وأخذ، ثلاثتها حذفت العربُ في الأمر همزاتها على غير قياس، هكذا قال أهل العربية، ولا يبعد عندي أن يكون لذلك وجه من القياس، وذلك أن إثبات الهمزة فيها يؤدي حالةَ الأمر إلى اجتماع همزتين: همزة الوصل التي في مثل اضربْ، والهمزة التي هي في الكلمة، واجتماعُ الهمزتين مستثقَلٌ أو مرفوض، ويوضح ذلك أنه إذا سقطت همزةُ الوصل، ثبتت فاءُ الكلمة، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[طه: ١٣٢]، لما استغني عن همزة الوصل؛ لاتصال الهمزة الساكنة التي هي فاء الكلمة بما قبلها، وهو الواو، ثبتت فاءُ الكلمة، ولم تحذف، فليعلم ذلك.

ومعنى الأمر بالأكل والشرب هنا: أن المراد به الصائمون لرمضان، أو غيره، والصائم يحل له الأكلُ والشربُ ما لم يطلُعِ

---

(١) في «ق»: «وهذا».

(٢) في «ق»: «وذلك».

الفجر، فإذا طلع الفجر، حَرُم ذلك عليه، ولما كان بلال يؤذِّن قبل الفجر، جاز الأكل والشرب حينئذ، ولما كان ابنُ أم مكتوم لا يؤذِّن إلا بعد انفجار الفجر، جعل النبيُّ ﷺ أذانه غايةً للمنع من الأكل والشرب، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، فجعل (حتى) غايةً للتبيين.

قال ابن عطية: والمراد به فيما قال جميع العلماء: بياضُ النهار، وسوادُ الليل، وهو نص قول النبي ﷺ لعديِّ بنِ حاتمٍ في حديثه المشهور[١].

قلت: الحديث: أن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: عَمَدْتُ إلى عِقالين أبيضَ وأسودَ، فجعلتُهما تحتَ وِسادي[٢]، فكنت أقومُ من الليل، فأنظرُ إليهما، فلا يتبين لي الأبيضُ من الأسود، فلما أصبحتُ، غدوتُ إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فضحك، وقال: «إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضاً»[٣]، وروي: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ»[٤].

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٥٨).

(٢) في «ق»: «وسادتي».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٥) بهذا اللفظ.

(٤) رواه البخاري (٤٢٤٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، ومسلم (١٠٩٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قال ابن عطية: واختلف في الحدِّ الذي بتبيُّنهِ يجب الإمساك، فقال الجمهور ـ وبه أخذ الناس، ومضت عليه الأمصار والأعصار، ووردت به الأحاديث الصحاح ـ: ذلك الفجرُ المعترِض الآخذ في الأفق يَمْنَةً ويَسْرَةً، فبطلوع أوله في الأفق يجب الإمساك، وهو مقتضى حديث ابن مسعود، وسمرةَ بنِ جُندب.

وروي عن عثمان بن عفان، وحذيفةَ بن اليمان، وابن عباس، وطَلْقِ بنِ علي، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، وغيرِهم: أن الإمساك يجب بتبيُّنِ الفجر في الطرق، وعلى رؤوس الجبال.

وذُكر عن حذيفةَ: أنه قال: تسحَّرْتُ مع رسول الله ﷺ، وهو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع[1].

وروي عن علي بن أبي طالب: أنه صلَّى الصبح بالناس، ثم قال: الآن تبين[2] الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود[3].

قال الطبري: ومما قادهم إلى هذا القول: أنهم يرون أن الصوم

---

(١) رواه النسائي (٢١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: تأخير السحور، وابن ماجه (١٦٩٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٠)، وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٦): وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن حذيفة من طرق صحيحة.

(٢) في «خ»: «يتبين».

(٣) رواه ابن المنذر بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٣٦).

إنما هو في النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس؛ لأن آخره غروبُها، فكذلك أولُه طلوعُها[1].

وحكى النقاش عن الخليل بنِ أحمدَ: أن النهار من طلوع الفجر، ويدلُّك[2] على ذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]، والقول في نفسه صحيح.

قال: وقد ذكرتُ حجته في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة: ١٦٤].

قال: وفي الاستدلال بهذه الآية نظر، ومن أكل وهو يشكُّ هل طلع الفجر أم لا؟ فعليه عند مالك القضاء، انتهى[3].

واختُلف في اسم ابنِ أُمِّ مكتوم، فقيل: عمرو بن قيس، وقيل: عبدالله[4]، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «طلوعه».

(٢) في «ق»: «ويدل».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٩٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٦٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٦٠٠).

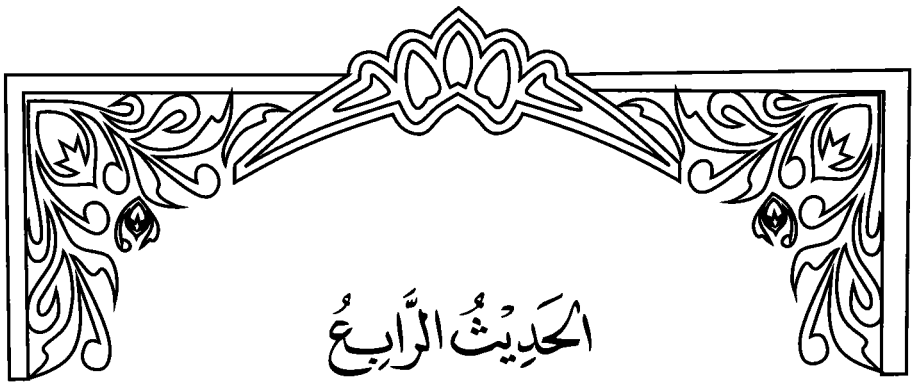

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٦٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٨٦)، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ووقع عندهما: «النداء» بدل «المؤذن»، وفات الشارحَ التنبيهُ عليه، نعم في رواية مسلم (٣٨٤): «إذا سمعتم المؤذن»، لكنها من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. ورواه أيضاً: أبو داود (٥٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن، والنسائي (٦٧٣)، كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن، والترمذي (٢٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، وابن ماجه (٧٢٠)، كتاب: الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب =

قد تقدم ذكرُ الخلاف في حكاية الأذان، هل يحكيه إلى آخر الشهادتين، أو إلى آخره، وتبدل الحيعلة بالحوقلة، ويقال: الحولقة.

وتقدم[1] أيضاً: هل يحكيه إذا كان في الصلاة، أو لا؟ وأن في مذهبنا ثلاثةَ أقوال: ثالثُها المشهور: يحكيه في النافلة دون الفريضة.

قال المازري: وهذه الأقوال الثلاثة التي في المذهب هي ـ أيضاً ـ بين العلماء[2].

فإن قلتَ: ما المناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة؟

قلتُ: قيل: إنه لما دعاهم إلى الحضور، أجابوه بقولهم: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله؛ أي: لا قدرةَ لنا على المحاولة في تحصيل ذلك، ولا قوة[3] عليه إلا بالله؛ أي: بعزته وتأييده، وقد علمت بذلك عدم الترادف بين[4] الحول والقوة، فالحولُ: الاعتمادُ في تحصيل الشيء، والمحاولة له، والقوةُ: القدرةُ عليه.

= (٣/ ٤٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٣٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٥).

(١) في «ق»: «وقد تقدم».

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٨٧).

(٣) في «ق»: «ولا قدرة».

(٤) في «خ»: «في».

فإن قلت: لفظة (مثل) تقتضي المشابهةَ في جميع الأوصاف، ولا يراد بذلك هنا؛ أعني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فقولوا مثلَما يقولُ»: المشابهةُ من كل وجه، حتى في رفع الصوت ونحو ذلك.

قلت: المراد: تلفُّظوا بمثل ما يلفظ به المؤذن من أذكارِ الأذانِ من غير تعرُّض[1] لرفعِ صوتٍ، ولا خفضِه، وإذا حصل هذا التلفُّظُ، حصلت المماثلة في جميع صفات الأذان بلا إشكال، ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في جميع صفاته، أتى بـ«نحو» التي هي للمقاربة دون المماثلة، فقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا»، ولم يقل: مثلَ وضوئي؛ لتعذر مماثلة وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من جميع الوجوه على ما تقدم من بيان ذلك، فاعرفه[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق»: «تعريض».

(٢) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٣).

باب استقبال القبلة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٦٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِه؛ حَيْثَ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ[١].

وَفي رِوَايَةٍ: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ المَكْتُوبَةَ[٣].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٥٤)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٦)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٢) رواه البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي (١٦٨٨)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الوتر على الراحلة، كلهم بلفظ: «كان يوتر على البعير».

(٣) رواه مسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبخاري (١٠٤٧)، =

وَلِلبُخَارِيِّ: إِلاَّ الفَرَائِضَ[1].

* * *

اعلم: أن الاستقبال استفعالٌ من المقابلة، وهذه الصيغة ـ أعني: استفعل ـ تكون لطلب الفعل غالباً؛ نحو: استحقَّه، واستعمله، واستعجلَه، إذا طلب حَقَّه وعمله، وعجلته، ويكون من التحوُّل؛ نحو استَتْيَسَتِ الشاةُ، واسْتَنْوَقَ الجملُ: إذا صار فيه لِينٌ وضعف، واستَحْجَرَ الطينُ، وتكون للإصابة على صفة، نحو: استعظمْتُه، واستسمنته، واستجدته، أي: أصبتهُ عظيماً، وسميناً، وجيداً، وتكون

= كتاب: تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة، والنسائي (٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و(٧٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة.

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٦٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٥٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٤٦ ـ ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٩١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٧)، (٦/ ٢٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٨٢).

بمنزله فَعَلَ؛ نحو: قَرَّ، واستقرَّ، وعلا قرنه، واستعلاه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: معنى «**يسبح**» هنا: يصلِّي النافلَة، وربما أُطلق التسبيح على مطلق الصلاة، وقد فُسر قولُه تعالى ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[ق: ٣٩] بصلاة الصبح، وصلاة العصر.

والسُّبْحَة: التطوُّع من الذكر والصلاة، تقول: قضيتُ سُبحتي.

وروي: أن عمر رضي الله عنه جلد رجلين سَبَّحا بعد العصر؛ أي: صليا[2].

وقد يعبر عنها ـ أيضاً ـ بالسجود؛ كما قالت حفصة في الصبح: كان يصلِّي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر[3]، تعني: ركعةً بسجدتيها؛ كما عبر عنها أيضاً بالقرآن في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ[4]﴾[الإسراء: ٧٨]، والله أعلم.

وعبر عنها ـ أيضاً ـ بالدعاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧]؛ أي: صلاتكم.

والتسبيحُ حقيقةً: التنزيهُ، وهو قولُ: سبحان الله، فإطلاقُ التسبيح على الصلاة إما من باب[5] إطلاق البعض على الكل، وإما لأن

---

(١) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٧٢)، (مادة: سبح).

(٣) رواه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة.

(٤) في «ق»: «﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ أي: صلاة الفجر، والله أعلم».

(٥) «باب» ليس في «ق».

المصلي مُنزِّهٌ لله ﷻ بإخلاص العبادة له وحدَه، والتسبيح التنزيه[1]، فيكون ذلك من مجاز الملازمة؛ لأن التنزيه يلزم الصلاة المخلَصَة لله ـ تعالى ـ وحده[2].

وكذلك التعبير عنها بالسجود، إما لأنه بعضُها، وإما أنه ملازم لها، وكذلك الدعاء إما لاشتمالها عليه باعتبار اللغة، وإما لأنه بعضها.

الثاني: «الراحلة»: النَّاقةُ التي تصلح لأن تُرْحَلَ، وكذلك الرَّحول، قال الجوهري: ويقال: الراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى[3].

قلت: فيكون كالبعير في وقوعه على الجمل والناقة ـ على أحد[4] القولين ـ، وربما هو الصحيح، وكالشاة في وقوعها على الذكر والأنثى، والإنسان[5] في وقوعه على الرجل والمرأة، وإن كان قد سُمع إنسانةٌ في المرأة؛ سمعته من بعض شيوخنا[6] رحمهم الله تعالى.

الثالث: قوله: «حيث كان وجهه»: في (حيث): ستُّ لغات:

---

(١) في «خ»: «والتنزيه التسبيح».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٧)، (مادة: رحل).

(٤) في «ق»: «إحدى».

(٥) في «ق»: «وكالإنسان».

(٦) في «ق»: «شيوخي».

الحركاتُ الثلاثُ مع الياء والواو[1]، وهي مبنية؛ لخروجها عن نظائرها من ظروف المكان؛ إذ لا تضاف؛ أعني: حيث، إلا للجمل غالباً؛ بخلاف سائر ظروف المكان، فإنها تضاف للمفردات، وبنيت على حركة؛ لالتقاء الساكنين، وكانت الحركة ضمة؛ لأنها حركة لا تكون لها في[2] حال إعرابها، وأما الكسر، فعلى أصل التقاء الساكنين، على ما هو مقرر في كتب النحو، وأما الفتح، فطلب للتخفيف؛ لأن قبل الآخر ياء، والله أعلم.

وقوله: «حيث كان وجهه»؛ أي[3]: إلى القبلة، وغيرها.

الرابع: قوله[4]: **«يومئ برأسه»**؛ أي: يشير به للركوع والسجود؛ إذ لا يسجد على الراحلة، وهذا بخلاف السفينة؛ فإنه يستدير معها حيث استدارت؛ لإمكان ذلك فيها؛ بخلاف الراحلة، هذا هو المشهور من مذهبنا، وقال ابن حبيب: هما سيان؛ أعني: الراحلةَ، والسفينة.

ولتعلمْ: أن التنفُّل على الراحلة مشروط بسفرٍ تُقْصَر فيه الصلاة، ولا يجوز ذلك في السفر القصير، وهو الذي لا تقصر فيه الصلاة

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٣).

(٢) «في» ليست في «ق».

(٣) «أي» ليست في «خ».

(٤) في «ق»: «وقوله».

على ما تقرر[1]، ولا يجوز في الحضر؛ خلافاً للشافعي؛ فإنه أجازه في السفر القصير.

وقال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية: يجوز التنفل على الدابة في البلد.

وهو محكي عن أنس بن مالك، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[2].

ثم إذا أومأ الراكب، جعل السجودَ أخفضَ من الركوع ـ على ما قاله الفقهاء ـ؛ ليكون البدل على وَفْق المبدَل منه، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، ولا على نفيه، بل اللفظ يدل على أنه لم يأت بحقيقة الركوع والسجود إنْ حُملَ قوله: «يومئ» على الركوع والسجود معاً، وهو الظاهر، والله أعلم.

قال صاحب «الجواهر»: وصوب الطريق بدلٌ من القبلة في دوام الصلاة، فلا يصرف وجهه عن[3] قبلته.

ق: وكأن السبب في التنفل على الراحلة: تيسر تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها؛ فإنَّ ما ضُيِّق طريقُه قَلَّ، وما اتسع طريقُه سَهُلَ، فاقتضت رحمة الله ـ تعالى ـ بالعباد أن يقلل الفرائض عليهم؛

---

(١) «ولا يجوز ذلك في السفر القصير، وهو الذي لا تقصر فيه الصلاة» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

(٣) في «ق»: «من».

تسهيلاً للكلفة، ويفتح لهم طريقَ التكثير للنوافل؛ تعظيماً للأجور، انتهى[1].

الخامس: قوله: «يوتر على بعيره»: يعني: النبيَّ ﷺ، لا ابنَ عمر رضي الله عنه، واستدل بذلك على عدم وجوب الوتر؛ للإجماع على أن الفرض لا يقام على الراحلة.

قيل: ولا الصلاة على الجنائز[2]، وإن كان قد اختلف عندنا في فرع، وهو: ما إذا عُقِلت الدابةُ، وأديت الفريضةُ عليها كأدائها بالأرض، على قولين: بالجواز، والكراهة.

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، فلا يجوز أداؤه على الراحلة، ودليلُنا كان واجباً عليه، فقد صح فعلُه له على الراحلة، فدلَّ على صحته منه على الراحلة، ولو كان واجباً على العموم، لم يصح على الراحلة؛ كالظهر.

فإن قالوا: الظهرُ فرض، والوتر واجب، وبينهما فرق.

قلنا: هذا الفرقُ اصطلاح لكم لا يسلِّمه لكم الجمهور، ولا يقتضيه شرع ولا لغة، ولو سُلم، فاصطلاح لم يحصل فيه أيضاً غرضُكم[3].

السادس: قوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»؛ أي:

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٨).

(٢) في «ق»: «الجنازة».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

المفروضة، **وقوله: «إلا الفرائض[1]»**: ظاهر في أن الفرض لا يؤدَّى على الراحلة، وليس بالقوي؛ إذ ليس فيه إلا تركُ الفعل، وتركُ الفعل لا يدل على امتناعه، إلا أن يقال: وجدنا الفريضةَ يكثر تكرارُها على المسافرين، وتركُ الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل عليها مشعرٌ[2] بالفرق بينهما في الجواز وعدمه، مع ما يتأيد به ذلك من المعنى، وهو أن المفروضات قليلة محصورة، فالنزول لها لا يفوت غرضَ المسافر، لا سيما وقد شُرِع فيها الجمعُ بين الصلاتين، فيقل نزولُه لها؛ بخلاف النوافل المرسَلَة؛ فإنها غيرُ محصورة، فالنزولُ لها يؤدي إلى فوات مقصود المسافر، مع اشتغاله بأمور سفره، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ق»: «الفرض».

(٢) في «خ»: «مشعراً».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٨).

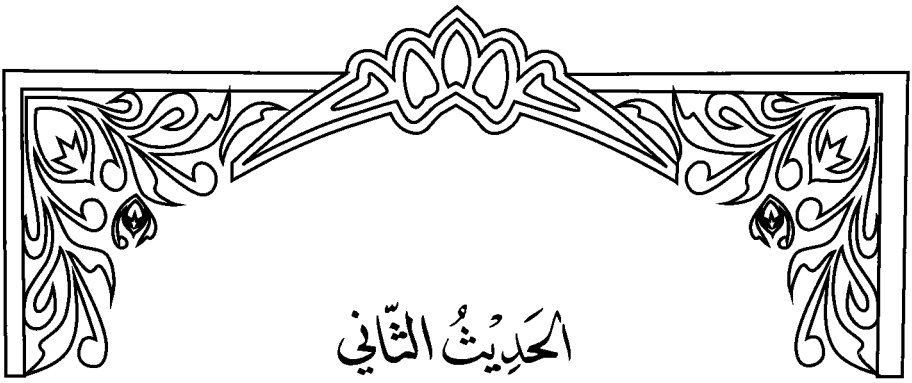

الحَدِيثُ الثّانِي

٦٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُباءَ، فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٩٥)، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة، و(٤٢١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ . . .﴾[البقرة: ١٤٣]، و(٤٢٢٠)، باب: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ . . .﴾[البقرة: ١٤٥]، و(٤٢٢١)، باب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ . . .﴾[البقرة: ١٤٦]، و(٤٢٢٤)، باب: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ . . .﴾[البقرة: ١٥٠]، و(٦٨٢٤)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٢٦)، (١/ ٣٧٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي (٤٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، و(٧٤٥)، كتاب: القبلة، باب: استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، الترمذي (٣٤١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ابتداء القبلة، مختصراً. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «**بينما الناس**»: اعلمْ: أن (بينما) ظرفُ زمان منتصبٌ بجوابه، على ما سيبين.

والأصلُ: (بين) زيدت عليه (ما)؛ لتكفه عن خفضِ ما بعده، وإضافته إليه، والجملة الواقعة بعده لا موضع لها من الإعراب، ودليل أن (ما) كافة: أن العرب لم تخفض بـ(بينما) في موضع من المواضع، فإذا قلت: بينما زيد قائم، قام عمرو، كان الناصبُ لـ(بينما): قامَ، والجملة من قولك: زيدٌ قائم، لا موضعَ لها من الإعراب.

ولتعلم: أنه يجوز أن تُتلقَّى (بينما) بـ(إذ)، و(إذا)، فتقول: بينما زيد قائم، إذ قام عمرو؛ كما في الحديث، وبينما الحياة، إذا الموت.

قال الشاعر: [البسيط]

فَبَيْنَمَـــا الْعُـــسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِـــيرُ

= * **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٥١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٣٢٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٠٦) و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٧٦).

وقال في هذه القطعة أيضاً:

وَبَيْنَمَا المَرْءُ فِي الأَحْياءِ مُغْتَبِطٌ إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ[1]

فتلقى (بينما) في البيت الأول بـ (إذ)، وفي الثاني بـ (إذا)، وهذا بخلاف (بينا)؛ فإنها لا تُتلقى[2] بـ (إذ)، ولا بـ (إذا)، بل تقول: بينا زيد قائم، جاء عمرٌو.

وقيل: لأن المعنى فيه: بين أثناء الزمان جاء عمرو، ومنه قول أبي ذؤيب: [الكامل]

بَيْنَا تَعَانُقِهِ الْكُمَاةَ وَرَوْغِهِ يَوْماً أُتِيحَ لَهُ جَرِيءٌ سَلْفَعُ

فقال: أُتيح، ولم يقل: إذا أتيح، وهذا البيت ينشد بجرِّ (تعانقه)، ورفعه، ولم يعرف الأصمعيُّ إلا الجرَّ، فمن جرَّهُ، فالألف عنده لإشباع الفتحة، إذ الأصل: بين، وتعانُقِهِ: مضاف إليه، ومن رفعه، جعل الألفَ كافةً، وتعانُقُه: مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: بينا تعانقُه الكماةَ وروغُه واقعان منه.

ولتعلم: أنه لا يقع بعد (بينا) إلا جملة، أو مفرد، بشرط أن يكون مصدراً، فالجملةُ قد تقدَّمَ تمثيلُها، والمفردُ نحوُ قولك: بينا قيامُ زيد، قام عمرٌو، والسبب في ذلك: أنها تستدعي جواباً، فلم يقع لأجل ذلك بعدها إلا ما يعطي معنى الفعل الذي يشبه الجواب، والذي يعطي

---

(١) لحريث بن جبلة العذري، كما ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/ ١٩٢).

(٢) في «ق»: «تلقى».

معنى الفعل إنما هو الجملة والمصدرُ من المفردات، فاعرفه[1].

الثاني: «الناس»: قد يكون من الإنس والجن ـ على ما قاله الجوهري ـ، قال: وأصله: (أُناس)، ولم يجعلوا الألف واللام فيه عوضاً من الهمزة المحذوفة؛ لأنه لو كان كذلك، لما اجتمع مع المعوَّض منه في قول الشاعر:

إِنَّ المَنَايَـــــا يَطَّلِعـــــــ ـــنَ عَلَـى الأُنَـاسِ الآمِنِينَـا[2]

قلت: وهذا خلاف مذهب سيبويه فيما حكي عنه من أنه يقول: الألف واللام فيه عوض من الهمزة، كذا نقله أبو البقاء، ومكي، وغيرهما.

وقال بعض النحويين: أصله: الأناس، فسُهِّلت الهمزة، وأُبدلت نون من لام التعريف الساكنة، وأُدغمت في النون التي بعدها، فصارت نوناً مشددة؛ كما قال تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾[الكهف: ٣٨]، والأصل: لَكِنْ أَنَا.

واختُلف في عينه، هل هي واو، أو ياء؟ والصحيح: الواو؛ بدليل قولهم في التصغير: نُوَيْس[3]، ولو كان من الياء، لقيل: نُيَيْس، أو أُنيس، إلا أن من قال: العين ياء، قال: أصلُه نَسْيٌ؛ من نَسِيتُ،

---

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٧٥) وما بعدها. وعنه نقل المؤلف رحمه الله الكلام عن «بينما» هنا.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٨٧)، (مادة: ن و س).

(٣) في «ق» زيادة: «في التصغير».

نَسِيتُ، فأُخرت العين، وقُدمت اللام، فصارت في الحكم نَيْساً، فصارت[1] الياء ألفاً؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها.

قال أبو البقاء: وفيه بُعْدٌ[2].

قلت: بل هو بعيد اشتقاقاً وتصريفاً على ما ترى.

وهو من الأسماء التي لا واحدَ له من لفظه؛ كالورى، والبشر، والأنام، والخيل، والغنم، والإبل، وما أشبه ذلك.

الثالث: **«قباء»**؛ يذكر ويؤنث، ويُمد وُيقْصَر، ولم يذكر الجوهري فيه غيرَ المد[3]، فمن ذَكَّره، صرفَه، ومن أنثه، لم يصرفه، وهو موضع بالحجاز، إلا أنه يحتمل[4] أن يكون المراد هنا: قباء نفسه، ويحتمل أن يكون المراد: المسجد، وهو الظاهر، والله أعلم.

وهو المسجد المؤسَّس على التقوى، وهو أول مسجد أُسس في الإسلام، على ما حكاه البيهقي، قال: وأولُ من وضع فيه حجراً رسولُ الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، وقال النبي ﷺ لبني عمرو بن عوف: «وَمَا الطَّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ؟»، يعني: قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[التوبة: ١٠٨] الآية، فذكروا الاستنجاء

---

(١) في «ق»: «فصار».

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٢٤).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٥٨)، (مادة: ق ب و).

(٤) في «خ»: «يحمل».

بالماء مع الأحجار، فقال: «هُوَ ذَلِكُمْ[1]، فَعَلَيْكُمُوهُ»[2]، أو كما قال، فدل ذلك على أن مسجدهم هو المسجد[3] الذي أُسس على التقوى.

وجاء من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عنه، فقال: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا»[4].

قال السهيلي: وقد يمكن الجمعُ بين الحديثين؛ بأن[5] كل واحد منهما أسس على التقوى، غير أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[التوبة: ١٠٨] يرجِّحُ الحديثَ الأول؛ لأن مسجد قُباء أُسس قبلَ مسجد النبي ﷺ، غيرَ أن اليوم قد يراد به المدة، والوقت، فيكون المعنى: من أول يوم؛ أي: من أول عام من الهجرة، والله أعلم[6].

وروى الترمذي مسنداً: أن النبي ﷺ قال لعُوَيْمِ بنِ ساعدة حين نزلت الآية: «هَذَا مِنْهُمْ»[7]؛ يعني: من الذين يحبون أن يتطهروا، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «ذاكم».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء، وغيره من حديث أبي أيوب وجابر وأنس. وانظر: «الدراية» لابن حجر (١/ ٩٦).

(٣) «المسجد» ليس في «ق».

(٤) رواه مسلم (١٣٩٨)، كتاب: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة.

(٥) في «ق» زيادة: «يكون».

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٧) لم أقف عليه عند الترمذي. وقد رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» والإسماعيلي، كما عزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٤٧٥)، و«الفتح» (٢/ ١٥١) (٣/ ٤٥٩)، عن عروة بن الزبير.

الرابع: في الحديث: دليل على جواز النسخ، ووقوعه.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد.

قال الإمام أبو عبدالله المازَري: اختلف أهل الأصول في النسخ إذا ورد، متى يتحقق حكمه على المكلف[1]؟ ويحتج لأحد القولين بهذا الحديث؛ لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة، ولم[2] يعيدوا ما مضى، وهذا دليل على أن الحكم إنما يستقر بالبلاغ[3].

فإن قيل: كيف استداروا إلى القبلة بخبره، والنسخُ في هذا الخبر بواحد؟

قيل: قد قالوا: إن النسخ بالواحد كان جائزاً في زمن رسول الله ﷺ، وإنما مُنع بعدَه ﷺ.

وقيل: إنما تلا عليهم الآيات التي فيها ذكرُ النسخ، فتحولوا عند سماع القرآن، فلم يقع النسخُ بخبره، وإنما وقع النسخُ عندهم بما سمعوا من القرآن[4].

وقال ع: أَسَدُّ جوابٍ في هذا أن يقال[5]: إن العمل بخبر الواحد

---

(١) في المطبوع من «المعلم» زيادة: «هل من حين وروده على الرسول ﷺ، أو حين بلوغ المكلف؟».

(٢) في «ق»: «فلم».

(٣) في «ق»: «بالبالغ»، وفي المطبوع من «المعلم»: «بالبلوغ».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٤٠٧).

(٥) «أن يقال» ليس في «ق».

مقطوعٌ به، كما أن العمل المقطوع بصحته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوعٌ به؛ ولأن الدليل الموجب لثبوت الحكم أولاً غيرُ الدليل الموجب لنفيه، وثبوت غيره.

و[1]إلى جواز النسخ بخبر الواحد مال القاضي أبو بكر، وغيرُه من المحققين.

وفي هذا الخبر بالجملة: قبولُ خبر الواحد، وعادة الصحابة امتثاله، والوقوف عنده، واعتداد بعضهم بنقل بعض، وإنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حتى سمعوا ذلك عن النبي ﷺ.

قال الإمام: وقد رَدُّوا إلى مسألة النسخِ المتقدمةِ مسألةَ الخلاف في الوكيل إذا تصرفَ بعدَ العزل، ولم يعلم، فقالوا: على القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود، ينبغي ألا تُمضى أفعالُه بعد العزل، وإن لم يبلغه ذلك، وعلى القول الثاني: تكون أفعاله ماضية بعدَ العزل ما لم يبلغهْ العزل[2].

ع: ضعَّف المحققون من الأصوليين ردَّ هذه المسألة إلى هذا الأصل؛ إذ[3] حقيقةُ الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عندَ المحققين من أئمتنا؛ فإن النسخ إذا ورد، فمن لم يبلغه، كان على المخاطبة بالعبادة الأخرى، وليس في حقه نسخٌ حتى يبلغه، ومنهم

---

(١) الواو زيادة من «ق».

(٢) في «ق»: «العزلة ما لم تبلغه العزلة».

(٣) «إذ» ليست في «ق».

من قال: يثبت النسخُ في حقه، لكن بشرط[1] أن يبلغه.

فهو اختلاف في عبارة، وكلهم مجمِعون على بقائه على الحكم الأول وإجرائه[2]؛ إذ الجاهلُ لا يثبت التكليف في حقه بما جهله ولم يبلغه، وهذا من المستحيل.

وإنما ذهب إلى النسخ في حقه طائفة من الفقهاء الذين لم يَقْوَوا في الأصول، وما قدمناه يرد عليهم.

ومسألةُ الوكيل تعلَّق بها حقُّ الغير على الموكِّل، فلهذا توجَّهَ الخلافُ فيها، ولم يختلف المذهبُ عندنا في أحكام مَنْ أُعتق، ولم يعلم بعتقه: أنها أحكام حرٍّ فيما بينه وبين الناس، وأما ما[3] بينه وبين الله ـ تعالى ـ فجائزة.

ولم يختلف في المُعْتَقَة: أنها لا تُعيد ما صلَّت بغير سِتر[4]، وإنما اختلفوا فيمن طرأ عليه موجب يغير[5] حكمَ عبادة، وهو فيها بناء على هذه المسألة، وفعل الأنصار في الصلاة كمسألة الأَمَة تُعتق، فتصلِّي، ولا تعلم بذلك إلا في الصلاة، هل تبطل صلاتها ـ وهو قول أَصبغ ـ، أم تصح؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم.

وكذلك إذا عتقت في نفس الصلاة، وهي مكشوفة الرأس، فإنها

---

(١) في «ق»: «يشترط».

(٢) في المطبوع من «الإكمال»: «وإجزائه».

(٣) «ما» زيادة من «ق».

(٤) في «خ» و«ق»: «سترة»، والصواب ما أثبت كما في «الإكمال».

(٥) في «ق»: «بغير».

لا تقطع الصلاة، وتتمادى فيها، لكن متى أمكنها حينئذ مَنْ يُناولها ما تستر بها رأسها، أو قَرُبَ منها تناولُه، تعيَّنَ فعلُ ذلك عليها، وتمادت؛ وهذا قول أكثر أصحابنا، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وجمهور العلماء.

ومنه أيضاً: المسافرُ ينوي الإقامة، وهو في الصلاة، أو إمامُ الجمعة يقدَمُ والٍ بعزله بعد عقد ركعة، فالأكثر على التمادي في هذه المسائل، والإجزاء؛ لأنه في الصلاة، وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى، وقيل: يقطعون.

ومنه ـ أيضاً ـ: المتيممُ إذا طلع[1] عليه رجل بماء في الصلاة، أو نزل عليه مطر، فإنه يتمادى، ولا يقطع، ولا يقال في هذا: إن أمكنه الماء، توضأ به؛ لأنه عملٌ كثير منافٍ للصلاة لا يصحُّ معه التمادي فيها، وهذا قول مالك، والشافعي، والجمهور؛ خلافاً للكوفيين، والأوزاعي، في رجوعهما للطهارة بالماء[2].

واحتجوا ـ أيضاً ـ بهذا الحديث على نسخ السنَّة بالقرآن؛ لأن صلاة النبي ﷺ أولاً لبيت المقدس ـ على قولِ أكثرِهم ـ سنةٌ، وهي مسألةٌ اختلف فيها الأصوليون، فأجازه جمهورُهم؛ لأن سنةَ النبي ﷺ حكمٌ من الله ـ تعالى ـ على لسانِ نبيِّه، مثل حكمه؛ كما بينه في كتابه.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك؛ لأن السنة مبينةٌ للكتاب، وبعيدٌ

---

(١) في «خ»: «اطلع».

(٢) في «ق»: «إن أمكنه الماء».

قضاءُ المبيِّنِ ونسخُه وحكمُه على المبيَّن.

وقالوا في قصة القبلة: إنما هي نسخُ قرآن بقرآن، وإن الأمر أولاً كان بتخيير المصلي أن يولِّي وجهَه حيث شاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]، ثم نُسخ باستقباله القبلة.

وقيل: بل صلاةُ النبي ﷺ إلى بيت المقدس كان بعد ورود المدينة بأمر الله ـ تعالى ـ، ففرحت بذلك اليهود، ثم صُرِف إلى الكعبة.

وكما اختلفوا هنا، كذلك[1] اختلفوا في نقيضه، وهو نسخُ القرآن بالسنة، فذهب الأكثر إلى جوازه عقلاً وسمعاً، وأجازه بعضهم عقلاً، وقال: لم يوجد شرعاً، ومنعه بعضهم عقلاً.

وفي هذه القصة: دليلٌ على صحة نسخ الأحكام، وهو مما اجتمع عليه كافة المسلمين، إلا طائفةً من المبتدعة لا يُعبأ بها لم تقل به فيه، ووافقت القنَّائية من اليهود [فيه][2].

قلت: قوله: كافةُ المسلمين، ممتنعٌ عند الجمهور؛ أعني: إضافة (كافة) إلى ما بعدها، وقد اشتهر ردُّ العلماء على من استعمل (كافة) غيرَ منصوب[3]؛ كالحريري، وابن نباتة الخطيب، والزمخشري، والقاضي كثيراً مايستعملها.

---

(١) «كذلك» ليس في «ق».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤٦) وما بعدها.

(٣) وعدُّوه خطأ معدوداً في لحن العوام.

ولنذكر بقيةَ ما اختُلف فيه من أحكام النسخ، وما اتُّفق عليه مختصراً؛ ليكمل تحريرُ هذه المسألة؛ إذ لم يذكر ع غيرَ القسمين المتقدمين: نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة.

فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: أُجمع على نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بمثلها، والآحاد بمثلها، وبالكتاب، وبالسنة المتواترة.

ويجوز نسخُ الشيء قبلَ وقوعه؛ كنسخ الذبيح عليه السلام.

ويجوز النسخُ لا إلى بدل؛ كنسخ آية الصدقة، أعني: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾[المجادلة: ١٢] الآية.

ويجوز نسخ الأخفِّ بالأثقل؛ كنسخ عاشوراءَ برمضان.

ويجوز نسخُ الخبر إذا كان متضمناً لحكمٍ عندنا، خلافاً لمن جوزه مطلقاً، ولمن منعه مطلقاً، وهو أبو علي، وأبو هاشم، وأكثرُ المتقدمين، وفيه تفصيل مذكور في كتب الأصول.

ويجوز نسخُ ما قال فيه: افعلوا، أبداً، على خلاف في هذا كله.

وأما الإجماع، فلا يُنسخ، ولا ينسخ به، هكذا في «المحصول»[1].

وقال السيف الآمدي: كون الإجماع يُنسخ الحكمُ الثابتُ به: نفاه الأكثرون، وجوزه الأقلون، وكونُ الإجماع ناسخاً: منعه الجمهور، وجوزه بعض المعتزلة، وعيسى بن أبان[2]، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٧٤).

الخامس: قوله: «وقد أُمر أَن يستقبلَ القبلة، فاستقبلوها»، روي: «فاستقبلوها»[1] ـ بكسر الباء ـ على الأمر، وبفتحها: على الخبر، والكسرُ أصحُّ وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمامُ الكلام بعده.

السادس: ق: قد يؤخذ منه: جوازُ الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة، وأن يبنوا[2]، فرجَّحوا البناءَ، وهو محلُّ اجتهاد[3].

قلت: وفيما قاله نظر[4]، والله أعلم.

* * *

(١) «روي: فاستقبلوها» ليس في «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «يلبثوا».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩١).

(٤) «قلت: وفيما قاله نظر» ليس في «خ».

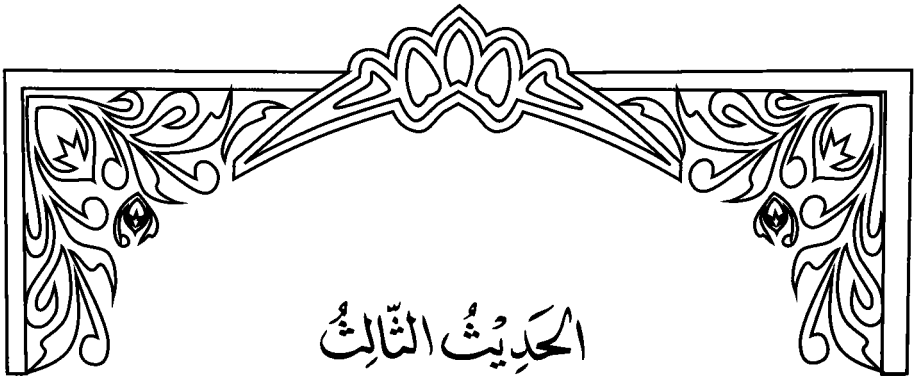

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيناهُ بِعَينِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنَ ذا الجَانِبِ ـ يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الكعبةِ ـ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرَ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلْهُ[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٤٩)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة التطوع على الحمار، ومسلم (٧٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٠٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٥٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٢٦).

* التعريف:

أنسُ بنُ سيرينَ: أخو محمد، ويحيى، ومعبد، وخالد، وحفصة[1]، أولادِ سيرين، كنيته: أبو حمزة.

قيل: إنه لما ولد، ذهب به إلى أنس بن مالك، فسماه: أنساً، وكَنَّاه: أبو حمزة، ويقال: أبو موسى، وقيل: أبو عبدالله، مولى أنسِ ابنِ مالكٍ الأنصاريِّ، تابعيٌّ، سمع ابن عمر، وأنسَ بنَ مالك.

روى عنه: ابنُ عون، وخالدٌ الحذاء، وهمام[2]، وحمادُ بنُ زيد.

مات بعد أخيه محمد، سنة عشر ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة.

أخرج حديثه في «الصحيح»[3].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ح: قوله: «فلقينا أنسَ بنَ مالك حين قدمَ الشام»، هكذا هو في جميع نسخ مسلم.

قال: وكذا نقله ع عن جميع الروايات لـ «صحيح مسلم».

---

(١) في «خ» «خالد بن حفصة» وهو خطأ.

(٢) في «ق»: «وهشام».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٠٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٤٨)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣١٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٦٢٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١/ ٣٢٨).

قال: وقيل: إنه وهم، وصوابُه: قَدِم من الشام؛ كما جاء في «صحيح البخاري»؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حينَ قدمَ من الشام.

قال: ورواية مسلم صحيحة، ومعناه: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه؛ للعلم به[1].

ق: وقوله: «من الشام»، هو الصواب في هذا الموضع، فاتفقا على ذلك.

الثاني: قوله: «لولا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله، لم أفعلْه»: هو راجع إلى الصلاة إلى غير القبلة فقط، وهو الذي سُئل عنه لا غير[2].

فعلى هذا: لا يؤخذ منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى على الحمار، بل قد غلّط الدارقطنيُّ وغيرُه مَنْ[3] نُسِبَ ذلك إليه، قالوا: وإنما المعروف في صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على راحلته، أو على البعير.

والصواب أنّ الصلاة على الحمار من فِعْل أنس؛ كما ذكره مسلم، ولذلك لم يذكر البخاري حديثَ عمرِو بنِ يحيى المازني المشعِرِ بصلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الحمار[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٤).

(٣) في «ق»: «ممن».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١).

الثالث: قوله: «من ذا الجانب»: فيه: العملُ بالإشارة، وكأنه أمر متفق عليه ـ والله أعلم ـ في مسائل شتى، منها: طلاقُ الأخرس، وما يفهم عنه في بيعه وشرائه، وغيرِ ذلك، وكذلك غيرُ الأخرس إذا قال: أنتِ طالق، وأشار بثلاث أصابع، أو ثنتين بالنسبة إلى ظاهر أمره، أما إذا كانت له نية، فأمرٌ آخر، وغيرُ ذلك مما لا يُحصى كثرةً.

الرابع: قوله: «رأيتكَ تصلِّي لغير القبلة»: فيه: التلطفُ والرفقُ في إنكار ما خفي على المنكِر، حتى أخرج في معرض الخبر المحض.

وفي جواب أنس: بيانُ مشروعيةِ الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقواله، وهكذا كانت عادةُ الصحابة في الغالب أن يجيبوا باتِّباعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من غير إبداء معنًى؛ إذ إبداءُ المعنى عُرْضَةٌ للاعتراض؛ كما تقدم في قول عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ حين سألَتْها مُعاذَةُ: كنا نُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[1]، فأجابتها بالنصِّ دونَ المعنى، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه.

باب الصفوف

الحَدِيثُ الأوّلُ

٦٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٨٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، و(٦٩٠)، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٦٩٢)، باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم في الصف، ومسلم (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، واللفظ له، وأبو داود (٦٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي (٨١٤)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، و(٨٤٥)، باب: الجماعة للفائت من الصلاة، وابن ماجه (٩٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٥٧)، =

المراد بتسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على سمتٍ واحد، وسدُّ الفُرَج فيها، كلاهما مطلوبٌ بلا خلاف، وفي «أبي داود»: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟»، قلنا: وكيف تصفُّ الملائكةُ عند ربهم؟ ، قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّون فِي الصَّفِّ»[1].

وفيها ـ أيضاً ـ: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلاَثاً، وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، قال: فرأيتُ الرجل يلزقُ منكِبَه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكَعْبَه بكعبه[2].

وفيه ـ أيضاً ـ: كان النبيُّ ﷺ يتخلَّلُ الصفَّ من ناحية إلى ناحية، يمسحُ صدورَنا ومناكِبَنا، ويقول: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ»[3].

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢٩).

(١) رواه أبو داود (٦٦١)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف. وكذا رواه مسلم (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠)، من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه أبو داود (٦٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٧)، من حديث البراء بن عازب.

وفيها ـ أيضاً ـ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ»[1].

وفيها ـ أيضاً ـ: عن رسولِ الله ﷺ، قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ»[2].

قلتُ: الحذفُ ـ بفتح الحاء[3] المهملة والذال المعجمة ـ: غَنَمٌ سودٌ صغارٌ من غنم الحجاز.

قال الخطابي: ويقال: أكثر ما تكون بالحجاز[4].

فهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على طلبِ الأمرينِ جميعاً؛ أعني: اعتدالَ القائمينَ في الصفِ، وسدَّ الخلل الكائنة فيه، والظاهر: أنه طلبُ ندبٍ لا وجوبٍ؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ»، وتمامُ الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق

---

(١) رواه أبو داود (٦٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، واللفظ له، الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٩٧) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود (٦٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والنسائي (٨١٥)، كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «بالحاء» بدل «بفتح الحاء».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٤).

إلا به اصطلاحاً مشهوراً، وإن كان قد ينطلق في بعض الوضع على بعض الحقيقة، ولكنَّ المشهور في الاصطلاح: الأولُ، ولم يذكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه من واجبات الصلاة، ولا من أركانها، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٥).

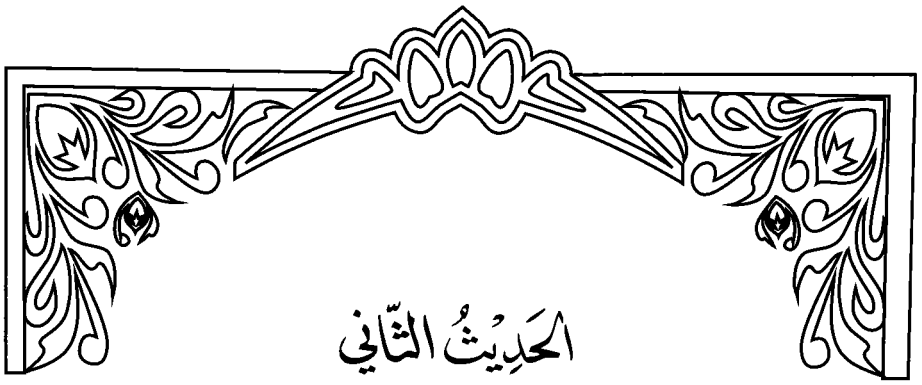

الحَدِيثُ الثّاني

٦٨ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «لَـتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٢].

وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِها القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى[٣] أَنْ قَدْ عَقَلْنَا، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ؛ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ؛ فَقَالَ: «عِبادَ اللهِ! لَـتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤].

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٨٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦)، (١/ ٣٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٢)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف.

(٣) في «ق»: «حتى إذا رأى».

(٤) رواه مسلم (٤٣٦)، (١/ ٣٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف، والترمذي (٢٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصفوف، وابن ماجه (٩٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: إقامة الصفوف. =

* **التعريف:**

النعمان بن بشير: ـ بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ـ ابنِ سعدِ[1] بنِ ثعلبةَ بنِ جُلاس ـ بضم الجيم وتخفيف اللام ـ بنِ زيدِ ابنِ مالكِ بنِ ثعلبةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ الأكبرِ.

أمه: عَمْرَةُ بنتُ رَواحَةَ، أختُ عبدِالله بنِ رَواحة.

قال الواقدي: وُلد على رأس أربعةَ عشرَ شهراً من الهجرة، وهو أولُ مولودٍ ولد في الأنصار بعد قدوم النبيِّ ﷺ، وقيل: بعد سنة، أو أقلَّ من سنة، وقيل: ولد قبل وفاة النبيِّ ﷺ بثماني سنين، وقيل: بست سنين، والأولُ أصحُّ؛ لأن الأكثر يقولون: ولد هو وعبدُالله بنُ الزبير عامَ اثنين من الهجرة. قيل: وكان عبدالله بن الزبير أولَ مولود

= * **مصادر شرح لحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٤٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٤٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٩١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٨٧).

(١) في «ق»: «سعيد».

وُلد بعدَ الهجرة من المهاجرين، والنعمانُ بن بشير أولُ مولودٍ وُلد للأنصار بعد الهجرة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وأربعة عشر حديثاً.

روى عنه: ابنهُ محمدُ بنُ النعمان، وحميدُ بنُ عبد الرحمن بنِ عوف، وعامرٌ الشعبي، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو إسحاق السبيعي[1]، وعبيدالله بنُ عبدِالله بنِ عتبةَ.

قُتل بالشام في أول[2] سنة أربع وستين بقرية من قرى حمص يقال[3] لها: جرب بنفسار[4]، وقيل: قُتل بمرجِ راهطٍ.

روى له الجماعة[5].

---

(١) في «ق»: «الشعبي».

(٢) «أول» ليس في «خ».

(٣) «يقال» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «بلبسان».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٧٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٠٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٩٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٢/ ١١١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٣١٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٤١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤١١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٤٤٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ٣٩٩).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظاهر: أن (اللام) في: «**لتسونُّ صفوفَكم**»، جوابُ قسمٍ محذوف؛ والتقدير: والله! لتسونَّ صفوفَكم؛ أي: الواقعُ، ولا بدَّ: أحدُ الأمرين؛ من تسويةِ الصفوفِ، أو[1] وقوع المخالفة بين الوجوه، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في الحديث المتقدِّم في «السنن»، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَاللهِ لَـتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ».

ع: **وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم»**: يحتمل أنه كقوله: «أَنْ يُحَوِّلَ[2] اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»[3]، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، أو يخالف بوجهِ مَنْ لم يُقِمْ صفَّه، ويغير صورته عن وجهِ مَنْ أقامه، أو يخالف باختلاف صورِها في المسخ والتغير[4][5].

ق: أما الوجهُ الأول: وهو قوله: فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المسوخ، فليس فيه محافظةٌ ظاهرة على مقتضى لفظة (بين)، والأليقُ بهذا المعنى أن يقال: يخالف وجوهَكم عن كذا، إلا أن يراد:

---

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ق»: «أو ليحولن».

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) في «ق»: «والتغيير».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٤٦).

المخالفةُ بينَ وجوه مَنْ مُسخ، ومن لم يُمسخ، فهذا[1] الوجه [الثاني]، وأما الوجهُ الأخير، ففيه [محافظة على معنى «بين»، إلا أنه ليس فيه] محافظة قوية[2] على قوله: «وجوهكم»؛ فإن تلك المخالفة مخالفةٌ بعدَ المسخ، وليست تلك [صفة] وجوههم [عند المخالفة بالفعل][3].

الثاني: «القداح»: جمع قِدْح ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ، وهو السهم قبل أن يُراشَ ويُرَكَّبَ نَصْلُه[4]، وهو تمثيلٌ حسن جداً؛ فإن السهام يطلب في تسويتها التحرير، وحسنُ الاستقامة[5]؛ كيلا تَطيش عندَ الرمي، فلا تصيبَ الغرض، فشبَّه تسويةَ الصفوف بها، وقد تقدم أنهم كانوا يتحاذَوْن بالأقدام والمناكب، وقد كان بعضُ أئمة السلف يُوَكِّلون رجالاً يسوون الصفوف[6].

وقوله: «حتى رأى أَنْ قد عَقَلْنا»؛ أي: فهمْنا ما أمرنا به من التسوية، وسَكَنَّا بعد الاضطراب، فكأنه كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) في «خ» و«ق»: «فهو».

(٢) «قوية» ليس في «ق».

(٣) في «خ»: «وليست تلك وجوههم المخاطبة»، وفي «ق»: «وليست تلك وجوهكم المخالفة»، والتصويب من «شرح العمدة» لابن دقيق (١/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٩٤)، (مادة: قدح).

(٥) في «ق»: «الإقامة».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧).

يُراعيهم في التسوية، ويراقبُهم، إلى أن علم أنهم عقلوا المقصودَ منه، وامتثلوه، فكان ذلك غايةً لمراقبتهم وتكلف مراعاة إقامتهم[1].

الثالث: قوله: «حتى كاد أن يُكَبِّر» إلى آخر الباب، الأصل[2] في (كاد): أن تستعمل بغير (أن)، وقد جاء ذلك قليلاً، قال الشاعر: [الرجز]

قَدْ كَادَ مِنْ طُولِ البِلَى أَنْ يَمْصَحَا[3]

وهي عكس (عسى) في ذلك؛ إذ الأكثرُ فيها أن تستعمل بـ (أن)، وحذف (أن) منها[4] قليل، ومنه قوله: [الوافر]

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ ... يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ[5]

والسرُّ في ذلك مذكورٌ في كتب النحو.

فيه: جوازُ كلام الإمام بعد الإقامة، وقبلَ الإحرام، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الجمهور؛ لحاجةٍ تنزل من أمر الصلاة وغيرِها بعدَ تمام الإقامة؛ خلافاً لأبي حنيفة في أنه يجب عليه تكبيرةُ الإحرام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧).

(٢) «الأصل» ليس في «ق».

(٣) لرؤبة بن العجاج.

(٤) في «ق»: «فيها».

(٥) لهُدْبة، كما في «ديوانه» (ص: ٥٤).

وكراهته، وقال اللخمي من أصحابنا: إن طال ذلك، أعادها؛ يعني: الإقامة[1]، والله أعلم[2].

* * *

(١) «يعني: الإقامة» ليس في «ق».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» لحطاب (١/ ٤٦٨).

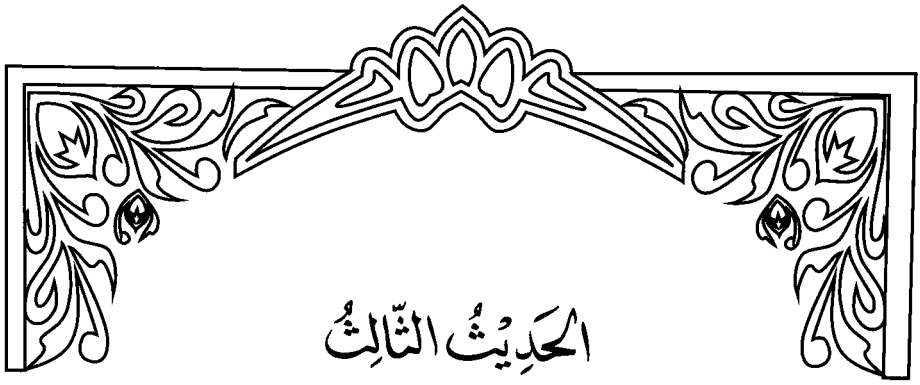

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلى حَصِيرٍ لَنَا؛ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ[1] أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ﷺ[2].

---

(١) في «ق»: «فصففت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٧٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الحصير، و(٦٩٤)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: المرأة وحدها تكون صفاً، و(٨٢٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٨٣٣)، باب: صلاة النساء خلف الرجال، و(١١١١)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والنسائي (٨٠١)، كتاب: الإمامة، باب: إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والترمذي (٢٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا[1].

قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ: اليَتِيمُ: قِيلَ: هُوَ ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الصحيحُ المعروفُ ـ: ضمُّ الميم من (مُلَيكة)، وفتحُ

---

(١) رواه مسلم (٦٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي (٨٠٥)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجه (٩٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ٢٦٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢٠).

اللام مصغَّراً ـ، وروي فتح الميم وكسر اللام.

روى مسلم في «صحيحه» هذا الحديثَ، عن إسحاقَ بنِ عبدالله، وهو إسحاقُ بنُ عبدِالله بنِ أبي طلحة، عن أنس ﷺ: أن جدته مُليكة، فالهاء في (جدته) تعود على إسحاقُ، فمليكةُ جدةُ إسحاقَ أمُّ أبيه على الصحيح، قاله ابنُ عبد البر[1]، فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق، فإنه لما أسقط ذكره، تعين أن تكون جدةَ أنس.

وقال غيرُ ابنِ عبدالبر: إنها جدة أنس، فعلى هذا لا يحتاج إلى ذكر إسحاق، وعلى كل حال، فالأحسنُ إثباتُه.

قيل: هي أُمُّ سُلَيْم، وقيل: أُمُّ حَرام[2].

الثاني: في الحديث: دليل على عظم تواضعه ﷺ، وإجابةِ دعوة داعيه.

وفيه: دليل إجابة الداعي لغير الوليمة.

ولتعلم أن الدعواتِ خمسٌ:

الأولى: وليمةُ النكاح، ويؤمر بإتيانها إلاَّ من عذر.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٧). وانظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٤/ ١٩١٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٢٤).

قال القاضي أبو الوليد: نص مالك رحمه الله، وأكثرُ العلماء: على وجوب[1] إتيانِ طعام الوليمة لمن دُعي إليها، قال: وصفة الدعوة التي تجب لها الإجابةُ: أن يلقى صاحبُ العرسِ الرجلَ، فيدعوه، أو يقول لغيره: ادعُ لي فلاناً، فيعينه، فإن قال له: ادعُ[2] مَنْ لقيتَ، فلا بأسَ على من دُعي لمثل هذا أن يتخلف، انتهى[3].

وهل يلزم الأكلُ مَنْ لزمته الإجابة؟

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله: ولْتُجِبْ إذا دُعيت إلى وليمة العرس إذا لم يكن هناك لهوٌ مشهور، ولا منكَر بينٌ، وأنت في الأكل بالخيار[4].

فظاهر هذا، أو نصه: عدمُ وجوب الأكل.

وقال القاضي أبو الحسن: مذهبنا: أن الوليمةَ غيرُ واجبة، والإجابة إليها غيرُ واجبة، ولكن تُستحب.

ثم إنما يؤمر بالإجابة ـ على القولين جميعاً ـ: إذا لم يكن في الدعوة مُنْكَر، ولا فرشُ حرير، ولا في الجمع مَنْ يُتأذى بحضوره وبمجالسته من السفلَةِ الأراذلِ[5] الذين تُزري به مجالستُهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقُ بابٍ دونه.

---

(١) «وجوب» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ادع لي».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ١٧١).

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١٦٠).

(٥) في «ق»: «الأرذال».

فقد روى ابن القاسم: هو في سَعَةٍ إذا تخلَّف لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جدار الأرض صُوَرٌ أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعب ولهو، وكان خفيفاً مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر.

وحكى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهو.

قال القاضي أبو بكر: والحقُّ هو الأولُ، فأما لهو غيرُ مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهر المربع، فلا تُجاب الدعوةُ معه، ومن أتاها، فوجد اللهوَ المحظورَ، فليرجعْ، ولا يتركُ حضورَ الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر، ويُمسك، ويكره فيها نثرُ السكَّرِ واللوزِ عندنا[1].

الثانية: ما يفعله الرجلُ للخاصِّ من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة، وإرادةِ الأُلفةِ، فيستحبُّ إتيانها.

الثالثة: ما سوى ذلك؛ مما يفُعل على جري العادات دونَ مقصد مذموم، فتجوزُ الإجابة في ذلك.

الرابعة: ما يُقصد به قصدٌ مذموم من التطاول، وابتغاءِ المحمدة والشكر، وما أشبهَ ذلك، فلا ينبغي إجابتُها، لا سيما لأهل الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعةٌ للتصاوُنِ، وإخلاقٌ للهيئة[2] عند دُناة الناس، وسببٌ لإذلال أنفسهم.

---

(١) وانظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) في «خ»: «الهيئة».

قال الشيخ أبو الوليد: فقد قيل: ما وضع أحدٌ يدَه في قصعةِ أحدٍ إلاَّ ذَلَّ له.

الخامسة: ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبولُ هديته؛ كأحد الخصمين للقاضي وشبهِه، فهذا تحرُم إجابته.

فائدة: ح[1] قال أصحابنا، وغيرُهم: الضيافات ثمانيةُ أنواع: الوليمةُ للعرسُ[2]، والخُرْسُ ـ بضم الخاء، وبالسين[3] وبالصاد ـ: للولادة، والإعذار ـ بالعين المهملة والذال المعجمة ـ: للختان، والوَكِيرة: للبناء، والنَّقيعة: لقدوم المسافر، مأخوذ من النَّقْع، وهو الغبار، ثم قيل: إن المسافر يصنع الطعام، وقيل: يصنعه غيره [له]، والعقيقةُ: يومَ سابعِ الولادة، والوَضِيمَة ـ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ـ: الطعامُ عند المصيبة، والمأْدُبَةُ ـ بضم الدال وفتحها ـ: المتخذ ضيافةً بلا سبب، انتهى[4].

الثالث[5]: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قوموا فلأُصلِّي لكم»**.

ع: في «المشارق»: قوله: «فلأصل[6] لكم»: الأَصيليُّ: على

---

(١) «ح» ليس في «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «الوليمة والعرس»، والصواب ما أثبت.

(٣) في «ق»: «والسين».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٧).

(٥) في «خ»: الثاني.

(٦) في «خ» و«ق»: «فلأصلي».

الأمر ـ بغير ياء ـ، وكذا ابنُ بكير، كأنه أمر نفسَه على جهة العزم على فعل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾[العنكبوت: ١٢]، وعند ابن وضاح: «فَلأُصَلِّي»، بفتح اللام الأولى وإثبات الياء ساكنة[١].

قلت: قال البطليوسي: وكثيرٌ من الناس يتوهَّمه قسَماً، وذلك غلط؛ لأنه لا وجه للقسم هنا، ولو كان قسماً، لقال: فلأصلينَّ ـ بالنون ـ، وإنما الرواية الصحيحة: «فلأُصَلِّ» على معنى الأمر، والأمرُ إذا كان للمتكلم أو[٢] الغائب، كان باللام أبداً، وإذا كان للمخاطب، كان باللام، وغيرِ اللام، انتهى.

ثم قال ع: وكذا للقعنبي[٣] في رواية الجوهريِّ عنه.

قلت: زاد ابن قُرْقُول هنا: «فَلِنُصَلِّ» ـ بالنون وكسر اللام الأولى والجزم ـ؛ كأنه أمر للجميع، انتهى.

ثم قال ع: وفي رواية غيره: «فَلأُصَلِّ» ـ بكسر اللام ـ أمرٌ[٤] للجميع، ولنفسِه، وعند بعض شيوخنا[٥] ليحيى: «فلأُصَلِّيَ»، بالياء ولام (كي)، قالوا: وهي رواية ليحيى[٦]، وكذا لابن السكن والقابسي

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٥).

(٢) في «ق»: «و».

(٣) في «خ» و«ق»: «القعنبي».

(٤) في «ق»: «أمراً».

(٥) في «خ» و«ق»: «شيوخه».

(٦) في «خ» و«ق»: «يحيى».

عن البخاري، انتهى[1].

فيه: الصلاةُ للتعليم، أو لحصول البركة بالاجتماع[2] فيها، أو بإقامتها في المكان المخصوص، وهو الذي يشعر به قوله: «لَكُمْ»[3].

وفيه: جواز صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة، وهو مذهب مالك ـ أعني: جوازَ الجمع في النافلة ـ في موضع خفي، والجماعةُ يسيرة، وإلا، فالكراهة على المشهور.

دقيقة: قال بعضُ العلماء رحمه الله عند قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قوموا فلأصلي لكم»: اعلمْ أن المتعبَّدَ له حالتان:

إحداهما: أن يصلِّي لنفسِه قاصداً وجهَ الله ـ تعالى ـ، والإخلاصَ في العبادة لمن يستحق أن يكون معبوداً لذاته، وهو الله، وهذا أعلى مراتب الإخلاص.

الحالة الثانية: أن يأتي بالعبادة ليعلِّمَ الجاهلَ، فهذا جائز، وهو مستحبٌّ، وعلى هذا الحديث يكون سُنَّة، لكن هذا في حقه ﷺ ملتحقٌ بالأول؛ فإنه في حقه ﷺ أبلغُ؛ فإنه من باب التبليغ والتعليم الواجبِ عليه ﷺ، وأفضلُ العبادات أداءُ المفترضات، ويكون فعْلهُ ﷺ هذا موصوفاً بوصفين: أحدهما: قصدُ الفعل على أعلى أنواع الإخلاص، وأعلى مراتب التعليم، فهو موصوف بأحسن الصفات،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٤٥).

(٢) في «ق»: «بالإجماع».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٨).

ويقرُبُ من هذا تعليمُ العالمِ للمتعلِّم، وإن لم يبلغ تلك المرتبةَ العلية، انتهى.

الثالث: قوله: «فقمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس».

ق: أخذ منه: أن الافتراش يطلق عليه: لباس، ورُتب على ذلك مسألتان:

إحداهما: لو حلف لا يلبَسُ ثوباً، ولم تكن له نيةٌ [لبسه]، فافترشه: أنه يحنث.

قلت: هذا مذهبنا؛ خلافاً للشافعية؛ فإنهم قالوا: لُبْسُ[1] كلِّ شيء بحسبه، فحملوا اللبس في الحديث على الافتراش؛ للقرينة.

والثانية: أن افتراش الحرير لباسٌ له، فيحرم، على أن ذلك ـ أعني: افتراشَ الحرير ـ قد ورد فيه نصٌّ يخصُّه، انتهى[2].

قال ابن شاس من أصحابنا: ويحرم المتمحض من الحرير على الرجال، فلا يلبس الرجل منه ثوباً، قال ابن حبيب: ولا يفترشُه، ولا يصلِّي عليه، والله أعلم[3].

الرابع: قوله: «فنضحْتُه»: قال الجوهري: النَّضْحُ: الرشُّ[4].

---

(١) «لبس» ليس في «ق».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٨٨).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

قلت: وهو المعروف في اللغة، وقد يُطلق على الغسل، والأولُ أشهر؛ فنضحُه للحصير يجوز أن يكون ليلين ويرطب، فيتهيأ الجلوسُ عليه، ويجوز أن يكون ذلك لشكٍّ عرضَ له في طهارته، ويقوي هذا الثانيَ كونُ أبي العُمير في البيت معهم، والصبيُّ لا يحترزُ من النجاسات غالباً، والله أعلم[1].

وهذا مما يدل للمالكية على اعتبار النضح حال الشك، ولنذكر مسائلَ النضح؛ إذ لها بالحديث تعلُّق ظاهر.

فنقول: القاعدةُ عند أصحابنا: أن مَنْ شكَّ في إصابة النجاسة، نَضَحَ؛ كما لو شكَّ في بعض الثوب يجنب فيه، أو المرأة تحيض فيه، ونحو ذلك.

قال مالك: والنضحُ من أمر الناس، وهو طهور[2] لكلِّ ما يُشَكُّ فيه.

فإن شكَّ في كونِ المصيبِ نجاسةً، فهل يجبُ عليه النضح، أو لا يجب؟ فيه قولان، فإن شك فيها، فلا نضح، ولا غَسْل.

وهل تُشترط النية في النضح، أو لا؟ قولان[3] لمتأخري أصحابنا.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٨).

(٢) في «ق»: «طاهر».

(٣) «فإن شك فيهما، فلا نضح ولا غسل. وهل يشترط النية في النضح أو لا؟ قولان» ليس في «ق».

وهل الجسدُ كالثوب، أو لا؟ قولان، فلو ترك النضح، وصلَّى، أعادها على المشهور[1].

فائدة لغوية: يقال: نَضَحَ، ونَضَخَ، بالمعجمة وغير المعجمة، قال أبو زيد: وهما سواء، وقال الأصمعي: أصابه نضخٌ من كذا ـ يعني: بالمعجمة ـ، وهو أكثر من النضح[2].

قلت: وهذا هو الأظهر، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن: ٦٦]؛ أي: فوارتان بالماء، والفورانُ أكثرُ من الرشِّ بلا شكٍّ، والله أعلم.

الخامس: قوله: «فصففتُ أنا واليتيمُ وراءه»، قال أهل اللغة: اليتيم: جمعُه أيتام، ويَتامى، وقد يَتِمَ الصبيُّ ـ بالكسر ـ يَيْتَم ـ بالفتح ـ يَتْماً ويُتْماً، بالتسكين فيهما.

قالوا: واليتم في الناس من قِبَل الأب، وفي البهائم من قِبَل الأم.

قال ابن عطية: وحكى الماوردي: أن اليتم يقال في بني آدم: فَقْدُ الأم. انتهى[3].

يقال: أيتمَتِ المرأةُ، فهي موتِمٌ؛ أي: صار أولادها يتامى، وكل شيء مفرد يعزُّ نظيرُه، فهو يتيم، يقال: دُرَّة يتيمةٌ، ويَتَّمهم

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٣٣)، (مادة: نضخ).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ١٧٢).

تيتيماً: جعلهم أيتاماً[1].

فيه: حجة للجمهور في أن موقف الاثنين وراء الإمام؛ خلافاً لابن مسعود ﷺ، ومن تابعه؛ فإنهم[2] قالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً.

وفيه: دليل على الصلاة على الحصير، وسائر ما تنبته الأرض، وهو مجمَع عليه فيما علمتُ.

وفيه: دليل على أن للصبي موقفاً في الصف.

وفيه: أن موقف المرأة خلف موقف الصبي[3].

وفيه: صحة صلاة الصبي المميز.

وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين؛ كنوافل الليل[4].

السادس: جاء في هذا الحديث: فَعيل وفَعول في الصفات من غير مبالغة، وذلك: يَتيم، وعَجوز، وهما[5] مما جاء على خلاف القياس، ومثله حَصور: للناقة الضيِّقَةِ الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضَرْعها، وهو كثير، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٤)، (مادة: يتم).

(٢) «فإنهم» ليس في «ق».

(٣) «وفيه: أن موقف المرأة خلف موقف الصبي» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٣).

(٥) في «خ»: «وهو».

السابع: قوله: «ثم انصرف»: الأظهر: أنه أراد الانصرافَ عن الصلاة، وهو السلام، لا الانصرافَ عن البيت، ويؤيده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالْقِيَامِ، وَلا بِالانْصِرافِ»[1]؛ أي: بالسلام[2]، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في «خ»: «السلام».

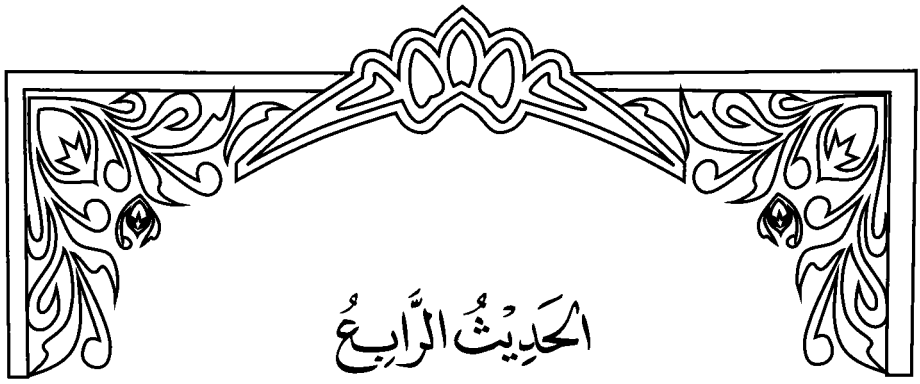

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي؛ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٧)، كتاب: العلم، باب: السمَر في العلم، و(١٣٨)، كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، و(١٨١)، كتاب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، و(٦٦٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، و(٦٦٧)، باب: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمَّهم، وهذا سياقه، و(٦٩٣)، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام وخلفه إلى يمينه، تمَّت صلاته، و(٦٩٥)، باب: ميمنة المسجد والإمام، و(٨٢١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(٩٤٧)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(١١٤٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: استعانة اليد في الصلاة، إذا كان من أمر الصلاة، و(٤٢٩٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[البقرة: ١٦٤]، و(٤٢٩٦)، باب: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾[آل عمران: ١٩٣]، و(٥٥٧٥)، كتاب: اللباس، باب: الذوائب، و(٥٨٦١)، كتاب: الأدب، باب: رفع البصر=

= إلى السماء، و(٥٩٥٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، و(٧٠١٤)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في تخليق السماوات والأرض، وغيرها من الخلائق.

ورواه مسلم (٧٦٣)، (١/ ٥٢٥، ٥٣١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠، ٦١١)، كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان؟ و(١٣٥٦ ـ ١٣٦٥)، باب: في صلاة الليل، والنسائي (٤٤٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الأمر بالوضوء من النوم، و(٨٠٦)، كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام والمأمومُ صبي، و(٨٤٢)، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، و(١١٢١)، كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود، و(١٦٢٠)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي (٢٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي معه رجل، وابن ماجه (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء، وكراهية التعدي فيه، و(٩٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاثنان جماعة، و(١٣٦٣)، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل؟

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ١٦٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٩، ٢٨٨، ٢/ ٢٨٢) و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٤٢).

* التعريف:

ميمونةُ هذه: بنتُ الحارث، زوجُ النبي ﷺ، وهي بنتُ الحارثِ ابنِ حَزْنِ بنِ بَحير[1] ـ بفتح الباء وكسر الحاء المهملة ـ بن الهُزْمِ بنِ رويبةَ بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صعصعةَ الهلاليةُ.

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ سنة ستٍّ من الهجرة، وقيل: سنة سبع.

وروي: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رُهْم ـ بضم الراء وإسكان الهاء ـ بن عبد العزى من بني مالكِ بنِ حِسْل ـ بكسر الحاء وإسكان السين ـ، ويقال: إنها التي وهبتْ نفسَها للنبي ﷺ، ويقال: إن التي وهبتْ نفسَها هي زينبُ بنتُ جحش، ويقال: أُمُّ شريك العامريةُ من بني عامرِ بنِ لؤيٍّ.

وتزوج النبيُّ ﷺ ميمونةَ بالمدينة قبل أن يخرج.

وروى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره، في عمرة[2] القضيَّة، وكان الذي زوجه إياها العباس بن عبد المطلب، وكانت أختُها أُمُّ الفضل تحت العباس، وهي أم عبدِالله بنِ عباس، فهي خالةُ ابنِ عباس، وخالدِ بنِ الوليد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة.

---

(١) تقدم أنه بضم الباء بالجيم المعجمة لا الحاء المهملة.

(٢) في «ق»: «غزوة».

روى عنها: ابنُ عباس، ومولاه كُريب، وعبدالله بن شدادِ بنِ الهاد، وإبراهيمُ بنُ عبدالله بن معبد، ويزيدُ بنُ الأرقم.

توفيت بسَرِفَ، وهو ماء بينه وبين مكة تسعةُ أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وصلَّى عليها عبدُالله بنُ عباسٍ، ودخل قبرها هو ويزيدُ بن الأرقم، وعبدُالله بن شداد، وهم أبناء أخواتها، وعبيدالله الخولاني، وكان يتيماً في حجرها، وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: ستٍّ وستين، ودخل النبي ﷺ بها بِسَرِفَ[1] الموضعِ الذي تُوفيت به، وهي آخرُ من تزوج النبيُّ ﷺ، وهي آخرُ أزواجه موتاً على المشهور، وقيل: أم سلمة كانت آخِرَهُنَّ موتاً، والصحيح الأول، وأما أنها آخرُهن زواجاً، فلا أعلم فيه خلافاً.

روى لها: الجماعة، رضي الله عنها[2].

فيه: جواز المبيت عند ذوي المحارم، وإن كان ثمَّ زوجٌ.

وقيل: إنه تحرى وقتاً لا يكون فيه ضررٌ للنبي ﷺ، وهو وقت الحيض.

وقيل: إنه بات عندها؛ لينظر إلى صلاة النبي ﷺ.

وفيه: فضلُ قيام الليل.

وفيه: أن للصبي موقفاً في الصف مع الإمام، كما تقدم.

---

(١) «بها بسرف» ليس في «خ».

(٢) **قلت**: قد تقدَّمَ للشارح رحمه الله ترجمة أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ في باب: الجنابة، الحديث الثالث منه.

وفيه: أن موقف الواحد مطلقاً عن يمينه، صغيراً كان أو كبيراً.

وفيه: أن للإمام أن يُدير مَنْ خالفَ الموقفَ المشروع.

قال ابن بشير من أصحابنا: وتكون الإدارة من وراء الإمام.

وفيه: دليل على أن العمل اليسير في الصلاةِ مُغتفر[1].

وقوله: «**من الليل**»: يحتمل أن تكون (من) للتبعيض، ويحتمل أن تكون بمعنى (في)؛ كقوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٩٩).

باب الإمامة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٧١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، وأبو داود (٦٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والنسائي (٨٢٨)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٥٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وابن ماجه (٩٦١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٩٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٦٢)، و«إكمال المعلم) للقاضي عياض (٢/ ٣٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق=

(أَمَا) ـ مخفف ـ، لفظُه لفظُ الاستفهام، ومعناه: التقريرُ، والتوبيخُ، ويسمى: حرفَ استفتاح، وحرفا الاستفتاح: (أَمَا)، و(أَلاَ)؛ أي: يستفتح بعدهما الكلام، والأصل فيه (ما) النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، فهي كـ(ليس) في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[الأعراف: ١٧٢].

وفي الصحاح: (أما) ـ مخفف ـ تحقيقٌ للكلام الذي يتلوه؛ كقولك: أما إن زيداً قائم، بمعنى: إنه قائم على الحقيقة، لا على المجاز، وهذا معنى آخر.

وكذا قولهم: أما والله! قد ضرب زيدٌ عمراً[1]. معناه غيرُ معنى (أما) في الحديث.

وقوله: «يخشى»؛ أي: يخاف، والحديث نصٌّ في النهي عن الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود، ويقاس عليهما الخفضُ؛ كالهُوِيِّ في الركوع والسجود[2].

ولنذكر شروطَ الاقتداء، وهي أربعة:

= (١/ ٢٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٢٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٧٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

الأول: نيةُ الاقتداء، فإن تابعَ من غير نية، بطلتْ[1].

الثاني: أن لا يخالف جنسُ صلاةِ المأموم جنسَ صلاة الإمام؛ كمتنفِّل يؤمُّ مفترِضاً، وأجاز ذلك الشافعية.

الثالث: اتحادُ الفرض، فلا يصلي ظُهراً خلف من يصلي عصراً، ولا العكس، وغير ذلك، وأجاز ذلك ـ أيضاً ـ الشافعية.

الرابع: المتابعةُ والمساوَقَة، دون المساواة والمسابَقَة.

وروى ابن حبيب: أن للمأموم أن يفعل مع الإمام معاً، إلا الإحرامَ، والقيامَ من اثنتين، والسلامَ، فيفعله بعدَه، ثم على كلا المذهبين: لا تبطل الصلاة بالمساواة، أو التقدُّمِ في شيء من الأفعال سوى الإحرامِ والسلامِ.

قال سُحنون[2] في «المجموعة»: هذا قول عبد العزيز، وقول مالك: إنه يعيد الصلاة، وحيث صححنا، فيؤمر بالعَوْد إلى ما فعله قبل الإمام، حتى يكون فاعلاً بعدَه، ما لم يلحقْه الإمام، والله أعلم[3].

فإن قلت: لم خصَّ الحمار دون غيره؛ كالكلب والخنزير ـ مثلاً ـ، وما المناسبة في ذلك؟

---

(١) في «ق»: «بغير نية بطلت الصلاة».

(٢) في «ق»: «وروى سحنون».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٨).

قلتُ: المناسبةُ في ذلك ـ والله أعلم ـ: التنبيهُ بذكر الحمار على البلادة وعدم الفهم؛ لأن المتعاطي لمخالفة إمامه ومسابقته له في أفعاله كأنه بلغ[1] هذا المبلغَ من البلادة، فناسب بذلك أن يحوَّل رأسُه رأسَ حمار؛ لشبهه به، لا سيما وقد قالوا: إن العقوبة تكون من جنس الجناية والذنب، كما جاء: مَنْ تحلَّم كاذباً، ألزم، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُلْزِمَ أَنْ يُكَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ»[2]، وكقوله في المصوِّر: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[3]، وفي الحديث الآخر: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[4]، إلى غير ذلك. والله أعلم.

فإن قلت: لم خص الرأس دون غيره؟

قلتُ: لأنه به وقعت الجناية.

---

(١) في «خ»: «يبلغ».

(٢) رواه الترمذي (٢٢٨٣)، كتاب: الرؤيا، باب: في الذي يكذب في حلمه، من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «من تحلَّم كاذباً كُلِّف يوم القيامة أن يعقد بين شعرتين، ولن يعقد بينهما»، وقال: حسن صحيح.
والحديث رواه البخاري (٦٦٣٥) أيضاً من حديث ابن عباس نحوه.

(٣) رواه البخاري (٥٦١٨)، كتاب: اللباس، باب: من صور صورة، ومسلم (٢١١٠)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) رواه البخاري (١٩٩٩)، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فإن قلت: لم خص الركوع والسجود دونَ غيرهما من الأركان؟

قلت: لأنهما آكدُ أركانِ الصلاة من حيث كانت غايةً للخضوع[1] والتذلُّل ظاهراً؛ إنما تحصل بهما، فهما محلُّ القُرب، «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[2]، وذلك يناسب الطمأنينة فيهما، فلما عجلَ حتى سبقَ الإمامَ فيهما، وقَصَّر فيما ينبغي التطويلُ فيه، نُهي عن ذلك، ونُبِّهَ عليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «الخضوع».

(٢) رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، من حديث أبي هريرة ﷺ.

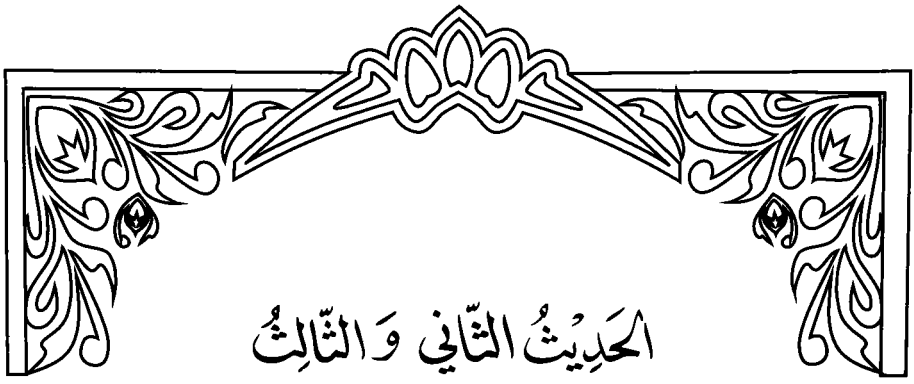

الحَدِيثُ الثّانِي وَالثّالِثُ

٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٨٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، و(٧٠١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، و(٤١٧)، باب: النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠١)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، والنسائي (٩٢١، ٩٢٢)، كتاب: الافتتاح، باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وابن ماجه (٨٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام، فأنصتوا، و(١٢٣٩)، باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمامُ ليؤتم به».

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن =

وَما في مَعْناهُ مِنْ حَدِيثِ:

٧٣ ـ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ؛ فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ؛ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً؛ فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[1].

= العطار (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٥٩، ٢٨٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٠١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٧٠).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٥٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١٠٦٢)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، و(١١٧٩)، كتاب: السهو، باب: الإشارة في الصلاة، و(٥٣٣٤)، كتاب: المرضى، باب: إذا عاد مريضاً، فحضرت الصلاة، فصلَّى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، وابن ماجه (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٦٨)، و«إكمال المعلم) للقاضي عياض =

وهو الحديث الثالث.

* * *

أما حديثُ أبي هريرة ﷺ، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: قوله: «إنما جُعل الإمامُ»: لا بدَّ فيه من تقدير محذوف، وهو المفعول الثاني لـ «جُعل»؛ لأنها هنا بمعنى صَيَّر، والتقدير: إنما جُعل الإمامُ إماماً[1]، والأولُ ارتفعَ لقيامه مقام الفاعل، ومعنى **«ليؤتم به»**؛ أي[2]: يُقتدى[3] به.

وقد تقدم الكلام على (إنما)، وأنها للحصر صدرَ هذا الكتاب.

الثاني: الحديثُ ظاهرُه في منع صلاة المفترِض خلفَ المتنفِّل؛ إذ الاختلافُ أعمُّ من أن يكون في نية أو غيرها، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وظاهرٌ ـ أيضاً ـ في منع صلاة مَنْ يصلي ظهراً، خلفَ مَنْ يصلي

= (٢/ ٣١٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن(٦/ ٥١٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٨٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٠٨).

(١) في «ق» زيادة: «ليؤتم».

(٢) «أي» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «ليقتدى».

عصراً، أو العكس؛ لحصول الاختلاف المذكور؛ لأنه متى خالفَه في قولٍ أو فعل، صدق عليه أنه مخالفٌ، فلا يخرج من ذلك شيء إلا بدليل، ألا تراه ﷺ نَـبَّه على الموضع الذي يخالفه فيه، ونصَّ عليه تَبييناً له، وهو قوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فبقي ما عدا ذلك على الأصل، فلا يخرج إلا بدليل.

فإن قلت: ويدخل في هذا النهي ـ أيضاً ـ إمامَةُ[1] القائم للمريضِ العاجزِ عن القيام، وهي صحيحةٌ عندكم، وهذا اختلاف بلا شك.

قلتُ: إنما يتناول هذا النهي مَنْ يمكنه الموافقة، والعاجزُ عن القيام لا يمكنه موافقةُ الإمام، فلا يتناوله هذا النهي ـ والله أعلم ـ، والشافعي رحمه الله وغيرُه يخالف في ذلك، وحملوا الحديث على الاختلاف في الأفعال الظاهرة؛ كالصبح خلف من يصلي الكسوف، والعكس، ونحو ذلك.

الثالث: قد يؤخذ من الحديث عدمُ قراءة المأموم في الصلاة الجهرية، إذ لم يقل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: وإذا قرأ، فاقرؤوا، كما قال: «فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا» إلى آخره، وإنما خصصنا الجهرية؛ لأنها التي يمكن استعلامُها[2] دون السرية.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا قال: سمعَ الله لمن

---

(١) في «خ»: «عن إمامة».

(٢) في «ق»: «استعمالها».

حمدَهُ، فقولوا: ربَّنا ولكَ الحمد»: فيه: أن التسميع مختصٌّ بالإمام ظاهراً[1].

وقد اختلف أصحابنا في صلاةِ المسمِّع، وصلاة المصلِّي بتسميعِه على ثلاثة أقوال للمتأخرين:

الأول[2]: صحة الصلاة؛ لأنه نائبٌ عن الإمام، ففعلُه كفعله، وعمدتهُم: اقتداءُ أبي بكر ﷺ بالنبيِّ ﷺ، واقتداءُ الناس بأبي بكر، وهذا على أن أبا بكر خرج عن الإمامة[3]، ولأن العمل استمرَّ في سائر الأمصار على الصلاة بالتسميع.

والقول الثاني: بطلانُ الصلاة؛ لأنه إنما شرع الاقتداءُ بالإمام، لا بِعِوَضٍ عنه، كما هو ظاهر الحديث.

والثالث: صحةُ الصلاة إن أذنَ الإمامُ للمسمِّع، فحينئذٍ يكون كوكيله، وبطلانها إن لم يأذن؛ إذ لا تصح الوكالةُ من غير إذن[4].

ع: وقيل: إنما يجوز ذلك في مثل الأعياد، والجنائز، وغيرِ الفرائض التي يجتمع لها الناس.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٣).

(٢) «الأول» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «إمامته».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٥٨).

وقيل: يجوز في هذا، وفي الجمعات؛ لضرورات[1] كثرة الجموع.

وقيل: إنما يجوز ذلك إذا كان بصوت وطيء غيرِ متكلَّف، فإن تكلف[2]، أفسدَ على نفسه، وعلى من ائتمَّ به[3].

وفيه ـ أيضاً ـ: دليلٌ على أن قول: ربنا ولك الحمدُ، مختصٌّ بالمأموم، وهو مذهبنا.

وقال الشافعية: كلٌّ من الإمام والمأموم والفَذِّ يقول: «سمع الله لمن حمده، ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فيجمع بينهما.

الخامس: قيل: معنى «سمع الله لمن حمده»: أجاب الله دعاءَ مَنْ حَمِدَه.

وقيل: المرادُ بها: الحثُّ على التحميد[4]. وهذا لا ينافي الأولَ؛ لأنا إذا أخبرنا أن الحمد سبب في إجابة الدعاء، كان ذلك حاثاً لنا على التحميد في الدعاء وغيره.

ع: يظهر لي أن تردُّدَ قولِ مالكٍ في اختيار جواب هذا بـ: رَبَّنا لكَ الحمدُ، و: ولَكَ الحمدُ؛ إنما كان لاختلاف الآثار بذلك، أو على التردد بين المعنيين المتقدمين، فإذا جعلنا «سمع الله لمن

---

(١) في «ق»: «لضرورة».

(٢) في «ق»: «مكلف، فإن كلف».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١٥).

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

حمده»، بمعنى الحثِّ على الحمد، كان الوجهُ في الجواب: «ربَّنا لكَ الحمدُ» دون واو؛ لأنه مطابقٌ لما حثّ عليه، وامتثال لما ندب إليه، وعلى التأويل الآخر: الأَولى إثباتُ الواو؛ لأنه يتضمن تأكيدَ الدعاء الأول وتكراره بقوله: «ربنا»؛ أي: استجبْ لنا، واسمعْ حمدَنا، ثم يأتي بالعبادة التي دعا بالاستجابة لقائلها، وهو الحمد، فنقول «ولك الحمدُ»[1].

وقيل: معنى ذلك: على إلهامنا ذلك، واستعمالِنا له.

قلت: والمترجَّح عندنا إثباتُ الواو، والله أعلم.

فائدة: ينبغي أن تعلم: أن ما جاء من الدعاء بصيغة الخبر؛ نحو[2]: سمع الله لمن حمده، وغفر الله ذنوبنا، ورضي الله عنَّا، وصلى الله على محمد وسلَّم، ونحو ذلك، قد قيل فيه: إنه من باب التفاؤل بإجابة الدعاء؛ وكأنه وقع، واستُجيب، وأخبر عن وقوعه، وقد تقدم الكلام على سر مجيء الأمر بصيغة الخبر، والعكس.

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإذا كبر، فكَبِّروا**»؛ أي: إذا قال: الله أكبر، فقولوا كذلك.

وقد اختلف العلماء في معنى (الله أكبر)، فقيل: معناه[3]: اللهُ أكبرُ

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٩٩).

(٢) في «ق»: «مثل».

(٣) «معناه» ليس في «ق».

من كل شيء.

وأبى ذلك آخرون، وقالوا: إنما يقع التفاضُل بين متقاربين في الشيء، ومتشارِكَيْن فيه، والله ﷻ يتعالى عن ذلك، وإنما معنى (أكبر): الكبير.

قال هؤلاء: وقد جاء (أفعل) بمعنى اسم الفاعل؛ كقولهم: أهون بمعنى: هيّن، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]؛ أي: هين.

وقال الفرزدق: [الكامل]

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ[1]

أراد: أعز: عزيز، وأطول: طويل.

قال الزجَّاج: وهذا غير منكر، وقد جاء على نمط كلام العرب في المبالغة في الوصف، ولم[2] يُرد به المفاضلة، والمعنى: الله أكبر كبير؛ كما يقال[3]: أعز عزيز.

وقيل: معناه: الله أكبرُ من أن يُشرك به، أو يُذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن.

قال صاحب «التحرير في شرح مسلم»: هذا أحسنُ الأقوال؛ لما فيه من زيادة المعنى.

---

(١) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٨/ ٢٤٢).

(٢) في «ق»: «فلم».

(٣) في «ق»: «كما تقول».

وأما قولهم: «الله أكبر كبيراً»، فعلى تقدير: كبرت كبيراً[1][2].

ولتعلمْ: أن مذهب مالك رحمه الله: أنه لا يجزئ من التكبير إلا اللهُ أكبر، لا غيرُه[3].

وبه قال أحمد، وداود.

وقال الشافعي رحمه الله، والجمهور: يجزئ: اللهُ الأكبرُ.

واتفقوا على عدم انعقاد الصلاة بقوله: الله أجلُّ أو أعظمُ، و[4]الله الكبيرُ، ونحو ذلك.

حاشا أبي حنيفة؛ فإنه قال: تنعقد الصلاة بكل ذِكْرٍ يُقصد به[5] تعظيمُ الله تعالى، ووافقَ على[6] أنه لا تنعقد الصلاة بـ: يا أَلله ارحَمْني، أو اللهمَّ اغفرْ لي، أو بالله أستعينُ.

وقال أبو يوسف: تنعقد بألفاظ التكبير[7]؛ كقوله: الله أكبرُ، والله الكبيرُ[8]، فلو قال: الله، أو الرحمنُ، واقتصر عليه، فعن أبي حنيفة روايتان.

وحجة الشافعي: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ

---

(١) في «ق»: «تكبيراً».

(٢) وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٣) في «ق»: «لا غير».

(٤) في «ق»: «أو»

(٥) في «ق»: «يقتضيه».

(٦) «على» ليس في «ق».

(٧) في «خ»: «الكبير».

(٨) «والله الكبير» ليس في «ق».

الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1]، والتكبير يشتمل على: الله أكبر، والله الأكبر.

وأورد عليه: أنه ينبغي أن تنعقد بقوله: الله الأكبرُ، وبقوله: الله الكبير، كما قال أبو يوسف، وإذا منع هذا، لزم الاتباع وتعين، ونزل الخبر عليه[2].

فإن قلت: وما الفرق بين أكبر، والأكبر من جهة المعنى تنكيراً أو تعريفاً[3]؟

قلت: قال الشيخ أبو بكر الأبهري ﷺ: إذا دخل الألف واللام على أكبر، صار نعتاً، كمصير الكبير، ويبقى المبتدأ بلا خبر.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفي هذا الكلام نظر؛ فإنه لا يمتنع أن يكون الأكبرُ خبراً؛ لأن خبر المبتدأ قد يكون معرفة، إلا أنه قد صار محتملاً للنعت والخبر، فكيف يقوم ذلك مقام: اللهُ أكبرُ، الذي تعين[4] فيه أن أكبر خبر، والفرعُ لا يُلحق بالأصل إلا إذا ساواه، أو زاد عليه، فلعل الشارع ما جعل قولَه: (الله أكبر) عقداً للصلاة، إلا

---

(١) رواه أبو داود (٦١)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وابن ماجه (٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وغيرهم من حديث علي ﷺ.

(٢) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٦).

(٣) في «ق»: «بتعريف أو تنكير».

(٤) في «ق»: «يتعين».

لتعيين[1] أن أكبر خبر.

قال الأبهري: ثم إن قوله: (الله أكبر) معناه: أكبر من كل شيء، فهو أبلغ ما يكون من المدح، وإذا قلنا: الأكبر، لم يبق ذلك المعنى؛ إذ لا يجوز الجمعُ بين الألف واللام و(من) في أفعل التفضيل.

وإذا قلت: الأكبر، جاز أن يكون معه مَنْ يشاركه في الكِبَر، وإذا قلت: أكبر، لم يكن له نظير.

قلت: وفي هذا نظر؛ فإن صيغة (أفعل) التي للمفاضلة تقتضي بوضعها المشاركةَ في أصل الشيء، والزيادةَ عليه، كان فيها الألف واللام، أو لم يكن؛ كقولنا: زيدٌ أفضلُ من عمرو، وزيدٌ الأفضلُ، وكذا مع الإضافة في نحو: زيدٌ أفضلُ القوم. فتأمله.

ثم قال: وأما أصحاب أبي حنيفة فقولُهم أقربُ من قولِ غيرهم، قال صاحب «البيان والتقريب»: يعني: أقرب من قول الشافعي، وأبي يوسف، فإنهما لم يطردا القياس في كل لفظ معناه التعظيم، ولم يقتصرا على ما وردَ، وقولُ أبي حنيفة بعدَ ذلك ضعيف؛ لأنه استعمل القياسَ في عبادة لا يُعقل معناها.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ثم المعنى الذي استنبطوه من التكبير، وقاسوا به، ليس من معاني الشرع، بل هو راجع إلى تفسير معنى اللفظ، فلا يصح القياس معه، ولو تنزَّلنا على صحة ما قالوه،

---

(١) في «ق»: «لتعين».

للزمهم أن تنعقد الصلاة بقوله: اللهمَّ اغفرْ لي وارحمني، وهو لا تنعقد عندهم بذلك.

تنبيه: فإن قلت: ما الحكمةُ في تقديم هذا القول أمامَ فعلِ الصلاة؟ أعني: قولَ: الله أكبر.

قلت: قيل: الحكمةُ فيه تنبيهُ المصلي على معنى هذه الكلمة، التي معناها: أنه الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، وأن كلَّ شيء دون جلاله وسلطانه حقير، وأنه جَلَّ وتقدَّس عن شبه المخلوقين والفانين، ولشغل المصلي خاطرَه بمقتضى هذه اللفظة، ويستحقر أن يذكر معه غيره، أو يحدِّث نفسَه بسواه ـ جلَّ اسمه ـ، وأَن من انتصبَ لعبادته، وتمثَّل بين يديه، أكبرُ من كل شيء يشتغل به، أو يعرض بذكره عمَّا هو قد تفرغ له من طاعته.

ولتعلم: أن حق الكلام في هذا الوجه أن يكون ثالثاً لا سادساً، على ما جرت به[1] عادتنا من تتبع ألفاظ الحديث على الترتيب، ولكن سبحانَ مَنْ لا يسهو ولا يغفل، جل وتعالى.

السابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإذا صلى جالساً، فصلُّوا جلوساً أجمعون**»: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

فأخذت طائفة بظاهر هذا الحديث، فأجازوا صلاةَ القادر على القيام خلفَ الإمام العاجز عن القيام جالساً، تعلُّقاً بما في كتاب

---

(١) في «ق»: «على مادة عادتنا».

مسلم: فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ جُلُوساً[1]، وفي الحديث الآخر: فأشارَ إليهم: أَنِ اجْلِسوا[2]، وكأنهم جعلوا متابعةَ الإمام عذراً في إسقاط القيام.

وذهب الشافعي والجمهور: إلى أن المأمومَ القادرَ على القيام، لا تصحُّ صلاته خلف الإمام العاجز عن القيام إلا قائماً، واحتجوا بأن النبيَّ ﷺ صلَّى في مرضه الذي تُوفي فيه قاعداً، وأبو بكر والناسُ خلفَه قياماً، قالوا: وهو آخرُ الأمرِ منه ﷺ، وهذا أحدُ القولين عندنا.

والثاني: منعُ ذلك، وهو المشهور؛ تعلقاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً»[3]، وهذا الحديث، وإن كان قد احتج به أصحابنا لهذا القول؛ أعني: حديث[4]: «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً»، فهو حديثٌ لا تكاد تقوم به حجة؛ لأنه رواه الدارقطني

---

(١) **قلت**: كذا نقله الشارح رحمه الله من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١١). وكلام القاضي يوهم أن هذه القطعة قد خرجها مسلم في «صحيحه»، وليس كذلك. إنما رواه مسلم (٤١١/ ٧٧) بلفظ: «فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٦)، ومسلم برقم (٤١٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩٨)، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي، وهو متروك الحديث، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، ومن طريق الدارقطني: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٠). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٤٣): وهو حديث لايصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفي، عن الشعبي مرسلاً، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً، فكيف بما يرويه مرسلاً؟!.

(٤) «حديث» ليس في «ق».

عن جابر بن يزيد الجُعفي ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة ـ، عن الشعبي: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً»، وهذا مرسَل، وجابرُ بنُ يزيد، قالوا فيه: متروك، ورواه أيضاً مجالد ـ بالجيم واللام ـ، عن الشعبي، وقد استُضعف مجالد، وقد قواه ع بفعل الخلفاء، فقال بعدَ ما ذكرَ الحديث: و[1]بفعل الخلفاء بعدَه، وأنه لم يؤمَّ أحدٌ منهم قاعداً، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبيِّ ﷺ، فمثابرتُهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعدَه، وهو يقوي[2] لينَ هذا الحديث[3].

ق: وأما استدلاله بترك الخلفاء الإمامةَ عن قعود، فأضعف؛ فإن تركَ الشيء لا يدل على تحريمه، ولعلَّهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق حاصلاً على مرجوحية صلاةِ القاعد بالقائم، وأن الأولى تركُها، وذلك كافٍ في سبب تركهم الإمامةَ من قعود.

وقوله: تشهدُ بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعدَه: ليس كذلك؛ لما بيَّنَّاه من أن الترك للفعل لا يدل على تحريمه[4].

قلت: وما قاله ق ظاهرٌ لا شكَّ فيه، والظاهرُ أنه ليس لأصحابنا في ذلك حجة إلا ما قاله ابنُ القاسم: من أنَّ عملَ أهل المدينة على

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «ويقوي هذا لين».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٥).

ذلك ـ أعني: عدمَ الائتمام بالقاعد ـ، وفيه ما قاله ق من أن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، فلا يتم لهم الاحتجاج، والله أعلم.

واختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ في جواز ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله.

فروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبية»: لا بأس أن يؤمَّهم في الفريضة؛ لأن حالهم قد استوت؛ كما لو أطاقوا القيام كلُّهم، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ، وابن عبد الحكم.

ع: وهو مشهورُ مذهبنا.

وروى سحنون عن ابن القاسم: لا يؤمهم؛ لأن هذا عاجز عن القيام؛ كما لو لم يقدر إلا على الاضطجاع، فإنه لا يؤم مَنْ ساواه فيه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: لا يؤم المضطجع.

ع: قيل: هذه الرواية وهمٌ، وهو كما قيل، وإنما وهم فيه مَنْ سمع النهيَ عن إمامة الجالس، فأخذ بعموم اللفظ فيه، وحمله في كل حال[1].

وإذا قلنا: لا يؤمُّ المريضُ العاجزُ عن القيام مثلَه، فوقع ذلك.

فقال ابن القاسم: تجزئ الإمام، ويعيد من ائتمَّ به؛ لأن الإمام قد أتى بصلاته على الوجه المأمورِ به؛ من الانفراد، وتركِ الاقتداءِ بغيره، ومن ائتم به، فقد ائتمَّ بمن ليس بإمام، فعليه الإعادة؛ كما لو ائتمت امرأةٌ بامرأة.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣١٤).

وفي المسألة فروع مذكورة في كتب الفقه المطولة.

والكلام على حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مثلُ الكلام على حديث أبي هريرة ﷺ، وما فيه من الزيادة، فقد[1] حصل التنبيه عليه، وبالله التوفيق.

(١) في «ق»: «قد».

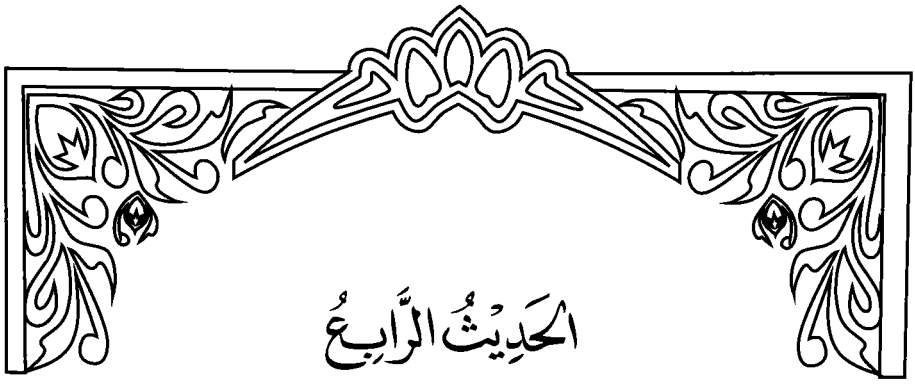

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ؛ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً؛ ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٥٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: متى يسجد مَنْ خلفَ الإمام؟ و(٧١٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٧٧٨)، باب: السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٧٤)، (١/ ٣٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: متابعة الإمام والعمل بعده، وأبو داود (٦٢٠ ـ ٦٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: مايؤمر به المأموم من اتباع الإمام، والنسائي (٨٢٩)، كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام، والترمذي (٢٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٧٧)، و«إكمال المعلم) للقاضي عياض (٢/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٢٩)، و«فتح الباري» لابن رجب=

* التعريف:

عبدُالله بنُ يزيدَ بنِ حصينِ بن عمرو بن الحارث بن خطمة ـ واسمه عبدالله، وإنما سمي خطمة؛ لأنه خطمَ رجلاً على خَطْمَة، وهو مقدَّمُ الأنفِ والفمِ، فسُمِّي خطمة ـ ابنِ جُشَمِ بنِ مالكِ بنِ الأوس، الأنصاريُّ، الخطميُّ، يكنى: أبا موسى.

شهد الحديبية وهو ابن سبعَ عشرةَ سنة، وشهد بيعةَ الرضوان، واستعمله ابنُ الزبير على الكوفة، وكان الشعبيُّ كاتبَه، وأدركَ يزيدُ بنُ زيد أبوه النبيَّ ﷺ، وصحبَه، وشهد أُحداً والمشاهد بعدها، ومات يزيدُ قبل فتح مكة.

وشهد عبدُالله بنُ يزيدَ مع عليٍّ عليه السلام الجملَ، وصِفِّينَ، والنهروانَ، وسكن الكوفةَ، ومات زمنَ ابنِ الزبير، وكان استعمالُ ابن الزبير له على الكوفة سنة خمس وستين.

روي له عن رسول الله ﷺ سبعةٌ وعشرون حديثاً، أخرج له البخاري حديثين، ولم يخرج له مسلم شيئاً، وقد رويا له عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ.

روى عنه: محمدُ بنُ كعب القرظي، والشعبي، وأبو بردة، وأبو إسحاق السبيعيُّ، وزياد بن علاثة.

= (٤/ ١٥٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٢٠) و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٨٧).

روى له الجماعة ﷺ[1][2].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «وهو غيرُ كذوب»: قال يحيى بن معين: القائل: «وهو غيرُ كذوب» هو أبو[3] إسحاق، قال: ومراده: أن عبدَالله بنَ يزيدَ غيرُ كذوب، وليس المراد: أن البراء غيرُ كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسن فيه هذا القول.

ح: وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، قالوا: بل الصواب أن القائل: (وهو غير كذوب) هو عبدُالله بنُ يزيد، ومراده: أن البراء غيرُ كذوب، ومعناه: تقويةُ الحديث، وتفخيمُه، والمبالغةُ في تمكينه من النفس، لا التزكيةُ التي تكون في مشكوكٍ فيه، ونظيرُه قولُ ابن مسعود ﷺ: «حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ»[4]، وعن

---

(١) في «ق»: «ﷺ».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٩٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٥٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٠١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ٧١).

(٣) «أبو»: زيادة من «ق».

(٤) رواه البخاري (٣٠٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. وانظر: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري» للخطابي (١/ ٤٧٥).

أبي هريرة مثلُه، وفي «صحيح مسلم»، عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوفُ بنُ مالك الأشجعيُّ[1]، ونظائرُه كثيرة، فمعنى الكلام: حدثني البراءُ، وهو غير مُتَّهم، كما علمتُم، فثقوا بما أخبركم عنه.

قالوا: وقولُ ابن معين: إن البراء صحابي، فينزه عن هذا الكلام، لا وجهَ له؛ لأن عبدالله بن يزيد صحابي ـ أيضاً[2] ـ معدودٌ في الصحابة. انتهى[3].

قلت: تمثيلُه قولَه: وهو غيرُ كذوب بقول ابن مسعود ﷺ: وهو الصادق المصدوق، وكذلك ما بعده، ليس بجيد، وكأنه كلامُ مَنْ لم يلمَّ بشيء من علم[4] البيان أصلاً، ومن ذا[5] الذي لا يفرق بين قولنا: زيدٌ صدوق، وزيدٌ غيرُ كذوب، أو بين قولنا: زيدٌ عاقل، وزيدٌ ليس

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٣)، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس.

(٢) «أيضاً» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٠). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨١): وقد علمتَ أنه ـ أي: النووي ـ أخذ كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير، وليس بوارد؛ لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد، وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري، وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود، وأثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون.

(٤) «علم» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ذلك».

بمجنون؟! ألا ترى أن ابن مسعود ﷺ لو قال عوضَ قوله: وهو الصادق المصدوق، حدثنا رسول الله ﷺ وهو غيرُ كذوب، لوجدت الطبعَ ينفر، والشَّعْر يَقُفُّ به عند سماعه؟! فإنَّا نفرق بين إثبات الصفة للموصوف، وبين نفي ضدِّها عنه[1].

والسرُّ في ذلك ـ والله أعلم ـ: أن نفي الضد كأنه يقع جواباً لمن أثبته؛ بخلاف إثبات الصفة، فإنه على الأصل، فإذا قلت: جاء زيد العالم، فكأنك قلت: جاء المعروف بالعلم، لا أن ثَمَّ منازعاً في ذلك، إنما هو كلام خرج في معرض تعريف الذات الموصوفة بالعلم، والله أعلم[2].

فتعرَّف هذا الأصلَ في كل ما يردُ عليك من هذا الباب.

فإن قلت: فقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]،

---

(١) في «ق»: «عنها».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٢) بعد إيراد اعتراض الفاكهاني على النووي: والذي يظهر لي أن الفرق بينهما أنه يقع في الإثبات بالمطابقة، وفي النفي بالالتزام، لكن التنظير صحيح بالنسبة إلى المعنى المراد باللفظين؛ لأن كلاً منهما يردُ عليه أنه تزكية في حق مقطوع بتزكيته، فيكون من تحصيل الحاصل، ويحصل الانفصال عن ذلك بما تقدم من أن المراد بكل منهما تفخيم الأمر وتقويته في نفس السامع، انتهى.
قلت: وقد أورد الحافظُ كلامَ الفاكهاني بقوله: «وقد اعترض بعض المتأخرين»، وأورده ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٥٧٩) بقوله: «قال بعض فضلاء المالكية».

﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[هود: ١٢٣]، ونحوه، ما تصنع به؟

قلت: ما ذكرنا في الحديث عبارةُ الغير عن الغير، بخلاف الآيتين الكريمتين.

فإن قلت: وما الفرقُ بين عبارة المعبِّر عن نفسه، وعبارةِ غيرِه عنه؟

قلت: قد يعبر الإنسانُ عن نفسه بأشنعِ العباراتِ وأبشعها إذا أراد التهويلَ على مخاطبه، والتشنيعَ عليه، أو[1] التهكمَ به، وذلك كما يقول المعروف بالصدق والأمانة والعفة ـ مثلاً ـ: ما أنا بكذاب، ولا خائن، ولا فاسقٍ عندَ قصدِه ما ذكرنا[2]، ولو خاطبه غيرُه بذلك، لم يحسن، بل يَسْمُج ويقبُح جداً.

هذا كله إذا قلنا: إن الآيتين لم تخرجا على جواب من ادعى من الكفرة ذلك لو توهمه[3]؛ أعني: الظلمَ والغفلةَ، فإن كانتا خرجتا على جواب ذلك، فلا كلام، وكانتا كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الصمد: ٣] حين ادَّعوا له الصاحبةَ والولدَ ـ تعالى الله وتقدَّس عن ذلك علواً كبيراً[4] ـ،

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «ما ذكرناه».

(٣) في «ق»: «وتوهمه» بدل «لو توهمه».

(٤) في «ق» زيادة هنا، وهي: «قال بعض العلماء: إن صيغة فَعَّال ـ بتشديد العين ـ تأتي للمبالغة في الفعل، وتأتي صيغةُ فعَّال للنسبة، ومن هذا =

ولذلك[1] نفت (لم) المستحيلَ ـ أعني: في[2] قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾[الصمد: ٣]، والعرب لا تقول: الحجرُ لم[3] يطر، بل لا يطير، وإلا، فالجواب ما تقدم، والله أعلم.

الثاني: يقال: حنى، يحني، ويحنو، وقد جاء في الرواية الأخرى: «لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ»[4]، وهما لغتان حكاهما الجوهري[5]، وغيرُه: حَنَيْتُ، وحَنَوْتُ، لكن الياء أكثرُ، ومعنى حنيتُ الشيء: عطفتُه، ومثلُه حنيتُ العودَ وحنوته: عطفتُه أيضاً[6].

الثالث: **فيه**: أن السنة أن لا ينحني المأمومُ للسجود حتى يضع الإمامُ جبهته على الأرض، إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد، لرفع الإمام من السجود قبلَ سجوده، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى قريباً.

= الباب: فلان بَغَّال؛ أي: صاحبُ بِغَال، وعلى هذا ـ والله تعالى أعلم ـ مسألة قوله: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[فصلت: ٤٦]؛ أي: لا تجوز نسبتُه إلى الظلم، لا أنه ينفي عنه المبالغة، وينفي أصل الظلم. والله سبحانه أعلم».

(١) في «ق»: «وكذلك».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) في «ق»: «لن».

(٤) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٧٤)، (١/ ٣٤٥).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢١)، (مادة: حنا).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٩٢).

وفيه أيضاً: دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ، وقد اختلف أصحابُنا في وجوبها، قالوا: ومذهب ابن القاسم أنها سنة[1] في جميع الأركان، وسيأتي الكلام عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.

الرابع: قوله: «ثم نقعُ سجوداً بعدَه»: هو بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفاً على (يقعَ) الأول المنصوب بـ «حتى»؛ إذ ليس المعنى على ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) «قالوا: ومذهبُ ابن القاسم أنها سنة» ليس في «خ».

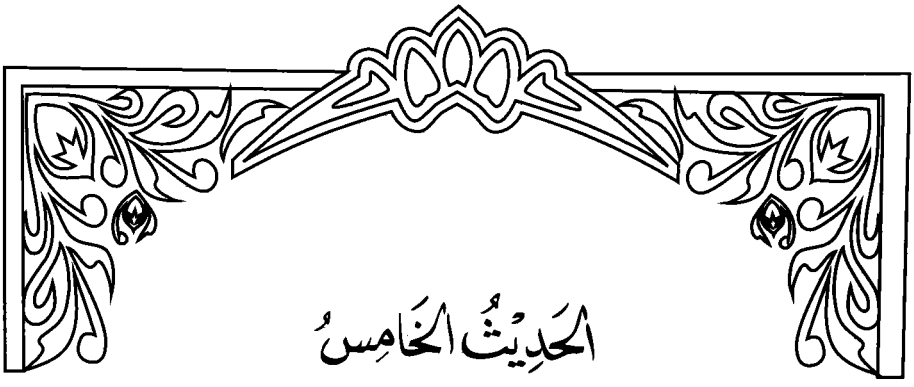

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٧٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٤٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، و(٧٤٨)، باب: فضل التأمين، و(٧٤٩)، باب: جهر المأموم بالتأمين، و(٤٢٠٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، و(٦٠٣٩)، كتاب: الدعوات، باب: التأمين، ومسلم (٤١٠)، (١/ ٣٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمينن وأبو داود (٩٣٤ ـ ٩٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام، والنسائي (٩٢٥ ـ ٩٢٨)، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، و(٩٢٩)، باب: الأمر بالتأمين، خلف الإمام، والترمذي (٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التأمين، وابن ماجه (٨٥١ ـ ٨٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بآمين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٧٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥١)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم، وليس فيه ما يدل على تأمين الفَذِّ، وإن كنتُ لا أعلم خلافاً في جواز تأمينه في الصلاة السرية على ما سيأتي.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجهر به[1] المصلِّي، سواء كان إماماً، أو مأموماً، وعنه رواية أخرى: يخفيه الإمام.

وأما مالك رحمه الله، فلم يختلف قوله في تأمين الإمام في الصلاة السرية.

قال القاضي أبو الوليد: لم يختلف أصحابنا في ذلك، وعلله بأنه قد عري دعاؤه من مُؤَمِّن عليه غيره.

وأما الجهرية، فروى المصريون: لا يؤمن، وروى المدنيون: يؤمن.

= و«إكمال المعلم) للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٤٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٤٤).

(١) في «ق»: «بها».

واختار القاضي أبو الوليد رواية المدنيين: أنه يؤمن في السر والجهر، ويكون تأمينُ المأموم مقارناً له معاً[1].

وقال ابن بكير: يتخير في الجهر، ثم حيث قلنا: يؤمن، فيُسر كالمأموم والمنفرد.

قال في «الجواهر»: واختار بعض المتأخرين جهرَ الإمام به.

وقال غيره: هو مخير في الجهر والإسرار.

الثاني: آمين: فيه لغتان:

أفصحُهما وأشهرُهما: المدُّ، وتخفيفُ الميم، وبه جاءت الروايات.

والثانية: أمين ـ بالقصر وتخفيف الميم ـ، حكاها ثعلب، وآخرون، وأنكرها جماعةٌ على ثعلب، وقالوا: المعروف المد، وإنما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر، وهذا فاسد؛ لأن الشعر الذي جاء فيها ليس من ضرورته[2] القصر.

وحكى الواحدي لغة ثالثة: آمين بالإمالة والمد وتخفيف الميم، وحكاها عن حمزة، والكسائي.

وحكى الواحدي: آمِّين أيضاً ـ بالمد وتشديد الميم ـ، قال: روي ذلك عن الحسن البصري، والحسين بن القصار، قال: ويؤيده أنه جاء عن جعفر الصادق: أن تأويله: قاصِدِينَ إليكَ، وأنت أكرمُ من

---

(١) وانظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٦٥).

(٢) في «ق»: «ضرورة».

أن تخيبَ قاصداً.

وحكى لغة التشديد أيضاً: ع، وهي شاذة منكرة مردودة، نصَّ ابنُ السِّكِّيت وثعلبٌ وسائر أهل اللغة على أنها من لحن العوام[1].

وهو اسم للفعل، ومعناه: اللهمَّ استجبْ، وهو مبني؛ لوقوعه موقعَ المبني، وحُرِّك لأجل التقاء الساكنين، وفُتح لأجل الياء قبلَ آخره؛ كما فُتحت (أينَ)، والفتحُ فيها أقوى؛ لأن قبل الياء كسرةً، فلو كُسرت النونُ على الأصل، لوقعت الياءُ بين كسرتين.

وقيل: معناها: ليكن ذلك، وقيل: افعلْ، وقيل: لا تخيبْ رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرُك، وقيل: هو طابعُ الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله تعالى، وقيل: هو اسم الله تعالى، وتقديره: يا آمين.

قال أبو البقاء رحمه الله في إعرابه: وهذا خطأ؛ لوجهين:

أحدهما: أن أسماء الله تعالى لا تعرف إلا تلقياً، ولم يرد به[2] سمعٌ.

والثاني: أنه لو كان كذلك، لبني على الضم؛ لأنه منادى معرفة، أو مقصود، وليس من الأبنية العربية، بل هو من الأبنية العجمية؛ كهابيل، وقابيل، والوجه فيه: أن يكون أشبع فتحة الهمزة، فنشأت

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١١ ـ ١٢)، و«المجموع في شرح المهذب» له أيضاً (٣/ ٣٢١).

(٢) في «ق»: «بذلك».

الألف، فعلى هذا لا يخرج عن الأبنية العربية، انتهى[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فمن وافق تأمينُه تامينَ الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه»: ع: قيل يعني: وقتَ تأمينهم ومشاركتهم في الدعاء والتأمين، ويفسره قوله في الحديث الآخر: «وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»، وإليه ذهب الداودي، والباجي، قال: وعلى هذا يظهر قولُ الخطابي: إن الفاء هنا ليست للتعقيب، وإنها للمشاركة؛ إذ[2] علق الغفران بالموافقة في القول على هذا التأويل.

وقيل: من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة في الصفة؛ من الخشوع، والإخلاص، وعلى هذا يحمل قولُه في مثل هذا الحديث الذي فيه: «إذا قال: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ» الحديث.

وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة.

وقيل: المرادُ بالملائكة هنا: الحَفَظَةُ المتعاقبون بالليل والنهار، يشهدون الصلاةَ مع المؤمنين، ويؤمِّنون معهم، ولكن يَرُدُّ هذا قولُه: «في السماء»، وقيل: لا يردُّه، بل إذا قالها الحاضرون، قالها مَنْ فوقَهم، حتى ينتهي إلى ملائكة السماء.

قلت: وفي هذا الجواب نظر.

وقيل: معناه: من وافقَ استجابة دعائه كما يُستجاب للملائكة.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (١/ ٨).

(٢) في «ق»: «إذا».

وقيل: من وافق دعاؤه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن في الأرض؛ لأن في قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[الفاتحة: ٦] دعاءً له ولأهل ملَّته، ثم قال: «آمين» تأكيداً[1] لإجابة الدعاء لجميعهم، كما تفعل الملائكة، والوجهُ الأولُ أظهر.

وقد جاء فيه حديث مفسر لا يحتاج إلى تأويل: أن الله تعالى جعلَ من ملائكته مستغفرين لمن في الأرض، ومصلِّين على مَنْ صلَّى على النبيِّ ﷺ، و[2]داعين لمن ينتظر الصلاةَ، فلذلك يختص منهم مَنْ يؤمِّن عند تأمين المؤمنين، أو عندَ دعائهم؛ كما جعل منهم لَعَّانِينَ لقومٍ من أهل المعاصي، وما منهم إلا له مقامٌ معلوم.

ع: وفي قوله: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلاَ الضَّالِّينَ» حجةٌ لقراءة أُمِّ القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة، وغير منفصلة عنها، وحجةٌ لمن لا يرى السكتة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه؛ لأنه ذكرَ ما يفعل الإمامُ والمأمومُ، فذكرَ[3] التكبيرَ للإمام، ثم ذكر بعدَه تكبيرَ[4] المأموم، ثم ذكر قراءةَ الإمام، ولم يذكر للمأموم قراءةً، ولو كانت السكتةُ من حكم الصلاة، لقال: فإذا سكت، فاقرؤوا، كما قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»،

---

(١) في «خ»: «تأكيد».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «وقد ذكر».

(٤) في «ق»: «تكبيرة».

وهو موضع تعليم[1] وبيان.

وقد اختلف العلماء في هذه السكتة للإمام، فذهب الشافعي ومَنْ وافقه إلى أن على الإمام ثلاثَ سكتات: بعدَ التكبير، وبعد تمام أُمِّ القرآن، وبعدَ القراءة؛ ليقرأ مَنْ خلَفه فيها.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك في السكتتين الآخرتين، وقد رويت في ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث، انتهى[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا قال الإمام»** يعطي أن التأمين ثابت للإمام، معلومٌ من عادته وشأنه، من حيث كانت (إذا) الشرطية للمحقَّق، بخلاف (إن)؛ فإنها تكون للمشكوك فيه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه»**: ظاهرُه يشمل الصغائر والكبائر، فإن دلَّ دليلٌ على تخصيص أحدهما، رُجع إليه، وإلا، بقينا مع ظاهر الحديث، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «تعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٨).

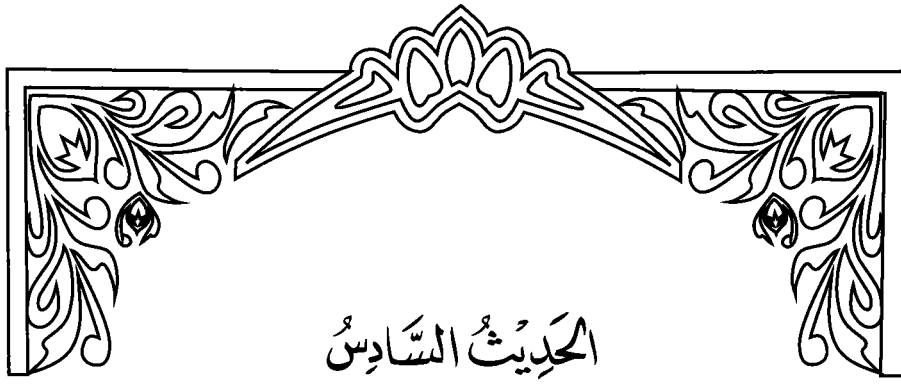

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، والسَّقِيمَ، وَذَا الحَاجَةِ، وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٧١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء، ومسلم (٤٦٧)، (١/ ٣٤١)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود (٧٩٤ ـ ٧٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٨٢٣)، كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف، والترمذي (٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء «إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف».

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٦٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٢٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٦٦).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ دليل على مطلق التخفيف في الصلاة للإمام، والحكمُ فيه مذكورٌ مع علَّته، وهي المشقةُ اللاحقة للمأمومين إن طول عليهم، إلا أن الصلاة تختلف بالنسبة إلى الطول والقصر في القراءة وما يتبعها من الأركان بعد تكبيرة الإحرام، فأطولُ الصلاة قراءةً عندنا الصبحُ، والظهرُ، وأقصرُها العصرُ والمغرب، وأوسطُها العشاءُ الآخرة، فتخفيفُ كلِّ صلاة بحسبها، وهذا كله ما لم يؤثِرِ المأمومون التطويلَ، فحينئذ لا يُكره؛ كما إذا اجتمع قومٌ لقيام الليل مثلاً، فإن ذلك، وإن شق عليهم، فقد آثروه، ودخلوا عليه[1].

الثاني: الضعيف هنا: يحتمل أن يراد به: النحيفُ البدن الذي يشق عليه طولُ القيام والركوع.

ويحتمل أن يراد به: الشيخُ الكبير، والصغير؛ كما هو مفسَّر في الحديث[2] الآتي بعدُ.

وأما **السقيم**: فهو المريض ليس إلا.

وأما **ذو الحاجة**: فالحاجة أعمُّ من أن توصف، ويُنص عليها، وقد كانت الصحابة ﷺ ذوي حرفٍ، وأعمالٍ، ومعايش، وزروع يعملون فيها، كما ورد أنهم كانوا أصحابَ نواضحَ و[3]عُمَّال أنفسِهم، ﷺ.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠٩).

(٢) في «ق»: «في الحديث مفسر».

(٣) الواو ليست في «ق».

فائدة: قال الجوهري: الحاجة معروفة، والجمع: حاجٌ، وحاجات، وحِوَجٌ، وحوائجُ على غير قياس؛ كأنهم جمعوا حائجة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولَّد، وإنما أنكره؛ لخروجه عن القياس، وإلا فهو كثير في كلام العرب، وينشد:

نَهَارُ المَـرْءِ أَمْثَـلُ حِـينَ يَقْـضِي حَوَائِجَـهُ مِـنَ اللَّيْـلِ الطَّوِيـلِ

والحَوْجَاء: الحاجة، يقال: ما في صدري به حوجاء ولا لوْجاء، ولا شَكٌّ ولا مريةٌ؛ بمعنى واحد.

ويقال: ليس في أمرك حُوَيجاء، ولا لُوَيجاء[1] ولا رُوَيْغة، والله أعلم[2].

الثالث: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليطول ما شاء»**: كأنه جاء على طريق المبالغة، وإلا، فالإنسان مأمور بأن لا يطول في الصلاة تطويلاً يخرج عن العادة المشروعة، وإن كان وحدَه، لاسيما المغرب، ألا ترى أنه لو قرأ فيها بالبقرة مثلاً، أو ما قاربها، لكان ذلك مكروهاً[3].

* * *

(١) «ولا لو يجاء» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٨)، (مادة: حوج).

(٣) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس للإمام أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً. انظر: «الفتاوى الكبرى» له (٤/ ٤٣١).

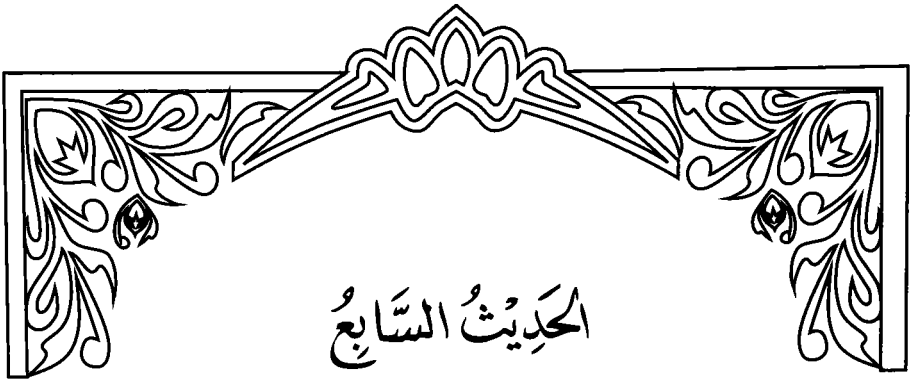

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٧٧ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ، والصَّغِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٠)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، و(٦٧٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، و(٦٧٢)، باب: من شكا إمامه إذا طوَّل، و(٥٧٥٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، و(٦٧٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم (٤٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه (٩٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: من أمَّ قوماً فليخفف.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب =

* التعريف:

أبو مسعود: اسمه عقبةُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبة، ويُعرف بالبدريِّ، والأكثرُ على أنه لم يشهد بدراً، ولكنه نزلَها، فنُسب إليها، وإن كان قد ذكره البخاري في البَدْريين الذين شهدوا بدراً.

وشهد أبو مسعود هذا العقبةَ مع السبعين، وكان أصغرَهم.

وقيل: إن جابراً كان أصغرهم، وشهد أبو مسعود ـ أيضاً ـ أُحداً وما بعدها من المشاهد.

وتوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة إحدى أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاوية، وقيل: في خلافة علي ﷺ، وقيل: توفي بعد الستين، وقيل، سنة إحدى وثلاثين، والقولان الأخيران ضعيفان.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وحديثان، له منها في «الصحيحين» سبعة عشر حديثاً، اتفقا منها على تسعة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحد، ولمسلم سبعة.

روى عنه: عبدالله بن يزيد الخطميِّ، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن ابنِ الحارثِ بنِ هشام، وعلقمةُ بنُ قيس، وعبدُ الرحمن بنُ

= (٤/ ٢٠٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٠٣).

يزيد النخعيُّ، وغيرهم[1].

والرجل الذي قال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان هو كعبُ بن أبي حَزَّة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي ـ[2]، بن أبي القين، وقيل: حرام، وقيل: سليم، وفلانٌ المشكو منه: هو معاذ بن جبل ﷺ.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٥٠٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٩٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٢٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢٢٠).

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٢/ ٥٩٨): في بيان المبهم فيه، في هذا الرجل خمسة أقوال: أحدها: حزم بن أبي كعب، كذا جاء في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير، ووهم الفاكهي فقال: إنه كعب بن أبي حزة ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي ـ ابن أبي القين. كذا ذكره وضبطه، فاجتنبه، انتهى.

قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٦٦٣) في ترجمة «كعب بن أبي حزة: بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي بعدها تاء تأنيث، كذا ضبطه تاج الدين الفاكهي في «شرح العمدة»، وزعم أنه هو الذي صلى العشاء مع معاذ ثم انصرف، وقد وهم فيه؛ فإن الحديث في «سنن أبي داود» وسماه حزم بن أبي كعب، فانقلب على التاج وتحرف، ولم يشعر، وما اكتفى بذلك حتى ضبطه بالحروف. ثم قال الحافظ: نبه على ذلك شيخنا سراج الدين بن الملقن في «شرح العمدة».

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: المعروف أن (جاء) يتعدى للمفعول به بنفسه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[النساء: ٩٠]، ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١]، ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾[عبس: ٨]، وأمثاله كثيرة، وهو هنا تعدَّى بـ (إلى).

وقد لا يتعدَّى أصلاً، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾[الإسراء: ٨١]، ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾[الفجر: ٢٢]، وأمثالُه كثيرة، ويحتمل أن يكون هذا الأخير قد حذف منه المفعول، والتقدير: وقل: جاءكم الحقُّ، وزهق عنكم الباطلُ، وجاء ربك الخلقَ والمحشورين[1]، ونحو ذلك، فيرجع إلى الأول على هذا التقدير، والله أعلم.

الثاني: **قوله: «إني لأتأخر عن صلاة الصبح»**، إلى آخره: فيه: جواز شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم، وذكر حاله وحالهم معه، ولا يكون ذلك من باب الغِيبة، على ما تقدم في حديث القبرين.

وتخصيص صلاة الصبح، ؛ لأنها مما تطول فيها القراءة والقيام أكثرَ من سائر الصلوات، ولأنه وقتُ السعي لمن له حرفةٌ يبتكر إليها.

وقوله: «من أجل فلان»: الظاهر ـ والله أعلم ـ: أن لفظ فلان كنايةٌ من الراوي، وأن الرجل سماه النبي ﷺ، وهو من الأدب وحسن التعبير.

---

(١) في «ق»: «أو المحشورين».

الثالث: قوله: «فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضبَ في موعظة قطُّ، أشدَّ مما غضب يومئذ»: فيه: الغضب للموعظة، وذلك يكون إما لمخالفة الموعوظ لما علَّمه، أو[1] التقصير في تعلُّمه، والله أعلم.

وشدة غضبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما هو لفرط الشفقة على أمته، والحرص على تألفهم، وصرف المشقة عنهم، ولا ينافي هذا ما جاء من النهي عن أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ لأن النبي ﷺ بخلاف غيره؛ إذ لا يستفزه الغضب، ولا يقول في الغضب والرضا إلاحقاً، ولا يحكم إلا بالحق.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن منكم منفرين»: هو من باب قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا؟» من غير مفاجأة بالخطاب لمعين، وإن كان هو معيناً عنده ﷺ؛ كقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث بريرة: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، الحديث[2].

ومنه في حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ»، الحديث[3]، ولم يعين مهاجرَ أُمِّ قيسٍ؛ ستراً منه ﷺ على فاعل ذلك، ولا يبعد عندي أن يكون ذلك أدخلَ في الزجر؛ إذ فيه الإعراضُ منه ﷺ عن مواجهة ذي المخالفة، والإعراضُ عن المخالف

---

(١) في «خ»: «و».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه

من أشدِّ العقوبات، لاسيما إعراضه ﷺ.

وقد جاء في «سنن أبي داود» التصريحُ باسمِ المطوِّلِ، وهو معاذٌ رضي الله عنه كما تقدم[1] في حديث آخر غير هذا، وهما واقعتان، والله أعلم.

قال أبو داود: كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه، فأخر النبيُّ ﷺ مرةً[2] الصلاة، وقال: مرةً: العشاء، فصلى معاذٌ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومَه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجلٌ من القوم، فصلى، فقيل: نافقتَ، فقال: ما نافقتُ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّا نحن أصحابُ نواضح، ونعمل بأيدينا، وإنه جاء وأمَّنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا».

قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]، فذكروا لعمرٍو ذلك، فقال: أراه كما ذكره[3][4].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليوجزْ»**؛ أي: فليقصِّرْ.

---

(١) «كما تقدم» ليس في «ق».

(٢) في «سنن أبي داود»: «ليلة» بدل «مرة».

(٣) في «خ»: «أراد كما ذكر».

(٤) رواه أبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٠٨)، وغيرهما.

قال أهل اللغة: أوجزتُ[1] الكلامَ: قَصَّرْتُه، وكلامٌ مُوجَز، وموجِز ـ بفتح الجيم وكسرها ـ، ووَجْزٌ، ووَجِيزٌ، والظاهر: أن الإيجاز والاختصار بالنسبة إلى الكلام مترادفان.

وفي «الصحاح»: اختصار الكلام: إيجازه[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن من ورائه الكبيرَ، والصغيرَ، وذا الحاجة»: فيه: حضورُ الصغير المسجدَ، وقد جاء ذلك أيضاً في الحديث الآخر: «إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجوَّزُ فِيهَا»[3]، ولكن مذهبنا أنه لا ينبغي أن يدخل الصبيُّ المسجدَ إلا أن يكون مميِّزاً، يَعْقِلُ الصَّلاة[4]، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «وجزت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٠٠)، (مادة: وجز).

(٣) رواه البخاري (٦٧٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، من حديث أبي قتادة ﷺ. ورواه مسلم (٤٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، من حديث أنس ﷺ.
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٠٢): استدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلَّفاً في بيتٍ يقرُب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه.

(٤) الذي في «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١١٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ١١٥): أنه يجوز إحضار الصبي بشرطين: أن لا يعبث، وأن يَكُف إذا نُهي، والله أعلم.

باب صفة صلاة النبي ﷺ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً[1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ، والقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي، وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ؛ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالماءِ، وَالبَرَدِ»[2].

---

(١) في «ق»: «هنيئة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧١١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، واللفظ له، وأبو داود (٧٨١)، كتاب: الصلاة، باب: السكتة عند الافتتاح، والنسائي (٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج، و(٨٩٥)، كتاب: الافتتاح، باب: الدعاء بين التكبيرة والقراءة، وابن ماجه (٨٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ظاهر هذا الحديث ملازمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهذا الدعاء عند الافتتاح؛ لما تقدَّم من أنَّ **(كان)** هذه تدل على تكرار الفعل، وملازمته، وأن (كان) قد تستعمل في مطلق العمل، ولكن الأكثر الأول.

الثاني: قوله: «هنيهة»[1]: هو ـ بضم الهاء الأولى وفتح النون، على وزن فُعَيْلَة ـ، ويروى: «هُنَيَّة» ـ بتشديد الياء بغير[2] همز ـ، وهي تصغير هَنَة، وأصلُ هَنة: هَنْوَة، فلما صُغِّرت، رُدَّ المحذوف، وهو الواو فصار هُنَيْوَة، فاجتمعت الياء والواو، وسبُقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأُدغمت الياء في الياء، ومَنْ همزها فقد أخطأ[3]، والرواية الأولى هي رواية صاحب الكتاب.

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٤٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٠٦).

(١) في «ق»: «هنيئة».

(٢) في «ق»: «من غير».

(٣) كذا نقله الشارح عن الإمام النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٩٦). إلا أن =

الثالث: قوله: «رأيتُ سكوتَك»: روايتنا فيه بضم[1] التاء من رأيتُ، وهي من رؤية القلبِ لا العين.

فيه: الحرصُ على تتبع أقوال الإمام وأفعالِه من حركةٍ وسكون، وهذا كان دأبَ الصحابة ﷺ معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ محافظةً على الاقتداء به، وذلك من نِعَم الله ﷻ على هذه الأمة؛ إذ هم الذين نقلوا الشريعة إلينا، ولو تساهلوا في ذلك، لاختلَّ النظام.

وتسميةُ ذلك سكوتاً: مجاز[2]؛ إذ لم يسكت ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما المراد هنا: السكوتُ عن الجهر، وهو في الحقيقة لا يسمى سكوتاً؛ إنما الساكتُ مَنْ تركَ الكلامَ مطلقاً، ألا ترى أنه يقال: قرأ سراً، وتكلم سراً.

ويوضح ذلك قولُه: ما تقول؟ ولم يقل: هل تقول؟ والسؤال بهل قبل السؤال بما؛ كما كان السؤال بأو قبل السؤال بأم في نحو قولك: أزيدٌ في الدار، أو عمرو؟ على ما هو مقرر في كتب العربية، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم؛ كما ورد في استدلالهم على إسرار[3] القراءة باضطراب لحيته عليه الصلاة والسلام.

= القرطبي ذكر في «المفهم» (٢/ ٢١٦): أن «هنيئة» بضم الهاء، وياء التصغير، وهمزة مفتوحة؛ كحُطَيئة، رواية الجمهور.

(١) في «ق»: «ضم».

(٢) في «خ»: «مجازاً».

(٣) في «ق»: «أصل» بدل «إسرار».

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللَّهم»**: قد تقدم الكلام عليه بما يغني عن الإعـادة، ولكن يزاد هـنا أن يقال: المقصودُ بها: نداءُ الله تعالى، وتجيء حشواً بعد عموم، حثاً للسامع على حفظ القيد المذكور بعدَها، أو تنبيهاً على أنه بمثابة يستغفر التارك له؛ كقولك: أنا لا أنقطع عن زيارتك، اللَّهم إلا أن يمنع مانعٌ لا تقدر على دفعه، ولألزمنك أبداً، اللهمَّ إلا أن تكره مني شيئاً.

وفي كلام الحريري: وما قيل في المثل الذي سار سائره: خيرُ العَشاء سوافرُه، إلا ليُعجَّلَ التعشي، ويجتنبَ أكلُ الليل الذي يُعشي، اللهم إلا أن تَقِدَ نارُ الجوع، وتحولَ دونَ الهُجوع[1].

فأنت تراه في مثل هذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء، وإنما ذكرتُ هذا هنا، وإن كان لا يمسُّ بمعنى الحديث؛ ليشتمل الكتابُ على جملة معناها، وتكميلاً لما تقدم[2].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«باعدْ بيني وبينَ خطاياىَ كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب»**: كأن المراد بالمباعدة هنا أحدُ أمرين: إما تركُ المؤاخذة بها، وإما المنعُ من وقوعها، والعصمةُ منها، وهذا منه ﷺ إما أن يكون قصداً للتعليم، وإما إظهاراً لحال العبودية، وإلا، فهو ﷺ قد غُفر له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، والثاني: أظهرُ؛ إذ لـو قـصدَ التعليمَ، لجهرَ بـه، ولا يبعد عندي أن

---

(١) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٤٤).

(٢) في «ق» زيادة: «منه».

يكون ذلك دعاءً لأمته ﷺ.

ق: وفيه مجازان:

أحدهما: استعمالُ المباعدة في تركِ المؤاخذة، أو في العصمة والمباعدة في الزمان والمكان في الأصل.

الثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية؛ فإن أصلها لا يقتضي الزوال، وليس المراد هاهنا: البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد: الإزالة بالكلية.

قلت: قيل: ومثلُه قوله تعالى: ﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾[آل عمران: ٣٠]، والمراد: التبرِّي منه.

ثم قال: وكذلك التشبيهُ بالمباعدة بين المشرق والمغرب، المقصودُ منه: تركُ المؤاخذة، أو العصمة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اللهم نَـقِّني من خطاياي**» إلى قوله: «**من الدَّنَس**»: كما تقدم؛ مجازٌ عن زوال الذنوب وأثرِها، ولمَّا كان ذلك أظهرَ في الثوب الأبيض من غيره من الألوان، وقعَ التشبيهُ به.

وقولـه: «**اللهم اغسلني**» إلى آخره: يحتمل أمرين بعـد كونـه مجازاً كما ذكرنا:

أحدهما: أن يكون المرادُ هنا: التعبير بذلك عن غاية المحو؛ أعني: بالمجموع؛ فإن الثوب الذي تُكرر عليه التنقيةُ بثلاثةِ أشياءَ مُنَقِّيَةٍ، يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كلٌّ واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفيرُ والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فكل واحدة من هذه الصفات ـ أعني: العفوَ، والمغفرةَ، والرحمةَ ـ لها أثر في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كلُّ فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد [مجازي]، وفي الوجه الأول: ينظر إلى أفراد الألفاظ، وتُجعل[1] جملة الفعل دالةً على غاية المحو للذنب، والله أعلم. انتهى[2].

وقوله: «بالثلج والماء البارد»: ع: استعارة للمبالغة في التنظف من الذنوب.

قلت: وروي: «مِنَ الدَّرَنِ»، وروي: «مِنَ الوَسَخِ»، وكلُّها مترادفة، أو متقاربة، وروي: «بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

و«ماء البارد»: ع: وقوله: ماء البارد: من إضافة الشيء إلى نفسه؛ كقولك: مسجد الجامع[3].

قلت: وانظرْ تخصيصَ الماء البارد دون السَّخْن، وإن كان السخنُ أذهبَ للوسخ من البارد[4].

---

(١) في «خ» و«ق»: «بل بجعل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٣).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٨٣).

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٩) بعد أن ذكر كلام الفاكهي دون عزو إليه: وكأنَّ سرَّه ـ والله أعلم ـ أنه استعاره لبرد القلب من الذنوب.

تذنيب: قيل في الفرق بين الخطيئة والإثم: إن الخطيئة فيما بين العبد وربه، والإثم فيما بين المخلوقين، وفيه نظر؛ فإنه قد كثر إطلاقُ الفقهاء اسمَ الإثم على من أخرجَ الصلاةَ عن وقتها، وكذلك يقولون فيمن أفطرَ في الفرض متعمِّداً، وغير ذلك من العبادات، وهي فيما بين العبد وربه، فليتأملْ ذلك.

فائدة تصريفية: اعلم: أن (خَطايا) أصله عند الخليل: خَطائِئُ، فالهمزة الأولى بدلٌ من الياء الزائدة في خطيئة، والهمزةُ الثانية هي لام الفعل، ووزنه فَعائِل، فاستُثقل الجمعُ بين همزتين في كلمة، فقدمت الياء الزائدة بعد الهمزة التي هي[1] لام الفعل، فصار خطائي الهمزةُ بعدها ياء، ثم أبدلت الياء ألفاً، بدلاً لازماً مسموعاً من العرب في هذا البناء من الجمع، وإذا أبدل من الياء ألفاً، لزم أن يبدل من كسرة الهمزة التي قبلها فتحة؛ إذ الألفُ لا يكون ما قبلَها إلا مفتوحاً، فلما انفتحت الهمزة، صارت خطاءا، اجتمع ألفان بينهما همزة، فأبدل من الهمزة ياء، فصار خطايا، فوزنها فَعَالَى، محول[2] من فَعالِي، مقلوب من فَعائِل.

وسيبويه يرى أن لا قلبَ فيه، ولكنه أبدل من الهمزة الثانية التي هي لام الفعل ياء؛ لانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها ألفاً على ما تقدم

---

(١) «هي» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «محرك».

في مذهب الخليل، فوزنه عنده فَعالَى محول[1] من فَعائِل، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «محرك».

(٢) وانظر: «مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

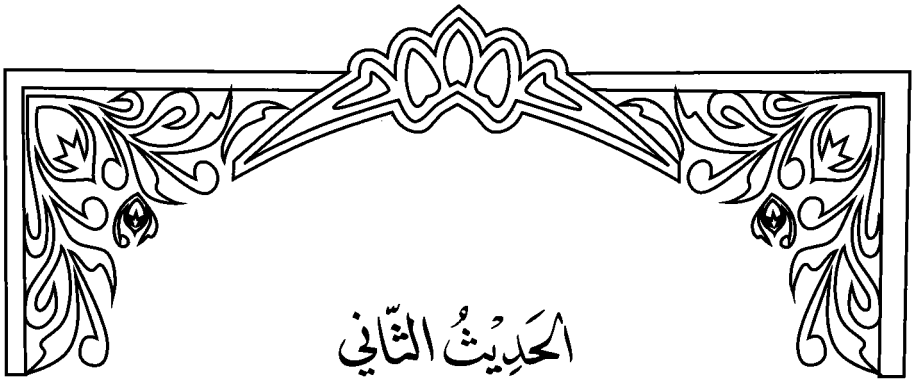

الحَدِيثُ الثَّانِي

٧٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ؛ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّةَ[1]، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ويَنْصِبُ رِجْلَهُ[2] اليُمْنَى، وكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ»[3].

---

(١) في «ق»: «التحيات».

(٢) «رجله» ليس في «ق».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٤٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به...، وأبو داود (٧٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: الجلوس بين السجدتين. والحديث من أفراد مسلم، فلم يخرجه البخاري في «صحيحه»، وسيأتي تنبيه الشارح رحمه الله عليه. =

اعلم: أن المصنف رحمه الله سها في إيراد هذا الحديث في هذا الكتاب: فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري، وشرطُ الكتاب تخريجُ الشيخين[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: ـ رضي الله عنها ـ: **«يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة»** هكذا رويناه، و(القراءةَ)[2]، بالنصب، وضم الدال من (الحمدُ) لا غير؛ أي: يبتدئ الصلاة بالتكبير، ويبتدئ القراءة بالحمدُ لله ربِّ العالمين، وعلى هذا لا تعارض بين حديث أبي هريرة وهذا الحديث؛ لأنه يجوز أن يكون المعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يسكت السكوتَ المذكور بعدَ التكبير، ثم يبتدئ القراءة بـ: الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وأما إن روي لفظُ القراءة بالخفض، تعارضا؛ إذ يبقى المعنى: أنه يبتدئ الصلاة بالتكبير، وبـ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فيكون (والقراءةِ) معطوفاً على قولها: (بالتكبيرِ)، ولا سكوتَ ثَمَّ، ولا ذِكْرَ، فتكون

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٠٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٤٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٦٦).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٣).

(٢) «هكذا رويناه، والقراءة» ليس في «ق».

الصلاةُ قد ابتدئت بشيئين: بتكبير وقراءة، لا غير، ولا يلزم ذلك على النصب؛ لما تقدم[1].

الثاني: قد تقدم الكلامُ في تعيين اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، وذكر اختلاف العلماء في ذلك قريباً في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بما يغني عن الإعادة، لكن الكلام هنا في الدليل على وجوب تكبيرة الإحرام على ما قاله الجمهور، فنقول[2]:

اختلف في الإحرام، هل هو ركن، أو شرط؟

فقال مالك، والشافعي: هو ركن.

وقال الحنفيون: هو شرط.

قال الإمام أبو عبدالله المازري[3]: الذي حكاه أصحابنا البغداديون: أن تكبيرة الإحرامِ جُزءٌ.

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٢١٤).

(٢) في «ق» زيادة هنا، وهي: «هي واجبة فرض؛ لما رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بالإسناد الصحيح عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «مفتاحُ الصلاةِ الوضوء، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم»، وإن كان في إسناده عبدُالله بنُ محمدِ بنِ عقيل، وقد تكلم الناس فيه من جهة حفظه خاصة، وقد قال فيه الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه، قال: وسمعت البخاري يقول: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه، إذا ثبت هذا، فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا، واختلف...».

(٣) «المازري» ليس في «خ».

وكان شيخنا عبدُ الحميد يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون: أن المأموم[1] الناظر إلى عورة إمامه في الصلاة متعمِّداً تبطل صلاتُه، فإذا قيل: إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاةُ الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه، وإن قيل: ليست من نفس الصلاة، لم تبطل.

قال الإمام: والذي عندي: أن فائدة الخلاف في ذلك صحةُ تقديم الإحرام على وقت العبادة إن كان شرطاً، وعدم صحة تقديمه إن كان ركناً، إذ لا يشترط في إيقاع شرط العبادة المؤقتة دخولُ الوقت؛ كالطهارة، انتهى[2].

وقال بعض متأخري الشافعية: تظهر فائدة الخلاف فيما لو كبر وفي يده نجاسة، فألقاها في أثناء التكبير، أو شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس، ثم ظهر الزوال قبل فراغها، فلا تصح صلاتُه عندنا في الصورتين، وتصحُّ عنده؛ كستر العورة[3].

ثم قال الإمام: ودليل كونها جزءاً من الصلاة: حديثُ الأعرابي، لما قال: يا رسولَ الله! عِلِّمْني؛ أي: علمني[4] الصلاةَ، فأمره بالتكبير[5]،

---

(١) «المأموم» ليس في «خ».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥٠٦).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٤٠).

(٤) «أي: علمني» ليس في «ق».

(٥) سيأتي تخريجه.

وكلُّ ما ذكره له في تعليمه هو من نفس الصلاة.

قال غيره: وفي هذا[1] الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ فإن في لفظ الحديث الذي ذكره أشياءَ ليست من نفس الصلاة، بل من شروطها، فإنه قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[2].

قال الإمام: وأيضاً: فإن شرط العبادة يصح انفصالُه عنها؛ حتى لا يكون بينهما اتصال؛ كالطهارة، فلو كان الإحرام شرطاً، لصح انفصالُه عنها.

قيل: وهذا أيضاً ضعيف؛ فقد يكون الشرط لا يفارق الصلاة؛ كستر العورة، واستقبالِ القبلة.

واحتج من قال: إنها شرط بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤ ـ ١٥]، والفاء للتعقيب، والذكر: التكبير[3]، والصلاة معطوفة عليه بالفاء، فهو غيره.

والجواب عن ذلك: أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرةَ الإحرام بالإجماع، قبل خلاف المخالف، كذا نقله بعض المتأخرين، وإن كان

---

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٧)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، ومسلم (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «خ»: «للتكبير».

الزمخشري بدأ به، فقال: فصلى صلاة العيد، وذكر اسم ربه، فكبر تكبيرة الافتتاح، وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح، وعلى أنها ليست من الصلاة؛ لأن الصلاة معطوفة عليها، وعلى أن الافتتاح جائز بكل اسم من أسمائه ﷻ.

ثم قال: وعن ابن عباس: ذكرَ معادَهُ وموقفَه بين يدي ربِّه، فصلى له.

وعن الضحاك: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾[الأعلى: ١٥]: في طريق المصلَّى، فصلى صلاة العيد، انتهى[١].

قال غيره: ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا: النية.

وبالجملة: فالآية خارجةٌ عن النصوصية على ما ادعوه، وإذا تطرق إليها الاحتمال، سقط بها الاستدلال.

احتجوا ـ أيضاً ـ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»[٢]، والمضافُ غير المضاف إليه.

والجواب: أنه قد يضاف البعض إلى الجملة؛ كما تقول: رأسُ زيدٍ، فلا حجة فيه[٣]، مع أن في إسناده عبدَالله بنَ محمدِ بنِ عقيل، وقد تكلم الناسُ فيه من جهة حفظِه خاصة[٤]، وقد قال فيه الترمذي:

---

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فلا حجة فيه» ليس في «ق».

(٤) «خاصة» ليس في «ق».

صدوق، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من جهة حفظه[1].

احتجوا ـ أيضاً[2] ـ بالقياس، فقالوا: (ذكر) لم يتعقبه جزءٌ من الصلاة، فلا يكون منها؛ كالخطبة.

قلنا[3]: يقابله: عبادةٌ افتتحت بالتكبير، وليس[4] منها؛ كالأذان، وقياسُنا أخصُّ، ويكفي في الرد عليهم حديثُ معاويةَ بنِ الحكمِ السلميِّ، لما فسر له النبيُّ ﷺ الصلاةَ، فقال: «إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[5]، فجعلَ التكبيرَ منها.

وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟

فروى ابنُ المنذر عن ابنِ شهاب: أنه قال في رجل نوى الصلاةَ، ورفع يديه، ولم يحرم: إن الصلاة تجزئه.

وقال بعض الناس: إن ابن شهاب، وابنَ المسيب يريان تكبيرةَ الإحرام سنةً، وأنكر ذلك عنهما آخرون، وقالوا: إنهما يريانها سنةً في

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٩). وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢١٦).

(٢) «أيضاً» ليس في «ق».

(٣) «قلنا» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فليكن» بدل «وليس».

(٥) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة.

حق المأموم خاصة.

قال الإمام ـ وإليه أشار ابن المواز ـ: إذ قال: ولم يختلف في الفَذِّ والإمام، وإنما اختلف في المأموم، قال بعض أصحابنا: ووجهُ القولِ بأنه لا يُشترط لفظٌ في انعقاد الصلاة: القياسُ على الحج والعمرة، وهو ضعيف؛ إذ إنما يستعمل القياسُ في مسكوت عنه، وقد وردت الأوامرُ من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتكبير.

وقال بقية العلماء: لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ، ثم اختلفوا بعد ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنها لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر، وهو قول مالك، وأحمد.

والقول الثاني: أنها تنعقد ـ أيضاً ـ بقوله[1]: الله الأكبر، ولا تنعقد بغيرهما، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وداود، وإسحاق.

والقول الثالث: أنها لا تنعقد إلا بالتكبير، كيفما كان التكبير، فلو قال: الله الكبيرُ، انعقدت، وهو قول أبي يوسف.

والقول الرابع: تنعقد بذكر كلِّ اسمٍ لله تعالى على وجه[2] التعظيم؛ كقوله: الله أعظمُ، والله عظيمٌ، أو جليلٌ، وكذلك: الحمدُ لله، وسبحانَ الله، ولا إله إلا الله، وهو قول أبي حنيفة، فإن قال: الله، أو [illegible]، من غير قصد، فعنه: فيه روايتان لأبي الحسن بن زياد: أنها

والله الأكبر».

وظاهر روايـة الأصول: أنه لا بد من صفـة، فإن ذكر اسـم الله ـ تعالى ـ على وجه النداء؛ كقوله: يا الله! وكذلك قوله: أَستغفرُ اللهَ، لم تنعقد، وبهذا قال النخعي، والحَكَمُ بنُ عتيبة.

وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة: أنه قال: أكره أن تنعقد الصلاة بغير: اللهُ أكبرُ.

قال صاحب «البيان والتقريب»: دليلُ وجوبِ التكبير، واقتصار الانعقاد عليه: قولُ رسول الله ﷺ، وفعلُه، وفعلُ أصحابه، ومَنْ بعدهم من سائر السلف رضي الله عنهم.

فأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما[1] رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة: أن رجلاً دخل المسجد، فصلى، ثم جاء[2] فسلَّم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فصلَّى[3] ثم جاء، ففعل ذلك ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق! ما أُحْسِنُ غيرَ هذا، فعلِّمْني، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قال البخاري ومسلم: «فَأَسْبِغِ الوُضُوْءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّره...»، الحديث[4]، فقد[5] أمـره بالتكبير، وظاهرُ

---

(١) في «ق»: «فما» بدل «فيما».

(٢) في «ق»: «ثم جلس».

(٣) «فصلى» ليس في «ق».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في «خ»: «وبعد».

الأمر الوجوب، ولا سيما في موضع التعليم.

وكذلك ما رواه الترمذي، وأبو داود عن عليٍّ ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، قال أبو عيسى: هذا أصحُّ شيء في هذا الباب، وأحسنُ. وفي الباب: عن جابر، وأبي سعيد[1].

قال الإمام أبو المعالي: لفظُ هذا الحديث يتضمن لغةً حصرَ التحريم والتحليل في التكبير والتسليم.

قال: وليس هذا من قَبيل المفهوم؛ لئلا يقول أصحابُ أبي حنيفة: هذا من المفهوم، ونحن لا نقول به، بل لغةُ العرب تقتضي أن يكون ترتيبُ الكلام: التكبيرُ تحريمُها، ولو قال كذلك، لم يلزم انحصار التحريم في التكبير، فلما قدَّم ما ينبغي تأخيرُه، عُلم قطعاً أن ذلك لقصدِ[2] الحصر.

قال: وهذا بمثابة قول القائل: زيدٌ صديقي، فلا يتضمن ذلك حصرَ الصداقة في زيد، فإذا قال[3]: صديقي زيدٌ، تضمن كلامُه ذلك، وهذا ما لا يبعد ادعاء إجماع أهل البيان فيه.

وأما فعلُ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فما رواه البخاري،

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) في «ق»: «لفظ» بدل «لقصد».

(٣) في «ق»: «قيل».

ومسلم[1] عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ[2].

وما رواه مسلم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قلت: وأفعالُ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة محمولةٌ على الوجوب لأمرين:

أحدهما: قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3].

الثاني: أن ذكر الصلاة في القرآن مجمَلٌ باعتبار كيفيتها، فيجب تنزيلُ فعلِ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على البيان، إلا أن يدلَّ دليلٌ خاص في فعلٍ خاصٍّ على أنه غيرُ واجب.

ودليلُنا في تعيين قوله: (الله أكبر) دونَ ما سواه: العملُ، والقياسُ:

فأما العمل: فلم يُنقل عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا من السلف إلى هَلُمَّ جَرّاً؛ أنه افتتحَ الصلاة بغير (الله أكبر)، والصلاةُ عبادة افتتحت على وجه، فالأصلُ أنها لا تصح بغيره، مع أنها لا يُعقل معناها.

---

(١) «ومسلم»: ليس في «ق».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

قال المازري: ونكتة المسألة: أنها عبادة غيرُ معقولة المعنى، ولا تبلغ أفهام البشر مدلول وجه[1] اختصاصها بوجوهها، فالواجبُ التسليمُ والاتباعُ.

وأما القياس: فيمكن أن يقال: أحدُ أركان الصلاة، فيتعين فيه ما ورد؛ قياساً على الركوع، والسجود، انتهى.

وأما قول الشافعي رحمه الله: إنها تنعقد بقوله: (الله الأكبر)، فقد تقدم الكلام عليه قريباً في حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»، الحديث.

الثالث: لو أخلَّ بحرف واحد من التكبير، لم تصحَّ صلاته، بلا خلاف؛ لأنه ليس بتكبير.

وانظر لو قال: الله أكبرٌ ـ بالتنوين ـ، أو أكبرَ ـ بالنصب ـ، أو قدم الخبر، فقال: أكبرُ اللهُ، فإنه لم يتحرر لي[2] الآن فيها نقلٌ.

أما لو مدَّ الهمزة في تكبيرة الإحرام، حتى صار الكلام بصورة الاستفهام، فقال صاحب «البيان والتقريب»: لم أرَ لأصحابنا فيها نصاً، والقياس: أنها لا تجزئه؛ إذ لم يأت بالتكبير اللغوي، وقاله ابن الصَّبَّاغ.

قلت: وكذلك ينبغي أن لا تُجزئه إذا نوَّنَ أكبر، أو نصبه[3]؛ إذ لم يأت بالتكبير اللغوي على هذا.

---

(١) في «ق»: «وجوه».

(٢) في «ق»: «إلى».

(٣) في «ق»: «أو نصب».

أما لو كان بلسان المصلي خَبَلٌ، فإنه يُحركه بالتكبير على قدرِ ما يمكنه، وسواء فيه الأخرسُ المقطوعُ اللسان، ومَنْ بلسانه عارض؛ وهكذا في التشهد، والذكر في الصلاة، يكون عليه النطق بذلك، والنطقُ يتضمن الحركة، وإذا عجز عن النطق، أتى بما يمكنه من الحركة؛ هكذا ذكره[1] ابن الصباغ أيضاً، ولم أر هذا الفرع لأصحابنا.

وأما مَنْ لا يحسن التكبيرَ بالعربية: فيجب عليه أن يتعلم، فإن ضاق الوقت عن التعلُّم، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ينطق بغير التكبير؛ إذ لا يقوم غيرُه مقامهَ، ومقتضاه: أن يدخلَ في الصلاة بالنية فقط؛ وهذا قول الأبهري، وصوَّبه المازري.

والقول الثاني: أنه يفتتح الصلاة بالحرف الذي دخل به في الإسلام؛ قاله أبو الفرج؛ لأنه الذي يقدر عليه من اللفظ الذي فيه تعظيمٌ لله ﷻ، وهو أولى من الاكتفاء بالنية.

والقول الثالث: أنه يدخل في الصلاة بلفظ لغة العجم المراد به التكبير؛ قاله القاضي عبد الوهاب عن بعض شيوخه، وهو مذهب الشافعي، ووجهُه: أنه لا بدَّ من لفظ، وهذا أقربُ لفظٍ يمكن أن يقوم مقامَ ما عجزَ عنه من التكبير.

وإذا قال أبو حنيفة: إن ذلك يصح من القادر، فالعاجز أولى.

---

(١) في «ق»: «ذكر».

* فائـدة:

قـال صاحـب «البيـان والتقريب»: اختلـف فيمن افتتـح الصلاة، ثم شك في صحة إحرامه، فتمادى، ثم تبين أنه كان أحرم، وكذلك من زاد في الصلاة متعمداً، أو ساهياً، ثم تبين له أنه الواجب، ومن سلم شاكّاً في إتمام[1] صلاته، ثم تبين له[2] أنه أتمَّ، أو شكَّ في طهارته، فتمادى[3]، ثم تبين أنه متطهِّر، في جميع ذلك قولان:

أحدهما: الإجزاء؛ لانسحاب النية على جميع الصلاة، والشكُّ لا يناقض الاستصحابَ؛ كالسهو.

والقول الثاني: عدمُ الإجزاء؛ لأن الجزء المفعولَ مع الشكِّ لا يجزئ مع النية ذكراً أو حكماً؛ لأن الشك يناقض الاستصحاب.

الرابع: قولها: «والقراءة بالـحمدُ لله رب العالمين»، هو بضم الدال، كما تقدم على الحكاية.

وفيه: دليل لمن يقول: إن البسملة ليست من الفاتحة؛ كما يقوله مالك، وأصحابه، وغيرهم، على ما سيأتي في موضعه[4] مستوعَباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) «إتمام» ليس في «ق».

(٢) «له» ليس في «خ».

(٣) «فتمادى» ليس في «خ».

(٤) «في موضعه» ليس في «ق».

واحتج من يقول: إنها منها: بأن المعنى: أنه كان يبتدئ القراءةَ بسورة الحمد، لا بسورة أخرى غيرِها، فالمراد: بيانُ السورة التي كان يبتدئ بها، وهي الفاتحةُ لا غيرُها، وهذا ضعيف جداً؛ لأن هذا الاحتجاج إنما كان يجمُل لو كانت الرواية بخفض الدال على الإعراب، وأما على الضم، فهو على الحكاية؛ كما تقدم ـ أعني: حكايةَ لفظه ﷺ ـ، وكأنها قالت: كان يبتدئ الصلاة بهذا اللفظ، وهو الحمدُ لله ربِّ العالمين، وإذا ثبت هذا، تعين أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يبتدئ الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم.

ق: وإن جعل اسماً؛ يعني: الحمد[1]، فسورةُ الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع؛ أعني: الحمد لله رب العالمين، بل تسمى: بالحمد، فلو كان لفظ الرواية: كان يفتتح بالحمد، لقوي هذا؛ لأنه كان حينئذ يدل على أن الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضُها عند هذا المتأول لهذا الحديث، انتهى[2].

قلت: قوله: لا تسمى بهذا المجموع؛ فيه نظر، فإن في أبي داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ: أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي»[3].

---

(١) «يعني الحمد» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٧).

(٣) رواه أبو داود (١٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب، والترمذي (٣١٢٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحجر، وقال: حسن صحيح.

وفيها أيضاً من حديث سعيد بن المعلّى: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ: هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ»[1]، فهذا[2] ظاهر، أو نصٌّ في أن الفاتحة تسمى بهذا المجموع الذي هو: الحمدُ لله ربِّ العالمين، فلتعلم ذلك، وبالله التوفيق، وسيأتي الكلام على ذلك في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ بأشبعَ من هذا.

الخامس: قولها: «وكان[3] إذا ركع، لم يُشخص رأسه، ولم يُصَوِّبْه، ولكنْ بينَ ذلك»، هو بضم الياء من (يُشخص)، وماضيه: أَشْخَصَ؛ أي: رفع؛ أي: لم يرفع رأسه، والأصلُ: شخصَ الرجلُ: إذا ارتفع غيرَ متعدٍّ[4]، فلما دخلت عليه همزة النقل، تعدَّى إلى مفعول واحد، ويقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شُخِصَ به؛ كأنه ارتفعَ عن الأرض؛ لقلقه[5].

ومعنى يصوِّبه: يُنكسه، ومنه الصَّيِّبُ للمطر، يقال فيه[6]:

---

(١) رواه أبو داود (١٤٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب. وقد رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، نحوه.

(٢) في «خ»: «فهو».

(٣) في «ق»: «فكان».

(٤) في «ق»: «معتد».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٢)، (مادة: شخص).

(٦) في «ق»: «منه».

صابَ يصوبُ: إذا نزلَ[1].

وقولها: «ولكن بين ذلك»؛ أي: بين الارتفاع والتنكيس.

فإن قلت: الأصلُ في (بين): أن تضاف إلى شيئين فصاعداً؛ كقولك: المال بينَ زيدٍ وعمرٍو، أو بين الزيدَيْنِ، ونحو ذلك، فما بالُها جاءت مضافة إلى مفرد، وهو: ذلك؟

قلت: لما كانت الإشارة بذلك إلى ما تقدم من الإشخاص والتصويب المفهومَيْن[2] من فِعْلَيهما، ساغ فيها ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]، لما كانت الإشارة بذلك إلى الفُروضة والبَكارة المفهومَيْن من قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾[البقرة: ٦٨]، فأشارت إلى المسنون في الركوع، وهو الاعتدال، واستواء الظهر والعنق[3].

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستويَ قائماً» دليلٌ على الرفع[4] من الركوع، والاعتدالِ فيه، ولا خلافَ أنه مطلوب في الصلاة ـ أعني: الرفع ـ، فلو أخلَّ به، وجبت الإعادةُ في رواية ابن القاسم، ولم تجب في رواية عليٍّ بنِ زياد.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٧)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٦٤)، (مادة: صوب).

(٢) في «ق»: «المتقدمين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٨).

(٤) في «خ»: «الزافع».

وإذا قلنا برواية ابن القاسم، فهل يجب الاعتدال، أم لا؟

روي لابن القاسم فيمن رفع من الركوع أو[1] السجود، ولم يعتدل: أن صلاته تجزئه، ويستغفر الله ﷻ، ولا يعود.

ولأشهب: أن صلاته غير صحيحة.

وقال القاضي عبد الوهاب: الأَوْلى أن يجب من ذلك ما كان إلى القيام أقربَ، وحكاه القاضي أبو الحسن عن بعض أصحابنا[2].

ثم إذا قلنا بوجوب الاعتدال، فتجب الطمأنينة، وقيل: لا تجب على ما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من السجود، لم يسجد حتى يستوي قاعداً» دليلٌ على السجود، والرفع منه، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدتين.

وصفةُ السجود[3]: أن يمكِّنَ جبهتَه وأنفَه من الأرض، والكفَّين والركبتين وأصابعَ القدمين، ولا يجب كشفُ الكفين.

قال صاحب «الجواهر»: لكن يستحب.

وفي إثبات الإجزاء ونفيه ـ عند الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدِهما ـ ثلاثة أقوال: تخصيصُ الإجزاء في الثالث بالاقتصار على

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) «أصحابنا» ليس في «ق».

(٣) «السجود» ليس في «ق».

الجبهة دون الأنف، وهو المشهور عندنا.

وأما باقي الأعضاء، فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفع يديه عند رفعه للسجدة الثانية؛ فمنهم من قال: لا تصح صلاته؛ لما جاء أن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، ومنهم من ضَعَّف[1] ذلك.

وقال القاضي أبو الحسن بنُ القصار من أصحابنا: يقوى في نفسي: أن السجود على الركبتين وأطرافِ القدمين سُنة في المذهب، ولو سجد على طرفه، أو كور عِمامته؛ كالطاقة والطاقتين، أو طرفِ كُمِّه لم يمنع الإجزاء، وإن كان ذلك مكروهاً.

ويستحب له[2] أن يفرِّق بين ركبتيه ومِرْفقيه، وجَنْبِه وبطنِه وفَخذيه، وهو التفريجُ، ولا تفرج المرأةُ.

واستحبَّ متأخرو أصحابنا أن يسجد[3] بين كفيه، ولم يحدَّ مالك في ذلك حَدَّاً، ثم يفصل بين السجدتين بالرفع؛ فإنه لا يُتصور تعددُ السجود إلا بالرفع، بخلاف الرفع من الركوع، فإن الركوع غيرُ متعدد، ولذلك لم يختلف في وجوب الرفع من السجود، بخلاف الرفع من الركوع، على ما تقدم.

وقد سها مَنْ نقل في ذلك خلافاً سهواً عظيماً؛ لما ذكرنا[4] من

---

(١) في «ق»: «خفف».

(٢) «له» ليس في «ق».

(٣) «أن يسجد» ليس في «خ».

(٤) في «ق»: «ذكرناه».

عدم التعدد عند عدم الرفع.

فأما الاعتدال في الرفع من السجود، ففيه من الخلاف ما مضى في الاعتدال في الرفع من الركوع.

وينبغي أن يضع يديه قريباً من ركبتيه مستويتي الأصابع، ثم يسجد سجدة أخرى مثلها، ثم يقوم للثانية واضعاً يديه على الأرض، ويُكَبِّر حين شروعه في الرفع من السجود، وكذلك في جميع تكبيرات الانتقال، سوى تكبيرة القيام من الجلوس؛ فإنه لا يكبر حتى يستقل قائماً؛ إذ الشروع في تكبير الانتقال إنما هو في الأركان، ولم ينتقل من ركن إلى ركن فيكبر فيه، هذا مذهبنا، وعليه استمر العمل، وبالله التوفيق[1].

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحيةَ»: تريد: التشهدَ كلَّه، وهو من باب إطلاق لفظ[2] البعض على الكل.

وقولها: «وكان يفرُش رجلَه اليسرى، وينصِبُ رجلَه اليمنى»: هو بضم الراء من يفرش، وقد تكسر، والضمُّ أشهر.

ق: يستدل به أصحابُ أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة في الجلوس من الرجل.

ومالك يختار التورُّكَ، وهو أن يُفضي بوركه اليسرى[3] إلى الأرض،

---

(١) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥١٩).

(٢) «لفظ» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «الأيسر».

وينصب رجله اليمنى.

والشافعي يفرِّق بين التشهد الأول والتشهد الأخير، ففي الأول: الافتراشُ، وفي الثاني: التورُّكُ، وقد ورد فيه ـ أيضاً ـ التوركُ، فجمع الشافعي بين الحديثين، فحمل الافتراشَ على الأول، وحمل التوركَ على الثاني، وقد[1] ورد ذلك مفصلاً في بعض الأحاديث، ورجح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويين:

أحدهما: أن المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشك في كونه في التشهد الأول، أو في التشهد الأخير.

والثاني: أن الافتراش هيئةُ استيفاز، فناسب أن يكون في التشهد الأول؛ لأن المصلي مستوفزٌ للقيام، والتورُّكُ هيئة[2] اطمئنان، فناسب الأخير، والاعتماد على النقل أولى، انتهى[3].

وأما مذهبنا: فالمستحبُّ في صفة الجلوس كلِّه: الأولِ، والآخرِ، وبينَ السجدتين: أن يكون تورُّكاً، وهو أن يُفضي بوركه اليسرى[4] إلى الأرض، ويُخرج رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمَه اليمنى وباطنُ الإبهام إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويضع كفيه على فخذيه، ويقبض في الجلوس للتشهد الوسطى والخنصر وما بينهما من اليمنى،

---

(١) «وقد» ليس في «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «فيه»، والمثبت من «شرح العمدة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٨).

(٤) في «ق»: «الأيسر».

ويمد السبابة، ويضع الإبهامَ على الوسطى، ويجعل جانب السبابة[1] مما يلي السماء، ويشير بها[2] عند الذِّكر للوحدانية، وينصبها فيما وراء ذلك.

وقيل: يشير بها دائماً تقريراً على نفسه.

وقيل: ينصبها دائماً من غير تحريك؛ إشارةً إلى الوحدانية[3].

وسمعت بعض شيوخنا يقول ما معناه: أن السرَّ في اختصاص السبابة بذلك: أن لها اتصالاً بنياط القلب، فكأنها سببٌ لحضور القلب، أو كلاماً ذا معناه.

وقولها: «وكان يَنْهى عن عُقبة الشيطان»: هو بضم العين وإسكان القاف، ويُروى: «عن عَقِبة الشيطان» بفتح[4] العين وكسر القاف، وهو المشهور المعروف الصحيح فيه.

وحكى ع: ضمَّ العين فيه، وضعفه[5].

ق: وفُسِّر: بأن يفرش قدميه، ويجلس بأليتيه على عقبيه، وقد يسمى ذلك ـ أيضاً ـ: الإقعاء، انتهى.

---

(١) في «ق»: «الإبهام» بدل «السبابة».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١ /٢٢٨)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩٨).

(٤) في «ق»: «بضم» بدل «بفتح».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤١١).

وفُسِّر افتراش السَّبُع: بأن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، والسنةُ أن يرفعَهما[1]، على ما تقدم آنفاً في صفة السجود.

وقولها: «وكان يختم الصلاةَ بالتسليم» دليل للجمهور على أبي حنيفة القائلِ بجواز الخروج من الصلاة بما ينافيها؛ سلاماً كان أو حَدَثاً، أو غيرَ ذلك، ولأنه الذي واظبَ عليه ﷺ، وهو عندنا متعينٌ لا يقوم غيرُه مقامَه أصلاً، ولفظُه متعين أيضاً، وهو: السلامُ عليكم، فلو نكَّرَ ونوَّنَ وقال: سلامٌ عليكم، فقال القاضي أبو محمد، والشيخ أبو محمد بن أبي زيد: لايجزئه، وقال ابن شبلون[2]: يجزئه.

قال ابن يونس: وهذا بين، ولا فرق في هذا بين الإمام والمأموم، ويحمل قول مالك: ولا يجزئ من السلام إلا السلامُ عليكم: أنه لا يجزئ فيه تكبيرٌ ولا تحميد، فإن لم يُحمل على[3] ذلك، فهو اختلاف قول، انتهى كلامه[4][5].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١٩).

(٢) هو الإمام المالكي عبد الخالق بن خلف، أبو القاسم بن شبلون، والذي كان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد ابن أبي زيد، توفي سنة (٣٩١هـ)، وقيل: (٣٩٠هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٥٨).

(٣) «على» ليس في «ق».

(٤) بعد هذا في «ق» تقديم وتأخير، فأورد هنا: «قال صاحب الجواهر: واختلف...» إلى قوله: «وقد تقدم وجه القولين».

(٥) وانظر: «المدونة» (١/ ٦٢)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٩٩)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (٤٧).

والقولان ـ أيضاً ـ عند الشافعية، قال صاحب «البيان والتقريب»: ومنشأ الخلاف: معارضةُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَ[1]تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»؛ فإنه يتناول هذا اللفظ، ولفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ المستمر، وفعلِ الصحابة، وفعلِ السلف.

والصحيح: أنه لا يجزئ لوجوب الاتباع.

وقال مَنْ أجازَ ذلك من أصحاب الشافعي: إن التنوين في علم العربية يقوم مقام الألف واللام، وهذا ضعيف؛ فإن الصحيح في علم العربية أن التنوين يضادُّ الألفَ واللام، ولذلك[2] لا يجتمعان؛ لأن الألف واللام للتعريف، والتنوين للتنكير، أو من أدلة[3] التنكير.

قال صاحب «الجواهر»: واختلف المتأخرون في استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج على قولين.

قلت: والمشهورُ: عدمُ وجوب الاشتراط، وما أظنهم يختلفون في استحباب ذلك، والله أعلم.

ومنشأ الخلاف: أنه هل هو جزء من الصلاة، أو لا؟ كالخلاف الذي قدمناه: في أن الإحرام هل هو جزء أو شرط؟ وقد تقدم وجه القولين[4].

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «وذلك».

(٣) في «خ»: «أداة».

(٤) في «ق» زيادة: «وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، ويسلم»، وستأتي في آخر الشرح مكررة.

ويسلِّم كلُّ واحد من الإمام والفذِّ، ويتيامن قليلاً.

وأما المأموم، فقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: يسلِّم عن يمينه، قال الإمام أبو عبدالله: وهكذا ظاهر[1] روايةِ ابنِ القاسم. وبالتسليمة الأولى يخرجون من الصلاة، ولا يؤمر الإمام ولا الفذُّ بزيادة عليها.

وروي: أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين، ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمامُ منها، ويضيف إليها المأموم اثنتين، على المشهور، أولاهما: يرد بها على إمامه، والثانية: عن يساره إن كان عن يساره أحد في الرواية الأخيرة.

وروى أشهب: أنه يبدأ منهما بالتي على اليسار، وهي الرواية المتقدمة.

وحكى القاضي أبو محمد التخيير بين مقتضى الروايتين.

وقيل: يقتصر على الرد على الإمام فقط، ولو كان مسبوقاً، ففي رده على الإمام ومَنْ على يساره روايتان.

ح: وشذَّ بعضُ الظاهرية والمالكية، فأوجبَ التسليمةَ الثانية، وهو ضعيفٌ مخالفٌ لإجماع مَنْ قبله[2].

قلت: ولم أقف على هذا القول لأحد من المالكية ـ أعني: وجوب التسليمة الثانية ـ، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن صلاةَ من اقتصرَ

---

(١) «ظاهر» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٦).

على تسليمة واحدة جائزة[1]، وبالله التوفيق.

* * *

(١) **قلت**: وقد حكى هذا الإجماع عن ابن المنذرِ الإمامُ النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٥). وانظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/ ٤٧).

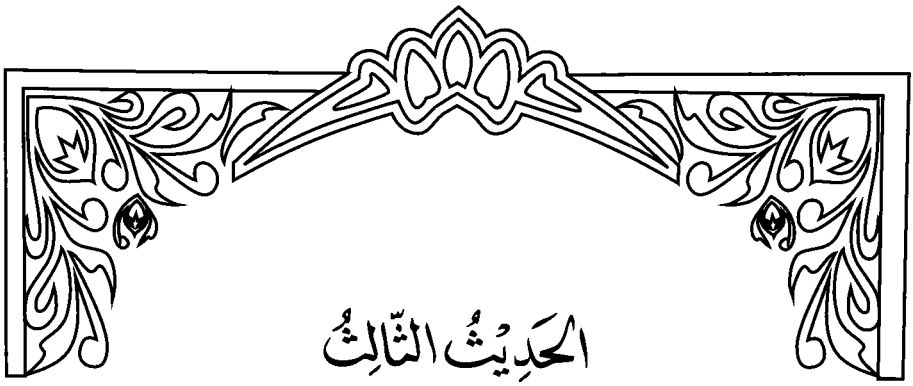

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، واللفظ له، و(٧٠٣)، باب: رفع اليدين إذا كبَّر، وإذا رفع، و(٧٠٥)، باب: إلى أين يرفع يديه؟ و(٧٠٦)، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومسلم (٣٩٠)، (٢١ ـ ٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، وأبو داود (٧٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، و(٧٤١، ٧٤٢)، باب: افتتاح الصلاة، والنسائي (٨٧٦)، كتاب: العمل في افتتاح الصلاة، والنسائي (٨٧٦)، كتاب: الافتتاح، باب: العمل في افتتاح الصلاة، و(٨٧٧)، باب: رفع اليدين قبل التكبير، و(٨٧٨)، باب: رفع اليدين حذو المنكبين، و(١٠٥٧)، كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، و(١٠٥٩)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن المنكِبَ: مجمَعُ عظم العَضُد والكتف.

قال الجوهري: والمناكب ـ أيضاً ـ في جناح الطائر أربعٌ بعدَ القوادم، والمنكب من الأرض: الموضع المرتفع[1].

الثاني: اعلم: أن رفع اليدين عندنا من فضائل الصلاة، والنظر فيه يتعلق[2] بأربعة أطراف:

الأول: هل ترفع اليدان[3] في الصلاة أو لا؟

= باب: ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجه (٨٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٤٠٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٩٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٢٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٩٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٨)، (مادة: نكب).

(٢) «يتعلق» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «يرفع اليدين».

الثاني: إذا قلنا بالرفع، ففي كم[1] موضع؟

الثالث: في منتهى الرفع.

الرابع: في صفة الرفع.

الطرف الأول: هل ترفع اليدان في الصلاة، أم لا[2]؟

قال صاحب «البيان والتقريب»: المشهور من مذاهب العلماء مالكٍ وغيرِه إثباتُ الرفع في الجملة.

وروى ابن شعبان عن مالك: أنه غير مشروع والنهي عنه أصلاً، وتأوله بعض أصحابنا على «المدونة» لما ذكر الرفع، وضعفه، وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا ترفع اليدان في شيء من الصلاة.

قال ابن القاسم: ولم أر مالكاً يرفع يديه عند الإحرام، قال: وأَحَبُّ إليَّ تركُ الرفع عند الإحرام.

والدليل على ثبوته على الجملة: الأخبار الصحيحة في أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رفع يديه كما هو نصُّ هذا الحديثِ وغيرِه، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة، فكان من حكمه أن يقرن به عمل؛ كالسلام.

وشبهة النهي: ما روي عن جابر بن سمرة: كنا نرفع أيدينا في الصلاة، فمرَّ بنا رسولُ الله ﷺ فقال: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»[3].

---

(١) في «ق» زيادة: «من».

(٢) «أم لا» ليس في «ق».

(٣) رواه مسلم (٤٣٠)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

قلت: والاستدلالُ على ترك الرفع بهذا الحديث ضعيف؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينكر مطلق الرفع، وإنما أنكر كثرةَ تحريكِ[1] الأيدي، واضطرابَها، وعدَم استقرارِها، ويفهم ذلك من تشبيهه بأذناب الخيل الشُّمس، وهي التي لا تكاد تستقر؛ هكذا فسره ابنُ فارس في «مجمله»[2]، ومن قوله أيضاً: «اسْكُنُوا في الصَّلاَةِ».

بل قد قال بعضُ متأخري الشافعية: إن المراد بالرفع المنهيِّ عنه هنا: رفعُهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين؛ كما صرح به في الرواية الأخرى[3].

الطرف الثاني: في مواضعه: قال اللخمي: فيه خمسة أقوال، عن مالك من ذلك ثلاثُ روايات:

الأولى: ما ذكره في «المدونة»: يرفع مرة واحدة عند الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف.

والرواية الثانية: يرفع في موضعين: واحدة[4] عند الإحرام؛ وعند الرفع من الركوع؛ رواها ابن عبد الحكم عنه.

والرواية الثالثة: ما قاله في سماع ابن وهب: يرفع في ثلاثة مواضع: في الإحرام، وفي الركوع، وفي الرفع منه؛ وهو مذهب الشافعي.

---

(١) في «ق»: «تحرك».

(٢) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥١١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٥٣).

(٤) «واحدة» ليس في «ق».

والقول الرابع: قول ابن وهب: يرفع إذا قام من اثنتين.

قال اللخمي: وهو أحسن أن يرفع في المواضع الأربعة؛ لحديث ابن عمر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا قام إلى الصلاة حتى يكونا حذوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يركع، وحين يرفعُ من الركوع. أخرجه البخاري، ومسلم، و[مالك في] «الموطأ»[1]. وزاد البخاري عن ابن عمر: أنه كان يرفعُ إذا قام من اثنتين، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعلُ ذلك[2].

والقول الخامس: أنه لا يرفع مطلقاً، وقد تقدم[3].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ووجه ما اختاره في «المدونة»: ما رواه الترمذي، والنسائي، عن عبدالله بن مسعود: أنه قال: ألا أصلِّي لكم صلاَة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرةً واحدة[4].

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن البراء بن عازب.

---

(١) **قلت**: هو حديث الباب، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٧٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧٠٦) عند البخاري.

(٣) وانظر: «المدونة» (١/ ٦٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٠٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢١٩).

(٤) رواه الترمذي (٢٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، وقال: حسن، والنسائي (١٠٥٨)، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك ذلك. وكذا رواه أبو داود (٧٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع. وانظر: «الدراية» لابن حجر (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

وروى مسلم، وأبو داود عن ابن جريج[1]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفعَ يديه حتى تكونا حَذْوَ منكبيه، ثم كَبَّر[2].

وروى عليٌّ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنه كان يرفع في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود.

وقد قيل: إنه موقوف على عليٍّ ﷺ[3].

وروى البراء: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قرب أُذنيه، ثم لا يعود[4].

---

(١) كذا في «خ» و«ق»، وفيه إيهام وقصور؛ إذ إنه من رواية ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (٣٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، من طريق ابن جريج، به.
ورواه أبو داود (٧٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، من طريق الزبيدي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٨٠).

(٤) رواه أبو داود (٧٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، من طريق شريك، عن يزيد أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، به.
ثم رواه أبو داود (٧٥٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد، نحو حديث شريك، لم يقل: «ثم لا يعود». قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود». قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

وأجيب عنه: بأن ابن عيينة قال: حدثنا يزيدُ بن أبي زياد، ولم يذكر فيه: «ثم لا يعود»[1].

وقال الحميدي وغيرُه: يزيدُ[2] بنُ أبي زيادٍ ساء حفظُـه في آخر عمره، واختلط[3].

وقال ابن مسعود: إن النبي ﷺ كان يرفع يديه في ابتداء الصلاة، ثم لا يعود.

وروي عن ابن عمر، وابن عباس موقوفاً عليهما، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: أنه قال: «لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ في سَبْعَةِ مَوَاضِـعَ: تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الأَعْيَادِ، وَتَكْبِيرَةِ القُنُوتِ، وَذَكَرَ أَرْبَعَة في الحَجِّ»[4].

وعن ابن عباس: أن العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ما كانوا

---

(١) كما تقدم عند أبي داود.

(٢) في «ق»: «يريد أن».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٧٦).

(٤) قال الحافـظ في «الدرايـة» (١/ ١٤٨): لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة، ولا بذكر القنوت، ولا تكبيرات العيدين، وإنما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين»، وفي رواية: «والموقفين» بدل «المقامين»، وذكره البخاري في «رفع اليدين» تعليقاً، انتهى.

يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة[1].

ولأن ما عدا تكبيرة الإحرام تكبير عن الانتقال من حال إلى حال، فلا رفع؛ كالانتقال من الجلوس إلى السجود.

وتوجيهُ باقي هذه[2] الأقوال مسطورٌ في كتب الفقه، وإنما خصَّصنا هذا القولَ بالتوجيه دونَ ما عداه؛ لأنه المشهور من مذهبنا، والله أعلم.

الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال: قيل: حذو الصدر، وقيل: حذو الأذنين، والمشهور عند مالك والشافعي: حذو المنكبين.

وروى أشهب، عن مالك: حذوَ الصدر.

وقال أبو حنيفة: حذو الأذنين.

واختلفت الأحاديث على حسب اختلاف الروايات، فقال بعض المحدثين: هو بالخيار بين أن يرفع حذوَ منكبيه، أو حذوَ أذنيه.

قال المازري: وقال بعض أشياخي: مجملُ اختلاف الأحاديث على التوسعة، أَيَّ ذلك أحبَّ فعلَ.

وفي حديث عمر الذي قدمناه: حذوَ المنكبين.

وروى أبو حميد في عشرة من الصحابة ﷺ أحدهم: أبو قتادة:

---

(١) قد ذكره العيني في «عمدة القاري» (٥/ ٢٧٢) عن «البدائع» للكاساني (١/ ٢٠٧): أنه روي ذلك.

(٢) في «ق»: «وتوجيه ما في هذه».

أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كانَ إذا قامَ، اعتدلَ قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه.

وروى مالكُ بنُ الحويرث، ووائل بن حُجْر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رفعَ يديه حذوَ أُذنيه[1].

وقد جمع بعضُ المتأخرين من أصحابنا بين معاني هذه الأحاديث، فقال: كان يحاذي بكفيه[2] منكبيه، وبأطراف[3] أصابعه أذنيه، فيكون مرادُ أحدهما بالمحاذاة غيرَ مراد الآخر.

قال الإمام أبو عبدالله: وإن استعملنا الترجيح من حيث الإسناد، قلنا: ابن شهاب، عن سالم، أصحُّ من قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث.

وقال بعضهم: اختلفت الرواة عن مالك، ووائل بن حُجْر، فروي عنهما ـ أيضاً ـ: حذوَ منكبيه، فإما أن تتعارض الروايتان فتسقطان[4]، فتبقى الرواية التي لا اختلاف فيها[5]، وفي ذلك خلاف بين أهل الأصول، وكلا القولين[6] مؤدٍّ إلى مطلوبنا.

---

(١) انظر: «جزء رفع اليدين في الصلاة» للبخاري (ص: ٧٠).

(٢) في «ق»: «كان يحاذي بالكوع حذو الصدر، وبكفيه».

(٣) في «خ»: «وأطراف».

(٤) في «خ»: «وتسقطان».

(٥) في «ق» زيادة وهي: «لا اختلاف فيها ولا تعارض لها، أو ترجح إحدى الروايتين المختلفتين بالرواية التي لا اختلاف فيها».

(٦) في «ق»: «الفريقين».

الطرف الرابع: في صفة الرفع:

قال الباجي: الذي عليه شيوخنا العراقيون: أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه، وأصابعُه أُذنيه.

وروى سحنون: أنهما تكونان مبسوطتين ظهورهما إلى السماء، وبطونهما إلى الأرض.

قال: والأول عندي أولى؛ لأنا[1] نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين، ولأنه أبعدُ عن التكلف[2]، وأيسرُ في الرفع[3].

وقال الإمام أبو عبدالله: وحكى بعض المتأخرين اختيارَ إقامة الكفِّ مع ضم الأصابع؛ لأنه زعم أن هذا الشكل فيه معنى من حال الرهبة، وهي ما اختار سحنون، وفيه معنى من حال الرغبة، وهي الإشارةُ بالكفِّ نحو السماء، والأمر في هذا أقرب.

قال: وإلى اختيار أشياخي أميل، والله أعلم.

فائدة: قال بعض المتأخرين: لم يشتغل مشاهير الأئمة[4] بإبداء معنًى معقولٍ للرفع[5].

قال الإمام أبو عبدالله: قال بعض أشياخي: القصدُ به إشعارُ النفس،

---

(١) في «خ»: «لأنَّا لا».

(٢) في «ق»: «التخلف».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩).

(٤) في «خ»: «الأمة».

(٥) في «ق»: «الرفع».

واستعظامُ ما يدخل فيه، وكثيراً ما يجري للناس مثلُ ذلك عند مفاجأة أمرٍ يستعظمه، فيرفع يديه كالفَزِع منه، والمستهوِلِ له.

وقال بعض الخراسانيين: إن رفع اليدين للسؤال[1]، إنما يكون إذا اختلف مكان السائل[2] من المسؤول، وتباينَ مستقراهما، والباري ـ سبحانه ـ لا مكانَ له، ولا مستقرَّ، فإن هذه الحركة عند الافتتاح تسكينٌ لوحشة النفوس من سؤالِ مَنْ ليس في مكان، وبسطٌ لها في التضرع والسؤال؛ إذا[3] تحرك البدن بالحركات التي تألفها النفس عند سؤال من ارتفع قدرُه، وعَظُمَ شأنُه.

وقال بعض الصوفية: القصدُ بذلك: إشعارُ النفسِ نبذَ أمور الدنيا وراءَ ظهره؛ لتستقبل النفس طلبَ ما عند الله.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا إنما يستقيم على أن تكون اليدان قائمتين، لا على ما قال سحنون.

ثم قال الإمام: وهذه الأجوبة دائرة كلُّها على أن القصد: الإشعارُ للنفس بأمر ما، وهي معانٍ تروق الذهنَ، فإن صحت، وثبت أن قصد الشريعة ذلك، فذِكرُها هنا للتنبيه على محاسن الشرع.

ع: وقيل: بل ذلك عَلَمٌ للتكبير؛ ليراه من قَرُبَ ومن بَعُدَ.

وقيل: ذلك من تمام القيام.

---

(١) في «خ»: «للمسؤول».

(٢) في «ق»: «السؤال».

(٣) في «خ»: «إذ».

وقيل: بل علامة للتذلل والاستسلام[1].

فائدة أخرى: في كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة: تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية: سبعَ عشرةَ تكبيرة، وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمسٌ في كل ركعة، وفي الرباعية: ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربعٌ وتسعون تكبيرة.

الثالث: قوله: «حذوَ منكبيه» دليلٌ لمالك والشافعي؛ إذ ذلك مذهبُهما كما تقدم.

الرابع: قوله: «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكَ الحمدُ»: اعلم: أنه قد اختلف في هذه المسألة في موضعين:

أحدهما: أن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، هل يقول معها: ربنا ولك الحمدُ، أو يقتصر على الأول[2]؟

فقال الشافعي: يقوله.

وهو مذهب عطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه.

وقالـه من أصحابنا: عيسى بن دينار، وابن نافع، وإن كان ع في «الإكمال» خطّأ مَنْ تأول عليهما ذلك، فلينظر هناك[3].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٣).

(٢) في «ق»: «الأولى».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٢٦٨).

وقال مالك: لا يزيد الإمام على «سمعَ الله لمن حمدَه»، وهو مذهب أبي حنيفة، ودليله أمران:

أحدهما: الحديثُ الذي رواه في «الموطأ»، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]؛ فقد خصَّ الإمام بلفظ، وخصَّ المأموم بلفظ، فلا يقلْ واحدٌ منهما سواه.

الأمر الثاني: أنه انتقال من ركن إلى ركن، فينبغي أن يكون ذِكْراً واحداً في حقِّ الإمام؛ كالذكر في القيام من السجود.

وأيضاً: فإن قول الإمام: «سمعَ الله لمن حمدَه»: هو في معنى الدعاء، فكأنه يقول: اللهمَّ اسمعْ لمن حمدَك[2]، فيقول المأموم: «رَبَّنا ولكَ الحمدُ»؛ كالداعي والمؤمِّنِ، هكذا ذكره الشيخ أبو إسحاق.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: الأظهرُ عندي: أن يكون قولُ الإمام: «سمع الله لمن حمده» في معنى الترغيب في الحمد، فالإمامُ مرغِّب، والمأمومُ راغب[3].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٨)، ومن طريقه: البخاري (٧٦٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: فضل اللهم ربنا ولك الحمد، ومسلم (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

(٢) في «ق» زيادة: «لمن حمدك».

(٣) انظر: «المنتقى» (٢/ ٦٨).

وحجةُ الشافعي حديثُ ابنِ عمرَ هذا، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وهذا عامٌّ.

الموضع الثاني: أن المأموم هل يقول: مع «ربَّنا ولكَ الحمدُ»: «سمعَ الله لمن حمده»؟.

فقال الشافعي: يقولها.

وبه قال عطاء، وابن سيرين، وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك: لا يقول المأموم إلا «ربَّنا ولك الحمد».

وبه قال: أبو حنيفة؛ كما لا يقول الإمام: إلا «سمع الله لمن حمده»، واختاره ابن المنذر.

وقال مالك ـ أيضاً ـ في «مختصر ما ليس في المختصر»: للمأموم أن يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وحجة مالك في القول الأول ـ وهو المشهور المعروف ـ ما قدمناه.

واحتج الشافعي في هذا: بأن الحديث المتقدم يدل على أن الإمام يقولهما، وما يُسن للإمام في الانتقال من ركن إلى ركن، يُسن للمأموم كسائر الأركان[2].

قال الطحاوي: خالف الشافعي في ذلك الإجماع.

قال ابن الصباغ: وليس بصحيح؛ فقد حكينا من قال بقوله، فبطل ما قاله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٦٨).

تذنيب: قال القاضي أبو الوليد: اختلف العلماء في صفة ما يقوله المأموم، واختلفت[1] الآثار فيه، فروي في حديث: «اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ» بزيادة: اللهم، ونقصان: الواو من قولك: «ولك الحمد».

وفي حديث عائشة، وأنس: «ربنا ولكَ الحمدُ».

وفي حديث سعيد، عن أبي هريرة: «اللهم ربَّنا ولك الحمد».

وروي عن مالك أنه كان يقول: لك الحمد، واختاره ابن القاسم.

وروي عنه: أنه كان يقول: «اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»، واختاره أشهب.

ووجهُ ما اختاره ابن القاسم: أن سعيدَ بنَ أبي سعيد قد رواه، وهو ثقة، والزيادة من العدل مقبولة.

ومن جهة المعنى: أنه زيادة في لفظ ذِكْر، ولأن فيها زيادة معنى في تمجيد الله ﷻ، والثناء عليه؛ لأن معناه: لك الثناءُ، ولك الحمدُ؛ لأن الأصل أن الواو للعطف، ولا بد للمعطوف من معطوف عليه لفظاً، أو تقديراً، وهذا التقدير هو الذي يقتضيه المعنى.

ووجهُ ما اختاره أشهب: أنه بنى على أن الواو زائدة، والزائد لا يفيد معنى، فكان حذفها أولى[2].

وقال الشافعي: المأمومُ بالخيار، إن شاء قال: «ولك الحمد»،

---

(١) في «ق»: «واختلف».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

وإن شاء قال: «لك الحمد» بغير واو؛ لورود اللفظين في الحديثين، وقد تقدم شيء من هذا، فزدناه وضوحاً، والله أعلم.

الخامس: قوله «وكان لا يفعل ذلك في السجود»؛ أي: لا يرفع حينئذ.

ق: وكأنه يريد بذلك: عندَ ابتداء السجود، أو عند الرفع [منه]، وحملُه على الابتداء أقربُ.

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنه لا يُسن رفعُ اليدين عند السجود، وخالف بعضُهم في ذلك، وقال يرفع؛ لحديث ورد فيه.

قال: وهذا مقتضى ما ذكرناه من القاعدة، وهو القولُ بإثباتِ الزيادة، وتقديمِها على من نفاها، أو سكت عنها.

والذين تركوا الرفعَ من السجود سلكوا مسلكَ الترجيح لرواية ابنِ عمرَ في ترك الرفع من السجود، والترجيحُ إنما يكون عند التعارُض، [ولا تعارض] بين رواية مَنْ أثبتَ الزيادةَ، وبين مَنْ نفاها، أو سكتَ عنها، إلا أن يكون النفيُ والإثباتُ منحصرَيْنِ في جهة واحدة، فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديثِ الآخر، وثبت اتحادُ الوقتين، فذاك، انتهى[1].

قلت: وهذا تنبيه حسن، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٢).

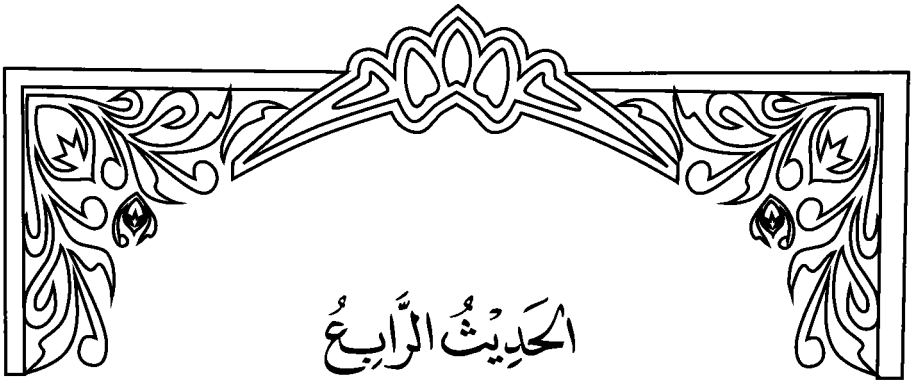

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٨١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى أَنْفِهِ ـ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٧٦، ٧٧٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على سبعة أعظم، و(٧٧٩)، باب: السجود على الأنف، واللفظ له، إلا أنه قال: «على أنفه» بدل «إلى أنفه»، وسيأتي تنبيه الشارح رحمه الله عليه، و(٧٨٢)، باب: لا يكف شعراً، و(٧٨٣)، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠)، (٢٢٧ ـ ٢٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، وأبو داود (٨٨٩، ٨٩٠) باب: الصلاة، باب: أعضاء السجود، والنسائي (١٠٩٣)، كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود؟ و(١٠٩٦)، باب: السجود على الأنف، و(١٠٩٧)، باب: السجود على اليدين، و(١٠٩٨)، باب: السجود على الركبتين، و(١١١٣)، باب: النهي عن كف الشعر في السجود، و(١١١٥)، باب: النهي عن كف الثياب في السجود، والترمذي (٢٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، وابن ماجه (٨٨٣، ٨٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: السجود. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الأصل: أُمرت بأن أسجد، ولكن حذف حرف الجر من (أَنَّ) و(أَنْ) قياسٌ مُطَّرد، وليس هذا[1] من باب قوله: أمرتُكَ الخيَر، البيت[2]، فاعرفه.

وتسميته ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظماً، وإن كان كل واحد منها يشتمل على عظام، من باب تسمية الجملة باسم بعضها[3].

= * **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٦٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٨٩)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨٧).

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) تمامه:

أمرتك الخير فافعل ما أُمِرْتَ به ... فقد تركتك ذا مال وذا نشب

وهو منسوب لعمرو بن معديكرب، وقيل لغيره. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٣٣٩ ـ ٤٤٣).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٣).

وقوله: «**على الجبهة**» إلى آخره، و[1]هو من بدل التقسيم؛ كقولك: مررت برجال: زيدٍ، وعمرٍو، وبكر.

وأما إشارته ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الأنف دونَ الجبهة بعدَ ذكرها، فقيل: لأنهما جُعلا كعضو واحد، فنبه بالإشارة إلى ذلك، وهذا المعنى يقوي قولَ مَنْ يوجب السجودَ على الأنف مع الجبهة، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك قريباً، لكن في بعض طرق هذا الحديث الجبهةُ والأنفُ معاً، وأصلُ العطف المغايرة، وذلك يضعف دليل الوجوب.

الثاني: المراد باليدين هنا: الكفان، فهو[2] أيضاً من باب تسمية الجملة ببعضها؛ إذ لو لم يحمل على ذلك، للزم منه ارتكابُ ما نُهي عنه من افتراش الكلب أو السَّبعُ.

ولم أر لأصحابنا تقييداً فيما يجب عليه السجود من اليدين، أو يندب على القول الآخر، أعني: قولَ من يقول: إن السجود على ما عدا الجبهة سُنَّةٌ لا فرضٌ.

ونقل ق[3] عن بعض مصنفي الشافعية: أن المراد: الراحةُ، أو الأصابعُ، ولا يشترط الجمعُ بينهما، بل يكفي أحدُهما، ولو سجد

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) «فهو» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «ع»، وهو خطأ.

على ظهر الكف، لم يجزه، قال: هذا معنى ما قال[1].

قلت: وقد تقدم قريباً في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الكلامُ على صفة السجود مبيّناً مستوعَباً، بما يغني عن الإعادة، لكن يزاد هنا أن يُعلم: أن الشافعي لم يتردد قولُه في أن الواجب في السجود الجبهةُ دون الأنف، واختلف قولُه في الركبتين، واليدين، والقدمين[2]، وظاهر هذا الحديث يدلُّ على الوجوب، وإن كان قد رجح بعضُ أصحابه عدمَ الوجوب[3].

وقال أبو حنيفة: إن سجد على أنفه وحدَه، كفاه[4]، وقد تقدم أنه أحدُ الأقوال عندنا.

فائدة: الجبهة: هي ما أصاب السجود من الأرض، والجبينان: ما أحاط بها من[5] عَنْ يمين وشمال[6]، والخطوط التي في الجبهة هي الأَسِرَّةُ والغُضون، الواحدُ: غُضْنٌ[7]، وسِرَر على غير قياس[8].

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/ ٩).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٤).

(٥) «من» ليست في «ق».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٩٠)، (مادة: جبن).

(٧) انظر: «المحكم» لابن سيده (٥/ ٤٠٦).

(٨) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢١٢).

والأنف يقال له ـ أيضاً ـ: العِرْنِينُ، والمَعْطِس، وفيه المَنْخِران، وهما الخَرْقان اللذان يخرج منهما النَّفَس، والحاجزُ بينهما يسمى[1] الوَتَرَة، وفي الأنف القَصَبَة، وهو العظم الشديدُ الذي ينتهي إلى المارِنِ، والمارِنُ: ما لانَ من الأنف، إذا عطفتَه، تبين، والأَرْنَبَةُ: طرفُ الأنف، والله أعلم[2].

* * *

(١) «يسمى» ليس في «ق».

(٢) انظر: «اتفاق المباني وافتراق المعاني» للدقيقي النحوي (ص: ٢٥٩).

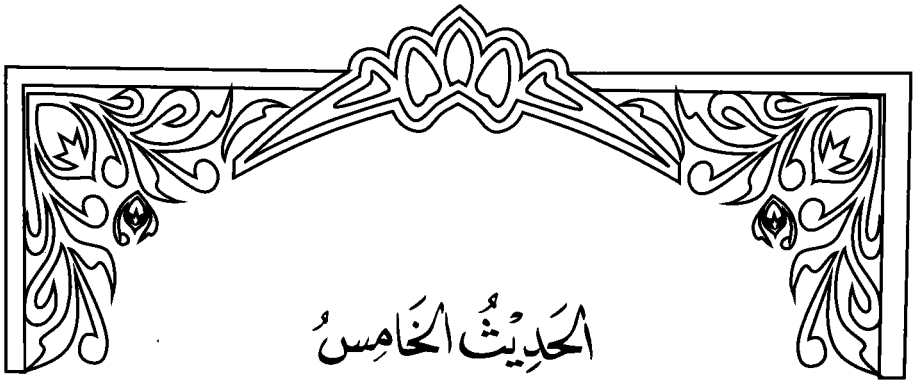

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَتِهِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٥٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التكبير إذا قام من السجود، واللفظ له، و(٧٦٢)، باب: ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، و(٧٧٠، ٧٧١)، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم (٣٩٢)، (٢٧ ـ ٣٢)، كتاب: الصلاة، باب، إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع، وأبو داود (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٢٣)، كتاب: الافتتاح، باب: التكبير للركوع، وابن ماجه (٨٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٦)، =

* **الكلام على هذا[1] الحديث من وجوه:**

الأول: فيه مشروعيةُ التكبير في كل خَفْض ورفع، ما عدا الرفعَ من الركوع.

ع: هذا الأمرُ الثابتُ من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والذي استقر عليه عملُ المسلمين، وأطبقوا[2] عليه.

وقد[3] كان بعض السلف يقول: لا تكبير[4] في الصلاة غيرُ تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبيرَ في بعض الحركات دونَ بعض، ويرون أنها من جملة الأذكار، لا من حقيقة الصلاة، وعلى الخلاف فيه يدلُّ قول أبي هريرة: إني لأشْبَهُكُم بصلاة رسول الله ﷺ[5].

= و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٣، ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٧٧).

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «وأصفقوا».

(٣) في «ق»: «وكان» بدل «وقد».

(٤) في «خ»: «لا يكبر».

(٥) رواه البخاري (٧٥٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٣٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع.

وقال بعضهم: ليس بسنة إلا للجماعة، ليشعر الإمام بحركته من وراءه.

ومذهب أحمد بن حنبل: وجوبُ جميع التكبير في الصلاة.

وعامة العلماء على أنه سنة، غيرُ واجب، إلا تكبيرةَ التحريم، ودليلُهم تعليمُ النبيِّ ﷺ الأعرابيَّ الصلاةَ، ولم يذكر له فيها[1] تكبيرَ الانتقالات، وهو موضع غاية البيان[2].

الثاني: قوله: «حين يرفع صلبه»: الصُّلْب: من لَدُن الكاهل إلى عَجْب الذَّنَب[3].

وفي الصلب الفَقار ـ بفتح الفاء والقاف ـ، الواحدة:[4] فَقارَةٌ، وهي الفِقَرُ ـ أيضاً ـ، الواحدة فِقرة، وهي ما بين كلِّ مَفْصِلين.

وفي الصُّلب: النُّخاعُ، وهو الخيط الأبيض الذي يأخذ من الهامة، ثم ينقاد في فَقار الصُّلب حتى يبلغ عَجْبَ الذنب[5].

والمَتْنان: جانبا الظهر من عَنْ يمينِ الصلب ويسارِه[6]، قد اكتنفا الصلبَ من الكاهل إلى الوَرِك[7].

---

(١) «فيها» ليس في «خ».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: « المحكم» لابن سيده (٨/ ٣٣١).

(٤) في «ق»: «الموحدة».

(٥) المرجع السابق، (١/ ١٤٢).

(٦) في «ق»: «وشماله».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٠٠)، (مادة: متن).

الثالث: ظاهرُ الحديث: مقارنـةُ التكبير للحركات، وعمارتُها بذكرها، وعليه يدل ـ أيضاً ـ قوله: «**سمعَ الله لمن حمده حين يرفع من الركوع**».

وقوله: «**يكبر حين يَهْوِي**»: هو بفتح الياء وكسر الواو: إذا سقط إلى أسفل، وماضيه هَوَى، بفتح الواو.

وأمـا هَـوِي يهوى، بالكسر في المـاضي، والفتح في المستقبل، فمعناه: أَحَبَّ.

وأما الرباعي، فأهوى يهوي، يُقَالُ أهوى إليه بيده ليأخذه.

قال الأصمعي: أَهْوَيْتَ بالشيء: إذا أومأتَ به، ويقال: أهويتُ له[1] بالسيف[2].

ع: وهو قولُ عامة الفقهاء، واستثنى مالك وبعضُهم[3] من ذلك التكبيرَ عند القيام من الركعتين، فلا يكبر حتى يستوي قائماً، وهو مذهبُ عمرَ بنِ عبد العزيز.

قال مالك: وإن كبر هنا في نهوضه، فهو في سَعَة[4].

وقد تقدم تعليلُ ذلك.

الرابع: **قوله**: «**ويقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من**

---

(١) «له» ليس في «ق».

(٢) المرجع السابق، (٦/ ٢٥٣٨)، (مادة: هوى).

(٣) في «ق»: «واستثنى بعضهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٧).

الركوع» دليلٌ على كون الإمام يأتي باللفظين، أعني: التسميعَ، والتحميدَ.

قال الإمام المازري: إن أراد صلاةً كان النبيُّ ﷺ فيها إماماً، فذلك حجةٌ للقول الشاذِّ عن مالك: أنه كان يرى أن يقول الإمامُ اللفظين جميعاً، والمشهورُ: أنه يقتصر على قولـه: «سمع الله لمن حمده». انتهى[1].

قلت: وقد تقدم الدليلُ لمالك بما يغني عن الإعادة، وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٩٢)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٨).

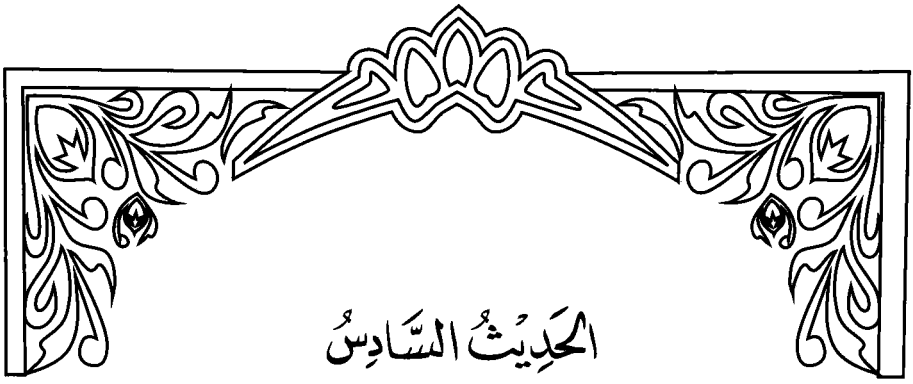

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٨٣ ـ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ، كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ، كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٥١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، و(٧٥٣)، باب: إتمام التكبير في السجود، واللفظ له، و(٧٩٢)، باب: يكبر وهو ينهض من السجدتين، ومسلم (٣٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، وأبو داود (٨٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: تمام التكبير، والنسائي (١٠٨٢)، كتاب: التطبيق، باب: التكبير.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠، ١٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٦٢). وانظر: مصادر شرح الحديث السابق.

* التعريف:

مُطَرِّفُ بنُ عبدِالله بنِ الشِّخِّيرِ: العامِريُّ، الحَرَشِيُّ[1]، النَّصريُّ.

كنيته: أبو عبدالله، من بني الحَرِش[2] ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره شين معجمة ـ والحَرِشُ[3] من بني صَعْصَعَة.

مات سنة خمس وتسعين، من أنفسهم، وأبوه من أصحاب رسول الله[4].

سمع عبدَالله بنَ مُغَفَّل، وعِمرانَ بنَ حُصين، وعائشة ﵂.

روى عنه: أبو التَّيَّاح، وغَيلان بن جرير، وقتادة، وثابت، وأخوه أبو العلاء يزيدُ بنُ عبدِالله بنِ الشخِّير، وابنُ أخيه عبدُالله بنُ هانئ، وحُميدُ بنُ هلال، ومحمدُ بنُ واسع، ويزيدُ الرِّشْك ـ بكسر الراء وسكون الشين المعجمة ـ الضبعيُّ.

وهو تابعي مشهورٌ متفق عليه.

أخرج حديثه في «الصحيحين» ﵁[5].

---

(١) في «ق»: «الحريشي».

(٢) في «ق»: «الحريش».

(٣) في «ق»: «الحريش».

(٤) في «ق»: «النبي».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٤١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٢٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٨/ ٢٨٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً =

فيه: دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذ؛ لقوله: لقد ذَكَّرني، وإنما يتذكر ما نسي، ولو كان معمولاً به، لم ينس، وذلك في زمن التابعين، ثم استقر العمل بعدُ على ما هو عليه الآن، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعَباً، ونظيره قولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أسرعَ ما نسي الناسُ! ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهل، الحديثَ[1]، حتى استدل به بعضُ المالكية، على أن المعمول به عند الصحابة، تركَ الصلاة على الجنازة في المسجد، على ما تقدم تقريره[2]، والله أعلم.

* * *

= (١/ ٦٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ١٥٧).

(١) رواه مسلم (٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد.

(٢) في «ق»: «تفسيره».

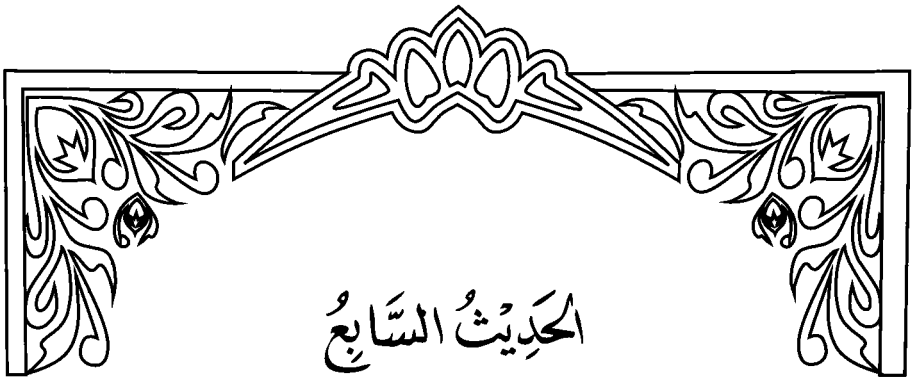

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٨٤ ـ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ[١] ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ والانْصِرَافِ؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[٢].

---

(١) في «ق»: «رمقت صلاة محمد».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٦٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٦)، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة، وتخفيفها في تمام، واللفظ له، وأبو داود (٨٥٢، ٨٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والنسائي (١٠٦٥)، كتاب: التطبيق، باب: قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، و(١١٤٨)، كتاب: قدر الجلوس بين السجدتين، و(١٣٣٢)، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، والترمذي (٢٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

وَفي رِوَايَـة البُخَـارِيِّ[1]: مَا خَـلاَ القِيَـامَ وَالقُعُـودَ، قَرِيبـاً مِنَ السَّوَاءِ[2].

* * *

* التعريف:

البَراء بنُ عازبِ بنِ الحارثِ بنِ عديِّ بنِ جُشَمَ ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ بن مَجْدَعَةَ ـ بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة، وبالعين المهملة ـ أيضاً ـ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ ابنِ عمروِ بنِ مالكِ بنِ الأوس، الحارثيُّ، الأوسيُّ، المدنيُّ.

كنيته: أبو عمارة، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو الطفيل.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وخمسة أحاديث، اتفقا على اثنين وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بخمسةَ عشرَ، وانفرد مسلم بستة أحاديث.

---

(١) في «ق»: «للبخاري».

(٢) رواه البخاري (٧٥٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: استواء الظهر في الركوع.
* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٦، ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٧١).

نزل الكوفة، ومات بها زمنَ مصعبِ بنِ الزبير.

روى له الجماعة.

قال ابن عبد البر: في كتاب «الصحابة»: روى شعبةُ، وزهيرُ بنُ معاوية، عن إسحاقَ، عن البراء، سمعه يقول: استَصْغَرَ رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ جماعةً، منهم البراءُ بنُ عازب، وعبدُالله بنُ عمرَ، ورافعُ بنُ خَديجٍ، وأُسَيْدَ بنَ ظُهير، وزيدَ بنَ ثابت، وعُمَيْرَ بنَ أبي وقَّاص.

وشهد البراءُ بنُ عازب مع عليٍّ رضي الله عنه صِفِّينَ، والجَمَلَ، والنَّهْرَوان.

نزل الكوفة، ومات بها.

روى عنه من الصحابة: عبدُالله بنُ يزيدَ الخَطْميُّ الأنصاريُّ، وأبو جُحيفة وهبُ بنُ عبدِالله السُّوائيُّ[1].

ومن التابعين: عامرٌ الشعبيُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو إسحاق السَّبيعيُّ، وسعيدُ بنُ عبيدة، وغيرُهم.

روى له الجماعة[2].

---

(١) في «ق»: «الشواري» وهو خطأ.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٦٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١١٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٥٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٧٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٩٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٢٧٨).

قولـه: «رمقتُ»؛ أي: نظرت، والمصدر: رَمْق، مثل ضَرْب، وَرَمَّقَ ترميقاً، مثل كَلَّمَ تكليماً: أدامَ النظرَ[1]، والمعنى: ترمقتُ هنا المبالغةُ في النظر وشدة التتبع لأفعاله وأقواله ﷺ.

فيه: الحثُّ على استحباب مراعاة أفعال العالم وأقواله؛ للاقتداء به، فإن[2] تعارض القول والفعل، فعلى أيهما يعتمد؟

بين أهل الأصول خلافٌ وتفصيل مذكور[3] في كتبهم.

ق: قوله: «قريباً من السواء» قد يقتضي: إما تطويلَ ما العادةُ فيه التخفيفُ، أو تخفيفَ ما العادةُ فيه التطويل، إذا كان ثَمَّ عادةٌ متقدمة، وقد ورد ما يقتضي التطويلَ في القيام؛ كقراءة ما بين الستين إلى المئة، وكما ورد التطويل في قراءة الظهر؛ بحيث يذهبُ الذاهبُ إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطولها[4].

وقد تكلم الفقهاء في الأركان الطويلة والقصيرة، واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل، أو قصير؟

ورجَّح أصحاب الشافعي أنه ركنٌ قصير.

وفائـدة الخلاف فيـه: أن تطويله يقطـع الموالاة الواجبـةَ في

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٤)، (مادة: رمق).

(٢) في «خ»: «وإن».

(٣) «مذكور» ليس في «ق».

(٤) سيأتي تخريجهما.

الصلاة، ومن هذا قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إذا طوله، بطلت الصلاة.

وقال بعضهم: لا تبطل حتى ينقل إليه ركناً؛ كقراءة الفاتحة، أو التشهد.

وهذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويل؛ لأنه لا يتأتَّى أن تكون القراءة في الصلاة فرضِها ونفلِها بمقدار ما إذا فعل في الرفع من الركوع، كان قصيراً.

وهذا الذي ذكر في الحديث من استواء الصلاة، ذهب بعضهم إلى أنه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل، وقد ورد في بعض الأحاديث: وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً[1].

والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري، وهو قوله: «**ما خلا القيامَ والقعودَ**» إلى آخره، ذهب بعضهم إلى تصحيح هذه الرواية، دونَ الرواية التي ذكر فيها القيام، ونسبَ روايةَ ذكر القيام إلى الوهم، وهذا بعيد عندنا؛ لأن توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، لاسيما إذا لم يدل دليل قوي لا يمكن الجمعُ بينه وبين الزيادة على كونها وهماً، وليس هذا من باب العموم والخصوص حتى يُحمل العامُّ على الخاصِّ فيما عدا القيام؛ فإنه قد صرح في حديث البراء في تلك الرواية

---

(١) رواه مسلم (٤٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعد تخفيفاً.

بذكر القيام، ويمكن الجمعُ بينهما بأن يكون فعلُ النبي ﷺ في ذلك كان مختلفاً؛ فتارة يستوي الجمع، وتارة يستوي ما عدا القيام والقعود، وليس في هذا إلا أحدُ أمرين[1]:

إما الخروج عمَّا تقتضيه لفظة (كان) إن كانت وردت في الملازمة أو[2] الأكثرية.

وإما أن يقال: الحديث واحد اختلفت رواته عن واحد، فيقتضي ذلك التعارض، ولعل هذا هو السبب الذي دعا مَنْ ذكرنا عنه أنه نسبَ تلك الرواية إلى الوهم إلى من قاله.

وهذا الوجه الثاني ـ أعني: اتحاد الرواية ـ أقوى من الأول في وقوع التعارض، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية.

ولا يقال: إذا وقع التعارض، فالذي[3] أثبتَ التطويلَ في القيام لا يعارضه مَنْ نفاه؛ فإن المثبِتَ مقدَّمٌ على النافي؛ لأنا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصِّها عدَم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة ـ أعني: حالة القيام والقعود ـ عن بقية حالات أركان الصلاة، فيكون النفي والإثبات محصورَيْن في محل واحد، والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد، تعارضا، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال

---

(١) في «ق»: «الأمرين».

(٢) في «خ» و«ق»: «و».

(٣) في «ق»: «والذي».

بالنسبة إلى صلاة النبي ﷺ، فلا يبقى لها انحصارٌ في محل واحد[1] بالنسبة إلى الصلاة.

ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة (كان)، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد، اختلف فيه، فلينظر ذلك من الروايات إن وجدت في حديث، أو كون الحديث واحداً، وتحقق الاتحاد، أو الاختلاف في مخرج الحديث، والله أعلم، انتهى كلامه[2].

وقوله: «فجلسته ما بين التسليم والانصراف»؛ أي: ما بين التسليم في التشهد على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، فعبر عن جميع ذلك بالتسليم.

وقوله: «والانصراف» يعني به: الخروجَ من الصلاة بالسلام، وذلك مستعمل في الخروج من الصلاة، هكذا ذكره بعضهم، وقد جاء التعبير بالانصراف عن السلام في أحاديث من «الصحيح»، منها قوله ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ»[3]؛ يعني: السلام، وكذا قولُ الراوي: كان[4] ينصرفُ

---

(١) في «ق»: «فلا يبقى فيها انحصار بالنسبة إلى محل واحد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «وكان».

عن يمينه[1]، وعن شماله[2]، وغير ذلك.

ويحتمل أن يكون ذلك من التعبير بالشيء عمَّا يقاربه، وقد حمله بعضُ المتأخرين على الانصراف بعدَ السلام، فقال: فيه دليلٌ على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم في مصلاه شيئاً يسيراً[3].

قلت: ولا ينبغي أن يبعد ذلك؛ لأنه قد جاء في «الصحيح»: ـ أنه عليه الصلاة والسلام ـ كان إذا سلَّم من الصلاة، لم ينصرفْ من مُصَلاَّه حتى يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا[4] ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»[5]، وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه مسلم (٧٠٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٠٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٨).

(٤) «يا» ليست في «خ».

(٥) رواه مسلم (٥٩٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، من حديث عائشة رضي الله عنها.

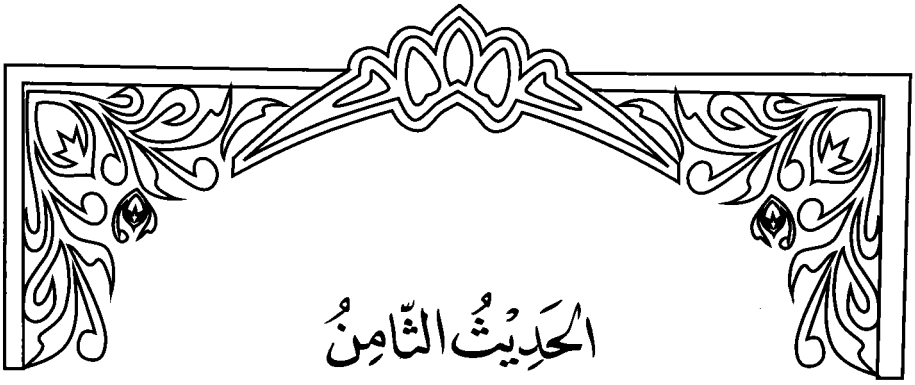

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٨٥ ـ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً، لاَ أَرَاكُمْ[1] تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَصَبَ قَائِماً[2] حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ في السَّجْدَةِ، مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ[3].

---

(١) في «ق»: «لم أركم».

(٢) «قائماً» زيادة من «ق».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٦٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٧)، باب: المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٨٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٩٢).

* التعريف:

ثابتٌ هذا تابعي، وهو ثابتُ بنُ أسلمَ، كنيتُه: أبو محمدٍ البُنانيُّ البَصْرِيُّ، ويقال: بنانة الذين منهم ثابتٌ، هم بنو سعد بنِ لؤيِّ بنِ غالبٍ.

سمع ثابتٌ أنسَ بنَ مالك، وعبدَالله بنَ الزبير، وأبا رافع.

روى عنه: حُميدٌ الطويلُ، ويونسُ بنُ عُبيد، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زيد، وعبيدُالله بنُ عمرَ، وهمَّامُ بنُ يحيى.

مات سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة سبع وعشرين ومئة، وهو ابن ست وثمانين سنة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى[1].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «آلو» أقصر، يقال: ما ألوت في كذا؛ أي: ما قَصَّرت فيه.

قال ابن دريد: [الرجز]

فَإِنْ أَنَالَتْنِي الَمَقَادِيرُ الَّذِي[2] أَكِيدُهُ لَمْ آلُ فِي رَأْبِ الثَّأَى

أي: لم أُقَصِّر في إصلاح الفساد، وفلانٌ لا يألو نصحه، واسم الفاعل منه: آلٍ، مثل قاضٍ، والمرأة آلِيَةٌ، وجمعها آوالٍ، وقد تحذف

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٣٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٥٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٨٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٣١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٢٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٢/ ٣).

(٢) في «ق»: «التي».

الواو منه في المضارع لغير جازم؛ كما حذفت الياء من أدري كذلك، فقالوا: لا أدر.

قال الجوهري: حكى الكسائي عن العرب: أقبلَ يضربُه ما يَأْلُ، يريد: ما يَأْلو، قال: ويقال ـ أيضاً ـ: أَلَى يُؤَلِّي تَأْلِيَةً: إذا قصَّرَ وأبطأ، قالوا: وقد يكون ألا ـ المخفف ـ بمعنى: استطاع، يقال: آلاه يألوه أَلْواً: استطاعه[1].

وقوله: «أن أصلي»: الأصلُ: في أن أصلي، وحذفُ حرف الجر في (أَنْ) و(أَنَّ) قياس، فلما حذف حرف الجر، تعدَّى الفعل بنفسه، فنصب، وقد تقدم مثلُ هذا.

الثاني: الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركنٌ طويل؛ كما يقوله بعض الشافعية، وظاهرُه يدلُّ على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً.

الثالث: إن قلت: لم خص ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دونَ سائر الأركان؟

قلت: قيل: لأنه كان قد رأى الناسَ ـ في زمانه ذلك ـ، قد وقع منهم، أو من بعضهم التقصيرُ في الطمأنينة فيهما دونَ غيرهما، ولذلك قال: يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه.

الرابع: قوله: «مكث»: يقال: مَكَثَ[2]، وَمَكُثَ ـ بفتح الكاف

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٧٠)، (مادة: ألا).

(٢) «يقال: مكث» ليس في «ق».

وضمها ـ، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾[النمل: ٢٢]، ومعناه: لَبِثَ، وانتظرَ، والاسمُ المُكْثُ والمِكْثُ ـ بضم الميم وكسرها ـ، وتَمَكَّثَ: تَلَبَّثَ، والمِكِّيثَى، مثال: الخِصِّيصَى: المكثُ، وسار الرجل مُتَمَكِّثاً؛ أي: متلوماً، ورجلٌ مَكِيث؛ أي: رَزِين، أنشد الجوهري: [الوافر]

فَإِنِّي عَنْ تَقَفُّرِكُم[1] مَكِيثُ[2]

وهو قياس اسم الفاعل من مكث ـ بالضم وبالفتح ـ، ماكث، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾[الزخرف: ٧٧]، والله أعلم.

وقوله: «حتى يقول القائل قد نسي»: يقول هنا بمعنى: يظن؛ أي: حتى ـ يُظَنُّ[3] الظَّانُّ أنه نسيَ من طولِ مكثه، ومن كلام العرب: أتقول زيداً قائماً؛ أي: أتظنُّ، ومنه قولُ الشاعر: [الرجز]

مَتَى[4] تَقُولُ القُلُصَ الرَّوَاسِمَا يُدْنِينَ أُمَّ قَاسِمٍ وَقَاسِمَا[5]

أي: متى تظنُّ، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «خ» و«ق»: «تفرقكم»، والصواب ما أثبت، كما في «الصحاح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٩٣)، (مادة: مكث).

(٣) «أي يظن» ليس في «ق».

(٤) في «خ»: «ومتى».

(٥) لهُدْبة بن خشرم. وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٥٧٢)، (مادة: قول).

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٨٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(١).

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث مبينٌ لحديث ثابتٍ البناني، عن أنس، المتقدمِ آنفاً؛ من التطويل والتخفيف.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٧٦)، كتاب: الجماعة والإقامة، باب: مَنْ أَخَفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم (٤٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، واللفظ له.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٨٠).

الثاني: «وراء»: من الأضداد، تستعمل بمعنى قُدَّام أيضاً.

قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾[الكهف: ٧٩]، الآيَة: أي: أمامهم، وهي مؤنثة؛ بدليل إلحاق التاء في تصغيرها، تقول[١]: وُرَيْئَة، وكذلك قُدَّام، تقول: قُدَيْديمة، قال الشاعر: [الطويل]

قُدَيْديمَــةُ التَّجْرِيــبِ وَالحِلــمِ إِنَّنــي
أَرَى غَفَــلاتِ العَــيْشِ قَبْــلَ التَّجَــارِبِ

وهما شاذان؛ لأن الرباعي لا تلحقه تاء التأنيث، ووجهُ شذوذهما: أنه ليس في[٢] الظروف مؤنثٌ غيرُهما، فلو لم تلحقهما الهاء، لأوهم ذلك تذكيرَهما كسائر الظروف، فاعرفه[٣].

الثالث: سُمِّي الإمامُ إماماً؛ لأنَّ الناسَ يأتمون بهِ؛ أي: يَؤُمُّون أفعالَه؛ أي: يقصدونها، ويتبعونها، ويقال للطريق: إمام؛ لأنه يُؤَمُّ؛ أي: يُقصَدُ ويُتَّبَعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾[الحجر: ٧٩]؛ أي: لبطريقٍ واضحٍ يمرون عليها في أسفارهم، يعني: القريتين المهلكتين؛ قريتي قوم لوط، وأصحاب الأيكة، فيراهما، ويعتبر بهما مَنْ خاف وعيدَ الله ﷻ.

---

(١) «تقول» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) انظر: «المقتضب» للمبرد (٢/ ٢٧٢).

والإمام ـ أيضاً ـ: الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾[الإسراء: ٧١]؛ أي: بكتابهم، وقيل: بدينهم[١]، ويقال: بنبيهم، قاله مجاهد.

وقال ابن عباس، والحسن: كتابهم الذي فيه أعمالُهم.

وقالت فرقة: متبعهم من هادٍ ومضلٍّ.

قال ابن عطية: لفظةُ الإمام تعمُّ هذا كلَّه؛ لأن الإمام هو ما يؤتم به، ويُهتدى به في المقصد، ومنه قيل لخيط البناء: إمام، والله أعلم[٢].

الرابع: «قَطُّ» على قسمين: زمانية: كهذه التي في الحديث.

وغير زمانية.

فالزمانية: مفتوحة القاف مشددة الطاء، تقول: ما رأيته قَطُّ.

قال الكسائي: كانت: قَطُط، يريد: كَعُضدٍ، فلما سكن الحرف الأول للإدغام، جعل الآخر متحركاً إلى إعرابه.

ومنهم من يقول: قُطُّ، فَيُتْبِعُ الضمةَ الضمةَ؛ مثل: مُنْذُ اليوم.

ومنهم من يقول: قَطُ ـ مخففة ـ يجعلها أداة، ثم يبينه على أصله، ويضم آخره بالضمة التي في المشددة.

ومنهم من يتبع الضمة في المخففة أيضاً، ويقول: قُطُ؛ كقولهم: لم أره مُذُ يومان، وهي قليلة.

---

(١) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيزي السجستاني (ص: ٩٩).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٤٧٣).

وإنما بنيت؛ لأنها غاية، فبنيت كسائر الغايات.

وأما غير الزمانية: فهي بمعنى: حَسْب، وهو الاكتفاء، فهي مفتوحة القاف، ساكنة الطاء، تقول: رأيته مرةً فَقَطْ، فإذا أضفت، قلتَ: قَطُكَ هذا الشيءُ؛ أي: حَسْبُكَ، وقَطْني، وقَطِي، وقَطِ، قال الشاعر: [الرجز]

امْـتَلأَ الحَـوْضُ وَقَـالَ قَطْنِـي مَهْـلاً رُوَيْـداً قَـدْ مَـلأْتَ بَطْنِـي

والنون فيها للوقاية؛ أعني: أنها تقي السكونَ الذي بُنيت عليه من الحركة، وإنما[1] بنيت لوقوعها موقع المبني، وهو فعل الأمر، ألا ترى أنك إذا قلت: قَطْكَ درهماً، أن المعنى: ليكفك درهمٌ، أو اكتفِ بدرهم، والأصلُ في هذه النون أن تدخل على الفعل دونَ الاسم لتقيَه من الكسر على ما تقرر في كتب العربية، وإنما دخلت في أسماءٍ مخصوصةٍ، نحو قَطْني، وقَدْني، ولَدُنِّي، وكذا في بعض الحروف؛ نحو: عَنِّي، ومِنِّي.

وقالوا: قَطَاطِ؛ مثل: حَذَامِ؛ أي: حسبي، قال الشاعر:

أَطَلْـتُ فِـرَاطَهُم حتـى إذا مـا قَتلْـتُ سَـرَاتَهُم قُلْـتُ قَطَـاطِ[2]

الخامس: الظاهر أن هذه الصفة المذكورة في الحديث من صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ تختص بحال الإمامة، وأما حال الانفراد، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يطوِّل، من ذلك قيامُ الليل

---

(١) في «خ»: «وأنها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٥٣)، (مادة: قطط).

وغيرُه، وقد جاء ذلك صريحاً في «الموطأ» وغيرِه، و[1]قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان يصلِّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، الحديث[2].

وكما تقدم من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» الحديث، فذكر الحكمَ والعلةَ، والله أعلم.

* * *

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) رواه البخاري (١٠٩٦)، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، من حديث عائشة رضي الله عنها.

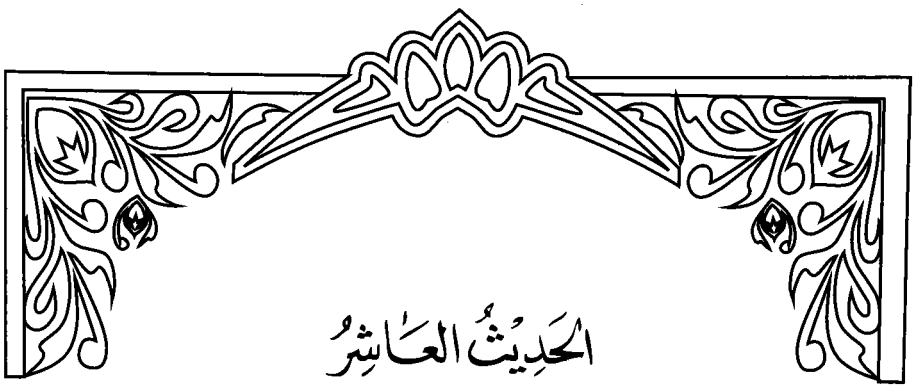

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٨٧ ـ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ الجَرْمِيِّ البَصْرِيِّ، قالَ: جَاءَنَا[١] مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ في مَسْجِدِنا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ[٢]، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ: كَيْفَ كانَ يُصَلِّي؟ قالَ: مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنا هَذَا، وَكانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ[٣].

---

(١) في «ق»: «جاء».

(٢) في «خ»: «لكم».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٥)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من صلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، و(٧٦٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الطمأنية حين يرفع رأسه من الركوع، و(٧٨٥)، باب: المكث بين السجدتين، و(٧٩٠)، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ وأبو دواد (٨٤٢ ـ ٨٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: النهوض في الفرض، والنسائي (١١٥١)، كتاب: التطبيق، باب: الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، و(١١٥٣)، باب: الاعتماد على الأرض عند النهوض من السجود. =

* التعريف:

أبو قِلابةَ هذا تابعيٌّ، واسمُه عبدُالله بنُ زيدِ بنِ عمرٍو، الجَرْمِيُّ، الأزديُّ، البصريُّ.

سمع أنسَ بنَ مالك، وثابتَ بن الفحال، ومالكَ بنَ الحويرث، وعائشة.

روى عنه: أيوب[1] السختيانيُّ، وخالدٌ الحذاءُ، ويحيى بنُ أبي كثير، وأبو رجاء، وقتادة، وعاصمٌ الأحول.

وكان أبو قلابة هذا من عُبَّاد البصرة وزُهَّادِها، طُلب للقضاء بالبصرة، فهرب إلى الشام، فمات بها سنة أربع، وقيل: سنة خمس ومئة في ولاية يزيدَ بنِ عبد الملك.

أخرج حديثه في «الصحيحين» رحمه الله[2].

= **قلت**: والحديث من أفراد البخاري، فلم يخرجه مسلم في «صحيحه»، كما يدل عليه صنيع المصنف رحمه الله، وسيأتي تنبيه الشارح رحمه الله على ذلك.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٧٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٣، ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٠٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٨١).

(١) في «خ»: «أبو أيوب» وهو خطأ.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٨٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ١٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٩٢)، و«الجرح=

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، فهو خارج عما شرطه المصنف من اتفاق الشيخين على الحديث الذي يذكره، وقد تقدم عكسه، وهو حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الذي ذكرنا أنه من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري من طرق؛ منها: رواية وهيب، وأكثر ألفاظ هذه الرواية التي ذكرها المصنف هي رواية وهيب، وفي آخرها في كتاب «البخاري»: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ»، وفي رواية خالد عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذ كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستويَ قاعداً[1].

الثاني: **قوله: مثل صلاة شيخنا هذا**، الشيخُ المشار إليه هو عمرُو بن سَلِمَةَ ـ بكسر اللام ـ الجَرْمِيُّ ـ بفتح الجيم وسكون الراء

= والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٥٧)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٢)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٢٨٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٨/ ٢٨٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٥٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ١٩٧).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٣)، وعنه نقل الشارح رحمه الله هذا التنبيه. وكذا نبه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٣٣٤)، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٦٤) وغيرهما على انفراد البخاري بهذا الحديث عن مسلم.

المهملة ـ، وهو: أبو بُرَيْد ـ بالباء الموحدة المضمومة والراء المهملة ـ، واسمه: عَمْرو ـ بفتح العين، و[1]بواو أيضاً ـ، وهو معدود فيمن نزل البصرة، ولم يلقَ النَّبيَّ ﷺ، ولم يثبت له سماع منه، وقد وفد أبوه على النبي ﷺ، وقد روي من وجه غريب: أن عَمْراً ـ أيضاً ـ وفد على النبي ﷺ.

روى له أبو داود، والنسائي، وروى البخاري قصته هذه، وصلاتَه بقومه[2].

الثالث: قوله: «وما أريد الصلاة»؛ أي: وما أريد صلاةَ الفرض في هذا الوقت، إنما أريد صلاةَ التعليم خاصة، ونظيرُ هذا الحديث ما تقدم من حديث عبدالله بن زيد، وحديث عثمان في الوضوء، ويُشبه أن يكون قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث المتقدم: «قُومُوا فلأُصَلِّي لَكُمْ» من هذا الباب، وأنه قصد به التعليم.

ففيه دليلٌ على جواز ذلك على الإطلاق، لكن من فعل ذلك هل يكون له أجرُ الصلاة التي قصد بها التعليم زائداً على أجر التعليم، أو

---

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٨٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣١٣)، و«الاستيعاب» لابن عند البر (٣/ ١١٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٥٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٦٤٣).

لا يكون له إلا أجر التعليم خاصة؟ والظاهرُ: أن له أجرَهما جميعاً.

وفي الحديث: دليل على البيان بالفعل، وإجرائه مجرى القول، وإن كان القول قد يكون أقوى من البيان بالفعل عندما يكون القول نصاً لايحتمل التأويل.

الرابع: هذا الحديث يدل للشافعية على جلسة الاستراحة عقبَ الفراغ من الركعة الأولى والثالثة، لقوله: «وكانَ يجلسُ إذا رفعَ رأسَه من السجود قبلَ أن ينهض».

وقد اختلف في ذلك: فاختلف قولُ الشافعي فيها، وكذا بعض أصحاب الحديث، ولم يقل بها مالك، ولا أبو حنيفة، وغيرهما.

ووجه ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة: أنها بسبب[1] الضعف للكبر؛ كما قال المغيرة بن حكيم[2]: أنه رأى عبدَالله بنَ عمر يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف، ذكرتُ ذلك لـه، فقال: إنها ليست بسنـة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجـل أني أشتكي[3].

وفي حـديـث آخـر غيـر هـذا، في قـول[4] وائـل بنِ حُجْر: إن

---

(١) في «ق»: «لسبب».

(٢) في «ق»: «حكم».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٩).

(٤) في «خ»: «فعل».

رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود، استوى قائماً[1].

فيكون هذا في حال الصحة، والحديث الآخر في حال الضعف، وبذلك يجمع بين الحديثين، وهو أولى من اطِّراح أحدِهما[2]، والله أعلم.

* * *

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٥٨): هذا الحديث بيَّض له المنذري في الكلام على «المهذب»، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في «شرح المهذب» فقال: غريب، ولم يخرجه. قال الحافظ: وظفرت به في سنة أربعين في «مسند البزار» في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء و الصلاة. وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم. وفي إسناده الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة و يحيى القطان، ولأبي داود من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه.

(٢) **قلت**: تعقبه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٢٩) بعد أن ذكر قوله هذا، فقال: وهذا كلام فقيه صِرف، فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة.

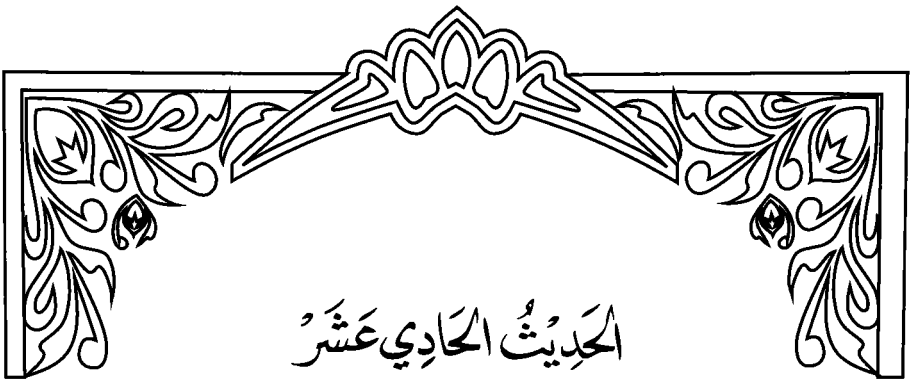

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٨٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَياضُ إِبْطَيْهِ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٨٣)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٧٧٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، و(٣٣٧١)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥)، (٢٣٥، ٢٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، والنسائي (١١٠٦)، كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود.

* **مصادر شرح الحديث:** «المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٠٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٣٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٨٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨٤).

* التعريف:

عبدُالله بنُ مالكٍ ابنُ بُحينة ـ بباء موحدة وحاء مهملة بعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها وبعدها نون ـ وهي أمه، وهي: بحينة بنت الأَرَتِّ ـ بتاء مثناة فوق مشددة ـ، وهو الحارث بنُ عبدِ المطلب بنِ عبدِ مناف، وأبوه مالكُ بنُ القِشْب ـ بكسر القاف والشين المعجمة الساكنة ـ، ويقال: مالكُ بنُ سعدِ بنِ القِشْب، وهو جندبُ بنُ نَضْلَة ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ بنِ عبدالله بنِ رافعِ بنِ مخضب ـ بالخاء المعجمة الساكنة بعدها ضاد معجمة ـ بنِ ميسرة بنِ صعبِ بنِ دُهمان ـ بضم الدال ـ بنِ نصرِ بنِ الأزدِ بنِ شَنوءة.

وكان أبوه مالكٌ قد حالف المطلبَ بنَ عبدِ مناف، وتزوج بُحينةَ من الحارث بن عبد المطلب، فولدت له عبدَالله.

ويكنى: أبا محمد، فأسلم، وصحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً، يصوم الدهر، وكان ينزل بطنَ ريم، على ثلاثين ميلاً من المدينة، ومات بها في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة سنة أربع وستين، وعزل عنها في ذي القعدة سنة ثمان وستين.

روى عنه: الأعرج، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، وابنه عليُّ بنُ عبدالله ابنِ بُحينة، وحفصُ بنُ عاصمِ بنِ عمرَ ابنِ الخطاب، رويا له أربعةَ أحاديث.

روى له الجماعة[1].

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٠)، و«الجرح والتعديل» =

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن عبدالله هذا[1] إذا وقع في موضع رفع، نُوِّنَ مالكٌ أبوه، ورُفع ابنُ؛ لأنه ليس بصفة لمالكٍ، فيتركَ تنوينُه ويُجر، وإنما هو صفةٌ لعبدِالله بنِ مالك، وكذلك إذا وقع عبدُالله في موضع جَرٍّ، نُوِّنَ ـ أيضاً ـ، وجُرَّ ابن؛ لأنه ليس بصفة لمالك، وقد قيل: إن بحينةَ أمُّ أبيه مالك، والأول أصح[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن «كان» هذه تدل على الملازمة والتكرار.

وقوله: «فَرَّجَ»: هو بتشديد الراء، وهو عبارة عن مجافاة[3] اليدين عن الجنبين، ويسمى ذلك ـ أيضاً ـ تَخْوِيَة، وتَجْنيحاً، وقد رويت الثلاثة: فجاء في رواية: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خَوَّى بين يديه[4]، وفي أخرى: تجنح في سجوده[5]. والجميع بمعنى واحد.

= لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٢/ ١٥٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢١٦)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٨٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ١٢٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٧١٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٣٣٣).

(١) «هذا» ليس في «خ».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١١٤)، (مادة: أبط).

(٣) في «خ»: «محاذاة».

(٤) رواه مسلم (٤٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٥) رواه مسلم (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، من حديث عمرو بن الحارث ﷺ.

الثاني: قوله: «حتى يبدو بياضُ إبطيه»[1]:

قال الجوهري: الإبط: ما تحتَ الجناح، يذكَّر ويؤنث، والجمعُ آباط، وحكى الفراء عن بعض العرب: فرفعَ السوطَ حتى برقَتْ إبطُه، والإبط ـ أيضاً ـ من الرمل: منقطَعُ مُعْظَمِه[2].

الثالث: فيه: استحبابُ مجافاة اليدين ـ كما تقدم ـ، وذلك مستحب للرجال دونَ النساء؛ إذ المطلوب من النساء التقبُّض، والتجمُّع، والانزواء، دون التخوية والتجنيح، وإنما استحب ذلك للرجال؛ لأنها هيئة الاجتهاد وعدمِ التكاسل، والاستهانة بالعبادة، ولتكون اليدان في عمل من أعمال الصلاة، ولأنها ـ أيضاً ـ هيئة تدل على التواضع، وهي أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، والله أعلم[3].

---

(١) في «ق»: زيادة، وهي: «يروى بالنون وبالياء باثنتين تحت، والمحفوظ المعروف في ذلك الباء المضمومة على ما لم يسم فاعله».

قلت: قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ١٣٥): واعلم أني رأيت في شرح هذا الكتاب للفاكهي أن قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» يروى بالنون وبالياء المثناة تحت، والمحفوظ المعروف في ذلك الياء المضمومة على ما يسمَّ فاعله. قال ابن الملقن: هذا لفظه، وهو عجيب، بل لا يتأتى النطق بما ذكره، وهذا الاختلاف مذكور في رواية مسلم: «كان يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه»، فإنه روي بالنون في «يرى»، وبالمثناة تحت المضمومة.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١١٤)، (مادة: أبط).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٥).

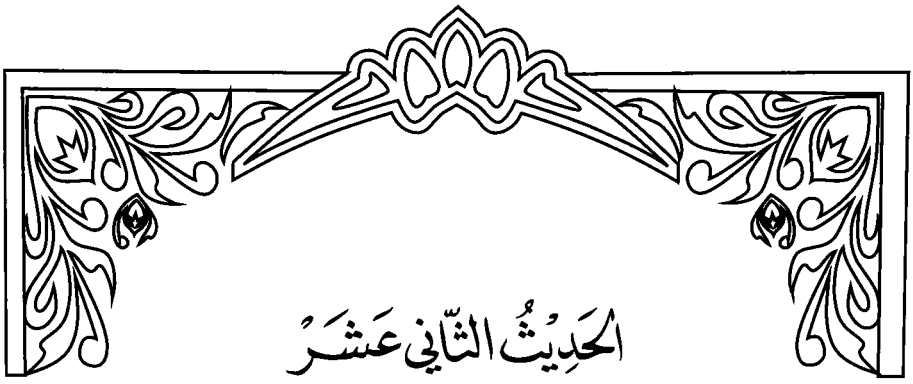

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٨٩ ـ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٧٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في النعال، واللفظ له، و(٥٥١٢)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (٥٥٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الصلاة في النعلين، والنسائي (٧٧٥)، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في النعلين، والترمذي (٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في النعال.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٨٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٣٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٣١).

* **التعريف:**

أبو مسلمة: تابعيٌّ اسمه سَعيدُ[1] ـ كما ذُكر ـ، بنُ يزيدَ بنِ مسلمةَ، القصير، الأزدي، ويقال: البصريُّ الطاحِيُّ ـ بالطاء وبالحاء المهملتين ـ، منسوبٌ إلى طاحية ـ بطنٍ من الأزد ـ، متفق على الاحتجاج به.

سمع أبا نضرة ـ بالضاد المعجمة ـ[2]، وأنسَ بنَ مالك.

روى عنه: بشرُ بنُ المفضَّل، وشعبةُ، وعبَّادُ بن العوام، وإسماعيلُ ابن عُلَيَّة.

توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة رحمه الله[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديث دليل على جواز الصلاة في النعلين.

ق: ولا ينبغي أن يؤخذ منه الاستحبابُ؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

فإن قلت: فلعلَّه من باب الزينة وكمالِ الهيئة، فيجري مجرى الأردية والثياب التي[4] استُحب التجمُّلُ بها في الصلاة؟

---

(١) في «خ»: «يزيد» بدل «سعيد».

(٢) «بالضاد المعجمة» ليس في «خ».

(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٥٢٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٧٣)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ١١٤)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٨٨).

(٤) في «خ»: «الذي».

قلت: هو وإن كان كذلك، إلا أن ملابسةَ الأرض التي تكثُر بها[1] النجاسات مما يقصِّر به عن هذا المقصود، لكن البناء على الأصل، إن انتهض دليل[2] على الجواز، فيعمل به في ذلك، والقصور الذي ذكرناه عن الثياب المتجمَّل بها يمنع من إلحاقه بالمستحبات، إلا أن يرد دليل شرعي بإلحاقه بما يتجمَّل به، فيرجع إليه، ويترك هذا النظر.

ومما يقوي هذا النظرَ، إن لم يَرِدْ دليلٌ على خلافه: أن التزين في الصلاة من[3] الرتبة الثالثة في المصالح، وهي رتبةُ التزيينات والتحسينات، ومراعاةُ أمر النجاسة من الرتبة الأولى، وهي الضروريات، أو الثانية، وهي الحاجيات، على حسب اختلاف العلماء في حكم إزالة النجاسة، فيكون رعاية الأولى بدفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجحَ بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب، وبالحديث في الجواز، ويرتب كل حكم على ما يناسبه، مالم يمنع من ذلك مانع، والله أعلم، انتهى[4].

الثاني: فيه: دليل لأحد القولين، وهو مراعاة الأصل فيما إذا تعارضَ الأصلُ والغالب، وذلك أن النعلين يلابسان الأرض، وأصلُها الطهارة، والغالب عليها النجاسة، ثم الغالب علوقُ شيء منها بالنعلين، ومع ذلك صلَّى بهما ـ عليه الصلاة والسلام ـ بناءً على الأصل الذي

---

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) في «ق»: «دليلاً».

(٣) في «ق»: «في».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٦).

هو الطهارة، إلا أنه يعارض هذا: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بالنظر إلى النعلين ودَلْكِهما إن رُئي فيهما أذًى، وإذا كان الغالبُ النجاسة، فالغالب رؤيتها، وإذا رآها فيهما، دلكهما؛ لأمره بذلك؛ إذ محال أن يأمر بشيء من هذا ولا يفعله، وإذا كان الأمر كذلك، لم تكن المسألة من باب تعارض الأصل والغالب، وإنما تكون منه لو لم يدلكهما، والله أعلم[1].

الثالث: «**نعم**»: حرف عِدَةٍ وتصديق، وجواب للاستفهام، سُمع فيه كسرُ العين، والأكثرُ الفتحُ، وهو قائم في الكلام مقامَ الجملة المفيدة، فإذا قال القائل: أقام زيد؟ فقلت: نعم، فكأنك قلت: قامَ زيد، فسدَّت (نعم) مسدَّ الجملة، وأغنت غِناها، وذلك من محاسن كلام العرب.

وأما «**بلى**»، فهي ردّ للنفي، وتقريرٌ للثبوت، فإذا قال: ألم أحسن إليك؟ قلت: بلى، إن أردت تقريرَ الإحسان، فكأنك قلت: أحسنتَ

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٣٧).

قلت: والتحقيق في تعارض الأصل والغالب: أنه إذا كان الغالب الظاهر اتبع ما لم يعارضه غيره، وإلا عمل بالأصل، ورجح بعض المالكية تقديم الغالب على الأصل، إلا في موضع يلزم من تقديمه حرج أو إضاعة مال محترم؛ كطعام أهل الكتاب، فإن الأصل طهارته، والغالب نجاسته؛ لأنهم لا يتوقونها، ويلزم من اجتنابه حرج، والأمر بغسل اليدين عند القيام من النوم قدم فيه الغالب؛ لانتفاء الحرج فيه. وقدم فيما نحن فيه الأصل؛ لما في غسل النعل في كل وقت من الضرر، انتهى.

نبه إلى ذلك ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (٣/ ١٤٢).

إلي، فسدَّت ـ أيضاً ـ مسدَّ الجملة، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾[الأعراف: ١٧٢].

ولتعلم أن «نعم» تكون عِدَّةً في جواب الأمر وغيرِه من الأفعال[١] المستقبَلَة، وذلك كقولك: نعم، في جواب مَنْ قال: أكرمْني، أو هل تكرمُني، أنت في الحالين واعدٌ له بالإكرام، وتكون تصديقاً فيما عدا ذلك، وذلك نحو قولك: نعم لمن قال: خرجَ زيدٌ ـ مثلاً ـ: إذا صدَّقته[٢] في إخباره بذلك، وكذلك ـ أيضاً ـ إذا قال: أخرَج زيد؟ فقلت له: نعم، كنت مخبراً له بخروج زيد، ومصدِّقاً نفسَك فيما أخبرتَه به من خروجه، وإن وقعتْ بعد إيجاب، أو سؤال عن نفي، كانت تصديقاً لذلك النفي، وذلك نحو قولهم: نعم في جواب مَنْ قال: قام، أو هل قام زيد؟ وفي جواب من قال: لم يقم زيدٌ، أو ألم يقم زيد؟ إذا أردت تحقيق نفي القيام.

وأما «بلى»، فإنها لا تقع إلا بعد نفي في اللفظ أوفي المعنى، وسواء كان النفي مقروناً بها، أو بأداة الاستفهام، أو لم يكن كذلك، فإذا قال القائل: لم يقم زيد، فقلت في الجواب: بلى، فالمعنى: بلى، قام زيد، وكذلك إذا قال منكراً لمقاومة زيد له: هل يستطيع زيدٌ أن يقاومني، فقيل له في الجواب: بلى، فالمعنى: بلى يستطيع مقاومتك.

وساغ وقوعُ بلى جواباً للاستفهام لمَّا كان معناه النفي، فإن قلت:

---

(١) في «ق»: «الأحوال».

(٢) في «ق»: «حذفته».

فهلاً جاز أن تقع (نعم) في جواب النفي المقرون بهمزة الاستفهام، إذا أريد إثبات النفي؟ فيقال في جواب مَنْ قال: ألم أعطك درهماً: نعم، ويكون المراد إثبات الإعطاء من حيثُ كان مراد المقرِّر الإثبات، ألا ترى أن مراده بقوله: ألم أعطك درهماً: قد أعطيتُك درهماً، فكما يقال في تصديق قوله: قد أعطيتك درهماً: نعم، فكذلك كان ينبغي أن يقال: نعم في جواب مَنْ قال: ألم أعطك درهماً؟ ويكون المراد: إثبات الإعطاء.

قلت: قيل في الجواب: إن المقرَّر قد يوافق المقرِّر على تقريره، وقد لا يوافقه، فلو قال في الجواب: نعم، لم يدر هل هو جواب على حسب اللفظ، فيكون المراد: إثباتَ النفي، أو جواب على المعنى الذي أراده[1] المقرِّر، فيكون المراد: إبطالَ النفي، فلما كان في ذلك من اللَّبْس ما ذكرناه، جعلوا الجوابَ لكلٍّ واحدٍ من المعنيين بحرف يخصه حتى يرتفعَ اللبس، فأجابوا بـ (بلى) إذا أرادوا إبطال النفي، وبـ (نعم) إذا أرادوا تحقيق النفي، فإن اقترن بالكلام ما يرتفع معه اللبس، كان الجواب بنعم، والمراد كالمراد بالجواب ببلى، ويكون الجواب ـ إذ ذاك ـ على حسب المعنى، لا على حسب اللفظ، ومن ذلك قوله: [الوافر]

أَلَـيْسَ اللَّيْـلُ يَجْمَـعُ أُمَّ عَمْـرٍو ... وَإِيَّانَـا، فَـذَاكَ بِنَـا تَـدَانِ

---

(١) في «ق»: «أراد».

نَعَـمْ، وتَـرَى الهِـلاَلَ كَمَـا أَرَاهُ وَيَعْلُوهـا النَّهَـارُ كَمَـا عَلاَنِـي[1]

ألا ترى أن المعنى: نعم، ويجمعنا الليل؟ وساغ ذلك؛ لارتفاع اللبس من جهتين:

إحداهما: أنه قد علم أنه لا ينكر أحد جمعَ الليل لهما.

والأخرى: أنه هو الذي أجاب عن نفسه، فقد علم ما قصد بالجواب، فاحتفظْ بهذه المسألة، فإنها في نهاية التحرير في هذا الباب، والله الموفق.

* * *

(١) البيتان لجحـدر بن مـالك الحنـفي، انظـر: «خزانـة الأدب» للبغـدادي (١١/ ٢٠١، ٢٠٨).

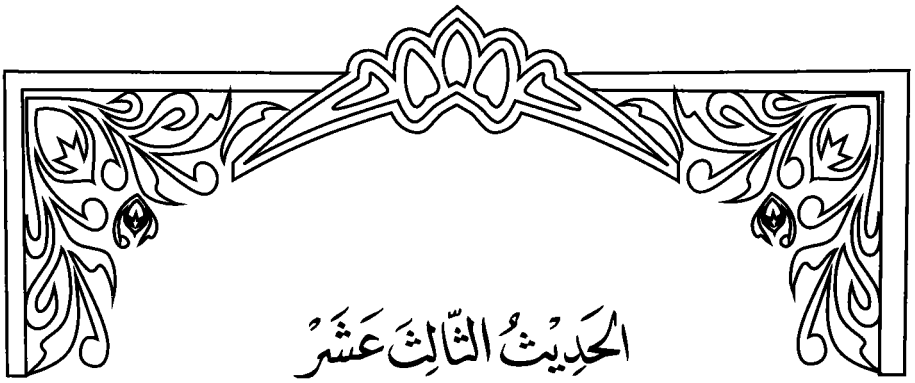

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

٩٠ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَها، وَإِذا قامَ، حَمَلَها[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٤)، كتاب: سترة المصلي، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، واللفظ له، و(٥٦٥٠)، كتاب: الآداب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٥٤٣)، (٤١ ـ ٤٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، وأبو داود (٩١٧ ـ ٩٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، والنسائي (٨٢٧)، كتاب: الإمامة، باب: ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة، و(١٢٤٠ ـ ١٢٥٠)، كتاب: السهو، باب: حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٧)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (٢/ ٣٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٨٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢ / ٧١٩)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الإمام المازري: حمل ذلك أصحابُنا على النافلة، وظاهرُه أنه في الفريضة؛ فإن إمامته بالناس في النافلة ليست معلومة[1].

قلت: ويحقق[2] كونَه في الفريضة: ما وقع في بعض الروايات الصحيحة: بينما نحنُ ننتظرُ رسولَ الله ﷺ في الظُّهر أو العَصْر، خرجَ علينا حاملاً أُمامةَ، وذكر الحديث[3].

ع: اختلفت الرواية عن مالك في تأويله، فروى عنه ابن القاسم: أنه في النافلة، وروى عنه أشهب، وابن نافع: أن هذا للضرورة، وإذا[4] لم يجد مَنْ يكفيه، وأما لحب الولد، فلا، وظاهر هذا إجازتُه في الفريضة والنافلة؛ لهذه العلة[5].

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٣٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٢٢).

(١) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤١٤).

(٢) في «ق»: «وتحقيق».

(٣) تقدم تخريجه في صدر الحديث عند أبي داود برقم (٩٢٠).

(٤) في «خ»: «وإذ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٤).

قلت: وهذا ضعيف ـ أيضاً ـ؛ إذ الأصلُ استواءُ الشرائط في فرض الصلاة ونفلها، إلا ما خرج بدليل[1].

ع: وروى عنه القتبي[2]: أن الحديث منسوخ.

وقال ابن عبد البر: لعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها.

ع: وهو نحو مما روي عن مالك[3].

ق: وقد ردَّ هذا بأن قوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً»[4] كان قبل بدر عند قدوم عبدالله بن مسعود من الحبشة، وإن قدومَ زينبَ وابنتِها إلى المدينة كان بعدَ ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك، لكان فيه إثباتُ النسخ بمجرد الاحتمال[5].

ع: وقد قيل: هذا خصوص للنبي ﷺ؛ إذ لا يؤمَنْ من الطفل البولُ وغيرُه على حامله، فقد يعصم النبي ﷺ منه، ويعلم سلامته من ذلك مدةَ حبسه[6].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) في «خ»: «النبي».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٤).

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٢)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (٥٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٥).

قلت: وهذا ضعيف ـ أيضاً ـ؛ إذ الأصلُ: الاقتداءُ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وعدمُ الخصوصية[1]، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي»[2]، ولو سلكنا مسلكَ التحقيق في هذا، لانعكس علينا ما استدللنا به من طوافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على البعير على طهارة بولِ ما يؤكل لحمه، وليست هذه بأولى من تلك، فيما يظهر، والله أعلم.

ثم، وإن[3] سلمنا ما ذكر من الخصوصية، فهي بالنسبة إلى ملابسة الصبية مع احتمال خروج النجاسة منها، وليس في ذلك تعرض لأمر الحمل بخصوصه الذي الكلامُ فيه، فليتنبه لذلك[4].

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون هذا منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن[5] غير قصد وتعمد له في الصلاة[6]، لكن الصبية لتعلُّقها به، وطولِ إلفها له؛ لملابسته لها في غير الصلاة، تعلقت به في الصلاة، فلم يدفعها عن نفسه، ولا أبعدَها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه، وضعها حتى يُكمل سجوده، ثم تعود الصبية إلى[7] حالها من التعلُّق، فلا يدفعها، فإذا قام، بقيت معه محمولة.

---

(١) في «ق»: «الخصوص».

(٢) تقدمه تخريجه.

(٣) في «ق»: «وإنما» بدل «ثم وإن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤٠).

(٥) «عن» ليست في «ق».

(٦) في «خ» و«ق»: «وتعمد للصلاة»، والتصويب من «معالم السنن».

(٧) في «ق»: «التي» بدل «إلى».

قال: ولا يكاد يتوهم عليه حملُها متعمِّداً، ووضعُها، وإمساكُها مرةً بعد أخرى؛ لأنه عمل يكثر، وإذا كان علم[1] الخميصة يشغلُه حتى استبدل به، فكيف لا يشغله هذا[2]؟!

قلت: وقد رد قول الخطابي هذا بما روي في الصحيح: «خرجَ علينا حاملاً أُمامةَ على عنقه، فصلَّى»[3]، وفي هذا عندي نظر؛ إذ يجوز أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج حاملاً لها، فلما أراد الإحرام بالصلاة، وضعها، وليس في هذا الحديث أنه صلى وهي على عنقه ﷺ على ما قال الخطابي، لكن يُبْعِد هذا ما في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة[4]: فإذا قام، أعادها[5]، وهذا يقتضي الفعل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ظاهراً، فلا يتحصل ما قاله الخطابي.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: إن كان حملُ الطفل في الصلاة على معنى الكفاية لأمه؛ لشغلها بغير ذلك، فذلك لا يصحُّ إلا في النافلة لطول أمر النافلة، وإن كان لِما[6] يخشى على الطفل، وأنه لا يجد مَنْ يمسكه، فيجوزُ في الفريضة، ويكون حبسُ الطفل على هذا على العاتق،

---

(١) في «خ» و«ق»: «عمل»، والتصويب من «معالم السنن».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٧). و انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٥).

(٣) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٩٢٠).

(٤) في «خ»: «الصحيح».

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٤٣)، (١/ ٣٨٥).

(٦) في «ق»: «مما».

أو معلّقاً في ثوب لا يشغَل المصلي، وإلاَّ، فحملُه على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل في الصلاة[1] الذي يمنع صحتها.

وقال غيره: وقد يكون حملُه لها لأنه[2] لو تركها، بكت، وشغلت سِرَّه في صلاته أكثرَ من شغله بحملها[3].

وقال بعض مصنفي أصحاب الشافعي[4]: إن العمل الكثير إنما يفسد إذا وقع متوالياً، وهذه الأفعال قد لا تكون متوالية، فلا تكون مفسِدَة، والطمأنينة في الأركان ـ لاسيما في صلاة النبي ﷺ ـ تكون فاصلة، ولا شك أن مدة القيام طويلة فاصلة.

وهذا الوجه إنما يخرج إشكالَ كونه عملاً كثيراً، ولا يتعرض لمطلق الحمل[5].

الثاني: ع: فيه من الفقه: أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تُعلم نجاسة[6].

قلت: وهو مذهب الشافعي، واحتج بهذا الحديث، و[7]قال:

---

(١) في «ق»: «المبطل للصلاة».

(٢) في «ق»: «لأنها».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٥).

(٤) في «ق»: «الشافعية».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤١).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦).

(٧) الواو ليست في «ق».

وثوبُ أُمامةَ ثوبُ صبي.

ق: ويَرِدُ على هذا: أن هذه حالة فردة[1]، والناس يعتادون تنظيفَ الصبيان في بعض الأوقات، وتنظيفَ ثيابهم عن الأقذار، وحكاياتُ الأحوال لا عموم لها، فيحتمل أن يكون هذا وقع في تلك الحال التي وقع فيها التنظيف[2].

قلت: وهذا إيراد فيه ضعفٌ، والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أكبرُ من أن يورِدَ مثلَه؛ فإن الغالب عدم التنظيف بالنسبة إلى الصبيان؛ عملاً بالوجدان، والحكمُ للغالب لا للنادر، فلا يصار إلى رد المذهب المشهور بالاحتمال المرجوح.

ع: **وفيه**: أن لمس صغار الصبايا غيرُ مؤثر في الطهارة، وأن حكم من لا تُشتهى منهن في هذا الباب كله بخلاف حكم غيرهن.

وقال بعضهم: فيه دليل على أن لمس ذوي المحارم لا ينقض الطهارة، وليس بشيء؛ لأن مَنْ في هذا السن من غير ذوي المحارم لا اعتبارَ بلمسه.

وفيه: تواضعُ رسول الله ﷺ، وشفقتُه على آله، ورحمتُه الولدانَ الصغار، وجوازُ خفيف العمل، وحمل مَنْ لا يشغل في الصلاة[3].

فائدة جليلة: وقع لي أن حملَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُمامةَ مناسب

---

(١) في «ق»: «قذرة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤١).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٧)، و «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤٢).

من حيث المعنى؛ كقوله: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[1]، وبيان المناسبة: أن سبب قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحجُّ عرفةُ» ـ على ما نُقل ـ أن العرب من الحُمْس وغيرِهم كانوا يأنفون من الوقوف بالحلِّ؛ تعظيماً منهم للحرم، فكانوا يتركون الوقوف بعرفة، ويقفون بالمزدلفة، والمشعرِ الحرام، وغيرِهما من الحرم، فلما كان الإسلام، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحجُّ عرفةُ»، فأتى بصيغة الحصر الابتدائي الذي معناه: لا حجَّ إلا عرفةُ، على طريق المبالغة؛ دفعاً لعادتهم السيئة من تركِ الوقوف بعرفة، وكذلك ها هنا، لما كانت العرب تأنف من حمل البناتِ كِبْراً وخيلاءَ، حَمل ﷺ أمامةَ على عنقه حتى في الصلاة، فتلكَ بالقول، وهذه بالفعل.

وقد ذهب بعضُهم إلى أن البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول، أخذه من قضية الحِلاق؛ حين أمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فأَبَوا عليه، أو بعضُهم، أو تردَّدوا على ما سيأتي في كتاب: الحج، فلم يكن إلا أن دعا حالقه، فلم يتخلف[2] منهم أحد، الحديث.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهم بأسانيد صحيحة من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «لم يختلف».

وقوله: «وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ» إلى آخره؛ يعني: بنتَ زينبَ من زوجها أبي العاص بنِ الربيع.

وقوله: «ابن الربيع» هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة، وكتب الأنساب، وغيرها، ورواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك، فقالوا: ابن ربيعة، وكذا[1] رواه البخاري من رواية مالك[2].

ع: وقال الأصيلي، هو ابن ربيع بن ربيعة، فنسبه مالك إلى جده.

ع: وهذا الذي قاله غيرُ معروف في نسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم، وإنما هو أبو العاص بنُ الربيعِ بنِ عبدِ العزى بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، واسمُ أبي العاص: لقيطٌ، وقيل: مهشِّم[3]، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «وكذلك».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم، عن مالك فقالوا: ابن الربيع، وهو الصواب. والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك؛ كالبخاري، فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، انتهى.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٦). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤٢).

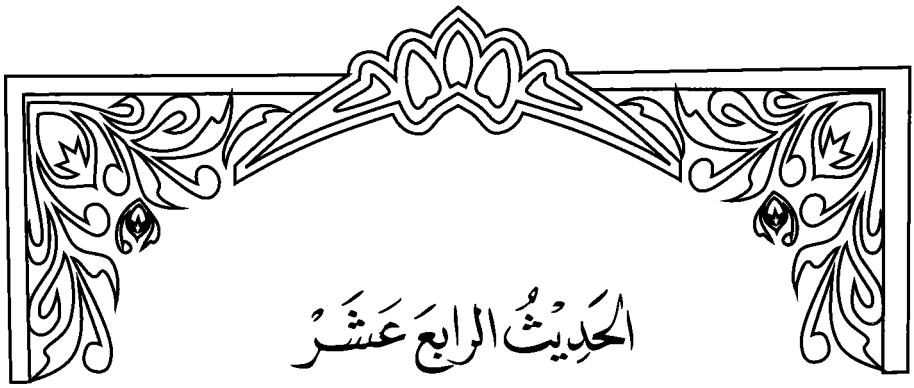

الحَدِيثُ الرابِعَ عَشَرَ

٩١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٠٩)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه ﷻ، و(٧٨٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣)، (١/ ٣٥٥، ٣٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، والنسائي (١١١٠)، كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود، والترمذي (٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن ماجه (٨٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتدال في السجود.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٥، ٣٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩، ٦/ ٩٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨٥).

روينا[1] «**يبسط**»: ـ بياء مثناة تحت ـ، وفيها رواية أخرى بالتاء المثناة فوق، وكلاهما صحيح.

وأما **قولُه**: «**اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ**»، فقال ق: لعل الاعتدال هاهنا محمولٌ على أمر معنوي، وهو وضعُ هيئةِ السجود موضعَ الشرع، وعلى وَفْق الأمر؛ فإن الاعتدال الخلقيَّ[2] الذي طلبناه في الركوع لا يتأتَّى في السجود؛ فإنه ثَمَّ استواءُ الظهر والعنق، والمطلوبُ هنا: ارتفاعُ الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا[3]، ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي، ومما يقوي هذا الاحتمال: أنه قد يفهم من قوله عقب ذلك: «**ولا يبسطْ أحدُكم ذراعيه انبساطَ الكلب**» أنه[4] كالتتمة للأول، وأن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعلُ الشيء على وَفْق الشرع علةً لترك الانبساط، كانبساطِ الكلب، فإنه منافٍ لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة.

وقد ذُكر في هذا الحديث الحكمُ مقروناً بعلته؛ فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة، ومثل هذا: أن النبي ﷺ لما قصد التنفيرَ عن الرجوع في الهبة، قال: «الرَّاجِعُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»[5].

---

(١) في «ق»: «رويناه».

(٢) في «ق»: «الحقيقي».

(٣) في «خ» و«ق»: «تساوى».

(٤) «أنه» ليس في «ق».

(٥) رواه البخاري (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس =

قلت: ومن التنفير ـ أيضاً ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟»[1].

وروى البخاري هذا الحديث عن أنس، وزاد فيه: «وَإِذَا بَزَقَ، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»[2].

= فرآها تباع، عن عمر بن الخطاب ﷺ، إلا أنه قال: «العائد» بدل «الراجع». وقد رواه البخاري (٢٤٤٩)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، ومسلم (١٦٢٢)، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، عن ابن عباس ﷺ، نحوه. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٤٣).

(١) رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: المصلي يناجي ربه ﷻ.

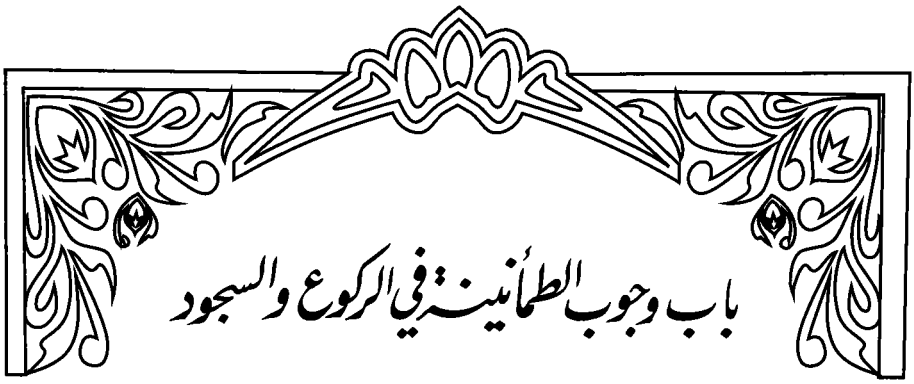

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى[١]، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ثَلاثاً، فَقالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقالَ[٢]: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ[٣] ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها»[٤].

---

(١) في «خ»: «يصلي».

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) في «ق»: «ثم افعل».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٢٤)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، و(٧٦٠)، باب: حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، و(٥٨٩٧)، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، و(٦٢٩٠)، كتاب: الأيمان والنذور، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الطمأنينة: السكونُ.

قال الجوهري: اطْمَأَنَّ الرجلُ اطمئناناً، أي: سَكَنَ، فهو مطمئنٌّ إلى كذا، واطْبَأَنَّ[1]: مثلُه على الإبدال، وتصغيرُ مطمئن: طُمَيَّان، بحذف الميم من أوله، وإحدى النونين من آخره، وتصغير طُمَأْنينة: طُمَيْنِيَّة، بحذف إحدى النونين؛ لأنها زائدة، وطَمْأَنَ ظهرَه، وطَأْمَنَ[2]،

= باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٣٩٧)، (٤٥، ٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٥٦)، كتاب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي (٨٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى، والترمذي (٣٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، و(٢٦٩٢)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام، وابن ماجه (١٠٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: إتمام الصلاة، و(٣٦٩٥)، كتاب الأدب، باب: رد السلام.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٩٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/١٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٥٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٩٤).

(١) في «ق»: «واطمأن».

(٢) في «ق»: «وطمأن».

على القلب، وطَأْمَنْتُ منه: سكنْتُ[1].

الثاني: انظر تكريرَ السلام مراراً من الأعرابي من غير غَيْبَةٍ من أحدِهما عن الآخر؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ينظر إلى صلاته، ولذلك قال له: «**صَلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، وإقراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك، والمشروعُ المعروفُ: اشتراطُ الغيبة للتكرار، وهو ظاهر ما في «أبي داود»، ونصُّه: عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ»[2].

وفي «كتاب ابن السني»، عن أنس ﷺ، قال: كان أصحاب رسول الله يتماشَوْن، فإذا استقبلتهم صخرةٌ[3]، أو أَكَمَةٌ، فتفرقوا يميناً وشِمالاً، ثم التَقَوْا من ورائها، سلَّم بعضُهم على بعض[4]. فهذا أيضاً يشعر باشتراط التفرق لتكرار السلام، وهو خلاف ظاهر حديث الأعرابي، فانظر الجمع بين ذلك.

الثالث: **فيه**: الرفقُ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: حسنُ خلقه ﷺ.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٥٨)، (مادة: طمن).

(٢) رواه أبو داود (٥٢٠٠)، كتاب: الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيسلم عليه؟

(٣) في المطبوع من «عمل اليوم والليلة»: «شجرة» بدل «صخرة».

(٤) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص: ٢١٧).

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه: العذر بالجهل، وأن من أساء في صلاته؛ بترك بعضِ واجباتها ـ على القول بوجوب الطمأنينة على ما سيأتي ـ جهلاً منه بذلك: أنه ليس كالعامد، فتلزمه الإعادة؛ إذ لم يأمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإعادة ما صلَّى قبل تعليمه إياه.

الرابع: هذا الحديث أصلٌ في تعيين واجبات الصلاة وحصرها، وقد جرت عادة الفقهاء بالاحتجاج به كثيراً على وجوب ما ذُكر فيه، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه، أما ما ذكر، فظاهر، وأما ما لم يذكر فيه، فلوجهين:

أحدهما: أن الأصل عدم الوجوب.

والثاني: أن الموضع موضعُ بيانٍ وتعليمٍ للجاهل، فلا يسوغ فيه تركُ ذكرِ شيء من الواجبات في الصلاة، ومما يقوِّي ذلك: عدمُ اقتصاره ـ عليه الصلاة السلام ـ على ذكر ما لم يُحسنه هذا المصلي، بل ذكرَه وغيرَه.

ق: فكلُّ موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسك في[1] عدم وجوبه؛ بكونه غيرَ مذكور فيه، وكل موضع اختلف في تحريمه، فلنا أنْ نستدلَّ بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرم، لوجب التلبسُ بضده؛

---

(١) في «ق»: «بعدم».

فإن النهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً[1]، لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكرُه في الحديث ـ على ما قررناه ـ، فإذا انتفى ذكره ـ أعني: ذكرَ الأمر بالتلبس بالضدِّ ـ، انتفى ملزومه، [وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه][2] وهو النهيُ عن ذلك الشيء؛ فهذه الطرق الثلاث يمكن الاستدلالُ بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يجمع طرقَ هذا الحديث، ويُحصي الأمورَ المذكورة فيه، ويأخذ بالزائدِ فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا أقام دليلاً على أحد الأمرين؛ إما على عدم الوجوب، أو الوجوب: فالواجبُ يُعمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي[3] يجب التحرزُ فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به.

وعندنا: أنه إذا[4] استدل على عدم وجوب الشيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدَّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب،

---

(١) «واجباً» ليس في «ق».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «النهي».

(٤) «إذا» ليس في «ق».

وتُحمل صيغةُ الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف[1] على مقدمة أخرى؛ وهو أن عدم الذكر [في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر][2] يدل على عدم الوجوب؛ لأن المراد ثَمَّ: إن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضعُ بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غيرُ عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان، لذكر، أو بأن الأصل عدمُه؛ وهذه المقدمة أضعفُ من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضاً: فالحديث الذي فيه الأمرُ إثباتٌ لزيادة، فيُعمل بها، وهذا كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالِفُ يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق في الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الذكر المستفاد من كون الصيغة للوجوب. والثاني عندنا[3] أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكانٍ ما يتركه في آخر، فيتشعب نظره، ويستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً؛ فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير

---

(١) في «ق»: «يتوقف».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «عندي».

من المتناظرين[1]. انتهى.

هذا الكلام من[2] التحقيق في الرتبة العليا، والله الموفق.

الخامس: اختلف أصحابنا في الطمأنينة في أركان الصلاة، هل هي من السنن، أو من الفرائض؟

قالوا: والمشهورُ: وجوبُها، وهو ظاهر الحديث، إذا قلنا: الأمر للوجوب، وهو الصحيح عند أهل الأصول، ما لم تقترن به قرينةٌ تدل على الندب.

لكن لقائل أن يقول: هنا الذي يدل على عدم وجوبها كونُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رآه لا يطمئنُّ، ولم يأمره بالقطع، بل أقرَّه على إكمال صلاته، والحالة هذه، ولو كانت واجبة، لأمره بالقطع؛ لفساد صلاته بترك واجب من واجباتها.

ألا ترى أنه لو ترك الركوع، أو السجود، أو غيرَ ذلك من الأركان، لفسدت صلاته، وأمر بقطعها، أو ببنائه على ما أتى فيه بالواجب، وإلغاء غيره؟ وهذا الرجل لم يطمئن في شيء من صلاته ظاهراً، فلولا خفةُ الأمر في الطمأنينة دونَ غيرها من الأركان الواجبة، لأمره بالقطع، فدل ذلك على أن الطمأنينة سنة، ويكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلِّ؛ فإنك لم تصلِّ» صلاةً كاملةَ السنَّة؛ من باب: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٣).

(٢) في «ق»: «في».

المَسْجِدِ إلاَّ في المَسْجِدِ»[1]، وأيضاً: فإنه لم يأمره بالاطمئنان حالَ صلاته كما تقدم.

فإن قلت: فعلُ الأَعرابي بمجرده لا يوصف بالحرمة عليه؛ لكونه غيرَ عالم بالحكم، فلا يكون التقريرُ تقريراً على محرَّم.

قلت: الجاهلُ كالعامد، على الصحيح، لاسيما في العبادات الواجبة المشهورة المتكررة، التي يلزم تعلُّمُها كلَّ مَنْ وجبت عليه، وأيضاً فإن هذا فعلٌ فاسدٌ عند موجبها، والتقريرُ يدل على عدم فساده، وإلا، لما كان التقرير في موضع دليلاً على الصحة.

فإن قلت: لِمَ لَمْ يعلِّمْه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أول مرة؛ كيلا يقع التكرير لفعلٍ فاسدٍ ثلاثاً؟

قلت: لا بد في وجوب التعليم من انتفاء الموانع، وزيادة قبول المتعلِّم لما يُلقى إليه بعدُ لتكرار[2] فعله، وحضور نفسه[3]، واستجماع ذهنه، لاسيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً»: ظاهرُه يدل على وجوب الرفع والاعتدال، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «التكرار».

(٣) في «خ»: «ذهنه».

ذلك عندنا. ومذهب الشافعي وجوبُهما[1].

ووجهُ من لم يوجبْ الاعتدالَ: أن المقصودَ من الرفعِ الفصلُ، وهو حاصلٌ بدون الاعتدال، وفيه نظر؛ فإن لقائل أن يقول: لا نسلِّمُ أن الفصل مقصود، أو لا نسلِّم أنه كلُّ المقصود، وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل، فلا يلغى[2].

والكلام على قوله: «**ثم اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً**» كالكلام على قوله: «ثم اركعْ» إلى آخره، وكذلك في قوله: «**ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً**»، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وافعلْ ذلك في صلاتك كلِّها**» يقتضي وجوبَ القراءة في كل ركعة، وسيأتي الكلام على ذلك ـ إن شاء الله ـ في موضعه قريباً.

السادس: الرجل الذي قال له ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لمْ تُصَلِّ»، قيل: اسمُه خَلاَّد[3].

---

(١) في «خ»: «وجوبها».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١).

(٣) **قلت**: هو ابن أبي رافع، انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٧٧).

باب القراءة في الصلاة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٩٣ ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٧٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب في الصلاة، والترمذي (٢٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وابن ماجه (٨٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٠٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٢٩).

* التعريف:

عُبَادَةُ بنُ الصامِتِ ﷺ بنِ قيسِ بنِ أصرمَ ـ بالصاد المهملة ـ بنِ فِهْرِ ـ بكسر الفاء ـ بنِ ثعلبةَ بنِ غَنْمِ بنِ سالمِ بنِ عوفِ بنِ عمرِو بنِ عوفٍ، الأنصاريُّ الخزرجيُّ.

وعبادة هذا: أحدُ النقباء ليلة العقبة، شهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد بدراً، وأحداً، وبيعة الرضوان، والمشاهدَ كلَّها مع النبي ﷺ، وشهد فتحَ مصر، وأخوه أوسُ بنُ الصامت شهدَ بدراً.

وأمه: قُرة العين بنتُ عبادةَ بنِ نَضْلَة ـ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ بنِ مالكِ بنِ عجلان.

كنيته: أبو الوليد، وهو عَقَبِيٌّ بدريٌّ أُحُديٌّ شَجَريٌّ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات، وكان يعلِّم أهلَ الصُّفَّة القرآنَ.

ويقال: وجَّهه عمر بن الخطاب ﷺ في نفر لمَّا كثُر أهلُ الشام، فخرجوا يعلِّمون الناس القرآنَ، ويفقهونهم في الدين، فاختار عبادةُ المقامَ بحمص، واختار أبو الدرداء دمشقَ، واختار معاذُ بنُ جبل فلسطين، فلما مات معاذٌ عام طاعون عَمْواس، صار عُبادة إلى فلسطين، وأقام أبو الدرداء بدمشق حتى مات بها.

وتوفي عبادة بن الصامت ببيت المقدس، وقيل: بالرملة، وقيل: بفلسطين، سنة أربع وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مئةُ حديث[1] وأحدٌ وثمانون حديثاً، اتفقا

---

(١) «حديث» ليس في «ق».

منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بآخَرَيْنِ.

روى عنه من الصحابة ﷺ: أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وفَضالة بنُ عُبيد، وأبو أمامة الباهليُّ، وشُرَحْبيل بنُ حَسَنَة، والمقدامُ ابنُ مَعْدِيكربَ، وعبدُالله بن عمر، ومحمودُ بنُ الربيع، ورفاعةُ بن رافع الزُّرَقيّ، وأوسُ بن عبدالله الثقفي.

وروى عنه من أولاده: الوليد، ومحمد، وعبدالله.

وروى عنه: أبو إدريس، وأبو مسلم الخولانِيَّان، وجُبير بن نُفير، وعبد الرحمن بن عُسيلة الصُّنابحي، وكثير بن مُرَّة، وعبد الرحمن بن غَنْم، وأبو الأشعث الصنعاني، ويَعْلى بن شداد، وحِطَّان بنُ عبدِالله الرقَاشيُّ، بتخفيف القاف.

وقال الأوزاعي: أول من ولي قضاء فلسطين عبادةُ بن الصامت.

روى له الجماعة ﷺ[1].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٤٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/٩٢)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣/ ٤٢٩)، و«الثقات» لابن حبان (١/ ٩٥)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٣٩٨)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٢/ ٨٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ١٨٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ١٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٦٢٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٩٧).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهرُ الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، إلا أن أهل الأصول اختلفوا في مثل هذا اللفظ إذا ورد في الشرع.

فقال بعضهم: هو من المجمَلات، أو قالوا: ملحَق[1] بالمجملات؛ لأن نصه يقتضي نفيَ الذات، ومعلومٌ ثبوتُها حسّاً، فقد صار المراد مجهولاً.

قال الإمام المازري: وهذا الذي قالوا خطأ؛ لأن المعلوم من عادة العرب أنها لا تضع هذا النفيَ للذات، وإنما تورِدُه مبالغةً، فتذكر الذاتَ ليحصل لها[2] ما أرادت من المبالغة.

وقال آخرون: لم تقصد العرب قَطُّ نفيَ الذات، ولكن نفيَ أحكامِها، ومن أحكامها الكمالُ والإجزاء في هذا الحديث، فيُحمل اللفظُ على العموم فيهما[3].

قال الإمام: وأنكر هذا المحققون؛ لأن العموم لا تصح دعواه فيما يتنافى، ولا شك أن نفي الكمال يُشعر بحصول الإجزاء، فإذا قُدِّرَ الإجزاءُ منتفياً بحقِّ العموم، قُدِّرَ ثابتاً بحق إشعار نفي الكمال بثبوته، وهذا تناقض[4]، وما يتناقض لا يُحمل الكلامُ عليه، وصار المحققون

---

(١) في «ق»: «يلحق».

(٢) في «ق»: «لتحصل بها».

(٣) في «ق»: «فيها».

(٤) في «ق»: «يناقض».

إلى التوقف بين نفي الإجزاء، ونفي الكمال، وادعوا الإجمالَ من هذه الجهة، لا مما قال الأولون، فعلى هذه المذاهب يخرج قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاةَ» الحديث[1].

الثاني: ونذكر فيه اختلافَ العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فنقول:

مذهبنا: أن الفاتحة في الصلاة متعينة، لا تصح صلاةُ القادر عليها إلا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، وقد حكاه ابنُ المنذر عن عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ أبي العاص، وابنِ عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ الخدريِّ، وخَوَّاتِ بنِ جُبير، والزهري، وابن عَوْنٍ، والأوزاعي، ومالكٍ، وابن المبارك، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثور، وحكاه الشافعية عن الثوري، وداود، والشافعي.

قال ابن عبد البر: وقال ابنُ خويز منداد[2] المالكي: وهي عندنا متعينة في كل ركعة، قال: ولم يختلف قول مالك: إنه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين: أن صلاته تبطل إن لم يأت بركعة يَصِلُها بالركعة التي قرأها[3] فيها، ولا تجزئه.

واختلف قوله فيمن نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية، أو رباعية، فقال مرةً: لا يُعتد بتلك الركعة، ويأتي بركعة يُضيفها إلى الثلاث التي

---

(١) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٩٣).

(٢) في «خ» و«ق»: «خواز منداد».

(٣) في «ق»: «قرأ».

قرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد بعدَ السلام؛ كالذي نسي سجدة، ويذكرها قبل السلام سواء، فإن لم يفعل، وسلَّم، أو تكلَّم، أو طال ذلك، أعاد الصلاة، ولا تُجزئه، وهو قول ابن القاسم، وروايتُه، واختياره من قول مالك، وقال في قول مالك الآخر: إنه ليس عنده بالبيِّن.

وقال مالك مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو، ويجزئـه، وهي رواية ابنِ عبدِ الحَكَم وغيرِه عنه.

قال ابن عبد الحكم: وقد قيل: إنه يُعتد بتلك الركعة، ويسجد للسهو بعدَ السلام.

وقال مرة: يسجد سجدتي السهو[1] قبلَ السـلام، ثم يعيد تلك الصلاة.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: لا تجزئه صلاتُه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، وهو قول جابر بن عبدالله.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: إن تركها عامداً في صلاته كلِّها، وقرأ غيرها، أجزأَه، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك.

وعن أبي حنيفة ـ أيضاً ـ رواية: أنها تجب، ولا تشترط.

قال ابن عبد البر: وقال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كـل ركعة، فإن لم يقرأ بها، لم يُجزه إلا مثلُها من القرآن عدد آياتها وحروفها.

---

(١) من قوله: «ويجزئه، وهي رواية ابن عبدالحكم وغيره عنه» إلى هنا ليس في «ق».

وقال أبو حنيفة: لا بد في الأُولَيين من قراءة، أقلُّ ذلك في كل ركعة منها آيةٌ.

وقال أبو يوسف، ومحمد: أقلُّه ثلاثُ آيات، أو آية طويلة؛ كآية الدَّيْن.

وقال مالك: إذا لم يقرأ أُمَّ القرآن في الأُوليين، أعاد، لم يختلف قولُه في ذلك، إلا ما روي عنه: في ركعتين، لم يخصَّ الأوليين[1] من غيرهما، ومذهبُه: القراءةُ بها في الصلاة كلها، فإن نسيها في ركعة أو ركعتين، فجوابه ما تقدم ذكرُه.

قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: أقلُّ ما يجزئ المصليَ من القراءة أن يقرأ فاتحةَ الكتاب إن أحسنها، وإن[2] لم يحسنها، وهو يحسن غيرَها من القرآن، قرأ بعددها[3] سبعَ آيات، لا يجزئه دون ذلك، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، حمد الله تعالى، وكَبَّرَ مكانَ القراءة، لا يجزئه غيرُه حتى يتعلمها.

قال: ومن أحسن فاتحةَ الكتاب، فإن ترك منها حرفاً واحداً، و[4]خرج من الصلاة، أعاد الصلاة.

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين

---

(١) في «خ»: «أولتين».

(٢) في «ق»: «فإن».

(٣) في «ق»: «بقدرها».

(٤) في «خ»: «أو».

الأُوليين من صلاة أربعٍ[1]، على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها.

قلت: في هذا الإجماع نظر، بل الظاهر أنه وهم؛ لأن ابن عباس يقول: لا قراءة في الظُّهر، ولا في العصر، فقيل له: إن ناساً يقرؤون فيهما[2]؟ فقال: لو كان لي عليهم سلطانٌ، لقطعت ألسنتهم، قرأ[3] رسولُ الله ﷺ، فقراءتُه لنا قراءة، وسكَت، فسكوتُه لنا سكوت. هكذا هو في مسند عَبْد بنِ حُميد[4]، فليعرف[5] ذلك.

قال: واختلفوا في الركعتين الأخيرتين[6]:

فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود: أن القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبةٌ على الإمام والمنفرد، ومن أبى منهما أن يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا صلاة له، وعليه إعادتُها، إلا أن مالكاً اختلف قولُه في الناسي لقراءتها[7] في ركعة، على ما ذكرنا عنه.

وقال الطبري: القراءةُ فيهما واجبة، ولم يعين أُمَّ القرآن من غيرها.

---

(١) في «ق»: «الأربع».

(٢) في «ق»: «فيها».

(٣) في «ق»: «قراءة رسول الله ﷺ لنا قراءة، وسكوته لنا سكوت».

(٤) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٥٨٣).

(٥) في «ق»: «فاعرف».

(٦) في «ق»: «الآخرتين».

(٧) في «ق»: «بقراءتها».

قال: وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُوليين بأُمِّ القرآن وسورة، وفي الآخرتين بأُمِّ القرآن، وكان يُسمعنا الآيةَ أحياناً[1]. وذكرنا هناك أيضاً: حديثَ ابنِ عمر: أنه جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! هل في الظهر والعصر قراءة؟ فقال: هل تكون صلاة بغير قراءة[2]؟

قال أبو عمر: معلومٌ أن الركعة الواحدة صلاة، فلا تجوز إلا بقراءة.

وقال أبو حنيفة: القراءةُ في الآخرتين لا تجب؛ وكذلك قال الثوري، والأوزاعي.

قال الثوري: يسبِّح في الأُخريين أحبُّ إليَّ من أن يقرأ؛ وهو قول جماعة الكوفيين، وسلف أهل العراق.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: يقرأ في الركعتين الأُوليين، وأما في الآخرتين، فإن شاء، سَبَّحَ، وإن شاء، قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبِّح، جازت صلاته؛ وهو قول[3] إبراهيم النخعي، ورواه أهل الكوفة عن علي، وروى عنه أهلُ المدينة خلافَ ذلك.

قال أبو عمر: روي عن[4] علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله،

---

(١) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٩٥).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٩٥).

(٣) في «ق»: «فعل».

(٤) «عن» ليس في «ق».

والحسن، وعطـاء، والشعبي، وسعيد بن جبير: القراءةُ في الركعتين الأخيرتين[1] من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب في كل ركعة منهما، وثبت ذلك عن النبي ﷺ، فلا وجه لما خالفه، وبالله التوفيق.

واختلفوا فيمن ترك القراءة في ركعة:

فأما مالك، فقد ذكرنا مذهبَه، واختلافَ الرواية عنه في ذلك.

وقال الأوزاعي: من قرأ في نصف صلاته، مضت صلاتُه، وإن قرأ في ركعة واحدة من المغرب، أو الظهر، أو العصر، أو العشاء، ونسي أن يقرأ فيما بقي من صلاته، أعاد صلاته.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا قرأ في ثلاث ركعات، إماماً كان أو منفرداً، فصلاته جائزة، لما اجتمع الناس عليه: أن مَنْ أدركَ الركوع، أدركَ الركعة.

قال أبو عمر: قاس إسحاقُ الإمامَ والمنفردَ في الركعة على المأموم، فأخطأ القياسَ، والمنفردُ لا يَحْمِلُ عنه غيرُه شيئاً من صلاته، ولا يغلب عليه أحد رتبة صلاته، ولا يصليها هو، فتجزئ عنه.

وقال الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح، ولم يقرأ في الأخرى، أعاد الصلاة، وإن قرأ في ركعة من الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يقرأ في الثلاث، أعاد.

وروي عن الحسن البصري: أنه قال: إذا قرأت في ركعة من الصلاة، أجزأك، وقال به أكثر فقهاء أهل البصرة.

---

(١) في «ق»: «الأخريين».

وقال المغيرةُ بنُ عبد الرحمن المخزوميُّ المدنيُّ: إذا قرأ بأم القرآن مرةً واحدة في الصلاة، أجزأه، ولم تكن عليه إعادةٌ؛ لأنها صلاةٌ قد قرأ فيها بأم القرآن، فهي تمامٌ ليست بِخِدَاج.

وقال أبو عمر[1]: وقد روي عن مالك قولٌ شاذ لا يعرفه أصحابه، ويُنكره أهل العلم به: أن الصلاة تجزئ بغير قراءة، على ما روي عن عمر، وهي رواية منكَرَة عن مالك، والصحيح عنه خلافُها وإنكارُها[2].

قلت: وكان ينبغي، أو[3] يتعين أن لا يجوز نقلُها، ولا تسويدُ الورقِ بذكرها؛ إذ لا فائدة في ذلك، بل قد يغتر الجاهل أو[4] المتساهل بها، ولكن العلماء قد يذكرون بعض هذه المناكير؛ تحذيراً منها، وتنبيهاً على عدم اعتبارها، فحذارِ حذارِ من نقلها لغيرِ عالمٍ، أو متديِّنٍ ورعٍ.

فإن قلت: فما تصنع بما رواه أبو سلمة، ومحمد بن علي: أن عمر ﷺ صلَّى المغربَ فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسناً، قال: فلا بأس. رواه الشافعي في «الأم»، وغيرُه[5]؟

---

(١) «أبو عمر» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٤٩) وما بعدها، وعنه نقل المؤلف ﷺ مذاهب العلماء هنا.

(٣) في «ق»: «أن».

(٤) في «ق»: «و».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨١).

قلت: أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمدَ بنَ عليٍّ لم يدركا عمر[1].

والثاني: أنه محمول على أنه أسرَّ بالقراءة.

والثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر: أنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فأعاد. قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة، وهي موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان[2].

فإن قلت: فقد رُوي عن زيد بن ثابت ﷺ: أنه قال: القراءةُ سنة. رواه البيهقي[3].

قلت: قال البيهقي وغيره: مرادُه: أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفتُه، وإن كان على غير[4] مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة؛ أي: طريق تُتَّبع ولا تُغَيَّر[5].

---

(١) **قلت**: وكذا ضعفه الإمام الشافعي بالإرسال. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٢٧): هذا حديث منكر، وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو عند بعض رواته، وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة، وقال: ليس عليه العمل. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٥)، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٥٥).

(٤) «غير» ليست في «ق».

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨٥).

فإن قلت: فقد روى الحارثُ الأعورُ عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن رجلاً سألـه، فقال: إني صليتُ ولم أقـرأ، قال: أتممتَ الركـوعَ والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتُك. رواه الشافعي[1].

قلت: هـذا الأثر ضَعَّفوه أيضاً؛ لأن الحارث الأعـور متفق على ضعفه، هكذا ذكره ح[2].

ثم قال ابن عبد البر: وقال الشافعي: عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، لاتجزئ الركعة إلا بها، قال: وكما لا ينوب سجودُ ركعةٍ ولا ركوعُها عن ركعة أخرى، فكذلك[3] لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها؛ وهو ظاهرُ قول جابر، وبه قال عبدالله بن عَوْن، وأيوبُ السختيانيُّ، وأبو ثور، وداود، ورُوي مثلُه عن الأوزاعي.

قال أبو عمر: وقد أوضحنا الحجةَ في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طريق الأثر والنظر في كتاب «التمهيد»، وأما من أجاز القراءة بغيرها، فمحجوجٌ مخصومٌ بحديث هذا الباب، وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها بفاتحةِ الكتاب»، ولا معنى لقول

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٦٥). قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨٢): وهذا إن صحَّ فمحمول على ترك الجهر، أو قراءة السورة، بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاد القراءة. قال: والحارث الأعور لا يحتج به.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٩٨).

(٣) في «ق»: «فذلك».

من قال: يأتي بعدد حروفها وآياتها؛ لأن التعيين لها، والنصَّ عليها قد خصَّها بهذا الحكم دون غيرها، ومُحَالٌ أن يجيء بالبدل منها مَنْ وجبت عليه، فَتَركَها[1] وهو قادرٌ عليها، وإنما عليه أن يجيء بها، ويعود إليها؛ كسائر المفروضات المعينات في العبادات. انتهى[2].

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على وجوبها في كل ركعة، ووجهُ الدليل منه: أن كل ركعة تسمى صلاة، وهو قد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ»[3].

ق: وقد يستَدِلُّ به من يرى وجوبها في ركعة واحدة بناءً على أنه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة، فإذا حصل مسمَّى قراءة الفاتحة، وجب أن تحصل الصلاة، والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرةً واحدة، فوجب القولُ بحصول مسمَّى الصلاة، ويدل على أن الأمر كما ندَّعيه: أن إطلاق اسم الكلِّ على الجزء مجاز، ويؤيده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»[4]؛ فإنه يقتضي أن اسم الصلاة حقيقةٌ لمجموع الأفعال،

---

(١) في «ق»: «وتركها».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٥٢).

(٣) هذا لفظ مسلم برقم (٣٩٤) كما تقدم في صدر الحديث.

(٤) رواه أبو داود (١٤٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، والنسائي (٤٦١)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (١٤٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فرض الصلوات =

لا لكل ركعة؛ لأنه لو كان حقيقةً في كل ركعة، لكان المكتوبُ على العباد سبعَ عشرةَ صلاةٍ.

وجواب هذا: أن غايةَ ما فيه دلالةُ مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في[1] ركعة، فإذا دلَّ دليلٌ خارجٌ منطوقٌ على وجوبها في كل ركعة، كان مقدَّماً عليه.

قلت: قد دل دليل من خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» روي من طرق كثيرة، وإن كان قد اختُلف في رفعه، ووقفه على جابر ﷺ[2]، هذا من حيث الأثر.

وأما من حيث النظر: فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأعرابي: «وَافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا»، فإنه يقتضي إعادةَ الفاتحة في كلِّ ركعة؛ كما يُعيد الركوعَ والسجود، وأيضاً: فإن القيام فرضٌ في الثانية وما بعدَها، والقيامُ لا يُراد لنفسه، وإنما هو محلٌّ لغيره، وليت شعري ما يقول مَنْ لم يوجبها في كل ركعة في صلاة مَنْ خص قراءتها بالرابعة مثلاً، أو الثالثة، فإن أجازها، فليس في الحديث ما يدل على جوازها، وإن أبطلها، فكذلك.

= الخمس والمحافظة عليها، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٣٢)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(١) في «خ» زيادة: «كل».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١١/ ٤٨).

ق: وقد يُستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة، فإن[1] وجد دليل يقتضي تخصيصَ صلاةِ المأموم من هذا العموم، قُدِّم على هذا، وإلا، فالأصلُ العملُ به[2].

قلت: الدليل الذي يخصص هذا العموم: ما رواه مالك في «موطئه» عن ابن شهاب، عن ابنِ أُكَيْمَةَ الليثيِّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: ما لِي أُنازَعُ القُرْآنَ؟»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهرَ فيه رسول اللهُ ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث أصلُ مالك رحمه الله في

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٦)، ومن طريقه: أبو داود (٨٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والنسائي (٩١٩)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، والترمذي (٣١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام، وابن ماجه (٨٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا.

ترك المأموم القراءةَ خلفَ الإمام في حال الجَهْر؛ لأنه لمَّا علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علةُ ذلك الحكم.

قال: وذهب الشافعي إلى أن القراءة واجبةٌ على المأموم على كل حال.

والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[الأعراف: ٢٠٤]، وهذا يقتضي منعَ القراءة جملةً، وجميعَ الكلام، ووجوبَ الإنصات عند قراءة كل قارئ، إلا ما خصه[1] الدليل.

ودليلنا من جهة السنة: ما رواه أبو صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا[2] قَرَأَ، فَأَنْصِتُوا»[3]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوبَ.

قلت: ولعل هذا متمسَّكُ مَنْ لم يستحبَّ عندَنا القراءةَ للمأموم في الصلاة السرية أيضاً، لأن الإمام قارئ فيها، وإن لم يسمع؛ فإن الإنصاتَ لم يعلَّق على السماع، وإنما عُلِّق على القراءة، وإن كان الصحيح المشهور عندنا: استحباب القراءة للمأموم في السرية.

---

(١) في «ق»: «خصصه».

(٢) في «خ»: «فإذا».

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال الباجي: ودليلنا من جهة القياس: أن هذه[1] حالُ ائتمام، فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم، أصله: إذا أدركه راكعاً. انتهى كلام الباجي[2].

مسألة: لو كان الإمام ممن يسكت بعدَ التكبير سكتةً، ففي «المجموعة» من رواية ابن نافع، عن مالك: يقرأ مَنْ خلفه في سكتته أمَّ القرآن، وإن كان قبل قراءته.

قال الباجي: ووجهُ ذلك: أن اشتغاله بالقراءة أولى منْ تفرُّغه للوسواسِ وحديثِ النفس إذا لم يقرأ الإمامُ قراءةً ينصت لها، ويشتغل بتدبُّرها وتأملها.

مسألة أخرى: فإذا[3] قرأ المأموم خلفَ الإمام حالَ جهره بالقراءة، فبئسَ ما صنعَ، ولا تبطل صلاتُه.

ورأى[4] قوم أن صلاته باطلة؛ وقد روي ذلك عن الشافعي، والدليل على صحة قولنا: أنها قراءة قرآن، فلم تبطل الصلاة، أصلُ ذلك: حال الإسرار[5].

---

(١) في «ق»: «هذا».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٦١).

(٣) في «ق»: «وإن».

(٤) في «خ»: «وروى»، وفي المطبوع من «المنتقى»: «وروي عن».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فائدة ح: لفاتحة الكتاب عشرةُ أسماء حكاها الإمام أبو إسحاق الثعلبي وغيرُه:

أحدها: فاتحة الكتاب، وجاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ بتسميتها بذلك، قالوا: سميت به، لأنه يُفتتح بها المصحف، والتعليم، والقراءةُ في الصلاة.

وهي سورة الحمد؛ لأن فيها الحمد.

الثالث والرابع: أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأنها مقدمة في المصحف، كما سُمي الدماغ: أُمَّ الرأس؛ لأنه مجمَعُ الحواس والمنافع.

وقال ابن دريد: (الأم) في كلام العرب: الرايةُ ينصبها الأمير للعسكر يفزعون إليها، فسميت الفاتحة أُمَّ القرآن؛ لأن مفزعَ أهل الإيمان والقرآن إليها، والعرب تسمي الأرض أُمّاً؛ لأن معاد الخلق إليها[1] في حياتهم وموتهم[2].

وقال الحسنُ[3] بنُ الفضل: سميت بذلك؛ لأنها [إمام لجميع

---

(١) من قوله: «فسميت الفاتحة أم القرآن، لأن مفزع...» إلى هنا، ليس في المطبوع من «المجموع» للنووي.

(٢) في «ق»: «مماتهم».

(٣) في «ق»: «الحسين».

القرآن، يقرأ في كل ركعة، ويقدّم على كل سورة؛ كأم القرى][1] الإسلام، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها أعظم سورة في القرآن، ثبت في «صحيح البخاري»، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ، قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»؟ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»[2].

الخامس: الصلاة؛ للحديث الصحيح: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، فَإِذَا قَالَ[3]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ٣]، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي ـ، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥]، يقول اللهُ تَعَالى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ[4]: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «المجموع».

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٤)، كتاب: التفسير، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب.

(٣) في «ق» زيادة: «العبد».

(٤) «﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله تعالى: هذه بيني وبين عبدي فإذا قال» ليس في «خ».

ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[الفاتحة: ٦ ـ ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، رواه مسلم[١].

السادس: السبع المثاني؛ للحديث الصحيح الذي ذكرناه قريباً، سميت بذلك؛ لأنها تُثَنى في الصلاة، فتُقرأ في كل ركعة.

السابع: الوافية ـ بالفاء ـ؛ لأنها لا تتبعَّض، فلا يُقرأ بعضُها في ركعة، وبعضُها في أخرى؛ بخلاف غيرها.

الثامن: الكافية؛ لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرُها[٢].

التاسع: الأساس، روي عن ابن عباس.

العاشر: الشفاء، فيه حديث مرفوع.

قال الماوردي في «تفسيره»: اختلف[٣] في جواز تسميتها أُمَّ الكتاب؛ فجَوَّزَه الأكثرون، ومنعه الحسنُ، وابنُ سيرين، وزعما أن هذا اسمٌ للوح المحفوظ، فلا يُسمى به غيرُه.

قلت: وهذا غلط، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، قال: «مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ»[٤]، وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة،

---

(١) رواه مسلم (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) في «ق»: «غيرها عنها».

(٣) في «ق»: «اختلفوا».

(٤) رواه مسلم (٣٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُمُّ القُرْآنِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي»[1]، انتهى[2].

قلت: وزاد الزمخشري: **سورة الكنز**[3]، فتكون أسماؤها أحدَ عشرَ، وبالله التوفيق.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٤٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب.

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٧٦). وانظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٥).

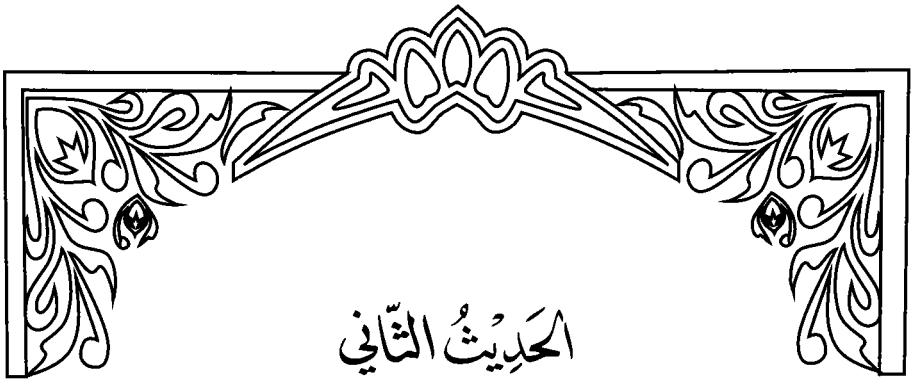

الحَدِيثُ الثّانِي

٩٤ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ؛ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ؛ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ؛ بِأُمِّ الكِتَابِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٢٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الظهر، واللفظ له، و(٧٢٨)، باب: القراءة في العصر، و(٧٤٣)، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، و(٧٤٥)، باب: إذا سمع الإمام الآية، و(٧٤٦)، باب: يطول في الركعة الأولى، ومسلم (٤٥١)، (١٥٤، ١٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨ ـ ٨٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي (٩٧٤)، كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، و(٩٧٥)، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر، و(٩٧٦)، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، و(٩٧٧)، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، و(٩٧٨)، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وابن ماجه (٨١٩)، كتاب: الصلاة، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «يقرأ في الأُوليين» هي أفصحُ من الأَوَّلَة والأَوَّلَتَيْنِ ـ بالتاء ـ، وكذلك الأُخرى والأُخريان أفصحُ من الآخِرَة والآخِرَتَيْنِ[1].

الثاني: السورة في أصل اللغة: كلُّ منزلة من البناء.

قال الجوهري: ومنه سورةُ القرآن؛ لأنها منزلةٌ بعدَ منزلةٍ مقطوعةٍ عن الأولى، والجمع: سُوَر، بفتح الواو.

قال الشاعر: [البسيط]

سُـــودُ المَحَـــاجِـرِ لا يَقْـــرَأْنَ بِالسُّـــــوَرِ[2]

= القراءة في صلاة الفجر، و(٨٢٩)، باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥١٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٤٨).

(١) في «خ»: «والآخرتان».

(٢) عجز بيت للراعي النميري، وصدره:

هـــنَّ الحرائـــر لا ربـــات أحمـــرة

ويجوز أن تجمع على سُوْرات، وسُوَرَاتِ ـ بتسكين الواو وفتحها ـ، وأما قولُ النابغة: [الطويل]

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً ... تَرى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ

فإنه يريد: شَرَفاً ومنزلةً.

وأما سُورَى بوزن بُشْرى، فموضعٌ بالعراق من أرض بابل، وهو بلد السُّرْيانيين[1].

وقال غيره: معنى السورة في كلام العرب: الإبانَةُ لها من سورة أخرى، وانفصالُها عنها، سميت بذلك؛ لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لشرفها، وارتفاعها؛ كما يقال لما ارتفعَ من الأرض: سُور.

وقيل: سميت بذلك؛ لأن قارئها يُشرف على ما لم يكن عنده؛ كسور البناء كلِّه ـ بغير همز ـ.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها قطعة من القرآن على حِدَةٍ، من قول العرب للبقية: سُؤْر، وجاء: في أسآر الناس؛ أي: بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة ـ بالهمز ـ، ثم خُففت، فأُبدلت[2] واواً لانضمام ما قبلها.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٠)، (مادة: سور).

(٢) في «ق»: «وأبدت».

وقيل: سميت بذلك؛ لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سورة، والله أعلم[1].

الثالث: الحديث يدل على قراءة سورة مع الفاتحة، ولا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في وجوبها وعدمه.

وللعلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب: يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمانَ بنِ أبي العاص، وغيرِهما، وحدَّه عمرُ وعثمان رضي الله عنهما بثلاث آيات، وقال غيرهما: ما تيسَّر[2]، ووجهه: التمسُّكُ بفعل الرسول ﷺ، وما رواه أبو هريرة، قال: أَمَرني رسولُ الله ﷺ بذلك، ويعارضه قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]، وما رواه محمولٌ على الندب.

والقول الثاني: أن ذلك سنة.

قال في «المدونة»: إن ترك ذلك سهواً، سجد قبل السلام.

قال ابن القاسم في «العتبية»: فإن نسي السجودَ حتى طال، فلا شيء عليه، ودليلُنا على عدم الوجوب الحديثُ المذكور آنفاً، وقولُه

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٦٥).

(٢) في «ق»: «بآيتين» بدل «ما تيسر».

(٣) رواه أبو داود (٨١٩ ـ ٨٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»، فلم[1] يزدْ عليها، والاستدلالُ بالحديث الأولِ أصرحُ من هذا الثاني.

والقول الثالث: عندنا: أن ذلك فضيلة، قال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: ليس على ناسيها إعادةٌ ولا سجود، وقاله أشهب.

قال اللخمي: واختُلف في تاركها عمداً، أو جهلاً، فقال ابن القاسم: يستغفر الله، ولا شيء عليه.

وقال عيسى: إن تركها عمداً، أو جهلاً، أعاد أبداً.

قال اللخمي: فجعلها واجبة.

قال الإمام المازري: ما أظن اللخميَّ خرج الوجوبَ إلا من قوله: مَنْ تركَها جهلاً؛ لأن القولَ بالإعادة مع العمد يجري على طريقة القائلين بأن تاركَ السنة متعمداً يعيد أبداً، وفي تخريجه هذا نظر؛ لأن المذهب اختلف، هل الجاهل كالعامد، أو لا؟ فلعل عيسى رآه كالعامد.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ومنشأ الخلاف في أنها سنة أو فضيلة: النظرُ في تأكُّد الأمر وعدمِ تأكده، انتهى.

هذا كله في الفرائض، أما السنن والتطوعات، فزيادةُ قرآنٍ على الفاتحة فيها سنةٌ، ما عدا ركعتي الفجر؛ فإن المشهورَ عندنا فيها الاقتصار على الفاتحة.

---

(١) في «ق»: «ولم».

وفي «مختصر ابن شعبان»: يقرأ فيهما بأم القرآن، وسورة من قصار المفصَّل.

ودليلنا في استحبابها في سائر التطوعات: استمرارُ العمل على ذلك، وسيأتي الكلام على ركعتي الفجر في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف في قراءة سورة مع أم القرآن في الثالثة والرابعة، فالمشهور: لا يفعل، وإن فعل، فلا شيء عليه.

وفي التفريع[1] عن أشهب: أنه يسجد بعد السلام.

وقال محمد بن عبد الحكم: من فعل، فقد أحسن.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يقرأ بها في الأربع.

قال اللخمي: والأحسنُ أن يقرأ بها فيهما؛ لأنها زيادة[2] فضل، فقد أجاز[3] مالك في «مختصر ابن عبد الحكم» أن يقرأ في كل ركعة من الركعتين[4] الأُوليين بالسورتين والثلاث، وإذا جاز أن يزيد على سورة في الأوليين، جاز أن يقرأ السورة[5] في الأُخريين.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهذا ضعيف؛ فإنه لا يلزم إذا

---

(١) «وفي التفريغ عن أشهب: أنه يسجد بعد السلام» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «زائدة».

(٣) في «ق»: «أجاب».

(٤) «الركعتين» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ميسورة».

جاز في الموضع الذي ثبتت فيه شرعية القراءة أن يقرأ بسورتين وثلاث أن يجيز ذلك حيث لم يثبت شرعية ذلك.

قلت: ودليلنا في ذلك: هذا الحديث، وقولُ الراوي: كان يفعل ذلك، يدل على استمراره ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك؛ كما تقدم غير مرة.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ووجهُ قولِ ابنِ عبد الحكم، والشافعي: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ في الظُّهر في الركعتين الأُوليين قدرَ ثلاثين آيةً، وفي الأُخريين نصفَ ذلك[1]، والنصفُ من ذلك يزيد على قدر الفاتحة، وما روي: أن أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الآخرة من المغرب بأُمِّ القرآن، و: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[آل عمران: ٨][2].

والجواب عن ذلك: أنه ليس عليه العمل؛ كما ذكره مالك في «المدونة»[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، بلفظ: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢]، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. . . ، الحديث.
واللفظ الذي ساقه الشارح ﷺ، رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٦٥).

مسألة: اختلف عندنا في الاقتصار على بعض سورة، فقيل: مكروه؛ لأنه خلاف ما مضى به العمل، وقيل: جائز؛ لأن الرسول ﷺ قد قرأ ببعض سورة في الصبح.

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما فعل ذلك في الصبح؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذته سعلة، فركع[1]، فلا حجةَ فيه للجواز.

مسألة: الأحسنُ عندنا: الاقتصارُ على سورة واحدة، وقيل بجواز[2] الزيادة عليها، ووجه الأول: أنه عملُ السلف، ووجه الثاني: قولُ[3] ابن مسعود ﷺ في «الصحيحين»: لقد عرفْتُ النظائرَ التي كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَقْرِنُ بينَهُنَّ، وذلك عشرين سورةً، سورتين في كلِّ ركعة[4].

وأجيب عن هذا: بأن ذلك محمول على النوافل.

مسألة: مشهور مذهبنا: أنه لا يقسم سورة في ركعتين، فإن فعل، أجزأه.

---

(١) رواه مسلم (٤٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، من حديث عبدالله بن السائب ﷺ. وذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٨) معلقاً.

(٢) في «ق»: «تجوز».

(٣) في «ق»: «فعل».

(٤) رواه البخاري (٧٤٢)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجمع بين السورتين في الركعة، ومسلم (٨٢٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ترتيل القراءة.

وقال مالك في «المجموعة»: لا بأس بـه، وما هـو الشأن؛ أي: إنه[1] لم يُنقل عن السلف، ولو كان، لنُقل.

وقوله: وما هو الشأن يشيرُ إلى أنه ليس عليه العمل.

مسألة: المستحبُّ أن تكون السورة الثانية أقصرَ من الأولى؛ كما هو ظاهرُ الحديث على ما سيأتي، وأن تكونا مرتبتين[2] على ترتيب المصحف؛ لأنه المرويُّ في الأخبار والآثار، ويجـوز غيره، ووجـه الجواز: أن المصحف إنما جُمع في زمن أبي بكر ﷺ، فلم يكن في زمن النبي ﷺ ترتيبٌ في السور، والله أعلم.

الرابع: قوله: «يطوِّلُ في الأولى، ويقصِّرُ في الثانية»، أي: يطوِّل القراءةَ في الأولى، ويقصِّرها في الثانية، هذا هو المتبادَرُ إلى الذهن؛ كما تقدم آنفاً، وإن كان اللفظُ يحتمل أن يكون تطويلُ الأولى بمجموع منه القراءة، ويقوي الأولَ: أن المذكـور هنـا القراءة، والسـياقُ لها، فينبغي أن يكون التطويل والتقصير راجعين[3] إليها، لا بأمر زائد عليها، وعند الشافعية في ذلك خلاف، والله أعلم.

وانظر: إذا أدرك المسبوقُ الثانيةَ، وفاتتـه الأولى، هل يطولها؛ كما قال أصحابنـا، يقـرأ فيها ـ أعني: الأولى ـ حين يقضيها بالسـورة

---

(١) في «ق»: «لأنه».

(٢) في «ق»: «مرتين».

(٣) في «ق»: «راجعان».

التي قرأها[1] إمامهُ، وهي أطولُ من الثانية على ما تقرر، أو يُقَصِّرها؛ لأنها ثانيةٌ من حيث الجملة؟ في هذا النظر.

الخامس: قوله: «وفي الركعتين الأُخريين[2]، بأُمِّ الكتاب»: قد تقدم ذكرُ الاختلاف في ذلك، وأن المشهور ما هو نصُّ الحديث: أنه لا يزيد في الأخريين على أُمِّ الكتاب.

السادس: فيه: جواز الجهر بالآيات اليسيرة في الصلاة السرية، ولذلك لا يسجد عندنا من فعل ذلك، ولا أعلم فيه خلافاً لغيرنا.

السابع: فيه: الاكتفاءُ بظاهر الحال في الأخبار دون التوقُّف على اليقين؛ إذ لا يمكن تيقُّنُ قراءةِ سورةٍ إلا بسماعِ جميعِها، وقد قال: «وكانَ يُسْمِعُنا القِرَاءَةَ أَحْياناً»، فأخذ من سماع بعضِها قراءة جميعها؛ اعتماداً على هذه القرينة، ويبعد أن يكون تيقَّنَ ذلك بإخباره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند فراغ الصلاة بُعداً شديداً، مع ما في لفظة (كان) من الإشعار بالأكثرية والمداومة، والله أعلم.

فإن قلت: لم جهر ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض الأحيان، والسنةُ في الصلاة السرية عدمُ الجهر؟

قلت: قيل: إن هذا محمولٌ على أنه أَراد بيان الجواز، وأن الإسرار ليس بشرط، بل هو سنة.

---

(١) في «ق»: «قرأ».

(٢) في «ق»: «الآخرتين».

ح: ويحتمل أن الجهر بالقراءة كان يحصل لسبق اللسان؛ للاستغراق في التدبُّر، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧٥).

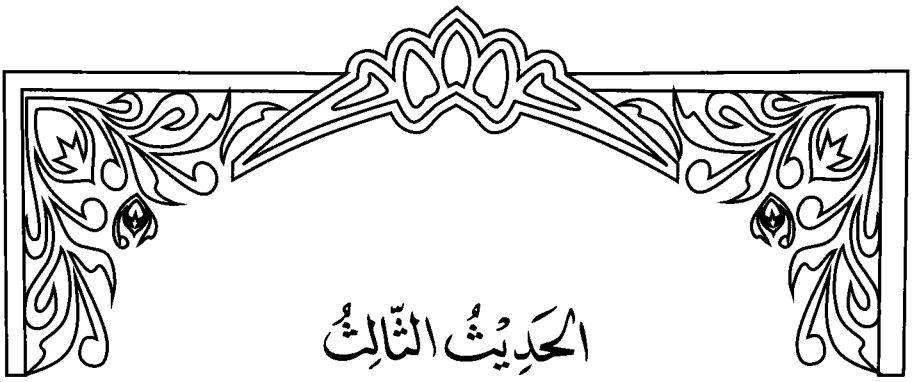

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٩٥ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في المغرب، و(٢٨٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: فداء المشركين، و(٣٧٩٨)، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، و(٤٥٧٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَٱلطُّورِ﴾[الطور: ١]، ومسلم (٤٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١١)، كتاب: الصلاة، باب: قدر الصلاة في المغرب، والنسائي (٩٨٧)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور، وابن ماجه (٨٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة المغرب.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٤٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٥٧).

* التعريف:

جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمِ بنِ عَدِيِّ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مناف بنِ قُصَيٍّ، النوفليُّ، القرشيُّ، المدنيُّ.

يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي.

أمه أم جميلٍ بنتُ سعيدٍ من بني عامرِ بنِ لؤيٍّ.

قال مصعبٌ الزبيري[1]: كان جبيرُ بنُ مطعم من حكماء قريش، وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسبُ، وكان أنسبَ قريش لقريش والعربِ قاطبةً، وكان يقول: أنا[2] أخذتُ النسب عن أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر رضي الله عنه من أنسبِ العرب.

أسلم جبيرُ بنُ مطعم ـ فيما قيل ـ يومَ الفتح، وقيل: عام خيبر، وكان قد أتى النبيَّ ﷺ في فِدى أسارى بدرٍ كافراً.

وروى ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: أتيت النبيَّ ﷺ لأكلِّمَه في أسارى بدر، فوافقتُه[3] وهو يصلِّي بأصحابه المغربَ، أو العشاء، فسمعته وهو يقرأ، وقد خرج صوتُه من المسجد: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ﴾[الطور: ٧ ـ ٨]، قال: فكأنما صدع قلبي[4].

---

(١) في «ق»: «الزهري».

(٢) في «ق»: «إنما».

(٣) في «ق» زيادة: «في الصلاة».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وبعضُ أصحاب الزهري يقول عنه في هذا الخبر: ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾[الطور: ٣٥]، فكاد قلبي يطير، فلما فرغ من صلاته، كلَّمته في أسارى بدر، فقال: «لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيّاً، فَأَتَانَا فِيهِم، شَفَّعْنَاهُ»(١).

وروي: «لَوْ أَنَّ المُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ حَيّاً، فَكَلَّمَنِي في هَؤُلاَءِ النَّتْنَى، لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ»(٢).

وكانت له عند رسول الله ﷺ يدٌ، وكان من أشراف قريش، وإنما كان هذا القول من رسول الله ﷺ في المطعمِ بنِ عديٍّ الذي كان أجارَ رسولَ الله ﷺ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف.

وكانت وفاةُ المطعِم بن عديٍّ في صفر سنةَ ثلاثٍ من الهجرة قبلَ بدر بنحو سبعةِ أشهر.

ومات جبيرُ بنُ مطعم بالمدينة سنة سبعٍ وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، في خلافة معاوية، وذكر بعض الحفاظ أنه توفي سنة أربع وخمسين، وذكره بعضُهم في المؤلَّفة قلوبهم، وفيمن حَسُن إسلامه

= (١٤٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤٤)، وغيرهم.

(١) هكذا ذكر ابن عبد البر سياقه في «الاستيعاب» (١/ ٢٣٢)، ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٢)، نحوه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٧٠)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما منَّ النبي ﷺ من غير أن يخمس، عن جبير رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى، لتركتهم له».

منهم، وقيل: أولُ من لبسَ طيلساناً بالمدينة جبيرُ بنُ مطعم.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا منها على ستة أحاديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بواحد.

روى عنه: ابناه: محمد، ونافع، وسليمانُ بن صُرَدَ، وسعيدُ بنُ المسيب، وعبدُ الرحمن بنُ أُذَينة، ومحمدُ بنُ طلحةَ بنِ زيدِ بنِ رُكانةَ، وغيرُهم.

روى له الجماعة، رضي الله عنه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختلف النحاة في (سمعتُ) هل يتعدَّى إلى مفعولين؟ وهو مذهب الفارسي في «الإيضاح»، قال: إلا أن (سمعت) يتعدى إلى مفعولين، ولابدَّ أن يكون الثاني مما يُسمع؛ كقولك: سمعتُ زيداً يقول كذا، ولو قلت: سمعت زيداً يضرب أخاك، لم يجز.

والصحيح: أنه لا يتعدَّى إلا إلى مفعول واحد، والفعل[2] الواقعُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٢٣)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٥٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٥١٧)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٤/ ٢٤٢ـ قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٥٠٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٩٥)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٢٨٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٦٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٥٦).

(٢) في «ق»: «والنصوب» بدل «الفعل».

بعد المفعول في موضع الحال، فقوله: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ، (يقرأ): في موضع الحال؛ أي: سمعتُه في حال قراءته، وهذا[1] مقرر في كتب العربية[2].

فيه: عدمُ التحرج بنقل أسماء السور على لفظها ولابد؛ فإنه لو حكاها، لقال: بـ: ﴿وَٱلطُّورِ﴾[الطور: ١]، وقد جاء لذلك نظائر كثيرة.

وفيه: جواز قول: سورة كذا؛ خلافاً لمن قال: لا يُقال إلا السورة التي تذكر فيها البقرة مثلاً؛ لأن قوله: بـ (الطور)، تقديره: بسورة الطور.

وفي هذا الحديث غرابة من حيثُ إن جبيرَ بنَ مطعم سمعه من النبي ﷺ قبلَ إسلامه، ثم أدَّاه بعدَ إسلامه، ومثلُ هذا يعزُّ وجودُه، ونظيرُه: شهادةُ الصبي، والكافر، والعبد، وأداؤها بعد تغير أحوالهم، والله أعلم.

الثاني: **الطور**: الجبلُ الذي كلم الله ـ تعالى ـ عليه موسى وهو بمَدْيَنَ.

الثالث: المراد من هذا الحديث: معرفةُ قدر القراءة في الصلاة، وقد وردت في ذلك أحاديثُ كثيرة مختلفة بالنسبة إلى الطول والقصر، حتى صُنِّفَ فيها كتابٌ مفرد.

قال العلماء: واختلافُ قدرِ القراءة في الأحاديث كانت بحسب

---

(١) في «ق»: «فهذا».

(٢) في «ق» تقديم وتأخير، فقدم هنا ما سيأتي بعد أسطر: «وفي هذا الحديث غرابة» إلى «بعد تغير أحوالهم. والله أعلم».

الأحوال، فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقتٍ أنهم يؤثرون التطويلَ، فيطوِّل بهم[1]، وفي وقتٍ لا يؤثرونه لعذرٍ ونحوِه، فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها، فيسمع[2] بكاءَ الصبي، فيخففها؛ كما ثبت في «الصحيحين»[3].

وقد تقدم: أن مذهبنا أن أطول الصلاة[4] قراءةُ الصبح والظهر، وأقصرَها العصرُ والمغرب، وأوسطَها العشاءُ الآخرة، وبذلك قال الشافعية، إلا في العصر، فإنهم ألحقوها بالعشاء الآخرة في التوسُّط، ولا يكاد يُختلف في تطويل الصبح وتقصير المغرب، واختُلف في الظهر والعشاء.

ق: والصحيح عندنا: أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ؛ مما لم تكثر مواظبتُه عليه، فهو جائز من غير كراهة؛ لحديث جبير بن مطعم في قراءة (الطور) في المغرب، ولحديث قراءة (الأعراف) فيها، وما صحت المواظبةُ عليه، فهو في[5] درجة الرجحان في الاستحباب، إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ مكروه، وقد تقدم الفرقُ بين كونِ الشيء

---

(١) «بهم» ليس في «خ».

(٢) «يريد إطالتها فـ» ليس في «ق».

(٣) تقدم تخريجه. وانظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٣٣٧).

(٤) في «ق»: «الصلوات».

(٥) في «ق»: «من» بدل «في».

مستحباً، وبين كون تركِه مكروهاً[1].

قلت: قوله: «والصحيح»، يُشعر بالخلاف في ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨).

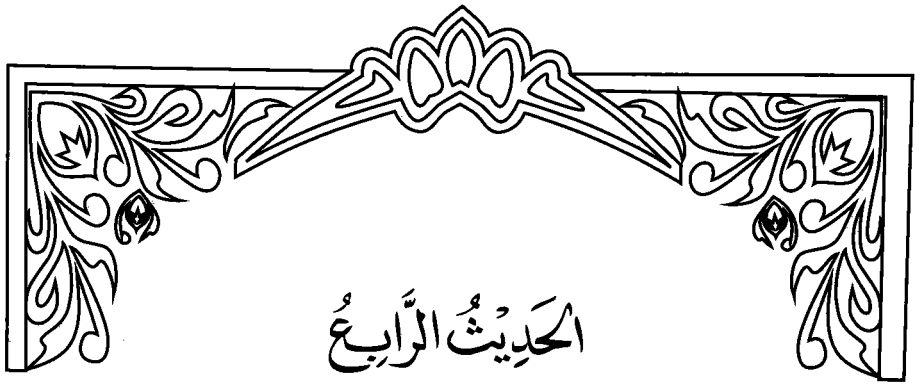

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٩٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً، أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٧٣٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الجهر في العشاء، و(٧٣٥)، باب: القراءة في العشاء، و(٤٦٦٩)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[التين: ١]، و(٧١٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهرُ بالقرآن مَعَ السَّفَرة الكرام البَرَرَة»، ومسلم (٤٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١)، كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي (١٠٠٠)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ «التين والزيتون»، و(١٠٠١)، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، والترمذي (٣١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، وابن ماجه (٨٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٤٣).

* **الكلام على الحديث**[1]:

من حيثُ مقدارُ القراءة في الصلاة؛ كالكلام على الحديث الذي قبله، غير أن فيه زيادة؛ وهو الردُّ على الأصمعيِّ في إنكاره قولَ الناس: العِشَاء الآخِرَة، وقد استعملَها البراءُ، ولم تُنْكَر عليه، فلولا أنها معلومةُ الاستعمال في زمانه، لأُنكرت عليه، وقد استعملها غيرُه، ولم يُنقل إنكارها عن غير الأصمعي، فيما علمتُ.

وكأن شبهةُ الأصمعي ـ والله أعلم ـ كونُه ليس لنا إلا عشاءٌ واحدة، وإنما يقال: آخرة لو كان لها أُولى؛ كما لا يقال: مررتُ برجلٍ وامرأةٍ أخرى، أو العكس، فإن نُقل تسميةُ المغرب عشاءً، فهو وجهُ قول الجمهور، وإلا، فيكفيهم دليلاً[2] على جواز ذلك قولهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ»، خرجه مسلم[3].

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جماعات من الصحابة وصفُها بالعشاء الآخرة، وألفاظُهم بهذا مشهورة في أبواب من «كتاب مسلم»[4].

---

(١) في «ق» زيادة: «من وجوه: الأول».

(٢) في «ق»: «دليل».

(٣) رواه مسلم (٤٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٣).

وقد قال بعض فقهاء العصر: إنما وُصفت بالآخرة، وإن لم تكن لها أُولى؛ كما وصفت الجاهليةُ بالأولى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: ٣٣]، وإن لم تكن ثَمَّ جاهليةٌ أخرى.

وهذا قولٌ ساقط؛ لأنه مقولٌ عن غير تدبرٍ، ولا مراجعةِ كلامِ أهل التفسير.

وقد قال الزمخشري في «كشافه»[١]: والجاهليةُ الأولى[٢] هي القديمة التي يُقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي[٣] الزمنُ الذي وُلد فيه إبراهيم، كانت المرأة تلبس الدرعَ من اللؤلؤ، فتمشي به وسط الطريق[٤]، تعرض نفسَها على الرجال، وقيل: ما بين آدم ونوح، وقيل: ما بين إدريس ونوح، وقيل: زمن داود وسليمان، والجاهليةُ الأخرى: ما بين عيسى ومحمد ـ صلى الله عليهم أجمعين ـ. قال: ويجوز أن تكون الجاهلية الأخرى: الفجور والفسوق في الإسلام، فكأن المعنى: فلا تُحْدِثْنَ بالتبرُّج جاهليةً في الإسلام تتشبَّهْنَ بها بأهل جاهليةِ الكفر، ويعضِدُه ما روي عن رسول الله ﷺ، قال لأبي الدرداء: «إِنَّ فِيكَ

---

(١) في «ق»: «في كتابه».

(٢) «الأولى» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «وهو».

(٤) في «ق»: «فتمشي به في الطريق».

جَاهِلِيَّةً»، قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «بَلْ جَاهِلِيَّةُ كُفْرٍ»[1].

انتهى[2].

فسقط هذا القول، وثبت ما تقدم.

* * *

(١) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣/ ١٠٧): غريب، والذي في «الصحيحين» أنه عليه السلام قال ذلك لأبي ذر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٤٥).

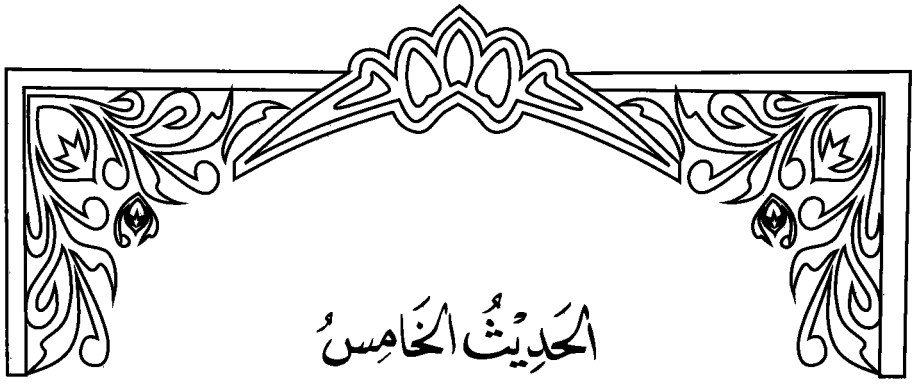

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٩٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ؛ فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٩٤٠)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ، ومسلم (٨١٣)، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: فضل قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، والنسائي (٩٩٣)، كتاب: الافتتاح، باب: الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٥/ ٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٤٦).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الرجلُ الذي بعثه رسولُ الله ﷺ هو قَتَادَةُ[1] بنُ النعمانِ الظَّفَريُّ، وقيل: هو كلثومُ بنُ زَهْدَم. ذكره محمدُ بنُ طاهرٍ المقدسيُّ، عن أبي عبدِالله بنِ مَنْدَه[2]، وقال: قاله أبو صالح، عن ابن عباس[3].

الثاني: **السَّرِيَّة**: القطعة من الجيش، وقد جاء: «خَيْرُ[4] السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةِ رَجُلٍ»[5].

---

(١) في «ق»: «أبو قتادة».

(٢) في «ق»: «بن منية». وانظر: «التوحيد» لابن منده (١/ ٦٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٨): رأيت بخط بعض من تكلم على رجال العمدة: كلثوم بن زهدم، وعزاه لابن منده، لكن رأيت أنا بخط الحافظ رشيد الدين العطار في «حواشي مبهمات الخطيب» نقلاً عن «صفة التصوف» لابن طاهر، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن أبي عبدالله بن منده، عن أبيه، فسماه كرز بن زهدم.
قال: وأما من فسره بأنه قتادة بن النعمان، فأبعدُ جداً، انتهى.
قلت: وقع بين الشراح هنا تداخل في تعيين المبهم، وملخص الأقوال ما ذكره السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٤٥٠) إذ قال:
الذي كان يؤم في مسجد قباء: كلثوم بن الهِدْم، بكسر الهاء وسكون الدال المهملة. وأما أمير السرية ـ الذي وقع الاشتباه به في هذه القصة ـ فلعله: كرز بن زهدم. وأما قتادة بن النعمان، فلا مدخل له في حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «خ»: «خبر».

(٥) رواه أبو داود (٢٦١١)، كتاب: الجهاد، باب: فيما يستحب من الجيوش=

الثالث: الأصحاب: جمع صَحْب، مثل فَرْخ، وأَفْراخ، ومفردُ صَحْب: صاحِب؛ مثل: راكِب وركْب، ويجمع صاحب ـ أيضاً ـ على: صُحْبَة ـ بالضم ـ؛ مثل: فارِه وفُرْهَة، وعلى صِحاب ـ أيضاً ـ؛ مثل: جائِع وجِياع.

قال الشاعر: [الطويل]

وَقَـالَ صِـحَابِي قَـدْ شَـأَوْنَكَ فَاطْلُـبِ[1]

وعلى صُحْبَان ـ أيضاً ـ؛ مثل: شابّ، وشُبَّان، والصَّحابة ـ بالفتح ـ: الأصحاب، وهي[2] في الأصل مصدر، وجمعُ الأصحاب: أصاحيب[3].

الرابع: «هو» ضمير الشأن، و«اللهُ أحدٌ» هو الشأن؛ كقولك: هو زيدٌ منطلقٌ؛ كأنه قيل: الشأنُ هذا، وهو أن الله واحدٌ لا ثانيَ له، فهو مبتدأ، والجملة التي هي «الله أحدٌ» خبره، واستُغني عن الراجع من الجملة الخبرية هنا إلى المبتدأ؛ لكونها هي المبتدأ في المعنى، ومثلُه: قولُ زيد الحمدُ لله، وهِجِّيرى أبي بكر لا إله إلا الله، في أن المبتدأ هو

= والرفقاء والسرايا، والترمذي (١٥٥٥)، كتاب: السير، باب: ما جاء في السرايا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) عجز بيت لامرئ القيس، وصدره:

فكـــان تَنَادينـــا وعَقْـــدُ عِـــذَارِه

(٢) «هي» ليست في «ق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٦١)، (مادة: صحب).

الخبر في المعنى، والخبر جملة، وما كان كذلك لا يفتقر إلى راجع من الخبر يرجع إلى المبتدأ، على ما أُتقن في كتب النحو.

ويجوز أن يكون (هو) مبتدأ، بمعنى المسؤول عنه؛ لأنهم قالوا: أَرَبُّكَ من نُحاس أَمْ من ذهب؟ فعلى هذا يجوز أن يكون «الله» خبر المبتدأ، و«أحدٌ» بدلٌ منه، أو خبرُ مبتدأ محذوف.

ويجوز أن يكون «الله» بدلاً من «هو»، و«أحدٌ» الخبر.

وهمزةُ «أحد» بدل من واو؛ لأنه بمعنى الواحد، وإبدالُ الواو[1] المفتوحة همزةً قليلٌ، جاء منه: امرأة أناة، والأصل وَناة؛ لأنه من الوَنى، وهو الفُتور، وهي البطيئة القِيام، وأَسماء في وَسْماء، وأَجم في وَجَم[2]، وهي في المضمومة قياسٌ بلا خلاف، نحو وُقِّتَتْ وأُقِّتَتْ، واختُلف في المكسورة، هل هو سماعٌ، أو قياس؟ نحو: وِشاح وإِشاح، ووِسادة وإِسادة، وقيل: الهمزةُ أصلية؛ كالهمزةِ في «أَحَد» المستعمل في العموم، ومن حذف التنوين من «أحد» فلالتقاء الساكنين.

الخامس: قوله: «فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يقرأ في ركعة واحدة بغير «قل هو الله أحد»[3]،

---

(١) «الواو» ليست في «خ».

(٢) «وأسماء في وسماء، وأجم في وجم» ليس في «ق».

(٣) «أحد» ليس في «ق».

ويضيف إلى ذلك: «قل هو الله أحد[1]» آخِراً.

والثاني: أن يقرأ بـ «قل هو الله أحد» في آخر ركعة يقرأ فيها السورة، فلا يكون فيه دليل على الجمع بين سورتين في ركعة، والله أعلم.

السادس: قوله: «إنها صفة الرحمن»: ق: يحتمل أن يراد به: أن فيها ذكرَ صفةِ الرحمن؛ كما إذا ذُكر وُصف، فعبر عن ذلك الذكر بأنه الوصفُ، وإن لم يكن ذلك الذكرُ نفسَ الوصف.

ويحتمل أن يراد به غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بـ «قل هو الله أحد»، ولعلها خصت بذلك؛ لاختصاصها بصفات الربِّ ـ تعالى ـ دون غيرها.

وقوله: «أخبروه أن الله يحبُّه»: يحتمل أن يريد: لمحبته قراءةَ هذه السورة.

ويحتمل أن يكون لما شهدَ به كلامُه من محبته لذكرِ صفاتِ الربِّ ﷻ، وصحة اعتقاده، انتهى[2].

قال الإمام المازري: الباري ـ تبارك وتعالى ـ لا يوصف بالصفة المعهودة فينا؛ لأنه متقدِّس أن يميل، أو يُمال إليه، وليس بذي جنس وطبع فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الجنسية والطبيعة[3] البشرية، وأما

---

(١) «أحد» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩).

(٣) في «خ»: «والطبعية».

محبته ـ سبحانه ـ للخلق: إرادتُـه لثوابهم وتنعيمهم، على رأي بعض أهل العلم، وعلى رأي بعضهم: أن المحبة راجعةٌ إلى نفس الإثابة، والتنعيم، لا الإرادة.

قلت: فعلى الأول يكون صفة ذات، وبه قال ابن فورك[1]، وعلى الثاني يكون صفة فعل.

قال الإمام: ومعنى محبة المخلوقين له: إرادتُهم أن يُنعمَهم ويُحسنَ إليهم[2].

قلت: وقد تكون محبةُ المخلوقين له ـ سبحانه ـ لما ابتدأهم به من نِعَمِه، وغمرَهم من إحسانه، وإليه الإشارة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أحبُّوا اللهَ لِما يَغْذُوكُمْ[3] مِنْ نِعَمِهِ»[4]، أو كما قال. ولصرفِ الآلام ودفعِ المضارِّ عنهم، وغيرِ ذلك، فلا تنحصر محبتُهم فيما قاله الإمام من إرادة التنعيم والإحسان في الاستقبال، وإليه الإشارة بقوله

---

(١) «وبه قال ابن فورك» ليس في «خ».

(٢) **قلت**: الحقُّ أن يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة، وأن تمرَّ كما جاءت، بلا كيف ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تمثيل ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١].

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) رواه الترمذي (٣٧٨٩)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أهل بيت النبي ﷺ، وقال: حسن غريب، والحاكم في «المستدرك» (٤٧١٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ١١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا» الحديث[1]. ولا إحسانَ في الحقيقة إلا لله ﷻ؛ لأنه خالقُ المحسنين، وإحسانِهم؛ فهو الحقيق بالمحبة دون من سواه.

ومن محبته: محبةُ مَنْ أحبه من نبي، ومَلَك ووليٍّ، وغيرِ ذلك، ومن محبته أيضاً: امتثالُ أوامره، واجتنابُ نواهِيهِ، واتباعُ سُنَّةِ رسوله ﷺ، لا تصح حقيقةُ المحبة إلا بذلك.

ولقد أحسنَ من قال: [الكامل]

تَعْصِي الإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هَذَا محالٌ[2] فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

ولذلك قال سهلُ بنُ عبدِالله التُّسْتَرِيُّ: المحبةُ معانقةُ الطاعة، ومباينةُ المخالفة.

وقال أبو علي الروذباري: المحبةُ الموافقة.

وقال يحيى بنُ معاذ: ليس الصادقُ من ادعى محبته، ولم يحفظ حدودَه.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٢٨٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٢١). وغيرهم، من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن ابن مسعود، به. والصحيح أنه موقوف على الأعمش.

(٢) في «خ»: «مثال».

وقال الشيخ أبو القاسم بنُ هوازن القشيريُّ ﷺ في «رسالته»: محبة الحق سبحانه للعبد: إرادتُه لإنعامٍ مخصوصٍ عليه، كما أن رحمته [له]: إرادة[1] الإنعام، فالرحمةُ أخصُّ من الإرادة، والمحبةُ أخصُّ من الرحمة، فإرادةُ الله أن يوصل إلى العبد الثوابَ والإنعام يسمى رحمةً، وإرادتُه بأن يخصَّه[2] بالقربة والأحوال العَلِيَّة تسمى محبةً، وإرادتُه ـ سبحانه ـ صفةٌ واحدة، فبحسب تفاوت متعلقاتها تختلف أسماؤها، فإذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضباً[3]، وإذا تعلقت بعموم النعم تسمى رحمةً، وإذا تعلقت بخصوصها تسمى محبةً.

ثم قال بعد كلام: وأما محبةُ العبد لله، فحالة يجدُها من قلبه تَلْطُف عن العِبارة، وقد تحمله تلك الحالة على التعظيم له، وإيثار رضاه، وقلة الصبر عنه، والاهتياج إليه، وعدم القرار[4] من دونه، ووجود الاستئناس بدوام ذكره له بقلبه، وليست[5] محبة العبد له سبحانه متضمنةً ميلاً ولا اختطاطاً، كيف؟ وحقيقةُ الصمدية مقدسة عن اللحوق، والدرك، والإحاطة، والمحبُّ بوصف[6] الاستهلاك في المحبوب أولى منه بأن يوصف بالاختطاط، ولا توصف المحبة بوصف، ولا تُحد بحد

---

(١) في «ق»: «إرادته».
(٢) في «ق»: «يخصصه».
(٣) «غضباً» ليس في «ق».
(٤) في «ق»: «الفرار».
(٥) في «ق»: «فليست».
(٦) في «ق»: «يوصف به».

أوضحَ ولا أقربَ إلى الفهم من المحبة، والاستقصاء في المقال عند حصول الإشكال، فإذا زال الاستعجام والاستبهام، سقطت الحاجة إلى الاستغراق[1] في شرح الكلام، انتهى[2].

* * *

(١) في «خ»: «الانغراق».

(٢) انظر: «الرسالة القشيرية» (ص: ٣١٨).

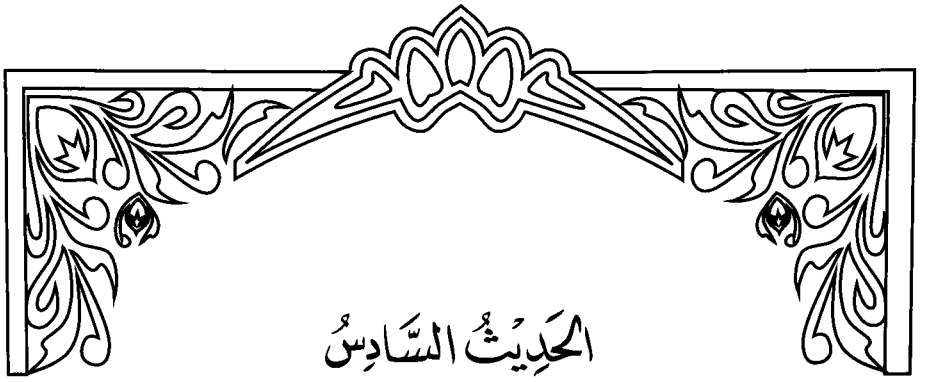

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٩٨ ـ عَنْ جَابِرٍ[١]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، وَ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾[الليل: ١]؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الحَاجَةِ»[٢].

---

(١) في «ق» زيادة: «بن عبدالله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، و(٦٧٣)، باب: من شكا إمامه إذا طول، واللفظ له، و(٦٧٩)، باب: إذا صلى ثم أمَّ قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٧٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، وابن ماجه (٩٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: من أمَّ قوماً فليخفف. =

* الشرح:

(لولا) هذه أحدُ حروف التحضيض، وهي أربعة: هَلاَّ، وألَا، ولَوْلا، ولَوْما، وهي من الحروف المختصة بالأفعال؛ فإذا وَلِيَها المستقبلُ، كانت تحضيضاً، وإذا وليها الماضي، كانت توبيخاً.

والظاهر ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان[1] في العشاء الآخرة؛ لأنها هي التي طَوَّلَها معاذٌ ﷺ بقومه ـ على ما تقدم ـ، فيكون ذلك دليلاً على استحباب قراءة هذه السور وما قاربَهَا فيها.

ق: كلُّ ما ورد عن النبي ﷺ من هذه القراءة المختلفة ينبغي أن يُفعل، ولقد أحسنَ من قال من العلماء: اعملْ بالحديث ولو مرّةً، تكنْ من أهله[2].

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥١٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٥٧)، وطرح «التثريب» للعراقي (٢/ ٢٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٠٥).

(١) «كان» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩).

قلت: وفي هذا الكلام نظر، فإنه يقتضي استحباب[1] قراءة الأعراف في المغرب مرةً، أو الطور، ونحو ذلك؛ كما جاء في الحديث، مع استمرار العمل على خلاف ذلك[2]، والله اعلم.

(١) في «ق»: «استباحة».

(٢) قال ابن الملقن: وأي مانع من ذلك، وقد بلغني عن الشيخ تقي الدين ـ يعني: ابن دقيق ـ أنه فعل ذلك مرة، وقد فعلته أنا أيضاً، ولله الحمد. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٢٢٧).

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2].

وَلِمُسْلِمٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ[3] بـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧١٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول في التكبير، وأبو داود (٧٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، والنسائي (٩٠٢، ٩٠٣)، كتاب: الافتتاح، باب: البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، والترمذي (٢٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في افتتاح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وابن ماجه (٨١٣)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، إلا أنه زاد في أوله: صليت مع رسول الله ﷺ.

(٣) في «ق»: «يفتتحون».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ فِي آخِرِها[1][2].

* * *

* **الكلام على الحديث:**

يتعلق بالبسملة، وهل هي آيةٌ من الفاتحة، أو لا؟ وكذلك ـ أيضاً ـ هل هي آية من كل سورة غير براءة، أو لا؟

وهي من المسائل المهمَّة في الدين؛ فإنه ينبني عليها صحةُ الصلاة، وعدمُ صحتها، وقد أفردت لها جزءاً يشتمل[3] على نحوٍ من ثلاثين

---

(١) في «خ»: «ولا في غيرها».

(٢) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، والنسائي (٩٠٧)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم».

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٣٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٢٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٣٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢١٥).

(٣) في «ق»: «اشتمل».

ورقة لقبته: بـ «**الفوائد المكملة في شرح البسملة**»، ولكنا نذكر هنا ما لابدَّ منه على طريق الاختصار.

فنقول: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وداود: إلى أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة، ولا غيرها، إلا في سورة النمل، فإنها بعضُ آية هناك إجماعاً، حتى لو جحدها جاحدٌ، أو حرفاً واحداً منها، لكفر إجماعاً.

واختلفت الرواية عن أحمدَ بن حنبل، فروي عنه: أنها منها، وروي عنه: أنها ليست بآية منها، لكنها آية منفردة.

قال ابن هبيرة: يعني: أنها كلام الله ﷻ أُنزلت للفصل بين السور.

ولم يختلف قولُ الشافعي على ما نقله أهلُ مذهبه، وإن كان ظاهرُ «المستصفى» يُشعر باختلاف قوله في أنها آيةٌ في أول الفاتحة، واختلف قولُه في كونها آيةً في أول كلِّ سورة غير الفاتحة، وبراءة، أو لا، على ثلاثة أقوال:

ح في «شرح المهذب»: أصحُّها وأشهرُها، وهو الصواب، أو الأصوب: أنها آيةٌ كاملة.

والثاني: أنها بعضُ آية.

والثالث: أنها ليست بقرآن في سائر[1] السور غير الفاتحة، انتهى[2].

وأصحُّ هذه المذاهب: مذهبُ مالك، ومَنْ وافقه في ذلك، ويدل

---

(١) في «ق»: «في أول».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٢٧٩).

عليه أمران: منقول، ومعقول.

أما المنقول: فمنه هذا الحديث؛ فإن ظاهره أو[1] نصه ينفي كونَها من الفاتحة.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ حديث: «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الحديث إلى آخره[2]، قال القاضي عبد الوهاب: فيه دليلان:

أحدهما: أنه بَيَّنَ كيفيةَ قسمة السورة، وبدأ بالحمد، فلو كانت البسملة منها، لابتدأ بها.

والآخر[3]: أنه بَيَّنَ التسميةَ بالآيات، وفي إثبات البسملة إبطالٌ لهذا المعنى[4].

قلت: يريد: أن الفاتحة سبعُ آيات إجماعاً، وإن كان قد شذَّ حسينٌ الجعفيُّ، فقال: هي ستُّ آيات، وعمرُو بنُ عبيد، فقال: هي ثمان آيات، وإذا ثبت أنها سبع آيات، فإثباتُ البسملة آيةً[5] منها يُصَيِّرها ثماني آيات، فتبطل القسمةُ على ما تقرر، وسيأتي الكلام على شيء من ذلك أيضاً.

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ق»: «والأخرى».

(٤) «المعنى» ليس في «خ».

(٥) «آية» ليس في «خ».

ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلَاثُونَ آيَةً؛ شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن، وفي رواية أبي داود: «تَشْفَعُ»[1]، وقد أجمع القراء على أنها ثلاثون آيةً غير البسملة، ولا خلاف أن البسملة نزلت قبلَها على ما نقله القاضي عبدُ الوهاب في «شرح الرسالة».

ومن ذلك: حديثُ أُبَيٍّ حين قال له النبيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

---

(١) رواه أبو داود (١٤٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، والترمذي (٢٨٩١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة الملك، وابن ماجه (٣٧٨٦)، كتاب: الأدب، باب: ثواب القرآن.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٣)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٢٠٤٩)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي بن كعب، به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٤٤٢): هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا عند جميع رواته فيما علمت، وقد ذكرنا في «التمهيد» من وصله عن العلاء، فجعله عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب.

تنبيه: قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١١): أبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد ابن المعلَّى كما اعتقده ابن الأثير في «جامع الأصول» ومن تبعه، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري، وهذا تابعي من موالي خزاعة.

وقد أجمع أهلُ العَدِّ[1] على ترك عدِّها آيةً من الفاتحة، واختلفوا في عدِّها من غير الفاتحة.

ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين، عن الصحابة ﷺ: افتتاحَ الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]، وروي في حديث عبدالله بن مُغَفَّل: أنه سمع ابنه يجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يا بُني! إياكَ والحَدَثَ، فإني صليتُ خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[2].

ولنقتصر من المنقول على هذا.

وأما المعقول: فنقول: قد ثبت وتقرر: أنه لا يثبت قرآنٌ إلا ما تواتر، والقطعُ بأن البسملة لم تتواتر في أوائل السور، لا[3] في الفاتحة، ولا غيرها قرآناً، فليست بقرآن قطعاً إلا في سورة النمل، لتواترها.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ولأن أبا بكر، وعمر، وعثمان أقاموا للناس الصلاة أربعاً وعشرين سنة، فلو كانت البسملة من أم

---

(١) في «ق»: «العدد».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والنسائي (٩٠٨)، كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه (٨١٥)، كتاب: الصلاة، باب: افتتاح القراءة.

(٣) في «ق»: «ولا».

القرآن، لما جاز إقرارُهم على ذلك، وتركُهم القراءة[1] بها، وإجماع الصحابة معهم على ذلك، مع أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءة جميع أُمِّ القرآن دليل واضح، وإجماعٌ مستقر على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة.

ويدل عليه ـ أيضاً ـ: أن رسول الله ﷺ قد ألقى القرآن على أمته إلقاءً شافياً، شائعاً، ذائعاً، يوجب الحجةَ، ويقطع العذرَ، ويُثبت العلمَ الضروريَّ، ويمنع الاختلافَ والتشكُّكَ، ويوجب تكفيرَ مَنْ جحد حرفاً منه، وليس هذا طريق بسم الله الرحمن الرحيم أنها آية من القرآن؛ لأنه أمرٌ قد وقع فيه الاختلاف، ولم يقع لنا به العلم، ولا يوجب جحدُ ذلك تكفيرَ مَنْ جحده، فوجب أن لا يكون قرآناً.

دليل آخر: وهو أن القرآن إنما يثبت بالنقل، ولا يخلو إثباتُكم بسم الله الرحمن الرحيم من أن يكون بنقل متواتر، أو آحاد، فلا يجوز أن يكون بنقل متواتر؛ إذ لو كان، لبلَغَنا كما بَلَغَكم، ولا يجوز أن يكون بخبر الآحاد؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد، وإذا بطل الأمران جميعاً، بطل أن تكون آية من القرآن[2].

فإن قلت: هل يُكَفَّر مَنْ أثبتَها من القرآن في غير سورة النمل؟

قلت: لا، والسببُ في ذلك قوةُ الشُّبهة، فإنها منعت التكفيرَ من الجانبين.

---

(١) في «ق»: «للقراءة».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٤٤).

قالوا: قد كُتبت في المصحف بخط المصحف، مع أن الصحابة منعت أن يكون في المصحف غيرُ القرآن؛ كالأعشار، وأسماء السور، وقد قال ابن عباس: سرقَ الشيطانُ من الناس آيةً، وقال ابنُ المبارك: مَنْ تركها، فقد ترك مئةَ آيةٍ وثلاث عشرة آية[1].

قلنا: لا يقابل شيءٌ من ذلك القواطعَ التي ذكرناها، وفي قول ابن عباس، والزهري: سرق الشيطان من الناس آية، دليلٌ على أن غيرهما من الناس قد تركها.

قالوا: قد تواترت في سورة النمل، فقد ثبت أنها من القرآن، ولم يبق إلا تعدد المَحالِّ، ولا يشترط تواترهُ بعدَ ثبوت الأصل.

قلنا: فليجز إذن أن يثبت[2] ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[النصر: ١] في أول الفاتحة بغير تواتر، وذلك مُحال.

ومما يدل ـ أيضاً ـ على ما نقوله: أنه ﷺ كان يكتب: باسمَك اللَّهُمَّ، حتى أُمر أن يكتب باسم الله، فكتبها، فلما نزلت: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[الإسراء: ١١٠]، كتب بسم الله الرحمن[3]، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣٠]، كتبها[4]؛ إذ

---

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٨٢).

(٢) في «ق»: «فلينجز إذن أن تثبت».

(٣) في «ق» زيادة: «الرحيم».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٨٧٣)، عن الشعبي مرسلاً.

لو كانت آية، لما تقطعت هذا التقطيع؛ إذ لا يُعهد نزولُ بعض آية على حِياله، والعجبُ ممن يقول: إنها في سورة النمل بعضُ آية، ولا خلافَ فيه، ثم يقول: إنها في أوائل السور آية كاملة، واللفظ لم يختلف، وهي في سورة النمل خبر (إنَّ)، وفي غيرها إما خبر مبتدأ محذوف عند البصريين؛ تقديرُه: بسم الله ابتدائي، أو في موضع نصب بـ ابتدأتُ مقدرة عند الكوفيين، فهي جزء جملةٍ في المذهبين جميعاً.

وبالجملة: فقد اعترف الشافعيةُ بأن أقوى أدلتهم على أنها من الفاتحة وغيرها؛ كونُها مثبتةً في المصحف[1]، وقد تقدم إبطالُ كون ذلك دليلاً، وإذا بطل أقوى أدلتهم، فليبطل غيره أولى وأحرى، والله الموفق.

وأما بقية الحديث، فيستدل به على[2] من لا يرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والناس في ذلك على مذاهب ثلاثة:

أحدها: تركُها سراً وجهراً، وهو مذهبُ مالك.

والثاني: قراءتها سراً لا جهراً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد.

والثالث: الجهر بها، وهو مذهب الشافعي، رضي الله عنهم أجمعين.

ق: والمتيقن من هذا الحديث تركُ الجهر، وأما التركُ أصلاً، فمحتمل مع ظهور ذلك من بعض الألفاظ، وهو قوله: «لا يذكرون»

---

(١) في «ق»: «بخط المصحف».

(٢) «على» ليس في «ق».

إلى آخره[1].

قلت: هو إلى النص[2] أقربُ منه إلى الظهور، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١).

(٢) في «خ»: «للنص».

باب سجود السهو

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٠٠ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ، قَالَ ابنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا، قال[1]: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلى خَشَبَةٍ مَعْرُوْضَةٍ في المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، ولَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ[2] مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ، أَوْ أَطْوَلَ،

---

(١) «قال» زيادة من «ق».

(٢) في «ق»: «فسجد».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٦٨)، كتاب: المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، واللفظ له، و(٦٨٢ ـ ٦٨٣)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ و(١١٦٩)، كتاب: السهو، باب: إذا سلَّم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، و(١١٧٠، ١١٧١)، باب: من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(١١٧٢)، باب: من يكبر في سجدتي السهو، و(٥٧٠٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من ذكر الناس: نحو قولهم: الطويل والقصير، و(٦٨٢٣)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، ومسلم (٥٧٣)، (٩٧ ـ ١٠٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة في السجود له، وأبو داود (١٠٠٨ ـ ١٠١٦)، كتاب: الصلاة، باب: السهو في السجدتين، والنسائي (١٢٢٤ ـ ١٢٣١)، باب: ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين، والترمذي (٣٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، وابن ماجه (١٢١٣ ـ ١٢١٤)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٨٥، ٤/ ٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢)، =

* الشرح:

السهو: مصدر سَهَا، يسهو، وفسره الجوهري بالغَفْلَة[1].

ولتعلمْ: أن هذا الحديث وما قاربه أصلٌ في سجود السهو، وهو من المسائل المهمة في الصلاة، وجملةُ الأحاديث الواردة في ذلك ثلاثةَ عشرَ حديثاً مشهورة في كتب الحديث، فينبغي أن نقدم بين يدي هذا الحديث مقدمتين.

الأولى: في نفس السجود.

والثانية: في أسبابه.

ثم نرجع بعد ذلك إلى تتبُّع ألفاظ الحديث.

أما **الأولى**: فنقول: اختلف الناس في سجود السهو في[2] أربعة أوجه:

الأول: في محله.

والثاني: في تكريره بتكرر أسبابه.

والثالث: في صفته.

= و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٣٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٨٦)، (مادة: سها).

(٢) في «ق»: «على».

والرابع: في حكمه.

الوجه الأول: في محل السجود: وقد اختُلف فيه؛ لاختلاف الأحاديث الواردة فيه، فذهب عليٌّ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وابنُ مسعود، وعمارُ بنُ ياسرٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وابنُ عباسٍ، وابنُ الزبير، إلى أنه كله بعدَ السلام، وبه قال من الفقهاء: الحسن البصري، وابن صالح، والنخعيُّ، وابن أبي ليلى، والثوريُّ، وأبو حنيفة.

وذهب أبو هريرةَ، وأبو سعيد الخدريُّ: إلى أنه كلَّه قبل السلام، وبه قال من الفقهاء: الزهري، وربيعة، والأوزاعيُّ، والليثُ بنُ سعد، والشافعي في الجديد.

وذهب مالك: إلى أنه إن كان عوضاً عن نقص، فقبل السلام، أو زيادة، فبعد السلام، وبه قال إسحاق[1]، وأبو ثور، والشافعي في القديم.

وذهب ابن حنبل وغيره: إلى اتباع ظواهر الأخبار، وما لم يرد فيه أثر، فالسجود فيه قبل السلام، فالسجودُ عنده في ترك الجلسة الوسطى قبل السلام؛ لحديث ابن بُحينة الآتي بعد هذا الحديث، وإذا شك، رجع إلى اليقين، والسجود قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثاً، أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ،

---

(١) «وذهب مالك إلى أنه» إلى هنا، ليس في «ق».

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْماماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن أبي سعيد[1].

وإذا شك، وكان ممن يرجع إلى التحري، فالسجودُ بعد السلام على حديث ابن مسعود، قال: صلَّينا مع النَّبي ﷺ، فإما زادَ، أو نقَصَ، قال: قلنا: يا رسول الله! أحدثَ في الصلاة شيء؟ قال: «لاَ»، فقلنا له الذي صنع، فقال: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ثم سجد سجدتين، الحديث، رواه مسلم عن عبدالله[2].

وإذا سلم من اثنتين، فالسجودُ بعدَ السلام على حديث أبي هريرة هذا الذي نحن فيه.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩٥)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٨): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد ـ إن صح ـ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، انتهى.
وقد رواه موصولاً: مسلم (٥٧١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي (١٢٣٨)، كتاب: السهو، باب: إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، وأبو داود (١٠٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا شك في الثنتين والثلاث.

(٢) رواه مسلم (٥٧٢)، (١/ ٤٠٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وذهب داود إلى اتباع الآثار على حسب ما وردت، ومن أصله نفيُ القياس، فنفى[1] السجودَ فيما لم يردْ فيه أثر.

وأشار بعض العلماء إلى التخيير في محله.

وقد قال مالك في «المجموعة»: ما كان الناس يضايقون في سجود السهو قبلُ ولا بَعْدُ، وكان ذلك عندهم سهلاً.

قال الإمام المازري رحمه الله في توجيه هذه المذاهب، وفي الاعتذار عن بعض ما ورد في الأخبار:

أما داود، فبنى على التعبد، وأخذ بكل حديث فيما وقع فيه، وأنكر ما خرج عن ذلك.

وأما ابن حنبل، فعمل في الأحاديث بما عمل به داود، ثم استعمل القياسَ فيما لم يردْ فيه أثر، ورأى السجود في ذلك كلِّه قبل السلام؛ لما سنذكره في حجة القائلين بأن السجود كلَّه قبل السلام.

وأما من أشار إلى التخيير، فإنه رأى الأخبار مختلفةً، ولا سبيلَ إلى طرح جميعِها، فجمعَ بينها بالتخيير.

وأما من قال: السجود كلُّه قبل السلام، فإنه يتأول ما ورد بالسجود بعدَ السلام على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يقدر أن المراد بالسلام السلامُ على النبيِّ ﷺ المذكورُ في التشهد.

---

(١) في «ق»: «وينفي».

قلت: وهذا عندي في غاية البعد.

الثاني: أن يُحمل ما وقع من سجوده ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدَ السلام أنه نسي أن يوقعه قبل السلام، فأوقعه بعد السلام.

الثالث: أن يحمله على[1] أنه كان، ثم نُسخ، ويعضده بقول ابن شهاب: كان آخرَ الأمر من فعلِ الرسولِ ﷺ السجودُ قبلَ السلام.

وأما من يقول: السجود كله بعد السلام، فإنه يتأول ما وقع من الأحاديث بأنه قبل السلام بأحد وجهين:

أحدهما: أن المراد: قبل التسليمة الثانية.

الثاني: أن المراد به: قبل التسليم من السجود.

وذكر بعضهم تأويلاً ثالثاً، وهو أن المراد بالسجدتين: سجدتا الركعة الآخرة.

وهذه التأويلات كلها ضعيفة.

ثم تمسك مَنْ قال بأن السجود كلَّه قبلُ بأمرٍ فقهي، وهو أن الأصل يقتضي أن يكون سجودُ السهو عَقِبَ سببه، وإنما أُخِّر إلى آخرِ الصَّلاةِ لأمرين:

أحدهما: أن يتكرر سهوٌ آخرُ يقتضي السجود، وقد أجمعنا على أنه لا يتكرر السجود بتكرر السهو، وأخِّر سجودُ السهو ليجبر كلَّ ما يطرأ في الصلاة من السهو.

---

(١) «على» ليس في «ق».

الثاني: أن الأصل: أن يعوَّض ما سُهي عنه بمثله، ويُفعل عندَ الذكر له، وحالةُ الذكر إذا كانت في أثناء الصلاة لا يصح أن يُفعل فيها ما تُرك سهواً، أو العوضُ منه؛ لأن ذلك المحل قد استحقه فعلٌ آخرُ من الصلاة بأصل الشرع، فإذا[1] تزاحم هو والمتروك على هذا المحل، كان الأصلُ أحقَّ به؛ لاستحقاقه إياه بأصل الشرع، فأُخِّر العوضُ؛ إذ لا محلَّ له إلا آخر الصلاة، ولا ينبغي أن يسلم قبل سجود السهو؛ لأنه بالسلام من الصلاة كملت، وما يُفعل بعدها لا يجبر نقصَها، ولا يرغم الشيطان في زيادتها، فوجب أن يكون السجود كلُّه قبل السلام.

وتمسك مَنْ قال بأن السجود كلَّه بعد السلام بأمر فقهيٍّ أيضاً، وهو أن السجود المذكور زيادةٌ على المقادير المقدَّرَة في الصلاة، فإذا أوقعنا سجودَ السهو قبل السلام، زدنا في نفس الصلاة تغيراً مع التغير الأول، فيقع الإجحافُ بالعبادة في كثرة التغيير[2]، فوجب أن يكون خارجاً عن نفس الصلاة؛ صيانة للصلاة عن[3] الزيادة في مقاديرها.

وأما مالك رضي الله عنه، فاستشعر بعدُ هذه التأويلات، وإن كل فريق من الفريقين المتقدمين يردُّ مذهبَه ظواهرُ بعض الأخبار، فاستعمل طريقة ثالثة هي أصوبُ الطرق، ولا يردُّها ظواهر الأخبار، ويقتضيها الفقه.

أما الأخبار: فإن حديث ابنِ بحينةَ تضمَّن نقصاً، فلذلك سجد قبل

---

(١) في «ق»: «وإذا».

(٢) في «ق»: «التغير».

(٣) في «خ»: «على».

السلام، وحديث ابن مسعود تضمَّنَ زيادةً، فلذلك سجدَ بعدَ السلام.

وأما الفقه: فهو أن السجود للنقص[1] جبران، وجبرانُ الشيء لا يكون إلا في نفسه، لا في غيره، ولا بعدَ انقضائه، والسجودُ للزيادة[2] ترغيمٌ للشيطان، فهو في الحقيقة زيادة، ولا تكلف الصلاة زيادتين، فينبغي أن يكون بعد السلام.

الوجه الثاني: في تكرير السجود إذا تكرر سببه.

وقد[3] اختُلف في ذلك، فذهب عامة فقهاء الأمصار إلى الاكتفاء بسجدتين عن جميع ما يسهو عنه، وأن لا يتكرر بتكرر أسبابه، وشذَّتْ طائفة، فقالت: لكلِّ سهوٍ سجدتان، فيتكرر بتكرر أسبابه.

وقال الأوزاعي: إن كان النسيان من جنس واحد، تداخلا، وإن كان من جنسين، لم يتداخلا.

وقال ابن أبي حازم، وعبد العزيز بنُ أبي سلمةَ: إن كان أحدهما محلُّه قبل السلام، والآخرُ بعد السلام، لم يتداخلا، وسجدَ قبلَ السلام لما يختص بما قبلَ السلام، وبعدَ السلام لما[4] يختص بما بعد السلام[5].

---

(١) في «خ»: «أن سجود النقص».

(٢) في «ق»: «بالزيادة».

(٣) في «خ»: «فقد».

(٤) في «خ»: «مما».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ١٣٩).

ودليلنا على تداخله: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلم من اثنتين، ثم مشى، ثم تكلم، وهذا سهو في ثلاثة مواضع مختلفة الأجناس، ومع هذا، فإنما سجد سجدتين.

وأيضاً: فإن سجود السهو إنما أُخر عن سببه إلى آخر الصلاة؛ ليكتفى عن جميعه بسجود واحد؛ إذ لو لم يكتف به عن جميعه، لجعل السجود عقبَ سببه، وهذا لم يقله أحد، فإن تمسك من نفى التداخل بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[1]، فالخبرُ غيرُ ثابت، ولو ثبت، لكان معناه: أن لكل سهو إذا انفرد سجدتان.

وأيضاً: فإن السهو مصدرٌ ـ كما تقدم ـ، وهو يقع على القليل والكثير.

فإن تمسكوا بأن الدماء الواجبة في الحج لا تتداخل، بل تتعدد بتعدد أسبابها، فكذلك هاهنا.

فقد أجاب ابن القصار عن هذا: بأن القياس أن يكون الحج كالصلاة؛ يعني: فقد جرت مسألة الصلاة على القياس.

قال المازري: ويمكن أن يكون الفرق بينهما بأن الدم في الحج

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: من نسي أن يتشهد وهو جالس، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠)، وغيرهما من حديث ثوبان ﷺ. وفي إسناده اختلاف. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٤٢): ضعفه البيهقي وغيره، وفي إسناده ضعيفان. وانظر: «الدراية» لابن حجر (١/ ٢٠٧).

يمكن أن يفعل عقب السبب، ولا يمكن ذلك في الصلاة، فما أُخِّر إلا ليكتفى عن جميع السهو بسجدتين، والله أعلم.

الوجه الثالث: في صفة سجود السهو.

والنظر فيه في أربعة مواضع:

الموضع الأول: هل لما بعد السلام إحرام، أم لا؟ وقد اختلف فيه قول مالك.

ومنشأ هذا الاختلاف: أنه هل يُعد كجزء من الصلاة، فلا يفتقر إلى إحرام، بل ينسحب عليه إحرام الصلاة، أو يُعد كعبادة مستقلة، فيحتاج إلى إحرام، والمشهور: احتياجُه إلى الإحرام؛ لاستقلاله بنفسه؛ لأنه بسلامه من الصلاة صار في غير صلاة، فيحتاج في هاتين السجدتين إلى إحرام؛ ليدخل به في هذه العبادة.

وإذا قلنا: فيمن سلَّم من اثنتين ساهياً: إنه لا يرجع إلى الصلاة إلا بإحرام، مع أنه لم يكمل صلاته بعدُ، فهذا الذي أُمر بالسلام عندما كَمُلت صلاتُه أولى بتجديد الإحرام.

الموضع الثاني: هل يتشهدُ بعد السجود الذي قبل السلام، أم لا؟

وقد اختلف فيه قولُ مالك أيضاً؛ فأحدُ قوليه: أنه يعيد التشهد بعد السجود؛ إذ سُنَّةُ الصلاة أن يكون السلام عقب التشهد، وقد حال بين الأول وبين السلام هذا السجودُ.

فإن قيل: فقد قيل[1] في مسبوقٍ على إمامه سجودٌ بعدَ السلام: إنه إذا سلم إمامه، واشتغل بالسجود، ولم يقم المأموم للقضاء، بل بقي جالساً حتى فرغ الإمام من السجود: أن المأموم لا يتشهد، وليدْعُ؛ خشيةً من تكرار التشهد في الجلوس الواحد، فليكن هذا منه، فلا يعيد التشهد؛ لأنه قد تشهد في جلوسه هذا، وإلا فما الفرق بينهما؟

قلنا: بينهما فرق، وذلك أن هـذا بسجوده انفصل ذلك التشـهد وذلك الجلوس، وهذا جلوسٌ ثانٍ، لم يتشهد فيه، فليتشهدْ؛ ليكون سلامه عقب التشهد.

والقول الثاني لمالك ﷺ: أنه لا يتشهد لهذا الجلوس الذي فعله بعد سجوده؛ الذي هو قبل السلام، ورآه كأنه بقية الجلوس الذي كان قبل السجود، وقد تشهد فيه، ولا عهد في الشريعة بأن يتشهد في جلوس واحد مرتين، وهذا القول الثاني قولُ ابن القاسم، وعليه العمل، والله أعلم.

الموضع الثالث: هل للسجود الذي بعد السلام تشهد بعده وسلام؟ وقد اختلف الناس في ذلك:

فمذهبنا: إثباتهما؛ لما قدمناه من أنهما عبادة مستقلة منفصلة عن الصلاة.

وذهب الحسن إلى نفيهما، ورُوي ذلك عن أنس بن مالك.

---

(١) في «خ»: «قال».

وذهب النخعي إلى إثبات التشهد دون السلام.

وذهب ابن سيرين إلى إثبات السلام دون التشهد.

وذهب عطاء إلى التخيير في ذلك، إن شاء فعل التشهد والسلام، وإن شاء لم يفعلهما.

وفي «المدونة» لابن القاسم: إذا انتقض وضوءه قبل أن يسلم منهما إن لم يعدهما، اكتفى، وقيل: لا يكتفي[1].

واختلف القول عندنا في الإحرام لهما[2] إذا لم يوقعهما عقب السلام، وأوقعهما بعد أن طال انفصاله من الصلاة، وأما لو كانتا قبل السلام، فنسيهما حتى سلم، لأحرم بهما؛ إذ لا يرجع لإصلاح ما انتقص من الصلاة إلا بالإحرام، وقد اختلفت الرواية في حديث ذي اليدين هذا، فبعضهم ذكر السلام، وبعضهم لم يذكره، وهو سببُ اضطراب الناس في ذلك، ولم يُذكر في حديث ابن بُحينة الآتي التشهدُ لهما، وقال في حديث عمرانَ بنِ حُصين: «ثم سجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّم»[3]، والقياس: أن كل ما له إحرام، فله تشهدٌ وسلام.

الموضع الرابع: هل يجهر بالسلام من اللتين بعد السلام أو لا؟

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٣٩).

(٢) في «خ»: «بهما».

(٣) رواه أبو داود (١٠٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، وقال: حسن صحيح.

اختلف فيه، والمشهور الجهر، وروي الإسرار.

الوجه الرابع: في حكم سجدتي السهو.

وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذكر القاضي عبد الوهاب أنه يتنوع؛ فمنه ما هو واجب، ومنه ما هو سنة.

قال المازري: ما أشار إليه أن ما بعد السلام سنة، وما كان قبل السلام فهو واجب، على[1] قولنا: إنه إذا نسي ما قبل السلام حتى طال، تفسد[2] صلاته.

قلت: وفي المذهب قولٌ بالوجوب مطلقاً.

وقولُ الإمام: إذا نسي ما قبل السلام: يريد إذا كان السجود لزم عن ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاث تحميدات، أو الجلسة الوسطى، هذا مذهب ابن القاسم، وعليه العمل.

وروي عن مالك: إذا نسي سنتين فصاعداً حتى طال، أعاد الصلاة.

ثم قال الإمام: فحجةُ مَنْ قال بالوجوب مطلقاً: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ابن مسعود: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ، ولْيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيْنِ» وهذا أمرٌ، وظاهرُ الأمر الوجوب.

---

(١) في «ق»: «هل» بدل «على».

(٢) في «ق»: «مفسد».

(٣) في «ق»: «ويسجد».

واستدلَّ بعضُ من قال بالوجوب أيضاً بجبران الحج.

وأُجيبوا عن ذلك بأن جبرانَ الحج عن تركِ واجب، وسجودَ السهو عن ترك سنة.

وحجةُ مَنْ أنكر الوجوب: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث ابن مسعود: «كانت الركعةُ نافلةً له، والسجدتان»؛ فقد صرح بنفي الوجوب، وأنهما نافلة، يعني: الركعة والسجدتين.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً: «والسجدتان ترغيم للشيطان» والترغيم ليس بواجب، أصلُه الحوقلة، ولأن الجبران ينبغي أن يكون على حسب المتروك؛ لأنه كالتابع له.

المقدمة الثانية: في أسباب السجود.

وهي أربعة: زيادة، ونقص، واجتماعهما، والرابع: الشكُّ فيهما.

السبب الأول: الزيادة: وهي إما قول، أو فعل، أو اجتماعهما.

فزيادة القول؛ إما أن تكثر، أو تقل، فالكثيرُ مبطل إن[1] أحال الإعراض عن الصلاة، والقليل يجزئ عنه سجدتا السهو؛ لحديث ذي اليدين هذا.

وأما الفعل، فتارة، يكون من غير جنس الصلاة، وتارة يكون من جنسها:

فالأول: كالمشي، والأكل، والشرب، وشبه ذلك، فالكثير منه

---

(١) في «ق»: «إذا».

مبطل، واليسير يجزئ سجود السهو عنه؛ لحديث ذي اليدين أيضاً؛ فإن فيه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قَامَ واتَّكَأَ على خشبةٍ؛ وفي الحديث الآخر: أنـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ قامَ، ودخلَ حجرتَـه، ثم بنى، وسجد للسهو.

والثاني: وهو ما كان من جنس الصلاة، فالقليلُ منـه على وجـه السهو لا يبطل؛ كزيادة ركعة في الرباعية؛ لأنه ﷺ صلَّى الظهرَ خمساً، فسجد بعد السلام، فإن كثرت الزيادة، فزاد على الرباعية مثلَها، فالمشهورُ بطلانُها، وإن زاد على الرباعية مثلَ نصفِها، فإن قلنا بصحة الرباعية المزيدِ عليها مثلُها، فهذا أولى، وإن قلنا بالبطلان ثَمَّ، فهنا قولان منشؤهما: أن النصفَ كثيـرٌ لا أكثر، فإن قلنا: لا يبطل الصـلاةَ إلا زيادةٌ هي مثلُ أكثرِ العبادة، صَحَّحْنا، وإن قلنا: إن[1] مجرد الكثرة في الزيادة مبطل، أبطلْنا هذه الصلاة، فإن كانت الصلاة ثنائية، فزاد عليها مثلَها، فإن قلنا بصحة الرباعية المزيدِ عليها مثلُها، فهاهنا أولى، وإن قلنا ثَمَّ: تبطل، فهاهنا قولان منشؤهما: أن الزيادة هل ينظر إليها في نفسها من غير نسبة إلى المزيد عليه، أو ننسبها إليه، وإذا فَرَّعنا على البطلان، فزاد في الثنائية ركعة، ففي البطلان أيضاً قولان، منشؤهما ما قدمناه.

وفي إلحاق الثلاثية بالرباعية، أو بالثنائية، قولان.

---

(١) في «ق»: «لأن».

ثم حيث حكمنا بالصحة، فليسجد بعد السلام، وأما إذا كانت الزيادة عمداً، وهي من جنس الصلاة فمبطلة، ولو[1] كانت سجدة واحدة؛ لتعمده تغييرَ نظم الصلاة ووضعها، فإن[2] كانت الزيادة جهلاً، جرى على الخلاف في إلحاق الجاهل بالعامد، أو بالناسي.

وأما إن زاد قولاً أو فعلاً، فإن كانا أو أحدُهما كثيراً، أبطل[3] الصلاة، وإن لم يكونا كثيراً؛ كما إذا سلم من اثنتين، ثم قام ومشى، ولم يَطُلْ، فلا بطلان، وعليه سجودُ السهو؛ كما في حديث ذي اليدين وغيره.

السبب الثاني: وهو النقص سهواً، فالمتروك ركنٌ، وسنةٌ، وفضيلةٌ. قال القاضي عبد الوهاب: و[4]هيئة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: الهيئات[5] من جملة الفضائل، ففيه أيضاً ثلاثة فصول:

الأول: أن يكون المتروك ركناً، فلا ينوب عنه السجود، ولابد من الإتيان به، فإن فات محله من ركعة، بطلت تلك الركعة، فإن أخل بركوع ركعة، أو بسجدتيها، أو بإحداهما، فإنه يتلافى ذلك ما لم يعقد

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «أبطلا».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) في «ق»: «الهيئة».

الركعةَ التي تليها.

وبم تنعقد؟ في المذهب قولان:

أشهرهما: برفع الرأس من الركوع.

والشاذ: بوضع اليدين على الركبتين.

الفصل الثاني: أن يكون المتروك سنة، فإن تَرَكَها عمداً، ففي بطلان الصلاة قولان؛ وجه البطلان: أنه متلاعب، ووجه الصحة: كونُ المتروك ليس بركن.

وإذا قلنا بالصحة، فهل عليه سجود، أو لا؟ في المذهب قولان:

أشهرهما: أنه لا سجود عليه؛ لأن السجود إنما شُرع في السهو، وهذا نظير قولنا: إن القاتل عمداً لا تجب عليه الكفارةُ؛ لأنها إنما وردت في حق المخطئ، لتمحو[1] ما نسب إليه من التفريط، وأما المتعمد، فإثمه أعظم من أن تمحوَه الكفارة، وكذلك قلنا في اليمين الغموس: إنها لا كفارة فيها؛ لأن إثمها أعظمُ من أن تُكَفَّر.

والقول الثاني: أنه يسجد؛ إلحاقاً للعامد بالساهي.

وأما إن ترك السنة ساهياً، فإن كانت فعلاً، سجد لها، وإن كانت قولاً ففي السجود لها عندنا[2] قولان:

أشهرهما: السجود، ومتى يسجد؟ فقيل: قبل السلام؛ كنقص

---

(١) في «خ»: «فتمحو».

(٢) في «ق»: «عنده».

بعض الأفعال، وقيل: بعد السلام؛ لخفة الأمر في ذلك، فأما إذا قَلَّ ما هو من جنس السنن؛ كالتكبيرة، أو التحميدة الواحدة، فالمشهور: أنه لا سجود عليه في ذلك؛ لضعف أمره، فأشبه الفضائلَ، وقيل: يسجد، ومنشأ الخلاف: معارضةُ شائبة القلة لوصف السنة.

وأما تاركُ الجلسةِ الوسطى، فمذهب ابن القاسم: أن تاركها إن لم يسجد قبل السلام، سجد بعد السلام بالقرب، فإن تطاولَ ذلك، أعاد الصلاة أبداً، وكذلك الحكمُ فيمن ترك ثلاث تكبيرات، أو ثلاثَ تحميدات فصاعداً، والله أعلم[1].

فهذا ما أردنا من ذكر هاتين المقدمتين، فاحتفظ بهما، فقلَّ ما تجدهما متيسرتين هذا التيسير، مفسرتين هذا التفسير.

ولنرجعْ إلى تتبع ألفاظ الحديث فنقول:

* **الكلام عليه من وجوه:**

الأول: قوله: «إحدى صلاتي العشي»: يدل على أن العشيَّ من الزوال إلى غروب الشمس، وكذلك ذكره الجوهريُّ[2]، ففي بعض الأحاديث: أنها صلاة الظهر، وفي بعضها: أنها صلاة العصر، وفي بعضها الشكُّ؛ كما في هذا الحديث: «هل كانتِ الظهرَ أو العصرَ»،

---

(١) وانظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/١٠٧)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٦)، (مادة: عشا).

واتفقت الأحاديث على أنها صلاة رباعية، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الاختلاف في قضية واحدة.

قال ابن بزيزة: ويحتمل أن تكون قضيات مختلفة، إلا أن يثبت التاريخ.

الثاني: قوله: «إلى خشبة معروضةٍ في المسجد»: الظاهر: أن هذه[1] الخشبة هي الجذع الذي كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخطب عليه، كان منصوباً في المسجد، ولم يزل يبكي حتى جاء إليه[2] النبي ﷺ، فضمه وعانقه، فسكن، وهو من إحدى معجزاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ما سيأتي، ومما يحقق ذلك: أن في الرواية الأخرى في الصحيح: «ثُمَّ أَتى جِذْعاً»[3] مكانَ «خشبة» هنا.

الثالث: قوله: «فاتَّكَأ عليها كأنه غضبانُ»: قال بعض المتأخرين ـ وأظنه ابنَ بزيزة ـ: غضبهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الوقت أمرٌ خفيَ عنا سببه، ولعل الصحابة رضي الله عنهم عبروا بالغضب عما ظهر عليه من قبضٍ نشأ عن مطالعته الجلال وهيبته، والله يقبض ويبسط، وإلا، فلا موجب له في هذا الوقت.

---

(١) «هذه» ليس في «خ».

(٢) في «ق»: «جاءه».

(٣) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها في صدر الحديث برقم (٥٧٣)، (١/ ٤٠٣).

قلت: يريد: لا موجب له ظاهراً، وإلا، فحاشاه ﷺ أن تظهر عليه حالةٌ لا موجب لها أصلاً.

قال: وتهيُّبِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما أن يكلماه، دليلٌ على ما لهما من المنزلة الجليلة في الفهم عنه، فلما كان الوقت وقتَ قبض، لم يبادرا[1] إلى أن يكلماه، انتهى.

الرابع: سَرَعان الناس ـ بفتح السين والراء والعين المهملات ـ: أوائلهم، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور[2] من أهل اللغة والحديث، وكذا ضبطه المحققون[3]، والسرعان: المسرعون إلى الخروج[4].

ونقل ع عن بعضهم ـ إسكان الراء ـ، قال: وضبطه الأصيليُّ في «البخاري» بضم السين وإسكان الراء، جمع سريع؛ كَقَفيزٍ وقُفْزان[5]، وكَثيب وكُثْبان[6].

وإنما خرجوا، ولم يتكلموا، ولم يلبثوا؛ لأن الزمن زمنُ الوحي

---

(١) في «ق»: «يتبادرا».

(٢) في «ق»: «الجوهري».

(٣) في «ق»: «المحدثون».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٦٨).

(٥) في «ق»: «كفقير وقفران».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٩)، و«مشارق الأنوار» كلاهما للقاضي عياض (١/ ٢١٣).

ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قَصُرت، ويبعد اتفاقُهم على النسيان.

الخامس: قوله: «وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ يقال له: ذو اليدين»: قال ابنُ بزيزة في «شرح الأحكام»: وفي لفظ آخر: خرباق[1]، وهو غير ذي الشِّمالَين، وقد اختلفت[2] ألفاظ هذا الحديث، ففي بعضها: «فقام ذو اليدين»، وفي حديث عمران بن حصين: «فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق، وكان في يده طول»، وفي حديث ابن مسعود: «فلما سلَّم، قيل له: أحدثَ في الصلاة شيء؟»، وفي حديث معاوية بن حُدَيْج[3]: «فأدركَه رجلٌ، فقال: نسيتَ يا رسولَ الله ركعةً»، وفيه: أن الرجل الذي كلمه هو[4] طلحةُ بنُ عُبيدالله[5]، ولعلها قضايا مختلفة.

وقد تردد نظرُ الحفاظ في ذي اليدين، والصحيح الذي عليه

---

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) في «خ»: «اختلف».

(٣) **قلت**: بضم الحاء، وكسر الدال المهملتين، فياء ساكنة، فجيم.

(٤) «هو» ليس في «خ».

(٥) رواه أبو داود (١٠٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى خمساً، والنسائي (٦٦٤)، كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة.

الجماعة: أن ذا الشمالين غيرُ ذي اليدين[1].

وقال[2] ابن شهاب: إن ذا اليدين هو ذو الشِّمالين، و[3]هو مما عُد من أوهامه، وفي حديث مالك، عن ابن شهاب: «فقال له ذو الشِّمالين: رجلٌ من بني زُهرة بنِ كلاب»[4]، والصحيح أن المذكور في حديث أبي هريرة، من بني سليم، حليف لبني زهرة بنِ كلاب، وليس منهم.

واسمه عُمير بن عمر[5]، وهو الذي استُشهد يومَ بدر، لا ذو اليدين، وكان ذو الشمالين يبطش بيديه جميعاً، فكان يقال له: ذو الشمالين، فكره رسول الله ﷺ أن يقول له ذلك، فقال: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟»، فكان أول ما سمي بهذا الاسم، وكان آخرُ يقال له: ذو اليدين قُتل يوم بدر، وقد ذكر بعض الناس أن ذا اليدين قُتل ببدر. قال[6] ابن عبد البر: لا يصح هذا، وإنما الصحيح أن المقتول ببدر ذو الشمالين: رجل من خزاعة[7].

---

(١) انظر: «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٦٣٥).

(٢) في «ق»: «وقول».

(٣) الواو ليست في «ق».

(٤) انظر: «الموطأ» (١/ ٩٤).

(٥) في «ق»: «عمرو».

(٦) في «خ»: «وقال».

(٧) انظر: «الاستذكار» (١/ ٥٠٩)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١/ ٣٦٦).

السادس: سؤال النبيِّ ﷺ أصحابه يدل على أنه حدث عنده شكٌّ من إخبار ذي اليدين، ومن المعلوم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما سلَّم بناء على ما اعتقده من إكمال الصلاة، ورجوعُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى إكمال الصلاةِ بعدَ اتفاق الجماعة على صحة قول ذي اليدين أصلٌ في رجوع الإمام إلى قول المخبرين.

وقال ابن العربي في «القبس»: اختلف الناس في رجوع النبي ﷺ إلى القضاء، هل كان بما ظهر له ورأى، أم كان بقول الناس وشهادتهم عنده؟

قال: وهذا[1] فصل اختلف الناس فيه، وتحزبوا كثيراً، فإن وقفنا أنفسَنا على النظر، فالظاهر: أنه عملَ بشهادتهم، وكذلك رُوي عن مالك في هذه النازلة، وإن استقرينا الأثر، فقد روى أبو داود في «سننه» في هذا الحديث بعينه: فلمْ يرجع رسولُ الله ﷺ حتى يَقَّنه الله تعالى[2].

وتحصيل المذهب فيه: أن المخبرينَ للإمام إما أن يكونوا معه في الصلاة، أو لا، فإن أخبروه[3] مَنْ معه في الصلاة؛ فإما أن يكون موقناً بصحة خبره، أو موقناً ببطلانه، أو شاكّاً.

---

(١) في «ق»: «فهذا».

(٢) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠١٢). وانظر: «القبس» لابن العربي (٤/ ٥٧٠).

(٣) في «ق»: «أخبر».

فإن أيقن بصحة ما قالوه، رجع إليهم، والرجوع في الحقيقة إلى يقينه، لا إلى خبرهم.

وإن كان شاكاً، فإما أن يكون سلامه على يقين، أو على شك، فإن كان سلامه على يقين، ثم طرأ له الشكُّ بإخبارهم، فصلاتُه صحيحة، ويجب عليه الرجوعُ إلى قولهم إن حصل له اليقين بصحته، وإن سلَّم على الشك هل أكمل الصلاة أم لا؟ أو على اليقين أنه لم يكمل، فالمنصوص: أن صلاته باطلة، هكذا نقل المتأخرون عن المذهب.

والتحقيق فيه: أن صلاته باطلة إن سلم مع تيقن أنه لم يكمل صلاته.

وأما إذا سلم على الشك، ثم سألهم، فقال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: إنها تجزئه، وقد تقدم شيء من هذا.

وإن أيقن بخلاف ما قاله المخبرون، فلا يخلو من أن[1] يكونوا ممن يقع العلم الضروري بقولهم، أو لا، فإن كان الأول، رجع إلى خبرهم، وتبين حينئذ أن يقينه شك، وأنه ليس بيقين حقيقة.

واختلف المذهب إذا سلم على يقين، ثم طرأ له الشك، هل يسأل مَنْ خلفه أم لا؟ فيه[2] قولان: والأحوط السؤال.

---

(١) في «ق»: «إما أن».

(٢) في «خ»: «وفيه».

وإن كان المخبر له ليس معه في صلاة؛ فالتقسيم الأول جارٍ فيه أيضاً، فإن أيقن ببطلان ما قاله، لم يرجع إليه، وإن أيقن بصحة ما قاله، رجع إلى يقينه.

وإن لم يُتصور له يقين ولا شكٌّ بقولهم، فهل يرجع إلى قولهم، أم لا؟ فيه خلاف في المذهب، وإذا قلنا: إنه يعمل[1] على خبر غيره، فهل يكون محملُ ذلك محملَ الشهادات، أم محملَ الإخبارات؟ فيه خلاف ونظر.

وقال أشهب: إذا[2] أخبره شاهدان عدلان بما صلَّى، رجع إلى قولهما، وفي الواحد العدل يخبره، نظرٌ؛ فإن جعلناه شهادة، افتقر إلى عدلين، وإلا، اكتفينا بواحد.

السابع: قوله: «تقدَّمَ فصلَّى ما تركَ» لم يذكر في هذه الطريق: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رجع بتكبير.

قال بعض أصحابنا المتأخرين: ولم يكن إلا بالتكبير، وقد جاء ذلك مبيناً، يريد: في غير هذه[3] الطريق، ووجهُه ظاهر؛ لأنه انفصل عن الصلاة بوجهٍ جازم، وقد اختلف العلماء في ذلك، والجمهور على[4] أن ذلك واجب.

---

(١) في «ق»: «لم يعمل».

(٢) في «خ»: «وإذا».

(٣) في «ق»: «هذا».

(٤) «على» ليس في «خ».

قال ابن القاسم عن مالك: كل من جاز له أن يبني بعد انصرافه، فليرجع بإحرام.

قال ابن نافع: إن لم يكبر لرجوعه، بطلت صلاته؛ لأنه خرج منها بالسلام، فلا يعود إليها إلا بالإحرام.

وتحصيل المذهب فيه: أنه إذا كان قريباً جداً، لا يفتقر إلى تكبير؛ لانسحاب التكبير الأول عليه، وقد قيل: إنه يكبر بناءً على صورة الانفصال حساً.

واختُلف فيه إذا بعُد بعداً لا يقتضي بطلانَ الصلاة، هل يفتقر إلى استئناف إحرام، أم لا؟

ومنشأ الخلاف: هل يعتبر ما تخللها من الفعل، أو[1] لا؟ وإذا قلنا: إنه يُحْرِم، فهل يُكتفى بتكبيرة الإحرام، وهو المشهور، أم لا يكتفى بها؟ خلاف:

قال الطُّليطلي: إذا تذكَّر وهو جالس، كبر تكبيرتين، إحداهما: ينوي بها الرجوع إلى الصلاة، والثانية: يقوم بها[2].

قال بعض المتأخرين: وهو سديد في النظر؛ لأن ذلك[3] هو الذي يفعله لو لم يسلِّم.

---

(١) في «ق»: «أم لا».

(٢) «بها» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «وذلك» بدل «لأن ذلك».

وإذا قلنا: إنه يُحْرِم قائماً، فهل يرجع إلى الجلوس بعد ذلك، أم لا؟

فقال ابن القاسم: إنه يجلس، وروى ابن نافع: لا يجلس.

ومنشأ الخلاف: هل الحركة إلى الأركان مقصودة، أم لا؟

وقال ابن حبيب: إن سلم من ركعة، أو من ثلاث، دخل بإحرام، ولم يجلس، وإن سلم من اثنتين، جلس.

وفيه نظر؛ لأن حكم التكبير في القيام إلى الركعة ثابت مطلقاً، والله أعلم[1].

الثامن: اختلف الفقهاء فيمن جرى له مثلُ قصة ذي اليدين، هل يبني، أو يبتدئ؟

فقالت طائفة من أهل العلم: حُكمه الابتداء، وصلاتُه باطلة.

وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه؛ وهو قولُ ابن كنانةَ من أصحابنا، وروايةُ المدنيين عن مالك، وتأولوا أن هذه القضية منسوخة، وأنها إنما وقعت في أول الإسلام.

وقالت[2] طائفة من العلماء: إنها باقية إلى يوم القيامة؛ وهو المشهور من قول مالك، ورواية ابن القاسم عنه، وبه قال الشافعي، وجماعة من العلماء[3].

---

(١) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ٣٣٧).

(٢) في «ق»: «فقالت».

(٣) في «خ»: «وجماعة العلماء».

وقال سحنون: إن هذه القضية فيمن سلَّم من اثنتين، أو من ثلاث؛ كما سلَّم النبي ﷺ في الصلاة الرباعية، فقصَرَها على ما وردت، وخصَّها بمحلِّها، ولم ير التحاقَ غيرِها بها.

وقال ابن نافع: لا يجوز البناءُ أولاً، فإن وقع، جاز.

واختلفت طُرق الحنفية في الاعتذار عن حديث ذي اليدين هذا وأمثالِه، فادعت طائفة أنه منسوخ[1] ـ كما ذكرنا ـ بحديث ابن مسعود، وفيه: «إن الله[2] يُحْدِثُ من أمره ماشاء، ومما أحدثَ أن لا يتكلموا في الصلاة»[3]، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، وهذا ضعيف؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلمَ عامَ خيبر، وكانت قضيةُ ذي اليدين بالمدينة، وحديثُ ابن مسعود كان بمكة حين انصرفوا من هجرة الحبشة، قبلَ الهجرة إلى المدينة، قال بعضهم: لا يشك في ذلك حاملُ أثر، ولا ناقلُ خبر[4].

وقد اعتذر بعضهم عن هذا: بأن قصة[5] ذي اليدين لم يحضرها أبو هريرة، وإنما أرسل القضية إرسالاً، ولا بُعْدَ في ذلك إذا تلقاها من

---

(١) في «ق»: «منتسخ».

(٢) في «خ»: «إنه».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).

(٥) في «ق»: «قضية».

صاحبٍ حضرها، يؤيده: ما رُوي عن أنس بن مالك: أنه قال: ليس كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن منه ما سمعنا، ومنه ما أخبرَنا به أصحابُنا[1]. فغير نكير أن يحدِّثَ أبو هريرة بقضية ذي اليدين، وإن لم يحضرها، انتهى[2].

وقد أبطل هذا الجواب: بأن علماء الأثر، وأهلَ النقل والخبر، قد صححوا حضورَ أبي هريرة القضيةَ، ويدلُّ عليه ما ذكره مالكٌ في «موطئه»، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ[3]، فسلَّم من ركعتين، وذكر الحديث[4].

وكذلك ذكر الحديث أبو داود من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العشيِّ، الحديث[5].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٤٥٨).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١/ ٥٠٤)، و«التمهيد» كلاهما لابن عبد البر (١/ ٣٥٢).

(٣) «العصر» ليس في «ق».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩٤).

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٠٠٨). **قلت**: وقد تقدم تخريجه أيضاً عند البخاري برقم (٤٦٨)، وعند مسلم برقم (٥٧٣)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به. والشارح رحمه الله ينقل ويسرد كلام ابن بزيرة وغيره.

وعلى الجملة: فحضورُ أبي هريرة للقضية ثابتٌ من طريق الحفاظ الثقات، وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربي وغيره: أن التاريخ في هاتين القضيتين مجهول.

قال ابنُ بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق: هذا وهمٌ بيِّنٌ، وغفلةٌ ظاهرة، وقضية ابن مسعود متقدمةٌ على قضية ذي اليدين، باتفاق أهل الأثر كافة[1].

قال: ورأى بعض علمائنا: أن النسخ إنما يُحتاج إليه في هذا المحل مع المضادَّة والتعارُض، وهو منتفٍ هاهنا؛ لأن الكلام المنهي عنه في الصلاة إنما هو الخارجُ عن إصلاحها، وكلام ذي اليدين وغيرِه إنما كان لإصلاح الصلاة، فليس من جنس الكلام المنهيِّ عنه.

وفيه نظر؛ لعموم النهي عن الكلام في الصلاة، إلا أن يخصصه المعنى.

وقال بعضهم: إن ذا اليدين لم يتكلم إلا وهو مجوِّزٌ للنسخ، فظن أن الصلاة قصرت، وهذا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ، وغيره من الصحابة، تكلم[2]، مع علمه أن الصلاة لم يقع فيها قَصْر، ولا تبديل، ولا تغيير، بل بانياً على أنها قد كملت.

وقال بعض علمائنا: إن كلام الصحابة في هذا المحل خارجٌ

---

(١) «كافة» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «قد تكلم».

عن الكلام المنهيِّ عنه؛ لأن النبي ﷺ سألهم، وطاعته واجبة، فلابدَّ من مجاوبته، فليس ككلام العَمْد الخارجِ عن الصلاة بكل حال.

وانفصل بعضهم عن هذا: بأن جواب الصحابة له ممكنٌ بالإشارة؛ إذ لم يستدعِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ منهم الجوابَ بالنطق، وفي كتاب أبي داود: أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما أشارا إليه أن يقومَ.

وقال بعض علمائنا: لعل جواب الصحابة له[1] إنما كان بالإشارة، فسمَّى الإشارةَ قولاً؛ كما تُسمى كلاماً، قال الله تعالى: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[آل عمران: ٤١].

وقال الشاعر: [الرجز]

يَـا لَيْتَنِـي أُوتِيـتُ عِلْـمَ الحُكْـل عِلْـمَ سُـلَيْمَانَ كَـلاَمَ النَّمْـلِ[2]

فسمى دبيبَ النمل وما يُفهم من حاله: كلاماً؛ لأن سليمان عليه السلام كان يفهم منه ما يفهم من الكلام.

تكميل: نحا كثير من أهل العلم إلى أن قضية ذي اليدين ليست منسوخة، بل هي مخصوصة بزمن النبي ﷺ، ولما كان القياس يقتضي بطلانَ الصلاة إذا وقع فيها الكلامُ عمداً، وجب أن يُعتقد في هذه

---

(١) «له» ليس في «خ».

(٢) لرؤبة بن العجاج، كما في «المحكم» لابن سيده (٤/ ٧٠)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٦٢)، و«الخصائص» لابن جني (١/ ٢٢).

القضية الاختصاصُ؛ لأن الصحابة لم تتكلم إلا مع اعتقادهم جوازَ النسخ، والقَصْر، وجوازُ ذلك منتفٍ بعد موت النبي ﷺ.

وقصر سحنون القضية ـ كما تقدم ـ على مَنْ سلَّم من ركعتين أو ثلاث؛ كما فعل النبيُّ ﷺ فقط، دونَ ما عداها من صور النسيان.

قال بعض متأخري أصحابنا: وهذه نزعةٌ ظاهرية لا تليق بأهل القياس، وقد جاء في حديث ذي اليدين: أن ذلك كان في الثالثة، فلهذا المعنى قال جمهور المالكية: إن القضية جاريةٌ معمولٌ بها إذا سلم المسلم من اثنتين، أو ثلاث، أو من ركعة؛ تغليباً للمعنى، ومراعاة القياس، ولما كان من مذهب الحنفية تقديمُ القياس على خبر الواحد، رووا حديثَ ذي اليدين، ولم يعملوا عليه؛ لمعارضته القياسَ؛ ولأنه مما تَعُمَّ به البلوى، فلا يُقبل فيه عندهم أخبارُ الآحاد، وقد تقرر أن كلا الأصلين باطل.

نكتة: قال الشافعي رحمه الله: لا يشك مسلمٌ أن النبيَّ ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أَنْ قد أكملَ الصلاة، وظنَّ ذو اليدين أن الصلاة قد قصرت لحادثٍ حدثَ من الله سبحانه[1]. وهذا يُشعر بالتخصيص، انتهى كلامه[2].

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم أنسَ، ولم تقصر»،

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٢٥)، و«اختلاف الحديث» للإمام الشافعي (ص: ٥٤١).

(٢) يعني: كلام ابن بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي.

وفي[1] بعض طرق حديث أبي هريرة: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»[2]، وفي لفظ آخر: «مَا قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، وَلاَ نَسِيْتُ»[3]: تكلم فيه العلماء؛ لأن المعلوم أن بعضه قد كان، فقال بعضهم: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أخبر عن اعتقاده، والمعنى: كلُّ ذلك لم يَكُنْ في اعتقادي وظَنِّي، وقدره بعضهم: في عِلْمي، وهو مجاز؛ إذ العلم مطابقٌ للمعلوم، وهو هنا[4] غيرُ مطابق.

وقال بعضهم: هو من باب المفهوم، فلما قال له ذو اليدين: «أقصرتِ الصلاةُ، أم نسيت؟» قال له: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، والمفهومُ منه: أن بعضَه كان، وهو النسيانُ، وهذا غيرُ متوجه عندنا؛ لأن لفظَ ذي اليدين لا يقتضي مجموعَ الأمرين، وإنما معناه: السؤالُ عن أحدِهما، لا بعينِه بدليل حرف المعادلة، وهو (أم).

وقال بعضهم: ما قصرت الصلاةُ، وما نسيتُ، وإنما سلَّمْتُ عامداً، بانياً على اعتقاد الإكمال، ويرجعُ إلى الأول.

وقال بعضهم: هو على ظاهره لا يحتاج إلى تأويل؛ لأن القصر والنسيان لم يكن واحدٌ منهما، أما القصر، فظاهر أنه لم يكن، وأما

---

(١) في «ق»: «ومن».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٧٣/ ٩٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٨٨)، وغيرهما.

(٤) في «ق»: «هاهنا».

السهو والنسيان، فكذلك؛ لأن ذلك غفلةٌ، والنبي ﷺ منزه عن ذلك، بل شغله في[1] الصلاة ما في الصلاة، مما تجلَّى عليه من مطالعةِ نعوتِ العِزَّةِ والعَظَمَة والجَلال، ولذلك قال: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[2]؛ من حيثُ كانت محلَّ المشاهدة، حكاه القاضي أبو بكر في «المسالك» عن بعض أهل التصوف.

قال ابن بزيزة: وهذا[3] باطل بنصِّ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ، فَذَكِّرُونِي»[4]، ومن ألفاظ العلماء: النسيانُ ليسَ بِبِـدْعٍ في الإنسانِ.

سمعت بعضَ شيوخنا رحمه الله يحكي: أن خطيب بغدادَ فرغ من الخطبة يومَ جمعة، والخليفةُ تحتَه، ونسيَ أن يدعوَ له على ما جرت به عادتهم المبتَدَعَةُ في ذلك، وعزم على[5] النزول إلى الصلاة، فتذكر، فعادَ، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، والنسيانُ ليس ببدعٍ في الإنسان، وأولُ ناسٍ أولُ الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ

---

(١) في «خ»: «عن».

(٢) رواه النسائي (٣٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وغيره عن أنس رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) في «خ»: «وهو».

(٤) رواه البخاري (٣٩٢)، كتاب: أبواب القبلة، باب: التوجه إلى القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) في «خ»: «إلى».

إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ وَلَمۡ نَجِدۡ لَهُۥ عَزۡمٗا﴾[طه: ١١٥]، ثم دعا للخليفة، ونزل إلى الصلاة، هذا، أو نحوه.

قال ابن بزيزة: ويحتمل عندي: أن يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» نفياً لهما معاً، على معنى: أن القصر لم يقع، وأنه لم ينسَ، بل نسيَ، فعدل عن إضافة النسيان إليه، ويبينه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، وَلْيَقُلْ: أُنْسِيتُهَا»[1]، قال: وله عندنا حكمتان:

إحداهما: إظهارُ قانون التوحيد حتى يتبين للخاصِّ والعامِّ: أن الأشخاص قوالبُ وأشباحٌ تجري عليهم أحكامُ القدرة، فليس لهم من أنفسهم شيء، سيما[2] أن النسيان بخصوصه[3] معناه لا[4] يكون مفعولاً للإنسان.

الحكمة الثانية: الخروجُ من الدخول تحت مقتضى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ﴾[طه: ١٢٦]،[5] فأراد ـ عليه الصلاة

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٤)، كتاب: فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم (٧٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضائل القرآن وما يتعلق به، من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل نُسِّي».

(٢) في «ق»: «يسمى».

(٣) في «ق»: «تخصصه».

(٤) «لا» زيادة من «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «وكذلك».

والسلام ـ قطعَ الإضافة المجازية، والرجوعَ إلى الإضافة الحقيقية؛ ليسلم المؤمنون من الدخول تحت حكم الكفار، والوعيد[1] المنتجز في الآخرة عليهم، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لأسُنَّ»، وهو حديث منقطعُ الإسناد، وهو مما ذكره مالكٌ في بلاغاتِهِ الواقعة في «الموطأ».

قال ابن عبد البر: وهو حديثٌ لا أعلمه بهذا اللفظ يُروى عن رسول الله ﷺ مسنداً، ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه[2].

قال غيره: وقد اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم: (أَوْ) فيه للشكِّ من الراوي.

وقال بعضهم: المقصودُ به: النومُ واليقظة، فَيَنْسى في اليقظة، ويُنَسَّى في النوم، فأضاف نسيانَ اليقظة إلى نفسه، وأضاف نسيانَ النوم إلى الله، حكاه الباجي[3]، واستبعده غيرُه من المتأخرين.

وقال بعضهم: إني لأَنْسى على عادة البشر، وأُنَسَّى الشيءَ مع إقبالي عليه وتوجُّهي[4] إليه.

قال ابن بزيزة: والصحيحُ عندنا: أنه خرج مخرج النسبتين:

---

(١) في «خ»: «والوعد».

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٧٥).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٢).

(٤) في «ق»: «وتوجيهي».

الحقيقية[1]، والمجازية، فيكون (أو) للتقسيم، وأضاف ـ عليه الصلاة والسلام ـ النسيانَ إلى نفسه مجازاً، ثم أضافه إلى الله تعالى، والمعنى: أن الله ﷻ يُنَسِّي، وهو تأويل ابن نافع، وابن دينار، وله نظائر في الحديث.

وفي طريق آخر: «إِنِّي لاَ أَنْسَى، وَلَكِنْ[2] أُنَسَّى لأَسُنَّ» وهذا يبين[3] النسبة الحقيقية، والله أعلم.

العاشر: ويتعلق بأصول الدين.

أجمعت الأمة على أن الأنبياء ـ صلوات الله عليهم وسلامه ـ معصومون من الكفر والبدعة، إلا الفُضَيليَّة من الخوارج، والظاهر عدمُ الاعتداد بخلافهم.

وأجاز الرافضةُ على الأنبياء إظهارَ كلمةِ الكفر على سبيل التَّقِيَّة.

أما ما يتعلق بتبليغ الشرائع والأحكام الإلهية، فأجمعوا على أن الكذب عليهم في ذلك لا يجوز، وكذلك النسيان قبلَ التبليغ، وأما بعدَ التبليغ، فهل يجوز عليهم النسيان فيما بلَّغوه، أم لا؟ فيه خلاف، والجمهور على امتناعه.

وأما ما يتعلق بالفتوى، فأجمعت الأمة على أنه لا يجوز عليهم

---

(١) في «ق»: «الحسية».

(٢) في «ق»: «ولكنني».

(٣) في «ق»: «بين».

تعمُّدُ الخطأ في ذلك، وهل يجوز وقوعه سهواً، أم لا؟ فيه خلاف.

وأما ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم، فالمذاهب في ذلك خمسة:

فقالت الحشوية: يجوز عليهم الإقدامُ على الصغائر والكبائر مطلقاً، وقالوا بوقوعها منهم.

وقالت الروافض: لا تجوز عليهم الصغيرة، ولا الكبيرة مطلقاً، لا عمداً، ولا سهواً، ولا تأويلاً.

وقالت طائفة من المتكلمين: لا تجوز عليهم الكبائر عمداً، وأما الصغائر والكبائر سهواً فجائزة عليهم بشرط عدم الإصرار؛ لأنه كبيرة، وهو قول أكثر المعتزلة.

وقال الجُبَّائي: لا يجوز عليهم تعمُّدُ الكبيرة والصغيرة، ولكن يجوز صدورُ ذلك على سبيل الخطأ في التأويل.

وقالت طائفة من العلماء: لا تجوز الكبيرة ولا الصغيرة، لا عمداً، ولا بالتأويل الخطأ، أما على وجه السهو، فجائز[1].

قال ابن بزيزة: وتحصيلُ مذاهب الأشعريَّة في ذلك: أن الجمهور منهم قد اتفقوا على جواز وقوع الصغائر منهم، واختلفوا في الكبائر، فجوَّزَ القاضي ذلك عقلاً، ومنعَ من الوقوع والإصرار على المعصية، والجمهورُ من أهل السنة: على أن الكبائر لا تجوز عليهم.

---

(١) انظر: «عصمة الأنبياء» للرازي (ص: ٨)، وما بعدها.

ومن المحققين مَنْ ذهب إلى عصمتهم من الكبائر والصغائر، واحتجَّ بقول ابن عباس: إِنَّ كُلَّ ما عُصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرةٌ[1].

واختار بعضُ المتأخرين جوازَ وقوع الصغائر منهم سَهْواً.

واتفق الجمهور على أن تكرارَ الصغائر، وكثرةَ وقوعها يُلحقها بالكبائر، فهم معصمون منه ـ أيضاً ـ عصمَتَهم من الكبائر.

وذكر بعض شيوخنا الإجماعَ على عصمتهم من الكبائر[2]، قال: والإجماعُ في ذلك باطل.

واختلفوا في مواقعتهم المكروهَ قصداً، فجمهورُ الفقهاء على أنهم معصومون من ذلك، نصَّ عليه أبو الفرَجَ عن مالك.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: وجمهورُ الفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العراق على ذلك، وهو قول الأبهري، وابن القصَّار، وغيرهما من متأخري المالكية.

قال بعض علمائنا: اتفق الأشعرية على أنهم معصومون من الكبائر، واختلفوا في الصغائر، والله أعلم، انتهى كلام ابن بزيزة.

ع: ومنعت طائفة من العلماء والنَّظار السهوَ عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الأفعال البلاغية، والعبادات الشرعية؛ كما منعوا اتفاقاً

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٢).

(٢) «وذكر بعض شيوخنا الإجماع على عصمتهم من الكبائر» ليس في «ق».

في الأقوال البلاغية، واعتذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باعتذارات، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق.

وشذت الباطنية، وطائفة من أرباب علم القلوب، فقالوا: لا يجوز عليه النسيانُ جملةً، وإنما ينسى قصداً، ويتعمَّدُ صورةَ النسيان؛ ليسُن، ونحا إلى قولهم عظيمٌ من أئمة التحقيق، وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه «الأوسط»، وهذا منحًى غيرُ سديد، وجمعُ الضدِّ مع ضده مستحيل بعيد.

والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو في الأفعال غيرُ مناقضٍ للنبوة، ولا موجبٍ[1] للتشكيكات في الرسالة، ولا قادحٍ في الشريعة، بل هو سببٌ لتقرير[2] شرع، وإفادة حُكم؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي أَنْسَى وَأُنَسَّى لأسُنَّ»[3]، ولذلك اختلفوا فيما ليس[4] طريقه البلاغ، ولا[5] بيان الأحكام من أفعاله الشرعية، وما يخصُّ[6] به من عاداته، وأذكارِ قلبه، والأكثرُ على تجويز الغفلة هنا والسهو؛ إذ لم يؤمر بتبليغها.

---

(١) في «ق»: «يوجب».

(٢) في «ق»: «لتفريغ».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «ليس»: ليس في «ق».

(٥) «لا» ليست في «ق».

(٦) في «ق»: «وما يختص».

وأما طروء ذلك عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيلُه البلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام إليها، ولا أخبار المعاد، ولا يضاف إلى وحي، فقد جوز قومٌ السهوَ والغفلة في هذا الباب؛ إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدح في الشريعة.

والحقُّ الذي لا مريةَ فيه: ترجيحُ قولِ مَنْ لم يجوِّزْ ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار؛ كما لم يجوزوا عليهم فيها العمدَ، وأنه لا يجوز عليهم خُلْفٌ في خبر، لا عن قصد، ولا عن[1] سهو، ولا في صحة، ولا مرض، ولا رِضًا، ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعةٌ، معتنًى بها على مَرِّ الزمان، يتداول نقلَها الموافِقُ والمخالف، ويرويها الموقنُ والمرتاب، فلم يأتِ في شيء منها استدراكُ غلطٍ في قول، ولا اعترافٌ بوهم[2] في كلمة، ولو كان، لنقل كما نُقل سهوهُ في الصلاة، ونومُه عنها، واستدراكُه رأيَه في تلقيح النخل، وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وفي مصالحة عُيينة بنِ بدر، وكقوله: «وَاللهِ إِنِّي لاَ أَحْلِفُ[3] عَلَى يَمِيْنٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِيني»[4]، وغير ذلك.

---

(١) «عن» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «توهم».

(٣) في «ق»: «لأحلف».

(٤) سيأتي تخريجه.

وأما جوازُ السهوِ عليه في الاعتقادات في أمور الدنيا، فغير نكيرٍ، وأما ما يتعلَّق من ذلك بالعلم بالله، وصفاته، والإيمانِ به، فلا يصحُّ فيه طروء سهو ولا غلط، ولا ما يضادُّه عليه؛ لأن ضد ذلك كفر، وهو محالٌ في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، بل منعت أهل علم الباطن[1] من ذلك الغفلات، والفَتَرات[2]، وأحالتها بكل حال، انتهى كلامه[3].

فهذا ما يتعلق بأصول الدين.

وأما ما يتعلق بأصول الفقه، ففيه: الترجيحُ بكثرة الرواة؛ لسؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ غيرَ ذي اليدين من المأمومين، وعملِه على ما أخبروه به[4] ـ على ما تقدم من الخلاف ـ هل رجعَ إلى قولهم، أو أنه لم يرجع حتى يَقَّنَه[5] الله تعالى؟

الحادي عشر: الحديث نصٌّ في أن السجود للزيادة بعد السلام، وهو مذهب مالك، والمذاهب الثلاثة في ذلك مشهورة؛ أعني: أن الشافعي لا سجودَ عنده[6] للسهو إلا قبلَ السلام، وأبو حنيفة عكسُه، ومالك يفرق، فيسجد للنقص قبلُ، وللزيادة بعدُ، كما تقدم.

---

(١) في «خ»: «منعت طائفة الباطن».

(٢) في «ق»: «والعثرات».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥١٤).

(٤) «به» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «لقنه».

(٦) في «ق»: «عليه» بدل «عنده».

الثاني عشر: الفوائد الظاهرة من هذا الحديث أربعٌ ـ وإن كان بعض أصحابنا أوصلَها[1] إلى مئة وخمسين فائدة، وهو القاضي أبو بكر بنُ العربي في كتابه «النيرين» له ـ:

الفائدة الأولى: أن النسيان لا يُعصم منه أحدٌ ـ على ما تقدم ـ، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه: ١١٥] إشارةً إلى الذهول في أحد التأويلين، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نَسِيَ آدَمُ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ»، الحديث[2].

الفائدة الثانية: أن اليقين لا يدفعه إلا اليقينُ؛ بدليل أن ذا اليدين لما كان متيقِّناً أن فرض الصلاة أربعُ ركعات، لم ينته حتى استفهمَ رسولَ الله ﷺ: هل قصرت الصلاة، أم لا؟ وذلك للشك العارض عنده، فدفعه باليقين، ورجع إلى ما قطعَ عنه الشكَّ.

الفائدة الثالثة: أن من ادعى من الجماعة شيئاً انفردَ به، لم يقبل قولُه إلا بعد سؤال الجماعة، وموافقتِهم له، وجعلَه العلماء أصلاً فيمن ادعى رؤيةَ الهلال في يوم الصحو، وانفرد بذلك دون الناس، وقد قال سحنون: هؤلاء شهود سوء.

---

(١) في «ق»: «وصلها».

(٢) رواه الترمذي (٣٠٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأعراف، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: حسن صحيح.

الفائدة الرابعة: أن الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يُبطلها، وهو موضعُ الخلاف، فالجمهورُ من الشافعية والمالكية: على أنه لا يفسدها، وقال أبو حنيفة: يفسدها الكلام عمداً، أو سهواً، لإصلاحها، و[1]لغير إصلاحها، اعتماداً على حديث ابن مسعود، وغيره. والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «أو».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٩٢): وأنت إذا تأملت ما ذكرته لك وجدت فوائده الظاهرة أكثر من هذا.

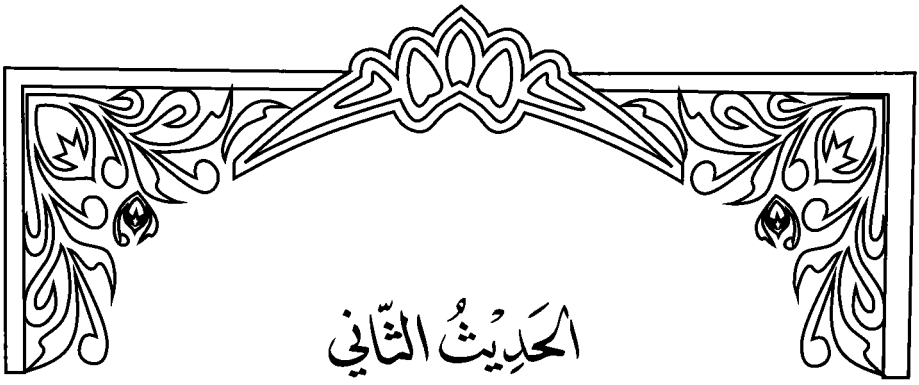

الحَدِيثُ الثّانِي

١٠١ ـ عَنْ عَبْـدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَـةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَـابِ النَّبِـيِّ ﷺ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ، وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٩٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً، واللفظ له، و(٧٩٦) باب: التشهد في الأولى، و(١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: السهو، باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، و(١١٧٣)، باب: من يكبر في سجدتي السهو، و(٦٢٩٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٠)، (٨٥ ـ ٨٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي (١١٧٧، ١١٧٨)، كتاب: التطبيق، باب: ترك التشهد الأول، و(١٢٢٢، ١٢٢٣)، كتاب: السهو، باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، و(١٢٦١)، باب: التكبير في سجدتي السهو، والترمذي (٣٩١)، كتاب: الصلاة، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه دليلٌ على عدم وجوب الجلوس الأول، وتَشَهُّدِه؛ لجبره بالسجود؛ إذ الواجبُ لا يُجبر بالسجود اتفاقاً على ما سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن النقص يسجد له قبل السلام ـ على ما مر في الحديث الأول ـ؛ لتركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الجلوسَ الأولَ وتشهُّدَه.

الثالث: فيه دليلٌ على أن السهو ـ وإن تعدد ـ أجزأت عنه سجدتان؛ كما تقدم[1]؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سجد للجلوس والتشهُّد سجوداً واحداً.

= باب: ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، وابن ماجه (١٢٠٦، ١٢٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٦٦، ٦/ ٤٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٢٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٨١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٠٥).

(١) في «ق»: «تقرر».

الرابع: فيه دليلٌ على تأخير السجود إلى آخر الصلاة، وحكمتُه: احتمالُ سهوٍ آخر، فيسجد للكلِّ سجوداً واحداً، وقد تقدم ذلك.

الخامس: فيه دليلٌ على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس، ووجهُه: أن متابعة الإمام واجبة، والجلوس سنة، ولا يُترك الواجبُ لفعل السنة[1].

السادس: فيه التعبيرُ بالأكثر عن الجملة؛ فإن قوله: «قضى صلاتَه» إنما يصدق حقيقة بالتسليم؛ إذ التسليمُ ـ وإن كان مخرِجاً من الصلاة ـ، فهو من جملتها؛ كالتكبير للافتتاح، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٣٨).

باب المرور بين يدي المصلي

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٠٢ ـ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، إلا قوله: «من الإثم»؛ فإنه ليس من حديثهما، وسيأتي تنبيه الشارح عليه. ورواه أيضاً: أبو داود (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه المرور بين يدي المصلي، والنسائي (٧٥٦)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والترمذي (٣٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، وابن ماجه (٩٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي. =

* التعريف:

أبو جهيم: اسمُه عبدُالله بنُ الحارثِ بنِ الصِّمَّةِ ـ بكسر الصاد المهملة ـ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ زيدِ مناةَ بنِ حبيبِ بنِ حارثةَ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ.

وقيل: هو عبدُالله بنُ جهم.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي: لا أعرف وجهَ هذا القول، ولا أعرف اختلافاً في اسم أبيه، فإن أباه الحارثَ بنَ الصمَّة من مشهوري أصحابِ رسول الله ﷺ، ولا أعلمُ في اسمه اختلافاً.

اتفقا له على حديثين، روى عنه بُسْرُ بنُ سعيد، وعُمَيْرٌ مولى ابنِ عباس.

روى له الجماعة، ولم أر أحداً ذكر له وفاة. والله أعلم[1].

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٤٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٧٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٨).

(١) وانظر ترجمته في: «الكنى والأسماء» لمسلم (١/ ١٩٥)، و«الاستيعاب» =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«المار»**: مفهومُه: أن القاعدَ، والقائمَ الثابتَ، والنائمَ بخلافه، وأنه لا إثم عليه إذا كان ممن تسوغ الصلاة إليه[1].

الثاني: قوله: «بين يدي المصلي»: فيه: التعبير بالبعض عن الكل، عكس ما[2] تقدم قريباً في قول الراوي: «فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ»، قيل: وإنما عبر باليدين لما كان[3] أكثر عمل الإنسان بهما، حتى نُسب الكسبُ إليهما في نحو: ﴿بما كسبت يداك﴾[الحج: ١٠]، وأشباهه.

وقوله: «من الإثم»: (من) فيه لبيان الجنس.

الثالث: قوله: «لكان أن يقفَ أربعين خيراً له»: يقتضي الوعيدَ الشديدَ في المرور بين يدي المصلي.

وقد رواه أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، عن أبي هريرة، بلفظ آخر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

= لابن عبد البر (٤/ ١٦٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٥٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٧٣).

(١) «إليه» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «كما».

(٣) في «ق»: «كانتا».

مُعْتَرِضاً، كَانَ لَهُ أَنْ يَقِفَ مِئَةَ عَامٍ خَيْراً لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا»[1].

ولم يختلف أحد من أهل العلم في كراهة المرور بين يدي المصلي.

وروي عن عبدالله بنِ عمروِ بنِ العاص: أنه قال: لأن يكونَ الرجلُ رماداً يُذْرَى خيرٌ من أن يمر بين يدي رجل يصلِّي[2].

وذكر[3] ابنُ عبد البر: أن إثمَ المارِّ أشدُّ من إثم الذي يدعُه يمرُّ بين يديه[4].

وما أحسنَ قولَ الشيخِ أبي عمرِو بنِ الحاجبِ وألخَصَه: ويأثمُ المصَلِّي إن تعرَّض والمارُّ وله مَنْدوحةٌ، فتجيء أربع صور[5].

ومعنى هذا الكلام عندَ البسط: أن الإثم تارة يتعلق بالمار وحده، وتارة يتعلق بالمصلي وحدَه، وتارة يتعلق بهما، وتارة لا يتعلق بهما.

فإن تحصَّن المصلِّي عن[6] المار، فقصد المارُّ المرورَ بين يديه

---

(١) ورواه من طريق ابن أبي شيبة: ابن ماجه (٩٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: المرور بين يدي المصلي. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٣٦٥)، وغيره.

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٩).

(٣) في «خ»: «وذكر أن».

(٤) انظر: «التمهيد» (٢١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١١٥).

(٦) في «ق»: «من».

لغير ضرورة، فالإثمُ على المار وحده.

وإن قصد المصلِّي الموضعَ المحتاجَ إليه، وتركَ غيره من المواضع التي لا يُحتاج إليها، ولا يمر فيها أحدٌ بين يديه، فالإثمُ على المصلِّي وحدَه.

وإن اشترك الأمر، اشتركَ الإثمُ، وذلك إذا كان المصلِّي[1] بحيث لا يأمن المرور، ووجد المارُّ مندوحةَ عن المرور بين يديه، فإن صلَّى بحيث يأمن المرور، ولم يجد المارُّ مندوحة، لم يأثما جميعاً، وهذا التقسيم لا ينبغي أن يُختلف فيه، والله الموفق[2].

تنبيه: هل هذا النهي عامٌّ في كل مصلٍّ، أو في الإمام، والمنفرد دون المأموم؟ فيه نظر، وظاهر اللفظ العمومُ، وهو عند بعضهم مخصوصٌ بالإمام، والمنفردِ، وأما[3] المأمومُ، فلا يضره من يمر بين يديه، على كراهة في ذلك[4].

قال بعض متأخري أصحابنا: والصحيح: عمومُ حكم الكراهة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «صلى المصلي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٠).

(٣) في «ق»: «دون» بدل «وأما».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٣٠٤): وهو بعيد.

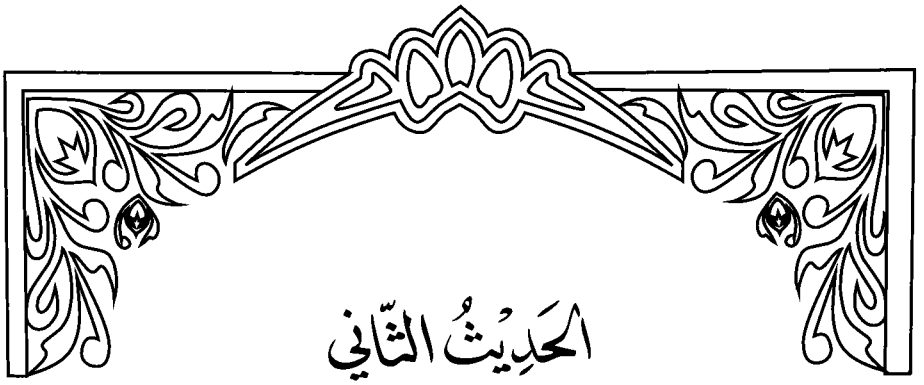

الحَدِيثُ الثّانِي

١٠٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٨٧)، كتاب: سترة المصلي، باب: يردُّ المصلي من مرَّ بين يديه، واللفظ له، و(٣١٠٠)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٥٠٥)، (٢٥٨، ٢٥٩): كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي الصلاة، وأبو داود (٦٩٧ ـ ٧٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن المار بين يديه، والنسائي (٧٥٧)، كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، و(٤٨٦٢)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن ماجه (٩٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ادرأ ما استطعت.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤١)، و«العدة في =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلى شيء يستره»**: ظاهرُه الإطلاق في الأشياء المستَتَر بها، وإن كان قد كره بعضُ الفقهاء السترَ بآدمي، أو حيوانٍ غيره؛ لأنه يصير في صورة المصلَّى إليه، وكره مالك في المرأة.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليدفَعْه»**، وفي رواية أخرى: «فَلْيَدْرَأْهُ»[1]، وهما بمعنى واحد.

ح: وهذا الأمر بالدفع أمرُ ندبٍ، وهو ندبٌ متأكدٌ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، قال: بل صرح أصحابُنا وغيرهم بأنه مندوبٌ غيرُ واجب[2].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإن أبى، فليقاتلْه»**:

ع: أي: إن أبى بالإشارة ولطيفِ المنع، فليمانعْه ويدافعْه بيده عن المرور، ويعنِّف عليه في ردِّه.

= شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٥٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٦).

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٥)، (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٣).

قال أبو عمر بن عبد البر: هذا لفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة[1].

وقال الباجي: يحتمل أن يكون بمعنى: فليلْعَنْه، فالمقاتلةُ بمعنى اللعنِ موجودةٌ، قال الله تعالى ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾[الذاريات: ١٠][2].

قلت: قول الباجي رحمه الله: يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه إلى آخره ضعيفٌ جداً؛ لوجوه:

الأول: أن الآية التي استشهد بها غيرُ ما في الحديث؛ لأن معنى قاتلَ غيرُ معنى قُتل قطعاً، ولو كان المعنى على ما ذكر، لقيل: قوتل الخراصون، فلا يلزم من ثبوت قَتَلَ بمعنى لَعَنَ ثبوتُ قاتلَ كذلك.

الوجه الثاني: إنَّا لا نعهد في الشريعة جنايةً رتب عليها اللعن زاجراً، بل ثبت العكس في قصة مَنْ قيل فيه: لعنه الله! ما أكثرَ ما يؤتَى به! فقال ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهُ»، الحديث[3].

الثالث: لو أُمِر المصلِّي بلعن المارِّ، لم يخل أن يلعنه وهو[4] في الصلاة، أو بعدَ فراغه منها، فلا يجوز الأولُ إجماعاً؛ لأنه متكلِّم في

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٧٤). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) «وهو» زيادة من «ق».

وقيل: فإنه يفعل فعلَ الشيطان؛ فإن الشيطان بعيدٌ من الخير والائتمار للسُّنَّة، من قولهم: نَوًى شَطُون؛ أي: بعيدة، ومنه سمي الشيطان؛ لبعده من رحمة الله تعالى، فسماه شيطاناً؛ لاتصافه بوصفه؛ كما يقال: فلان الأسدُ؛ أي: يبطِشُ كبطشه وقُوَّته.

قلت: وقيل: إنه مأخوذ من شاطَ يَشِيطُ: إذا احترق، والأولُ أصح، وينبني عليه الصرفُ وتركُه، فيصرف على شطن؛ لأصالة النون، ولا يصرف على شاط؛ لزيادتها، والله أعلم.

وقيل: المراد بالشيطان هنا: قرين الإنسان اللازم له؛ كما قال في الرواية الأخرى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»[1]، ويكون هذا في[2] معنى قوله في الحديث الآخر: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا»، فيكون على هذا منع الإنسان الجوازَ بين يدي المصلي من أجل الشيطان اللازمِ له؛ لكونه خبيثاً نجساً، ويكون الله ـ تعالى ـ يمنعُه من التسلط[3] على المشي أمام المصليِّ، وقطعِ صلاتِه إذا اجتهد العبدُ في الدنو من قبلته، وامتثلَ ما أمره به، ولم يجعل له سبيلاً إليه، بخلاف ما إذا لم يدنُ من السترة، والله أعلم[4].

---

(١) رواه مسلم (٥٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «خ»: «من».

(٣) في «خ»: «النشاط».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٠).

الخامس: فيه دليلٌ على أن العمل اليسيرَ في الصلاة جائز، إذا كان لإصلاحها، وقد تقرر الكلام على هذا قريباً، والله أعلم.

* * *

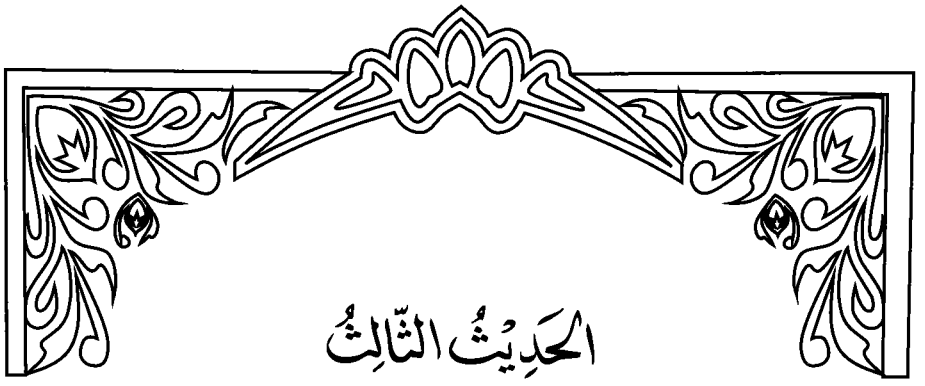

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٠٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاس بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ و(٤٧١)، كتاب: سترة المصلي، باب: سترة الإمام سترة من خلفه، و(٨٢٣)، كتاب: صفة المصلي، باب: سترة الإمام سترةُ مَنْ خلفَه، و(٨٢٣)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١٧٥٨)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: حج الصبيان، و(٤١٥٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤)، (٢٥٤ ـ ٢٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥، ٧١٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والنسائي (٧٥٢، ٧٥٤)، كتاب: القبلة، باب: ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٧)، كتاب: الصلاة، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الأتان: حمار[1] أنثى، ولا يقال: أتانة، وثلاثُ آتُن مثلُ عَنَاق، وأَعْنُق، وفي الكثير أُتُن وأُتْن، بضم التاء وسكونها.

قال الجوهري: والمأتوناء: الأتن، مثل المعيوراء، واسْتَأْتَنَ الرجلُ: اشترى أتاناً، واتخذها لنفسه، وقولهم: كان حماراً، فاستأتَنَ؛ أي: صار أتاناً، يضرب لرجل يهونُ بعدَ العِزِّ[2].

وقوله: أتانٍ: هو بدلٌ من حمارٍ، وتبعُد فيه الوصفية، وفي الرواية الأخرى لمسلم: «على حماري»، ولم يذكر الأتانَ، وفي رواية أخرى:

= باب: ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء، وابن ماجه (٩٤٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٨٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧١، ٥٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٦).

(١) في «ق»: «حمارة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٧)، (مادة: أتن).

«أقبلتُ راكباً على أتانٍ»[1]، وما ذكره المصنف هو رواية البخاري.

الثاني: قـولـه: «**ناهَزْتُ**»؛ أي: قارَبْتُ، ودانَيْتُ، **والاحتلامُ** معروفٌ، وهو البلوغ.

وقد اختُلف عندنا في حدِّه، فقيل: ثماني عشرةَ سنة، وهو المشهور، وقيل: سبعَ عشرةَ، وقيل: خمسَ عشرةَ، هذا بالسنِّ[2].

وأما الإنباتُ، فهل يعتبر علامةً للبلوغ، أو[3] لا؟ ثلاثةُ أقوال، يفرق في الثالث بين الجهاد وغيرِه، فيعتبر في الجهاد، ولا يعتبر في غيره[4].

الثالث: «**منى**»: مقصورٌ، مذكَّر، يُصرف ولا يُصرف، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجودُ صرفُها، وكتابتها بالألف.

سميت منى؛ لما يُمْنى بها من الدماء؛ أي: يراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يُمْنَىٰ﴾[القيامة: ٣٧]، وقد امتنى القومُ: إذا أتوا منًى، عن يونس، وقال ابن الأعرابي: أَمْنى القوم[5].

---

(١) تقدم تخريجهما عند مسلم، إلا أنه قال في الرواية الأولى: «على حمار».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «ق»: «أم».

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١١٨).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩٨)، (مادة: م ن ا).

وقد جاء في رواية: «وهو يصلِّي بعرفَةَ»[1]، وهو محمول على[2] أنهما قضيتان[3].

الرابع: قوله: «ترتع»؛ أي: ترعى، يقال: رَتَعَتِ الماشيةُ، تَرْتَعُ، رُتُوعاً؛ أي: أكلَتْ ما شاءت، يقال: خرجْنا نَرْتَعُ ونلعب؛ أي: ننعم، ونلهو، وإِبِلٌ رِتاعٌ: جمعُ راتِع؛ مثل نائِم ونيام، وقومٌ راتعون، والموضع: مَرْتَع، وأَرْتَعَ إِبِلَه، فرَتَعَتْ، وقومٌ مرتعون، وأَرْتَعَ الغيثُ؛ أي: أنبتَ ما ترتع فيه الإبل، ونَرْتَتِع ـ بكسر التاء ـ: نفتعل في الرعي[4].

الخامس: فائدةُ قولِ ابن عباس: قد ناهزتُ الاحتلامَ ـ والله أعلم ـ التوكيدُ لهذا الحكم، حتى لا يظن أن عدمَ الإنكار سببُه الصِّغر، وعدمُ التمييز.

السادس: قوله: «لغير جدار»: المتبادر إلى الذهن أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى إلى غير سُترة، ويحتمل أن يكون ثمَّ سترةٌ غيرُ الجدار؛ إذ لا يلزم من عدم الجدار عدمُ السترة؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخصِّ عدمُ الأعمِّ، وإن[5] لم تكن ثمَّ سترة.

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٠٤/ ٢٥٦).

(٢) «على» ليس في «خ».

(٣) والحق أنه بمنى في حجة الوداع. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٥٧٢).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ١٢١٦)، (مادة: رتع).

(٥) في «ق»: «فإن».

والحديث دليلٌ على أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، وإن كان[1] ثم سترة، فالاستدلال لا يتم إلا أن يكون الحمار مرَّ بين السترة والإمام؛ لأن الإمام سترتُه سترةٌ لمن خلفه، على خلافٍ تقدَّم في ذلك.

وبالجملة: فأكثرُ الفقهاء على أنه لا يقطع الصلاةَ شيءٌ يمر بين يدي المصلي، وإن كان[2] قد جاءت أحاديثُ بعضُها يدل على قطع الصلاة، بالحمار، والمرأة، والكلب، وبعضُها يدل على قطعها بهؤلاء، واليهودِ، والنصارى، والمجوس، والخنزير، واستُضعف هذا[3].

قال الإمام أبو عبدالله المازري: اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي:

فقال مالك وأكثر الفقهاء: لا يقطعون الصلاة، فإن قيل: إن كان هذا تعلقاً بظاهر قوله: «إِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ»[4]، ولم يستثنِ، فهذا مقيدٌ يجب أن يُقضى به على المطلق، قيل: وَرَدَ ما يعارض هذا

---

(١) في «ق»: «كانت».

(٢) في «ق»: «كانت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٤).

(٤) رواه أبو داود (٧١٩)، كتاب: الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وهو حسن بشواهده. انظر: «الدراية» لابن حجر (١/ ١٧٨).

التقييد، وهو حديث عائشة في اعتراضها بين يدي النبيِّ ﷺ[1]، وهذا يعارض استثناء[2] المرأة في الحديث الأول.

وقال ابن حنبل: يقطع الصلاةَ الكلبُ الأسود، وفي قلبي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.

ووجهُ قوله هذا: ما وقع في التقييد بالأسود في بعضِ طرق مسلم، ولم يوجد ما يعارض هذا، ووجد[3] التعارضُ عنده فيما سواه، انتهى[4].

ع: فيكون معنى يقطع ـ على قول الكافة ـ مبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم؛ كما قال للمادح: «قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ»[5]؛ أي: فعلتَ به فعلاً يُخاف عليه هلاكُه منه؛ كمن قطعَ عنقه، وعند الآخرين: أنه على وَجْهِه من قَطْعِ اتصالها[6] وفسادِها، ولذلك يقول من الأول[7]: إنه منسوخ. انتهى[8].

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٢) في «خ»: «تعارض منشؤه».

(٣) في «ق»: «ووجه».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٠٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (٣٠٠٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٦) في «ق»: «إيصالها».

(٧) في المطبوع من «الإكمال»: «وكذلك يقول من الأول من يقول».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٤).

فإن قلت: ما وجهُ اختصاص الحمار، والمرأة، والكلب بهذا الحكم؟

قلت: أما الكلب: فقد جاء أن الشياطين كثيراً ما يتصورون في صورة الكلاب[1]؛ ولأن الملائكة لا تحضر موضعَه، وجاء ـ أيضاً ـ أن: «الكلب الأسود شيطان»[2].

وأما الحمار: فقد جاء ـ أيضاً ـ من اختصاص الشيطان بالحمار في قصة السفينة وتعلُّقه به، وأن نهاقه عندَ رؤيته.

وأما المرأة: فقد يقال فيها ـ أيضاً ـ هذا المعنى؛ لأنها تُقْبِل في صورة شيطان، وتُدْبِر في صورة شيطان، وأنها من مصائد الشيطان وحبائِله، ويؤكد هذا التأويل، ويشهد له قوله[3]: «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»[4]، هذا معنى كلامع، وأكثرُ لفظه.

قال: وقد يقال: إن هذا كلَّه للخبث[5] والنجاسةِ المختصةِ بالشيطان؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «إِنَّهُ خَبِيثٌ مخبثٌ

---

(١) في «خ»: «الكلب».

(٢) رواه مسلم (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) «قوله» ليس في «ق».

(٤) رواه أبو داود (١٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٨)، وغيرهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٥) في «ق»: «الخبث».

رِجْسٌ»[1]، وشَبَّهه[2] بالكلب؛ إما لنجاسته عندَ من رأى ذلك، أو لأنه لا يتوقَّاها، والمرأة لأجل[3] طريان الحيضِ ونجاستهِ عليها، كذا[4] جاء في حديث ابن عباس: «والحائِض»[5] مكان «المرأة»، وهو قوله، وقول عطاء في الحائض، خصوصاً في[6] النساء، ويختص الحمار على هذا؛ لتحريم لحمه، أو شدة كراهته، ونجاسة بوله ورَوْثه.

وقد أشار الطحاوي إلى أن هذا كلَّه منسوخ بأحاديثِ صلاةِ النبي ﷺ إلى أزواجه في قبلته: عائشةَ، وميمونةَ، وأمِّ سلمةَ، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ»[7]، وبأمرِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بِدَرْءِ المارِّ، ولم يخصَّ، ولأن ذلك على الكراهة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم». وإسناده ضعيف. انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٥/ ١٧٩).

(٢) في «ق»: «وشبهت».

(٣) في «ق»: «لأنها نتوقاها لأجل».

(٤) «كذا» ليس في «ق».

(٥) رواه أبو داود (٧٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة. واختلف في رفعه ووقفه، كما قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٧٨).

(٦) في «ق»: «من».

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

والتغليظ، لا على الفساد للصلاة.

أو يكون «يقطع الصلاة» بمعنى: يقطع الإقبالَ عليها، والشغلَ بها[1]، والشيطانُ بوسوسته ونزغه، والمرأةُ بفتنتها والنظرِ إليها، والكلبُ والحمارُ، بقبحِ أصواتهما، وكثرتِها، وعلوِّها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[لقمان: ١٩]، وقال: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾[الأعراف: ١٧٦] الآيةَ، ولنفور النفس من الكلب ـ لاسيما الأسود ـ، وكراهةِ لونه، وخوفِ عاديته، والحمار للجاجته، وقلَّة تأتيه[2] عند دفعه، ومخالفته، والله أعلم[3].

* * *

(١) «بها» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «تأنيه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦).

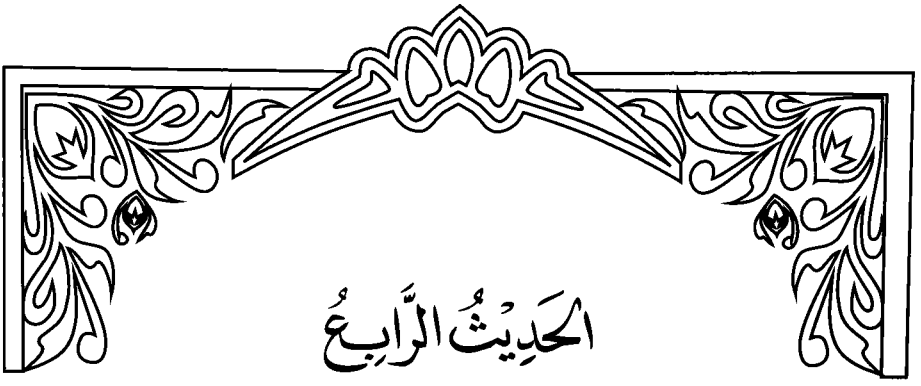

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ، غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ، بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٧٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة على الفراش، و(٤٩١)، كتاب: سترة المصلي، باب: التطوع خلف المرأة، و(١١٥١)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وأبو داود (٧١٣ ـ ٧١٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، والنسائي (١٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٥٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٩٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٣٧٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني «٤/ ١١٣)، «كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٠٧).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «غمزني»: الغَمْزُ: يكون باليد، وبالعين، وإن اختلف معناهما.

فمن الأول: قوله: [الوافر]

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾[المطففين: ٣٠]، ومنه: الغَمْزُ بالناس[1]. فغمزُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها بيده، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدمِ المصابيح، التي كانت تعلم سجوده من قيامه، فلا يحتاج إلى غمزها.

الثاني: الحديث حجة على ما تقدم من أن المرأة لا تقطع الصلاة، ولا تفسد صلاة من صلى إليها.

ع: وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تُجعل المرأةُ سُترةً، ذلك لخوف الفتنة بها، والتذكر في الصلاة بها، والشغل بالنظر إليها، والنبي ﷺ بخلاف هذا في ملك إربه، وقطع شهوته، وأيضاً فإن هذا كان في الليل، وحيثُ لا يرى شخصها[2].

الثالث: فيه: دليل على أن اللمس لغير لذة، أو من فوق الثوب، غيرُ مؤثِّر في الطهارة؛ أعني: أن الحديث يدل على أحد الحكمين؛

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٩)، (مادة: غمز).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٢٧).

لأنها ذكرت أن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، وربما زال الساتر، فيكون وضعُ اليد ـ مع عدم العلم بوجود الحائل ـ فيه تعريضُ الصلاة للبطلان، ولم يكن النبي ﷺ ليعرضها لذلك، فلولا أن الحكم والحالة هذه صحة الصلاة، لم يغمزها ﷺ[1].

مسائل[2]: اعلم: أنه لا أثر لمَحْرَم عندنا في نقض الطهارة، ولا صغيرةٍ لا تُشتهى، فإن وجد اللذة، انتقضت طهارتُه اتفاقاً، قصدَها أو لا، فإن قصدَ ولم يجد، فكذلك على المنصوص، وخرج اللخمي من الرفض عدَم النقض، فإن لم يقصد، ولم يجد، فلا نقض، وأما القُبلةُ في الفم، فالمشهور: النقض؛ للزوم اللذة، والحائلُ الخفيفُ كالعدم، وفي الكثيف قولان، واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، وفي الإنعاظِ الكامل قولان؛ بناءً على لزوم المَذْي، أو لا، والله أعلم.

وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله[3].

❐ ❐ ❐

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «مسألة فقهية».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦ ـ ٥٧)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذه المسائل.

باب جامع

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٠٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٣٣)، كتاب: المساجد، باب: إذا دخل المسجد، فليركع ركعتين، و(١١١٠)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، ومسلم (٧١٤/ ٦٩، ٧٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود (٤٦٧، ٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والنسائي (٧٣٠)، كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، والترمذي (٣١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين، وابن ماجه (١٠١٣)، كتاب: الصلاة، باب: من دخل المسجد، فلا يجلس حتى يركع.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٠٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: المراد **بالمسجد** هنا: الخاصُّ، لا العامُّ، وأعني بالعام: ما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[1]، وهو أوضحُ من أن يحتج له بدليل، وقد تقدم أن **(دخل)** هنا يتعدى بنفسه إلى كلِّ ظرفِ مكانٍ مختصٍّ، فالمسجدُ[2] على هذا مفعولٌ به، لا ظرف، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[الفتح: ٢٧] الآيةَ.

الثاني: يخرج من هذا العموم: المسجد الحرام؛ فإنه يبدأ فيه بالطواف، لا بالركوع؛ لأن الطواف تحيتُه؛ كما أن تحيةَ غيره من المساجد الركوع، وذلك لأمرين: منقول، ومعقول.

أما المنقول: فلأن النبي ﷺ حين[3] دخل المسجدَ في حجته، ابتدأ بالطواف، واستمر عليه العمل، وهو أخصُّ من هذا العموم.

= (١/ ٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٥٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٨٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «والمسجد».

(٣) «حيث» ليس في «ق».

قال الباجي[1]: وهو الأكثرُ من مذاهب الخاصة والعامة، واحتج بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب: ٤٣]، وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

وذكر في[2] رواية ابن وهب عن مالك في صفة السلام على القبر، يقول: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله.

ع[3]: وعندي: أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة، وعلى أبي بكر[4] وعمر؛ كما تقدم من الخلاف فيه.

ووجدت لابن وهب عن مالك: أنه يدنو، فيسلم، ولا يمس القبرَ بيده[5].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهذا الذي حكاه الباجي هو رواية ابن وهب في «المختصر الكبير»، قال: سُئل مالكٌ من أين يقف من أراد التسليم على النبي ﷺ من القبر؟ قال: عند الزاوية التي تلي القبلة، مما يلي المنبر، يستقبل القبلة، ولا أحبُّ أن يمسَّ القبرَ بيده[6].

---

(١) «الباجي» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «من».

(٣) كذا في «خ» و«ق»، والكلام للقاضي أبي الوليد الباجي لا القاضي عياض.

(٤) في «ق»: «ولأبي بكر».

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٥).

(٦) نقله القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٨٥).

واختلف قوله: هل يدعو عند القبر، أو لا؟

فقال في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عنده يدعو، ولكن يسلم، ويمضي.

قال الباجي: وروى عنه ابن وهب: أنه يدعو مستقبلَ القبر، ولا يدعو وظهرُه إلى القبر[1].

الرابع: إذا دخل المسجد في وقتِ نَهْي عن التنفُّل؛ كما بعد الصبح، وبعد العصر، لم يركع، فهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يركع.

ومنشأ الخلاف: تعارضُ هذا الحديث ـ أعني: حديث تحية المسجد، ـ مع حديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»[2].

ووجه التعارض: أن حديث تحية المسجد مطلَق، لا تخصيص[3] فيه بوقت دون وقت، وحديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» لا تخصيصَ فيه، لا لمن يدخل المسجد، ولا لغيره، فكلُّ حديث عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه.

فرأى الشافعي رحمه الله تخصيصَ النهي بعد الصلاتين بما إذا لم يوجد سببٌ خاص للركوع، وشبه ما له سببٌ من النوافل بالفرائض، ولا خلافَ أن الفرائض المنسيةَ تُصَلَّى في الوقتين المذكورين،

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ق»: «لا يختص».

ولكنه عندنا تشبيهٌ ضعيف؛ لبعدِ ما بين النوافل والفرائض؛ إذ الضرورةُ تلجئ إلى إيقاعِ الفرائضِ، وَلا ضَرورةَ في النوافل.

ورأى مالك، وأبو حنيفة تخصيصَ الأمر بتحية المسجد بما عدا الوقتين المذكورين، وهو الصحيح؛ لأنه قد فُهمت علة النهي، وهو التشبيه بمن يصلِّي للشمس عندَ طلوعها، وعندَ غروبها، وإذا ثبتت هذه الكراهة، فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهةٌ وندبٌ، وإذا لزم من فعل مندوب فعلُ مكروه، كان تركُ المندوب أولى، وكان الندبُ المذكور مختصاً بما إذا لم يلزم منه فعلُ مكروه، وكان حالة الكراهة لا ندب، فيه والله أعلم.

الخامس: إذا ركع الفجرَ في بيته، ثم دخل المسجدَ قبل صلاة الصبح، فهل يركع، أو لا؟

روى أشهب عن مالك: أنه يركع.

وروى عنه ابن القاسم: أنه لا يركع.

قال صاحب «البيان والتقريب»: والذي رواه ابن القاسم هو الجاري على الفقه؛ لأن التنفل بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح بغير ركعتي الفجر، مكروهٌ، ووجهُ[1] رواية أشهب: أن كراهة التنفل في هذا الوقت أخفُّ، وأنها معللة بخوف تأخيرِ صلاة الصبح عن أول الوقت، وفي مسألتنا لزم التأخيرُ لغيبة الإمام مثلاً، أو لغير ذلك، فلا وجه لترك تحية المسجد، مع أن الصبح لابدَّ من تأخيرها، ويعتضد هذا: بأنه قد

---

(١) في «خ»: «وحجة».

أُبيح التنفل بعدَ الفجر، وقبلَ الصبح لمن فاته حزبُه من الليل.

السادس: إذا صلى الداخل تحيةَ المسجد، ثم طرأت له حاجة، فخرج إليها، ثم رجع، فإن قرب ذلك، فلا ركوعَ عليه.

وفي «التبصرة» لأبي مصعب ـ فيمن كثر اختلافه لحوائجه ـ: أنه يجزئه ركوعُه الأول، وهو في تفريع ابن الجلاَّب، وهذا يشبه المختلفين إلى مكة بالفواكه وغيرها؛ فإنه يجوز لهم دخولُ مكة بغير إحرام، ويشبه من دخلَ المسجدَ يوم الجمعة، وقد اغتسلَ لها، ثم خرج لحاجة، فقد قال مالك: إن كان قريباً، لم يُعِدْ غسلَه، وإن تطاول، أعادَ.

السابع: لا فرق بين مسجد الجمعة والخطبة، وغيره من المساجد في الأمر بتحية المسجد؛ لاشتراك المساجد كلِّها في الحرمة؛ كما مُنع الجنبُ من جميع المساجد، فإن[1] كان الإمام على المنبر يومَ الجمعة، لم يصلِّ هذا الداخلُ حينئذ تحيةَ المسجد، هذا المشهور من[2] مذهبنا؛ خلافاً للشافعي، ومَنْ يقول بقوله.

الثامن: مذهبُ العلماء قاطبةً: عدمُ وجوب هاتين الركعتين، إلا ما حُكي[3] عن داود وأصحابه من وجوبهما؛ تمسكاً بورود هذا الحديث، وصيغةِ النهي عن الجلوس قبل الركوع، وورودِهِ في الرواية الأخرى بصيغة الأمر، وظاهرُ الأمر الوجوب، وظاهرُ النهي التحريم،

---

(١) في «ق»: «وإن».

(٢) «المشهور من» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «يحكى».

فلا يخرجان عن مدلولهما إلا بدليل.

واستدل القاضي أبو الوليد الباجي من أصحابنا بحديث الأعرابي المشهور، الذي قال فيه: هل عليَّ غيرها، لما ذكره من الصلوات الخمس، قال: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[1].

قال صاحب «البيان والتقريب»: ويدل عليه ـ أيضاً ـ حديثُ عبادةَ ابن الصامت ﷺ، وهو قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»[2]؛ فقد فهم منه عُبادة ﷺ أنْ ليس من الصلوات واجبٌ غيرُها، وكذلك قولُه: كذب من زعم أن الوتر واجب، واستدل بالحديث.

قلت: ولم يعارض هذا الدليل سوى صلاة الجنازة؛ فإنها واجبة، وإن كان وجوبها على الكفاية، وليست من الصلوات الخمس، فيحتمل أن يكون للمخالف في تحية المسجد متمسَّكٌ بذلك، والله أعلم.

التاسع: لو صلَّى فريضة، أو ركعتي الفجر، ونحوَ ذلك، ناب ذلك عن تحية المسجد؛ إذ المعنى في التحية إنما هو الميزُ بين المساجد والبيوت، وهو أن يفتتح دخول المسجد بصلاة ما؛ سنة

---

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ. وانظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

كانت، أو فريضة، والله أعلم.

العاشر: قال صاحب «البيان والتقريب»: يجوز الاجتيازُ بالمسجد وبخرقه من غير حاجة له في المسجد، وقد كان مالكٌ يفعلهُ، قال: وكذلك الجامعُ بمصرَ عندنا يعسرُ على الإنسان أن يدور من خلفه، فيدخل من باب، ويخرج من آخر، ويكون ذلك تخفيفاً على الناس؛ كما جاز أن يبيت الغريبُ في مساجد القرى، وقد كانوا يبيتون في مسجد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وينامون فيه بالنهار؛ كما ذكرنا عن ابن عمر، وقد روى البخاري عن سهل بن سعد: أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ اضطجع في المسجد، وجاءه النبي ﷺ، فجعل يمسح التراب عنه، ويقول: «قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ»[1].

قلت: وظاهر الحديث ـ أعني: حديث تحية المسجد، لا يتناول من مَرَّ مجتازاً؛ إذ النهي إنما يتناولُ جلوساً قبل الركوع، والمجتازُ لم يجلس، وكذلك الأمرُ إنما توجَّه بركوع قبل جلوس، فإذا انتفيا معاً، لم يخالف الأمر.

ولذلك ـ والله أعلم ـ خففه مالك، وذكر عن زيد بن ثابت، وسالم ابن عبدالله: أنهما كانا يخرقان المسجد لحاجتهما، ولا يركعان.

قال مالك: وبلغني أن زيداً كره أن يمر فيه ولا يركع.

---

(١) رواه البخاري (٤٣٠)، كتاب: المساجد، باب: نوم الرجال في المسجد، ومسلم (٢٤٠٩)، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال مالك: أرى ذلك واسعاً.

قال ابن القاسم: ورأيته[1] لا يُعجبه ما ذكره زيدٌ من ذلك، ورأيتُ مالكاً يفعلُ ذلِكَ، يخرقه مجتازاً، ولا يركع[2].

وهذا كله ما لم يكن المجتاز جُنباً، فإن كان جنباً، ففي المذهب فيه خلاف يأتي، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «وروايته».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٩٩).

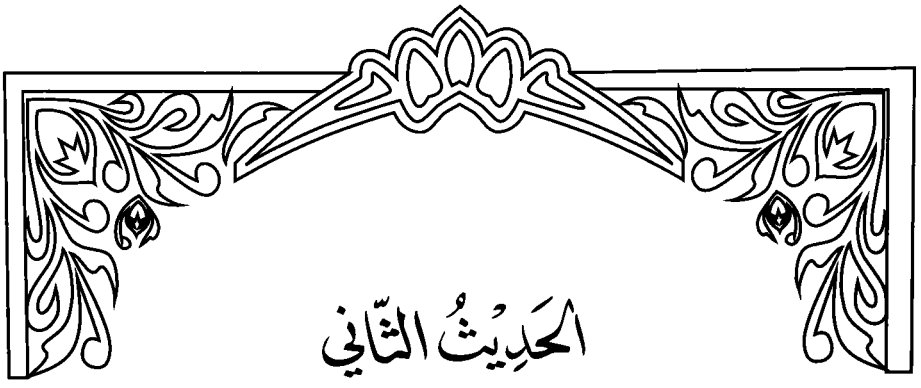

الحَدِيثُ الثّاني

١٠٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاَةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ، ونُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٤٢)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، و(٤٢٦٠)، كتاب التفسير، باب: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨]، ومسلم (٥٣٩)، كتاب: المساجد، ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، واللفظ له، وأبو داود (٩٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الكلام في الصلاة، والنسائي (١٢١٩)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٢٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٧٣)، =

* التعريف:

زَيْدُ بنُ أَرقمَ بنِ النعمانِ بنِ مالكٍ الأَغَرِّ[1] ـ بالغين المعجمة والراء المهملة ـ بنِ ثعلبةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرج، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، من بني الحارث بن الخزرج.

اختُلف في كنيته، فقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أُنيسة، بضم الهمزة وفتح النون.

كان يتيماً في حجر عبدِاللهِ بنِ رواحة.

وهو الذي رفع إلى رسول الله ﷺ عن عبدالله بنِ أُبَيٍّ ابنِ سلولَ قوله: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون: ٨]، فأكذَبه عبدُالله بنُ أبي، وحلف، فأنزل الله ـ تعالى ـ تصديقَ زيد بن أرقمَ، فبادر أبو بكر وعمر إلى زيدٍ ليبشراه، فسبق أبو بكر، فأقسمَ عمرُ لا يبادرُه بعدها إلى شيء، وجاء النبيُّ ﷺ، فأخذ[2] بأذنِ زيد، وقال: «وَفَتْ أُذُنُكَ يَا غُلَامُ»[3].

= و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٦٠).

(١) في «ق»: «بن الأعز».

(٢) في «خ»: «وأخذ».

(٣) رواه البخاري (٤٦١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون: ١]، ومسلم (٢٧٧٢)، في أول كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، بلفظ ـ والسياق للبخاري ـ: «إن الله قد صدقك يا زيد». وانظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٧٦٤).

قيل: كان ذلك في غزوة بني المصطلق، وقيل: في تبوك.

رُوي عن زيد بن أرقم: أنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبعَ عشرةَ غزوةً، روي ذلك عنه من طرق عديدة، وقال في بعضها: وفاتني معه غَزاتان[1].

نزل الكوفة، وسكنها، وبنى بها داراً في كِنْدَةَ، وهو معدود في الكوفيين، وشهد مع عليٍّ صِفِّينَ، وهو معدود في خاصة أصحابه.

وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين، وتوفي معه في هذه السنة عبدُالله ابنُ عمرِو بنِ العاص، وزيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ، رضي الله عنهم أجمعين[2].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث مصرِّحٌ بنسخ الكلام في الصلاة، وقد وردت في ذلك أحاديثُ، منها: حديثُ ابن مسعود، قال: كنت أُسَلِّم على النبيِّ ﷺ وهو يصلِّي، فأسلِّمُ عليه، فيردُّ عليَّ السلام، فأتيته بعد

---

(١) في «ق»: «غزوتان».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٢٥٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٤٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٩٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٦٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٣٤٠).

ذلك فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فما صلَّى صلاةً كان أعظمَ عليَّ منها، فلما سلَّم، أشار بيده إلى القوم، فقال: «إِنَّ اللهَ أَحْدَثَ في الصَّلاَةِ أَلاَّ تَكَلَّمُوا فِيهَا[1] إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»، رُوي من طرق، وفي بعضها: كنا نسلِّم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ، فجلستُ حتى قضى الصلاة، قال: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لا تَتَكَلَّمُوا في الصَّلاةِ»[2].

الثاني: روينا عن الإمام أبي بكر الحازمي في كتابه المسمى بـ **«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»** وهو من أَجَلِّ ما صُنِّفَ فيه، قال: الكلامُ في هذا الباب يجري في فصلين:

أحدهما: المنعُ من الكلام؛ سهوِه، وعمدِه.

والثاني: اختصاصُ المنع بالعمدِ دونَ السهو.

أما الفصل الأول: فقد اتفق أهل العلم قاطبةً على أن مَنْ تكلم عامداً، وهو لا يريد تعليمَ أحد، ولا إصلاحَ شيء: أن صلاته باطلة، وذهبوا إلى[3] الأحاديث التي ذكرناها آنفاً.

وأما الفصل الثاني: فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسلِّم[4]

---

(١) «ألا تكلموا فيها» ليس في «ق».

(٢) رواه النسائي (١٢٢٠)، كتاب: السهو، باب: الكلام في الصلاة.

(٣) في «خ»: «إلى أن».

(٤) في «ق»: «يتكلم».

في صلاته ساهياً، قبل أن يُتم صلاته، فذهبت طائفة: إلى أنه إذا تكلم ساهياً، استأنف صلاته، وإليه ذهب قَتادةُ من البصريين، وإبراهيمُ النخعيُّ، وحمادُ بنُ سليمان، وأبو حنيفة، وأهلُ الكوفة، وتمسَّكوا بظاهر حديث ابن مسعود؛ لأنه مطلق، فتناولَ حالتي العَمْد والسَّهْو.

وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: يبني على صلاته، ولا إعادةَ عليه، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وبه قال عروةُ بنُ الزبير، وعطاءٌ، والحسنُ البصريُّ، وعمرُو بنُ دينار، والثوريُّ، ونفرٌ من أهل الكوفة، والشافعيُّ وأصحابُه، وأحمدُ، وإسحاق، وأكثرُ أهل الحجاز والشام، وذهبوا في ذلك إلى حديث أبي هريرة، يعني: حديثَ ذي اليدين، ورأوه ناسخاً للسهو، وفي حديث ابن مسعود: دونَ العمد؛ لأنه آخرُ الحديثين، وذكر حديث ذي اليدين من طريقين:

أحدهما: عن أبي هريرة.

والآخر: عن عمران بن حصين: أنه سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم ذكر بعد ذلك، بسنده للشافعي، قال: إنما نهى رسولُ الله ﷺ عن الكلام في الصلاة في العَمْد، وهذا الحديث بمكة؛ يعني: حديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين بالمدينة، فهو ناسخ[1].

قلت: وهذا مذهبنا ـ أيضاً ـ: أنه إذا تكلم ساهياً، بنى على

---

(١) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص: ٢١٠)، وما بعدها.

صلاته، وسجد لسهوه؛ كما تقدم في باب السهو.

ق: هذا اللفظ أحدُ ما يُستدل به على الناسخ والمنسوخ، وهو ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر، وهذا لا شك فيه، وليس كقوله: هذا منسوخ، من غير بيان التاريخ[1]؛ فإن ذلك قد ذكروا فيه: أنه لا يكون دليلاً؛ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن[2] طريق اجتهادي، والله أعلم[3].

الثاني: قال الإمام أبو بكر السجستاني ثم العُزَيري[4]: قانتون: مطيعون، وقيل: مُقِرُّون بالعبودية، والقنوت على وجوه: الطاعة، والقيام في الصلاة، والدعاء، والصمت[5].

ع: وقيل: أصلُه الدوام على الشيء، وإذا كان هذا أصله، فمديمُ الطاعة قانتٌ، وكذلك الداعي، والقائمُ في الصلاة، والمخلصُ فيها، والساكتُ فيها، كلُّهم فاعلون القنوت[6].

---

(١) في «ق»: «الناسخ».

(٢) في «ق»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٢).

(٤) **قلت**: هو بضم العين، وفتح الزاي، وسكون الياء، بعدها راء، وهو محمد عُزير العزيري السجستاني؛ منسوب إلى أبيه، ومن قاله بزايين فقد أخطأ. وانظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الجزري (٢/ ٣٣٨)، و«توضيح المشبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٢٦٥).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري السجستاني (ص: ٣٧٢).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٦٩).

وهذه إشارة لما ذكرناه من استعماله لمعنى مشترك[1]، وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر، وما قاربه، يقصدون به: دفع الاشتراك والمجاز عن موضع اللفظ، فلا[2] بأس بها، إن لم يدل دليل على أن اللفظ[3] حقيقة في معنى معين، فيستعمل حيثُ لا يقوم دليل على ذلك.

قال: ولفظُ الراوي يُشعر بأن المراد بالقنوت في الآية: السكوت؛ كما دل عليه لفظ (حتى) التي للغاية، و(الفاء) التي تشعر بتعليل ما سبق عليها لما يأتي بعدها.

وقد قيل: إن القنوت في الآية: الطاعة، وفي كلام بعضهم ما يُشعر بحمله على الدعاء المعروف، حتى جعل[4] ذلك دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الصبح من حيث قرنها بالقنوت.

والأرجحُ من هذا كلِّه: حملُه على ما أشعرَ به كلامُ الراوي؛ فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب[5] النزول، والقرائنَ المحتفَّةَ به؛ مما يرشدهم إلى تعيين المحتمَلات، وبيانِ المجمَلات، فهم في ذلك كالناقلين للفظٍ يدل على التعليل والسبب، وقد قالوا: إن قول الصحابي في الآية: نزلت في كذا، يتنزل منزلةَ المسند[6].

---

(١) في «ق»: «مشرك».

(٢) في «ق»: «ولا».

(٣) في «ق»: «إن لم يقم دليل على اللفظ».

(٤) في «ق»: «حمل».

(٥) في «ق»: «بسبب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٣).

الثالث: قوله: «فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام»: انظر ما فائدة قوله: «ونُهينا عن الكلام»، بعد قوله: «فأُمرنا بالسكوت»، فإنه كافٍ في تحريم التلفُّظ في الصلاة بغير قراءتها وأذكارها؛ أعني: قوله: «فأمرنا بالسكوت»، وقوله: «ونُهينا عن الكلام» لا يَقتضي تحريمَ التلفظ بما لا يصدق عليه كلامٌ من المفردات الإسمية، والأفعال المجردة عن الضمائر، والحروف والأصوات، وإنما تقتضي تحريمَ ما يصدُقُ عليه كلامٌ خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في أشياءَ هل تُبطل الصلاةَ أو لا؛ كالنفخ، والتنحنحِ لغير علَّة، وحاجة، وكالبكاء؟

ق: والذي يقتضيه القياس: أن ما يسمى كلاماً، فهو منهيٌّ عنه، وما لا يسمى كلاماً، فمن أراد إلحاقَه به، كان ذلك بطريق القياس، فليراعِ شرطَه في مساواة الفرعِ الأصلَ[1].

قلت: وقولُ أصحابنا: إن النفخ في الصلاة كالكلام، فيه نظر، فإنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: أنه نفخَ في صلاة الكسوف[2]، ولا قائلَ بالفرق بينَ الكسوف وغيرِها في الإبطال بالكلام، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال يركع ركعتين، والنسائي (٥٤٧)، كتاب: السهو، باب: كيف النفخ، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

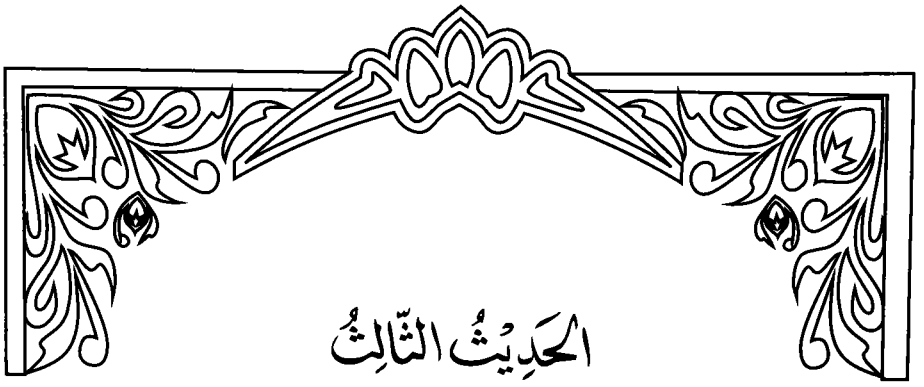

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٠٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث عبدالله بن عمر، وأبي هريرة ﷺ، واللفظ له. ورواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠ ـ ١٨٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وأبو داود (٤٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، والنسائي (٥٠٠)، كتاب: المواقيت، باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، والترمذي (١٥٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، وابن ماجه (٦٧٧، ٦٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٧٩)، و«المفهم» للقرطبي =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ظاهرُ قول مالك، أو[1] نصُّه: أن الإبراد: تأخيرُ الظهر إلى أن يكون الفيءُ ذراعاً، وسَوَّى في ذلك بين الصيف والشتاء، فقال: أحبُّ إليَّ أن تُصلَّى الظهرُ في الصيف والشتاء، والفيء ذراعٌ[2].

وعزا ق للمالكية: أن الإبراد: أن تؤخَّر الظهرُ في الحرِّ إلى أن يصير الفيء أكثرَ من ذراع، وهذا مخالف لقول مالك في شيئين: الأكثرية، وتخصيص الحرِّ دون الشتاء، فلينظر ذلك.

ونقل عن بعض مصنفي الشافعية: أن الإبراد: أن تؤخَّر الصلاةُ عن أول الوقت مقدارَ ما يظهر للحيطان ظِلٌّ، ولا يُحتاج إلى المشي في الشمس[3]. انتهى كلامه.

تنبيه: مفهومُ الحديث يقتضي اختصاصَ الإبراد بشدة الحر، فلا

= (٢/ ٢٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٤٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٨٤).

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «خ»: «ذراعاً».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٤).

يكون الإبرادُ في العصر؛ خلافاً لأشهب من أصحاب مالك، بل يختص بالظهر، وبذلك قال عامة العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ، بل أقول: إن مفهوم الحديث: عدمُ الإبراد في الشتاء، والأيام غيرِ الشديدةِ الحرِّ مطلقاً، ظهراً كان، أو عصراً.

واختلف في الجمعة، هل هي كالظهر في الإبراد، أم لا؟ والمشهور عندنا: عدمُ الإبراد.

قال ابن حبيب من أصحابنا: سنتها أن تصلَّى في الصيف والشتاء أولَ الوقت؛ حين تزول الشمس، أو بعد أن تزول بقليل، قال: وكذلك قال مالك[1].

وعند الشافعية ـ أيضاً ـ وجهان.

ق: وقد يؤخذ من الحديث: الإبرادُ بها من وجهين:

أحدهما: لفظة الصلاة، فإنها تنطلق على الظهر، والجمعة[2].

والثاني: التعليل؛ فإنه مُسْتَمِرٌّ فيها.

قلت: وهذا صحيح.

ثم قال: وقد وجه القول بأنه لا يبرد بها: بأن التبكير سنةٌ فيها، وجواب هذا ما تقدَّم، وبأنه قد يحصل التأذي بِحَرِّ المسجد عند انتظار الإمام[3].

---

(١) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢٦).

(٢) في «ق» زيادة: «قلت: وفيه نظر».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٥).

الثاني: قد تقدم الكلام على الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر بن عبدالله الذي فيه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة، بما يغني عن الإعادة، فلينظره هناك من أراده، بعد أن يعلم أن الصحيح: استحبابُ الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهبنا، كما تقدم.

ح: وهو المنصوص للشافعي، وبه قال جمهور أصحابه[1]؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعلِه، والأمرِ به في مواطنَ كثيرة، ومن جهة جماعةٍ من الصحابة ﷺ[2].

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فأبردوا عن الصلاة**»، وفي الرواية الأخرى: «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»[3]، هما بمعنى واحد؛ لأن (الباء) و(عن) تُستعمل إحداهما مكان الأخرى. قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩]؛ أي: عنه خبيراً[4]، ويقال: رميتُ عن القوس؛ أي: بها.

الرابع: «**فَيْح جهنم**»: سُطوع حرها، وانتشارها، وغليانها ـ أعاذنا الله منها بمنِّه وكرمه ـ، ويقال: فَيْح، وفَوْح، كما يقال في الفعل: فاحَتْ ريحُ المِسْكِ، تَفوحُ، وتَفيح، ويقال ـ أيضاً ـ: فَوْحاً، وفَوَحاناً، وفَيَحاناً.

---

(١) في المطبوع من «شرح مسلم»: «جمهور الصحابة»

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٧).

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٦١٥).

(٤) «خبيراً» ليس في «ق».

قال الجوهري: يقال: فاحَ الطيبُ: إذا تَضَوَّعَ، ولا يقال: فاحَتْ ريحٌ خبيثةٌ[1].

فانظر: هل في الحديث ما يردُّ قولَه، أم لا؟

الخامس: جَهَنَّمُ مأخوذةٌ من قول العرب: بئرٌ جهنَّام: إذا كانت بعيدةَ القَعْر، وهذا الاسم أصلُه للطبقة[2] العليا، ويُستعمل في غيرها.

وفي الحديث ما يدلُّ على أن النار مخلوقةٌ الآن، وهو مذهب أهل السنة.

وفي الحديث الآخر الصحيح: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ في الشِّتاءِ، وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ»[3] ما يدل على ذلك أيضاً.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال بعضهم:

هو على ظاهره، واشتكتْ حقيقةً، وشدةُ الحرِّ من وهجها وفَيْحِها، وجعل الله فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمتْ بهذا.

وقيل: ليس على ظاهره، ولكنه على وجه التشبيه والاستعارة

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٩٣)، (مادة: فوح).

(٢) في «ق»: «الطبقة».

(٣) رواه البخاري (٣٠٨٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار، وأنها مخلوقة، ومسلم (٦١٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، عن أبي هريرة ﷺ.

والتقريب، تقديره: إن شدة الحر تُشبه حرَّ نار جهنم، فاحذَروه، واجتنبوا ضررَه.

والأولُ أظهر، وهو ظاهرُ الحديث، ولا مانعَ من حمله على حقيقته، فوجب الحكمُ بأنه على ظاهره، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٠).

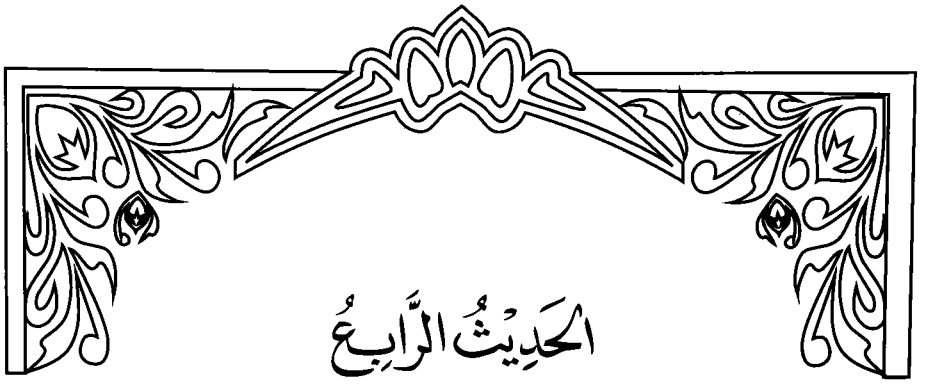

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٠٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ[1]: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[طه: ١٤]»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

---

(١) في «ق» زيادة: «وتلا قوله».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأبو داود (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي (٦١٣)، كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة، والترمذي (١٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، وابن ماجه (٦٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٤٠)، و«عارضة =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النسيان ـ بكسر النون ـ: خلاف الذِّكْر والحِفْظ، ورجلٌ نَسيان ـ بفتح النون ـ: كثيرُ النِّسيان للشيء، والنِّسْيان ـ أيضاً ـ: التَّرْكُ، قال الله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[التوبة: ٦٧][1].

الثاني: فيه: وجوبُ قضاء ما فاتَ وقتُه من الصلوات المفروضة بنسيان أو توهُّم[2]، هذا منطوق الحديث[3] إجماعاً، إلا أنه يجب قضاءُ ما فات وقتُه بغير عذر؛ كالعَمْد من باب أَوْلى، وكأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب قضاءُ ما ترك لعذر، فلأَنْ يجبَ ما تُرك عمداً أَوْلى وأَحْرى.

وقد شذَّ بعضُ أهل الظاهر، وقال: لا يجبُ قضاءُ الفائتة بغير

= الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٧٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٠٨)، (مادة: نسا).

(٢) في «ق»: «أو نوم».

(٣) في «ق»: «به بالحديث».

عذر، وزعمَ أنها أعظمُ من أن يخرج من وَبال معصيتِها بالقضاء.

ح: وهذا خطأ وجهالة من قائله[1].

قلت: وليتأمل الفرق بين هذه المسألة، ومسألة اليمين الغموس؛ فإنهم قالوا: لا كفارةَ فيها، وإثْمُها أعظمُ من أن تُكَفَّر، وكذلك مَنْ تركَ سنةً من الصلاة متعمِّداً على القول بعد[2] السجود.

الثالث: ق: اللفظ يقتضي تَوَجُّهَ الأمر بقضائها عندَ ذكرها؛ لأنه جعلَ الذكرَ ظرفاً للمأمور به[3]، فيتعلَّق الأمرُ بالفعل فيه.

وقد قسم الأمرُ فيه عند بعض الفقهاء بينَ ما ترك عمداً، فيجب القضاء فيه على الفور، وقطعَ به بعضُ مصنفي الشافعية.

وبينَ ما تُرك بنومٍ أو نسيان؛ فيستحب قضاؤه على الفور، ولا يجب.

واستدل على عدم وجوبه على الفور في هذه الحالة: بأن النبي ﷺ لما استيقظ بعدَ فواتِ الصلاة بالنوم، أَخَّر قضاءها، واقتادوا رواحِلَهم حتى خرجوا من الوادي، وذلك دليل على جواز التأخير، وهذا يتوقف على أن لا يكون ثمَّ مانعٌ من المبادرة، وقد قيل: إن المانع أن الشمس كانت طالعة[4]، فأخَّر القضاء حتى ترتفع، بناء على مذهب[5] مَنْ يمنع

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٨٣).

(٢) في «ق»: «بعدم».

(٣) في «ق»: «لما يوجبه» بدل «للمأمور به».

(٤) في «ق»: «تطلع».

(٥) «مذهب» ليس في «ق».

القضاء في هذا الوقت.

وردَّ ذلك بأنها كانت صبح ذلك اليوم، وأبو حنيفة يجيزها في هذا الوقت[1]، وبأنه جاء في الحديث: «فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ»[2]، وذلك بالارتفاع.

وقد يعتقد مانع آخر، وهو ما دل عليه الحديث من أن الوادي به شيطان، وأخَّر ذلك للخروج عنه، ولا شك أن هذا علةٌ للتأخير والخروج كما دل عليه الحديث، ولكن هل يكون ذلك مانعاً على تقدير أن يكون الواجبُ المبادرةَ؟

في هذا نظر، ولا يمتنع أن يكون مانعاً على تقدير جواز التأخير[3].

الرابع: اختُلف فيمن ذكر صلاة منسية في وقتية يجب ترتيبُها معها، هل تفسد الوقتيةُ بذلك، أم لا؟

قولان لأصحابنا، وظاهر هذا الحديث قد يدل لقول من قالَ بالقطع، وهو قوله: «فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا»، ووجهُ الدليل منه: أنه يقتضي الأمر[4] بالقضاء عندَ الذكر، ومن صورة[5] ذلك قطعُ ما هو فيه، ومن أرادَ خروج شيء من ذلك، فعليه أن يبين مانعاً من إعمال

---

(١) «في هذا الوقت» ليس في «ق».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٣٧)، ومسلم برقم (٦٨٢).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٦).

(٤) «الأمر» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ضرورة».

اللفظ في الصورة التي يريد أن يخرجها.

وإن كان منشأ الخلاف عندنا: هل الترتيبُ شرطٌ أم لا؟

قالوا: وهو مأمور على المذهبين بأن يقطع، ويبتدئ الفائتة، ثم يشتغل بالمؤداة إن كان منفرداً، وَلم يعقد ركعة، وقيل: يتمها ركعتين نافلةً؛ كما لو عقدَ الركعةَ. وإن كان إماماً، أمر أن يقطع.

وهل يسري ذلك لصلاة المأمومين؟

روى ابن القاسم أنه يسري، فلا يستخلف.

وروى أشهب: أنه لا يسري، فيستخلف من يُتِمُّ بهم، وتصحُّ صلاتهم.

وسبب الخلاف: مراعاة الخلاف، وإن كان مأموماً، تمادى مع إمامه، ولم يقطع.

ثم اختُلف في وجوب الإعادة عليه، ولو كان في الجمعة.

فقال أشهب: إن علم أنه يدرك ركعةً من الجمعة بعدَ قضاء المنسية، فأحبُّ إليَّ أن يقطعَ، ويقضيَ، ثم يعود إلى الجمعة، وإن لم يعلم ذلك، تمادى، فإذا أكملَ الجمعةَ، صلَّى المنسيةَ خاصة، ولا إعادة عليه في الجمعة إلا احتياطاً؛ لأنها قد فاتت.

وقال الشيخ أبو الحسن: مذهبُ مالك: اتباعُ الإمام، فإذا فرغَ، صلَّى التي نسيَ، وأعاد الجمعة ظهراً.

قال ابن القاسم: وإن لم يذكر التي نسي حتى فرغَ من الجمعة،

لم تكن عليه إعادتُها.

قال سحنون: آخرُ قوله: أنه يعيدها في الوقت، وعليه أكثر الرواة، ولو ذكرها بعد الصلاة الوقتية، صلى المنسيةَ، ثم أعاد الوقتيةَ ما لم يذهب وقتُها[1].

وهل الاختياري أو الضروري؟ فيه قولان، سببهما: الموازنة[2] بين فضيلة الترتيب، وكراهية إيقاع الصلاة بعد الاصفرار، فعلى هذه[3] التفاصيل لا يستمر الاستدلال بهذا الحديث مطلقاً لنا. والله أعلم.

وقد تقدم خلافُ الأصوليين في أن القضاء هل هو[4] بأمرٍ جديد، أو بالخطاب المتقدم؟ مستوفًى باب الحيض بما يغني عن الإعادة.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا كفارة لها إلا ذلك».

ق: يحتمل أن يراد به: نفيُ الكفارة المالية كما وقع في أُمور أُخَر، وأنه لا يكتفى فيها إلا بالإتيان بها.

ويحتمل أن يراد[5] به: أنه لا بدلَ لقضائها؛ كما يقع الإبدال في بعض الكفارات.

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٠٠).

(٢) في «ق»: «الموارِدة».

(٣) في «خ»: «هذا».

(٤) «هل هو» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «يريد».

ويحتمل أن يراد: لا يكفي فيها مجردُ التوبة والاستغفار، ولا بدَّ من الاتيان بها[1].

السادس: تسميتُها كفارةً لا يلزم منه حصولُ الإثم؛ فإنه قد وردت الكفارات مع عدم الإثم إجماعاً، وذلك ككفارة القتل[2] الخطأ، وكفارةِ اليمينِ بالله تعالى، مع استحباب الحِنْث في بعض المواضع، وجوازِ اليمينِ ابتداء.

السابع: قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾[طه: ١٤].

قال ابن عطية: يحتمل أن يريد: لتذكُرَني فيها، أو يريد: لأذكرَكَ في عِلِّيِّين بها، فالمصدرُ على هذا يحتمل الإضافةَ إلى الفاعل، أو إلى المفعول، واللام لام السبب.

وقالت فرقة: معنى قوله: ﴿لِذِكۡرِيٰ﴾؛ أي: عند ذكري، أي: إذا ذكرتني، وأمري لك بها، فاللام على هذا بمنزلتها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨].

وقرأت فرقة: (للذِّكْرَى)، وقرأت فرقة: (لِذِكْرَى) ـ بغير تعريف ـ، وقرأت فرقة: (للذِّكْر)[3].

وقال الزمخشري: ﴿لِذِكۡرِيٰ﴾: لتذكرني؛ فإن ذكري: أن[4]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٧).

(٢) في «ق»: «كفارة قتل».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٩).

(٤) في «ق»: «بأن».

أُعبد ويصلَّى لي.

أو لتذكرني فيها؛ لاشتمال الصلاة على الأذكار، عن مجاهد.

أو لأني ذكرتُها في الكتب، وأمرتُ بها.

أو لأن أذكرَكَ بالحمد والثناء، وأجعلَ لك لسانَ صدق.

أو لذكري خاصةً، لا تشوبه بذكر غيري.

أو لإخلاص ذكري، وطلبِ وجهي، لا تُرائي بها، ولا تطلبُ بها عوضاً آخر، ولتكون لي ذاكراً غيرَ ناس فعلَ المخلصين في[1] جعلِهم ذكرَ ربهم على بال منهم، وتوكيد هممهم وأفكارهم به؛ كما قال: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور: ٣٧].

أو لأوقاتِ ذكري، وهي مواقيت الصلاة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣].

واللام مثلها في قولك: جئتك[2] لوقت كذا، وكان ذلك لستٍّ ليالٍ خَلَوْنَ[3].

قلت: ولا يكادُ شيء من هذه التفاسير ينطبق على معنى الحديث؛ فإنه إنما أتى في سياق الاستدلال؛ أي: إذا ذكرتَ الصلاةَ بعدَ نومٍ أو نسيان، فصلِّها عندَ ذكرها، فليتأمل ذلك، وبالله التوفيق.

---

(١) في «ق»: «من».

(٢) في «ق»: «جئت».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٥٧).

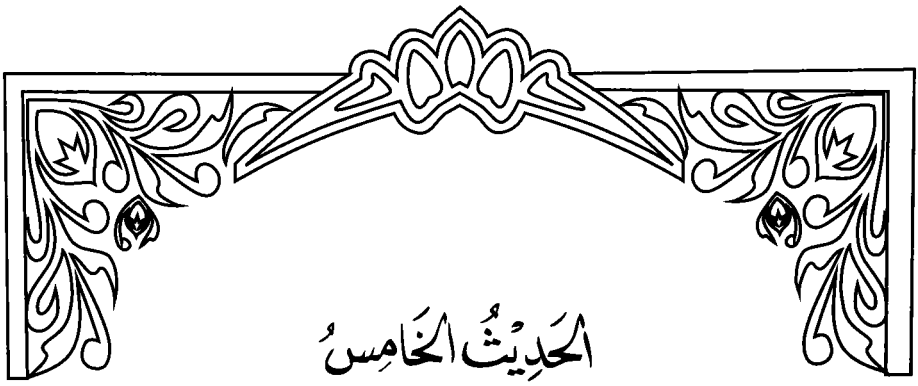

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١١٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٦٨، ٦٦٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا طوَّل الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى، و(٦٧٣)، باب: من شكا إمامه إذا طول، و(٦٧٩)، باب إذا صلى ثم أم قوماً، و(٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠)، واللفظ له، و(٤٦٥/ ١٧٨، ١٧٩، ١٨١)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، وأبو داود (٥٩٩، ٦٠٠)، كتاب: الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، والنسائي (٨٣١)، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و(٨٣٥)، باب: اختلاف نية الإمام والمأموم، و(٩٨٤)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، و(٩٩٨)، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، والترمذي (٥٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعدما صلى، وابن ماجه (٨٣٦)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة العشاء، و(٩٨٦)، باب: من أم قوماً فليخفف. =

ظاهرُ هذا الحديث يدل على جواز صلاة المفترِض خلفَ المتنفِّل، وصِحَّةِ ائتمامه به، وقد افترق العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو أوسعُها: جوازُ ائتمامِ المفترِض بالمتنفل، وعكسُه، وائتمام المؤدِّي بالقاضي، وعكسه، اتفقت الصلاتان، أو اختلفتا، ما لم تختلف الأفعال الظاهرة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

والثاني: وهو أضيقُها، وهو أنه لا يجوز ائتمامُ المفترض بالمتنفل، ولا العكسُ.

والثالث: وهو أوسطها وأعدَلُها، وهو أنه يجوز ائتمام المتنفل بالمفترض دونَ العكس، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، ومَنْ نقلَ عن[1] مالك مثلَ المذهب الثاني، فليس بجيد، فليعلمْ ذلك[2].

قلت: وهذا شيء لم أره في مذهبنا أصلاً، ولا سمعتُه من أحد

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٧٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٥٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٢٣٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٠٥).

(١) في «ق» زيادة: «مذهب».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٩).

من أصحابنا، ولا غيرهم البتةَ، فهو وهم ـ والله أعلم ـ إن صحَّ نقله.

وقد اعتذر المانعون بوجوه:

أحدها: لعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلم بالواقعة، ولو عَلِمَها، لأنكرَها.

وأجيب عن ذلك: بأنه يبعدُ أو يمتنع في العادة عدمُ علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك من عادة معاذ.

واستدَلَّ أيضاً بعضُ المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني، عن معاذِ بنِ رفاعةَ الزرقيِّ: أن رجلاً من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا نظلُّ في أعمالنا، فنأتي حين نمسي فنصلي، فيأتي معاذُ بنُ جبلٍ فينادي بالصلاة، فنأتيه، فيطوِّلُ علينا، فقال له النبي ﷺ: «يَا مُعَاذُ! لاَ تَكُنْ، أَوْ لاَ تَكُونَنَّ فَتَّاناً، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ»[1]، قال: فقولُ النبي ﷺ لمعاذ يدل على أنه كان عندَ رسول الله ﷺ[2] يفعل أحدَ الأمرين؛ إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما؛ لأنه قال: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي»؛ أي: ولا تصلِّي بقومك، «وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ»؛ أي: ولا تصلِّي معي.

واعتذر أيضاً: بأن النية أمرٌ باطن لا يُعلم إلا من جهة الناوي، ولم يعلم من حال معاذ رضي الله عنه أنه قصد بصلاته مع النبي ﷺ الفرضَ أو

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٧٤).

(٢) في «خ» و«ق» زيادة: «أنه كان»، والصواب حذفها.

النفلَ، ولعله قصدَ النفلَ.

ق: وأُجيب عن هذا بوجوه:

ـ **الأول**: أنه قد جاء في الحديث روايةٌ ذكرها الدارقطني، فيها: «فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ»[1].

ـ **الثاني**: أنه لا يُظن بمعاذ أنه يترك فضيلةَ فرضِه خلفَ[2] النبي ﷺ، ويأتي بها مع قومه.

ـ **الثالث**: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةُ»[3]، فكيف يَظُن معاذ مع سماع هذا، أن يصلِّي النافلةَ مع قيامِ المكتوبة؟

اعترض بعض المالكية على الوجه الأول بوجهين:

أحدهما: لا يساوي أن يذكر؛ لشدة ضعفه.

والثاني: أن هذا الكلام؛ أعني: قوله: «وَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ» ليس من كلام النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون من كلام الراوي بناء على ظن أو اجتهاد، لا يجزم به.

وذكر معنى هذا ـ أيضاً ـ بعضُ الحنفية ممن له شِرْب في الحديث،

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٦).

(٢) في «ق»: «مع» بدل «خلف».

(٣) رواه مسلم (٧١٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ما حاصله: إن ابن عُيينةَ روى هذا الحديث، ولم يذكر هذه اللفظةَ، والذي ذكرها هو ابنُ جُريج، فيحتمل أن يكون من قوله، أو قول مَنْ روى عنه، أو قول جابر.

وأما الجواب الثاني: ففيه نوعُ ترجيح، ولعل خصومهم يقولون فيه: إن هذا إنما يكون[1] عند اعتقاد الجواز كذلك، فلم قلتم: إنه كان يعتقده؟!

وأما الجواب الثالث: فيمكن أن يقال فيه: إن المفهوم أن لا تصلَّى نافلةٌ غير الصلاة التي تُقام؛ لأن المحذور وقوعُ الخلاف على الأئمة، وهذا الخلاف منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا: الاتفاقُ من الجمهور على صلاة المتنفِّل خلف المفترِض، ولو تناوله النهي، لما جاز جوازاً مطلقاً.

وقد ادُّعي النسخُ، وذلك من وجهين؛ يعني: نسخ[2] حديث معاذ رضي الله عنه:

أحدهما: أنه يحتمل أن يكون ذلك حين كانت الفريضة تُقام في اليوم مرتين حتى نُهي عنه، وهذا الوجه منقول المعنى عن الطحاوي، وعليه اعتراضٌ من وجهين:

أحدهما: طلبُ الدليل على كون ذلك واقعاً ـ أعني: وقوع

---

(١) في «ق»: «يمكن».

(٢) «نسخ» ليس في «خ».

الفريضة في اليوم مرتين ـ، فلابد من نقل فيه.

والثاني: أنه إثبات النسخ بالاحتمال.

الثاني[1]: مما يدل على النسخ ما أشار إليه بعضُهم دون تقريرٍ حسنٍ له، وتقريره: أن إسلام مُعاذ متقدِّم، وقد صلى النبيُّ ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاةَ الخوف غيرَ مرة، على وجه وقع[2] فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة في غير حالة الخوف، فيقال: لو جاز للمفترض الصلاةُ خلف المتنفل، لأمكنَ إيقاعُ الصلاة مرتين على وجهٍ لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه، مع إمكان دفع المفسدات ـ على تقدير جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ـ، دل على أنه لا يجوز ذلك.

وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ، وقد أشير بتقدُّم[3] إسلامِ معاذ إلى ذلك، وفيه ما تقدمت الإشارة إليه.

ـ **الوجه الرابع من الاعتذارات عن الحديث**: ما أشار إليه بعضُهم من أن الضرورة دعت إلى ذلك؛ لقلة القُراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غِنًى عن معاذ، ولم يكن لمعاذٍ غِنًى عن صلاته مع النبي ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائلُه معنى النسخ، فيكون كما تقدم.

---

(١) في «ق»: «الثالث»، والصحيح ما أثبت، والمراد: الثاني من ادعاء وجهي النسخ.

(٢) في «خ»: «تقع».

(٣) في «ق»: «بتقديم».

ويحتمل أن يريد: أنه مما أُبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكمُ بزوالها، ولا يكون نسخاً، وعلى كل حال، فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على ما ذكره هذا القائل علةً لهذا الفعل؛ ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حَافِظُه بقليل[1]، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة فلا يصح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً؛ كما يقوله هذا المانع.

فهذا جامعُ ما حضرَ من كلام الفريقين، مع تقريرٍ لبعضه فيما يتعلق بهذا الحديث، وما زاد على ذلك من الكلام على أحاديثَ أُخر، والنظر في الأقيسة، فليس من شرط هذا الكتاب، والله أعلم. انتهى كلامه[2].

وقد تقدم ما ينبغي أن يذكر على هذا الحديث من مسائل صلاة الجماعة، وأحكام الإعادة، وغير ذلك بما يغني عن الإعادة. والله الموفق.

* * *

(١) في «ق»: «حفظه تقليد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٥٩).

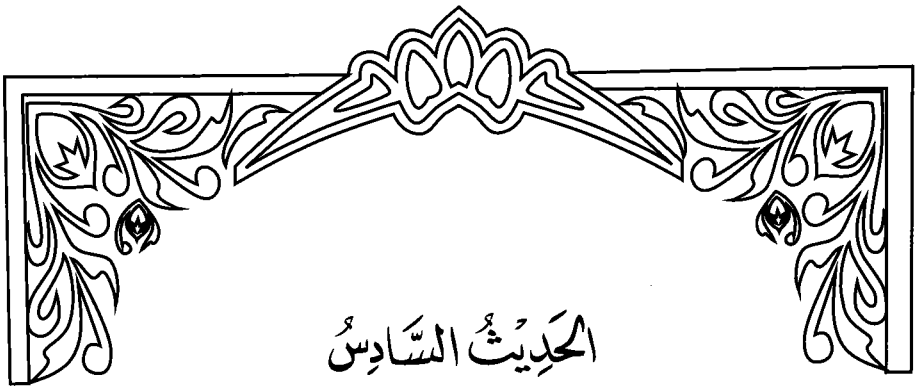

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٧٨)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: السجود على الثياب في شدة الحر، و(٥١٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(١١٥٠)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبو داود (٦٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه، والنسائي (١١١٦)، كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب، والترمذي (٥٨٤)، كتاب الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، وابن ماجه (١٠٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثياب في الحر والبرد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٨٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهرُه: تقديم[1] الظهر في أول وقتها، وهو في معنى حديث جابر بن عبدالله الذي فيه: كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة، الحديث، وقد تقدم الكلامُ على الجمع بينه وبين حديث الإبراد.

ويحتمل أن لا يكون حديثُ أنس هذا معارضاً لحديث الإبراد؛ لأن الغالب بقاء حرارة الأرض، وإن ذهبت الشمسُ عنها، فيُحتاج[2] من أجل ذلك إلى بسط الثوب عليها، والله أعلم.

الثاني: فيه: دليل على أن الأصل مباشرةُ الأرض بالجبهة[3] واليدين؛ لتعليقه بسطَ الثوب على عدم استطاعة مباشرة الأرض لشدة الحر، وقد كره أصحابنا السجودَ على الطنافس[4]، وثياب الصوف، والكتان، والقطن، وأحلاس الدوابِّ؛ وهي أكسية رقيقة تكون تحت

= (٥/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٦٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٣٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٨٩).

(١) في «خ»: «تقدم».

(٢) في «ق»: «فمحتاج».

(٣) في «ق»: «بالوجه».

(٤) في «ق»: «الطنافيس».

البردعة، واحدها حِلْس وحَلَس؛ مثل: شِبْه وشَبَه، ومِثْل ومَثَل، وكذلك الأَدَم، واللبود، وبُسط الشَّعر، إلا أنه لا يكره أن يقوم عليها ويجلس، ويسجدَ على الأرض إذا لم يضع كفيه عليها.

ولا يكره السجود على الخُمْرَة، وهي سجادةٌ صغيرة تُعمل من سَعَف النخل، وتُرمل بالخيوط، وكذلك الحُصُر، وما تُنبت الأرضُ، ولكن الصلاة على التراب والجص أحبُّ إلى مالك رحمه الله.

قال ابن حبيب: وهذا أقربُ إلى التقوى، ولولا ما مضى عليه الأمر من تَخْصيبِ المسجدينِ وغيرِهما، لفرشَهما أهلُ الطَّوْل بأفضلَ من ذلك[1].

وبالجملة: فالمصلي مأمورٌ بالتواضع لله عز وجل في صلاته بقلبه وجسده، وتعمُّدُ بَسْطِ الثياب التي لها قدرٌ والطنافسِ والسجاداتِ، ولا سيما المتَّخَذَةِ من الخرقِ الرفيعة؛ مما يضادُّ قصدَ التواضع، ويؤدي ذلك بالمصلي إلى مضاهاةِ أهلِ الكِبْر والترفُّه، وذلك مكروه في الصلاة، ولو لم يقصد المصلي بذلك الكبر والترفُّه، إلا أنَّا نكرهُه لأجل أنه في صورة المتكبرين.

وقريبٌ من هذا ما سمعتهُ من **شيخنا محيي الدين المازوني** رحمه الله، وقد رأى بعضَ أعوانِ أصحاب الشُّرَط، فقال: هؤلاء يأثمون، وإن لم يقصدوا؛ لأن هيئتهم هيئةُ المُرْجِفين.

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥٤٦).

قال اللخمي: يُستحب للمصلي أن يقوم على الأرض من غير حائل، وأن يباشر[1] بجبهته الأرضَ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يَا رَبَاحُ! عَفِّرْ وَجْهَكَ في الأَرْضِ»[2]، ولأن ذلك هو المعمولُ به في الحرمين، والصلاةُ فيهما على الحصباء والتراب، ولم تُتخذ فيهما حصر، فإن صلى على حائل، فيستحب أن يكون مما تُنبت الأرض؛ كالحصر، وما أشبهَ ذلك.

قال صاحب «البيان والتقريب»: يعني: مما لا ترفُّهَ فيه ولا داعيةَ في فَرْشه إلى كِبْر.

واختُلف في ثياب القطن والكتان، فكرهه مالكٌ[3] في «المدونة»، وأجازه ابن مسلمة.

والأولُ أحسن؛ لما فيهما من الترفُّه، وموضعُ الصلاة التواضعُ والخضوعُ والتذلل.

وكره الصلاة على الحصر السامان مما عظم ثمنه، والتواضعُ لله تعالى أفضلُ.

---

(١) في «ق»: «وإن لم يباشر».

(٢) رواه الترمذي (٣٨١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقال: إسناد ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، انتهى. وقد رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩١٣)، وغيره من طرق أخرى عن أم سلمة رضي الله عنها. كلهم بلفظ: «يا رباح! ترب وجهك».

(٣) «مالك» ليس في «خ».

قال: ويُباشر بيديه ما يسجد عليه، ويُبرزهما عن كُمَّيه، ويَحْسِرُ العِمَامةَ عن جبهته.

وقال محمد بن مسلمة: ينبغي أن لا[1] يسجدَ على ثوبه الذي على جسده، ولا على يديه وهما في كُمَّيه حتى يفضي[2] بهما إلى الأرض؛ لأنه كان [كمن] يسجد بغير وجهه ويديه.

قال ابن وهب: وقد رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يسجد وقد اعتمَّ على جبهته، فحسرَ رسولُ الله ﷺ عن جبهته[3].

قال صاحب «البيان والتقريب» وقد وردت أخبارٌ في السجود على ما لا ترفُّه فيه.

منها: ما رواه البخاري عن أنس، قال: كنا نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، فيسجدُ على فِراشِه[4].

---

(١) «لا» ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «يمضي».

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٥)، عن صالح السبأي مرسلاً.

(٤) **قلت**: ذكر البخاري في «صحيحه» (١/ ١٥٠) باب: الصلاة على الفراش، وصلى أنس على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه. كذا في البخاري.

أما فعل أنس رضي الله عنه: فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥)، عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعاً على فراشه. =

وما رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الحصير، والفَرْوَةِ المدبوغَة[1].

وما رواه الترمذي عن ابن عباس: أن[2] النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على الخُمْرَة[3].

وما رواه البخاري، ومسلم عن أنس، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً، فربما تحضُرُه الصلاةُ وهو في بيتنا، فيأمر بالبِساط الذي تحته، فَيُنْشَر، ثم يُنْضَح، ثم يقوم رسولُ الله ﷺ، ويصلِّي بنا، ونقومُ خلفَه، وكان بساطُهم من جريدِ النَّخْل[4].

وما رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود عن ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذَاءَهُ، وربما أصابني[5] ثوبُه،

= وأما قوله ﷺ: فرواه البخاري (٣٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب.

(١) رواه أبو داود (٦٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الحصير، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٦)، وغيرهما.

(٢) في «ق»: «عن».

(٣) رواه الترمذي (٣٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الخمرة، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري (٥٨٥٠)، كتاب: الأدب، باب: الكنية للصبي، ومسلم (٦٥٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير.

(٥) في «خ»: «أصابتني».

وكان يصلِّي على الخُمْرة[1].

الرابع: قال الجوهري: الاستطاعةَ: الإطاقَةُ، وقالوا: اسطاع[2] يسطيع، يحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاء، ويكرهون إدغامَ التاء فيها، فتحرِّك السين، وهي لا تُحرَّك[3] أبداً.

وذكر الأخفش: أن بعض العرب يقول: استاعَ يستيعُ، قال: وبعضُ العرب يقول: اسطاع يسطيع، بقطع الألف، وهو يريد أن يقول: أطاعَ يُطيع، ويجعل السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل، ويقال: تطاوع لهذا الأمر حتى يستطيعه، وتطوَّعَ؛ أي: تكلَّفَ استطاعته، والله أعلم[4].

* * *

(١) رواه البخاري (٣٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، ومسلم (٥١٣)، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، ومسلم (٦٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة.

(٢) في «خ»: «استطاع».

(٣) في «ق»: «وهو لا يحرك».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٥)، (مادة: طوع).

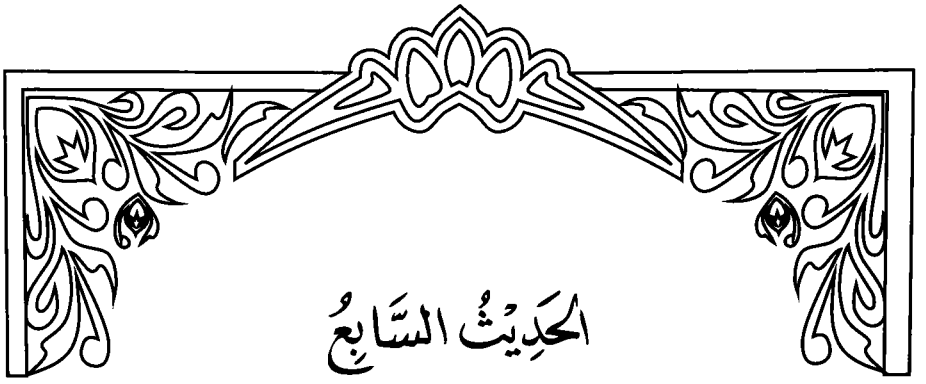

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١).

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٥٢)، كتاب: الصلاة في الثوب، باب: إذا صلّى في الثوب الواحد، فليجعل على عاتقيه، ومسلم (٥١٦)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، إلا أن عندهما: «عاتقيه» بدل «عاتقه»، وأبو داود (٦٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه، والنسائي (٧٦٩)، كتاب: القبلة، باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٨٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٥٨).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الثوب هنا: الإزارُ ونحوُه.

والعاتِقُ: موضعُ الرداء من المَنْكِب، يذكَّر ويؤنَّث.

قال الجوهري: يقال: رجلٌ أَمْيَلُ العاتِقِ؛ أي: موضعُ الرداء منه مُعْوَجٌّ[1].

الثاني: ع: ونهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصلي به «**وليس على عاتقه منه شيء**»، قيل: لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يأمن من النظر إلى عورته، والأولى عندي أن يكون: لئلا يسقط عنه، لأنه إذا لم يصلِّ به متوشِّحاً، واضعاً طرفيه على عاتقه؛ كما كان يفعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لم يؤمن[2] سقوطُه عنه، وتكشُّفُه، وإن تكلَّف ضبطَه بيديه، شغلَهما بذلك، واشتغلَ به عن صلاته، فإذا احتاج إلى استعمال يديه في الركوع والسجود والرفع، وغير ذلك ربما انقلع[3] ثوبُه، فينكشف.

وأيضاً: فإن فيه إذا لم يجعل على عاتقه شيئاً، تَعَرَّى بعضُ الجسمِ والأعالي من الثياب في الصلاة، والخروج عن ذلك في الزينة فيها[4] كما جاء في النهي عن الصلاة في السراويل وحدَه، ويشبه[5]

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢١)، (مادة: عتق).

(٢) في «خ»: «يأمن».

(٣) في «ق»: «إنما يغلب» بدل «ربما انقلع».

(٤) في «ق»: «فيهما».

(٥) في «خ» و«ق»: «وسنة» بدل «ويشبه»، والمثبت من المطبوع من «الإكمال».

الصلاة في المئزر وحدَه، وقد روي عن بعض السلف الأخذُ بظاهر هذا الحديث، وأنه لا تجزئ صلاةُ مَنْ صلَّى بثوبٍ واحدٍ متزراً به ليسَ على عاتقه منه شيء، إلا أن لا يقدرَ على غيره[1].

قلت: وعن أحمد روايتان:

إحداهما: لا تصحُّ صلاته، يوافق فيها بعضَ السلف المشار إليه.

والأخرى: أنها تصح، ويأثم بتركه.

ح: وحجةُ الجمهور: قولُه ﷺ في حديث جابر: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، فَالْتَحِفْ به، وإنْ كانَ ضَيِّقاً، فَائْتَزِرْ بِهِ» رواه[2] البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل[3].

ثم قال ع: وكذلك اختلفوا في السَّدْل في الصلاة، وهو إرسالُ ردائه عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر، وإن لم يكن عليه قميص، وإن انكشف بطنه، فأجازه عبدُالله بنُ الحسن، ومالك وأصحابه، وكرهه النخعيُّ، وآخرون، إلا أَنْ يكون عليه قميصٌ يستر جسده، وقد نحا إلى هذا بعضُ أصحابنا، وهو أبو الفرج؛ من أجل أن سترَ جميع الجسد في الصلاة لازمٌ، وأكثرُهم جوازُه على قميص، وقد كرهه

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣١).

(٢) في «خ»: «ورواه».

(٣) رواه البخاري (٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم (٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل. وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٣٢).

بعضهم على كل حال؛ كأنه عنده من حد جَرِّ الإزار، وهو مذهب الشافعي، وهذا بعيد؛ لأنه في الصلاة ثابتٌ غيرُ جارٍّ له؛ بخلاف الماشي.

قال: ومن المعنى الأول: اختُلف في صلاة الرجل محلول الإزار، وليس عليه أزرار، فمنعه أحمد، والشافعي؛ لعلَّة النظرِ لعورته، وربما بدا ذلك لمن يقابله، وأجاز ذلك له مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وكافة أصحاب الرأي ندباً إذا تكلف ذلك، ورؤيته كرؤيته من أسفل الإزار وبين الرجلين، وذلك لا يلزم[1].

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣١).

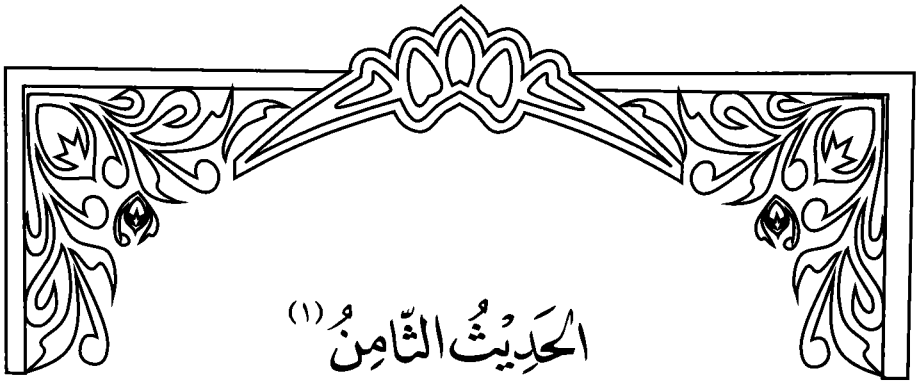

الحَدِيثُ الثَّامِنُ[1]

١١٣ ـ[2]عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[3]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً، فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ في بَيْتِهِ»، وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ[4]، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إلى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[5].

---

(١) من هنا تبدأ النسخة الخطية للمكتبة السليمانية، والمرموز لها بحرف «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «رُوي».

(٣) في «ت» زيادة: «الأنصاري رضي الله عنهما».

(٤) في «ت» زيادة: «عنها».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨١٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النِّيء والبصل والكراث، و(٥١٣٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما يكره من الثوم والبقول، و(٦٩٢٦)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، وأبو داود (٣٨٢٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الثوم. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: ثوم، وفوم، وفي قراءة ابن مسعود: ﴿وثومها﴾.

ويقال: الفومُ: الحنطة.

وقال ابن دُريد: الفومة: السُّنبلة[1].

وقال بعضهم[2]: الفوم: الحِمِّص، لغة شامية، بائِعُه فامِيٌّ مُغَيَّر عن فومي[3]، والفوم: الخبز أيضاً.

قال الفراء: هي[4] لغة قديمة، [5]ذكره الجوهري[6]، وغيره.

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٨٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤١، ١٣/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٤٧، ٢٥/ ٧٢) و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٥٣).

(١) في «ق»: «البسيلة».

(٢) في «ت»: «بعض».

(٣) «فامي مغير عن فومي» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «في».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٠٥)، (مادة: فوم).

زاد العُزَيرِي: ويقال[1]: الفوم: الحبوب[2].

الثاني: قال الإمام أبو عبدالله المازَري: الأحاديثُ التي فيها النهيُ عن دخول المسجد لمن أكل الثومَ و[3]شبهَه، قال[4] أهل العلم: يؤخذ منها[5] منعُ أصحاب الصنائع المنتنة؛ كالحَوَّاتين والجَزَّارِين مِنَ المسجد[6][7].

ع: اختُلف في معنى هذا الحديث، والأخذِ به، فذهب[8] عامةُ العلماء، وجمهور الفتوى، والسَّلَف إلى إباحة أكل هذه الخضر؛ الثوم، والبصل، والكراث، وشبهها، وأن النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها؛ بدليل[9] إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه، وتخصيصِه نفسَه بالعلة التي ذكرها من قوله: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»، وبقوله: «و[10]لَيْسَ لي تحريمُ ما أَحَلَّ اللهُ، ولَكِنِّي[11]

---

(١) «ويقال» ليس من «ت».

(٢) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ٣٦٧).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت» زيادة: «بعض».

(٥) في «ق»: «منه».

(٦) «من المسجد» ليس في «ت» و«خ».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤١٦).

(٨) في «ت»: «فذهبت».

(٩) في «ت» و«خ»: «وبدليل».

(١٠) الواو ليست في «ت».

(١١) في «ت»: «ولكن».

أَكْرَهُهَا»[1]، وكذلك حكمُ أكلِ الفجلِ يتجشَّؤُهُ أو غير ذلك مما تُستقبح رائحتُه، ويُتأذى به.

قال: وقد ذكر أبو عبدالله ابنُ المرابط في «شرحه»: إن حكمَ مَنْ به داء البَخْر في فيه، أو به خُراج[2] له رائحة، هذا الحكمُ.

وفيه دليلٌ على أن إتيان الجماعات للآحاد على الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتُها بالجملة متعينةً؛ لأن إحياء السنن الظاهرة فرض.

قلت: قولُه: فرض، يريد ـ والله أعلم ـ: فرضَ كفاية، وهو أحدُ القولين[3] في المذهب.

قال: خلافاً لأهل الظاهر في تحريم أكل الثوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي يعتقدون فرضَها على الأعيان، وجمهورُ العلماء[4]: أن النهي عن دخول المساجد لآكلها؛ نهيٌ عامٌّ في كل مسجد[5]، وذهب بعضُهم إلى أن هذا[6] خاصٌّ بمسجد المدينة؛ لأجل ملائكة

---

(١) رواه مسلم (٥٦٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في «ت» و«ق»: «جرح».

(٣) في «ت» زيادة: «والله أعلم».

(٤) في «ت»: «أهل العلم».

(٥) في «ت»: «المساجد».

(٦) «هذا» ليس في «ق».

الوحي، وتأذِّيهم بذلك، ويحتج بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَلا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا»[1]، وحجة الجماعة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَلاَ يَقْرَبِ المَسَاجِدَ»[2]. ذكر الروايتين مسلم.

وقاسوا على هذا مجامعَ الصلاة في غير المسجد؛ كمصلَّى العيدين، والجنائز، ونحوِها من مجامع العبادات، وقد ذكر بعضُ فقهائنا: أن حكم مجامع المسلمين فيهم[3] هذا الحكم؛ كمجالس العلم، والولائم، وحِلَقِ الذِّكْر[4].

الثالث: قوله: «وأُتي بقِدْر»: قال الإمام أبو عبدالله: وقع في بعض هذه الأحاديث جوازُ أكلِ هذه البُقول مطبوخةً ـ وذكر هذا الحديث ـ، ثم قال: فظاهر[5] هذا: أن الكراهةَ باقيةٌ مع الطبخ.

قال: ولعلَّ[6] قولهم: (قدر) تصحيف من الرواة[7]، وذلك أنه

---

(١) تقدم تخريجه عند المسلم برقم (٥٦٤)، إلا أنه قال «يقربن».

(٢) رواه مسلم (٥٦١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «فلا يقربن مساجدنا».

(٣) في المطبوع «الإكمال»: «فيها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٧).

(٥) في «ت» و«ق»: «وظاهر».

(٦) في «خ» و«ت»: «وأجد» بدل «ولعل»، والمثبت من «ق»، وهو الموافق للمطبوع من «المعلم» و«الإكمال».

(٧) في «ت»: «الرواية».

في كتاب أبي داود: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُتي ببَدْر[1] ـ والبدرُ هنا: هو[2] الطَّبَق، شُبه بذلك؛ لاستدارته كاستدارة البدر ـ، فإذا[3] كان كذلك، لم يكن هذا مناقضاً[4] لحديث الطبخ، لاحتمال أن تكون كانت نِيئَةً[5][6].

ع: الصواب: ببَدْر؛ أي: طبق، وكذا ذكره البخاري، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب في هذا الحديث، وقال: «أُتي بِبَدْر»، وقال ابن وهب: يعني: طبقاً[7]، وذكر أن ابنَ عفير رواه عنه[8]: بِقِدْر[9].

الرابع: [10]**قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإني أناجي مَنْ لا تُناجي»**؛ أي: أُسارِرُ مَنْ لا تُسارِر[11]، انتُجَى القَوْمُ، وتَناجَوْا:

---

(١) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٨٢٢). وكذا ذكر البخاري (٨١٧) عن ابن وهب.

(٢) «هو» زيادة من «ت»

(٣) في «ت»: «وإن».

(٤) في «ت»: «متفاضلاً».

(٥) في «ت»: «فيه».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤١٦).

(٧) في حديث (٨١٧) المتقدم تخريجه.

(٨) «عنه» ليست من «ت».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٨).

(١٠) في «ت» زيادة: «إن».

(١١) في «ت»: «تسار».

أي[1]: تَسارُّوا، وانْتَجَيْتُه[2] أيضاً: إذا خَصَصْتَه بمناجاتك، والاسمُ: النَّجْوَى، والنَّجِيُّ على فَعيل: الذي تُسَارُّه[3]، والجمعُ: الأَنْجِيَة.

قال الأخفش: وقد يكون النَّجِيُّ جماعةً؛ مثل الصَّديق[4]، قال الله تعالى: ﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[يوسف: ٨٠].

وقال الفراء: وقد يكون النجيُّ والنَّجْوى اسماً ومصدراً[5].

قال الإمام: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُناجي مَنْ لا تُناجي» يدل على أن الملائكة تُنَزَّه عن هذه الروائح، وفي بعض الأحاديث: «أنها تتأذَّى مما[6] يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو[7] آدَمَ»[8]، قالوا: وعلى هذا يمتنع[9] الدخول بهذه الروائح المسجدَ[10]، وإن كان خالياً؛ لأنه محلٌّ[11] الملائكة[12].

---

(١) «أي» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «وانتجيت».

(٣) في «ت»: «تساره».

(٤) في «ت»: «كالصديق».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٠٣)، (مادة: نجا).

(٦) في «ق»: «بما يتأذى منه».

(٧) في «ت»: «ابن».

(٨) تقدم تخريجه عند المسلم برقم (٥٦٤)، وعنده: «يتأذى منه بنو آدم».

(٩) في «ت»: «منع».

(١٠) في «ت»: «للمسجد».

(١١) في «ت»: «لأن فيه».

(١٢) انظر: « المعلم» للمازري (١/ ٤١٧).

ع[1]: قالوا[2]: وفي اختصاص النهي عن دخول المسجد إباحةُ دخول الأسواقِ وغيرِها بها[3][4]، وذلك لأنه ليس فيها[5] حُرْمَةُ المساجد، ولا هي محلُّ الملائكة؛ لأنه إن تأذى به أحد في سوقه، تَنَحَّى عنه إلى غيره، وجالسَ سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد؛ لانتظاره[6] الصلاةَ، وإن خرج، فاتَتْه[7].

قلت: وحكمُ رحابِ المسجد حكمُ المسجد؛ إذ الأذيةُ[8] بذلك موجودةٌ في الرحاب كما هي في المسجد، ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع؛ إبعاداً له عن[9] المسجد ورحابه، والله أعلم.

* * *

(١) «ع» ليست في «ق».

(٢) «قالوا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بهذا».

(٤) «بها» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «فيه».

(٦) في «ت»: «الانتظار».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٩).

(٨) في «ق»: «الأدلة».

(٩) في «ق»: «من».

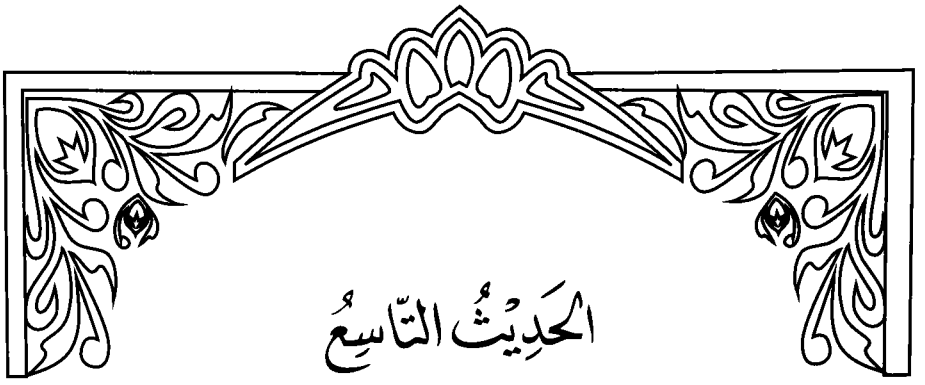

الحَدِيثُ التّاسِعُ

١١٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ[١] وَالْكُرَّاثَ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنسان»[٢].

---

(١) في «ت»: «الثوم والبصل».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨١٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، ومسلم (٥٦٤/ ٧٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، واللفظ له، والنسائي (٧٠٧)، كتاب: المساجد، باب: من يمنع من المسجد، والترمذي (١٨٠٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، وابن ماجه (٣٣٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الثوم والبصل والكراث.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣١٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٨١)، و«النكت على العمدة» للزركشي =

وفي رواية: «بَنُو آدَمَ»[1].

الكلام على هذا[2] **الحديث**؛ كالكلام على الحديث الذي[3] قبلَه سواء، غير أن فيه زيادةَ الكُرَّاث، واستواء حكمه مع البصل والثوم، والله أعلم.

= (ص: ١١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٦١).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٣/ ٤١٨): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا ـ يعني: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» ـ وأورده الشيخ تقي الدين ـ يعني: ابن دقيق ـ بلفظ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان»، وفي رواية: «بنو آدم»، وتبعه الشراح على ذلك كابن العطار والفاكهي.

(٢) «هذا» ليس في «ق».

(٣) في «خ» و«ق» زيادة: «يليه».

باب التشهد

الحَدِيثُ الأوّلُ

١١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي[1] السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ[2] ورَسُولُهُ»[3].

وفي لَفْظٍ[4]: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَلْيَقُلِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ»،

---

(١) في «ق»: «يعلمنا».

(٢) في «ت»: «عبدالله».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٩١٠)، كتاب: الاستئذان، باب: الأخذ باليدين، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، والنسائي (١١٧١)، كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد، من طريق مجاهد، عن عبدالله بن سَخْبرة، عن ابن مسعود، به.

(٤) في «ت» زيادة: «آخر».

وذكره[1]، وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[2]، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٦٩)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

(٢) رواه البخاري (١١٤٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: من سمَّى قوماً، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، وابن ماجه (١/ ٢٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥)، واللفظ له، إلا أن عنده: «ثم يتخير» بدل: «فليتخير». والحديث رواه أيضاً: البخاري (٧٩٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، و(٨٠٠)، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، و(٥٨٧٦)، كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، و(٦٩٤٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣]، ومسلم (٤٠٢/ ٥٦، ٥٧، ٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨ ـ ٩٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد، والنسائي (١١٦٢ ـ ١١٧٠)، كتاب: التطبيق، باب: التشهد في الصلاة، و(١٢٧٧)، كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد، و(١٢٧٩)، باب: كيف التشهد، و(١٢٩٨)، باب: تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٢٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١١٠٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وابن ماجه (٨٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التشهد، و(١٨٩٢)، كتاب: النكاح، باب: خطبة النكاح، بطرق وألفاظ مختلفة. =

* **التعريف**[1]:

عبدُالله بنُ مسعودِ: بنِ غافلِ ـ بالغين المعجمة والفاء ـ بنِ حبيبِ ابنِ شمخٍ ـ بالشين والخاء المعجمتين بينهما ميم ساكنة، بنِ فار[2] ـ بتشديد الراء[3] ـ، بن مخزوم، الهذليُّ.

[كان ابن مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ابن قديم بن جاهلة][4].

يكنى: أبا[5] عبد الرحمن، وأمه أمُّ عَبْدٍ بنتُ عبدِ ودِّ بنِ سُوى[6] الهذلية.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤٨٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٠٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣١٢).

(١) قلت: سقطت ترجمة ابن مسعود ﷺ من النسخة «ق».

(٢) في «ت»: «فاز».

(٣) في «ت»: «الزاي».

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: «أبو».

(٦) في «ت»: «سوَاى».

أسلم قديماً بمكة، يروى[1] عنه: أنه قال: لو رأيتني سادسَ ستةٍ، ما على الأرض مسلمٌ غيرنا[2].

هاجر الهجرتين؛ الحبشة، ثم المدينة.

وشهد بدراً، والمشاهدَ، وشهد بيعةَ الرضوان، وصلَّى إلى[3] القبلتين، وكان رسول الله ﷺ يُكرمه، ويُقربه، ولا يَحْجُبه.

وكان سببُ إسلامه: أنه كان يرعى غنماً لعُقبةَ بن أبي مُعيط، فمر به النبيُّ ﷺ، فقال: «يَا غُلاَمُ! هَلْ مِنْ لَبَنٍ؟»، قال: نعم، ولكني مؤتَمَنٌ، قال[4]: «فَهَلْ[5] مِنْ شَاةٍ لاَ يَنْزُو عَلَيْهَا الْفَحْلُ»، فأتاه بها، فمسح ضَرْعَها، فنزل لبنٌ، فحلبه[6] في إناء، فشربَ، وسقى أبا بكر رضي الله عنه، ثم قال للضَّرْع: «اقْلُصْ»، فقَلَصَ، فأسلم[7]، فضمَّه إليه رسولُ الله ﷺ،

---

(١) في «ت»: «وروي».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٨٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٤٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٣٦٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٢٦).

(٣) «إلى» زيادة من «ت».

(٤) في «ت»: «فقال».

(٥) في «ت»: «هل».

(٦) في «ت»: «فجاء به».

(٧) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٣٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥)، وابن حبان في«صحيحه» (٦٥٠٤)، وغيرهم.

فكان يَلِجُ عليه، ويُلبسه نعليه إذا قام، فإذا جلسَ، أدخلهما[1] في ذراعه[2]، وكان كثيرَ الولوج عليه، وكان يمشي أمامه، ومعه، ويستره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وقال له النبي ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ[3] الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ[4] سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»[5].

والسِّواد ـ بكسر السين ـ: السِّرار، يقال: ساودتُ الرجلَ سِواداً ومُساوَدَة: إذا سَارَرْتَهُ.

قال أبو عبيد: ويجوز الضم بمنزلة جِوار وجُوار[6].

قال ابن هبيرة: قوله: «وَأَنْ[7] تَسْمَعَ سِوَادِي»؛ أي: سِراري؛ لتعلم[8] أن في البيت رجلاً؛ لأنه قد يرفع الحجاب، وثمَّ نسوةٌ ليس معهنَّ رجل، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «أدخلها».

(٢) في «ت»: «ذراعيه».

(٣) في «خ» و«ق»: «يُرفع»، والمثبت من «ت».

(٤) في «ت»: «يُسْمَعَ».

(٥) رواه مسلم (٢١٦٩)، كتاب: السلام، باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات.

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٣٩).

(٧) «وأن» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «ليعلم».

وكان معروفاً في الصحابة بـ: صاحب السواك[1]، والسواد.

وفي بعض الطرق: أنه أحدُ العشرة المبشرين بالجنة، وكان من أكابر فقهاء الصحابة ﷺ.

توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة، وصلى عليه عثمان، وقيل: عَمَّار، وقيل: الزبير، وهو أشهرُ، وكان رسول الله ﷺ قد آخى بينهما، فصلَّى عليه ليلاً، ودفنه بالبقيع؛ لإيصائه بذلك، ولم يعلم به عثمان، فعتَبَهُ على ذلك.

وقيل: مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين.

رُوي له عن رسول الله ﷺ ثمان مئة حديث، وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين.

روى عنه: أنس بن مالك، وأبو رافع[2] مولى النبي ﷺ، وأبو موسى الأشعري، وعمرو بن حُرَيْث[3]، وطارقُ بنُ شهاب، والنزَّالُ ابنُ سَبْرَة، وخلقٌ سواهم، رضي الله عنهم أجمعين[4].

---

(١) في «ت»: «السواي».

(٢) في «ت»: «نافع».

(٣) في «ت»: «حرث».

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٥٠)، و«الثقات لابن حبان (٣/ ٢٠٨)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٢٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٨٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٤٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٣/ ٥٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٨١)، =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: التشهد: تَفَعُّلٌ من تشهَّدَ؛ كالتعلُّم من تعلَّم، سُمِّي تشهداً؛ لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية أذكاره، لكونهما أشرفَ أذكاره.

الثاني: الكَفُّ: مؤنثة، وأما قولُ الأعشى: [الطويل]

أرَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَسِيفاً كَأَنَّمَا يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ[1] كَفّاً مُخَضَّبَا[2]

فضرورةٌ، وقيل: إن مخضباً صفةٌ لرجل، وهو بعيدٌ.

الثالث: التحيات: جمعُ تحية، وهي المُلك، وقيل: السلام، وقيل: العَظَمة، وقيل: البَقاء، فإذا حُمل على السلام، فيكون[3] التقدير: التحياتُ، التي يعظم بها للملوك بسلامهم[4] مستحقةٌ لله تعالى[5].

قال ابن قتيبة: إنما جُمعت التحيات؛ لأن كل واحد من ملوكهم

= و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٢١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢٣٣).

(١) في «ت»: «كشحه».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٦٤)، (مادة: كفف).

(٣) في «ت»: «فقيل».

(٤) في «ت»: «سلامهم».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٠).

كان له تحيةٌ يحيا بها، فقيل لنا: قولوا: التحياتُ للهِ؛ أي: الألفاظ الدالة على الملك مستحقةٌ لله تعالى[1].

ق[2]: وسمعت شيخنا أبا إسحاق[3] بنَ جعفرٍ الفقيهَ يقول: إنما جُمعت التحيات؛ لتجمعَ معانيَ التحية؛ من الملك، والعظمة، والبقاء، وإذا حُمل على البقاء، فلا شك في اختصاص الله تعالى به، وإذا حُمل على الملك أو[4] العظمة، فيكون معناه: الملكُ الحقيقيُّ التامُّ، والعظمةُ الكاملةُ لله تعالى؛ لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو بالنسبة إلى ملكه وعظمته[5] عدمٌ، أو كالعدم.

وأما **الصلوات**: فقال ابن المنذر، وآخرون من الشافعية: هي الصلوات الخمس.

ق: ويكون التقدير: أنها واجبة لله تعالى، لا يجوز أن يُقصد بها غيرُه، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاص الصلوات له؛ أي: إن صلاتنا مخلَصة له، لا لغيره.

وقيل: كلُّ الصلوات، وقيل: الرحمة؛ أي: هو المتفضلُ بها،

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٦٩).

(٢) في «خ» و«ق»: «ع»، وفي «ت»: «ح»، والصواب «ق» كما أثبت.

(٣) في «ت»: «الحسن».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) «تعالى فهو بالنسبة إلى ملكه وعظمته» ليس في «ت».

والمعطي لها؛ لأن الرحمةَ التامةَ لله تعالى، لا لغيره[1].

ق: وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً؛ بأن قال ما معناه[2]: إن كلَّ مَنْ رحمَ أحداً، فرحمتُه له بسبب ما حصل عليه من الرأفة، فهو برحمته دافعٌ لألم الرأفة عن نفسه؛ بخلاف رحمة الله ـ تعالى ـ؛ فإنها إرادةُ إيصال النفع إلى العبد[3].

وقيل: الأدعية، وقال الأزهري: العبادات[4].

وأما **الطيبات**: فقال الأكثرون: معناه: الكلماتُ الطيبات، وهي ذكرُ الله وما والاه، وقيل: الأعمال الصالحات، وهذَا أعمُّ من الأول؛ لاشتماله على الأقوال والأفعال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونُها بصفة الكمال، وخلوصُها عن شوائب النقص.

وقوله: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله»[5]: قيل: معناه: التعوُّذُ باسم الله الذي هو السلام، كما تقول: اللهُ معك؛ أي: الله متولِّيك، وكفيلٌ بِكَ، وقيل: معناه: السلام والنجاة لك[6]؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾[الواقعة: ٩١]، وقيل: الانقيادُ

---

(١) «لا لغيره» ليس في «ت».

(٢) «ما معناه» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٠).

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٩١).

(٥) في «ق»: «وقوله: عليك أيها النبي».

(٦) في «ت»: «لكم».

لك؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]، وليس يخلو هذا من ضَعْف؛ لأنه لا يتعدَّى السلام لبعض هذه المعاني بكلمة (على)[1].

فائدة: قال العُزَيري[2]: السلام على أربعة أوجه:

السلام: اللهُ تعالى؛ كقوله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣].

والسلام: السلامة؛ كقوله: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الأنعام: ١٢٧]؛ أي: دار السلامة، وهي الجنة.

والسلام: التسليم، يقال: سَلَّمْتُ عليك سَلاماً؛ أي: تسليماً.

والسلام: شجر عظام، واحدتها سلامة، وأنشد الأخطل: [الطويل]

فَرَابِيَةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا ... يُرَى[3] شَجَرٌ إِلاَّ سَلامٌ وحَرْمَلُ[4]

وقوله: «أيها النبي»: الأصل يا أيها النبيُّ، فحذف حرف النداء، وهو لا يحذف إلا في أربعة مواضع:

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧١).

(٢) في جميع النسخ: «العزيزي» بزايين، وقد تكرر ذلك في كل المواضع الواردة فيه، وتقدم التنبيه عليه، وأنه من الأخطاء التي شاعت في كتابات الكثير من أهل العلم، وأن صوابه: «العُزَيْرِي» بضم العين ثم زاي مفتوحة ثم راء مكسورة، على وزن (البُوَيْطِي).

(٣) «يرى» ليس في «ت».

(٤) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العُزَيري السجستاني (ص: ٢٦٠).

العَلَم: نحو قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[يوسف: ٢٩].

والمضاف: نحو قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦].

ومن نحو[١] قولهم: مَنْ لا يزالُ محسناً! أَحْسِنْ؛ أي: يا مَنْ لا يزال محسناً.

وأي؛ نحو: أيها النبيُّ، وأيُّها الناسُ، وما أشبهَ ذلك[٢].

ويقال: النبيء، والنبيّ ـ بالهمز وتركه ـ، فمن همزه، أخذه من النبأ الذي هو الخبر؛ لأن النبيَّ مخبرٌ عن الله تعالى.

ومن لم يهمزه[٣]، احتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون على التخفيف.

والثاني: أن يكون أخذه من النَّبْوَةِ، وهي[٤] الارتفاعُ؛ لأن النبيَّ أرفعُ الخَلْقِ رتبةً عند الله تعالى[٥].

والبركات: جمعُ بَرَكة، وهي النَّماء والزيادةُ من الخير.

وقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ق: لفظ عموم، وقد دل عليه قوله ﷺ: «فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ،

---

(١) في «ت»: «ومنه».

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٣٠)، و«المقتضب» للمبرد (٤/ ٢٥٨).

(٣) في «ق»: «يهمز».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٤٠).

أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ[1] في السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وقد كانوا يقولون: السلامُ[2] على الله، السلام على فلان، حتى عُلِّموا هذا اللفظ.

وفي قوله ﷺ: «فإنه إذا قال ذلك، أصابت كلَّ عبد للَّهِ صالح[3] في السماء والأرض» دليلٌ على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم؛ كما هو مذهب الفقهاء؛ خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوعٌ به من لسان العرب، وتصرفاتِ ألفاظِ الكتابِ والسنَّةِ عندَنا، ومن تتبع ذلك، وجدَه، وإنما خُصَّ العبادُ الصالحون؛ لأنه كلام ثناء وتعظيم، انتهى[4].

فائدة: لجمع عبد ثمان ألفاظ: عبادٌ، وعبيدٌ، وأَعْبُدٌ، وعُبْدان، وعِبْدان، ومَعْبوداء، وعَباديد، وعبدَّى[5].

---

(١) في «خ»: «كل عبد صالح».

(٢) «السلام» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «كل عبد صالح».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧١).

(٥) جاء على هامش «ت»: قال كاتبه: ولقد وصلها شيخنا جلال الدين السيوطي إلى عشرين، فإن ابن مالك نظم منها أحد عشر في بيتين، واستدرك شيخنا عليه العشرين، فقال ابن مالك:

عِبـــادٌ عَبِيـــدٌ جَمْـــعُ عَبْـــدٍ وأَعْبَـــدٌ
أَعابِـــدُ مَعْبُـــوداءُ مَعْبَـــدَةٌ عُبُـــدْ
كـــذلك عُبْـــدَانُ وعِبْـــدَانٌ أُثْبِتَـــا
كـذلك العِبـدَّى وامْـدُدِ انْ شِـئْتَ أن تَمُـدْ =

[قلت: بل هي اثنا عشر؛ فمضاف إلى هذه الثمان عبدات وعبدات وأعابد ومعبدة وعِبَّدِى بمد وقصر][1].

وأما **الصالحون**: فقال جماعة من أهل اللغة، منهم: الزجَّاج، وصاحب «المطالع»: العبدُ الصالح: هو القائم بحقوق[2] الله، وحقوقِ العباد[3][4] ـ أعاننا الله على ذلك، ولاَ قَصَّر بنا عنهم ـ، آمين بمنِّه وكرمه.

قال الإمام أبو عبدالله الترمذي الحكيم: فمن أراد أن يحتظيَ من هذا السلامِ الذي يسلِّمُ الخلقُ في صلاتهم، فليكنْ عبداً صالحاً.

قلت: وينبغي للمصلي أن يستحضر عند ذكر[5] ذلك جميعَ

= وقُلتُ، أي: شيخنا:

وقد زيد أَعْبَادُ عُبُودٌ عِبِدَّةٌ
وخَفِّفْ بِفَتْحٍ والعِبِدَّانُ إن تَشُدْ
وأَعْبِدَةٌ عَبْدونَ ثُمَّتْ بَعْدَها
عَبيدُونَ مَعْبُودَى بقَصْرٍ فَخُذْ تَسُدْ

انتهى.

وانظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٨٠).

(١) ما بين معكوفتين سقط من «ق».

(٢) في «ت»: «بحق».

(٣) في «ت»: «الله».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٧).

(٥) «ذكر» ليس في «ت».

عباد الله ـ تعالى ـ من الأنبياء، والملائكة، وجميع المؤمنين، وعندَ سلامه على النبيِّ ﷺ يكون كأنه مشاهدٌ له، حاضرٌ بين يديه ﷺ.

وأما **الشهادتان**: فكلمتان جامعتان جعلهما الله شهادةً[1] واحدةً، فقال[2]: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ١٨]، ثم كتب على جبهة العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وجعلَهما من[3] مبتدأ اللوح، فهذه منك شهادة تواطئ مبتدأَ اللوح، وما على جبهة العرش، قاله الحكيم الترمذي رحمه الله.

وقوله: «فليتخَيَّرْ من المسألة ما شاء»: فيه: دليلٌ على[4] جواز الدعاء، واستحبابه بما شاء الإنسان من أمر دنياه وآخرته، فرضاً كانت الصلاة أو نَفْلاً؛ إذ التشهدُ أعمُّ من أن يكون في إحداهما[5] وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور.

وذهب أبو حنيفة، وأحمدُ بنُ حنبل رضي الله عنهما: إلى أنه لا يجوز الدعاءُ في الصلاة إلا بما وردَ في الكتاب والسنة؛ عملاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ»[6]،

---

(١) في «ت»: «كلمة».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) «من» ليس في «ت».

(٤) «دليل على» ليس في «ت».

(٥) في «ت» و«خ»: «أحدهما».

(٦) تقدم تخريجه.

واستثنى بعضُ الشافعية بعضَ صورٍ من الدعاء تصحُّ؛ كما لو قال: اللهمَّ ارزقْني زوجةً صفتُها كذا وكذا؛ وأخذَ يعدُّد أوصافَ أعضائِها[1].

وقال ابنُ شعبانَ من أصحابنا؛ ما معناه: أنه[2] إن وَطَّأ كلامَه بِنِدَاء ليس بدعاء؛ مثل قوله: يا فلان! فعل الله بك[3] كذا، فقد أبطلَ صلاتَه قبلَ الشروع في الدعاء؛ بخلاف ما إذا ابتدأ بالدعاء، ثم أتبعه النداء.

قال الشيخ أبو محمد بنُ أبي زيد: ولم أعلمْ أحداً[4] من أصحابنا قاله غيره[5].

ع: **وقوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ للشيطان في الصلاة: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ»[6]، وهو في الصلاة، دليلٌ على [جواز] الدعاء على غيره بصيغة[7] المخاطبة؛ كما كانت الاستعاذة هنا بصيغة المخاطبة؛ خلافاً لما ذهب إليه ابنُ شعبانَ من إفساد الصلاة بذلك[8].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧١).

(٢) «أنه» ليس في«ت».

(٣) في «خ»: «به».

(٤) في «ق»: «أحد».

(٥) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٤٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، من حديث أبي الدرداء ﷺ.

(٧) في «ت»: «غير صيغة».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٣).

قلت: ولتعلمْ: أنه يُكره الدعاء عندنا في الصلاة في ستة مواضع: بعدَ الإحرام، وقبلَ القراءة، وفي الركوع، وفي الجلوس قبل التشهد، وفي أثناء الجلوس الأول ـ على المشهور ـ، وفي أثناء الفاتحة أو السورة. هكذا ذكرها صاحب «البيان والتقريب»، وقد تركتُ توجيهَها خشيةَ الإطالة.

الرابع: ولتعلم: أنه قد اختُلف في الجلوس في التشهد الأول، وفيه نفسه.

فأما الجلوس الأول، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتيه: إنه سنة.

وقال أحمد في الرواية الأخرى: هو[1] واجب.

ومن أصحاب أبي حنيفة مَنْ وافق أحمدَ على الوجوب في هذه الرواية.

و[2]أما التشهد فيه: فقال أحمد في إحدى روايتيه، وهي المشهورة: إنه واجب مع الذكر، يسقط[3] بالسهو.

والرواية الأخرى: أنه سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هكذا نقله ابن هبيرة. قال: واتفقوا؛ يعني: الأئمةَ[4] الأربعةَ ﷺ: على

---

(١) في «ق»: «إنه».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «ويسقط».

(٤) في «ق»: «واتفق ـ أيضاً ـ الأئمة».

أنه لا يزيد في التشهد الأول على قوله: وأن محمداً عبده[1] ورسوله، إلا الشافعيّ في الجديد من قوليه[2]، فإنه قال: ويصلي على النبي ﷺ، ويُسن[3] ذلك له، قال ابن هبيرة: وهو الأولى عندي.

قال: واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، ثم اختلفوا في مقدارها، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: الجلوس في مقدار التشهد فرض.

والتحقيق من مذهب مالك: أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض عنده، وما عداه مسنون[4]، كذا ذكره العلماءُ من أصحابه بمذهبه، عبدُ الوهاب وغيره.

ثم اختلفوا في التشهد فيها، هل هو فرض، أم[5] سنة؟

قال[6] أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد، فإنه سنة.

وقال الشافعي، وأحمد في المشهور عنه: التشهد فيه ركن؛ كالجلوس، وقد روي عن أحمد رواية أخرى: أن التشهد الأخير سنة، والجلسة بمقداره هي الركن وحدها، والرواية الأولى هي المشهورة؛ كمذهب الشافعي.

---

(١) في «ت»: «عبدالله».

(٢) في «ق»: «قوله».

(٣) في «ق»: «وليس».

(٤) في «ت»: «وما عداه عنده مسنون».

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «فقال».

وقال مالك: التشهدان[1] الأولُ والثاني سنة.

قال: واتفقوا على أن الاعتداد بكلٍّ واحد من التشهد المرويِّ عن النبي ﷺ من[2] طرق الصحابة الثلاثة: عمرَ بنِ الخطاب، وعبدِالله بن مسعود، وعبدِالله بن عباس ﷺ.

ثم اختلفوا في الأَولى:

فاختار أبو حنيفة تشهدَ ابنِ مسعود، وهو عشرُ كلمات: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ[3]، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ[4]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

واختار مالك تشهدَ عمرَ بنِ الخطاب، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ[5]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ»[6][7].

---

(١) في «ق»: «التشهد».

(٢) في «ق»: «في».

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في«ت».

(٤) «وحده لا شريك له» ليس في«خ» و«ت».

(٥) «وحده لا شريك له» ليس في «خ».

(٦) قوله: «واختار مالك تشهد..» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠)، ومن طريقه: الإمام الشافعي في =

قلت: وجهُ اختيار مالك لهذا التشهد: أنه الذي علَّمَهُ عمرُ ﷺ الناسَ على المنبر، وأنه الواقعُ على رؤوس الصحابة، ولم ينكره أحدٌ، فكان كالإجماع.

ق: إلا أنه يترجَّح عليه تشهدُ ابنِ مسعود، وابنِ عباس، من جهة[1] أن رفعَه إلى رسول الله ﷺ مصرَّحٌ به، ورفعُ تشهدِ عمرَ ﷺ بطريقٍ استدلالي[2].

ثم قال ابن هبيرة: واختار الشافعي تشهدَ ابن عباس: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»[3].

قلت: ورجح؛ لأن[4] فيه زيادة: المباركات، وبأنه[5] أقربُ إلى لفظ القرآن، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: ٦١].

= «مسنده» (ص: ٢٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٩٧٩)، وغيرهم.

(١) «من جهة» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٠).

(٣) رواه مسلم (٤٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٤) في «ت» و«ق»: «بأن».

(٥) في «ت»: «وأنه».

ثم قال ابن هبيرة: وليس في «الصحيحين» إلا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد[1].

قلت: وهذا ترجيحٌ كما تقدم.

ح: أجمع الناسُ على الإسرار بالتشهد، والله أعلم[2].

الخامس: فيه: دليل على مسِّ المعلِّم بعضَ[3] أعضاء المتعلِّم عند التعليم[4]؛ تأنيساً[5]، وتنبيهاً.

وفيه: دليل على[6] عدم[7] وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؛ كما هو المشهور عندنا؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعلِّمْه ابنَ مسعود، بل علَّمه التشهدَ، وأمره[8] عَقِبَهُ أن يتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلِّمْه الصلاةَ، وموضعُ التعليم لا يؤخَّر فيه البيان، لا سيما الواجب، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٣٣)، وما بعدها.

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٥٥).

(٣) «بعض» ليس في «ت».

(٤) «عند التعليم» ليس في «ت»، وفي «خ»: «عند التعلم».

(٥) في «ق» زيادة: «له».

(٦) «على» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «صحة».

(٨) في «ت»: «فأمره».

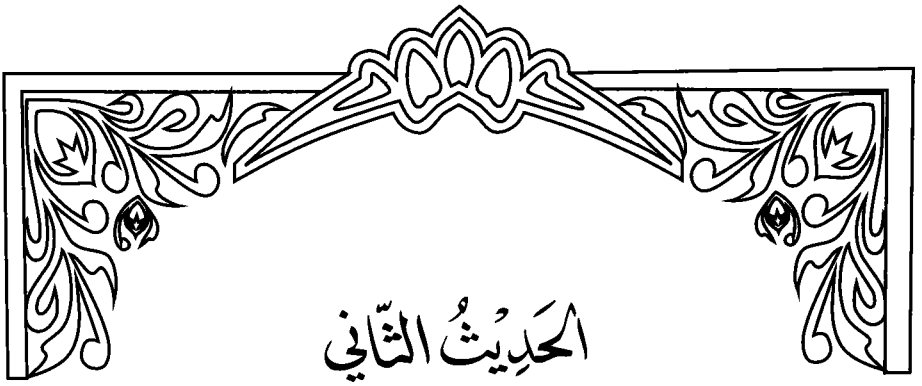

الحَدِيثُ الثَّانِي

١١٦ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[1] إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آل مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ[2] عَلَى آلِ[3] إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[4].

---

(١) «آل» ليس في «ت» و«ق».

(٢) في «ت» زيادة: «على إبراهيم و».

(٣) «آل» ليس في «ق».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٩٠)، كتاب: الأنبياء، باب: ﴿يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩٤]، و(٤٥١٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ...﴾[الأحزاب: ٥٦]، و(٥٩٩٦)، كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦ ـ ٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٧٦ ـ ٩٧٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي =

* التعريف:

عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي ليلى: تابعيٌّ، واسمُ أبي ليلى: يسارٌ، ويقال[1]: داودُ بنُ بلالِ بنِ أُحَيْحَةَ بنِ الجلاحِ بنِ الحرشِ[2] بنِ جَحْجَبَا بن كلفَة بنِ الأوس.

كنيته: أبو عيسى، ولد لستٍّ بَقِينَ من خلافة عمر، وقال بعضهم: لست مَضَيْنَ، ومات سنة ثلاث وثمانين، غرق في دُجَيْل[3] معَ ابنِ الأشعث.

سمع من الصحابة: صهيباً، وكعبَ بنَ عجرة، وأُبيَّ بنَ كعب،

= (١٢٨٧ ـ ١٢٨٩)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر، والترمذي (٤٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ، وابن ماجه (٩٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٣٣، ١١/ ١٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ١٢٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٩٠).

(١) في «ت»: «وقيل».

(٢) في «ت»: «الحريش».

(٣) في «ق»: «دحير» وهو خطأ.

والبراءَ بنَ عازب، وزيدَ بنِ أرقمَ، وقيسَ بنَ سعدٍ، وسهلَ بنَ حُنيفٍ، وأبا[1] أيوبَ الأنصاريَّ، وعليَّ بنَ أبي طالب، وأنسَ بنَ مالك ﷺ.

روى عنه: ثابتٌ البُنانيُّ، والحكمُ بنُ عُيينةَ، وهلالُ بنُ أبي حميدٍ، وعمرُو[2] بن مرةَ، ومجاهدٌ، وأبو قِلابةَ، وعبدُ الملك بنُ عمير، ويزيدُ بنُ أبي زياد.

أخرج حديثه في «الصحيحين» ﷺ[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الهدية: واحدةُ الهدايا، وهي اسم، والمصدرُ إهداءٌ، يقال: أهديتُ له، وإليه، والمِهْدى ـ بكسر الميم ـ ما يُهدى[4] فيه؛ كالطبق ونحوه، ولا يسمى الطبق مِهْدَى إلا وفيه ما يُهدى، والمِهْداء ـ بالمد ـ: الذي عادتُه الهدية[5].

---

(١) في «ت»: «وأبي».

(٢) في «ت»: «عمر».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٠٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ٣٥٠)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٠/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٦٢)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٥٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٣٤).

(٤) «ما يهدى» زيادة من «ت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٣٤)، (مادة: هدى).

الثاني[1]: يجوز في (إن) الكسرُ على الاستئناف، والفتحُ على البدل من (هديةً)، والرفعُ على إضمار مبتدأ تقديره: وهي أن النبي ﷺ.

الثالث: قوله: «فقلنا: يا رسولَ الله!»: الظاهر أنه[2]: سؤالُ بعضهم، لا كلِّهم، ففيه التعبير بالكلِّ عن البعض ـ كما تقدم ـ، وهو أحدُ أنواع المجاز، ويبعد جداً انفرادُ كعب بن عُجرة، وأنه أتى بالنون التي للجمع تعظيماً لنفسه، وإنْ كان عظيماً، بل لا يجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «قولوا»، ولو كان واحداً، لم يقل له: «قولوا»؛ إذ ذلك لم يُعهد من كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غير السلام[3].

الرابع: فيه: الابتداء بالتعليم من غير طلب المتعلِّم لذلك، كما هو ظاهر الحديث.

الخامس: قوله: «فكيف نصلي عليك»:

ع: حكمُ مَنْ خوطب بأمر محتملٍ لوجهين، أو مجمَل لا يُفهم مراده، أو عامٍّ يحتمل الخصوصَ: أن يسألَ ويبحثَ إذا أمكنه ذلك، واتسع له الوقتُ للسؤال؛ إذ لفظ الصلاة الواردة في القرآن بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٦] محتمل[4] لأقسام معاني لفظ الصلاة؛ من الرحمة، والدعاء، والثناء.

---

(١) في «ق»: «الثالث».

(٢) «أنه» ليس في «ت» و«خ».

(٣) في «ت»: «السؤال».

(٤) في «خ» و«ق»: «يحتمل»، والمثبت من «ت».

وقد قيل: صلاة الله عليه: ثناؤه عليه[1] عندَ الملائكة، ومن الملائكة دعاء.

وقيل: هي من الله رحمة، ومن الملائكة رقَّةٌ، ودعاءٌ بالرحمة[2].

وقيل: هي من الله لغير النبي رحمة، وللنبي تشريفٌ، وزيادةُ تكرِمة.

وقيل: هي من الله وملائكته تبريك، ومعنى يصلون: يُباركون.

فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة؛ لاشتراك هذه اللفظة، وإلى هذا ذهب بعضُ المشايخ في معنى سؤالهم في هذا الحديث.

وقد اختلف الأصوليون في الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة:

فقيل: تُحمل على عموم مُقتضاها من جميع معانيها، ما لم يمنع مانع.

وقيل: تُحمل على الحقيقة دون ما تُجوِّز به، وإليه نحا القاضي أبو بكر[3].

وذهب بعض المشايخ: إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة، لا عن جنسها؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة، ولا هي لهم، وأن ظاهرَ أمرهم؛ أمرُهم بالدعاء، وإليه نحا الباجي[4].

---

(١) في «ت»: «عنه».

(٢) «بالرحمة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٣).

ع: وهو أظهرُ في اللفظ، وإن كانت الصلاة ـ كما قدمنا ـ مشتركةَ اللفظ، والخلافُ[1] في معنى الصلاة من الله، ومن الملائكة موجود، ويعضده السؤال فيه بكيف التي تقتضي الصفةَ، لا الجنس الذي يسأل عنه بـ (ما)، وسؤالهم هنا[2] عن الصلاة يُحتمل أن يراد به: الصلاةُ في غير الصلاة، أو في الصلاة، وهو الأظهر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كَمَا عَلِمْتُمْ»؛ يعني: في الحديث الآخر[3].

قلت: والاحتمالُ عندي في السلام كالاحتمال في الصلاة، والله أعلم.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على آل محمد»:

اعلم: أنه قد اختلف العلماء في[4] **الآل**، من هُم؟

فقيل أَتباعُه عليه الصلاة والسلام.

وقيل: أمته؛ كما قيل: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾[غافر: ٤٦].

ح: وهو أظهر، وهو[5] اختيار الأزهري وغيرِه من المحققين:

---

(١) في «ت»: «في الخلاف».

(٢) «هنا» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠١).

(٤) في «ت»: «أن العلماء قد اختلفوا في معنى».

(٥) «وهو» ليس في «ق».

أنهم جميعُ أمته[1].

وقيل: آله: بيتُهُ[2] وذُرِّيته.

وقيل: أتباعُه من رهطِه وعشيرته.

وقيل: آلُ الرجل: نفسه.

ع: ولهذا كان الحسن يقول: اللهم صلِّ على آل محمد، وكذلك في الحديث: «اللهمَّ صَلِّ على آلِ[3] إبراهيمَ»، ويروى: «على إبراهيم»[4].

السابع: اختُلف في أصل[5] (آل) أهوَ (أهل) أم (أول)؟ والصحيحُ الأول، بدليل رجوع الهاء في تصغيره، قالوا: أُهَيْل، ثم أُبدل من الهاء همزة، ثم أُبدل من الهمزة ألف، فصار آلاً.

ومن قال أصله: أَوَل، قال: تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً[6]، وقد قيل: في تصغيره أُوَيْل، فأُبدلت الألف واواً[7]،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٢) في «ت»: «أنه بنيه».

(٣) «آل» ليس في «ت».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠١).

(٥) «أصل» ليس في «خ».

(٦) «فقلبت ألفاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الواو ألفاً».

ولم ترد[1] إلى الأصل؛ كما لم يردوا عيداً في التصغير إلى أصله؛ إذ قالوا[2]: عُيَيْد، ولم يقولوا: عُوَيْد، وهو[3] من عادَ يعودُ؛ لأنه من عَوْدِ المسرات، وكذلك يقولُ[4] من قال: أصلُه أَوْل؛ كباب.

فإن قلت: ما الموجبُ لقلب الهاء همزةً عندَ من يقول: أصلُه أَهْل، وهم يفرُّون من اجتماع الهمزتين، بل من الواحدة، حتى خففوا همزة فأس، ورأس بإبدالها ألفاً، وهمزةَ أَرَاقَ[5]، وإيَّاكَ، بإبدالها هاء[6]، وهمزة أُقِّتَتْ بإبدالها واواً؟

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لما[7] كَثُر إبدالُ الهاء من الهمزة؛ كما تقدم، أرادوا أن يعكسوا معارضة بين الهمزة والهاء؛ كما فعلوا ذلك في الياء والواو، وبيان ذلك: أنه كثيراً ما تُبدل الواو[8] في[9] نحو: سَيِّد، ومَيِّت، وطَيٍّ، وَلَيٍّ، وعِياد، وقِيام، وما أشبهَ ذلك، ثم إنهم قلبوا الياء واواً في نحو:

---

(١) في «ت»: «يرد».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «لأنه».

(٤) في «ت»: «ولذلك تقول».

(٥) في «ت»: «رأوا».

(٦) في «ت»: «همزة».

(٧) «لما» ليس في «ت».

(٨) «الواو» ليس في «ق».

(٩) «في» ليس في «ت».

مُوسِر، ومُوقِن؛ إذ هو من اليَسار واليَقين، مع إمكان قولهم: مِيْسِر، ومِيْقِن ـ بكسر الميم ـ، وكذلك فعلوا في الطوبى، والكوسى، وهو من الكَيْس[1]، وما أَطْيَبَه، وكذلك التَّقْوَى والبَقْوَى، وهو من تقيت، وبقيت، لكنهم أرادوا المناسبة والمعارضة[2] ـ كما تقدم ـ، وهذا بيِّن.

والثاني: أنه يحتمل أن يكون الإبدال لأجل التفرقة بين أولي الخطر والشأن وغيرهم؛ إذ كان لا يقال: آل الإسكاف، ولا آل البياع، بل إنما يستعمل في مثل هذا أَهْلٌ خاصةً، فأبدلوا من الهاء همزة ليبدلوها ألفاً؛ إذ كانت لا تُبدل من الهاء قياساً، وإن كان الزمخشري قد[3] ذهب إليه، فجعل الألفَ مبدلةً من الهاء فقط، ولم يقل: إنها مبدلة من الهمزة المبدلة من الهاء؛ كما قاله الجمهور[4]، وفيه نظر؛ إذ لا نظيرَ لما[5] ذكر من إبدال الهاء ألفاً، فيتأنس به، وأما قلبُ هاء (ماء)[6] همزة، فلأنه لما اجتمع فيه[7] خفيفان[8]؛ وهما الألف والهاء، أبدلوا الهاء همزة؛ لكونها قوية مجهورة.

---

(١) «من الكيس» زيادة من «ت».

(٢) في «خ»: «والمفاوضة».

(٣) «قد» ليست في «ق».

(٤) في «ت»: «الجماعة».

(٥) في «ت»: «لها».

(٦) في «ت»: «هائها».

(٧) «فيه» ليس في «ق».

(٨) في «ت»: «خفيان».

فإن قلتَ: لِم لم يفرقوا بينهما بالهمزة؛ أعني: أن يقولوا في العظيم[1] (أَأْل)، وفي الوضيع: أهل؟

قلت: لا يجوز؛ لاجتماع همزتين، وهو مرفوض في كلامهم، ألا تراهم أبدلوا همزة آدمَ وآخَر وأشباههما وجوباً؟

فإن قلتَ: لم اختص (آل) بالعظيم[2] دون (أَهْل)، وما المناسبة في ذلك؟

قلت: وجهُ الاختصاص والمناسبة: أن اللفظ قد يكون له حصة من[3] المعنى، ولمَّا كانت الألف ممتدةً ينبسط اللسانُ بها ويرتفع، ناسبت الاستعلاءَ قَدْراً، والارتفاعَ منزلةً، بخلاف الهاء؛ فإنها مهموسة، مستفلة[4]، ضعيفة، فناسب[5] الانحطاط قَدْراً، والاستفال منزلة، فاعرفه، فقلَّما تجده.

فإن قلت: فقد جاء: (آل فرعون)، وليس بعظيم، بل رذيل؟

قلت: يحتمل ذلك وجهين:

أحدهما: أنه جاء على ما عَهِدوا[6] من تعظيمه.

---

(١) في «ت»: «التعظيم».

(٢) في «ت»: «بالتعظيم».

(٣) في «ق»: «في».

(٤) «مستفلة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فناسبت».

(٦) في «ق»: «عاهدوا».

والثاني: أن يكون على طريق التهكم؛ كما قال تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان: ٤٩]، وأشباه ذلك كثيرة، والله أعلم.

الثامن: اختُلف في حكم الصلاة عليه ﷺ على ثلاثة مذاهب:

فالجمهور[١]: على وجوبها مرةً في العمر؛ كالشهادتين، واستحبابِها فيما عدا ذلك، ويتأكد الاستحبابُ في التشهد الأخير من الصلاة، وهو المشهور من مذهبنا.

وذهب الشافعي: إلى وجوبها في التشهد الأخير.

وظاهر[٢] كلام أحمد: كمذهب الشافعي، على ما نقله ابنُ هبيرة في إجماع الأربعة، وتابعه إسحاق، إلا أنه فرق بين تركها عمداً، فلا تصح الصلاة، أو سهواً، فتصح[٣].

قال الخطابي: ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة[٤].

قلت: والظاهر ـ والله أعلم[٥] ـ أن الشعبي تقدَّمَه بذلك، هذا قول.

وقيل: تجب كلَّما ذكر ﷺ، واختاره الطحاويُّ من الحنفية، والحليميُّ من الشافعية.

---

(١) في «ت»: «والجمهور».

(٢) في «ق»: «وهو ظاهر».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٣٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٢٧).

(٥) «والله أعلم» ليس في «ت».

ودليل الجمهور: الأحاديثُ الصحيحة المتفق على صحتها؛ كحديث ابن مسعود المتقدم في التشهد[1]، وأنه لم يعلمه فيه الصلاةَ عليه ﷺ ـ على ما تقرر ـ، وحديثِ المسيء صلاتَه ـ أيضاً ـ كذلك.

ق: وليس في هذا الحديث تنصيص على أن هذا الأمر مخصوص بالصلاة؛ يعني قوله: «اللهمَّ صَلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ».

قال[2]: وقد كثر الاستدلال على وجوبه في الصلاة من المتفقهة بأن الصلاة عليه ﷺ واجبة بالإجماع، ولا تجب في غير الصلاة بالإجماع، فتعين أن تجب في الصلاة.

وهو ضعيف جداً؛ لأن قوله: لا تجب في غير[3] الصلاة، إن أراد به: لا تجب في غير الصلاة عيناً، فهو صحيح، لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً[4]؛ لجواز أن يكون الواجب مطلقَ الصلاة، فلا يجب واحدٌ من المعنيين ـ أعني: خارجَ الصلاة، وداخل الصلاة ـ، وإن أراد[5] أعم من ذلك، وهو الوجوب المطلق[6]، فممنوع، انتهى[7].

---

(١) في «ت»: «في التشهد المتقدم».

(٢) «قال» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إلاَّ في».

(٤) «فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب في الصلاة عيناً» ليس في «خ».

(٥) في «ت» زيادة: «ما هو».

(٦) في «ت»: «مطلق الوجوب».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٣).

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: والصلاة على النبي ﷺ في كل حال من الواجبات؛ وجوبَ السنن المؤكَّدة التي لا يسع تركُها، ولا يغفلها إلا من لا خيرَ فيه، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ مَشْهُودٌ»[1].

قلت: وقد جاء في بعض الأحاديث: أن من جملة الملائكة التي[2] على العبد، مَلَكَيْن[3] لا يكتبان إلا الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ولو لم يكن في ذلك إلا ما جاء في «الصحيح»: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً[4]، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً»[5]، لكانَ كافياً في ذلك، فكيف ولا يكاد أحدٌ يحصرُ ما جاء في فضل الصلاة عليه ﷺ، وشَرَّف، وكَرَّم[6]؟!

التاسع: اختلف الشافعية في الصلاة على الآل على[7] وجهين:

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٩٨).

(٢) في «ت»: «الذين».

(٣) في «ت»: «ملكان».

(٤) في «ت»: «مَرَّةً».

(٥) رواه مسلم (٣٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) «وشَرَّفَ وكَرَّمَ» ليس في «ت».

(٧) «على» ليس في «ت».

أصحُّهما: عدمُ الوجوب، والله أعلم[1].

العاشر: في إبراهيم خمس لغات: إبراهيم، وإبراهام، وإبراهُـم ـ بضم الهاء وفتحها وكسرها من غير ياء ـ، وجمعه: بَراهِمُ، وأَبارِهُ[2]، ويجوز فيه الواو والنون لاجتماع الشروط فيه.

قالوا: ومعناه أبٌ رحيمٌ[3][4].

الحادي عشر: **قوله**: «**حميد مجيد**»: قال أهل اللغة والمعاني، والمفسرون:

الحميد: بمعنى المحمود، وهو الذي تُحمد أفعالُه.

والمجيد[5]: الماجد[6]، وهـو من كَمُل في الشـرف، والكرمِ، والصفاتِ المحمودة[7].

الثاني عشر: معنى **البركة** هنا: الزيادة من الخير والكرامة، والتكثير منها، وتكون بمعنى: الثبات على ذلك، من قولهم: بَرَكَت الإبلُ، وتكون البركة هنا بمعنى: التطهير والتزكية عن المعايب، وكما قال

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٢٤).

(٢) في «ق»: «أبراه» بدل «أباره».

(٣) «قالوا: ومعناه أبٌ رحيمٌ» ليس في «ت».

(٤) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٧١).

(٥) في «ق»: «والحميد».

(٦) «والمجيد: الماجد» ليس في «ت».

(٧) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٤٣٠).

تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، وهو أحد التأويلات في قولهم: تبارك الله، قاله «ع»[١].

[٢]ثم اختلف أرباب المعاني في فائدة قوله: «كما صلَّيتَ على إبراهيم، وآلِ[٣] إبراهيم» على تأويلات كثيرة، أظهرها: أن نبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأل ذلك لنفسه وأهلِ بيته؛ لتتم[٤] النعمةُ عليهم والبركة؛ كما أتمها على إبراهيم وآله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته؛ ليثابوا على ذلك.

وقيل: بل ليبقى له ذلك إلى يوم الدين، ويجعل لديه لسان صدق في الآخِرين؛ كما جعله[٥] لإبراهيم.

وقيل: بل سأل ذلك له ولأمته.

وقيل: كان ذلك قبل أن يُعَرَّف ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه[٦] أفضلُ ولد آدم، ويطلع[٧] على علوِّ منزلته.

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «قال».

(٣) في «ت»: «قال». وفي «ق»: «فآل».

(٤) في «ت»: «ليُتِمَّ».

(٥) في «ت» و«خ»: «فعله».

(٦) في «ت» و«ق»: «أنه».

(٧) في «ت»: «وقبل أن يطلع».

وقيل: بل سأل أن يصلِّيَ عليه صلاة يتخذه بها خليلاً؛ كما اتخذ إبراهيمَ خليلاً، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في «الصحيح»[1] آخر أمره: «لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ»[2]، وقد جاء أنه حَبِيبُ الرَّحْمَنِ، وقال ـ أيضاً ـ: «أَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلاَ فَخْرَ» ذكره الترمذي[3]، فهو الخليل، والحبيب[4].

وقد اختلف العلماء: أَيُّهما أشرفُ، أو هما سواء، أو بمعنى: وفضل أكثرهم رتبة المحبة، وقد بسطنا الكلامَ على[5] هذا الفصل في كتاب[6] «الشفا» بحول الله تعالى[7].

قلت: وقد اختلفوا: هل يجوز الدعاءُ للنبي ﷺ بالرحمة، أم لا؟ وكأن الأكثرين[8] على المنع، وفيه نظر؛ لأنه قد ورد في بعض الأحاديث: «وَارْحَمْ مُحَمَّداً»[9].

---

(١) «في الصحيح» ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٣٦١٦)، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: حديث غريب.

(٤) في «ت»: «الحبيب والخليل».

(٥) في «ت»: «في».

(٦) «كتاب» ليس في «ق».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠٣).

(٨) في «ت»: «الأكثر».

(٩) رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وفي =

الثالث عشر: لم يزل الناس[1] يوردون في هذا الحديث السؤالَ المشهور، وهو أن المشبَّه به أعلى[2] من المشبَّه، ونبينا ـ عليه الصلاة والسلام ـ أفضلُ الأنبياء والمرسلين إجماعاً، فكيف تكون الصلاةُ عليه مشبَّهَةً بالصلاة على إبراهيم عليه السلام؟

وقد اختلفت الأجوبةُ في ذلك، فقيل:

إنما وقع الشبه لأصل[3] الصلاة بأصل الصلاة، لا القَدْرِ بالقدر؛ كما كان ذلك في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣]، وأن المراد: أصلُ الصيام[4]، لا عينهُ ووقتهُ، واستضعفَ هذا بعضُ المعاصرين.

وقيل: التشبيه وقع في الصلاة على الآل، لا على النبي ﷺ، فكأَن قولَنا: «اللهم صلِّ على محمدٍ» مقطوعٌ من التشبيه[5]، وقوله: «وعلى آل محمدٍ» متصلٌ بقوله: «كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم»، وفي هذا من السؤال أن غير الأنبياء لا يمكن أن نساويهم، فكيف نطلبُ وقوعَ ما لا يمكن وقوعه؟

= إسناده راو لم يسم، ويحيى بن السباق مجهول.

(١) «الناس» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أولى».

(٣) في «ت»: «التشبيه في أصل».

(٤) في «ت»: «الصوم».

(٥) في «خ»: «التشبه».

وقيل: إن المشبَّه[1] الصلاةُ على النبي ﷺ وآله[2]، بالصلاة على إبراهيم ـ عليه السلام ـ وآله ـ؛ أي: المجموع بالمجموع[3]، ومعظمُ الأنبياء ـ عليهم السلام ـ هم آلُ إبراهيم، فإذا تقابلت الجملة بالجملة، وتعذَّرَ أن يكون لآل النَّبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثلُ ما لآل إبراهيم الذين هم الأنبياء، كان ما توفر من ذلك حاصلاً للرسول ﷺ، فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم، والذي يحصل من هذا[4] هو آثار الرحمة والرضوان[5]، فمن كانت في حقه أكثر، كان أفضل.

وقيل: لا يلزم من مجرد السؤال الصلاةَ مساويةً لإبراهيم عليه السلام المساواةُ، أو عدم الرجحان[6] عند السؤال، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابتُ للرسول ﷺ[7] صلاة مساوية لصلاة إبراهيم عليه السلام، أو زائدة عليها، أما إذا كان كذلك، فالمسؤول من الصلاة إذن يُضَمُّ[8] إلى الثابتِ المتقررِ للرسول ﷺ، كان المجموع زائداً في المقدار على

---

(١) في «ت»: «المشبهة».

(٢) في «ت»: «وأنه».

(٣) «بالمجموع» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «ذلك».

(٥) «والرضوان» ليس في «ق».

(٦) في «خ»: «الترجيح».

(٧) «أو عدم الرجحان عند السؤال، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت ﷺ» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «تضم».

القدر[1] المسؤول، وصار هذا في المثال؛ كما إذا ملك إنسان[2] أربعةَ آلاف درهم ـ مثلاً[3] ـ، وملك آخرُ ألفين، فسألنا أن نعطي لصاحب أربعة الآلاف مثلَ ما لذلك الآخر، وهو ألفان، فإذا حصل ذلك، انضمت الألفان إلى أربعة[4] الآلاف، فالمجموع ستة آلاف، وهي زائدة على المسؤول الذي هو ألفان[5].

وقد قيل[6] غيرُ ذلك، والله أعلم.

* * *

(١) «على القدر» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «الإنسان».

(٣) «مثلاً» ليس في «خ» و«ق».

(٤) في «ت» و«خ»: «الأربعة».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٤).

(٦) في «ت»: «وقيل».

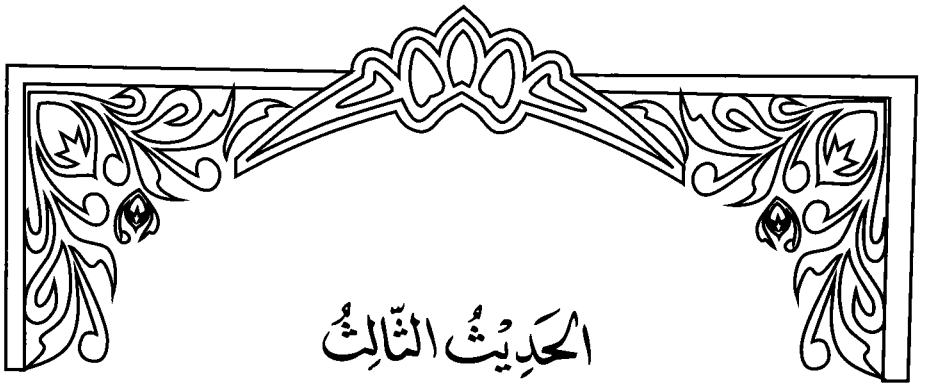

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو في صلاته[١] يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

وفي لَفْظٍ لمسلم[٣]: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»، ثمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ[٤].

---

(١) «في صلاته» زيادة من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣١١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٥٨٨/ ١٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦٠) كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥١٨)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب النار، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

(٣) «لمسلم» زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (٥٨٨/ ١٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد، وابن ماجه (٩٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تكرر أن[1] (كان) هذه تدل على المداومة، والتكرار، وظاهرُ هذه الرواية الأولى: عمومُ الدعاء بذلك؛ أعني: في الصلاة وغيرها، بخلاف رواية مسلم الثانية.

= في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، من طريق حسان بن عطية، عن محمد ابن أبي عائشة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به. وقد رواه مسلم (٥٨٨/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، والنسائي (٢٠٦١)، كتاب: الجنائز، باب: التعوذ من عذاب القبر، و(٥٥٠٥ ـ ٥٥٠٦)، كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال، و(٥٥٠٨ ـ ٥٥١١)، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا، و(٥٥١٣)، باب: الاستعاذة من فتنة الممات، و(٥٥١٤)، باب: الاستعاذة من عذاب القبر، و(٥٥١٥)، باب: الاستعاذة من فتنة القبر، و(٥٥١٦)، باب: الاستعاذة من عذاب الله، و(٥٥٢٠)، باب: الاستعاذة من حر النهار، والترمذي (٣٦٠٤)، كتاب: الدعوات، باب: في الاستعاذة، من طريق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦١٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٨٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٠٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٦٠٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٢٩).

(١) في «ت»: «تقرر أنه».

الثاني: القَبْر: واحدُ القبور، والمقبَرة والمقبُرة[1] ـ بفتح الباء وضمها ـ: واحدةُ المقابر، وقد جاء في الشعر: المَقْبَر[2]، قال:

لِكُلِّ أُنَاسٍ[3] مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ

وقَبَرْتُ الميتَ، أَقْبُرُهُ وأَقْبِرُهُ ـ بضم الباء وكسرها ـ قَبْراً؛ أي: دفنتُه، وأَقْبرتُه: أمرتُ[4] بأن يُقبر.

وقال ابن السِّكِّيت: أقبرته[5]: صَيَّرت له قبراً يُدفن فيه، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]؛ أي: جعله ممن[6] يُقبر، ولم يجعله ممن يُلقى للكلاب، وكأنَّ القبرَ مما أُكْرِم به بنو آدم[7].

الثالث: الحديث مصرِّح بثبوت عذاب القبر؛ كما هو مذهب أهل السنة والحق، والإيمانُ به واجب، وقد أشبعنا[8] القولَ في ذلك في «شرح[9] رسالة ابن أبي زيد»، أعان الله على إكماله.

---

(١) «والمقبُرة» ليس في «ت».

(٢) «المقبر» ليس في «ق».

(٣) في «ت» و«خ»: «قوم».

(٤) في «ق»: «أي: أمرت».

(٥) في «ق»: «قبرته».

(٦) «ممن» ليس في «ق».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٨٤)، (مادة: قبر).

(٨) في «ت»: «أشفي».

(٩) «شرح» ليس في «ت».

الرابع[1]: **الفتنة**: قال أهل اللغة: هي الامتحان والاختبار.

ع: لكن عرفها في اختبار كشف عما يكره، يقال[2]: فَتَنْتُ الذهبَ: إذا أدخلتَـهُ النارَ لتختبرَه، وتنظرَ ما جودتُـه، ودينـارٌ مفتون، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[البروج: ١٠]، [3]ويسمى الصائغ: الفتان، وكذلك الشيطان.

وقال الخليل[4]: الفَتْن: الإحراق، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[الذاريات: ١٣].

قلت: وكلاهما متقارب، أو متساوٍ، ويقال: افْتُتِنَ[5] الرجلُ، وفُتِن، فهو مَفْتون: إذا أصابته فتنةٌ، فذهب[6] مالُه، أو عقلُه.

وكذلك إذا اختبر، قال الله تعالى: ﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾[طه: ٤٠].

والفُتون أيضاً: الافتتان، فيتعدَّى[7]، ولا يتعدَّى، وأنكر الأصمعي أَفْتَنَتْ، بالألف.

وقال الفراء: أهل الحجاز يقولون: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾[الصافات: ١٦٢]،

---

(١) «الرابع» ليس في «ت».

(٢) «يقال» ليس في «ق».

(٣) في «ت» زيادة: «والمفتون».

(٤) في «ت» زيادة: «بن أحمد».

(٥) في «ت»: «افتَن».

(٦) في «ت»: «بأن ذهب».

(٧) في «ق»: «الاختبار، يتعدى ولا يتعدى».

وأهل نجد يقولون: (بِمُفْتَـنِين) من أَفْتَنْتُ، والله أعلم[1].

الخامس[2]: ق[3]: **وفتنةُ المحيا**: ما يتعرض له الإنسان مدةَ حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات، والجهالات، وأشـدُّها وأعظمُها[4] ـ والعياذ بالله تعالى ـ أمرُ الخاتمة عندَ الموت.

وفتنة الممات؛ يجوز أن يراد بها: الفتنة عند الموت، أضيفت إلى الموت؛ لقربها منه، وتكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان، وتصرفه في الدنيا[5]، فإنَّ ما قارب الشيء يُعطى حكمَه، فحالةُ الموت تشبَّه بالموت[6]، ولا تُعَدُّ من الدنيا.

ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر؛ كما صح عن النبي ﷺ في فتنة القبر؛ كمثل، أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على[7] هذا الوجه[8] متكرراً مع قوله: «مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»؛ لأن العذابَ مرتَّبٌ على الفتنة، والسببُ غيرُ المسبَّب، ولا يقال: إن المقصود زوالُ عذاب القبر؛

---

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ٣١٧)، (مادة: فتن).

(٢) في «خ»: «السادس»، وهو خطأ في الترقيم.

(٣) «ق» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «وأغلظها».

(٥) «في الدنيا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الموت».

(٧) في «ت»: «مع».

(٨) «الوجه» ليس في «ت».

لأن الفتنة نفسَها أمر عظيم، وهو شديدٌ يُستعاذ بالله من شره.

قال[1]: وقد[2] ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك؛ لِعِظَمِ الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها؛ ولأن أكثرها أو كلَّها أمورٌ إيمانية غيبية، فتكرُّرُها على الأنفس يجعلها مَلَكَة لها[3].

السادس[4]: هذا الدعاء مستحب عند جمهور العلماء، غيرُ واجب.

وذهب طاوسٌ وأهلُ الظاهر إلى وجوبه.

وقع في «مسلم»: أن طاوساً أمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدعُ بهذا الدعاء فيها، و[5]كأنه حمل الأمرَ بذلك على الوجوب.

ح: ولعل طاوساً أراد تأديبَ ابنه، وتأكيدَ هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبَه، والله أعلم[6].

السابع[7]: في حديثِ مسلم[8]: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ[9]»،

---

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/ ٧٥).

(٤) في «خ»: «السابع».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٩).

(٧) في «خ»: «الثامن».

(٨) في «خ»: «لمسلم».

(٩) في «ت» زيادة: «بالله».

وهو أعمُّ من أن يكون في التشهد الأول أو الآخر، لكن يفسره الحديث الآخر في مسلم أيضاً: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ»[1]، ففيه التصريحُ باستحبابه في التشهد الأخير، والإشارةُ إلى أنه لا يستحب في الأول، وهذا الحكم؛ لأن الأولَ قُصد فيه التخفيف، وقد تقدم أنه من المواضع الستة التي يُكره فيها الدعاءُ عندنا.

الثامن[2]: ع: ودعاء النبي ﷺ واستعاذتُه من هذه الأمور التي عوفي منها وعُصم؛ إنما فعله ليلتزم خوف الله ـ تعالى ـ وإعظامه، ولإظهاره السنة ﷺ[3].

* * *

(١) هو عند مسلم برقم (٥٨٨)، (١/ ٤١٢).

(٢) في «خ»: «السابع».

(٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٣٨).

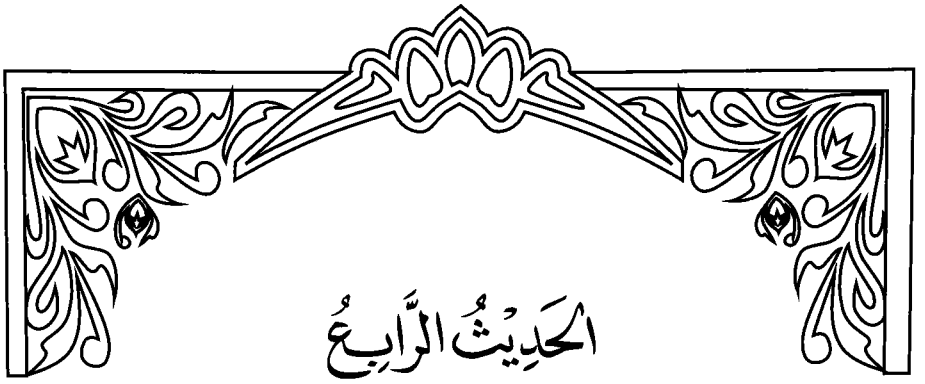

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٧٩٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء قبل السلام، و(٥٩٦٧)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٦٩٥٣)، كتاب: التوحيد، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[النساء: ١٣٤]، ومسلم (٢٧٠٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، والنسائي (١٣٠٢)، كتاب: السهو، باب: نوع آخر من الدعاء، والترمذي (٣٥٣١)، كتاب: الدعوات، باب: (٩٧)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، كتاب: الدعاء، باب: دعاء رسول الله ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ١٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٣١).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الظلم في اللغة: وضعُ الشيء في غير موضعه[1]، ومنه قولهم: مَنْ أَشْبَهَ أَباه، فَما ظَلَمَ؛ أي: لم يضعِ الشبهَ في غير موضعِه[2]، ومنه قولهم[3]: المظلومَةُ الجَلَدُ: وهي الأرضُ التي لم يأتها المطر في وقته[4].

والظُّلم في أحكام الشرع على مراتب، أعلاها: الشرك، ثم ظلم المعاصي، وهي على مراتب[5].

ففي الحديث: دليل على أن الإنسان لا يَعْرى من ذنب وتقصير؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام[6] ـ «وَلَنْ[7] تُحْصُوا»[8]، «كُلُّ ابْنِ آدَمَ

---

(١) في «ت»: «محله».

(٢) «ومنه قولهم: من أشبه أباه فما ظلم، أي لم يضع الشبه في غير موضعه» ليس في «ت».

(٣) «قولهم» ليس في «ق».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٧).

(٥) في «ت»: «وعلى هذا مراتب».

(٦) في «ت»: «ومنه قوله عليه السلام».

(٧) في «ت»: «ولو».

(٨) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء، من حديث ثوبان رضي الله عنه. ورواه (٢٧٨) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»[1]، ولو كان ثَمَّ حالةٌ تعرى عن الظلم أو التقصير، لما طابق هذا الإخبارُ الواقعَ، ولم يؤمر به، ثم إن التقصير في طلب معالي الأمور، والتوسل بطاعة الله وتقواه إلى رفيع الدرجات عند الله تعالى، لا يبعد أن يصدُق عليه اسمُ الظلم بالنسبة لما يقابله من المبالغة والتشمير في ذلك، وبالله التوفيق[2].

الثاني: النفسُ تذكر وتؤنث، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ﴾[الزمر: ٥٦]، فهذا دليل التأنيث، وقوله[3] تعالى بعدُ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَـٰتِى﴾[الزمر: ٥٩] دليل[4] التذكير.

والنفس: قيل: هي الروح، وهي من المسائل المشهور الخلاف الشديد فيها[5]؛ أعني: في أن النفس هي الروح، أو[6] لا؟ حتى سمعتُ مَنْ يقول: إن فيها للعلماء ألفَ قول، وليس المراد هنا ـ والله أعلم ـ بالنفس[7]، إلا الذاتُ، فإذا قيل[8]: ظلمتُ نفسي؛ فكأنه قال:

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، وابن ماجه (٤٢٥١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، من حديث أنس ﷺ.

(٢) «في ذلك، وبالله التوفيق» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقال».

(٤) في «ت» زيادة: «على».

(٥) في «ق»: «فيها الشديد».

(٦) في «ت»: «أم».

(٧) في «ت»: «بالنفس والله أعلم».

(٨) في «ت»: «قال».

ظلمتُ إياي؛ أي: وضعت المعاصي التي هي سبب العقوبة موضعَ الطاعات التي هي سبب النجاةِ والفوزِ بالنعيم المقيم؛ لما تقدَّم من أن الظلم: وضعُ الشيء في غير موضعه، والله أعلم.

الثالث: قوله: (ولا يغفر الذنوب إلا أنت): المغفرةُ، والغَفْر، والغُفران[1] معناها: السَّتْر والتغطية، غفرتُ المتاعَ: إذا جعلته في الوعاء[2]، ومنه سمي المِغْفَرُ مِغْفَراً؛ لتغطيتِهِ الرأسَ، وسترِه إياهُ، ويُقَالُ: اغفر ثوبَكَ، فهو أسترُ للوسخ.

ونقل ابن الجوزي عن بعض أهل اللغة: أن[3] المَغْفِرَة مأخوذة[4] من الغفر، وهو نبتٌ تُداوى[5] به الجراحُ، إذا ذُرَّ عليها، دملَها وأبرأها، وهو غريب.

يقال: استغفرَ اللهَ لذنبه، ومن ذنبِه، بمعنى[6]، فغفر له ذنبَه مغفرةً، وغَفْراً، وغُفراناً، واغتفر ذنبه مثلُه[7]، فهو غَفور، والجمع غُفُر، ومنه قوله: [الرمل]

---

(١) في «ت»: «والمغفرا».

(٢) في «ت»: «في المتاع وهو الوعاء».

(٣) «أن» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «المَغْفِرَ مأخوذ».

(٥) في «ت»: «يُدَاوَى».

(٦) «بمعنى» ليس في «ق».

(٧) «مثله» ليس في «ت».

غُفُـــرٌ ذَنْـــبَهُمُ غَيْـــرُ فُجُـــرْ[1]

والذُّنوب: جمع ذنب، وهو[2] الجُرْم، مثل فَلْس وفُلُوس، فهو اسم[3]، والمصدرُ إذناب، ولا يكاد يستعمل.

فقوله: «لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ» إقرارٌ بوحدانيته تعالى، واستجلابٌ لمغفرته[4]؛ كما قال تعالى: «عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ[5]، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ»[6]، وهو[7] كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ١٣٥]، فأثنى على المستغفِرين من ذنوبهم، وفي ضمن ثنائه ـ تعالى ـ عليهم بالاستغفار أمرٌ به، فالأمرُ[8] في الآية[9] بالتلويح،

---

(١) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٧٠).

(٢) في «ت»: «وهذا».

(٣) «فهو اسم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «واستجلاباً لمغفرة الله».

(٥) في «ت»: «الذنوب».

(٦) رواه البخاري (٧٠٦٨)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[الفتح: ١٥]، ومسلم (٢٧٥٨)، كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) «هو» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «في الأمر».

(٩) في «خ»: «بالآية».

وفي الحديث بالتصريح؛ لأنه قد قيل: إنَّ[1] كل شيء أثنى اللهُ ـ تعالى ـ على فاعله، فهو آمِرٌ به من جهة المعنى، وكل شيء ذمَّ اللهُ ـ تعالى ـ فاعله، فهو ناهٍ عنه من جهة المعنى، فليعلمْ ذلك.

وقوله: «مغفرة من عندك»، وإن كانت المغفرةُ لا تكون إلا من عنده.

قال ق: فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون إشارةً إلى التوحيد المذكور؛ كأنه[2] قال: لا يفعلُ هذا إلا أنت، فافعلْه أنت.

والثاني: وهو الأحسن[3]: أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله ـ تعالى ـ، لا يقتضيها سببٌ من[4] العبد، وهذا تبرؤ من الأسباب، والإدلال[5] والاعتقاد في كونها موجبة للثواب وجوباً عقلياً[6].

وقال ابن الجوزي: المعنى[7]: هَبْ لي المغفرةَ تفضلاً، وإن لم

---

(١) «إن» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «بأنه».

(٣) في «ق»: «أحسن».

(٤) في «ت» زيادة: «عند».

(٥) في «ت»: «والإذلال».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٨).

(٧) في «خ»: «معنى».

أكنْ أهلاً لها بعملي[1]. وهو قريب مما قبله، أو هو هو.

وقوله: «فارحمني»[2]: قيل: الرحمةُ من الله ـ تعالى ـ عند المنزِّهين من الأصوليين عن التشبيه:

إما نفسُ الأفعال يوصلُها الله ـ تعالى ـ من الإنعام والإفضال إلى العبد.

وإما إرادة[3] إيصال تلك الأفعال إلى العبد.

فعلى الأول: هي من صفات الفعل.

وعلى الثاني: هي من صفات الذات[4].

فائدة: أخذ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء: ١١] الآية: أن الله ـ تعالى ـ أرحمُ بالعبد من أمه وأبيه، وبيانه: أن

---

(١) في «خ»: «بعلمي».

(٢) في «ت»: «وارحمني».

(٣) في «ت»: «إيراده».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٩).

قلت: مذهب السلف في صفة الرحمة والغضب والرضا والحياء والمكر والضحك وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم أو ثبت بالسنة الصحيحة أنهم يقولون: هي صفات لله تعالى، لا يُطَّلع لها على ماهية، وإنما تُمَرُّ كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ولا يجوز نفي صفات الله التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين، والله الموفق.

العادة: أن الإنسان يوصي على ولده غيرَه، والله تعالى قد أوصى آباءنا علينا.

وأما أخذ ذلك من[1] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[يوسف: ٦٤]، فظاهر، فإن الوالدين من الراحمين[2]، وقد قال: إنه أرحم الراحمين، وبالله التوفيق.

الرابع: قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» (إن) هنا للتعليل، و**(أنت)** يجوز أن يكون[3] توكيداً للكاف، ويجوز أن يكون[4] فصلاً، والصفتان للمبالغة، وقعتا ختماً للباب على جهة المقابلة لما قبلهما[5]، فالغفورُ[6] مقابلٌ لقوله: «اغفرْ لي»، والرحيم مقابلٌ لقوله: «ارحَمْني»، وقد وقعت المقابلة هنا للأول بالأول، والثاني بالثاني، وقد تقع على خلاف ذلك مراعاة للقرب، فيجعل[7] الأول للأخير، وذلك على حسب المقاصد، وطلب التفنُّن في الكلام، وهو أن يذكر شيئاً، ثم يقصد[8]

---

(١) في «ت»: «فمن».

(٢) في «ت»: «بأن الله هو أرحم الراحمين».

(٣) في «ت»: «تجوز أن تكون».

(٤) في «ت»: «وتجوز أن تكون».

(٥) في «ت»: «قبلها».

(٦) «فالغفور» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فتجعل».

(٨) في «ت»: «تذكر شيئاً ثم تقصد».

تخصيصه لبعيده[1] مع ذلك المخصص[2]؛ نحو قوله[3] تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾[هود: ١٠٥]، ثم قال[4]: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا﴾[هود: ١٠٦]، فبدأ بالأول لتصدُّره، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾[آل عمران: ١٠٦] الآية، فبدأ بالثاني قبلَ حكم الأول، ووجهُه أنه لو بُدئ[5] بحكم الأول، لزم منه أن ينفصل الحكمُ عن كل واحد منهما.

ق: ومما يُحتاج إليه في علم التفسير معرفةُ مناسبة مقاطع الآي لما قبلَها[6].

وهو كما قال رحمه الله[7].

الخامس: ق: هذا الحديث يقتضي الأمرَ بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحلِّه، ولو فعل فيها حيث لا يُكره الدعاء في الأماكن، لجازَ، ولعل الأَوْلى أن يكون في أحد موطِنَين: إما السجود، وإما بعدَ التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أُمر فيهما بالدعاء، قال ـ عليه الصلاة

---

(١) في «ت»: «فيعيده».

(٢) في «ق»: «التخصيص».

(٣) في «ت»: «كقوله».

(٤) «ثم قال» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «بدأ».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٩).

(٧) «ومما يحتاج إليه في علم التفسير...» إلى هنا سقط من «ت».

والسلام ـ: «وَأَمَّا[1] السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ»[2]، وقال في التشهد: «وَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[3]، ولعله يترجَّح كونُه فيما بعدَ التشهد؛ لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل[4].

قلت: وفي هذا الترجيح نظر، والأَوْلى الجمعُ بينهما في المحلين المذكورين، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «فأما».

(٢) رواه مسلم (٤٧٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٧).

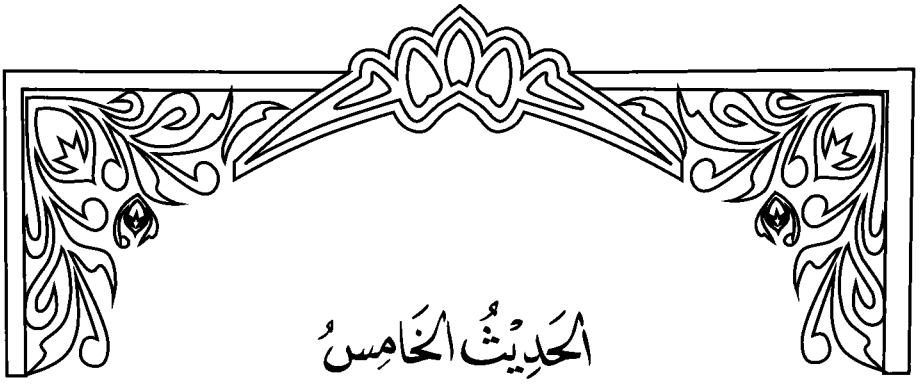

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً[١] بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١] إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٢].

وَفي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٣].

---

(١) «صلاةً» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٦٨٣)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[النصر: ١]، واللفظ له، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، و(٧٨٤)، باب: التسبيح والدعاء في السجود، و(٤٠٤٢)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٦٨٤)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾[النصر: ١]، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي (١٠٤٧)، كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع، و(١١٢٢)، باب: نوع =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (إذا) منصوب بـ(سَبِّح) وهو لما يُستقبل، فالإعلامُ بذلك قبلَ كونه من أعلام النبوة، رُوي أنها نزلت في أيام التشريق في حجة الوداع.

والفرقُ بين النَّصْر والفَتْح: هو أن النصر: الإعانةُ والإظهار على العدو، ومنه نصرَ اللهُ الأرضَ: غاثَها[1]، والفتحُ: فتحُ البلاد، والمعنى: نصرُ رسولِ الله ﷺ على العرب، أو[2] قريشٍ، وفتحُ مكة[3].

الثاني: قد تقدم الكلام على لفظ (سبحان)، وأنه من المصادر اللازمة للنصب، وأنه منصوب بإضمار فعل لا يظهر؛ كما تقدم.

= آخر، و(١١٢٣)، باب: نوع آخر، وابن ماجه (٨٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٢٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ١٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٨١، ٢٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٧٤).

(١) «غاثها» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨١٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

وفيه: مبادرةُ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى امتثال ما أمره الله به، وملازمته لذلك[1].

الثالث: **(الباء)** في[2] **(بحمدك)** تتعلق[3] بمحذوف؛ أي: وبحمدِكَ سَبَّحْتُ، وهذا يحتمل ـ أيضاً ـ أن يكون فيه حذف؛ أي: وبسببِ حمدِ الله سَبَّحْتُ[4]، ويكون المرادُ بالسبب هنا: التوفيقَ، والإعانةَ على التسبيح، واعتقاد معناه، وهذا كما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «الصحيح»: بحمدِ اللهِ لا بحمدِكَ[5]؛ أي: وقع هذا بسبب حمدِ الله؛ أي: بفضله، وإحسانه، وعطائه، فإن الفضل والإحسان سببُ الحمد، فعبر عنهما بالجملة.

وقوله: **«اللهم اغفر لي»**: امتثالٌ لقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ بعد امتثال قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾[النصر: ٣]، قاله ق.

الرابع: ظاهر اللفظ الآخر: عدمُ كراهة الدعاء في الركوع؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه[6]: «اللهمَّ اغفرْ لي»، وهو معارض[7] بقوله[8]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٧٩).

(٢) في «ت» زيادة: «قوله».

(٣) في «ت»: «يتعلق».

(٤) «وهذا يحتمل...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) رواه البخاري (٣٩١٢)، المغازي، باب: حديث الإفك.

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «وهذا يعارض».

(٨) في «ت»: «لقوله».

ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَمَّا[1] الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ[2]»[3].

وقد تعسَّفَ ق في الجمع بين الحديثين، فقال: يؤخذ من هذا الحديث ـ يعني: حديث عائشة ـ الجوازُ، ومن ذلك: الأولويةُ بتخصيص الركوع بالتعظيم.

وهذا عندي كلام مَنْ لم[4] يعتدَّ بقول الفقهاء بالكراهة في ذلك، حيث اعتقد جوازَه من هذا الحديث من غير كراهة؛ إذ لا يجوز أن يريد: الجوازَ مع الكراهة؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بريئاً[5] من فعلِ المكروهِ، فهذا ليس بجيد إلا عند من لا يكره الدعاءَ في الركوع، إن كان قد قيل بذلك.

ثم قال: ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاءِ، لإشارة قوله: «فَاجْتَهِدُوا»، واحتمالها للكثرة، والذي وقع في الركوع من قوله: «اغفرْ لي» ليسَ بكثير، فليس في معارضة ما أمر به في السجود[6].

---

(١) في «ت»: «فأما».

(٢) في «ت»: «في الدعاء».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) «لم» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «بريءٌ».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٠).

قلت: لا نسلِّمُ كونَه ليس بكثير، مع التعبير عنه بـ(كان) التي تدلُّ على[1] المداومة والتكرار، بل قد صرحت[2] عائشة ـ رضي الله عنها[3] ـ بالتكثير بقولها: «كانَ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في ركوعِهِ وسجودِهِ»، الحديث[4]، فليتأمل الجمعُ بين الحديثين[5]، فإنه لم يتيسرْ لي الآن، والله الموفق للصواب[6].

❐❐❐

---

(١) في «ت»: «تقتضي».

(٢) في «ق»: «خرجت».

(٣) «رضي الله عنها» ليس في «ت».

(٤) رواه البخاري (٧٦١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود.

(٥) **قلت**: تعجب الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٠٠) من اعتراض الفاكهي هذا على الإمام ابن دقيق؛ فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة: «كان يكثر...»، انتهى.

(٦) «للصواب» ليس في «ت».

باب الوتر

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٢٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ[١]: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ «فقَالَ»[٢]: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[٣].

---

(١) في «ت» زيادة: «قال».

(٢) في «ت» و«ق»: «قال».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٦٠)، واللفظ له، و(٤٦١)، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، و(٩٤٦، ٩٤٨)، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، و(٩٥٠)، باب: ساعات الوتر، و(١٠٨٦)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥ ـ ١٤٨، ١٥٦ ـ ١٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، وأبو داود (١٣٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، و(١٤٢١)، باب: كم الوتر؟ و(١٤٣٦، ١٤٣٨)، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٦٧ ـ ١٦٧٤)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: المنبر: ـ بكسر الميم وفتح الباء ـ، وهو مِفْعَلٌ من النَّبْرِ، وهو الارتفاعُ، يقال: نَبَرْتُ الشيءَ، أَنْبِرُه، نَبْراً: إذا رفعته، ونَبْرَةُ المغنِّي: رفعُ صوتِه عن خَفْض[1].

وكان سبب عمل المنبر لرسول الله ﷺ: أن امرأة من الأنصار قالت

= كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل؟ و(١٦٨٩ ـ ١٦٩١)، باب: كم الوتر؟ و(١٦٩٢ ـ ١٦٩٥)، باب: كيف الوتر بواحدة؟ والترمذي (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، و(٤٦١)، ما جاء في الوتر بركعة، وابن ماجه (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بركعة، و(١٣١٨ ـ ١٣٢٠)، باب: ما جاء في صلاة الليل ركعتين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٩٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ١٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٩١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٦٢٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢١)، (مادة: نبر).

لرسول الله ﷺ: يا رسول الله[1]! ألا أجعلُ[2] لك شيئاً تقعد عليه؛ فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إِنْ شِئْتِ»، [3]فعملَتْ له المنبرَ، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبيُّ ﷺ على المنبر الذي صُنع، فصاحتِ النخلةُ التي كان يخطُبُ عندها حتى كادت أن تنشقَّ، فنزل النبيُّ ﷺ حتى أخذها، فضمَّها إليه، فجعلت تَئِنُّ أنينَ الصبيِّ[4] الذي يُسَكَّتُ[5] حتى استقرَّت، قال: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ»، ذكره البخاري في «صحيحه»[6].

وقد قيل: إن الذي صنع المنبر غلامٌ للعباس عمِّ النبي ﷺ، هكذا نقله ابنُ بزيزة في «شرح الأحكام» لعبدِ الحق، وسيأتي الكلامُ على اختلافهم من أي شيء كان المنبر؟

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مثنى مثنى»: كان ينقدح في نفسي سؤال نَحْوِيٌّ، وهو أن القاعدة فيما عدل عن أسماء الأعداد: أنه لا يكرر[7]؛ أعني: أنك تقول: جاءني القوم مثنى، ليس إلا، من غير

---

(١) «يا رسول الله» ليس في «ت» و«ق».

(٢) في «ت»: «نجعل».

(٣) في «ت» زيادة: «قال».

(٤) في «ت»: «كما يَئِنُّ الصَّبيُّ».

(٥) في «ت»: «سكتَ».

(٦) رواه البخاري (١٩٨٩)، كتاب: البيوع، باب: النجار، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٧) في «ت»: «تكرر».

تكرير، تريد: اثنين اثنين[1]، وكذلك ثلاث ورباع، ونحوها، قال تعالى: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[فاطر: ١]؛ أي: اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فكيف جاء قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتكرير؟ وما الحكمة في ذلك؟ وكذلك قول الشاعر:

هَنِيـّـاً لِأَهْـــلِ الْبُيُـــوتِ بُيُـــوتُهُمْ وَلِلْآكِلِينَ التَّمْرَ مَخْمَسَ مَخْمَسَا

فذكر مخمسا، وهو معدول عن خَمْسَ خَمْسَ، وتكرر بحثي في ذلك، وسؤالي عنه، فلم أجد مَنْ أتى فيه بمقنع، حتى رأيت الشيخَ جمالَ الدين بنَ عمرون رحمه الله[2] فيما شرح من «المفصّل»[3] للزمخشري أورد السؤال بعينه، وأجاب عنه بأن قال: تكريرُ مثنى في الخبر للمبالغة في التوكيد، وكأنه قال[4]: صلاةُ الليل اثنتان اثنتان[5]، فكرر أربع مرات؛ لأن مثنى بمنزلة اثنين اثنين مرتين[6]، فهذا التكرار[7] بمنزلة[8] ضربت زيداً زيداً، فإذا كررت اثنين اثنين، فالتكرار[9] معنوي لقصدك

---

(١) «اثنين» ليس في «ت».

(٢) المتوفى سنة (٦٤٩هـ).

(٣) في «ت»: «للمفصل».

(٤) «قال» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «اثنان اثنان».

(٦) «اثنين مرتين» ليس في «ت». و«مرتين» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «التكرير».

(٨) في «ق»: «مثل».

(٩) في «ت»: «فالتكرير».

اثنين بعد اثنين، ولو كان لفظياً، لكان سقوطُه وثبوته واحداً، ولا شبهة في أن المعنى متفاوت[1] بخلاف مثنى الثاني في الخبر، وجاز تكرير مثنى، وإن قبح تكرير اثنين أربعَ مرات؛ لأن مثنى أخصرُ؛ لأنه مفرد، وإن كان للمبالغة، فلا ينفي[2] ما ذكرنا من[3] أنه معدول عن المكرر، وأظن ما قاله ﷺ أنهى ما ينبغي أن يقال فيه[4]، فخذها فائدة هنيئة لم تحصل إلا بعد شِقِّ نفس الفَهْم، وإيضاء غَلَس[5] الوَهْم.

الثالث: يقال: وَتْر ووِتْر ـ بفتح الواو وكسرها ـ، لغتان مشهورتان.

الرابع[6] الوتر عندَنا وعندَ الجمهور من السنن المؤكدة، غيرُ فرض، ولا واجب، هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة[7] والتابعين فَمَنْ بعدَهم.

قال القاضي أبو الطيب من الشافعية: هو قول العلماء كافة، حتى أبي يوسفَ، ومحمد[8].

---

(١) في «ق»: «يشبهه في أن المعنى متقارب».

(٢) في «ت»: «يتفق».

(٣) «من» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فيها».

(٥) في «ت»: «وأيضاً عسر الوهم». وفي «ق»: «وإنضاء عيس».

(٦) «الرابع» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الجمهور من علماء الصحابة».

(٨) في «ت» زيادة: «بن الحسن».

وقال أبو حنيفة وحدَه: هو واجبٌ، وليس بفرض، فإن تركه حتى طلعَ الفجرُ، أثم، ولزمه القضاء، وعنه رواية: بأنه[1] فرض على تفصيله بين الفرض والواجب[2]، فالواجب عنده دونَ الفرض، وفوقَ السنن، ومزيته على السنن: أنه يجوز تركُ السنن، ولا يجوز تركُ الواجب، ونقصُه عن الفرض: أنه يكفر جاحدُ الفرض، ولا يكفر جاحدُ الواجب.

قال سَنَدٌ من أصحابنا: لعمري! لا فرق في مذهب أبي حنيفة بين الفرض والواجب في المعنى، وإنما يفترقان من وجهين:

أحدهما: أن الفرض يكفرُ جاحدُه، بخلاف الواجب.

الثاني[3]: أن الفرض ما ثبت بقطعي، بخلاف الواجب.

قال صاحب «البيان والتقريب»: كيف يقول سند: لا فرق بينهما في المعنى؟! وقد قال: إن تاركَ[4] أحدِهما يكفر، ومعناه: أنه يجري على تارك الفرض أحكامُ الكفار، حتى[5] إذا كان قد[6] سبق منه الإسلام، كان مرتداً[7]؛ فتَبِينُ منه زوجتُه، ويُحال بينه وبين ماله، وإن

---

(١) في «ت»: «أنه».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ٢٥).

(٣) في «ق»: «والثاني».

(٤) في «ت»: «جاحد».

(٥) في «ت» زيادة: «أنه».

(٦) «قد» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «فإنه يكون مرتداً».

لم يرجع إلى الإسلام، قُتل كفراً[1]، ولا يرثه[2] وَرَثَـتُه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، وتاركُ الواجب لا يجري عليه من هذه الأحكام شيء، فأيُّ افتراقٍ أشد من هذا؟!

ثم[3] قال: ثم[4] إنه ذكر وجهين في الافتراق، ثم ذكر[5] شيئين أحدُهما ثمرةُ الآخر، وحاصلُهما شيء واحد، فإنه إنما كفَّر [جاحد الفرض؛ لأنه جحد أمراً قطعياً؛ بخلاف الآخر، ثم نقول لأبي حنيفة: إنما كفر[6] جاحد][7] القطعي إذا كان القطع به ضرورياً في الشرع، فيكون الجاحد له مكذباً للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأنا نعلم أنه يعلم[8] أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أخبرنا بفرضيته، فإنكارُه لذلك تكذيبٌ للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا خلاف أن مكذِّبَ الرسولِ كافر، وأما إن كان المقطوعُ به نظرياً، فلا يلزم كفرُ جاحِده؛ إذ لا يلزم من جحده تكذيبُ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) في «ت»: «كافراً».

(٢) في «ت»: «ترثه».

(٣) «ثم» ليس في «ت».

(٤) «قال ثم» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «فذكر».

(٦) في «ت»: «يكفر».

(٧) ما بين معكوفتين زيادة من «ت» و«ق».

(٨) «أنه يعلم» ليس في «ت».

ثم نقول له: قولُك[1]: الوترُ ليس بفرض، صحيحٌ؛ لأنه غيرُ مقطوع به، وقولُك: إنه واجبٌ، ممنوع، فإن قال: قد دلت أحاديثُ[2] ظنيةٌ على وجوبه، وهو الذي نعني: أنه[3] واجب، منها:

ما رواه أبو داودَ عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَة[4]، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»[5].

وما رواه البخاري، ومسلم عن ابنِ عمرَ: أن النبي ﷺ قال: «وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً»[6].

وما رواه أبو داود، والترمذي، عن أبي الوليد العدوي، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وقال: «إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ[7] الْفَجْرِ»[8].

---

(١) في «ت»: «فقولك»، و في «ق»: «كقولك».

(٢) في «ق»: «الأحاديث».

(٣) في «ت»: «بأنه».

(٤) في «ق»: «بريرة» وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود (١٤١٩)، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر. وإسناده ضعيف. انظر: «السنن الكبرى» للبيقهي (٢/ ٤٦٩)، و«تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٥٠٥).

(٦) قلت: هو حديث الباب، وهذا اللفظ لمسلم.

(٧) في «ت» و«ق»: «إلى طلوع».

(٨) رواه أبو داود (١٤١٨)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، والترمذي=

وما رُوي: أن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَادكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ، أَلاَ وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»[1].

قال: والزيادةُ على الشيء إنما تكون[2] من جنسه، وربما رُوي فيه: «إِلَى صَلاَتِكُمُ الْخَمْسِ».

وقوله: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

وحكى[4] الطحاوي فيه إجماعَ السلف، ولأنه مؤقت، لا على وجه التَّبَعِ، وذلك من أمارات الوجوب، فتكون صلواتُ الليل ثلاثاً كصلواتِ النهار[5]، فكما[6] أن صلوات[7] النهار صلاةٌ في أوله، وصلاةٌ في

= (٤٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر، وابن ماجه (١١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر. وإسناده ضعيف. انظر: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٥٠٧).

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

(٢) في «ت»: «يكون»، وفي «ق»: «بما يكون».

(٣) رواه أبو داود (١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، والترمذي (٤٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، والنسائي (١٦٧٥)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الأمر بالوتر، وابن ماجه (١١٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر، وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) في «ت»: «فتكون لصلواتِ الليل كصلوات النهار».

(٦) في «ت»: «وكما».

(٧) في «ت»: «صلاة».

آخره، فكذلك صلاةُ[1] الليل، [2]وأيضاً: فلو[3] كان غيرَ واجب، لكان أصلاً للتنفل بثلاث، ولم يكره أن يتنفل بمثله، ويعضد ذلك الأمرُ بقضائه، وهو ما رواه الترمذي، وأبو داود، عن[4] أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»[5].

قلنا[6]: ليس فيما ذكره شيءٌ يقتضي الوجوب.

أما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الوترُ حَقٌّ»، فلا يلزم منه الوجوبُ، فإن الحقَّ خلافُ الباطل، والسنَّةُ حقٌّ.

وقوله: «فليسَ مِنَّا» مبالغةٌ في تأكيده؛ كما جرى مثل هذا اللفظ في أشياء ليست بواجبة باتفاق.

وقوله: «اجعلْ آخرَ صلاتِك وتراً» فصيغةُ الأمر لا يلزم منها الوجوب، ولو سلَّمنا أنه ظاهرها[7]، فعندنا ما يمنع من هذا الظاهر؛ كما سنذكره

---

(١) في «ت»: «صلوات».

(٢) في «ت» زيادة: «لأنا نستحب تأخيره إلى آخر الليل».

(٣) في «ت»: «لو».

(٤) «وأبو داود عن» ليس في «ق».

(٥) رواه أبو داود (١٤٣١)، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، والترمذي (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، وابن ماجه (١١٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: من تام عن وتر أو نسيه. وإسناده ضعيف.

(٦) في «ت»: «قلتُ».

(٧) في «ت»: «ظاهره»، وفي «ق»: «من ظاهرها».

بعد هذا فيما إذا أخذنا في عدم الوجوب.

وقوله: «إنَّ الله أمركُمْ بصلاةٍ» لا دلالَة فيه؛ فإن الأمر يكون[1] على وجه السنَّة، كما يكون[2] على وجه الوجوب.

وقوله: «زادكُمْ صلاةً إلى صلاتِكم» لا دلالةَ فيه؛ لأنها زيادةٌ لا شك فيه[3]، وصلاتنا فيها الواجب وغيره[4].

وقوله: «أَوْتِروا يا أهلَ القرآنِ»، صيغةُ أمر أيضاً.

قلت: قال ابن العربي: إنه لم يصح من جهة السند، ولا قوي من جهة المعنى[5]؛ فإنه إنما أراد بأهل القرآن: الذين يقومون به ليلاً، وقيامُ الليل ليس بفرض في أصله، فكيف يكون فرضاً في وصفه، وقد ناقضوا فقالوا: إن الوتر يُفعل على الراحلة مع الأمنِ والقدرة، فلا يكون واجباً كركعتي الفجر، عكسُه الصبح، انتهى[6].

وقول[7] الطحاوي: إنه[8] إجماع السلف، غيرُ صحيح؛ فإن عُبادة

---

(١) في «ق»: «لا يكون».

(٢) «على وجه السنة، كما يكون» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «فيها».

(٤) في «ت»: «واجب وغير واجب».

(٥) في «ت»: «إنه لم يصح من جهة السند ولا من جهة المعنى».

(٦) انظر: «القبس» لابن العربي (٥/ ١٢٣).

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) «إنه» ليس في «ت».

ابنَ الصامت ﷺ لما قيل له: إن رجلاً بالشام يقال له: أبو محمد يزعم أن الوتر واجب، قال: كذب أبو محمد، وهذا الإطلاق بالتكذيب يقتضي أن الأمر أشهرُ من أن يَخفى في عدم الوجوب، فكيف يدَّعى في[1] ذلك إجماعٌ على وجوبه، والأظهر أن الأمر يقتضي ذلك.

والاستدلالُ بالنافلة، وبالموازنة بين صلاة الليل وصلاة النهار ليس بشيء، وكذلك الاستدلال بأنه يُقضى.

وأما دليلنا في عدم وجوبه، فأمران: نقليٌّ، وفقهي.

فأما النقلي: فثلاثة أخبار متفق على صحتها[2]:

الأول: ما رواه البخاري، ومسلم، ومالك في «الموطأ»[3]، وأبو داود، عن طلحة بن عبيدالله[4]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال للسائل عن الإسلام: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»؛ فقد نفى وجوبَ غيرِ الخمس من الصلاة، وحكمَ بأَن ما زاد على الخمس تطوعٌ[5]، فقال[6] السائل: لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أَنقص منهنَّ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[7].

---

(١) في «ق»: «من».

(٢) في «ق»: «عليها».

(٣) في «ق» زيادة: «والترمذي».

(٤) في «خ» و«ق»: «عبدالله».

(٥) في «خ»: «تطوعاً وقال».

(٦) في «ت»: «وقال».

(٧) تقدم تخريجه.

قلت: ولأبي حنيفة أن يقول: لعلَّ ذلك كان قبل أن وَجَبَ الوترُ[1]، ويكون ذلك جمعاً بين الأحاديث، وإلا، احتيجَ إلى إثبات ذلك بعدَ[2] مشروعية الوتر.

ثم قال: والثاني: ما رواه مالكٌ في «الموطأ»: أن عبادة بن الصامت قيل له: إن رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ[3] «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ[4]»، الحديث[5].

قلت: ولأبي حنيفة أيضاً[6] أن يقول فيه كالذي قبله.

ثم قال: والثالث: ما رواه مالك عن أبي بكر بن عمرو[7]، عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبدالله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيتُ الصبحَ، نزلْتُ، فأوترتُ، فقال عبدالله: أليس لك في رسول الله أسوةٌ حسنة؟ فقلت: بلى والله! قال: فإن[8] رسول الله ﷺ

---

(١) في «ت»: «وجوب الوتر».

(٢) في «ت»: «قَبْلَ».

(٣) في «ت» زيادة: «يقول».

(٤) في «ت»: «العَبد».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «عمر».

(٨) في «ت»: «إن».

كان[1] يوتر على البعير[2].

قلت: وهذا[3] من أمَارات التنفُّل؛ إذ الواجبُ غير الوتر لا يصلَّى على البعير.

قال[4]: **وأما الاستدلال الفقهي**، فهو أنه شرع الوتر في وقت العشاء حتى لا يفعل دونها، ويدل عليه: أنه لا أذانَ له ولا إقامةَ إجماعاً، ولا جماعة الصلوات الواجبات، وأيضاً: فقد جعله الشرع من جنس نافلة الليل، نسبه إليها، وعلَّقه بها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» رواه مالك، والبخاري، ومسلم[5]، انتهى.

ع: ولأن كل صلاة لم تكن فرضاً، لم تكن واجبةً بأصل الشرع؛ كركعتي الفجر.

---

(١) «كان» ليس في «ق».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٤). ومن طريقه: البخاري (٩٥٤)، كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

(٣) في «ق»: «وهذه».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) قلت: هو حديث الباب، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٢٣).

قلت: وإذا[1] ثبت أنه غيرُ واجب، فصفتُه عندنا أنه ركعة واحدة، إلا أنه يكره أن يقتصر عليها دون شفعٍ قبلَها في حق المقيم الذي لا عذرَ له، بلا خلاف في المذهب، على ما[2] قاله المازري.

قال: وإنما اختلف المذهب في المسافر، ففي «المدونة»: لا يوتر بواحدة، ولمالك في[3] «كتاب ابن سحنون» إجازةُ وتره بواحدة، وأوتر سحنونُ في مرضه بواحدة، ورآه عذراً[4] كالسفر.

فإن أوتر مَنْ لا عذرَ له بواحدة، قال[5] سحنون: إن كان بحضرة ذلك، شفعها بركعة، ثم أوتر، وإن تباعد، أجزأه.

واختُلف هل[6] من حكم الوتر أن يوصل بشَفْعه في المجلس أو لا؟ فروى ابن القاسم عن مالك[7] في «المجموعة» فيمن تنفَّلَ في المسجد بعد العشاء، ثم أراد أن يوتر في بيته، قال[8]: لا ينبغي أن يوتر بركعة ليس قبلَها شفعٌ، وروى عنه ابن نافع: أنه لا بأس أن يوتر

---

(١) في «ت»: «فإذا».

(٢) «في المذهب على ما» ليس في «ق».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) في «ق»: «عنده».

(٥) في «ت»: «فقال».

(٦) في «ت» زيادة: «هو».

(٧) «عن مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «فقال».

في بيته بواحدة، قال: وكذلك من ركع، ثم جلس، ثم بدا له أن يوتر بواحدة.

واختلف هل من[1] حكم الشفع والوتر أن يكون بنية مختصة، أو لا؟ فقال مالك في «كتاب[2] محمد» فيمن أحرمَ لشفع[3]، ثم بدا له أن يجعله وتراً، أو العكس[4]: ليس ذلك له[5] في الأمرين جميعاً.

وقال أصبغ: إن فعل، أجزأَه.

وقال محمد: لا يجزئه، إن أحرم بشفع[6]، ثم جعله وتراً، ولعله يجزئه إذا أحرم بوتر فشفعه.

وذكر الداودي عن أصحابه: أنه لا يجوز له أن يوتر بركعة تُفتتح[7] بغير نية.

واختلف هل تتعين للشفع قراءة مخصوصة، أو[8] لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) في «ت»: «هو في».

(٢) في «ت»: «كتب».

(٣) في «ت»: «بشفع».

(٤) في «ت»: «بالعكس».

(٥) في «ت»: «له ذلك».

(٦) في «ق»: «الشفع».

(٧) في «ت»: «يفتتح».

(٨) في «ت»: «أم».

أحدها: أنه يقرأ في الشفع بـ ﴿سَبِّحِ﴾[الأعلى: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١].

والثاني: لا تتعين.

والثالث: واختاره الباجي[١]: أنه[٢] إن أوتر عقبَ صلاته[٣] بالليل، فلا تعيين[٤]، ومن لم ير الوتر إلا عقبَ شفع الوتر[٥]، استحب التعيين المذكور، وأما الوتر، فالمختار أن يقرأ فيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، والمعوذتين، والقراءةُ في الشفع والوتر جهراً؛ لأن ذلك من صلاة الليل المختصة به[٦]، وهو ظاهر حديث عائشة؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لو لم يجهر، لم تسمعْ ما يقرأ[٧] به فيه[٨]، إلا أنه إذا كان في المسجد معه[٩] غيرُه، فلا يرفع صوتَه؛ لئلا يشوش بعضُهم على بعض.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٦١).

(٢) «أنه» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «صلاة».

(٤) في «ت» و«ق»: «تتعين».

(٥) «الوتر» ليس في «خ».

(٦) «به» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «ما قرأ».

(٨) «فيه» ليس في «ق».

(٩) في «ت»: «مع».

وقد روى البياضي[1] [كما] في «الموطأ»: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج على الناس وهم يصلون، وقد عَلَتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»[2].

قال عبد الحق[3]: قال أبو العباس الإبياني[4]: يجهر بالقراءة في ركعة الوتر، فأما الركعتان اللتان قبل الوتر[5]، فإن شاء، جهرَ فيهما، وإن شاء، أَسَرَّ، قال: فإن أسرَّ في الوتر ناسياً، سجدَ قبلَ السلام، وإن جهل، أو تعمَّد، فعليه الإعادةُ في ليلته، وبلغني ذلك عن يحيى بن عمر، قال عبدُ الحق: قوله: يعيد، استحسانٌ[6].

وقد اختُلف فيمن أسرَّ فيما يُجهر فيه عامداً أو جاهلاً في

---

(١) في «ت»: «الباجي» وهو خطأ.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٨٠)، ومن طريقه: الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي بإسناد صحيح كما قال العراقي.
والبياضي اسمه فروة بن عمرو البياضي، من بني بياضة بن عامر بن زريق.
انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٨٧٥).

(٣) في «ت»: «عبدالله».

(٤) قلت: هو بكسر الهمزة والباء مخففة ومشددة، هذا هو الصواب في ضبطه، وأكثر المشايخ يقولونه بضم الهمزة وفتح الباء مشددة.
وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٧٠).

(٥) في «ت»: «قبلها».

(٦) في «ق»: «استحباباً».

الفرض، فكيف في الوتر.

وفي السهو في الشفع، والوتر[1]، فروعٌ تركتُها خشيةَ الإطالة، مع ذكرها في كتب الفقه.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلاةُ الليل مثنى مثنى**»: أخذ به مالك رحمه الله، فلا يتنفل عنده بأكثر من ركعتين بسلامٍ واحد، ولا بركعةٍ واحدة، ووجهُه: ما يُفهم من هذا الحديث من[2] الحصر الابتدائي، وجاء في حديث آخرَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[3]، وكما اقتضى ظاهره[4] عدمَ الزيادة على ركعتين، فكذلك يقتضي[5] عدمَ النقصان منهما، إلا أنه قد تعارض[6] بحديث عائشةَ الآتي،

---

(١) في «ت»: «في الوتر والشفع».

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) رواه أبو داود (١٢٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة النهار، والنسائي (١٦٦٦)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، والترمذي (٥٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وابن ماجه (١٣٢٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد صححه جمع من الأئمة، وأعله آخرون بزيادة «والنهار» فيه. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٢).

(٤) في «ت»: «ظاهر».

(٥) في «ت»: «اقتضى».

(٦) في «خ» و«ق»: «عارض».

وبه أخذ الشافعي، فأجاز الزيادةَ على ركعتين[1]، من غير حصر في العدد، إلا أنه يقتضي أن لا[2] يتنفل بركعة واحدة؛ لمداومته ـ عليه الصلاة والسلام على غير ذلك، وقد أجاز التنفل بركعة واحدة، ووافقَنا أبو حنيفة في منع التنفُّل بركعة واحدة.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**اجعلوا آخرَ صلاتكم بالليل وتراً**» يقتضي أن يكون الوتر آخرَ صلاة الليل، لكن بشرط أن يعلم من عادته أنه يقوم قبلَ الفجر، وإلا، استحب له[3] صلاته[4] قبلَ نومه، فإن أوتر، ثم تنفَّل، جاز، ولم يُعده على المشهور.

السابع: قوله: «وهو على المنبر» يقتضي جواز كلام الإمام وهو على المنبر، شَرَعَ في الخطبة، أو لم يَشْرَع، هذا ظاهره[5]؛ سواء[6] كان ذلك باستدعاء[7] الإمام، أو لا، فهو في هذا الحديث ابتداءٌ من السائل، وفي حديث سُلَيْكٍ الغَطَفانِيِّ[8]: كان ابتداؤه من الإمام، وبعدَ

---

(١) في «ت»: «ذلك».

(٢) «لا» ليس في «ت».

(٣) «يقتضي أن يكون الوتر آخر. .» إلى هنا ليس في «ق».

(٤) في «ت» و«ق»: «تقديمه».

(٥) في «ق»: «الظاهر».

(٦) في «ت» زيادة: «إن».

(٧) في «ت»: «استدعاء».

(٨) رواه مسلم (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الشروع في الخطبة؛ لأن الراوي كان هناك والإمام يخطب، فكلَّمَه، وأجابَه بعد الشروع، فدلَّ على جواز الكلام منهما في الخطبة؛ إذ لم ينكر النبيُّ ﷺ على هذا السائل سؤالَه في هذه الحالة.

ويدل ـ أيضاً ـ على أن الخطبة لا تنقطع بوقوع الكلام فيها، أما من هذا الحديث، فلإطلاقه، وأما من حديث سليك، فإنه قال فيه: والنبيُّ ﷺ يخطب، ولم ينقل أن النبيَّ[1] ـ عليه الصلاة والسلام[2] ـ استأنفَ الخطبةَ بعدَ وقوع الكلام فيها، وكذا ما جرى لعمر رضي الله عنه من الكلام مع عثمان وغيره.

وفيه: الاعتناءُ بقيام الليل، والمحافظة عليه، وعِظَم ثوابه، وقد جاء في فضله أحاديثُ صحيحة تدل على ذلك، وبالله التوفيق.

أقول: وكان حقُّ هذا الوجه السابع أن يكون ثانياً، على ما جرت به عادتنا في هذا الكتاب من تتبع ألفاظ الحديث على الترتيب، ولكنه تأخَّر على طريق السهو، فسبحان من لا يسهو، ولا يغفل، جَلَّت قدرتُه، وعَظُمَ سلطانه، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل.

* * *

(١) في «ق»: «أنه».

(٢) في «ت»: «فيه أنه» بدل «أن النبي عليه الصلاة والسلام».

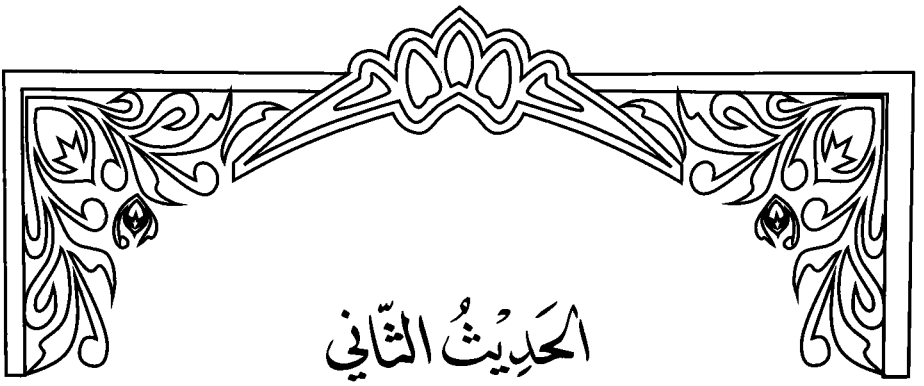

الحَدِيثُ الثّانِي

١٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٩٥١)، كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٧)، واللفظ له، و(٧٤٥/ ١٣٦، ١٣٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٤٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر، والنسائي (١٦٨١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت الوتر، والترمذي (٤٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، وابن ماجه (١١٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر آخر الليل.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٣٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١٨٤)، =

كأنه ﷺ أراد التوسعةَ على أمته، وقد تقدم: أن الأفضل عندنا تأخيرُ الوتر إلى آخر الليل لمن[1] عادتُه القيامُ قبل طلوع الفجر، وهو موافق لظاهر هذا الحديث؛ أعني: قولها: فانتهى وترُه إلى السحر؛ إذ ظاهره: أنه آخرُ الأمر منه ﷺ.

ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان، مع الاتفاق على جواز كل ذلك، بل الحديثُ يدل على الجواز في الأول والأوسط والآخر، نصاً، وإنما قلنا: التأخيرُ أفضل؛ لأن الصلاة آخرَ الليل أفضلُ من أوله في غير الفرائض، لكن إذا عارض ذلك احتمالُ تفويت[2] الأصل الذي هو الوتر، قدمناه[3] على فوات الفضيلة، وهذه قاعدة قد[4] اختُلف فيها، ومن جملة صورها: مَنْ عَدِمَ الماءَ في سفره، وكان يرجو وجودَه في آخر الوقت، هل يقدِّمُ الصلاةَ بالتيمم إحرازاً لفضيلة أول الوقت؟ وهو المختار عند الشافعية، أو يؤخره إلى آخر الوقت إحرازاً[5] للوضوء

= و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٤٩).

(١) في «ت»: «فيمن».

(٢) في «ق»: «تقوية».

(٣) في «ق»: «قدمنا».

(٤) في «ت»: «من».

(٥) في «ق»: «احترازاً».

فيه، وهو المشهور من مذهبنا، على ما مر في التيمم، ففي مثل هذا يتردد النظر، وفي نحوه ينقدح الفكر، وبالله التوفيق[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٦).

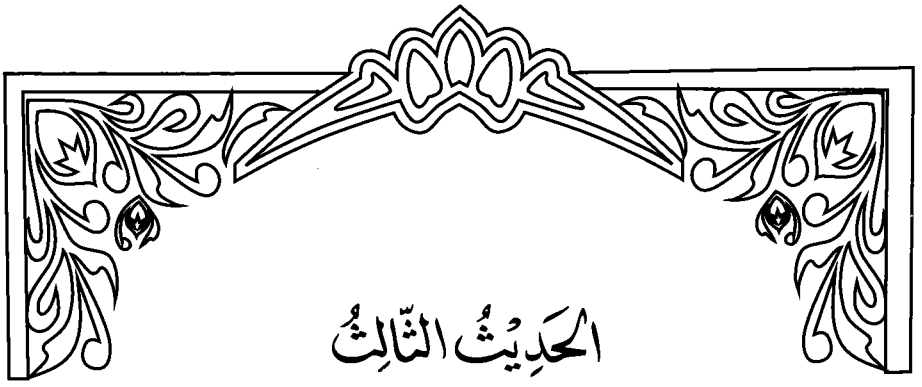

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي باللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إِلاَّ في آخِرِهَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣)، واللفظ له، و(٧٣٧/ ١٢٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأبو داود (١٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الليل، و(١٣٥٩، ١٣٦٠)، والترمذي (٤٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بخمس، وابن ماجه (١٣٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم يصلي بالليل.

قلت: والحديث من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٤٨٨)، إذ لم يخرج البخاري هذا اللفظ، وإنما رواه (١٠٨٩)، كتاب: التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر. نعم، جعله الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: (٤/ ٣٨) من متفقي الشيخين، لكن الأول أولى، كما ذكر الزركشي في «النكت على =

قد تقدم قريباً: أن هذا الحديث معارض لحديث: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى[1]»، وهو من باب تعارضِ القول والفعل، وتقدم ـ أيضاً ـ: أن فيه متمسَّكاً للشافعي في الزيادة على ركعتين في النوافل.

ق: وقد تأوله بعضُ المالكية بتأويل لا يتبادر إلى الذهن، وهو أن حمل[2] ذلك على أن[3] الجلوس في محل القيام لم يكن إلا في آخر ركعة؛ كأن الأربع كانت الصلاة فيها قياماً، والأخيرة كانت جلوساً في محل القيام، وربما دلَّ لفظه على تأويل أحاديثَ قدمها، هذا منها؛ بأن[4] السلام وقع بين كل ركعتين، وهذا مخالفٌ للفظ؛ فإنه لا يقع السلامُ بين كلِّ ركعتين إلا بعد الجلوس، وذلك ينافيه قولُها: «لا يجلسُ في شيء إلا في آخِرِها»[5].

= العمدة»: (ص: ١٢٣). وقد فات الشارح رحمه الله التنبيه عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٤٤).

(١) «مثنى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محمل».

(٣) «أن» ليست في «ت» و«ق».

(٤) في «ت»: «لأن».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٧).

قلت: وأيضاً: لو كان الأمرُ على ما قال، لم يكن لتخصيص الخمس فائدةٌ، وكان وجه الكلام أن يقال: يوتر بثلاثَ عشرةَ ركعةً، لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ومعلوم أن آخرها ركعةُ الوتر، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

باب الذكر عقب الصلاة[1]

الحديث الأول[2]

١٢٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ[3].

وَفي لَفْظٍ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ[4].

---

(١) في «ت»: «عقيب الصَّلوات».

(٢) «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٠٥)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٣)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد الصلاة.

(٤) رواه البخاري (٨٠٦)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٠ ـ ١٢١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير =

* الشرح:

ظاهرُه: جوازُ أو استحبابُ رفع الصوت بالذِّكْر والتكبير عقبَ المكتوبة.

قال الطبري: فيه الإبانةُ عن صحة فعلِ مَنْ كان يفعل ذلك من الأمراء، يُكَبِّر بعدَ صلاته[1]، ويُكَبِّر مَنْ خلفه، وممن قال باستحبابه من المتأخرين: ابنُ حزم الظاهري.

ح: ونقل ابنُ بطال وآخرون: أن أصحابَ المذاهب المتبوعة[2] وغيرَهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

قال: وحمل[3] الشافعي رحمه الله هذا الحديث على[4] أنه جهر وقتاً يسيراً

= بعد الصلاة، والنسائي (١٣٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: التكبير بعد تسليم الإمام.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥١).

(١) «قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الممنوعة».

(٣) في «ق»: «فحمل».

(٤) «على» ليس في «ت».

حتى يُعَلِّمهم صفةَ الذكر، لا أنهم جهروا دائماً[1].

قلت: ويردُّ هذا التأويلَ قولُ[2] ابن عباس: **«كانَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ»**؛ لما تقرر من أن (كان) هذه تقتضي[3] الدوامَ والأكثريةَ، على ما مر.

وقوله ـ أيضاً ـ: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك»، وقوله: «ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير»، فهذه كلُّها ظاهرة[4] التكرار والمداومة على ذلك، وقد حمله بعض المتأخرين من أصحابنا على تكبير أيام التشريق، وفيه عندي بُعد، بل هو بعيد جداً؛ لما تقدم.

قال ابن حبيب في «الواضحة»[5]: وكانوا يستحبُّون التكبيرَ في العساكر والبُعوث[6] إثرَ صلاة الصبح والعشاء، تكبيراً عالياً ثلاثَ مرات، وهو قديم[7] من شأن[8] الناس، وعن مالك: أنه محدث.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٨٤).

(٢) في «ت»: «أيضاً» بدل «قول».

(٣) في «ت» و«ق»: «تعطي».

(٤) في «ق»: «فهذا كله ظاهره».

(٥) كتاب: «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي، المتوفى سنة (٢٣٩)، انظر: «كشف الظنون»: (٢/ ١٩٩٦).

(٦) في «ت»: «في البعوث والعساكر».

(٧) في «ق»: «وقد تقدم».

(٨) «شأن» ليس في «ت».

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفوا»، لا يلزم منه أن يكون ابنُ عباس لم[1] يحضر لتلك[2] الصلاة المنصرفَ منها؛ لجواز أن يكون متأخراً في الصف، وذلك شأن الصبيان.

ق[3]: وقد يؤخذ منه[4]: أنه لم يكن ثَمَّ مُسَمِّعٌ جهيرٌ[5] الصوت يبلِّغُ السلامَ بجهَارة صوته[6].

قلت: ويحتمل أن لا يؤخذ ذلك منه؛ لجواز أن يكون المسمِّعُ قريباً من الإمام، ولا يلزم أن يكون في آخر الصفوف؛ خلاف[7] التكبير، والحالة هذه؛ فإنه لا يختص بصفٍّ من الصفوف، فلذلك علم الانصراف بالتكبير والذكر، دونَ التسليم، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «ما»، وقد سقطت من «ق».

(٢) في «ت»: «تلك».

(٣) «ق» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «منها».

(٥) في النسخ الثلاث: «جهر».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٨٩).

(٧) في «ت»: «بخلاف».

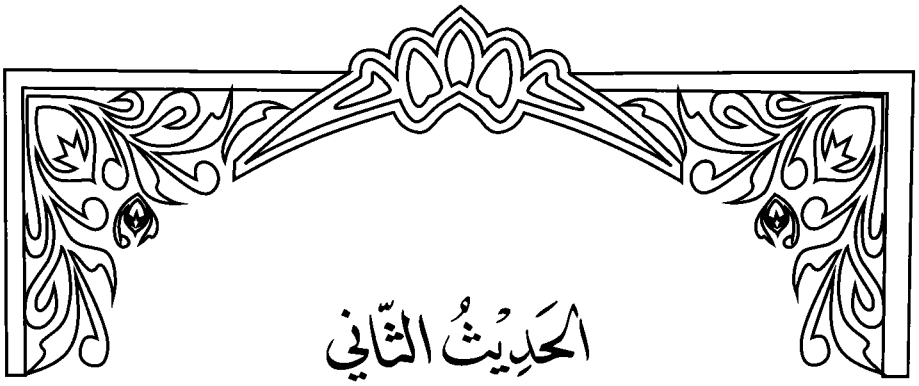

الحَدِيثُ الثّاني

١٢٤ ـ عَنْ[١] وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ[٢] بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ[٣]: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ[٤].

---

(١) «عن» ليست في «ت».

(٢) في «خ»: «الوليد».

(٣) «مكتوبة» ليست في «ت».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٠٨)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، و(٦٢٧١)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، و(٦٢٤١) كتاب: القدر، باب: لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، وأبو داود (١٥٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، =

وَفي لَفْظٍ: كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ، وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، وَمَنْعٍ وهَاتِ[1].

* * *

= والنسائي (١٣٤١، ١٣٤٢)، كتاب: السهو، باب: عدد التهليل والذكر بعد التسليم.

(١) رواه البخاري (٦٨٦٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، وتكليف ما لا يعنيه، ومسلم (٥٩٣)، (٣/ ١٣٤١)، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. ورواه البخاري (١٤٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]، و(٢٢٧٧)، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والتفليس، باب: ما ينهي عن إضاعة المال، و(٥٦٣٠)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٦١٠٨)، كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، بألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٣، ٥/ ٥٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٠، ١٢/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٤٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٣١، ١٠/ ٤٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٣٢، ١٢/ ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩٧، ٤/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٣٤٦).

* **التعريف:**

وَرَّادٌ ـ بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة ـ الثقفيُّ، مولى المغيرة بنِ شعبةَ وكاتِبُهُ، تابعيٌّ.

يكنى: أبا الورد، حديثه[1] في الكوفيين، سمع المغيرة بن شعبة.

روى عنه: ابن المسيب بن رافع، وعبدةُ بنُ أبي لُبابة، وعبدُ الملك ابن عُمير، والشعبيُّ.

أخرج حديثه في «الصحيحين»، ولم يذكره المؤلف إلا في هذا الموضع[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: **أَمْلَى، يُمْلِي، وأَمَلَّ، يُمِلُّ**[3]، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾[البقرة: ٢٨٢].

الثاني: جاء في **المغيرة:** كسرُ الميم إتباعاً للغين؛ كما جاء ـ أيضاً ـ ذلك[4] في رغيف إتباعاً للغين، ومثله ـ أيضاً ـ مِنْتِن[5] ـ بكسر

---

(١) في «ت»: «حدث».

(٢) وانظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٨)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٩٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٢/ ٤٢٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٤١)، و«تهذيب الكمال» (٢) للمزي (٣٠/ ٤٣١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ١٠٠).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٠)، (مادة: ملل).

(٤) في «ت»: «ذلك أيضاً».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

الميم ـ للإتباع ـ أيضاً ـ؛ لأن مِفْعِلاً ليس من الأبنية، ولم[1] يعتد بالنون؛ لسكونها، والساكن عندهم حاجزٌ[2] غيرُ حصين.

الثالث: قوله: «دُبُرَ كلِّ صلاة» هو بضم الدال والباء، ويجوزُ التخفيف؛ كعُنُق، وعُنْق هذا هو المشهورُ في اللغة، والمعروفُ من الروايات.

وأما الدَّبْر ـ بفتح الدال ـ، فقال المطرز[3] في «يواقيته[4]»: [دَبَرُ] كلِّ شيءٍ: آخرُ أوقاته؛ من الصلوات[5]، وغيرها، قال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة، فبالضم.

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دُبر الشيء، ودَبره ـ بالضم والفتح ـ: آخرُ[6] أوقاته، والصحيح الضمُّ، ولم يذكر الجوهريُّ وآخرون غيرَه[7].

الرابع: ق: فيه: دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص

---

(١) في «ت»: «فلم».

(٢) في «ت»: «حائل».

(٣) في «ت»: «المطرزي».

(٤) في «ت»: «مواقيته».

(٥) في «ت» و«ق»: «الصلاة».

(٦) «آخر» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٥ ـ ٩٦).

عقبَ الصلوات[1]، وذلك لما اشتمل[2] عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والإعطاء، وتمام القدرة. والثوابُ المرتَّبُ على الأذكار يَرِدُ[3] كثيراً، مع خفة الأذكار على اللسان وقلَّتها[4]، وإن[5] كان ذلك باعتبار مدلولاتها؛ فإنها كلَّها راجعةٌ إلى الإيمان الذي هو أشرفُ الأشياء[6].

الخامس: انظر ما[7] فائدةُ قولنا بعدَ ثبوت الوحدانية من صريح هذا النفي والإثبات الدالِّ على حصرها في الباري ﷻ وحدَه لا شريك له، والذي يظهر فيه: أنه إنما جاء على طريق التوكيد، مع التكثير لحسنات الذاكر، والله أعلم.

وقوله: «لا شريك له»: قال ابن العربي: إشارة إلى نفي[8] أن يكون هو ـ تعالى ـ جعله معيناً أو ظهيراً؛ لما كانت العربُ[9] تقول:

---

(١) في «ت»: «الصلاة».

(٢) في «ت» و«خ»: «اشتملت».

(٣) في النسخ الثلاث: «يذكر»، والصواب ما أثبت.

(٤) في «ق»: «وقلبها».

(٥) في «ت»: «وإنما».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٠).

(٧) في «ت»: «ماذا» بدل «انظر ما».

(٨) في «ت»: «إلى» بدل «إشارة إلى نفي».

(٩) «العرب» ليس في «ت».

لَبَّيْكَ لا شريكَ لك، إلا شريكاً تملكُهُ وما مَلَك.

السادس: قوله: «له الملك»: قال أبو الحسن الأخفش: يقال[1]: مَلِكٌ بَيِّنُ المُلْكِ ـ بضم الميم ـ، ومالِكٌ[2] بَيِّنُ المَلْكِ، والمِلْك ـ بفتح الميم وكسرها ـ، وزعموا أن الضمَّ لغة في هذا المعنى، روى بعضُ البغداديين: لي في هذا الوادي مِلْك، ومَلْك، ومُلْك، بمعنى واحد[3].

السابع: قوله: «وهو على شيء قدير»: قيل: إن هذا العموم غير مخصوص، وهو الظاهر، وسمعت بعض شيوخنا يقول[4]: وذهب بعض الناس إلى أنه مخصوص؛ من حيث كانت القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات دونَ المستحيلات، والتقدير: وهو على كلِّ شيءٍ ممكنٍ[5] قديرٌ، قال الشيخ: وهذا غلط؛ لأنه قد وقع الخلافُ في الممكن[6] المعدوم، هل يطلق عليه شيء حقيقة أم لا؟ فما ظنك بالمستحيل؟ فالمستحيلاتُ غيرُ داخلة في هذا العموم، هذا أو معناه.

فائدة: قيل: إن[7] عمومات القرآن كلَّها مخصوصةٌ إلا أربعَ

---

(١) «يقال» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «وملك».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٦٩).

(٤) «يقول» ليس في «ت».

(٥) «ممكن» ليس في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «و».

(٧) «قيل: إن» ليس في «ت».

آيات: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[هود: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1][البقرة: ٢٨٤].

وقيل: إلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٨٢] خاصة[2].

الثامن: قوله: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»: ح: المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم[3].

ق: أي: لا ينفع ذا الحَظِّ منك[4] حَظُّه، وإنما ينفعُه العملُ الصالح، والجدُّ هاهنا وإن كان مطلقاً، فهو محمولٌ على[5] الدنيا، وقوله: (منك) يتعلَّق بـ (ينفع)، وينبغي أن يكون (ينفعُ)[6] مضمَّناً[7] معنى: يمنعُ: أو ما[8] يقاربه، ولا يعود (منك) على الجد، على الوجه الذي يقال فيه:

---

(١) «وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾» ليس في «ت».

(٢) «خاصة» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٠).

(٤) «منك» ليس في «ق».

(٥) في «ت» زيادة: «حظ».

(٦) «ينفع» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «متضمناً».

(٨) «ما» ليس في «ت».

حَظِّي منك كثيرٌ أو قليل، بمعنى: عنايتك بي، ورعايتك لي؛ فإن ذلك نافع[1].

قلت: وهذا تنبيه حسن، فتأمله.

التاسع: في أمر معاويةَ بذلك: المبادرةُ[2] إلى امتثال السُّنَن، وإشاعتها[3].

وفيه: جوازُ العمل بالمكاتبة للأحاديث، وإجراؤها مجرى المسموع[4]، والعمل بالخط في مثل ذلك، إذا أمن تغيره.

وهو دليل لمالك رحمه الله في قبولِ الشهادة على الخط، وجَعْلِ خَطِّ الشاهدِ كشخصِه.

وفيه: قبولُ خبر الواحد، وهو فردٌ من أفراد لا تحصى[5]، والله أعلم.

العاشر: قوله: «عن[6] قيل وقال»: قال الجوهري: هما اسمان، يقال: كثيرُ القيلِ والقالِ[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٠).

(٢) في «ت»: «العبادة».

(٣) في «خ»: «وإساغتها»، وفي «ق»: «وإشعاتها».

(٤) في «ق»: «السماع».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) «عن» ليس في «ت».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٠٦)، (مادة: قول).

ق[1]: والأشهر فيه: بفتح[2] اللام، على سبيل الحكاية[3].

كأنه الأشهر من جهة الرواية، وهو الذي يقتضيه المعنى أيضاً؛ لأن القيلَ والقالَ إذا كانا اسمين بمعنى[4] واحد؛ كالقول، لم يكن في عطف أحدِهما على الآخر فائدةٌ.

قلت: فعلى[5] هذا يكون كقولهم: ما رأيته منذ[6] شَبَّ إلى[7] دبَّ، وأشباه ذلك.

ثم قال: هذا[8] النهيُ لا بدَّ من تقييده[9] بالكثرة التي لا يؤمنَ معها وقوعُ الخَطَل والخطأ، والتسبب إلى وقوع المفاسد من غير يقين، والإخبار بالأمور الباطلة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[10]، وقال بعضُ السلف:

---

(١) «ق» ليست في «ت».

(٢) في «ق»: «فتح».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩١).

(٤) في «ت»: «لمعنى».

(٥) في «ق»: «وعلى».

(٦) في «ق»: «مذ».

(٧) في «ت»: «أي».

(٨) في «ت»: «وهذا».

(٩) في «ت»: «تقيده».

(١٠) رواه مسلم (٥)، في المقدمة، باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، وأبو داود (٤٩٩٢)، كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، عن حفص بن عاصم، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهذا لفظ أبي داود.

لا يكون إماماً من حَدَّثَ بكلِّ ما سمعَ[1][2].

قلت: وسمعت شيخَنا أبا علي البجَّائي[3] ﷺ يقول: قيل[4]: إنما جُعل لك لسانٌ واحد، وأذنان[5]؛ ليكون ما تسمع أكثرَ مما تقول.

ويقال: لو كان الكلامُ من فضة[6]، لكان السكوتُ[7] من ذهب.

وحكي عن مالك ﷺ: أنه قيل له في مرضه الذي مات فيه[8]: أَوصني[9]، فقال للسائل: إن شئتَ جمعتُ لك علمَ العلماء، وحكمَ الحكماء، وطبَّ الأطباء، في ثلاث كلمات:

أما علم العلماء: فإذا سُئلتَ عما لا تعلم، فقل: لا أعلم.

---

(١) «وقال بعض السلف: لا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع» ليس في «ق».

(٢) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٠٩)، عن عبد الرحمن بن المهدي. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩١).

(٣) في «ق»: «البخاري».

(٤) «قيل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «إنما جعل اللسان واحد والأذنان اثنان».

(٦) في «ق»: «الفضة».

(٧) في «ت»: «السكات».

(٨) في «ت»: «منه».

(٩) «أوصني» ليس في «ت».

وأما حكم الحكماء[1]: فإذا كنت جليسَ قوم، فكن أسْكَتَهم، فإن أصابوا، كنتَ من جملتهم، وإن أخطؤوا، سلمت من خطئهم.

وأما طبُّ الأطباء: فإذا أكلت طعاماً، فلا تَقُمْ إلا ونفسُك تشتهيه، فإنه لا يُلِمُّ بجسدك غيرُ مرض الموت. هذا أو معناه.

وقال أيضاً ﷺ: من عَدَّ كلامَه من عمله[2]، قَلَّ كلامُه.

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا فيما منه بدٌّ، فأما القراءةُ، والدعاء، والاستغفار، والكلام في العلم، والتعلُّم، ومصالح الإنسان في نفسه وغيرِه، فخارجٌ عن هذا.

قلت: وهذا لا يختلف فيه، والله أعلم.

الحادي عشر: إضاعة المال: ما أُنفق في حرام، أو مكروه، وأما ما أُنفق في ذات الله ـ تعالى[3] ـ وإن كثر، فليس بإضاعة، بل هو المصون المحرَزُ، وقد قيل لبعضهم: لا خيرَ في السَّرَفِ، فقال: لا سَرَفَ في الخير، وكذلك ما أنفق في مصلحة دنيوية مباحة تليقُ بحال المنفِق.

وأما الإنفاقُ في غير مصلحة، فقد اتُّفِق على أنه الإضاعة له.

---

(١) «وطب الأطباء في ثلاث كلمات: أما علم العلماء: فإذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم. وأما حكم الحكماء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «علمه».

(٣) في «ت»: «كتاب الله».

ق: وأما إنفاقُه في ملاذِّ الدنيا، وشهوات النفس، على وجه لا يليق بحال المنفِق وقدرِ مالِه، ففي كونه إسرافاً خلاف؛ والمشهور: أنه إسراف.

وقال[1] بعض الشافعية: ليس بإسراف؛ لأنه تقوم به مصالح البدن وملاذُّه.

وهو غير صحيح، وظاهر القرآن يمنع ذلك[2].

قلت: كأنه يريد: قولَه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[الأعراف: ٣١]، ويحتمل أن يريد: قولَه تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[الإسراء: ٢٦] الآية.

وظاهر السنة ـ أيضاً ـ كذلك، قال ـ عليه الصلاة والسلام[3] ـ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ» الحديث[4]، وغيره مما في معناه.

ولا أعلم خلافاً بين العلماء أن التقلُّلَ[5] من شهوات الدنيا خيرٌ

---

(١) في «ت»: «وقد قال».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩١).

(٣) في «ت»: «قوله ﷺ».

(٤) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٣٤٩)، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

(٥) في «ق»: «التقليل».

من الإكثار منها، وهو حالُ الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ، وتابعيهم، وقد صح عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه كان يشدُّ على بطنه الحَجَرَ من الجوع، ولم يشبعْ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من خُبز البُرِّ ثلاثاً متواليات حتى قُبِض ﷺ، وقد أُوتي مفاتيحَ[1] كنوزِ الأرض، فحقٌّ المؤمنِ المتديِّنِ أن تكون[2] له بنبيِّه أُسوة.

الثاني عشر: قوله: «وعن[3] كثرة السؤال» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد: السؤالَ عن الأحكام التي لم تدعُ الحاجة إليها، وقد[4] قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً عِنْدَ اللهِ مَنْ سَأَلَ شَيْئاً لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[5].

وفي حديث اللِّعان: فَكَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا[6].

---

(١) في «ت»: «بمفاتح».

(٢) في «ت»: «يكون».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) في «ق» زيادة: «وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها، وقد».

(٥) رواه مسلم (٢٣٥٨)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ =

وفي حديث معاوية: [1]نَهى عن الأُغْلوطاتِ، وهي شِداد[2] المسائِلِ وصِعابُها[3].

ق: وإنما كره ذلك، لما يتضمن كثيرٌ منه من التكلُّف في الدين، والتنطُّع، والرَّجْم بالظَّنِّ من غير ضرورةٍ تدعو إليه، مع عدم الأمن من العِثار وخطأ الظَّنِّ، والأصلُ: المنعُ من الحكم بالظنِّ إلا حيثُ تدعو الضرورةُ إليه[4][5].

والوجه الثاني: أن يكون المرادُ: سؤالَ الناس ما في أيديهم، وقد مدحَ الله تعالى تاركي السؤالِ الكثيرِ بقوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣]؛ أي: إلحاحاً[6]، فمفهومه ذم[7] السائلين إلحافاً،

= أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: ٦]، ومسلم (١٤٩٢) في أول كتاب: اللعان، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت»: «شواذ».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٨٩)، وغيرهم.

(٤) في «ت»: «لا حيث الضرورة إليه» بدل «إلاَّ حيث تدعو الضرورة إليه».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٢).

(٦) في «ت»: «الحاجة».

(٧) في «خ» و«ق»: «فضل».

وجاء في الحديث الآخر: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»[1]، لا سيما مَنْ سأل من غير ضرورة تدعوه إلى السؤال، وقد رُوي: أنه مات رجلٌ من أهل الصُّفَّة، وتركَ دينارين، فقال النبيُّ ﷺ: ««كَيَّتَانِ»[2]»[3]، وما سبب ذلك ـ والله أعلم ـ إلا أنه كان ظاهره الفقر، وكان يُتصدق عليه؛ لظهور فقره واحتياجه، فلما ظهر له الدينارانِ، كان ذلك خلافَ ظاهرِ حاله.

ق: والمنقول عن[4] مذهب الشافعي رحمه الله جوازُ السؤال، فإذا قيل بذلك[5]، فيبقى النظرُ[6] في تخصيص المنع بالكثرة، فإنه إن كانت الصورة تقتضي المنعَ، فالسؤالُ ممنوعٌ كثيرُه وقليلُه، وإن لم تقتضِ[7] المنعَ، فينبغي حملُ هذا النهي على الكراهة للكثير من السؤال، مع أنه

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٥)، كتاب: الزكاة، باب: من سأل الناس تكثراً، ومسلم (١٠٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في «ت»: «كيتين أو جمرتين».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٦٢)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «ت»: «فالمنقول من».

(٥) في «ت»: «لذلك».

(٦) في «ت»: «المنع» بدل «النظر».

(٧) في «ت»: «يقتض».

لا يخلو السؤال من غير حاجة عن[1] الكراهة، فتكون الكراهة في الكثير أشدَّ، وتكون[2] هي المخصوصةَ بالنهي، ويتبين من هذا: أن مَنْ يكره السؤالَ مطلقاً حيث لا يحرُم، ينبغي أن يحملَ قولَه على كثرة السؤال على الوجه الأول المتعلقِ بالمسائل الدينية، أو يجعلَ النهي دالاً على المرتبة الأشدية من الكراهة[3].

قلت: والعجبُ من هذا القائل بكراهة السؤال مطلقاً، حيث لا يحرُم، مع كون السؤال كان[4] في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن الصحابة، والتابعين إلى هَلُمَّ جَرّاً، وقد علمت ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[الإنسان: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[5][المعارج: ٢٤ ـ ٢٥] وجاء في الحديث: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[6]، والنبيُّ ﷺ لا يقرُّ

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٢).

(٤) في «ت»: «كانت».

(٥) في «ت»: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات: ١٩].

(٦) رواه النسائي (٢٥٦٥)، كتاب: الزكاة، باب: رد السائل، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٤)، وغيرهم، من حديث ابن بجيد الأنصاري، عن جدته، بلفظ: «ردوا السائل ولو بظلف محترق».

على مكروه، بل لا[1] يبعُد عندي أن يجب السؤالُ في وقت الضرورة، ولا أظن أحداً ينازع في ذلك، والله أعلم.

الثالث عشر: قوله: «وكان ينهى عن عقوق الأمهات»، يقال: عَقَّ والدَه، يَعُقُّ، عُقُوقاً ومَعَقَّةً، فهو عاقٌّ، وعُقَق؛ مثل عامر وعُمر، والجمعُ عَقَقَة؛ مثل كَفَرَة، وفي الحديث: «ذُقْ[2] عُقَقُ»[3]؛ أي: ذُق جزاءَ فِعلك يا عاقُّ، قاله[4] بعضُهم لحمزةَ ﷺ وهو مقتولٌ، تقول منه: أَعَقَّ فلاناً: إذا جاء بالعُقوق، وأَعَقَّتِ الفرسُ: إذا حملت، فهي عَقوق، ولا يقال: مُعِقٌّ إلا في لغة رديئة، وهو[5] من النوادر، والجمع عُقُق؛ مثل: رسول ورُسُل، قاله الجوهري[6].

والعُقوق: عبارةٌ عن عدم البِر والإحسان للوالدين، وقد صنف العلماء في بر الوالدين؛ كالطرطوشيِّ وغيرِه ما يتعين من ذلك، وما يُندب، وأخصرُ ما رأيتُ في ذلك وأجمعُه ما قاله ابن عطية ﷺ في «تفسيره»، قال ـ بعدَ كلام في هذا المعنى ـ: وجملةُ هذا الباب: أن

---

(١) «لا» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «يا».

(٣) ذكره ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٤٢) عن ابن إسحاق. ومن طريق ابن إسحاق: رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» بسنده إليه. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٥١).

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) في «ت»: «وهي».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٨)، (مادة: عقق).

طاعة الوالدين[1] لا تُراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتُهما في المباحات، وتُستحسن في ترك الطاعات البدنية، ومنه: أمرُ جهاد الكفاية، والإجابةُ للأمِّ في الصلاة، مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب، لكن يعلل بخوف هلاكها عليه، ونحوه مما يبيح قطعَ الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب، وخالف الحسنُ في هذا الفصل، فقال: إن منعته أمه من شهود العشاء الآخرة شفقةً عليه، فلا يُطعها[2].

وإنما خص الأمهاتِ دون الآباء، وإن كان العقوق محرماً في حق الجميع؛ للتنبيه على عظم[3] حقِّ الأم، وزيادةِ مقداره على حق الأب، ويشهد له قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قال له الرجل[4]: من أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: مَنْ[5]؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، ثم قال: مَنْ؟ قال: «أَبَاكَ»[6][7]، فجعل له[8] الرُّبعَ من المبرَّةِ، وهذا الحديث يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ

---

(١) «أن طاعة الوالدين» ليس في «ت».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٣) «عظم» ليس في «ت».

(٤) في «ت» و«ق»: «رجل».

(٥) في «ت»: «قال: ثُمَّ مَنْ».

(٦) «ثم قال: مَنْ؟ قال: أباك» ليس في «ت».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في «ت»: «للأب».

وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[لقمان: ١٤]، شرك الله ـ تعالى ـ الأمَّ والولد[١] منها في رتبة الوصية بهما، ثم خصص الأم بذكر درجة الحمل، وبدرجة ذكر الرَّضاع، فتحصل[٢] للأم ثلاثُ مراتب، وللأبِ واحدة، فكان[٣] الحديث كالآية، فاعرفه.

فائدة: أمهاتُ: جمعُ أُمَّهَة، قال الشاعر: [الرجز]

أُمَّهَتِـي خِنْـدِفُ وَاليَـأسُ أَبِـي

أي: أُمِّي[٤]، إلا أن الفرق بين أمهة وأمّ: أن أمهة إنما تقع غالباً على مَنْ يعقل، وقد تستعمل في غير العاقل، وذلك قليل جداً، وأُمٌّ تقع على مَنْ يعقل، وعلى ما لا[٥] يعقل[٦].

الرابع عشر: قوله: «ووأد البنات»، الوأدُ: عبارةٌ عن دفن الحيِّ، يقال: وَأَدَ بِنْتَهُ[٧] يَئِدُهَا وَأْداً، فهي موءودة، وكانت كِنْدَةُ تَئِدُ البنات[٨]،

---

(١) في «ت»: «الوالد».

(٢) في «ت»: «فحصل».

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) في «ق»: «أي أبي».

(٥) في «خ»: «وما لا».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٣٦٣).

(٧) في «ق»: «وأديته».

(٨) «الوأد: عبارة عن دفن الحي، يقال: وأد بنته يئدها وأداً، فهي موءودة، وكانت كندة تئد البنات» ليس في «ت».

وكان صَعْصَعَةُ بنُ ناجيةَ ممن منعَ الوأد، وبه افتخر الفرزدق في قوله: [المتقارب]

وَمِنَّـا الـذَّي مَنَـعَ الْوَائِـدَاتِ وأَحْيَـا الْوَئِيـدَ[1] فَلَـمْ يُـوأَدِ[2]

وكان صفةُ وَأْدِهم: أن الرجل إذا وُلِدَتْ لَهُ بنتٌ، فأراد أن يَستحييها، ألبسَها جبةَ صوف، أو شعرٍ، ترعى له الإبل، والغنم في البادية، وإن أرادَ قتلَها، تركها، حتى إذا كانت سداسية، فيقول لأمها: طَيِّبيها وزَيِّنيها حتى أذهبَ بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئرَ، فيقول لها: انظُري فيها، فيدفعها من خلفها، ويُهيل عليها الترابَ حتى يستوي[3] البئرُ بالأرض.

وقيل: كانت الحامل إذا أقربَتْ[4]، حفرت حفرةً، فتمخَّضَتْ[5] على رأسِ الحفرة، فإذا وَلَدَتْ بنتاً، رمتْ بها في الحفرة، وإن ولدت ابناً[6]، حَبَسَتْه، وكانَ الحاملُ لهم على ذلك الخوفَ من لحوق العار بهم من أجلهنَّ، أو الخوفَ من الإملاق؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: ٣١]، وكانوا يقولون: الملائكةُ بناتُ الله،

---

(١) في «ت»: «الوليد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٦)، (مادة: وأد).

(٣) في «ت»: «تستوي».

(٤) في «ت»: «اقتربت».

(٥) في «ت»: «فتحصنت».

(٦) في «ت»: «ذكراً».

فألحِقُوا البناتِ به، فهو أحقُّ بهنَّ، تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً، وإنما خُصِّص هذا بالذِّكْر؛ لأنه كان هو الواقع، فتوجَّه إليه النهي[1]، لا لأن الحكم مخصوصٌ، والله أعلم[2].

الخامس عشر: قوله[3] «ومنعٍ وهاتِ»، و[4]الكلام فيه في موضعين:

أحدهما: من حيث اللفظ.

والآخر: من حيث المعنى.

أما اللفظ: فـ (مَنْعٍ) مصدرُ منعَ[5]، وأما (هاتِ)، ففعلُ أمرٍ من يُهاتي؛ مثل: يرامي، يقال[6]: هاتِ يا رجل ـ بكسر التاء ـ؛ أي: أعطني، وللاثنين: هاتِيا؛ مثل رامِيا، والجمع هاتُوا، وللمرأة هاتي ـ بإثبات الياء ـ، مثل: عاطي، وللمرأتين هاتِيا، كالمذكَّرين[7]؛ وللنساء: هاتِينَ؛ مثل: عاطِينَ، وتقول: هاتِ لا هاتَيْتَ، وهاتِ إن[8] كانتْ بكَ مهاتاةٌ، وما[9] أُهاتيك؛ مثل: ما أعاطيك، ولا يقال منه: هاتَيْتُ،

---

(١) في «ت»: «النهي إليه».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٠٨).

(٣) «قوله» ليس في «خ».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «منع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «تقول».

(٧) في «ق»: «لمذكرين».

(٨) في «ق»: «وهاتان كانت».

(٩) في «ت»: «فأما».

ولا يُنهى[1] بها؛ أي: لا يقال: لا تُهاتِ، وهذا راجع إلى السماع.

قال الخليل: هات، من أاتى[2] يُؤْتي، فقلبت الألف هاءً[3].

فهات على هذا في الحديث على الحكاية؛ كما تقدم في (قيل) فيمن فتح اللام.

وأما المعنى: فقيل: يحتمل وجهين:

أحدهما: النهيُ عن المنع حيث يؤمَرُ بالإعطاء، وعن السؤال حيث يُمنع منه، فيكون كل واحد مخصوصاً بصورةٍ غيرِ[4] صورة الآخر.

والثاني: أن يجتمعا في صورة واحدة، ولا تَعَارُضَ بينهما، فتكون وظيفةُ الطالب أن لا يسأل، و[5]وظيفةُ المعطي أن لا يمنع إن وقع السؤال، وهذا لا بدَّ أن يُستثنى منه ما إذا كان المطلوبُ محرَّماً على الطالب؛ فإنه يمتنع على المعطي إعطاؤه؛ لكونه[6] يكون مُعِيناً على الإثم.

ويحتمل أن يكون الحديث محمولاً على الكثرة من السؤال، والله أعلم[7].

---

(١) في «ق»: «ولا يبنى».

(٢) في «ت»: «أتى».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري(١/ ٢٧١)، (مادة: هـ ي ت).

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) الواو ليست في «ق».

(٦) في «ق»: «ولكونه».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٣).

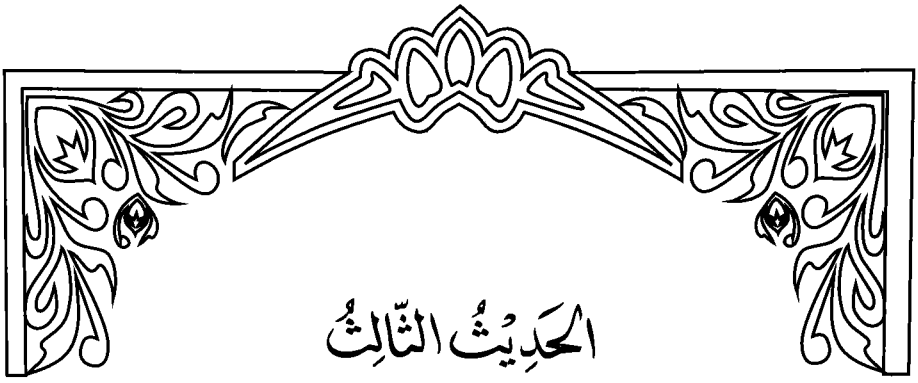

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٢٥ ـ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالوا[1]: [2]ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[3] بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ والنَّعِيمِ المُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُوْنَ ولاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ[4] شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ[5] مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أبو

---

(١) «فقالوا» ليس في «ت».

(٢) في «ت» و«ق» زيادة: «قد».

(٣) في «ت» زيادة: «بالأجور».

(٤) في «ق»: «فعلمكم».

(٥) «به» ليس في «ت».

صَالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ[1] بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الحَدِيثِ[2]، فَقَالُوا[3]: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذِلَكَ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ[4]، حَتَى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ[5][6].

---

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ق»: «بعض أهل الحديث، فقال».

(٣) في «ت»: «فقال».

(٤) «والحمد لله» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «ثلاثاً وثلاثين من جميعهن».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٠٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الذكر بعد الصلاة، و(٥٩٧٠)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥/ ١٤٢)، واللفظ له، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٢٤٠)، و«النكت =

* **التعريف:**

سُمَيٌّ: مولى أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشام، القرشيُّ، المخزوميُّ، المدنيُّ، تابعيٌّ، روى عن أبي صالح ذكوانَ.

روى عنه: مالكُ بنُ أنس، وعُمارة بن غزيةَ، وعُبيدالله بنُ عمرَ، ومحمدُ[1] بنُ عجلانَ، وسُفيان[2] بنُ عُيينةَ، وسُفيان الثوريُّ، وسَهْلُ ابنُ أبي صالح، وعمرُ بنُ محمدِ بنِ المنكدرِ.

وكان سُمَيٌّ جميلاً، قتل سنة ثلاث ومئة، قتله الحرورية يوم قُدَيد[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «فقراءَ المهاجرين»: هو من باب: مسجدِ الجامع، وصلاةِ الأولى؛ مما أضيف فيه الموصوفُ إلى صفته، وكان الأصل:

= على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٣٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٢٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٨٥).

(١) في «ت»: «عمر» بدل «محمد».

(٢) في «ق»: «سعيد».

(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٠٢)، و«خلاصة تذهيب التهذيب» للخزرجي (ص: ١٥٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٠٩)، و«تقريب الهذيب» له أيضاً (تر: ٢٦٣٥) وقديد: اسم موضع قرب مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٣١٣).

الفقراء المهاجرون[1]؛ كما أن الأصل: المسجد الجامع، والصلاة الأولى.

الثاني: «**الدثور**»: الأموالُ الكثيرة، الواحد دَثْر؛ مثل: فَلْس وفُلُوس[2].

و«**الدرجات**»: يجوز أن تكون هنا حِسِّيَّةً على ظاهرها؛ من دَرَجِ الجِنان، ويجوز أن تكون معنوية، أي: علا قدرُهم عند الله تعالى، وارتفعت درجاتهم عنده[3]؛ من قولهم: ارتفعتْ درجةُ فلانٍ عند الملك، ونحو ذلك.

والنعيم: ما يُتَنَعَّمُ به من مطعَم أو ملبَس أو منكَح أو منظَر، أو علوم ومعارف، أو غير ذلك.

والمقيم: الدائم الذي لا ينقطع أبداً، جعلنا الله من أهله، آمين بمنِّه وكرمه[4].

الثالث: ظاهرُ هذا الحديث يُشعر بتفضيل الغنيِّ الشاكِرِ على الفقير الصابِر؛ لأن الفقراء ذَكَروا له ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما يقتضي تفضيلَ الأغنياء بالتصدُّق والإعتاق اللذين مصدرُهُمَا المالُ، فأقرَّهم

---

(١) في «ت»: «المهاجرين».

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٣).

(٣) في «ت»: «عند الله».

(٤) «بمنه وكرمه» ليس في «ق».

على ذلك، ولم يقلْ لهم: أنتمُ أفضلُ منهم لصبركم[1] على فقركم، بل علَّمَهم[2] ما يقوم مقامَ تلك الزيادة التي فَضَلَهم الأغنياءُ بها، فلما قالها الأغنياء، ساوَوْهُم فيها، وبقي معهم[3] راجِحِيَّة القُرَب المالية، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ذلكَ فضلُ الله يؤتيه مَنْ يشاء»**.

وقد تأول الشيخ أبو طالب المكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ذلكَ فضلُ الله يؤتيهِ مَنْ يشاءُ»[4] تأويلاً لا يتبادر إليه[5] الذهن، ومعناه: أنكم فَضَلْتم الأغنياء، أو[6] ساويتموهم، وإن لم تكن لكم قُرُباتُ[7]، وذلك بفضل الله تعالى.

وبالجملة: فالخلافُ في هذه المشكلة شهير[8] جداً، والكلام عليها مبسوط في كتب التصوف بعد أن تعلم: أن الذي عليه الجمهورُ من الصوفية؛ أن الفقيرَ الصابرَ أفضلُ من الغني الشاكر.

---

(١) في «ت»: «بصبركم».

(٢) في «ت»: «علمتم».

(٣) في «ت»: «وبقيت» بدل «بقي معهم».

(٤) «وقد تأول الشيخ أبو طالب . . .» إلى هنا، ليس في «ت».

(٥) في «ق»: «إلى».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) في «ت» زيادة: «أموال».

(٨) في «ت»: «كثير».

وقال الداودي من المالكية[1]: إن الأفضلَ الكفافُ؛ فإن الفقر والغنى محنتان يَمتحن اللهُ ـ تعالى ـ بهما مَنْ يشاءُ من عبادِهِ، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافاً»، أو قال: «قُوتاً»[2]، هذا أو معناه.

ووقفت طائفةٌ عن التفضيل بينهما.

فهذه أقوال أربعة للعلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ.

ق: والذي يقتضيه الأصل: أنهما إن تساويا، وحصل الرجحان بالعبادات المالية: أن يكون الغنيُّ أفضلَ، ولا شك في ذلك، وإنما النظرُ إذا[3] تساويا في أداء الواجب فقط، وانفرد كلُّ واحدٍ بمصلحة ما هو فيه، فإذا كانت المصالح متقابلة، ففي ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضل ما هو؟ فإن فسرناه بزيادة الثواب، فالقياس يقتضي أن المصالح المتعدية أفضلُ من القاصرة، وإن كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس، فالذي يحصُل للنفس من التطهيرِ للأخلاق، والرياضةِ لسوء الطباع بسبب الفقر، أشرفُ، فيترجَّحُ الفقر، ولهذا المعنى ذهب الجمهورُ من الصوفية إلى ترجيح الفقير

---

(١) «من المالكية» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٥)، كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، ومسلم (١٠٥٥)، كتاب: الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «ت»: «إن».

الصابر؛ لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثرُ[1] منه مع الغِنى، فكان أفضلَ بمعنى: أشرفَ[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تُدركون به مَنْ سبقكم»: السبقيةُ هاهنا يحتمل أن تكون[3] في الفضيلة على مَنْ لا يعمل هذا العمل، وهو الأظهر، واحتمل[4] أن تكون[5] في الزمان، وكذلك البَعْدية، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم» يدلُّ على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى فضيلة غيرها من الأذكار، وفي تلك الرواية تعليم كيفية هذا الذكر.

ع: ما معناه: أن الإفراد أولى من تأويل أبي صالح؛ يعني: أن يقول كلَّ واحدةٍ من هذه الكلمات مستقلة ثلاثاً وثلاثين أفضلُ من جمعها؛ كما تأوله أبو صالح[6].

---

(١) في «ت»: «أعظم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٥).

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «ويحتمل».

(٥) في «ت»: «يكون».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٤٧). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢٩): ورجح بعضهم الجمع؛ للإثبات فيه بواو العطف. قال الحافظ: والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن، قال: إلا أن الإفراد يتميز بأمر =

قلت: ولم يظهر لي وجهُ[1] الأولوية في ذلك، والله أعلم.

* * *

= آخر، وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد، وله على كل حركة لذلك، سواء كان بأصابعه، أو بغيرها، ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث، انتهى.

(١) «وجه» ليس في «ت».

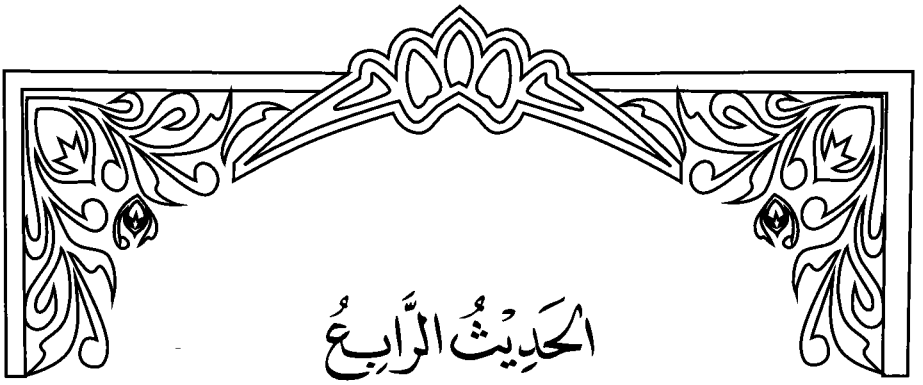

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها، واللفظ له، و(٧١٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، و(٥٤٧٩)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٦/ ٦١ ـ ٦٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، وأبو داود (٩١٤ ـ ٩١٥)، كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢ ـ ٤٠٥٣)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٧٧١)، كتاب: القبلة، باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: لباس رسول الله ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٥٢٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي =

قَالَ المُصَنِّفُ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلاَمٌ، وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ.

* * *

ع: في الأَنْبِجَانية: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح[1] الباء وكسرها[2] أيضاً ـ في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب، ورويناه بتشديد الياء في آخره، وتخفيفها معاً في غير مسلم؛ إذ هو في رواية لمسلم مشدَّد مكسور[3] على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير[4]؛ كما قال في الرواية الأخرى.

وَهُو كِساءٌ غليظٌ لا عَلَمَ له، فإذا كان للكساء علمٌ، فهو خَمِيصَةٌ،

= (٥/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٥٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٠١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٣٤٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٠٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥١).

(١) في «ق»: «وفتح».

(٢) «وبفتح الباء وكسرها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مكسور مشدد».

(٤) في «خ» و«ت»: «التنكير».

وإن لم يكنْ[1]، فهو إنْبِجانية، وقيل: هو كساءٌ سداهُ قطنٌ أو كتان، ولُحْمَتُه صوفٌ.

وقال ابن قتيبة: إنما هو مَنْبِجانيّ، ولا يقال له: إنبجاني، منسوبٌ إلى مَنْبِج، وفتحت الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج مخبراني[2]، وهو قول الأصمعي.

قال الباجي: ما قاله ثعلبٌ أظهرُ[3].

ق: فيه[4]: دليل على جواز لباس الثوب ذي العَلَم، ودليل على أن اشتغال الفكر يسيراً غيرُ قادح في الصلاةِ والإقبالِ عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها.

وفيه: دليل على مبادرة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما يخدش[5] فيها؛ حيث أخرج الخميصةَ، واستبدلَ بها غيرَها بما لا يشغل، وهذا مأخوذ من قوله: «فَنَظَرَ إِلَيْها نَظْرَةً»، وبعثُه إلى أبي جهم بالخميصة لا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة؛ كما جاء في حلة عطارد، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) في «ت» زيادة: «علم».

(٢) في «ت»: «نجراني».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٩٨). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٨٩).

(٤) في «ق»: «وفيه».

(٥) في «ت»: «يحدث».

لعمر: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»[1].

وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كلِّ ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة؛ فإن الحكم يعمُّ بعموم علَّته، والعلَّةُ: الاشتغالُ عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا[2]: غرسَ الأشجار في المساجد، والله أعلم.

قلت: وكذلك[3] ـ أيضاً[4] ـ كره أصحابُنا التزاويقَ والكَتْبَ في القبلة، وكرهوا دخول الصبي الذي لا يعقلُ الصلاةَ المسجدَ.

قال: **وفيه**: دليل على قبول الهدية من الأصحاب، والإرسال إليه، والطلب لها ممن يظن به السرور بذلك والمسامحة[5].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «في هذا» ليس في «ت».

(٣) في «ق»: «ولذلك».

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٦).

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، ويَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٠٥٦)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، معلقاً، واللفظ له، ومسلم (٧٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠، ١٢١١)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، والنسائي (٦٠١، ٦٠٢)، كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، والترمذي (١٨٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

* **مصادر شرح الحديث:** انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر في (٢/ ٢١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٠٣)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٦٢)، =

الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين[1] المشتركتي الوقت في السفر عند السير من حيث الجملة، وللفقهاء في ذلك تفاصيلُ مذكورة في كتب الفقه لا نطوِّل بذكرها.

❐❐❐

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٥١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٥٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٦٤).

(١) «الصلاتين» ليس في «ق».

باب قصر الصلاة في السفر

١٢٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ(١)، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ(٢).

---

(١) في «ت»: «على ركعتين في السفر».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٥١)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها، واللفظ له، و(١٠٣٢)، باب: الصلاة بمنى، و(١٥٧٢)، كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، ومسلم (٦٨٩/ ٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، و(٦٩٤)، كتاب: قصر الصلاة بمنى، وأبو داود (١٢٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر، والنسائي (١٤٥٨)، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: التطوع في السفر، والترمذي (٥٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التقصير في السفر، وابن ماجه (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٥)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٣٠، ٣٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٦٧)، =

هذا هو لفظ البخاري في الحديث، ولفظ رواية مسلم أكثرُ وأزيدُ، فلتعلمْ ذلك.

الحديثُ دليلٌ على مشروعية القصر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[النساء: ١٠١] الآية، وإن كان قد اختلف الناس في القصر المذكور في هذه الآية؛ هل هو قصر العدد، أو قصر الصفة؛ أي: عند اشتداد الخوف؟ والصحيح: الأول، ولا خلاف في جواز القصر من حيث الجملةُ عند وجود شرطه.

وأما حكمه: ففي المذهب ثلاثة أقوال:

قال[1] الباجي: وقد اختلف[2] قولُ مالك فيه:

فروى أشهب عنه: أنه فرض، وبه قال أبو حنيفة.

وروى أبو مصعب عن مالك: أنه سنة، وروي نحوه عن الشافعي.

والبغداديون من أصحابنا يقولون: إنه على التخيير[3].

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٥٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٤٤).

(١) في «ت»: «قاله».

(٢) في «ق»: «وقال اختلف».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٤٨).

وقال القاضي عبد الوهاب: ذهب أكثر أصحابنا إلى أن فرض المسافر التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنة، وقاله ابن وهب عن مالك.

قلت: وهذا هو المعروف من المذهب.

وقال ابن القصار: قال الأبهري وغيره: هو مُخير، والقصرُ أفضل، وحكى أبو جعفر الأبهري: أن أبا بكر الأبهري يقول: هو مخير بين القصر والإتمام، وكذلك قال الشافعي، واختلف قولُه أيهما أفضل؟

وأما محله: فالصلوات الرباعية المؤدَّاة في السفر، أو المقضيةُ لفواتها فيه، لا غيرُ؛ لأن المغرب لا تتنصَّف؛ إذ ليس في الشريعة نصفُ ركعة.

فإن قلت: إذا تعذر التنصيفُ، فلتكنْ ركعتين؛ كما أن من طلَّق طلقةً ونصفَ طلقة، لزمه طلقتان، وكما قلتم في طلاق العبد، وحَيْض الأَمَةِ.

قلت: قيل: لو فعلَ ذلك، لذهب مقصودُ الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتراً، وللشرع قصدٌ في الوتر، ولذلك[1] شرع ركعة الوتر في نافلة قيام[2] الليل لما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ

---

(١) في «ت»: «وكذلك».

(٢) «قيام» ليس في «ت».

مَا صَلَّى»[1]، ولذلك منعْنا أن تُعاد المغربُ في جماعة[2] إذا كان العبدُ قد صلاها وحدَه، بخلاف غيرِها من الصلوات؛ لما يلزم في إعادتها من ذهاب معنى الوتر.

وأما الصبح: فلم[3] يثبت في الشرع فيها قصرٌ، وإن كان ممكناً[4]؛ بأن تكون ركعة؛ كما قال[5] بعض العلماء: إن صلاة الخوف ركعة، ويغني عن إطالـة القول فيها وفي المغرب: أن الإجماع على أنهما لا تُقصران[6]، ولا تأثير للسفر فيهما.

وأما سببه: فالشروعُ[7] في السفر الطويل المشروع، فقولنا: الشروعُ في السفر احترازٌ مما[8] إذا عزم، ولم يضربْ في الأرض، ولم يخرجْ من[9] منزله، فإنه لا يقصر حتى يخرجَ من مدينته، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) تقدم تخريجه في باب: الوتر.

(٢) في «ق»: «في الجماعة».

(٣) في «ت»: «فلا».

(٤) في «ق»: «يمكن».

(٥) في «ت»: «فعل».

(٦) في «ت»: «لا يقصران».

(٧) في «ت»: «في الشروع».

(٨) في «ت»: «احترازاً عما».

(٩) في «خ» و«ق»: «عن».

وقد قال بعض العلماء: إنه يقصر، وروي ذلك عن الحارث بن أبي ربيعة: أَنَّه أرادَ بهم[1] سفراً، فَصَلَّى بهم[2] رَكْعتين في منزله، وفيهم الأسودُ بنُ يزيدَ، وغيرُ واحد من أصحاب عبدالله. هكذا ذكره صاحب «البيان والتقريب»[3].

قال: وحكي عن عطاء: أنه قال: إذا خرج الرجلُ حاجاً، فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر، وإن شاء أوفى[4].

وقد احتج بعضُهم لهذا المذهب: بأن المسافر لو نوى الإقامة، وجبَ عليه الإتمامُ بالنية، فكذلك المقيمُ إذا نوى السفر صير[5] مسافراً بنيته، وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن نقول: لا يكون مقيماً بمجرد النية، ولكنه إذا نوى الإقامة، فمعناها أنه لا يسافر، فقد حصل فعلٌ مع نية، فاعتبر، وإذا نوى السفر قبل أن يخرج، لم يحصل في السفر، إلا نيةٌ بلا فعل؛ لأن معنى السفر: الضربُ في الأرضِ، ولم يحصل بعدُ.

---

(١) «بهم» ليس في «ت».

(٢) «بهم» ليس في «ت».

(٣) وهو من الغرائب، كما قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٢٩).

(٥) في «ت»: «صار».

والثاني: أن الأصل الإقامة، وإنما الأسفارُ طارئة على الأصل، فيصحُّ أن يرجع إلى الأصل بالنية، ولا يلزم عليه أن يخرج عن الأصل بالنية، وهذا شبيهٌ بعرض التجارة، يرجع[1] بالنية[2] إلى القُنية؛ لأنها الأصل، ولا يرجع عرضُ القُنية بالنية للتجارة[3].

والصواب: أنه لا قصرَ إلا في سفر، ولا سفرَ إلا بعد الخروج من القرية، وأن مجرد النية من غير أن يقترن بها أمر زائد لا اعتبار به في الأحكام المتعلقة بالجوارح؛ كالطلاق، والعتق، والنكاح، والبيع، فلا يكون الإنسان مطلِّقاً بنيته على القول المعروف من مذهبنا، ولا بائعاً، ولاناكحاً، بخلاف الأحكام المترتبة على أعمال القلوب؛ كالإيمان، والكفر، والحسد، والعُجْب، والرياء، وغيره.

والقصر، والإتمامُ من أفعال الجوارح، ويدلُّ عليه من السنة: أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، والعصرَ بذي الحُلَيْفَة ركعتين[4]، فلم يقصر بمجرد النية، حتى برزَ[5]، وكذلك

---

(١) «يرجع» ليس في «ق».

(٢) «ولا يلزم عليه أن يخرج . . .» إلى هنا، ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إلى التجارة».

(٤) رواه البخاري (١٠٣٩)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في «ت»: «يَرِدَ».

فَعَلَ عمرُ، كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً، قصرَ بذي الحليفة، ويدل عليه ـ أيضاً ـ: أن بنيان القرية في حق الداخل من السفر يقطع حكَم[1] السفر؛ بلا خلاف؛ إذ لا خلاف[2] أنه إذا دخل بيوتَ القرية، يُتِمُّ[3]، فلذلك تمنعُ[4] ابتداءَ السفر، والله أعلم.

هذه مقدمة، وفي البابِ فروعٌ كثيرةٌ موضِـعُها كتب الفقه، وليس في لفظ[5] الحديث ما يحتاج إلى تفسير.

وأما ذكرُه لأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ ﷺ، وإن كان الدليلُ قائماً بمجرد فعلِ الرسولِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فللإشعار بدوامِ العملِ بذلك، وأنه لم يتطرق إليه نسخ[6]، ولا معارِضٌ راجحٌ، وهذه طريقة مالك رحمه الله في «موطئه»، يبدأ بالحديث أولاً، ثم يذكر عملَ الصحابة وأهلِ المدينة ﷺ، وهو مِنْوالٌ لم ينسج على مثاله[7] إلا مَنْ صحبه التوفيق، وهُدي في تأليفه إلى أَقْوَمِ طريق، والله الموفق.

❐ ❐ ❐

---

(١) «حكم» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «ولا خلاف».

(٣) «يتم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فكذلك يمنع».

(٥) «لفظ» ليس في «ت».

(٦) في «ق»: «النسخ».

(٧) في «ت»: «مثله».

باب الجمعة

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٢٩ ـ عَنْ سَهْل بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ: أَنَّ نفَراً تَمَارَوْا في المِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ في أَصْلِ[1] المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِه، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[2].

وَفي لَفْظٍ: صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْها، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ

---

(١) في «ت»: «آخر».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود (١٠٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: في اتخاذ المنبر، والنسائي (٧٣٩)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة على المنبر.

نَزَلَ القَهْقَرَى[1].

* * *

* التعريف:

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بنِ مالكِ بنِ خالدِ بنِ ثعلبةَ بنِ حارثة[2] بنِ عمرَ[3]

---

(١) رواه البخاري (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر. والحديث رواه أيضاً: البخاري (٣٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(١٩٨٨)، كتاب: البيوع، باب: النجَّار، و(٢٤٣٠)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، وابن ماجه (١٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر.

* مصادر شرح الحديث: انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٧١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٦٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٣٨).

* تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا. وكذا أورده الفاكهي في «شرحه»، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ عن سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر، الحديث. ولم يذكراه كما أسلفناه، وتوبعا على ذلك.

(٢) في «خ»: «خارجة».

(٣) في «ت»: «عمرو» بدل «عمر».

ابنِ الخزرجِ بنِ ساعدةَ[1] بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ، الساعديُّ، الأنصاريُّ، المزنيُّ.

يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، كان سنُّه يومَ مات النبي ﷺ خمسَ عشرةَ سنة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، بالمدينة، وهو آخرُ مَنْ ماتَ من الصحابةِ بالمدينةِ[2]، ومات وله مئةُ سنة[3]، وأَحْصَنَ سبعين امرأةً، و[4] شهدَ قضاءَ النبي ﷺ في المتلاعِنَيْنِ، وأنه فرق بينهما، كان اسمُه حَزْناً، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه، فسمَّاه سَهْلاً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه: الزهريُّ، وأبو حازم[5] سلمةُ بنُ دينار، وسعيدُ بن المسيب، وأبو زُرعةَ عَمْرُو[6] بنُ جابر الحضرميُّ، وبكر بن سوادة، وغيرهم[7].

---

(١) في «خ» و «ق»: «مساعدة».

(٢) في «ت»: «مات بها من الصحابة» بدل «مات من الصحابة بالمدينة».

(٣) في «ت»: «له مئة ولد» بدل «وله مئة سنة».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «خ»: «وابن حازم».

(٦) في «ت»: «عمر» بدل «عمرو».

(٧) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٦٨)، و«الاستيعاب» لابن =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: النَّفَر ـ بفتح النون والفاء ـ: عِدَّةُ رجال من ثلاثة إلى عشرة، وكذلك النَّفِير[1]، وكذلك النَّفْر[2]، والنَّفْرَة[3]، بإسكان الفاء.

قال الفراء: نَفْرَةُ الرجلِ، ونَفَرُه: رَهْطُه[4]، والله أعلم.

وقوله: «تَمارَوْا»: مأخوذ من المماراة؛ وهي في اللغة: الاستخراج، مأخوذ من مَرَيْتُ[5] الناقةَ: إذا مسحتُ ضَرْعَها لتدرَّ، ومَرَيْتُ الفَرَسَ: [6]استخرجتُ ما عندها من الجَرْي بضرب[7] أو غيرِه[8][9].

= عبد البر (٢/ ٦٦٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ٢٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٧٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٢٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٢٠٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٤/ ٢٢١).

(١) «وكذلك النفير» ليس في «ق».

(٢) «وكذلك النَّفْر» ليس في «ت».

(٣) «والنفرة» ليس في «ق».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٣٣)، (مادة: نفر).

(٥) في «ت»: «مرية».

(٦) في «ت» زيادة: «إذا».

(٧) في «ت»: «بصوت».

(٨) في «خ»: «ما عنده من الجري بصوتٍ أو غيره».

(٩) المرجع السابق، (٦/ ٢٤٩١)، (مادة: م ر ا).

وقال ابنُ الأنباري: يقال: أَمْرَى فلان فلاناً، إذا استخرجَ ما عنده من الكلام[1].

قلت: فكأن[2] كلَّ واحد من المتمارِيَيْنِ ـ وهما المتجادِلان ـ يَمْري ما عند صاحبه؛ أي: يستخرجه.

ويقال: مَرَيْتُه حَقَّه: إذا جَحَدْته، ويقال: المِراء: جُحودُ الحقِّ بعد ظهوره، والله أعلم.

الثاني: قد تقدَّم ذكرُ الخلاف فيمن عَمِلَ المنبرَ، هل عمله غلامُ المرأة الأنصارية؛ كما ذكره البخاري، أو غلامُ العباسِ عمِّ النبي ﷺ؟ وتقدم أيضاً: أصلُ اشتقاقه، وأنه من النَّبْر، وهو الارتفاع، بما يُغني عن الإعادة.

وقد أجمعت العلماء على استحباب اتخاذ[3] المنبر للخطيب إذا كان هو الخليفة، وأما غيره من الخطباء، فهو بالخيار، إن شاء خطب على المنبر، وإن شاء خطب على الأرض.

قال ابن بزيزة: واختلفوا إذا خطب على الأرض أين يقف؟ فمنهم من استحب أن[4] يقف عن يسار المنبر، واستحبَّ بعضُهم أن يقف عن

---

(١) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٥٠).

(٢) في «ت»: «وكأن».

(٣) «اتخاذ» ليس في «ق».

(٤) في «ت»: «قال» بدل «استحب أن».

يمينه، قال مالك: وكل ذلك واسع.

مسألة: اختلف العلماء في الخطبة يوم الجمعة في أربعة مواضع:

الأول: هل هي فرض، أم لا؟ وفي المذهب في ذلك قولان، والمشهور: الفرضيةُ.

وروى ابن الماجشون عن مالك[1]: أنه[2] تجزئ[3] الجمعةُ دونَ خطبة، وهو قولُ الحسنِ، وأهلِ الظاهر.

وقد روي عن مالك: أن الخطبة فيها سنة.

الثاني[4]: هل القيام فيها مشروع، أم لا؟ والجمهور على مشروعيته، والقائلون بأنه مشروع اختلفوا ـ أيضاً ـ، هل هو من شروط صحة الخطبة، أم لا؟

فمنهم من قال: هو من شروط صحتها، إلا أن يكون ثمَّ عذرٌ؛ وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ.

وأجاز أبو حنيفة الخطبةَ جالساً.

وأصلُ مذهب الشافعي: أن القيامَ والجلسةَ فرضٌ، فمن لم يفعل ذلك، فخطبتُه باطلة.

---

(١) «عن مالك» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أنها» بدل «أنه».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) «الثاني» ليس في «ت».

وأصلُ مذهب مالك: أن القيام سنة، فمن لم يقم في خطبته، أساء، والخطبةُ مجزئةٌ.

الثالث: هل تشترط فيها الطهارة الصغرى، أم لا؟ والمشهورُ: أنه إن خطب على غير وضوء، فقد أساء، وخطبتُه صحيحة.

وكذلك اختلفوا أيضاً: هل تُشترط فيها الطهارة الكبرى، أم لا؟

وإنما يتصور ذلك إذا كانت في غير الجامع عندَ من لا يشترط الجامعَ في الجمعة؛ وهو مذهب الشافعي، وآخرين.

ويلزم على قول من يقول: إن الخطبة بدلٌ من الركعتين، اشتراطُ الطهارتين جميعاً.

الرابع: هل يجزئ فيها أَيْسَرُ ذِكْرٍ، أو لابدَّ مما يقع عليه اسمُ خطبةٍ[1] عند العرب؟

فقال أبو حنيفة، وحكاه ابنُ عبد الحكم عن مالك: يجزئ من[2] ذلك التكبيرةُ الواحدة، أو التحميدةُ، أو التهليلةُ.

وفي «مسلم» وغيرِه، عن جابرِ بنِ عبدِالله، قال: كانت خطبةُ النبيِّ ﷺ يوم الجمعة: يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه[3].

وقال ابن القاسم: لا يجزئ إلا ما ينطلق عليه اسمُ خطبة في كلام

---

(١) في «ق»: «الخطبة».

(٢) في «ت»: «في» بدل «من».

(٣) رواه مسلم (٨٦٧)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

العرب؛ من الكلام المشتمل على حمد الله، والثناء عليه.

قال بعض متأخري أصحابنا: ويردُّ على أبي حنيفة ما خَرَّجه البزارُ عن أبي بردة[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[2].

قلت: ويرد عليه، أيضاً[3]: ما روي عن أم هشام بنتِ حارثة: أنها قالت: ما أخذتُ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾[ق: ١] إلا من لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كلَّ يوم جمعة[4] على المنبر إذا خطبَ الناسَ[5].

فقراءته ﷺ في أثناء[6] الخطبة، ومواعظهُ، ودوامُه على ذلك يقضي[7] ببطلان ما قاله أبو حنيفة وغيرُه في ظاهر الحال؛ إذ النبيُّ ﷺ إنما بعثَ مُبيِّناً للأحكامِ، ولو كانت التكبيرةُ الواحدة، أو التحميدةُ

---

(١) في «ق»: «أبي برزة».

(٢) ورواه أبو داود (٤٨٤١)، كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٩٦)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) «جمعة» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (٨٧٣)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٦) في «ت»: «بعد».

(٧) في «ت» و «ق»: «يقتضي».

تُجزِئُ من ذلك[1]، لَبينَهُ ﷺ؛ إمَّا بالقولِ، أو بالفعلِ، ولو مرةً واحدة، ولم ينقل ذلك عنه ﷺ[2]، فبطل ما قال، والله الموفق[3].

الثالث: (القهقرى): أصلُها أن تكونَ مصدرَ قَهْقَرَ: إذا رجعَ إلى ورائه، وهي من المصادر الملاقية للفعل في المعنى دون الاشتقاق، فإنهم قالوا: رجعَ القهقرى، وفي هذا الحديث: نزلَ القهقرى؛ كما قالوا: قتلتهُ صَبْراً، وحَبَسْتُه مَنْعاً[4].

واختلف النحاة في نصبها على ثلاثة مذاهب:

فقيل: إنها منصوبة بفعل مقدر من لفظها، والتقدير: رجع فقهقر[5] القهقرى.

وقيل: إنها صفةٌ لموصوف محذوف؛ أي: رجعَ الرجعةَ القهقرى.

والثالث: ما تقدم من أنها من المصادر الملاقية في المعنى دون الاشتقاق؛ ومثله: قعدَ القُرْفُصاءَ، واشتملَ الصمَّاءَ، الخلافُ[6] في الكلِّ واحدٌ.

---

(١) «من ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «ولم يفعل ذلك ﷺ».

(٣) وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ١١٦).

(٤) في «ق»: «معنى».

(٥) في «ت»: «الرجعة»، والصواب ما أثبت.

(٦) في «ق»: «الحال» بدل «الخلاف».

الرابع: في هذا الحديث: جوازُ صلاة الإمام على أرفعَ[1] مما عليه المأمومُ لقصدِ التعليم؛ كما هو مصرَّح به في لفظ الحديث، وأما إن عَرِيَ من قصدٍ صحيح، وقصد التكبر على مأموميه، فقال أصحابنا: تبطل صلاتهُ، وأجازوا الارتفاعَ اليسير؛ كعظمِ الذراعِ ونحوه.

وفيه أيضاً: دليلُ جواز العمل اليسير في الصلاة.

ق: لكنْ فيه إشكالٌ على من حَدَّدَ الكثيرَ من العمل بثلاث خطوات؛ فإن منبرَ رسول الله ﷺ ثلاثُ درجات، والصلاة كانت على العليا، ومن ضرورة ذلك أن يقع ما أوقعه من الفعل على الأرض بعدَ ثلاث خطوات فأكثرَ، وأقلُّه ثلاث، والذي يعتذر به عن هذا؛ أن يدَّعي عدمَ التوالي بين الخطوات؛ فإن التواليَ شرطٌ في الإبطال، أو ينازع[2] في كون قيام هذه الصلاة فوق الدرجة العليا.

قلت: وعندي في هذا الاعتذار نظر.

وفيه: دليل على جوازِ إقامةِ الصَّلاةِ أو[3] الجماعة؛ لأجل التعليم؛ كما هو مصرَّح به في الحديث.

وأما **قولُه في اللفظ الآخر**[4]: **«ثم ركعَ وهو عليها، فنزلَ القهقرى»**:

---

(١) في «ت»: «أربع»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «ق»: «أو يتنازح».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «الأخير».

ظاهرُه: أنه نزل في الركوع؛ لما تقتضيه الفاءُ من التعقيبِ ظاهراً، ولكنَّ الروايةَ الأولى نصٌّ في أن النزول كان بعد القيام من الركوعِ، والرجوعُ إلى النَّصِّ أولى مِنَ الرُّجوعِ إلى الظَّاهِرِ، وبالله التوفيق[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٠٨).
قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ١١٨): وصوابه: أن الرواية الأولى قد توهم ذلك بخلاف الأخيرة عكس ما ذكره ـ يعني: الإمام ابن دقيق والفاكهي ـ؛ فإن الأولى هي بالفاء، والثانية بثم. وهذا من سبق القلم، فتنبه له.

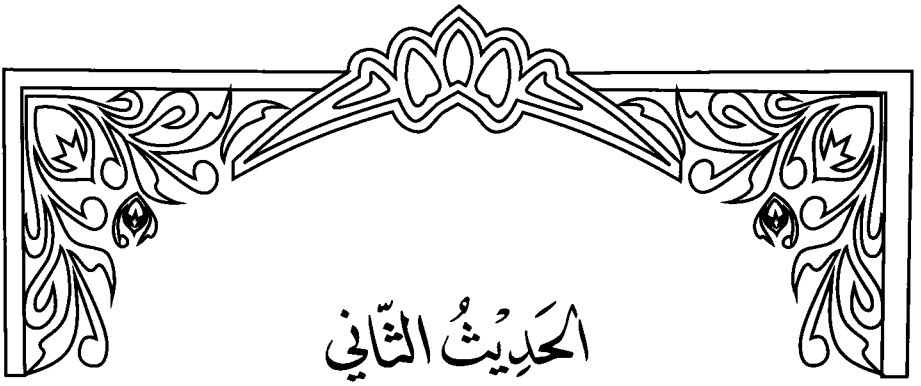

الحَدِيثُ الثّاني

١٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٨٣٧)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، و(٨٥٤)، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ و(٨٧٧)، باب: الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤)، في أول كتاب: الجمعة، والنسائي (١٣٧٦)، كتاب: الجمعة، باب: الأمر بالغسل يوم الجمعة، و(١٤٠٥ ـ ١٤٠٧)، باب: حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٥٧)، و«عمدة =

* الشرح:

[1]**الجمعة**: ـ بضم الميم وإسكانها وفتحها ـ، حكاهن[2] الواحدي عن الفراء، والمشهورُ الضَّمُّ، وبها قُرئ في السبع، والإسكانُ تخفيفٌ منه، ووجَّهوا الفتحَ[3]: بأن الجمعة تجمع الناس؛ كما يقال: هُمَزَة، وضُحَكَة للمكثر[4] من ذلك، والفتحُ لغةُ بني عقيل.

قال الزمخشري: قرئ في الشواذ باللغات[5] الثلاث.

وكان يومُ الجمعة يسمى في الجاهلية: عَروبةَ، والعَروبة، ولهذا قال الشافعي رحمه الله: يومُ الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، فأرادَ إيضاحه[6].

فائدة: كانت العرب تسمِّي أيام الأسبوع:

أَوَّل: يعني: الأحد، أهون، جُبار، دُبار، مُؤنس، عَروبة، شِيار.

ولبعض شعراء الجاهلية: [الوافر]

= القاري للعيني»: (٦/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٩٠).

(١) في «ت» زيادة: «إن».

(٢) في «ت»: «حكاها».

(٣) في «ت»: «والفتح» بدل «ووجهوا الفتح».

(٤) في «خ» و «ق»: «للمكثرين».

(٥) في «ق»: «باللغة».

(٦) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٠٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

أُؤَمِّـلُ أَنْ أَعِـيَش وَإِنَّ يَـوْمِي[1] بِـأَوَّلَ أَوْ بِـأَهْوَن أَوْ جُبَـارِ
أَوْ التَّـالِي دُبَـارَ فَـإِنْ أَفُتْـهُ[2] فَمُـؤْنِسَ أَوْ عَرُوبَـةَ أَوْ شِـيَارِ[3]

قال السهيلي: أول من سمى العَروبةَ الجمعةَ كعبُ بنُ لؤي، فكانت[4] قريش تجتمع إليه في هذا اليوم، فيخطُبُهم، ويذكِّرهم بمبعَثِ رسولِ الله ﷺ، ويعلمهم أنه من ولده، ويأمرهم باتباعه، والإيمان به، وينشد في هذا أبياتاً منها:

يَا لَيْتَنِي شَاهِدٌ فحـواء[5] دَعْوتِـهُ إِذَا قُرَيْشٌ تُبَغِّي الحَقَّ خِـذْلاَنَا[6]

وثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ[7] الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلاَّ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[8].

---

(١) في «ق»: «أم بيومي»، وفي «خ»: «أم فيومي».

(٢) في «ت»: «يَفُتْني».

(٣) البيتان في «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣/ ١٣١١)، و«المحكم» لابن سيده (٢/ ٩٣)، (مادة: عرب).

(٤) في «ت»: «وكانت».

(٥) في «خ»: «دعواء»، وفي «ت»: «فحوى».

(٦) انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (٢/ ٢٥٣).

(٧) في «ت» و «ق»: «فيه».

(٨) رواه مسلم (٨٥٤)، كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة.

وزاد مالك في «الموطأ»، وأبو داود، وغيرُهما بأسانيد على شرط البخاري، ومسلم: «وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ يُصْبِحُ[1] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الجِنَّ وَالإِنْسَ»[2].

ع[3]: الظاهر: أن هذه القضايا المعدودة فيه ليست لذكر فضيلتها؛ لأن ما وقع فيه[4] من إخراج آدمَ من الجنة، وقيام الساعة، لا يُعد في الفضائل[5].

وإنما هو على تعداد القضايا، وتعظيمِ ما وقع فيه وحدثَ فيه من الأمور العظام، فيجب على ذلك أن[6] يكون العبدُ مستعداً متحرراً بعمل[7]، صالحٍ لرحمةٍ من[8] الله ـ تعالى ـ تناله، أو بطشة تُدفع عنه.

---

(١) في «ت»: «تصبح».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٨)، ومن طريقه: أبو داود (١٠٤٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة.

(٣) «ع» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «وحدث فيه».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٧).

(٦) في «خ» و «ق»: «فبحسب ذلك» بدل «فيجب على ذلك أن».

(٧) في «خ»: «متهيئاً العمل»، وفي «ق»: «متهيئاً بعمل» بدل «متحرراً بعمل».

(٨) «من» ليس في «ت».

وقوله: «مُصِيخَة» ـ بالخاء المعجمة ـ، وفي رواية أبي داود: «مُسِيخَة» ـ بالسين[1] ـ؛ أي: مصغية مستمعة[2].

وعنه قال رسولُ الله ﷺ: «نَحْنُ السَّابِقُونَ الآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، [3]فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»، رواه البخاري، ومسلم[4].

ومعنى (بَيْدَ): غير، وقيل: مَعَ، وقيل: على، وفيها لغة بالميم (مَيْدَ)، وقد تكون بمعنى: من أجل.

أنشد أبو عبيد[5]:

عَمْداً فَعَلْتُ ذَاكَ بَيْدَ أَنِّي ... أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لم[6] تُرِنِّي[7]

من الرَّنين.

---

(١) «بالسين» ليس في «ت».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٣٣).

(٣) في «ت» زيادة: «قال».

(٤) رواه البخاري (٨٣٦)، كتاب: الجمعة، باب: فرض الجمعة، ومسلم (٨٥٥)، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «خ»: «أبو علي».

(٦) في «ق»: «أن».

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٣٩).

وعظَّمت اليهودُ يومَ السبت لما كان تمامُ الخلق فيه[1]، فظنت أن ذلك يوجب له فضيلةً، وعظَّمت النصارى يومَ الأحد لما كان ابتداءُ الخلق فيه، وكلُّ ذلك تحكُّمٌ بعقولهم، وهدى الله هذه[2] الأمةَ المحمديةَ بسنن[3] الاتباع، فعظَّمَتْ ما عظَّمَ اللهُ.

وقد قيل: إن موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرَهم بالجمعة وفضلِها، فناظروه في ذلك، وخالفوه، واعتقدوا أن السبت أفضلُ، فأوحى الله ـ سبحانه ـ إليه: أنْ[4] دَعْهُم وما اختاروا.

وقد قيل: إن الله فرض عليهم يوماً في الجمعة، فاختاروا يومَ السبت، وكأن الله سبحانه وكَّلَ تعيينَ اليوم إلى اختيارهم[5]، فاختلف[6] اجتهادُهم في تعيينه، فحرمهم الله ـ تعالى ـ بركةَ يوم الجمعة، وجعلَه لمحمدٍ ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأُمته[7]، فكانت[8] هذه الأمة المحمدية

---

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «السيدة».

(٣) في «ت»: «بسبب»، وفي «ق»: «السير».

(٤) «أن» زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: «لاختيارهم».

(٦) في «ق»: «واختلف».

(٧) في «ت»: «ولأمته».

(٨) في «ت»: «وكانت».

أسعدَ الأمم بالهداية من حيث كان يومهم هو عروس أيام[1] الأسبوع[2]؛ كما كان البيت الحرام[3] الذي يحجون إليه عروسَ الفلك الأرضي في الأمكنة، المقابل للبيت المعمور.

وكان يوم الجمعة من الأيام المعظَّمة في الجاهلية والإسلام.

قيل: ولم يختلف العلماء أن يوم عرفةَ أفضلُ منه، ولذلك[4] عَظُمَ فضلُه إذا وافق يومُ عرفة يومَ جمعة؛ لاجتماع أسباب الفضل فيه.

ولم تزل الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يخبرون أن الله تعالى عظَّمه من حيث إن فيه تمام الخلق، وكمال الدائرة، فهو أحد الأسباب التي اختص بها واقتضت تشريفه.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾[الأعراف: ٥٤]، قال[5]: أولها يوم الأحد، وآخرها يوم الجمعة، فلما اجتمع خلقُها يومَ الجمعة، جعلَه الله تعالى عيداً للمسلمين، قال ﷺ: «الجُمُعَةُ حَجُّ الفُقَرَاءِ»، و «عِيدُ المَسَاكِينِ[6]»[7].

---

(١) في «ق»: «الأيام».

(٢) في «ت»: «الأيام» بدل «أيام الأسبوع».

(٣) «الحرام» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «وكذلك».

(٥) «قال» ليس في «ت».

(٦) في «ق»: «الدين».

(٧) رواهما الشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٨، ٧٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناداهما ضعيفان.

ومما يـدل على تفضيل يوم[1] الجمعـة ما رُوي عـن النبي ﷺ قال[2]: «أُتِيتُ بِمِرْآةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ»، وفي رواية أخرى: «فِيهَا نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْمِرْآةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ يَوْمُ الجُمُعَةِ، قُلْتُ: ما هَذِهِ النُّكْتَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي في يَوْمِ الجُمُعَةِ»[3].

قالَ بعضُ العلماءِ: السرُّ في كونها سوداءَ: هو انْبِـهامُها والتِباسُ عينِها[4]، وبياضُها ـ على مقتضى الرواية الأخرى ـ: تنبيهٌ على شرفِها وخصوصيتها؛ من حيثُ إن البياض أحسنُ الألوان.

تنبيه: اعلمْ: أن الزمن من حيث هو زمنٌ لا يفضلُ بعضُه بعضاً، وكذلك لا يفضُل شيء شيئاً بذاته، بل بالتفضيل، ولله ـ سبحانه ـ أن يفضـل ما شاء، ومَنْ شاء، على ما شاء، وأن يخصَّ مَنْ شاء بما شاء، وقد نص الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تفضيل بعضِ الأزمنة، ونبَّهَ على رُجحان العمل فيها، وكأن المقصودَ من ذلك: حَثُّ الخلق

---

(١) في «ت»: «فضل» بدل «تفضيل يوم».

(٢) «قال» ليس في «ق».

(٣) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٢٢٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٧١٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٥)، وأبو نعيم في «حلة الأولياء» (٣/ ٧٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٩٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «عليها».

على الاجتهاد والطاعات[1] فيها، منها: يوم عرفة، ومنها: عَشْرُ ذي الحجة، ومنها: رمضان عموماً، وليلةُ القدر منه خصوصاً، ومنها: شعبانُ عموماً، وليلةُ نصفه خصوصاً، ومنها: يوم الجمعة عموماً، والساعةُ التي فيه خصوصاً، ومنها: يومُ عاشوراء، ومنها: الساعات[2] التي في الليل، وخصوصاً نصفه الأخير.

وفي الخبر: أن داود ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إِلَهِي[3]! مَتَى أَقُومُ لِمُنَاجَاتِكَ؟ فَقَالَ[4]: يَا دَاوُدُ! إِذَا ذَهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ.

وفي هذه الشريعة المباركة المحمدية: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، حَتَّى يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، الحديث[5].

وقيل في قول يعقوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[يوسف: ٩٨]: إنه أَخَّرَ الاستغفار إلى السحر.

وقيل: وعدهم أن يستغفر لهم ليلةَ الجمعة.

---

(١) في «ت»: «والطاعة».

(٢) في «ت»: «الساعة».

(٣) «إلهي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) رواه أبو داود (٤٧٣٣)، كتاب: السنة، باب: في الرد على الجهمية، والترمذي (٣٤٩٨)، كتاب: الدعوات، باب: (٧٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد رواه مسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ نحو هذا.

وقيل: بل أخَّر الاستغفارَ حتى يجتمع بيوسفَ بمصرَ[1]؛ ليكون أجمعَ للدعاء، وأطيبَ للنفس، وليستوهبَ[2] من يوسف ذنوبَ إخوته، على جميعهم أفضلُ الصلاة والسلام.

وبالجملة: فتخصيصُ بعض الأزمنة، وتفضيلُ بعضها على بعض ثابتٌ في الشرع، وكلُّ ذلك لأسرار علمها ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأطلعَ اللهُ مَنْ شاءَ[3] عليها، واستَأْثَرَ بما شاءَ منها، قاله[4] ابن بزيزة، والله الموفق.

وليسَ في الحديثِ إلا مَا يتعلقُ بحكمِ الغُسل للجمعةِ، وظاهرُهُ: وجوبُ الغُسْلِ؛ فإنَّهُ صريحٌ في الأمر، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد جاءَ التصريحُ بلفظِ الوجوبِ في حديثٍ آخر، وقد اختلف العلماءُ في وجوبِهِ، وسنيتِهِ، واستحبابِهِ.

ع[5]: روي عن بعضِ الصحابةِ وجوبُه.

قلت: وأظنُّه أبا هريرة ﷺ.

وبه قال أهلُ الظاهر، وتأول ابنُ المنذر بأنه[6] مذهبُ مالك،

---

(١) في «ت»: «بقصر».

(٢) في «ت»: «ويستوهب».

(٣) في «ق»: «يشاء».

(٤) في «ق»: «قال».

(٥) «ع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنه».

وحكاه الخطابي عنه، وعن الحسن.

وعامة فقهاء الأمصار، وأئمة الفتوى على أنه سُنةٌ، وهو مذهبُ مالك، والمعروفُ من قوله[1]، ومعظم قول أصحابه.

وجاء عنه ما دلَّ على أنه مستحب؛ وبه قالت طائفة من العلماء، وقال بعضهم: الطِّيبُ يُجزئ عنه[2][3].

و[4]كذلك ـ أيضاً ـ اختلفوا في الطيب والسواك، والجمهورُ على عدمِ وجوبه.

قال بعض متأخري أصحابنا: والمعوَّل في إسقاط وجوبه حديثُ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ مع عثمانَ حين دخلَ عليه[5].

على أنهم قد اختلفوا في الداخل من هو؟ فقيل: عثمان، وقيل: غيره.

وفي «صحيح البخاري»: إذ جاء رجلٌ من المهاجرين الأَوَّلِينَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ[6].

---

(١) في «ت» و «خ»: «فعله».

(٢) في «خ»: «منه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٢).

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٥)، في أول كتاب: الجمعة.

(٦) هي رواية البخاري المتقدمة آنفاً برقم (٨٣٨).

و[1] وجه الاستدلال من حديث عمر: أنه لو كان الغسل واجباً، لما تركه عثمانُ ﷺ، ولأَمَرَه عمرُ بالخروج والاغتسال[2]، فهو إقرارٌ منه بمحضر الصحابة، فكان كالإجماع، وهذا الذي يسميه[3] الفقهاء: الإجماعَ السكوتيَّ، واختلفوا هل هو حجة، أم[4] لا؟

وروى النسائي عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالغُسْلُ أَفْضَلُ»[5]، وهذا نصٌّ في إسقاط الوجوب، وإن كان قد اختلف في تصحيح إسناد هذا الحديث؛ فضعَّفه بعضُهم، وصحَّحه بعضُهم.

ق[6]: والمشهورُ أن سندَه صحيح على مذهب بعض أهل الحديث[7].

قلت: ووجهُ التضعيف اختلافُ أهلِ الحديث في سماع الحسنِ

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «إلى الاغتسال».

(٣) في «ت»: «تسميه».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٨)، وأبو داود (٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: الطهارة، باب، ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٧٥٧).

(٦) «ق» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٠).

من[1] سمرةَ.

وذكر أبو أحمد بن عديٍّ ـ أيضاً[2] ـ عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى[3] الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»، فلما كان الشتاءُ، قلنا: يا رسولَ اللهِ! أمرتَنا بالغُسل يومَ الجمعة[4]، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البردَ، فقال: «مَنِ[5] اغْتَسَلَ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَلاَ حَرَجَ»[6].

قلت: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَبِهَا وَنِعْمَتْ»، تقديرُه: فَنِعْمَتْ فِعْلَةً فِعْلَتُه، فحذف التمييز، واسمُ الممدوح، هكذا نص عليه أهل العربية.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[7] يقتضي الحثَّ والاستحباب، والترغيبَ، دونَ الحَتْم والوجوب.

وأما حديثُ أبي هريرة: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ

---

(١) في «ق»: «عن».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) «إلى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «للجمعة» بدل «يوم الجمعة».

(٥) في «ت»: «فمن».

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٥).

(٧) رواه البخاري (٨٦٠)، كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، ومسلم (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من حديث عائشة رضي الله عنها.

سَبْعَةِ أَيَّامٍ»[1]، وحديثُ أبي سعيدٍ الخدريِّ ـ أيضاً ـ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[2]، فمقتضاهما[3] وجوبُ الغُسل يومَ الجمعة، وتأوله المالكيةُ على وجوب السُّنَن، وفيه عندي نظر، وفي بعض طرق الحديث: «كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»[4]، فقيل: حكماً، وقيل: صفةً.

قال الخطابي: ولم تختلف الأمة أن صلاةَ مَنْ لم يغتسل للجمعة جائزةٌ[5].

ومما استدل به الجمهور ـ أيضاً ـ: حديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان الناس ينتابون[6] الجمعةَ من منازلهم، فيأتون في

---

(١) رواه البخاري (٨٥٦)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٨٤٩)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦)، والبخاري (٨٣٩)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٤١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

(٣) في «ق»: «فمقتضاه».

(٤) هي رواية الإمام مالك رحمه الله المتقدم تخريجها.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٦).

(٦) في «ت»: «يأتون».

العَباء، ويُصيبهم الغُبار، فيخرج منهم الريحُ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» رواه البخاري، ومسلم[1].

وعن ابن عباس، قال: غُسل الجمعة ليس بواجب، ولكنه أطهرُ وخيرٌ لمن اغتسل[2]، وسأخبركم كيف كان[3] بدءُ الغسل، فذكرَ نحوَ حديث عائشة، رواه أبو داود بإسناد حسن[4].

وبالجملة: فالأحاديثُ التي ظاهرُها الوجوب إذا حُملت على الندب، كان ذلك[5] جمعاً بينها وبين ما يقتضي من الأحاديث عدمَ الوجوب، والله أعلم.

قال العلماء: ويُستحب أن يتنظف بالاستياك، وقصِّ الأظفار، وأخذِ الشعر، وقطع الأرائح، وأن يتطيَّبَ، ويلبسَ أحسنَ ثيابه؛ لما روى أبو سعيد، وأبو هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، ومَسَّ مِنْ طِيبٍ[6] إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يأْتيَ المَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «ت»: «للمغتسل» بدل «لمن اغتسل».

(٣) «كان» ليس في «ت».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٨٥).

(٥) في «ت»: «كذلك».

(٦) في «ق»: «من الطيب».

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا»[1].

وأفضلُ الثياب البَياضُ؛ لما روى سَمُرَةُ بنُ جندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْبَسُوا بَيَاضَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ للإمامِ من الزينةِ أكثرُ مما يُسْتَحَبُّ لغيرِهِ؛ لأنه مقتدًى به، والأفضل أن يعتمَّ ويرتدي؛ اقتداءً به ﷺ[3].

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٨١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٤٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٦٩).

(٢) رواه النسائي (٥٣٢٢)، كتاب: الزينة، باب: الأمر بلبس البيض من الثياب، والترمذي (٢٨١٠)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في لبس البياض، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٦٧)، كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب.

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٥٦).

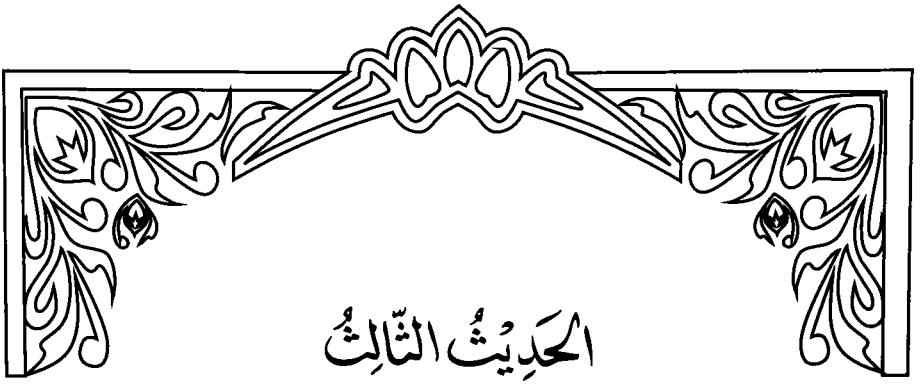

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٣١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٢/ ١١٣): لم أقف عليه بهذا اللفظ في «الصحيحين»، فمن أراد تصحيحه، فعليه إبرازه. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٠٦)، وغفل صاحب «العمدة»، فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

قلت: وأغرب ابنُ العطار في «العدة في شرح العمدة» (٢/ ٦٨٠)، فجعل هذا الحديث من رواية جابر بن سمرة، ثم قال: كذا هو مبين في «صحيح مسلم»؟! ثم ساق ترجمة جابر بن سمرة ﷺ.

قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ١٣٦)، مغقباً على ما ذكره ابن العطار ـ: وهو عجيب؟ لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم، انتهى. وكذا قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

قلت: ورواه البخاري، من حديث ابن عمر ﷺ (٨٨٦)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، بلفظ: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما. ورواه البخاري (٨٧٨)، كتاب: الجمعة، باب: =

الجمهورُ على وجوب الخطبتين.

واختلف أصحابنا في شرطيتهما[1] في إقامة الجمعة على قولين:

أشهرهما: أنهما[2] فرض، وشرط.

و[3]القول الثاني: أنهما[4] سنة، قاله ابن الماجشون من أصحابنا.

= الخطبة قائماً، ومسلم (٨٦١)، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة، من حديثه أيضاً بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم»، والسياق لمسلم، والحديث الذي ذكره المصنف ﷺ رواه النسائي (١٤١٦)، كتاب: الجمعة، باب: الفصل بين الخطبتين بالجلوس، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٤٤٦)، والدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٠)، وغيرهم.

* **مصادر شرح الحديث**: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٥)، «والإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/ ١٤٠)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٢٩).

(١) في «ت»: «شرطهما».

(٢) في «ت»: «أنها».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «أنها».

قال: ومن صلَّى بغير خطبة، لم يُعدْ، وروى في «الثمانية»[1]: أن الجمعة تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وداود.

ووجه القول باشتراطهما[2]: ما قدمناه من أنها عبادة افتتحت[3] على وجوه، فالأصلُ اعتبارُ جميع الوجوه التي وقعت عليها، فلا تجزئ إلا كذلك، إلا ما دلَّ الدليل على أنه طَرْدٌ، ولم يدلَّ دليلٌ على أنهما[4] طرد، بل لا خلاف أنها مقصودة مطلوبة.

وأيضاً: فإن وجوب الجمعة وقع مجملاً في القرآن[5]، فبينه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفعله، وإذا كان الفعل بياناً لمجمَل القرآن، كان على الوجوب، ولم ينقل أنه[6] ﷺ صلاها قَطُّ إلا بخطبة.

قال الإمام المازري: وأيضاً: فقد قال تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩]، وأولُ الذِّكْر في الجمعة الخطبةُ، فيُحمل الظاهرُ عليه.

قلت: ومما يدلُّ على أن المرادَ بالذكرِ الخطبة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسَتِ

---

(١) في «ت»: «اليمانية».

(٢) في «ت» و «خ»: «باشتراطها».

(٣) «افتتحت» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أنها».

(٥) في «ت»: «في القرآن مجملاً».

(٦) في «ق»: «أن رسول الله».

المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]، ولا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء.

[2]قال الإمام المازري: وأيضاً: فإن الله ـ تعالى ـ حرم البيعَ حينَ النداء، فلولا وجوبُ الخطبة، لم يحرم البيعُ إلا عند الشروع في الصلاة.

وأيضاً: فإن الخطبة قامت مقام الركعتين، ألا ترى قولَ عمرَ ﷺ: قصرت الصلاةُ لأجل الخطبة، والركعتان الساقطتان كانتا فرضاً، فكذلك ما أُقيم مقامَهما، وكذلك قال أصحابنا في الإمام يخطب قبلَ الزوال: إنه[3] يعيد الصلاة والخطبة؛ لأنها عندهم[4] مقام ركعتين، فيراعى الوقت فيها؛ كما يراعى في الركعتين.

وأما شبهة من قال: إنها غير واجبة، فالقياسُ على غيرها من الأذكار والخطب، والفرق عندنا: أن هذه قد غير[5] بسببها الفرض؛ بخلاف غيرها.

وفي الحديث: دليل على الجلوس بين الخطبتين، وقد تقدَّم

---

(١) رواه مسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «... فإذا جلس الإمام طويت الصحف، وحضروا الذكر».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ق»: «فإنه».

(٤) في «ت»: «عنده».

(٥) في «ق»: «عين».

ذكرُ الخلاف في وجوبه بين العلماء، وأن[1] منقولَ مذهبِ الشافعي وجوبُه، بل قد نُقلت عنه رُكْنِيَّتُه، وأن مذهب مالك عدمُ الوجوب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وأما».

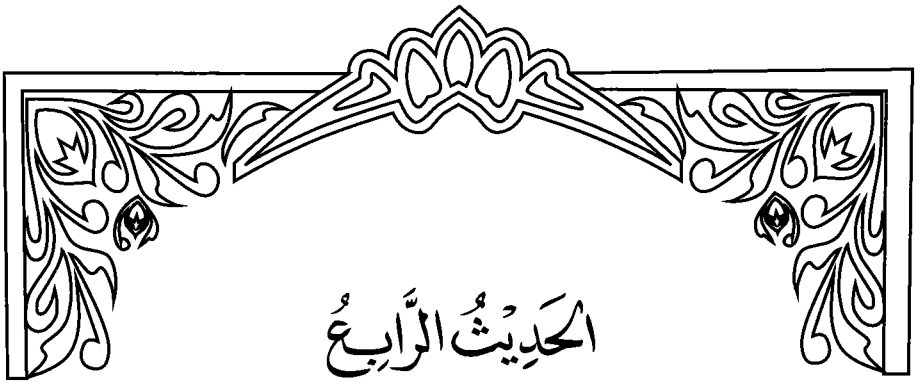

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٣٢ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟»، قَالَ[1]: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[2].

وفي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[3].

---

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٨٨)، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلي ركعتين، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ووقع عندهما: «أصليت؟» بدل «صليت».

(٣) رواه البخاري (٨٨٩)، كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب، صلَّى ركعتين خفيفتين، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب.

ورواه البخاري (١١١٣)، كتاب: التطوع، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥/ ٥٦ـ٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب، وأبو داود (١١١٥ ـ ١١١٧)، كتاب: الصلاة، باب: إذا =

الكنايةُ عن اسم الرجل، وهو سُلَيْكٌ الغَطَفانِيُّ بـ: «يا **فلان!**» يحتمل أن يكون من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويحتمل أن يكون من قول جابر، وأياً ما كان، فيُسأل عن وجه العدول عن التصريح[1] باسمه إلى الكناية، وما حكمة ذلك؟ إذ لا يعدل عن الأصل إلا لمعنى مناسب.

ولتعلم: أن فلاناً وفلانةَ من الأسماء التي لا تُثنى، ولا تُجمع؛ لأنها لم تستعمل نكرة، إذ هي كناية عن[2] الأعلام، والاسمُ لا يُثنى

= دخل الرجل والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠٠)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، والترمذي (٥١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين إذا دخل الرجل والإمام يخطب، من طريق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٩٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٧٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٧٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٥٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣١٤).

(١) في «ت»: «بالتصريح» بدل «عن التصريح».

(٢) في «ت»: «من».

ولا يُجمع حتى ينكَّر، فاعرفْه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صليت؟**»؛ أي: تحيةَ المسجد؛ إذ الجمعة لا يقيمُها غيرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والحالة هذه.

وفيه: جوازُ إسقاط همزة الاستفهام من الفعل المستفْهَم عنه؛ إذ الأصل: أصليت؟ ومنه قول الشاعر: [الطويل]

بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ[1]

والتقديرُ: أبسبعٍ رمينَ الجمر؟ وقد حُمل عليه قوله ـ تعالى ـ: ﴿مَآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩]، قال بعضهم[2]، التقدير: أفمن نفسك؟ وهو كثير.

وسرُّه كثرةُ الاستعمال، حتى قيل: إن الاستفهام أكثرُ من الخبر، وقالوا: إن الاستفهام دهليزُ العلم، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قمْ فاركعْ**» ظاهرُ في جواز[3] تحية المسجد حالَ خطبة الإمام، وإلى ذلك[4] ذهب أكثرُ أصحاب الحديث، والشافعيُّ، وأحمدُ؛ أخذاً بظاهره، وغيره مما هو أصرحُ منه، وهو قوله ﷺ: «إذا جاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ يَخْطُبُ،

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٧٤).

(٢) «قال بعضهم» ليس في «ق».

(٣) «جواز» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «هذا».

فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[1]، وهذا عمومٌ صريح.

وذهب مالكٌ، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يركعُهما؛ لوجوب الاشتغال بالاستماع، واستدلاً على ذلك بقوله ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[2]، وإذا منع من هذه الكلمة، مع كونها أمراً بمعروف، ونهياً عن منكر في زمن يسير، فلأن تُمنع[3] الركعتان مع كونهما مسنونتين في زمن طويل من باب أولى[4].

قلت: ولعلَّ المخالف يقول: لعل هذه الكلمةَ الواحدة تؤدِّي إلى التشاجر والخصام، ورفعِ الصوت حالَ[5] الخطبة؛ فإن الغالب من حال مَنْ ينكر عليه عدمُ القبول، لا سيما في زماننا هذا، فتكون مفسدتها أشدَّ من مفسدة الاشتغال بالركعتين، مع كون الصلاةِ عبادةً مندوبة، والخصامُ حرام.

وقد اعتذر أصحابنا عن حديث سُليك: أنه مخصوصٌ به، وإنما خُصَّ بذلِكَ[6]؛ لأنه كان فقيراً، فأُريد قيامُه ليستشرفَه الحاضرون، فيُتَصَدَّقَ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥/ ٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: في التحية والإمام يخطب.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) في «ت» و «ق»: «يمتنع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١١).

(٥) في «ت»: «حين».

(٦) «وإنما خص بذلك» ليس في «ت».

ق[1]: وربما يتأيد هذا بأنه ﷺ أمره بالقيام للركعتين بعدَ جلوسه، وقد قالوا: إن ركعتي[2] التحية تفوتُ[3] بالجلوس، وقد عُرف أن التخصيص على خلاف الأصل، ثم يبعد الحملُ عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» الحديث، فهذا تعميمٌ يُزيل توهُّمَ التخصيص بهذا الرجل.

وقد تأولوا هذا العمومَ ـ أيضاً[4] ـ بتأويل مستكْرَه وأقوى من هذا للعذر[5]: ما ورد أن النبيَّ ﷺ سكتَ حتى فرغ من[6] الركعتين، فحينئذ يكون المانعُ من عدم الركوع منتفياً، فيثبت الركوعُ، وعلى هذا أيضاً تردُ الصيغة التي فيها العموم[7]، والله أعلم.

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «قالوا: ركعتا».

(٣) في «ت»: «يفوت».

(٤) «أيضاً» ليس في «ق».

(٥) في «ت» و«ق»: «العذر».

(٦) «من» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١١ ـ ١١٢).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
باب: الأذان	
* **الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة**	٥
الأذان لغة وشرعاً	٦
الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان	٦
الأصل في الأذان	٨
حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان	٨
حكمة الأذان	١٠
حكم الأذان والإقامة	١١
الأذان شعار الإسلام	١٢
حكم التأذين للنساء	١٣
هل تُسَنُّ الإقامة في حق النساء	١٣
التفضيل بين الأذان والإقامة	١٣
هل أَذَّنَ رسول الله ﷺ	١٣
هل يؤذن المسافر إن كان منفرداً	١٥
اختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت	١٥
الترجيع والتثويب في الأذان	١٦

الموضـــوع	الصفحة
القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر	١٦
الأذان موقوف غير مُعْرَبٍ بخلاف الإقامة	١٦
الكلام في الأذان والإقامة	١٦
ترتيب كلمات الأذان	١٧
السلام على الملبي والآكل والمتغوط	١٧
شروط المؤذن	١٧
أذان غير البالغ	١٧
حكم الأذان بدون طهارة	١٧
إذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا	١٨
حكاية المؤذن	١٨
الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت	١٨
الآمر لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	١٩
مذاهب العلماء في الإيتار وتثنية الإقامة	٢٠
هل إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً	٢١
الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان	٢٢
* **الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان**	٢٤
ترجمة وهب بن عبدالله	٢٥
التبرك بآثار الصالحين	٢٨
شدة تعظيم الصحابة له ﷺ	٢٨
في الحديث دليل على تقصير الثياب	٣٠
في الحديث دليل على استدارة المؤذن للإسماع ودلالات أخرى	٣٢
في الحديث دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر	٣٣

الموضـــوع	الصفحة
أسماء مدينة رسول الله ﷺ	٣٤
* **الحديث الثالث: أذان الأعمى**	٣٦
الأذان للصبح قبل طلوع الفجر	٣٧
جواز كون المؤذن أعمى	٣٧
جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت	٣٨
اتخاذ مؤذنَين في مسجد واحد	٣٨
تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده	٣٩
ترجيح الترتيب إذا اجتمع المؤذنون دون التراسل	٣٩
المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ . .﴾[البقرة: ١٨٧]	٣٩
حديث عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود	٤٠
الحد الذي بتبينه ـ من الفجر ـ يجب الإمساك	٤١
اسم ابن أم مكتوم	٤٢
* **الحديث الرابع: إجابة المؤذن**	٤٣
المناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة	٤٤
المراد بقوله: فقولوا مثلما يقول	٤٥
باب: استقبال القبلة	
* **الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة**	٤٧
معنى «الاستقبال» لغة	٤٨
معنى «يسبح» في الحديث	٤٩
ما يعبر به عن صلاة النافلة من ألفاظ	٤٩
معنى «الراحلة» لغة	٥٠
شرط التنفل على الراحلة	٥١

الموضـــوع	الصفحة
السبب في التنفل على الراحلة	٥٢
يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر	٥٣
لماذا تصلى النافلة على الراحلة دون الفرض؟	٥٣
* **الحديث الثاني: ابتداء القبلة**	٥٥
المراد بالناس في الحديث	٥٨
مسجد قباء الذي أسس على التقوى أول مسجد في الإسلام	٥٩
الجمع بين حديث ابن ماجه وحديث مسلم في المسجد الذي أسس على التقوى	٦٠
الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، وقبول خبر الواحد	٦١
متى يتحقق حكم النسخ إذا ورد على المكلف؟	٦١
حكم خبر الواحد	٦٢
حكم تصرف الوكيل بعد العزل	٦٢
نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة	٦٤
نسخ الأحكام	٦٥
ذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ	٦٦
الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به	٦٦
ضبط قوله: «فاستقبلوها»	٦٧
جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	٦٧
* **الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر**	٦٨
ترجمة أنس بن سيرين وذكر إخوته	٦٩
هل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ صلى على الحمار	٧٠
العمل بالإشارة	٧١
مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقوال	٧١

الموضـــوع	الصفحة

باب: الصفوف

* **الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف** ٧٣
المراد بتسوية الصفوف ٧٤
ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف ٧٤
حكم اعتدال القائمين في الصف وسد الخلل الكائنة فيه ٧٥
* **الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف** ٧٧
ترجمة النعمان بن بشير ٧٨
ما يقتضيه معنى اللام في قوله: «لتسونَّ» ٨٠
الاحتمالات الواردة في قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ٨٠
معنى «القداح» لغة، ووجه التمثيل به ٨١
كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام ٨٢
* **الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال** ٨٤
ضبط اسم «مليكة» ٨٥
عود الضمير في قوله: «جدته مليكة» ٨٦
عظم تواضعه ﷺ وإجابة دعوة داعيه ٨٦
إجابة الداعي لغير الوليمة ٨٦
الدعوات خمس وحكم إجابة كل منها ٨٦
الضيافات ثمانية أنواع ٨٩
تفسير قوله: «فلأصلي لكم» وضبطها ٨٩
الصلاة للتعليم أو لحصول البركة ٩١
صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة ٩١
للمتعبد حالتان ٩١

الموضـــوع	الصفحة
إطلاق اللباس على الافتراش وما يترتب على ذلك	٩٢
افتراش الحرير وما يلبس	٩٢
مسائل النضح	٩٣
معنى اليتيم	٩٤
ما يستفاد من الحديث من دلالات	٩٥
المراد بالانصراف في الحديث	٩٦
* **الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام**	٩٧
ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	٩٩
ما يستفاد من الحديث	١٠٠
باب: الإمامة	
* **الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام**	١٠٣
هل يقاس على الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود الخفض فيهما قبله	١٠٤
شروط الاقتداء	١٠٤
تخصيص الحمار: بالذكر دون غيره كالكلب والخنزير	١٠٥
تخصيص الرأس دون غيره بالذِّكر	١٠٦
تخصيص الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان بالذِّكر	١٠٧
* **الحديث الثاني: متابعة الإمام**	١٠٨
* **الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً**	١٠٩
صلاة المفترض خلف المتنفل	١١٠
صلاة من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً أو العكس	١١٠
إمامة القائم للمريض العاجز عن القيام	١١١
قراءة المأموم في الصلاة الجهرية	١١١

الموضـــوع	الصفحة
صلاة المسمِّع وصلاة المصلي بتسميعه	١١٢
هل قول: «ربنا ولك الحمد»: مختص بالمأموم دون الإمام أو لا؟ ...	١١٣
معنى «سمع الله لمن حمده»	١١٣
اختلاف المعنى بسبب اختلاف الآثار في قوله: «ربنا ولك الحمد»	١١٣
الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء	١١٤
أقوال العلماء في معنى: «الله أكبر»	١١٤
هل يجزئ التكبير للإحرام بغير: «الله أكبر»	١١٦
الفرق بين «أكبر» و«الأكبر»	١١٧
ما الحكمة في تقديم قول: «الله أكبر» أمام فعل الصلاة؟	١١٩
أقوال العلماء في الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام	١١٩
ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله	١٢٢
* **الحديث الثالث:**	١٢٤
ترجمة عبدالله بن يزيد الخطمي ﷺ	١٢٥
توجيه قوله: «وهو غير كذوب»	١٢٦
نفي الضد يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة	١٢٨
الفرق بين عبارة المعبِّر عن نفسه، وعبارة غيره عنه	١٢٩
السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض	١٣٠
في الحديث دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ	١٣١
* **الحديث الرابع: فضل التأمين**	١٣٢
مشروعية التأمين للإمام والمأموم	١٣٣
الجهر والإسرار في التأمين	١٣٣
«آمين» لفظها ومعناها	١٣٤
تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة	١٣٦

الموضـــوع	الصفحة
في الحديث حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة	١٣٧
وفي الحديث حجة لمن لا يرى السكتة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه	١٣٧
مذاهب العلماء في سكتة الإمام	١٣٨
ظاهر الحديث يشمل مغفره الصغائر والكبائر	١٣٨
* **الحديث الخامس: تخفيف الإمام الصلاة**	١٣٩
التخفيف في الصلاة للإمام	١٤٠
المراد بالضعيف والسقيم وذي الحاجة في الحديث	١٤٠
معنى «الحاجة»	١٤١
قوله: «فليطول ما شاء» جاء على طريق المبالغة	١٤١
* **الحديث الخامس: الأمر بتخفيف الإمام**	١٤٢
ترجمة أبي مسعود ﷺ	١٤٣
تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح	١٤٤
الكلام عن «جاء» من حيث التعدي وعدمه	١٤٥
شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم	١٤٥
تخصيص صلاة الصبح بالذكر	١٤٥
الغضب للموعظة مع النهي عن القضاء للغضبان	١٤٦
قوله ﷺ: «إن منكم منفرين» ومنهجه في التشنيع على المخالف	١٤٦
التصريح باسم المطول في صلاته	١٤٦
«فليوجز» لفظها ومعناها	١٤٧
مسألة حضور الصغير المسجد	١٤٨

الموضـــوع	الصفحة

باب: صفة صلاة النبي ﷺ

* **الحديث الأول: صفة الصلاة** ١٤٩

ملازمته ﷺ للدعاء الوارد في الحديث عند الافتتاح ١٥٠

الكلام عن «هنيهة» لغة ١٥٠

تتبع أقوال الإمام وأفعاله محافظة على الاقتداء به ١٥١

المراد بالسكوت الوارد في الحديث ١٥١

المراد بالمباعدة الواردة في الحديث ١٥٢

في الحديث مجازان ١٥٣

السبب في التشبيه بالثوب الأبيض ١٥٣

المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد ١٥٤

تخصيص الماء البارد دون الساخن ١٥٤

الفرق بين الخطيئة والإثم ١٥٥

«خطايا» تصريفياً ١٥٥

* **الحديث الثاني: هيئات الصلاة** ١٥٧

التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف ١٥٨

وجه التعارض وعدمه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ١٥٨

الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وفائدة الخلاف في ذلك؟ ١٥٩

هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟ ١٦٣

اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، عند مَنْ قال لا تنعقد إلا به ١٦٤

ما ورد في التحريم بالتكبير ١٦٥

أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب ١٦٧

الدليل على تعيين قوله: «الله أكبر» دون ما سواه ١٦٧

نكتة ١٦٨

الموضـــوع	الصفحة
حكم الإخلال بحرف واحد من التكبير	١٦٨
حكم مَنْ لا يحسن التكبير بالعربية	١٦٩
حكم الشك في فعل من أفعال الصلاة، فيتمادى، ثم يتبين له فعله	١٧٠
في ذكر أن البسملة من الفاتحة أم لا	١٧٠
«يُشْخِص ـ يُصوِّبه» لفظاً ومعنى	١٧٢
الإخلال في الرفع من الركوع والاعتدال فيه	١٧٣
صفة السجود	١٧٤
حكم الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما في السجود	١٧٤
مسألة التورك والافتراش في الصلاة، وهيئة المصلي	١٧٦
«عقبة الشيطان» لفظها، ومعناها	١٧٨
اللفظ الذي تختم به الصلاة	١٧٩
استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج	١٨٠
حكم التسليمة الثانية	١٨١
* **الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها**	١٨٣
«المنكب» لغة	١٨٤
ما يتعلق فيه النظر، في رفع اليدين، وهو أربعة أطراف	١٨٤
الطرف الأول: هل ترفع اليدان في الصلاة، أم لا؟	١٨٥
الطرف الثاني: في مواضع الرفع، وفيه خمسة أقوال	١٨٦
الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال	١٩٠
اختلاف الروايات في منتهى الرفع والجمع بين معانيها	١٩٠
الطرف الرابع: في صفة الرفع	١٩٢
المعنى المعقول للرفع	١٩٢

الموضـــوع	الصفحة
عدد التكبيرات في كل صلاة	١٩٤
إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» هـل يقول معها: «ربنا ولك الحمد» أو لا؟	١٩٤
هل يقول المأموم مع: «ربنا ولك الحمد»: «سمع الله لمن حمده»	١٩٦
صفة ما يقوله المأموم، والاختلاف في ثبوت «الواو» وزيادة: «اللهم» في قوله: «ربنا ولك لحمد»	١٩٧
هل يُسن رفع اليدين عند السجود	١٩٨
* **الحديث الرابع: أعضاء السجود**	١٩٩
السجود على الأنف	٢٠١
المراد باليدين وما يجزئ منهما في السجود	٢٠١
معنى «الجبهة» وحدودها	٢٠٢
أسماء الأنف وأقسامه	٢٠٣
* **الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة**	٢٠٤
التكبير في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع	٢٠٥
حكم التكبيرات الانتقالية في الصلاة	٢٠٥
معنى «الصلب» وأقسامه	٢٠٦
مقارنة التكبيرات للحركات	٢٠٧
«يهوي» لفظها، ومعناها	٢٠٧
استثناء التكبير عند القيام من الركعتين من مقارنة الحركة عند مالك ...	٢٠٧
في الحديث دليل على كون الإمام يأتي بلفظي التسميع والتحميد	٢٠٨
* **الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة**	٢٠٩
ترجمة مطرف بن عبدالله بن الشخير	٢١٠
في الحديث دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ	٢١١
* **الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام**	٢١٢

الموضـــوع	الصفحة
ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما	٢١٣
معنى قوله: «قريباً من السواء»	٢١٥
الرفع من الركوع هل هو ركن طويل، أو قصير؟، وفائدة الخلاف فيه	٢١٦
مسألة الجمع بين روايتي الحديث، أو أن الحديث واحد اختلف رواته	٢١٦
ما يحمل عليه الانصراف من معنى	٢١٨
* **الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان**	٢٢٠
ترجمة ثابت البناني	٢٢١
«آلو» لفظها، ومعناها	٢٢١
الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل	٢٢٢
سبب ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان	٢٢٢
«مكث» لفظها، ومعناها	٢٢٢
معنى «يقول» في الحديث	٢٢٣
* **الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها**	٢٢٤
هذا الحديث مُبَيِّن لحديث ثابت عن أنس المتقدم	٢٢٤
«وراء» من الأضداد	٢٢٥
سبب تسمية الإمام إماماً	٢٢٥
«قط» زمانية ومكانية	٢٢٦
الحديث مختص بحال الإمامة دون حال الانفراد	٢٢٧
* **الحديث العاشر: جلسة الاستراحة**	٢٢٩
ترجمة أبي قلابة	٢٣٠
التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف	٢٣١
تعيين الشيخ المشار إليه في الحديث	٢٣١

الموضـــوع	الصفحة
معنى قوله: «وما أريد الصلاة»	٢٣٢
جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثانية	٢٣٣
الجمع بين حديث الباب وحديث وائل بن حجر في الاستراحة	٢٣٣
* **الحديث الحادي عشر: هيئة السجود**	٢٣٥
ترجمة عبدالله بن مالك ابن بحينة	٢٣٦
ضبط «مالك» إذا وقع «عبدالله» في موضع رفع، أوجر	٢٣٧
«فرج» لفظها، ومعناها	٢٣٧
معنى «الإبط»	٢٣٨
استحباب مجافاة اليدين للرجال دون النساء	٢٣٨
* **الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال**	٢٣٩
ترجمة أبي مسلمة	٢٤٠
الصلاة في النعلين، وهل تستحب	٢٤٠
تحرير القول في «نعم» و«بلى»	٢٤٢
* **الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة**	٢٤٦
حكم حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل، والعمل في الصلاة	٢٤٧
في الحديث أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة	٢٥١
لمس صغار الصبايا	٢٥٢
في الحديث تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله	٢٥٢
في حمله ﷺ لأمامة فائدة جليلة	٢٥٣
الصحيح المشهور في اسم أبي العاص	٢٥٤
* **الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود**	٢٥٦
ما يحمل عليه الاعتدال في السجود	٢٥٧
التنفير من التشبه بالأشياء الخسيسة	٢٥٧

الموضـــوع	الصفحة

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

* حديث المسيء صلاته ٢٦٠
معنى «الطمأنينة» ٢٦١
تكرير السلام من غير غيبة ٢٦٢
ما ورد في الحديث من فوائد ٢٦٢
الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها ٢٦٣
وجه عدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته ٢٦٣
الوظائف التي على طالب التحقيق معرفتها في طرق الاستدلال على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة ٢٦٤
الطمأنينة في أركان الصلاة ٢٦٦
الجاهل كالعامد ٢٦٧
لِمَ لَمْ يعلمه ﷺ من أول مرة؟ ٢٦٧
حكم الرفع والاعتدال ٢٦٧
الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة ٢٦٨
تعيين الرجل المسيء صلاته ٢٦٨

باب: القراءة في الصلاة

* **الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة** ٢٧٠
ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٧١
ذكر اختلاف أهل الأصول في مثل لفظ هذا الحديث ٢٧٣
ذكر اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٧٤
في الرد على ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ ٢٨٠
مراد زيد بن ثابت رضي الله عنه بقوله: القراءة سنة ٢٨١

الموضـــوع	الصفحة

في الرد على ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ مما يوهم عدم وجوب القراءة ٢٨١
القراءة على المأموم ٢٨٥
حكم قراءة المأموم خلف الإمام حال جهره عند من لا يقول بها ٢٨٧
أسماء الفاتحة وسبب تسمياتها ٢٨٨
* **الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها** ٢٩١
«السورة» لفظها، ومعناها ٢٩٢
أقوال العلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة ٢٩٤
قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة ٢٩٦
في الاقتصار على بعض سورة، ومسائل متفرقة ٢٩٨
تطويل القراءة في الركعة الأولى ٢٩٩
ما يستفاد من الحديث ٣٠٠
* **الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب** ٣٠٢
ترجمة جبير بن مطعم ﷺ ٣٠٣
ما يتعدى إليه «سمعت» ٣٠٥
نقل أسماء السور على لفظها، وقول سورة كذا ٣٠٦
تحمل الراوي للحديث قبل الإسلام وتأديته بعده ٣٠٦
معنى «الطور» ٣٠٦
معرفة قدر القراءة في الصلاة ٣٠٦
* **الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء** ٣٠٩
وصف صلاة العشاء بـ: العشاء الآخرة ٣١٠
الحديث عن الجاهلية الأولى وهل هناك أخرى ٣١١

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الصلاة**	٣١٣
تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية	٣١٤
«الأصحاب» لغة	٣١٥
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لغة	٣١٥
ما يحتمله قوله: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ من معنى	٣١٦
المراد بقوله: «أنها صفة الرحمن»	٣١٧
ما يحتمله قوله: «أخبروه أن الله يحبه»	٣١٧
محبة الله للمخلوقين ومحبة المخلوقين له سبحانه	٣١٧
تعريف المحبة	٣١٩
* **الحديث السادس: القراءة في العشاء**	٣٢٢
استحباب القراءة بقصار السور في العشاء	٣٢٣
باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	
الابتداء بالفاتحة قبل السورة	٣٢٦
هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم لا؟	٣٣٠
الجهر والإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم	٣٣٣
باب: سجود السهو	
* **الحديث الأول: هيئة سجود السهو**	٣٣٥
الحديث أصل في سجود السهو	٣٣٧
بين يدي الحديث	٣٣٧
محل السجود وأقوال العلماء فيه	٣٣٨
توجيه المازري لمذاهب العلماء، واعتذاره عن بعض ماورد في الأخبار	٣٤٠

الموضـــوع	الصفحة
تكرير السجود إذا تكرر سببه وأقوال العلماء فيه	٣٤٣
الفرق بين السهو والدماء الواجبة في الحج من حيث التداخل	٣٤٤
صفة سجود السهو والنظر فيه في أربعة مواضع	٣٤٥
حكم سجدتي السهو عند الفقهاء	٣٤٨
حجة من قال بالوجوب مطلقاً، ومن قال بعدم الوجوب	٣٤٨
أسباب السجود وأحكامها	٣٤٩
الشك الوارد بين الظهر والعصر في الحديث	٣٥٣
تعيين الخشبة المعروضة في المسجد	٣٥٤
سبب غضبه ﷺ	٣٥٤
ضبط لفظ «سرعان»	٣٥٥
تعيين ذي اليدين رضي الله عنه	٣٥٦
مسألة رجوع الإمام إلى قول المخبرين	٣٥٨
الإحرام في البناء بالصلاة عند السهو	٣٦٠
حكم من جرى له مثل قصة ذي اليدين	٣٦٢
اعتذار الحنفية عن حديث ذي اليدين	٣٦٣
مسألة حضور أبي هريرة القضية	٣٦٣
جنس الكلام المنهي عنه في الصلاة	٣٦٥
قضية ذي اليدين منسوخة أم مخصوصة؟	٣٦٥
تأويل قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر»	٣٦٧
الحكمة من نسيانه ﷺ	٣٧٠
معنى حديث: «إني لأنسى، أو أُنَسَّى أسُنَّ»	٣٧١
مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٣٧٢
السهو في حقه ﷺ	٣٧٤

الموضـــوع	الصفحة

الحكم بعد الترجيح ٣٧٦
الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام ٣٧٧
الفوائد الظاهرة من هذا الحديث ٣٧٨
* **الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو** ٣٨٠
ما يستدل به من الحديث ٣٨١

باب: المرور بين يدي المصلي

* **الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي** ٣٨٣
ترجمة أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ﷺ ٣٨٤
مفهوم «المار» ٣٨٥
أحوال المار بين يدي المصلي في الإثم وعدمه ٣٨٦
المرور بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم ٣٨٧
* **الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي** ٣٨٨
ما يستتر به ٣٨٩
رد المار بين يدي المصلي ٣٨٩
معنى قوله ﷺ «فليقاتله» ٣٨٩
مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي ٣٩١
مقاتلة المار بين يدي المصلي ٣٩٢
إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي ٣٩٢
ما يستدل به من الحديث ٣٩٤
* **الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة** ٣٩٥
«الأتان» لغة ٣٩٦
حد الاحتلام ٣٩٧

الموضـــوع	الصفحة

«منى» لفظها، ومعناها ٣٩٧
«ترتع» لفظها، ومعناها ٣٩٨
مرور الحمار والمرأة والكلب وغيرها بين يدي المصلي ٣٩٩
وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بقطع الصلاة ٤٠١
مسألة نسخ حديث قطع الصلاة ٤٠٢
تأويل حديث قطع الصلاة ٤٠٣
* **الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة** ٤٠٤
معنى «غمزني» ٤٠٥
علة كراهة أن تجعل المرأة سترة ٤٠٥
حكم لمس المرأة ٤٠٥

باب: جامع

* **الحديث الأول: تحية المسجد** ٤٠٧
المراد بالمسجد في الحديث ٤٠٨
تحية المسجد الحرام ٤٠٨
إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ هل يبادر بالسلام عليه أم بتحية المسجد ٤٠٩
كيفية السلام المشروع، والدعاء عند قبره ﷺ ٤١٠
تحية المسجد في وقت النهي عن التنفل، وفي حالات أخرى ٤١٢
حكم تحية المسجد لمن ركع سنة الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل صلاة الصبح ٤١٣
ما ينوب عن تحية المسجد ٤١٥
الاجتياز بالمسجد من غير حاجة له فيه ٤١٦
* **الحديث الثاني: الكلام في الصلاة** ٤١٨
ترجمة زيد بن أرقم رضي الله عنه ٤١٩

الموضـــوع	الصفحة
نسخ الكلام في الصلاة	٤٢٠
كلام أبي بكر الحازمي في حكم الكلام في الصلاة	٤٢١
ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ	٤٢٣
معنى «قانتين»	٤٢٣
ما يقتضيه الأمر والنهي في الحديث	٤٢٥
حكم النفخ والتنحنح وغيرهما في الصلاة	٤٢٥
* **الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر**	٤٢٦
المراد بالإبراد، وهل الجمعة كالظهر في حكمه؟	٤٢٧
حكم الإبراد	٤٢٧
«فيح» لفظها، ومعناها	٤٢٩
مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز	٤٣٠
* **الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة**	٤٣٢
قضاء الصلاة الفائتة	٤٣٣
قضاء ما ترك عمداً، أو بنوم أو نسيان	٤٣٤
ترتيب الفوائت	٤٣٥
المراد بقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»	٤٣٧
تسمية القضاء كفارة هل يلزم منه حصول الإثم	٤٣٨
معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]	٤٣٨
* **الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم**	٤٤٠
اقتداء المفترض بالمتنفل	٤٤١
اعتذارات بعض العلماء عن الحديث	٤٤٢
ما قيل عن نسخ حديث معاذ رضي الله عنه	٤٤٤

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٤٤٧
التوفيق بين حديث أنس ﷺ هذا وحديث الإبراد	٤٤٨
السجود على الثوب وغيره	٤٤٨
الأخبار في السجود على ما لا ترفه فيه	٤٥١
«الاستطاعة» لغة	٤٥٣
* الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه	٤٥٤
الصلاة في الثوب الواحد	٤٥٥
السدل في الصلاة	٤٥٦
صلاة الرجل محلول الإزار	٤٥٧
* الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد	٤٥٨
«ثوم» لفظها، ومعناها	٤٥٩
اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً وما ألحق بذلك	٤٦٠
حكم أكل الثوم والبصل وشبهه	٤٦٠
هل النهي يشمل جميع المساجد ومجامع المسلمين	٤٦١
أكل البقول مطبوخة	٤٦٣
«أناجي من لاتناجي» لفظها، ومعناها	٤٦٣
حكم دخول رحاب المسجد والأسواق لآكل الثوم وشبهه	٤٦٥
الحديث التاسع: من يمنع من المسجد	٤٦٦
حكم أكل الكراث	٤٦٧
باب: التشهد	
* الحديث الأول: كيفية التشهد	٤٦٩
ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ	٤٧١

الموضـــوع	الصفحة
معنى «التحيات، الصلوات، الطيبات» والمراد بها	٤٧٥
معنى قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»	٤٧٧
السلام على أربعة أوجه	٤٧٨
ما يستدل به من الحديث	٤٨٠
ما ورد في جمع «عبد»	٤٨٠
معنى «الصالحين، الشهادتان»	٤٨١
الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي	٤٨٢
مواضع كراهة الدعاء في الصلاة	٤٨٤
حكم التشهد الأول والأخير، والجلوس فيهما، والصلاة على النبي ﷺ فيهما	٤٨٤
الروايات المعتد بها في التشهد واختيارات الفقهاء	٤٨٦
حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة	٤٨٨
* **الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد**	٤٨٩
ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٩٠
«الهدية» لفظها، ومعناها	٤٩١
حكم الخطاب بأمر محتمل، أو مجمل أو عام	٤٩٢
معنى الصلاة على النبي ﷺ	٤٩٢
الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة	٤٩٣
المقصود بـ: «آل» النبي ﷺ	٤٩٤
الكلام عن أصل «آل»	٤٩٥
المناسبة في اختصاص «آل» بالتعظيم دون «أهل»	٤٩٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ	٤٩٩
«إبراهيم» لفظه، ومعناه	٥٠٢

الموضـــوع	الصفحة
معنى «البركة»	٥٠٢
فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»	٥٠٣
حكم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة	٥٠٤
كيف تكون الصلاة عليه ﷺ مشبهة بالصلاة على إبراهيم عليه السلام	٥٠٥
* **الحديث الثالث: الدعاء عقيب التشهد**	٥٠٩
«القبر» لغة ومعنى	٥١١
عذاب القبر	٥١١
«الفتنة» لفظها، ومعناها	٥١٢
المراد بفتنة المحيا والممات	٥١٣
حكم الدعاء عقيب التشهد	٥١٤
* **الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة**	٥١٧
معنى «الظلم» ومراتبه	٥١٨
«النفس» لغة ومعنى	٥١٩
تفسير قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت»	٥٢٠
المراد بالرحمة من الله تعالى	٥٢٣
حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحله	٥٢٦
* **الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود**	٥٢٨
الفرق بين النصر والفتح	٥٢٩
تفسير قوله: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»	٥٢٩
الدعاء في الركوع والسجود	٥٣٠
باب: الوتر	
* **الحديث الأول: صلاة الليل مثنى**	٥٣٤
سبب عمل المنبر وصانعه	٥٣٥

الموضـــوع	الصفحة

الكلام عن قول: «مثنى مثنى» لغة	٥٣٦
حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث	٥٣٨
الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف	٥٣٩
صفة الوتر، ومسائل متفرقة فيه	٥٤٥
التنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد	٥٤٩
وقت الوتر	٥٥٠
الكلام من الإمام والمأموم في الخطبة	٥٥٠
* **الحديث الثاني: الوتر آخر الليل**	٥٥٢
وقت الوتر	٥٥٣
* **الحديث الثالث: صلاة الليل**	٥٥٥
تأويل الحديث لسبب معارضته لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»	٥٥٦
باب: الذكر عقب الصلاة	
* **الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة**	٥٥٩
الجهر بالذكر عقب الصلاة، وما ذكر في تأويل هذا الحديث	٥٦٠
* **الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة**	٥٦٣
ترجمة وراد مولى المغيرة بن شعبة رحمه الله	٥٦٥
«المغيرة» لغة	٥٦٥
«دُبُرَ كل صلاة» لغة ومعنى	٥٦٦
الدعاء عقب الصلاة	٥٦٦
فائدة قوله: «لا شريك له» في الكلام وما تشير إليه	٥٦٧
ضبط لفظة «الملك» في الحديث	٥٦٨
العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن	٥٦٨

الموضـــوع	الصفحة
العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن	٥٦٨
تفسير قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»	٥٦٩
ما يستدل به من أمر معاوية رضي الله عنه	٥٧٠
تفسير قوله: «عن قيل وقال»	٥٧٠
إنفاق المال والتقلل من شهوات الدنيا	٥٧٣
قوله: «وعن كثرة السؤال» وما يحتمله من معنى	٥٧٥
«عقوق» لفظها، ومعناها	٥٧٩
تخصيص الأمهات دون الآباء	٥٨٠
معنى الوأد وصفته	٥٨١
قوله: «ومنع وهات» من حيث اللفظ والمعنى	٥٨٣
* **الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة**	٥٨٥
ترجمة سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٥٨٧
التفضيل بين الأغنياء والفقراء	٥٨٨
تفسير قولـه: «تدركون به من سبقكم.. ولا يكون أحد أفضل منكم»	٥٩١
* **الحديث الرابع: النظر في الصلاة**	٥٩٣
«الأنبجانية» لفظها، ومعناها	٥٩٤
ما يستدل به من الحديث	٥٩٥
باب: الجمع بين الصلاتين في السفر	
* **حديث: الجمع بين الصلاتين**	٥٩٧
ما يستدل به من الحديث	٥٩٨
باب: قصر الصلاة في السفر	
* **حديث: قصر الصلاة في السفر**	٥٩٩

الموضـــوع	الصفحة

القصر في السفر ٦٠٠
محل القصر ٦٠١
سبب القصر ٦٠٢
سبب ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ مع أن الدليل قائم بمجرد فعل الرسول الله ﷺ ٦٠٥

باب: الجمعة

* **الحديث الأول: الصلاة على المنبر** ٦٠٧
ترجمة سهل بن سعد ﷺ ٦٠٨
«تماروا» لغة ٦١٠
اتخاذ المنبر ٦١١
أحكام خطبة الجمعة ٦١٢
«القهقرى» لغة ٦١٥
علو الإمام على المأموم ٦١٦
العمل اليسير في الصلاة ٦١٦
* **الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة** ٦١٨
«الجمعة» لفظها وتسميتها ٦١٩
أسماء أيام الأسبوع عند العرب ٦١٩
ما ورد في حق يوم الجمعة ٦٢٠
تعظيم اليهود ليوم السبت ٦٢٢
التفاضل بين الأزمنة ٦٢٥
حكم الاغتسال ليوم الجمعة ٦٢٧
ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب للجمعة ٦٣٠
* **الحديث الثالث: القيام في الخطبة** ٦٣٤

الموضـــوع	الصفحة
حكم الخطبتين	٦٣٥
الجلوس بين خطبتي الجمعة	٦٣٨
* **الحديث الرابع: تحية المسجد والإمام يخطب**	٦٣٩
تعيين المكنى عنه في الحديث	٦٤٠
إسقاط همزة الاستفهام من قوله: «صليت»	٦٤١
تحية المسجد والإمام يخطب	٦٤١
فهرس الموضوعات	٦٤٥

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الثالث

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418137

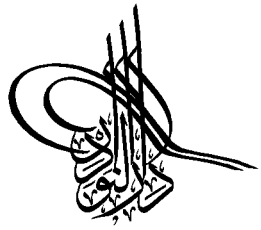

سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ١٠٠٠٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣ - فاكس: ١١٠٧٠٠٢٢٢٧ ١١ ٩٦٣
www.daralnawader.com

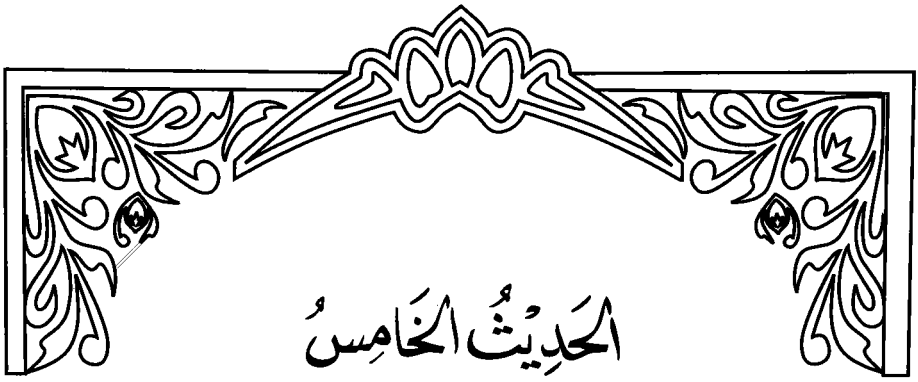

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٨٩٢)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأبو داود (١١١٢)، كتاب: الصلاة باب: الكلام والإمام يخطب، والنسائي (١٤٠١، ١٤٠٢)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة يوم الجمعة، و(١٥٧٧)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الإنصات للخطبة، والترمذي (٥١٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٣٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي «٦/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٥٩٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٣٩)، و«كشف اللثام» =

الحديث يدلُّ لمالكٍ[1] ﷺ على وجوب الإنصاتِ؛ لتعليقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكونِ الإمامِ يخطبُ، وهذا عام بالنسبة إلى سماع المصلِّي وعدمِه.

وقال الحسن البصري: لا بأس أن يسلِّمَ، ويردَّ السلامَ.

وقال الشعبي[2]، وسالم: ردُّ السلامِ في حال الخطبة واسعٌ.

وقال القاسمُ بنُ محمد: [3]يردُّ في نفسه.

وفرق عطاءٌ بين أن يسمعَ الخطبة، فيردَّ في نفسه، أو لا يسمعَ، فيردَّ جهراً[4][5].

وقد تقدم استدلالُ مالك، وأبي حنيفة بهذا الحديث على عدم تحيةِ المسجدِ حالَ خطبة الإمامِ.

ويجوز في مضارع لغا الواو والياء[6]، فيقال: يَلْغو ويَلْغَى[7]،

= للسفاريني (٣/ ١٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٣٤).

(١) في «ق»: «لمذهب مالك».

(٢) في «ق»: «الشافعي».

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) «فيرد جهراً» ليس في «ت».

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٢٢).

(٦) «الواو والياء» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «يلغى ويلغو».

واللَّغْوُ واللَّغا: رديءُ الكلامِ مما[1] قَبُحَ ولا خيرَ فيه، وقد يطلق على الخَيْبَة[2][3]، وقد قالوا[4]: لغا الرجل يلغو: إذا تكلم بلُغَته، فلا يكون من هذا الباب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «الخبثة»، وفي «ق»: «الخبيث».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٤).

(٤) في «خ»: «قال».

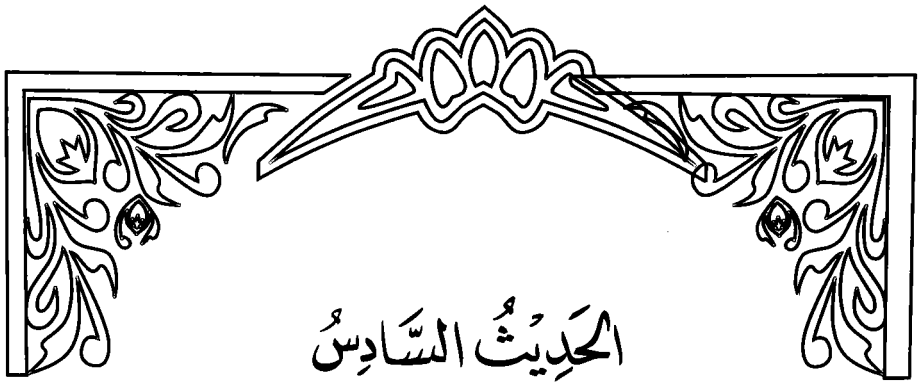

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ في السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، و(٨٨٧)، باب: الاستماع إلى الخطبة، و(٣٠٣٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، وأبو داود (٣٥١)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٥ ـ ١٣٨٧)، كتاب: الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة، و(١٣٨٨)، باب: وقت الجمعة، والترمذي (٤٩٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ظاهرُ هذا الحديث أن التبكير للجمعة أفضلُ من التَّهْجير، وهو اختيار الشافعي؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث[1].

والذي اختاره مالكٌ: التهجير دونَ التبكير، وحملَ الحديثَ على أن المراد به: بعدَ الزوال؛ تعلقاً بأن الرواح لا يكون في أول النهار، وإنما يكون بعد الزوال.

قال الإمام المازري: وخالفه بعضُ الأصحاب[2]، ورأى أن المراد[3]: أولُ النهار، تعلقاً بذكر الساعات الأولى والثانية إلى ما ذكر، وذلك لا يكون إلا من أولِ النهار، فتمسك مالكٌ رحمه الله بحقيقة الرواح،

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٨٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٤٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٣٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٦٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٩٢).

(١) «الحديث» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «أصحابه».

(٣) في «ت»: «الرواح».

وتَجَوَّزَ في تسمية الساعة، ويؤكده عنده[1] ـ أيضاً ـ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض طرق الحديث: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً»[2]، والتهجيرُ لا يكون أولَ النهار، وتمسَّك بعضُ أصحابه بحقيقة لفظ الساعة، وتجوَّزَ بلفظ الرواح[3].

قلت: أما الرواح، فاختلف فيه اللغويون، فظاهرُ كلام الجوهري، أو نصُّ كلامه: أنه لا يكون إلا بعدَ الزوال[4]؛ كما قاله مالك رحمه الله، وغيره.

وأما الأزهري، فأنكر ذلك، وغلَّطَ قائلَه، فقال في «شرح ألفاظ المختصر»: معنى راح: مضى إلى المسجد، ويتوهم كثيرٌ من الناس أن الرواحَ لا يكون إلا في آخر النهار، وليس ذلك بشيء؛ لأن الرواحَ والغُدُوَّ عند العرب مستعملان في السير أيَّ وقتٍ كانَ من ليلٍ أو نهار، يقال: راح في أولِ النهار وآخرِه، يروح، وغدا بمعناه[5]. هذا لفظ الأزهري.

وذكر غيرُه نحوَه[6] أيضاً.

---

(١) «عنده» ليس في «ق».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧١).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٩٨)، (مادة: روح).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٦٤).

(٦) في «ت»: «نحوه غيره».

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: معنى راح: قصدَ الجمعةَ، وتوجَّه إليها مبكِّراً قبلَ الزوال.

قال: وإنما تأولناه هكذا؛ لأنه لا يبقى بعدَ الزوال خمس ساعات في وقت الجمعة، وهذا سائغ[1] في الكلام، تقول راح فلان: بمعنى: قصد، وإن كان حقيقة الرواح بمعنى الزوال[2].

قلت: قولُه[3]: لا يبقى[4] خمسُ ساعات بعد الزوال، إنما يثبت هذا الإشكال إذا حملنا الساعات على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءاً، وأما إذا حملناها على ما تأوله مالك رحمه الله؛ من تقسيم الساعة السادسة إلى ستة أجزاء على ما سيأتي، فلا يثبت إشكالاً، مع أنه قد سلم أن حقيقة الرواح بمعنى الزوال[5] في[6] قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً»، والتهجيرُ عند الأكثرين: السيرُ وقتَ الهاجرة.

وما أبعدَ تأويلَ من تأوله من الشافعية بأن معناه: هجرَ منزله وتركه!

---

(١) في «ت»: «مانع».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٩).

(٣) «قوله» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «لا تبقى».

(٥) في «ت» زيادة: «فمالك إذاً تمسك بالحقيقة، ومن تمسك بالحقيقة لا ينازع؛ مع أنه يتأيد بما تقدم».

(٦) في «ت»: «من».

ع: وأقوى معتمد مذهب[1] مالك في[2] المسألة، وكراهة البكور فيها[3] ـ خلاف ما قاله الشافعي، وأكثر العلماء، وابن حبيب من أصحابنا: عملُ أهل المدينة المتصلُ بتركِ ذلك، وسعيُهم إليها قربَ صلاتها، وهو نقلٌ معلومٌ غيرُ منكَرٍ عندهم، ولا معمولٍ بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومَنْ بعدهم ممن يترك الأفضلَ إلى غيره، ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات.

ومما يؤيد تأويلَه ـ أيضاً ـ: أنه لو كان كما تأوله غيرُه في سائر ساعات النهار، كان حكمُ الساعات كلِّها في الفضل واحداً.

قلت: يريد: كأنه[4] يلزمُ منه أن يكون كلُّ مَنْ جاء في الساعة الأولى ـ مثلاً ـ في الفضل واحداً.

وكذلك الثانية، إلى آخر الساعات، ومعلومٌ أن السابق له فضلٌ على اللاحق، فلا تتساوى مراتبُ الناس في كل ساعة، وقد جاء في[5] الحديث: «ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ»، وجاء في الحديث أيضاً: «يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»، وهو بمعنى[6] الذي قبله.

---

(١) في «ت»: «قول» بدل «مذهب».

(٢) في «ت» زيادة: «هذه».

(٣) «فيها» ليس في «ت».

(٤) في «ق» و«ت»: «أنه كان» مكان «كأنه».

(٥) «في»: ليس في «خ».

(٦) في «خ» و«ت»: «معنى».

ثم قال: و[1]أيضاً: فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة[2]، وقد: انقضت ـ على قولهم ـ الفضائلُ في الخامسة، وإنما انقطعت في الحديث بخروج[3] الإمام، فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضلٌ، وهو[4] خلاف الحديث[5].

ق: وهذا الإشكال إنما ينشأ إذا جعلنا الساعةَ هي الزمانيةَ، أما إذا جعلنا ذلك عبارةً عن ترتيب منازل السابقين، فلا يلزم[6] هذا الإشكال، والله أعلم[7].

ثم قال ع: ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا: وقتُ رواحِه على طريق التقريب؛ كما يقال: اقعد بنا ساعةً، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة[8].

قلت: وممن اختار ما ذهب إليه مالك رحمه الله في هذا التأويل من الشافعية؛ إمامُ الحرمين، والقاضي حسين، وغيرُهما[9] من الخراسانيين

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) «السادسة» ليست في «خ».

(٣) في «خ»: «لخروج».

(٤) في «ت»: «وإنما».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٦) في «ت» زيادة: «هذا».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٦).

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(٩) في «ت»: «وغيرهم».

على ما نقله ح[1] في «شرح المهذب»[2].

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فكأنما قَرَّبَ بدنةً»**: اختُلف في البدنة هل تختص بالإبل، أو تقع ـ أيضاً ـ على البقر، والغنم؟ بعد الاتفاق على أنها تقع على الذكر والأنثى من الإبل.

قالوا: وسميت بدنة؛ لأنها تُبَدَّنُ، والبدانة السِّمَنُ، وفيه عندي نظر؛ فإن[3] السِّمَن غيرُ مختص بالإبل، والفيلُ أعظمُ منها بَدانة وسِمَناً، ولا يسمَّى بدنة، وأما الجزور، فلا تكون إلا من الإبل.

ع[4]: وقد يحتج: بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، في تفضيل البُدْن في الضحايا على الغنم، وأنها أفضل، ثم البقر، ثم الغنم، وسَوَّوا بين الهدايا والضحايا[5] وسائر النسك.

ومالك وأصحابُه يقولون: أما في الضحايا؛ فالضأن أفضلُ من المعز، ثم البقر، ثم الإبل، ومن أصحابنا من قدَّمَ الإبلَ على البقر، ووافقوا في الهدايا، وحجتُهم: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧]، وأن النبي ﷺ ضحَّى بالضأن، وما كان ليتركَ الأفضلَ؛ كما لم يتركه في الهدايا؛ ولأن الغرض في الضحايا استطابةُ

---

(١) في «ت»: «ع».

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٤/ ٤٦٠).

(٣) في «ت»: «لأن».

(٤) «ع» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الضحايا والهدايا».

اللحم، وفي الهدايا كثرتُه، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بَدَنَة، ثم بَقَرَة» يحتج بـه[1] عطاءٌ في أن البُـدْنَ لا تكـون إلا من الإبل وحـدَها، ومالكٌ يرى البقرَ من البُدْن.

وفائدة هذا فيمن نذرَ بدنة، ويكون ببلد لا يوجد فيه[2] إلا البقر[3]، وذلك عند عدم الإبل، أو قصر النفقة[4].

تنبيه: ظاهرُ هذا الحديث أو نصُّه، يقتضي أن هذا التقريب المذكور لا يحصل إلا لمن اغتسل، ثم راح؛ لتصديره ـ عليه الصلاة والسلام ـ الشرطَ به، وهو كلمة (مَنْ)، وعطف الرواح عليه، بثُمَّ المرتِّبَة، نعم، من راح في الساعة الأولى ـ مثلاً ـ من غير اغتسال، كان له فضلٌ على من[5] راحَ بعدَه؛ ولكن لا يحصل له أجرُ التقريبِ المذكورِ المشروطِ بالاغتسال، فمن ادَّعى عدمَ اعتباره، فعليه الدليل.

الثالث: **قوله** ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ: «**كأنما قَرَّبَ دجاجـة**» و«**كأنما قرب بيضةً**»، وفي الرواية الأخرى في كتاب «مسلم»: «أَهْدَى دَجَاجَةً[6]، وَأَهْدَى بَيْضَةً»، وليس هـذان مما يطلق عليهما اسمُ هَدْي،

---

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) في «ت»: «في بلد لا يكون فيها».

(٣) في «ق»: «لا توجد فيه البقر».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(٥) في «خ»: «فضل من».

(٦) (و «كأنما قرب بيضة»، وفي الرواية الأخرى في كتاب «مسلم»: «أهدى=

واعتذر عن رواية «أهدى»: بأنه لما عطفه على ما قبلَه من الهدايا، وجاء به بعده، لزمه حكمُه في اللفظ، وحُمل عليه؛ كقوله:

مُتَقَلِّـــداً ســـيْفاً وَرُمْحـــاً

أي: وحاملاً رمحاً، وكذلك هنا؛ كأَنه[1] كالمتقرب بالصدقة بدجاجة، أو بيضة، وأطلق على ذلك اسم الهدي؛ لتقدمه، وتحسين الكلام به.

وأما[2] رواية: «فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَذَا»، فاعتذر عنه ـ أيضاً[3] ـ بأنه ضربٌ من التمثيل للأجور ومقاديرها، لا على تمثيل الأجور وتشبيهها، حتى يكونَ أجرُها كأجر هذا، وتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج، والبيضة بقدر أجرهما[4] من أجر البدنة، لو كان هذا مما يُهدى.

ع[5]: واختُلف في الغنم، هل هي من الهدي، أم لا؟ وفائدةُ الخلاف فيمن قال: عليَّ هديٌ[6]، هل تجزئه[7] شاةٌ أم لا؟ وأجاز ذلك

= دجاجة») ليس في «ت».

(١) في «ت»: «هاهنا؛ لأنه» بدل «هنا، كأنه».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «خ» و«ق»: «إحداهما».

(٥) «ع» ليس في «ت».

(٦) في «خ» و«ت»: «الهدي».

(٧) في «ت»: «أتجزئه».

مرةً مالكٌ، ومرةً لم يُجزها إلا من قصر النفقة، على تضعيف منه فيها.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإذا خرجَ الإمامُ، حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر»، وفي رواية البخاري: «طَوَوْا صُحُفَهُمْ».

ع[1]: قالوا: هذا يدل على أنهم غيرُ الحفظة[2].

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا دليل فيه.

[3]قال ابن بزيزة: وأما طيُّ الصحف، فعبارة عن أنهم لا يكتبون، فهل هو تنبيه على فضيلة البكور؛ بحيث إنه إن لم يبكر، لا يكتب له مثلُ ما يُكتب للمبكر؟ أو نفي الكَتْبِ مطلقاً في حق غير المبكر؟ وهو ظاهر اللفظ.

وفي «مسند الحارث[4] بن أبي أسامة»: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ: جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلاَنٌ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلاَنٌ وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، جَاءَ فُلاَنٌ وَلَمْ يُدْرِكِ الجُمُعَةَ، إِذَا[5] لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ»[6]، فهذا يدل على أن كَتْبهم لا ينقطع بجلوس الإمام على المنبر.

---

(١) «ع» ليست في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٤٠).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «حديث» بدل «مسند الحارث».

(٥) في «ق»: «إذ».

(٦) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٩).

وفي بعض طرق هذا الحديث: «ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُوراً»[1]، ذكره بين الدجاجة والبيضة، وهو مناسبٌ من طريق المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٣٨٧) إلا أنه قال فيه: «. . . وكرجل قدم عصفوراً».

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٣٥ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْـوَعِ، ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ـ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ[1] الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَـنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ[2].

وَفِي لَفْظٍ: كُنَّا نُجَمِّـعُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[3].

---

(١) «يوم» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٩٣٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبو داود (١٠٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة، والنسائي (١٣٩١)، كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة، وابن ماجه (١١١٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت الجمعة.

(٣) رواه مسلم (٨٦٠/ ٣١)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وابن ماجه (١١٠٢)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٥٤)، و«المفهـم» للقرطبي (٢/ ٤٩٥)، و«شـرح مسلـم» للنووي (٦/ ١٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٨)، و«العدة في شرح العمدة» =

* التعريف:

سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأكوعِ، واسمُ الأكوع: سنانُ بنُ عبدِالله بنِ خزيمةَ بنِ مالكٍ، الأسلميُّ.

يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبا ياسر، وقيل: أبا عامر.

أسلم هو وأخوه عامر، وصحبا النبيَّ ﷺ، واستوطن الرَّبذة بعدَ قتل عثمان رضي الله عنه، وكان يرتجز بين يدي النَّبي ﷺ في أسفاره، وبايعه يومَ الحديبية، وبايعه تحتَ الشجرة، وكان رامياً يصيدُ الوحشَ، وقال له رسولُ الله ﷺ في مُنْصَرَفِه إلى المدينة: «خَيْرُ رِجَالَتِنَا اليَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ»[1]، وهو الذي استنقذ لقاحَ رسولِ الله ﷺ حين أخذتها غَطفانُ وفزارةُ، فقال له النبي ﷺ: «مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ»[2]، وكان يصفِّرُ رأسَه ولحيته[3].

توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: وستين، وله ثمانون سنة، وبايع

= لابن العطار (٢/ ٦٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣١٨).

(١) رواه مسلم (١٨٠٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٢) رواه البخاري (٢٨٧٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس، ومسلم (١٨٠٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها.

(٣) في «ت»: «لحيته ورأسه».

النبيَّ ﷺ ثلاث مرات.

قال سلمة: كنتُ تبعاً لطلحةَ بنِ عُبيدالله أسقي فرسَه، وأَحُسُّه، وأخدمُه، وآكلُ من طعامه، وتركت أهلي ومالي مُهاجراً إلى الله ورسوله، وذكر الحديث بطوله رضي الله عنه[1].

الشرح: الجمهورُ على أن وقتَ الجمعة وقتُ الظهر، وخالف في ذلك أحمدُ، وإسحاقُ، وكأن حجتهما في ذلك: ما جاء في حديث سهل: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ[2].

وقال الإمام المازري: ومحملُه[3] عندنا: على أن المراد به[4]: التبكير، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليومَ القائلةَ والغداءَ[5]؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير[6].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً برقم (١٨٠٧).
وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٠٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٣٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥١٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١١/ ٣٠١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في الغرس، ومسلم (٨٥٩)، كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

(٣) في «خ» و«ق»: «ومجمله».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الغداء والقائلة».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٤).

قلت: ويؤيد هذا التأويلَ قولُه في الرواية الأخرى: كُنَّا نجمِّعُ معَ النبيِّ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، فهـذا مفسِّرٌ لما وقـع في حديـث سهل، وكاشفٌ[1] لمعناه.

وأما قول سلمة: **«ثم ننصرفُ وليس للحيطان ظـلٌّ نستظلُّ بـه»**، فإنه لم ينفِ مطلقَ الظلِّ، وإنما نفى ظلاً يُستظل به، مع أن جدرانهم[2] كانت قصيرة؛ فإنهم كانوا لا يتطاولون في البنيان، فقصرُها يمنعُ من الاستظلال بها وقتَ الزوال إلى زمان[3] طويل.

ق[4]: [5]أهلُ الحساب يقولون: إنَّ عرضَ المدينة خمسٌ وعشرون درجةً، فإذاً غايةُ الارتفاع يكون تسعاً وثمانين، فلا تُسامِتُ الشمسُ الرؤوس، وإذا لم تسامتِ الرؤوسَ[6]، لم يكن ظل القائم تحته حقيقة، بل لابدَّ له من ظل، فامتنع أن يكون المرادُ: نفيَ أصل الظل، فالمراد: ظـلٌّ يكفـي أبـدانَهـم للاسـتظلال، ولا يلـزم من ذلك وقـوعُ الصـلاة ولا شيءٌ[7] من خطبتها قبلَ الزوال.

---

(١) «وكاشف» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «جداراتهم».

(٣) في «ت»: «زمن».

(٤) «ق» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «فإن».

(٦) «وإذا لم تسامت الرؤوس» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «شيئاً».

وقوله: كنا **نُجَمِّع**: هو بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة؛ أي: نُقيم الجمعةَ مع رسول الله ﷺ[1].

والفيء: ما بعدَ الزوال من الظل، أنشد الجوهري:

فَلاَ الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ[2] الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ

وَلاَ الفَيْءَ مِنْ بَرْدِ[3] العَشِيِّ نَذُوقُ

قال[4]: وإنما سُمي الظل فَيْئاً؛ لرجوعه من جانب إلى جانب.

قال ابن السِّكِّيت: الظلُّ: ما نسخته الشمسُ، والفيءُ: ما نسخَ الشمسَ.

وحكى أبو عُبيد[5] عن رؤبة: كلُّ ما كانت عليه الشمسُ، فزالت عنه، فهو فيءٌ، وظِلٌّ، وما لم تكن عليه الشمسُ، فهو ظِلٌّ، والجمعُ: أَفياء، وفُيوء، وقد فَيَّأَتِ الشجرةُ تَفْيِئَةً، وتَفَيَّأْتُ أَنَا في فَيْئِهَا[6]، وتَفَيَّأَتِ الظِّلالُ: تَقَلَّبَتْ، والله أعلم[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩).

(٢) في «ت»: «بعد».

(٣) في «ت»: «بعد».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «أبو عبيدة».

(٦) «وتفيأت أنا في فيئها» ليس في «خ» و«ت».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٣)، (مادة: فيأ).

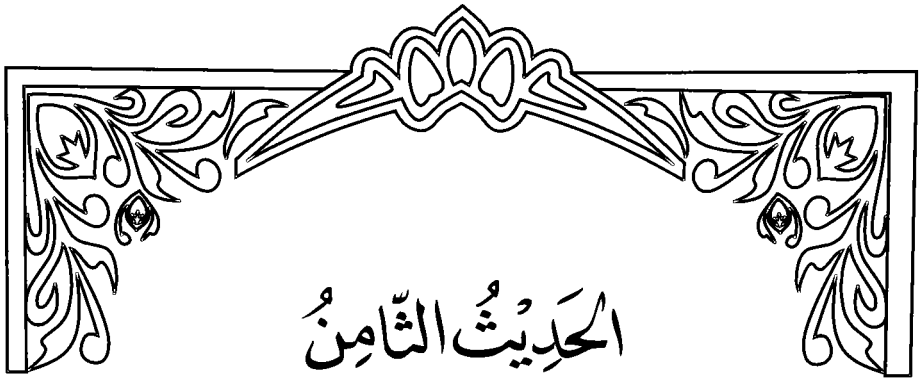

الحَدِيثُ الثّامِنُ

١٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[السجدة: ١ ـ ٢] السَّجْدَةَ، و: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[1][الإنسان: ١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٥١)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، و(١٠١٨)، كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة ﴿تَنزِيلُ﴾[السجدة: ٢] السجدة، ومسلم (٨٨٠/ ٦٥)، واللفظ له، و(٨٨٠/ ٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، والنسائي (٩٥٥)، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة، وابن ماجه (٨٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٤١).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله[1]: **«صلاة الفجر»**؛ يعني: صلاة الصبح.

الثاني: قوله: «الٓمٓ» السجدة: اعلمْ: أنه قد اختُلف في الحروف المتقطعة[2] في أوائل السور على قولين:

قال الشعبيُّ عامرُ بنُ شراحيل[3]، وسُفيانُ الثوريُّ، وجماعةٌ من المحدِّثين: هي سرُّ الله في القرآن، وهي من المتشابِه الذي انفردَ الله تعالى بعلمِه، ولا يجبُ أن يتكلم فيها؛ ولكن نؤمن بها، وتُمَرُّ كما جاءت.

وقال الجمهور من العلماء: بل[4] يجب أن نتكلم[5] فيها، ونلتمس[6] الفوائدَ التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها.

واختلفوا في ذلك على اثني عشر قولاً[7]:

فقال عليُّ بنُ أبي طالب، وابنُ عباس رضي الله عنهم: الحروفُ المقطَّعة في القرآن[8] اسمُ الله الأعظمُ، إلا أنا لا نعرفُ تأليفَه منها.

---

(١) «قوله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المُقَطَّعَةِ»، وفي «ق»: «المنقطعة».

(٣) في «خ»: «شراحبيل».

(٤) «بل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يتكلم».

(٦) في «ت»: «وتُلْتَمَسُ».

(٧) «قولاً» ليس في «ت».

(٨) «في القرآن» ليس في «ت».

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ: هي أسماءٌ أقسمَ الله ـ تعالى ـ بها.

وقال زيدُ بنُ أسلمَ: هي أسماءٌ للسُّوَر[1].

وقال قَتادة: هي أسماءٌ للقرآن؛ كالفرقان، والذِّكْر.

وقال مجاهدٌ: هي فواتِحُ السُّوَر[2].

قال ابنُ عطية: كما يقولون في أوائل الإنشاد لشهير القصائد: بل، ولا بل، نحا هذا النحوَ أبو عبيدةَ، والأخفشُ.

وقال قومٌ: هي حسابُ أبي جاد؛ لتدلَّ على مدة ملَّةِ محمدٍ ﷺ؛ كما ورد في حديث حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وهو قولُ أبي العالية رفيعٍ، وغيرِه.

وقال قُطْرُبٌ وغيرُه: هي إشارة إلى حروف المعجم؛ كأنه يقول للعرب: إنما تَحَدَّيتكم[3] بنظمٍ من هذه الحروفِ التي[4] عرفتم، فقوله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ بمنزلة قولك[5]: ا ب ت ث؛ ليدل بها على التسعةِ[6] والعشرين[7] حرفاً.

وقال قوم: هي أَمارةٌ قد كان الله ـ تعالى ـ جعلها لأهل الكتاب،

---

(١) في «ت» و«ق»: «السُّور».

(٢) في «ت»: «للسُّورِ».

(٣) في «ت»: «نحدثكم».

(٤) في «ت»: «الذي».

(٥) «قولك» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «السبعة».

(٧) في «ت»: «السبعة وعشرين».

أنه[1] سَيُنَزِّلُ على محمد ﷺ كتاباً في أولِ سُوَرٍ[2] منه حروفٌ مقطعة.

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ: هي حروف تدلُّ على: أنا الله أعلم، أنا الله أرى، أنا الله أفصل.

وقال ابنُ جبير، عن ابن عباس: هي حروفٌ كلٌّ واحد منها؛ إما أن يكونَ من اسم[3] من أسماء الله ـ تعالى ـ، وإما من نعمةٍ من نعمه[4]، وإما من اسم مَلَكٍ من ملائكته، أو نبيٍّ من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.

وقال قوم: هي تنبيه؛ كـ: (يا)[5] في النداء.

وقال قوم: رُوي أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكةَ، نزلت؛ ليستغربوها، فيفتحوا لها أسماعهم، فيستمعون[6] القرآن بعدها.

قال ابن عطية: والصوابُ ما قاله الجمهور: أن تفسَّر[7] هذه الحروف، ويُلتمس لها التأويل، لأنا نجد العربَ قد تكلمت بالحروف المقطعة نَظْماً لها، ووضعاً بدلَ الكلماتِ التي الحروفُ منها؛ كقول الشاعر:

---

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «سورة».

(٣) «من اسم» ليس في «ت».

(٤) «تعالى، وإما من نعمة من نعمه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كما».

(٦) في «ت»: «فيسمعون».

(٧) في «ت»: «تفسير».

قُلْـــتُ لَهَـــا قِفِـــي قَالَـــتْ[1] قَـــافْ

أراد: وقفتُ.

وكقول الآخر:

بِـالخَيْرِ خَيْـراتٍ وَإِنْ شَـرًّا فَـا وَلاَ أُرِيـدُ الـشَّرَّ إِلاَّ أَنْ تَـا

أراد: وإن شَرّاً، فَشَرّاً[2]، وأراد: إلا أن تشاء[3].

والشواهد في هذا كثيرة، فليس كونها[4] في القرآن مما تُنكره العرب في لغتها[5]، فينبغي إذا كان من معهود كلام العرب، أن يُطلب تأويله، ويُلتمس وجهه.

والوقفُ على هذه الحروف بالسكون؛ لنقصانها، إلا إذا أخبرتَ عنها، أو عطفتَها، فإنك تُعْرِبها؛ لأنها حينئذ أسماءٌ لا حروف، وموضع ﴿الٓمٓ﴾ من الإعراب رفعٌ، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف، أو على أنه ابتداء، أو نصبٌ بإضمار فعل، أو خفضٌ بالقسم، وهذا[6] الإعراب يتجه الرفع فيه في بعض الأقوال المتقدمة، والنصبُ في بعض، والخفضُ

---

(١) في «ت»: «فقالت».

(٢) «أراد: وإن شراً، فشرّاً» ليس في «ق».

(٣) في «ت»: «فَشَرٌّ وإلاَّ أن تشاء» بدل «فَشَرّاً، وأراد: إلاَّ أن تشاء».

(٤) في «ت»: «كونه».

(٥) في «ت»: «لغاتها».

(٦) في «ت»: «وهو».

في قول ابن عباس: إنها أسماء الله ـ تعالى ـ أقسَم بها[1].

فائدة: قال ابنُ خطيب زملكا[2] في «برهانه»: وسأوضح لكَ ذلك بشيء[3] من دقيق المسالك، يُشير إلى إعجاز القرآن، منه فواتحُ السُّور التي هي حروف هجاء، فإذا[4] نظرتها ببادي الرأي، وجدتَها مما يكاد يمجُّه السمعُ، ويقلُّ به النفعُ، مع أنها من[5] الحُسْنِ ترفُل في الحِبَر، ويقصرُ عنها دقيقُ النظر، وذلك من وجوه:

الأول: أنها كالمهيِّجَةِ لمن سمعَها من الفُصَحاء، والموقظة للهمم الراقدة من البُلَغاء، لطلب التساجل، والأخذ في التفاضل، ألا تراها بمنزلة زَمْجَرَةِ[6] الراعد قبلَ الماطِر في الإعلام؛ لتعيَ[7] الأرضُ فضلَ الغَمام، وتحفظ[8] ما أُفيض عليها من الإنعام، وتخاف مواقعَ الانتقام، مما فيه من العُجْمة التي لا تُؤْلَف[9] في الكلام، وما هذا شأنُه خليقٌ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٨١).

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «زملكا».

(٣) في «ت» بياض بمقدار قوله: «بشيء».

(٤) في «ق»: «وإذا».

(٥) في «ت»: «في».

(٦) في «ت»: «رعدة».

(٧) في «ت»: «لسقي».

(٨) في «ت»: «ويحفظ».

(٩) في «ق»: «لا تولد».

بالنظرِ فيه، والوقوفِ على معانيهِ، بعدَ حفظ معانيه[1]، بل حكم الدواعي الجبلِّية أن تبعث[2] على ذلك اضطراراً لا اختياراً، لاسيما وهي صادرة[3] عن رجل عليه مَهَابةٌ وجلالة، قد قام مقامَ أُولي الرسالة، وكشفَ ما هم عليه من الجهالة والضلالة، وتوعَّدَهم بأن[4] المهلكات نازلة بهم لا محالة.

الثاني: التنبيهُ[5] على أن تعداد هذه الحروف، ممن لم يمارس الخَطَّ، ولم[6] يعانِ النظرَ فيه على ما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾[العنكبوت: ٤٨] مُتَنَزِّلٌ[7] منزلةَ الأقاصيص عن الأمم السالفة، ممن ليس له اطلاعٌ على ذلك.

الثالث: انحصارُها في نصفِ حروفِ المعجمِ؛ لأنها أربعةَ عشرَ حرفاً، وهي الألف، واللام، والميم، والصاد، والراء، والكاف، والهاء، والياء، والعين، والطاء، والسين، والحاء، والقاف، والنون، وهذا واضح على من عدَّ حروفَ المعجم ثمانيةً وعشرين[8] حرفاً،

---

(١) في «ت»: «مغانيه».

(٢) في «ت»: «تتبعث».

(٣) في «ق»: «قد صدرت».

(٤) في «ت»: «أن».

(٥) في «ق»: «تنبيه».

(٦) في «ت»: «ولا».

(٧) في «ت»: «مُنَزَّلٌ».

(٨) في «ق»: «وعشرون».

وقال[1]: (لا) مركبة من اللام والألف، وإن كان بعيداً من الصواب، مع أنه هو المشهور في التهجِّي، والصحيح: أنها تسعةٌ وعشرون، والنطق بلا في التهجِّي كالنطق بلا في: لا رجلَ في الدار، وذلك أن الواضع جعلَ كلَّ حرف من حروف التهجي صدر اسمه، إلا الألف، فإنَّه لمَّا لم يمكن أن يُبتدأ به؛ لكونه مطبوعاً[2] على السكون، ولا يقبل[3] الحركةَ أصلاً، تُوُصِّلَ إليه باللام؛ لأنه يناسبُه في الامتداد والانتصاب، ولذلك يُكتب[4] على صورة الألف.

قلت: قوله: إن منشأ الخلاف راجعٌ إلى كلمة (لا) هل هي حرف، أو حرفان؟ خلاف ما قاله أهل العربية، فإن منشأ الخلاف عندهم في عدد حروف المعجم، هل الهمزةُ من قَبيل الحروف، فتُعَدُّ، أو من قَبيل الضبط، فلا[5] تُعَدُّ؟

وقد جُمعت هذه الحروفُ الأربعةَ عشرَ التي ذكرها في قولك: نص حكيم قاطع له سر.

ثم قال:

---

(١) «وقال» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «لأنه مطبوع».

(٣) في «ت»: «تقبل».

(٤) في «ت»: «تكتب».

(٥) في «ت»: «لا».

الرابع: مجيئها في تسعٍ وعشرين سورةً[1] بعدد الحروف.

الخامس: كما رُوعي تنصيفُها باعتبار هجائها، روعي تنصيفُها باعتبار أجناسها[2].

قلت: يريد: أن كل جنس من أجناس الحروف؛ كالمجهورة، والمهموسة، والرخوة، والشديدة، وغير ذلك من أجناسها، قد نُصفت[3]، فاستُعمل[4] نصفُها في القرآن، وأُهمِلَ النِّصْفُ الآخر، وإذا تأملتَ ذلك، وجدته، ثم إن النصف المستعملَ في القرآن، هو الأخفُّ، والأكثرُ[5] استعمالاً من النصف الآخر[6] المهمَل.

ومن وقف على ذلك، علم أن هذا القرآن ليس من كلام البشر، وجزم بأنه كلام[7] خالقِ القُوى والقَدَر، فإن المتبحِّرَ في معرفة الحروف، وتصرُّفِ مخارجها الخفيف والثقيل، وغير ذلك من أجناسها، لا يهتدي إلى هذا النظر الدقيق، ومما يشد من عضد[8] ما ذكرناه: أن الألف واللام

---

(١) «سورة» ليس في «ت».

(٢) ذكر هذه الوجوه الخمسة: الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٧٦).

(٣) في «ت»: «تنصفت».

(٤) في «ق»: «صنف فاستعمل نصفها».

(٥) في «ت»: «أخف وأكثر».

(٦) «النصف الآخر» ليس في «ت»، و«الآخر» ليس في «خ».

(٧) في «ق»: «من كلام».

(٨) في «ق»: «قصد».

والميم، يكثرْنَ[1] في الفواتح ما لم يكثر غيرُها من الحروف؛ لكثرتها في الكلام، ولأن الهمزة من الرئة، فهي[2] أعمق الحروف، واللام مخرجها من طرف اللسان ملصقة بصدر الغار الأعلى من الفم، فصوتها يملأ ما وراءها من هواء الفم، والميم مطبقة؛ لأن مخرجها من الشفتين إذا أطبقتا[3]، فرمز بهنَّ[4] إلى باقي الحروف؛ كما رمز ﷺ بقوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» إلى الإتيان بالشهادتين، وغيرِهما مما هو من لوازمهما[5].

وكذلك لسائر الحروف الفواتح[6] شأنٌ ليس لغيرها، و[7]وراء ذلك من الأسرار الإلهية ما لا تستقلُّ بفهمه البشرية[8]، ولقد استخرج بعضُ أئمة المغرب[9] من قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[الروم: ١ ـ ٣]، فتوحَ بيتِ المقدس، واستنقاذَه من يد[10] العدوِّ

---

(١) في «ت»: «يكثرون».

(٢) في «خ»: «فهو».

(٣) في «ت»: «فتُبين إذا أطبقتهما»، وفي «ق»: «إذا انطبقتا».

(٤) في «ت»: «فرمزهن» بدل «فرمز بهن».

(٥) في «ت»: «لازمهما».

(٦) في «ق»: «بالفواتح».

(٧) الواو ليست في «ق».

(٨) في «ت»: «لا يستقل بفهمه البشر».

(٩) في «ق»: «بعض العرب».

(١٠) في «ق»: «أيدي».

في سنةٍ معينة، وكان[1] كما قال، والله تعالى أعلم.

الثالث من الكلام على الحديث: ﴿تَنزِيلُ﴾ بضم اللام على الحكاية؛ كما تقدم تقريره في حديث عائشة: كانَ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

وفيه: دليل على أنه يجوز أن تقول: قرأت الفاتحة، وقرأت البقرة، من غير ذكر سورة؛ إذ لم يقل: كان يقرأ سورة ﴿الٓمٓ﴾[البقرة: ١]، ولا سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[الإنسان: ١].

وفيه أيضاً: دليل على إبطال قول من قال: لا يقالُ: سورة كذا، وإنما يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا.

الرابع: ظاهرُ الحديثِ: استحبابُ قراءة هاتين السورتين يومَ الجمعة في صلاة الصبح، وبه أخذ الشافعي رحمه الله.

وكره مالكٌ للإمام قراءةَ السجدةِ في صلاة الفرض[2] مطلقاً؛ خشيةَ التخليط على مَنْ وراءه، وخصَّ بعضُ أصحابه[3] الكراهةَ بالسرِّيَّة، فعلى هذا لا يكون مخالفاً لمقتضى[4] هذا الحديث، وفي المواظبة على ذلك دائماً[5] أمرٌ آخَرُ، وهو أنه ربما أَدَّى

---

(١) في «ق»: «فكان».

(٢) في «ت»: «الصلاة» بدل «صلاة الفرض».

(٣) في «ق»: «أصحابنا».

(٤) في «ت»: «بمقتضى».

(٥) «دائماً» ليس في «ت» و«خ».

الجهالَ[1] إلى اعتقادِ أن ذلك فرضٌ في هذه الصلاة.

ومن مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حمايةُ هذه الذريعة، فالذي ينبغي أن يقال: أما القول بالكراهة مطلقاً، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تُترك في بعض الأوقات؛ دفعاً لهذه المفسدة، وليس في[2] الحديث ما يقتضي فعلَ ذلك حينئذ اقتضاءً قوياً، لاسيما إذا كان بحضرة الجهال، ومن يُخاف منه وقوعُ هذا الاعتقاد الفاسد[3][4].

وقد[5] بلغني: أن ذلك وقع، وأن بعض العلماء صلَّى الصبحَ يومَ الجمعة إماماً، فلم يقرأ فيها السجدة، فأنكر عليه العوامُّ إنكاراً شديداً، وأظنُّ أن ذلك كان بالقاهرة، وأن الإمام التارك للسجدة كان قاضيَ قضاةِ الشافعية حينئذ، فرحم الله مالكاً، ما كان أشدَّ تيقُّظَهُ لمثل هذا!

وهذا كما كره صومَ ستةِ الأيام من شوال؛ خوفَ اعتقاد الجهال فرضيتَها[6]، وقد بلغني أن بعض بلاد العجم يتسحرون لها كما يتسحرون[7]

---

(١) في «ت»: «الجاهل».

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».

(٣) في «ت»: «هذه المفسدة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٥) في «ت»: «فقد».

(٦) في «ت»: «فريضتها».

(٧) في «ت»: «يتخذون لها كما يتخذون».

لرمضان، والفوانيسُ على حالها كما هي في رمضان، وأنهم يعملون في اليوم السابع عيداً، ويسمونه: عيدَ الستة[1].

ومثله ـ أيضاً ـ كراهةُ البسملة في الفاتحة؛ خوفَ اعتقادِ كونها من الفاتحة، وبالله التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

❐ ❐ ❐

(١) جاء على هامش «ت»: «أقول: وفي زماننا يسمونه عيد الأبرار».

باب العيدين

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يُصَلُّونَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ[1].

---

(١) **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٩١٤)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٢٠)، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في أول كتاب: صلاة العيدين، والنسائي (١٥٦٤)، كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين قبل الخطبة، والترمذي (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٨٠)، و«عارضة الاحوذي» لابن العربي (٣/ ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي «٦/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الاحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٨٩)، و«فتح الباري» =

العيد: مشتقٌّ من العَوْد، وهو الرجوعُ والمعاودة؛ لأنه يتكرر لأوقاته.

وقيل: بل[1] لعَوْدِه بالفرح والسرور على الناس.

وقيل: تفاؤلاً لأن يعود على مَنْ أدركه؛ كما سميت القافلةُ في ابتداء خروجها؛ تفاؤلاً بُقفولها سالمةً، ورجوعِها.

وهو من ذوات الواو، وكان أصله: عِوْد ـ بكسر العين ـ، فقلبت الواو ياء؛ كالميقات، والميزان، وهما من الوَقْت والوَزْن، وجمعه: أَعْياد، قالوا: وإنما جُمع بالياء، وإن كان أصلُه الواو؛ للزومها في الواحد.

قال الجوهري: وقيل: للفرق بينه وبين أعوادِ الخشب.

والعيد ـ أيضاً ـ: ما عاد من همٍّ أو غيرِه، قال الشاعر:

فَالْقَلْبُ يَعْتَادُهُ مِنْ حُبِّهَا عِيدُ

وقال آخر:

أَمْسَى بِأَسْماءَ هَذَا الْقَلْبُ مَعْمُوْدَا إِذا أَقُولُ صَحَا يَعْتَادُهُ عِيدَا[2]

= لابن حجر (٢/ ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٦)، و«نيل الاوطار» للشوكاني (٣/ ٣٦١).

(١) «بل» ليست في «ق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥١٥)، (مادة: عود).

ويروى: أن أول عيد صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ عيدَ الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم لم يزل ﷺ يواظب على صلاة العيدين[1] حتى فارق الدنيا.

وقيل: إنه كان للجاهلية[2] يومان مُعَدَّان للَّعِب، فأبدلَ الله تعالى المسلمين بهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما تحميدُ الله تعالى وتمجيدُه، وتوحيدُه، وتكبيره، ظهوراً شائعاً، يَغيظ المشركين.

وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم الله به من أداء العبادات التي في وقتهما، فعيد الفطر شكرٌ لله[3] ـ تعالى ـ على إتمام صوم رمضان، وعيدُ الأضحى شكرٌ على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمُها إقامةُ وظيفة الحج[4].

وصلاةُ العيدين عندنا، وعند الجمهور من السنن.

وذُكر عن أبي حنيفة وجوبُها على الأعيان؛ كالجمعة، وقد رُوي عنه: أنها سنة، وقال بعض أصحابه: إنها فرض كفاية.

وعن أحمد روايتان: **إحداهما**: أنها فرض كفاية، **والأخرى**: أنها سنة.

---

(١) في «ت»: «العيد».

(٢) في «ت»: «في الجاهلية».

(٣) في «ت» و«ق»: «شكرُ الله».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٤)، وانظر: «لطائف المعارف» لابن رجب (ص: ٤٨٠ ـ ٤٨٢).

ودليل الجمهور: حديثُ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ»، الحديث[1]، و[2]لأنها صلاة مؤقتة، لا تُشرع[3] لها الإقامةُ، فلم تجب بالشرع؛ كصلاة الضحى.

وأما كونُ الصلاة قبلَ الخطبة، فقال ع: هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وفقهاء الفتوى، ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعلُ النبي ﷺ في الآثار الصحيحة، والخلفاء الراشدين بعدَه، إلا ما رُوي: أن عثمانَ شطرَ خلافته قَدَّمها، إذ رأى من الناس مَنْ تفوتهم الصلاة، فقال: لو قدمنا الخطبةَ ليدركوا الصلاة.

وقد رُوي مثلُ هذا عن عمر، وأنه أول من قدَّمها لهذه العلَّة، ولا يصحُّ عنه.

وقيل: أولُ مَنْ فعل ذلك معاويةُ.

وقال ابن سيرين: إن زياداً أولُ من فعله ـ يعني: بالبصرة ـ، وذلك كلُّه أيامَ معاوية؛ لأنها من أعماله، وفعلَه ابنُ الزبير آخرَ أيامه[4].

وقد قال أصحابنا: إنه إن[5] بدأ بها، أعادَها[6] بعدَ الصلاة، وقد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «لا يشرع».

(٤) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧١).

(٥) «إن» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «أعاد ما».

علل بعضُهم فعلَ بني أمية وإطباقَهم على ذلك؛ أنهم كانوا قد أحدثوا في الخطبتين مِنْ لعنِ مَنْ لا يجوز لعنُه ما أحدثوه، فكان الناسُ إذا كملت صلاتُهم، نفروا، وتركوهم، فقدموا الخطبةَ لهذا.

ق: وقد فُرِّقَ بين صلاة العيد والجمعة بوجهين:

أحدهما: أن صلاة الجمعة فرضُ عينٍ ينتابه الناسُ من خارج المصر[1]، ويدخل وقتُها بعد انتشارهم في أشغالهم وتصرفاتهم في[2] أمور الدنيا، فقُدمت الخطبة عليها حتى يتلاحقَ[3] الناس، ولا يفوتهم الفرض، لاسيما فرض لا يُقضى على وجهه، وهذا معدومٌ في صلاة العيد.

الثاني: أن صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة، وإنما قصرت بشرائط[4]، منها الخطبتان، والشرطُ لا يتأخر، ويتعذر مقارنةُ هذا الشرط للمشروط الذي هو الصلاة، فلزم تقديمه، وليس هذا المعنى في صلاة العيد؛ إذ ليست مقصودة في شيء آخر لشرط[5]، حتى يلزم تقديمُ ذلك الشرط[6].

قلت: والأولُ أظهر، والله أعلم.

---

(١) «المصر» مطموس في «ت».

(٢) في «خ»: «من».

(٣) في «ت»: «تلاحق».

(٤) في «ت»: «لشرائط».

(٥) في المطبوع من «شرح العمدة»: «إذ ليست مقصورة عن شيء آخر بشرط».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٥).

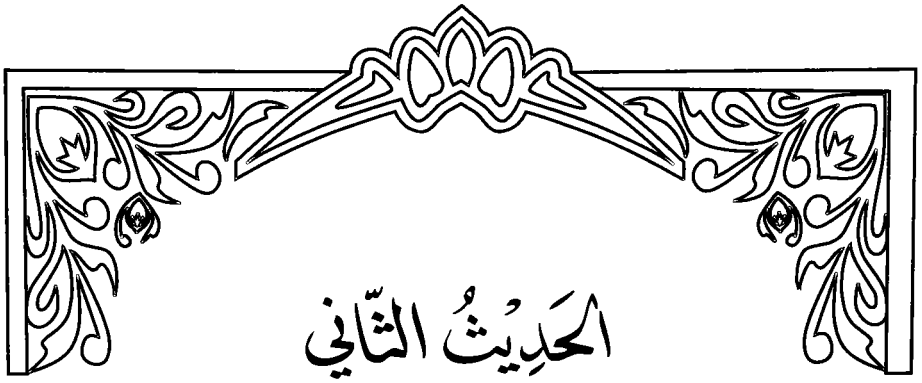

الحَدِيثُ الثّاني

١٣٨ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَقَالَ[١]: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلاَ نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ[٢] أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً هِيَ[٣] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ[٤] تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٥].

---

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) في «ت»: «فأَحْبَبْتُ».

(٣) «هي» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «ولا».

(٥) **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١٢)، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر، و(٩٤٠)، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، =

= و«٥٢٣٦)، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (١٩٦١/ ٤ ـ ٥)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠٠)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٨١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة، و(٤٣٩٥)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية من قبل الإمام.

ورواه البخاري (٩٠٨)، كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٢٢)، باب الخطبة بعد العيد، و(٩٢٥)، باب: التبكير إلى العيد، و(٩٣٣)، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، و(٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، و(٥٢٤٠)، باب: الذبح بعد الصلاة، و(٥٢٤٣)، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٢٩٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٩٦١/ ٦ ـ ٨)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وأبو داود (٢٨٠١)، كتاب: الضحايا، باب: ما يجوز من السن في الضحايا، والنسائي (١٥٦٣)، كتاب: صلاة العيدين، باب: الخطبة يوم العيد، و(١٥٧٠)، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، و(٤٣٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، والترمذي (١٥٠٨)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة، من طرق، عن الشعبي، عن البراء، به، بألفاظ مختلفة.

ورواه البخاري (٥٢٣٧)، كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك»، ومسلم (١٩٦١/ ٩)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، من طريق أبي جحيفة، عن البراء، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ نصٌّ في وقوع الخطبة بعد صلاة الأضحى.

والأضحى: يذكَّر ويؤنث، فمن ذَكَّر[1]، ذهب إلى اليوم، قاله الجوهري[2].

الثاني: المرادُ **بالنُّسُك** هاهنا: الذبيحة، وهو ـ بضم النون والسين، وبإسكان السين ـ: العبادة، والناسك: العابِد، يقال: نَسَكَ وتَنَسَّكَ: إذا تَعَبَّد، ونَسُك ـ بضم السين ـ نساكة[3]؛ أي: صار ناسكاً، والنَّسيكة: الذبيحة، والجمعُ: نُسُك، ونَسائك، تقول[4] منه: نَسَكَ لله يَنْسُكُ، والمَنْسَك[5]، والمَنْسِك: الموضعُ الذي تُذبح فيه النسائك، وقرئ[6]

= (١٣/ ١١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٦٩٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٠١).

(١) في «ت»: «ذَكَّرَها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، (مادة: ض ح ا).

(٣) «نساكة» ليس في «ت».

(٤) في «خ» و«ق»: «يقول».

(٥) في «ت»: «والنسك».

(٦) في «ق»: «وقد قرئ».

بهما قولُه تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج: ٦٧][1].

وقوله ﷺ: «من صلَّى صلاتنا، ونسكَ نسكَنا»؛ أي: مثلَ صلاتنا، ومثلَ نُسكنا.

ومعنى **«أصابَ النُّسك»**؛ أي: مشروعيةَ النسك، أو صحةَ[2] النسك، أو ما قاربَ ذلك.

وقوله ﷺ: «ومن نسك قبلَ الصلاة، فلا نسكَ له» يقتضي أن ما ذُبح قبل الصلاة لا يقع مجزئاً عن الأضحية، ولا شكَّ أن الظاهرَ من اللفظ: أن المراد: قبلَ فعلِ الصلاة؛ فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادةَ[3] وقتها خلافُ الظاهر[4].

وقد اختلف في ذلك.

قال ابن هبيرة: واختلفوا في أول[5] وقت الأضحية:

فقال أبو حنيفة: لا يجوز لأهل الأمصار الذبحُ[6] حتى يصلِّيَ الإمامُ العيدَ، فأما أهلُ القرى، فيجوز لهم بعدَ طلوع الفجر.

وقال مالك: وقتُها بعد الصلاةِ، والخطبةِ، وذبحِ الإمام.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦١٢)، (مادة: نسك).

(٢) في «ق»: «أو ضحية».

(٣) في «ت»: «وأراد بها».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

(٥) «أول» ليس في «ت».

(٦) «الذبح» ليس في «ت».

وقال الشافعي: وقتُ الذبح: إذا مضى من الوقت مقدارُ ما يصلِّي فيه ركعتين، وخطبتين بعدها.

وقال أحمد: يجوز ذلك بعدَ صلاة الإمام، وإن لم يكن الإمامُ ذبحَ بعدُ، ولم يفرق بين أهل القرى والأمصار، بل قال: إن أهل القرى[1] يتوخى أهلُها[2] مقدارَ وقت صلاة الإمام وخطبته، إن لم تُصَلَّ عندهم صلاةُ العيد، وإن كانت تُصَلَّى، فبعدَها.

قال: واتفقوا ـ يعني: الأئمة الأربعة ـ على أنه يجوز ذبحُ الأضحية ليلاً في[3] وقتها المشروع لها؛ كما يجوز في نهاره، إلا مالكاً؛ فإنه قال: لا يجوز ذبحُها ليلاً، وعن أحمد روايةٌ مثلُها[4]، وأبو حنيفة يكرهُه مع جوازه[5].

والحديثُ نصٌّ في اعتبار الصلاة، ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين، لكنه لما كانت الخطبتان مقصودتين في هذه العبادة[6]، اعتبرهما[7] الشافعي[8].

---

(١) في «ت» زيادة: «والأمصار».

(٢) «يتوخى أهلها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) في «ق»: «مثله».

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٧).

(٦) في «خ» و«ق»: «العبارة».

(٧) في «ت»: «اعتبرها».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

تنبيه: و[1]انظر هذه الإضافة في قولـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: «**شاتُك شاةُ لحم**» من أي أقسام الإضافة هي؟ فإن الإضافة على قسمين: لفظية، ومعنوية:

والمعنوية[2] على ثلاثة أقسام: مقدرة بـ (من)؛ كخاتم حديد، وبابِ ساجٍ، أو بـ (اللام)؛ كغلامِ زيدٍ، أو بـ (في)، كضربِ اليومِ؛ أي: ضربٍ في اليوم، ولا يصحُّ شيء من ذلك في قولنا: شاةُ لحمٍ.

وأما **اللفظية**: فحقيقتُها أن تكون صفـةً مضافـة إلى معمـولها؛ كضاربِ زيدٍ، وحسنِ الوجهِ[3]، وشاةُ لحم ليست كذلك أيضاً[4].

والذي يظهر لي في ذلك: أنه لما اعتقد أبو بردةَ أن شـاته شـاة[5] نُسُكٌ، أوقع ـ عليه الصلاة والسـلام ـ قولَه: «شاةُ لحم» موقعَ قولـه: شاة غير نسك، أو شاة غير أضحية؛ أي: إنما هي لحم غير متقرَّبٍ به، أو لا قربةَ فيـه، لتقدُّمها على وقت التقرُّب[6]، فهو كلامٌ محمـول على المعنى، والله أعلم.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «والمعنوي».

(٣) في «ت»: «وجه».

(٤) «أيضاً» ليس في «ق».

(٥) «شاة» زيادة من «ت».

(٦) في «ت»: «التقريب بها»، وقوله: «إنما هي لحم غير متقرب به، أو لا قربة فيه؛ لتقدمها على وقت التقرب» ليس في «ق».

ولعل الجوابَ غيرُ ذلك، فمن وجدَه فليضفْه إلى السؤال، راجياً ثوابَ الله الجزيلَ.

ق: فيه: دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر، لم يُعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات؛ فعذروا في المنهيات بالنسيان؛ والجهل؛ كما جاء في حديث معاويةَ بنِ الحكمِ حين تكلَّم في الصلاة.

وفرق بينهما: بأن المقصود[1] من المأمورات: إقامةُ مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهياتُ مزجورٌ عنها بسبب مفاسدها امتحاناً للمكلف، بالانكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمُّد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلفُ ارتكابَ المنهيِّ عنه، فعُذِرَ بالجهل فيه[2].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولن تَجْزِيَ عن أحدٍ بعدَك»: هو ـ بفتح التاء ـ من (تَجْزي)، وفي ظني أن المحدِّثين لا يعرفون غيره، وقد قال الجوهري: إن فيه لغة أخرى؛ من أَجْزَأَتْ[3] عنك شاةٌ[4]. وعلى هذا يجوز الضمُّ، والمعروفُ الفتحُ ـ كما تقدم ـ، ومعنى

---

(١) «المقصود» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٧).

(٣) في «ت»: «أجزأ».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٠٣)، (مادة: ج ز ى).

تجزي هنا: تَقْضي، ويقال: أجزأني الشيءُ؛ أي[1]: كفاني.

وانظر ما هي الحكمةُ في اختصاص أبي بردةَ ﷺ بهـذا الحكم، واطلب السرَّ في ذلك[2]، والله الموفق.

* * *

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢١٢): قلت: قد أفاده ـ أي: الحكمة ـ الماوردي؛ حيث قال في اختصاص الإجزاء بأبي بردة وجهان:

أحدهما: لأنه كان قبل استقرار الشرع، فاستثناه.

والثاني: أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميَّزه عمن سواه. قال: واختلفوا هل كان ذلك بوحي أو اجتهاد؟ على قولين، انتهى.

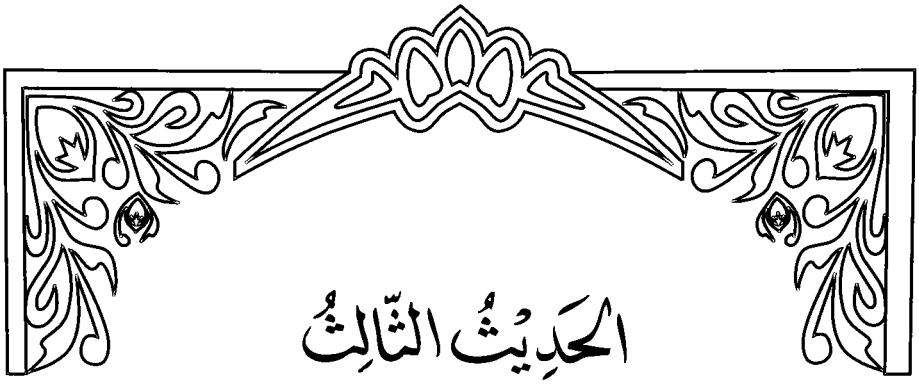

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٣٩ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ البَجَلِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى[١] النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ[٢] اللهِ»[٣].

---

(١) في «ت» زيادة: «بنا».

(٢) في «ت»: «على اسم».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٤٢)، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، واللفظ له، و(٥١٨١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله»، و(٥٢٤٢)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة، أعاد، و(٦٢٩٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٦٩٦٥)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى، والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٦٠)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، والنسائي (٤٣٦٨) كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى، و(٤٣٩٨)، باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه (٣١٥٢)، كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٠)، =

* التعريف:

جندُبُ بنُ عبدِالله بنِ سفيانَ، البَجَلِيُّ ـ بفتح الباء والجيم ـ العَلَقِيُّ ـ بفتح العين واللام، وبِالقاف[1] ـ، والعَلَقُ: بطنٌ من بَجيلة، وهو علقةُ ابنُ عبقرِ[2] بنِ أنمارِ إراشٍ، بكسر الهمزة وبالشين المعجمة.

قال ابن عبد البر: صحبتُه ليست بالقديمة، يكنى: أبا عبدالله، كان بالكوفة، ثم صار إلى البصرة.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة.

روى عنه: محمدٌ وأنسٌ ابنا سيرين، والحسنُ بنُ أبي الحسن البصري، وغيرهم.

توفي سنة أربع وستين.

وروى له ـ أيضاً ـ: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه رضي الله عنهم[3].

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٣٠٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ١٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١٣).

(١) في «ت»: «باتفاق» مكان «بفتح العين، واللام، وبالقاف»، وفي «خ»: «وباتفاق».

(٢) في «ت»: «أنفر».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٥)، و«التاريخ الكبير» =

معنى هذا الحديث معنى الذي قبلَه، غير أنه[1] أعرقُ[2] في الظهور في تقديم الصلاة على[3] الخطبة، وتأخيرِ الذبح عنهما[4]، حتى لو تمسَّكَ بظاهره متمسِّكٌ بأن مَنْ لم يصل صلاةَ العيد، لم تصح أضحيته، لم يكن بعيداً، وإن كنتُ لا أعلمُ أحداً قال بذلك.

ولتعلمْ: أن ظاهر الحديث عدمُ اشتراط الخطبتين في الذبح، وأن المشترَطَ الصلاةُ[5] فقط، والظاهر: أنه وجه للشافعية؛ أعني: أن من لم يصلِّ العيدَ، لم تصحَّ أُضحيته.

وظاهره ـ أيضاً ـ: وجوبُ الأضحية، وهو مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، والليث، وآخرين.

والمشهورُ من مذهب مالك: أنها سنة على كلِّ مَنْ قَدَرَ عليها من

= للبخاري (٢/ ٢٢١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٥٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥١٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٣٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٦٦)، و«جامع الأصول» له أيضاً (١٣/ ٢٦٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ١٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٤٧)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٢٩٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٥٠٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ١٠١).

(١) في «ق»: «لكنه».

(٢) في «ت»: «أعرف».

(٣) في «ت»: «قبل».

(٤) في «ت»: «عنها».

(٥) في «ت»: «للصلاة».

المسلمين؛ من أهل الأمصار، والقرى، والمسافرين، إلا الحاجَّ الذي[1] بمنى، فإنه لا أضحيةَ عليهم.

وقال الشافعي، وأحمد: هي[2] مستحبة، إلا أن أحمد قال: ولا يستحبُّ تركُها مع القدرة عليها[3][4].

ولا يبعُد[5] أن يستدل به مَنْ يرى أنَّ الأضحية تتعين بنفس الشراء بنية الأضحية، وهو المعروف من مذهب مالك رحمه الله؛ كالتقليد، والإشعار في الهدي، فهي تتعين عندنا بثلاثة أمور: بالتزام اللسان، أو بنية الشراء؛ كما تقدم، وإما بالذبح[6][7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومَنْ لم يذبحْ، فليذبحْ بِاسم الله»: المجرورُ متعلق بمحذوفٍ حالٍ من الضمير في (يذبح)؛ أي: يذبح[8] قائلاً باسم الله، أو متبركاً، أو مسمياً باسم الله.

وقيل: معناه: فليذبحْ لله.

---

(١) «الذي» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «أنها».

(٣) «مع القدرة عليها» ليس في «ت».

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٥).

(٥) في «ت» زيادة: «من».

(٦) في «خ»: «وإما الذبح».

(٧) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٢٨).

(٨) «يذبح» ليس في «ق».

وقيل: بسنةِ الله.

وقيل: بتسميةِ الله على ذبيحته؛ إظهاراً للإسلام.

فرع: وقد اختلف العلماء في اشتراط التسمية على الذبيحة، فمذهبنا: أنها سنة، لكن من تركها عامداً، لم تؤكل ذبيحته، وهي عند الشافعي مستحبة، لا يضر تركُها، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣١٠).

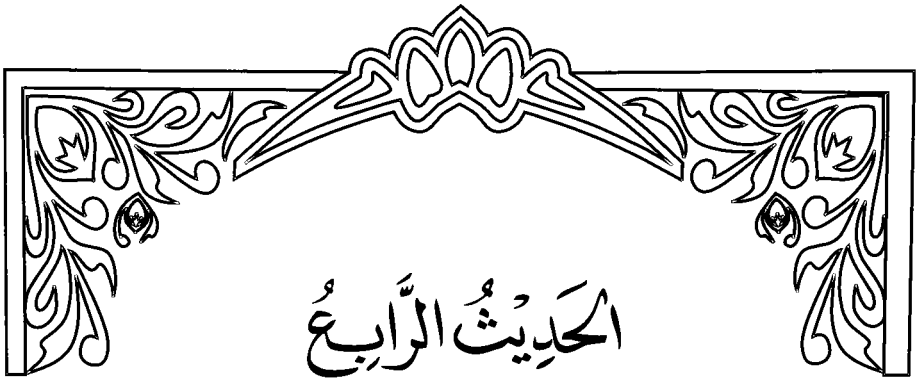

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٤٠ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ[1]، وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وخَوَاتِيمِهِنَّ[2].

---

(١) في «ت»: «ووعظهن».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١٥، ٩١٨)، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، و(٩٣٥)، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٥/ ٤)، واللفظ له، و(٨٨٥/ ٣)، في أول كتاب: صلاة العيدين، وأبو داود (١١٤١)، كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد، والنسائي (١٥٦٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الأذان للعيدين، و(١٥٧٥)، باب: قيام الإمام في =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: (شهدتُ)، معناه: حضرتُ، والمفعولُ محذوف؛ أي: شهدتُ الصلاةَ يومَ العيد، فـ(يومَ)[1]: ظرفٌ، لا مفعولٌ به.

الثاني: قوله: (فبدأ): هو بالهمز[2]؛ لأنه بمعنى: ابتدأ[3]، وأما بدا، بمعنى: ظهر، فغيرُ مهموز.

الثالث: الخُطبةُ هنا: بالضم، وأما خطبت[4] المرأة خِطْبَةً، فبالكسر.

الرابع: قوله: «بلا أذان ولا إقامة»: ع: [5]لا خلاف بين فقهاء

= الخطبة متوكئاً على إنسان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٠٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٩٣، ١٤٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٧٥).

(١) في «ق»: «فيوم العيد».

(٢) في «ت»: «بالهمزة».

(٣) في «ت»: «المبتدأ».

(٤) في «ت»: «خطب».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

الأمصار في ذلك: أنه لا أذانَ، ولا إقامةَ للعيدين، وإنما أحدث الأذانَ معاويةُ، وقيل: زيادٌ، وفعلَه آخرَ إمارته[1] ابنُ الزبير، والناسُ على خلاف ذلك، وعملُ أهل المدينة ونقلُهم[2] المتفقُ عليه يردُّ[3] ما أحدث[4].

ق: وكأَن سببه[5]: تخصيصُ الفرائضِ بالأذانِ[6]؛ تمييزاً[7] لها بذلكَ عن النوافلِ، وإظهاراً لشرَفها[8]، وأشار بعضُهم إلى معنى آخر، وهو: أنه لو دعا النبي ﷺ إليها[9]، لوجبت الإجابةُ، وذلك منافٍ لعدم وجوبها، قال: وهذا حسنٌ[10] بالنسبة إلى مَنْ يرى أن صلاة الجماعة فرضٌ على الأعيان[11].

ح: ويُستحب أن يقال فيها: الصلاةَ جامعةً ـ بنصبهما ـ، الأولُ

---

(١) في «ت»: «وقيل آخر إمارة».

(٢) في «ت»: «وفقهائهم» بدل «ونقلهم».

(٣) في «ت»: «بِرَدِّ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٥).

(٥) في «ت»: «سبب».

(٦) في «ت»: «الأذان».

(٧) في «ت»: «يميزانها» بدل «تمييزاً».

(٨) في «ت»: «شرفها».

(٩) «إليها» ليس في «ت».

(١٠) في «ق»: «أحسن».

(١١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٢٩).

على الإغراء، والثاني على الحال[1].

الخامس: قوله: «متوكئاً على بلال»: فيه: جوازُ اتكاء الإمام على بعض أتباعه، ولا يتعين القوسُ ولا العصا؛ كما قاله الفقهاء.

السادس: أصلُ التقوى: وَقْوَى[2]؛ لأنه من وَقَى يَقي، فأُبدلت الواو تاء[3]، كما أُبدلت في تُراث، وتُخَمَة، وتُكَأَة، والأصلُ: وُراث[4]، ووُخَمَة، ووُكَأَة، فكأنَّ المتقي يجعل بينه وبين النار وقاية.

قالوا: وهي عبارة عن امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات.

قال الغزالي رحمه الله: فكأَنَّ الخَيْرَ كلَّهُ جُمع وجُعِل تحتَ هذه الخصلة التي هي التقوى، وقد قال بعضُ المريدين لشيخه: أوصني، فقال: أُوصيك بما أوصى الله به الأولين والآخرين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]، وكتب على بعض القبور:

لـــيسَ زادٌ سِـــوَى التُّقَـــى ... فَخُـــذِي مِنْـــهُ أو دَعِـــي

ومعنى حَثَّ: حَضَّ، وحَرَّضَ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

(٢) في «ق»: «وقيى».

(٣) في «ت»: «ياء».

(٤) في «ت»: «وارث».

والطاعة: الانقياد للأمر[1]، وأصلُها: طَوْعَة؛ لأنها من طاع يطوع: إذا انقادَ، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحركِها، وانفتاحِ ما قبلها، وهي اسمٌ للمصدر، والمصدرُ إطاعَةٌ[2].

والوعظ: النُّصْح، والتذكير بالعواقب، وَعَظْتُه وَعْظاً، وعِظَةً، فاتَّعَظَ؛ أي: قَبِلَ الموعِظَةَ.

يقال: السعيدُ مَنْ وُعظ بغيره، والشقيُّ مَنِ اتَّعَظ[3] به غيره[4].

فكأن قوله: **وذَكِّرهم**: توكيدٌ لوعظ.

السابع[5]: **قوله: «ثم أتى النساء، فوعظهن»**: ظاهره[6]: جوازُ نزول الإمام عن المنبر، وقطع خطبته لمصلحة الإسماع[7]؛ أعني: إسماعَ مَنْ لم يسمعْ الوعظَ، وهذا كأنه مخصوص بزمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ تأكيداً لبيعة الإسلام، وحرصاً على تعميم الجميع بذلك؛ أعني الرجالَ والنساء، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «للأمور».

(٢) في «ت»: «الطاعة».

(٣) في «ت»: «أيقظ».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٥) في «ق»: «الرابع».

(٦) «ظاهره» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: و«وقطع خطبته للاستماع».

ع[1]: وأما نزولُ النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ[2] رأى أنه لم يُسمِعْهن، فذكَّرَهن، فهذا كان أولَ الإسلام، وتأكيد لبيعة[3] الإسلام، وفي حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ابتداء[4] التعليم، وخاصٌّ له، وليس على الأئمة فعلُه، ولا يباحُ لهم قطعُ الخطبة بنزولٍ لوعظِ النساء، ومَنْ بَعُدَ[5] من الرجال.

وقولُ عطاءٍ في «الأم»: إن ذلك لَحقٌّ[6] عليهم، ومالهم لا يفعلون[7]، غيرُ مُوافَقٍ عليه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»[8]، ولعلَّ فعلَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لتأكيد البيعة، كما قال حين تلا عليهم الآية: «أَنُتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟»، الحديث[9].

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إذا».

(٣) في «ت»: «وتأكيده بيعة».

(٤) في «ت»: «إبداء».

(٥) في «ت»: «بعده».

(٦) في «ت»: «يحق».

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩١٨)، وعند مسلم برقم (٨٨٥)، (٢/ ٦٠٣).

(٨) رواه البخاري (٦٧)، كتاب: العلم، باب: قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ومسلم (١٦٧٩)، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٩) رواه البخاري (٤٦١٣)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢]، ومسلم (٨٨٤) في أول كتاب: العيدين، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: كونُ النساء بمعزِلٍ عن الرجالِ، وبُعْدٍ[1] منهم، وغيرَ مختلطاتٍ بهم[2].

وقوله: «تصدقن؛ فإنكن أكثرُ حطب جهنم» دليلٌ على أن الصدقة سببٌ لدفع العذاب، لاسيما السرية منها[3]، الخالصة من الشوائب المكدِّرَةِ للإخلاص فيها[4]؛ من حبِّ مدحٍ، وثناءٍ، وغير ذلك.

وفيه: الإغلاظُ في النصح بما لعلَّه يبعث على إزالة العيب، أو الذنب اللذين يتصف بهما الإنسان.

وفيه: بذلُ النصيحة لمن يحتاج إليها.

الثامن[5]: قوله: «فقامت امرأةٌ من سِطَة[6] النساء»: هكذا هو[7] سِطَةِ ـ بكسر السين وفتح الطاء المخففة[8] ـ، وفي بعض نسخ «مسلم»: واسطة، ومعناه: من خيارهن، والوسط: العدلُ والخيار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: خياراً عُدولاً.

---

(١) في «ت»: «وبعده».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩١).

(٣) في «ت»: «منهم».

(٤) في «ق»: «بها».

(٥) في «ق»: «الخامس».

(٦) في «ت»: «سط».

(٧) في «خ»: «هو في».

(٨) في «ت»: «هكذا هو بفتح السين والطاء المخففة».

ع: وزعم حُذَّاقُ شيوخنا: أن هذا الحرف مغير في كتاب «مسلم»، وأن صوابه: (من سفلة النساء)، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»، والنسائي في «سننه»[1]، وفي رواية لابن أبي شيبة: «امرأةٌ ليستْ من عِلْيَة النساء»[2]، وهذا ضد التفسير[3] الأول، ويعضده قولُه بعده: «سَفْعاء الخَدَّين»، وهو شحوبٌ وسوادٌ في الوجه[4].

قال الإمام[5] المازري: قال الهروي في تفسير قوله في الآخر: «أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[6]: أرادَ بذلك[7]: أنها بذلت تناصف[8] وجهها؛ أي محاسنَه: حتى اسودَّتْ؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها، لئلاَّ تضيعهم.

والأسفعُ: الثور الوحشيُّ الذي في خدِّه سوادٌ، وفي حديث النخعي: لقيتُ غلاماً أسفعَ أَحْوى[9].

---

(١) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (١٥٧٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٨٠٥)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) في «ت»: «للتفسير».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٤).

(٥) «الإمام» ليس في «ت».

(٦) رواه أبو داود (٥١٤٩)، كتاب: الأدب، باب: في فضل من عال يتيماً، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٩)، من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(٧) «بذلك» ليس في «ت».

(٨) في «ت» بياض بمقدار قوله: «تناصف».

(٩) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٣١)، وابن عساكر في «تاريخ=

قال القُتَبي: الأسفعُ: الذي[1] أصاب خده[2] لونٌ يخالف سائرَ لونه من سواد[3].

ح: وهذا الذي ادَّعَوْه من تغيير الكلمة غيرُ مقبول، بل هي صحيحة، وليس المرادُ بها: من خيار النساء؛ كما فسره هو ـ يعني: ع ـ، بل المراد: امرأةٌ وسطَ النساء، [4]جالسة في وسطهن[5].

قال الجوهري وغيره من أهل اللغة: يقال: وَسَطْتُ القومَ، أَسِطُهم، وَسْطاً، وسِطَةً؛ أي: تَوَسَّطْتُهم[6].

قلت: فالحاصل من تفسير هذه اللفظة ثلاثةُ أشياء: خيار النساء، وسِفْلَة النساء، وجالسة في وسطهن، والأظهرُ عندي ما قاله ع، والله أعلم.

التاسع[7]: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«تُكثِرْنَ الشَّكاةَ»** هو

= دمشق» (٤٦/ ١٣)، من حديث زرارة بن عمرو النخعي ﷺ، وفيه: وما رأيت أتاناً تركتها في الحي كأنها ولدت جدياً أسفع أحوى.

(١) «الذي» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «جلده».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٩).

(٤) في «ت» زيادة: «التي».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٦٧)، (مادة: وسط).

(٧) في «ق»: «السادس».

بفتح الشين، وهي[1]: الشكوى، وألفُها منقلبة عن واو؛ كالصلاة، والزكاة.

ق: وتعليلُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالشَّكاة، وكُفران العشير دليلٌ على تحريم كُفران النعمة؛ لأنه جُعل سبباً لدخول النار، وهذا السبب في الشكاية[2] يجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالزوج، وجَحْدِ حقه، ويجوز أن يكون راجعاً إلى ما يتعلق بالله تعالى، وعدمِ شكرِه، والشكايةِ لقضائه[3].

قلت: والأولُ أظهر؛ لأن الشكاية لقضاء الله ـ تعالى ـ غيرُ مختصَّة[4] بالنساء، والله أعلم.

وإذا كان النبي ﷺ قد[5] ذكر ذلك في حق مَنْ هذا ذنبُه، فكيف بمن له ذنوبٌ أكثرُ من ذلك؛ كترك الصلاة، والقذف؟!

وأخذ الصوفيةُ من هذا الحديث الطلبَ للفقراء عند الحاجة من الأغنياء، وهذا حسن بهذا الشرط الذي ذكرناه.

وفي مبادرة النساء لذلك، والبذلِ لِما[6] لعلهنّ يحتجْنَ إليه مع

---

(١) في «ت»: «وهو».

(٢) في «ت»: «الشكاة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣١).

(٤) في «ت»: «مختص».

(٥) «قد» ليس في «ت».

(٦) «لما» ليس في «ت».

ضيق الحال في ذلك الزمان، ما يدل[1] على رفيع مقامهن في الدين، وامتثالِ أمرِ الرسول ﷺ[2].

العاشر: المراد (بالعشير) هنا: المعاشرة والمخالطة عندَ أهل اللغة، وحمله الأكثرون هنا[3] على الزوج، وقال آخرون: هو كل مُخالِط.

وقد أحسن الحريري رحمه الله حيث قال: وَأَفِي[4] لِلْعَشيرِ، وَإِنْ لمْ يُكَافِئْ بِالعَشِيرِ[5].

أراد بالأول: المعاشر، وبالثاني: العُشْر؛ فإنه يقال: عُشْر، وعَشير، ومِعْشار[6]، بمعنى.

قال الخليل رحمه الله العَشير والشَّعير على القلب.

ومعنى الحديث: أنهن يجحدن الإحسانَ؛ لضعفِ عقولهنَّ، وقلَّةِ معرفتهنَّ، فيُستدل به على ذم مَنْ يجحد إحسانَ ذي[7] الإحسان[8].

الحادي عشر: (الأقرطة): جمع قُرْط.

---

(١) في «ت»: «دليل».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) «هنا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أوافي».

(٥) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٣٦).

(٦) في «ق»: «معاشر».

(٧) «ذي» ليس في «ت».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٥).

قال ابن دريد: كلُّ ما عُلِّق في شَحْمَة الأذن فهو قُرط، سواء كان من ذَهَب، أو خَرَز.

وأما الخُرْص، فهو الحلقةُ الصغيرة من الحلي.

ع[1]: قيل: الصواب: قِرَطَتِهن ـ بحذف الألف ـ، وهو المعروف في جمع قُرْط؛ كخُرْج، وخِرَجَة، ويقال في جمعه: قِراط؛ كرُمْح ورِماح. [2]ولا يبعد صحةُ أَقْراط، ويكون جمعَ جمعٍ؛ أي: جمع قِراط، لاسيما وقد صح في الحديث[3].

وأما **الخواتيم**، فجمع خاتِمَ ـ بكسر التاء وفتحها ـ وخَيْتام، وخاتام، أربعُ لغات معروفة[4].

الثاني عشر: قال الإمام[5] المازري: تعلق بعضُ الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالَها من غير إذن الزوج؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «قُلْتُ».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٢).

(٤) ذكر الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الخاتم عشر لغات، جمعها في نظم من قوله، وهي:

خُذْ نظمَ عدِّ لغاتِ الخاتمِ انتظمت ... ثمانياً ما حواها قَطُّ نَظَّامُ

خاتامُ خاتِمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وخِتا ... مٌ خاتيامٌ وخيتومٌ وخَيتامُ

وهَمْزُ مفتوحِ تاءٍ تاسعٌ وإذا ... ساغَ القياسُ أتمَّ العَشْرَ خَاتامُ

(٥) «الإمام» ليس في «ت».

لم يسألْ هل لهنَّ أزواج، أم لا؟[1]

ع[2]: [3]قد يقال: إنه لا حجة في هذا[4]؛ لأن الغالب من ذوات الأزواج حضورُ أزواجهن في ذلك المشهد، وتركُهم الإنكارَ لفعلهن[5] إذنٌ لهن، وتسويغٌ لفعلهن.

قلت: وفي هذا الجواب عندي[6] نظر، بل ضَعْف، فتأمله.

وقيل: فيه: وجوبُ الصدقة في الحلي، وجوازُ تقديم الزكاة؛ إذ لم يسألهن عن حلولها، وهذا لا حجة فيه، والظاهر أنها صدقةُ تطوع، ولذلك قال بعضهم: فيه حجة ألاّ زكاةَ فيه؛ لقوله[7]: «وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ولا يقال هذا في الواجب.

وقيل: فيه: حجةُ من يرى جوازَ فعلِ البِكْر، ولا حجة فيه ـ أيضاً ـ؛ إذ لم يأت فيه عن بكر أنها تصدقت معهنَّ، ولا حضرت ذلك المشهدَ.

وفيه: أن المعاطاةَ في العقود تقوم مقامَ القول الصريح؛ لأن النساء أَلقينَ ما أَلقينَ إذ طلب منهن الصدقة، فكانت صدقةً، وإن لم

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٧٨).

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «فيها».

(٥) في «ت»: «عليهن».

(٦) «عندي» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهو قوله».

يُسمِّينَها صدقةً[1].

الثالث عشر: هذه المقاصدُ التي ذكرها الراوي؛ من الأمر بتقوى الله تعالى، والحث على طاعته، والموعظة والتذكير، هي مقاصد الخطبة، وقد عدَّ بعضُ الفقهاء[2] من أركان الخطبة الواجبة: الأمر بتقوى الله ـ تعالى ـ، وبعضهم جعل الواجب ما يسمَّى خطبةً عند العرب. وقد تقدم استيعابُ ذلك في باب الجمعة بما يغني عن الإعادة، والله الموفق، لا رب سواه.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٣).

(٢) في «ت»: «الناس».

الحَدِيثُ الخَامِسُ[1]

١٤١ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّـةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا ـ تَعْنِي: النَّبِـيَّ ﷺ ـ أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَأَمَرَ الحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ[2].

وَفي لَفْظٍ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ[3] الْبِـكْرَ

---

(١) في «ت»: «الخامس عشر»، وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٨)، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، و(٩٣١)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (٨٩٠/ ١٠) واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقاتٍ للرجال، والنسائي (٣٩٠)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: شـهود الحيـض العيدين ودعـوة المسلمين، و(١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، و(١٥٥٩)، باب: اعتزال الحيَّض مصلَّى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

(٣) في «ت»: «تخرج».

مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى[1] يَخْرُجَ الحُيَّضُ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ[2].

---

(١) في «ق»: «وحتى».

(٢) رواه البخاري (٩٢٨)، كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، واللفظ له، ومسلم (٨٩٠/ ١١)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال. ورواه البخاري (٣٤٤)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٣٧)، كتاب: العيدين، باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(٩٣٨)، باب: اعتزال الحيَّض المصلَّى، و(١٥٦٩)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ومسلم (٨٩٠/ ١٢)، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وأبو داود (١١٣٦ ـ ١١٣٩)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء في العيد، والنسائي (١٥٥٨)، كتاب: صلاة العيدين، باب: خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، والترمذي (٥٣٩، ٥٤٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين، وابن ماجه (١٣٠٧، ١٣٠٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧١٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٣٧، ٦/ ١٣٩، ١٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ١١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر=

* التعريف:

أُمُّ عطية: اسمُها نُسَيْبة ـ بضم النون وفتح السين المهملة ـ الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا على ستة، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم آخر.

روى عنها: محمدُ بنُ سيرين، وأختُه حفصة.

روى لها الجماعة[1].

قال أهل اللغة: **العواتق**: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وعَتَقَتْ؛ أي: بَلَغَتْ.

وقال ابن دريد: التي قاربَت البلوغ.

= (٢/ ٤٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٣٥١).

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٤٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٢٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٥٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٧١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٢٦)، وعنه أخذ المؤلف الترجمة، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٦١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٢).

قال ابنُ السِّكِّيت: هي ما بينَ أن تبلُغُ إلى أن تَعْنُسَ ما لم تتزوَّجْ، والتعنيسُ: طولُ المقام في بيت أبويها بلا زوج، حتى تطعن في السن.

قالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها تعتق[1] من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج.

وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها، وتستقل في بيت زوجها[2].

والخدور: البيوت، وقيل: الخِدْر: السرير الذي عليه قُبة. وقيل: ستر يكون في ناحية البيت[3]. وهذا عندي هو الأليقُ بهذا الحديث وما في معناه من ذِكْر الخِدْر، فإنا لو فسرناه هنا بالبيت، لم يكن فيه اختصاصٌ أصلاً؛ إذ البيت يجمع البكرَ وغيرها، ولا يعنون[4] بذوات الخدور إلا الأبكار، والله أعلم.

ع: وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين، فرأى ذلك جماعة حقاً عليهن، منهم: أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

ومنهم من منع ذلك جملةً، منهم: عروة، والقاسم، [ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها، وأجازه في المتجالة منهم: عروة،

---

(١) «تعتق» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨). وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٢٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٧٨).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٨).

(٤) في «ت»: «ولا يعبرن».

والقاسم][1]، ويحيى بن سعيد، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف[2]، واختلف قولُ أبي حنيفة[3] في ذلك، فأجازه مرةً في العيدين، ومنعه أخرى.

قال الطحاوي: وكان الأمر بخروجهن أولَ الإسلام لتكثير المسلمين في أعين[4] العدوِّ.

و[5]قال غيره: هذا يحتاج إلى تاريخ ـ أيضاً[6] ـ، فليس النساء[7] مما يرهب بهن العدوُّ[8]، والله أعلم.

[9]فيه: أن الشأن في صلاة العيد[10]: أن يكون[11] في المصلَّى دون المسجد، وهو السنَّةُ المعمولُ بها، إلا في المسجد الحرام، أو مَنْ لا مصلَّى لهم، فيصلُّون في المسجد، وكذلك إن منعَ من الخروج إلى

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٢) في «خ» و«ق»: «وأبي حنيفة».

(٣) في «خ» و«ق»: «أبي يوسف».

(٤) في «ت»: «عين».

(٥) الواو ليست في «خ».

(٦) «أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فإن النساء ليس».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٩٨).

(٩) في «ت» زيادة: «و».

(١٠) في «ت»: «العيدين».

(١١) في «ت»: «تكون».

المصلى مانعٌ؛ كشدة مطر، ونحو ذلك.

وقولها: «وأَمَر الحيَّضَ»: هو بفتح الهمزة والميم، من أمر، وإنما مُنع الحيَّضُ من المصلَّى لأحد أمرين: إما لعدمِ اختلاطِ مَنْ يصلي بمن لا يصلِّي، أو الاحترازِ من مقاربة النساءِ الرجالَ من غير علَّة ولا حاجة.

وقيل: لأن المصلَّى أشبه بالمسجد، فلا تجلس فيه الحائض؛ كما لا تجلس في المسجد، قاله بعضُ الشافعية، والجمهور: على أن هذا المنع من المصلَّى على الكراهة، دون التحريم؛ لأن المصلى ليس بمسجد.

وقولها: «يُكَبِّرْنَ مع الناس»: فيه: جوازُ ذكر الله ـ تعالى ـ للحائض، يحتمل أنه في وقت خروجهن، وعند تكبير الإمام في خطبته وصلاته[1].

وفي قراءة القرآن عندنا قولان.

وفيه: دليل على استحباب التكبير للعيدين[2] لكلِّ أحد.

ح: وهو مجمَعٌ[3] عليه[4].

ع: وللتكبير في العيدين[5] أربعةُ مواطن: في السعي إلى[6]

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «في العيدين».

(٣) في «خ»: «مجموع».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٩).

(٥) في «ت»: «للعيدين».

(٦) «إلى» ليس في «ق».

المصلَّى[1] إلى حينِ يخرجُ الإمام.

قلت: لم يُعين[2] وقتُ الابتداء بالتكبير، أما إذا سعى بعد طلوع الشمس، وهو المشروع في ذلك في حق مَنْ يمكنه إدراكُ الصلاة، كَبَّرَ؛ بلا خلاف، وإن كان سعيُه قبل طلوع الشمس، فقد اختلف المذهب عندنا في التكبير وعدمِه على ثلاثة أقوال: ثالثها: يكبر[3] إن أسفر، وإلا فلا[4]، والله أعلم.

قال: وإذا كبر الإمامُ في خطبته، والتكبيرُ المشروع في صلاة العيد[5]، والتكبيرُ بعدَ الصلاة.

فأما الوجه الأول، فاختلف العلماء فيه:

فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى، يرفعون أصواتهم بذلك، وقاله[6] مالك، والأوزاعي.

قال مالك: ويكبر إلى أن يخرج الإمام، وقال ذلك الشافعي، وزاد

---

(١) «إلى المصلى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يتعين».

(٣) في «خ»: «يكبرن».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٢٩).

(٥) في «ق» و«ت»: «العيدين».

(٦) في «ت»: «قال».

استحبابه ليلةَ الفطرِ، وليلةَ النحرِ.

وروي عن ابن عباس إنكارُ التكبير في الطريق.

وفرق أبو حنيفة بين العيدين، فقال: يكبر في الخروج يوم الأضحى، ولا يفعله في الفطر، وخالفه أصحابه، فقالوا بقول الجماعة[1].

وأما تكبيرهم بتكبير الإمام في خطبته، فمالكٌ يرى ذلك، والمغيرةُ يأباه.

وأما التكبيرُ المشروعُ في صلاة العيدين، فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك.

فذهب مالك، وأحمد، وأبو ثور، في[2] آخرين: إلى أنه سبعٌ في الأولى بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسٌ[3] غير تكبيرة القيام.

وقال الشافعي: سبعٌ، غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسٌ بتكبيرة[4] القيام.

وقال أبو حنيفة، والثوري: خمس في الأولى، وأربع في الثانية، بتكبيرة الافتتاح والقيام، لكنه تُقَدَّم[5] عندهم القراءةُ على التكبيرات الثلاث في الثانية.

---

(١) في «ت»: «الجمعة».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ق» و«ت»: «وخمس في الثانية».

(٤) في «ت»: «بغير تكبيرة».

(٥) في «ت»: «يقدم».

وكلهم يرى صلةَ التكبير وتواليه.

وقال أحمد، والشافعي، وعطاء: يكون بين كل تكبيرتين ثناءٌ على الله ـ تعالى ـ، وصلاةٌ على النبي ﷺ، ودعاءٌ، وروي عن ابن مسعود.

واختلف عن الصحابة والسلف في تكبير العيد اختلافاً كثيراً، نحو اثني عشر مذهباً.

وأما **الوجه الرابع**: وهو التكبيرُ بعدَ الصلاة في عيد النحر، فاختلف السلف والعلماء فيه ـ أيضاً ـ على نحو عشر مقالات:

ابتداؤه: من صبح يوم عرفة، أو[1] ظهرها، أو من صبح يوم النحر، أو ظهره، وانتهاؤه: في ظهر يوم النحر، أو في أول يوم من أيام النفر، أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، أو في صلاة الظهر، أو في صلاة العصر منه.

واختيار[2] مالك، والشافعي، وجماعة من أهل العلم: ابتداؤه صلاة الظهر يوم النحر، وانتهاؤه صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

واختيار[3] بعضِ أصحابه: قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم، وبعضُهم بعدَ العصر.

ومذهبنا، ومذهب الشافعي، وجماعة من أهل العلم: أنه للمنفرد،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «واختلف».

(٣) في «ت»: «واختار».

والجماعة، والرجال والنساء، والمقيم، والمسافر.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن حنبل: إنما يلزم جماعات الرجال.

وكذلك اختلفوا في التكبير دُبر النوافل: فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يكبر، وروي عن مالك.

واختلفوا في صفة التكبير هل هو ثلاث؟ وهو مشهور قول مالك، أو لا حدَّ فيه؟ وهو الذي حكاه ابن شعبان في «مختصره»، إن شاء ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً، ليس فيه شيء موصوف، أو فيه حمد وتهليل.

فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر[1]، ولله الحمد، وهو قول مالك الآخر، والكوفيين، وفقهاء الحديث.

واختار بعضهم غيرَ هذا من زيادة ثناء وحمد، مع التكبير والتهليل.

وكذلك اختلفوا هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات[2] وهو المروي عن جماعة السلف، أم يختص[3] أدبار الصلوات فقط؟

وقد ذكر مالك أنه أدركَ الناسَ يفعلون الوجهين، وأجاز كلاً لمن فعله، لكن الذي فعله مَنْ يُقتدى به، واختار هو التكبير دُبُرَ الصلواتِ

---

(١) «الله أكبر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الصلاة».

(٣) في «ت»: «تختص».

فقط، واختار بعضُ شيوخنا الوجه[1] الأول؛ للتشبيه بأهل منى، انتهى[2].

وقولها: «يرجون بركةَ ذلك اليوم وطهرتَه»: فيه: تعظيمُ هذا اليوم، والترغيبُ في العمل الصالح فيه، وحضورُ مظانِّ إجابة الدعاء، والاجتماعُ على الدعاء، والتأمينُ، والله سبحانه الموفق بفضله ورحمته[3].

❐ ❐ ❐

(١) «الوجه» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٠٠)، «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٧٩).

(٣) «بفضله ورحمته» ليس في «ت».

باب صلاة الكسوف

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلاَةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ، فَكَبَّرَ[1][2]، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[3].

---

(١) في «ت»: «فتقدم وكبر».

(٢) في «ق»: «وكبر».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠١٦)، كتاب: الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٤، ٥)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: ينادى فيها بالصلاة، والنسائي (١٤٦٥)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، و(١٤٧٣)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٩٧)، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي، وابن نمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: يقال: كَسَفَتِ الشمسُ والقمرُ ـ بفتح الكاف ـ، وكُسِفا ـ بضمها ـ، وانْكَسَفا، وخَسَفا[1]، وخُسِفا، وانْخَسَفا، بمعنى.

وقيل: كسفتِ الشمسُ ـ بالكاف ـ، وخسف القمر ـ بالخاء ـ.

وحكى ع عكسَه عن بعض أهل اللغة المتقدمين[2].

ح: وهو باطلٌ مردود؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[القيامة: ٨]، ثم[3] جمهورُ أهل اللغة وغيرهم على أن الخسوف والكسوف[4] يكون لذهاب ضوئهما[5] كلِّه، ويكون لذهاب بعضِه.

وقال جماعة، منهم الإمام الليثُ بن سعد: الخسوفُ في الجميع، والكسوفُ في البعض.

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٣).

(١) «وخَسَفا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) في «ت» زيادة: «إن».

(٤) في «ت»: «الكسوف والخسوف».

(٥) في «ق»: «لضوئها».

وقيل: الخسوفُ: ذهابُ لونهما[1]، والكسوفُ: تَغَيُّرُه[2].

ع: وقد جاء في الأحاديث الصحاح في «مسلم» وغيره: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ»، «وَلاَ يَكْسِفَانِ»، و«لاَ يَنْكَسِفَانِ»، «فَإِذَا خَسَفَا»، و«فَإِذَا[3] كَسَفَا»[4].

الثاني: قد تقدم قريباً: أن «الصلاةَ جامعةً» ـ بالنصب فيهما ـ، وأن الأولَ على الإغراء، والثاني على الحال.

الثالث: صلاةُ الكسوف سنَّةٌ عند جميع الفقهاء، وكذلك التجميعُ لها، وحكى الخطابي عن العراقيين: أنه لا يُجَمَّع لها[5][6].

واختلفوا ـ أيضاً ـ في التجميع لصلاة خسوف القمر، بعد اختلافهم في[7] أنها سنة، أو فضيلة، فقال جماعة من الصحابة والتابعين، وفقهاء الحديث: بالتجميع لها، منهم: عثمانُ بنُ عفانَ، وابنُ عباس، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والشافعيُّ، والليثُ، وأحمدُ، وداودُ.

---

(١) في «ق»: «لونها».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) في «ت»: «إذا».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣٠).

(٥) «وحكى الخطابي عن العراقيين: أنه لا يجمع لها» ليس في «ق».

(٦) انظر «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٦).

(٧) «في» ليس في «ت».

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا تجميع[1] لها.

وقال أشهب بالتجميع لها.

وكرهه بعضهم؛ إذ لم يستمر العمل عليه، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة، وغيره: يصلي على هيئة كسوف الشمس وقد اختلف[2] في أقوال عبد العزيز، هل تضاف إلى المذهب، أم[3] لا؟

وقاعدة مالك[4]: أنها تُصلَّى ركعتين؛ كسائر النوافل، لا يُجتمع[5] لها، وقد روي عن مالك: أنه يخرج لصلاتها إلى الجامع، والمعروف: سقوطُ ذلك؛ للمشقة.

وكذلك اختلف السلف في الصلاة للزلازل، فقال به ابن عباس، وابن مسعود، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وغيرهم.

وكذلك الصلاة عند الصواعق، والرياح الشديدة، والظلمة المنتشرة في الأفق نهاراً، ولم ير الصلاةَ لذلك، ولا التجميعَ لها: مالكٌ، والشافعي، وأتباعهما.

قال بعض متأخري أصحابنا: والظاهرُ اعتبارُه؛ للتنصيص على المناط، وهو قويٌّ عند أهل القياس، ويعضِـدُه ما رواه أبو داود،

---

(١) في «ق»: «يجتمع».

(٢) في «ت»: «اختلفوا».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ق»: «وقاعدةُ مذهب مالك».

(٥) في «ت»: «لا تجميع».

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا»[1].

قلت: وهو الذي يقوى في نفسي، ولا تأتي الصلاة إلا بخير، والله أعلم.

واختلفوا في صفة صلاة الكسوف[2]:

فالجمهور: على أنها ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركعتان وسجدتان؛ وهذا قولُ مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وأبي ثور، وجمهور علماء الحجاز.

وقال الكوفيون: هما ركعتان كسائر النوافل؛ تعلقاً بحديث: أَنَّهُ صَلاَّهَا رَكْعتين.

وقال أصحابنا: إن الأحاديث الأُخر تفسِّره بأنها ركعتان، في كل ركعة ركعتان[3].

وذكر مسلم في رواية عن عائشة، وعن[4] ابن عباس، وجابر[5] ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات.

---

(١) رواه أبو داود (١١٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: السجود عند الآيات، والترمذي (٣٨٩١)، كتاب: المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ. وقال: غريب.

(٢) في «ق»: «صلاة كسوف الشمس».

(٣) «في كل ركعة ركعتان» ليس في «ت».

(٤) «عن» ليست في «ت».

(٥) في «ق»: «وعن جابر».

ومن رواية ابن عباس، وعلي ﷺ: ركعتين، في كل ركعة[1] أربع ركعات.

وذكر أبو داود من حديث أبي بن كعب: ركعتان[2]، في كل ركعة خمس ركعات.

ع[3]: وقد قال بكل مذهب منها بعضُ الصحابة[4].

واختلف المذهب عندنا: هل يقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن، وهو المنصوص عن مالك، أم[5] لا يقرؤها إلا في الأولى من كل ركعة؟ وهو قول محمدِ بنِ مَسْلَمة، والله أعلم.

[واختلفوا في وقتها عندنا على ثلاثة أقوال: قبل الزوال؛ كالعيدين والاستسقاء ـ على المشهور فيه ـ. والثاني: أنه تصلى للغروب؛ كالجنازة. والثالث: إلى صلاة العصر؛ كالنافلة، وكلها روايات عن مالك ﷺ، والله أعلم][6].

* * *

(١) «ثلاث ركعات. ومن رواية ابن عباس، وعلي ﷺ: ركعتين، في كل ركعة» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ركعتين».

(٣) في «ت» بياض.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩).

(٥) في «ت» و«ق»: «أو».

(٦) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

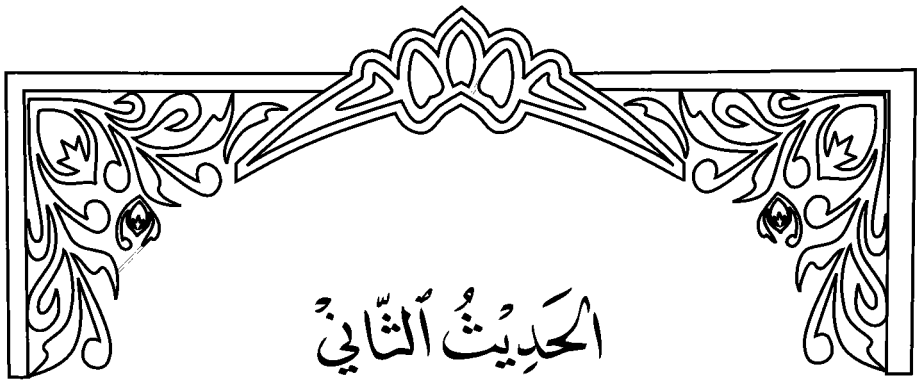

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٤٣ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٩٤)، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٠٨)، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(٣٠٣٢)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١١/ ٢١)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاةَ جامعةً»، واللفظ له، والنسائي (١٤٦٢)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، وابن ماجه (١٢٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢٥).

* التعريف:

أبو مسعود: عُقْبَةُ بنُ عمرِو بنِ ثعلبةَ بنِ أُسَيرَة[1] بنِ عُسَيرةَ، بضم أولهما وفتح ثانيهما.

يكنى: أبا مسعود، وهو مشهور بكنيته، سكن بدراً، فنسب إليها، واختُلف في شهوده بدراً مع النبي ﷺ، فالجمهورُ على أنه لم يشهدْها، وذهب بعضهم إلى أنه شهدَها، وممن قال ذلك: البخاري، ومسلم، وذكره البخاري في البدريين الذين شهدوا، وشهد أبو مسعودٍ هذا العقبةَ مع[2] السبعين، وكان أصغرَهم، وقيل: إن جابراً كان أصغرَهم، وشهد أبو مسعود أُحداً وما بعدَها من المشاهد.

ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتُوفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة إحدى، أو اثنتين وأربعين، وقيل: في آخر خلافة معاويةَ، وقيل: في خلافة عليٍّ رضي الله عنه، وقيل، توفي بعد الستين[3]، وقيل: سنة إحدى وثلاثين، والقولان الأخيران ضعيفان.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وحديثان، له منها في

---

(١) في «ق»: «أشيرة».

(٢) «مع» ليس في «ت».

(٣) في «ت» بياض بمقدار قوله: «الستين».

«الصحيحين»[1] سبعة عشر حديثاً[2]، اتفقا[3] على تسعة أحاديث، وللبخاري حديثٌ واحد[4]، ولمسلم سبعةٌ.

روى عنه: عبدُالله بنُ يزيدَ الخطميُّ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ الحارثِ بنِ هشام، وعَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ، وغيرُهم.

روى له الجماعة[5].

الشرح: (الآية): العلامة، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في أصلها، ووزنها.

والخوف: غَمٌّ على ما سيكون، **والحزن**: غمٌّ على ما مضى.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإذا[6] رأيتم منها شيئاً»: الضمير في (منها) عائد على الآيات من قوله: «من آياتِ الله».

---

(١) في «ت»: «الصحيح».

(٢) «حديثاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «منها».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٢٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (١/ ١٥٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٥٠٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٥٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٢١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٩٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٢٤).

(٦) في «ت»: «إذا».

ق: في الحديث ردٌّ على اعتقاد الجاهلية في[1] أن الشمس والقمر ينكسفان لموت العظماء.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يخوِّفُ بهما عبادَه**»، إشارة إلى أنه ينبغي[2] الخوف عند وقوع التغيرات[3] العُلْوية، وقد ذكر أصحابُ الحساب لكسوف الشمس والقمر أسباباً عادية[4]، وربما يعتقد معتقدٌ أن ذلك ينافي قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يخوِّفُ بهما عبادَه»، وهذا الاعتقاد فاسد؛ لأن الله ـ تعالى ـ أفعالاً على حسب الأسباب العادية[5]، وأفعالاً خارجة عن تلك الأسباب؛ فإن قدرته تعالى حكمُه على كل سبب، فيقتطع[6] ما شاء من الأسباب والمسببات بعضها من بعض، وإذا[7] كان ذلك كذلك، فأصحابُ المراقبة لله ـ تعالى ـ ولأفعاله الذين عقدوا أبصارَ قلوبهم بوحدانيته، وعمومِ قدرته على خرق العادة، واقتطاع المسببات عن أسبابها، إذا وقع شيء غريب، حدث عندهم الخوف؛ لقوة اعتقادهم في فعل الله

---

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) في «ق»: «عباده إلى ينبغي».

(٣) في «ق»: «التغييرات».

(٤) «عادية» ليس في «ت».

(٥) في «ت» بياض بمقدار قوله: «العادية».

(٦) في «ق»: «حكمة على كل سبب، فينقطع».

(٧) في «ت»: «فإذا».

ـ تعالى ـ ما يشاء، وذلك لا يمنع[1] أن يكون ثَمَّ أسبابٌ تجري عليها العادة إلى أن يشاء[2] الله ـ تعالى ـ خَرْقَها[3]، ولهذا كان النبي ﷺ عند اشتداد هُبوب الريح يتغير، فيدخل[4] ويخرج؛ خشية أن يكون[5] كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجوداً في العادة.

والمقصود بهذا[6] الكلام: أن يُعلم[7] أن ما ذكره أهلُ الحساب من سبب الكسوف، لا ينافي في[8] كون ذلك مُخَوِّفاً لعباد الله، وإنما قال النبي ﷺ هذا الكلام؛ لأن الكسوف كان عند موت ابنه إبراهيم، فقيل: إنها إنما[9] كسفت لموت إبراهيم، فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك.

وقد ذكروا[10]: أنه إذا صُلِّيت صلاةُ الكسوف على الوجه المذكور، ولم تَنْجَلِ الشمسُ: أنها لا تُعاد على تلك الصفة[11]، وليس

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «شاء».

(٣) في «ت»: «خوفها».

(٤) في «ق» و«ت»: «ويدخل».

(٥) في «ت»: «تكون».

(٦) في «ق» و«ت»: «من هذا».

(٧) في «ت»: «تعلم».

(٨) «في» ليست في «ت».

(٩) «إنما» ليس في «ق».

(١٠) في «ق»: «وقد ذكرنا».

(١١) «تلك الصفة» ليس في «ت».

في قوله: «**فصلُّوا وادْعوا حتى ينكشفَ ما بكم**»[1]، ما يدل على خلاف هذا؛ لوجهين:

أحدهما[2]: أنه أمر بمطلق الصلاة، لا بالصلاة على هذا الوجه المخصوص، ومطلقُ الصلاة سائغٌ[3] إلى حين الانجلاء.

الثاني: لو سلَّمنا أن المرادَ الصلاةُ الموصوفةُ بالوصف المذكور؛ لكان لنا أن نجعل هذه الغاية لمجموع الأمرين[4]؛ أعني: الصلاة، والدعاء، ولا يلزم من كونها غايةً لمجموع الأمرين أن تكون غايةً لكلِّ واحدٍ منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاءُ ممتداً إلى غاية الانجلاء بعدَ الصلاة على الوجه المخصوص مرةً واحدة، ويكون[5] غاية المجموع[6]، انتهى[7].

قلت: وكلامه في هذا الحديث حسن جداً رحمه الله، ورضي عنه.

* * *

---

(١) في «ق»: «تنكشف».

(٢) «أحدهما» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مانع».

(٤) في «ت»: «الأمور».

(٥) في «ت»: «وتكون».

(٦) في «ق» و«ت»: «للمجموع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٧).

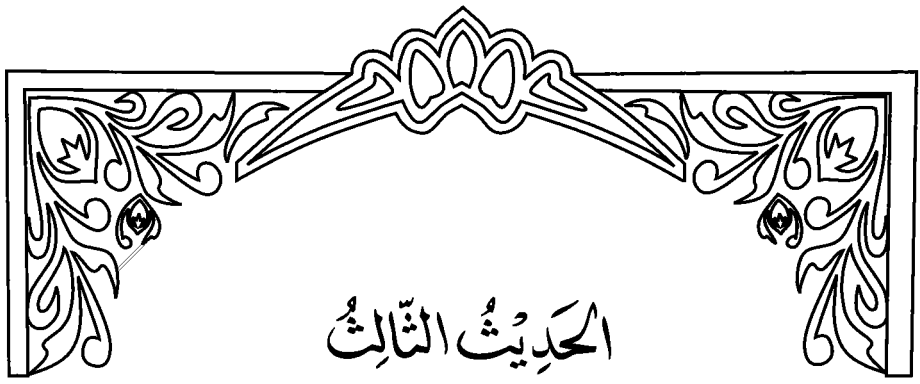

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٤٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ[1]، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى[2] مِثْلَ مَا فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى[3]، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ[4]، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ

---

(١) «ثم قام» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الأولى».

(٣) في «ت»: «الأخرى».

(٤) «فحمد الله وأثنى عليه» ليس في «خ».

أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ[1]، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُم قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[2].

وَفِي لَفْظٍ: فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[3].

---

(١) «يا أمة محمد! والله ما من أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أن يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٩٧)، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، واللفظ له، و(٤٩٢٣)، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، ومسلم (٩٠١/ ١)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٧٤)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به. ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، ومسلم (٩٠١/ ٣)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، واللفظ له، وأبو داود (١١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: أربع ركعات، والنسائي (١٤٧٢)، كتاب: الكسوف، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به. وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ رواه ـ أيضاً ـ: البخاري (١٠٠٠)، كتاب: الكسوف، باب: هل يقول: كسفت الشمس، أو خسفت؟ و(١٠٠٢)، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٠٧)، باب: صلاة الكسوف في المسجد، و(١٠٠٩)، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، و(١٠١٥)، باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول، و(١١٥٤)، كتاب: العمل في الصلاة، باب: إذا =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه: المبادرة بالصلاة عند الكسوف؛ لقولها: «فصلَّى» بالفاء التعقيبية.

وفيه: التجميعُ لها؛ لقولها[1]: «فصلَّى بالناس» على ما تقدم.

= انفلتت الدابة في الصلاة، و(٣٠٣١)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان. ورواه مسلم (٩٠١/ ٢، ٦، ٧)، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، والنسائي (١٤٦٦)، كتاب: الكسوف، باب: الصفوف في صلاة الكسوف، و(١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٥)، باب: نوع آخر من صلاة الكسوف، و(١٤٧٦، ١٤٧٧)، باب: نوع آخر، و(١٤٨١)، باب: نوع آخر، و(١٤٩٩)، باب: القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، و(١٥٠٠)، باب: كيف الخطبة في الكسوف، والترمذي (٥٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، و(٥٦٣)، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، من طرق وألفاظ مختلفة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٥)، و«إكمال المعلم) للقاضي عياض (٣/ ٣٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٢٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٢٩).

(١) في «خ»: «لقوله».

الثاني: قولها: «فأطالَ القيام»، ولم تقدِّرْه، وقد جاء تقديرُه في حديث آخر، في الأول[1]: بنحو سورة البقرة، والثاني[2]: بنحو سورة آل عمران، والثالث: بنحو سورة النساء، والرابع: بنحو سورة المائدة، وفي تقدير الثالث بالنساء نظر؛ فإن المختار كونُ القيامِ الثالثِ أقصرَ من الثاني، والنساءُ أطولُ من آل عمران، وهذا التقدير يدل على سرية القراءة في صلاة الكسوف؛ إذ لو كانت جهرية، لما احتاجت إلى تقدير، بل كان يُقال: قرأ سورة كذا، وسورة كذا[3].

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقالت جماعة: القراءة فيها جهر،

---

(١) في «ت»: «الأولى».

(٢) في «ت»: «الثانية».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٢٩٣): وادعى الفاكهي أنه ورد في حديث: أنه قرأ في الأول بنحو سورة البقرة، وفي الثاني بنحو سورة آل عمران، وفي الثالث بنحو سورة النساء، وفي الرابع بنحو سورة المائدة. قال ابن الملقن: وشرع ـ أي: الفاكهي ـ يستشكل تقدير الثالث بالنساء؛ لأن المختار كون القيام الثالث أقصر من الثاني، والنساء أطول من آل عمران. قال ابن الملقن: فليحرر ذلك، انتهى.

قلت: قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٢٦٣): لكن الحديث الذي ذكره غير معروف، وإنما هو من قول الفقهاء. نعم قالوا: يطوِّل القيام الأول نحواً من سورة البقرة؛ لحديث ابن عباس في باب: صلاة الكسوف جماعة، وأن الثاني دونه، وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو القيام الأول، وكذا الباقي. نعم في الدارقطني من حديث عائشة: أنه قرأ في الأولى بالعنكبوت والروم، وفي الثاني بـ ﴿يسٓ﴾.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

[1]قال ابن بزيزة: ورواه معن[2]، والواقدي، عن مالك.

وقال الجمهور: القراءة فيها سِرٌّ؛ وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، والليث، وأصحاب الرأي، وهو المشهور عن مالك.

وقال الطبري، وغيرُه من فحول العلماء: بالتخيير في ذلك؛ جمعاً بين الأحاديث، وقد صحح أبو محمد بنُ حزم هذه الأحاديثَ المقتضيةَ للجهر؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جهرَ فيها بالقراءة، ذكره الترمذي، وغيره، وصحح ـ أيضاً ـ ما يدلُّ على الإسرار، وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ جهرَ بالقراءة في كسوف الشمس[3].

وروى الوليدُ بنُ مسلم: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جهر في صلاة الكسوف ـ أيضاً[4] ـ[5]، وتأوله بعض العلماء على أن المراد: الكسوف القمري[6]، وهو وإن كان محتملاً، إلا أن حديث عائشة يقضي عليه، ويُبينه، وفي بعض طرق عائشة: أن النبيَّ ﷺ جهرَ في

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «معن».

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٣) بهذا اللفظ. ورواه أبو داود (١١٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في صلاة الكسوف، نحوه.

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥٩٨).

(٦) في «ت»: «القمر».

صلاة الكسوف بقراءته، فصلَّى أربعَ ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجداتٍ[1]، وقد صحح عروةُ بنُ الزبير، والزهري، والأوزاعي، حديثَها في الجهر في هذه الصلاة.

وقواه بعضُ علمائنا[2]، فقال: صلاةٌ مأمورٌ بها تُفعل في جماعة نهاراً، فحكمُها الجهر؛ قياساً على صلاة العيدين.

وحديثُ سمرةَ بنِ جُندبٍ يقتضي الإسرارَ فيها، و[3] رواه النسائي، وغيره.

ومن أقوى الأدلة على أن حكمها الإسرارُ: ما تقدم من تقديرها بسورة البقرة، وبما بعدها من الطول، وقد قوي ذلك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام[4] ـ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ»، والحديث لَيِّنُ الإسناد[5].

وقولها: «فأطال الركوع» غيرُ محدود[6] ـ أيضاً ـ، وقد قال أصحابنا: يركع بطول قراءته.

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٠١٦)، ومسلم برقم (٩٠١)، (٢/ ٦٢٠).

(٢) في «ت»: «العلماء».

(٣) الواو ليست في «ق».

(٤) في «ت»: «وقد قَوَّى ذلك قوله ﷺ».

(٥) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٣٩٤): باطل لا أصل له. وقال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٦٠): لم أجده. وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليهما.

(٦) في «ت»: «محذوف».

وقدَّره أصحابُ الشافعي بنحو مئة آية، واختار بعضُهم عدمَ التحديد إلا بما لا يضرُّ بمن خلفَه[1][2].

وقولها: «ثم قام فأطال القيام وهو دونَ القيام الأول»: هذا كما تقدم من تقديره بنحو آل عمران، وهي دون البقرة، فهو على الأصل.

قيل[3]: إن السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وسائر الصلوات: أن النشاط يكون في الركعة الأولى أكثرَ، فيناسبُ التخفيف في الثانية خشيةَ الملال.

قلت: وشبيهٌ بهذا التعليل التعليلُ عندَ النُّحاة لاختصاص الفاعل بالرفع، والمفعول بالنصب، قالوا: لأن اللسان يتناول الفاعلَ أولاً بقوة، وجمام[4]، ثم يتناول المفعولَ بعدُ بضعف[5] وكَلال، فأُعطي في الأول الأثقلُ، وهو الرفعُ، وأُعطي في الثاني الأخفُّ، وهو النصب وقد تقدم الخلاف في الحديث الذي قبل هذا، هل تُقرأ الفاتحةُ في القيام الثاني، أو لا، وأن المشهورَ قراءتها، ووجهُه[6]: أنها قراءة

---

(١) في «ت»: «للإمام لا لمن خلفه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٣٩).

(٣) «قيل» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «وجمار».

(٥) في «ت»: «ضعف».

(٦) في «ت»: «وجهه»، وفي «ق»: «ووجهها».

يتعقبها ركوعٌ، فيقرأ بأم القرآن كسائر الصلوات، ولأنه قيام بعد ركوع، فأشبهَ القيامَ للثانية، ولأنها قراءةٌ لركعة، فتبدأ بالفاتحة كالأولى، ولأن الركوع قد حال بين القراءتين، فاقتضى الافتتاح بالفاتحة؛ كما لو حال بينهما ركوع وسجود، ولأنه في كل ركوع يستأنف القراءة.

ووجهُ الشاذِّ: أنه رآها ركعةً واحدة زِيدَ فيها ركوعٌ، والركعةُ الواحدة لا تثنَّى فيها الفاتحة[1].

الثالث: قولها: «فأطالَ السجُوْدَ»: ظاهرُه: تطويلُ السجود؛ كالركوع، وهو قولُ ابنِ القاسم عندَنا.

وقال غيره: لا يُطيل، وهو قول الشافعي، ولبعض أصحابه[2] في ذلك خلافٌ ضعيف[3].

وظاهرُ هذا الحديث دليلٌ لابن القاسم ومَنْ وافقه.

وفي حديثٍ آخرَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: ما سجدْتُ سجوداً أطولَ منه[4][5].

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «أصحابنا».

(٣) في «ت»: «خلاف في ذلك ضعيف».

(٤) «منه» ليست في «ت».

(٥) رواه البخاري (١٠٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: طول السجود في الكسوف، ومسلم (٩١٠)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

وكذلك نُقل حَدُّ تطويله في حديث أبي موسى، وجابرِ بنِ عبدالله.

وفي أبي داود: أنه ﷺ سجَد، فلم يكدْ يرفعُ[1][2].

وقياساً على الركوع، لأنها أركان.

ووجهُ القول بعدم التطويل، وأظنه لمالك ـ والله أعلم ـ: أن ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهما وصفا طولَ الركوع والقيام[3] دونَ السجود، ولأن الركوع والقراءة كُرِّرا، فطُوِّلا؛ لأنهما غُيِّرا، والسجودُ لم يتغير، فلا يطول؛ كالجلوس والتشهد، ولأن الفصل بينهما لم يطول إجماعاً، فلو طول السجود، لطول الفصل كالركوع.

الرابع: قولها: «ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ما فعلَ في الأولى»: لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ولا خلاف فيهما بين العلماء: أنهما أقصرُ مما قبلهما، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية[4]: أنهما[5] أقصر مما[6] قبلهما[7].

---

(١) «يكد يرفع» بياض في «ت».

(٢) رواه أبو داود (١١٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يركع ركعتين، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في «ت»: «القيام والركوع».

(٤) «الأولى، ولا خلاف فيهما بين العلماء: أنهما أقصر مما قبلهما وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية:» ليس في «ت».

(٥) في «ق»: «أنها».

(٦) في «ت»: «كما».

(٧) في «ق»: «قبلها».

واختلف العلماء في القيام الأول، والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأولى، فإنه بمعنى قوله: «دون القيام الأول»، أو مساوٍ لذلك، وأقصر من أولِ قيام، وأولِ ركوع، وإن هذا معنى قوله[1]: القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية، هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع[2]؟

والوجهُ الأولُ أظهرُ، وهو قول مالك: إن كل ركعة دون[3] التي قبلها، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه كذلك قال في كل قيام وركعة: إنه[4] دون الأول، فدل أنه يريد الذي قبلَه، ويعضدُه قولُه في الحديث الآخر، عن جابر: ليسَ منها[5] ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أطولُ مِنَ التي بعدَها[6].

الخامس: قولها: «فخطبَ الناسَ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه» ظاهره: أن لصلاةِ كسوفِ الشمس خطبةً[7]، ولم ير ذلك مالكٌ، وأبو

---

(١) في «ت»: «وأن معنى قولها».

(٢) «من الركعة الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع؟» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أقصر من».

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «ق»: «منهما».

(٦) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٧) في «ت»: «أن الصلاة للكسوف خطبة».

حنيفة، وأحمدُ ـ في المشهور عنهم[1] ـ، بل قالوا: يستقبل الناس، ويذكِّرُهم.

وقال الشافعي: يخطب لها خُطبتين بعد فعلِها، سواءٌ كان كسوفاً، أو خسوفاً.

ولأحمد نحوه، هكذا نقله عنه ابن هبيرة[2].

وبقول الشافعي قالُ إسحاق، والطبري، وفقهاءُ أصحاب الحديث.

حجةُ القائلين بعدم الخطبة[3]: أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف[4] آيةٌ، وليس على ما قالوه[5] من كسوفها لموتِ إبراهيم، أو لموتِ عظيم، على ما كانت تقولُه الجاهلية فيهما، وما يقوله أهلُ الحساب والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم.

وقد تقدم كلامُ ق[6] على ما قاله أهلُ الحساب لصلاة الكسوف، وأيضاً: فلمَّا كان كثيرٌ من الكَفَرة يعتقد فيهما من[7] التعظيم؛ لأنهما

---

(١) في «ت»: «عندهم».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٧٩).

(٣) «بعدم الخطبة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أنها» بدل «أن الكسوف».

(٥) في «ت»: «قالوا».

(٦) «ق» ليس في «ت».

(٧) «من» ليس في «ق».

أعظمُ الأنوار الظاهرة، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما[1].

وقال جماعةٌ من الضُّلاَّل بتأثيرهما في العالم، فأعلَمَ النبيُّ ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما، ونقصِهما عن هذه المرتبة؛ لطروء التغيير[2] والنقصِ عليهما، وإزالةِ نورهما الذي به[3] عظم في النفوس عنهما، فلما[4] جاء: أن القيامة تقوم وهما مكسوفان، ولهذا ـ والله أعلم ـ جاء في الحديث الآخر: فقامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تكونَ الساعَةُ[5]، هذا معنى[6] كلام ع، وأكثر لفظه[7].

ق: وهذا خلافُ الظاهر من الحديث، لاسيما بعدما ثبتَ أنه ابتدَأَ بما تُبتدأ به الخطبةُ من حمدِ الله، والثناءِ عليه.

واستضعف الشيخُ[8] ما قاله ع بأن الخطبة لا تنحصر مقاصدُها في شيء معين بعدَ الإتيان بما هو المطلوبُ منهما؛ من الحمدِ والثناءِ والوعِظ، وقد يكون بعضُ هذه الأمور داخلاً في مقاصدِها؛ مثل: ذكر

---

(١) في «ق»: «عبادتها بتأثيرها».

(٢) في «ق»: «التغير».

(٣) «به» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «عينهما، ولما» بدل «عنهما، فلما».

(٥) سيأتي تخريجه، من حديث أبي موسى ﷺ قريباً.

(٦) «معنى» ليس في «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٣١) وما بعدها.

(٨) «الشيخ» ليس في «ت».

الجنة والنار، وكونهما من آيات الله، قال: بل هو كذلك جزماً[1].

قال ابن بزيزة: إنما خطب؛ لأن الخطبة من سنة هذه الصلاة.

السادس: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبِّروا، وصَلُّوا، وتصدَّقوا» ظاهره: عدمُ تقييدِ الصلاةِ بوقتٍ من النهار، وقد تقدم ذكرُ الاختلاف في وقت صلاة الكسوف.

و[2] **في الحديث**: دلالة على استدفاع البلايا والمحن بالدعاء، وما ذُكر معه، وقد أمر الله ـ تعالى ـ بالدعاء في كتابه في غير ما موضع، كما أمر بالصلاة وغيرها من العبادات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾[البقرة: ١٨٦] الآيةَ، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]، وغير ذلك من الآي، وقال ربُّنا: «هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟»[3]، ولأن الباري ـ تعالى ـ يحبُّ السؤال، ويعطي عليه جزيلَ الثواب، وفي الحديث: «الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ»[4]،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤١).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٣٣٧١)، كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الدعاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ. وقال: غريب. ورواه أيضاً (٣٣٧٢)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ بلفظ: «الدعاء هو العبادة» وقال: حسن صحيح.

وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ السُّؤَالُ مِنَ اللهِ، وهذا يردُّ قولَ[1] مَنْ قال من الصوفية بعدم الدعاء، ولو لم يكن في ذلك إلا أنه المأثورُ عنه ﷺ، لكان[2] كافياً في فضيلة الدعاء، فكيف وقد أمر الله ﷻ به، وحض عليه؟!

وقولُهم[3]: إن في الدعاء تحكُّماً، فإنما يكون كذلك[4] لو كان أَمْراً، وإنما هو سؤالٌ وتضرُّعٌ، وإظهارٌ لذلِّ العبودية، وعزِّ الربوبية.

وأما حديث: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي»، الحديث[5]، فقال القاضي[6] أبو بكر بنُ العربي: معناه: أن العبدَ ليس في كل حال يدعو، بل تارة يدعو، وتارة يذكر، وإذا[7] دعاه، استجاب له، وإذا ذكره، أعطاه أفضلَ ما سأله، فهو الكريمُ في الحالين.

وما أحسنَ قولَ الشاعر:

---

(١) في «ق»: «على قول».

(٢) في «ت»: «كان».

(٣) في «ت»: «وقوله».

(٤) في «ت»: «ذلك».

(٥) رواه الترمذي (٢٩٢٦)، كتاب: فضائل القرآن، باب: (٢٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وقال: حسن غريب.

(٦) «القاضي» ليس في «ت».

(٧) في «ق»: «فإذا».

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ[1] وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

السابع: قوله: «[ما] من أحدٍ أغيرُ من الله»، الغيرة: مشتقةٌ من تَغَيُّرِ حالِ الغَيْران؛ لما رآه من قبيح فعلِ مَنْ غارَ عليه، وهيجانِ غضبِه بسبب هَتْكِ مَنْ يَذُبُّ عنه، واللهُ ـ تعالى ـ المقدَّسُ المنزه[2] عن تغير الذاتِ والصفات، فمعناه: ما من أحدٍ أمنعُ للفواحشِ من الله، والغيورُ يمنعُ حريمَهُ، وكلَّما زادتْ غيرته، زاد منعهُ[3]، فاستعير لمنع الباري ـ تعالى ـ عن معاصيه اسمُ الغيرة مجازاً، و[4]اتساعاً، وخاطبهم النبي ﷺ على ما[5] يفهمونه، ونعني بالمنع: التحريم، لا عدمَ التمكين؛ فإن ذلك يُحيل المعنى المذكور[6].

---

(١) «سؤاله» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «المنزه المقدس».

(٣) «منعه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «بما» بدل «على ما».

(٦) قال السفاريني في «كشف اللثام» (٣/ ٢٣٧): إطلاق الغيرة على الله ﷻ جاء في عدة أحاديث، وأهل الإثبات من المحدثين، ومذهب السلف من أئمة الدين يؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنة، مع اعتقادهم أن ليس كمثل الله شيء، فهم يثبتون الآثار بلا تمثيل، وينزهون الباري ـ جل وعز ـ عن سمت الحوادث بلا تعطيل؛ فعندهم المشبِّه يعبد صنماً، والمعطِّل يعبد عدماً، والمؤمن يعبد رب الأرض والسماء، فيقولون: نؤمن كما أخبر، وكما جاء في الأثر، لا كما يخطر للبشر. =

الثامن: قوله: «لو تعلمون ما أعلمُ» إلى آخره، معناه: لو تعلمون من عِظَمِ انتقام الله ـ تعالى ـ من أهلِ الجرائم، وشدةِ عقابه، وأهوالِ يوم القيامة، وما بعدَها؛ كما علمتُ، وترون النارَ؛ كما رأيتُ في مقامي هذا، وفي غيرِه، لبكيتم كثيراً، ولقلَّ ضحككُم، لفكْرِكم فيما علمتموه، وكلُّ ذلك مما نشأ[1] عن مطالعة جلالِ الله[2]، وعظمته، وقهره، وسرعة بطشه، والمقصودُ[3] منه: التخويفُ لأمته ﷺ[4].

قال ابن بزيزة: ويحتمل أن يكون المعنى: إنكم لو علمتم من رحمة الله ـ سبحانه ـ، وحلمِه، وعفوِه عن ذنوب خلقه، ومعاني كرمِه ما أعلمُ، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، فبكاؤكم إذ لم تفهموا من ذلك ما فهمتُ، ولم تعلموا منه[5] ما علمتُ، ونشأ هذا عن مطالعة

= وأما علماء الخلف من المؤولين فيقولون: يراد من الغيرة غايتها، وهو شدة المنع والحماية من الشيء؛ لأن الغائر على الشيء مانع له، وحامٍ منه، فالمنع والحماية من لوازم الغيرة. وهذا في جانب المخلوق، وأما في الخالق، فليست هي كذلك، كما أن قدرة المخلوق وإرادته ليست كقدرة الخالق وإرادته.

والحاصل: أن علماء السلف يسلمون، وعلماء الخلف يؤولون، ولا ريب أن السلامة في التسليم، والله أعلم.

(١) في «ت»: «ينشأ».

(٢) في «ت»: «جلاله».

(٣) في «ت»: «والتعوُّد».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠١).

(٥) «منه» ليس في «ت».

جمالِ[1] الله ـ تعالى ـ ونعوتِ أفضاله، ومشاهدةِ الرحمة الواسعة[2] التي لا تقصر عن شيء.

فيه: دليلٌ على غلبة الخوف، وشديد الموعظة، وترجيحِ ذلك على إشاعة الرُّخَص؛ لما يؤدِّي ذلك من التسبُّب[3] إلى تسامح النفوس؛ لما جُبلت عليه من الإخلاد إلى الشهوات، والميلِ إلى اللذات، وذلك من[4] مرضها الخطر، والطبيبُ الحاذقُ يقابل العلَّة بضدِّها، لا بما يزيدُها[5].

التاسع: قوله[6]: و[7]في لفظ: «فاستكملَ[8] أربعَ ركعاتٍ، وأربعَ سَجَداتٍ»: المرادُ بالركعات هنا: عددُ الركوع، لا الركعاتُ المعهودة[9]، وجاء في موضع آخر: في ركعتين، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «جلال».

(٢) «الواسعة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «السبب».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٦) «قوله» ليس في «ت».

(٧) الواو ليست في «خ».

(٨) في «ت»: «استكمل».

(٩) في «ق»: «المعهودات».

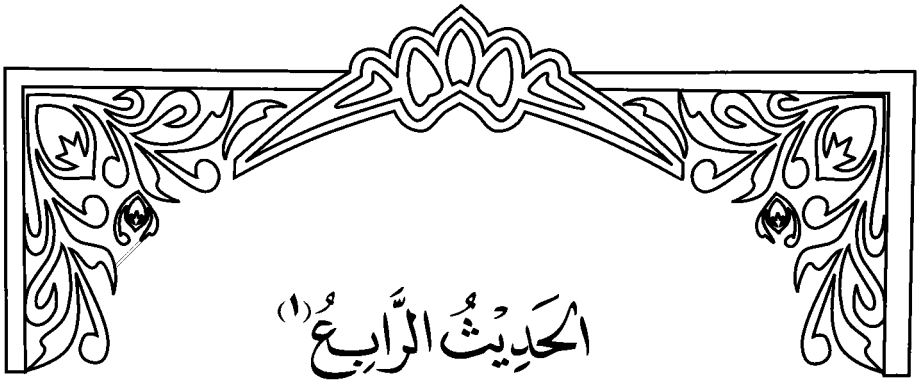

الحَدِيثُ الرَّابِعُ[1]

١٤٥ ـ عَنْ أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ، فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا[2] رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ في صَلاَةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ ـ تعالى ـ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِه[3] وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ»[4].

---

(١) في «خ» و«ت»: «الخامس».

(٢) في «ق»: «وما».

(٣) في «ت»: «ذكر الله».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠١٠)، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢)، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة»، واللفظ له، والنسائي (١٥٠٣)، كتاب: الكسوف، باب: الأمر بالاستغفار في الكسوف.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار =

استعمالُ أبي موسى الخسوفَ في الشمس يقوِّي ما تقدَّمَ من قولِ الجمهور؛ خلافاً لمن خصَّ الشمس بالكسوف.

فيه: دليلٌ على المحافظة على طهارة الوضوء[1].

و«**فزعاً**»[2] من أبنية المبالغة، كحَذِر.

وقوله: «**يخشى أن تكون الساعة**»، روايتنا فيه بضم التاء من (الساعةُ) على تمامِ كانَ؛ أي: يخشى أن تحضر الساعةُ الآنَ، ونحو ذلك.

ويجوز أن تكون (كانَ) ناقصةً، و(الساعةُ) اسمها، والخبر محذوف؛ أي: أن تكون الساعةُ قد حضرتْ، ونحو ذلك، ويجوز فتحُها على أن تكون (كان) ناقصةً، ويكون اسمُها مضمَراً فيها، و(الساعةَ) خبرها، والتقدير: أن تكون هذه الآيةُ[3] الساعةَ؛ أي: علامةَ الساعة، وحضورها، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى ما تقدَّمَ من دوام المراقبة لفعلِ الله تعالى،

= (٢/ ٧٣٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٤٣).

(١) قال ابن الملقن في«الإعلام» (٤/ ٣١٣): قد يتوقف في أخذه منه، فتأمله.

(٢) في «ق»: «فزع».

(٣) في «ت» زيادة: «هي».

وتجريد الأسباب العادية عن تأثيرها في مسبباتها.

ق[1]: **وفيه**: دليل على جواز الإخبار بما يوجبه الظنُّ من شاهد الحال؛ حيث قال: «فَزِعاً يخشى أن تكونَ الساعةُ»، مع أن الفزع يحتمل أن يكون لذلك، ويحتمل أن يكون لغيره؛ كما خشي ﷺ من الريح أن يكون كريح قوم[2] عاد، ولم يخبر عن النبي ﷺ بأنه كان سبب خوفه، فالظاهر أنه بنى على شاهد الحال[3]، أو قرينةٍ دلَّتْ عليه[4].

قلت: وهذا تنبيه حسن، والله أعلم.

وقوله: «**بأطول**[5] **قيام، وركوع، وسجود**»: يقوي القولَ المشهورَ عندنا؛ بإطالة السجود.

وفيه: دليل على القول المشهور ـ أيضاً ـ من أن[6] سنتها المسجد دون المصلَّى، وهو المشهور عند العلماء أيضاً، وسره[7] ـ والله أعلم ـ:

---

(١) «ق» بياض في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «ق».

(٣) «الحال» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٢).

(٥) في «خ» و«ت»: «كأطول».

(٦) «من» ليست في «خ».

(٧) في «ت»: «ومرة».

أن هذه الصلاة تنتهي بالانجلاء، وذلك يقتضي المبادرةَ بها قبلَه، لئلا يفوتَ القيامُ بها، وهذا هو الفرق بينها، وبين صلاة العيد، والاستسقاء؛ فإن وقتهما مُتَّسِع؛ بخلاف الكسوف، والله أعلم.

باب صلاة[1] الاستسقاء

الحَدِيثُ الأوّلُ[2]

١٤٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المازِنِيِّ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[3].

---

(١) «صلاة» ليس في «ت» و«خ».

(٢) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٧٨)، كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، واللفظ له، ومسلم (٨٩٤/ ٤)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، ولم يقل فيه: جهر فيهما بالقراءة، وأبو داود (١١٦١)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٩)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و(١٥٢٢)، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء.

وَفي لَفْظٍ: إِلَى المُصَلَّى[1].

---

(١) رواه البخاري (٩٦٦)، كتاب: الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(٩٨٢)، باب: استقبال القبلة في الاستسقاء، و(٥٩٨٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٤/ ١ ـ ٣)، في أول كتاب: صلاة الاستسقاء، وأبو داود (١١٦٦، ١١٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى، والنسائي (١٥٠٥)، كتاب: الاستسقاء، باب: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء. ورواه ـ أيضاً ـ: البخاري (٩٦٠)، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء، وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(٩٧٧)، باب: الدعاء في الاستسقاء قائماً، وأبو داود (١١٦٢ ـ ١١٦٤)، كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، والنسائي (١٥٠٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، و(١٥١٠)، باب: تقليب الإمام الرداءَ عند الاستسقاء، و(١٥١١)، باب: متى يحول الإمام رداءَه؟ و(١٥١٢)، باب: رفع الإمام يده، و(١٥١٩)، باب: الصلاة بعد الدعاء، و(١٥٢٠)، باب: كم صلاة الاستسقاء؟

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٣٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٨٣)، و«التوضيح»لابن الملقن (٨/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩).

* التعريف:

عبدُاللهُ بنُ زيدِ بنِ عاصمِ بنِ كعبِ بنِ عمرَ بنِ عوفٍ، الأنصاريُّ، مَدَنِيٌّ[1] من بني غنمِ بنِ مازنِ بنِ النجار، وهو راوي حديث وضوء النبي ﷺ، وحديث: «شُكي للنبيِّ[2] ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ»، الحديث[3]، وهو راوي حديث الاستسقاء ـ أيضاً ـ، وليس هو الذي رأى الأذانَ في المنام؛ فإن الذي رأى الأذانَ هو عبدُالله بنُ زيدِ ابنِ عبدِ ربِّه الأنصاريُّ، وهو ـ أيضاً ـ مدنيٌّ، وهو من بني الحارث[4] ابنِ الخزرج، يكنى: أبا محمد.

توفي سنة ثنتين وثلاثين، وشهد بدراً، والعقبةَ مع النبي ﷺ، وهو معروف بصاحب الأذان.

مات وله أربع وستون سنة، وصلى عليه عثمانُ بنُ عفانَ.

قال البخاري: لا يُعرف لعبدالله بن زيد[5] بنِ عبدِ ربِّه غيرُ حديث الأذان.

قال الحافظ أبو الحسن عليُّ بنُ الفضل[6] المقدسي: ولم يُخرج

---

(١) في «ت»: «المدني».

(٢) في «ت»: «إلى رسول الله».

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) في «خ» و«ق»: «بلحارث».

(٥) في «خ» و«ق»: «لزيد بن عاصم» بدل «لعبدالله بن زيد»، وهو خطأ.

(٦) في «ق» و«ت»: «الفضل».

له البخاري، ولا مسلم شيئاً، والله أعلم[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الاستسقاءُ: طلبُ السُّقْيا، وهو استِفْعال من سَقَيْتُ، ويقال: سَقَى، وأَسْقَى، لغتان، وقيل: سَقاه: ناولَه ليشرب، وأَسْقاه: جعلَ له شرباً[2].

الثاني: صلاةُ الاستسقاء سُنَّةٌ عند الجمهور، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمدُ، وصاحبا[3] أبي حنيفة: أبو يوسفَ، ومحمدٌ[4].

وقال أبو حنيفةَ، والنخعيُّ: لا تُسَنُّ لها الصلاةُ، بل يخرج الإمامُ، ويدعو، فإن صلَّى الناسُ[5] وحداناً، جاز.

ومنشأ الخلاف في ذلك: أنه قد صحَّ: أن رسول الله ﷺ استسقى، وصلَّى، وفي بعض الآثار: أنه دعا، ولم يذكر الصلاة، فهذا منشأ الخلاف.

والقائلون[6] بأن من سنَّة الاستسقاء الصلاةَ أجمعوا على أن

---

(١) **قلت**: وقد تقدم الكلام عن عبدالله بن زيد بن عاصم راوي حديث الوضوء، وبين عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه راوي حديث الأذان.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٤٧)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٩)، (مادة: سقى).

(٣) في «ت»: «وصاحب».

(٤) في «ت» زيادة: «بن الحسن».

(٥) «الناس» ليس في «ق».

(٦) «والقائلون» ليس في «ت».

المستحبَّ البروزُ إلى المصلَّى، وقد استسقى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المسجد، وهو على المنبر يومَ جمعة.

وأجمعوا ـ أيضاً ـ على أن فيها خطبة.

واختلفوا هل هي قبلَ الصلاة، أو بعدها؟ وأكثرُ الآثار على أنها بعدَ الصلاة.

وفي بعضها: أن الخطبةَ قبلَ الصلاة، قاله الليثُ بنُ سعد، وغيرُه، وبالأول قال مالك، والشافعي.

على أن في مذهب مالك في ذلك اختلافاً مشهوراً؛ فمن قاس هذه الصلاة على الجمعة، قَدَّمَ الخطبةَ، ومن قاسها على العيد، أَخَّرَ الخطبة.

واختلف العلماء هل تجوز صلاة الاستسقاء بعد الزوال، أم لا؟ فقيل: لا تجوز بعدَ الزوال قياساً على العيدين.

وقيل: تجوز في كل وقت تجوز فيه النافلةُ[1]، وفي «كتاب[2] ابن شعبان»: لا بأس أن[3] يستسقي بعدَ الصبح، وبعدَ العصر والمغرب.

وينبغي للإمام حثُّ الناس على التوبة، والاستغفار، والخروجِ من المظالم، وأن يأمرهم بالصدقة.

---

(١) في «ت»: «القافلة».

(٢) في «ت»: «كتب».

(٣) في «ت»: «بأن».

واختلف المذهب في أمره إياهم قبلَ الاستسقاء بصوم ثلاثةِ أيام على قولين: الإباحة، والكراهة.

ووجهُ الكراهة: خوفُ التحديد.

ويُستسقى في العام الواحد مراراً إذا احتيجَ إلى ذلك.

وقد قال[1] أصبغ: استُسقي للنيل بمصر[2] خمسةً وعشرين يوماً متوالية، وحضره ابنُ القاسم، وابنُ وهب، وغيرُهما.

واختلف المذهب هل يكبر الإمامُ والناسُ، إذا خرجوا إلى المصلى[3]؛ قياساً على العيدين، أم لا يُكَبِّرون؛ لأن التكبير لم يردْ إلا في العيدين، وهو المشهور؟

وبالتكبير؛ قال ابنُ المسيب، وعمرُ بنُ عبد العزيز، ومكحولٌ، والشافعيُّ، والطبريُّ، وغيرُهم.

وكذلك اختلفوا في التكبير ـ أيضاً ـ في هذه الصلاة؛ فقال بالتكبير فيها جماعةٌ من العلماء؛ تمسكاً بما ورد في بعض الأحاديث الثابتة: أنه صلَّى فيها ركعتين؛ كما تصلَّى[4] في العيد.

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) في «ت»: «وقد قيل: إن أصبغ استسقى للنيل» بدل «وقد قال أصبغ: استُسقي للنيل بمصر».

(٣) في «ق»: «للمصلى».

(٤) في «ت»: «يصلي».

وهل هو تشبه[1] في العدد، أو في العدد والجهر والتكبير؟ فيه احتمال.

وقالت جماعة بالتخيير بين التكبير وتركِه، وهو قول داود.

وخَرَّجَ الدارقطني: أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين؛ كَبَّرَ في الأولى سبعَ تكبيرات، وقرأ: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، وكبر خمسَ تكبيرات[2]، يرويه محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف[3]. وذكر أبو محمد بنُ أبي حاتم[4]: أنه ضعيف الحديث.

ولا أعلم عندنا خلافاً في أن صفتها ركعتان؛ كسائر النوافل، والتكبير المعهود، والجهر بالقراءة[5].

الثالث: قوله: «فتوجه إلى القبلة يدعو»: ظاهره: تقديمُ الدعاء على الصلاة.

---

(١) في «ت»: «تشبيهٌ».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «بن عوف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «محمد بن حاتم».

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٣٢). وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٣).

الرابع: قوله: «وحوَّل رداءه»: الجمهورُ على تحويل الرداء في الاستسقاء؛ لثبوته بالسنَّة المنقولة عن النبي ﷺ، وأصلُه التفاؤلُ بالانتقال من حالِ البؤس إلى حال الرخاء، ومن حال الضيق إلى حال السَّعَة.

قال ابن بزيزة؛ وقد أنكر التحويلَ أبو حنيفةَ، وضعَّفه ابنُ سلام من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين، ولعله لم يبلغهما، والسنةُ حجةٌ على جميع الخلق، ومَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ على مَنْ لم يعلم.

وهاهنا مسائل:

الأولى: الجمهورُ على تحويل الناس أرديَتهم عندَ تحويل الإمام[1].

وقال الليثُ بنُ سعد، ومحمدُ بنُ يوسف، وابنُ عبدِ الحكم، وابنُ وَهْبٍ من أصحابنا: لا تحوَّلُ أرديتُهم[2].

وأَجمعوا على أن المرأة لا تحوِّلُ؛ لما في ذلك من تعريضها للانكشاف، ولم يُذْكَر في كثير من الأحاديث أن الصحابة حولوا أرديتَهم لمَّا حوَّلَ رسولُ الله ﷺ رداءه.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في كيفية التحويل، فعامَّتُهم أنه يردُّ ما على اليمين على الشمال، وقيل: يقلب أعلاه أسفلَه، وأن يجعل ما يلي الأرضَ على رأسه، وما على رأسه يلي الأرضَ، وهو

---

(١) «الإمام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥).

قول الشافعي بمصر، وكان بالعراق يقول كقول[1] الجماعة[2].

ومن العلماء من جَوَّزَ كلا الأمرين، وفي بعض طرق الحديث[3]: «وقلبَ رداءَه»[4].

و[5] قال علماؤنا: وإن كان طَيْلَساناً مُدَوَّراً، قلَبه، ولم ينكِّسْه إلا بعد القلب؛ إذ لا يتأتَّى غيرُ ذلك.

فائدة: ذكر أهلُ الآثار: أن رداءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان طولُه أربعَ أَذْرُعٍ وشِبْر، في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسه يومَ الجمعة والعيد.

قال الواقدي: كان بُرْدُه طولَ[6] ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزارُه من نَسْجِ عُمان، طولُه أربعُ أذرع وشبر، في عرض ذراعين وشبر، كان يلبسهما يومَ الجمعة والعيد، ثم يُطْوَيان[7].

المسألة الثالثة: اختلف العلماء في وقت التحويل، فقيل: بين

---

(١) في «ق»: «قول».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٣١٤).

(٣) في «ت»: «الأحاديث» بدل «طرق الحديث».

(٤) رواه ابن ماجه (١٢٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «طوله».

(٧) وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٠).

الخطبتين، وقيل: في أثناء الخطبة الثانية، وقيل: بعد انقضاء الخطبتين؛ وكلُّ ذلك واقعٌ في المذهب، وفي بعض الأحاديث: أنه كان يحوِّلُ رداءه إذا استقبلَ القبلةَ[1].

المسألة الرابعة: قال مالك: إذا فرغ، استقبل القبلَةَ قائماً، فحوَّلَ[2]، وحول الناسُ، وهم جلوس، ثم ينصرف.

وقال مالك ـ أيضاً ـ: إن شاء انصرفَ، وإن شاء حولَ وجهَه، فكلَّمَ الناسَ، ورغَّبَهم في الصدقة والتقرُّب[3] إلى الله ﷻ.

وقد روي عنه: أنه يحول قبلَ استقبال القبلة[4].

المسألة الخامسة: اختلف قولُ مالك؛ هل يجلسُ في أول الخطبة الأولى، أم لا؟ على قولين.

ولم يختلفوا أنه يجلس في أثناء الخطبة، وكذلك جاء في الآثار[5].

الوجه الخامس: من الكلام على الحديث: لم يصرح في هذا الحديث بذكر الخطبة، وقد تقدم نقلُنا[6] الإجماعَ على أن فيها خطبة.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٥).

(٢) في «ت» زيادة: «رِدَاءَهُ».

(٣) في «ت»: «الترغب».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٣١٣).

(٦) في «ت»: «نقل».

وقد اختلف الفقهاء، هل هي خطبةٌ واحدة، وهو قولُ أبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحسن، وعبدِ الرحمن بن مهدي.

أو خطبتان؟ وهو قول مالك، والشافعيِّ، وجماعة.

وبالتخيير في ذلك قال الطبريُّ، وغيره[1].

وقوله: «وفي لفظ[2]: إلى المصلَّى» دليلٌ على أن سُنَّتها المصلَّى؛ كما هو مذهب الجمهور، والله أعلم.

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «في اللفظ».

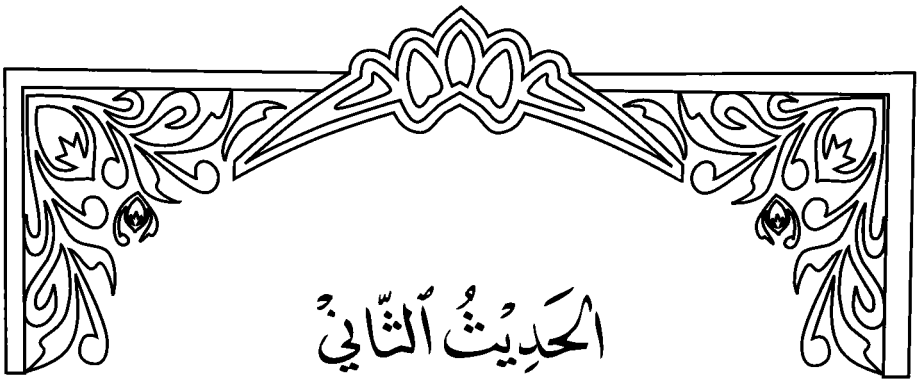

الحَدِيثُ الثَّانِي

١٤٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا[1]، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا[2]».

قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ واللهِ! مَا نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةٍ، وَما بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ، انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلاَ وَاللهِ! مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً.

قال: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي[3] الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ،

---

(١) في «ت»: «يغيثنا».

(٢) «اللهم أغثنا» الثالثة ليست في «خ».

(٣) «في» ليس في «ت».

وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا[1] عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي[2].

---

(١) في «خ»: «يرفعها».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩٦٧)، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، و(٨٩٠)، كتاب: الجمعة، باب: رفع اليدين في الخطبة، و(٨٩١)، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(٩٧٣)، كتاب: الاستسقاء، باب: إذا استسقوا إلى الإمام ليستسقي لهم، لم يردَّهم، و(٩٧٥)، باب: الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا، و(٩٨٣)، باب: رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، و(٩٨٦)، باب: من تمطَّر في المطر، حتى يتحادر على لحيته، و(٣٣٨٩)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، و(٥٧٤٢)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٩٨٢)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء غيرَ مستقبل القبلة. ورواه مسلم (٨٩٧/ ٨)، واللفظ له، و(٨٩٧/ ٩ ـ ١٢)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥)، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، والنسائي (١٥١٥)، كتاب: الاستسقاء، باب: كيف يرفع؟ و(١٥١٧، ١٥١٨)، باب: ذكر الدعاء، و(١٥٢٧)، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول[1]: قوله: «**دار القضاء**» سُميت بذلك؛ لأنها بِيعَتْ في قضاء دَيْنِ عمرَ بنِ الخطاب الذي كتبَ على نفسه لبيت مال المسلمين، أوصى أن يُباع[2] فيها مالُه، وما عجز، استعان ببني عَدِيٍّ، ثم بقريشٍ، فباع عبدُالله بنُ عمر دارَه هذه من معاوية، وباع مالَه[3] في الغابة، وقضى دينَه، فكان يقال لها: دار قضاءِ دَيْنِ عمر، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء؛ وهي دارُ مروان.

وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط؛ لأنه بلغه أنها دارُ

= مسألة الإمام رفعَ المطر إذا خاف ضرره، و(١٥٢٨)، باب: رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٤٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٩٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٨/ ٢٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٤٠).

(١) «الأول» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تباع».

(٣) «وما عجز، استعان ببني عَديٍّ، ثم بقريش، فباع عبدالله بن عمر داره هذه من معاوية، وباع ماله» ليس في «ت».

مروان، فظن أن المرادَ بالقضاء: الإمارة، والصوابُ الأولُ[1].

ح[2]: وكان دَيْنُه ستةً وثمانين ألفاً، أو نحوَه، هكذا رواه البخاري في «صحيحه»، وهكذا رواه غيره من أهل الحديث والسِّير والتواريخ[3].

قلت: وقد ذكر بعضُهم أن دينه كان ثمانيةً وعشرين ألفاً، والظاهرُ الأولُ.

الثاني: **الأموال**: جمعُ مال، وأَلِفُه منقلبةٌ عن واو؛ بدليل ظهورها في الجمع، وليس له جمعُ كثرة، وجُمع ـ وإن كان جنساً ـ؛ لاختلاف أنواعه، وهو كلُّ ما يُتَمَلَّك، ويُنتفع به، والمراد هنا: مالٌ مخصوصٌ، وهو كل ما يتضرر بعدم المطر من حيوان، ونبات، والله أعلم.

وقوله: «**وانقطعت السُّبل**»، السُّبُل: جمعُ سَبيل، وهو هنا: الطريق، يذكَّر ويؤنث؛ فمن التذكير: قولُه تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾[الأعراف: ١٤٦]، ومن التأنيث[4]: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾[يوسف: ١٠٨].

وانقطاعُها: إما لعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودَها، وإما

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٢) «ح» بياض في «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٤) في «ت»: «الثانية».

باشتغال الناس، وشدة القحط عن الضرب في الأرض، والله أعلم[1].

الثالث: قوله: «فادعُ الله يغيثنا»، وقوله ﷺ: «اللهمَّ أغثنا»: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «أَغِثْنا» ـ بالألف ـ، و«يُغيثنا»[2] ـ بضم الياء ـ من أغاث، يُغيث، رباعي، والمشهور في كتب اللغة إنما يقال في المطر: غاثَ الله الناسَ والأرض، يَغيثهم ـ بفتح الياء ـ؛ أي: أنزلَ، المطر وقد تأوله ع على أن هذا المذكور في الحديث بمعنى المغوثة، وليس من طلب الغيث.

قال[3]: وإنما يقال في طلب الغيث: اللهم غِثْنا، وارزقنا غَيْثاً.

قال[4]: ويحتمل أن يكون من طلب الغيث؛ أي: هَبْ لنا غيثاً، وارزقنا غيثاً؛ كما يقال: سقاه الله، وأسقاه؛ أي: جعل له سقياً على لغة من فرق بينهما[5].

قلت: ويجوز في (يُغيثنا): الرفعُ والجزمُ؛ فالرفعُ على الاستئناف،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٤٧).

(٢) «وقوله ﷺ «اللهم أغثنا»: هكذا هو في جميع نسخ مسلم، «أغثنا» ـ بالألف ـ، و«يغيثنا»» ليس في «ت».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

والجزم جواب[1] (ادْعُ)، وهو الأصل.

الرابع: قوله: «فرفع النبيُّ ﷺ يديه، وقال: اللهمَّ أغثنا»: فيه: جوازُ الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاءُ بذلك، وكونُ ذلك على غير سُنَّة الاستسقاء؛ إذ ليس فيه تحويلٌ عن القبلة، ولا تحويلُ رداء[2]، والظاهر: أن هذا دعاءٌ مجردٌ بالسقي كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة[3].

ع: وبهذا اغتر[4] الحنفي أنه لا صلاة للاستسقاء، وفاته معرفة تلك[5] السنن المتقدمة.

قال: **وفيه** جوازُ الاقتصار على الاستسقاء يومَ الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها، دون البروز، وهو معنى قول الشافعي، ومن أجازه بغير صلاة، وبه احتج[6] بعض السلف: أن الخروج إليها بعدَ الزوال؛ إذ[7] كان دعاءُ النبي ﷺ في هذه الحال[8] يومَ الجمعة، والناس

---

(١) في «خ» و«ت»: «على جواز».

(٢) في «ت»: «الرداء».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩١).

(٤) في المطبوع من «إكمال المعلم»: «اعتبر».

(٥) «تلك» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «واحتج».

(٧) في «ق»: «إذا».

(٨) في «ت»: «الحالة».

كلُّهم على خلافه؛ فإنها بكرة[1]؛ كصلاة العيدين[2].

قلت: انظر قوله: والناس كُلهم على خلافه[3]، وقد تقدم قريباً نقلُ الخلاف في ذلك عن ابن شعبان، وغيره.

ح: قال جماعة من أصحابنا، وغيرهم: السنَّةُ في كلِّ دعاء لرفع بلاء؛ كالقحط، ونحوه[4]: أن يرفع يديه، ويجعل أَظْهُر[5] كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيلِه، جعل بطنَ كفِّه[6] إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث؛ يعني: أن النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهرِ كَفَّيه إلى السماء[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللهمَّ أغثنا، ثلاثاً»** فيه: استحبابُ تكرارِ الدعاء ثلاثاً، وقد جاء في بعض الأحاديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ»[8]، فعلى هذا لا ينبغي الاقتصارُ على مرة

---

(١) في «خ» و«ق»: «تكره»، والتصويب من المطبوع من «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣١٩).

(٣) «فإنها بكرة؛ كصلاة العيدين. قلت: انظر قوله: والناس كلهم على خلافه،» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وغيره».

(٥) في «ق» و«ت»: «ظهر».

(٦) في «ت»: «كفيه».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٠).

(٨) رواه الطبراني في «الدعاء» (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٨)، وغيرهم من حديث =

واحدة، والله أعلم.

الخامس: [1]**«فلا واللهِ ما نرى في السماء من سَحاب، ولا قَزَعة»**:

السحاب: جنسٌ[2]، واحدهُ سحابةٌ، وهي الغَيْم، ويجمع ـ أيضاً ـ على سُحُب، وسَحَائِب.

والقَزَعَة ـ بفتح القاف والزاي ـ وهي: القطعة من السحاب، وجمعُها[3] قَزَع؛ كقصبة وقَصَب.

قال أبو عبيد: وأكثرُ ما يكون ذلك في الخريف[4].

وقوله: «وما بينَنا[5] وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دارٍ»: ع: يحتمل ـ والله أعلم ـ لتحمُّلِ الناسِ على تلك الجهة؛ لشدة الجَدْب، وحُزونة الموضع، وطلبِ الكلأ والخِصْب.

وسَلْع: جبلٌ مشهور بقرب المدينة ـ بفتح السين وسكون اللام ـ، قال في[6] «البخاري»: هو الجبل الذي بالسُّوق[7].

= عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف؛ تفرد به يوسف بن السفر عن الأوزاعي، وهو متروك، وفيه عنعنة بقية، وربما دلسه. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٩٥).

(١) في «ت» زيادة: «قوله».

(٢) في «ق»: «جنس فجمع».

(٣) في «ت»: «وجمعه».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٢).

(٥) في «ت»: «بينهما».

(٦) «في» ليس في «ت» و«ق».

(٧) في «ق»: «بالشرق».

وقوله: «مثل الترس»: ع: قال ثابت: لم يُرِدْ ـ والله أعلم ـ: في قَدْرِه، ولكن في مرحاها واستدارتها، وهو أحمدُ السحابِ عند العرب.

وقوله: «ثم أمطرت» قيل: إنَّ مَطَرَتْ ـ ثلاثياً ـ في الرحمة[1]، وأَمْطَرَتْ ـ رباعياً ـ في النقمة، قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾[هود: ٨٢].

وقيل: هما سواء؛ بدليل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[الأحقاف: ٢٤]، فمُمْطِر: اسمُ فاعل من أَمْطَر، وهم إنما زعموا مطرَ الرحمة، وهذا هو المعروفُ في كلام العرب؛ أعني: التسويةَ بينهما.

السادس: «السبت»: القطعةُ من الدهر.

ع: قال ثابت: والناسُ يحملونه على أنه أرادَ: من سبتٍ إلى سبتٍ، وإنما هو القطعة من الزمان، يقال: سَبْتٌ من الدهر، وسَبْتَةٌ، وقد رواه الداودي: سِتاً، وفسره؛ أي: ستة أيام من الدهر؛ أي: من الجمعة إلى الجمعة، وهو تصحيف[2][3].

قلت: السبتُ من الألفاظ المشتركة، فالسبتُ: الدهرُ، والسبت:

---

(١) في «ت»: «أمطرت في الرحمة ثلاثياً».

(٢) قوله: «ع: قال ثابت. . .» إلى هنا، ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢٠).

الراحةُ، والسبت: حلقُ الرأس، والسبت: إرسالُ الشعر عن العَقْص، والسبت: ضربٌ من سير الإبل، قال أبو عمرو[1]: وهو العَنَق، وأنشد الجوهريُّ لحُمَيْد بن ثور[2]:

وَمَطْوِيَّةُ الأَقْرَابِ أَمَّا نَهَارُهَا ... فَسَبْتٌ وَأَمَّا لَيْلُهَا فَذَمِيلُ

والسبتُ: القطعُ، وسَبَتَ عِلاوتَهُ سَبْتاً: إذا ضربَ عنقه.

قيل: ومنه سمي يومُ السبت؛ لانقطاع الأيام عندَه، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾[الأعراف: ١٦٣].

والسبت: قيامُ اليهود بأمرِ سبتها، وقيل: لأن الله أمر بني إسرائيل بقطعِ الأعمال فيه.

والجمع أَسْبُتٌ، وسُبُوت[3]، والله أعلم[4].

فائدة نحوية: كلُّ ظرف وقع خبراً عن أسماء أيام الأسبوع، فإنه يكون مرفوعاً، إلا الجمعةَ والسبتَ، تقول: الأحدُ اليومُ، والإثنان اليومُ ـ برفع اليومُ ـ، وتقول: الجمعةُ اليومَ، والسبتُ اليومَ ـ بالنصب فيهما ـ.

قالوا: وعلَّة ذلك: أن الجمعةَ والسبتَ مصدران، فيهما معنى

---

(١) في «خ» و«ق»: «أبو عمر».

(٢) «لحميد بن ثور» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «سبتون».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٠)، (مادة: سبت).

الاجتماع والقطع؛ كما يقال: الاجتماعُ اليومَ، والقطعُ اليومَ ـ بالنصب ـ لأن الثاني غيرُ الأول، فكذلك الجمعةُ والسبتُ، وليس كذلك في باقي الأيام؛ لأنها ليست بمصادر نابَتْ منابَ الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس.

وقوله: «فادعُ الله يُمسكها عنا»: في (يُمسكها) ما في (يغيثنا) من الرفع والجزم، على ما تقدم في (يُغيثنا).

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«حوالينا ولا علينا»** هكذا هو في النُّسَخ من هذا الكتاب، وهكذا رويناه (حَوَالينا) ـ بإثباتِ الألف بعد الواو ـ، وجاء فيه ـ أيضاً ـ: (حَوْلَنَا) ـ بغير ألف ـ، وكلاهما صحيح.

فيه: جوازُ الاستِصْحاء؛ كما استُحِبَّ الاستسقاء.

وفيه: معجزةٌ ظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه في الحال، حتى خرجوا يمشون في الشمس.

وفيه: حُسنُ أدبِه[1] ﷺ في الدعاء؛ إذ لم يسأل رفعَ المطر من أصله، بل سألَ رفعَ ضرره[2]، وكشفَه عن البيوت والمرافق والطرق؛ بحيث لا يتضرر به ساكنٌ، ولا ابنُ سبيل، ويسأل[3] بقاءه في موضع

---

(١) في «ت» زيادة: «لرسول الله».

(٢) في «ت»: «ضرورة».

(٣) في «ت»: «وسأل».

الحاجة؛ بحيث يبقى نفعُه وخصبه، وهي[1]: بطون الأودية، والآكام، والظِّراب[2].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللهمَّ على الآكام، والظِّراب، وبطون الأودية»**: أما **الآكام**: فيقال فيه: بالفتح والمد، وإِكام: بالكسر، ويقال أيضاً: أَكَمٌ، وأُكُمٌ ـ بفتحها وضمها ـ، والأَكَمَةُ: الموضعُ الغليظ الذي لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع على ما حوله.

وقال الخليل[3]: هو تلٌّ من حجر واحد.

وقال الثعالبي: الأَكَمَةُ: أعلى من الرابية.

والظِّراب: الروابي الصغار، واحدها: ظَرِب؛ مثل كَتِف، ومنه الحديث: «فَإِذا حوتٌ[4] مِثْلُ الظِّرِبِ»[5].

والأودية: جمعُ واد، وليس في كلام العرب جمعُ فاعِل على أَفْعِلَة، إلا في هذه الكلمة خاصة، فهو[6] من النوادر.

---

(١) في «ت»: «وهو»، وفي «ق»: «وفي».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٣) في «ق»: «خليل».

(٤) في «ت»: «صوت».

(٥) رواه البخاري (٢٣٥١)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنِّهد والعروض، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. وانظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٢١).

(٦) في «ق»: «فهي».

التاسع: قوله[1]: **«فأقلعَتْ»**: هكذا هو في أكثر نسخ مسلم، وفي بعض النسخ المعتمدة: «فانقطعت»[2]، وهما بمعنى واحد[3].

العاشر: قوله: «فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهو الرجلُ الأولُ؟ قال: لا أدري»: قد جاء في رواية البخاري، وغيره: أنه الأول[4]، والله أعلم.

وقوله: (لا أدري)، قد يقال: لا أَدْرِ[5]، بحذف الياء تخفيفاً؛ لكثرة الاستعمال؛ كما قالوا: لم يَكُ؛ فحذفوا النونَ أيضاً؛ لكثرة الاستعمال، على ما هو مقرر في كتب العربية، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «قوله» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ق»: «فقُطِعت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩٣).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٩٧٠، ٩٨٣).

(٥) في «ت»: «لا أدري».

باب صلاة الخوف

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ[٢] فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[٣].

---

(١) في «ق» زيادة: «بنا».

(٢) «صلاة الخوف» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٩٠٠)، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، و(٩٠١)، باب: صلاة الخوف رجالاً وركباناً، و(٣٩٠٣، ٣٩٠٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، و(٤٢٦١)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩]، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦)، واللفظ له، و(٨٣٩/ ٣٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٤٣)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فيقوم كل صنف فيصلون لأنفسهم ركعة، والنسائي (١٥٣٨ ـ ١٥٤٢)، كتاب: صلاة الخوف، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن **الخوف:** غَمٌّ لما يُستقبل، **والحزن:** غَمٌّ لما مضى.

الثاني: الأصلُ في صلاة الخوف: الكتابُ، والسنَّةُ، والإجماع.

أما الكتاب: فقولُه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] الآية.

قال ابنُ بزيزةَ: واتفق أهلُ العلم بالآثار على أن رسولَ الله ﷺ لم يكن يصلِّي هذه الصلاةَ على هذه الهيئة قبلَ نزول هذه الآية، فلما نزلَتْ صلاَّها.

واختلفوا متى نزلت؟ فقيل: نزلت[1] بعسفان؛ حين هَمَّ المشركون

= والترمذي (٥٦٤، ٥٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٤٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ٢٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٤).

(١) «فقيل: نزلت» ليس في «ق».

أن يَثبوا على النبيِّ ﷺ وأصحابِه في صلاة العصر، فنزل جبريلُ بهذه الآية على النبيِّ ﷺ بينَ الظهر والعصر، وكان أمرُه على ذلك في حال[1] الخوف إلى أن تُوفي ﷺ.

وفي حديث ابن أبي حثمة[2]، وأبي هريرة، وجابر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاَّها في غزوة ذاتِ الرقاعِ سنةَ خمسٍ من الهجرة.

وفي حديث جابر ـ أيضاً[3] ـ: أنه صلاها في غزوة جُهَينة.

وقيل: في غزوة[4] بني مُحارب ببطن نَخْل على قرب المدينة.

وقيل: صلاها في غزوة نَجْد، وغَطَفان، قاله غيرُ واحد من الرواة.

وأما السُّنَّةُ: فقد تواتر أن رسولَ الله ﷺ صلاها على هيئات مختلفة، صحح المحدِّثون منها سبعَ هيئات؛ لشهرتها وثبوتها، وصحح ابنُ حزم في صفتها عن النبي ﷺ أربعةَ عشرَ وجهاً[5][6].

وذكر ابن القصار: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاها في عشرة مواطن، وذكر غيرُه: أنه صلاها أكثرَ من هذا العدد، وصحَّحها بعضُهم في ثلاثة مواطنَ فقط.

---

(١) في «ت»: «صلاة».

(٢) في «ق» و«ت»: «خيثمة».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) «جهينة. وقيل في غزوة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «أربع عشر وجهاً عن النبي ﷺ».

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥/ ٣٣).

وانعقد إجماعُ الأمة على أنها كانت مشروعةً للنبي ﷺ، وإنما اختلفوا هل هي مشروعةٌ بعده، أم لا؟

والجمهور: على أنها مشروعة بعده.

وقال مكحول، وأبو يوسف، والحسن اللؤلئيُّ[1]، ومحمدُ ابنُ الحسن[2]، وبعض علماء الشاميين: إن صلاة الخوف مخصوصةٌ بالنبي ﷺ؛ اعتماداً منهم على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[النساء: ١٠٢] الآيةَ.

وعندنا: أنه خطابُ مواجهة[3]؛ لأنه المبلِّغُ عن الله ـ تعالى ـ الخطابَ، لا خطابُ تخصيص بالحكم؛ لما صحَّ أن الصحابة صلَّوها بعد موته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وممن صلاها[4] بعد موته: عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري، وغيرُهم.

قال الإمام المازري: وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[5]، وعمومُ هذا الخبر يردُّ على أبي يوسف[6].

ومن العلماء مَنْ رأى أن الصلاة تؤخَّرُ إلى وقت الأمن، ولا تُصلَّى

---

(١) في «ت»: «اللؤلؤي».

(٢) في «ق»: «الحسين» وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «مواجه».

(٤) في «ق»: «وكان صلاها».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٦٧).

في حال الخوف؛ كما فعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الخندق، وأجمعَ[1] أهلُ الآثار على أن فعلَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يومَ الخندق كان قبلَ نزول صلاة الخوف.

وإذا ثبت أنها مشروعة، فقد اختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات المختلفة باختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

فذكر ابن عمر رضي الله عنهما هذه الهيئةَ المذكورة هنا، وبها أخذ الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأشهبُ.

وروى صالح بنُ خَوَّاتٍ غيرَها على ما سيأتي.

وبها أخذ مالك رضي الله عنه[2].

وروى جابر هيئةً أُخرى[3] غيرَها، وبها أخذ أبو حنيفة[4].

وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث الثلاثة.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: وأحسنُ ما بنيت[5] عليه هذه الأحاديث المختلفة أن يحمل[6] على اختلاف أحوال أدَّى[7] الاجتهادُ

---

(١) في «ت»: «فأجمع».

(٢) «وروى صالح بن خوات غيرها على ما سيأتي، وبها أخذ مالك» ليس في «ق».

(٣) «هيئة أخرى» ليس في «ت»، و«أخرى» ليس في «خ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢١٨).

(٥) في «ت»: «ما ثبتت».

(٦) في «ت»: «تحمل».

(٧) في «ت»: «ذي».

في كل حالة إلى أنَّ[1] إيقاعَ الصلاة على تلك الهيئة أحصَنُ[2]، وأكثرُ تحـرزاً وأَمْنـاً من العدو، ولو وقعتْ على هيئـة أخرى، لكان فيها تفريطٌ[3]، وإضاعةٌ للحزم[4].

قلت: ثم اختلف الفقهاء في ترجيح بعضِـها على بعض؛ فمنهم من رجَّح بعض الهيئات على غيرها[5]، ومنهم من خَيَّرَ[6] في العمل بما شاء منها؛ لأنها كلَّها قد عُمل بها، على أن أحاديث صلاة الخوف كلَّها ثابتة[7]، وسببُ الترجيح عند من يقول به: أنها[8] تارة تكون لموافقة ظاهر القرآن، وتارةً بكثرة الرواة، وتارةً يكون بعضُها موصولاً، وبعضُها موقوفاً، وتارة لموافقة الأصول في غير هذه الصلاة، وتارةً بالمعاني.

ق[9]: وهذه الرواية التي اختارها أبو حنيفة توافق[10] الأصول في أن قضاء الطائفتين بعدَ سلامِ الإمام.

---

(١) «أن» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «أحسن».

(٣) في «ت»: «التفريط»

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٦٦).

(٥) في «ق»: «بعضها».

(٦) في «ت»: «غير».

(٧) «على أن أحاديث صلاة الخوف كلها ثابتة» ليس في «ق».

(٨) في «خ» و«ق»: «أنه».

(٩) «ق» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «لموافقة».

وأما ما اختاره الشافعي: ففيه قضاءُ الطائفتين قبلَ سلام الإمام.

وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاءُ إحدى الطائفتين قبلَ سلام الإمام[1][2].

قلت: وبالجملة: فهذه[3] الصفاتُ الواردة في صلاة الخوف خارجةٌ عن الأصل[4] من كونِ العملِ في بعضِها، و[5]المشي والانصراف، وذلك غيرُ المعهودِ المألوف، وفي بعضِها القضاءُ، وهم في حكم الإمام، وذلك غيرُ معهود أصلاً، وقد تقدم سببُ اختلاف المختارين المرجِّحين بعض[6] الهيئات على بعض، وإذا بنينا على ما ذهب إليه الجمهور من المالكية؛ من[7] أنهم يُكملون لأنفسهم، فلا بد من التنبيه على مسائلَ وقع الاختلافُ فيها بين العلماء، رحمهم الله تعالى.

المسألة الأولى: هل ينتظر الإمامُ الطائفةَ الثانية قائماً، أو جالساً إن كان موضعَ جلوس له؟ قولان في المذهب بناءً على اختلاف الأحاديث.

---

(١) «وأما ما اختاره مالك: ففيه قضاء إحدى الطائفتين قبل سلام الإمام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٣).

(٣) في «ت»: «فإن هذه».

(٤) في «ق»: «أصل».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ق»: «البعض».

(٧) «من» ليس في «ت».

وإن لم يكن موضعَ جلوس له، انتظرهم قائماً؛ اتفاقاً، وإن كان قد حكى فيه بعضُ المتأخرين خلافاً مطلقاً.

وإذا قلنا: إنه يقوم، فهل يقرأ، أو يسبح، أو يسكت؟

ثلاثة أقوال، وزاد بعضهم رابعاً: التخيير.

وقال بعض المتأخرين[1]: إن كانت القراءة بفاتحة الكتاب خاصةً، سَبَّحَ، ولم يقرأ؛ لأنه لو قرأ، لم تدرك الطائفةُ الأخرى قراءته، وإن كانت بأم القرآن وسورة، قرأ؛ لإدراكهم بعضَ القراءة[2].

المسألة الثانية: إذا تمت صلاةُ الإمام، هل يسلِّم، أو ينتظر فراغهم؟

في المذهب قولان منشؤهما اختلافُ الأحاديث، أما وجهُ الانتظار، فليحصُل[3] لهم من فَضْل السلام ما حَصَل للأولين من فَضْل الإحرام، ومن لم يره، فلأنه[4] زيادةٌ مستغنًى عنها.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء إذا وقع الخوف في صلاة المغرب.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجماعة العلماء: يصلِّي الإمامُ بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة.

وقال الحسن: يصلِّي بكل طائفة ثلاثَ ركعات، فيصير للإمام

---

(١) في «ت»: «بعضهم» بدل «بعض المتأخرين».

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٧٣).

(٣) في «ت»: «فليجعل».

(٤) في «ت»: «فإنه».

ستُّ ركعات، وللطائفتين ثلاثٌ، ثلاثٌ[1].

وذكر الدارقطني عن النبي ﷺ: أنه فعلَ ذلك؛ كما قاله الحسن.

[2]قال ابن بزيزة: وعليه عُوِّلَ.

وقال أبو حنيفة بمثل قولِ مالكٍ، والشافعيِّ، إلا أنه خالف في صفة القضاء، فزعم أن الإمام إذا سلم بالطائفة الآخرة، نهضت من غير سلام ولا قضاءٍ إلى موضع أصحابها، وجاءت الطائفة الأولى، فقامت مقامَ أصحابها، وقضت ما بقي عليها[3]، ثم سلَّمَتْ، ورجعت إلى مَصافِّها، وتنصرف الأخرى، فتقضي ما سبقَها به الإمام[4].

المسألة الرابعة: لو جهل الإمام، فصلى في الثلاثية أو الرباعية بكل طائفة ركعة، فصلاة الطائفة الأولى باطلة؛ لمخالفتهم سنةَ الصلاة.

وفي صلاة الطائفة الثانية خلاف، والصحيحُ صحتُها.

وجه الصحة: الشبه بالمسبوقين.

ووجه البطلان: خروجهم عن الهيئة المشروعة.

وأما الطائفة الثالثة، فالصحيح ـ أيضاً ـ صحتُها؛ لوقوعها على هيئتها.

---

(١) في «ت»: «ولكل طائفة ثلاث».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «عليهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٦).

المسألة الخامسة: اختُلف في المسبوق في صلاة الخوف، هل يبدأ بالبناء؟ وهو قول ابن القاسم، أو بالقضاء؟ وهو قول: سحنون، والله أعلم.

المسألة السادسة: الصحيحُ: أن حكم السهو في صلاة الخوف كحكم[1] غيرها، وقد قيل غيرُ ذلك، ورُوي فيه حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف سنده، وإذا بنينا على الصحيح، فهاهنا تفصيل[2]: إن كان سجود الإمام قبلياً، تابعتْه[3] الطائفة الثانية فيه بلا خلاف. ويجري الخلاف في الطائفة الأولى، على ما تقدم؛ من تكميلهم لأنفسهم، وعدم تكميلهم، فإن قلنا: بالتكميل، سجدوا إذا كملوا، وإلا سجدوا، مع الإمام عند سجوده.

وإن كان السجود بعدياً، فالطائفة الثانية تتابعه[4] فيه أيضاً، وأما الأولى، فيجري الخلاف فيها، على ما تقدم، فعلى التكميل: يسجدون إذا سلَّموا، وعلى عدم التكميل: يسجد الجميع مع إمامهم بعد السلام، والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا صلى ركعةً من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، قَدَّمَ مَنْ يقوم بهم[5]، ثم يثبت المستخلف،

---

(١) في «ق» و«ت»: «حكم».

(٢) في «خ»: «نفضل».

(٣) في «ق» و«ت»: «تابعه».

(٤) في «ت»: «يتابعه».

(٥) «بهم» ليس في «ت».

ويتم مَنْ خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى[1]، فيصلي بهم ركعة، ويسلم.

ولو أحدث بعدَ قيامه إلى الثانية، لم يستخلفْ؛ لأن مَنْ معه قد خرج عن إمامته، حتى لو تعمَّدَ حينئذ الحدثَ، أو الكلامَ، لم تفسد عليهم صلاتُهم، فإذا أتم هؤلاء، أتت الطائفة الأخرى، فصلَّوا بإمام يقدِّمونه.

ولو أحدث بعدَ ركعةٍ من المغرب[2]، استخلف.

قال في «المجموعة»: يقدم رجلاً، فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يثبت قائماً، ويقضون، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم الركعة الثانية[3]، هذا هو المنصوص في المذهب.

وقال بعض متأخري أصحابنا: ومقتضى النظر عندنا: أنه يَستخلف؛ فإن حكم الطائفتين واحد من حيث إنها صلاة واحدة، فالإمامةُ[4] ثابتة له[5] على الطائفتين حكماً.

قلت: ولا أستبعدُ ما قال، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثامنة: إذا طرأ الأمنُ: فأما بعد كمالها، فلا خلاف في

---

(١) في «ت»: «الأولى».

(٢) «من المغرب» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الباقية».

(٤) في «ت»: «والإمامة».

(٥) «له» ليس في «ت».

المذهب في عدم الإعادة، وإن طرأ في أثنائها مطلقاً تيقناً، وجب[1] التكميلُ على حكم الأمن؛ كالمريض يصلي جالساً، ثم يصحُّ في أثناء صلاته، فيجب عليه القيام.

واختلفوا[2] إذا انهزم العدو والحالةُ هذه، فهل يكمِلون على الهيئة الأصلية، أو الخوفية؟ قولان، والتحقيق: أنه إن تحقق عدمُ عودِهم، كَمَّلوا على حكم الأمن، وإلا، فعلى الهيئة الخوفية، على هذا خرج القولين بعضُ المتأخرين، وهو التحقيق، والله أعلم.

المسألة التاسعة: إذا قلنا: إن الخوف مبيحٌ لتغيير هيئة[3] الصلاة، فهل هو خوفُ المطلوب من العدو، أو خوف المطلوب والطالب؟

أما المطلوبُ من قبل العدو، فلا خلاف أنه يصلي هذه الصلاة.

وأما الطالب، فهل هو كالمطلوب، أم[4] لا؟

اختلف العلماء في ذلك، فسوَّى مالكٌ وجماعةُ أصحابِه بينهما.

وقالَ الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وجماعة من[5] العلماء: لا يصلي الطالبُ هذه الصلاة، ولا يصلِّي إلا بالأرض، وهو قول ابنِ عبدِ الحكم من أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «ووجب».

(٢) في «ق» و«ت»: «واختلف».

(٣) في «ت»: «لهيئة» بدل «لتغيير هيئة».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) «من» ليست في «ت».

وقال الأوزاعي: إن كان الطالب قربَ المطلوب، صلَّى إيماءً، وإلا، لم يجز له الإيماءُ.

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ: إن خاف الطالبُ انقطاعَه عن أصحابه، وكثرةَ المطلوبين، واجتماعَهم عليه، صلى إيماءً، وإلا فلا، هكذا نقله ابن بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق.

المسألة العاشرة: الجمهورُ على جواز عمل كلِّ ما يُحتاج إليه في صلاة الخوف؛ من قول، أو فعلٍ من أمر القتال؛ قلَّ أو كثرَ.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن: إنما يُباح له من ذلك الشيءُ[1] اليسير، والطعنةُ، والضربةُ[2]، فأما[3] العمل الكثير يفعله في صلاته، فلا تجزئه الصلاةُ معه، وهذه تسمى: صلاةَ المسايفة[4].

المسألة الحادية عشرة: قال مالك: يصلي المسايفُ[5] مستقبلَ القبلة، وغيرَ مستقبلها، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأهلُ الظاهر، وعامةُ العلماء.

وقال أبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا يصلي الخائف إلا إلى القبلة.

---

(١) في «ت»: «العمل» بدل «الشيء».

(٢) «والطعنة والضربة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وأما».

(٤) في «ت»: «المسابقة».

(٥) في «ت»: «المسابق».

المسألة الثانية عشرة: إذا صلوا صلاة الخوف ظانين الخوفَ، ثم كشف الغيب الأمنَ، فالمنصوصُ في المذهب: صحةُ الصلاة، وسقوطُ الإعادة[1]، واستحب ابن المواز الإعادةَ في الوقت، ولم يقل أحد من أصحابنا بالإعادة بعدَ الوقت، وخرَّجه بعض المتأخرين على القول: بأن[2] الاجتهاد لا يرفع الخطأ، وفيه عندي نظر؛ إذ لو كان كذلك، لوجبت الإعادةُ بعد الوقت على القول: بأن المصيب واحد، والله أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: إذا صلَّوا صلاةَ الأمن، فحدث الخوفُ الشديد في أثناء الصلاة، قطعوا، وعادوا إلى صلاة الخوف، وسواء كان ذلك قبلَ عقد ركعة من الصلاة[3]، أو بعدَ عقدها، والله أعلم[4].

الثالث: الطائفة من الشيء: القطعةُ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: ٢]، قال ابن عباس: الواحدُ فما فوقَه[5].

---

(١) في «ت»: «وسقوطها بلا إعادة».

(٢) في «ت»: «أن».

(٣) «من الصلاة» ليس في «ت».

(٤) انظر المسائل التي سردها المؤلف في مذهب المالكية: «المدونة» (١/ ١٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٣٧)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٢٦)، و«الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٣٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ١٨٥).
وانظر في غيره: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٨)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض(٣/ ٢٢٦)، وغيرها.

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٩٧)، (مادة: طوف).

قلت: وقوعُها على الواحد غيرُ المتبادر إلى الذهن[1]، وأرجحُ من هذا قولُ من قال: إنها تقع[2] على أربعة، وقيل: على[3] أربعين.

وقوله: «**بإزاء العدو**»؛ أي: قبالته، والعدوُّ يقع على الواحد، والاثنين، والجماعة، والمؤنث، والمذكر، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ﴾[الشعراء: ٧٧]، ومثله: ضَيْف، وصَديق، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ت»: «للذهن».

(٢) في «خ» و«ق»: «إنه يقع».

(٣) «على» ليس في «ت».

(٤) المرجع السابق، (٦/ ٢٤١٩)، (مادة: ع د ا).

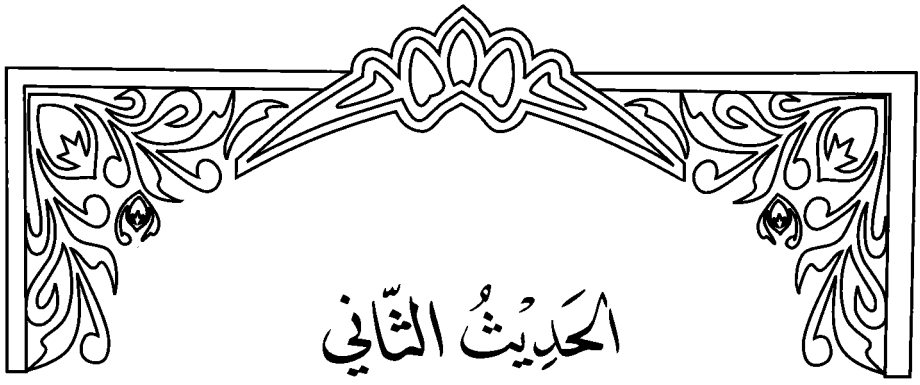

الحَدِيثُ الثّاني

١٤٩ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ ذاتِ الرِّقَاعِ[١] صلاةِ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ[٢] قَائِماً، وَأَتَمُّوا[٣] لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا[٤] وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[٥].

---

(١) «صلاة ذات الرقاع» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «وثب».

(٣) في «ت»: «ثم أتموا».

(٤) «فصفوا» زيادة من «ت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٠٠)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، واللفظ له، وأبو داود (١٢٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وجاه العدو، والنسائي (١٥٣٧)، كتاب: =

الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ سَهْلُ بنُ أبي[1] حَثْمَةَ[2].

* * *

= صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف. وقد رواه البخاري (٣٩٠٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (١٢٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقوم صف مع الإمام، وصف وجاه العدو، و(١٢٣٩)، باب: من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو، والنسائي (١٥٣٦، ١٥٥٣)، كتاب: صلاة الخوف، والترمذي (٥٦٥ ـ ٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، وابن ماجه (١٢٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٠١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٥٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٨٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٥٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢).

(١) «أبي» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «خيثمة».

* التعريف:

يزيدُ بنُ رومان: كنيتُه أبو رَوْح، وهو مولى الزبير بن العَوَّام، قرشيٌّ، أسـديٌّ، سـمع عروةَ بنَ الزبير، وصالحَ بنَ خَـوَّاتٍ، بالخاء المعجمة وتشديد الواو آخره تاء باثنتين[1] فوق.

روى عنه: جريرُ بنُ حازم، وأبو حازم، ومعاويةُ، ومالكُ بنُ أنس، في: الحج، والأدب ـ يعني: عند البخاري ـ.

قال عمرو[2] بنُ علي: مات سنة ثلاثين ومئة[3]، وقال أبو عيسى مثله، وقال الواقدي مثله، وقال ابن نمير مثله.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[4].

[5]الكلام على هذا الحديث كالكلام على الحديث[6] الذي قبله.

وقد روي عن الشافعي، وأحمد، وأبي[7] ثور، وغيرهم، موافقتُهم

---

(١) في «ت»: «مثناة من».

(٢) في «ت»: «عمر».

(٣) في النسخ الثلاث: «ثنيتن ومئة»، والصواب ما أثبت.

(٤) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٢٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٢/ ١٢٢)، و«الكاشف» للذهبي (٢/ ٣٨٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٢٨٤).

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) «الحديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وأبو».

لمالك في ذلك؛ أخذاً[1] بهذا الحديث.

وقوله: «وُجَاهَ العدوِّ» هو بكسر الواو وضمها[2]؛ بمعنى[3]: مقابلة العدو، ولو أُبدلت الواو فيه همزة، لم يبعد؛ كما في وِشاح، ووِسادة، وغيرِ ذلك؛ حيث[4] قالوا: إِشاح، وإِسادة؛ استثقالاً للكسرة تحت الواو، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ» و«ق»: «الأخذ».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢٨).

(٣) في «ت»: «يعني».

(٤) «حيث» ليست في «ق».

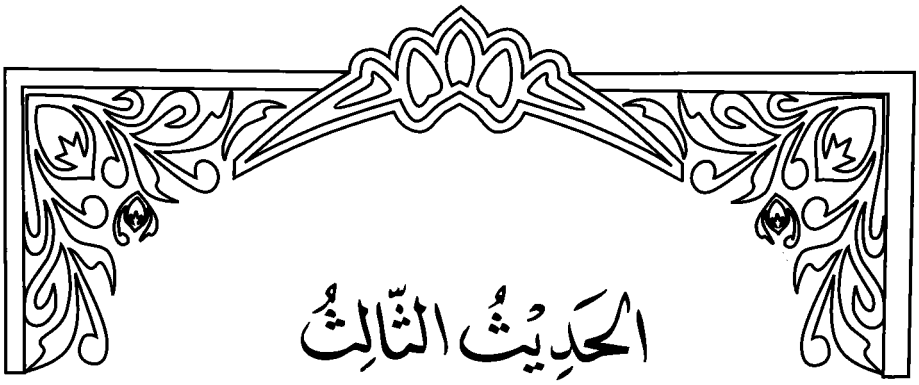

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٥٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوْفِ، فصففنا[١] صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعاً[٢]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً في الرَّكْعَةِ الأولى[٣]، وَقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في

---

(١) في «خ» و«ق»: «وصففنا».

(٢) «جميعاً» ليس في «ق».

(٣) قوله: «انحدر الصف المؤخر بالسجود . . .» إلى هنا ليس في «ت».

نحر[1] العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً.

قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُم هَؤُلاَءِ بِأُمَرَائِهِمْ.

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[2].

وَذَكَرَ البُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ، وأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذاتِ الرقاعِ[3].

---

(١) في «خ»: «نحور».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٨٤٠/ ٣٠٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، والنسائي (١٥٤٥ ـ ١٥٤٨)، كتاب: صلاة الخوف.

(٣) رواه البخاري (٣٨٩٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، إلا أن فيه: «غزوة السابعة». وقد روى حديث جابر رضي الله عنه أيضاً: البخاري (٣٩٠١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، ومسلم (٨٤٠/ ٣٠٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، وأبو داود (٢/ ١٦)، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، و(٢/ ١٧)، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، وابن ماجه (١٢٦٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الخوف، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولـه: «شهدْتُ مع رسـولِ الله ﷺ»؛ أي: حضرتُ، واسم الفاعل منه شاهد، وقوم شُهود، أي: حُضور، وهو في الأصل مصدر، وشُهَّدٌ أيضاً؛ مثل: راكِع، ورُكَّع، وامرأة مُشْهِدٌ[1]: إذا حضر زوجُها ـ بلا هاء ـ، وامرأة مُغِيْبَةٌ: غاب زوجُها، وهذا بالهاء، وأشهدني إملاكَه[2]؛ أي: أحضرني، والمَشْهَد: محضر الناس، ومن هذا قوله تعـالى: ﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾[المدّثر: ١٣]؛ أي: حضوراً عنـده، لا يتـألم لمفارقتهم[3].

الثاني: العدو: ضدُّ الوَلِيِّ، وقد تقدم أنه يقع على الواحد، والجمع، والمذكر، والمؤنث، ويقال أيضاً: أعداء، وعَدُوَّة، وعِدًى وعُدًى[4].

[5]قال الجوهري: والعِدا ـ بكسر العين ـ: الأعداء، وهو جمعٌ

= (٢/ ١٥٣)، و«العـدة في شـرح العمـدة» لابن العطار (٢/ ٧٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٩٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٢٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٥).

(١) في «ت»: «شهود».

(٢) في «ت»: «إملاك».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٩٤)، (مادة: شهد).

(٤) «وعُدًى» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «و».

لا نظير له.

قال ابن السِّكِّيت: ولم يأت فِعْلٌ في النعوت إلا حرف واحد، يقال[1]: هؤلاء قوم عِدًى، أي: غرباء، وقومٌ عِدًى؛ أي: أعداء.

قلت: بل جاء فِعَلٌ صفة في سبعة ألفاظ: مكانٌ[2] سِوًى، وقَوْمٌ عِدًى، ومَلامةٌ ثِنًى؛ أي: ثُنِّيَتْ مرتين، ومنه قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[الحجر: ٨٧]، في قول من جعلها الفاتحةَ، لأنها تُثَنَّى في[3] كل ركعة، وماءٌ رِوًى، وماءٌ صِرًى[4]، ولحمٌ زِمَمٌ[5]، ووادٍ طِوًى، فيمن كسرَ الطاءَ، وجعله صفةً، والله أعلم.

وقال ثعلب: يقال: قومٌ أعداء، وعِدًى ـ بكسر العين ـ، فإن أدخلتَ الهاء، قلت: عُداة ـ بالضم ـ، والعادي: العدوُّ، قالت امرأة من العرب: أشمتَ الله عادِيَكَ؛ أي: عدوَّكَ[6]، والله أعلم.

الثالث: هذه الكيفية إنما تُمكن إذا كان العدوُّ في جهة القبلة؛ لتأتي الحراسةُ مع كون الكل مع الإمام في الصلاة، وقد دلَّ الحديث على اختصاص الحراسة بالسجود دون الركوع[7]،

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «مكاناً».

(٣) في «ت» زيادة: «الصلاة في».

(٤) في «ت»: «صوى».

(٥) في «ت»: «زنيم».

(٦) المرجع السابق، (٦/ ٢٤١٩)، (مادة: ع د ا).

(٧) في النسخ الثلاث: «بالركوع دون السجود»، والصواب ما أثبت.

ولا أعرف[1] في مذهبنا خلافاً في ذلك.

ق: وحكي وجهٌ عن بعض أصحاب الشافعي: أنه يحرس في الركوع أيضاً، والمذهبُ الأولُ؛ لأن الركوع لا يمنع من إدراك العدوِّ بالبصر، فالحراسةُ تمكنه معه؛ بخلاف السجود، والمراد بالسجود الذي سجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وسجدَ معه الصفُّ[2] الذي يليه: هو السجدتان[3] جميعاً.

الرابع: الحديث نصٌّ في سجود الصف الذي يلي الإمامَ معه في الركعة الأولى، وحراسةِ الصف الثاني.

ق: ونصَّ الشافعيُّ على خلافه، وهو أن الصف الأول يحرس في الركعة الأولى، فقال[4] بعضُ أصحابه[5]: لعله سها، ولم يبلغه الحديث.

وجماعةٌ من العراقيين وافقوا الصحيح، ولم يذكر بعضُهم إلا ما دل عليه الحديث؛ كأبي إسحاق الشيرازي.

وبعضُهم قال بذلك بناءً على المشهور [عن الشافعي]: إن الحديث إذا صح، يذهب إليه، ويترك قوله.

---

(١) في «ت»: «أعلم».

(٢) في «ت» زيادة: «الأول».

(٣) في «ت»: «السجدتين».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) في «ت»: «أصحابنا».

قلت[1]: وبعض الخراسانيين تبعَ نصَّ الشافعي، والله أعلم[2].

❐ ❐ ❐

(١) «قلت» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٥).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

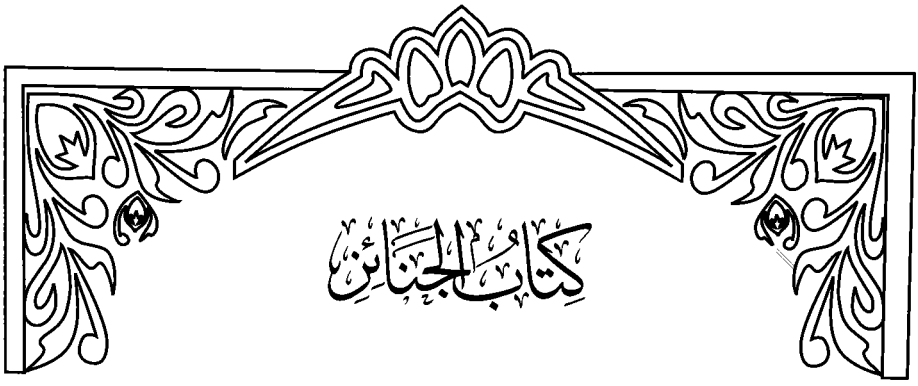

كِتَابُ الجَنَائِزِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ(١)

١٥١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً(٢).

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١١٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، و(١٢٦٣)، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(١٢٥٥)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٦٨)، باب: التكبير على الجنازة أربعاً، و(٣٦٦٧، ٣٦٦٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت الصحابة، ومسلم (٩٥١/ ٦٢، ٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي (١٨٧٩)، كتاب: الجنائز، باب: النعي، و(١٩٧٠ ـ ١٩٧٢)، باب: الصفوف على الجنازة، و(٢٠٤١، ٢٠٤٢)، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والترمذي (١٠٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على النجاشي. =

الجنائز: جمع جِنَازة ـ بكسر الجيم، وفتحها ـ لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح: للميت، وبالكسر: للنَّعشِ وعليه الميت، وقيل: عكسُه، حكاه صاحب «مطالع الأنوار»، فإن لم يكن ميتٌ، فهو سرير، أو نعشٌ، وهي مشتقه من جَنَزَهُ؛ إذا سَتَرَهُ[1].

قال الأزهري: جُنِّزَ الميتُ تَجنيزاً: إذا هُيِّءَ أمرُه، وجُهِّزَ، وشُدَّ على السرير[2].

إذا ثبت، هذا فينبغي أن نقدم بين يدي الحديث مقدمةً تليق بكتاب الجنائز، ثم نعود إلى تتبع ألفاظ الحديث[3] على عادتنا، وأول ذلك أن نقول:

كان الأصلُ وما يقتضيه الترتيب؛ أن يكون كتابُ الجنائز مع

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٨٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠)، (مادة: جنز).

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٢٥).

(٣) في «خ» و«ق»: «الكتاب».

كتاب الوصية والمواريث في آخر كتب الفروع والحديث؛ فإن حاصلها راجعٌ إلى ما يُفعل بالإنسان، أو في ماله بعد وفاته، فيُبدأ بكتاب الوصايا، ثم الجنائز، ثم المواريث.

وقد أُجيب عن هذا: بأن العلماء ﷺ لما رأوا الأهمَّ من هذه الثلاثة ما يُفعل بالميت، فإنه مقدَّم على ما يُفعل في ماله، وإن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاةُ عليه؛ لأن الذي يُفعل به بعد موته: غسلُه، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه[1]، ولا إشكال[2] أن أهم هذه الأمور الأربعة الصلاةُ؛ إذ فائدتها أخروية، وهي الدعاء له، والشفاعة؛ ليتخلَّصَ من عذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ، وفي الخلاص من ذلك السعادةُ التي لا شقاءَ بعدها، وأما غسلُه وتكفينُه ودفنُه، ففوائدُ دنيويةٌ؛ إذ فائدة الغسل النظافةُ، وفائدةُ التكفين سترُه، وحفظُ الجثة، وتغطيتُها عن عيون الناس، وفائدة الدفن حفظُ الجثة عن السباع، وسترُ جيفة الآدمي ورائحتِها، جعلوا هذا الكتاب تالياً لكتاب الصلاة، وابتداؤُوه بذكر الصلاة على الميت، ثم بذكر الغسل والتكفين والدفن.

وبعدُ: فينحصر غرضُنا[3] من هذه المقدمة في ثلاثة[4] فصول:

---

(١) «ودفنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ولا شك».

(٣) في «ت»: «فتنحصر مقدمتنا».

(٤) في «ق»: «أربعة».

الفصل الأول: ما يفعله الْمُحْتَضَرُ:

قال العلماء: ينبغي لكل عاقل أن يكون شديدَ الخوف من عذاب ربه، وأن يُكثر[1] ذكرَ الموت في جميع أحواله، وأن يكون أجلُه بين عينيه، فيقصر أمله، ويبادر إلى التوبة، ويتحلل من مظالم الناس خوفاً من فجأة الموت؛ فإن الله ـ تعالى ـ لم يجعل للموت وقتاً معيناً، ولا علامةً معلومة، حتى يَأْمَنَ من هجومه قبلها، فكم من صحيح فَجَأَه الموت، ومريضٍ طالَ مرضُه، ثم عوفي، وأنشد في ذلك:

تَـزَوَّدْ مِـنَ الـدُّنْيَا قَلِـيلاً فَمَـا تَـدْرِي
إِذَا جَـنَّ لَيْـلٌ هَـلْ تَعِـيشُ إِلَـى الْفَجْـرِ
فَكَـمْ مِـنْ صَـحِيحٍ مَـاتَ مِـنْ غَيْـرِ عِلَّـةٍ
وَكَـمْ مِـنْ عَلِيـلٍ عَـاشَ حِينـاً مِـنَ الـدَّهْرِ

وكيف يطمئن العاقل إلى الدنيا، ويطيل أملَه مع ما ذكرناه، وهو أمر مشاهَد لا ينكره مؤمن ولا كافر، وقد نبه الله ـ تعالى ـ على ذلك بقوله: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[لقمان: ٣٤].

وقد روى الترمذي بإسناد حسن في كتاب: الزهد، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

قالوا: إنا نَسْتَحيي يا نبيَّ الله! والحمدُ لله، قال[1]: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ»[2].

وروينا في كتاب «السنن» لابن ماجه في كتاب: الزهد من جامعه، بإسناد حسن[3]: أن النبي ﷺ أبصرَ جماعةً يحفِرون قبراً، فبكى حتى بَلَّ الثَّرَى بدموعه، وقال: «إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا»[4]؛ أي: تَأَهَّبوا له[5]، واتخذوا له عُدَّةً، وهي ما يُعَدُّ[6] للحوادث.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[7]؛ يعني: الموتَ.

---

(١) في «ت»: «فقال».

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥٨)، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٢٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١٥)، وغيرهم.

(٣) «حسن» ليس في «ت».

(٤) رواه ابن ماجه (٤١٩٥)، كتاب: الزهد، باب: الحزن والبكاء.

(٥) «له» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يعود».

(٧) رواه النسائي (١٨٢٤)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء بالموت، والترمذي (٢٣٠٧)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، وقال: حسن، وابن ماجه (٤٢٥٨)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

قلت: «هاذِمُ»[1]: ـ بالذال المعجمة ـ، ليس إلا، والهَذْم: القَطْعُ.

ويتأكد استحبابُ ذكر الموت حالةَ المرض؛ لأنه إذا ذكرَ الموتَ، رقَّ قلبُه وخاف، فرجع عن المظالم والمعاصي[2]، وأقبلَ على الطاعات، وبادرَ إلى الخيرات.

قال بعض العلماء: ويُستحب الإكثارُ[3] من ذكر حديث: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ».

وروينا في «صحيح البخاري»: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال[4]: أخذ النبيُّ ﷺ بِمَنْكبي، فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصباحَ، وإذا أصبحتَ، فلا تنتظرِ المساءَ، وخُذْ من صحتك لمرضِك، ومن حياتك لموتِك[5].

فإذا مرض إنسان، واشتد تألمه، فليصبرْ، ولا يُكثر الشكوى، ولا الجزعَ، ففي حسن الصبر جزيلُ الأجر، مع أن الشكوى والجزع لا يُفيدان شيئاً.

وقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله!

---

(١) في «ق» زيادة: «اللذات».

(٢) في «ت»: «المعاصي والمظالم».

(٣) في «ت»: «الاستكثار».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) رواه البخاري (٦٠٥٣)، كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب».

ادعُ الله أن يَشفيني، فقال: «إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ، وَإِنْ شِئْتِ اصْبِرِي وَلاَ حِسَابَ عَلَيْكِ»، قالت: أصبرُ، ولا حسابَ عليَّ، رواه البغوي[1]، ومسلم بهذا اللفظ، من رواية أبي هريرة[2].

ورواه البخاري، ومسلم، من رواية ابن عباس: أن امرأة سوداءَ أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: إني أُصْرَع، وإني أَنكشف، فادعُ الله لي، فقال: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فقالت[3]: أصبرُ[4].

وليحذرْ من السخط بقضاء الله وقَدَره؛ فإنه معصية، وقد جاء: «من رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»[5]، لا سيما وقد قال

---

(١) رواه البغوي في «تفسيره» (١/ ١٣١).

(٢) **قلت**: كذا وقع في النسخ الثلاث: «ومسلم بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة». وهو غريب؛ إذ لم يروه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة ﷺ. وصواب الكلام: «رواه البغوي بلفظه من رواية أبي هريرة»، كما في «المجموع» للنووي (٥/ ٩٦) وعنه نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل.

(٣) في «ت»: «قالت».

(٤) رواه البخاري (٥٣٢٨)، كتاب: المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، ومسلم (٢٥٧٦)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(٥) رواه الترمذي (٢٣٩٦)، كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الصبر على البلاء، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٠٣١)، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

بعضُ العلماء: يُكره له الأَنينُ؛ يعني: إذا كان قادراً على تركِه.

ويُستحبُّ عيادةُ المريض المسلم؛ لما روى البراءُ بنُ عازبٍ، قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ باتِّباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المرضى[1]، الحديث[2].

وما روى زيدُ بنُ أرقم، قال: عادني رسولُ الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني[3]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

فإن رَجَاه، دعا له، ويُستحب أن يقول[4]: أَسأل اللهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيمِ أَنْ يَشْفيكَ[5]، سبع مرات؛ لما روي: أن النبيَّ ﷺ: قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ[6]، عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ»[7].

وإن رآه منزولاً به، فالمستحبُّ أن يُلَقِّنه قولَ: لا إله إلا الله؛ لما

---

(١) في «ت»: «المريض».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣١٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: في العيادة من الرمد، والحاكم في «المستدرك» (١٢٦٥)، وغيرهما.

(٤) في «ت»: «يقال».

(٥) في «ت»: «يعافيك ويشفيك».

(٦) في «ت»: «يعافيك ويشفيك».

(٧) رواه أبو داود (٣١٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للمريض عند العيادة، والترمذي (٢٠٨٣)، كتاب: الطب، باب: (٣٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٨٣).

روى أبو سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1][2]، وقال: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[3]، وليرفقْ في ذلك، ولا يلحَّ عليهِ إلحاحاً يُضْجِرُهُ، لا سيما إن كانَ وارثَهُ، أو عدوَّه، ونحو ذلك.

ويُكره للمريض أن يتمنى الموتَ؛ لما روى البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن أنس[4]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَدْعُوا بِالمَوْتِ، وَلاَ تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِياً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[5]، وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي للمريض أن يُحسن الظنَّ بربـهِ، مع خوفِهِ منه؛ لما روى

---

(١) قوله: «لما روى أبو سعيد الخدري . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٩١٦)، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

(٣) رواه أبو داود (٣١١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) في «ت» زيادة: «بن مالك».

(٥) رواه البخاري (٥٣٤٧)، كتاب: المرضى، باب: نهي تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: تمني كراهة الموت لضر نزل به، وأبو داود (٣١٠٨)، كتاب: الجنائز، باب: في كراهية تمني الموت، والنسائي (١٨٢٠)، كتاب: الجنائز، باب تمني الموت، والترمذي (٩٧١)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن التمني للموت، وابن ماجه (٤٢٦٥)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له.

الترمذي، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ دخل على شابٍّ وهو بالموت، فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قال[1]: أرجو الله، يا رسول الله! وأنا أخافُ من ذنوبي، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ مُؤْمِنٍ في هَذَا المَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ[2] مِمَّا يَخَافُ»[3].

ولما رواه مسلم، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ[4] الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى»، قال ذلك قبل وفاته بثلاثة أيام[5].

ح: ومعنى «يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى»[6]: أَنْ يظن أن الله ـ تعالى ـ يرحمه، ويرجو ذلك ويتدبر الآيات والأحاديثَ الواردةَ في كرم الله ﷻ، وعفوِه، ورحمتِه، وما وعدَ به أهلَ التوحيد، وما ينشرُه[7] من الرحمة لهم يومَ القيامة؛ كما[8] قال ﷻ في الحديث الصحيح: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ

---

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) في «ت»: «منه».

(٣) رواه الترمذي (٩٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: (١١)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٦١)، كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٠١).

(٤) في «ت»: «حَسَنُ».

(٥) رواه مسلم (٢٨٧٧)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت.

(٦) في «ت»: «تحسين الظن» بدل «يحسن الظن بالله تعالى».

(٧) في «ق»: «وما يسره».

(٨) في «ت»: «و» بدل «كما».

عَبْدِي بِي»[1]، هذا هو الصواب في معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء، وشذَّ الخطابي، فذكر معه تأويلاً آخر معناه: أحسنوا أعمالَكم حتى يحسنَ ظنُّكم بربِّكم[2]، فمن حَسُنَ عملُه، حسنَ ظنُّه بربه، ومن ساءَ عملُه، ساءَ ظنُّه[3].

قال: وهذا تأويلٌ باطل نبَّهت عليه؛ لئلا يُغتر به.

قلتُ: وما علمت لبطلانه وجهاً؛ إذ يحتمل أن يكون محمولاً على غير حالة الموت، وحضورِ أسبابه، ويكون المعنى: من حسن عمله حالَ صحته، حسن ظنه بربه عند حضور أسباب موته، هذا لا يمنعه عقل، ولا يرده شرع، ويكون من وادي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، والإنسانُ ليس من مقدوره الموتُ على الإسلام، وإنما المعنى: تَعَرَّضوا لأسباب ذلك؛ باجتناب النواهي، وامتثال الأوامر، وقال ﷺ في عكسه[4]: «المَعَاصِي بَرِيدُ[5] الكُفْرِ»[6]؛

---

(١) رواه البخاري (٦٩٧٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾[آل عمران: ٢٨]، ومسلم (٢٦٧٥)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «بربكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «بالله».

(٤) «عكسه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «تزيد».

(٦) **قلت**: ليس هو من كلام النبي ﷺ، وإنما هو مأثور عن السلف، رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٢٩)، عن أبي حفص النيسابوري.

أي: سببٌ مؤدٍّ إلى الكفر، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَلاَ يُذَادَنَّ[1] رِجَالٌ عَنْ حَوْضي»[2]، الحديث ـ على إحدى الروايتين ـ؛ أعني: إثباتَ الألف بعد اللام في (فلا)[3]، أي: لا تتسببوا[4] في ذَوْدِكم عن حوضي، وهذا المعنى كثير، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤].

ثم قال: واتفق أصحابنا وغيرُهم على أنه يُستحب للمريض، ومَنْ حضرته[5] أسبابُ[6] الموت ومقامه: أن يكون حسنَ الظنِّ بالله ـ تعالى ـ بالمعنى الذي ذكرناه، راجياً رحمته.

وأما في حال الصحة، ففيها وجهان لأصحابنا، حكاهما القاضي حسين، وصاحبه المتولي، وغيرهما.

أحدهما[7]: أن يكون خوفُه ورجاؤه سواءً[8].

والثاني: [9]يكون خوفُه أرجحَ.

---

(١) في «ت»: «فليذادن».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ بهذا اللفظ.

(٣) «في فلا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أعني فلا تتسببوا» بدل «أي: لا تتسببوا»، وفي «ق»: «لا تسببوا».

(٥) في «خ»: «ومن حضره».

(٦) في «ت»: «حالة».

(٧) «أحدهما» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «بسواء».

(٩) في «ت» زيادة: «أن».

قال القاضي حسين: هذا الثاني هو الصحيحُ، هذا قول القاضي.

والأظهرُ: أن[1] الأول هو الأصحُّ، ودليلهُ: ظواهر القرآن العزيز؛ فإن الغالب فيه ذكرُ الترغيب والترهيب مقرونين؛ كقوله ـ تعالى ـ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران: ١٠٦]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار: ١٣ ـ ١٤]، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾[الحاقة: ١٩]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾[الحاقة: ٢٥]، ونظائره مشهورة، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: ٨٧].

قال: وقد تتبعت الأحاديثَ الصحيحةَ الواردةَ في الخوف والرجاء، وجمعتُها[2] في كتاب «رياض الصالحين»، فوجدت أحاديثَ الرجاء أضعافَ أحاديثِ الخوف، مع ظهور الرجاء فيها، وبالله التوفيق، انتهى كلامه[3].

الفصل الثاني: فيما ينبغي أن يُفعل بالمحتضر: وذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يُوَجَّه إلى القبلة، فيُضْجَع على جنبهِ الأيمنِ، وصدرُه إلى القبلة؛ كما يُجعل في لحده، فإن تعذر ذلك، فعلى

---

(١) «أن» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وجميعها».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٥/ ٩٤) وما بعدها، وعنه نقل المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل برمَّته.

ظهره، وأخمصاه[1] إلى القبلة.

وقيل: بل الأولى الصورةُ الثانية، والقولُ في ذلك كالقول في المريض إذا عجز عن الجلوس، ومن دعته الضرورة إلى[2] أن يصلي مضطجعاً، فهل[3] الأولى أن يكون على جنبه الأيمن، وصدرُه إلى القبلة، أو على ظهره؟ والمقصود من ذلك: أن يُجعل على الوجه الذي هو أقربُ إلى توجهه إلى القبلة.

واستحب ابن الصَّبَّاغ من الشافعية الصفةَ الأولى، واستدلَّ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ»[4].

وفي «المجموعة»، من رواية ابن القاسم في[5] التوجيه، قال: ما أعلمه إلا من الأمر القديم.

قال ابن حبيب: ولا أحبُّ[6] لأهل الميت[7] توجيهَه حتى يُغلب،

---

(١) في «ق»: «وأخماصه».

(٢) «إلى» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «فهذا».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩٦)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٩١)، من حديث البراء بن عازب ﷺ. وانظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٢٥١)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٠٢).

(٥) «في» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ولا أرى».

(٧) في «ت»: «البيت».

ويُعاين، ويوقن بالموت[1]، ومن علامة ذلك: إحدادُ نظره، وإشخاصُ بصره.

قال ابن حبيب: وقد سئل مالك عنه[2]، فقال: إنما أكره أن يفعل استناناً.

الثاني: أن يُلَقَّنَ الشهادتين: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؛ لما روى مسلم، والنسائي، والترمذي، وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[3]، ولا ينبغي أن يلحَّ عليه بالتلقين فيُضجره؛ كما تقدم، فإذا قالها مرة، كفاه، بل إن اعتقدَها، ولم ينطق، كفاه ذلك.

الثالث: قراءة: سورة (يسّ)، وقد اختلف في ذلك، فاستُحب، وكُره؛ خوفَ التحديد، ووجهُ الاستحباب: ما رواه أبو داود عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً»، وَقَالَ: فَاقْرَؤُوا، وَكَبِّرُوا؛ «فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلى

---

(١) في «ت»: «بأمر الموت».

(٢) في «ت»: «عنه مالك».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٩١٦). ورواه أبو داود (٣١١٧)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، والنسائي (١٨٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الميت، والترمذي (٩٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، وابن ماجه (١٤٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في تلقين الميت: لا إله إلا الله.

مَا تَقُولُونَ»[1]، وقد فسرت القراءة بـ[2] (يس).

الفصل الثالث: فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل: وذلك سبعة أشياء:

أحدها: تغميضه؛ لأن فتحَ عينيه يُقبح منظرَه، ولِما روى مسلم، وأبو داود، [عن أم سلمة][3] قالت: دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة وقد شُقَّ بصرُه، فأغمضَه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ[4]، تَبِعَهُ البَصَرُ»، الحديث[5].

قال ابن حبيب: من السنة إغماضُ الميتِ حين[6] يموت.

قال ابن الصباغ: وينبغي[7] أن يتولى الإغماضَ أرفقُ أوليائه به

---

(١) **قلت:** هذا اللفظ رواه مسلم (٩١٩)، كتاب: الجنائز، باب، ما يقال عند المريض والميت، من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وقد روى أبو داود (٣١٢١)، كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، من حديث معقل ابن يسار ﷺ بلفظ: «اقرؤوا يس على موتاكم». هذا الذي وقفت عليه في «سنن أبي داود» من رواية معقل بن يسار، والله أعلم بحقيقة ما كان في الأصل الذي ينقل عنه المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الفصل.

(٢) «بـ» ليست في «ت».

(٣) في النسخ الثلاث بياض بمقدار ما أثبت بين المعكوفتين، وهو المراد إن شاء الله.

(٤) في «ت»: «خرج».

(٥) رواه مسلم (٩٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، وأبو داود (٣١١٨)، كتاب: الجنائز، باب: تغميض الميت.

(٦) في «ق»: «حتى».

(٧) «وينبغي» ليس في «ت».

بأسهلِ ما يقدر عليه.

الثاني: أن يشد لَحْيه[1] الأسفل بعصابة عريضة، ويربطها من فوق رأسه؛ لئلا يسترخي[2] لَحياه، فينفتح فوه، ويدخل[3] الهوامُّ إلى جوفه، فيقبح بذلك منظرُه[4] أيضاً.

الثالث: استحب ابن الصباغ بعدَ الإغماض[5] وشدِّ اللَّحيين تليينَ مفاصله عقبَ موته؛ لأن[6] ذلك أبقى للينها[7]، فيردُّ ذراعيه إلى عضديه، ويمدُّهما، ويردُّ فخذيه إلى بطنه، ويردُّهما فيمدُّهما[8]، ورجليه إلى فخذيه، ثم يمدُّهما؛ فإن ذلك يعين الغاسلَ على تمديده وتكفينه.

الرابع: المبادرةُ إلى خلع ثيابه؛ لأن[9] الثياب تحمِّي الجسم، فيسرعُ إليه التغيير[10] والفساد.

---

(١) في «خ» و«ق»: «لحييه».

(٢) في «ت»: «يترخى».

(٣) في «ت»: «فيدخل».

(٤) في «ت»: «ويقبح منظره بذلك».

(٥) في «ت»: «التغميض».

(٦) في «ت»: «فإن».

(٧) في «ت»: «لميتهما».

(٨) في «ق»: «فيردها ويمدها»، وفي «ت»: «ويمدهما» بدل «ويردهما فيمدهما».

(٩) في «ت»: «بأن».

(١٠) في «ت» و«ق»: «التغير».

الخامس: أن يوضَع على سرير أو لوح؛ حتى لا تصيبه نداوة الأرض، فتغيره[1]، وتُسرع[2] إليه هوامُّ الأرض، فحفظهُ بذلك[3] برفعه عن الأرض أولى.

السادس: تثقيلُ بطنه لئلاً يعلوَ، فيُجعل عليه سيفٌ، أو حديدةٌ، فإذا[4] لم يكن، فطينٌ مبلول؛ لما روي: أن مولًى لأنسٍ مات، فقال أنس ﷺ: ضَعُوا على بطنه حديدة[5].

السابع: تسجيتُه بثوب، فإنه أسترُ؛ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسولَ الله ﷺ سُجِّيَ بثوبِ حِبَرة[6]، بإضافة الثوب إلى حبرة، والحِبرة ـ بكسر الحاء وفتح الموحدة ـ: نوع من البُرُد.

قال بعض متأخري أصحابنا: ولا ينبغي أن يُعجَّل بغسله[7] إلا بعد أن تتحقق وفاتُه، وذلك بعد أن تُرى[8] فيه علامات؛ منها: أن

---

(١) في «ت» زيادة: «ولئلا».

(٢) في «ق»: «لئلا تسرع».

(٣) «بذلك» ليس في «ت».

(٤) في «ق»: «فإن».

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٢٣).

(٦) رواه البخاري (٤١٨٧)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٩٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت.

(٧) في «ق»: «تغسيله».

(٨) في «خ»: «رئي».

تسترخي قدماه فلا تنتصبان[1]، ويميل أنفُه، وتنفرج زندا يديه.

و[2]قال الشافعي: ولا ينبغي أن يعجل بغسله؛ لأنه قد يُغْشى عليه، فيُخيل إليهم[3] أنه قد[4] مات، ولم يمت.

قال: وإن كان مصعوقاً، أحببت أن يتأنى به، حتى يخاف تغيره، وإن بلغ يومين أو ثلاثة. قال: لأنه بلغني أن الإنسان يُصعق، فيذهب عقله، ثم يُفيق بعد يومين، وكذلك إن كان فزعاً من حرب، أو سبع، أو متردياً من جبل، أو غريقاً، أو حريقاً[5].

قال صاحب «البيان والتقريب»: إنما ينبغي تأخيرُ الميت إذا وقع الشكُّ في موته، ونادرٌ وقوعُ الشك فيه[6]، فإذا تحقق، فالأولى المبادرةُ بغسله وتجهيزه ودفنه.

قال ابن شعبان: لا يؤخَّر غسلُ الميت بعد خروج روحه ـ يريد: خوفَ انفجاره، أو[7] تغير رائحته ـ، ولا حجة للخصم في تأخير

---

(١) في «ت»: «ينتصبان».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «لهم».

(٤) «قد» ليست في «ت» و«خ».

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

(٦) «ونادر وقوع الشك فيه» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «و».

غسل رسولِ الله ﷺ للأمن من ذلك فيه، ولأن الصحابة ﷺ إنما أخروا غسلَه؛ لاشتغالهم بما هو أهمُّ عندهم من المبادرة بتجهيزه[1]، وهو أمرُ الخلافة، والنظرُ إلى من يقوم بالشريعة وحفظها، ومصالح الخلق بعده، وخوف أن يَسْبِقَ إلى[2] ذلك من لا يستحقه، ثم يَعْسُر خلعُه[3].

وقد روى البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، عن أبي هريرة، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ[4] غَيْرَ ذَلِكَ، كَانَتْ[5] شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[6].

وروى أبو داود: أن طلحةَ بنَ البراء مرض، فأتاه رسولُ الله ﷺ يعودُه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرَى طَلْحَةَ حَدَثَ بِهِ[7] المَوْتُ،

---

(١) في «ت»: «إلى تجهيزه».

(٢) في «ت»: «يلي» بدل «يسبق إلى».

(٣) بياض في «ت» بمقدار قوله: «ثم يعسر خلعه».

(٤) «كانت» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (١٩١٠)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي، (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

(٧) في «ق»: «فيه».

فَآذِنُوني بِهِ، وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَجْلِسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»[1].

وقد انتهى ما أردناه[2] من تأسيس هذه المقدمة، والحمد لله.

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النعي: خبرُ الموت، يقال: نَعاه يَنْعاه، نَعْياً ونُعْياً ـ بالفتح، والضم ـ، وكذلك النَّعِيُّ على فَعِيلٍ[3]، يقال: جاء نعيُ فلان، والنعي ـ أيضاً ـ: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت؛ قاله الجوهري.

وقال[4] الهروي[5]: النَّعْيُ ـ بسكون العين ـ: الفعل، والنَّعِيُّ ـ يريد: بالكسر ـ: الميت، ويجوز أن يُجمع على نعايا[6]، مثل صَفِيٍّ وَصَفَايا، وبَرِيٍّ وبَرَايا[7].

قال الجوهري: قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدرٌ، ركبَ راكبٌ فرساً، وجعل يسير في الناس [ويقول]: نَعاءِ فلاناً؛

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها.

(٢) في «ت»: «أردنا».

(٣) في «ق»: «فقيل».

(٤) في «ت»: «وقاله».

(٥) في «خ»: «الجوهري»، وهو خطأ.

(٦) في «ت»: «نعيا».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٢).

أي: انْعَه وأظهرْ خبرَ وفاته، ونَعاءِ: مبنيةٌ على الكسر، مثل دَرَاكِ، وفي الحديث: «يا نَعَاءِ العَرَبَ»[1]؛ أي: انْعَهُم[2].

قال الإمام المازري: **والنجاشي**: ملك الحبشة، واسمه أَصْحَمة، تفسيره بالعربية: عَطِيَّة قاله ابن قتيبة، وغيرُه. وقال المطرز[3]، وابنُ خالويه، وغيرهما: النَّجاشي: اسمٌ لكل ملكٍ ملكَ الحبشة، وكسرى اسمٌ لملكِ الفرسِ، وهِرَقْلُ: اسمٌ لملكِ الرُّوْمِ، وقَيْصَرُ كذلك، وخاقانُ: اسمٌ لملكِ[4] الترك، وتُبَّعٌ: اسمٌ لملك[5] اليمن، والقَيْل: اسمٌ[6] ملكِ حِمْيَر، وجمعُه أَقْيال، وقيل: بل القَيْلُ أقلُّ درجةً من المَلِك[7].

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٥٥): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح غير عبدالله بن بديل ورقاء، وهو ثقة، انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٢١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٢٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٧١)، وغيرهم من حديث عبدالله ابن زيد ﷺ بلفظ: «يا نعايا العرب ، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥١٢)، (مادة: ن ع ا).

(٣) في «ت»: «المطرزي».

(٤) في «خ»: «ملك».

(٥) في «خ»: «ملك».

(٦) «اسم» ليس في «ق».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٩٠).

ع: و[1] ذكر مسلم اسمَ النجاشي أصحمةَ في الحديث، وهو المعروف ـ بهمزة أوله، ثم صاد مهملة ساكنة، بعدها حاء مفتوحة ـ، يعني: مهملة.

قال: وكذا ذكره البخاري، وقاله ابن إسحاق، وفي «مسند ابن أبي شيبة» في هذا الحديث[2]: تسميته صَحْمَة على وزن رَكْوَة ـ بغير همز، وفتح الصاد، وسكون الحاء ـ، وقال: هكذا قال لنا يزيد، وإنما هو صَمْحَة[3]، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همز[4].

الثاني: قال أصحابنا: إنما نعاه النبي ﷺ، وصلَّى عليه وهو غائبٌ؛ لأنه ماتَ بأرضٍ لم تُقمْ فيها عليه[5] فريضةُ الصلاةِ، فتعينَ الإعلامُ بموته؛ ليقام فرضُ الصلاة عليه، وإن كان معه مَنْ تابعه[6] على الإسلام، إلا أنه لا يقدر على إظهاره؛ لأنهم لم يظهروا إيمانهم، أو أنهم يجهلون حكمَ هذه الصلاة، ولأن هذا خصوصٌ بالنجاشي؛ إذ لم يصلِّ على سائر مَنْ ماتَ غائباً عنه من أصحابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فليس فيه دليل للخصم في الصلاة على الغائب، مع ما قيل: إنه رُفع

---

(١) الواو ليست في «ت» و«ق».

(٢) قوله: «بعدها حاء مفتوحة . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مصحمة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٤).

(٥) في «ت»: «عليه فيها».

(٦) في «خ» و«ق»: «بايعه».

إلى النبي ﷺ فرآه؛ كما رُفع له بيتُ المقدس، فوصَفَه لمن سأل[1] عنه[2].

ع: احتج بذلك أئمتُنا في جواز الإعلام بموت الميت، وأن هذا ليس من النعي الذي نُهي عنه؛ خلاف ما رُوي عن حذيفة: أن لا يؤذن به أحدٌ، وقال: أخافُ أن يكون نعياً، ونحوه عن ابن المسيب، وقال [به] بعضُ سلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود، وحمل الأول[3] النهي عن النعي على عادة الجاهلية. وذكرَ نحوَ ما ذكره الأصمعي، وزاد: ويكون[4] مع النعي ضجيج وبكاء، وكره مالك الإنذارَ بذلك على أبواب المساجد، والأسواق، ورآهُ من النَّعْي[5].

الثالث: قوله: «وخرج بهم إلى المصلَّى»: يحتج به، وبفعلِ النبي ﷺ، في غير جنازة: على[6] أن سُنَّتها[7] الصلاةُ عليها في البقيع، وأن[8] لصلاة الجنازة موضعاً مخصوصاً[9].

---

(١) في «ت»: «سأله».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «ت» زيادة: «على».

(٤) في «ت»: «تكون».

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٤١٢).

(٦) «على» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «سببها».

(٨) في «ت»: «فإن».

(٩) المرجع السابق، (٣/ ٤١٥).

وأما ما نُقل من صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على سَهْيلِ بنِ بيضاء[1] في المسجد[2]، فيجوز أن يكون بياناً للجواز، وأنه ليس بحرام، ويؤيد هذا الاحتمال: أن العمل على خلافه؛ بدليل قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما أسرعَ ما نَسِيَ الناسُ! فهذا صريح[3] في أن الناس كانوا لا يصلون على ميت في المسجد؛ إذ لو كان ذلك، لما[4] حسن قولها: ما أسرع ما نسي الناس! ويكون ذلك جمعاً بين الحديثين، والله أعلم.

الرابع: قوله: «فصففَّ»[5] دليلٌ على أن صلاة الجنازة يلزم فيها من إقامة الصفوف، وتقديم ما يلزم في سائر الصلوات[6].

الخامس: قوله: «وكبر أربعاً» نصٌّ صريح، ودليلٌ ظاهر للجمهور، على أن تكبير صلاة الجنازة أربعُ تكبيرات، وقد اختلف الناسُ في ذلك على ستة أقوال، لا أعلم لها سابعاً:

الأول: وهو أصحُّها وأشهرها: أن التكبير أربع، وبه قال مالك،

---

(١) في «ت»: «سهل بن أبي البيضاء».

(٢) رواه مسلم (٩٧٣)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «تصريح».

(٤) في «ت»: «ما».

(٥) في «ت» زيادة: «فيه».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٦).

والثوري، والأوزاعي والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأبو ثور، وجماعة من الصحابة والتابعين.

القول الثاني: أنه ثلاثُ تكبيرات، وبه قال ابن سيرين، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد[1]، وروي عن ابن عباس.

القول الثالث: أنـه خمس تكبيرات، وبذلك قال زيدُ بنُ أرقم، وحُذيفة بن اليمان، وذهب إليه الفقهاء السبعة[2].

القول الرابع: ما حُكي عن ابن مسعود: أنه قال: كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ تسعاً، وسبعاً، وخمساً، وأربعاً، فكبروا ما كبر الإمام، فأشار إلى أن ذلك كلَّه جائز، وأن المصلِّي مخيرٌ في ذلك.

القول الخامـس: يكبر ما كبر الإمام، ولا يزيد[3] على سبع، قاله إسحاق.

القول السادس: ما روي عن علي بن أبي طالب[4]: أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى غيرهم أربعاً.

قال أبو عمر بنُ عبد البر: وانعقد الإجماع بعدُ على أربع، لا يُـزاد

---

(١) في «ت»: «يزيد».

(٢) قـال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٩٨): وعزاه الفاكـهي إلى الفـقهاء السبعة، ولعله التبس عليه، انتهى. يعني: كان الصحيح أن يقول: «الفقهاء الشيعة» بدل «الفقهاء السبعة».

(٣) في «ت»: «ولا يزاد».

(٤) في «ت» زيادة: «عليه السلام»، وفي «ق» زيادة: «رضي الله عنه».

عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذٌ لا يُلتفت إليه اليوم[1].

ولا نعلم أحداً قال من[2] فقهاء الأمصار بخمس إلا ابن أبي ليلى.

قلت: ولم يذكر في الحديث السلامُ منها، وقد ذكره الدارقطني في «سننه»، وابن حبيب من أصحابنا[3].

واختلف العلماء فيه في مواضع:

الأول: حكمُه: والجمهورُ على أنه فرضٌ؛ كالسلام من الصلاة، ووقع في «العتبية»: أنه مستحب، وقال به محمد بن أبي صفرة.

الثاني: عدده: والجمهورُ على أنه تسليمةٌ واحدة، وهو قول مالك، والشافعي.

وذهب أبو حنيفة، والثوري[4]، وجماعة من السلف: إلى أنه تسليمتان، واختاره المزني، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً.

الثالث: صفته: فقيل: إنه جهرٌ كسائر الصلوات، وهو قولُ أبي حنيفة، والمشهور من قول مالك.

وقيل: إنه سرٌّ، وهو قولُ الشافعي، والشاذُّ من قول مالك. ويُعلم

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٠).

(٢) «قال من» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٦).

(٤) «والثوري» ليس في «ت».

كمالُ الصلاة عند هؤلاء بالانصراف.

واختلف قولُ مالك في المأمومين، هل يردُّون على الإمام تسليمة أخرى، أم لا؟ وظاهر الأحاديث: أنه تسليمة واحدة.

وتحصيل المسألة: أن المصلِّين ثلاثة: إمام، ومأموم، ومنفرد.

فسلام الإمام من هذه الصلاة كسلامه من المكتوبة، يسلم واحدة قبالة وجهه يتيامن بها قليلاً، هذا هو المشهور.

وقال أشهب في «مدونته»: يسلم تسليمتين، ولا يسلم مَنْ معه حتى يفرغَ منهما.

وأما المأموم، ففيه ثلاثة أقوال:

أشهرها: أنه يسلم واحدة، ولا يرد على إمامه، ولا غيره.

والثاني: أنه يسلم ثانية يردُّ بها على إمامه، قاله في «العتبية»، وقاله[1] أشهب. قال اللخمي: وهو أحسنُ؛ قياساً على المكتوبة، فيرد المأمومُ على إمامه، وعلى مَنْ على يساره، بعد التسليمة التي يخرج[2] بها من الصلاة.

قال[3]: لأن رد التحية فرض، [4]فالإمامُ قد سلَّم على مَنْ خلفه،

---

(١) في «ت»: «وقال».

(٢) في «ت»: «خرج».

(٣) «قال» ليس في «ق».

(٤) في «ت» زيادة: «قال».

فيردُّون عليه، وكلُّ واحد من المأمومين قد سلَّم على صاحبه بالتي خرج بها من الصلاة.

القول الثالث: قاله مالك في «الواضحة»: لا يرد على الإمام إلا مَنْ سمعه[1]، وكذلك عنه في «العتبية»، وقد فَرَّقَ بينَ المكتوبة وهذه الصلاة ـ على القول المشهور فيها بالنسبة إلى المأموم، وأنه لا يسلم إلا واحدة ـ، بأن الغالب أن الإمام في هذه الصلاة ينصرف، ولا يثبت لرد المأموم عليه بعدَ انصرافه، فهو كمن سلم عليه رجل[2]، ثم ولَّى عنه، وتباعد، فلا معنى للردِّ عليه وهو لا يسمع[3]؛ إذ الأصلُ أن السلامَ وردَّه تأمين، فإذا بَعُد بحيث لا يسمع، ذهب معنى التأمين.

قال بعض المتأخرين: معنى[4] قولِ اللخمي: أن ردَّ[5] السلام فرض إن قيل به، فذلك[6] إنما هو في سلامٍ ليس المقصودُ منه إلا التحيةَ على الغير، وتأمينَه، وأما تسليمةُ[7] الإمام، والتسليمُ الأول من المأمومين، فإنما شُرعت[8] تحليلاً من الصلاة، وليس المهمُّ فيها التسليمَ على

---

(١) في «ق»: «لا من معه».

(٢) في «ت»: «واحد».

(٣) في «ت»: «لا يسمعه».

(٤) في «ق»: «ما معناه».

(٥) في «خ» و«ق»: «يرد».

(٦) «إن قيل به فذلك» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «تسليم».

(٨) في «ت»: «شرع».

الناس، ألا ترى أن كلَّ مصلٍّ يأتي بها، وإن لم يكن ثَمَّ أحدٌ يسلِّم عليه؟ ويشهد لذلك من المذهب: أن مَنْ حلف أن لا يكلم زيداً، لم يحنث بهذه التسليمة، والذي يؤكد ذلك ـ أيضاً ـ: أن هذه التسليمة لو كان المقصود بها السلامَ على الناس، لاكتفى بردِّ واحدٍ من الجماعة على الإمام، وأيضاً: فإن التسليمة الثانية غيرُ واجبة عندنا، وعند الشافعي، ولو كانت لقصد[1] الرد، لكان[2] على ما يقول فرضاً.

وأما الفَذُّ، فيسلِّم تسليمةً واحدة؛ كما في «المكتوبة» على المشهور[3]؛ إذ ليس معه مَنْ يردُّ عليه.

وأطلق أصحابُ الشافعي القولَ: بأن المصلي على الجنازة يسلِّم تسليمتين: عن يمينه، وعن[4] شماله، ولم يفرقوا بين فَذٍّ وغيرِه، وجعلوها كالمكتوبة.

وهل يجهر بالتسليم، أو لا؟ روايتان عن مالك:

وجهُ الجهر: أنها صلاةُ فرض في جماعة، فيُسن فيها للإمام الإعلانُ بالسلام كالمكتوبة، وليعلَمَ المأمومون بفراغ الإمام، فيسلمون.

ووجه الإسرار: أنها ذكرٌ منفرد عن الصلاة، فلا إعلانَ فيها؛ كسجود السهو بعد السلام، ولأن المأمومين يعلمون بفراغ الإمام بعد

---

(١) في «ت»: «القصد»، وفي «ق»: «بقصد».

(٢) في «ت»: «لكانت».

(٣) «على المشهور» ليس في «ق».

(٤) «عن» ليست في «ق».

انصرافه، وقد جاء أن الصحابة كانوا يسلمون تسليماً خفيفاً، ذكره ابن وهب في «المدونة»، والسنة أن يفعل من وراءَهُ مثله، والله أعلم.

ولم يذكر ـ أيضاً ـ في الحديث رفعَ الأيدي مع التكبير، وقد اختلف فيه قولُ مالك على ثلاثة أقوال: الرفع في الأولى فقط، وهو المشهور، وفي الجميع، ولا يرفع[1] جملة، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «ولا رفع».

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥٠)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٤١).

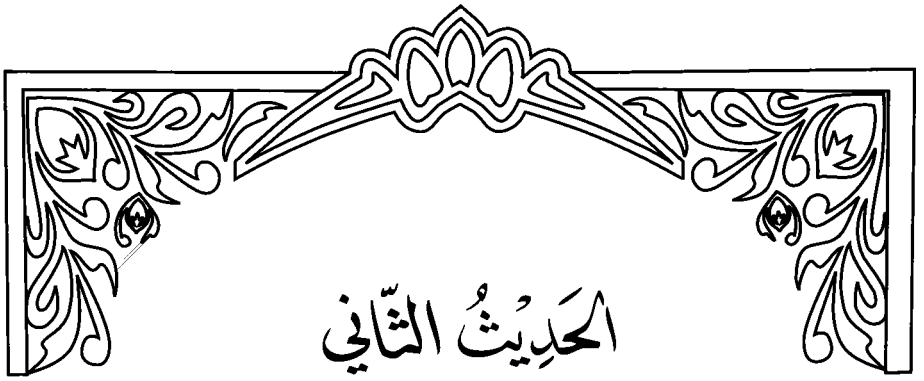

الحَدِيثُ الثّاني

١٥٢ ـ عَنْ جَابِرٍ[١]: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَجَاشِيِّ، فَكُنْتُ[٢] فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوِ[٣] الثَّالِثِ[٤].

---

(١) في «ت» زيادة: «بن عبدالله».

(٢) في «ت»: «وكنت».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٥٤)، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، واللفظ له، و(١٢٥٧)، باب: الصفوف على الجنازة، و(٣٦٦٤ ـ ٣٦٦٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢/ ٦٤ ـ ٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، والنسائي (١٩٧٠، ١٩٧٣، ١٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٤)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٦٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٨٧).

هذا الحديث بعضُ ما قبلَه، إلا قولَه: فكنت في الصف الثاني، أو الثالث، والظاهر أن الشك من جابر، لا من الراوي عنه.

فيه[1]: جعل[2] الناس صفوفاً في صلاة الجنازة؛ كالمكتوبة[3]، مع إمكان أن يكونوا صفاً واحداً؛ لأن الصحراء لا تضيق بالصف الواحد.

ق[4]: وقد حكي عن بعض المتقدمين: أنه كان إذا حضر الناس الصلاة، صفهم صفوفاً؛ طلباً لقبول الشفاعة؛ للحديث المرويِّ فيمن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوف[5].

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن المراد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ»[6]: الكثرةُ، لا مجرد الصفوف، حتى لو اجتمع في صف واحد مئةُ نفس ـ مثلاً ـ، وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون[7]، لكان ما يتحصَّلُ من بركة أهل الصفِّ الواحد وشفاعتِهم

---

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فجعل».

(٣) في «ت»: «كما في».

(٤) «ق» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٠).

(٦) رواه أبو داود (٣١٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، من حديث مالك ابن هبيرة الشامي ﷺ.

(٧) في «ت»: «ثلاثين».

للميت أكثرَ مَّما يتحصل[1] من الصفوف الثلاثة؛ لقلة عددهم بالنسبة إلى الصف الواحد المشتملِ على مئة نفس، هذا مما لا ينازع فيه إن شاء الله تعالى، وليس المقصود منه[2] مجردَ الصفوف[3]، والله أعلم.

* * *

(١) «من بركة أهل الصف الواحد وشفاعتهم للميت أكثر مما يتحصل» ليس في «ت».

(٢) «منه» ليس في «ت».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٠٤): وراوي الحديث فهم أن المراد بعدد الصفوف.

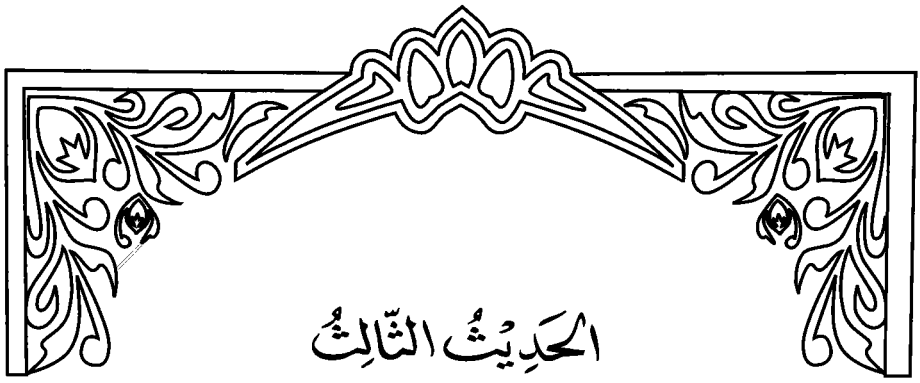

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ(١) عَلَيْهِ أَرْبَعاً(٢).

---

(١) في «ت»: «وكَبَّرَ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨١٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، و(١١٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: الإذن بالجنازة، و(١٢٥٦)، باب: الصفوف على الجنازة، و(١٢٥٨)، باب: صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز، و(١٢٥٩)، باب: سنة الصلاة على الجنائز، و(١٢٦٢)، باب: صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(١٢٧١)، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، و(١٢٧٥)، باب: الدفن بالليل، ومسلم (٩٥٤/ ٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، واللفظ له، والنسائي (٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٥)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، والترمذي (١٠٣٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٣٠)، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢٥٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٨)، و«المفهم» للقرطبي =

* **الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

الأول: القبر: واحدُ القبور، والمقبَرة والمقبُرة ـ بفتح الباء وضمها[1] ـ، ويقال: قَبَرْتُ الميتَ أَقْبُره وأَقْبِرُه ـ بضم الباء وكسرها ـ قَبْراً؛ أي: دفنته، وأَقْبَرْتُه[2]: أمرتُ بأَن يُقبر، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١]؛ أي: جعله ممن يُقبر، ولم يجعلْه يُلقى للكلاب[3]، وكان القبر مما أكرم الله ـ تعالى ـ به[4] بني[5] آدم[6].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦]؛ أي: أوعيةً، واحدُها كفتٌ، ويقال: كِفاتاً: مضَمّاً، تكفتُ أهلَها، أي: تضمُّهم أحياءً على ظهرها، وأمواتاً في بطنها، وكان يسمون بقيعَ الغَرْقَدِ: كَفْتَةَ؛ لأنه[7] مقبرةٌ يَضُمُّ الموتى.

= (٢/ ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣١٥).

(١) «بفتح الباء وضمها» ليس في «ت».

(٢) «أقبرته» ليس في «خ».

(٣) «وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾[عبس: ٢١] أي: جعله ممن يُقبر، ولم يجعله يُلقى للكلاب» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ق».

(٥) «بني» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٨٤)، (مادة: قبر).

(٧) في «ت» و «ق»: «لأنها».

الثاني: قولـه: «على قبر»؛ أي: على صـاحبِ قبر، فحـذفَ[1] المضافَ، وأقام المضاف إليه مقامه، وهو قياس في العربية.

وقولـه: «بعدما دفـن»؛ أي[2]: بعدما دُفن صاحبُـه، ففي (دُفن) ضمير يعود على المضاف المقدَّر؛ إذ لا يجوز أن يقدر ظاهراً؛ لأن المفعول القائمَ مقامَ الفاعل؛ كالفاعل في أنه لا يحذف، فليتنبه لذلك.

الثالث: فيه: الصلاةُ على القبر بعدَ الدفن، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجازها[3] بعضهم، ومنعها بعضهم.

وجهُ المنع: أن النبي ﷺ لم يُصَلَّ على قبره.

ووجـهُ الإجازة: صلاتُـه ﷺ على قبر الـسوداء التي كانت تَقُمُّ المسجدَ[4].

قال الإمام المازري: وانفصل[5] عن ذلك بوجوه:

أحـدها: أنـه إنما فعل ذلك ﷺ؛ لأنـه كان وعدَها أن[6] يصلِّيَ عليها، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ، وهذا ضعيف؛ لأن النذر إنما يوفى بـه إذا كان جائزاً، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة، لما فعلها.

---

(١) في «ت»: «محذوف».

(٢) في «ت»: «وقوله» بدل «أي».

(٣) في «ت»: «فأجازه».

(٤) رواه البخاري (٤٦٦)، كتاب: المساجد، باب: كنس المسجد، ومسلم (٩٥٦)، كـتاب: الجنائـز، باب: الصـلاة على القبـر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «والفصل».

(٦) في «ت»: «أنه».

والوجه الثاني: أنه فعل ذلك؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرهم أن يُعْلِموه، وهو الإمامُ الذي إليه الصلاةُ، فلما صلَّوا دونَ علمِه، كان ذلك بمنزلة مَنْ دُفِنَ بغير صلاة، وهذا التأويل تبعده[1] القولةُ الشاذة التي لمالك فيمن دُفن بغير صلاة.

قال: ويحتمل عندي أن يكون وجهُ ذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما صلَّى على القبر، قال عند ذلك: «إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ[2] مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللهَ[3] ـ تَعَالَى ـ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ»[4]، أو كما قال، وهذا كالإفهام بأن هذا هو علةُ[5] صلاته على القبور، وهذه علة تختص بصلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذ لا يُقطع على وجود ذلك في غيره، وفي الكتاب: عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلَّى على القبر، ويحتمل أن يكون القبر الذي أرادَ ابنُ عباس، هو قبرُ السوداء المذكور[6]، انتهى كلامه[7].

ع[8]: وتحصيلُ مذهب مالك وأصحابه، ومشهورُ أقوالِ أكثرهم،

---

(١) «تبعده» ليس في «ت»، وفي «ق»: «تعضده»، وفي المطبوع من «الإكمال» (٣/ ٤١٨): «تسعده».

(٢) «القبور» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «والله» بدل «إن الله».

(٤) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «علة» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «المذكورة».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨٩).

(٨) «ع» بياض في «ت».

فيمن لم يُصَلَّ عليه حتى دُفن: أنه يُصَلَّى عليه في قبره، وعنه ـ أيضاً ـ، وهو قول سحنون، وأشهب: لا يصلى عليه.

ومشهور قوله، وقول أصحابه، فيمن صُلِّي عليه: ليس لمن فاتته الصلاةُ عليه إعادةُ الصلاة عليه، وهو قول الليث، والثوري، وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وَلِيَّه، فله إعادةُ الصلاة[1].

وعن مالك أيضاً: جوازُ ذلك، وهو قول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

واختلف فيما يفيت الصلاة عليه، وإخراجَه إذا دُفن بغير صلاة، هل بإهالـة التراب؟ وهو قول أشهب، أو بتسويتـه؟ وهو قول عيسى، وابن وهب، أو خوف التغير عليه؟ وهو قول ابن القاسم، وابن حبيب، وقاله سحنون ـ أيضاً ـ، أو الطول، وذلك فيمن لم يُصَلَّ عليه، ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة.

وقال أحمد: فيمن صُلِّي عليه: تُعاد إلى شهر، وقاله إسحاقُ في الغائب، قال: وفي الحاضر ثلاثة أيام.

قال أبو عمر[2]: وأجمعَ مَنْ قال بالصلاة على القبر: أنه لا يُصَلَّى عليه إلا بالقرب. وأكثر ما قيل في ذلك شهر[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) في «ت»: «عمرو».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤١٩).

قلت: قال الباجي: وجهُ قول أشهب: أَن وضعَ[1] اللَّبِن من بنيان داخل القبر، وأما إهالةُ التراب، فهو المشروعُ في الدَّفن والتغطية، وإنما يفوتُ بالدفن[2].

ووجهُ قولِ ابن وهب: أن الفراغَ من الدفن تسويةُ التراب.

ووجه قولِ ابنِ القاسم: أنه لا تأثير للتراب وتسويته؛ إذ لا مضرة على الميت في إزالته، ولا هتكَ في ذلك لحرمته ما لم يُخف التغيرُ عليه، فإذا خيف التغير، امتنع إخراجُه؛ لما في ذلك من هتك حرمته[3].

ونقل ابن الصباغ من الشافعية عن مذهبه وجهاً: بأنه يُصَلَّى على القبر أبداً، وهو غريب، وقد انفرد البخاري عن عقبة بن عامر، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمان سنين[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) «وضع» ليس في «ت».

(٢) «بالدفن» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٤٧٧).

(٤) رواه البخاري (٣٨١٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، ومسلم (٢٢٩٦)، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ. ولم يقل مسلم: بعد ثمان سنين.
قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢١٠): وأما صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على قتلى أحد بعد ثمان سنين فكالمودع للأحياء والأموات، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصاً به ﷺ، وأيضاً: قتلى أحد شهداء لا صلاة عليهم، والذي يظهر: أنه ﷺ إنما صلى عليهم؛ أي: دعا لهم وودعهم عند قرب أجله ﷺ.

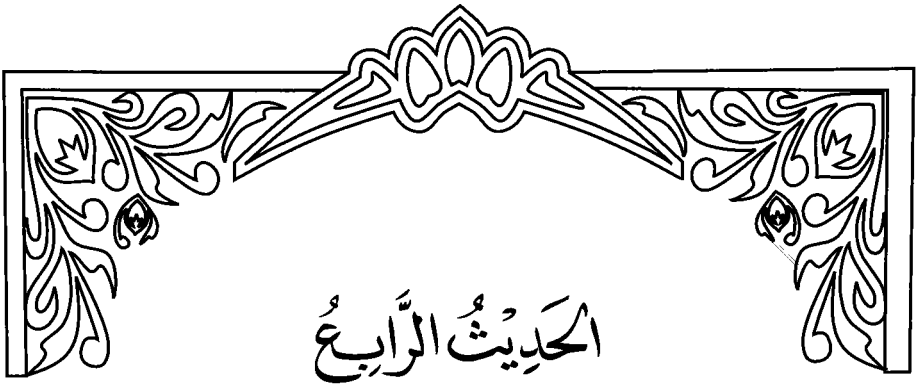

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٥٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٠٥)، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، و(١٢١٢، ١٢١٣)، باب: الكفن بغير قميص، و(١٢١٤)، باب: الكفن ولا عمامة، و(١٣٢١)، باب: موت يوم الاثنين، ومسلم (٩٤١/ ٤٥ ـ ٤٧)، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، وزاد بعد قوله: «بيض»: «سحولية من كُرْسُف». ورواه أيضاً: أبو داود (٣١٥١)، كتاب: الجنائز، باب: في الكفن، والنسائي (١٨٩٧ ـ ١٨٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: كفن النبي ﷺ، والترمذي «٩٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ، وابن ماجه (١٤٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كفن النبي ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم»للقاضي عياض (٣/ ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٦٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٦٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٣٥)، و«عمدة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الثوبُ: معروفٌ، **وبيضٌ**، وزنُه في الأصل[1]: فُعْلٌ ـ بضم الفاء ـ؛ مثل: حُمْر، ولكن أُبدل من ضمة الباء كسرة؛ كراهةَ انقلابِ الياءِ واواً[2].

فائدة: قيل: إن أصول[3] الألوان أربعة: الابيضاض، والاحمرار، والاخضرار[4]، والاسوداد، وما عدا ذلك من الألوان متشعبٌ منها، والله أعلم.

الثاني: فيه: أن تبييض الكفن من السنة، ولا أعلم في أفضليته خلافاً، وكره الأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن، إلا العَصْبَ، وهو ضربٌ من بُرود اليمن؛ لأنها من ملابس الجمال والزينة، وليس موضعه.

الثالث: قولها: «يمانية»: هو بتخفيف الياء، والأصل (يَمَنِيَّة)،

= القاري» للعيني (٨/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٠).

(١) «في الأصل» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «كسرة فانقلبت الياء واواً».

(٣) في «ت»: «أصل».

(٤) جاء على هامش «ت»: «قوله: والاخضرار؛ أي: من أصول الألوان الأربعة، ليس على القاعدة، بل الاخضرار فرع؛ لأنه يكون من الأصفر والأزرق، وإن الاصفرار من أحد الأصول الأربعة، وهو الصحيح عند كافة أرباب صناعة النقش، وليس ذلك بخاف على المؤلف ﷺ، ولعل هذا التحريف من الكاتب. وكتبه الفقير الحقير عبد العزيز بن بدر الدين القرشي ـ عفا الله عنه ـ آمين.

ـ بتشديد الياء ـ، لكنهم عوضوا عن الياء الألف، فلا يجتمعان.

قال سيبويه رحمه الله: وبعضهم يقول: (يَمَانِيَّ)، بالتشديد[1].

الرابع: قولها: «ليس فيها قميصٌ، ولا عِمامة»: يحمله الشافعي على أنه ليس في الكفن بموجود[2].

ويحمله مالك على أنه ليس بمعدود، بل يحتمل أن يكون ثلاثةُ الأثواب[3] زيادةً على القميص والعمامة.

قلت: ومثلُه قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾[الرعد: ٢]؛ فإنه يحتمل أن يتناول النفيُ الموصوفَ وحدَه، وهو العَمَدُ، دونَ الصفة التي هي[4] (ترونها)، على أن[5] ثَمَّ عَمَداً، إلا أنها غيرُ مرئية، والتقدير: بغير عَمَدٍ مرئيةٍ لكم، ويحتمل أن يتناول الصفةَ والموصوفَ جميعاً، ويكون من وادي[6]:

عــلَى لاَحِــبٍ[7] لاَ يُهْتَــدَى بِمَنَــارِهِ[8]

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، (مادة: يمن).

(٢) في «ت»: «ليس بموجود في الكفن».

(٣) في «ت»: «أثواب».

(٤) «هي» ليس في «ق».

(٥) في «ت»: «لأن».

(٦) «وادي» ليست في «ت».

(٧) «على لاحب» ليس في «ت».

(٨) في «ق»: «لمناره».

وَ:

لا تَـــــرَى الـضَّـــبَّ بِـهَـا يَـنْجَحِـــرْ

أي: لا مَنارَ هناك فيُهتدى به، ولا ضَبَّ هناك فينجَحِر[1]، والله أعلم.

ع: ورجح الشافعي تأويلَه بقول الراوي: وأما الحلة، فشُبِّه على الناس فيها: أنها اشتُريت له ليكفَّنَ فيها، فتركت الحلةُ، فكُفِّن في سواها.

واحتج ـ أيضاً ـ من جهة القياس: بأنها لِبْسَةٌ[2] في حالةٍ، المقصودُ بها التقرُّب والخضوع، فشابهت لبسةَ المحرِم.

واحتج أصحابنا: بإعطائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ القميصَ لأُبيِّ ابن سلول[3]، وانفصلوا عن هذا الحديث: بأنه قد قيل: إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميصِ الذي كساه للعباس ﷺ[4].

قلت: وذلك أن العباسَ بنَ عبد المطلب ﷺ كان بالمدينة، فطلبتْ[5] له الأنصارُ ثوباً يكسونه إياه، فلم يجدوا قميصاً يصلُح عليه

---

(١) «أي: لا منار هناك فيُهتدى به، ولا ضب هناك فينحجر،» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ليست».

(٣) كذا في النسخ الثلاث، والصواب: «عبدالله بن أُبي ابن سلول»، والله أعلم.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٩٤).

(٥) في «ت»: «فطلب».

إلا قميصَ عبدِاللهِ بنِ أُبي، فكسوه إياه[1]، هكذا ذكره أبو سليمان الخطابي في «شرح السنن».

ع: وحكى ابن القصار: أن القميص والعمامة غيرُ مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم[2]؛ كقول الشافعي، وهذا خلافُ ما حكاه متقدمو[3] أصحابنا: ابن القاسم وغيرُه عن مالك من أنه يُقَمَّص ويُعَمَّم، وعلى قوله: يُقَمَّص ويُعَمَّم يُدْرَج في ثلاثة أثواب، فيكون خمسةً على ما قاله بعضُ شيوخنا.

وقد جاء عنه ـ أيضاً ـ: لا بأس بالقميص في الكفن، ويُكَفَّن معه بثوبين فوقَه، فهذا على قوله ثلاثة أثواب[4].

قلت: فإن كانت خمسةً، فعمامة، وقميصٌ، ومئزر، ولفافتان[5].

وإن كُفنت المرأة في خمسة، فإزار، وخمار، ودرع[6]، ولفافتان.

واستحب أن[7] يُشد المئزرُ بعصائبَ من حَقْوَيْها إلى ركبتيها، وإن

---

(١) رواه النسائي (١٩٠٢)، كتاب: الجنائز، باب: القميص في الكفن. وروى البخاري (٢٨٤٦) نحوه.

(٢) «ع: وحكى ابن القصار: أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك، ونحوه عن ابن القاسم» ليس في «ت».

(٣) في «خ» و «ق»: «مقدمو».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٩٤).

(٥) في «ت» زيادة: «واستحب أن يشد المئزر».

(٦) «ودرع» ليس في «ق».

(٧) في «ت»: «وأن» بدل «واستحب أن».

كُفنت في ثلاثة؛ فكالرَّجُل.

ويُستحب في الكفنِ الوترُ، وأقلُّه ثلاثة، وأكثرُه سبعة.

قال اللخمي: ولا يجاوز السبعةَ؛ فإنه[1] سرف.

والاثنان خيرٌ من الواحد؛ لأنه أَسْتر، والثلاثةُ خيرٌ من الأربعةِ، والخمسةُ خيرٌ من الستة.

قال اللخمي: فإن كان[2] السبعةُ مدارجَ من غير قميص ولا عِمامة، فحسن.

قال مالك في «المدونة»: من شَأْنِ الميتِ أن يُعَمَّم.

قلت: قال[3] أصحابنا: و[4] عمامةُ الميتِ على حسب عمامةِ الحيِّ، رواه مُطَرِّفٌ، عن مالك، يُجعل منها تحتَ لَحْييه، ويُترك منها قدرُ الذراع ذؤابةً تُطرح على وجهه، وكذلك من خمار المرأة؛ لأنه بمنزلة العمامة للرجل، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «لأنها».

(٢) في «ت»: «كانت».

(٣) في «ت»: «وقال».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٤٥٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٢٤).

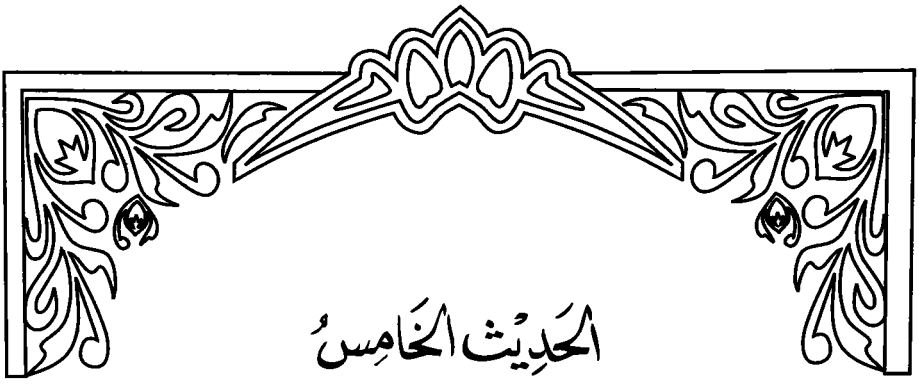

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٥٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي، فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»؛ تَعْنِي: إِزَارَهُ[1].

وَفي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعاً»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٢)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨١)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت بالماء والسدر، و(١٨٦٦)، باب: غسل الميت أكثر من خمس، و(١٨٨٧)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٣، ١٨٩٤)، باب: الإشعار، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٢) رواه البخاري (١١٩٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب أن يغسل وتراً، و(١٢٠٠)، باب: يجعل الكافور في آخره، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩)، كتاب: =

وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[1].

وإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[2].

= الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٥)، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت وتراً، و(١٨٨٨، ١٨٨٩)، باب: غسل الميت أكثر من سبعة، و(١٨٩٠)، باب: الكافور في غسل الميت.

(١) رواه البخاري (١٦٥)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، و(١١٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: يبدأ بميامن الميت، و(١١٩٨)، باب: مواضع الوضوء من الميت، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٥)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري في حديث (١١٩٦، ١٢٠٠)، ورواه أيضاً: (١٢٠١)، كتاب: الجنائز، باب: نقض شعر المرأة، و(١٢٠٣)، باب: هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟ ومسلم (٩٣٩/ ٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، وأبو داود (٣١٤٣، ١٣٤٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف غسل الميت؟ والنسائي (١٨٨٣)، كتاب: الجنائز، باب: نقض رأس الميت، و(١٨٩٠ ـ ١٨٩٢)، كتاب: الجنائز، باب: الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، وابن ماجه (١٤٥٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢٠٩)، =

* **التعريف:**

أم عطية: اسمها نُسَيْبَةُ ـ بضم النون ـ، وقيل: ـ بفتحها ـ بنتُ كعب، وقيل: بنت الحارثِ، الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا[1] على ستة، وللبخاري حديث واحد، ولمسلم آخر.

روى عنها[2]: محمد بن سيرين، وأختُه حفصة.

روى لها الجماعة[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال تُوُفِّي الإنسانُ، وهَلَكَ، وماتَ، وقضى[4]، ودَرَجَ، ويقال في غير الآدمي: نَفَقَ الحمار، طَفِسَ البِرْذَوْنُ، تَنْبَلَ البعيرُ،

= و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٢٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٦٢).

(١) في «ت» زيادة: «منها».

(٢) في «ت»: «لها» بدل «عنها».

(٣) تقدمت ترجمة أم عطية ـ رضي الله عنها ـ عند المؤلف رحمه الله.

(٤) في «ت»: «وقبض».

هَمَدَتِ النار، قَرَتَ الجرحُ: إذا ماتَ الدمُ فيه.

الثاني ابنتُه هذه ﷺ هي[1] زينبُ، هذا هو المشهور، وذكر بعضُ أهل السير أنها أُمُّ كُلثوم[2].

وكان له ﷺ ثمانيةٌ من الولد؛ أربعةُ ذكور: القاسم، وبه كان يكنى ﷺ، والطيب، والطاهر، وإبراهيم، وأربعُ إناث[3]: زينب هذه، ورُقَيَّة، وأُمُّ كُلْثوم، وفاطمة.

قال ابن هشام: أكبرُ بنيه القاسمُ، ثم الطيب، ثم الطاهر، وأكبرُ بناته رقيةُ، ثم زينب، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة.

قلت: وقيل: أكبرهُن أم كلثوم.

قال ابن إسحاق: فأما القاسم، والطاهر، والطيب، فهلكوا في الجاهلية، وأما بناته ﷺ، فكلهن أدركَ الإسلام، وأسلَمْن، وهاجرْنَ معه ﷺ.

قلت: وكلهم من خديجة ـ رضي الله عنها ـ، إلا إبراهيمَ، فإنه من ماريا سُرِّية النبيِّ ﷺ التي أهداها له المُقَوْقِسُ من حَفْن من[4] كورة أنصنا[5][6].

---

(١) «هي» ليس في «ق».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٨).

(٣) في «ت» و «ق»: «بنات».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و «ق»: «أنصا».

(٦) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٩).

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أو أكثرَ من ذلكِ إن رأيتنَّ ذلكِ»** إلى آخره، هو[1] بكسر الكاف من (ذلكِ)؛ لأن الخطاب لمؤنث، وإن كان المشار إليه مذكر؛ إذ القاعدة في العربية أن تجعلَ أوَّلَ الكلام لمن تسأل عنه، وآخرَه لمن تخاطبه، فتقول: كيف ذلك الرجل يا امرأة؟ وكيف تلك المرأة يا رجل؟ على ما هو مبين في كتب العربية.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اغسلْنَها»** استدَلَّ به على وجوبِ الغسل.

ق[2] والاستدلالُ بصيغة هذا الأمر على الوجوب، يتوقف عندي[3] على مقدمة أصولية؛ وهو جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد[4]؛ من حيث إن قوله: «ثلاثاً» غيرُ مستقل بنفسه، فلا بد أن يكون داخلاً[5] تحت صيغة الأمر، فتكون[6] محمولةً فيه على الاستحباب، وفي أصل الغسل على الوجوب، فيراد بلفظ[7] الأمر: الوجوبُ بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار[8].

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

---

(١) في «ت»: «وهو».

(٢) في «ت»: «ع»، وهو خطأ.

(٣) «عندي» ليس في «ق».

(٤) في «ت»: «بلفظة واحدة».

(٥) في «ت»: «دَخَلا».

(٦) في «ت»: «فيكون».

(٧) في «ت» و «ق»: «بلفظة».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٤).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن رأيتنَّ ذلكِ»**، قيل: معناه: إن رأيتنَّ الغسلَ، وقيل: معناه: إن رأيتنَّ الزيادةَ في العدد[1]، وهذا[2] الثاني هو[3] المتبادَرُ إلى الفهم، وانبنى على ذلك الاختلافُ في حكم الغسل، فمن قال: معناه: إن رأيتن الغسلَ، قال: غسلُ الميت سنةٌ، ومن قال: معناه: إن رأيتن الزيادةَ على العدد، قال بوجوبه، وهذا ـ والله أعلم ـ ينبني[4] على الخلاف في التقييد، والاستثناء، والشرط، إذا تعقب الجمل، هل يعود[5] إلى جميعها، إلا[6] ما أخرجه الدليل، أو إلى أقربها؟ بين الأصوليين[7] خلاف.

والعجب من ح في نقله الإجماعَ على أن غسل الميت فرضُ كفاية[8]، مع ثبوت هذا الخلاف، [الذي] نقله الإمام[9] أبو عبدالله المازري وغيره، أعني: أن غسل الميت واجبٌ أو سنة[10].

---

(١) «في العدد» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ت»: «وهو».

(٤) في «ت»: «يُبْنى».

(٥) في «ت»: «يُفرد».

(٦) في «ت»: «أو إلى» بدل «إلاَّ».

(٧) في «ت»: «أهل الأصول».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٣).

(٩) «الإمام» ليس في «خ».

(١٠) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٤٨٦).

وإذا قلنا: إن معناه: الزيادةُ على العدد، فمعناه: التفويضُ إلى رأيهنَّ بحسب الحاجة والمصلحة، وليس على طريق التشهِّي؛ فإن الزيادة على قدر الحاجة سَرَف، فهو من قَبيل[1] الإسراف في ماء[2] الطهارة، وإذا زيد على تلك[3]، فالانتهاءُ إلى السبع؛ إذ لا يحتاج إلى الزيادة عليها في الأغلب.

ولتعلمْ: أنه ليس عند مالك رحمه الله، وبعضِ أصحابه، في غسل الميت تحديدٌ بعدد معين، ولكن ينقي[4] الميت، ولا يقتصر مع الإنقاء على دون الثلاث، فإن احتيج إلى زيادة، استحب الوتر، وليس لذلك عنده حَدٌّ.

ع: وإلى هذا يرجع قولُ الشافعي وغيرِه من العلماء، وكذا إذا احتاج الغاسلُ إلى ذلك، أو خرج من الميت شيء بعدَ غسله، أعاد الغسلَ، وحُجَّتُهم الحديثُ، بقوله[5]: «إنْ رأيتنَّ ذلكِ»، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء، وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أَوْ سَبْعاً»، وإلى هذا نحا أحمد، وإسحاق، أن لا يُزاد على سبع، وإن خرج منه شيء بعد السبع، غُسِلَ الموضعُ وحده[6].

---

(١) في «ت»: «طريق».

(٢) في «ت»: «سائر».

(٣) في «ت»: «فإذا زيد على ذلك»، وفي «ق»: «وإذا زيد على ذلك».

(٤) في «ت»: «يُنقى».

(٥) في «ت»: «لقوله».

(٦) في النسخ الثلاث بعد هذا الموضع: «كما قال مالك رحمه الله وأبو حنيفة: إذا=

وقاله الثوري، والمزني، وجماعة من المالكية.

قالوا: وحكمُه حكمُ الجنب إذا أحدثَ بعدَ الغسل.

ومنهم من قال: يُوَضَّأُ إذا خرجَ منه شيء بعد الثالثة.

وذهب بعضُهم: إلى[1] أنه لا حدَّ فيه أولاً، ولا آخراً: أنه يجزئ فيه ما يجزئ في الغسل من الجنابة.

ونحوه قول عطاء: الواحدةُ السابغةُ[2] في ذلك تجزئ[3].

السادس: قوله: «بماء وسِدْر»: معناه عند جمهور العلماء: أن يُذاب السدرُ المسحوقُ[4] بالماء، ثم يُغْرَك به بدنُ[5] الميت، ويُدلك به.

ع: وليس قولهم: بماء وسدر أن تلقي[6] ورقاتٍ من السدر في الماء عندَ كافتهم[7]، بل أنكروه، ونسبوا فعله للعامة، وقد ذكر الداوودي نحواً منه[8]، قال: يُسحق السدر، ويُرمى في الماء، ولكنه عند جمهورهم:

= خرج منه شيء بعد الثلاث، غسل الموضع وحده»، وليس هذا الكلام مثبتاً في المطبوع من «الإكمال»، ولعله الأولى؛ أعني: عدم إثباته، والله أعلم.

(١) «إلى» ليس في «ق».

(٢) في «ت»: «السابعَة».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٤).

(٤) في «ت»: «المعجون».

(٥) «بَدَنُ» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يُلقى».

(٧) في «ت» زيادة: «بالماء».

(٨) في «ت»: «عنه أنه» بدل «نحواً منه».

على أن يُغسل أولاً بالماء القَراح، فتتم الطهارة، ثم الثانية بالماء والسدر للتنظيف[1]، ثم الثالثة بالماء والكافور للتنظيف والتجفيف، وهذا حقيقة مذهب مالك.

وحكاه ابن حبيب، وقال: بل يبدأ بالماء والسدر ليقعَ التنظيف أولاً، ثم بالماء القراح ثانياً.

وقال أبو قِلابة مثلَه، لكنه قال: ويحسب هذا غسلةً واحدة، وهو[2] جارٍ على قياسات الطهارة.

وذهب أحمد إلى أن الغسلاتِ كلَّها تكون[3] بالسدر على ظاهر الحديث، وفي حديث آخر: «كُلُّهُنَّ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ»[4]، وقد يكون قولهم: (غسلُه بالماء والسدر) ليس بأن يُلقى فيه السدر كما قالوا، ولكنه يُخَضْخَضُ السدرُ بالماء حتى تخرجَ رغوتُه للغسل، ثم يُغسل به[5] الميت، ويُصب الماء من فوق ذلك للتطهير، وأظن[6] هذا مراد الداوودي؛ كسائر ما يُزال من النجاسات والأقذار اللزجة بالغاسول، فلا يكون غسلاً مضافاً.

---

(١) في «ق»: «للتطيب».

(٢) في «ق»: «وهذا».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٨).

(٥) «به» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «ولعل».

قلت: ومذهبنا: أن غسلَ الميت عِبادة، لا للنجاسة؛ إذ لو كان للنجاسة، لما زاده الغسلُ إلا نجاسةً؛ إذ الذاتُ النجسةُ لا يطهرها الماء، على القول بنجاسة الآدمي إذا مات، فكيف، والصحيح طهارةُ المؤمن حياً وميتاً؟ وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ»[1]، هذا معنى كلام ع، وأكثرُ لفظه[2].

السابع: قوله: «واجعلْنَ في الآخرةِ كافوراً»؛ أي: المرةِ الأخيرة، وكان الكافورُ؛ لشدة تبريده وتجفيفه جسدَ[3] الميت، وحياطته عن سرعة التغير[4] والفساد، ولتطيب رائحتُه للمصلين[5]، ومَنْ يحضر من الملائكة.

ع: على هذا الاستعمال[6] جماعةُ العلماء، إلا أبا حنيفةَ وأصحابَه.

ورُوي[7] عن النخعي: إنما ذلك في الحنوط، لا في الغسل، ويمكن أن يتأول[8] من قال: هذا في الآخرة؛ أي: بعد تمامها، والظاهرُ خلافه، والله أعلم.

قالوا: ووجهُ تخصيص الكافور دون غيره من الطيب: أن فيه تبريداً

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٤).

(٣) في «ت»: «لجسد».

(٤) في «ت»: «التغيير».

(٥) في «ت» زيادة: «عليه».

(٦) في «ت» بياض بمقدار قوله: «ع: على هذا الاستعمال».

(٧) «وروي» ليس في «ت».

(٨) في «ق»: «أن يتناول».

للجسد، وتجفيفاً له، ويمنعه[1] من سرعة التغير، ولقوة رائحته، وسطوعِها وغلبتِها على غيرها، فإن لم يوجد، قام غيرُه من الطِّيب مَقامَه[2].

الثامن: قوله: «فألقى إلينا حَـقْوَه، فقال: أَشْعِرْنها إياه»: الحَـقْوُ هنا: الإزار، والأصلُ فيه: الخَصْر، ومَعْقِدُ الإزار، وهو بكسر الحاء وفتحها، وسمي به الإزار مجازاً؛ لأنه يُشَدُّ فيه، وكأنه من باب تسمية الشيء بمجاوره؛ كما قالوا للمزادة: راوِيَة، والراويةُ: اسمٌ للجملِ الحاملِ لها[3]، وغير ذلك مما لا نطوِّل بذكره. وجمعه: أَحْقٍ؛ مثل: أَدْلٍ، وأَجْرٍ، في[4] جمع دَلْوٍ، وجَرْوٍ، ويجمع ـ أيضاً ـ على أَحْقاء؛ كحِمل وأَحْمال، وفي الكثير حُقِيٌّ، وأصلُه حُقوٌ، فأَدَّاه التصريفُ إلى حُقِيٍّ[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أشعرنها به»؛ أي[6]: اجعلْنَه شعاراً لها، والشِّعارُ: الثوبُ الذي يلي الجسدَ، سُمي شعاراً؛ لأنه يلي شعرَ الجسد، وكأن ذلك لتنال[7] بركته ﷺ.

---

(١) في «ق»: «ولمنعه»، وفي «ت»: «لمنعه عن».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٥).

(٣) في «ت»: «للماء».

(٤) «في» ليس في «ت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣١٧)، (مادة: ح ق ا)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢١٠).

(٦) «أي» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «لتناول».

ففيه: التبرُّكُ بآثار الصالحين، ولباسهم.

وفيه جواز[1] تكفينِ المرأة في ثوب الرجل.

ع[2]: واختُلف في صفة إشعارها إياه، فقيل: يُجعل لها مئزراً، وهو قولُ ابنِ وهب.

وقيل: لا تُؤْزر، ولكن تُلَفُّ فيه، وهو قول ابن القاسم، وجماعة من العلماء.

قال ابن سيرين: المرأة تُشعر، ولا تُؤْزر.

قال ابن جريج: أشعرنها: الْفُفْنَها.

وقال النخعي: الحَقْو: فوقَ الذراع.

وقال ابنُ عُلَيَّة: الحَقْو: النطاق، سَبَنِيَّةٌ طويلةٌ يجمع فيه فخذاها[3]؛ تحصُّناً لها، ثم يلف على عجزها[4]، والله أعلم.

التاسع: قوله: «بميامنها، ومواضعِ الوضوء منها»: الميامن: جمع مَيْمَنَة، وأمرُه بالبداية بالميامن على أصل الشرع في استحباب البداية بالميامن في الطهارة وغيرِها من العبادات؛ تيمناً بلفظ اليمين، وتفاؤلاً بأن يكون من أصحاب اليمين، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومواضع الوضوء منها» ليس فيه عندي[5] دليلٌ على وضوء

---

(١) «جواز» ليس في «خ».

(٢) «ع» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «يجمع به فخذانها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٦).

(٥) في «ت»: «عندي فيه».

الميت[1]؛ لاحتمال أن يكون المراد: مواضعَ الوضوء المعهودَة حالَ الحياة، وإن كان الوضوء عندنا مستحباً، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحباً.

ع: واختلفوا[2] متى يُوضأ عندنا، هل في المرة الأولى[3]، أو في الثانية، أو فيهما؟

واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن النساء أحقُّ بغسل المرأةِ من الزوج، وهو مذهب الحسن، وأنه لا يغسلُها إلا عند عدمهنَّ، والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحقُّ.

وذهب الشعبي، والثوري، وأصحاب الرأي، إلى أنه لا يغسلها جملةً.

وأجمعوا على غسل الزوجة زوجَها، وجمهورُهم على أنها أحقُّ به من الأولياء، وقال سحنون: الأولياء أحقُّ.

ولم[4] يُذكر في هذا الحديث أمرُه بالغسل لمن غسَّلها، وهو موضعُ تعليم، وقد جاء في[5] الأمر بذلك حديثٌ من طريق أبي هريرة، وحملَه الفقهاء على الاستحباب، لا على الوجوب، واختلف الصحابه[6]

---

(١) في «ت»: «الوضوء للميت».

(٢) في «ت» و «ق»: «واخْتُلِفَ».

(٣) «الأولى» ليس في «خ».

(٤) «ولم» ليس في «ت».

(٥) «في» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «أصحابه».

في الأخذ به.

ومعنى الغسل والحكمةُ فيه ـ لمن قال به ـ، إما ليكون على طهارة جسده؛ مخافةَ ما يصيبه من رش غسل الميت، وما يتطاير عليه من ذلك، أو أنه إذا عزم على الاغتسال، كان أبلغَ في غسلِه، وأحرى ألا يتحفَّظَ مما يصيبه، فيجيد إنقاءَهُ وتنظيفَه.

واختلف قولُ مالك في ذلك، فروى المدنيون عنه[1]: سقوطَ الغسل، وإن اغتسل، فحسنٌ.

ونحوه قولُ الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد[2].

وروى غيرُهم عنه الغسلَ.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك، قال إسحاق: أما الوضوء، فلا بد منه، ونحوه قولُ أحمدَ بنِ حنبل[3].

ومذهب العلماء كافة: أنه لا يجبُ عليه وضوءٌ منه[4].

العاشر: قولها: «وجعلنا رأسَها ثلاثةَ قرون»؛ أي: ثلاث ظفائر؛ ظفيرتين، وناصيتها؛ كما جاء مبيناً في رواية أخرى، وفي رواية: «فَمَشَطْناها ثلاثةَ قرونٍ» ففيه: مَشْط رأسِ[5] الميت، وضَفْره، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «فروى عنه المدنيون».

(٢) في «ت»: «وأحمد، وأبي حنيفة».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٨٦).

(٥) في «ت»: «شطراً من» بدل «مشط رأس».

وقال الأوزاعي: لا يُستحب المشط، ولم يعرف ابنُ القاسم الضَّفْرَ، وقال: يُلَفُّ[1].

وذهب الكوفيون[2]، والأوزاعي: إلى تفريقِه، وإرسالِه من الجانبين[3] بين يديها[4]، دونَ تسريح.

ع: ومن حجتهم: أنـه ليس في الحديث معرفةُ النبيِّ ﷺ بفعلِ أُمِّ عطية، فيُجعل سُنَّةً وحجةً[5][6].

ح: والظاهر: إطلاعُ النبي ﷺ على ذلك، واستئذانُه فيه[7]؛ كما في غسلها[8].

قلت: وهذا الظاهرُ عنده، غيرُ ظاهر[9]، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «تلف».

(٢) في «ت»: «ومذهب الكوفيين».

(٣) «من الجانبين» ليس في «ت».

(٤) في المطبوع من «الإكمال»: «ثدييها» بدل «يديها».

(٥) «وحجة» ليس في «ق».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٧).

(٧) في «ت»: «واستدلاله أنه فيها».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤).

(٩) قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٤٤٥): عجيب منه ـ أي: الفاكهي ـ ومن القاضي عياض؛ ففي «صحيح ابن حبان»: أنه أمر بذلك، ولفظ روايته: «واجعلن لها ثلاثة قرون»، وترجم عليه: ذكر البيان بأن أم عطيـة إنما مشـطت قرونها بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسـها. =

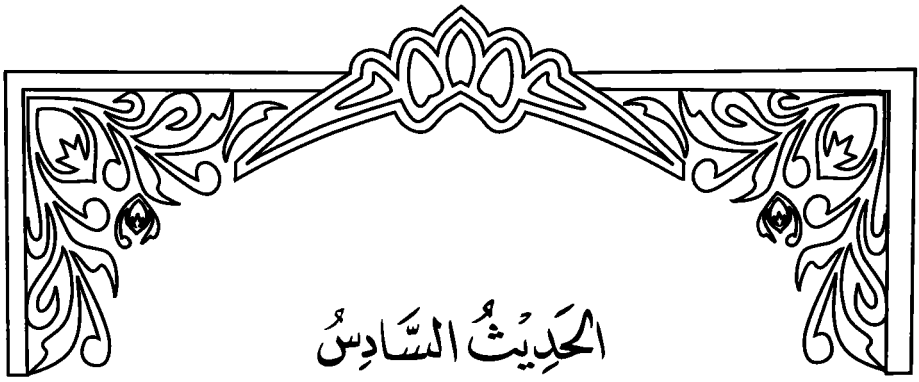

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»(١).

= فاستفد ذلك، ولم يطلع القرطبي أيضاً على هذه الرواية، فادعى أن ذلك لم يرد مرفوعاً.

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، و(١٢٠٧)، باب: الحنوط للميت، و(١٧٤٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و(١٧٥١، ١٧٥٢)، باب: المحرم يموت بعرفة، و(١٧٥٣)، باب: سُنَّة المحرم إذا مات، و(١٧٥٤)، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣ ـ ٩٧، ٩٩ ـ ١٠٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١)، كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به؟، والنسائي (١٩٠٤)، كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٣)، كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، و(٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، و(٢٨٥٨)، باب: النهي عن=

وَفي رِوَايَةٍ: «وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ»[1].

قَالَ ﷺ: الوَقْصُ: كَسْرُ العُنُقِ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: إطلاقُ لفظِ الواقفِ على الراكبِ بعرفةَ.

الثاني: الراحلة: المركَبُ من الإبل؛ ذكراً كان أو أنثى؛ كالشاة بالنسبة إلى الغنم، وقد فسر المصنف الوَقْصَ، ويقال أيضاً: وَقَصَتْ

= تخمير رأس المحرم إذا مات، والترمذي (٩٥١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(١) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات، والنسائي (٢٧١٤)، كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه، و(٢٨٥٤)، كتاب الجنائز: باب: في كم يكفن المحرم إذا مات؟، و(٢٨٥٧)، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات، وابن ماجه (٣٠٨٤)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يموت.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٥).

به راحلتُه، فهو كقولك: خُذِ الخِطَامَ، وخُذْ بِالخِطام[1].

الثالث: الحنوط: ـ بفتح الحاء ـ: ذَرِيرَةٌ، وقد يحنط به الرجل، وحنط الميت تحنيطاً، **والتَّخْمير**: التغطية.

الرابع: ظاهرُ الحديث: بقاءُ حكم الإحرام بعد الموت، وبه قال الشافعي، ولم يقل به مالك، ولا أبو حنيفة، وهو مقتضى القياس؛ لأنه بالموت انقطَع التكليف، ولكن الشافعي قَدَّمَ ظاهرَ الحديث على القياس، واعتذرَ الإمامان عن الحديث بتعليله ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحكمَ في هذا المحرِمِ بعلَّةٍ لا نقطعُ[2] بوجودها في غيره، ولا تُعلم[3] إلا من جهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وهو أنه يُبعث يوم القيامة ملبياً، والحكمُ إنما يعمُّ بعموم علته، ومن رأى أن العلةَ الإحرامُ، قال: هي عامةٌ في كل محرِم، وكذلك حكمُ المعتدَّةِ عندنا ـ أيضاً ـ كغيرها، والله أعلم[4].

* * *

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢١٣).

(٢) في «ت»: «لا يقطع».

(٣) «ولا تعلم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٦).

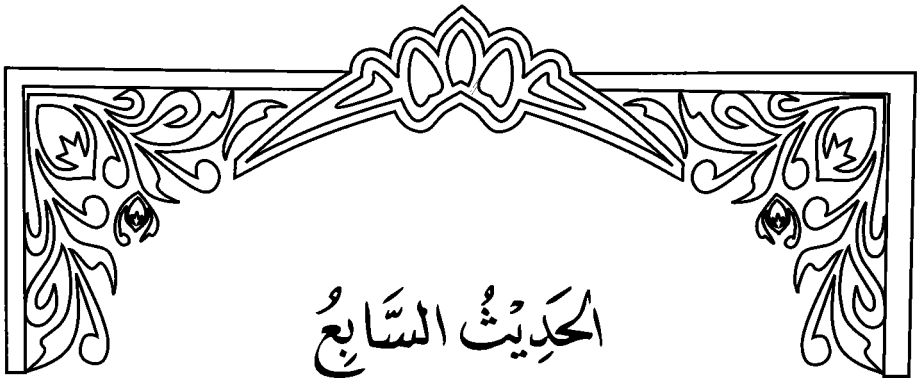

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٥٧ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢١٩)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، ومسلم (٩٣٨/ ٣٤، ٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، وأبو داود (٣١٦٧)، كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، وابن ماجه (١٥٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٥٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٤٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٦٥).

ظاهر[1] الحديث: كراهةُ اتباع النساءِ للجنازة[2]، من غير تحريم، ولعلَّه مخصوص ببعض النساء، ومذهبنا: جوازُ اتباع المرأة جنازةَ ولدِها، ووالدِها[3]، وزوجِها، وأختِها[4]، إذا كان ذلك مما[5] يعرف أنه يخرج مثلُها على مثله، وإن كانت شابة، وكراهةُ الخروجِ على غير هؤلاء ممن لا يُنكر عليها الخروجُ عليهم من قرابتها.

قال ابن حبيب: و[6] يُكره خروجُ النساء في الجنائز، وإن كُنَّ غيرَ نوائحَ ولا بَواكِيَ في جنائز أهل الخاصَّة من ذوي القرابة وغيرِهم.

قالوا: وينبغي للإمام أن يمنعهنَّ من ذلك؛ فقد أمر النبيُّ ﷺ بطرد امرأةٍ رآها في جنازة، فطردت حتى لم يرها.

وقال لنساءٍ رآهنَّ في جنازة: «أَتَحْمِلْنَهُ فِيْمَنْ يَحْمِلُهُ[7]؟» قلن: لا، قال: «فَتُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ[8] فِيْمَنْ يُدْخِلُه؟»، قلن: لا؟ قال: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[9].

---

(١) في «ت» زيادة: «هذا».

(٢) في «ت»: «الجنازة».

(٣) في «ت»: «ووالديها».

(٤) في «ت»: «وأخيها».

(٥) «ذلك مما» ليس في «ت».

(٦) الواو ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «يحملنه».

(٨) في «ت» بياض بمقدار قوله: «فتدخلنه قبره».

(٩) رواه ابن ماجه (١٥٧٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، من حديث علي ﷺ بإسناد ضعيف.

قال، وكان الحسن يطردهنَّ، وإذا لم يرجعن، لم يرجعْ، ويقول: لا ندعُ حقاً لباطلٍ[1].

وكان مسروق يَحْثي في وجوههنَّ الترابَ، ويطردهن، فإن رجعْنَ، وإلاَّ، رجعَ[2][3].

وقال النخعي: كانوا إذا خرجوا بالجنائز، أغلقوا الأبوابَ على النساء[4].

وقال ابن عمر: ليس للنساء في الجنائز نصيبٌ.

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: والصوابُ اليومَ الأخذُ بقول ابنِ حبيب؛ لأن خروجهن يؤدِّي إلى فتنة وفساد كبير، فينبغي للإمام أن يمنعهن من ذلك.

قلت: ولقد رأيتهن بمصرَ[5] يجتمعن، ولا يُصَلِّين على الجنازة[6]، بل يتبعْنَها، لا لمعنىً[7] شرعي أصلاً، هذا دأبهنَّ في ذلك فيما عملتُ، والله أعلم.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٩٧).

(٢) في «ت»: «فإن لم يرجع، رجع».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٢٨٦).

(٥) في «ت»: «بعَصر».

(٦) في «ت»: «الجنائز».

(٧) في «ت»: «لا لأمر».

وقولها: «ولم يعزم علينا» يدلُّ على أن العزيمةَ فيها معنى التأكد[1]؛ لأنها مأخوذة من العَزْم، وهو الطلبُ المؤكدَّ[2] فيه، وهذا يخالف ما حَدَّ به الإمامُ فخرُ الدين العزيمةَ في «المحصول» في[3] قوله: العزيمةُ: هي جوازُ الإقدام مع عدم المانع[4]. فيدخل في هذا الحد[5] أكلُ الطيبات، ولبس الناعمات، وليس ذلك من العزائم، وفيها جوازُ الإقدام مع عدم المانع.

وقد حدَّها غيرُه من المتأخرين: بطلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانعٌ شرعي.

وهذا يدخل فيه الواجبات، فليس بجيد أيضاً فيما يظهر، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «التأكيد».

(٢) في «ت»: «المريد».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) انظر: «المحصول» للرازي (١/ ١٥٤).

(٥) «الحد» ليس في «ت».

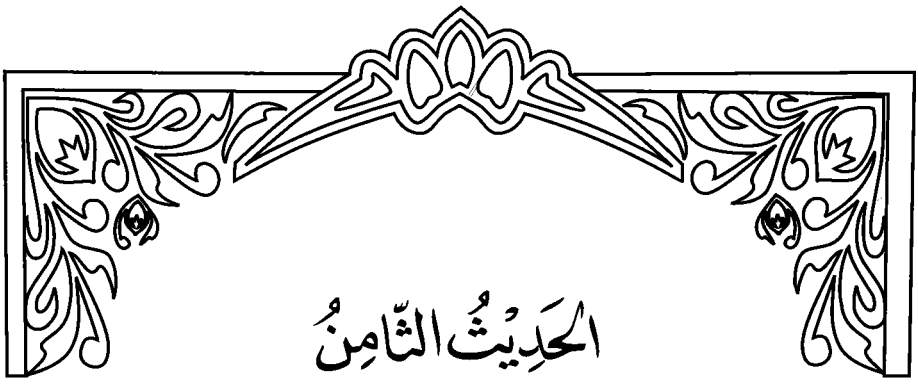

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٥٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَه عَنْ رِقَابِكُمْ»[٢].

---

(١) في «ت»: «عن النبي ﷺ قال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠، ٥١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١)، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، والنسائي (١٩١٠، ١٩١١)، كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، والترمذي (١٠١٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٩٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١١٣)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد[1] تقدم أنه يقال: جَنَازة، وجِنَازة ـ بالفتح وبالكسر ـ بمعنى[2]، وأما من قال بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش، فيتعين عنده هنا الفتحُ، فإن المقصودَ هنا بالإسراع: الميتُ، لا النعش.

الثاني: فيه: الأمرُ بالإسراع بالجنازة، وهو السنَّة المعمول بها، والحكمةُ في ذلك: ما ذُكر[3] في الحديث، لكن للإسراع شرطان:

أحدهما: القطعُ بموته، على ما تقدم.

والثاني: أن لا يُخاف من شدة[4] الإسراع حدوثُ مفسدة بالميت؛ من انفجار، ونحوه، وقد جعل الله لكل شيء قَدْراً، وهذا كلُّه إذا قلنا: إن الإسراع راجعٌ إلى المشي بالجنازة، وهو الذي عليه الجمهور، وإلا، فقد نقل ع عن بعضهم: أن المراد: الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتُها[5].

ح: وهذا قول باطل مردود؛ لقوله ﷺ: «فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»[6].

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٥١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١١٤).

(١) «قد» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «معنى».

(٣) في «ت»: «ما ذكره».

(٤) «شدة» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠١).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣).

قلت: وهذا جمودٌ على ظاهر لفظ الحديث، وإلا، فيحتمل حملُه على المعنى؛ فإنه قد يعبر بالحمل، أو العنق عن المعاني دونَ الذوات، فيقال: حملَ فلانٌ على ظهره، أو على عُنقه دَيْناً، و[1] نحو ذلك، [فيكون المعنى في قوله ﷺ: «فشر تضعونه عن رقابكم»: أنكم تستريحون من نظر من لا خير فيه، أو من مجالسته، ونحو ذلك][2]؛ فلا يكون في الحديث دليلٌ على رد قول هذا القائل، ويقوي هذا الاحتمال: أن كل حاضري[3] الميت لا يحملونه، إنما يحمله القليلُ منهم، لا سيما اليوم؛ فإنه يحمله ـ في الغالب ـ مَنْ[4] لا تعلُّقَ له به، والله أعلم.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن تكُ**» في الموضعين: هو بحذف النون الخفيفة؛ لكثرة الاستعمال، والأصل: (تَكونُ)، فدخل الجازم، فأسكن النون، فاجتمع ساكنان؛ الواو والنون، فحذفت الواو لالتقاء الساكنين، ثم حذفت النون لما ذكرناه من كثرة الاستعمال؛ كما قالوا: لا أدرِ، فحذفوا الياءَ لذلك، وقد تقدم نحوُ هذا.

الرابع: **خَيْرٌ، وشَرٌّ**: يجوز أن يكونا مبتدأين، والخبرُ محذوف؛ أي: فلها خير، ولها شر[5]، وساغ هنا الابتداء بالنكرة؛ لكون فاء الجزاء

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت» و «ق».

(٣) في «ت»: «حاضر في».

(٤) في «ت»: «مرة ممن» بدل «مَنْ».

(٥) في «ت»: «وأما» بدل «ولها شر».

وليْتهما[1]، فهما[2] من باب قول العرب: إن مضى عيرٌ، فعيرٌ[3] في الرباط.

ويجوز أن يكونا خبرين محذوفي المبتدأ[4]، والتقدير: فهي خيرٌ، وفهي شرٌّ؛ أي: ذاتُ خير، أو ذاتُ شر، وأما الجملتان اللتان بعدَهما، وهما: (تقدِّمونها) و(تضعونه)، فصفة لهما، والله أعلم.

ومعنى **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام[5] ـ: **«فخيرٌ تقدِّمونها إليه»**؛ أي: ما أعـدَّ الله لها من النعيم المقيم، **وقولـه** ﷺ: **«فشرٌّ تضعونَه عن رقابكم»**، معناه: أنها بعيدة عن الرحمة، فلا مصلحةَ لكم في مصاحبتها وملابستها.

ويؤخـذ منـه: تجنبُ أهـل البطالـة، ومصاحبـةُ من لا خير فيـه، نسأل الله العظيم أن يجعلنا من أهل الخير، ولا يجعلَنا من أهل الشر، بمنِّه وكرمه، آمين، بمحمد وآله أجمعين.

* * *

---

(١) في «ت» بياض بمقدار قوله: «وليتهما».

(٢) في «ت»: «فهذا».

(٣) في «ت»: «غيرٌ، فغيرٌ».

(٤) في «ق»: «الابتداء».

(٥) قوله: «عليه الصلاة والسلام: «فخير تقدمونه إليها» أي: ما أعد الله لها من النعيم المقيم وقوله» ليس في «ت».

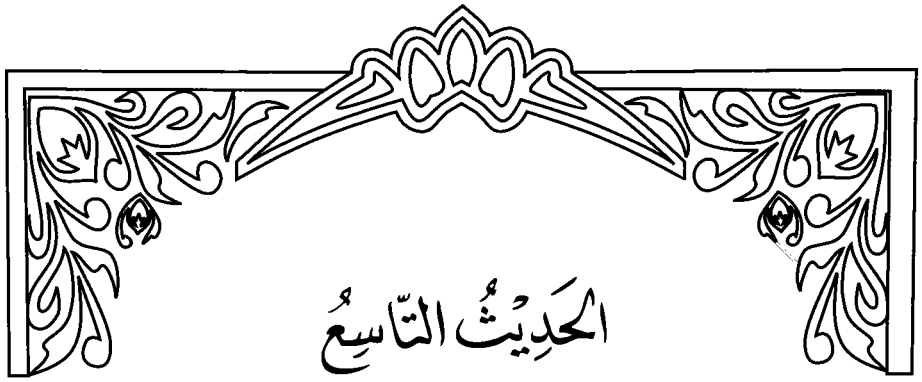

الحَدِيثُ التّاسِعُ

١٥٩ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ(١) وَسْطَهَا(٢).

---

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٥)، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء، وسُنتها، و(١٢٦٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، و(١٢٦٧)، باب: أين يقوم من المرأة والرجل؟ ومسلم (٩٦٤/ ٨٧، ٨٨)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه؟ وأبو داود (٣١٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ والنسائي (٣٩٣)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصلاة على النفساء، و(١٩٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة قائماً، و(١٩٧٩)، باب: اجتماع جنائز الرجال والنساء، و(١٠٣٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟ وابن ماجه (١٤٩٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة؟

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ١٨)، و«فتح =

* التعريف:

سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: بفتح الدال وضمها.

وفي «الصحاح»: الجندَب، والجندُب: ضرب من الجراد، واسمُ رجل، قال سيبويه: نونها زائدة، وقال أبو زيد: يقال: وقع القوم في أُمِّ[1] جندب؛ إذا ظلموا[2]، فإنها اسمٌ من أسماء الإساءة، والظلم، والداهية[3].

ابنِ هلالِ بنِ حُدَيْجٍ ـ بالحاء المهملة المضمومة وفتح الدال المهملة أيضاً ـ ابنِ مرةَ[4] بنِ حزمِ بنِ عمرِو بنِ جابرِ بنِ ذي الرياستين، الفزاريُّ، هكذا نسبه سليمانُ بن سيف[5]، أو نحوه[6].

= الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٩، ٣/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٠٩).

(١) في «ت»: «أمر».

(٢) في «ت» بياض بمقدار قوله: «ظلموا».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٩٧)، (مادة: جدب).

(٤) في «ت»: «منده».

(٥) في «خ» و «ت»: «يوسف» بدل «سيف»، وهو خطأ.

(٦) **قلت**: كذا ساقه المؤلف رحمه الله عن الحافظ عبد الغني في كتابه «الكمال»، وكذا أثبته الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ١٣٠)، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٧٣): ووقع في نسبه في «الكمال» ـ وفي بعض نسخ «تهذيب الكمال» ـ ثلاثة أوهام، نبهت عليها فيما أفردته من الكلام على رجال هذا الكتاب، فراجعها منه، انتهى.

قلت: ولم أقف على كلام ابن الملقن رحمه الله في الأوهام الواقعة في نسبه، ورأيت في نسبه اثنين منها؛ **أحدهما**: قوله: «حُدَيج»: بالحاء المهملة المضمومة =

وفزارةُ هو ابنُ ذبيانَ بنِ بغيضِ بنِ ريثِ بنِ غطفانَ.

يكنى: أبا سعيد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان.

قَدِمت به أمه المدينةَ بعد موت أبيه، وكانت امرأةً جميلة، فتزوجها رجل من الأنصار، وبقي في حجره إلى أن صارع غلاماً بحضرة النبي ﷺ، فصرعه، فأجازه في البعث، وكان الغلام المصروع ممن أجازه يومئذ.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثلاثة وعشرون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلمٌ بأربعة.

روى عنه: أبو رجاءٍ العُطاردي، وعبدُالله بنُ بريدة، والحسنُ بن أبي الحسن البصري، وسوادةُ بنُ حنظلة.

مات بالكوفة، وكان قد نزل البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة، واشترى بها داراً في بني أسد.

قال[1] الحافظ أبو نعيم في «كتاب الصحابة» له: كان ـ يعني سمرة ـ عظيمَ الأمانة، يحبُّ الإسلامَ وأهلَه، بقي إلى أيام زياد.

= وفتح الدال. والمعروف فيه «حَرِيج»: بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالجيم. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٢/ ٦٧).

ثانيهما: قوله: «حزم»؛ فالمعروف فيه أيضاً: «حَزْن»: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون. وانظر توثيق ذلك أيضاً في مصادر ترجمته الآتية إن شاء الله.

(١) في «ت»: «وقال».

وقيل: توفي سنة تسع وخمسين قبلَ معاوية بسنة.

وقال أبو محمد عبد الغني في كتاب «الكمال» له: مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية.

روى له الجماعة[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: لفظة (وراء) من الأضداد؛ فإنها قد تكون بمعنى: قُدَّام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ﴾[الكهف: ٧٩] الآية؛ أي: أمامَهم، وهو مشترك أيضاً، فإن الوراء أيضاً: وَلَدُ الولد، فإن قطع عن الإضافة، بُني كسائر الظروف. قال الأخفش: يقال: لقيتُه مِنْ وَراءُ، فترفعه على الغاية إذا كانَ غيرَ مضاف، وتجعله اسماً، وهو غير متمكِّن؛ كقولك: من قبلُ، ومن بعدُ[2]، وأنشد[3]:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُكَ إِلاَّ مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ[4]

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٥٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٥٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٧٨).

(٢) في «ت»: «من بَعْدُ ومن قبْلُ».

(٣) «وأنشد»: ليس في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٣)، (مادة: ورى).

ووراء مؤنث، وكذلك قُدَّام، ولم يؤنث من الظروف غيرُهما، قالوا في تصغيرهما: وُرَيَّة، قُدَيْدِيمَة.

قال الشاعر:

وَقَـدْ عَلَـوْتُ قُـتُودَ الرَّحْـلِ يَـسْفَعُني[1]

يَـوْمٌ قَدَيْدِيمَـةَ الجَـوْزاءِ مَـسْمُومُ[2]

وإنما أُدخلت الهاء في تصغيرهما، وإن كان تصغيرُ ما زاد على ثلاثة أحرف لا تلحقه التاء؛ للفصل بين المذكر والمؤنث، إذ لو تُركت التاء، لالتبسَ بالمذكر، وعكسُهما أسماءٌ ثلاثيةٌ مؤنثة لم يلحق تصغيرَها الهاء، نحو، حَرب، ودِرْع، وعرب، وهي أحدَ عشر اسماً؛ يقال: حُرَيْب، ودُرَيْع، وعُرَيْب، وكذلك بقيتُها تُحفظ، ولا يُقاس عليها، والله أعلم.

الثاني: قوله: «في نِفاسِها»: وصفٌ غيرُ معتبر باتفاق، وإنما هو حكايةُ أمر وقع، وهذا مما يدلُّ على تحرِّي الصحابة ﷺ، وشدةِ تحرزِهم فيما ينقلونه[3]، وإنما المعتبر قولُه: «امرأة»، على قول مَنْ فرق بين المرأة والرجل في مقام الإمام خلفَ الجنازة، فقال: يقف

---

(١) في «ت»: «قيود الرجل تسعفني».

(٢) البيت لعلقمة بن عبدة، كما في «المفضليات» (ص: ٤٠٣).

(٣) قوله: «باتفاق، وإنما هو حكاية أمر واقع، وهذا مما يدل على تحري الصحابة ﷺ وشدة تحرزهم فيما ينقلونه»: ليس في «ت».

عند منكِبِها[1]، وفي الرجل عندَ وسطه، وهو أحدُ القولين عندنا.

ع: واختُلف بسببها[2] في مقام الإمام من الميت:

قال الطبري: وأجمعوا على أنه لا يلاصقه أولاً، وليكنْ بينه وبينه فرجةٌ، فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسطَ الجنازة، ذكراً كان أو أنثى.

قال أبو هريرة: في المرأة؛ لأنه يسترها عن[3] الناس.

وقيل: كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب؛ وهو قول النخعي، وأبي حنيفة.

وقال آخرون: هذا حكم المرأة، فأما الرجلُ، فعند رأسه؛ لئلا ينظر إلى فرجه، وأما المرأة، فمستورة بالنعش؛ وهو قول أبي يوسف، وابن حنبل.

وقد خرَّج أبو داود حديثاً بمعناه.

وروى ابن غانم عن مالك نحوَه في المرأة، وسكت عن الرجل، وذكر عن الحسن التوسعةُ في ذلك، وقال به أشهبُ، وابن شعبان.

وقال أصحاب الرأي: يقوم فيهما[4] حذوَ الصَّدر[5].

---

(١) في «ق»: «منكبيها».

(٢) «بسببها»: ليس في «ت».

(٣) في «خ» و «ق»: «على».

(٤) في «ق»: «منهما».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠).

وقيل في قيام النبي ﷺ وسطها: من أجل جنينها ليكونا أمامه معاً.

الثالث: قوله: «فقام وسْـَطها»: ع: ضُبط بإسكان السين[1].

والوجهُ عندي فيه الفتح، وهو مقتضى ما قاله أهل اللغة؛ قالوا: يقال: جلست وسْط القوم ـ بالإسكان ـ؛ أي: بينهم، وجلست وسَط الدار ـ بالفتح ـ، فكل موضع صلح فيه (بين)، فهو وسْط ـ بالإسكان ـ، وإن لم يصلح فيه (بين)، فهو وسَط، بالفتح[2].

قال الجوهري: وربما سُكِّنَ، وليس بالوجه[3].

ويستحيل تقدير (بين) في الحديث؛ لأن (بين) لا تضاف إلا إلى شيئين فصاعداً، تقول: المال بينَ زيد وعمرو، ولا يصح بين زيد، وأما قوله تعالى: ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[البقرة: ٦٨]، فإنما أضيفت إلى (ذلك)، وإن[4] كان مفرداً؛ لوقوع الإشارة به إلى شيئين، وهما الفُروضة،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٠).

قلت: وقد جعل ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٤٧٧) قول الفاكهي: «والوجه عندي فيه الفتح» إلى قوله «فهو وسط بالفتح» كله من كلام القاضي عياض، والحال بخلاف ذلك كما ترى، وذلك كله لاعتماد ابن الملقن على كلام الفاكهي في نقوله، دون أن يرجع رحمه الله إلى المراجع الأساس التي نقل عنها الفاكهي، ولذا فإنك ترى في كتابه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» أوهاماً عدَّة بسبب ما أوردته من نقله الكثير جداً عن الفاكهي في كتابنا هذا، والله أعلم.

(٢) قوله: «ع ضبط بإسكان السين» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٦٨)، (مادة: وسط).

(٤) في «ق»: «فإن».

والبَكارة، وأما قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فلِما في (أحد) من معنى العموم.

قال شيخنا محيي الدين المازوني رحمه الله: ويدل على أن فيها معنى العموم قولُه تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[الحاقة: ٤٧]، فنعت (أحداً) بحاجزين[1]، وغلَّطَ بعضَ المعاصرين له في قوله: التقديرُ: بين أحد وأحد، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «فنعتُ أحَد الحاجزين».

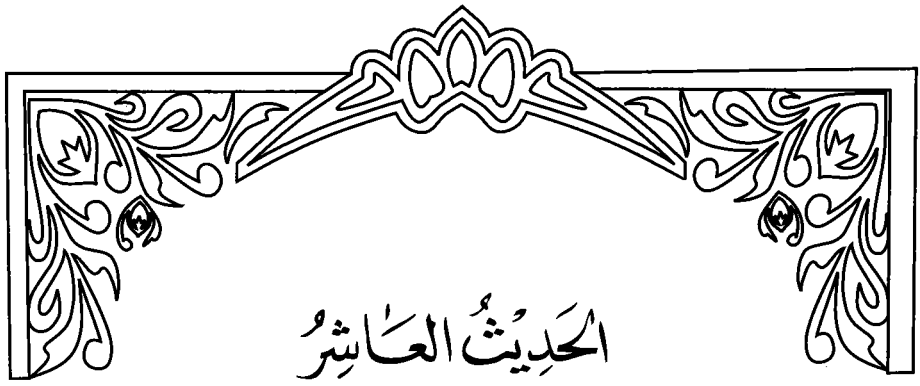

الحَدِيثُ العَاشِرُ

١٦٠ ـ عَنْ أَبي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ[1].

وَ[2] الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، معلقاً، ومسلم (١٠٤/ ١٦٧)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، وأبو داود (٣١٣٠)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح، والنسائي (١٨٦٣)، كتاب: الجنائز، باب: الحلق، و(١٨٦٥ ـ ١٨٦٧)، باب: شق الجيوب، وابن ماجه (١٥٨٦)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٩٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٥٥).

(٢) الواو ليست في «ت».

* الشرح:

يقال: بَرِئْتُ منك، ومن الذنوبِ والعيوبِ، بَرِأة ـ بكسر الراء[1] ـ أَبْرَأُ ـ بفتحها ـ، وبَرِئْتُ من المرض بُرءاً[2] ـ بضم الباء ـ.

قال الجوهري: وأهلُ الحجاز يقولون: بَرَأْتُ من المرض بَرْءاً[3]، بالفتح[4].

فكأن براءته ﷺ من هؤلاء من باب قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[5]، ونحوه؛ أي: ليس من أهل سُنَّتنا، ولا من المهتدين بهَدْينا.

وهذا القول منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دليلٌ على تحريم هذه الأفعال؛ لإشعارها بالسخط لقضاء الله تعالى.

وتقييدُ المصنف رحمه الله الصَّلْق برفعِ الصوتِ بقوله: «عندَ المصيبة»، إن أراد أنه المرادُ بهذا الحديث، فصحيح، وإن أراد الإطلاقَ، فليس كذلك، بل **الصِّلاقُ**: شدةُ رفعِ الصوت مطلقاً، قال لَبيدٌ:

---

(١) في «ت»: «بكسر الباء».

(٢) «برءاً» زيادة من «ت».

(٣) «بَرْءاً»: ليس في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٦)، (مادة: برأ).

(٥) رواه مسلم (١٠١)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَـصَلَقْنَا فـي مُـرَادٍ صَـلْقَةً وَصُـداءً أَلْحَقَـتْهُمْ بِالثَّلَـلْ[1]

أي: رفعنا أصواتنا بالدعاء إلى قتال بني مراد.

وأَصْلَقَ لغةٌ في صَلَقَ[2][3].

وأما الحالقة: فالتي تحلق رأسها عندَ المصيبة، تقول العرب: لا تفعلْ ذلك[4]، أُمُّكَ حالِقٌ؛ أي: أَثْكَلَها اللهُ حتى تحلقَ شعرها[5]، وفي معناه: قده من غير حلق.

وأما الشاقة: فشاقَّةُ الجَيْبِ عند المصيبة أيضاً، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «بالتلل».

(٢) في «ت»: «أصلق».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٩)، (مادة: صلق).

(٤) في «ت»: «لا تقر على ذلك».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٣)، (مادة: حلق).

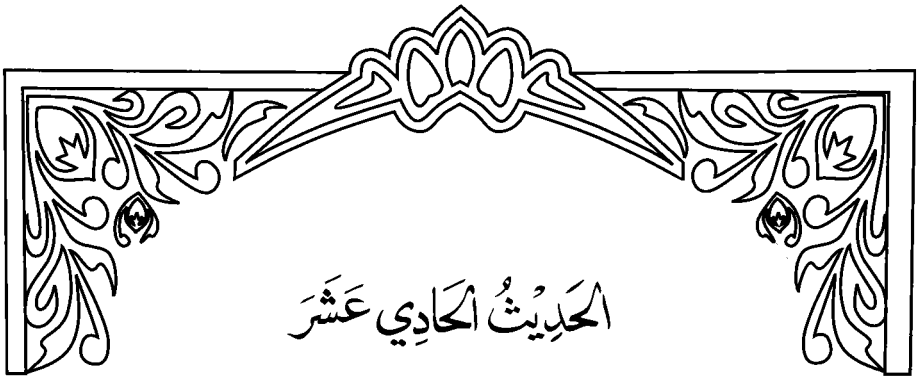

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

١٦١ ـ عَنْ عائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالَتْ: لمَّا اشْتكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَ بَعْضُ نِسائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقالُ لَها: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ(١)، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِها وَتَصاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»(٢). (٣)

---

(١) في «خ» و«ت»: «أتتا من الحبشة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٧)، كتاب: المساجد، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ و(٤٢٤)، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٧٦)، كتاب: الجنائز، باب: بناء المسجد على القبور، واللفظ له، و(٣٦٦٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: هجرة الحبشة، ومسلم (٥٢٨/ ١٦ ـ ١٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي (٧٠٤)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٠٤، ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٣).

(٣) في «ق»: زيادة: «وعنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اشتكى: افْتَعَلَ من الشَّكوى، ومعناه: مَرِضَ، وهو لفظٌ يستعمل في المرض على اختلاف أنواعه، يقال: اشتكى عينَه، واشتكى رأسَه، واشتكى بطنَه، ومنه الحديث الآتي: «إِنَّ ابنتي اشتكَتْ عينَها، أفنكحلُها؟»، روي ـ بضم النون ـ من عينها، وفتحها.

وهذا المرض ـ والله أعلم ـ مرضُه الذي مات فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والرواية الأخرى تفسِّره؛ وهو قولها: «في مرضِـهِ الذي لم يَقُمْ منهُ».

الثاني: الكَنِيسة ـ بفتح الكاف وكسر النون ـ: مُتَعَبَّدُ النصارى، وجمعُها كَنائِس؛ كصَحِيفة وصَحائِف.

واختُلف في البِيَع، فقيل: كنائسُ النصارى أيضاً، وقيل: كنائسُ اليهود، واحدتها بِيعَةٌ ـ بكسر الباء ـ.

وأما الصَّوامِعُ: فهي مواضعُ العبادة كانت قبلَ الإسلام مختصةً برهبان النصارى، وبعبادِ الصابئين، قاله قتادة، ثم استُعمل في مئذنة المسلمين.

وأما الصلوات: فقيل: إنها مشتركة لكل ملَّة، قاله ابن عطية.

وذهبت طائفة إلى أن الصلوات اسمٌ لشرائع اليهود، وأن اللفظةَ

= «لعنَ الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ». قال: ولولا ذلك، لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً». **قلت**: وهو الحديث الثامن عشر الآتي بعد هذا.

عُربت: صلاة.

وقال أبو العالية: الصلوات: مساجدُ الصابئين، والمساجدُ للمسلمين[1].

قال ابنُ عطية: وهذه الأسماء تشترك الأمم[2] في مُسمياتها، إلا البيعةَ؛ فإنها مختصة بالنصارى في عرفِ لغة العرب، والمساجد للمسلمين[3].

وقد تقدم أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، ومَسْيِد أيضاً.

الثالث: فيه: تحريمُ تصوير الحيوان الآدمي، وأما تحريمُ تصوير[4] غير الآدمي من الحيوانات، فيؤخذ من أحاديث أخر، كما جاء أنه يقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[5]، ونحو ذلك.

ق: ولقد أبعدَ غايةَ الإبعاد من قال: إن ذلك محمولٌ على الكراهة، وإن هذا التشديدَ كان في ذلك الزمان لقربِ عهدِ الناس بعبادة[6] الأوثان،

---

(١) «للمسلمين»: ليس في «ت» و«خ».

(٢) في «ق» و«ت»: «يشترك الاسم»، وفي «خ»: «تشرك الاسم»، والتصويب من المطبوع من «المحرر والوجيز».

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٢٥).

(٤) في «ق»: «تصوير تحريم».

(٥) رواه البخاري (١٩٩٩)، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ومسلم (٢١٠٧)، (٣/ ١٦٦٩)، كتاب: اللباس والآنية، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في «ت»: «لعبادة».

وهذا الزمانُ؛ حيث انتشرَ الإسلام، وتمهدت قواعدُه لا يُساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد، هذا أو معناه.

قال: وهذا القولُ عندنا باطلٌ قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبارُ عن أمر الآخرة بعذاب المصوِّرين، وأنه يقال لهم: «أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وهذه علة[1] مخالفةٌ لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[2]، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخص زمناً[3] دون زمن، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة[4] المتظافرة، بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ للتعليل بغيره، وهو التشبيهُ بخلق الله[5].

قلت: وهذا ردٌّ صحيح لا ينازِعُ فيه منصِف، وقد يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ[6] اللهِ» تحريمُ[7] تصويرِ

---

(١) في «ق»: «غاية».

(٢) رواه البخاري (٥٦١٠)، كتاب: اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ت»: «على تخصص زمن» بدل «لا تخص زمناً».

(٤) «المتظاهرة» ليس في «ق».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧١).

(٦) في «خ» و«ق»: «الخلق».

(٧) في «ت»: «تحرير».

غيرِ الحيوان مطلَقاً؛ إذ الكلُّ خلقُ الله ﷻ.

ولنبينِ[1] الحكمَ في مسألة التصوير عندنا، فنقول:

الصورُ إن كانت تماثيلَ على صفة الإنسان، أو غيره من الحيوان، فلا يحلُّ فعلُها، ولا استعمالها في شيء أصلاً، وإن كانت رسماً في حائط، أو رَقْماً في سِتْر يُنشر ويُبسط، أو وسائدَ يُرتفق بها للاتكاء عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام[2].

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يُمتهن من الصور يجوز، وما لا يُمتهن مما يُعلَّق، فيُمنع؛ لأن الجاهلية كانت تعظِّم الصور، فما يبقى فيه جزءٌ من التعظيم والارتفاع يُمنع، وما كان يُمتهن فهو مباح؛ لأنه ليس مما كانوا فيه، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بنوا على قبره مسجداً»** إشارةٌ إلى المنع من ذلك، وقد صرح به في الحديث الآخر: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ»[3]، وقد استجاب الله ـ تعالى ـ دعاءه ﷺ، فله الحمد والمنة.

---

(١) في «ت»: «والمبين».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦٦).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٢)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار مرسلاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤١): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، ولا يكاد يوجد. وزعم أبو بكر البزار: أن مالكاً لم يتابعه أحد =

فصل: اتُّفق على كراهة تجصيص القبور، إلا ما يروى عن أبي حنيفـة من إباحـة البناء، وتجصيصِها، والأصلُ فيـه: ما رواه أحمدُ بنُ حنبل، عن عبد الرزاق، عن ابن[1] جُريج، عن ابن الزبير، عن جابر: أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعَدَ على القبر، وأَنْ يُقَصَّص، ويُبْنى عليه. ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، ومسلم، فيه: أَوْ يُزَادَ عليه، وعند النسائي، وأبي داود: أو يُكتب عليه[2]، والقَصَّةُ تشبه الجِصَّ، قاله الخطابي[3]؛ لأن ذلك من زينة الأحياء.

قيل لمحمدِ بنِ عبدِ الحكم في الرجل يوصي أن يُبنى على قبره، فقال: لا، ولا كرامةَ.

قال ابن القاسم في «العتبية»: كره مالكٌ أن يُرَصَّص على القبر

= على هذا الحديث إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره. إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد ثقة، روى عنه الثوري وجماعة.

(١) في «ق»: «أبي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (٩٧٠)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، وأبو داود (٣٢٢٦)، كتاب: الجنائز، باب: في البناء على القبر، والنسائي (٢٠٢٧)، كتاب: الجنائز، باب: الزيادة على القبر، والترمذي (١٠٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣١٩).

بالحجارة والطين، وأن يبنى عليها بطوب[1]، أو أحجار[2].

قال: وكره المساجدَ المتخذةَ على القبور، وأما مقبرةٌ داثرةٌ يبنى فيها مسجدٌ يصلَّى فيه، فلم أر به بأساً.

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذي، عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ: أن النبيَّ ﷺ قال: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا، وَلاَ تَتَّخِذُوا عَلَيْهَا المَسَاجِدَ»[3].

وكره ابنُ القاسم أن يجعل على القبر بلاطة، ويُكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود بأساً يَعرف به الرجلُ قبرَ وليه، ما لم يكتب فيه.

ولا خلاف في وضع الصخرة والعلامة، ما كانت عند رأس القبر، والأصلُ في ذلك: ما رواه أبو داود عن المطلب: أنه لما مات عثمانُ ابنُ مظعون، ودفن: أن النبيَّ ﷺ أمر رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملَه، فقام النبي ﷺ، فَحَسَر عن ذراعيه، ثم حمله، فوضعَه عند رأسه، وقال: «أَتَعَلَّمُ[4] قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[5].

---

(١) في «ق»: «طوب».

(٢) في «ت»: «حجارة».

(٣) رواه مسلم (٩٧٢)، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٩)، كتاب: الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر، والترمذي (١٠٥٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور، والجلوس عليها، والصلاة إليها.

(٤) في «ق»: «أعلم».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر، =

وإنما كرهت الكتابة؛ لحديث جابر، وهو قولُ الشافعي، وغيرِه.

فصل: وأما ضربُ الفُسطاط على القبر، فقال ابن حبيب: ضربُه على قبر المرأة أفضلُ من ضربه على قبر الرجل، لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمرُ على قبر زينبَ بنتِ جحش، وكره ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدريُّ، وابنُ المسيب، ضربَه على قبر الرجل، وضربَتْه عائشةُ على قبر أخيها عبدِ الرحمن، وضربَه محمدُ بنُ الحنفية على قبر ابنِ عباس، ورُوي أنه بات على قبره شهراً.

وروى البخاري: أنه لما مات الحسنُ بنُ الحسنِ[1] بنِ علي؛ ضربت امرأته القبةَ على قبره سنةً، ثم رجعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يئسوا، فانقلبوا[2].

قال ابن حبيب: وأراه واسعاً اليومين والثلاثة، وإنما كرهه مَنْ كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة، وأما حوزُ[3] القبر ببيت، ويبني عليه، أو فيه، فجوزه بعضُ أصحاب الشافعي، إلا أن ذلك

= والقبر يعلم، من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب. وليس صحابياً. وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق، وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به، ولم يسمه، ولا يضر إبهام الصحابي. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(١) في «ت»: «الحسين».

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤٦) معلقاً. ورواه ابن أبي الدنيا في «الهواتف» (ص: ٩٢) موصولاً. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٢/ ٤٨٢).

(٣) في «ت»: «جواز».

في غير المقبرة المسبَّلة؛ لأنه فيها تضييق[1] على الناس، وقد قال الشافعي ﷺ: رأيت من الولاة مَنْ يهدم بمكة ما بُني بها، ولم أر الفقهاء يَعيبون عليه ذلك[2]. قيل: وهذا يشبه ما كرهه مالك ﷺ من البنيان المحدَثِ بعرفةَ وبمنى، وبنيان مسجدِ عرفة.

قال: وما كان بعرفةَ مسجدٌ منذ كانت، وإنما أُحدث مسجدُها بعدَ بني هاشم بعشرين سنة، والله أعلم[3].

فصل: وأما ما حدث في زماننا هذا، وقبلَه بقليل؛ من أمر قَرافة مصر، وما ابتدعَ فيها الخاصُّ والعامُّ من الأبنية المَشِيدَة، والسقوف المعقَّدة، والزخارف الملونة، والبساتين المفننة، فيجب هدمُه شرعاً؛ لكونها من المقابر المحبَّسة على المسلمين، المُسَبَّلة لدفنهم خاصة، بنقل الأثبات، والأئمةِ الثقات، ومما يؤكد كونَها مسبلةً لدفن المسلمين خاصة: ما أخبرني به الشيخُ الفقيه الإمام علامة وقته نجمُ الدِّينِ بنُ الرفعة ﷺ، [عن شيخه القاضي الفقيه ظهير الدين الترمنتي ﷺ][4]: أنه دخل[5] إلى صورة مسجد بناه بعضُ الناس بقَرافة مصر الصُّغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي التحية[6]، فقال له الباني: لم لا صليت

---

(١) في «ق»: «بضيق».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٢٧٧).

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٢٤٢) وما بعدها.

(٤) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٥) «تعالى: أنه دخل»: بياض في «ت».

(٦) في «ق»: «له تحية المسجد».

التحية؟ قال[1]: لأنه غيرُ مسجد؛ فإن المسجد هو الأرض، والأرضُ مسبَّلَةٌ لدفن المسلمين، أو كما قال.

وأخبرني ـ أيضاً المذكور ـ عن شيخه المذكور: أن الشيخ بهاءَ الدين بنَ الجميزي رحمه الله قال: جهدتُ مع الملك الصالح في هدم ما أُحدث بقَرافة مصرَ من البناء، فقال: أمرٌ فعلَه والدي لا أُزيله[2]، وإذا كان هذا قولَ هذا الإمام وغيره في ذلك الزمان، قبلَ أن يبالغوا في البناء والتفنن فيه، ونبش القبور لذلك، وتصويب المراحيض على أموات المسلمين، من الأشراف، والعلماء، والصالحين، وغيرهم، فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعَفَ ذلك جداً، حتى كأنهم لم يجدوا من البناء فيها بُدّاً، وجاؤوا في ذلك شيئاً إِدّاً؟!

فيجب على وليِّ الأمرِ ـ أرشده الله ـ الأمرُ[3] بتهديمها وتخريبها حتى يعودَ طولُها عرضاً[4]، وسماؤها أرضاً، هذا مع ما يُضاف[5] إلى ذلك من هَتْك الحريم، واختلاطِ البريء بالسقيم؛ فإنهم استباحوا التكشُّف فيها، واتخذوه عادةً ودِيْدَناً[6] لا يستَحْيون من الله تعالى، ولا من الناس، وخالفوا في ذلك الكتابَ والسنةَ، والإجماعَ والقياس،

---

(١) في «ت» و«خ» زيادة: «لا».

(٢) «والدي لا أزيله»: بياض في «ت».

(٣) «الأمر»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أرضاً».

(٥) في «ت» و«ق»: «ينضاف».

(٦) في «ق»: «دنيا».

وربما أضافوا إلى ذلك آلاتِ الباطل من الدفوف، والجنوك، والشبَّابات، واقتحموا في ليالي الجمع والأعياد وغيرها تعاطيَ هذه المحرمات، واستهانوا بحرمة القبور، وارتكبوا بين ظَهْرانَيْها الفجور، وربما أكلوا الحشيش، وشربوا الخمور، هذا مع أنها مواطن الاعتبار، وتذكرِ الموت وخوفِ عقوبة الجبار، فناهيك بها معصيةً ما أفظعها، وشناعة ما أبشعها! ولم أر، ولم أسمع باتفاق ذلك في بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم، فيجب على كل من قَدَر على إزالة ذلك، أو بعضِه القيامُ لله تعالى، فإن فعل البعضُ، سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلُّهم، وأعجبُ من هذا: أن أهل هذين البلدين أو غالبهم متواطئون على ذلك، وكأنه[1] عندهم أمر مشروع، وحكم متبوع، لا تجد واحداً منهم ـ في الغالب ـ يتوجع لذلك، أو يعدُّه من المهالك، بل استقرت نفوسُهم عليه، وسكنت طباعُهم إليه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، ولقد أحسن أبو عمرو بنُ العلاء رحمه الله حيث يقول: لا يزالُ الناس بخير ما تُعُجِّبَ من العَجَب[2]، فسبحانَ الحليمِ الذي لا يعجل، والجوادِ الذي لا يبخل، الذي يُمْهِل ولا يُهْمِل، اللهمَّ وإذا أردت بالناس فتنة، فاقبِضْنا إليك غير مفتونين، وحسبُنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) في «ت»: «فكأنه».

(٢) انظر: «المجالسة وجواهر العلم» للدينوري (ص: ١١٢).

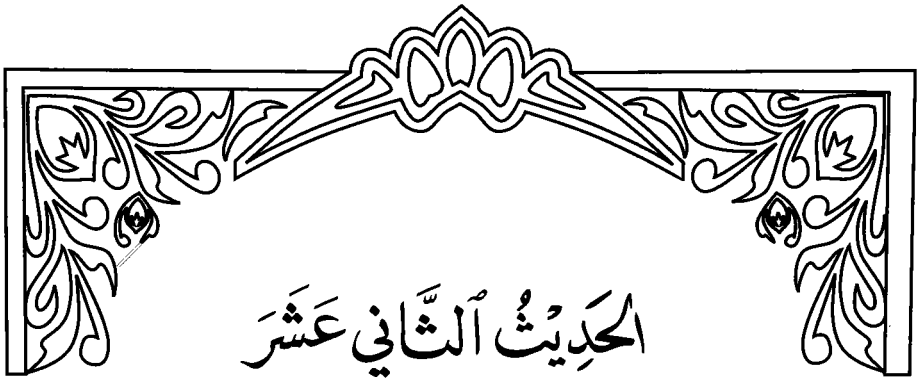

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

١٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ[١]: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد»، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ، أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً[٢].

---

(١) «قالت»: ليس في «ق».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٢٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في البيعة، و(١٢٦٥)، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، و(١٣٢٤)، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٣٢٦٧)، كتاب: الأنبياء باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٤١٧٧ ـ ٤١٧٩)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٤٧٨)، كتاب: اللباس، باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واللفظ له، والنسائي (٧٠٣)، كتاب: المساجد، باب: النهي عن اتخاذ القبور مساجد، و(٢٠٤٦)، كتاب: الجنائز، باب: اتخاذ القبور مساجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اللعن: هو الطرد والإبعاد؛ فاللعنةُ[1] من العباد: الطردُ، ومن الله: العذابُ والإبعاد من الرحمة.

الثاني: في الحديث: جوازُ لعن اليهود والنصارى غيرِ المعينين، ولا خلاف فيه، والجمهور على منع لعن المعينين منهم.

قال ابن العربي: قال لي كثير من أشياخي: إن الكافر المعين لا يجوز لعنه؛ لأن حاله عند الوفاة لا تُعلم[2]، وقد شرط الله في ذلك الوفاةَ[3] على الكفر، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾[البقرة: ١٦١]، وأما ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه لعن قوماً بأعيانهم من الكفار، إنما كان ذلك لعلمِه بمآلهم.

قال ابن العربي: والصحيحُ عندي: جوازُ لعنه لظاهرِ حاله، ولجواز قتله وقتاله.

قال[4]: وقد روي عن النبي ﷺ: أنه[5] قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٧٥).

(١) في «ت»: «واللعنة».

(٢) في «ت»: «لا يعلم».

(٣) في «ت»: «الموافاة».

(٤) «قال»: ليس في «ق».

(٥) «أنه»: ليس في «ت».

العَاصِي هَجَانِي، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي لَسْتُ بِشَاعِرٍ، فَالْعَنْهُ، وَاهْجُهُ عَدَدَ مَا هَجَانِي»[1]، فلعنه، وإن كان الإيمانُ والدينُ والإسلامُ مآلَهُ، وانتصفَ بقولِه: «عَدَدَ مَا هَجَاني»، ولم يزد؛ ليُعَلِّم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله ـ تعالى ـ في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء، والخديعة، ﷻ عما يقول الظالمون علواً كبيراً[2].

قلت: ولا فرق في غير المعينين بين أن يكون[3] لهم ذمة، أو لا، بل ذلك مباح[4] على الإطلاق؛ لجحدهم[5] الحقَّ، وعداوتهم للدين.

قالوا: وكذلك كلُّ مَنْ جاهر بالمعاصي؛ كَشُرَّاب الخمر، وأَكَلَة الربا، والظَّلَمة، والسُّرَّاق، والمصوِّرين، والزُّناة، ومَنْ تشبه من النساء بالرجال، ومن الرجال بالنساء، إلى غير ذلك مما ورد في الحديث لعنُه.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وليس لعنُ الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاءٌ على الكفر، وإظهارُ قبحِ كفره، كان الكافر ميتاً، أو مجنوناً.

---

(١) رواه الروياني في «مسنده» (٣٨٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٣٨٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥).

(٣) في «ت»: «تكون».

(٤) في «ت»: «مبلغ».

(٥) في «ت»: «بجحدهم».

وقال قوم من السلف: لا فائدة في لعن من جُنَّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء، ولا بطريق الزجر؛ فإنه لا يتأثر به.

وأما لعنُ العاصي المعين، فقال ابن العربي: لا يجوز لعنُه اتفاقاً[1]؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنه أُتي بشارب خمر مراراً، فقال بعضُ مَنْ حضر: لعنه الله، ما أكثرَ ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»، فجعل له حرمةَ الأُخوة، وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح[2]، خرجه البخاري، ومسلم[3].

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعض العلماء خلافاً في لعن العاصي المعين، قال: وإنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ»، في حق النُّعيمان بعدَ إقامة الحدِّ عليه، ومن أُقيم عليه حدُّ الله، فلا ينبغي لعنُه، ومن لم يُقَمْ عليه الحد، فلعنُه جائز، سواء سُمِّي، أو عُيِّن، أم لا؛ لأن النبي ﷺ لا يلعن إلا مَنْ تجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة، فإذا تاب منها، وأقلع، وطهره الحدُّ، فلا لعنةَ تتوجَّه عليه، وبيَّنَ هذا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ»[4]، فدل هذا الحديث ـ مع صحته ـ، على أن التثريب

---

(١) في «ق»: «اتباعا».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري (٦٣٩٩)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، من حديث أبي هريرة ﷺ. **قلت**: ولم يخرجه مسلم في «صحيحه» كما عزاه المؤلف رحمه الله.

(٤) رواه البخاري (٢٠٤٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم =

واللعنَ إنما يكون قبل أخذ الحدِّ، وقبل التوبة، والله أعلم[1].

قال ابن العربي: وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

قلت: قوله: مطلقاً، يريد به: غيرَ المعين، والله أعلم.

فائدة: حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء: أنه قال: إذا لعن الإنسانُ مَنْ لا يستحقُّ اللعنَ، فليبادر بقوله: إلا أن يكونَ لا يستحقُّ[3].

الثالث: **اليهود**: أصله: اليهوديون، ولكنهم حذفوا ياء الإضافة؛ كما قالوا: زَنْجِيٌّ وزَنْج.

قال الجوهري: وإنما عُرِّبَ على هذا الحدِّ، فجُمع على قياس شعيرة وشعير، ثم عُرف الجمعُ بالألف واللام، ولولا ذلك، لم يجز دخولُ الألف واللام؛ لأنه معرفة مؤنث، فجرى في كلامهم مجرى القبيلة، ولم يُجعل كالحيِّ، وأنشد عليُّ بنُ سليمان النَّحْوِيُّ:

= (١٧٠٣)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠١)، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٩٠).

(٣) وانظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٨١).

فَـرَّتْ يَهُـودُ وَأَسْـلَمَتْ جِيرَانَهَـا صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَـمَام[1]

وأما **النصـارى**: فجمع نَصْـرانٍ، ونَصْرانـة، مثل النَّدامى، جمع نَدْمان ونَدْمانة، قال الشاعر:

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُـهَا كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَـمْ تَحَنَّـفِ

و[2] لكن لم يستعمل نصرانٌ إلا بياء النسب؛ لأنهم قالوا: رجلٌ نَصْرانِيٌّ، وامرأة نَصْرانِيَّةٌ[3]، والله أعلم.

الرابع: اتخذ: افْتَعَلَ من تَخِذَ، قال الشاعر: [الطويل]

وَقَـدْ تَخِـذَتْ رِجْلِـي إِلَـى جَنْـبِ غَرْزِهَـا

سَـنِيفاً[4] كَـأُفْحُوصِ القَطَـاةِ المُطَـرِّقِ

وهو تارة يتعدَّى إلى مفعول واحد؛ كقولك[5]: اتخذتُ داراً، وتارة يتعدَّى إلى مفعولين؛ كما هو في الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾[النساء: ١٢٥].

الخامس: فيه: تحريمُ اتخاذِ قبرِ الرسول ﷺ مسجداً، فلا يجوز أن يُصَلَّى على قبره، وقد استدل بعضهم بعدم الصلاة على قبره ﷺ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٥٧)، (مادة: هود).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٩)، (مادة: نصر).

(٤) في «ت»: «تسقى». والصواب «نسيفاً» وليس «سنيفاً». وهو أثر الركض في جنب الحمار أو البعير، وانظر: «الأصمعيات» (ص: ١٦٥).

(٥) في «ق»: «كقوله».

على عدم الصلاة على القبر مطلقاً كما تقدم، وعورض باختصاصه قبره ﷺ، بذلك؛ لما فهم من هذا الحديث، وبعض الناس أجاز الصلاةَ على قبرِهِ ﷺ[1]؛ لجوازها[2] على قبرِ غيره.

السادس: قولها: «ولولا ذلك أُبرز قبرُه»؛ أي: ولولا تحذيرُه[3] من اتخاذ القبور مساجدَ، لأُبرز قبره، أي: أُظهر[4] للناس، ولكن تركوا ذلك خشيةَ ما ذُكر، لا سيما مع تقادم الأزمان، وتغير الأحوال.

فصل: وقد زِيدَ في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر الناس، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوتُ أزواجه أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ فيها، حتى[5] حجرة عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيها[6] مدفنُ رسولِ الله ﷺ، وصاحبيه رضي الله عنهما، وبنوا على القبر الشريف حوائطَ مرتفعةً مستديرةً حولَه؛ لئلا يظهر قبرُه في المسجد، فيصلَّى إليه، فيؤدِّي[7] إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، حرفوهما حتى التقيا؛ بحيث لا يتمكَّن أحد من استقبال القبر الشريف.

والحجرةُ الشريفةُ المكرمة المعظمة التي حول القبر هي حجرةُ عائشة أم المؤمنين، وبيتُها المختَصُّ بها ـ رضي الله عنها ـ، وقد كانت

---

(١) «ﷺ»: ليس في «ت».
(٢) في «ت»: «كجوازها».
(٣) في «ت»: «تحليله».
(٤) في «ت»: «ظَهر».
(٥) «حتى»: ليس في «ت».
(٦) «فيها»: ليس في «ق».
(٧) «فيؤدي»: ليس في «ت».

فيه بعد موته ﷺ، وبعد دفنه ودفنِ أبيها أبي بكر الصديق ﷺ، فلما طُعن عمرُ ﷺ، أرسل إليها ابنَه عبدَالله يستأذنها في أن يُدفن عند صاحبيه، فأذنتْ له، فدُفن فيه، فلم تدخل عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ بعد دفن عمر ﷺ إلا محتجبةً، معاملةً له ميتاً معاملَتَه حياً، وكان النبي ﷺ لما مات في هذه البقعة الشريفة، حُوِّلَ فِراشهُ، وحُفر له مكانه، ودُفن فيه بعدَ غسله وتكفينه والصلاة عليه ﷺ.

و[1] روى محمدُ بنُ سعدٍ بسنده عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، قال: لما قُبض رسول الله ﷺ، جعل أصحابه[2] يتشاورون: أين يدفنونه[3]؟ فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله ﷻ، فرُفع الفِراش، فدُفن تحته[4].

وروي ـ أيضاً ـ عن معن بن عيسى، عن مالك: أنه بلغه: أن رسولَ الله ﷺ لما تُوفي، قال ناسٌ: عند المنبر، وقال آخرون: بالبقيع، فجاء أبو بكر، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ نَفْسَهُ فِيهِ»[5]، فَأُخِّرَ[6] رسولُ الله ﷺ عن المكان

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ت»: «الصحابة».

(٣) في «ت»: «يدفنوه».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٢).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٣١)، ومن طريقه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٩٣).
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٩٤): هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى.

(٦) في «ت»: «فأخبر» وفي «ق»: «فأخذ».

الذي تُوفي فيه، فحُفر له، وأُلحد له، وجُعل على لحده بعد وضعه فيه تسعُ[1] لَبِنات، وفُرش له قَطيفة تحته كان يتغطى بها.

ع: وروي أن الذي ألقاها في القبر شُقْرانُ مولى رسول الله ﷺ، وكان يلبسها، ويفترشها، فقال شقران: واللهِ لا يلبسكِ[2] أحدٌ بعدَه أبداً.

ولا خلافَ أنه ﷺ غُسِّل.

واختُلف في الصلاة عليه، فقيل: لم يُصَلَّ عليه جملةً، وإنما كان الناسُ[3] يدخلون أرسالاً أرسالاً، فيدعون، وينصرفون.

ع: واختُلف في تعليل ذلك، فقيل: لفضله، وأنه غيرُ محتاج لذلك؛ كالشهيد، وهذا ينكسر بغسلِه.

وقيل: بل لأنه لم يكن ثمَّ إمامٌ، وهذا خطأ؛ فإن إمامة الفرائض لم تتعطل، ولأن البَيْعة تمت لأبي بكر قبلَ دفنه، وهو إمامُ الناس.

وقيل: بل صُلِّي عليه أفذاذاً، فوجٌ بعدَ فوج؛ ليأخذ كلُّ واحد منهم نصيبه من بركة الصلاة.

وقد جاء في بعض الآثار في وفاته: أنه صُلِّي عليه[4] بصلاة جبريل، وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي إحدى العلل في تأخير دفنه من يوم وفاته[5].

وقد تقدم تعليل تأخير دفنه ﷺ، وشرف وكرم.

---

(١) في «ت»: «سبع».

(٢) في «ت»: «يَليكِ» بدل «يلبسك».

(٣) في «ت»: «كانوا» بدل «كان الناس».

(٤) في «ت»: «ﷺ» بدل «صُلِّي عليه».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٣٦).

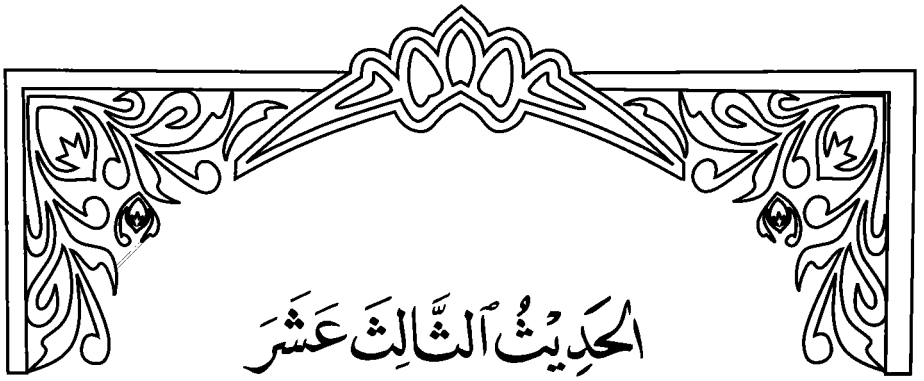

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

١٦٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣٢)، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، و(١٢٣٥)، باب: ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٣٦)، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٣٣١)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣/ ١٦٥، ١٦٦)، كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، والنسائي (١٨٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: دعوى الجاهلية، و(١٨٦٢)، باب: ضرب الخدود، و(١٨٦٤)، و(١٨٦٤)، باب: شق الجيوب، والترمذي (٩٩٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، وابن ماجه (١٥٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٥٣٧)، و«فتح =

* [1]الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم معنى **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لَيْسَ مِنَّا»**، وأن معناه: ليس من أهل سُنَّتِنا، ولا مهتدٍ بهدينا، ولا يجوز أن يُحمل على الخروج من[2] الإسلام جملةً؛ لأن[3] المعاصي لا يكفر بها عند أهل الحقِّ والسنَّة.

الثاني: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ»**: خَصَّ[4] الخدودَ بالضرب دونَ سائر الأعضاء؛ لأنه الواقعُ منهن عندَ المصيبة، ولأن[5] أشرفَ ما في الإنسان الوجهُ، فلا يجوز امتهانُه وإهانتُه بضربٍ ولا تشويهٍ، ولا غيرِ ذلك مما يَشْينُه، وقد أمر في الضرب والتأدب بأن يُتَّقَى الوجهُ.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الخُدُودَ»** فجمع، وليس للإنسان إلا خَدَّان، وهذا ـ والله أعلم ـ، من باب قوله ـ تعالى ـ:

= الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٥٥).

(١) جاء هنا في النسخة الخطية لمكتبة القرويين المرموز لها بـ «ق» ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ راوي هذا الحديث، وكانت ترجمته قد تقدمت في الحديث الأول من باب التشهد، والله أعلم.

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «إذ».

(٤) في «ت»: «وخص».

(٥) في «ت»: «وأن».

﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[طه: ١٣٠]، وقالت العرب: شابَتْ مَفارِقُه، وليس له إلا مفرقٌ واحد، فكأنهم سموا كلَّ موضعٍ من المفرق مفرقاً، وقالوا أيضاً: جملٌ ذو عَثانين، وليس له إلا عُثنونٌ واحد، والعُثْنونُ: شعيراتٌ طِوالٌ تحت حَنَك البعير، ونحو ذلك كثير، هذا إذا جعلنا (مَنْ) واقعةً[1] على مفرد، فإن[2] جعلناها واقعةً على جمع، فلا إشكالَ، ومثلُه شقُّ الجيوب، وهو قطعُها وإفسادُها بالقطع في غير محله، فحرم على ذلك[3]؛ لما فيه من إظهار السخط، وعدم إظهار الرضا بالقضاء، مع ما في شق الجيوب من إضاعة المال.

الرابع: المراد بدعوى الجاهلية: الندبُ، والنياحةُ، وهو ذكرُ صفات الميت؛ فإنهم كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك المحاسن عندهم قبائحُ في الشرع، فيقولون مثلاً: واكهفاه! واسيداه! واسنداه! واجبلاه! وامُرْمِلَ النسوان! وموتمَ الوِلدان! ومخرب العمران! هذا ونحوه مما يرونه شجاعةً؛ فإنْ رُفِع الصوت بذلك، وعُدِّد، فهو نياحة، وإلا، فهو ندبٌ[4].

وجاء في الحديث الآخر صريحاً: «النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[5]،

---

(١) في «ت»: «أوقعه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) «على»: ليست «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٢٩).

(٥) رواه مسلم (٩٣٤)، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

وجاء: «لَعَنَ اللهُ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ» رواه أبو داود[1].

ولتعلمْ: أن جمهورَ العلماء على تحريم النياحة.

وذهب بعضُ أصحابنا؛ أخذاً من حديث أم عطية: إلى أن النهي عن النياحة ليس بنهي عزم وفرض؛ إنما هو نهيُ حض وندب، واستدل بقول أم عطية للنبيِّ ﷺ: إلا آلَ فلان؛ فإنهم كانوا أَسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أُسعدهم، فقال: «إِلاَّ آلَ فُلاَنٍ»[2]، وبقضية نساءِ جعفرٍ، وسكوتِ النبي ﷺ عنهنَّ آخراً، وبأحاديثَ كثيرةٍ جاءت في ذلك، ولم يجعل فيها نسخاً، فأما إن انضاف إلى النياحة فعلٌ آخر من أفعال الجاهلية؛ من شَقِّ الجيوب، وخَمْش الخدود، أو ما كانت تُضيفه من فعل المصائب إلى الدهر، وهو دعواها، فلا خلافَ في تحريم ذلك كله؛ أعني: النياحة، وما ذُكر معها من هذه الأفعال القبيحة.

وقد أُجيب عن حديث أم عطية بوجوه:

فقيل: الحديث مبتور[3]، نقص منه: فقال النبي ﷺ: «لاَ إِسْعَادَ في الإِسْلاَمِ»، وذكر هذه الزيادة النسائيُّ في حديث بمعناه، وليس فيه: «فقالَ النبيُّ ﷺ إِلاَّ آلَ فلانٍ»، ولم يذكر فيه أم عطية[4]، فيكون

---

(١) رواه أبو داود (٣١٢٨)، كتاب: الجنائز، باب: في النوح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٣٩).

(٢) رواه مسلم (٩٣٦)، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة.

(٣) «مبتور»: بياض في «ت».

(٤) رواه النسائي (١٨٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: النياحة على الميت، =

على هذا معنى قوله: «إلا آلَ فلانٍ»، مع إثبات[1] تلك الزيادة: على وجه تكرار كلامها، والتقرير له، والتوبيخ، لا على الإباحة، ثم أجابها بأنه: «لا إسعادَ في الإسلام»، قاله ع.

قال: وقد يكون ـ على ظاهر اللفظِ بالإباحة ـ: أن يكون قبلَ تحريم النياحة، وأن يكون حديث أم عطية غيرَ الحديث الآخر، ثم منع النبي ﷺ الإسعادَ في الحديث الآخر[2].

قلت: ويصلح هذا الجواب الثاني أن يكون جواباً عن نساء جعفرٍ أيضاً، والله أعلم.

وقال ح: حديثُ أم عطيةَ محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة؛ كما هو ظاهر، ولا تحل النياحةُ لغيرها، ولا لها في غيرِ آلِ فلان؛ كما هو صريحٌ في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء.

ثم قال: هذا مذهبُ العلماء كافة[3]؛ يعني: تحريم النياحة مطلقاً، وقد رأيت ما تقدم من الخلاف فيها لبعض أصحابنا، وهو القاضي أبو عبدالله، هكذا ذكره ع في «إكماله»[4][5]، والله أعلم.

= وابن حبان في «صحيحه» (٣١٤٦)، من حديث أنس ﷺ.

(١) «إثبات»: ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٣٨).

(٤) «في إكماله»: ليس في «ق».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٣٨٠).

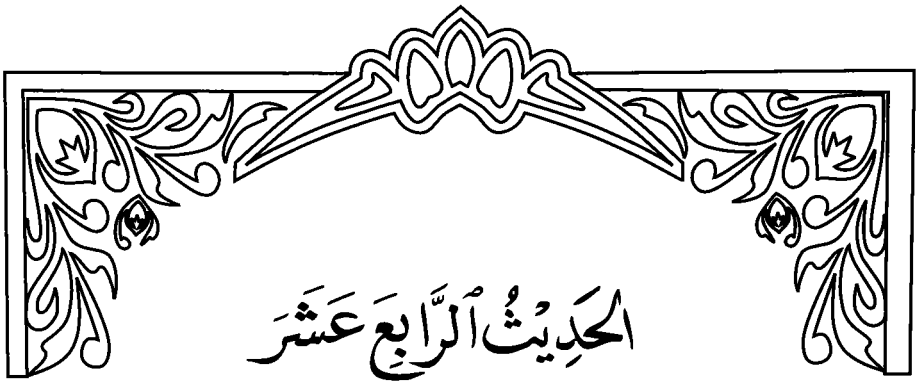

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

١٦٤ ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَان»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

ولِمسلمٍ: «أَصْغَرُهُما مِثْلُ أُحُدٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، و(١٢٦٠)، كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، و(١٢٦١)، باب: من انتظر حتى تدفن، ومسلم (٩٤٥/ ٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والنسائي (١٩٩٤، ١٩٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: ثواب من صلى على جنازة، وابن ماجه (١٥٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من صلى على جنازة وانتظر دفنها.

(٢) رواه مسلم (٩٤٥/ ٥٣)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٨)، كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، والترمذي (١٠٤٠)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي»: (٤/ ٢٦١)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٠٣)، =

قد[1] تقدم أن **شهد** في مثل هذا بمعنى: حضرَ، والحديث مشعرٌ بالحض على صلاة الجنازة، والترغيب في مصاحبتها واتباعها حتى تُدفن، والتنبيه على عظيم ثوابها، وهي مما خص الله ـ تعالى ـ به هذه الأمةَ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ شَيْئَيْنِ لَمْ يَكُونَا لِأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: صَلاَةُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكُمْ»، الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من شهدها حتى تُدفن، فله قيراطان**»: قيل: معناه بالأول فيحصلُ بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، فيكون الجميع قيراطين[2]، بَيَّنَ ذلك روايةُ البخاري في أول «صحيحه» في كتاب: الإيمان: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، رَجَعَ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ»[3]، وهذا صريح في أن المجموع بالصلاة، والاتباع، وحضور الدفن، قيراطان.

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٩١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ٦٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠٨، ٣/ ١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٠٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٩٢).

(١) في «ق»: «وقد».

(٢) في «ت»: «قيراطان».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٧) عنده.

ومثل هذا ما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ في جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ في جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً»[1]، هذا اختُلف فيه[2] ـ فيما أظن ـ، فقيل: إنما يحصل بمجموع الصلاتين؛ كأجر قيامِ ليلة، وقيل: يحصل بصلاة الصبح خاصة قيامُ ليلة، وهذا هو المتبادَرُ إلى الذهن، والله أعلم.

فصل: إذا فُرِغ من الدفن، فانصرافُ الإنسان منه على خمس مراتب:

الأولى: وهي أفضلها: أن لا ينصرف حتى يفرغ من الدفن، ويستغفر للميت، ويدعو له[3]؛ لما رواه أبو داود، عن عثمان: أن النبي ﷺ كانَ إذا فرغَ من دفنِ الميت، وقفَ عليه، وقال[4]: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التثبيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[5].

الثانية: أن ينصرف إذا فَرَغَ من الدفن، ولا يقفَ للدعاء، فقد حصل له قيراطان؛ للحديث.

الثالثة: أن ينصرف إذا سُتر عليه باللَّبِن، قبل أن يُهال عليه التراب،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) **إلى هنا تنتهي النسخة الخطية لمكتبة كلية القرويين بالمغرب، والمرموز لها بحرف «ق».**

(٣) «له»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فقال».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٢١)، كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت، في وقت الانصراف.

فهو دون الأول في الأجر.

الرابعة: أن ينصرف إذا بلغت الجنازةُ القبرَ، قبلَ أن يُقبر، قال أشهب في «المجموعة»: إذا بقي معها مَنْ يلي ذلك.

قلت: لأن الدفن فرضُ كفاية، فإذا قام به غيره، صار في حقه كالمستحب، فلا يأثم بالرجوع، لكن فاته قيراطٌ من الأجر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حَتَّى تُدفن[1]، فله قيراطانِ»، فظاهره: اشتراطُ حضورِ الدفن في حصولِ القيراطين، والله أعلم.

الخامسة: أن ينصرف إذا صَلَّى عليها، فله قيراط؛ كما في الحديث، والذي قبله أفضلُ؛ لأنه تبعَ الجنازةَ إلى القبر، فحصل له ثوابُ المشي معها بعد الصلاة، وأما مَنْ تبعها، ثم رجع قبل أن يصلي، فله أجرُ مشيه، وكرهه أشهبُ إلا لحاجة.

وقوله: «وما القيراطان؟» إلى آخره: **القيراط** في أصل اللغة: نصفُ دانِق، والدانق: سدس درهم، وذلك ثمان حبات، وثلث حبة، وثلث خمس حبة، وأصلُه: قرَّاط ـ بالتشديد ـ؛ لأن جمعه قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، ومثله دينار، وأصله: دِنَّار ـ بالتشديد ـ أيضاً[2].

وأما القيراط في هذا الحديث، فقد جاء تفسيرُه فيه على طريق التمثيل

---

(١) في «ت»: «يدفن».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٥١)، (مادة: قرط)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٤٢).

لجزء[1] من الأجر، ومقدار منه، وهو من مجاز التشبيه، شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم، ونحو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأَرْضِ»، الحديث[2].

وقوله: «أصغرُهما مثلُ أحد»، انظر: أيهما أصغر، الأول أم الثاني؟! والظاهر[3] عندي: أن ذلك موكولٌ إلى علم الله سبحانه، لا يطَّلع عليه إلا مَنْ عَلِمَه من جهة الله تعالى؛ إما بوحي، أو إلهام، والله تعالى الموفق للصواب، عليه توكلت وإليه مآب[4].

(١) في «ت»: «بجزء».

(٢) رواه مسلم (٤٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ.

(٣) في «ت»: «المظاهر».

(٤) «عليه توكلت وإليه مآب»: ليس في «ت».

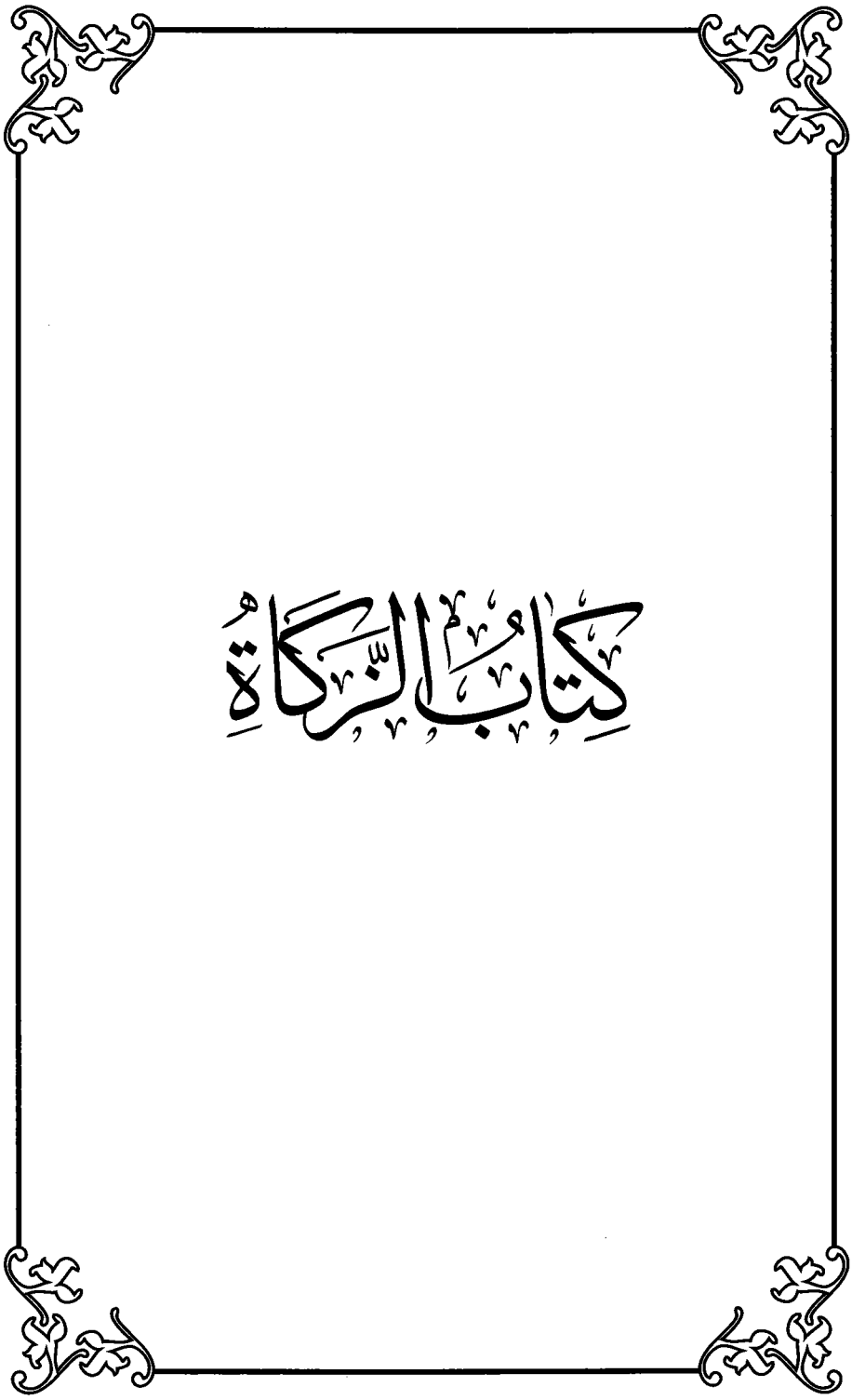

كِتَابُ الزَّكَاةِ

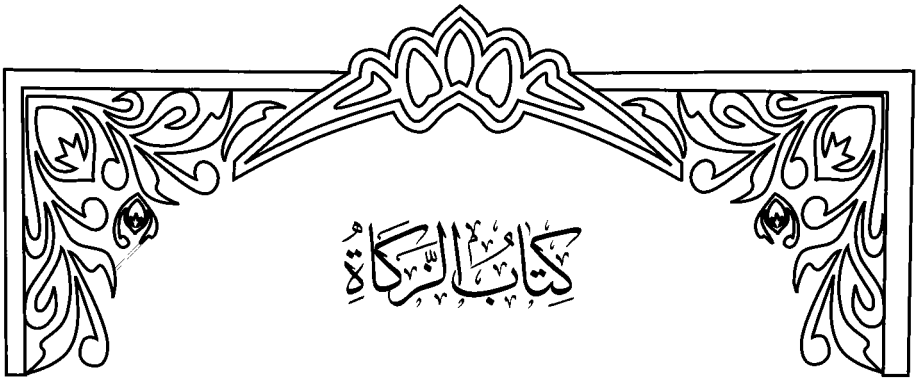

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزكاة تطلق بمعنى النماء، وبمعنى الطهارة:

فمن الأول: قولنا: زكا الزرعُ؛ أي: نما.

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣]، و﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من دنس المعاصي والمخالفات، دليله: قولُه تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]؛ أي: أخملها بالمعاصي، والأصل دَسَّسَها، فأدغم.

وأورد على الأول: أن الزكاة إخراجٌ من المال، ونقصٌ محسوس، فكيف يكون نماءً؟

وأجيب: بأنها، وإن كانت نقصاً في الحال[1]، فهي تَنْمي في المآل، وتزيدُ في إصلاح الأموال.

وقيل: يزكو عند الله أجرُها، وينمي؛ كما جاء في الحديث الآخر: «حَتَّى تَكُونَ[2] كَالجَبَلِ العَظِيمِ»[3]، وجاء ـ أيضاً ـ في الصحيح:

---

(١) في «ت»: «وإن كان نقصاً» بدل «بأنها وإن كانت نقصاً في الحال».

(٢) في «ت»: «يكون».

(٣) رواه البخاري (١٣٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة =

«مَا نَـقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ»[1].

قيل: ووجه الدليل من ذلك أن النقصان محسوسٌ بإخراج القَدْرِ الواجب منه، فلا يكون [غير ناقص إلا بزيادة][2] تبلغه إلى ما كان عليه، وقد أخبرني مَنْ أثق به: أنه كان عنده عشرون درهماً، فتصدق منها بدرهم، ثم وزنها، فإذا هي [بوزن] ما كانت[3]، وقد وقع لي أنا ـ أيضاً ـ نحو ذلك.

وقيل: لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرَّضَة للنماء؛ أي: لمَّا كان متعلقها ينمي، سميت باسم متعلقها، والله أعلم.

وأما معنى الطهارة فيها؛ فلأنها تطهر النفسَ من رذيلة البخل وغيره؛ كما تقدم، وقد قيل: من أَدَّى زكاةَ ماله، لم يُسَمَّ بخيلاً.

ع[4]: وقيل: سميت زكاة؛ لأنها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة

= من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب، ومسلم (١٠١٤)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٣) في «ت»: «فإذا هي عشرون كما كانت».

(٤) «ع»: بياض في «ت».

إيمانه[1]؛ كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها طاعة وإخلاص.

وقيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[فصلت: ٧]: لا يشهدون أَنْ لا إله إلا الله، فعبر عن أحد المتلازمين بالآخر؛ من حيث إن الزكاة ملازمة للإيمان، ولأن مخرِجَها لا يخرجُها إلا من إخلاصه[2]، وصحة إيمانه؛ لما جُبِلت عليه النفوس من الشح بالمال، وحبه، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»[3].

وقيل: لأنها تزكي المالَ وتطهره؛ إذ لو لم تخرج منه أَخْبَثَتْه، وأبقَتْ فيه أوساخه.

وأما تسميتُها صدقةً، فمن الصِّدْق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه فيه مع ظاهره.

وقد تسمى بذلك؛ لتصديق صاحبِها أمرَ الله[4] ـ تعالى ـ بإخراجها.

وسمَّاها الشرع ـ أيضاً ـ: حَقّاً، فقال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ

---

(١) في «ت»: «ويشهد بصحته» بدل «وتشهد بصحة إيمانه».

(٢) في «ت»: «إخلاصها».

(٣) رواه مسلم (٢٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

(٤) في «ت»: «لتصديق ما أمر الله» بدل «لتصديق صاحبها أمر الله».

يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، ونفقةً، بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٣٤]، وعفواً، بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[الأعراف: ١٩٩].

وبَيْنَ السَّلَفِ وأهلِ التفسير اختلافٌ في مراده ـ تعالى ـ بهذه الكلمات[١].

قال الإمام أبو عبدالله: وقد أفهم الشرع أنها شُرعت للمواساة، وإن المواساة إنما تكون فيما له بالٌ من الأمور[٢]، فلهذا حدَّ النُّصُبَ، وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك، ثم وضعها في الأموال النامية العين، والحَرْثِ، والماشية، فمن ذلك ما ينمي بنفسه؛ كالماشية، والحرث، ومنه ما ينمي[٣] بتغير عينه وتقلُّبه؛ كالعين، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات.

وأما تعلق الزكاة بما سواها من العُروض، ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال: فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق، وداود يُسقِطها، ومالكٌ يوجبها على المدير على شروط معلومة من مذهبه.

قلت: وأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣]، فبعمومه يحتج لأبي حنيفة، ومالكٌ حملَه على ما كان للتجارة دون القُنية[٤]. وسيأتي الكلامُ على شيء من هذا.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٥٧).

(٢) في المطبوع من «المعلم»: «الأموال» بدل «الأمور».

(٣) في «ت»: «ينمو».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥).

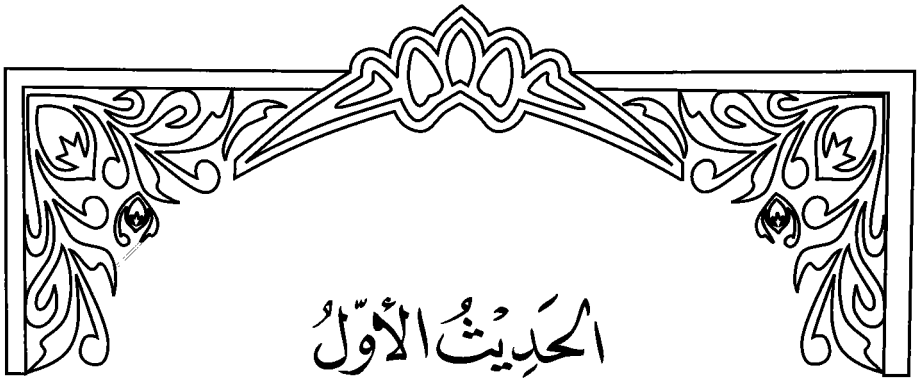

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٦٥ ـ عَنْ عَبْـدِاللهِ[١] بْنِ عَبَّـاسٍ رضي الله عنهما، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُم إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُم: أَنَّ اللهَ تعالى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ»[٢].

---

(١) «عبدالله» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٣١)، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، و(١٣٨٩)، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، و(١٤٢٥)، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، و(٢٣١٦)، كتاب: المظالم، باب: الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٠٩٠)، كتاب: المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب»: ق: كأنه كالتوطئة والتمهيد للوصية[1] باستجماع همته بالدعاء لهم، فإنَّ أهلَ الكتاب أهلُ علم، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جُهَّال المشركين[2] وعَبَدَة الأوثان في العناية بها[3].

= جبل ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٦٩٣٧)، كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في دعوة النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله ـ تبارك وتعالى ـ، ومسلم (١٩/ ٢٩ ـ ٣١)، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، والنسائي (٢٥٢٢)، كتاب: الزكاة، باب: إخراج الزكاة من بلد إلى بلد، والترمذي (٦٢٥)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، و(٢٠١٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة المظلوم، وابن ماجه (١٧٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: فرض الزكاة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٢٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٧٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/٢١٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٣٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٧٠).

(١) في «ت»: «الوصية».

(٢) في «ت»: «الجهال من المشركين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٣).

الثاني: وقعت البداية بمطالبتهم بالشهادتين؛ لأنهما أصل الدين وأساسُه الذي تُبنى[1] عليه جملةُ فروعه؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد ثبوت الشهادتين قطعاً، ولذلك أجمعت الأمةُ على أن الكفار مخاطَبون بهما، فمن كان منهم غيرَ موحِّد على التحقيق؛ كالنصارى، طولب بكل واحدة من الشهادتين عَيْناً[2]، ومن كان موحِّداً؛ كاليهود، طولب بالإقرار بالرسالة؛ فإنهم يدخلون في الإسلام بالإيمان بما كفروا به، وتقديم المطالبة بالإيمان لا يدل على عدم المخاطبة بالفروع من حيث إن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيبُ، ولا بد [من] الترتيب[3] في الوجوب؛ بدليل وجود الترتيب في الحديث بين الصلاة والزكاة، ولا ترتيبَ بينهما في الوجوب.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنْ هم أطاعوا لكَ بذلك**»؛ أي: تلفَّظوا بالشهادتين ولا بد، هذا معنى إطاعتهم بذلك[4]، فلا يكفي غيرُ التلفظ؛ من إشارة، أو قرينة ما دالةٍ على الإيمان، بل لا بد من النطق بهما جميعاً، حتى لو تلفظوا بإحداهما، لم يُكتفَ منهم بذلك، وأما قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ

---

(١) في «ت»: «بُني».

(٢) «عيناً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «للترتيب».

(٤) في «ت»: «ولا بد من هذا، ولا لمعنى لطاعتهم بذلك».

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»[1]، فقد تقدم في باب الجمعة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رمز بقوله: لا إله إلا الله إلى الإتيان بالشهادتين وغيرِهما مما هو من لوازمهما ـ على ما تقرر ـ، وأما إطاعتُهم بالصلاة، فلا يلزم منها إقرارُهم بفرضيتها، بل لو فعلوها على الوجه المشروع، كان ذلك كافياً، ولم يشترط تلفُّظُهم بالإقرار بالفرضية، ولذلك نقول في الزكاة: حيث يحصل منهم الامتثالُ بإخراجها، لا يلزمُهم التلفظ بالإقرار بوجوبها، وإنما المعتبرُ من ذلك الإذعانُ لما أُمروا به، وعدمُ الإنكار، والله أعلم.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خمسُ صلواتٍ في كلِّ يوم وليلة**»: **فيه**: دليل صريح على عدم وجوب الوتر؛ فإنَّ بَعْثَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذاً إلى اليمن كان متأخراً بعدَ استقرار أمر الوتر، والعملِ به قبلَ وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقليل.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فتُرَدُّ على فقرائهم**»: لا يفيد كونَهم أهلَ اليمن، ويقوي هذا الاحتمالَ عدمُ اعتبار أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية؛ كما وُوجِهوا[2] بالخطاب بالصلاة مع عدم اختصاصهم بها حكماً.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ت»: «وُجّهوا».

ولم أَرَ في مذهبنا خلافاً في عدم جواز نقلها عن البلد الذي فيه المالُ، والمالكُ، والمستحقون للزكاة، فإنْ نقلَها، أو دفعَها إلى فقراءِ غيرِ بلده، كُره لـه ذلك، وأَجـزأ، وقال سـحنون: لا يجزئـه، نعم لو بلغَ الإمامَ أن ببعض البلاد حاجـةً شـديدة، جاز لـه نقلُ بعضِ الصدقة المستحقة بغيره إليه.

وهل المعتبر مكانُ المال[1] وقتَ تمام الحول، فيفرق[2] الصدقة عنده، أو هو سببُ الوجوب، أو مكانُ المالك؛ إذ هو المخاطَب بها، فيخرجها في ذلك[3]؟

لأصحابنا قولان.

وأما صدقة الفطر، فإنما يُنظر فيها إلى موضع المالك فقط.

السادس: ذهب أبو حنيفة، وبعضُ أصحاب مالك؛ أخذاً من هذا الحديث: إلى أن مَنْ ملك نصاباً لا يُعطى من الزكاة؛ من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنياً، وقابله بالفقير، ومن ملك نصاباً، فالزكاةُ مأخوذة منه، فهو غني بهذا الاعتبار، والمعنى: لا يُعطى من الزكاة إلا في المواضع الخمسة المنشأة في الحديث.

السابع: ظاهرُ هذا الحديث دليلٌ لمذهب مالكٍ وموافقيه[4] في

---

(١) «المال» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتفرق».

(٣) في «ت»: «لذلك».

(٤) في «ت»: «وموافقته».

إعطاء الزكاة لصنف واحد؛ إذ لم يُذكر في الحديث إلا الفقراء.

وفيه ـ أيضاً ـ: أن الإمام أو نائبه هو الذي يتولى قبضَ الزكاة؛ لوصفه إياها بكونها مأخوذةً من الأغنياء.

ق: فكلُّ ما اقتضى خلافَ هذه الصفة، فالحديثُ ينفيه[1].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإياك وكرائمَ أموالهم»**: (إياك) منصوبٌ بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والتقدير: إياك باعد، واتق كرائمَ أموالهم، وهو من باب: إياك والأسدَ، وأهلَكَ والليلَ، وأشباه ذلك.

فيه: تحريمُ أخذ كرائم الأموال، وهي جمع كريمة، إلا برضا أربابها.

قال صاحب «المطالع»: وهي الجامعةُ للكمال الممكن في حقها؛ من غزارة لَبَن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف، وهي النفائسُ التي تتعلق[2] بها نفسُ مالكها، ويقال: هي التي يختصها صاحبُها لنفسه، ويؤثرها.

قلت: كالأكولة، والرُّبَّى، وهي التي تربِّي ولدها، والماخِضِ، وفحلِ الغنم، وحَزَراتِ المال ـ بتقديم الزاي ـ، وهي التي تُحْزَرُ بالعين، وتُرْمَقُ؛ لشرفها، وحُب أهلها لها.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٥).

(٢) في «ت»: «يتعلق».

قيل: والحكمة في ذلك: أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء من مال الأغنياء، فلا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامح الشرعُ أربابَ الأموال بما يَضِنُّون به، ونهى المصدِّقين عن أخذه[1].

التاسع: لم يَذْكر في الحديث ـ على هذه الرواية ـ الركنين الباقيين من أركان الإسلام الخمسة؛ وهما: الصومُ، والحجُّ، وكأن الراويَ عن معاذ تركَهما، فروى بعضَ الحديث، وترك بعضَه، وعليه يدل كلامُ الشيخ تقيِّ الدين بن الصلاح ﷺ، قال: هذا الذي وقع في حديث معاذ من تقصير الراوي.

قال بعض شيوخنا: وهو الأظهر؛ لأن بَعْثَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معاذاً كان قبل وفاة رسول الله ﷺ بقليل، ويبعُدُ حينئذ القول بأن ذلك كان قبل فرض الصوم والحج؛ لأن الصوم فُرض في السنة الثانية من الهجرة، وفرض الحج في السنة السادسة، وهو المشهور، وقيل: في التاسعة، وهو ضعيف[2].

[3]**قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**واتَّقِ دعوةَ المظلوم**»، إلى آخره، **الحجاب** يقتضي: الاستقرار في المكان، والباري ـ تعالى ـ

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) «وهو ضعيف» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «العاشرة».

[منزه عن ذلك، إلاَّ أنه][1] ﷺ كان يخاطب العربَ بما تفهم، وإنما المراد: أنها مقبولة على كل حال، لا[2] أن للباري ـ تعالى ـ حجاباً يحجبه عن الناس.

[ويحتمل عندي][3] أن يراد هنا بالحجاب: الحجابُ المعنويُّ دون الحسي، والمعنى: أن المظلوم دعوته مقبولة، وإن كان عاصياً مخلِّطاً، ولا يكون عصيانُه وتخليطه حاجباً للإجابة، ومما يؤيد هذا الاحتمال: ما جاء في الصحيح: «أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ»، الحديث[4]، فعلم أن المطعم الحرام، والمشربَ الحرام، ونحوَ ذلك، مما يمنع الإجابة، فأراد ﷺ أن دعوةَ المظلوم لا يمنعُها شيء؛ كما مَنَعَ المطعمُ والمشربُ الحرامُ من استجابة الدعاء؛ كما منع ذلك في حقِّ غير المظلوم، والله أعلم.

وهذا الحديث يشتمل على فوائد:

منها: استحبابُ وصية الإمام لمن يُوَلِّيه.

ومنها: تعظيمُ أمر الظلم، واستجابةُ[5] دعوة المظلوم، كما تقدم.

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٢) في «خ»: «إلا».

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٤) رواه مسلم (١٠١٥)، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «واستجاب».

ومنها: جوازُ الدعاء على الظالم بما يسوغ شرعاً.

ومنها: أن أخذَ كرائم الأموال ظلم؛ لذكره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقبَ قوله: «وإياكَ وكرائمَ أموالهم».

وفي الحديث: دليلٌ على العمل بخبر الواحد، والله أعلم.

* * *

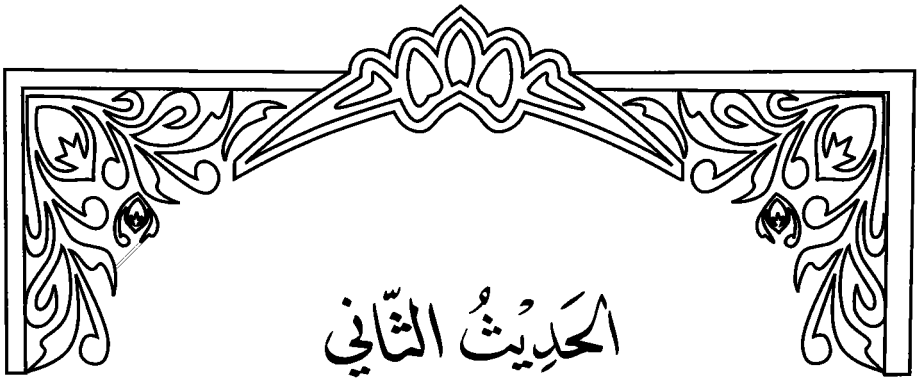

الحَدِيثُ الثّاني

١٦٦ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٤٠)، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، و(١٣٧٨)، باب: زكاة الوَرِق، و(١٣٩٠)، باب: ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة، و(١٤١٣)، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ومسلم (٩٧٩/ ١ ـ ٥)، في أول كتاب: الزكاة، وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة، والنسائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، و(٢٤٧٣ ـ ٢٤٧٦)، باب: زكاة الورق، و(٢٤٨٣)، باب: زكاة التمر، و(٢٤٨٤)، باب: زكاة الحنطة، و(٢٤٨٥)، باب: زكاة الحبوب، و(٢٤٨٦ ـ ٢٤٨٧)، باب: القدر الذي تجب فيه الصدقة، والترمذي (٦٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، وابن ماجه (١٧٩٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، و(١٧٩٩)، باب: صدقة الإبل. =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: أَوَاقٍ في الحديث ـ بحذف الياء؛ مثل غَوَاشٍ ـ، كذا رويناه في هذا الكتاب، وفي بعض روايات مسلم (أَوَاقِيَّ) ـ بياء[1] مشددة ـ، وكلاهما صحيح.

قال أهل اللغة: الأُوقِيَّةُ ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ، وجمعها أَوَاقِيّ ـ بتشديد الياء وتخفيفها ـ، وأواقٍ، بحذفها.

قال ابن السِّكِّيت: كلُّ ما كان من هذا النوع واحدُه مشدَّدٌ، جاء في جمعه التشديدُ، والتخفيفُ؛ كالأُوقية والأَواقِي، والسُّرِّيَّةِ والسَّرَارِي، والبُخْتِيَّة والبَخَاتي، والأُثْفِيَّة والأَثافي، ونظائرِها، وأنكر جمهورُهم أن

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٢٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٩٩).

(١) «بياء» ليس في «ت».

يقال في الواحدة: وَقْيَّة، وجمعُها[1] وَقايا؛ كضَحِيَّة وضَحايا[2].

قال أبو عبيد: هي اسمٌ لوزن مبلغُه أربعون درهماً كَيْلاً، ودرهمُ الكيل زِنَتُه خمسون حَبَّةً، وخُمُسا حبةٍ، وسمي درهم الكيل؛ لأنه بتكييل عبد الملك بنِ مروان، أي: بتقديره وتحقيقه، وذلك أن الدراهم التي كان يتعامل الناس بها قديماً نوعان: نوع عليه نقشُ فارس، والآخرُ عليه نقشُ الروم، أحدُ النوعين يقال لها: البَغْلِيَّة؛ وهي السود، الدرهمُ منها ثمانيةُ دوانقَ، والأخرى يقال لها: الطَّبَرِيَّة؛ وهي العتق، الدرهُم منها أربعةُ دوانق، فجاء الإسلام وهي كذلك، فكان الناس يتعاملون بها مجموعةً على النصف من هذه، والنصف من هذه عند الإطلاق، ما لم يعينوا أحدَ النوعين، وكذلك كانوا يؤدون الزكاة في أول الإسلام باعتبار مئة من هذه، ومئة من هذه في النصاب، ذكر هذا أبو عُبيد وغيره، فلما كان عبدُ الملك بن مروان، تحرَّجَ من نقوشها، وضرب الدرهمَ بنقش الإسلام بعد أن تَحَرَّى معاملَتهم الإطلاقية، فجمَع بين درهم بغليٍّ من ثمانية دوانق، وبين درهم طبريٍّ من أربعة دوانق، فكان اثني عشر دانقاً، فقسمها نصفين، فضرب الدرهم من نصفها؛ وهو ستة دوانق[3].

---

(١) «جمعها» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٣).

وقد تقدم أن الدانق ثمانُ حبات وثلثُ حبة وثلثُ خمس حبة من الشعير المطلق، واتفق المسلمون على اعتبار درهم الكيل المذكور؛ لموافقته ما كان معتبراً من عهد النبي ﷺ، وإلى أن ضربت.

والجمهور على أن نصاب الزكاة مئتا درهم من دراهم الكيل؛ وهي الخمس الأواقي المذكورة في الحديث، ولم يخالف في ذلك إلا مَنْ زعم أن أهل كل بلد يعتبرون النصاب بما يجري[1] عندهم من الدراهم؛ صَغُرت أو كَبُرت، وهو مذهب ابن حبيب، والصحيحُ ما ذهب إليه الجمهور، ويعضده قولُه ﷺ: «الوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ»، وهو حديث صحيح[2]، وقد تقدم أن هذا المقدار المذكور هو الذي كان وزن أهل مكة في عصر النبي ﷺ، وقد وَهِمَ من قال: إن[3] الدراهم كانت مجهولةَ القدر في زمن النبي ﷺ إلى زمان عبد الملك، وكيف ذلك وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوجب الزكاةَ في أعدادها، وبها تقع البياعات، وتنعقد الأنكحة[4]، والإجارات، وغير ذلك من المعاملات، وإنما معناه: أنها لم يكن منها شيءٌ من ضرب الإسلام،

---

(١) في «ت»: «يجزي».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٤٠)، كتاب: البيوع، باب: في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة»، والنسائي (٢٥٢٠)، كتاب: الزكاة، باب: كم الصاع، من حديث ابن عمر .

(٣) «إن» ليست في «ت».

(٤) «الأنكحة»: بياض في «ت».

على ما تقدم تقريره.

تتميم: لا بد أن تكون الأوقية أربعين درهماً؛ خالصةً غيرَ مشوبة بغيرها، فإن كانت مغشوشة، أو بعضُها، لم تجب الزكاة حتى تبلغ مئتي درهم خالصة، هذا هو المشهور من مذهبنا.

وقيل: يعتبر الأكثر، فيكون الأقلُّ تبعاً.

قال القاضي عبد الوهاب: إلا أن يكون ما لا حكم له؛ كما يقول[1] أهل الصنعة: إنه لا يتأتى الضرب إلا به؛ كالدانق في العشرة وما أشبهه.

قلت: ولو تصور أن يكون جودة، أو سِكَّة[2] تجبر ما نقصه الغشُّ، لم يعتبر باتفاق.

تنبيه[3]: وما حكاه الغزالي رحمه الله عن مالك؛ من أن الزكاة تجب على مَنْ معه مئة وخمسون تساوي مئتين قراضة، ونقدُ البلد قراضة، فلا يعرفه أصحابه، ولا نقله أحدٌ منهم عنه، بل صرح المتأخرون منهم بنفيه، وقالوا: إنما رأوا في «الموطأ» أنها إذا نقصت، وكانت تجوز بجواز الوازنة، وجبت الزكاة، فظنوا النقصَ في المقدار، والجوازَ في الفضة؛ لأنها بارتفاع ثمنها تلحق بالوازنة، وهذا الذي ظنوه باطل قطعاً، وليس هو مراد أهل المذهب، وإنما مرادهم: أنها ناقصة نقصاً

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «جوَّزه للسكة» بدل «جودة أو سكة».

(٣) «تنبيه» ليس في «ت».

لا يتشاحُّ[1] الناس في مثله في العادة، والله أعلم، فليعلمْ[2] ذلك.

ولا يغترّ[3] بما نقله الغزالي فيه؛ فإنه باطل قطعاً، والله الموفق.

ولم يذكر في هذا الحديث الذهب؛ لأن غالب تصرفهم كان بالوَرِق، وقد ذكر الذهب في غير هذا الحديث من غير «الصحيحين»، أو ما يدل عليه، وأظنه في «سنن أبي داود»[4]، والله أعلم.

ودينارُه أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراطُ ثلاثُ حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبة، وهو مجمَع عليه، فإذا كان معه عشرون ديناراً، أو مئتا درهم على ما وصفنا، وجبت الزكاةُ فيها إجماعاً، إلا ما رُوي عن الحسن البصري، والزهري، من أنهما قالا: إنها لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين؛ كما قاله الجمهور.

ع: وعن بعض السلف: وجوبُ الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته[5] مئتي درهم، وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا

---

(١) في «ت»: «لا يتسامح».

(٢) في «ت»: «وليعلم».

(٣) في «ت»: «ولا يعتبر».

(٤) رواه البخاري (١٣٨٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، وأبو داود (١٥٦٧)، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، من حديث أبي بكر ﷺ الطويل، وفيه: «وفي السرقة ربع العشر».

(٥) في «ت»: «قيمة».

القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مئتي درهم[1]، والله أعلم.

الثاني قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ**»: الرواية المشهورةُ: إضافةُ خمس إلى ذود؛ كقولهم: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة[2].

قال سيبويه: تقول: ثلاثُ ذَوْد؛ لأن الذود مؤنثة، وليس باسم كُسِّر عليه مذكره.

وقال أبو عبيد: الذود: ما بين ثنتين إلى تسع، قال: وهو مختص بالإناث.

وقال الحربي[3]: قال الأصمعي: الذود: ما بين الثلاث إلى العشر، والصُّبَّة: خمسٌ أو ستٌّ، والصَّرْمَة: ما بين العشر إلى العشرين، والعكرة: ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة: ما بين الستين إلى السبعين، والهُنَيْدَة[4]: مئة، والخطر: نحو مئتين، والعرج: من خمس مئة إلى ألف[5].

وقال أبو عبيد وغيره: الصرمة: من العشر إلى الأربعين.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٠).

(٢) «وخمس نسوة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الجوني».

(٤) في «ت»: «والهندة».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٢).

وقال غير الأصمعي: وهِنْدٌ ـ غير مصغر ـ: مئتان وإمامه ثلاث مئة.

وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود؛ كما لا يقال: خمس ثوب، وغلطه العلماء؛ فإن هذا الحديث شائع في الحديث الصحيح، ومسموع عن[1] العرب، معروف في كتب اللغة، وليس هو جمعاً لمفرد، بخلاف الأثواب.

قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع، فقالوا: خمسُ ذَوْدٍ لخمسٍ من الإبل، وثلاثُ ذَوْدٍ لثلاث من الإبل، وأربعُ ذود، وعشرُ ذود، على غير قياس؛ كما قالوا: ثلاثُ مئة، وأربعُ مئة، والقياس: مئين ومئات، ولا يكادون يقولونه.

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهذا صريح بأن الذود واحدٌ في لفظه.

وقد ضبطه الجمهور: خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة مسلم، والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداوودي: أراد أن الواحد منه فريضة[2].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»، الأوسق جمع، وَسق ـ بفتح الواو، وهو المشهور ـ

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٠).

وكسرها، فعلى الأول يجمع على أفعل؛ كفلس وأفلس، وعلى الثاني يجمع على أفعال[1] كحمل وإحمال، قالوا: وأصله الحمل.

قال شمر: كل شيء حملته، فقد وَسَقْته، يقال: ما أفعلُ كذا ما وسقت عيني الماء؛ أي: [حملت. وقال][2] غيره: الوسقُ: ضَمُّكَ الشيء إلى الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[الانشقاق: ١٧]؛ أي: جمعَ وضَمَّ، وذلك أن الليل يضم كل شيء[3]؛ واستوسق[4] الشيء: إذا اجتمع وكمل[5].

وقيل: معنى وسق: علا، وذلك أن الليل يعلو كل شيء، ويُجلله[6]، ولا يمتنع منه شيء، ويقال للذي يجمع الإبل: واسِق، وللإبل نفسِها: وَسَقَة، وقد وسقتها فاستوسقتْ؛ أي: اجتمعتْ وانضمَّتْ.

وقال الخطابي: الوَسْقُ: تمامُ حمل الدواب النقالة، وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاعُ خمسةُ أرطال وثلثٌ بالبغدادي[7].

---

(١) في «ت»: «أوساق».

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «إلى مأواه».

(٤) في «ت»: «ويستوسق».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧).

(٦) في «ت»: «ويخلله».

(٧) انظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٧٥٠).

واختلف في الرطل البغدادي بعد الاتفاق على أنه اثنتا[1] عشرة أوقية، والأوقية هنا هي زنة عشرة دراهم، وثُلُثي درهم من دراهم الكيل، والأظهر: أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً، وأربعةُ أسباع درهم، وقيل: لا[2] أسباع، وقيل: مئة وثلاثون، فالأوسق: ألف وخمس مئة رطل بالبغدادي.

وهل ذلك تحرير أو تقريب؟ للشافعية في ذلك وجهان:

أصحهما: أنه تقريب، فإن نقص عن ذلك يسيراً، وجبت الزكاة.

والثاني: أنه تحرير، فمتى نقص شيئاً ـ وإن قل ـ، لم تجب[3].

وما أظنهم يختلفون في مثل الحبة والحبتين والحبات اليسيرة في الوجوب.

ولم أر في مذهبنا خلافاً أن[4] النقصان إذا كان يسيراً، لم يُسقط[5] الزكاة.

واختُلف في اليسير، فقيل: ما لا يتسامح الناسُ[6] في العادة، ومنهم من فسره بالمقدار الذي تختلف فيه الموازين، وهذا عندهم

---

(١) في «ت»: «اثني».

(٢) في «ت»: «بلا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩).

(٤) في «ت»: «لأن».

(٥) في «ت»: «تسقط».

(٦) في «ت» زيادة: «فيه».

بشرط جوازها بجواز الوازنة.

قال الإمام أبو عبدالله: فإن كثر النقص، وجرى مجرى الوازنة، ففي وجوب الزكاة فيه قولان:

فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد، أسقطها.

ومن اتبع المقصودَ الذي هو الانتفاعُ بها؛ كالانتفاع بالوازنة، أوجب الزكاة[1].

وحكي عن عمر بن عبد العزيز: أن نصاب الدراهم إن نقص ثلاثة دراهم، ونصاب الذهب إن نقص ثُلُثَ دينار، لم تسقط الزكاة، والله أعلم.

الرابع[2]: ولقد أبعدَ غايةَ الأبعاد من قال: إن «دونَ» في هذا الحديث ونحوه، بمعنى: غير، وإنما معناه: أَقَلّ، وإلا، لزم أن لا تجب الزكاة فما زاد على الخمسة، ولم أعلم من يقول ذلك غيرُه، وهو باطل قطعاً، والله الموفق.

فائدة[3]: قال الإمام أبو عبدالله: قال بعض العلماء: إنه ظهر من حُسن ترتيب الشريعة التدريجُ في المأخوذ من المال يزكَّى بالجزء على حساب التعب فيه، فأعلى ما يؤخذ الخمسُ، فما وجد من أموال الجاهلية

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٦).

(٢) «الرابع» ليس في «ت».

(٣) «فائدة» ليس في «ت».

ولا تعبَ في ذلك، ثم ما فيه التعبُ من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس، وهو العُشْر فيما سَقَت السماءُ والعيون، وما سُقي بالنَّضْح، فكان[1] فيه التعبُ من الطرفين، يؤخذ فيه ربعُ الخمس، وهو نصفُ العُشر، وما فيه التعبُ في جميع الحول؛ كالعَيْن، يؤخذ فيه ثُمُنُ ذلك، وهو ربعُ العشر، فالمأخوذ إذاً: الخمسُ، ونصفُه، وربعُه، وثمنُه[2].

قلت: ولا خلاف أن ما دون النُّصُب المحدودة بحدِّ الشارع لا زكاةَ فيه ـ على ما تقدم من الخلاف في النقصان اليسير ـ؛ كما يدل عليه نص الحديث، إلا ما نُقل عن أبي حنيفة: من[3] أنه يوجب في زكاة الحرث الزكاة مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، واحتج له بعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»[4]، وهذا عامٌّ في القليل والكثير.

وأجيب عن هذا: بأن المراد: بيانُ قدر المخرَج منه، وكأنه ـ والله أعلم ـ نزعة ظاهرية.

---

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٧).

(٣) في «ت»: «في».

(٤) رواه البخاري (١٤١٢)، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، من حديث ابن عمر .

ع: وقال داود: كلُّ ما يدخله[1] الكيل، فيراعى فيه خمسة الأوسق، وما عداه؛ مما لا يوسق، ففي قليله وكثيره الزكاة.

قلت: وعكسُ هذا ما نقل عن الحسن، والزهري: أن لا صدقةَ في أقلَّ من أربعين ديناراً، وإن كان الأشهرُ عنهما مذهب الجماعةَ، على[2] ما تقدم.

ع: ورُوي عن بعض السلف: أن الذهبَ إذا كانت قيمتها مئتي درهم كان فيها الزكاة، وإن لم تبلغ عشرين ديناراً، وكذلك[3] لا زكاة في العشرين إلا أن تكون قيمتها مئتي درهم[4]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «يدخل».

(٢) في «ت»: «كما».

(٣) في «خ»: «ولذلك».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٠).

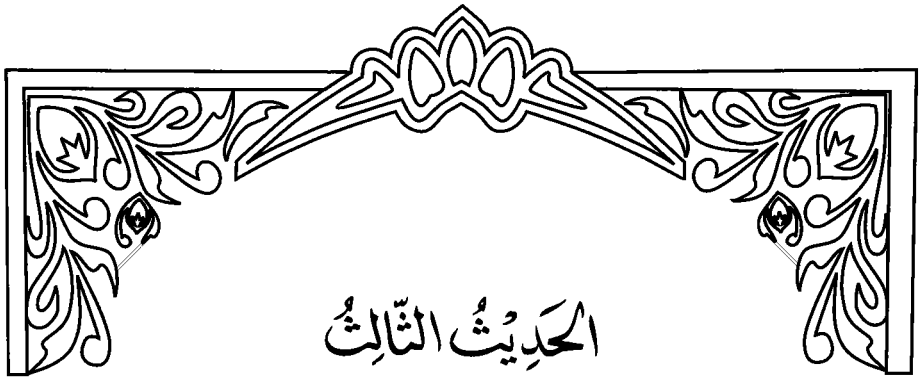

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٦٧ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١).

وَفي لَفْظٍ: «إلا زَكَاةَ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، و(١٣٩٥)، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم (٩٨٢/ ٨، ٩)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، والنسائي (٢٤٦٧ ـ ٢٤٧٠)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الخيل، و(٢٤٧١، ٢٤٧٢)، باب: زكاة الرقيق، والترمذي (٦٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء: «ليس في الخيل والرقيق صدقة»، وابن ماجه (١٨١٢)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق.

(٢) رواه مسلم (٩٨٢/ ١٠)، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، بلفظ: «ليس في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر»، وأبو داود (١٥٩٤)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الرقيق، باللفظ الذي ساقه المصنف. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»: (٢/ ١٨٩): هذه الزيادة ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم. =

قال العلماء: هذا الحديث أصلٌ في عدم زكاة عين العُروض، وقلنا: عين العروض؛ تحرزاً عن قيمتها إذا كانت للتجارة، ونفى الزكاةَ في عين الخيل والرقيق، ولم يخالف في ذلك أحدٌ على ما نقله ح إلا أبو حنيفة، وشيخُه حَمَّادُ بْنُ سلمة، وزُفَرُ؛ فأوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً[1]، في كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوَّمَها، وأخرج عن كل مئتي درهم خمسةَ دراهم، وعنه روايةٌ بتخصيص الزكاة بالإناث المحض.

ح: وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريحٌ في الردِّ عليهم[2].

= وكذا قال ابن العطار في «العدة في شرح العمدة»: (٢/ ٨٠٩ والزركشي في «النكت على العمدة»: (ص: ١٦٨)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (٥/ ٥٣). وسيأتي تنبيه الشارح ﷺ عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٤٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ١٩٦).

(١) «وإناثاً» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٥).

ق[1]: وقد استدل بهذا الحديث الظاهريةُ على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل: إنه قول قديم للشافعي رحمه الله[2]، من حيث إن الحديث يقتضي عدمَ وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقاً.

ويجيب[3] الجمهور عن استدلالهم بوجهين:

أحدهما: القول بالموجب: فإن زكاة التجارة متعلقها القيمةُ لا العين، والحديث يدل على عدم التعلق بالعين؛ فإنها لو تعلقت بالعين من العبيد والخيل، لثبتت ما بقيت العينُ، وليس كذلك؛ فإنه لو نوى القُنية، لسقطت الزكاة، والعينُ باقيةٌ، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة؛ بشرط التجارة، وغير ذلك من الشروط.

والثاني: أن الحديث عام في العبيد والخيل، فإذا أقاموا الدليل على وجوب زكاة التجارة، كان هذا الدليل أخصَّ من ذلك العام، فيقدَّم عليه.

نعم، يحتاج إلى تحقيق إقامة الدليل على وجوب زكاة التجارة، وإنما المقصود هنا: بيانُ كيفية النظر بالنسبة إلى هذا الحديث، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إلاَّ زَكَاةَ الفطرِ في الرقيق**» ظاهرٌ في وجوب زكاة الفطر، وهو أشهرُ الروايتين عن مالك[4].

---

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) «للشافعي» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وبحث».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٨).

مسألة: لا خلافَ في أن السيد تجب عليه الزكاةُ عن عبده المسلم، وأما الكافر، فالجمهورُ على عدم وجوبها عليه عنه، وكذلك القريبُ الكافرُ ممن تلزم نفقتُه، أو الزوجةُ الكافرة.

وقال ابن المنذر: و[به قال] عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: تجب عن عبده وقريبه الذميِّ، ودليلنا: قولُه ﷺ: «من المسلمين»، وهو في «الصحيحين»[1].

تفصيل: إذا ثبت هذا، فالعبدُ إما مسلم، أو كافر، فالكافرُ لا تجب فُطرته، والمسلم إما أن يكون كلُّه رقيقاً، أو بعضُه، فإن كان كلُّه رقيقاً؛ فإما أن يكون لمالكٍ واحد، أو أَزْيَدَ، فإن كان لمالكٍ واحد، فظاهر، وإن كان لأزيدَ؛ فالمشهورُ: أن الفطرة على قدر الأجر[2]، لا على العدد، وإن كان بعضُه رقيقاً، فثلاثة أقوال: مشهورها: على السيد بقدر حصته، ولا شيء على العبد، وقيل: عليهما ما[3] بقدر الحرية والرقِّ، وقيل: على السيد الجميع.

مسألة: لو اشترى يومَ الفطر عبداً، فالمشهورُ الذي رجع إليه: أن زكاته على البائع، وأما المبيع بالخيار، والأمة تتواضع، فعلى البائع، والمبيع بيعاً فاسداً، زكاتُه على المشتري، وأما العبد المخْدَمُ

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٩٥).

(٢) في «ت»: «الأجزاء».

(٣) «ما» ليست في «ت».

يرجع إلى حرية على مخدَمه، بفتح الدال.

فإن كان يرجع إلى رق، ففي المذهب ثلاثة أقوال، يفرق[1] في الثالث بين طول الخدمة، فيكون على المخدَم أيضاً، أو لا يطول، فيكون[2] على المخدَم، وتجب على سيد المكاتَب على المشهور، وعلى الآبق المرجُوِّ، وعلى رب المال في عبيد القِراض، ولا يخرج من مال القراض.

وقال أشهب: إذا بيعوا، نُظر إلى الفضل[3]، فإن كان ربعَ المال أو ثلثَه، فقد صار للعامل ثُمُنُ المال، أو سُدُسُه، إن كان القراض على النصف، فعليه من الزكاة بقدر ما صار له من العبيد؛ لأنه قد كان شريكاً يومئذ.

قال ابن حبيب: فعلى قول أشهب تؤخذ الزكاةُ مما بِيَدِ المقارض، فإذا تفاصلا، نُظر إلى الربح، ثم تكون الزكاة على ما ذكر.

قال ابن المَوَّاز: قولُ ابن القاسم في ذلك هو الصواب؛ لأن الزكاة هاهنا على الأبدان، لا على الأموال، والزكاةُ تجب قبل تمييز العاملِ حقَّه، ولا يصير له حتى يقضيه، ومنشأ الخلاف: النظرُ إلى العامل، هل ملك قبل إنضاض المال، أم لا؟ وقد أشار إلى ذلك

---

(١) في «ت»: «الفرق».

(٢) في «ت»: «لا تطول، فتكون».

(٣) في «ت»: «الفصل».

أشهب، وابن المواز، والله أعلم[1].

وقول المصنف: **وفي لفظ: «إلا زكاة الفطر في الرقيق»** غيرُ متفق عليه، بل اختص به مسلم.

رويناه بخفض الزكاة، وهو بعيدٌ، أو باطل، والوجه فيه: الرفعُ، على البدل من: صدقةٌ، ويجوز نصبه على الاستثناء، والأولُ أولى، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٦٨)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٦٢).

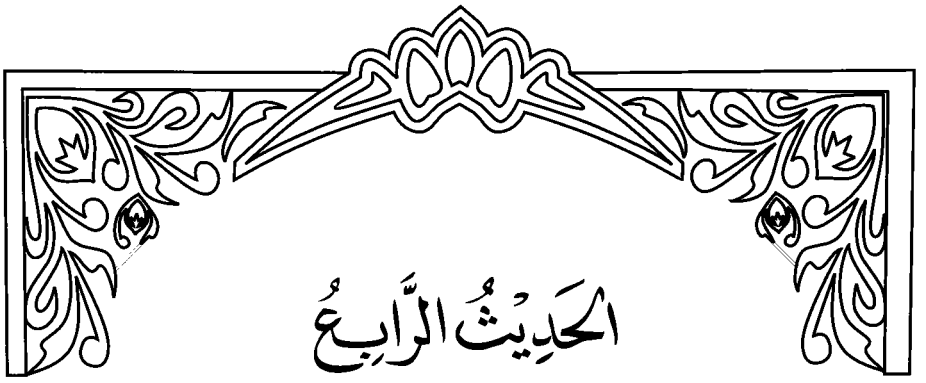

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٦٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، و(٢٢٢٨)، كتاب: المساقاة، باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، و(٦٥١٥)، باب: العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥، ٤٦)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، وأبو داود (٤٥٩٣)، كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي (٢٤٩٥ ـ ٢٤٩٨)، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، والترمذي (٦٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، و(١٣٧٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن ماجه (٢٦٧٣)، كتاب: الديات، باب: الجبار.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ١٤٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة». =

الجُبَارُ: الهَدَرُ الَّذِي لاَ شَيْءَ فِيهِ، وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: العجماء: البهيمة؛ كما قال المصنف.

قال الجوهري: وإنما سُميت عجماءَ؛ لأنها لا تتكلم، فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم، مستعجم، والأعجم ـ أيضاً ـ: الذي لا يُفصح ولا يُبين كلامه، وإن كان من العرب، والمرأة عجماء، ومنه زيادٌ الأعجمُ الشاعرُ، والأعجم: الذي في لسانه عُجْمة، وإن أفصحَ بالعجمية، ورجلانِ أَعْجَمان، ورجالٌ أَعْجَمون، وأَعَاجِمُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾[الشعراء: ١٩٨][1].

والجُبَار: قد فسره المصنف.

ونصُّ الحديث يقتضي أن جرحَ العجماء جبار، وظاهره: اختصاصُه[2] بالأبدان دونَ الأموال، وهو أقربُ إلى حقيقة الجرح.

= لابن العطار (٢/ ٨١١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢١٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٨٠)، (مادة: عجم).

(٢) في «ت»: «اختصاص».

ع: أجمعوا على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد، فجمهورُ العلماء على ضمان ما أتلفتْ.

وقال داود، وأهل الظاهر بعـدم الضمان مطلقاً، إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك، أويقصده[1].

ق: وفيه حديث عن النبي ﷺ، يعني: قول الجمهور الثاني[2].

البئر مؤنثة، **والقليب**: البئر قبل أن تطوى، يذكر ويؤنث[3].

وقال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة.

وجمعُ البئر في القلة: أَبْؤُر، وَأَبْآر ـ بهمزة بعد الباء ـ، ومنهم من يقلب الهمزة، فيقول: آبار، وفي الكثرة: بِئَار[4].

وأما **المعدِن**: فبكسر الدال، سمي بذلك؛ لعدنِ الناس فيه، وهو إقامتُهم صيفاً وشتاءً، يقال: أعدنْتُ البلدَ: إذا توطنته، وعَدَنَتِ الإبلُ بمكانِ[5] كذا: لَزِمَتْه، فلم تبرحْ منه، ومنه قوله ـ تعالى ـ ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾[التوبة: ٧٢]؛ أي: جنات إقامة، ومركز كل شيء معدِنُه، والعادِنُ:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٥٥٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٨٩).

(٣) في «ت»: «تذكر وتؤنث».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٣)، (مادة: بأر).

(٥) في «ت»: «لمكان».

الناقة المقيمة في الرَّعْي[1].

ومعنى الحديث: أن يحفر الرجل بئراً في مكان يسوغ له فيه الحفرُ، أو مَعْدِناً، فيمر به مارٌّ، فيسقطُ فيه فيموتُ، أو يستأجرَ أجيراً فيه، فيهلك بسبب العمل، أو يستأجر أجيراً، فيحفر له بئراً، أو معدناً، فيقع عليه، فهذا كلُّه لا ضمان عليه فيه، ما لم يقصد الإهلاك، فيضمن، حتى لو حفر بئراً لإهلاك لص، فهلك فيها، لَقُتِل[2]، أما لو فعل ذلك لا لقصدِ إهلاك، فإن كان فيما لا يجوز له، ضمنَ الديةَ، أو القيمة، وإن كان فيما يجوز، فإن قصد ضرراً، والسارق[3]، ضمن الديةَ دونَ القود؛ لأنه فعل في ملكه، وإلا، فلا ضمان عليه، وبالله التوفيق[4].

الثالث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وفي الركاز الخمس»:

الركاز: هو المركوز؛ كالكتاب بمعنى المكتوب، ومعناه في اللغة: الثبوت، ومنه: ركزَ رُمْحَه: إذا غَرَزَه، وأَثْبَتَه، ومركز الدائرة وسطُها، ومركزُ الرجل: موضعُه[5].

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ٢١٦٢)، (مادة: عدن).

(٢) في «ت»: «يقتل».

(٣) في «ت»: «لسارقٍ».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٨٩).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٠)، (مادة: ركز).

وهو في الشرع: دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمسُ، بلا خلاف عندنا.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء، قال: ولا أعلم أحداً خالفَ فيه إلا الحسنُ البصري، فقال: إن وجد في أرض الحرب، ففيه الخمس، وإن وجد في أرض العرب، ففيه الزكاة.

قلت: إذا ثبت هذا، فالنظرُ[1] في جنسه، وقدره، ومحله.

فأما جنسه، فروي تخصيصُه بالنقدين عن مالك، وبه قال ابن القاسم، وابن المواز، وروي عنه ـ أيضاً[2] ـ تعميمُ الحكم في جميع ما يوجد فيه من النحاس، والرصاص، واللؤلؤ، والطيب، وغير ذلك، واختاره ـ أيضاً[3] ـ ابن القاسم، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع.

وللشافعي ـ أيضاً ـ في ذلك قولان: **جديدهما**: اختصاصُه بالتقدير[4]، وظاهر الحديث يقتضي العموم.

وأما قدره، فقال في «الكتاب»: في العين يخمس، وإن كان يسيراً، وفي «كتاب ابن سحنون»: لا خمس فيه، والمذهبُ الأولُ.

---

(١) في «ت»: «فانظر».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالنقدين».

وأما محله: فله محالُّ أربعةٌ:

الأول: أرضُ الحرب، فما وجد فيه، فهو للجيش الذي وصل واجده إليه بهم.

الثاني: أرض العَنْوَة، فما وُجد فيها، فهو للجيش الذي افتتحوها، أو لورثتهم إن وُجدوا.

قال سحنون: وإن لم يوجدوا، و[1]انقطع نسلُهم؛ كان كاللُّقَطَة، ويفرق في المساكين.

وقال أشهب: إن عرف أنه لأهل العنوة، فهو لمن افتتح البلاد إن عُرفوا، وإلا، فهو لعامة المسلمين، وخمسُه في وجوه الخمس.

الثالث: أرضُ الصلح.

قال ابن القاسم، والمغيرة: ما وجد فيها، فهو لأهل الصلح دون واجده.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا إذا كان واجده من غير أهل الصلح، فإن كان منهم، فقد قال ابن القاسم: هو له، وقال غيره: بل هو لجملة أهل الصلح.

وقال أشهب: إن علم أنه من أموال أهل الصلح، كان لهم، وكان حكمُه حكمَ اللقطة تُعَرَّف[2]؛ فمن ادعاها منهم، أقسم[3]

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «يُعرف».

(٣) في «ت»: «يقسم».

على ذلك في كنيسته، وسُلمت إليه اللقطة، وإن علم أنها ليست من أموالهم، ولا من أموال من ورثوه، فهو لمن وجده، يُخرج خمسه.

الرابع: فيافي المسلمين، وما وجد في فيافي العرب والصحارى التي لم تُفتح عنوة، ولا أسلمَ أهلُها عليها، فهو لمن وجده، ويخرج خمسه.

وقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ: ما وجد من الركاز، فهو لواجده، وعليه فيه الخمسُ، كان في أرض العرب، أو أرض عنوة، أو أرض صلح.

فرع: لو وُجد الركازُ في موضع جُهل حكمهُ، فقال سحنون في «العتبية»: هو لمن أصابه، يريد: ويُخمسه[1].

ولو وجده عبدٌ، أو ذمي، فقال المغيرة: في كل ما وجد من الركاز من العين وغيره الخمسُ، وجده حرٌّ، أو عبد، أو ذميٌّ، ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، وقاله ابن نافع، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق: قال أصحابنا: وما لَفَظَه[2] البحرُ، ولم يتقدم عليه مِلْكُ أَحدٍ، فهو لواجده، ولا خمسَ فيه، وإن تقدم عليه ملكٌ لمعصومٍ، فهل يكون لواجده[3]؛ لأنه في حكم المستهلك، أم

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ١٤٩ ـ ١٥١).

(٢) في «ت»: «لقطه».

(٣) «ولا خمس فيه، وإن تقدم عليه ملك لمعصوم، فهل يكون لواجده» ليس في «ت».

لمالكه؟ فيه خلاف[1]، وكذا ما تُرك بمضيعة في البر أو البحر، وعجز عنه ربُّه، وصُوِّرَ تاركاً له.

وقال القاضي أبو بكر: إذا ترك الحيوانَ أهلُه بمضيعة، فقام عليه إنسانٌ حتى أحياه، ففيه روايتان.

إحداهما: أنه له، وهو الصحيح؛ لأنه لو تركه لغيره بقوله، فقبضه، كان له، وكذلك إذا تركه بفعله.

قال: أما لو كان بغير اختياره؛ كعطيب البحر، والسلب، فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كِراءُ مُؤْنتِه.

تعميم[2]: ومصرفُ الخمس إلى الإمام العدل، وإلا، أخرجه واجدُه لمستحقيه.

وأما المعدن، فيجب فيما تخرج منه الزكاة ما لم يكن نَدْرَة[3]، وهي التي لا يُتكلف فيها عمل، ففيها الخمس.

وروى ابن نافع عن مالك: أنها كغيرها.

وقيل: إن كانت يسيرة، فهي كغيرها، وإن كانت كثيرة، ففيها الخمس.

الرابع: الحديث يدل بظاهره على عدم اشتراط الحول في الركاز،

---

(١) في «ت»: «خلافهُ».

(٢) في «ت»: «تتميم».

(٣) في «ت»: «بدره».

ولا أعلم فيه خلافاً، بل هو كالغنيمة، والمعشرات[1].

واختلف قول الشافعي في اعتبار الحول في المعادن، والفرق بينهما: وجودُ التعب، وكلفةُ العمل في المعادن، فأشبهت زكاةَ الأرباح التي لا تُنال إلا بذلك؛ بخلاف الركاز، فإنه لا كُلفة فيه البتةَ، فالنماءُ فيه متكامل، وما تكاملَ فيه النماء، لا يُعتبر فيه الحول؛ فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء، والنماءُ في الركاز متكامل ـ كما تقدم ـ بخلاف المعادن، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «والعشرات».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٠).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٦٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، وَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ في سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُها»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٩٩)، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إلى قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]، ومسلم (٩٨٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، واللفظ له، وأبو داود (١٦٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والنسائي (٢٤٦٤)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والترمذي (٣٧٦١)، كتاب: المناقب، باب: مناقب العباس بن عبد المطلب ﷺ مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: بعث: معناه: أرسل، وكذلك ابتعثَ، وقولهم: كنت في بَعْثِ فلان؛ أي: في الجيش الذي بعث معه[1]، والبُعوث: الجيوش[2].

الثاني: قوله: «على الصدقة»؛ أي: الزكاة المفروضة، ويبعد أن يراد بها: صدقةُ التطوع؛ كما قاله ابن القصار من أصحابنا، لوجهين:

أحدهما: أن المتبادَرَ إلى الذهن خلافُه، فلا يُعْدَل عنه.

والثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما كان يبعث في الزكاة المفروضة على ما نُقل.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما يَنْقِم ابنُ جميل»**،

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨١٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٦٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٤٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢١٢).

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

يقال: نَقَم يَنْقِمُ؛ كضَرَبَ يَضْرِبُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[البروج: ٨]، وقال الشاعر:

مَـا نَقَـمَ النَّـاسُ مِـنْ أُمَيَّـةَ إِلاَّ ... أَنَّهُـمْ يَحْلُمُـونَ إِنْ غَـضِبُوا

وَأَنَّهُـمْ سَـادَةُ المُلُـوكِ وَلاَ ... تَـصْلُحُ[1] إِلاَّ عَلَـيْهِمُ العَـرَبُ

ويقال أيضاً: نَقِمَ يَنْقَمُ؛ مثل: عَلِمَ يَعْلَمُ[2]، وقد استعملَ هذه اللغة الحريري، فقال: ولا أَنْقَمُ، وَلَوْ لَدَغَنِي الأَرْقَمُ[3].

واختلف في معناه، فقيل: يعيبُ، وقيل: ينكر، وقيل: يكره، وقد فسر قوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾[المائدة: ٥٩] الآية: تَتَكَرَّهون، وتُنْكِرون[4]، فإن فسرناه بـ: «ينكر»، كان معناه: أنه لا عذَر له في المنع؛ إذ لم يحصل للمنع موجبٌ، إلا إغناءُ الله ﷻ إياه، وذلك ليس بموجب للمنع، ولا موجب البتةَ، وهذا من وادي قوله:

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِرَاعِ الكَتَائِبِ[5]

---

(١) في «ت»: «يصلح».

(٢) انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: «مقامات الحريري» (ص: ٣٧).

(٤) في «ت»: «وينكرون».

(٥) البيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٦٠)، (ق٤/ ١٩).

فيقصدون النفيَ على سبيل المبالغة في الإثبات؛ إذ المعنى[1]: إن لم يكن لهم[2] عيبٌ إلا هذا، وهذا ليس يعيب، فلا عيبَ فيهم البتةَ، وكذلك المعنى هنا[3]؛ إذ[4] لم ينكرْ إلا كونَ الله ـ تعالى ـ أغناه بعدَ فقره، فلم ينكر منكراً أصلاً، فلا عذر له في المنع[5].

وكذلك إن فسرناه بـ: «يكره»؛ أي: ما يكره إخراجَ الزكاة ـ على ما تقدم ـ.

وأما تفسيره بـ: يعيب، ففيه عندي بُعدٌ، والله أعلم.

قيل: إن ابن جميل كان منافقاً أولاً، فمنع الزكاة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنۡ أَغۡنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضۡلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾[التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني الله، فتابَ، وصلحت حالُه.

الرابع: الأعتاد: آلاتُ الحرب؛ من السلاح، والدوابِّ، وغيرِها، هكذا فسره أهل اللغة، والواحدُ عَتاد ـ بفتح العين ـ ويجمع ـ أيضاً ـ على أَعْتِدَة.

ع: روي في غير كتاب مسلم: أعبده، وأَعتده ـ بالباء، والتاء ـ، واختلف فيه رواة البخاري، وهو جمعُ فرسٍ عَتْدٍ، وهو: الصلب، وقيل المُعدُّ للركوب، وقيل: السريعُ الوثب، ورجح بعضُهم هذه

---

(١) في «ت»: «إذا بلغني» بدل «إذ المعنى».

(٢) في «ت»: «فيهم».

(٣) «هنا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩١).

الرواية بأنه لم تجر العادة بتحبيس العبيد في سبيل الله، وهذا جائز غيرُ ممتنع، بل قد وجد في العرب قبلُ، وقد ذكر ذلك في الغوث[1] بن مَرٍّ المسمى بصوفةَ، وبالربيط، وذلك أن أمه ربطتْ رأسَه بصوفةٍ، وجعلته ربيطَ الكعبة يخدمها، وقيل مثلُه في ابن[2] الأخرم[3].

ح: ومعنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاةَ أَعتاده؛ ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاةَ عليَّ، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنَّكم تظلمونه، إنه قد حبسها ووَقَفها في سبيل الله، قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها.

ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة، لأعطاها، ولم يَشِحَّ بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً بها، فكيف يشح بواجب عليه؟![4]

ع: وقيل: يجوز أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله،

---

(١) في «خ» و«ت»: «العقب»، والتصويب من المطبوع من «الإكمال».

(٢) في «ت»: «بني».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٦).

فهو حجة لمالكٍ في جواز دفعِها لصنف واحد، وهو قول العلماء كافة؛ خلافاً للشافعي في وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية، وعلى هذا يجوز إخراجُ القيم في الزكاة.

وقد أدخل البخاريُّ هذا الحديثَ في باب: أخذ العرض[1] في الزكاة، فيدل أنه ذهبَ إلى هذا التأويل، ومذهبُ مالك، والشافعي: منعُ إخراج القيم في الزكاة[2]، وأبو حنيفة يُجيز ذلك، وذكره البغداديون عن المذهب أيضاً[3].

ق: وأقول: هذا التأويلُ لا يزيل الإشكال؛ لأن ما حُبِسَ على جهة معينة، تَعَيَّنَ صرفُه إليها، واستحقَّه أهلُ تلك الصفة، مضافاً إلى جهة الحبس[4]، فإن كان قد طُلب من خالد زكاةُ ما حبسه، فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه؟ وإن كان طُلب منه زكاةُ المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية، فكيف يحاسب بما وجبَ عليه في ذلك، وقد تعين صرف ذلك المحبَّسِ إلى جهته؟

قلت: وهذا إيراد صحيح لا ينازِعُ فيه منصفٌ.

ثم قال ق: وأنا أقول: يحتمل أن يكون تحبيسُ خالدٍ لأدراعِه

---

(١) في «ت»: «العروض».

(٢) «في الزكاة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٢).

(٤) في «ت»: «الجنس».

وأعتادِه في سبيل الله: إرصادَه إياها لذلك، وعدمَ تصرفه بها في غير ذلك، وهذا النوع حبس، وإن لم يكن تحبيساً، ولا يبعد أن يراد مثلُ ذلك بهذا اللفظ، ويكون قوله: «إنكم تظلمون خالداً» مصروفاً إلى قولهم: منعَ خالدٌ؛ أي: تظلمونه في نسبته إلى منع الواجب، مع كونه صرفَ ماله إلى سبيل الله، ويكون المعنى: أنه لم يقصد منعَ الواجب، ويُحمل منعُه على غير ذلك[1].

قلت: فهذه ثلاثة تأويلات:

تأويل ح: وهو ظنهم أنها عروض للتجارة، وأن الزكاة تعلَّقت بها، فحملها على أنه حبسها قبل الحول قبلَ وجوب الزكاة فيها، فكان[2] ذلك هو المسقطَ عنده.

والثاني: تأويل ع: أنه أخرج العُروض قيمةً عما وجب في ماله من زكاة، وأنه صرف هذه[3] العروض في أحد مصارف الزكاة، وهو سبيل الله.

والثالث: تأويل ق: وهو أنه صرفَ لفظةَ (حبس) عن ظاهرها، إلى أنه حبس الأعيان عن تصرفه فيها لغير الجهاد في سبيل الله، فإن قصد ق: أنها صارت حبساً بغير لفظ الحبس، فالإشكالُ الذي قرره أولاً

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٣).

(٢) في «ت»: «وكان».

(٣) في «ت»: «هذا».

يعود، وإن أراد: أنه أرصده؛ كما صرَّحَ به، ويكون ملكُه باقياً مستمراً عليها، فالزكاة باقية في ذمة المالك، ولم يعلم ما جرى فيها فقد . . .[1] وطلبُ السعاةِ لزكاة العروض بعيدٌ، فقد ترجَّحَ تأويلُ ع، والله أعلم.

هذا كله إذا قلنا: إن الصدقة هي الزكاة، وهو الظاهرُ على ما تقدم.

وإن قلنا: إنها صدقة التطوع، ارتفعَ الإشكالُ من أصله، ويكون المعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اكتفى بما حبسه خالدٌ في سبيل الله عن أخذ شيء آخرَ صدقةَ تطوعٍ، حتى يكون الطالبُ منه شيئاً آخرَ بعدَ تحبيسِه مالَه ظالماً له على سبيل المبالغة والتوسُّع، والله أعلم.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وأما العباس، فهي عليَّ ومثلُها»

فيه: جوازُ التصريح باسم القريب؛ كما تقدم تقريرُه في حديث عبدِالله بنِ عمرَ حين أصابَ أرضاً بخيبرَ، الحديث.

ودخلت الألف واللام على (عباس)، وإن كان عَلَماً؛ لمحاً[2] لصفته قبل التسمية، على ما هو مقرر في كتب العربية.

---

(١) بياض في «ت» و«خ». ورأيت ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٨٢)، نقل الكلام الفاكهي هذا، وعندما ذكر قوله: «ولم يعلم ما جرى فيها» قال بعده: ورجح تأويل القاضي عياض. فكأن البياض الواقع في «ت» و«خ» هو كذلك في أصل المؤلف، والله أعلم.

(٢) «لمحاً» ليس في «ت».

واختُلف في معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فهي عليَّ ومثلُها[1]»:

فقيل: يحتمل أن يريدَ بقوله: «عليَّ»؛ أي: أُؤَدِّيها عنه، وهذا مناسب لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عقبَ ذلك: «إِنَّ العمَّ صِنْوُ الأبِ»، فإن كونَه صنوَ الأب يناسب التحمُّلَ عنه بما وجب عليه.

وقيل: معنى قوله: «عليَّ»؛ أي: له زكاةُ عامين قَدَّمها.

قال الإمام أبو عبدالله: وهذا التأويلُ إنما يصحُّ على مَنْ رأى جوازَ تقدمةِ الزكاة قبلَ حلولها[2].

ع: وقد روي في ذلك حديثٌ منصوص: «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ»[3]، وفي حديث آخر: أنه سأل النبيَّ ﷺ ذلك، فأذَن له[4]، وبه يحتج عامة الفقهاء: أبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي، وفقهاء أصحاب الحديث، ومَنْ وافقهم من السلف: على جواز تقديم الزكاة قبلَ حولها بالكثير، وتقديم زكاة عامين وأكثر.

---

(١) في «ت» زيادة: «معها».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١)، من حديث علي ﷺ. وإسناده ضعيف. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٣).

(٤) رواه أبو داود (١٦٢٤)، كتاب: الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة، والترمذي (٦٧٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، وابن ماجه (١٧٩٥)، كتاب: الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤)، من حديث علي ﷺ. واختلف في رفعه وإرساله. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٦٢).

خلافاً لقول مالك، والليث؛ وهو قول عائشة، وابن سيرين: في أنها لا تجوز قبلَ وقتها؛ كالصلاة، وعن مالك خلافٌ مذكور: إن قرب، وتحديد القرب في كتبنا معلوم.

وقد تأول بعض المالكية قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ» بمعنى: أوجبناها عليه، وضَمَّناها إياه، وتركناها عليه دَيْناً.

وقيل: بل كان تسلَّفَ منه النبيُّ ﷺ مالاً، لما احتاج إليه في السبيل، فقاصَّه بها عندَ الحول، وهذا ما لا يختلف فيه، وليس من التقديم في شيء[1]. والوجه الأولُ أثبتُ هذه الأوجه وأظهرُها، والله أعلم.

وأما **الصِّنْوُ**: فهو المِثْلُ.

قال أهل اللغة: هو أن تخرج نخلتانِ أو ثلاثٌ من أصل واحد، فكل واحدة منهنَّ صِنْوٌ، والاثنانِ صِنْوانِ، والجمع صِنْوانٌ، وأصناء[2]: بأن يكون الأصلُ واحداً فيه النخلتان والثلاثُ والأربعُ، ورَكِيَّتان صنوانِ: إذا [تقاربتا] ونبعتا من عين واحدة[3]، والله أعلم.

والمراد بالحديث: أن أصل الأب والعم واحد، فيتعين إكرامُه كما يتعين إكرامُ الأب، والله أعلم.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٤).

(٢) «وأصناء» ليس في «ت»، وفيه زيادة: «وكذا فسر قوله تعالى: ﴿صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾[الرعد: ٤]».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٤)، (مادة: ص ن ا).

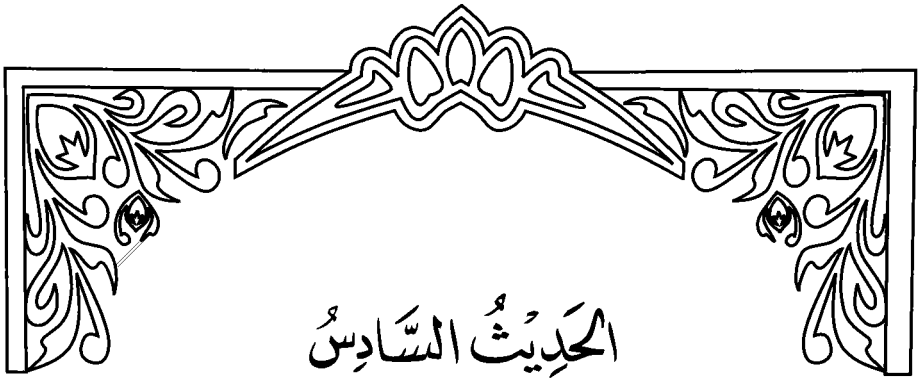

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفي المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا[1] إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسُ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهَدَاكُمُ اللهُ بي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَلَّفَكُمُ اللهُ[2] بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ، قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُم: جِئْتَنَا كَذَا وكَذَا، أَلاَ تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَو سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ»[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «في أنفسهم».

(٢) لفظ الجلالة «الله» ليس في«ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٠٧٥)، كتاب: المغازي، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (أفاء): أَفْعَلَ من الفَيْء، وهو الغنيمة، يتعدَّى إلى مفعولين: **أحدهما**: بنفسه، **والآخر**: بحرف الجر؛ نقول: أفاء الله على المسلمين مالَ الكفار يُفيء إفاءة، واسْتَفَأْتُ هذا المالَ: أخذتُه فيئاً[1].

وفي حديث سعدِ بنِ الربيع: فاستفاءَ[2] عَمُّهما مالَهما[3]؛ أي: أخذه كالفيء، والأصلُ في أفاء: أَفْيَأَ، فنُقلت فتحةُ الياء إلى الفاء، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلها الآن، فقلبت ألفاً، فصار أفاء.

وأصل الفيء في اللغة: الردُّ والرجوع، ومنه سُمي الظل بعدَ الزوال فيئاً؛ لرجوعه من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

= غزوة الطائف، واللفظ له، ومسلم (١٠٦١)، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبُّر من قوي إيمانه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٣٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٦/ ٤١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٣٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٣)، (مادة: ف ي أ).

(٢) في «ت»: «واستفاء».

(٣) رواه أبو داود (٢٨٩١)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وكأن الأموال التي بأيدي الكفار كانت بالأصالة للمؤمنين؛ إذ الإيمانُ هو الأصل، والكفرُ طارئٌ عليه، فغلب الكفارُ على تلك الأموال، فإذا غنمَ المسلمون منها شيئاً، رجعت إلى كون من كان يملك أصلها.

الثاني: **غزوةُ حنين** كانت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي من غنائم هوازن، و(حنين) مذكر، ولذلك صُرف ـ على ما تقدم في أسماء البلدان ـ، ومفعولُ (قَسَمَ) محذوف؛ أي: قسمَ الأموالَ في الناس.

الثالث: اختُلف في المؤلفة قلوبهم، من هم؟ فقيل: هم كفارٌ يُعْطَوْن ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون ليتمكن إسلامُهم، وقيل: مسلمون لهم أتباعٌ كفارٌ ليتألفوهم.

قال القرطبي في «مفهمه»: واختلف في هذا العطاء الذي أعطاه النبيُّ ﷺ لهؤلاء المؤلفة قلوبهم؛ هل كان من الخُمس، أو من صُلْب الغنيمة؟

قال: والأحرى[1] على أصول الشريعة أن يكون من الخمس، ومنه أكثرُ عطاياه ﷺ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَالِي مِمَّا[2] أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»[3].

---

(١) في «خ»: «والآجري».

(٢) في «ت»: «فيما».

(٣) رواه أبو داود (٢٧٥٥)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

والظاهرُ من مراجعةِ الأنصار، وقولِ رسول الله ﷺ: «أَلا ترضونَ أن يرجعَ الناسُ بالشاةِ والبعير، وترجعونَ برسولِ الله ﷺ إلى رحالكم؟» أنه: كان من صُلْب الغنيمة، وأن ذلك إنما كان لما يعلم من رضا أصحابه بذلك، ولطِيب قلوبهم به، و[1]يكون هذا مخصوصاً بتلك الواقعة، وله أن يفعل ما شاء في الأموال والرقاب، والأصلُ: التمسُّك بقواعد الشريعة على ما تقررت، والله أعلم[2].

قلت: وأما أخذُهم من الزكاة، فَبِنصِّ القرآن، وقد اختُلف هل لهم في هذا الوقت نصيبٌ، أم لا؟ والصحيحُ من مذهبنا: بقاءُ حكمهم إن احتيجَ إليهم.

تقسيم: قال العلماء: المشركون أصناف؛ منهم من رجع إلى الإسلام بالمعجزة وظهور البرهان، ومنهم من رجع بالقهر والسنان، ومنهم من رجع بالعطاء والإحسان، وهم المؤلفة قلوبهم.

الرابع: **الأنصار**: جمعٌ مفردُه نصير؛ كشَريف وأشراف، وأما جمعُ ناصرٍ، فَنَصْر؛ كصاحِب وصَحْب؛ هذا معنى كلام الجوهري[3]. ولا يبعد عندي أن يجمع ناصر على أنصار؛ كشاهد وأشهاد، وصاحب وأصحاب، وإن كان جمع فاعِل على أَفْعال ليس بالكثير.

---

(١) في المطبوع من «المفهم»: «أو».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٧).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٩)، (مادة: نصر).

الخامس: قوله: «فكأنهم وَجَدوا في أنفسهم»:

ق: تعبيرٌ حسنٌ كُسِيَ حُلَّةَ الأدبِ في الدلالـة على ما كـانَ في أنفسهم[1].

قلت: (وَجَد) من الألفاظ المشتركة، يقال: وَجَد مطلوبه يَجِدُهُ وُجُوداً، ويَجُدُهُ ـ أيضاً بالضم ـ لغةُ عامر.

قال أهل اللغة: لا نظيرَ لها في باب المثال، قال الشَاعر:

لَوْ شِئْتِ قَدْ نَقَعَ الفـؤَادُ بِـشَرْبَةٍ تَدَعُ الصَّوَادِيَ لا يَجُدْنَ غَلِـيلا

ووجـد ضالَّـتَـهُ وِجْدَاناً ـ بالكسر ـ، وَوَجَـدَ عليـه في الغضب، مَوْجِدَة ووِجْداناً ـ بالكسر أيضاً ـ ووَجَدَ في الحزن وَجْداً ـ بالفتح ـ، ووجَد في المال وُجْداً، ووَجْداً، وجِدَةً؛ أي: استغنى[2].

السادس: (معشر): مفردُ معَاشِر، وهي جماعاتُ الناس، وقد تقدم الكلام عليه بأبسطَ من هـذا، **والضُّلاَّل:** جمعُ ضالّ، والضَّلالُ والضلالةُ: ضدُّ الرشاد والهدى، وهو هنا ضلالُ الإشـراك والكفر، والهدايةُ هداية الإيمان، ولا مِرْية في أن نعمة الإيمان لا يُعادلها شيء من أمر الدنيا، ثم أتبع ذلك بالألفة، وهي أعظمُ من الأموال[3]؛

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٧)، (مادة: وجد).

(٣) في «ت»: «الإيمان».

إذ تُبذل الأموالُ في تحصيلها، وهيهاتَ أن تحصُلَ، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٣].

ق[1]: وقد كانت الأنصار في غاية التباعد والتنافر، وجرت بينهم حروب قبل المبعث؛ منها: يوم بعاث. ثم أتبع ذلك نعمةَ الغنى والمال[2].

ففي الحديث: دليل على إقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحق، وأحسنَ الصحابةُ ﷺ الأدبَ في جوابهم، وحُسْنِ خطابهم مع اعترافهم بالحق، وتركِ المماراة، لا جرم أعقَبهم الله ﷻ من حُسن أدبهم شكر رسول الله ﷺ لهم، وثناءه عليهم، فسبحان مَنْ هداهم، وامتنَّ عليهم برؤيته وصحبته ﷺ.

السابع: ما كُني عنه بكذا وكذا، وقد جاء مصرَّحاً به في رواية أخرى، ولكن أتى الراوي بالكناية المحصِّلَة للمقصود تأدباً.

الثامن: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لو شئتم لقلتم جئتنا»**: هكذا هو منه ﷺ على طريق التواضع ولين الجانب، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة، والمنة الظاهرة في جميع ذلك لله ولرسوله عليهم وعلى

---

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٥).

غيرهم؛ فإنه ـ تعالى ـ هو الذي أَهَّلَهم لمحبته، وأعانهم على نصر رسوله[1]، وسَمَّاهم أنصاراً، وناهيكَ نعمةً وافتخاراً.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ألا ترضون»** إلى آخره تنبيهٌ على ما غفلوا عنه من عظيم ما حصل لهم، بالنسبة إلى ما أصاب غيرهم من عرض الدنيا، وأنه لا شيء بالنسبة إلى ما حصل لهم[2].

العاشر[3]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لولا الهجرةُ لكنت امرأً من الأنصار»**، أي: أتسمَّى باسمهم، وأَنتسبُ إليهم؛ كما كانوا يتناسبون بالحِلْف، لكن خصوصية الهجرة ومرتبتَها سبقت وعَلَتْ، فهي أعلا وأشرفُ، فلا تُبدل بغيرها، ولا ينتفي منها مَنْ حصلت له، **ففيه**: إشارة عظيمة إلى فضيلة الأنصار ﷺ.

الحادي عشر[4]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الأنصارُ شعارٌ، والناسُ دِثار»** من أحسن التشبيه؛ فإن الدثارَ ما كان من الثياب فـوقَ الشعار، وهو الثوبُ الذي يلي الجسمَ، فاستعار ذلك، لفرط قربهم، وكأنه جعلَهم بطانَته وخاصَّتَه، وأنهم ألصقُ به وأقربُ إليه من غيرهم.

---

(١) في «ت»: «رسول الله ﷺ».

(٢) من قوله: «ألا ترضون» إلى آخره... إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «التاسع».

(٤) في «ت»: «العاشر».

الثاني عشر[1]: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولو سلكَ الناسُ وادياً**» إلى آخره، **الوادي**: مجرى الماء، ويُجمع على أَوْدِيَة، وقد تقدم أنه لا نظير له في كلامهم، وإن فاعِلاً لا يجمع على أَفْعِلَة، إلا في وادٍ وأَوْدِيَة.

وأما الشِّعْبُ ـ بالكسر ـ: فهو الطريق بين الجبلين، وـ بالفتح ـ: القبيلة العظيمة، وهو أبو القبائل الذي يُنسبون إليه؛ أي: يجمعهم ويضمهم، والشِّعْبُ ـ أيضاً ـ: ما تشعَّب من قبائل العرب على العجم[2].

الثالث عشر[3]: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنكم ستَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَة**».

قال صاحب «المفهم»: روي عن العذري والطبري ـ وهي روايتنا ـ: أَثَرَة، بفتح الهمزة والثاء.

قال أبو عبيد: أي: يُستأثر عليكم، فيُفضل غيرُكم نفسَه عليكم في الفيء.

والأَثَرَةُ: اسم من آثَرَ يُؤْثِر إيثاراً، قال الأعشى:

اسْتَأْثَرَ اللهُ بِالبَقَاءِ وَالعَدْل ... وَوَلَّى الملامَةَ الرَّجُلاَ

---

(١) في «ت»: «الحادي عشر».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٥٥)، (مادة: شعب).

(٣) في «ت»: «الثاني عشر».

قال: وسمعت الأزهري يقول: الأَثَرَةُ: الاستئثار، والجمع: الأَثَر، وعند أبي بحر في هذا الحرف ـ بضم الهمزة وسكون الثاء ـ، وأصل الأُثْر: الفضلُ، قال أبو عبيد: يقال: له عليَّ أُثْرَة؛ أي: فضل، ومعناها قريب من الأولى، وقيده عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سراجٍ بالوجهين[1].

وفي هذا عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فإنه إخبار بما سيقع، وقد وقع على وَفْق ما أخبر ﷺ وشَرَّفَ وكَرَّم.

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠٤).

باب صدقة الفطر

الحديث الأول (١)

١٧١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ ـ أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ ـ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صاعاً مِنْ تمرٍ (٢)، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ (٣).

---

(١) قوله «الحديث الأول» ليس في«ت».

(٢) قوله: «صاعاً من تمر أو» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٤٠)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٥)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٠)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان، و(٢٥٠١)، باب: فرض زكاة رمضان على المملوك، والترمذي (٦٧٥)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وَفي لَفْظٍ: أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[1].

---

(١) رواه البخاري (١٤٣٢)، كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، و(١٤٣٨)، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢، ٢٣)، كتاب: الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، وأبو داود (١٦١٠)، كتاب: الزكاة، باب: متى تؤدي؟ (١٦١٢)، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٢١)، باب: الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، من طريق عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، به. ومن طريق موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به.
ورواه البخاري (١٤٣٣)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، و(١٤٣٦)، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، و(١٤٤١)، باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤/ ١٢، ١٣، ١٥، ١٦)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٤)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر؟ والنسائي (٢٥٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٣)، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، و(٢٥٠٥)، باب: كم فرض؟ والترمذي (٦٧٦)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: صدقة الفطر، وزكاة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فِطْرة ـ بكسر الفاء لا غير ـ، وهي لفظة مولَّدة، لا عربيةٌ، ولا مُعَرَّبة، بل اصطلاحية للفقهاء، ونعني بالمعرَّبة: أن تكون الكلمة عجمية، فتتفوَّهُ بها العرب على منهاجها، وكأنها من الفِطْرة التي هي الخِلْقة؛ أي: زكاة الخِلْقة، والله أعلم[1].

الثاني: اختُلف في قوله: «فرض» هل هو بمعنى التقدير، أو بمعنى الإيجاب والإلزام؟

فمن قال: هو بمعنى التقدير، قال: صدقة الفطر سُنَّة.

ومن قال بالثاني، قال: هي واجبةٌ فرضٌ.

والقولان لمالك رحمه الله، والمشهور منهما: وجوبُها، وإن كان بعض شيوخنا رحمه الله كان يعتقد أن المشهور أنها سُنة.

وبالوجوب قال الجمهور من الفقهاء.

= و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٩).

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٨٥).

وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض، على أصله في الفرق بينهما.

ونقل ع عن بعضهم: أنها منسوخة بالزكاة المفروضة[1].

والصحيح: أنها ثابتة غير منسوخة، وغلط القائل بالنسخ.

ثم اختلفوا: هل وجبت بالقرآن، أو بالسنة:

فمن أوجبها بالقرآن، أدخلها تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٤٣]، وقد قيل: إن الإشارة بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤]؛ أي: زكاة الفطر، وبقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]؛ أي: صلاة العيد.

وعن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم يَنْهَنا، ونحن نفعلُها، وكنا نصوم عاشوراءَ، فلما فُرض شهرُ رمضان، لم نؤمر، ولم نُـنْه[2].

قال العلماء: شرع رسولُ الله ﷺ صدقةَ الفطر لحكمتين:

الأولى: أن تكون طُهرة لرَفَثِ الصوم، وقد قيل: إن الصيام يبقى موقوفاً لا يرتفع إلى الله ﷻ ـ على معنى الرضا والقبول ـ[3]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٧٦).

(٢) رواه النسائي (٢٥٠٧)، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وابن ماجه (١٨٢٨)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر، وغيرهما. وإسناده ضعيف. انظر: «الفتح» لابن حجر (٣/ ٣٦٨).

(٣) تقدم أن هذا على تأويل مذهب المتكلمين المتأخرين.

إلا بعد إخراجها.

الثانية: إغناءُ الفقراء عن سؤال يومِ العيد، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَغْنُوهُمْ عُنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ»[1].

وقد اختلف العلماء متى تجب؟

وفي مذهب مالك أربعة أقوال:

فقيل[2]: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

وقيل: بطلوع فجر يوم الفطر.

وقيل: بطلوع شمسه.

وقيل: إنها تجب وجوباً موسَّعاً، من غروب الشمس آخرَ يوم من رمضان، إلى غروب الشمس يومَ الفطر.

والمشهورُ منها الأولُ، وقد صح أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر أن تُؤَدَّى قبلَ خروج الناس إلى المصلى، وهو المعمولُ عليه عندنا.

وتظهر فائدةُ هذا الخلاف فيمن وُلد، أو أسلم، أو مات، أو بِيع من العبيد، فيما بين هذه الأزمان.

واتفقوا على استحباب إخراجها بعد الفجر، قبل الغدوِّ إلى

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٥٢)، من حديث ابن عمر ﷺ. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ١٨٣).

(٢) «وفي مذهب مالك أربعة أقوال: فقيل» ليس في «ت».

المصلَّى؛ ليتفرغ قلبُ الفقير في ذلك الوقت لما هو بصدده من الصلاة وغيرِها من العبادات، وهو سرُّ قوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ»، والله أعلم.

وهل يجوزُ تقديمها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة؟ في ذلك عندنا قولان:

قال بعض متأخري أصحابنا: وأجمعت الأمة على أنه يؤمر بها الحر المسلم، العاقل، المالك للنصاب، الذي ليس من أهل العمود.

قلت: ولا يشترط في إخراجها ملكُ النصاب؛ خلافاً لأبي حنيفة.

وقال سفيان: مَنْ له خمسون درهماً، فهو غني، ويتوجه عليه الأمرُ بهذه الزكاة، فإن كان له أقلُّ من خمسين، لم تجب عليه.

وقال قوم من العلماء: لا يؤمر بها إلا غني، وهو من له أربعون درهماً.

قلت: ومشهورُ مذهبنا: وجوبُها على مَنْ عنده قوتُ يومه معَها.

وقيل: إنما تجبَ على مَنْ لا يُجْحِفُ[1] به إخراجُها.

وقيل: إنما تجب على مَنْ لا يحل له أخذُها[2].

وقيل: إنما تجبُ على مَنْ لا يحل له أخذُ[1] الزكاة.

---

(١) في «ت»: «تجحف».

(٢) «أخذها» ليس في «ت».

ويجب عليه[٢] إخراجها عمَّن تلزمُـه نفقتُه من قريـب، أو رقيق؛ كالأولاد، والآباء، والعبيد.

وقد تقدم ذكرُ أحكام العبيد، وبيانُ مَنْ يلزمه إخراجُها عنه على التفصيل، مستوعبـاً في حديث: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِـهِ صَدَقَةٌ».

فرع: لو كان لعبيده عبيدٌ، فهل يلزمُه إخراجُها عنهم؟

قال ابن بزيزة: اختلف الفقهاء في ذلك، والصحيحُ: لزومُ الإخراج عنهم؛ لأن الجميع ملكه.

قلت: انظر: [٣] «البيان والتقريب»؛ فإن فيه[٤] غيرَ هذا؛ فإنه لم يذكر خلافاً في عدم لزوم إخراجِه عن عبيدِ عبيده، وهو مذهبُ الكتاب.

واختُلف في وجوبها عليه عن زوجته، والمشهورُ: وجوبها عليه عنها، وعن خادمها أيضاً، و[٥]إن كانت الزوجة مَليَّـة، وكذلك زوجة أبيه الفقير، وخادمه.

---

(١) «وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذ» ليس في«ت».

(٢) «عليه» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «إلى صاحب».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) الواو ليست في «ت».

وأما عبدُه الغائب، فمذهبنا: وجوبها على سيده إن كانت الغيبة قريبةً مرجُوَّة.

وقال الشافعي: لا تؤدَّى عنه مطلقاً؛ لما يتطرق إليه من الإغرار، واحتمال الحياة والموت، وهو أصلُه في منع بيع الغائب على الصفة.

وقال قوم: يؤدي[1] عن عبده الغائب مطلقاً؛ لأن أصل المِلْك ثابت[2].

فرع: قال ابن بزيزة: جمهورُ العلماء أوجبَ زكاة الفطر على الصغير.

وهل يجبُ إخراجها عن الجنين في بطن أمه، أم لا؟ اختلف السلف في ذلك، فالجمهور: على أنها غيرُ واجبة عليه، ومن شواذِّ الأقوال أنها تُخرج عن الجنين، قال: وروينا عن عثمان بن عفان، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يخرجانها عن الصغير، والكبير، والجنين. وقال قوم من سلف العلماء: إذا أكمل الجنينُ في البطن مئة وعشرين يوماً قبلَ انصداع الفجر، وجب إخراجُ زكاة الفطر عنه، وإنما خص المئة والعشرين؛ اعتماداً على حديث عبدالله بن مسعود، قال: حدثنا الصادقُ المصدوق: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في

---

(١) في «ت»: «لا يؤدي».

(٢) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٥٤) وما بعدها.

بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»، الحديث[1].

الثالث: قوله: «على الذكرِ والأنثى، والحرِّ والمملوك»: ظاهره: وجوبها على هؤلاء المذكورين دونَ مَنْ تلزمه[2] عنهم، ولم أر في مذهبنا نقلاً صريحاً في ذلك، وإن كان صاحب «البيان والتقريب» قد قال: إن مقتضى المذهب: أن أصل وجوبها على السيد، وإنما رأيته في كتب الشافعية، وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الذين تُخْرَج عنهم هذه الزكاةُ، هل باشروا الوجوب أولاً، ثم انتقل عنهم إلى المخرِج عنهم بطريق التحمُّل، أم الوجوبُ يلاقي المخرجَ أولاً؟

قالوا: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما لو تطوع المؤدَّى عنه وأخرج بغير إذن المؤدِّي، فقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: إن قلنا: إنها تجب على المؤدِّي[3] ابتداءً، لم تُجزه؛ كما لو أخرج زكاةَ مالِه عنه بغير إذنه، وإن قلنا: بتحمل[4]، جاز، لأنه؛ أخرج[5] ما وجبَ

---

(١) رواه البخاري (١٣٥٤)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[البقرة: ٣٠]، ومسلم (٢٦٤٣)، كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه.

(٢) في «ت»: «يلزمه».

(٣) «عنه، وأخرج بغير إذن المؤدي، فقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: إن قلنا: إنها تجب على المؤدي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يتحمل».

(٥) في «ت»: «خرج».

عليه، والله أعلم[1].

الرابع: قوله: «صاعاً»: قد تقدم أن الصاع خمسةُ أرطال وثُلُثٌ بالبغدادي، وأنه أربعةُ أمداد بمدِّ النبيِّ ﷺ، وقد قال صاحب «الشامل» من الشافعية، وغيُره: الأصلُ فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

ح: قد يستشكل ضبطُ الصاعِ بالأرطالِ؛ فإنَّ الصاعَ المخرَج به في زمن رسول الله ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدرُه وَزناً باختلافِ ما يوضع فيه؛ كالذرة، والحِمِّصِ، وغيرهما؛ فإن أوزان هذه مختلفة، وقد تكلم جماعاتٌ من العلماء في هذه المسألة، وأحسنُهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، فإنه صنف فيها مسألة مستقلة، وكان كثيرَ الاعتناء بتحقيق أمثالِ هذا. قال: ومختصر كلامه: أن الصواب: أن الاعتمادَ في ذلك على الكيل دون الوزن، وأن الواجب إخراجُ صاعٍ مُعَايَراً بالصاع الذي كان يُخْرَج به في زمن رسول الله ﷺ، وذلك الصاعُ موجود، ومن لم يجده، وجبَ عليه الاستظهار؛ بأن يخرج ما يتيقَّن أنه لا ينتقص عنه، وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلثٍ تقريبٌ، هذا كلام الدارمي، وذكر البندنيجيُّ[2] نحوه.

---

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ١٦٤).

(٢) في «ت»: «البنديجي».

وقال جماعة من العلماء: الصاعُ أربعُ حَفَنات بكفي رجلٍ معتدل الكفين.

ونقل الحافظ عبد الحق في كتابه «الأحكام» عن ابن حزم: أنه قال: وجدنا أهلَ المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مُدَّ رسولِ الله ﷺ، الذي تؤدَّى به الصدقات، ليس أكثرَ من رِطْل ونصف، ولا دونَ رطلٍ وربع، وقال بعضهم: هو رطل وثلث، قال: وليس هذا اختلافاً، ولكنه على حسب رزانة المكيل من البُرِّ والتمر والشعير، قال: وصاع ابن أبي ذؤيب خمسةُ أرطال وثلثٌ، وهو صاع رسول الله ﷺ[1].

قلت: وقد اجتمع عندي أربعةُ مكاييل، يدَّعي كلُّ واحد من أصحابها أنه حرره على مُدِّ النبي ﷺ، وأنه لا تحريرَ بعده، فوجدت الأربعةَ متباينة جداً، فلم يبق سوى التقريب والاستظهار دون التحقيق، والله أعلم.

وقد خالف أبو حنيفة في ذلك، فقال: الصاعُ ثمانية أرطال.

واستدل مالك رحمه الله بنقل الخلف عن السلف بالمدينة.

ق: وهذا استدلالٌ صحيح قوي في مثل هذا، ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد في هذه المسألة، رجع أبو يوسف إلى قوله لما استدل

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ١٠٧).

بما ذكرناه[1].

الخامس: قوله: «صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»: (مِنْ) فيه لبيان الجنس للمخْرَج.

ع: اختُلف في النوع المخرَج، فأجمعوا على أنه يجوز البُرُّ، والزبيبُ، والتمرُ، والشعيرُ، إلاَّ خلافاً في البُرِّ لمن لا يُعتد به، وخلافاً في الزبيب[2] لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع، ومردودٌ قولُه به، وأما الأَقِطُ، فأجازهُ مالكٌ، والجمهورُ، ومنعه الحسنُ، واختلفَ فيه قولُ الشافعي.

وقال أشهب: لا يخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالكٌ على الخمسة كلَّ ما هو عيشُ أهلِ كلِّ بلدٍ من القطاني وغيرِها.

وعن مالكٍ قول آخر: إنه لا يجزئ غيرُ المنصوص في الحديث، وما في معناه.

ولم يُجِزْ عامةُ العلماء إخراجَ القيمة، وأجازها أبو حنيفة[3].

السادس: قوله: «فعدل الناسُ به نصفَ صاع، إلى آخره»: هو مذهب أبي حنيفة في البُرِّ، وأنه يخرج نصفَ صاع.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٨).

(٢) في «ت»: «للزبيب».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨١).

وقيل: إن الذي عدل إلى ذلك معاويـةُ بنُ أبي سفيان، وسيأتي الكلام على ذلك في الحديث الآتي بعدَ هذا، والله أعلم.

* * *

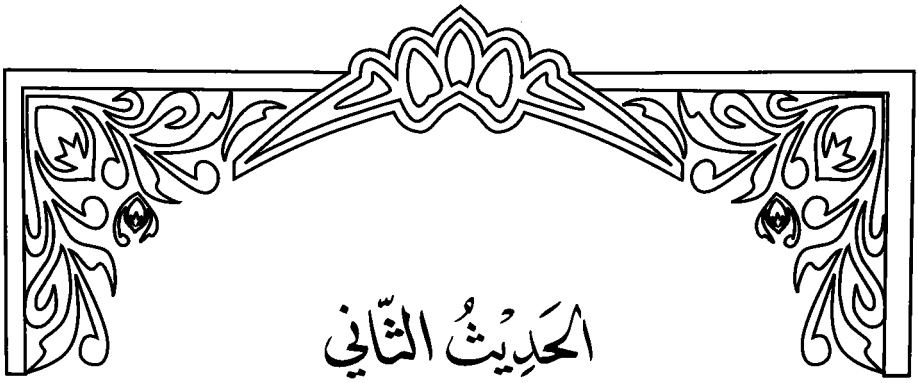

الحَدِيثُ الثّاني

١٧٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدّاً مِنْ هَـذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَـا، فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ(١)(٢).

---

(١) في «ت»: زيادة: «على عهد رسول الله ﷺ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٣٧)، كتاب: صدقة الفطر، باب: صاع من زبيب، واللفظ له، و(١٤٣٤)، باب: صدقة الفطر صاع من شعير، و(١٤٣٥)، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، و(١٤٣٩)، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥/ ١٧ ـ ٢١)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦ ـ ١٦١٨)، كتاب: الزكاة، باب: كم يؤدَّى في صدقة الفطر، والنسائي (٢٥١١)، كتاب: الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر، و(٢٥١٢، ٢٥١٣)، باب: الزبيب، و(٢٥١٤)، باب: الدقيق، و(٢٥١٧)، باب: الشعير، و(٢٥١٨)، باب: الأقط، والترمذي (٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، وابن ماجه (١٨٢٩)، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (صاعاً) منصوبٌ على أحدِ وجهين:

أحدهما: البدل من الهاء والألف في (نعطيها)[1]؛ إذ هما ضمير الصدقة.

والثاني: على الحال، ويكون صاعاً بمعنى مَكِيلاً ونحوه.

فيه دليل: على أن أهل الحجاز يخصون الطعام بالبر؛ كما هو منقول عنهم.

الثاني: (الأَقِط)، فيه لغتان: فتح الهمزة وكسر القاف، وهو المعروف المشهور. **والثانية: إِقْط**؛ مثل: عِدْل، نُقلت حركةُ القاف[2]

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٥٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٤٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ١٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٣٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٠/ ٦٤٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٣٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٩).

(١) في «ت»: «تعطيتها».

(٢) في «خ»: «الكاف».

إلى الهمزة بعدَ حذف فتحتها[1]، والله أعلم.

الثالث: (السمراء): الحنطة الشامية، وهي حنطة سمراء، وهي خلاف المحمولة، وهي البيضاء.

الرابع: قولُ معاوية: أرى مداً من هذا يعدل مدين:

ح: هذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره، وهو[2] أطولُ صحبةً، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة، لم يكن قولُ[3] بعضِهم أولى من بعض، فيرجعُ إلى دليل آخر، ووجدنا ظواهر الأحاديث والقياس متفقةً على اشتراطِ الصَّاعِ من الحنطةِ كغيرها؛ فوجب اعتمادُه، وقد صرح معاوية: بأنه رأيٌ[4] رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عندَ أحد من حاضري مجلسه[5] ـ مع كثرتهم ـ من تلك الحنطة علمٌ في موافقة معاويةَ عن النبي ﷺ، لذكره كما جرى في غير هذه القصة، والله أعلم[6].

---

(١) في «ت»: «حذفها» بدل «حذف فتحتها».

(٢) في «ت»: «ممن هو» بدل «وهو».

(٣) «قول» ليس في «ت».

(٤) «رأي» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «مسجده».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٦١).

قلت: أما قوله: إن أبا سعيدٍ خالفَ معاوية، ففيه نظر؛ إذ ليس فيه تصريحٌ بالمخالفة، بل يحتمل أن يكون اختار أن لا ينقصَ شيئاً مما كان يُخرجه، وأن نصفَ صاع عنده من البر يجزئ، ولكن تورَّعَ، واحتاط، وطابت نفسُه بجريه على عادته، لا أنه خالفَ معاوية فيما رآه، والله أعلم.

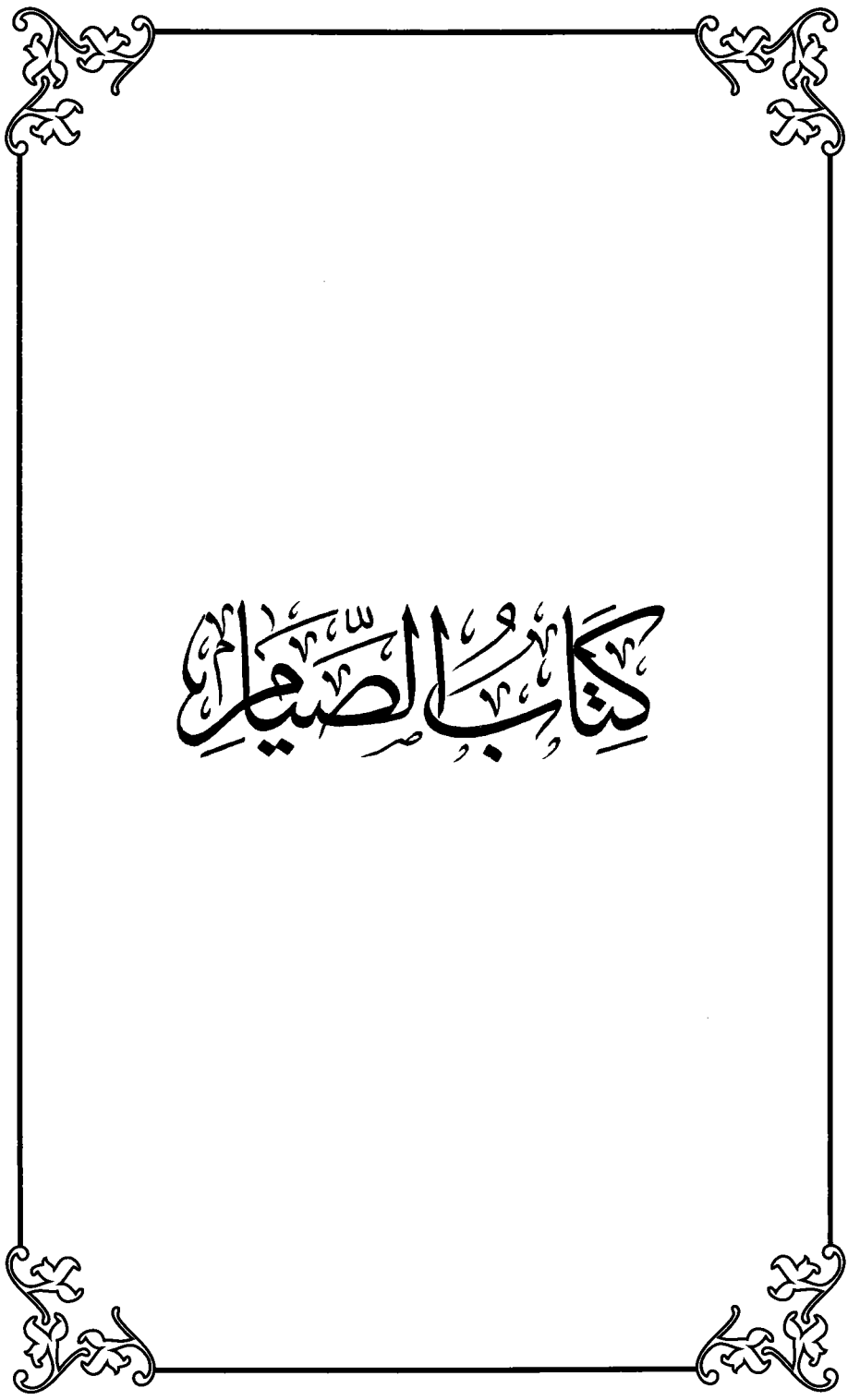

كتاب الصيام

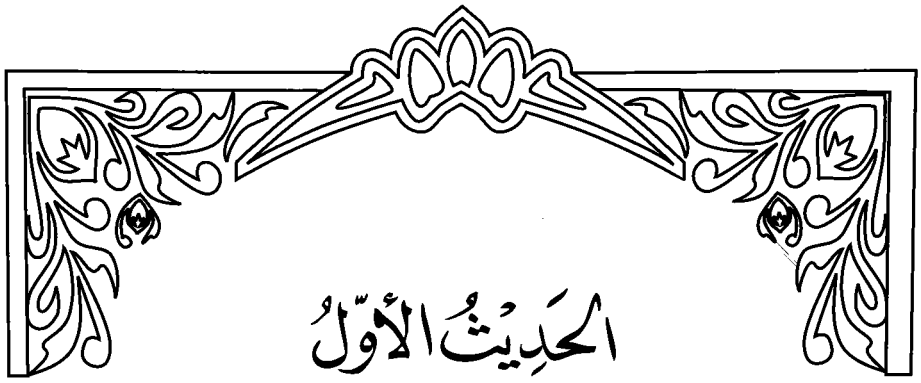

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يومٍ[١] وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً، فَلْيَصُمْهُ»[٢].

---

(١) في «خ»: «بيوم» بدل «بصوم يوم».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨١٥)، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢)، كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٣٥)، كتاب: الصيام، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، والنسائي (٢١٧٢)، كتاب: الصيام، باب: التقدم قبل شهر رمضان، و(٢١٧٣)، باب: ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، والترمذي (٦٨٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: لا تقدموا الشهر بصوم، وابن ماجه (١٦٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا صام صوماً فوافقه.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٠٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

ينبغي أن نقدم أمامَ الحديث مقدمةً تتعلق بكتاب الصيام، يحصل الغرضُ منها في أربعة أطراف، ثم نعود إلى تتبُّع ألفاظ الحديث.

الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغةً وشرعاً، وهو في اللغة: الإمساكُ والكَفُّ، يقال: صام الرجلُ: إذا وقفَ عن السير، وصامَ النهار: إذا وقف سيرُ الشمس، وصام الرجلُ: إذا سكت عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦]، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا[1]

وأما معناه في الشرع: فإمساكٌ عن شهوتي البطن والفَرْج بِنِيَّةٍ قبلَ الفجر، أو معه، إلى غروب الشمس، فإن كان ذلك في زمن الحيض أو النفاس، أو يومي العيد، سمي صوماً فاسداً، ويدل عليه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن صيام يوم الفطر، فسماه صياماً، وكذلك

= (٢/ ٢٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٨٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٠).

(١) البيت للنابغة كما في «ديوانه» (ص: ١١٢)، (ق ١٣/ ٢٥).

نقول[1]: صلاةُ أيام الحيض حرامٌ، فنسميها[2] صلاة.

وأما تفصيلُ القولِ في شهوتي البطن والفرج، وبيانِ المفسد وغير المفسد، والنية وحقيقتها، ووقتها، فمبسوطٌ في كتب الفقه.

الطرف الثاني: في أركانه، وله ركنان: الركن الأول: النية، والركن الثاني: الإمساك.

الركن الأول: النية: فلا يصح إلا بها، سواء كان الصوم رمضان، أو نذراً، أو كفارة، أو تطوعاً، وهو قول أكثر الفقهاء، وحكي عن زُفَرَ: أن الصوم إذا كان معيناً على المكلف؛ بأن يكون مقيماً صحيحاً، لا يفتقر إلى نية، وحكي ذلك عن مجاهد، وعطاء، وهو قول عبد الملك ابن الماجشون من أصحابنا، وهذا مردود بما رواه النسائي، وأبو داود، عن حفصة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ»[3]؛ ولأن القضاء يفتقر إلى النية، فكذلك الأداء؛ كالصلاة.

الركن الثاني: الإمساكُ عن المفطرات، وهي: الجماعُ، والاستمناء،

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) في «ت»: «فتسميتها».

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، والنسائي (٢٣٣١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، والترمذي (٧٣٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وغيرهم.

والاستقاء، على خلاف[1] فيه خاصة، ودخولُ الداخل؛ وهو كل عين يمكن الاحتراز منها يتصل من الظاهر إلى المعدة، أو إلى الحلق، من منفذٍ واسعٍ؛ كالفم، والأنف، والأذن، وفي إلحاق الحقنة بالمائعات كذلك[2] خلاف، وكذلك في إلحاق غير المغذي من ذلك، أو القصر عليه، وذلك مبسوطٌ في كتب الفقه، وإنما المقصود هنا: التمهيدُ دونَ التفاصيل.

الطرف الثالث: في أحكام الصيام، وتردُ عليه الأحكام الأربعة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فالواجب منه: شهر رمضان، وقضاؤه، والكفارة، والنذر.

والمندوب منه: على وجهين:

أحدهما: ما بلغ مبلغَ الفضيلةِ المرغَّبِ فيها بتأكيد الندبِ إليه، والوعد بالثواب عليه؛ كصيام يوم عرفة، ويوم التروية، وأيام العشر، وعاشوراء، وتاسوعاء، والأشهر الحرم، وشعبان، وأيام[3] البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، على ما في بعض ذلك من الخلاف المذكور في كتب الفقه.

والثاني: مندوبٌ مطلقاً غير متأكد، وهو صيام بقية أيام العمر غير الأيام المنهيِّ عن صيامها.

---

(١) «خلاف» ليس في«ت».

(٢) في «خ»: «لذلك».

(٣) في «ت»: «والأيام البيض».

والمحرم منه: يومُ الفطر، ويومُ النحر، واليومان بعدَه يليانه على المشهور.

والمكروه: صيامُ الرابع من أيام التشريق، ويوم الشك؛ على خلافٍ فيه.

وأما رمضان، فهو قاعدة الإسلام في الصيام، ووجُوبه معلومٌ من الدين ضرورة، وجاحدُه كجاحد الصلاة، وأدلَّته على الجملة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[البقرة: ١٨٣] الآيةَ[(١)]، ثم بينه ـ تعالى ـ، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، ثم بين وجوبَه فقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

وأما السنة: فما رواه البخاري، والنسائي عن طلحةَ بنِ عبدالله: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائرَ الرأس، فسأله عَمَّا فرضَ الله من الصيامِ، فقال: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً»، فذكر الحديث[(٢)].

وما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئل عن الإسلام، فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَ[(٣)]لاَ تُشْرِكَ بِهِ

---

(١) «الآية» ليس في«ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الواو ليست في «ت».

شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، الحديث[1].

وأجمعت الأمةُ قاطبةً على وجوبِ صوم[2] شهر رمضان على كل مسلمٍ، بالغٍ، حاضرٍ، مطيقٍ.

فصل[3]: اختُلف في سبب تسميته رمضانَ؛ فقيل: إنه كان يوافقُ زمانَ الحرِّ والقَيْظ[4]، مشتقٌّ من الرَّمْضاء، وهي الحجارة الحارَّة؛ لأن الجاهلية كانت تكبسُ في كل ثلاثِ سنينَ شهراً، فيجعلون المحرَّمَ صفراً؛ حتى لا تختلفَ شهورُها في الحر والبرد، وذلك هو النَّسيءُ الذي حَرَّمَ اللهُ تعالى، وكذا ربيعٌ في زمان الربيع، وجُمادى في جُمود الماء، فلما حُرِّمَ النسيء، اختلفت الشهورُ في ذلك.

وروى أنس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِقٌ الذُّنُوبَ»[5]، فيحتمل أن يُقال: أراد بذلك: أنه شُرِعَ صومُه دون غيره ليوافق معناهُ اسمَه.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٩٩)، كتاب: التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]، ومسلم (١٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام.

(٢) «صوم» ليس في«ت».

(٣) في «خ»: «رمضان» بدل «فصل».

(٤) في «ت»: «وقيل هو» بدل «والقيظ».

(٥) رواه ابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، كما عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٤٤).

فصل: اختُلف في ابتداء فرضِ الصيام، فقيل: إن أولَ ما فُرض صومُ عاشوراء، وقيل: لم يكن فرضاً، وإنما كان تطوعاً.

قال ابن الصباغ من الشافعية: وهذا هو الظاهر في الرواية.

وحكي عن معاذ بن جبل: أنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينةَ، أمر بصيام ثلاثةِ أيام من كل شهر، وذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٣]، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وفي إطلاق لفظِ النسخ هنا، وأنه مأخوذٌ من هذه الآية تَجَوُّزٌ؛ لأنه لم يقل فيها: لا تصوموا إلا شهر رمضان، بل ظاهر الآية على هذا النقل: إيجابُ ثلاثة أيام من كل شهر، وإيجابُ صوم شهرِ رمضانِ[1]، وإنما المراد: أنه فُهم عند نزول هذه الآية بدليل[2] آخر، أن لا واجبَ إلا رمضان.

والذي ذهب إليه الشافعي: أن المراد بقوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٣]: شهرُ رمضان، وهذا هو الظاهر؛ لما في قوله

---

(١) «بل ظاهر الآية على هذا النقل: إيجاب ثلاثة أيام من كل شهر، وإيجاب صوم شهر رمضان» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «دليل».

تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾[البقرة: ١٨٣] من الإطلاق والإبهام، فخصص، وبيَّن بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾[البقرة: ١٨٥]، فتكون الآية على هذا منسوخة.

قيل: أولُ ما فُرض الصومُ، كان المطيقُ مخيراً بين أن يصوم، أو يفتديَ، والصومُ أفضلُ، وذلك بيِّن في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلى ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم نُسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

الطرف الرابع: في[1] شروط صحة الصيام، وسننه.

أما شروط صحته: فأربعة؛ ثلاثة في الصائم، وهي: **العقل، والإسلام، والنقاء من الحيض والنفاس.**

فعدمُ الإسلام يمنع الصحةَ، وكذلك زوالُ العقل، والجنونُ، وأما استتارهُ بالنوم، فلا يمنع الصحةَ، وفي الإغماء تفصيلٌ، تلخيصه: إن أُغمي عليه قبل الفجر إلى الغروب، فالقضاء اتفاقاً، وإن كان بعد الفجر، ودامَ يسيراً، فلا قضاء، وإن كان قبلَ الفجر، وزال بعده بيسير، أو بعد الفجر، ودام نصفَ النهار أو أكثرَه[2]، فخلافٌ عندنا، والله أعلم[3].

---

(١) «في» ليست في«ت».

(٢) في «ت»: «يسيراً فلا قضاء» بدل «نصف النهار أو أكثره».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٦٩).

الشرط الرابع: الوقتُ القابل للصوم، وهو جميع الأيام، ويُستثنى من ذلك الأيامُ المنهيُّ عن صيامها؛ كما تقدم.

وأما سُننه ومُستحباته، فخمس:

الأولى: تعجيلُ الفطر عندَ اعتقاد الغروب، فإن أراد الوصالَ، فحكى اللخمي قولين في جوازِه ونفيِه، ثم اختار جوازَه إلى السحر، وكراهتَه إلى الليلة القابلة[1]؛ لما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال: النبيُّ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[2].

قلت: وبه قال ابنُ وهب من أصحاب مالك، وإسحاق، وابنُ حنبل.

وسبب هذا الخلاف: قولُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ الوِصَالِ»[3]، هل هذا النهيُ على التحريم، أو الكراهة؟ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ واصلَ بأصحابه بعد أن نهاهم، فلم ينتهوا.

---

(١) في «ت»: «المقبلة».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال.

(٣) رواه البخاري (١٨٦١)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، من حديث ابن عمر ﷺ.

ثم إذا حملناه على الكراهة، فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذا أمن من ذلك، فهل يجوز، أم تُسَدُّ الذريعةُ فلا يجوز؟ خلاف أيضاً.

وأما من خصَّه بالسحر، فلأن أكلةَ السحر يؤمَنُ معها الضعفُ والمشقة التي لأجلها كُره الوصال، والله أعلم.

والثانية: تأخيرُ السحور؛ لقولـه في الأثر المروي في «الموطأ»: وتعجيلُ الفطر، والاستيناء[1] بالسحور[2]. وإنما ذلك للتخفيف على الصائم، ورفع المشقة عنه.

والثالثة: كفُّ اللسـانِ عن الهذيان، وأن ينـزه صيامَـه عن اللفـظ القبيح، والمشاتمة، فإن شوتم، فليقل: إني صائم؛ للحديث المشهور[3]، ولما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ[4] وَشَرَابَهُ»[5].

---

(١) في «خ»: «والاستناء».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٨)، عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٦١).

(٣) رواه البخاري (١٧٩٥)، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، ومسلم (١١٥٠)، كتاب: الصيام، باب: الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «خ»: «صيامه».

(٥) رواه البخاري (١٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم.

قلت: وهذا الشرطُ لا مفهوم له، إذ الباري ﷻ غيرُ محتاج على الإطلاق، فليتنبه[1] لذلك.

فإن شاتم، لم يُفطر.

وقال الأوزاعي: يفطر؛ لنهي النَّبيِّ ﷺ عنه، ودليلُنا: أنه كلامٌ لا يخرج به عن الإسلام، فلا يفطر كسائر أنواع الكلام، والنهيُ ليس عن الصوم، وإنما هو عن الكلام، فلا يدل على فساد الصوم.

الرابعة: تركُ السواك بالعودِ الرَّطْب الذي يخرج له طعمٌ في الفم، وأما بالجوزة المحمرة، فحرام.

الخامسة: تركُ المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وهذا تمام المقدمةِ الموعودِ بها، فلنرجع إلى تتبع الحديث، وبالله التوفيق.

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تَقَدَّموا»**: أصلُه: لا تتقدَّموا بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧] الآية، وفي الحديث الآخر: «لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا[2]»[3]، وأمثالُ ذلك.

---

(١) في «ت»: «فلينبه».

(٢) في «ت»: «ولا تفاحشوا».

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

تنبيه: شرطُ جوازِ الحذف في مثل هذا تماثلُ الحركتين[1]؛ كما هو هنا، فإن اختلفتا، لم يجز الحذف، لو قلت: تُـتَغافر الذنوب، وتُـتَعَّلم الحكمة، ونحو ذلك، لم يجز الحذف؛ لاختلاف الحركتين، فليعلمْ ذلك.

قال الإمام المـازري: محملُـه على من صـام تعظيماً للشـهر، واستقبالاً[2] لـه بذلك، فأما إن صيم يومُ الشك على جهة التطوع، ففيه اختلاف، وذلك إذا لم يكن عادته صومَ ذلك اليوم، أو نذره، وأما صومُه للاحتياط؛ خوفاً أن يكون من رمضان، فالمشهورُ عندنا: النهيُ عنه، وأوجبَهُ بعضُ العلماء في الغيم[3].

قلت: وجهُ المشهورِ: سدُّ الذريعة، وقد وقع لأهل الكتابَيْنِ من الزيادة في أيام الصوم حتى أَنْهَوْا ذلك إلى ستين يوماً؛ كما هو المنقولُ عنهم، فمحملُ النهي على ما يخاف من الزيادة، فإن أُمن ذلك، جازَ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلاَّ رَجُلاً كان يصوم صوماً، فَلْيصمه»، وبدليل قول عائشـة ـ رضي الله عنها ـ: كـان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً[4].

---

(١) في «خ» و«ت»: «الحرفين»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «ت»: «واستيصالاً».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٧).

(٤) رواه مسـلم (١١٥٦)، كتـاب: الصيـام، بـاب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان.

الثاني: فيه: دليل على أنه يُقال: رمضان، من غير ذِكْر الشهر، بلا كراهة.

ح: وفي هذه المسألة مذاهب.

قالت طائفة: لا يقالُ: رمضان ـ على انفراده ـ بحال، وإنما يقال: شهر رمضان، قال: وهذا قول أصحاب مالك، وزعم هؤلاء أن رمضان اسمٌ من أسماء الله تعالى، فلا يطلق على غيره إلا بقيد.

وقال أكثر أصحابنا، وابن الباقلاني: إن[1] كان هناك قرينةٌ تصرفه إلى الشهر، فلا كراهةَ، وإلاَّ فيكره، قالوا: فيقال[2]: صُمنا رمضان، وقُمنا رمضان، ورمضانُ أفضلُ الأشهر، ويندب طلبُ ليلة القدر في أواخرِ رمضانَ، وأشباه ذلك، ولا كراهة في هذا كله، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان، [ودخل رمضان]، وحضر رمضان، وأحبُّ رمضان، ونحو ذلك.

والمذهب الثالث: مذهب البخاري والمحققين: أنه لا كراهةَ في إطلاق رمضانَ بقرينة وبغير قرينة، وهذا المذهبُ هو الصواب، والمذهبان الأولان فاسدان؛ لأن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت فيه نهيٌ، وقولهم: إنه اسمٌ من أسماء الله تعالى، ليس بصحيح، ولم يصحَّ فيه شيء، وإن كان قد جاء فيه أثرٌ ضعيف، وأسماءُ الله تعالى توقيفيةٌ، لا تُطلق إلا بدليل صحيح، ولو ثبت أنه

---

(١) في «ت»: «أنه».

(٢) «فيقال» ليس في«ت».

اسم، لم يلزم منه كراهةٌ، وهذا الحديث المذكور في الباب صريحٌ في الردِّ على المذهبين، انتهى كلامه[1].

قلت: المؤاخذة عليه ﷺ في هذا الفصل في مواضع:

الأول: إقدامُه على إفسادِ قولِ هذا الجمِّ الغفير من الأئمة، والتعبير بهذا اللفظ الغليظ الشنيع، مع إمكان حصول مقصودِه بلفظٍ يُشعر بالأدب معهم؛ مثل: فيه نظر، وانظر هذا، ونحو ذلك؛ كما هو عادة العلماء الراسخين ﷺ.

الموضع الثاني: قوله: لم يثبت فيه نهي، فهو نافٍ، وهم مُثْبِتون، وحاشا دينَ أقلِّهم أن يَدَّعي إثباتَ شيء مع علمه بأنه غير ثابت، فإن قال: وهموا كلهم، قلنا: وأنت ـ أيضاً ـ غير معصوم من ذلك، فليس قولك أولى من قولهم، بل عند التعارض هم المرجَّحون بلا نزاع، سلمنا أنه لم يرد فيه نهي، أليس للعلماء تنزيل الأحكام الشرعية على وَفْق ما تقتضيه قواعدُ الشريعة؛ كما هو معلوم من دأبهم وعادتهم؟

الموضع الثالث: قوله: وقولُهم: إنه اسم من أسماء الله، ليس بصحيح، هو أيضاً من العبارة الغليظة الشنيعة، والنفي المعارض للإثبات، مع اختلاف الناس في عدة أسماء الله تعالى اختلافاً مشهوراً، حتى قيل: إن بعض الناس بلغها إلى مئة وخمسين اسماً، وإن بعضهم

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٧).

بلغها إلى ألف اسم، وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»، الحديث[1]، فليس فيه دليل على أنه ـ تعالى ـ ليس له أسماءٌ غيرُها، بل ليس فيه إلا إثباتُ هذه الأسماء المحصورة بهذا العدد، لا نفيُ ما عداها، قالوا: وإنما وقع التخصيصُ بالذكر لهذه الأسماء دونَ غيرها؛ لأنها أشهر أسمائه ﷻ وأثبتُها، وأظهرُها.

قال الخطابي: وجملة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ»، قضية واحدة، لا قضيتان[2]، ويكون تمام المراد في هذا الخبر في قوله: «مَنْ أَحْصَاهَا، دَخَلَ الجَنَّة»، لا في قوله: «تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً»، وإنما هو بمنزلة قولِك: إن لزيد ألفَ درهم أعدَّها للصدقة؛ وكقولك: إن لعمرٍو مئةَ ثوب، من زارَه، خلعها عليه، وهذا لا يدل على أنه ليس عنده من الدراهم أكثرُ من ألف درهم، ولا من الثياب أكثرُ من مئة ثوب، وإنما دلالته: أن الذي أعدَّه زيد من الدراهم للصدقة ألفُ درهم، وأن الذي أرصده عمرٌو من الثياب للخلع مئةُ ثوب.

قال: والذي يدل على صحة هذا التأويل: حديثُ عبدالله بن مسعود، وقد ذكره محمدُ بنُ إسحاق في المأثور: أن النبي ﷺ كان

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٥)، كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الاشتراط، ومسلم (٢٦٧٧)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «قضيات».

يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ[1] عَبْدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِيْ كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِيْ عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ»، الحديث[2]، فهذا يدل على أن الله تعالى أسماءً لم يُنزلها في كتابه، حَجَبَها عن خلقه، ولم يظهرها لهم، انتهى كلام الخطابي.

وفيه: دلالة ظاهرة على اختصاص بعض الناس ببعض أسمائه ـ تعالى ـ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ»، فلا ينبغي، أو لا يجوز أن يجزم بأنه ليس له ـ تعالى ـ من الأسماء إلا هذه التسعة والتسعون، والله الموفق.

الموضع الرابع: قوله: ولو ثبت أنه اسمٌ، لم يلزم منه كراهة، وهذا ممنوع، فإن ذلك يؤدي إلى الإبهام والاشتراك، وقد منع ﷺ أن يُكنى بكنيته؛ خوفاً مما ذكرنا، فهذا أولى.

ثم إن هذا الذي قال إنه يرد قولَ المتقدمين، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ»، الحديث[3]،

---

(١) في «ت»: «وابن».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٧٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٩١)، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري (١٧٩٩)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، ومسلم (١٠٧٩/ ١)، كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، واللفظ له.

غيرُ عارٍ عن القرينة الدالة على أن المقصود به الشهر، ولا يتبادر[1] الذهن إلى غير ذلك[2]، فلا يردّ على من قال: إنه لا يطلق رمضان إلا بقرينة، وهو عندي أظهرُ[3] المذاهب الثلاثة، والله أعلم.

الوجه الثالث من الكلام على الحديث: فيه ردٌّ صريح على الروافض الذين يرون تقدم[4] الصومِ على الرؤية؛ فإن رمضان اسمٌ لما بين الهلالين، وصيام يوم قبلَه تقديمٌ[5] عليه، ويرد عليهم[6] ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[7]، فاللام هنا للتأقيت، لا للتعليل؛ كما زعمت الروافضُ، ولو سلمنا لهم كونَها للتعليل، لما لزم من ذلك تقدمُ الصوم على الرؤية، ألا تراك تقول: أكرم زيداً لدخوله، فلا يقتضي تقدمَ الإكرام على الدخول، وغير ذلك من الأمثلة.

---

(١) في «ت»: «ولا يبادر».

(٢) «ذلك»: ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) في «ت»: «تقديم».

(٥) في «ت»: «تَقدُّم».

(٦) «عليهم» ليس في «ت».

(٧) رواه البخاري (١٨١٠)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا»، ومسلم (١٠٨١)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ق: وحملُه على التأقيت لا بد فيه من احتمال تجوز وخروج عن الحقيقة؛ لأن وقت الرؤية وهو الليل لا يكون محلاً للصوم[1].

قلت: إذا حملنا: «صوموا» على انووا الصيامَ، لم يكن فيه تجوز البتةَ، والله أعلم؛ إذ الليل كله ظرفٌ لإيقاع نية الصوم فيه.

الرابع: الظاهر من الحديث: كراهةُ إنشاء الصوم قبلَ رمضان بيوم أو يومين، لا تحريمه، والله أعلم.

وأما من كانت له عادة، فوافقت ما قبل رمضان بيوم أو يومين معينين، أو متوقفين على غرض صحيح؛ مثل قوله: لله عليَّ أن أصومَ يومَ قدوم فلان، ونحو ذلك، فوافق ذلك ما قبل رمضان بذلك القدر، فهذا ونحوُه لا كراهة فيه؛ فإن ذلك داخل تحت قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلاَّ رجلاً كانَ يصومُ صوماً فليصُمْه»[2]، وكذلك من كان يسردُ الصومَ، وأما المنهيُّ عنه: إنشاءُ صوم يوم أو يومين على طريق الاحتياط لرمضان، وأما صومُ يومِ الشَّكِ تطوعاً على غير الشك، فقد تقدم ذكرُ الاختلاف فيه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٥).

(٢) «فليصمه»: ليس في «ت».

الحَدِيثُ الثّاني

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٠١)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟، و(١٨٠٧ ـ ١٨٠٩)، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال، فصوموا، وإذا رأيتموه، فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠/ ٣ ـ ٩)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأبو داود (٢٣٢٠)، كتاب: الصوم، باب: الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي (٢١٢٠، ٢١٢١)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، و(٢١٢٢)، باب: ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٥)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا رأيتموه»** هو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، و﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾[العاديات: ٤]، وقد تقدم مثلُه؛ أي: إذا رأيتم الهلال، وقد جاء في بعض روايات مسلم: «حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ»[1] مصرَّحاً به.

قال أهل اللغة: ويقال: هِلال من أولِ ليلةٍ إلى الثانية، ثم يقال: قَمَرٌ بعدَ ذلك[2].

الثاني: قوله: «فصوموا»؛ أي: بيِّتوا الصيام؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، كما تقدم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإن غُمَّ عليكم،**

= و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٠) و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٥١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٦٢).

(١) رواه البخاري (١٨٠٧)، كتاب: الضوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠/ ٣)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٥١)، (مادة: هلل).

فاقدُروا له»: جمهور العلماء على أن «اقدروا له» بمعنى: أكملوا العددَ ثلاثين، وجاء ذلك مصرَّحاً به في الرواية الأخرى: «فَأَكْمِلُوا العَدَدَ ثَلاَثِينَ»[1]، وذهب مُطَرِّفُ بنُ عبدِالله بنِ الشِّخِّير إلى أن معنى «اقدروا له»: احسبوا له بحساب المنجِّمين، قال ابن سيرين: وليته لم يقل ذلك، وإن كان من كبار التابعين، بل من المخضرمين، واستدل مطرف بقوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٦]، ورد: بأن المراد[2]: الاهتداء في طريق البحر والبر، وقالوا أيضاً: لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم؛ لضاق الأمر فيه؛ إذ لا يعرف ذلك إلا القليلُ من الناس، والشرعُ مبني على ما يعلمه الجماهير، وأيضاً: فإن الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصح أن يُرى في إقليم دون إقليم، فيؤدي ذلك إلى اختلاف الصوم عندَ أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعدلون غالباً[3] على طريق مقطوع به، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم على تفصيل يأتي.

وأيضاً: لو كان حساب المنجمين معتبراً في ذلك، لبينه النبي ﷺ للناس[4] كما بين لهم أوقات الصلوات وغيرها، والله أعلم.

وحكى ابنُ سريج عن الشافعي مثلَ قولِ مطرِّفٍ، والمعروف من

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ت»: «والمراد أن» بدل «ورد بأن المراد».

(٣) «غالباً» ليس في «ت».

(٤) «للناس» ليس في «ت».

مذهب الشافعي الموجودِ في كتبه خلافُ هذا.

ق: والذي أقولُ بـه: إن الحساب لا يجـوز أن يُعتمـد عليـه في الصوم؛ لمفارقة[1] القمر للشمس على ما يراه المنجمون من تقدُّم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين؛ فإن ذلك إحداثٌ لم يشرَعْه الله تعالى، وأما إذا دل الحسابُ على أن الهلال قد طلعَ من الأفق على وجه يُرى لولا وجودُ المانع؛ كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوبَ؛ لوجود السبب الشرعي، وليس[2] حقيقة الرؤية المشترطة في اللزوم؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم، وإن لم يرَ الهلال، ولا أخبره مَنْ رآه[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا[4] رأيتموه»**: ليس المراد: أن يراه كلُّ فرد فرد ولا بُدَّ، وإنما المراد: ثبوتُ الرؤية الشرعية، ولا خلافَ أعلمُه أنها تحصُل بشهادة شاهدين عدلين، إلا عند أبي حنيفة، فله تفصيلٌ يأتي.

واختُلف في شهادة العدل الواحد، هل يثبت بها الصوم، أم لا؟

---

(١) في «ت»: «بمقارنة».

(٢) «وليس» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٦).

(٤) في «ت»: «وإذا».

مذهبنا: لا يثبت إلا بشهادة عدلين مَرْضيين إن كان ثَمَّ مَعْنيون[1] بالشريعة، وإلا، كفى الخبر. نعم، لو رآه واحد، لزمه دون غيره؛ لظاهر هذا الحديث، وكذلك إذا انفرد برؤية هلال[2] شوال، أفطر سراً، لكن يجب عليه رفعُ شهادته للحاكم إن كان ممن تُقبل شهادتُه؛ رجاءَ أن ينضاف إليه غيرُه، فيثبت الحكم، وقيل: يرفع، وإن كان لا يرجى قبولُ شهادته؛ لجواز حصول الاستفاضة، وإذا رُئِي الهلالُ ببلد، لزم غيرَهم الصومُ بذلك، والقضاء إن فات من غير تفصيل.

وروي: إن كان ثبتَ بأمر شائع، فالحكم كذلك، وإن كان ثبتَ بشهادة شاهدين عند حاكم، لم يلزم من خرج عن ولايته، إلا أن يكون أميرَ المؤمنين، فيلزم أيضاً جماعتَهم.

قال الإمام المازري: والفرقُ بين الخليفة وغيره: أن سائر البلدان[3] لما كانت بحكمه[4]، فهي كبلد[5] واحد، ويحتج للزوم[6] الصوم من جهة القياس ـ يعني: على القول الآخر ـ: بأنه كما يلزم الرجوعُ إلى قول بعض أهل المصر، فكذلك يرجع أهلُ مصرٍ إلى أهل مصرٍ؛ إذ

---

(١) في «ت»: «معتنون».

(٢) «هلال» زيادة من «ت».

(٣) «أن سائر البلدان»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «محكمة».

(٥) في «ت»: «كذلك».

(٦) في «ت»: «بلزوم».

العِلَّةُ حصولُ الخبر بذلك[1].

وقد اختلف قولُ الشافعي في ذلك ـ أعني: في ثبوت الصوم بشهادة واحد ـ، ففي «البويطي»: لا يُقبل إلا من عَدْلَين.

وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح، إلا أنهم قالوا: إذا قلنا: يثبت بقولِ واحدٍ، فإنما ذلك في الصوم خاصة، فأما في الطلاق، والعتق، وغيرهما مما عُلِّق على رمضان، فلا يقع به، بلا خلاف.

قالوا: وكذلك للدين[2] المؤجَّل، ولا تنقضي العدة، ولا يتم حولُ الزكاة، والجزية، والدية المؤجَّلة، وغير ذلك من الآجال؛ بلا خلاف، بل لا بدَّ في كل ما سوى الصوم من شهادة رجلين عدلين، كامِلَي العدالة ظاهراً وباطناً.

وممن صرح بهذا: المتولي، والبغوي، والرافعي، وآخرون[3].

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مُصْحِيَة، فإنه لا يثبتُ إلا بشهادة جمع كثير يقع العلمُ بخبرهم، وإن كانت السماء بها علةٌ من غيم، قبل الإمامُ شهادةَ العدلِ الواحد، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٥).

(٢) في «ت»: «الدين».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٢٨٣).

وعن أحمد روايتان: أظهرهما[1]: أنه تقبل[2] شهادة عدل واحد، والأخرى: لا بد من عدلين؛ كمذهبنا، والله أعلم[3].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإن غُمَّ عليكم»: معناه: إن حال بينكم وبينه غيمٌ، يقال: غُمَّ، وأُغْمِيَ، وغُمِّيَ، وغُمِيَ ـ بتشديد الميم وتخفيفها، والغينُ مضمومة فيهما ـ، ويقال: غَبِيَ ـ بفتح الغين وكسر الباء ـ، وكلها صحيحة، وقد غامَتِ السماء، وغَمَّتْ، وأَغامَتْ، وتَغَيَّمَتْ، وأَغَمَّتْ، كلها بمعنى، والله أعلم.

وقيل: معنى هذه الألفاظ مأخوذة من إغماء المريض، يقال: غُمِيَ عليه، وأُغْمِي عليه، والرباعي أفصح.

ع: وقد يصح أن يرجع إلى إغماء السماء والسحاب، وقد يكون ـ أيضاً ـ من التغطية، ومنه قولهم: غَمَمْتُ الشيءَ: إذا سترته، والغَمَى ـ مقصور ـ: ما سقفت به البيت من شيء، ووقع في حديث محمد بن سلام الجُمحي في الكتاب هذا الحرف، عند القاضي الشهيد: عَمِيَ ـ بالعين المهملة والميم المخففة ـ، وكذا حدثنا به ـ أيضاً ـ الخشني عن الطبري، ومعناه: خفي، يقال: عَمِي عليَّ الخبرُ؛ أي: خفي، وقيل: هو من العَماء، وهو السحابُ الرقيق، وقيل: السحاب المرتفع؛ أي: دخل في العَماءِ، أو يكون من العَمَى ـ المقصور ـ، وهو عدم

---

(١) في «ت»: «أظهرها».

(٢) في «ت»: «يقبل».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٥).

الرؤية، والله أعلم.

السادس: الحديثُ دليلٌ على أحمدَ بنِ حنبلٍ القائلِ بوجوب صومِ يومِ الشكِّ احتياطاً، وإن صح أنه من رمضان، أجزأَه.

ع: وروي صومُه عن عائشة، وأسماء، وابن عمر، وطاوس.

وقال الأوزاعي، والكوفيون: إن صامه، وتبين أنه من رمضان، أجزأَه، وجمهورهم: لا يصومه، ولا يُجزيه إن صامه.

وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل ما بين رمضان وشعبان بفطر يوم أو يومين.

وكره محمدُ بنُ مسلمةَ[1] ـ من أصحابنا ـ تحريَ ذلك آخرَ يوم؛ كما يُكره تحرِّي صومه، والله أعلم[2].

قلت[3]: وقد قيل: إن ابن عمر رضي الله عنهما بنى على تحوُّلِ النية، وقد قال ابن مسعود: لأَنْ أُفطر يوماً من رمضانَ، ثم أَقضيه، أحبُّ إليَّ من أن أزيدَ فيه.

وقال حذيفة: كان نبينا ينهانا عن صيام اليوم الذي يُشك[4] فيه.

وصح عن عمر بن الخطاب، وعليِّ بن أبي طالب، وابن عباس، وأنسٍ، وحذيفةَ، وأبي هريرة، وعمرَ بنِ عبد العزيز، والنخعيِّ،

---

(١) «بن مسلمة»: ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٨).

(٣) «قلت»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «نَشُكُّ».

والشعبيِّ، وعِكْرِمة، وابنِ جُبير، ومحمدِ بنِ سيرينَ، النهيُ عن صيام يوم الشك.

وفي «الترمذي»، عن عمار بن ياسر، قال: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه، فقد عَصَى أَبَا القاسِم ﷺ[1].

واختلف أصحابنا: هل يُصام يومُ الشك تطوعاً، أم لا؟ على ثلاثة أقوال، الفرقُ في الثالث باختصاصِ صومِ مَنْ عادتُه سردُ الصوم دونَ غيره، وكذلك يصومُه عندنا مَنْ نَذَرَه[2]، والله أعلم.

* * *

(١) رواه الترمذي (٦٨٦)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وأبو داود (٢٣٣٤)، كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، والنسائي (٢١٨٨)، كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٧٤) معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٧٠).

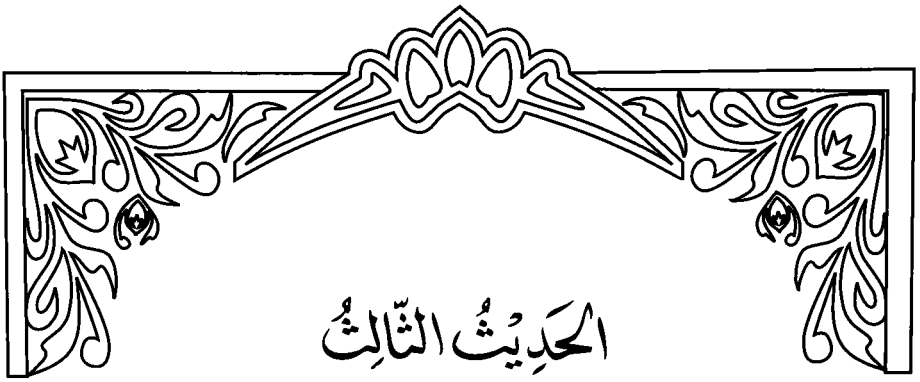

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٧٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»(١).

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٢٣)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، ومسلم (١٠٩٥)، كتاب: الصيام، باب: فضائل السحور وتأكيد استحبابه، والنسائي (٢١٤٦)، كتاب: الصيام، باب: الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في فضل السحور، وابن ماجه (١٦٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٤٩٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٢).

«**السحور**» ـ بفتح السين ـ: ما يتسحَّرُ به، كالبَرُود، وهو ما يُتَبَرَّدُ به، والسَّنُون، وهو ما يُسْتَنُّ به، والرَّقُوءُ، وهو ما يُرْقَأُ به الدمُ، والسُّحور ـ بضم السين ـ: الفعل، هذا هو الأشهر.

والبركة: النماءُ[1] والزيادة، وكأنه سمي باسم زمنه؛ لأنه يُفعل في السحر قُبيل الفجر، والأمر به أمرُ إرشاد لا إيجاب، وهذه[2] البركة المعلل بها السحور يجوز أن تكون أُخروية؛ لأن فيها إقامة السنة، وإقامةُ السنة موجبةٌ للثواب وزيادة وثمرته، ومن جملة بركة السحور: ما يكون في ذلك الوقت من ذِكْر المتسحرين لله تعالى، أو[3] قيامِ القائمين، وصلاةِ المتهجدين؛ فإن الغالب ممن قام يتسحَّر أن يكون منه ذكرٌ ودعاء، وصلاةٌ واستغفار، وغيرُ ذلك مما يُفعل في رمضان.

ويحتمل أن تكون دنيويةً؛ لقوة البدن التي[4] يخاف مع تركه[5] سقوطُها مع[6] الصوم، وقد يحتمل أن البركة مجموعُ الأمرين، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «والنماء».

(٢) في «ت»: «وهذا».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «الذي».

(٥) «تركه»: ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «منع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٨).

والسحور مما اختصَّت بـه هذه الأمـة ـ زادها الله شرفاً ـ، ومما خُفِّف به عنهم، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1] ـ بفتح الهمزة من أَكْلَة ـ، وهي مصدر أكلَ أكلةً؛ كضربَ[2] ضربةً، والمراد بها: أكلُ ذلك الوقت، وقد رُوي بضم الهمزة، وفيـه بُعـد؛ لأن الأكلة ـ بالضم ـ: هي اللقمة الواحدة، وليس المراد أن المتسحر لا يأكل إلا لقمة واحدة إلا على طريق المجاز والتوسع؛ كما يقال: تعالَ بنا نأكلْ لقمةً، والمراد: غَدْوَةٌ، أو عَشْوَةٌ، والله أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٠٩٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

(٢) في «ت»: «كيضرب».

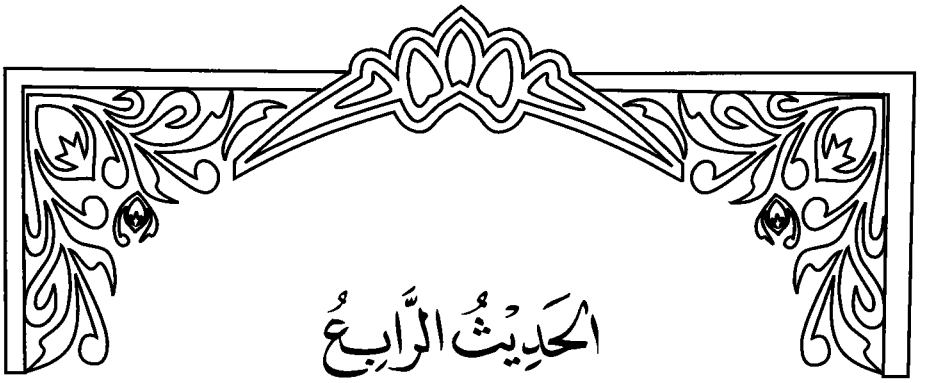

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٧٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٠)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(١٨٢١)، كتاب: الصوم، باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، والنسائي (٢١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، و(٢١٥٦، ٢١٥٧)، باب: ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه، والترمذي (٧٠٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير السحور، وابن ماجه (١٦٩٤)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٠٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٩٨)، =

فيه: استحبابُ السحور؛ كما تقدم، واستحبابُ تأخيره إلى قبيل الفجر.

وفيه: حسنُ الأدب في العبارة، وذلك قولُه: مع رسول الله ﷺ؛ فإنه لو قال: تسحرنا نحن ورسول الله ﷺ، ونحو ذلك، لم يكن مثلَ قولِه: مع رسول الله ﷺ؛ فإنه يعطي التبعيةَ لرسول الله ﷺ، والكونَ معه، وفي ذراه[1]، بخلاف الأول.

وفيه: الحرص على طلب العلم، وتحرير المسائل؛ لقول أنس: كم كان بين الأذان والسحور؟ وقول زيد: قدر خمسين آية؛ أي: قدر قراءة خمسين آية.

وفيه: استحباب الاجتماع على السحور، وقد يختلف باختلاف الحال، والله أعلم.

* * *

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٢).

(١) في «ت»: «داره».

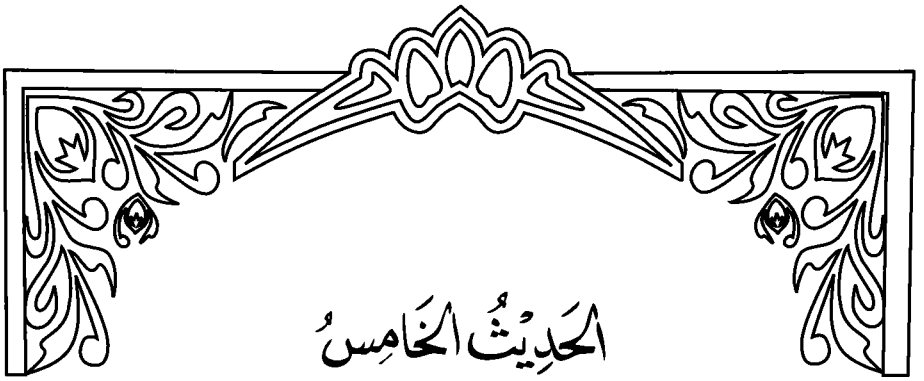

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[1].

* * *

الجمهورُ على صحة صومِ مَنْ أصبحَ جُنباً، لهذا الحديث، ولقوله

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٢٥)، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً، واللفظ لـه، و(١٨٣٠)، باب: اغتسال الصائم، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥، ٧٨)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والترمذي (٧٧٩)، كتاب: الصيام، باب: في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ١٥٩)، وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ١٤٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٠٧).

تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يقتضي جواز الوطء ما دام الليل إلى آخر جزء منه، ومن ضرورة من وطئ في آخر جزء منه أن يصبح جنباً.

وقال عروةُ بنُ الزبير، والحسنُ البصريُّ، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وسالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب: إن صيام الجنب باطلٌ، وإنه إذا علم بجنابته، ثم لم يغتسل حتى أصبح، وجب عليه صومُ ذلك اليوم، وقضاءُ يومٍ مكانه.

وقال النخعي: أما التطوع، فلا يقضيه، وصومُ الجنب فيه صحيح، وأما الصوم المفروض، فيُتِمُّ صومَه، ويقضي يوماً مكانه.

وقال هشام بن عروة: من أدركه الصومُ جنباً عامداً لذلك[1]، فهو آثم، وليبدلْ يوماً مكانه، وإن كان غيرَ متعمد، صح صومُه، ولا قضاء عليه.

واختلف في ذلك عن أبي هريرة.

وكذلك اختلفوا في الحائض يدركُها الفجر قبلَ الغُسل، فقالت طائفة: إنها تقضي ذلك اليوم، وبه قال ابنُ الماجشون من أصحابنا، إذا قدرت على الغُسل قبل طلوع الفجر، وخرَّج النسائي عن أبي هريرة: أنه قال: لا وربِّ هذه! ما أنا قلتُ[2]: من أدركه الصبحُ وهو جنبٌ فلا

---

(١) في «ت»: «كذلك».

(٢) في «ت»: «قلته».

يصوم، محمدٌ وربِّ الكعبة! قالَهُ[1].

وخرَّج النسائي ـ أيضاً ـ من حديث عبدِالله بنِ عبدِالله بنِ عمرَ: أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبلَ أن يطلع الفجرُ، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبحَ، قال: فلقيتُ أبا هريرة حين أصبحتُ، فاستفتيتهُ في ذلك، فقال: أفطرْ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً، قال عبدُالله بنُ عبدِالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب: فجئت عبدَالله بنَ عمر، فذكرتُ له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسمُ عليكَ لئن أفطرتَ، لأُوجعَنَّك ضرباً، فإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل[2].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: روي عن أبي هريرة: أنه رجع عن هذه الفتيا إلى ما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث عائشة، ومَنْ تابعها[3].

وقيل: إن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ، وكانوا إذا ناموا، حَرُمَ عليهم الجماعُ، فلما نُسخ ذلك، نُسخ ما تعلق به، والله أعلم.

قال ابن المنذر: نسخ ذلك، ولم يعلَمْه[4] أبو هريرة، فكان يفتي بما

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٤).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩٢٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٤٢٣).

(٤) في «ت»: «ولم يعلم به».

علمَه، فلما بلغه الناسخُ، رجع إليه، وقال: هذا أحسنُ ما سمعتُ فيه[1].

وقولهما[2]: من أهله؛ أي: من جماعِ أهله، فحُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مقامه، وفي رواية: «مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ»[3].

قال بعض متأخري أصحابنا: ربما يُفهم منه: أنه كان يحتلم، وقد قيل: إنه لم يحتلم، ولم يتثاءب قَطُّ؛ لأن ذلك من الشيطان، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصوم.

قال غيره: وقد اختُلف هل يجوز الاحتلامُ على الأنبياء، أم لا؟ والأشهرُ: امتناعه، وبالله التوفيق.

* * *

(١) «فيه»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقوله».

(٣) رواه مسلم (١١٠٩/ ٨٠)، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

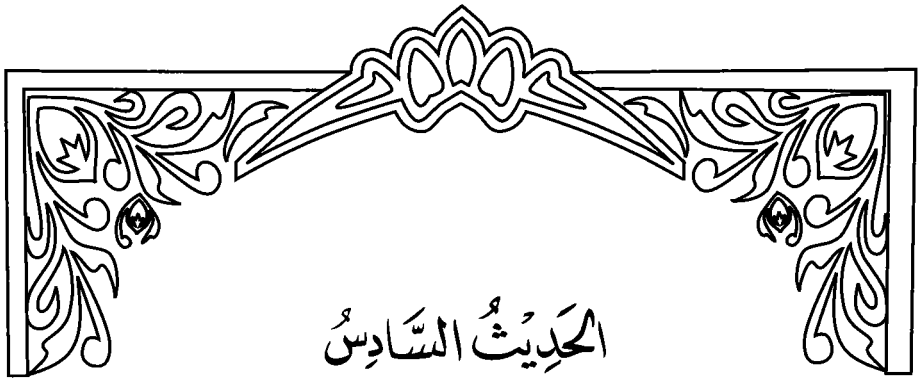

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٧٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٣١)، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، و(٦٢٩٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨)، كتاب: الصوم، باب: من أكل ناسياً، والترمذي (٧٢١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، وابن ماجه (١٦٧٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء فيمن أفطر ناسياً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٥٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٢١٨) وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» =

الواو في «وَهُوَ صَائِمٌ»، واو الحال؛ أي[1]: نسيَ في حال صومه، فأكل أو شرب، وإنما خص الأكلَ والشرب من بين سائر المفطرات؛ لأنها أغلبُها وقوعاً، وأنهما[2] لا يُستغنى عنهما؛ بخلاف غيرهما، ولأن نسيان الجماع نادرٌ بالنسبة إلى ذلك، والتخصيصُ[3] بالغالب لا يقتضي مفهوماً[4]، فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، أو لأنه من باب تعليق الحكم باللقب، وقد عرفت في الأصول: أنه لم يقل به غيرُ الدقَّاق، وظاهرُ الحديث: عدمُ القضاء على مَنْ أكل ناسياً في نهار صومه، وقد اختلف في ذلك:

فذهب مالك: إلى أنه لا بدَّ من القضاء في الصوم المفروض.

ق: وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه ـ يريد: وهو الإمساك ـ، وهو من باب المأمورات، والقاعدةُ تقتضي أن النسيانَ يؤثر في باب المأمورات.

وعمدةُ مَنْ لم يوجب القضاء ـ وبذلك قالت طائفةٌ من الصحابة

= للعيني (١١/ ١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٨٣).

(١) في «ت»: «إن» بدل «أي».

(٢) في «ت»: «وأنه».

(٣) في «ت»: «فالتخصيص».

(٤) في «ت»: «مفهومها».

والتابعين والفقهاء بعدَهم، كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، كان الفطر بأكل أو شرب أو جماع ـ هذا الحديثُ، وما في معناه، أو ما يقاربه، وفي بعض طرقه: «وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»[1]، فإنه أمر بالإتمام، وسمي الذي يتم صوماً، وظاهرهُ: حملهُ على الحقيقة الشرعية، دونَ صورة الصوم؛ كما يقوله من أوجبَ القضاء؛ لأنه إذا دار[2] حملُ اللفظ على حقيقته الشرعية أو اللغوية، كان حملُه على الشرعية أولى، وإذا كان صوماً شرعياً، وقع مجزئاً، ويلزم من ذلك عدمُ وجوب القضاء، فهذا منشأ الخلاف، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإنما أطعمه الله وسقاه»**: ظاهره: إقامةُ عذر الناسي؛ لإضافته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك لله تعالى، فهذا قد يدلُّ على صحة الصوم؛ إذ إفسادُ الصوم يناسبه إضافةُ الفعل للمكلف، وكأن أصحابنا حملوا ذلك على الإخبار بعدم الإثم والمؤاخذة لعلَّة النسيان، لا أنه يدل على صحة الصيام، والله أعلم[3].

* * *

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٦٩).

(٢) في «ت»: «أراد أن» بدل «إذا دار».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١١).

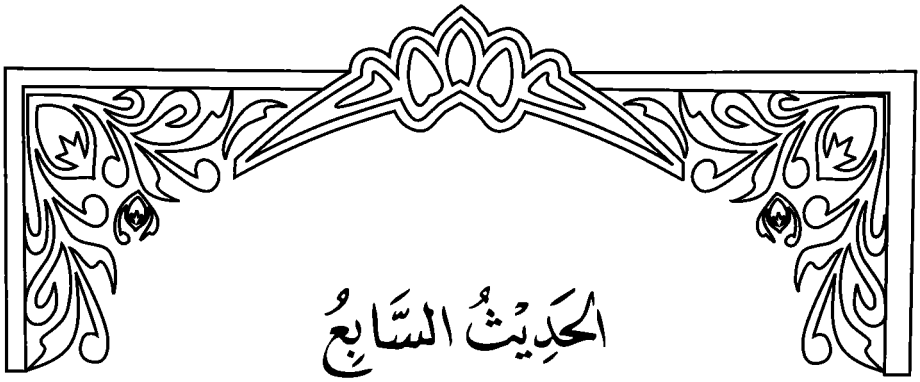

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٧٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ[1]، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، وَفي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي في رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَبَيْنَا[2] نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ[3]، أُتِيَ النَّبِـيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، والعَرَقُ: المِكْتَلُ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟»، قَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْ هَذَا[4] فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَوَاللهِ! مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا ـ يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِـيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ

---

(١) في «ت» زيادة: «وأهلكتُ».

(٢) في «ت»: «فبينما».

(٣) في «ت»: «كذلك».

(٤) في «ت»: «هذه».

قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٣٤)، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فتصدق عليه ليكفِّر، واللفظ له، و(١٨٣٥)، باب: المجامع في رمضان، هل يطعم أهله إذا كانوا محاويج؟ و(٢٤٦٠)، كتاب: الهبة، باب: إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت، و(٥٠٥٣)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٥٧٣٧)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٨١٢)، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٣٣١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: متى تجب الكفارة على الغني والفقير، و(٦٣٣٢)، باب: من أعان المعسر في الكفارة، و(٦٣٣٣)، باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين، قريباً كان أو بعيداً، و(٦٤٣٥)، كتاب: المحاربين، باب: من أصاب ذنباً دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ومسلم (١١١١/ ٨١ ـ ٨٤)، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠ ـ ٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، وابن ماجه (١٦٧١)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» القاضي عياض (٤/ ٥٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٢٦٣)، =

الحرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ[1].

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الرجل السائل هو سَلَمَةُ بنُ صخرٍ البياضيُّ، وقيل: سلمانُ بنُ صَخْر[2].

الثاني: قوله: «بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءه رجلٌ»: اعلم أن «بينما» تُتلقى تارة بإذ، وتارة بإذا اللتين للمفاجأة، قال الشاعر:

فَبَيْنَمَـــا العُـــسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِـــيرُ

وكقوله في هذه القطعة:

وَبَيْنَمَا المَرْءُ في الأَحْيَاءِ مُغْتَبِـطٌ إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ[3]

فتلقى هذا الشاعر (بينما) في البيت الأول بإذ، وفي البيت الثاني بإذا، وأما (بينا)، فلا تُتلقى بواحدة منهما، بل وجهُ الكلام أن يقال:

= و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩) و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٣).

(١) في «ت» زيادة: «بظاهر المدينة، شرق المدينة».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٢١).

(٣) البيتان لحريث بن جبلة العذري. انظر: «العقد الفريد» لابن عبد ربه (٣/ ١٩٢).

بينا زيدٌ قائمٌ جاء عمرٌو، وعليه قول أبي ذؤيب:

بَيْنَـا تُعَانِقُـهُ الكُمَـاةُ، وَرَوْغُـهُ[1] يَوْمـاً، أُتِـيحَ لَـهُ جَـرِيءٌ سَـلْفَعُ

فقال: أتيح، ولم يقل: إذ أُتيح، وهذا البيت ينشد بجر (تعانقه)[2]، ورفعه، فمن جَرَّ، جعل الألف ملتحقةً لإشباع الفتحة؛ لأن الأصل فيها (بينَ)، وجر (تعانقه) على الإضافة، ومن رفع، رفعه على الابتداء، وجعل الألف زائدةً ألحقت (بين) لترتفع بعدها الجملة؛ كما زيدت في (بينما) لهذه العلة[3].

وقد جاءتا ـ أعني: بينا، وبينما ـ في هذا الحديث على هذه القاعدة، فقال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل، فتلقى (بينما) بإذ، وقال: فبينا نحن على ذلك، أُتي النبي ﷺ، ولم يقل: إذ أتي، فاعرفْه.

الثالث: استدل الجمهور بقول هذا المجامِع في رمضان: هلكتُ، وفي الرواية الأخرى: احترقتُ، على أنه كان متعمِّداً، وقصروا الكفارةَ على المتعمِّد دون الناسي، وهو قولُ مالكٍ المشهـورُ، وقولُ أكثر أصحـابه[4].

وذهب أحمد، وبعض الظاهريـة، وعبد الملك بن الماجشون،

---

(١) في «ت»: «وروعه».

(٢) في «خ»: «يعانقه».

(٣) انظر: «درة الغواص في أهاوم الخواص» للحريري (ص: ٧٦)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٤) «وقول أكثر أصحابه» ليس في «ت».

وابن حبيب، إلى إيجابها على الناسي، وروي ذلك ـ أيضاً[1] ـ عن مالك، وعطاء، محتجين بترك استفساره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، مع أن ظاهره عمومُ الوقوع في العمد، والجهل، والنسيان، وقد أطلق ـ عليه الصلاة والسلام ـ الفتيا مع هذا الاحتمال، وهذا كما قاله الشافعي في الأصول: تركُ الاستفصالِ مع الاحتمال يتنزَّلُ منزلةَ العموم في المقال، وهذا ضعيف؛ كما قيل؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه ترك هنا استفصاله لقرينةِ حالِهِ الدالةِ على تعمُّدِهِ الجماعَ من قوله: (هلكتُ) و(احترقتُ).

قال الإمام: وشذ بعضُ الناس، فقال: لا كفارةَ على المجامِع، وإن تعمَّدَه، واغتر بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمَّا أمره أن يتصدق بالعَرَق من التمر، وشكا[2] الفاقةَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»، فدلَّ ذلك عنده على سقوط الكفارة.

وأحسن ما حُمل عليه الحديث عندنا: أنه أباح له تأخيرَها لوقتِ يُسْرِه، لا على أنه أسقطها عنه، وليس في الحديث ما يدلُّ على إسقاطها جملة[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»: يحتمل أن يستدل به على أمرين:

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وذكر» بدل «وشكا».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥٢).

أحدهما: جوازُ إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة؛ لإطلاق لفظ الرقبة من غير تقييد بإيمان، وهو مذهبُ أبي حنيفة، وكذلك المَعِيبة[1] عند داود، والجمهورُ على خلافهما؛ فإنهم شرطوا في إجزاء الرقبة الإيمانَ؛ بدليل تقييدها في كفارة القتل، فيُرَدُّ المطلَق إلى المقيد؛ كما هو المعروف في الأصول، وأيضاً: فإن مقصود الشرع بالعتق: تخليصُ الرقاب من الرق، ليتفرغوا للعبادة، ولنصر المسلمين، وهذا المعنى مفقودٌ في حق[2] الكافر.

قيل: وقد دلَّ[3] على صحة هذا المعنى: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث السوداء: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[4]، وأما العيبُ، فنقصٌ في المعنى والقيمة، فلا يجوز؛ لأنه في معنى عتق الجزء؛ كالثلث والربع، وهو ممنوع بالاتفاق.

الثاني: أنه لا يجب في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارةٌ واحدة؛ إذ لم يذكر له النبي ﷺ حكمَ المرأة، وهو مذهبُ الشافعي، وداود، وأهل الظاهر.

---

(١) في «ت»: «المعينة».

(٢) في «ت»: «من» مكان «في حق».

(٣) في «ت»: «يدل».

(٤) رواه النسائي (٣٦٥٣)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه.

ومالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته.

ع: ويتأول هذا الحديث لعل المرأة مكرَهَةٌ، أو ناسيةٌ لصومها، أو ممن يُباح لها الفطر ذلكَ اليومَ؛ لعذر المرض، أو السفر، أو الطُّهر من الحيض.

وسوَّى الأوزاعي بين المكرَهَة والطائعة على مذهبه.

وقال مالك في مشهور مذهبه في المكرهة: يُكَفَّر عنها بغير الصوم.

وقال سحنون: لا شيء عليه[1] لها، ولا عليها، وبهذا[2] قال أبو ثور، وابن المنذر، ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة، والنائمة، إلا ما ذكر[3] عن القاضي إسماعيل عن مالك: أنه لا غسلَ على الموطوءة، نائمةً ولا مكرهةً، ولا شيء عليها، إلا أن تلتذ، قال ابن القصار: فتبين من هذا: أنها غير مفطرة.

ع: فظاهره: أنه لا قضاءَ على المكرَهة إلا أن تلتذَّ، ولا على النائمة؛ لأنها كالمحتلمة، وهو قول أبي ثور في النائمة والمكرَهة.

واختُلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا، وحكى ابن القصار، عن أبي حنيفة: أنه لا يلزم المُكرَهَ كفارةٌ عن

---

(١) في «ت»: «عليها».

(٢) في «ت»: «وبها».

(٣) في «خ»: «إلا ما ذكر ابن».

نفسه، ولا عَمَّنْ أكره[1].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»: يقال: اسْتَطاع يَسْتَطيع، واسْتَتاع يَسْتَتيع، واسْطَاع يَسْطيع، وقد ضموا حرف المضارعة من هذا الأخير، وإن كان زائداً على أربعة أحرف، ومثله أَهْرَاقَ يُهريقُ، واعتذر عنهما سيبويه رحمه الله بأن السين في اسطاع، والهاء في أهراقَ، زائدتان للعوض، واعتُرض عليه: بأنه لم يحذف منهما شيء فيحتاجا إلى عِوَض[2]، وأجاب السّيْرافي عن ذلك بأن قال: العِوَضُ إنما هو من نقل الحركة؛ إذ الأصل في اسطاع: اطوع، وفي أهراق: أروق، فلما نُقلت فتحةُ الواو إلى ما قبلها في الموضعين، قُلبت ألفاً؛ لتحركها في الأصل، وانفتاحِ ما قبلَها الآن، فكانت[3] الزيادة عوضاً من[4] ذلك، فاعرفْه.

ومعنى يستطيع: يقدرُ، ويُطيق، ويَقْوى[5].

والتتابع: التوالي، وهو حجة للجمهور[6] على ابن أبي ليلى؛ إذ لم يشترطه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣).

(٢) في «ت»: «العوض».

(٣) في «ت»: «وكانت».

(٤) في «ت»: «عن».

(٥) في «ت»: «تستطيع: تقدر، وتطيق وتقوى».

(٦) في «ت»: «الجمهور».

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟**» صريحٌ في الدلالة على استيعاب هذه العِدَّة، وبه قال عامةُ الفقهاء؛ خلافاً لما روي عن الحسن: أنه يطعم أربعين مسكيناً صاعاً، وحجةٌ ـ أيضاً ـ على من قال: يطعم عشرين مسكيناً ثلاثةَ أيام.

ق: والقولُ بذلك[1]، عملٌ بعلَّةٍ مستنبطةٍ تعود[2] على ظاهر النص بالإبطال، وقد عُلم ما في ذلك في أصول الفقه[3].

وقوله: «فمكث النبي ﷺ»: هو بضم الكاف وفتحها.

السابع: العَرَق: ـ بفتح العين والراء المهملتين ـ هو المعروف المشهور في اللغة والرواية، وكذا حكاه ع عن رواية الجمهور، ثم قال: ورواه كثيرٌ من شيوخنا بإسكان الراء، والصواب: الفتح[4].

قلت: وأما العَظْم الذي عليه اللحم، فبالإسكان لا غيرُ.

ويقال للعَرَق: الزَّبِيلُ[5] ـ بفتح الزاي ـ؛ كالرَّغيف، والزِّنْبِيل ـ بكسر الزاي ـ؛ كالقِنْديل، ويقال له: القُفَّة، والمِكْتَل ـ بكسر الميم وفتح المثناة فوق ـ، والسَّفيفة ـ بفتح السين وبفاءين ـ، قاله ابن دريد.

---

(١) في «ت»: «أنه» بدل «بذلك».

(٢) في «ت»: «يعود».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٥) في «ت»: «الزنبيل».

وسمي عَرَقاً؛ لأنه جمع عَرقَة، وهي الظفيرة[1] الواسعة، ومَنْ سماه عَرَقَةً، فلأنه منها، ويجمع ـ أيضاً ـ على عرقات.

ع: وسمي زَبيلاً[2]؛ لأنه يُحمل فيه الزِّبل.

وقد قال الفقهاء: إنه يسع خمسةَ عشرَ صاعاً، وذلك ستون مداً، لكل مسكين مدٌّ؛ لأن الصاع أربعة أمداد؛ كما تقدم، وإذا ضربنا أربعةً في خمسةَ عشرَ، كانت ستين.

وفيه: حجة للجمهور على أبي حنيفة، والثوري؛ إذ قالا: لا يجزئ أقلُّ من نصف [صاع] لكلِّ مسكين[3].

الثامن: ظاهرُ الحديث يدلُّ على الترتيب؛ كما ذهب إليه بعض[4] الفقهاء، وجعلوه ككفارة الظِّهار، والمشهورُ من مذهبنا: أنها على التخيير، ومذهبُ الشافعي: أنها على الترتيب؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

ونازع ع في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك، وقال ما معناه: إن مثل هذا السؤال يُستعمل فيما هو على التخيير، وجعلَه[5] يدلُّ على الأولوية مع التخيير، وأما ما وقع في «المدونة» من قول ابن

---

(١) في «خ»: «الصغيرة».

(٢) في «ت»: «زنبيلاً».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) «بعض» زيادة من «ت».

(٥) في «ت»: «وحطه».

القاسم: ولا يعرفُ مالكٌ غيرَ الإطعام، فمحمولٌ ومؤوَّلٌ على استحباب تقديم الإطعام على غيره من الخصال.

وذكر ع في تعليل ذلك وجوهاً: فقال: لذكر الله ـ تعالى ـ له في القرآن، وإن كان نسخ رخصة للقادر، ففضله بالذكر والتعيين له غير منسوخ؛ لاختيار الله ـ تعالى ـ في حكمه، وكذلك بقاء حكمه للمفرِّط في قضائه، وفي العاجز، وذي العذر، ولشمول نفعِه في المساكين، ولأن له مَدْخَلاً في كفارة رمضانَ للمرضع، والحامل، والشيخِ الكبير، والمفرِّط في قضائه، ولأنه المطابقُ لمعنى الصوم الذي هو الإمساكُ عن الطعامِ والشرابِ، واستحبَّ بعضُ أصحابنا ترتيبَ ذلك على ما جاء في الحديث، واستحبَّ بعضُهم ترتيب ذلك بحسب الأوقات والشدائد، فيكون الإطعامُ هناك أفضل[1]، والله أعلم.

التاسع: ليس في الحديث ما يدل على أمره بالقضاء، ولا زوجته، والجمهورُ على وجوب القضاء عليهما، قيل: والسكوتُ عنه لتقرُّره وظهوره.

وعند الشافعية ثلاثة أوجه: **ثالثها**: إن كفَّر بالصيام، فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بغيره، قضى يوماً، هذا في الرجل، وأما المرأة، فلا خلاف في وجوب القضاء عليها، زاد إمام الحرمين: إذا لم نوجب[2]

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ٥٧).

(٢) في «ت»: «يوجب».

عليها كفارةً، فمفهومه: أن القضاء لا يجب عليها إذا وجبت الكفارة، أو يختلف فيه، والله أعلم.

وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً في وجوب القضاء عليها[1]، إلا ما تقدم من احتمال كلام ابن القصار، مكرهةً كانت أو طائعة، وأما الكفارةُ، فلا خلاف عندنا في وجوبها على الواطئ، وأما المرأة، فإن كانت طائعة، فكذلك يجب عليها كفارةٌ أخرى عن نفسها مع القضاء، وإن كانت مكرَهَةً، فلا قضاء[2] عليها، وتجب الكفارةُ على زوجها عنها، فتكون عليه كفارتان عنه وعنها، هذا هو المشهور.

وقال سحنون: لا شيء عليه لها، ولا عليها، وبهذا قال أبو ثور، وابن المنذر.

وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أصحُّها: تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة، ولا يلاقيها الوجوب[3].

والثاني: تجب عليه الكفارة، وتكون عنه وعنها، وهي كفارة واحدة.

والثالث: تجب عليه كفارتان؛ إحداهما عنه، والأخرى عنها.

وبقول الشافعي: قال داود، وأهل الظاهر ـ أعني: اتحاد الكفارة ـ،

---

(١) في «خ»: «عليهما».

(٢) في «ت»: «فالقضاء».

(٣) «يلاقيها الوجوب» زيادة من «ت».

والأوزاعي يوافقهم، إلا إذا كفَّر بالصيام.

وبقول مالك قال أبو ثور، وأهل الرأي ـ أعني: وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته ـ، والله أعلم[1].

العاشر: في الحديث: دلالة ظاهرة على أنه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفارة، ونقل عن الحسن البصري، وعطاء: أن المكفِّر إن لم يجد رقبةً، أهدى بدنةً إلى مكة، قال عطاء: أو بقرة، ع[2].

وقد اختُلف في عطاءٍ هذا، فقيل: هو عطاءُ بنُ عبدالله، وقيل: ابنُ ميسرة مولى المهلَّبِ بنِ [أبي] صفرة، وأدخله البخاري في الضعفاء والمتروكين[3].

قال ابن بزيزة: وهو وهم، بل كان عالماً فاضلاً، مجيداً للقراءات، ولعلمِ القرآن؛ من التفسير، وغيره، روى عنه: مالك، ومعمر، والأوزاعي، قال ذلك الأئمةُ: ابن أبي حازم، وغيره.

قلت: وإنما ضعفه البخاريُّ لتكذيب ابنِ المسيب له، حين سُئل عنه أنه حدثه بحديث الأعرابي: كذبَ، ما حدثتُه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ١٢٤)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨).

(٣) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٣/ ١٨).

وقد وردت البَدَنة في حديث المفطِرِ[1] في رمضان يعدمُ[2] الرقبةَ، من رواية عطاء، عن سعيد بن المسيب، ذكره مالك في «الموطأ»، وقد أنكر سعيدٌ على عطاءٍ روايتَه عنه البدنةَ[3].

الحادي عشر: قوله: «على أفقرَ مني يا رسول الله؟!»: هكذا وقع في نسخ هذا الكتاب، وفي كتاب مسلم: (أفقرَ) ـ بالنصب ـ من غير حرف (على)، على[4] إضمار فعل تقديره: أتجدُ أفقرَ مني؟ أو: أعطي أفقرَ مني[5]؟ ويجوز فيه ـ الرفع ـ على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدٌ أفقرُ منا، أو مَنْ يتصدق عليه أفقرُ منا، وهكذا رواه النسائي: «أَحَدٌ أحوجُ منَّا»، والله أعلم[6].

الثاني عشر: قوله: «ما بين لابتيها»: اللابتان: الحَرَّتان، والمدينةُ بينَ حَرَّتين، والحَرَّة: الأرضُ الملبسةُ حجارةً سوداءَ[7]، و[8]يقال: لابَة، ولوبَة، ونوبة ـ بالنون[9] ـ، حكاهن ابنُ عبد البر، والجوهري،

---

(١) في «ت»: «الفطر».

(٢) في «ت»: «بعدم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٤) «على» ليس في «ت».

(٥) «أو: أعطي أفقر مني» ليس في «ت».

(٦) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧١).

(٧) في «ت»: «والحرة: الأرض ذات الحجار البيض»، وهو خطأ.

(٨) الواو ليست في «ت».

(٩) في «ت»: «لابة، ولوبة، ولومه» بدل «لابة، ولوبة، ونوبة، بالنون».

وخلائقُ من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود: لوبِيٌّ، ونوبِيٌّ ـ باللام والنون ـ، وجمع اللابة: لوبٌ، ولابٌ، ولاباتٌ، ولا همزَ فيها[1].

الثالث عشر: قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه».

ع: سبب ضحكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ التعجبُ من حالِه ومقاطعِ كلامه، وإشفاقِه أولاً، ثم طلبِه ذلك لنفسِه، وقد يكون من رحمة الله تعالى، وتوسعتِه عليه، وإطعامِه له هذا الطعامَ، وإحلالِه له بعد أن كُلِّف إخراجَه، والله أعلم[2].

والأنياب: جمعُ ناب، وهي الأسنان الملاصقة للثنايا، وهي أربعة، وذلك أن الإنسان له أربع ثنايا، وأربع رَباعِيات، الواحدة رَبَاعِيَة ـ مخففة ـ، وأربعةُ أنياب، وأربعةُ ضواحك، واثنتا عشرةَ رحى، ثلاثٌ في كل شق، وأربعةُ نواجذَ، وهي أقصاها، فذلك اثنان وثلاثون سناً، قاله أبو زيد فيما نقله ابنُ قتيبة عنه، وقال الأصمعيُّ مثله، إلا أنه قال: الأرحاء ثمانية، فتكون على قوله: ثمانية وعشرين[3]، والله أعلم[4].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٣٣). و«الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢١)، (مادة: ل و ب).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٣) في «خ» و«ت»: «وعشرون»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٦٦)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٣٨).

فيه: جوازُ الضحك، وهو غيرُ التبسُّم، وما جاء من[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان ضحكُه تبسُّماً[2]، فيجوز أن يكون الغالبُ من ضحكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا كلُّه، والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾[النمل: ١٩]، فضاحكاً حالٌ مقدرة، أي: تبسم مقدراً[3] الضحك؛ لأن الضحك يستغرق التبسُّمَ، هذا هو الصحيح عندي، وقد جعله ابن عصفور حالاً مؤكدة، وهو بعيدٌ، أو وهمٌ، والله أعلم.

فقد علمت بذلك كلِّه: أن التبسم غيرُ الضحك، يقال منه: ضحك يضحك ضِحْكاً، وضَحْكاً، وضَحِكاً، وضِحِكاً أربع لغات، والضَّحْكَة: المرةُ الواحدةُ[4]، والله أعلم.

الرابع عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اذهبْ، فأطعِمْه أهلَكَ»:

ع: قال الزهري: هذا خاصٌّ لهذا الرجل وحدَه، يعني: أنه

---

(١) «من» ساقط من «ت».

(٢) رواه البخاري (٥٧٤١)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (٨٩٩)، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: ما رأيت النبي ﷺ مستجمعاً قط ضاحكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم.

(٣) في ت: «مقداراً».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٩٧)، (مادة: ضحك).

يجزيه أن يأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره، فسوغها له النبيُّ ﷺ، وقد روي: «كُلْهُ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

وقيل: هو منسوخ.

وقيل: يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته، وأنه يجزئه على من لا تلزمه نفقتُه من أهله.

وقيل: بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له إعطاءُ الكفارة عن نفسه لهم.

وقيل: بل لمَّا ملَّكها إياه النبيُّ ﷺ، وهو محتاج، جاز له أكلُها هو وأهلُه لحاجته.

وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفِّرَ عنه، كان لغيره أن يتصدَّق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة.

وقد ترجم البخاري عليه: إذا أطعم المجامعُ أهلَه [في رمضان من الكفارة وهم محاويج. قال غيره: وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم، إذ][2] لا تلزمه لهم نفقة، فكانوا كغيرهم.

قال بعضهم أيضاً: ولأن في أكله منها إذا كان محتاجاً إحياء رمقه،

---

(١) كذا ذكره الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٩) ولم يسنده، وأورده عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٧٦) هكذا. نعم عند أبي داود (٢٢١٧): «كله أنت وأهلك».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من المطبوع من «الإكمال».

فجاز له[1] وفيما قاله نظر.

وقيل: بل[2] أطعمه إياه لفقره، وأَبقى الكفارةَ عليه متى أيسر ـ كما تقدم ـ، وهذا تحقيق مذهب كافة العلماء، وذهب الأوزاعي[3] وأحمد إلى أن حكمَ مَنْ لم يجد الكفارة ممن لزمته من سائر الناس سقوطُها عنه مثل هذا الرجل[4]، والله أعلم.

قلت: ظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أهلك» دخولُ ذوي القربى والزوجةِ فيه، يقال: أهلُ الرجل، وأهلُ الدار، وكذلك الأَهْلَةُ، والجمع أَهْلات، وأَهَلات[5] ـ بسكون الهاء وفتحها ـ، وأَهَالٍ، زادوا فيه الياءَ على غير قياس؛ كما جمعوا ليلاً على ليالٍ، وقد جاء في الشعر: آهال؛ مثل: فَرْخ، وأفراخ، وزيد، وأزياد، وأنشد الأخفش:

وَبَلْـدَةٍ مَـا الإِنْـسُ مِـنْ آهَالِهَـا

والمنزلُ الآهِلُ الذي فيه أهلُه، والله أعلم[6].

---

(١) في «خ»: «فحمل» بدل «فجاز له».

(٢) «بل» زيادة من «ت».

(٣) «العلماء وذهب الأوزاعي» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦).

(٥) «وأهلات» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٩)، (مادة: أهل).

باب الصوم في السفر

الحَدِيثُ الأوّلُ

١٨٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ[1] فِي السَّفرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيامِ، «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[2].

---

(١) في «ت»: «الصوم».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٤١)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣ ـ ١٠٦)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والنسائي (٢٣٠٤ ـ ٢٣٠٨)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، والترمذي (٧١١)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الرخصة في السفر، وابن ماجه (١٦٦٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٣)، و«المفهم» للقرطبي =

* الشرح:

ظاهرُ هذا الحديث أن الصوم المسؤولَ عنه صومُ التطوُّع، لا رمضان.

وقوله: «وكان كثيرَ الصيام» يُشعر بذلك، ويقوي ذلك أيضاً: أن في الكتابين رواية أخرى مشتملة على زيادة بينت هذا الحديث، وهي أنه قال: يا رسول الله! إني أَسْرُدُ الصومَ، فأصومُ[1] في السفر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ»، لكنه قد جاء في رواية أخرى في مسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»[2]، ومثلُ هذا لا يُقال في التطوُّع.

وأيضاً: فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقال فيه: يا رسولَ الله! إني صاحبُ ظَهْر أُسافر عليه، وأركبُه في هذا الوجه، وإنه ربما صادفني هذا الشهرُ، ـ يعني: رمضان ـ، وأنا أجد القوةَ، وأنا شابٌّ، وأجدُني أن أصومَ أهونُ من أن أُؤخره، فيكون دَيْناً عليَّ، أفأصومُ يا رسول الله

= (٣/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٣) و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٣).

(١) في «ت»: «أفأصوم».

(٢) رواه مسلم (١١٢١/ ١٠٧)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

أعظم لأجري، أو أفطر؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ»[1]، قال صاحب «المفهم»: وهذا نصٌّ في التخيير[2].

قلت: وأَيّاً ما كان، ففيه التخيير[3]، وهذا يرد قولَ من قالَ بعدم انعقاد الصوم في السفر، من أهل الظاهر، وغيرهم، وإن كان متمسكهم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤]، فقد تأوله الجمهور بأن هناك محذوفاً تقديره: فأَفْطَرَ، ويستدل على صحته بصومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر، وبتخييره بينَ الصوم والإفطار في غير ما حديثٍ صحيح، ولو كان الصوم في السفر لا ينعقد، لَمَا صامَ، ولا[4] أباحَ لغيره الصومَ فيه؛ فإن ذلك عبث، فدلَّ ذلك على أن المعنى ما قدره من الحذف، وأن القضاء إنما يلزم من أفطرَ، لا من صام، والله أعلم.

ويقوي قولَ الجمهور أيضاً: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر الصحيح: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، الحديث، وبيانُه: أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ»، الحديث يعطي بوجه الخطاب بالصوم إلى كلِّ مكلف، حاضراً كان أو مسافراً، ثم

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٠٣)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨١).

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٨).

(٣) في «ت»: «التأخير».

(٤) في «ت»: «ولَمَا».

رخص لأهل الأعذار بسببها؛ لأن الرخصة حاصلُها راجعٌ إلى تخلف الحكم الحزم[1] مع تحقق سببه لأمر خارج عن ذلك السبب؛ كإباحة أكل الميتة عند الضرورة، فاعرفْه.

إذا ثبت هذا، فقد اختلفوا هـل الصوم أفضل، أو الفطر أفضل، أو هما سيَّان؟

فقيل: الصوم أفضل؛ لما ورد من صومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هو وعبدُالله بنُ رواحة[2]، ولغير ذلك من الأحاديث، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ١٨٤] الآيةَ، فَعَمَّ، وإليه ذهب أنسُ ابنُ مالك، ومالكٌ في المشهور عنه.

قال صاحب «المفهم»: والشافعي على أن الفطر من باب الرخص، وأن فعل الصوم مبادرةٌ إلى تخليص الذمم، ومسابقةٌ إلى الخيرات، فقد أمر الله بذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة: ١٤٨][3].

وقيل: الفطرُ أفضلُ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»، ورُوي: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ»[4]؛ و[5]لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ، وَمَنْ

---

(١) في «ت»: «الجزم».

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٦).

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الرابع من هذا الباب.

(٥) الواو زيادة من «ت».

أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ» فقد جعل الفطر حسناً، والصوم لاجناح فيه، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر، وكان ابن عمر يقول: رخصةٌ ربي أحبُّ إليَّ[1]، مع أنه كان من أهل التشديد على نفسه، والأخذِ بالأشدِّ، وقال: أرأيتَ لو تصدَّقْتَ بصدقة، فردَّتْ عليكَ، ألا تغضب[2]؟

ونهى أبو هريرة، وابنُ الزبير، وغيرُهما عن الصوم في السفر.

وسئل ابن عباس ﷺ، فقال: يُسْرٌ وعُسْرٌ، خذْ بيسر[3] الله[4].

وإليه ذهب ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما ﷺ.

وقيل: الفطرُ والصومُ سواءٌ؛ لقوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»، وإليه ذهب جُلُّ أهل المذهب على ما ذكره القرطبي في «مفهمه»، قال: وعليه تدلُّ أحاديث مسلمٍ في هذا الباب[5].

قال الخطابي: وذهبت طائفة إلى أن الأفضلَ الأيسرُ عليه، والأسهلُ؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] الآيةَ.

ع: وروي عن عمر بن عبد العزيز، وقتادة، ومجاهد[6].

ثم هل هذا في كل سفر؛ طاعةً كان أو معصيةً، طويلاً كان أو

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٤٨).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٥٧).

(٣) في «خ»: «يسر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٦٣).

(٥) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ١٧٦).

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧٠).

قصيراً، أو مختصٌّ[1] بالسفر المباحِ أو الواجب؟

قال ابن بزيزة: والصحيح: أن النبي ﷺ لم[2] يخصَّ سفراً من سفر، وهو ظاهر الآية.

قلت: والمذهبُ على أن العاصي بالسفر لا يترخص، والمذهب ـ أيضاً[3] ـ اشتراطُ سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة؛ خلافاً لمن لم يشترطه.

قال الخطابي: وأظنه قولَ داود، وأهلِ الظاهر، فأما سائرُ الفقهاء، فإنهم لا يرون الإفطارَ إلا في سفر يجوز فيه القصرُ، وهو عند أهل العراق ثلاثةُ أيام، وعند أكثر أهل الحجاز ليلتان، أو نحوهما، وقد كان ابنُ عمرَ، وابنُ عباس، لا يريان القصرَ والإفطارَ في أقل من أربعة بُرُدٍ[4].

قلت: وهو مذهبنا، ومذهبُ الجمهور، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «يختص».

(٢) «لم» ليس في «ت».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٧).

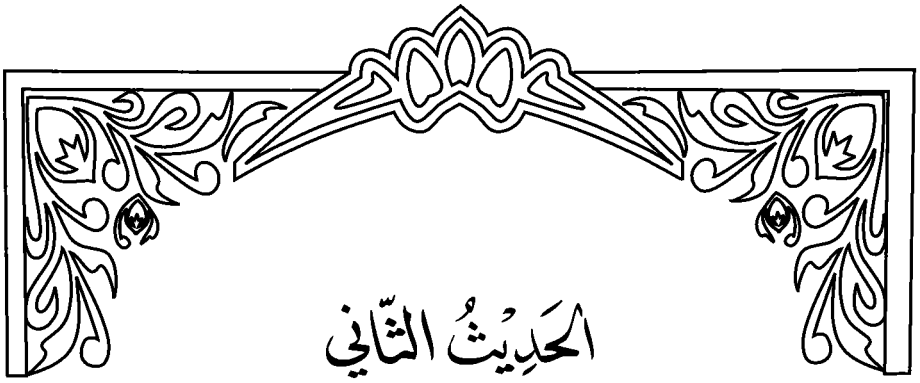

الحَدِيثُ الثّاني

١٨١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ[1].

ظاهرُه: في رمضان؛ بقرينة عدم العيب، إذ[2] الصومُ المرسَلُ لا يُعاب، والله أعلم.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٥)، كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، واللفظ له، ومسلم (١١١٨/ ٩٨، ٩٩)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٥)، كتاب: الصوم، باب: الصوم في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٦).

(٢) في «خ»: «إذا».

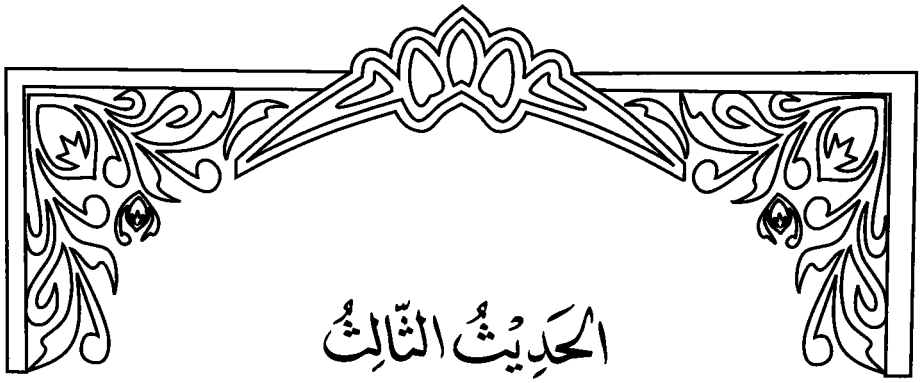

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٨٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، في شَهْرِ رَمَضَانَ، في حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فينا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٣)، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨، ١٠٩)، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٩)، كتاب: الصوم، باب: فيمن اختار الصيام، وابن ماجه (١٦٦٣)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصوم في السفر.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٦٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٠٣).

(إن) هذه هي المخففة من الثقيلة عندَ البصريين، والأصلُ عندهم: إنه كانَ أحدُنا ليضعُ، وهي عند الكوفيين بمعنى (ما)، و(اللام) بمعنى (إلا)، والتقدير: ما كان أحدُنا إلا ليضع، على ما هو مقرر في كتب العربية.

وهذا الحديث يردُّ على أهل الظاهر ومَنْ وافقهم في قولهم: إن الصوم لا ينعقد في السفر؛ كما تقدم.

* * *

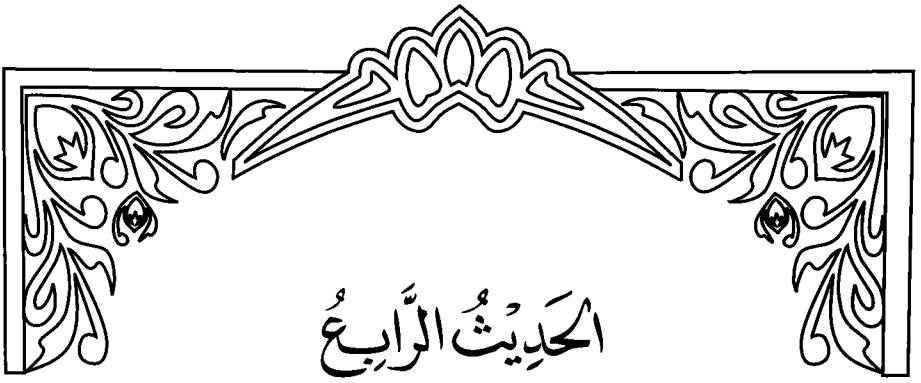

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: صَائِمٌ، قالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٤)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، واللفظ له، ومسلم (١١١٥/ ٩٢)، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير رمضان، وأبو داود (٢٤٠٧)، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، والنسائي (٢٢٥٧)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، و(٢٢٦١)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك، و(٢٢٦٢)، باب: ذكر اسم الرجل.

(٢) ذكره مسلم في «صحيحه» (١١١٥)، (٢/ ٧٨٦). قال الإمام مسلم: «وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير: أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد أنه قال: «عليكم برخصة الله..»، =

فيه: تفقُّد الإمام أحوالَ رعاياه، وعدمُ إهمالهم، وسؤالُه عن حقيقة الأمر، والسببِ المقتضي[1] لتغير الأحوال المعهودة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليس من البر الصومُ في السفر»: نزله العلماء على مَنْ أصابه بسبب الصوم جهدٌ ومشقة، أو أداه الصوم إلى ترك قُربة من القُرَب، وبذلك يقع الجمع بينه وبين ما تقدَّمَ من التخيير بين الصوم والإفطار في الأحاديث.

= قال: فلما سألته، لم يحفظه. وقد نبَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٨٦) أن كلام صاحب «العمدة» أوهمَ أن قوله ﷺ: «عليكم برخصة الله» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هو بقية في الحديث لم يوصل إسنادها ـ كما تقدم بيانه ـ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث ـ يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري، انتهى. وقد رواه النسائي (٢٢٥٨)، كتاب: الصيام، باب: العلة التي لأجلها قيل ذلك، و(٢٢٦٠)، باب: ذكر الاختلاف على علي بن المبارك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٥) و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٤٣).

(١) في «ت»: «المفضي».

وأما الظاهرية القائلون بعدم انعقاد الصوم في السفر، فيحتجون بأن اللفظ عامٌّ، والعبرةُ بعموم[1] اللفظ لا بخصوص[2] السبب، ولا دليلَ لهم في ذلك؛ فإنا نفرق بين دلالة السياق، والقرائنِ على[3] تخصيص العام، و[4]على مراد المتكلم، وبين مجردِ ورودِ العامِّ على سبب، ولا نُجريها مجرًى واحداً؛ فإن مجردَ ورود العام على سبب[5] لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوانَ؛ فإنه لا يقتضي التخصيصَ بالضرورة والإجماع، وأما السياق والقرائن، فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدةُ إلى بيان المجمَلات، وتعيين المحتمَلات[6]، وهاهنا قد دلنا على تخصيصِ مثلِ هذا الصائم الذي لَحِقَه من الجهد والمشقة ما لحقه، بنفي البِرِّ عن صومه والحالة هذه ما شوهد من قرائن أحواله ولا بد، فلا يلزم منه أخذُ الحديث على عمومه؛ أعني قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليسَ من البر الصومُ في السفر»، لا سيما في حق من لا يتأثر بالصيام، ولا يجد له أدنى مشقة، أو مَنْ يكون الصومُ له

---

(١) في «ت»: «لعموم».

(٢) في «ت»: «لخصوص».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «ولا نجريها مجرًى واحداً، فإن مجرد ورود العام على سبب» ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٥).

وِجاءً، أو وازعاً عن الوقوع في منهيٍّ عنه، هذا مع ما تقدم من صومه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في السفر، هو وعبدُالله بنُ رواحة، وغير ذلك من الصيام في السفر، وعلاَمَ يحملونه؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يفعل ذلك عبثاً، وإنما فعله على وجه العبادة، وإبراء الذمة، وكيف تبرأ الذمة بصومٍ لا ينعقد على ما يزعمون؟

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليكم برخصة الله» دليلٌ على استحباب الأخذ بالرخصة عندَ الاحتياج إليها، وتركِ التنطُّع والتعمُّق في الدين، وقد جاء: «هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ»[1]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ؛ فَإِنَّ المُنْبَتَّ لاَ أَرْضاً قَطَعَ، وَلاَ ظَهْراً أَبْقَى»[2]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ يُشَادَّ[3] هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»[4]، أو كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والله تعالى الموفق.

* * *

(١) رواه مسلم (٢٦٧٠)، كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) رواه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٨)، وغيرهم من حديث جابر ﷺ، واختلف في رفعه وإرساله، وقد صحح بعضهم الإرسال.

(٣) في «ت»: «يشدد».

(٤) رواه البخاري (٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

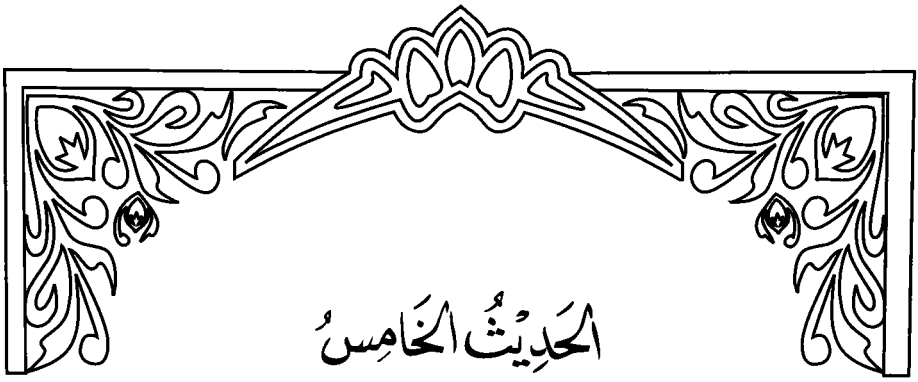

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٨٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا المُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ المُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، ومسلم (١١١٩/ ١٠٠) واللفظ له، و(١١١٩/ ١٠١)، كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي (٢٢٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الإفطار في السفر على الصيام.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٠).

قوله: «فمنَّا الصائم، ومنَّا المفطر»: فيه[1]: دليل على ما تقدَّمَ من جواز الصوم في السفر، وانعقادِه فيه؛ لتقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك، وعدمِ إنكاره؛ خلافاً لمن قال: لا ينعقد من أهل الظاهر وغيرِهم، على ما تقدم.

وقوله: «وأكثرنا ظِلاً صاحبُ الكساء»؛ أي: إن أكثرهم ظلاً مَنْ له كساء يُلقيه على رأسه اتقاءً لحرِّ الشمس.

فيه: دلالةٌ على عدم احتفالهم بآلات السفر؛ كالخيم، والفساطيط، ونحو ذلك؛ بحيث إنهم لم يكن معهم ما يتقون به حرَّ الشمس، وإن أكثرهم ظلاً من له كساء، بل كان جُلُّ احتفالهم ﷺ بآلات الحروب، وما يُعنى[2] من ذلك، ويُحتاج إليه على سبيل الضرورة، بخلاف حال أهل زماننا على ما يُرى.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ذهبَ المفطرونَ اليومَ بالأجر»؛ أي: بأجرٍ يزيدُ على أجر الصائمين؛ فإن عملَهم كان متعدِّياً، وعمل الصائمين كان قاصراً.

ق: ويحتمل أن يكون أجرُهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجرُ الصوم، فتحصلُ المبالغة بسبب ذلك، ويجعل[3]

---

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما يُغني».

(٣) في «ت»: «وجعله».

كأن الأجر كلَّه للمفطر[1]، والله أعلم، انتهى.

وفيه: أنه إذا تعارضت المصالح، قُدِّمَ منها الأولى، والأقوى؛ فإن الصوم مصلحة، والفطر أيضاً ـ والحالة هذه ـ مصلحةٌ، ولكن مصلحة الفطر حينئذ أَوْلى؛ لتعدِّيها، وقصورِ مصلحةِ الصيام، كما تقدم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٦).

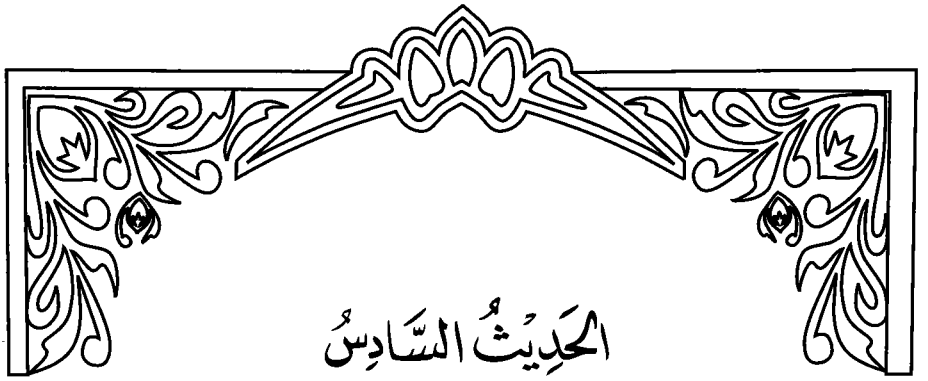

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٨٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤٩)، كتاب: الصوم، باب: متى يقضى قضاء رمضان؟ ومسلم (١١٤٦/ ١٥١، ١٥٢)، كتاب: الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان، وأبو داود (٢٣٩٩)، كتاب: الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان، والنسائي (٢١٧٨)، كتاب: الصيام، باب: الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، و(٢٣١٩)، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (٧٨٣)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن ماجه (١٦٦٩)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في قضاء رمضان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣١١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٠)، و«عمدة القاري» =

فيه: دليل على ما تقدَّم من أنه يقال: رمضان، من غير ذكر الشهر مع القرينة، على المذهب الأعدلِ من المذاهب الثلاثة المتقدِّم ذكرُها، والله أعلم.

وفيه: دليل على جواز تأخير قضاء رمضان، والتوسعة في ذلك ما لم يدخل رمضانٌ آخرُ.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الإطعام إذا أُخِّر القضاءُ إلى رمضان ثانٍ، وليس[1] له بهذا الحديث ذلك التعلُّق.

وقد جاء في رواية أخرى: أن تأخيرَ قضاءِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانَ للشُّغْلِ برسول الله ﷺ.

ففيه: دليلٌ على شدة احتفالها بأمره ﷺ هي وسائرُ أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مُهَيِّئَةً نفسَها لرسول الله ﷺ[2]، مترصِّدَةً لاستمتاعه في جميع أوقاتها، أو غالبِها، إن أراد ذلك، لا تدري متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم؛ مخافةَ أن يأذنَ لها، وقد يكون له حاجةٌ فيها، فتفوِّتُها عليه، وهذا من الأدب.

= للعيني (١١/ ٥٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣١٧).

(١) في «ت»: «فليس».

(٢) «فكانت كل واحدة من أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ» ليس في «ت».

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحلُّ لها صومُ التطوُّعِ وزوجُها حاضرٌ إلا بإذنه، وإنما كانت تصومه في شعبان؛ لأن النبيَّ ﷺ كان يصوم شعبانَ كلَّه، أو مُعظمه، فلا حاجة له فيهنَّ حينئذ في النهار، ولأنه إذا جاء شعبان، تَضَيَّق قضاءُ رمضان، فإنه لا يجوز تأخيرُه عنه.

ح: ومذهبُ مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمدَ، وجماهيرِ الخلف والسلف في حق من أفطره بعذر؛ لحيض وسفر: أنه يجب على التراخي، ولا تُشترط المبادرةُ به في أول الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيرُه عن شعبان الآتي؛ لأنه يؤخَّر حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضانُ الآتي، فكان كمن أخَّره إلى الموت.

وقال داود: تجب المبادرةُ به في أول يوم بعدَ العيدِ من شوال، وحديثُ عائشة هذا يردُّ عليه.

قال الجمهور: وتُستحب المبادرةُ به؛ للاحتياط فيه، فإن أخره، فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول: أنه يجبُ العزمُ على فعله، وكذلك القولُ في جميع الواجب الموسَّع، إنما يجوز تأخيرُه بشرطِ العزمِ على فعله، حتى لو أَخَّره [بلا عذر]، عصى، وقيل: لا يشترط العزم.

وأجمعوا: أنه لو مات قبل خروج شعبان، لزمته الفديةُ في تَرِكته عن كل يوم مُدٌّ من طعام، هذا إن كان تمكَّنَ من القضاء، فلم يَقْضِ، فأما من أفطرَ في رمضان بعذر، ثم اتصل عجزُه، ولم[1] يتمكن من الصوم

---

(١) في «ت»: «فلم».

حتى ماتَ، فلا صومَ عليه، ولا يُطْعَمُ عنه، ولا يُصام عنه.

قلت: والجمهورُ على استحباب تتابُعِه.

وقالت جماعة من الصحابة والتابعين: يجبُ تتابُعه[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٢).

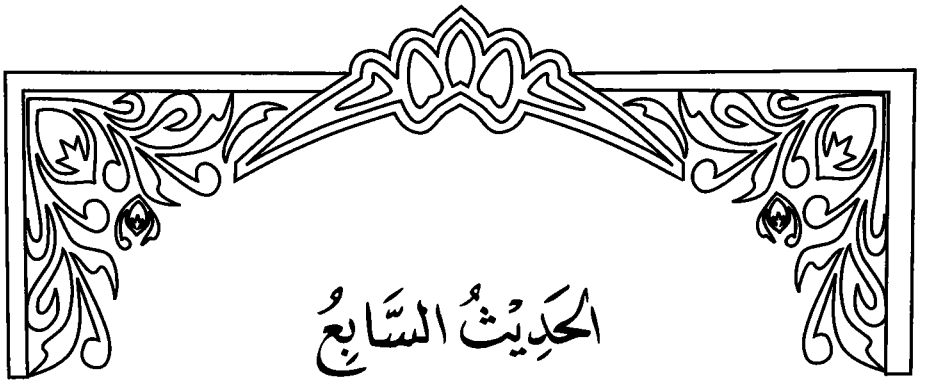

الحَدِيثُ السَّابِعُ

١٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(١).

[وأخرجه أبو داود، وقال: هذا في النذر، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ](٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من «متن العمدة» للحافظ عبد الغني. وقد رواه أبو داود (٢٤٠٠)، كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام.

* **مصادر الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٣)، و«عمدة القاري» =

هذا الحديثُ ليس على شرط المصنِّف؛ إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم[1].

قال الإمام: أخذَ بظاهر هذا الحديث: أحمدُ، وإسحاق، وغيرُهما، وجمهورُ الفقهاء على خلاف ذلك، ويتأولون الحديثَ على معنى: إطعامِ الحيِّ عن وليِّهِ إذا مات، وقد فَرَّطَ في الصوم، فيكون الإطعام قائماً مقامَ الصيام[2].

قلت: إلا أن المخالفين خصصوه بالنذر، وروي مثلُه عن الشافعي، وأما قضاءُ رمضان، فلا يجوز عندهم، ولكنه يُطْعَم عنه من رأس ماله.

= للعيني (١١/ ٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٠)، «كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣١٩).

(١) قال ابن الملقن: وقع في شرح الشيخ تقي الدين أمر غريب لا يليق بجلالته، وهو أنه قال: ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وتبعه على ذلك الفاكهي فقال: هذا الحديث ليس من شرط المصنف، إذ لم يتفق الشيخان على إخراجه، وإنما أخرجه مسلم. وأوقعه في ذلك كلام الشيخ المتقدم. والعجب أن البخاري أخرجه في الباب المذكور باللفظ، وترجم عليه: باب: من مات وعليه صيام، والظاهر أن الوهم من الناقل عن الشيخ، فقد قال هو في «إلمامه»، وقد أخرجه بلفظ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: «الإعلام» له (٥/ ٢٩١).

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٥٨).

ع: وهو مشهورُ قول الشافعي في وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دونَ الصوم، وهو قولُ كافة العلماء، ومالكٌ لا يوجب عليهم الإطعامَ إلا أن يوصي بذلك، أو يتطوَّعوا[1].

قلت: فيكونُ من الثلُث؛ كسائر الوصايا.

وقد انعقدَ الإجماعُ على أنه لا يصلِّي أحدٌ عن أحد في حياته، ولا بعدَ وفاته، وعلى أنه لا يصومُ أحدٌ عن أحد في حياته، وإنما الخلافُ في ذلك بعد[2] موته[3].

قال القرطبي في «مفهمه»، وإنما لم يعمل مالك بالخبر؛ لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عملَهم عليه.

وثانيها: أنه اختُلف في إسناده.

وثالثها: أنه رواه أبو بكر البزار، وقال في آخره: «لِمَنْ يَشَاءُ»، وهذا يرفع الوجوبَ الذي قالوا به.

قلت: إنما يعدُّ هذا عذراً لمالك لو كان يجيز ذلك ـ أعني: الصومَ عن الغير ـ، وهو لا يصح عنده، فلا ينبغي عَدُّه.

ثم قال: **ورابعها**: أنه معارِض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام: ١٦٤]،

---

(١) في «خ»: «تطوعوا».

(٢) في «خ»: «بغير».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٤).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩] كلام كثير للعلماء، من جملته: أنه منسوخ، فلينظرْ ذلك.

ثم قال: **وخامسها**: أنه معارض لما أخرجه البخاري[١] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه قال: «لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ»[٢].

وسادسها: معارِض[٣] للقياس الجليِّ، وهو أنه عبادة بدنية، فلا يفعل من وجبت عليه كالصلاة، ولا ينقض هذا بالحج؛ لأن للمال فيه مدخلاً[٤]، انتهى.

وقيل: المراد بالولي هنا: القريبُ، سواء كان عَصَبَةً، أو وارثاً، أو غيرَهما.

وقيل: المراد: الوارثُ، وقيل: المراد: العَصَبَة.

والصحيحُ الأولُ، والله أعلم.

* * *

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «النسائي»؛ كما في المطبوع من «المفهم».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه من قوله بإسناده صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٠٩). وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٦٣): غريب مرفوعاً.

(٣) في «ت»: «يتعارض».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٩).

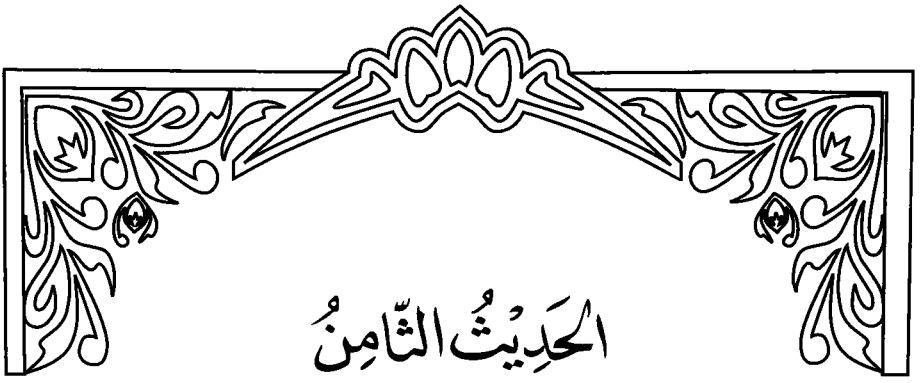

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٨٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ[1] عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟!»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟!»، قالتْ: نَعَمْ، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[3].

---

(١) في «ت»: «أقضيه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم، و(٦٣٢١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١١٤٨/ ١٥٤، ١٥٦)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (٣٣١٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء =

فيه: جوازُ سماع كلام الأجنبية في الاستفتاء ونحوِه من مواضع الحاجة.

وفيه: دليل على صحة القياس؛ من حيث إن النبي ﷺ قاس وجوبَ أداء حق الآدمي، وجعلَه من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياسُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام: ١٥٣] الآيةَ، لا سيما وقولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَرَأَيْتَ» إرشادٌ وتنبيه على العلَّة التي هي كشيء مستقرٌّ في نفس المخاطَب.

وفي **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فدينُ الله أحقُّ بالقضاء»** دلالةٌ على أحد الأقوال الثلاثة من العلماء في تزاحُم حقِّ الله وحقِّ الآدمي أيُّهما يقدَّمُ؟ **وثالثها**: هما سواء، فيقسم بين الجهتين، ومن صوره[1] المسلَّمة: مَنْ مات وعليه دينٌ لآدمي، ودينٌ لله تعالى؛ كالزكاة، وضاقت التركةُ عن الوفاء بهما جميعاً.

= فيمن مات وعليه صيام، صام عنه وليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٦٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣).

(١) في «ت»: «صور».

وفيه: قضاءُ الدين عن الميت، ولا خلافَ فيه.

وفيه: استحبابُ تنبيه المفتي على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً؛ فإن ذلك أشرحُ لصدر المستفتي، وأطيبُ لنفسه، وأدعى لإذعانه لأحكام الله ـ تعالى ـ من غير وجود حرج في نفسه، بل يسلِّم تسليماً، ويستفيد فقهاً وتعليماً.

وأما الرواية الأخرى، ففيها ما في الأولى، وتزيدُ بتخصيص الصوم بالنذر تصريحاً، فإن دل دليل على أن الحديث واحد، تعين أن يكون السؤالُ فيهما عن صيام النذر، إلا أنه يقع بين الروايتين تباينٌ من حيث إن السائل في الأولى رجل، وفي الثانية امرأة، وقد تقرر في علم الحديث: أنه يُعرف كونُ الحديث واحداً باتحاد سندِه ومخرجه، وتقارب ألفاظه، والله الموفق.

* * *

الحَدِيثُ التّاسِعُ

١٨٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٥٦)، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، ومسلم (١٠٩٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في تعجيل الفطر، وابن ماجه (١٦٩٧)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٨٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٩).

* التعريف:

سَهْلُ بنُ سعدِ بنِ مالكِ بنِ خالدِ بنِ ثعلبةَ بنِ حارثةَ بنِ عمرَ[1] ابنِ الخزرجِ بنِ ساعدةَ بنِ كعبِ بنِ الخزرجِ، الساعديُّ، الأنصاريُّ، المدنيُّ.

يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى.

كان سنه يوم مات النبي ﷺ خمسَ عشرةَ سنةً، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين بالمدينة، وهو آخرُ من مات من الصحابة[2] بالمدينة، ومات وله مئةُ سنة، وأحصنَ سبعينَ امرأة، شهدَ قضاءَ النبيِّ ﷺ في المتلاعِنَيْن، وأنه فرق بينهما، كان اسمه حزناً، فغير النبي ﷺ اسمه، فسماه سهلاً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئةُ حديث، وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر.

روى عنه: الزهري، وأبو حازم سلمةُ بنُ دينار[3]، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وأبو زُرعة عمرُ بنُ جابرٍ الحضرميُّ، وبكرُ بنُ سوادةَ، وغيرهم[4].

فيه: إشارةٌ إلى أن فساد الأمور يتعلَّق بتغير هذه السُّنَّةِ، التي هي

---

(١) في «ت»: «عمرو».

(٢) في «ت»: «بالصحابة».

(٣) في «ت»: «وسلمة بن دينار».

(٤) تقدم الكلام عند المؤلف رحمه الله عن سهل بن سعد رضي الله عنه فيما مضى من الكتاب.

تعجيلُ الفِطْر، وأن مخالفة السنة بتأخيره؛ كالعلم على فساد الأمور، وقد اتفق العلماء على استحباب تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب؛ أخذاً بهذا الحديث.

وفيه: ردٌّ على الشيعة المؤخِّرين الفطر إلى ظهور النجم.

ق: ولعل هذا هو السببُ في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه[1]، كانوا داخلين في فعلٍ خلاف السنة، ولا يزالون ما فعلوا السنة بخير[2].

و(ما) من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما عَجَّلوا الفطرَ» مصدرية ظرفية، والتقدير: تعجليهم الفطر، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «أخروا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢).

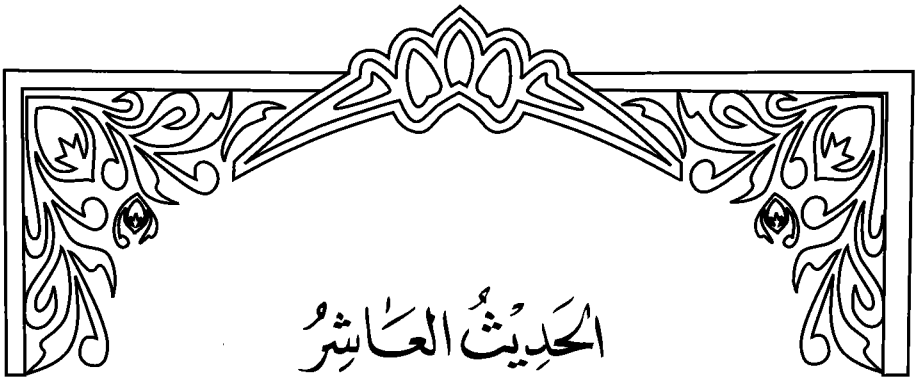

الحَدِيثُ العَاشِرُ

١٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ واللفظ له، وعنده زيادة: «وغربت الشمس» بعد قوله: «وأدبر النهار من هاهنا»، ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥١)، كتاب: الصوم، باب: وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم».

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٠٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢٠٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٢).

الإشارةُ في الأول إلى جهة المشرق، وفي الثاني إلى جهة المغرب، وهما متلازمان؛ إذ لا يُقبل الليلُ إلا إذا أدبر النهارُ، ولكنه قد لا تتفق[1] مشاهدةُ عينِ الغروب، ويُشاهد[2] هجومُ الظلمةِ حتى يتيقن الغروب بذلك، فيحلُّ الإفطار.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فقد أفطر الصائم»: الألف واللام في (الصائم) للجنس قطعاً، وهذا يردُّ[3] قولَ من يقول: إن الاسم المشتقَّ لا يكون جنساً عاماً.

والإفطار هنا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون المعنى: فقد حَلَّ له[4] الإفطار حينئذٍ، فالغروبُ على هذا عَلَمٌ على حِلِّ الإفطار.

والثاني: أنه بالغروب صار مُفْطِراً حكماً، فيؤخذُ منه استحالة الإمساك الشرعي ليلاً، بل قال بعضهم: إنه حرام كإمساك يوم الفطر، ويوم النحر.

وقال بعضهم: ذلك جائز، وله أجر الصائم، واحتج هؤلاء بوصاله ﷺ وتقريره ذلك لغيره، وإن الأحاديث الواردة بالنهي عن

---

(١) في «ت»: «لا يتفق».

(٢) في «ت»: «شاهد».

(٣) في «خ»: «يؤكد»، وهو خطأ.

(٤) «له» زيادة من «ت».

الوصال التي ذكرها مسلم في ألفاظها ما يدلُّ على أن النهيَ عن ذلك تخفيفٌ ورِفْق، وفي بعض طرق مسلم: نَهَاهُمْ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ[1]، وفي بعض طرقه: لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَل بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فقالَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ، لَزِدْتُكُمْ»؛ كَالمنكِّل لهم[2]، وفي بعض طرقه: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ»[3]، وهذا كله دليل على عدم استحالةِ إمساكِ الليل شرعاً، ولو كان مستحيلاً، لما واصل ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهم، ولا حملَهم على ما لا يحلُّ، ولعاقبَ مَنْ خالفَ نهيَه.

وقد تقدم لنا في أول[4] مقدمة كتاب: الصيام نقلُ الخلاف في الوصال، وأن في ذلك ثلاثةَ أقوال؛ **ثالثها**: جوازُ الوصال إلى السحر خاصةً، وسيأتي الكلامُ على ذلك أيضاً.

* * *

(١) سيأتي تخريجه قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) «أول» ليس في «ت».

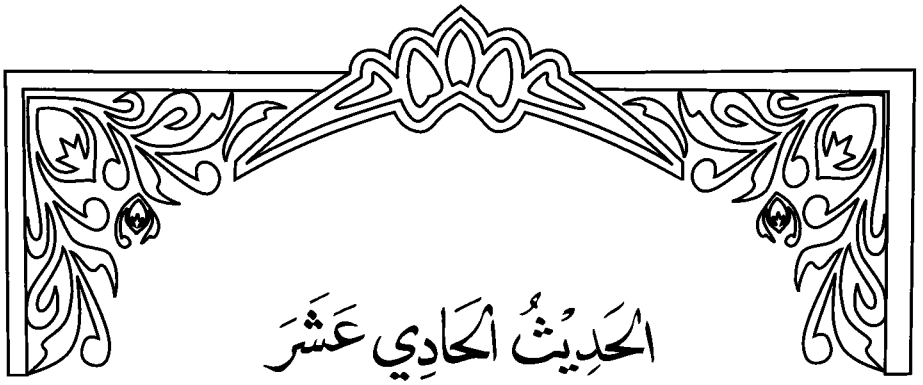

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

١٩٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُواصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٢٢)، كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، و(١٨٦١)، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥، ٥٦)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، وأبو داود (٢٣٦٠)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال، عن ابن عمر ﵄.

ورواه البخاري (١٨٦٤، ١٨٦٥)، كتاب: الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٤٥٩)، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟ و(٦٨١٥)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، و(٦٨٦٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧، ٥٨)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن أبي هريرة ﵁.

ورواه البخاري (١٨٦٣)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، ومسلم (١١٠٥)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، عن عائشة رضي الله عنها. ورواه البخاري (١٨٦٠)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(٦٨١٤)، =

١٩١ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «فَأَيُّكُمْ[1] أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[2].

= كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، ومسلم (١١٠٤/ ٥٩، ٦٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، والترمذي (٧٧٨)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية الوصال للصائم، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) في «ت»: «أيكم».

(٢) رواه البخاري (١٨٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الوصال، و(١٨٦٦)، باب: الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١)، كتاب: الصوم، باب: في الوصال.

قلت: قال ابن الملقن: وأما عزوه الزيادة الأخيرة إلى رواية مسلم فهو سبق قلم؛ فإني لم أرها فيه، وعبد الحق عزاها إلى أفراد البخاري، وكذا صاحب «المنتقى» في أحكامه، وكذا المصنف في «عمدته الكبرى» عزاها إلى البخاري فقط. انظر: «الإعلام» له (٥/ ٣١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٧).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٣٣٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٣٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٨٥)، و«النكت» للزركشي (ص: ١٨٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤١٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٧٠)، و«إرشاد القاري» للقسطلاني (٣/ ٣٩٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٧٩)، و«سبل=

قوله: «**نهى**»، يحتملُ التحريمَ، والكراهـةَ، وكأنـه في التحريم أظهرُ، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك مبيناً.

وقولهم: «**فإنكَ تُواصل**» فيه: معارَضَة المفتي إذا أَفتى بما يخالف حالَه، ولم يعلم المستفتي بسرِّ المخالفة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إني لستُ كهيئتكم**»: الهيئة في أصل اللغة: الشَّارَةُ، يقال: فلانٌ حسنُ الهيئة، والهيئة[1] ـ بفتح الهاء وكسرها ـ، والمعنى: لستُ مثلَكم؛ كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى لمسلم: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذَلِكَ مِثْلِي»[2].

قال الخطابي: الوصالُ من خصائـص ما أُبيح للنبـي ﷺ، وهو محظور[3] على أمته[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إني أُطعَم وأُسقى**»، قيل: هو على ظاهره كرامةً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واختصاصاً، قاله ع[5]، واعترضه ح: بأنه لو أكل حقيقةً، لم يكن مُواصِلاً، وقوي ذلك بقوله

= السلام» للصنعاني (٢/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٩٧).

(١) «والهيئة» ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٠٣)، (٢/ ٧٧٤).

(٣) في «ت»: «مخصوص».

(٤) انظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٠٧).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى: «إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْـقِيني»[1]، ولفظ (ظَلَّ) لا يكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكلُ الحقيقي في النهار، بلا شك[2].

قال ع: ويجوز أن يكون كنايةً عن القوة التي جعلها الله ـ تعالى ـ له، وإن لم يطعم، ولم يُسْقَ حقيقةً حتى يكون كمن فُعل به ذلك.

أو أن الله ـ تعالى ـ يخلُق فيه من الشِّبَع والرِّيِّ ما يُغنيه عن الطعام والشراب، والله أعلم[3].

نادرة: كنتُ يوماً مع شيخنا مكينِ الدين؛ المعروفِ بالأسمر ﷺ، في بعض بساتين الإسكندرية، في جماعة من أصحابنا، فحضر الطعام، وكنت صائماً، فسألني الجماعة موافقتهم، فَأبيتُ، قال الشيخ ﷺ: دعوه وأنا آكلُ عنه، وشرعوا في الأكل دون الشيخ، فوجدتُ من الشبعِ والريِّ ما يجده الطاعمُ الشارب، حتى نبرتْ جنباي حسّاً، وظللت بقيةَ يومي متغذياً بذلك.

---

(١) هذا لفظ مسلم فيما تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٣).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩).

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الأول

١٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللهِ! لأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»، قُلْتُ: إِنِّي[1] أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»، قُلتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً[2]، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ»[3]، قُلْتُ: إِنَّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، [فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ أَفْضَلَ

---

(١) في «ت»: «فإني».

(٢) «وأفطر يومين»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم يوماً» ليس في «ت».

(٣) «فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام» ليس من «ت».

مِنْ ذَلِكَ»][1].

وَفي رِوَايَةٍ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ـ شَطْرِ الدَّهْرِ ـ صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوماً»[2].

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من «متن العمدة» للحافظ عبد الغني.

* **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٨٥)، كتاب: الصوم، باب: صوم الدهر، واللفظ له، و(١١٠٢)، أبواب التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، و(١٨٧٨)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، و(١٨٧٦)، باب: حق الأهل في الصوم، و(١٨٧٧)، باب: صوم يوم وإفطار يوم، و(٣٢٣٦ ـ ٣٢٣٧)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾[النساء: ١٦٣]، و(٤٧٦٥)، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، و(٤٩٠٣)، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حق، و(٥٧٨٣)، كتاب: الأدب، باب: حق الضيف.

ورواه مسلم (١١٥٩/ ١٨١ ـ ١٨٨، ١٩٢ ـ ١٩٣)، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، وأبو داود (٢٤٢٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، (٢٣٨٨ ـ ٢٣٩٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم وإفطار يوم، (٢٣٩٤ ـ ٢٣٩٦)، باب: ذكر الزيادة في الصوم والنقصان، و(٢٣٩٧ ـ ٢٤٠١)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، و(٢٤٠٣)، باب: صيام أربعة أيام من الشهر، والترمذي (٧٧٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في سرد الصوم، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صيام داود عليه السلام.

(٢) رواه البخاري (١٨٧٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، و(٥٩٢١)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه: الإخبارُ[1] بمحاسن الأعمال، إذا لم يقصد بذلك التسميع، والمراءاة، فربما كان ذلك داعيةً لغيره إلى[2] العمل الصالح، والاقتداء به في ذلك[3].

وفيه: الحلفُ اختياراً من غير استحلاف، وكون الحالف في اليمين على حنث[4]؛ فإن ذلك غير ممتنع شرعاً.

= كتاب: الاستئذان، باب: من ألقي له وسادة، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوَّت به حقاً، والنسائي (٢٤٠٢)، كتاب: الصيام، باب: صيام خمسة أيام من الشهر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٩٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٥٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٤٢).

(١) في «ت»: «إخبارٌ».

(٢) في «خ»: «في».

(٣) في «ت» زيادة: «الوقت».

(٤) «حنث» زيادة من «ت».

الثاني: (ما) من قوله: «ما عشتُ» مصدرية ظرفية؛ أي: مدة حياتي.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا تستطيع ذلك»**[1]، عدمُ الاستطاعة تطلق[2] تارة على المتعذِّر أصلاً، وأُخرى على ما شَقَّ[3] فعلُه، وإن لم يكن متعذِّراً، وعليهما ذُكر الاحتمالُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٦]، فحمله بعضُهم على المستحيل، حتى أخذَ منه جوازَ تكليف المحال، وحمله بعضُهم على ما يشقُّ، وهو الأقربُ.

ق: ويمكن أن يُحمل على الممتنع، إما على تقدير أن يبلغَ من العمر ما يتعذَّر معه ذلك، وعلمه النبيُّ ﷺ بطريق [الرفق]، إذ[4] في ذلك التزام الأوقات تقتضي العادة أنه لابدَّ من وقوعها مع تعذر ذلك فيها، ويحتمل أن يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تستطيع ذلك»، مع القيام ببقية المصالح المرغَّبة شرعاً[5].

قلت: وهذا خلافُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لحمزةَ بنِ عمرٍو المتقدم، وإقراره إياه على سَرْد الصوم، والظاهر: أنه ـ عليه الصلاة

---

(١) في «ت»: «لا أستطيع».

(٢) في «ت»: «يطلق».

(٣) في «ت»: «يشق».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٨).

والسلام ـ عَلِمَ من حال أحدهما ما عَلِمَ من حال الآخر، وينشأ من ذلك عدمُ كراهة صيام الدهر؛ إذ كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يُقِرُّ على مكروه، وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب جماعة إلى جوازه، منهم: مالك، والشافعي ـ رحمهما الله ـ، ومنعه[1] أهلُ الظاهر؛ لأحاديثَ وردتْ فيه؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صَامَ مَنْ[2] صَامَ الأَبَدَ»[3]، وغير ذلك، وتأول ذلك مخالفوهم: بأن هذا محمولٌ على إدخال صيام الأعياد والتشريق.

ع: والأشبهُ عندنا في التأويل: أن يكون محمولاً على أنه يضر به ذلك، ألا تراه قال: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، هَجَمَتْ لَهُ عَيْنُكَ، وَنَهِكَتْ نَفْسُكَ»[4].

قلت: معنى هَجَمَتْ: غارَتْ، ونَهِكَتْ ـ بفتح النون، وفتح الهاء وكسرها، وإسكان التاء ـ؛ أي: ضَعُفَتْ.

ح: وضبطه بعضهم ـ بضم النون[5] وكسر الهاء وفتح التاء ـ؛

---

(١) في «ت»: «ومنعهما».

(٢) في «ت»: «لا صيام لمن».

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١٨٧٦)، وعند مسلم برقم (١١٥٩)، (٢/ ٨١٤).

(٤) هو لفظ مسلم المتقدم. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٦).

(٥) «وفتح الهاء وكسرها، وإسكان التاء ـ؛ أي: ضَعُفَتْ. ح: وضبطه بعضهم ـ بضم النون» ليس في «ت».

أي: نُهِكْتَ أنتَ؛ أي: ضَنيت، قال: وهذا ظاهر كلام القاضي[1].

الرابع: فيه: استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وعلّـتُه مذكورة في الحديث، واختُلف في تعيينها، وليس ذلك من غرضنا في هذا الحديث، وسيأتي الكلامُ على ذلك قريباً في حديث أبي هريرة.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن الحسنة بعشر أمثالها**»: كأن المرادَ بالحسنة: الفعلة الحسنة شرعاً، فأقيمت الصفةُ مقامَ الموصوف.

فإن قلت: القاعدةُ في العربية إثباتُ التاء من الثلاثة إلى العشرة في عددِ المذكر، وحذفُها في المؤنـث، والمثلُ مذكَّـرٌ، فلم حُذفت التاء؟

قلـت: هـو مثلُ قولـه تعـالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، وقد أجيب عنه من وجهين:

أحدهما: أن التقدير فله عشرُ حسناتٍ أمثالها، وحذفت التاء من عشرة؛ لأن الأمثال في المعنى مؤنثة؛ لأن مثل الحسنة حسنة.

والثاني: أنه أُنِّثَ، لإضافته إلى مؤنث، وهو الهاء والألف التي هي ضمير مؤنث، فكان[2] من باب: سقطتْ بعضُ أصابعه، و:

كَمَا نَهِلَتْ صَـدْرُ القَنَـاةِ مِـنَ الـدَّمِ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٢٦).

(٢) في «ت»: «وكان».

وأشباهِ ذلك.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وذلك مثلُ صيام الدهر»**، قيل: إنه مؤوَّلٌ عندهم على أنه مثلُ أصلِ صيام الدهر من غير تضعيف؛ فإن التضعيف مرتَّبٌ على الفعل الحسي الواقع في الخارج.

ق: والحاملُ على هذا التأويل: أن القواعد تقتضي أن المقدَّرَ لا يكون كالمحقَّق، وأن الأُجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح، أو المشقَّة في الفعل، فكيف يُسَوَّى من فعلَ الشيءَ بمن قدر فعله [له]، فلأجل ذلك[1] قيل: إن المراد: أصلُ الفعل في التقدير، لا الفعلُ المرتَّبُ عليه التضعيفُ في التحقيق، وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا الفعل[2].

ومن هنا يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا اللفظ وشبهه، على جواز صوم الدهر؛ من حيث إنه ذكر الترغيب في فعل هذا الصوم، ووجهُ الترغيب بأنه مثل صوم الدهر، ولا يجوز أن تكون[3] جهةُ الترغيب هي جهة النهي، وسبيل الجواب: أن[4] الذمَّ عند من قال به متعلقٌ بالفعل الحقيقي، وجهةُ الترغيب هاهنا حصولُ الثواب على الوجه التقديري،

---

(١) في «خ»: «فلا يفعل ذلك» بدل «فلأجل ذلك».

(٢) «وهذا البحث يأتي في مواضع، ولا يختص بهذا الفعل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «بأن».

فاختلفت جهةُ الترغيب وجهةُ الذم، وإن كان هذا الاستنباط الذي ذُكِرَ لا بأسَ به، ولكن الدلائل الدالةَ على كراهة صوم الدهر أقوى منه دلالةً، والعملُ بأقوى الدليلين واجب، والذين أجازوا صوم الدهر حملوا النهي على ذي عجز أو مشقة، أو ما يقرب من ذلك من لزوم تعطيل مصالح راجحة على الصوم أو متعلقة بحق الغير؛ كالزوجة مثلاً[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٣٨).

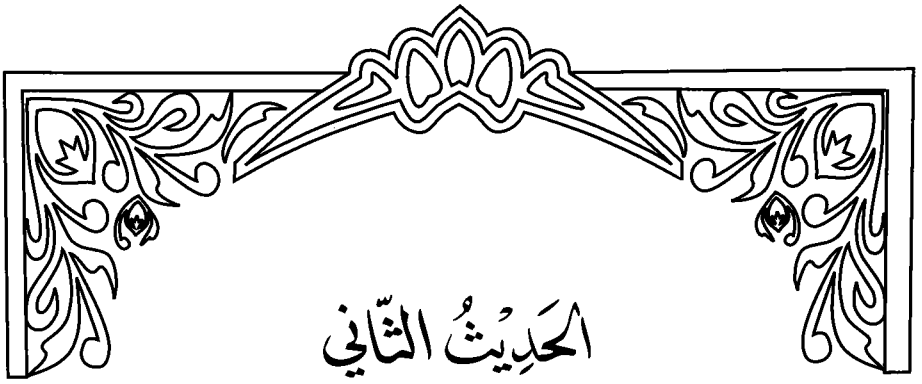

الحَدِيثُ الثّاني

١٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صَومُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٠٧٩)، كتاب: التهجد، باب: من نام عند السحر، و(٣٢٣٨)، كتاب: الأنبياء، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩، ١٩٠)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقاً، وأبو داود (٢٤٤٨)، كتاب: الصوم، باب: في صوم يوم وفطر يوم، والنسائي (١٦٣٠)، كتاب: قيام الليل، باب: ذكر صلاة نبي الله داود ﵇ بالليل، و(٢٣٤٤)، كتاب: الصيام، باب: صوم نبي الله داود ﵇، و(٢٤٠٠)، باب: صوم عشرة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧١٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام داود ﵇.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٥٥)، و«عمدة القاري» =

معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَحَبُّ إلى الله»؛ أي: أكثرُه ثواباً، وأعظمُه أجراً، وتقديرُه بما ذكر، ونومُ سُدُسِه فيه مصلحةُ الإبقاء على النفس، واستقبالُ صلاة الصبح وأذكار أولِ النهارِ بنشاط، وأنه أقربُ إلى عدمِ الرِّياءِ في الأعمال؛ فإن من نامَ السدسَ الأخير، أصبح جامًّا[1] غيرَ منهوكِ القوى، وهو أقربُ إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه، وقد قيل: إن عدم النوم في السحر يُصَفِّر الوجهَ، ومن يخالفْ هذا، يجعلْ قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَحَبُّ الصيامِ» مخصوصاً بحالةٍ، أو بفاعلٍ، والله أعلم[2].

* * *

= للعيني (١٦/ ٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٦٠٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٧١).

(١) في «خ»: «صاحياً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٠).

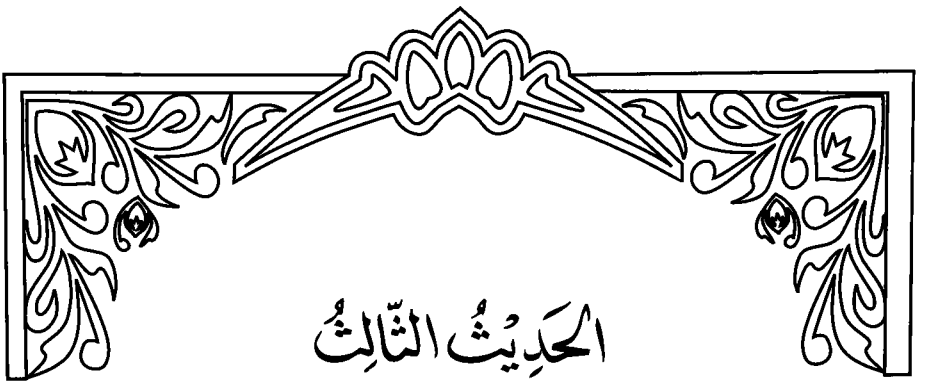

الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٩٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَاني خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الفَجْرِ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٢٤)، كتاب: التطوع، باب: صلاة الضحى في الحضر، و(١١٨٠)، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض، ومسلم (٧٢١)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٤٣٢)، كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، والنسائي (١٦٧٧، ١٦٧٨)، كتاب: قيام الليل، باب: الحث على الوتر قبل النوم، والترمذي (٧٦٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

* **مصادر شرح الحديث**: «المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٨٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧، ٤/ ٢٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٠٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٦٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٧٣).

هو بخفض (صيام) وما بعده على البدل من (ثلاث)، ويجوز الرفعُ على إضمار المبتدأ، والأول أولى.

فيه: الحضُّ على هذه الخصال الثلاث؛ لقرينة الإيصاء بها.

أما صومُ ثلاثة أيام من كل شهر، فاختُلف في تعيينها، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، منهم: عمرُ بنُ الخطاب، وابنُ مسعود، وأبو ذَرٍّ، وبه قال أصحابُ الشافعي.

واختار النخعي [آخر الشهر.

واختار] وآخرون: ثلاثةَ أيام من أوله؛ منهم: الحسن.

واختارت عائشةُ، وآخرون: صيامَ السبت، والأحد، والاثنين من الشهر، ثم الثلاثاء، والأربعاء، والخميس من الشهر الذي بعده.

واختار آخرون: الاثنين والخميس.

ح: وفي حديث رفعه ابنُ عمر: أَوَّلُ اثْنَيْنِ في الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ، وعن أم سلمة: أول خميس، والاثنانِ بعده، ثم الاثنان.

وقيل: أول يوم من الشهر، والعاشر، والعشرون.

وقيل: إنه صيام مالكِ بنِ أنس، وروي عنه كراهةُ صومِ أيام البيض.

وقال ابن شعبان: أول يوم من الشهر، والحادي عشر، والحادي والعشرون[1].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٢).

وقوله: «وركعتي الضحى»: جاء في صلاة الضحى أحاديثُ كثيرة، وربما قيل: إنها الصلاة الوسطى، وقد تقدم ذلك في صدر هذا الكتاب.

وأما الوتر، فقد تقدم في بابه مستوعَباً، والله ولي التوفيق والمنة[1].

* * *

(١) في «ت»: «والله الموفق».

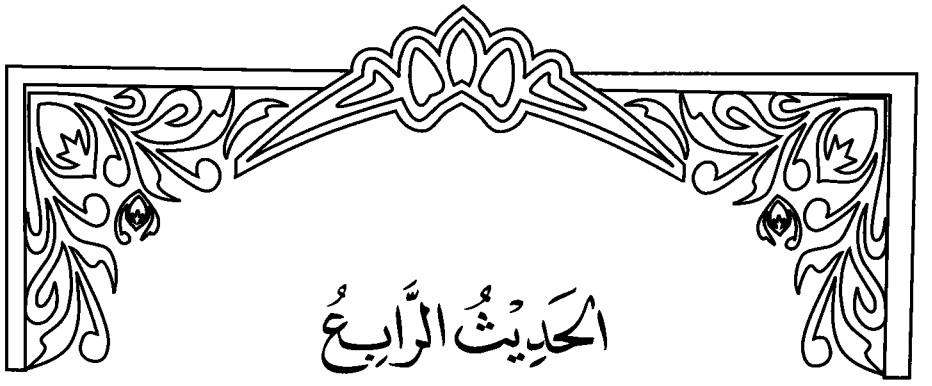

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٩٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبِّ الكَعْبَةِ[1]!.

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٨٣)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٣)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، إلا أنه قال: «نعم، ورب هذا البيت!»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٤/ ٣٥٧): الذي في «مسلم»: «ورب هذا البيت»، فكأنه ـ أي: المصنف ـ نقله بالمعنى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٣٣): وعزاها ـ أي: زيادة مسلم ـ صاحبُ «العمدة» لمسلم، فوهم. ورواه أيضاً: ابن ماجه (١٧٢٤)، كتاب: الصيام، باب: في صيام يوم الجمعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٤)، =

* التعريف:

محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، المخزوميُّ، القرشيُّ، المكيُّ.

سمع جابرَ بنَ عبدِالله، وعبدَالله بنَ عباس، وعبدَالله بنَ عَمرو، وعبدَالله بنَ عُمرَ بنِ الخطاب.

روى عنه: ابنُ جُريج، وزيادُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الحميد بنُ جبير.

تابعي، أخرج حديثه في «الصحيحين»[1].

* الشرح:

المراد بالنهي: إفرادُه بالصوم؛ كما سيأتي في الحديث الذي بعدَه مبيَّناً.

وقد اختلف العلماء في علَّةِ ذلك، فقيل: إن يوم الجمعة يومُ دعاءٍ وذِكْرٍ وعبادة؛ من الغسل، والتبكير إلى الصلاة وانتظارها، واستماع الخطبة، وإكثار الذكر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الجمعة: ١٠]، وغير ذلك من العبادات، فاستحب الفطرُ فيه؛ ليكون أعونَ لها على هذه الوظائف، وأدائها

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٣/ ٦١٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٣٦).

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٧٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٣)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٠١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٤٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٢١٦).

بنشاط وانشراح لها، والتذاذٍ بها، من غير ملل ولا سآمة، وهو نظيرُ الحاجِّ يومَ عرفة؛ فإن السنَّةَ له الفطرُ، وهذا تعليل يتبادر إلى الذهن جودتُه، وإذا تُؤُمِّل، ضَعُفَ؛ لزوال الكراهةِ بصيامِ يومٍ قبلَه أو بعدَه.

فإن قلتَ: إنه يحصل له بفضيلة الصوم القبليِّ أو البعديِّ ما ينجبر به ما عساه أن يقع في وظائف يوم الجمعة من فتور وتقصير.

قلتُ: هذا ضعيف أيضاً؛ لأن الجابر لذلك أعمُّ من كونه صوماً، أو ذِكْراً، أو صدقة، أو غير ذلك، فلِمَ حصرتَه في الصيام دونَ غيره؟

ثم نقول لهذا القائل: ما تقول لو أَعتق المكلَّفُ رقبةً، أو تصدَّق بمال كثير، ونحو ذلك، ثم أفردَ يومَ الجمعة بالصيام، هل تنتفي الكراهة والحالة هذه، ويكون ذلك جابراً كما قلت؟ فإن قال بزوال الكراهة، فقد خرق الإجماعَ فيما علمت، وإن قال: انتقض التعليل، فليختر قائلُ هذا التعليل أَيَّ الأمرين شاء.

وقيل: سببُ النهي: خوفُ المبالغة في تعظيمه بحيث يُفتتن به؛ كما افْتُتِنَ بيوم السبت، واعترض[1] هذا ـ أيضاً ـ بصلاة الجمعة وغيرِها مما هو مشهورٌ من وظائفها وتعظيمه.

وقيل: سببُ النهي: خوفُ اعتقاد وجوبه، واعترض ـ أيضاً ـ بصوم يوم الاثنين؛ فإنه يُندب صومُه؛ كما في الصحيح، ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد، واعترض ـ أيضاً ـ بيوم عرفة، ويوم عاشوراء.

---

(١) في «ت»: «ويعترض».

وأما قول مالك في «موطئه»: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن يُقتدى به، ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامُه حسنٌ، وقد رأيت بعضَ أهل العلم يصومُه، وأراه كان يتحرَّاه[1].

فقد قال الداوودي من أصحابنا: لم يبلغ مالكاً هذا الحديثُ، ولو بلغه، لم يخالفه.

قلت: وفي هذا عندي بُعد؛ لشهرة الحديث وانتشاره.

وقال ع[2]: أخذ بظاهر هذا الحديث الشافعيُّ، ولعل قول مالكٍ إليه يرجع؛ لأنه إنما قال: وصومُه حسنٌ، ومذهبُه معلومٌ في كراهة تخصيص يومٍ بالصوم، وهذا محتمل من معنى ما جاء في الحديث: «لاَ تَخُصُّوهُ بِصِيَامٍ» عند بعضهم، وإنما حكى مالكٌ عَمَّن حكى صومَه، وظن أنه كان تحرَّاه، ولم يقل مالك: إني أرى هذا، و[3] لا أحبه ـ أعني: تحريه ـ، فيحتمل[4] أنه مذهبه.

قلت: وهذا أقربُ من التعسف، وظاهرُ قول مالك رحمه الله أو نصُّه وقوةُ سياقه، يقتضي عدمَ كراهة صومِه منفرداً بلا إشكال.

قال: وقد أشار الباجي إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى في صيام يوم الجمعة، فوافق الحديث.

---

(١) انظر: «الموطأ» (١/ ٣١١).

(٢) «ع» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «خ»: «ليحتمل».

قلت: وهذا ليس ببعيد.

وقال الداوودي في كتاب «النصيحة»[1] ما معناه: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دونَ غيره، وأنه متى صامَ مع صومه يوماً غيرَه، فقد خرج عن النهي، كان ذلك الصوم قبلَه أو بعدَه، إذ لم يقل: اليوم الذي يليه، وقد يرجح[2] ما قاله قولُه في الحديث الآخر، في الأم[3]: «لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، وَلاَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»[4].

وذكر الطحاويُّ فيه معنًى آخرَ جاء في أثر رواه عن النبي ﷺ: أنه قال: «يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدِكُمْ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»[5]، انتهى[6].

* * *

---

(١) في «ت»: «التضحية».

(٢) في «ت»: «ترجح».

(٣) يعني: «صحيح مسلم».

(٤) رواه مسلم (١١٤٤)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٣) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧).

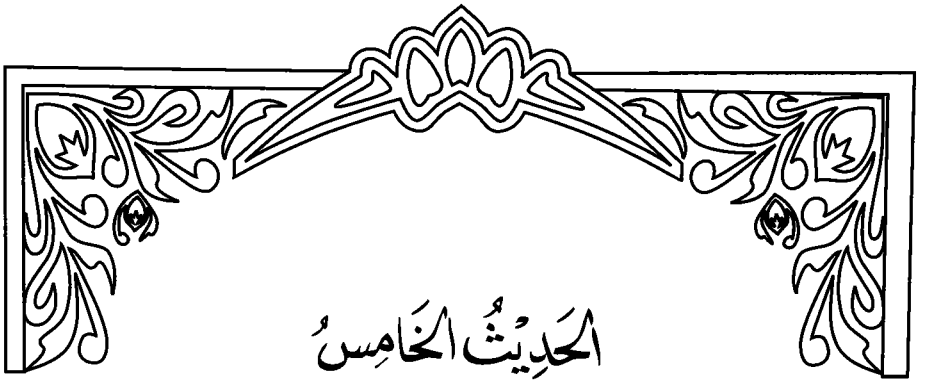

الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٩٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَيَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ»[1].

* * *

*** الشرح:**

هذا الحديثُ مبيِّنٌ للحديث الذي قبلَه من أن المراد بالنهي: إفرادُ

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٨٤)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، وأبو داود (٢٤٢٠)، كتاب: الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥).

يوم الجمعة بالصيام ـ كما تقدم ـ، وقد تقدم تعليلُ ذلك، وما يرد عليه من النقوض آنفاً، وللنظر في ذلك مجال، والله ـ تعالى ـ يُطلع مَنْ شاء على ما شاء[1]، فلا يلزم من عدم ظهور المصلحة لنا عُرُوُّ الحكم عنها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) في «ت»: «يشاء».

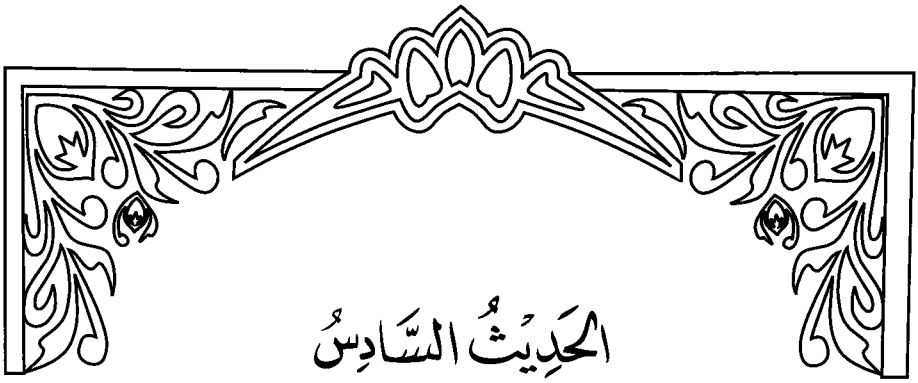

الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٩٧ ـ عَنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ[١]، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا؛ يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[٢].

---

(١) في «ت»: «زهر».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٨٩)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، و(٥٢٥١)، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها، ومسلم (١١٣٧)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأبو داود (٢٤١٦)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، وابن ماجه (١٧٢٢)، كتاب: الصيام، باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٢٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٣٨٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي =

* التعريف:

سَعْدُ بنُ عُبَيدٍ الزُّهْرِيُّ، القرشيُّ، المدنيُّ، أبو عبيدٍ التابعيُّ مولى عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ، وهو منتسب إلى عبدِ الرحمن بنِ عوف ـ أيضاً ـ؛ لأنهما ابنا عم.

كان سعد هذا من فقهاء أهل المدينة ومفتيهم.

روى عن عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفان، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي هريرة ﷺ.

روى عنه: الزهري.

مات سنة ثمان وتسعين. أخرج له في «الصحيحين»[1].

* الشرح:

صيامُ هذين اليومين حرامٌ اتفاقاً، فلا يجزئان مَنْ صامهما عن فرض، ولا نذر، ولا قضاء، ولا كفارة، ولا تطوُّع.

وقال ابن هبيرة: قال أبو حنيفة: إنْ نذر صومَ يوم العيد، فالأَولى

= (ص: ١٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٥٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٧).

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٩٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٨٨)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٤١٤).

أن يُفطره، ويصومَ غيره، فإن لم يفعل، وصامه، أجزأه عن النذر[1].

قلت: وأيامُ التشريق عنده كذلك.

ق[2]: فطريقُ[3] الحنفية في ذلك: أن الصوم له جهةُ عموم، وجهةُ خصوص، فهو من حيث إنه صوم يقع الامتثالُ به، ومن حيث إنه صومُ يوم[4] عيدٍ يتعلق به النهيُ، فالخروجُ عن العهدة يحصل بالجهة الأولى ـ أعني: كونه صوماً ـ، والمختار عند غيرهم خلافُ ذلك، وبطلانُ النذر، وعدمُ صحة الصوم، والذي يدَّعى من الجهتين[5] بينهما تلازم هاهنا، ولا انفكاك، فيتمكن[6] النهي من هذا الصوم، فلا يصح أن تكون قربة، فلا يصح نذره.

بيانه[7]: أن النهيَ وردَ عن صوم يوم العيد، والناذرُ له معلَّقٌ لنذره بما تعلَّقَ به النهيُ، وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عندَ من يقول بصحتها؛ فإنه لم يحصل التلازم بين جهة العموم ـ أعني: كونها صلاة ـ، وبين جهة الخصوص ـ أعني: كونها حصولاً في مكان

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٤٨).

(٢) «ق» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وطريق».

(٤) «يوم» زيادة من «ت».

(٥) في «خ»: «الجهة».

(٦) في «ت»: «فيمكن».

(٧) في «ت»: «وبيانه».

مغصوب ـ، وأعني بعدم التلازم هاهنا: عدَمه في الشرعية؛ فإن الشرع وَجَّهَ الأمرَ إلى مطلق الصلاة، والنهيَ إلى مطلق الغصب، وتلازُمهما واجتماعُهما إنما هو من فعل المكلَّف، لا في الشرعية، فلم يتعلق النهيُ شرعاً بهذا الخصوص؛ بخلاف صوم العيد؛ فإن النهي ورد عن خصوصه، فتلازمت جهةُ العموم وجهة الخصوص، وتعلق النهيُ بعين ما وقع في النذر، فلا يكون قربةً.

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة، وهو أن النهي عند الأكثرين لا يدل على صحة المنهيِّ عنه، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله: أنه يدل على صحة المنهيِّ عنه؛ لأن النهي لابد فيه من إمكان المنهيِّ عنه[1]؛ إذ لا يقال للأعمى: لا تبصر، ولا للإنسان: لا تنظر، فإذاً المنهي عنه ـ أعني: صومَ يوم العيد ـ ممكنٌ، وإذا أمكن، ثبتت الصحةُ، وهذا[2] ضعيف؛ لأن الصحة إنما تعتمد التصور والإمكان العقلي والعادي، والنهي يمنع التصور الشرعي، فلا يتعارضان، وكأن محمدَ بنَ الحسن يصرف اللفظ في المنهيِّ عنه إلى المعنى الشرعي[3]، والله أعلم.

فيه: استحبابُ ذكرِ الخطيبِ ما يتعلق بوقته من الأحكام.

---

(١) «وقد نقلوا عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه يدل على صحة المنهي عنه؛ لأن النهي لا بد فيه من إمكان المنهي عنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وهذان».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤).

وفيه: الإشارة إلى علة تحريم صوم يوم النحر، وهو الأكلُ من النسك، فلذلك لم يقل: يوم النحر؛ فإن قوله: «**تأكلون فيه من نُسُكِكم**» يستلزمه، ويزيد فائدةَ التنبيه على التعليل.

وقوله: «**هذان يومان**» تغليبٌ للحاضر على[1] الغائب، والله أعلم.

* * *

(١) «على» ليس في «ت».

الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

١٩٨ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ[2]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[3]، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ[4].

---

(١) في «ت»: «الحديث الرابع» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الصمة».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١)، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، مقتصراً على ذكر النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى فقط.

قلت: ولم أر التنبيه على قول المصنف: «أخرجه مسلم بتمامه»، مع اقتصار مسلم على ذكر الصوم فقط، عند الشارح ﷺ، أو عند غيره من شراح «العمدة». نعم، نبه الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ٣٨٠) على قول المصنف: «وأخرج البخاري الصوم فقط»، وتركا التنبيه على رواية مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٨٩٠)، كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر، بتمامه. =

= **قلت**: واستغرب الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٨) قول المصنف رحمه الله: «أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط»، فقال: قد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من «صحيحه»، وترجم عليه: «باب: صوم يوم الفطر» ثم قال عقيبه: «باب الصوم يوم النحر»، وذكره أيضاً، لكن بدون «الصماء»، و«الاحتباء»، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظر في باب: ستر العورة؛ فإنه ذكر طرقاً منه دون الصوم والصلاة، انتهى.

قلت: إلا أنه يستدرك على استدراك الزركشي رحمه الله قوله الأخير: «وإنما نظره ـ يعني: المصنف ـ في باب: ستر العورة، فإنه ذكر طرفاً منه دون الصوم والصلاة».

قلت: هو كذلك، إلا أنه لا يأتي مع قول المصنف رحمه الله: «وأخرج البخاري الصوم فقط»؛ لأن الزركشي قصد الرواية التي فيها ذكر اشتمال الصماء والاحتباء، دون الصوم والصلاة، والمصنف رحمه الله قصد الرواية التي فيها الصوم فقط.

قلت: والذي يظهر لي: أن عبارة المصنف رحمه الله فيها قلب واضح؛ كأنه أراد أن يقول: **أخرجه البخاري بتمامه، وأخرج مسلم الصوم فقط**، فلعل ذلك كان سبق قلم، أو سهواً منه رحمه الله، والعصمة من الله وحده، وبالله التوفيق.

والحديث رواه البخاري أيضاً (٣٦٠)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: ما يستر من العورة، و(٥٤٨٤)، كتاب: اللباس، باب: الاحتباء في ثوب واحد، و(٥٩٢٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٣٤٠)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء، والترمذي (١٧٥٨)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في الثوب الواحد، وابن ماجه (٣٥٥٩)، كتاب: اللباس، باب: ما نهي عنه من اللباس. =

* الشرح:

قد تقدم ذكر تحريم صوم اليومين آنفاً[1].

أما **اشتمالُ الصَّمَّاء**، فقال الفارسي في «مجمعه»: تفسير الفقهاء: أنه يشتمل بثوب، ويرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فالنهيُ عنه لأنه يؤدِّي إلى الكشف وظهور العورة، قال الفارسي: وهذا التفسير لا يُشعر به لفظُ الصماء، وقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب جميع جسده؛ بحيث لا يترك فرجة يُخرج منها يدَه، [واللفظ مطابق لهذا المعنى][2].

ق: والنهي عنه يحتمل وجهين:

= **قلت**: ورواية البخاري التي ذكرها المصنف رحمه الله هي أتم الروايات من بين أصحاب الكتب الستة، وكذا رواية أبي داود.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٩٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٠٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٨٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٧٧، ٤/ ٢٤٠)، و«عمدة القاري للعيني (٤/ ٧٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤١٧).

(١) «آنفاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ت»: «وطابق لهذا»، والصواب ما أثبت بين المعكوفتين، كما في المطبوع من «شرح العمدة» لابن دقيق، والمؤلف ينقل عنه هنا.

أحدهما: أن يخاف منه أن يدفع إلى حالة سادَّة لمتنفسه[1]، فيهلك[2] عما تحته إذا لم يكن فيه فُرجة.

والآخر: أنه إذا تخلل به، فلا يتمكن من الاحتراز إن أصابه شيء، أو نابه مؤذٍ، ولا يمكنه أنْ يتقيَه بيديه؛ لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به[3].

وأما **الاحتباء**: فهو أن يجمع الرجل ظهرَه وساقيه بعِمامته، وقد يحتبي بيديه، أو بغير ذلك.

وأما **النهي عن الصلاة** بعدَ الصبح، وبعد العصر، فالمراد بها: صلاة النافلة، وقد تقدم ذلك مستوعَباً في حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ» الحديث، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لمنفسه».

(٢) في «ت»: «فهلك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٦).

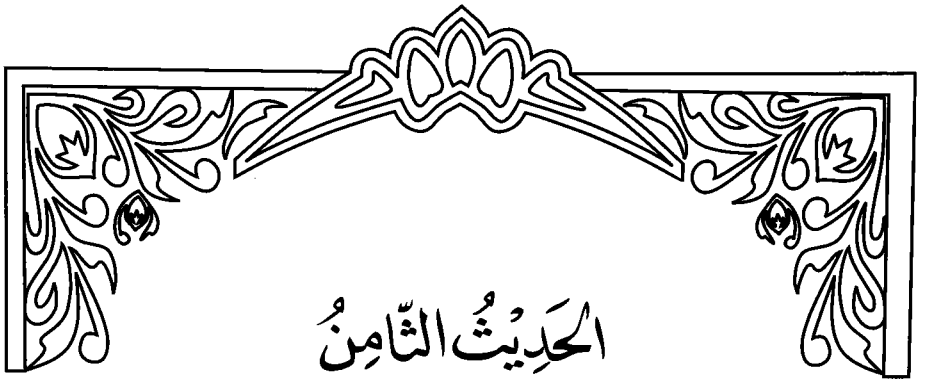

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

١٩٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣)، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر، ولا تفويت حق، والنسائي (٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، كتاب: الصيام، باب: ثواب من صام يوماً في سبيل الله ﷻ، و(٢٢٥١ ـ ٢٢٥٣)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه، والترمذي (١٦٢٣)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، وابن ماجه (١٧١٧)، كتاب الصيام، باب: في صيام يوم في سبيل الله.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٣٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٤٥).

* الشرح:

ظاهرُه في الغزو والجهاد، ويحتمل أن يريد بسبيل الله: طاعتَه؛ لأن كل ما يُتقرب به إلى الله ـ تعالى ـ فهو في سبيل الله، وكأنه عبَّر بذلك عن إخلاص النية وحسنِ القصد، وكأن الأول أظهرُ بالنسبة إلى العرف[1]، وإن كان قد جاء في بعض الأحاديث جعل الحج، أو سفره من سبيل الله، فإن حملناه على الغزو، فلاجتماع العبادتين فيه، لكن قيل: يُحمل على مَنْ لم يتضرر بالصيام، ولا يفوِّت حقاً، ولا يختل أمرُ قتاله ولا غيره من مهمات غزوه[2].

ومعنى **المباعدة من النار**: المعافاة منها ـ عافانا الله منها[3] بمنِّه وكرمه ـ.

ومعنى **سبعين خريفاً**: سبعون عاماً؛ أي: مسيرةَ سبعين عاماً.

ق: وإنما عبر بالخريف عن السنة؛ من جهة أن السنة لا يكون فيها إلا خريف واحد، فإذا مرَّ الخريف، فقد مرت السنة كلُّها، وكذلك لو عبر بسائر الفصول عن العام، كان سائغاً لهذا المعنى، إذ ليس في السنة إلا ربيعٌ واحد، ومصيف[4] واحد.

قال بعضهم: ولكن الخريف أولى بذلك؛ لأنه الفصل الذي

---

(١) في «ت»: «إلى الغزو».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٣٣).

(٣) «عافانا الله منها» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وبصيف».

تحصل[1] به نهايةُ ما بدأ في سائر الفصول؛ لأن الإزهار يبدو[2] في الربيع، والثمار تتشكل[3] صورُها في المصيف، وفيه يبدو نضجُها، ووقتُ الانتفاع بها أَكْلاً وتحصيلاً وادخاراً في الخريف، وهو المقصود منها، فكان فصل الخريف أولى بأن يُعبر به عن السنة من غيره[4].

قلت: إن سلَّمنا مناسبة هذا التعليل، فلنا أن نقول: فما وجهُ العدول عن التعبير بالسنة إلى لازمها الذي هو الخريف، والأصلُ التعبيرُ بالشيء لا بلازمه؟

والذي يظهر لي في ذلك ـ والله أعلم ـ: أن السامع إذا سمع الخريف، تصور أن في كل سنة فصولاً أربعة، ولا كذلك إذا عبر بالسنة، إذ ربما ذهل عن تصور ذلك، والحديث إنما أُتي به في سياق الترغيب، فكان ذكرُ الخريف أنسبَ لذلك، والله أعلم.

ويجوز ـ أيضاً ـ أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبر بذلك لما كان الخريف نصفُه الأول فيه الحر؛ إذ هو معاقِبٌ لفصل الصيف، ونصفُه الآخر فيه البرد؛ إذ كان يليه فصلُ الشتاء؛ ليتذكر العبد[5] بذلك حرَّ النار وزمهريرَها، والله تعالى أعلم.

---

(١) في «ت»: «يجعل».

(٢) في «ت»: «تبدو».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٦).

(٥) في «ت»: «الوجد».

باب ليلة القدر

الحَدِيثُ الأوّلُ(١)

٢٠٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ مِنَ السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»(٢).

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٠٥)، كتاب: التهجد، باب: فضل من تعارَّ من الليل فصلى، و(١٩١١)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(٦٥٩٠)، كتاب: التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود (١٣٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: من روى في السبع الأواخر.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق=

* الشرح:

اختلف العلماء[1] لم سُميت ليلةَ القدر؟

فقيل: المعنى: أنها ليلةُ الشرف والمنزلة والفضيلة، فسماها بهذا؛ لنزول القرآن جملةً إلى سماء الدنيا، وثباتِ خيرها ودوامِه، وهو معنى البركة في قوله تعالى: ﴿فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[الدخان: ٣] في الآية الأخرى.

وقيل: لأنها ليلةُ تقديرِ الأمور وقضائِها؛ من قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤].

وقيل: المراد بهذه الآية: ليلةُ النصف من شعبان.

ع: ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ: إظهارُ ما قَدَّره الله ـ تعالى ـ في أَزَلِهِ من ذلك لحَمَلةِ وحيه، وملائكةِ سمواته، ونفوذُ أمره بذلك لهم ووحيه، أو إظهارُ ما شاء[2] من أفعاله الدالة على ذلك عندهم، وإلا فقَدَرُ الله وسابقُ علمِه بالآجال والأرزاق، وقضاؤه بما كان ويكونُ

= (٢/ ٢٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٧٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٧١).

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) في «خ» و«ت»: «ينشأ»، والصواب ما أثبت.

لا أولَ له[1].

وقيل: سماها ليلة القدر؛ لأنها يتنزل فيها من فضل الله وخزائن مِنَنِهِ ما لا يُقدر قدرُه.

قلت: وفي هذا التعليل الأخير عندي نظر.

ثم اختلفوا في سر كونها خيراً من ألف شهر، وتخصيصها بهذه المدة، فقيل: إن رسول الله ﷺ ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيل حملَ السلاحَ في سبيل الله ألفَ شهر، فعجب المؤمنون من ذلك، وتقاصَرَتْ إليهم أعمالُهم، فأُعْطُوا ليلةً هي خيرٌ من مدة ذلك الغازي.

وقيل: إن الرجل كان فيما مضى ما كان يقال له عابدٌ حتى يعبد الله ألفَ شهر، فأُعطوا ليلة إن أَحْيَوها، كانوا أحقَّ بأن[2] يسمَّوا عابدين من أولئك العباد[3].

وروى مالك في «موطئه»: أن النبي ﷺ أُري أعمالَ الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه[4] تقاصرَ أعمارَ أمته أن لا يبلغوا من العمل مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلةَ القدر خير من ألف شهر[5].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤١).

(٢) في «ت»: «أنْ».

(٣) انظر: «الكشاف» (٤/ ٧٨٧).

(٤) في «ت»: «وكأنه».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١).

قلت: هذا أحدُ الأحاديث الأربعة الواقعة في «الموطأ» المطعونِ فيها، على ما نقله ابن بزيزة في «شرح الأحكام» لعبد الحق ـ رحمهما الله ـ، وغيرُه.

والثاني: قوله: «إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكُ عَيْنٌ غَدِيقَةٌ».

والثالث: قوله: «إِنِّي لأَنْسى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».

والرابع: قوله: أخبر معاذٌ، قال: آخرُ ما أَوصاني به رسولُ الله ﷺ حينَ وضعتُ رِجْلي في الغَرْزِ، الحديث.

وقد أُلحق بها: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ الفتح مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ.

وخالف في هذه الزيادة الأخيرة سائرُ أصحاب ابن شهاب.

وقال ابن عبد البر: حديثُ مالك هذا ـ يعني: حديث ليلة القدر ـ لا يُحفظ مسنَداً، ولا مرسَلاً ـ فيما علمت ـ، إلا من «الموطأ»، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد مسندة ولا مرسلة من إرسال تابعي ثقة[1].

قلت: قال الأفلنحي: والحديثُ وإن كان كما قاله أبو عمر، فينبغي أن يُعَوَّلَ عليه؛ لكونِ مالكٍ خَرَّجَه، وهو رئيسُ صناعة الحديث.

وأما ما روى الترمذي وغيرُه: أن النبيَّ ﷺ أُري في منامه بني أمية

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤١٦).

يَنْزون على مِنبره نَزْوَ القِرَدَة[1]، فشقَّ ذلك عليه، فأَنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] إلى قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[القدر: ٣] مَلَكَها بنو أمية بعدَ ذلك، قال: فحسبناها، فوجدناها ألفَ شهر، لا تزيدُ يوماً، ولا تنقص يوماً[2]. فقال القاضي أبو بكر بن العربي في «قبسه»: وهذا لا يصح، قال: والذي روى مالكٌ من أن النبيَّ ﷺ أُري تقاصُرَ أعمارِ أمته، أصحُّ وأولى، ولذلك أدخله؛ ليبين بذلك الفائدةَ فيه، ويدلَّ على بطلان هذا الحديث[3].

ثم اختلفوا في ميقات[4] رجائها، فقيل: هو العام كله.

قال ابنُ مسعود: مَنْ يَقُمِ الحولَ يُصِبْ ليلة القدر.

والثاني: أنها في شهر رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة: ١٨٥]، فجعله محلاً عاماً في لياليه وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، فجعله خاصاً في ليلة القدر منه.

---

(١) في «ت»: «المردة»، والذي في «الترمذي»: «أري بني أمية على منبره فساءه، فنزلت...». نعم رواه باللفظ الذي ساقه المؤلف رحمه الله: أبو يعلى في «مسنده» (٦٤٦١)، وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٣٣٥٠)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة القدر، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٤) في «ت»: «مراتب»، وفي «خ»: «مبرات»، والمثبت من المطبوع من «القبس».

فائدة: قال الزمخشري: قوله تعالى[1]: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١] عظَّم اللهُ القرآنَ فيها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه أحالَ تنزيله إليه ـ تعالى ـ خصوصاً.

الثاني: أنه أتى به مضمَراً، لا مُظْهَراً؛ تنبيهاً على أنه أنبَهُ[2]، وقدرُه أعظمُ من أن يفتقرَ إلى إظهاره.

الثالث: أنه رفع من مقدار الوقت الذي نزَّلَه فيه بسبب كونِهِ ظرفاً لنزوله[3].

الثالث من الأقوال: أنها ليلةُ سبعَ عشرةَ من رمضان، قاله ابن الزبير، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، وإلى ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾[الأنفال: ٤١]، وذلك ليلة سبعة عشر من رمضان؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربي.

الرابع: أنها ليلةُ إحدى وعشرين؛ لرؤيا النبيِّ ﷺ أنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها.

الخامس: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، وهي رواية عبدِالله بنِ أُنيس عن النبي ﷺ، قال: وقد روى أهل التزهُّد: أن جماعة منهم سافروا

---

(١) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «آيته».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٧٨٦).

في البحر في رمضان، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين، سقط أحدُهم من السفينة في البحر، فجرجرَ الماءَ في حلقه، فإذا به حلوٌ، وكان ما ينزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب المِلْحَ الأُجاج عَذْباً، فما ظنك إذا وجد ذنباً؟ وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيماناً واحْتِسَاباً»، الحديثَ[1]، وإن قام الشهرَ كلَّه، فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم فيه ليلةً، فصادَفَها، فقد نالَها.

السادس: أنها ليلةُ خمسٍ وعشرين، وفي ذلك أثر.

السابع: أنها ليلةُ سبع وعشرين، قاله أُبيٌّ، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ بآية: أن الشمسَ تطلعُ في صبيحتها بيضاءَ لا شعاعَ لها[2]، كأن الأنوارَ المفاضة في[3] الخلق[4] تلك الليلةَ تغلبها.

وكان ابنُ عباس يحلف أنها ليلة سبعة وعشرين، وشرع في ذلك بإشارة عليها بنى الصوفية عَقْدَهم في كثير من الأدلة، فيقول: إذا

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، ومسلم (٧٥٩)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٧٦٢)، (٢/ ٨٢٨)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر.

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

عددْتَ حروفَ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾[القدر: ١] فقولُك: (هي) هو الحرف السابع والعشرون، ووافقه[١] في هذا الاستنباط أبيُّ بنُ كعب، وزاد ـ أيضاً ـ بأن قال: إن لفظة ليلة القدر تكررت في[٢] السورة ثلاثَ مرات[٣]، وهي تسعةُ أحرف، وتسعةٌ في ثلاثة سبعةً[٤] وعشرين، وروي هذا القول ـ أيضاً ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثامن: أنها ليلة تسع وعشرين.

التاسع: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادعت ذلك الأنصارُ في تفسير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في تَاسِعَةٍ تَبْقَى»، قالوا: هي ليلةُ عشرين، قالوا: نحن أعلمُ بالعدد منكم.

العاشر: أنها تختص بأوتار العشر.

الحادي عشر: أنها في ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس أيضاً.

الثاني عشر: أنها تُطلب في ليلة سبعَ عشرةَ، أو إحدى وعشرين، وهو قولٌ محكيٌّ عن بلالٍ، وابنِ عباس، والحسنِ، وقَتادةَ[٥].

---

(١) في «ت»: «وافقهم».

(٢) في «ت» زيادة: «هذه».

(٣) «ثلاث مرات» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بسبعة».

(٥) إلى هنا نقله المؤلف رحمه الله عن القاضي أبي بكر بن العربي في «القبس» (٩/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩).

الثالث عشر: أنها آخرُ ليلة من الشهر[1].

الرابع عشر: أنها تدور في السنة، وقيل: بل تدور في شهر رمضان من السنة، وقيل: لا تدور أصلاً، بل هي ليلة معينة عند الله ـ تعالى ـ مخصوصة بالعشر الأواخر من رمضان، غير معينة عند الناس.

ومن أعجب الأقوال قولُ أبي حنيفة: أنها رفعت؛ تمسُّكاً منه بظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ، فَرُفِعَتْ»، وإنما المقصود: رفعُ تعيينها[2]، لا وجودها، وهو مقتضى السياق؛ بدليل أمرِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتماسِها، والتماسُ المرتفع محالٌ، وقد قال ﷺ: «فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُم، الْتَمِسُوهَا في السَّبْعِ والتِّسْعِ»، هكذا هو في أول «صحيح البخاري»[3]، والذي عليه الجمهورُ من أهل العلم أنها مخصوصةٌ برمضانَ في كل سنة.

وقيل: إنها مخصوصةٌ برمضان بعينه، كان في ذلك الزمن، وهو باطل لا دليل عليه.

قال ابن بزيزة: والصحيح ـ والله أعلم ـ أن هذه الليلة أُخفيت عن الخلق؛ ليجتهدوا في العشر.

---

(١) في «ت»: «العشر».

(٢) في «ت»: «تعينها».

(٣) رواه البخاري (٤٩)، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ

قلت: فهي كالساعة في يوم الجمعة، وكالصلاة الوسطى، وكاسم الله الأعظم؛ على القول بذلك، وكما أخفى ـ تعالى ـ رضاه في طاعته، وغضبَه في معصيته، ووليَّه في خلقه؛ كما في الحديث.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَرى رؤياكم قد تواطَأَتْ»**؛ أي: توافَقَتْ، هو بهمزة بعد الطاء؛ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[التوبة: ٣٧].

فيه: دليل على اعتبار الرؤيا، والاستناد إليها في الأمور الوجوديات، وما لا يخالف القواعد الكلية من غيرها.

ق: وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبيَّ ﷺ في الرؤيا، وأمره بأمر، هل يلزم ذلك؟

فقيل فيه: إن ذلك إما أن يكون مخالفاً لما ثبتَ عنه ﷺ من الأحكام في اليقظة، أو لا، فإن كان مخالفاً، عملَ بما ثبتَ[1] في اليقظة؛ لأنا وإن قلنا: إن من رأى النبي ﷺ على الوجه المنقول[2] من صفته، فرؤياه حَقٌّ، فهذا من قَبيل تعارُض الدليلين، والعملِ بأرجَحِهما، وما ثبتَ في اليقظة فهو أرجحُ.

قلت: لقائل أن يقول: ليس هذا من باب تعارضُ الدليلين؛ إذ النسخُ لا يُتصور بعدَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في منامٍ ولا يقظة، وإنما

---

(١) في «ت» زيادة: «عنه».

(٢) في «ت»: «الذي نُقل».

يقال: تعارَضَ الدليلان: إذا تساويا في الأصل، ولا مساواة هاهنا، لما ذكرناه، فاعرفه[1].

ثم قال: فإن كان غيرَ مخالف لما ثبتَ في اليقظة، ففيه خلاف[2].

قلت: ولم أدرِ كيف يُتصور الخلافُ مع ذلك مع عدم المخالفة، ألا ترى أنه لو قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لراءٍ رآه في منامه: حافظْ على الصلوات، وأَدِّ الزكاة، ونحو ذلك مما تقرر في الشريعة، هل يُتصور الخلافُ في ذلك، أو يعقل؟ إلا أن يريد: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره بشيء لم يتقرر له حكمُ الشرع، فهذا محتمل، والله أعلم.

ثم قال: والاستنادُ إلى الرؤيا[3] هاهنا في أمر ثبتَ استحبابُه مطلقاً، وهو طلبُ ليلة القدر، وإنما ترجَّحَ السبعُ الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر، وهو استدلال على أمر وجودي لزمَه استحبابٌ شرعيٌّ مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي، مع كونه غيرَ منافٍ للقاعدة الكلية الثابتة من استحباب طلب ليلة القدر[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فليتحَرَّها**»؛ أي: ليحرِصْ على طلبها، وليجتهدْ فيه، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «في عرفه» بدل «فاعرفه».

(٢) «ففيه خلاف» ليس في «ت».

(٣) «الرؤيا»: بياض في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٤٨).

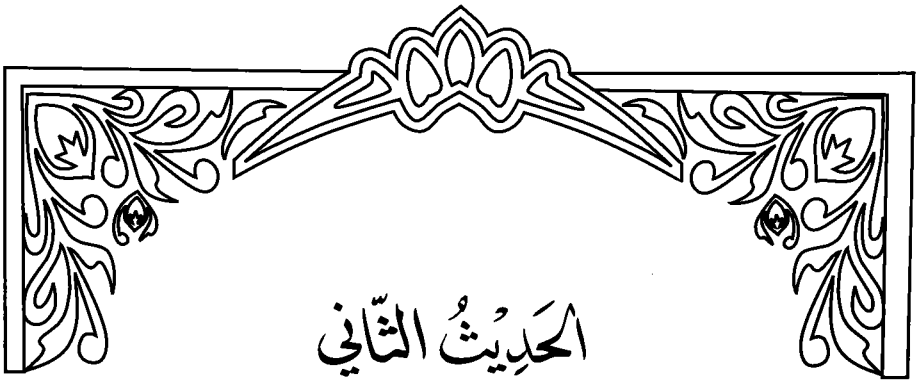

الحَدِيثُ الثّاني

٢٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ في لَيَالِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ»(١)(٢).

---

(١) سقط الحديث الثاني بنصه من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩١٣)، كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، واللفظ له، و(١٩١٥، ١٩١٦)، ومسلم (١١٦٩)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، إلا أنه لم يقل: «في الوتر»، ولذا قال الزركشي في «النكت» (ص: ١٨٩): هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة.

قلت: صنيع الإمام المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٢/ ١٠٥) كان أدقَّ في سياق هذه الرواية؛ إذ قال: وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم، والبخاري، وقال: «في الوتر من العشر الأواخر»، انتهى. وقد فات الشارحَ رحمه الله التنبيهُ عليه، فإن هذه الزيادة هامة؛ لما ينبني عليها؛ فإن التماس الوتر من العشر الأواخر؛ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الماضي، وعلى هذا أتبع المصنف رحمه الله حديثَ ابن عمر السابق بحديث عائشة هذا ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ. وقد روى =

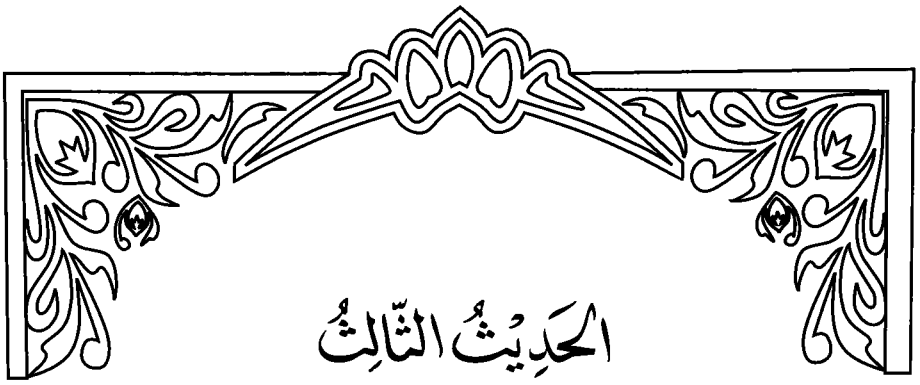

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِن اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ[1] هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ،

= الحديث أيضاً دون زيادة الوتر فيه: الترمذي (٧٩٢)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في ليلة القدر.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٣٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٧١).

(١) في «ت»: «رأيت».

وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٣)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، واللفظ له، و(٦٣٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر، و(٧٨٠)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين، و(٨٠١)، باب: من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و(١٩١٢)، كتاب: صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، و(١٩١٤)، باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، و(١٩٣١)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف، وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين، و(١٩٣٥)، باب: من خرج من اعتكافه عند الصبح. ورواه مسلم (١١٦٧/ ٢١٣ ـ ٢١٧)، كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، وأبو داود (١٣٨٢، ١٣٨٣)، كتاب: الصيام، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، والنسائي (١٣٥٦)، كتاب: السهو، باب: ترك مسح الجبهة بعد التسليم.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٤٠٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩١٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٦٨).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: **العشر الأوسط**، والوُسَط ـ بضم الواو ـ، وهكذا رأيته بخط ابن عصفور النَّحْوي رحمه الله، أعني: الوُسَط، ووجهُه: أن العشرَ اسمٌ لمجموع الليالي العشر، فهو كالأُخَر في جمع أخرى، ووجهُ الأوسط: إرادةُ انقسام الشهر إلى ثلاثةِ أعشار، والأولُ كأنه الأصل، والله أعلم[1].

الثاني: قوله: «من رمضان» فيه: استعمال رمضان من غير ذكر الشهر، على ما تقدم استيعابهُ.

الثالث: قوله[2]: **«فاعتكفَ عاماً»**، سُميت السنة عاماً؛ لأنه مصدرُ عامَ: إذا سبحَ، يعوم عَوْماً وعاماً، فالإنسانُ يعومُ في دنياه على الأرض طولَ حياته حتى يأتيَه الموتُ، فيغرقُ فيها، وكأنَّ[3] استعمالَ العام أولى من السنة، فإن السنة عندَهم قد تكون عَلَماً عندهم على الجُدُوبة والقحط، يقال: أَسْنَتَ القومُ: إذا أصابتهم الجدوبةُ، يقلبون الواو تاء، أو[4] ليس بقياس في مثل هذا، والله أعلم.

الرابع: العريش: ما يُستظل به، وكأنه بناءٌ من خشب، والعريش

---

(١) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥١).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وإن كان» بدل «وكأن».

(٤) في «ت»: «و».

ـ أيضاً ـ: عريشُ الكَرْم، والعريشُ: شبهُ الهودج، وليس به، يتخذ ذلك للمرأة تقعدُ فيه على بعيرها، والعريش ـ أيضاً ـ: خيمة من خشب وثُمام، والجمعُ عُرُشٌ؛ مثل: قَليب وقُلُب.

قال الجوهري: ومنه قيل لبيوت مكة: العُرُش؛ لأنها عيدان تُنصب ويُظلل عليها، وفي الحديث: «تَمَتَّعْنا معَ رسولِ الله ﷺ وفلانٌ كافرٌ بالعُرُش»[1]، ومن قال: عُروش، واحدُها عَرْش؛ مثل فَلْس وفُلوس، ومنه الحديث: كان ابنُ عمر يقطع التلبيةَ إذا نظر إلى عُروش مكة[2]، وأما العُرش ـ بضم العين ـ فهو أحدُ عُرْشَي العنق، وهما لحمتان[3] مستطيلتان في ناحيتي العنق، أنشد الأصمعي:

وَعْبــدُ يَغُــوثَ يَحْجُــلُ[4] الطَّيْــرُ حَوْلَــهُ
قَــدِ اهْتَــزَّ عُرْشَــيهِ الحُــسَامُ المُــذَكَّرُ

ويروى: قَدِ اهْتَدَّ[5].

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٥)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩٦).

(٣) في «ت»: «نجمتان».

(٤) في «ت»: «وعند يعرب تحجل».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣ / ١٠١٠)، (مادة: عرش).

الخامس: الوُكوف: القَطْرُ، يقال: وَكَفَ يَكِفُ وَكْفاً و[1]وُكُوفاً: إذا قَطَرَ، ووَكَفَ الدمعُ وَكِيفاً ووَكفاناً ووَكْفاً؛ بمعنى: قَطَر[2].

السادس: سجودُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الماء والطين، وعلوقُ الطين بجبهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولم يمنعْه ذلك من صحة السجود؛ دليلٌ لمذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في صحةِ صلاةِ مَنْ سجدَ على الطاق والطاقتين من عِمامته، وهو الكَور ـ بفتح الكاف ـ، وإن كان تعمُّدُ ذلك مكروهاً.

والشافعية يشترطون مباشرةَ الأرض بالجبهة، والحديثُ دليل عليهم، وبيانُه: إذا سجدَ في الماء والطين، ففي السجود الأول تعلقُ الطين بالجبهة، فإذا سجد ثانياً، كان ما علق بالجبهة في السجود الأول حائلاً في السجود الثاني عن مباشرة الجبهة بالأرض، ويبعد أن يكون مسح جبهته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الأول، ثم سجد[3] بُعداً شديداً[4].

السابع: قوله: «وهي الليلة التي يخرجُ من صَبيحتها من اعتكافِه»، وقوله في آخر الحديث: **«فرأيتُ أثرَ الماء والطين على جبهته من صُبْح إحدى وعشرين»**: نُقل عن بعض أهلِ الظاهر من المحدثين: أن

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) المرجع السابق، (٤/ ١٤٤١)، (مادة: وكف).

(٣) «ثُمَّ سجد» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٣).

ليلةَ اليوم هي الآتيةُ بعدَه، والصحيحُ المشهور: أنها السابقةُ قبلَه، فلهذا الخلاف تعلق بهذه المسألة[1].

فائدة: يقال: فعلنا الليلة كذا: من طلوع الفجر ما لم تَزُلِ الشمسُ، فإذا زالتْ، قيل: فعلنا البارِحَةَ، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب الاعتكاف

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٠٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ﷻ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(١).

وَفي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَـهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٩٢٢)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ومسلم (١١٧٢/ ٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٢)، كتاب: الصوم، باب: الاعتكاف، والترمذي (٧٩٠)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف.

(٢) رواه البخاري (١٩٣٦)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف في شوال.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: في حقيقة الاعتكاف لغةً: وهو الثبوتُ، واللزومُ، والاحتباسُ، والإقامةُ، قال الله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾[طه: ٩٧]؛ أي: مقيماً ملازماً، وقال تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾[الفتح: ٢٥]؛ أي: محبوساً ملزوماً، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]؛ أي: ثابتون ملازِمون.

وخصَّ الشرعُ هذه الأمةَ بصفاتٍ لا تصحُّ[1] أن تكون اعتكافاً شرعياً وإقامةَ عبادة إلا بها، ويجمعها أن يقال: الاعتكافُ الشرعي: لزومُ المسلم[2] المميزِ المسجدَ للعبادةِ، صائماً، كافّاً عن الجِماع ومقدِّماته، يوماً فما فوقه، فيصحُّ من الصبي، والمرأة، والرقيق[3].

= (٨/ ٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦١٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٤).

(١) في «ت»: «لا يصح».

(٢) في «خ» و«ت»: «المسجد» بدل «المسلم»، وهو سبق قلم.

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٨٠).

وخالف الشافعيُّ و[1] أصحابه في اشتراط الصيام فيه، واحتج بوجهين:

أحدهما: إيقاعه في رمضان؛ **والثاني**: بقول عمر: يا رسول الله! إني نذرتُ اعتكافَ ليلةٍ في الجاهلية، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

والجواب عن الأول: أنَّا لم نشترط أن يكون الصومُ للاعتكاف، ولكن[3] نقول: من شرطِ الاعتكاف ألا يصحَّ إلا مع وجود الصوم، كان رمضان، أو غيره من الصيام.

وعن الثاني: أنه قد جاء في الرواية الأخرى: «إني نذرتُ يوماً وليلةً».

وجوابٌ آخَرُ وهو أن العرب تُعبر بالليلة عن اليوم والليلة، ولذلك قالوا: صُمنا معَ رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثرَ مما صُمْنا معه ثلاثين، فعبروا بالليالي عن الأيام، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ»[4]، وهو كثير، بل باب التاريخ كله كذلك ـ أعني: الاستغناء بالليالي عن الأيام ـ، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، قال مالك: فخاطب به الصائمين.

---

(١) في «خ»: «في» بدل «و».

(٢) سيأتي ذكره وتخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «ولكنَّا».

(٤) رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

ع: ولم يأت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتكفَ إلا وهو صائمٌ، ولأنه عملُ أهلِ المدينة؛ كما ذَكَرَ مالكٌ في «موطئه»، وهو مذهب جمهور العلماء[1].

ومن جهة المعنى: أن الاعتكافَ هو ملازمةُ المسجد بالنية ـ على ما تقدم ـ، والنيةُ تقطعُ قلبَه عن الدنيا وعلائِقِها، والمسجدُ يمنع بدنَه عن الاشتغال بأشغالها؛ لأن المساجد بيوتٌ أذنَ الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، ليس فيها عملٌ في غيره، فلا يجوز له أن يعمل من الدنيا إلا ضرورة[2] الآدمية، وهي الطعام والشراب، وما لهما، فيمنع من الأكل نهاراً؛ لأنه أحد الأسباب المنقطعة عن الدنيا، ألا ترى أنه مُنع من الخروج إلا لحاجة الإنسان، أو لتحصيل القوت؟

قال ابن العربي: ومنعَه مالكٌ رحمه الله تفطُّناً لهذه الدقيقة من قراءة العلم؛ لأنه من أسباب الدنيا، وقَصَرَه على الذكر المجرَّد، وقال غيرهُ من العلماء: يقرأ[3] العلمَ إذا خلصتْ له النيةُ لله عز وجل. قال: وبه أقول[4].

وأما النية: فلا خلافَ فيها؛ لكونه عبادة، ومحلُّه المسجد مطلقاً.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٠).

(٢) في «ت»: «ضرورته».

(٣) في «ت»: «هذا» بدل «يقرأ».

(٤) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٣٧٥)، وما بعدها.

وذهب حذيفةُ، وسعيد بن المسيب: إلى أنه لا يصحُّ إلا في أحد المساجد الثلاثة؛ المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، ومسجدِ بيت المقدس.

وقال الزهري: لا يكون إلا في الجامع.

قلت: إن كان ممن تلزمه الجمعةُ، ونذرَ اعتكافَ أيام تدخل فيها الجمعةُ، فمشهورُ مذهبِ مالكٍ: ما قاله الزهريُّ، وهو قول الشافعي، والكوفيين، وغيرهم.

ع[1]: و[2]ذهب جماعةٌ من السلف: إلى أنه لا يعتكف إلا في مسجد تُجمع فيه الجمعةُ، وروي عن[3] مالك، زاد في رواية ابن عبد الحكم: أو في رحابه التي تُجمع فيها الجمعة.

وقال الكوفيون: ولا يعتكف[4] النساء إلا في بيوتهنَّ.

وقال ابنُ لُبابةَ من المتأخرين من أصحابنا: يجوز للجميع في غير مسجد، ولا صومٍ[5].

قلت: وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «عن» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ولا تعتكف».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥١).

حجةٌ للجمهور في تعميم المساجد، وحجةٌ على ابن لبابة في عدم اشتراط المسجدِ والصومِ، على ما تقدم.

والحديث ـ أيضاً ـ يردُّ عليه؛ من حيث إن المسجد قُصِدَ لذلك، مع ما فيه من مخالفة العادة في الاختلاط[1] بالناس في المسجد، وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخِلْقة.

ولا خلاف أنه لا حدَّ لأكثرِه لمن نذره، واستحب أن يكون أقلُّه عشرةُ أيام؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وعن مالك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً روايتان: يوم وليلة، وعشرةُ أيام[2][3].

الثاني: فيه: استحباب الاعتكاف مطلقاً للرجال والنساء؛ لقولها: «ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده»، واستحبابُه في رمضان بخصوصه، وفي العشر[4] الأواخر بخصوصها، ولفظُ الحديث يُشعر بالمداومة، وقد صرح بذلك في رواية: «في كُلِّ رمضانَ»، وعملُ أزواجه من بعده ـ أيضاً[5] ـ يؤكده.

---

(١) في «ت»: «بالاختلاط».

(٢) «اقتداءً بالنبي ﷺ، وعن مالك فيمن نذر اعتكافاً مبهماً روايتان: يوم وليلة، وعشرة أيام» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) «العشر» ليس في «ت».

(٥) «أيضاً» ليس في «ت».

الثالث: قولها: «فإذا صلَّى الغداةَ، جاء مكانَهَ الذي اعتكفَ فيه» لا بد من تأويله؛ فإن الجمهور على استحباب دخولِ المعتكف قبلَ غروب الشمس لمن أراد اعتكاف العشر، فظاهر هذا يقتضي دخولَه قبل طلوعها، وقد أُوِّلَ على تقدم اعتكافه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن دخوله بعد صلاة الغداة للانفراد عن الناس بعدَ الاجتماع بهم[1] في الصلاة، لا أنه كان ابتداء دخول المعتَكَف، ويكون المراد بالمعتَكَف هنا: الموضعَ الذي خَصَّه بالاعتكاف، وهيأه له؛ كما جاء: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتكفَ في وقته، وكما جاء: أن أزواجه ـ رضي الله عنهن ـ ضربن أخبيةً[2].

وأخذ بظاهره الأوزاعي، والثوري، والليثُ في أحد قوليه.

وقال أبو ثور: يفعل هذا مَنْ نذرَ عشرةَ أيام، فإن زاد عليها، فقبلَ غروب الشمس من الليلة.

وقال مالك: لا يدخل اعتكافَه إلا قبل غروب الشمس، وقاله أحمد، ووافقهما الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور في الشهر، واختلفوا في الأيام، فقال الشافعي: يدخل فيها قبل طلوع الفجر، وبه[3] قال القاضي أبو محمد عبدُ الوهاب في الأيام، وفي الشهر.

---

(١) «بهم» ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٥).

(٣) «به» ليست في «ت».

وقال عبد الملك: لا يُعتد بذلك اليوم[1].

وسبب هذا الاختلاف: هل أولُ ليلةِ أيامِ الاعتكاف داخلةٌ فيها، أم لا تدخل، وأن اليوم هو المقصودُ بالاعتكاف، والليل تابعٌ له؟ قولان، ومن قال بالأول، تأوله على ما تقدم آنفاً.

مسألة: الاعتكافُ على قسمين: نذر، وتطوُّع.

والنذر قسمان: معين، وغير معين.

فالمعين: يلزمه بتعيينه[2]، فإن كان في رمضان، لزم قضاؤه، وإن كان في غير رمضان، فهل يقضيه، أم لا؟ في المذهب قولان.

وغير المتعين[3]: لا يتقيد بالزمان، ويتقيد بالصوم والمكان.

مسألة: اختلف العلماء في العمل الذي يخصُّ الاعتكافَ، فقيل: كلُّ عملٍ من أعمالِ البرِّ مما يتعلَّق بالآخرة، القاصرةُ والمتعديةُ في ذلك سواء، مع الكَفِّ عن الجِماع ومقدِّماته.

وقال ابن القاسم: قراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والصلاة، ونحو ذلك.

وقال غيره: وقراءة العلم، ويجوز له أن يأمر ببعض شؤونه، وما فيه مصلحةُ معاشه، ولا بأس أن يعقد النكاح، وأن يتطيب؛ بخلافِ

---

(١) المرجع السابق، (٤/ ١٥٤).

(٢) في «ت»: «بعينه».

(٣) في «ت»: «المعين».

المحرمِ فيهما، ويخرج لحاجة الإنسان، ولشراء طعامه وشرابه إن احتاج إلى ذلك، ولم يجد مَنْ يكفيه، ولغُسْلِ جُمعته؛ بخلاف عيادة المرضى، وصلاة الجنائز، والحكومة، وأداء الشهادة، فإن كان ذلك في المسجد، وقلَّ الاشتغال به، ففي المذهب قولان:

قال ابن بزيزة: وصح عن سعيد بن جبير، وقتادة والحسن بن حُيَيٍّ، والثوريِّ، وعطاءٍ، والنخعيِّ: أن المعتكف يشهد الجنائز، ويعودُ المرضى إذا اشترط ذلك حين عقد الاعتكاف.

وقال مجاهد، وعطاء ـ أيضاً ـ، والزهريُّ، والليثُ، وغيرُهم: لا يعود المرضى، ولا يشهد الجنائز[1].

وقال أبو حنيفة: إن خرج لعيادة المريض، أو للجنازة، بَطَلَ اعتكافُه.

وقال صاحباه محمدٌ وأبو يوسفَ: له أن يخرج لشهود الجنازة، وعيادة المرضى، وغير ذلك، فإن كان مقدارُ لبثِه لذلك نصفَ يوم فأقلَّ، فاعتكافُه صحيح، وإن كان أكثرَ من ذلك، بَطَلَ اعتكافه.

قلت: ليت شعري! من أين أخذ هذا التحديد الذي لا دليلَ عليه، ولا معنًى يرشد إليه؟![2]

---

(١) في «ت»: «الجنازة».

(٢) جاء على هامش النسخة «ت»: «**قلت**: فالدليل أن الأكثر في الأحكام يقوم مقام الكل غالباً، فمن وجد معتكفاً أكثر اليوم فلا منع لصحة اعتكافه ببعض اليوم. =

قال ابن بزيزة: اختلفوا: هل يخرجُ لرفع شهادةٍ حملها، أم لا؟ والصحيح: أنه إن تَعَيَّنَ وقتُها، واضطرَّ الأمر فيها، وجبَ رفعُها، ورجع إلى اعتكافه.

ومن أهل العلم مَنْ أجاز له الخياطةَ، والعملَ القليل؛ كالنسخِ، والبيع والشراء، والخصام من الحق القريب، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وداود.

مسألة: هل يبطل الاعتكاف بالقُبلة والمباشَرة؟ اختلف العلماء.

فقال أبو حنيفة: لا يُبطل الاعتكافَ مباشرةٌ ولا قبلةٌ، إلا أن يُنْزِلَ.

وقال مالك: يبطل الاعتكافُ بذلك.

وللشافعيِّ في ذلك قولان.

وقال بعضُ الظاهرية: يبطل الاعتكافُ بمباشرة أحدِ الزوجين صاحبَه، إلا في ترجيل الشعر؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، واختص ترجيل الشعر بحديث عائشة.

وقال ابن لبابةَ من المالكية، وغيرُه: تحرم المباشرةُ في المسجد،

= ثم **قلت**: رحم الله الشيخ المؤلف لو ترك الاعتراض على الإمامين الجليلين لكان خيراً له. المحرر الفقير عفي عنه».

قلت: ولتعلم أن ناسخه الشيخ علي بن سودون الإبراهيمي المصري الحنفي، فاعرفه.

وأما في غير المسجد، فلا.

وهذا دليلٌ على أن المسجدَ ليس بشرطٍ عنده في الاعتكاف شرعاً.

واستيعابُ أحكامِ الاعتكاف في كتب الفقه[1].

* * *

(١) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥٦)، و«المجموع في شرح المهذب» للنووي (٦/ ٥٠٠).

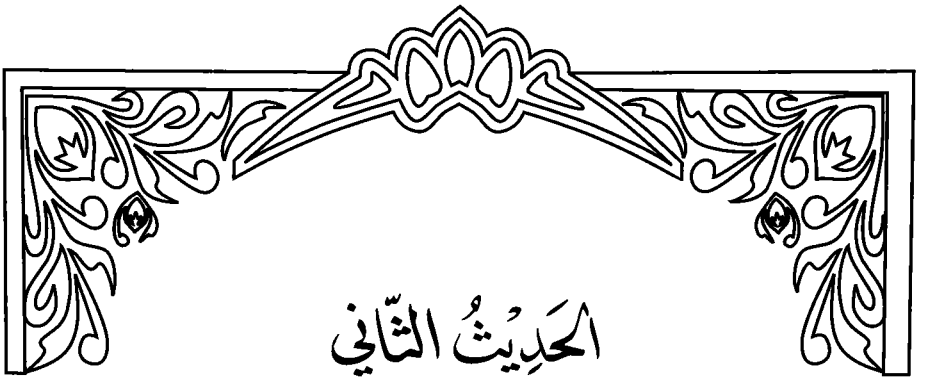

الحَدِيثُ الثّاني

٢٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ في حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ[٣] كُنْتُ لأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ،

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٤١)، كتاب: الاعتكاف، باب: المعتكف يُدخل رأسَه البيت للغسل، واللفظ له، والنسائي (٣٨٦)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

(٢) رواه مسلم (٢٩٧/ ٦)، كاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٧)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٤)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، به.

(٣) في «ت»: «إني».

وَالمَرِيضُ فيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ[1].

* * *

التَّرْجيل: تَسْرِيحُ الشعر.

قال ابن السِّكِّيت: شَعْرٌ رَجَلٌ، ورَجِلٌ: إذا لم يكن شديدَ الجعودة، ولا سَبِطاً[2]، تقول منه: رَجَّلَ شعرَه تَرْجيلاً[3].

---

(١) رواه البخاري (١٩٢٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧/ ٧)، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، واللفظ له، وأبو داود (٢٤٦٨)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والترمذي (٨٠٥)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ وابن ماجه (١٧٧٦)، كتاب: الصيام، باب: في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، من طريق الليث، عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٢٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٤/ ١٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٦).

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٦)، (مادة: رجل).

والحُجْرَةُ معروفة، وجمعها حُجَر؛ مثل: غُرَف، وحُجُرات.

قال ابن فارس: وحَجَرات؛ كجَمَرات، ويجوز حَجْر؛ كجَمْر[1].

وقوله: «يناولها رأسه» كأنه من مجاز التشبيه، إذ المناولةُ نقلُ الشيء من شخص إلى غيره، يقال: ناولته الشيءَ، فتناوله: إذا أعطيته إياه.

قال الشاعر: [الكامل]

إِنَّ الَّـــتي ناولتنِـــي فرددتُهـــا قُتِلَـتْ قُتِلْـتَ فَهَاتِهَـا لَـمْ تُقْتَـلِ

كِلْتَاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فَعَـاطِنِي بِزُجَاجَـةٍ أَرْخَاهُمَـا لِلْمِفْـصَلِ

والرأسُ: مذكَّرٌ بلا خلاف أعلمُه، وما أكثرَ تأنيثَ العامة له[2] من المتفقهة وغيرهم!

فيه: دليل على طهارة بدن الحائض، فيكون الجنب بالطهارة أولى.

وفيه: دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يُفسد اعتكافَه.

ق: وقد أخذ منه بعض الفقهاء: أن خروجَ بعضِ البدن من المكان الذي حلفَ الإنسان أن لا يخرجَ منه لا يوجب حِنْثَه، وكذلك دخول بعض بدنه إذا حلف أن لا يدخله؛ من حيث إن امتناع الخروج من

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٢٦٤).

(٢) «له» ليس في «ت».

المسجد يوازيه تعلُّق الحنث بالخروج؛ لأن الحكم في كلٍّ واحد منهما معلَّقٌ بعدم الخروج، فخروجُ بعضِ البدن إن اقتضى مخالفةَ ما علق[1] [الحكم] عليه في أحد الموضعين، اقتضى مخالفته في الآخر، وحيث لم يقتض في أحدهما، لم يقتض في الآخر؛ لاتحاد المأخذ فيهما، وكذلك تنتقل[2] هذه المادة في الدخول أيضاً، بأن[3] نقول: لو كان دخولُ البعض مقتضياً للحكم المعلق بدخول الكل، لكان خروجُ البعض مقتضياً للحكم المعلق بخروج الجملة؛ لكنه لا يقتضيه ثَمَّ، فلا يقتضيه هنا.

وبيان الملازمة: أن الحكم في الموضعين معلَّق بالجملة، فإما أن يكون البعضُ موجباً لتركيب الحكم على الكل[4]، إلى آخره.

قلت: والظاهر: أن هذه ملازمة صحيحة لا يُرتاب في صحتها، إن شاء الله تعالى.

وقولها: «**حاجة الإنسان**» كنايةٌ عن الحدث، وظاهره: حصرُ الخروج في ذلك، وإن كان المعتكف يخرج لغيره ـ على ما تقدم بيانه

---

(١) في «ت»: «حلف».

(٢) في «خ» و«ت»: «متعلق» بدل «تنتقل»، والتصويب من المطبوع من «شرح العمدة».

(٣) في «خ» و«ت»: «بل» بدل «بإن»، والتصويب من المطبوع من «شرح العمدة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٦).

في الحديث الأول ـ، وكأنها إنما أخبرت بصورة الواقع منه ﷺ، فلا يدل ذلك على عدم الخروج لغيره، وسيأتي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج ليَقْلِبَ أُمَّ المؤمنين صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ ـ رضي الله عنها ـ وهو معتكفٌ[1].

وفي قولها في المريض: «**فما أسأل عنه إلا وأنا مارّةٌ**» إشارةٌ إلى أنه لا يجوز أن يُعاد حالَ الاعتكاف على غير هذه الحالة، وبالله التوفيق.

* * *

(١) وذلك في الحديث الرابع من هذا الباب.

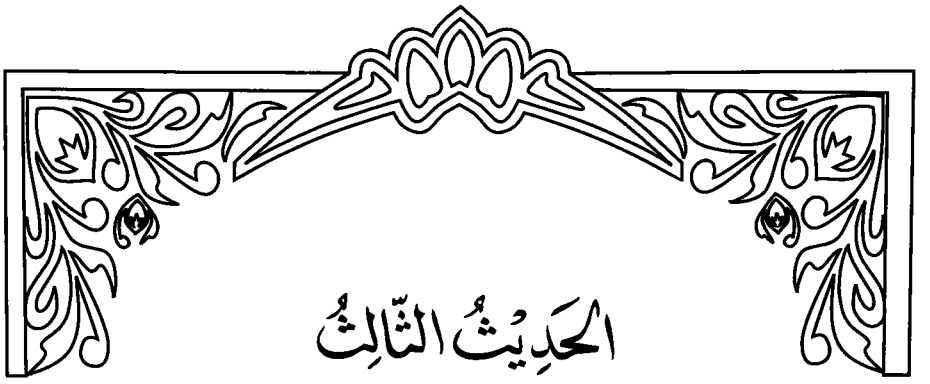

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٠٥ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٧)، باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف، ثم أسلم، و(٢٩٧٥)، كتاب: الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٠٦٥)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف ألاَّ يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧، ٢٨)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤)، =

وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: يَوْماً، وَلاَ لَيْلَةً.

* * *

فيه: دليل لمن يقول بصحة نذر الكافر، وهو قولٌ أو وجهٌ في مذهب الشافعي، والجمهورُ على عدم صحته؛ لأنه قربة، والكافرُ ليس من أهلها، وقد اختلف في الجواب عن هذا الإشكال:

فقال ابن العربي في «قبسه»؛ لما كان عمر ﷺ نذره في الجاهلية، فأسلم، أراد أن يُكَفِّر ذلك بمثله في الإسلام، فلما أراده، ونواه، وسأل النبيَّ ﷺ، أعلمَهُ أنه لزمَه، وكلُّ عبادةٍ أو عملٍ ينفرد به العبدُ عن غيره يلزمُه بمجرد النية العازمة الدائمة؛ كالنذر في العبادات، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك[1].

قلت: وفي هذا التعليل نظر؛ فإن ظاهرَ كلام عمر ﷺ مجرَّدُ الإخبار بما وقعَ في حال الجاهلية، مع الاستخبار عن لزومِه وعدمِ

= و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٩).

(١) انظر: «القبس» لابن العربي (٩/ ٣٧٥).

لزومه، وليس فيه ما يدلُّ على نيةٍ في الإسلام، ولا إرادة ثَمَّ، ولو تنزلنا على أنه نواه، فلنا[1] أن نقول: بمجرد النية لا توجب اعتكافاً، ولا غيرَه من العبادات من غيرِ مقارنةِ فعلٍ لها، ألا ترى أنه لو نوى صلاة نافلة، أو صدقة، أو حجاً، أو عتقاً، أو غيرَ ذلك من القُرَب: أنه لا يلزمه شيء من ذلك بمجرد النية؟

وقد قال ابنُ بشير من أصحابنا: لم يختلف المذهبُ: أن العبادات لا تلزمُ[2] إلا بالقول، أو بالنية والدخولِ فيها، وهو الشروعُ.

فقد علمت أن هذا الجواب ليس فيه تحصيل، فلا تشغلْ ذهنَك به لحظة[3].

وقال ق: من يقول: إن الكافر لا تصح منه القُربة يحتاج إلى أن يؤوِّلَ الحديث بأنه أُمر بأن يأتي باعتكافِ يومٍ شبيهٍ بما نذرَ؛ لئلا يُخِلَّ بعبادة نوى فعلَها، فأطلق عليه أنه منذور؛ لشبهه بالمنذور، وقيامِه مقامَه في فعل ما نواه من الطاعة، وعلى هذا إنما يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْفِ بنذرِكَ» من مجاز الحذف، أو من مجاز التشبيه، وظاهرُ الحديث خلافه[4].

---

(١) في «ت»: «قلنا».

(٢) في «ت»: «لا يلزم».

(٣) في «ت»: «يشتغل به ذهنك لحظة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٥٨).

قلت: ولا يكونُ التأويل إلا[1] خلاف الظاهر، فلا اختصاصَ لهذا الحديث بذلك، وهذا الجواب ـ أيضاً ـ ليس بواضح كلَّ الوضوح؛ كما ترى.

وقد تقدم أن الشافعيَّ احتجَّ بهذا الحديث على عدم اشتراط الصوم، وتقدم ـ أيضاً ـ الجواب عنه، والله الموفق.

* * *

(١) «إلاَّ» ليست في «ت».

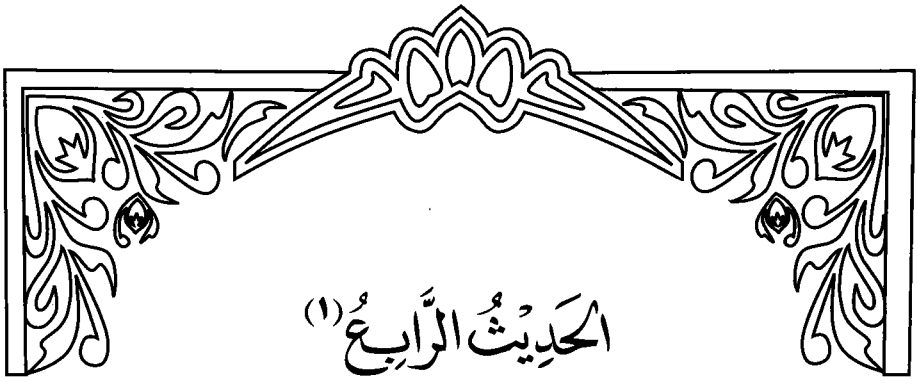

الحَدِيثُ الرَّابِعُ[1]

٢٠٦ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا في دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَ[2]إِنِّي خَشِيْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُمَا شَرّاً»، أَوْ قَالَ: «شَيْئاً»[3].

---

(١) في «خ»: «الحديث الثالث»، وهو خطأ.

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٠٧)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٤)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧٠)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، و(٤٩٩٤)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن، وابن ماجه (١٧٧٩)، كتاب: الصيام، =

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَ(١)ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ(٢).

= باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد، من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية ـ رضي الله عنها ـ، به.

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) رواه البخاري (١٩٣٠)، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ و(٥٨٦٥)، كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة، وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧١)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، من طريق شعيب، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٣/ ٦٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٤٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٩).

* التعريف:

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بنِ أخطبَ بنِ سفينةَ[1] بنِ عبيدِ بنِ الخزرجِ بنِ حبيبِ بنِ النضيرِ[2] بنِ النَّحَّام، النَّضيريَّةُ، من بنات هارونَ بنِ عمران، أخي موسى بنِ عمران ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، سباها رسولُ الله ﷺ عامَ خيبرَ في شهر رمضان سنةَ سبعٍ من الهجرة، ثم أعتقَها وتزوَّجَها، وجعل عتقَها صداقَها.

روى عنها[3]: عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ.

ماتت في رمضان في خلافة معاويةَ سنة خمسين من الهجرة.

روى لها: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، رضي الله عنها[4].

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «سَعْيَة»: بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح المثناة تحت. قال ابن الملقن: وصحَّفه الصعبي في رجال هذا الكتاب فقال: «سفينة»، كذا رأيته بخطه، وتبعه الفاكهي في «شرحه»، فإنه قرأه على مصنفه. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» له (٥/ ٤٤٩).

(٢) في «ت»: «النظر».

(٣) «عنها» ليس في «ت».

(٤) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٢٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٥/ ٤٤٠)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩٧)، و«المستدرك» للحاكم (٤/ ٣٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٧١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦١٤)، و«تهذيب =

* الشرح:

فيه: جوازُ خروج المرأة ليلاً، وزيارةُ المرأةِ المعتكفَ، وجوازُ التحدُّث معه.

وفيه تأنيسُ الزائر بالمشي معه، ويتأكد ذلك في الضيف عند خروجه، لا سيما في الليل، وقد بين بالرواية الأخرى: أن النبي ﷺ إنما مشى معها إلى باب المسجد فقط، فعلى هذا يكون مرور الرجلين في المسجد دون الطريق[1][2].

وفيه: التحرُّزُ مما يقع في الوهم من نسبة الإنسان إليه ما لا ينبغي.

ق[3]: وقد قال بعض العلماء: إنه لو وقع ببالهما شيء، لكفرا.

قلت: وهذا لا شكَّ فيه إذا اعتقدا ذلك، أو ظَنَّاه، وإلاَّ، فمجردُ خطوره بالبال من غير استقرار فلا يكفران بذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأن ذلك أمرٌ غيرُ مقدور على دفعه.

قال: ولكن النبي ﷺ أرادَ تعليمَ أمته، وهذا متأكد في حق العلماء،

= الكمال» للمزي (٣٥/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٧٣٨).

(١) في «ت» زيادة: «في الاعتكاف».

(٢) قال ابن الملقن: لايلزم ذلك. وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بما قلناه، فقال: باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ثم ذكره.

(٣) «ق» ليس في «ت».

ومن يُقتدى بهم، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب ظنَّ السوء بهم، وإن كان فيه مخلصٌ؛ لأن ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

قلت: وقد بلغني عن بعض الفقهاء: أنه كان إذا وقع منه درهمٌ، أو دينار، أو غير ذلك، تركَه، ولم يأخذْه؛ خوفاً أن يُتوهم أنه التقطه، وأنه يَستحلُّ مثلَ ذلك، فرحمه الله، فلقد استبرأ لدينه وعِرْضه.

قال: وقد قالوا: إنه ينبغي للحاكم أن يبين الحكمَ للمحكوم عليه إذا خفيَ عنه، وهو من باب نفي التهمة بالنسبة إلى الجَوْر[1] في الحكم.

وفي الحديث: دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس، وما كان من ذلك غيرَ مقدور على دفعه، لا يؤاخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الوسوسة بالذي يتعاظم الإنسان أن يتكلم به: «ذَلِكَ[2] مَحْضُ الإِيمَانِ»[3]، وقد فسروه بأن التعاظمَ لذلك محضُ الإيمان، لا الوسوسة، وكيفما كان، ففيه دليل على أن تلك الوسوسةَ لا يؤاخذَ بها، نعم، في الفرق بين الوسوسة التي لا يؤاخذ بها، وبين ما يوقع شكاً إشكالٌ[4].

---

(١) في «خ»: «الجواز».

(٢) في «ت»: «ذاك».

(٣) رواه مسلم (١٣٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٠).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «على رِسْلِكما»: هو بكسر الراء: على هِينَتِكُما؛ أي: اتَّئِدَا، ولا تُسْرِعا حتى أُخبرَكُما، ومنه الحديث: «إِلاَّ مَنْ أَعْطَى في نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا»[1].

قال الجوهري: يريد: الشدة والرخاء، يقول: يعطي وهو سِمانٌ حِسانٌ، يشتد على مالكها إخراجُها، فتلك نجدتُها، ويعطي في رِسْلِها وهي مَهازيلُ مقاربة. والرِّسْلُ ـ أيضاً ـ: اللبن، وأما الرَّسَل ـ بفتح الراء والسين ـ: فالقطيعُ من الإبل والغنم[2].

(١) رواه النسائي (٢٤٤٢)، كتاب: الزكاة، باب: التغليظ في حبس الزكاة، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧٠٨)، (مادة: رسل).

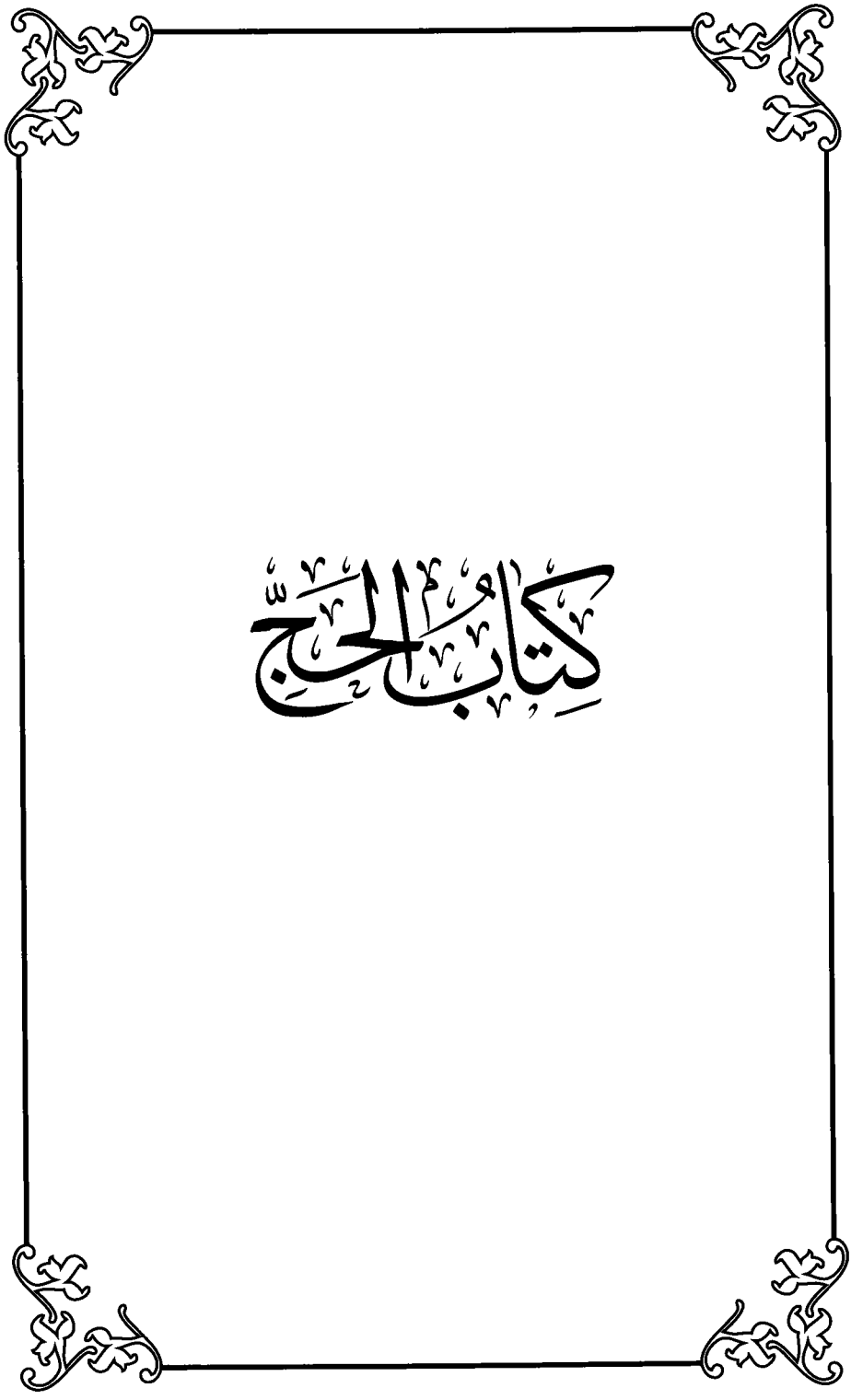

كِتَابُ الحَجِّ

باب المواقيت

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٠٧ - عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٥٢)، كتاب: الحج، باب: مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة، و(١٤٥٤)، باب: مهل أهل الشام، و(١٤٥٦)، باب: مهل من كان دون المواقيت، و(١٤٥٧)، باب: مهل أهل اليمن، و(١٧٤٨) كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ومسلم (١١٨١/ ١١، ١٢)، كتاب: الحج، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، كتاب: المناسك، باب: من كان أهله دون الميقات.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ٣)، و«النكت على العمدة» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحج ـ بالفتح ـ المصدر، وبالكسر والفتح: الاسم، وـ بالكسر خاصة ـ: الحجاج، أنشد الفارسيُّ في «تكملته» شاهداً على ذلك:

وَكَـأَنَّ عَافِيَـةَ النُّـسُورِ عَلَـيْهِمُ حُجٌّ بِأَسْـفَلِ ذِي المَجَازِ نُـزُولُ

هكذا ضبطناه عن الشيوخ، وهكذا هو في النسخ المعتمدة، وأنشده الجوهري بالضم.

جعلَه جمعَ حاجّ؛ كبازِل وبُزْل.

وأصله في اللغة: القصد[1].

وقال الخطابي: قصدٌ فيه تكرار، ومنه قول الشاعر:

يَحُجُّـونَ بَيْـتَ[2] الزِّبْرِقَـانِ المُزَعْفَـرَا

يريد: أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرةً بعدَ أُخرى.

= للزركشي (ص: ١٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٣)، (مادة: حجج).

(٢) كذا في «خ» و«ت»، وفي المطبوع من«المعالم»: «سبَّ»، وهو الصواب.

وقد استدلوا بهذا المعنى على إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرارٌ، فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر[1].

قلت: وهذا ضعيف، أو غلط؛ فإن التكرار يمكن[2] في الحج، ولا يلزم أن يكون التكرار واجباً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[البقرة: ١٢٥]؛ أي: يرجعون إليه، ويتقربون في كل عام، ولأن الحاج يكون ورودُه على البيت عندَ القدوم، وعندَ الإفاضة، وعندَ الوداع، وذلك غيرُ ما يُتنفل به من الطواف، فالتكرارُ حاصلٌ بلا إشكال.

ع: والحجُّ ـ أيضاً ـ: العمل، وقيل: الإتيانُ مرةً بعد أخرى[3].

وهو في الشرع: عبارة عن أفعالٍ مخصوصة، في أماكنَ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص.

إذا ثبت هذا، فقد وقع الإجماعُ على أن الحج أحدُ أركان الإسلام الخمسة، الذي من جحدَه كفرَ، وهو فرضٌ على كل مسلم، عاقلٍ، بالغٍ، صحيحٍ، مستطيعٍ، في العمر مرةً واحدة، ذكراً كان أو أنثى، هذا مع الأمنِ على النفس والمال، وإن كانوا قد اختلفوا في صفة الاستطاعة[4].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٣).

(٢) في «ت»: «ممكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠).

(٤) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٢).

واختُلف فيمن حجَّ حجةَ الإسلام، ثم ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، فقال أبو حنيفة، وأحمد: تجب[1] عليه حجة الإسلام، ولا يُعتد له بالماضية.

وقال الشافعي: لا تجب عليه حجةٌ أخرى.

وعن مالك روايتان كالمذهبين، والمشهورُ: وجوبُها أيضاً.

واختلفوا أيضاً: هل هو على الفور، أو على التراخي؟ واختلف فيه أصحاب مالك والشافعي، فالذي يحكيه العراقيون عن المذهب: أنه على الفور، وهو قولُ أبي يوسف، والمزني، وقال ابن خويزمنداد: تحصيلُ مذهبنا أنه على التراخي، وهو قول محمد بن الحسن[2].

قلت: وهو مذهب المغاربة.

الثاني: قوله: «وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة»؛ أي: حَدَّدَ، ومعنى التحديد في هذه المواقيت: أن لا يُتعدَّى ولا يتجاوزَ إلا بإحرام، وإن لم يكن في لفظ وقَّتَ من حيث هو تصريحٌ بالوجوب.

وقد جاء في غير هذه الرواية: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ»[3]، فهذه صيغةُ خبر، المرادُ بها الأمرُ.

وورد ـ أيضاً ـ في بعض الروايات: لفظُ الأمر.

---

(١) في «ت»: «يجب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠).

(٣) سيأتي في تخريجه في الحديث الثاني من هذا الباب.

قال الخطابي: وقد أجمعوا على أنه لو أحرمَ دونها حتى وافى الميقاتَ محرماً، أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة؛ فإنها إنما ضُربت حداً لئلا تُقدَّمَ الصلاةُ عليها[1].

قلت: إلا أنه يُكره عندنا تقديمُ الإحرام على الميقات زماناً أو مكاناً، ويلزم إن فعل.

وذو الحُلَيْفة: بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء، وهي من مياه بني جُشم، وهي أبعدُ المواقيت من مكة، بينهما نحوٌ من عشرِ مراحلَ، أو تسعٍ، وهي قريبة من المدينة على نحوِ ستةِ أميال منها، وقيل: سبعة، وقيل: أربعة[2].

الثالث: قوله: «لأهل الشام الجحفة»: قد تقدم أن الأفصح: الشَّأْم ـ بالهمز والقصر ـ، وأنه يذكر ويؤنث.

والجُحْفَة: ـ بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة ـ، وهي ميقاتٌ لهم ولأهل مصرَ والمغربِ، قيل: سُميت بذلك؛ لأن السيل اجْتَحَفَها[3] في وقتٍ، ويقال لها: مَهْيَعة ـ بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت ـ، وحكى ع عن بعضهم: ـ كسر الهاء ـ[4]. وهي على ثلاث مراحلَ ونحوِها من مكة على طريق المدينة، وعلى ثماني مراحل من المدينة.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٣) في «ت»: «احتجفها».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٩).

تنبيه: وهذا عَلَمٌ من أعلام النبوة؛ أعني: توقيتَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأهل الشام الجحفةَ قبل أن يُفتح[1] الشَّأْمُ، وقد أخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفتح الشأم، واليمن، والعراق، وكان كما قال ﷺ.

الرابع: قوله: «ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ»: هو بفتح المثناة تحت واللامين، ويقال أيضاً: أَلَمْلَم ـ بهمزة بدل الياء ـ، وهو جبل من جبال تِهامة على مرحلتين من مكة[2].

الخامس: قوله: «ولأهل نجد قَرْنَ المنازل»: هو بفتح القاف وسكون[3] الراء ليس إلاَّ، وهو تلقاء مكة على مرحلتين منها.

قالوا: وهو أقرب المواقيت إلى مكة، وغلط الجوهري رحمه الله في قوله: هو بفتح الراء، وزَعْمِه أُوَيْساً القَرَنيَّ رضي الله عنه منسوبٌ إليه[4]، والصواب: إسكانُ الراء، وأن أُوَيْساً منسوبٌ إلى قبيلةٍ معروفةٍ، يقال لهم: بنو قَرَن؛ وهم بطنٌ من مراد القبيلةِ المعروفة، ينسب إليها المرادي.

ع: قال القاضي[5]: من قاله بالإسكان، أراد: الجبل المشرفَ

---

(١) في «ت»: «تفتح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٣)، (مادة: لمم).

(٣) في «خ» و «ت»: «وكسر»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١).

(٥) كذا في «خ» و «ت»، والصواب: «قال القابسي»، كما في المطبوع من «الإكمال».

على الموضع، ومن فتح: أراد: الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضعٌ فيه طرق مختلفة[1].

ولتعلمْ: أن هذا التوقيت متفقٌ عليه لأرباب هذه الأماكن.

والجمهورُ على إيجابِ الدمِ على مجاوِزِها؛ خلافاً لعطاءٍ، والنخعيِّ؛ فإنهما قالا: لا شيء على تاركها، ودليلُهم على ذلك مأخوذ من غير هذا الحديث؛ إذ ليس في لفظه ما يشعر بإيجاب ذلك.

وقال سعيد بن جبير ﷺ: لا حجَّ لتاركها؛ أي: مَنْ جاوزَها دونَ إحرام[2].

السادس: قوله: «هُنَّ» يريد: المواقيت.

وقوله: «لهنَّ» يريد: الأماكن التي هي: المدينة، والشأم، ونجد، واليمن، وإن كان المراد أهلها، فهو من وادي قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[يوسف: ٨٢]، وكان الأصل أن يقال: هنَّ لهم؛ لأن المراد: الأهل، وقد جاء ذلك في بعض روايات «مسلم»، و«البخاري»: «فَهُنَّ لَهُمْ»، وكذا رواه ـ أيضاً ـ أبو داود، وغيره، وهو الوجه، وكذا ذكره «مسلم» في رواية ابن أبي شيبة؛ لأنه ضميرُ أهلِ هذه المواضع المذكورة.

ولتعلمْ: أن قوله: «هُنَّ لَهُنَّ» أكثرُ ما يستعمل العرب هذه

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٠).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧١).

الصيغةَ فيما دون العشرة، وما جاوز العشرة[1]، استعملته بالهاء والألف، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: بين[2] الاثني عشر. ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[التوبة: ٣٦]؛ أي: في هذه الأربعة، وقد قيل: في الاثني عشر[3]؛ وهو ضعيف شاذّ، فاعلمْ هذه القاعدةَ؛ فإنها من النفائس.

السابع: «ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ»: قال الخطابي: معناه: أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة، فإنه يُحرِم من الجحفة، ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة، أحرمَ منه، وصارَ كأنه جاء من المدينة[4].

ح: وهذا لا خلاف فيه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ»: استنبط منه بعضهم: أن الحجَّ على التراخي، لقوله: «ممن أرادَ»، ورُدَّ بأنَّ الإرادة هنا معناها: النية، لا التخيير، وقد تأتي للوجوب.

وقوله: «ومَنْ كان دونَ ذلك، فمن حيثُ أنشأَ»: يريد: أن مَنْ

---

(١) «وما جاوز العشرة»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) المرجع السابق، (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٤٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٣).

كان منزلُه بعدَ الميقات، فميقاته منزلُه، ولا يلزمُه الرجوع إلى الميقات الأصلي.

وقوله: «حتى أهلُ مكةَ من مكةَ»: يريد: أن أهل مكة يحرمون بالحج خاصةً من مكة، فإن أرادوا الإحرامَ بالعمرة، أو مَنْ كان بها من غير أهلها، لم يحرم بها، وخرجَ إلى أدنى الحِلِّ؛ كما أمر النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يخرجَ بعائشةَ، فيُعْمِرها من التنعيم.

تنبيه: لم يُذكر في هذا الحديث ذاتُ عرق، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ[1]، وهو الصحيح عندَ بعضهم، ودليلُه حديث جابر.

ح: لكنه غيرُ ثابت؛ لعدم جزمِه برفعِه[2].

قلت: قد ضعَّفه الدارقطني، وقيل: هو من توقيت عمر رضي الله عنه؛ لأن العراق فُتح في زمانه، وفي «صحيح البخاري»: أن عمر وَقَّته[3]، ورجَّحَه بعضُهم بما ذكرنا من فتحها في زمانه، وأنها كانت في زمن النبي ﷺ دارَ كفرٍ، وهذا احتجاجٌ باطل؛ لأن الشأم ـ أيضاً ـ كانت دارَ كفر بإجماع النقلَة، على ما حكاه ابن بزيزة.

وإنَّما[4] وقَّت النبيُّ ﷺ هذه المواقيت على حسب ما علمَه

---

(١) رواه أبو داود (١٧٣٩)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥٣)، كتاب: الحج، باب: ميقات أهل مصر، وغيرهما.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٨)، كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق.

(٤) في «خ»: «وإما».

بالوحي من فتح المدائن والأقطار[1] لأمته، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»، الحديث[2]، وفي «الصحيح» عن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليَمَنُ[3]، فَيَأْتِي قَوْمٌ يبَسُّونَ، فَيَحْتَمِلُونَ[4] بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» الحديث[5]، والبَسُّ: السَّوْقُ اللَّيِّنُ.

وأخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بفتح مصرَ، فقال: «وَإِنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُذْكَرُ فِيهَا القِيرَاطُ»[6]، و«إِنَّ عِيسَى ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ يَقُومُ عَلَى المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ»[7]،

---

(١) في «ت»: «الأمصار».

(٢) رواه مسلم (٢٨٨٩)، كتاب: الفتن و أشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، من حديث ثوبان ﷺ.

(٣) «اليمن»: ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فيتحملون».

(٥) رواه البخاري (١٧٧٦)، أبواب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة، ومسلم (١٣٨٨)، كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

(٦) رواه مسلم (٢٥٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٧) رواه مسلم (٢٩٣٧)، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، من حديث النواس بن سمعان ﷺ.

وكلُّ ذلك في «الصحيح».

وفي «الصحيح» من هذه الأحاديثُ ما يطول[1] ذكرَه.

فثبت أَنْ لا دليلَ في ذلك؛ أعني: كونَها في زمانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دارَ كفرٍ.

وبالجملة: فكل عراقي ومشرقي، أحرمَ من ذاتِ عرقٍ، فقد أجزأه عندَ[2] الجميع.

قال ابن عبد البر: والعَقيقُ أحوطُ، وأَوْلى عندَهم[3].

مسألة: قال بعضُ المتأخرين من أصحابنا: اختلف العلماء في الرجل يجاوزُ ميقاته إلى ميقات آخر أقربَ إلى مكة، فقيل: عليه دمٌ، وهو المنصوص عن مالك، ولأصحابه في ذلك قولان:

فقال بعضهم بإيجاب الدم عليه، وهو قول الشافعي.

وأسقطه بعضهم، وهو قول أبي حنيفة.

واختَلف المذهبُ في المريض يكون من أهل المدينة، هل له أن يؤخِّر إحرامَه إلى الجحفة؛ لأنها أقربُ إلى مكة، أم ليس له ذلك؟ والصحيح: الجوازُ مع الضرورة.

واختلفوا فيمن جاوز الميقات، وأحرمَ بعدَه، ثم رجع إلى

---

(١) في «خ»: «أحاديث ما نطول».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٩).

الميقات، هل يسقط عنه الدم، أم لا؟

فقال مالك، وأبو حنيفة: لا ينفعُه رجوعُه، وعليه دمٌ.

وقال زُفَرُ: عليه دمٌ، رجعَ، أو لم يرجع.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وأبو يوسف: إن رجع إلى الميقات، سقط عنه الدمُ، وإن تمادى ولم يرجع، فعليه الدم.

وقد تقدم أن سعيد بن جبير يقول ببطلان حجه.

وقال عطاءٌ: لا شيءَ عليه، لا من دم، ولا غيره.

واختلفوا ـ أيضاً ـ فيمن جاوزَ الميقاتَ لا يريد حجاً ولا عمرة، ثم بدا له، وعزمَ على أحدهما، هل يُحرم من موضعه ذلك، ولا دمَ عليه، أو يرجعُ إلى الميقات؟ وهو قول أحمد، وإسحاق.

والأولُ قولُ الفقهاء الثلاثة: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

واختلفوا ـ أيضاً ـ فيمن أفسدَ حجَّه، من أين يَقضيه، هل من حيثُ أفسدَه، أم من الميقات، أو هو بالخيار في ذلك؟

فبالأول قالَ الشافعي، **وبالثاني** قال الحسينُ بنُ حيي، والثوري، **وبالثالث** قال أبو حنيفةَ وأصحابُه[1]، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٠).

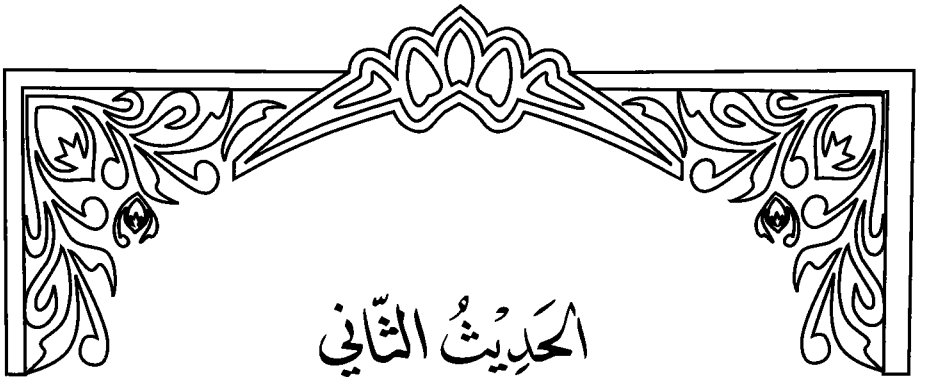

الحَدِيثُ الثّاني

٢٠٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُاللهِ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ[1] أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2].

---

(١) في «ت»: «ويُهِلُّ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٣)، كتاب: العلم، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، و(١٤٥٠)، كتاب: الحج، باب: فرض مواقيت الحج والعمرة، و(١٤٥٣)، باب: ميقات أهل المدينة، و(١٤٥٥)، باب: مهل أهل نجد، و(٦٩١٢)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١١٨٢/ ١٣ ـ ١٥)، كتاب: المناسك، باب: في المواقيت، والنسائي (٢٦٥١)، كتاب: المناسك، باب: ميقات أهل نجد، والترمذي (٨٣١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، وابن ماجه (٢٩١٤)، كتاب: المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق.

و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي =

قد تقدم أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يهلُّ [أهلُ] المدينة من ذي الحليفةِ» إلى آخره، صيغةٌ خبر يُرادُ بها الأمرُ، وقدَّمَ المصنفُ حديثَ ابن عباس على هذا الحديث؛ لاشتماله على زيادة عَرِيَ عنها حديثُ ابنِ عمر هذا، وهي سماعُ ابنِ عباس منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لميقات أهل اليمن، فلذلك حَسُنَ تقديمُه عليه[1]، والله أعلم.

= عياض (٤/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٤٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١).

(١) قال ابن الملقن: وقع في شرح الشيخ تقي الدين: أن ابن عباس ذكر سماعه لميقات اليمن من النبي ﷺ، وتبعه الفاكهي غيره، وليس في الحديث دلالة على ذلك، فتأمله، بل أحاديثه التي صرح فيها بالسماع قليلة.

قال ابن الملقن: وقدم المصنف حديث ابن عباس عليه؛ لأن فيه التصريح بميقات أهل اليمن عن رسول الله ﷺ خلاف حديث ابن عمر؛ فإنه لم يحفظه، بل بلغه بلاغاً وإن كان ابن عمر أحفظ وأضبط لأحاديث المواقيت والمناسك، فإنه حج مع النبي ﷺ وضبط أماكن نزوله وصلاته فيها وتتبعها بعده، وصلى فيها اقتداء وتبركاً، انتهى. انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٢٩).

قلت: ولك أن تنظر في الزيادة التي في حديث ابن عباس من قوله: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن...»، فتلحقها بتقديم حديثه ـ عند المصنف ـ على حديث ابن عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

باب ما يلبس المحرم من الثياب

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٠٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٤)، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما يسأله، و(٣٥٩)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، و(١٤٦٨)، كتاب: الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، و(١٧٤٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، و(٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٥٨)، كتاب: اللباس، باب: لبس القميص، و(٥٤٦٦)، باب: البرانس، و(٥٤٦٨)، باب: السراويل، و(٥٤٦٩)، باب: (العمائم)، و(٥٥٠٩)، باب: الثوب المزعفر، و(٥٥١٤)، باب: النعال =

وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ»[1].

= السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٧/ ١ ـ ٣)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٣، ١٨٢٤)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٦٦، ٢٦٦٧)، كتاب: الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، و(٢٦٧٠)، باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، و(٢٦٧٤)، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وابن ماجه (٢٩٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود (١٨٢٥، ١٨٢٦)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة، و(٢٦٨١)، باب: النهي أن تلبس المحرمة القفازين، والترمذي (٨٣٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ١٢١)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٠٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٠٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٦٦).

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الأصلُ في الجواب المطابقةُ، والزيادةُ المفيدةُ عليها حسنةٌ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾[طه: ١٧ـ ١٨]، فهذا الجواب المطابق، ثم زاد قوله: ﴿أَتَوَكَّؤُا۟ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾[طه: ١٨] الآيةَ، افتراضاً للخطاب، واستعذاباً للجواب، حتى لو أمكنه زيادةٌ، لزادَ، وكيف لا، وهو في مقامِ الاقتراب، مكالمٌ ربَّ الأرباب؟!

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء: ٢٣ـ ٢٤]؛ فقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾[الشعراء: ٢٤] جاء بعدَ المطابقة مما تقدم، فجاءت الزيادةُ عليها في أعلى مقامات البلاغة؛ لأن المعنى: إن كان يرجى منكم الإيقانُ الذي يؤدي إليه النظرُ الصحيح، نفعكم هذا الجوابُ، وإلاَّ، لم ينفع، أو إن كنتم موقنين بشيء قط، فهذا أولى ما توقنون به؛ لظهوره، وإنارة دليله، وأشباهُ ذلك كثيرة.

فأما إن عريتِ الزيادةُ عن الفائدة، كانت عِيّاً ورَكاكةً، وذلك نحو قولك[1] في جواب مَنْ قال: من جاءك؟ ـ مثلاً ـ: جاءني زيد، وانطلق عمرٌو، وسافر بكرٌ، وليس غرض السائل إلا معرفة من جاءك لا غير، فمثلُ هذا يَمُجُّه السمعُ، وينفِرُ عنه[2] الطبع.

---

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) في «ت»: «منه».

فأما إن كان السائلُ لم يحرر السؤال، ولم يُحْسِنْه، فللمجيب تغييرُ سؤاله معنى، وإجابتُه بجواب صالحٍ للسؤال الذي كان ينبغي الإتيانُ به؛ كما في هذا الحديث، فإن وَجْهَ السؤال فيه: يا رسول الله! مالذي لا يلبسه المحرم؟، فإن مالا يلبسه المحرمُ منحصرٌ، وما يلبسه غيرُ منحصر؛ إذ الأصلُ[1] الإباحةُ، فأجابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما يناسب السؤالَ المحرَّرَ الذي كان حقُّه أن يأتي به، فقال: لا يلبسُ كذا، ولا يلبس كذا، حتى كأن السائل قال: يا رسول الله! ما الذي لا يلبسه المحرم؟ فتنبهْ لهذه القاعدة، تجدْ لها في كلِّ ما يَرِدُ عليك من مثل هذا أعظمَ فائدة، وأجزلَ عائدة، وبالله التوفيق والعصمة[2].

---

(١) في «ت»: «الأصول».

(٢) جاء في هامش «ت»: «أقول سأل بعض العلماء بعضاً عن هذا الحديث وما الحكمة في أن السائل، سأل النبي ﷺ بحرف الإيجاب فأجابه بحرف السلب، وما يسمى هذا عند علماء البيان، فلم يأت بشيء، فذكرت ذلك لشيخي المرحوم عبد السلام البغدادي الحنفي تغمده الله برحمته فأجاب في الحال: بما كتبته:

الحكمة في العدول عن الجواب بتعداد الملبوس، وذكره شيئاً فشيئاً؛ مخافة التكرير على السائل، والسآمة، وعدم الضبط لما يسمعه من المجيب الكامل العالم بمقامات الكلام ومقتضيات الأحوال مما تقتضيه صناعة البلاغة لدى فرسانها، ولما كان الأشياء التي تجتنب حالة الإحرام منضبطة بالنفي ذكرها متعاطفة؛ تسهيلاً على السائل ليحفظها، وهذا عندهم من خلاف المقتضى؛ تنبيهاً للسائل على أن الأولى بحاله واللائق به أن يسأل عما يجتنبه حالة الإحرام؛ إذ هو الأهم، ولا يخفى على أحد أن =

فائدة: اعلمْ: أن الإحرامَ يمنع من[1] عشرة أشياءَ: لبسِ المخيطِ كلِّه، وتغطيةِ رأسِه ووجهِه، ولبس الخفَّيْنِ وما في معناهما، والطيبِ كلِّه، وتقليمِ الأظفار، وحلقِ الشعر، وقتلِ القملِ وسائر الدوابِّ التي ليست بصيدٍ، إلا ما استثناه الحديثُ، وقتلِ الصيد، والنكاحِ، فلا يَعْقِدُ له، ولا لغيرِه، والوطءِ ودواعيه[2].

الثاني: الألفُ واللام في (المحرِم) للجنس، ولذلك جمع ـ عليه الصلاة والسلام ـ القُمُصَ وما بعدها، ولو أريد المحرمُ الواحد؛ لقيل: لا يلبس قميصاً، ولا عمامة، ونحو ذلك، فأفرد.

ع: أجمع المسلمون على أن ما ذُكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقُمُص والسراويلات على كلِّ مخيط، وبالعمائم والبرانس على كلِّ ما يُغَطَّى به الرأسُ، مخيطاً، أو غيره، وبالخِفاف على كل ما ستر الرِّجْل، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام؛ لأن خطاب النبي ﷺ إنما كان لهم؛ ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهنَّ.

= المجيب أبلغ البشر وأكمله ﷺ. هذا ما ظهر مع الاعتراف بالعجز والتقصير في إدراك ما صدر من الخبير البشير والله أعلم، انتهى كلام شيخي، وفيه تقوية لما ذكره الشارح، تغمدهما الله برحمته. كاتبه».

(١) «من»: ساقط من «ت».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٨٣).

قال: ومنع علماؤنا المحرمَ[1] من جميع[2] ما نهى عنه من لباس؛ ليبعدَ[3] عن الترفُّه، وليتَّسِمَ بسماتِ المتذللين الخاشعين الذي خروجُه لذلك الغرض؛ من تَذَلُّلِهِ لربه، وضراعته لغفر ذنبه، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك، ليبعدَ عن أعراض الدنيا[4] في سفره، وزينةِ حياتها ولذَّاتها[5] جهدَه، فتخلص نيتُه، وينفرد همُّه بما خرج له، فلعلَّ الله أن يُنيله من عَوْنه ومن رحمته فيرحَمَهُ[6].

تنبيه: البرانِس هنا: قَلانِسُ طِوالٌ.

قال الجوهري: كان يلبسها النُسَّاك[7] ـ يعني: الزُّهَّادُ ـ، وليست على ما يفهمه الناسُ اليوم من حيثُ العُرف.

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا أحدٌ لا يجد نعلين، فيقطعهما أسفلَ من الكعبين»**، فإن لبسهما تامَّين[8]، فعليه الفديةُ.

وقال عطاءٌ: لا يقطعُهما؛ لأن في قطعهما فساداً؛ وكذلك

---

(١) في «ت»: «للمحرم».

(٢) في «خ»: «جميع».

(٣) في «ت»: «فيبعد».

(٤) «الدنيا»: ساقط من «ت».

(٥) في «ت»: «وإزائها».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦١).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٠٨)، (مادة: برنس).

(٨) في «ت»: «تامتين».

قال أحمد بن حنبل، وبقول مالك قال الثوريُّ، والشافعيُّ، وإسحاق.

قال الخطابي: والعجبُ من أحمدَ في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنةً تبلُغه، وقلَّت سنةٌ لم تبلُغْه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه، وإنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة.

وقول عطاء: إنَّ قطعها فسادٌ، يشبه أن يكون لم يبلُغْه حديثُ ابن عمر، وإنما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعةُ، وأما ما أَذِنَ فيه الرسولُ ﷺ، فليس بفساد[1].

قلت: وما أحسنَ جوابَ من قيل [له]: لا خيرَ في السَّرَف، فقال: لا سَرَفَ في الخير.

الرابع: **اللبسُ** هنا محمول عند الفقهاء على اللبس المعتاد في القميص، لا الارتداء، فلو ارتدى بقميص، أو جبة، فلا بأس، وكذلك لو التحفَ بأحدهما.

ولو لبس القباء، لزمته الفديةُ، وإن لم يُدخل اليَدَ في الكُمِّ، ولا زَرَّه؛ هذا مذهبنا.

وقال بعض الناس: لا فديةَ عليه.

ووجه ما ذهبنا إليه: أن ذلك من المعتاد فيه أحياناً، فاكتفي في التحريم بذلك[2].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يلبسُ من الثياب» إلى آخره، **الزعفران**: معروف، **والوَرْسُ**: نبتٌ باليمن[1] يُصْبَغ به، وقد قيس عليه ما في معناه من الطِّيب، وما اختلفوا فيه، فاختلافهم بناء على أنه من الطيب، أَوْ لا؟

ع: أجمعت الأمة أن المحرِمَ لا يلبس ما صُبِغَ بزعفرانٍ، أو وَرْسٍ، وذلك لما فيها من الطيب الذي هو داعيةٌ للجِماع، ومن التجمُّل الذي يُنافي بذاذة الحاج.

والرجالُ والنساءُ في هذا سواء، وعلى لابسِ ذلك منهما الفديةُ عند مالك، وأبي حنيفة.

ولم ير الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسياً.

واختلفوا في المُعَصْفَر، فرآه الثوريُّ، وأبو حنيفةَ طيباً كالمزعفر، وفيه الفديةُ[2]، ولم يره مالك، والشافعيُّ طيباً، وكره مالكٌ المفَدَّم[3] منه.

قلت: قال الجوهري: ثوبٌ مُفَدَّمٌ: إذا كان مصبوغاً بحُمرة مشبعاً[4].

---

(١) في «ت»: «اليمن».

(٢) «وفيه الفدية»: ساقط من «ت».

(٣) في «ت»: «المقدم».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٠١)، (مادة: فدم). وضبطه (مُفْدَم) =

قال: واختُلف عنه[1] هل على لابسه فدية؟ واختلف [فيه] أصحابُه، وأجاز مالكٌ سائرَ الثيابِ المصبغةِ بغير هذا، وكرهها بعضُهم لمن يُقتدى به، فيظن[2] به جواز لباس كلِّ مصبوغ[3].

وقال الخطابي: إن المحرِم منهيٌّ عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه: الطيبُ في طعامه؛ لأن بغيةَ الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس[4].

قلت: قال أصحابنا: لا شيء عليه في أكل الخبيص المزعْفَر، وقيل: إن صبغَ الفمَ، فعليه الفديةُ، وما خُلط بالطيب من غير طبخ، ففي إيجاب الفدية به روايتان.

قالوا: ولو بطلت رائحة الطيب، لم يُبح استعمالُه، ومعنى الاستعمال: إلصاقُ الطيب باليد، أو الثوب، فإن عبق به الريحُ دونَ العين؛ كجلوسه في حانوت عطار، أو في بيت تَجَمَّرَ[5] ساكنوه، فلا فديةَ عليه، مع كراهة تماديه على ذلك.

= بضم الميم وسكون الفاء.

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) في «ت»: «يظن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٢).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٦).

(٥) في «ت»: «تخمر».

ولو[1] مس جرمَ الطيب، فإن عبقت به رائحتُه، وأبقاه[2]، افتدى، وإن لم يعبق، أو عبقَ ومسحَه في الحال، ففي وجوب الفدية الخلاف المتقدم.

ولو حمل مسكاً في قارورة مصمَّمَةِ الرأس، فلا فدية عليه.

وما تجب به من ذلك الفديةُ تجبُ بفعلِه عمداً أو سهواً، أو اضطراراً أو جهلاً، فإن ألقت الريح عليه طيباً، فليبادرْ إلى غسله، فإن تراخى، لزمته الفدية، وكذلك إن كان نائماً، فطيبه غيرُه، فليغسلْه عند الانتباه، فإن أَخَّر، افتدى، وعلى فاعلِه به الفديةُ بنسك، أو طعام، لا بصيام، فإن كان عديماً، فليفتد المحرِمُ، ويرجع على الفاعل إن أيسر بالأول من ثمن الطعام، أو ثمن[3] النسك إن افتدى بأحدهما، وإن صامَ، فلا يرجع عليه بشيء، والله أعلم[4].

السادس: القُفَّازان: بضم القاف وتشديد الفاء.

قال الجوهري: شيء يُعمل لليدين، يُحشى بقطن، ويكون عليه أزرارٌ تُزَرُّ على الساعدين من البرد، تلبسه المرأةُ في يديها[5].

واختلف أصحابنا إذا لبستهما المرأة في وجوب الفدية على

---

(١) في «ت»: «فلو».

(٢) في «ت»: «وأقام».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٣) وما بعدها.

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٩٢)، (مادة: قفز).

قولين، والمعروفُ: وجوبها؛ لأن إحرام المرأة في وجهها وكَفَّيها، ولم يختلفوا في الرجل إن لبسهما أن عليه الفدية، وكذلك ليس لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام، فإن فعلت شيئاً، من ذلك افتدت[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٥).

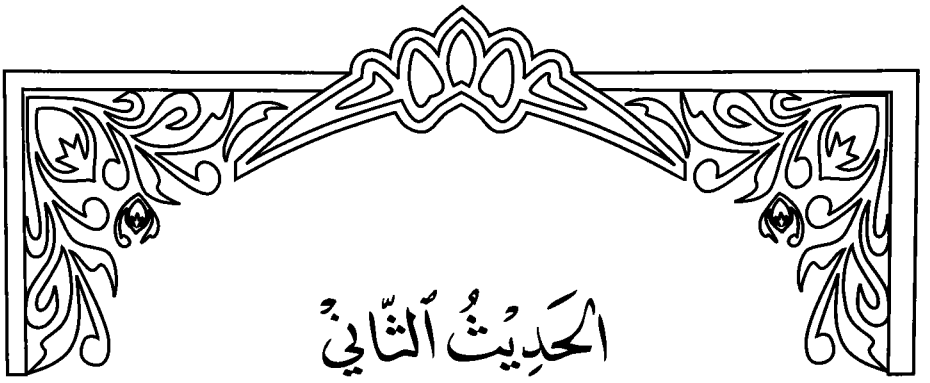

الحَدِيثُ الثَّانِي

٢١٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٧٤٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، واللفظ له، و(١٧٤٦)، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، و(٥٤٦٧)، كتاب: اللباس، باب: السراويل، و(٥٥١٥)، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٧٨)، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وأبو داود (١٨٢٩)، كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم، والنسائي (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، كتاب: الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد نعلين، و(٥٣٢٥)، كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، وابن ماجه (٢٩٣١)، كتاب: المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي =

قوله: «بعرفات»: قال الجوهري: عَرَفاتٌ موضعٌ بمنى، وهو اسمٌ في لفظ الجمع، فلا يُجمع، وهو مُنَوَّنٌ، وإن كان فيه العلميةُ والتأنيث؛ لأن التنوينَ فيه تنوينُ مقابلةٍ لجمع المذكر السالم، لا تنوينُ صرف؛ للعلَّتين المذكورتين. قال الفراء: ولا واحدَ له بصحة، وقول الناس: نزلنا عَرَفَةَ شبيهُ بمولَّدٍ، فليس بعربي، وهو معرفةٌ وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول، فصار كالشيء الواحد، فخالف[1] الزَّيْدِين، ومثله أَذرِعات، وعانات، وعريتنات[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»: ظاهرُه: لبسُهما تامَّين، ولكن الحديث الذي قبلَه يفسِّرُه، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، فيُرَدُّ المطلَق فيهما[3] إلى المقيَّد.

قال ابنُ الجلاب: وإذا وجدَ النعلين غاليين، فله لبسُ الخفين

= (٨/ ٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٢)، وفتح الباري «لابن حجر» (٤/ ٥٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٢٢).

(١) في «ت»: «مخالف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٠١)، (مادة: عرف).

(٣) في «ت»: «منهما».

المقطوعَيْن[1]. فجعل غلاءَهما كعدمهما.

قلت: وهذا كما إذا وجدَ الماءَ غالياً غلاءً فاحشاً، فإنه يجوز له التيممُ والحالةُ هذه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً**» إلى آخره، **الإزارُ**: معروف، وهو يذكَّر ويؤنَّث، ويُقَالُ ـ أيضاً ـ: إِزارة؛ كالوِساد والوِسادة، أنشد الجوهريُّ للأعشى:

كَتَمَيُّلِ النَّشْوَانِ يَرْ ... فُلُ فِي البَقِيرِ وَفِي الإِزَارَهْ

وجمعُ القلة آزِرَة، والكثرة أُزُر؛ مثل: حمار وأَحْمِرَة وحُمُر.

وقد يعبر عن المرأة بالإزار، قال الشاعر:

أَلاَ أَبْلِغْ أَبَا حَفْصٍ رَسُولاً ... فِدًى لَكَ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ زَارِي

قال أبو عمر الجرمي: يريد بالإزار هاهنا: المرأةَ، والمِئْزَرُ: الإزارُ، وهو كقولهم: لحاف ومِلْحَفٌ، وقِرَامٌ ومِقْرَمٌ[2]، والإِزْرَة ـ بالكسر ـ: هيئةُ الاتِّزار؛ كالجِلْسة، والرِّكْبَة[3].

وأما **السَّرَاويل**، فيُذَكَّرُ ـ أيضاً ـ ويؤنث، والجمعُ سَراويلات.

قال الجوهري: قال سيبويه: سراويلُ واحدة، وهي أعجمية

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٣).

(٢) في «ت»: «قدَام وَمقدم» بدل «قرام ومقرم».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٧٨)، (مادة: أزر).

عُرِّبت، وأشبهَتْ من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، كما أشبه بِقُم الفعلَ، ولم يكن له نظير في الأسماء، فإن خص بها[1] اسمُ رجل، لم تصرفْها؛ كما لا يصرف[2] عَناقِ اسمُ رجل، انتهى كلام سيبويه رحمه الله.

ومن النحويين من لا يصرفه ـ أيضاً ـ في النكرة، ويزعم أنه جمع سِرْوال وسِرْوالة، وينشد:

عليـــه مـــن اللـــؤم سِـــرْوالة

ويَحتج في ترك صرفه بقول ابنِ مُقْبِل:

فَتًـى فَارِسِـيٌّ فـي سَـرَاوِيلَ رَامِـحُ

والعمل على القـول الأول، والثـاني أقوى عند بعضهـم[3]، والله أعلم.

ولتعلمْ[4]: أن ظاهر الحديث: أنه إذا لم يجد إزاراً، جاز له لبسُ السراويل، ولا فديةَ عليه، وإلى هذا ذهب عطاءٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق، وحُكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل؛ يعني: مع عدم المئزر.

---

(١) في «ت»: «ذكرها».

(٢) في «ت»: «لا تصرف».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٢٩)، (مادة: سرل).

(٤) في «ت»: «ولنعلم».

وقال ابن الجلاب: فإن فعل ذلك، فعليه الكفارةُ[1].

وهو خلاف ظاهر الحديث؛ أعني: قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمام المازري: وإنما لم يأخذ مالك بهذا الحديث؛ لسقوطه من رواية ابن عمر[2].

ع: وقد ذكره مسلم أيضاً من رواية جابر.

وقال مالك في «الموطأ»: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرمُ السراويل، واحتجَّ بأن النبي ﷺ منعَ لبسَه، ولم يستثنِ فيه كما استثنى في الخفين[3].

وظاهر الكلام يدلُّ على أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكاً، أو لم يبلغه لبسُها على حالها، وكذلك قولُه: ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير؛ كما قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أو[4] لا يلبسها دون فدية[5].

وبالجملة: فهذا الحديث مجمَل، وقد فُسِّر بغيره من الأحاديث في هذا الباب، وإن الزيادة التي[6] حفظ ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من ذلك تحكُم على حديث ابن عباس، وجابر، فلا دليل فيه لمن يرى لبسَ السراويلِ

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٦٨).

(٣) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٢٥).

(٤) في «ت»: «وألا» بدل «أو».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٦٣).

(٦) في «ت» زيادة: «لعله رواها».

والخفين من غير قطع جموداً على ظاهر هذا الحديث، والله أعلم.

* * *

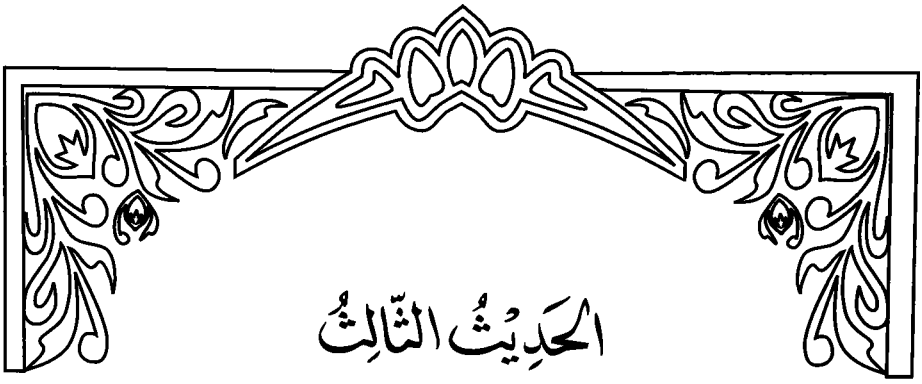

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢١١ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدَاللهِ[1] بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[2].

---

(١) «عبدالله» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٧٤)، كتاب: الحج، باب: التلبية، و(٥٥٧١)، كتاب: اللباس، باب: التلبية، ومسلم (١١٨٤/ ١٩ ـ ٢١)، كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، واللفظ له، وأبو داود (١٨١٢، ١٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية؟ والنسائي (٢٧٤٧ ـ ٢٧٥٠)، كتاب: الحج، باب: كيف التلبية؟ والترمذي (٨٢٥، ٨٢٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في التلبية، وابن ماجه (٢٩١٨)، كتاب: المناسك، باب: التلبية.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٨٨)، و«شرح عمدة =

التلبية: مصدر لَبَّى، ثُنِّي للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابةً بعدَ إجابة، ولزوماً لطاعتك؛ لأنه يقال: أَلَبَ بالمكان: إذا لزمَه، وأقامَ به.

ع: فتثنيتُه للتأكيد، لا تثنيةُ حقيقة؛ بمنزلة قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]؛ أي: نعمتاه[1]، على تأويل اليد بالنعمة، ونعمُ الله لا تُحصى.

قال يونس: إنها اسم مفرد، وإن أَلِفَه إنما انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير على حد يدي، ومذهب سيبويه أنه مثنى؛ بدليل قلبها ياء مع المظهر، قال الشاعر:

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَراً ... فَلَبَّى فَلَبَّى يَدَيْ مِسْوَرُ

قال ابن الأنباري: ثنُّوا لَبَّيْكَ؛ كما ثنَّوا حَنَانَيْكَ، أي: تَحَنُّنٌ بعدَ تَحَنُّنٍ، وأصلُ لَبَّيْكَ: لببك، فاستثقلوا الجمعَ بين ثلاث باءات، فأبدلوا الثالثةَ ياء؛ كتَظَنَّيْت، وقَصَّيْت، والأصل: تَظَنَّنْت، وقَصَّصْت.

= الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٢٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ١٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ١٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٢).

(١) في «ت»: «معناه».

ع: واختلفوا في معنى لَبَّيْكَ واشتقاقِها، كما اختلفوا في صيغتها، فقيل: معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذٌ من قولهم: داري تلبُّ دارَك؛ أي: تواجهها.

وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذٌ من قولهم: امرأة لَبَّةٌ: إذا كانت محبةً لولدها، عاطفة عليه.

وقيل: معناه: إخلاصي لك، مأخوذ[1] من قولهم: حَسَبٌ[2] لُباب: إذا كان خالصاً مَحْضاً، ومن ذلك لُبُّ الطعام، ولُبابه.

وقيل: معناه: أنا مقيم على طاعتك وإجابتك، مأخوذٌ من قولهم: قد لَبَّ الرجلُ بالمكان، وأَلَبَ به[3]: إذا أقام فيه، ولزمه.

قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل، والأحمر.

وقال الحربي في معنى لبيك؛ أي: قرباً منك وطاعة، والإلباب: القرب.

وقيل: معناه: أنا مُلِبٌّ بين يديك؛ أي: مختضع، والله أعلم.

وهذه الإجابة لقوله ـ تعالى ـ لإبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الحج: ٢٧][4].

---

(١) «مأخوذ»: ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «حَبٌّ».

(٣) «به» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦).

روي أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما أُمر بالأذان بالحج، قال: يا رب! وإذا ناديتُ فمن يسمعني؟! فقيل له: نادِ يا إبراهيم، فعليكَ النداءُ، وعلينا البلاغُ، فصعِد على أبي قُبيس، وقيل: على حَجَر المقام، وقال: يا أيها الناس! إن الله قد أمركم بحجِّ هذا البيت، فحُجُّوا.

قال ابن عطية: اختلفت الروايات في ألفاظه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واللازم أن يكون فيها ذكرُ البيت والحجِّ. وروي: أنه يوم نادى، أسمعَ كلَّ مَنْ يحجُّ إلى يوم القيامة في أصلاب الرجال، وأجابه كلُّ شيء في ذلك الوقت من جماد وغيره: لبيك اللهمَّ لبيك، فَجَرَتِ التلبيةُ على ذلك، قاله: ابن عباس، وابن جبير[1].

وقوله: «إن الحمد والنعمة»: يروى بكسر الهمزة من (إن)، وفتحها.

قال الخطابي: الفتحُ روايةُ العامةِّ[2]، قال ثعلبٌ: الاختيارُ الكسرُ، وهو أجودُ معنى من الفتح؛ لأن الذي يكسِر يذهب إلى أن المعنى: إن الحمدَ والنعمة لك على كل حال، والذي يفتحها يذهب إلى معنى: لبيك لهذا[3] السبب.

قلت: يريد: فمن كسر، عَمَّ، ومن فتح، خَصَّ، وليس كذلك إذا أُعطي من التأمل حَقَّه.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٣).

(٣) في «ت»: «بهذا».

ويجوز (والنعمةُ لك) [بالرفع] على الإبتداء[1]، والخبر محذوف تقديره: إن الحمدَ لك[2]، والنعمة لك.

قال ابن الأنباري: وإن شئتَ جعلتَ خبر (إن) محذوفاً.

وقوله: «وسَعْدَيْك» إعرابها وتثنيتها كما تقدَّم في (لبيك)، ومعناه: ساعدت طاعتك يا ربِّ! مساعدةً بعدَ مساعدةٍ.

وقوله: «والخير بيديك»؛ أي: الخيرُ كلُّه بيد الله[3]، وهو في المعنى ـ والله أعلم ـ كقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤].

فائدة كلامية[4]: قال ابن فورك في «كتاب المقدمات» له: اعلم أنا نقول: إن ما وصف الله ـ تعالى ـ به نفسَه؛ من أن له يَدَين بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[ص: ٧٥] هما صفتان له، طريقُ إثباتهما الخبرُ، ولا يجوزُ أن يُقَالَ: هما بَعْضان، أو عضْوان، أو غيران، كما يوصف بذلك غيرُهما من الأيدي، وليس هما بمعنى الملك والقدرة، ولا بمعنى النعمة والصلة، بل هما بمعنى الصفة، والدليلُ على ذلك

---

(١) في «خ» و«ت»: «ويجوز» والنعمة لك «على الإبدال»، والصواب ما أثبت، كما في المطبوع من «إكمال المعلم».

(٢) «لك»: ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٧).

(٤) «كلامية»: ليس في «ت».

قوله ـ تعالى ـ مخبراً عن اليهود: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[المائدة: ٦٤]، فكذَّبهم، وقال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]، فأثبت اليدَ لنفسه، ونفى الغلَّ عنها؛ كما ادعته اليهود، وتواترت الأخبارُ عن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه قال: «كَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ شَجَرَةَ طُوْبَى بِيَدِهِ، وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ»[1]، وقال ـ أيضاً ـ: «كِلْتَا يَدَيِ الرَّحْمَنِ يمَِين»[2]، فوجب قبولُ ذلك، والتسليمُ له، ونفيُ التشبيه عنه.

فإن قيل: كيف يعقل يدٌ ليست بجارحةٍ ولا نعمةٍ، ولا قدرةٍ ولا ملكٍ؟ قيل: ليس المعوَّلُ[3] في إثباتِ الحقائقِ على معقولِ الشَّاهِدِ، ولو كان كذلك، لَبَطُلَ التوحيدُ من جهة أن الموجود إذا لم يكن جسماً ولا عَرَضاً ولا جوهراً غيرُ معقول في الشاهد، والحيّ إذا لم يكن حَسّاساً وجائياً يتحرك ويسكن غيرُ معقول في الشاهد، والمتكلِّم إذا لم يكن ذا لسان وشفتين، ولَهاة وأسنانٍ ومخارج غيرُ معقول، ومع ذلك، فلم يمنع إثبات موجود حيٍّ متكلِّمٍ[4] على خلاف معقول الشاهد؛ من جهة إيجاب الدليل لذلك، كذلك وردَ

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٧/ ٢٠٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٦٨)، كتاب: التفسير، باب: (٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ت»: «المعنى».

(٤) في «ت»: «ومتكلم» بدل «حي متكلم».

خبرُ الصادق الذي خبرُه حجَّةٌ، فوجب إثباتُ اليدين على الوجه الذي قلنا، والله أعلم.

وقوله: «والرغباء إليك»: روي بضم الراء مع القصر، وبفتحها مع المد؛ كالنُّعْمى والنَّعْماء سواء.

وحكى أبو عليٍّ القالي في ذلك أيضاً: الفتحَ والقَصْرَ؛ مثل سَكْرَى، ومعناه: الطلبُ والمسألة؛ أي: الرغبةُ إلى مَنْ بيده الخيرُ، وهو المقصودُ بالعمل، الحقيقُ بالعبادة[1].

وانظر اختيارَ ابنِ عمرَ لهذه الزيادة على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ، وهو من أتبع الصحابة لرسول الله ﷺ، وأرعاهم لما يصدُرُ عنه من قولٍ أو فعلٍ، حتى أدارَ راحلَتَهُ حيثُ أدارها النبي ﷺ؛ اقتداءً به من غير تعليل؛ كما هو في الأثر المشهور عنه.

إذا ثبت هذا، فقد اختُلف في حكم التلبية، فقال أبو حنيفة: هي واجبة، وقال مالك، والشافعيُّ: هي سُنَّة.

واختُلف إذا لم يأت بها، فعند مالك: يلزمه دم، ولم يلزمه ذلك عند الشافعي.

فأما إن أتى بها ـ ولو مرة واحدة ـ، فلا دم عليه عند مالك أيضاً[2].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٨).

فإن أهلَّ بما في معناها من التسبيح والتهليل، لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك ذلك كلِّه عندنا، وابنُ حبيب من أصحابنا ينزلها منزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

قال ابن شاس: فعلى حقيقة تشبيهه لو نوى وتوجَّه نحوَ البيت من غير تلبية، لم ينعقد إحرامه، أما لو تجرَّدَت النيةُ عنهما ـ يعني: التلبيةَ والتوجُّهَ ـ، فالمنصوص: أنه لا ينعقد.

قال: ورأى اللخميُّ إجراء الخلاف في هذه الصورة من الخلاف في مسألة انعقاد اليمين بمجرد النية، وأنكر الشيخ أبو الطاهر هذا الاستقراء، وقال: لم يختلف المذهب أن العبادات لا تلزم إلا بالقولِ، أو بالنيةِ، والدخولِ فيها، وهو الشروع.

قلت: والذي نقله ع عن المذهب يخالف هذا؛ فإنه قال: وعند مالك، والشافعي: أن الحج يصحُّ الدخولُ فيه بالنية خاصَّة، وأنه ينعقد بالقلب؛ كما ينعقد الصومُ، وعند أبي حنيفة: لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية، أو سَوْقِ الهدي؛ إلى[1]: عقد القلب[2].

فهذان النقلان متعارضان كما ترى، فانظر ـ إن أمكن ـ وجهَ الجمع بينهما.

---

(١) في «خ» و«ت»: «أي» بدل «إلى»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٧٦). وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٧٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

إشكال: قال الشيخ شهابُ الدين القرافي رحمه الله: كان الشيخ عزُّ الدين بنُ عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفةَ حقيقة الإحرام بالحجِّ، فإذا قيل له: إنه النية، اعترض عليه بأن النية شرطُ في الحجِّ الذي الإحرامُ ركنُه، وشرطُ الشيء غيرُه، ويعترض على أنه التلبية: بأنها ليست بركن، والإحرامُ ركنٌ، وكان يحوم على تعيين فعلٍ تتعلق به النيةُ في الابتداء[1]. والإشكال قوي جداً، والله أعلم[2].

* * *

(١) ونقله الإمام ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (٣/ ١٢)، عن شيخه العز ابن عبد السلام رحمه الله.

(٢) «جداً، والله أعلم»: ليس في «ت».

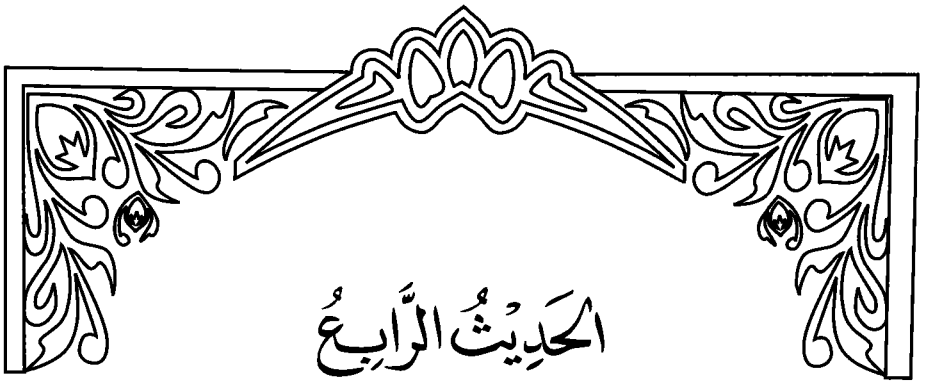

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢١٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «[لا] تُسَافِر مَسِيرَة يَوْمٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٣٨)، كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ واللفظ له، ومسلم (١٣٣٩/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣ ـ ١٧٢٥)، كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم، والترمذي (١١٧٠)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن ماجه (٢٨٩٩)، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير ولي.

(٢) لم أره في «صحيح البخاري» بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) ـ كما تقدم ـ بهذا اللفظ.

قلت: والعجب من الزركشي رحمه الله كيف عقّب على هذا الحديث في «النكت» (ص: ٢٠٠) بقوله: يوهم انفراد البخاري به، وليس كذلك، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الجملة التي هي: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» في موضعِ خفضٍ، صِفَة لامرأة، قال: وسُمي يومُ القيامة اليومَ الآخِر[1]؛ لأنه لا ليلَ بعدَه، ولا يقال يومٌ إلا لما تقدمه ليلٌ[2].

ولا يتوهم منه عدمُ خطاب الكفار بالفروع؛ لأن مثل هذا يأتي في كلام الشارع على معنى: أن[3] المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا، وينزجر عن مُحَرَّمات شرعنا، ويستثمر[4] أحكامه، ويكون ذلك من

= فقد أخرجه مسلم أيضاً، انتهى. وتبعه على ذلك ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٧٣)، وزاد عليه: فلو حذف العزو، واقتصر على قوله: وفي لفظ، كان أولى. والعصمة من الله وحده.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٣١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٥٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٦/ ٧٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ١٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٧/ ١٢٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٥).

(١) في «ت»: «الأخير».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٩٠).

(٣) في «ت»: «فمن» بدل «أن».

(٤) في «ت»: «ويشتهر».

باب التهييج والإلهاب، وأن مقتضاه: أن استحلال هذا المنهيِّ عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر، بل ينافيه[1]، حتى لو قيل: لا يحلُّ لأحد مطلقاً، لم يحصل هذا المعنى، وخطابُ التهييج معلومٌ عند علماء البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]، وتقول العرب: أَطِعْني إِنْ كنتَ ابني.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مسيرةَ يوم وليلة»** جاء أيضاً: «فَوْقَ ثَلاَثٍ»[2]، وروي: «ثَلاَثَ لَيالٍ»[3]، وروي: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ»[4]، وروي: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ»[5]، وروي: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ»[6]، وروي: «يَوماً وَلَيْلَةً»[7]، وروي: «بَرِيداً»[8]، وحُمل هذا الاختلافُ على حسب اختلافِ السائلين، واختلافِ المواطن، وأن ذلك معلَّق

---

(١) في «ت»: «به لعنة».

(٢) رواه أبو داود (١٧٢٦)، كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم، من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٣٩/ ٤٢١).

(٤) رواه مسلم (١٣٣٨/ ٤١٦)، كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج و غيره، من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٣٣٩/ ٤١٩).

(٦) هو لفظ حديث الباب.

(٧) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٢٤).

(٨) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (١٧٢٥).

بأقلِّ ما يقع عليه اسمُ السفر، والله أعلم[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلا مع ذي محرم»**: اختلف العلماء هل من شرط وجوب الحجِّ عليها الزوجُ، أو ذو المحرم يُطاوعها، أم لا؟

فقال مالكٌ، والشافعيُّ: ليس ذلك بشرط في الوجوب، ولها أن تخرجَ إذا وَجَدَتْ رُفْقَةً مأمونةً.

قال ابن بزيزة: وقد وقع لمالكٍ: أنها إن لم تجد سبيلاً إلا في البحر، فلا يلزمها جملةً من غير تفصيل، قال: لأنها عورة.

وقال ابن القاسم: إذا لم تجد ما تركبه، وقدَرَتْ على المشي لم[2] يلزمها الحجُّ، إلا أن يكون الموضع قريباً جداً؛ كأهل مكة، ومَنْ في عملِهم.

وقد قيل: إن الحج لازمٌ لها إذا قدرتْ على المشي، أو على ركوب البحر، مع أمانٍ غالبٍ.

وقال طاوسٌ، والنخعيُّ، والشعبيُّ، والحسنُ البصريُّ، والحسنُ ابنُ حُيَيٍّ، وأبو حنيفةَ، وأحمدَ: وجودُ ذي المحرم ومطاوعتُه شرطٌ في وجوب الحج عليها، ورأوا أنها لا تحجُّ إلا مع زوج، أو ذي محرم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) «لم» زيادة في «ت».

وقال كثير من أهل العلم: إن كان لها زوجٌ، ففرضٌ عليه أن يحجَّ معها، فإن لم يفعل، فهو عاصٍ، وعليها الحجُّ دونه، وليس له منعُها من حجة الفريضة، وله منعُها من التطوع، وأما من لا زوجَ لها، ولا ذو محرم، فالحجُّ واجب عليها.

وقال سفيانُ: إن كانت من مكة على أقلَّ من ثلاث ليالٍ، فلها أن تحجَّ مع غير ذي محرم أو زوجٍ، وإن كانت على ثلاث ليال فصاعداً، فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال: والذي عليه الجمهور من أهل العلم: أن الرُّفْقَة المأمونة من المسلمين[1] تتنزل[2] منزلةَ الزوج أو ذي المحرم، وذُكر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ليس كلُّ النساء تجد محرماً[3].

تحصيل: أجمع العلماء على أن الحج لازم للمرأة مع ذي المحرم أو الزوج، واختلفوا إذا لم يكن لها ولي، وفي مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال:

قيل: إنها تسافر مع الرفقة المأمونة؛ تقديماً لفريضة الحج.

---

(١) «من المسلمين» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تنزل».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥١٧٦). وانظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٤٧).

وقيل: لا تسافر إلا مع ذي وليٍّ.

والقول الثالث: أنها تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي، ولا تسافر للتطوُّع إلا مع الوليِّ[1].

وفرق سفيانُ بين المسافة القريبة والبعيدة، فلا تسافر في المسافة البعيدة إلا مع الولي، أو ذي المحرم، وتخرج بالمسافة[2] القريبة مع المأمون من الرفاق، وإن لم يكن وليٌّ.

قال: والصحيح عندنا: أن فريضة الله في الحج لازمةٌ، والمؤمنون إخوة، وطاعةُ الله ـ سبحانه ـ واجبةٌ، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[3]، والمسجدُ الحرام أجلُّ المساجد، فكان داخلاً تحت مقتضى هذا الخبر، والله أعلم.

ق: وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا، وكان كلٌّ واحد منهما عاماً من وجه، خاصاً من وجه.

بيانه: أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء، فيقتضي ذلك أنها إذا وجدَتِ الاستطاعةَ المتفقَ عليها، أن يجب عليها الحج، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ» الحديث، خاصٌّ بالنساء،

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٢٢).

(٢) في «ت»: «في المسافة».

(٣) تقدم تخريجه.

عامٌّ في الأسفار، فإذا قيل به، وأخرج عنه سفر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قال المخالف: بل يُعمل بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، فتدخل المرأةُ فيه، ويخرجُ[١] سفرُ الحجِّ عن النهي، فيقوم في كل واحد من النصين عمومٌ وخصوص، ويحتاج إلى الترجيح من خارج، وذكر عن بعض الظاهرية: أنه ذهب إلى دليل من خارج، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٢]، ولا يتجه ذلك؛ فإنه عام في المساجد، فيمكن أن يخرج عنه المسجدُ الذي يُحْتَاجُ إلى السفرِ في الخروجِ إليه بحديث النهي[٣].

الرابع: لفظُ **المرأة** عامٌّ في الشابّة والمتجالَّة، وخصَّهُ بعضُ أصحابنا بالشَّابَةِ، وقال في المتُجَالَّة التي لا تُشتهى: تسافر كيف شاءَت في الحجِّ وغيره، كان معها محرم، أم لا، وهو من باب تخصيصُ العمومِ بالمعنى[٤].

ولِقائلٍ أن يقولَ له: إن المرأة مَظِنَّة الطمعِ والشَّهوةِ، وإن كانت كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطةٍ لاقِطَةٌ، فلا فرق إذاً بين الشابة والمتجالَّة، وإن كانت النفسُ إلى الشابة أميلَ غالباً.

---

(١) من قوله: «وأخرج عنه سفر الحج . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩).

(٤) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٥٢٥).

الخامس: لا فرقَ بين المَحْرَم من النسب؛ كالابن والأخ، أو مَحْرَم الرضاع، أو مَحْرَم الصِّهر؛ كأبي الزوج وابنه.

ق[1]: واستثنى بعضُهم ابنَ زوجها، فقال: يُكره سفرُها معه؛ لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيراً من الناس لا يُنزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلةَ محارم النسب، والمرأةُ فتنة، إلا فيما جبل الله عليه النفوسَ من النفرة عن محارم النسب، والحديث عامٌّ، فإن[2] كانت هذه الكراهة للتحريم مع محرمية ابن الزوج، فهو مخالفٌ لظاهرِ الحديثِ، وإن كانت كراهيةَ تنزيهٍ للمعنى المذكور، وهو أقرب تشوفاً إلى المعنى، وقد فعلوا ذلك في غير هذا الموضع، ومما يقويه هاهنا: أن قوله: «لا يَحِلُّ» استُثني منه السفرُ مع المحرم، فيصير التقدير: إلاَّ مع ذي محرم، فيحلُّ.

ويبقى النظر في قولنا: (يحلُّ) هل يتناولُ المكروهَ أو[3] لا؟ بناء على أن لفظة (يحلُّ) تقتضي[4] الإباحةَ المتساويةَ الطرفين، فإن قلنا: لا يتناول المكروهَ، فالأمر قريبٌ فيما قاله، إلا أنه تخصيصٌ يحتاج إلى دليل شرعيٍّ عليه، وإن قلنا: يتناول، فهو أقربُ؛ لأن ما قاله لا يكون حينئذ منافياً لما دل عليه اللفظ.

---

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وإن».

(٣) في «ت»: «أم».

(٤) في «ت»: «يقتضي».

قلت: وهذا تفصيلٌ حسن لا نزاعَ فيه، وتحريرٌ لا شكَّ أن القواعد تقتضيه.

وقد ذكر الشافعية ضابطاً للمحْرَم، فقالوا: المحرَمُ الذي يجوز معه السفرُ والخلوةُ: كُلُّ مَنْ حَرُم نكاحُ المرأةِ عليه؛ لحرمتها على التأبيد بسبب مباح.

فقولهم: على التأبيد، احترازاً من أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها.

وقولهم: بسبب مباح، احترازاً من أم الموطوءة بشُبْهَة؛ فإنها ليست محرماً، فإن وطءَ الشُّبهة لا يوصف بالإباحة.

وقولهم: لحرمتها، احترازاً من الملاَعَنة؛ فإن تحريمها ليس لحرمتها، بل تغليظاً.

قلت: ولا أعلم ما يخالف ذلك عندنا، والله أعلم.

تنبيه: قد تقدم أن الزوج يتنزلُ منزلةَ المحرَم عند الفقهاء في جوازِ السفرِ معه، وليس مذكوراً في هاتين الروايتين، وهو مذكور في رواية أخرى، فيُحتمل أن يكون مستندهم في إلحاقه بالمحرم تلك الرواية، ويجوز أن تُستعمل لفظةُ الحرمة في إحدى الروايتين في غير معنى المَحْرمية استعمالاً لغوياً فيما يقتضي الاحترام، فيدخل فيه الزوج لفظاً، ويكون ذلك وجهَ العدول في إحدى الروايتين عن قوله: «ذِي مَحْرَمٍ» إلى قوله: «وَمَعَهَا حُرْمَةٌ»؛ لعموم هذه، وخصوص تلك، والله الموفق[1].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠).

باب الفدية

٢١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً؛ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»، فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٢١)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، واللفظ له، و(٤٢٤٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥، ٨٦)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والترمذي (٥/ ٢١٢) عَقِبَ حديث (٢٩٧٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٣٠٧٩)، كتاب: المناسك، باب: فدية المحصر، من طريق عبدالله بن معقل، عن كعب بن عجرة، به.

يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ[1].

---

(١) رواه البخاري (١٧٢٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: النسك شاة، واللفظ له، و(١٧١٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦]، (٣٩٢٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، و(٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، باب: غزوة الحديبية، و(٥٣٤١)، كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول، و(٥٣٧٦)، كتاب: الطب، باب: الحلق من الأذى، و(٦٣٣٠)، في أول كتاب: كفارات الأيمان، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠ ـ ٨٣)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، والنسائي (٢٨٥١)، كتاب: الحج، باب: في المحرم يؤذيه القمل في رأسه، والترمذي (٩٥٣)، كتاب: المناسك، باب: ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟ و(٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

وقد رواه مسلم أيضاً (١٢٠١/ ٨٤)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وأبو داود (١٨٥٦)، كتاب: المناسك، باب: في الفدية، من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٦٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* التعريف:

عبدُاللهِ بنُ مَعْقِل: ـ بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف ـ بنِ مُقَرِّنٍ ـ بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة بعدها نون ـ المزنيُّ، الكوفيُّ.

كنيته: أبو الوليد، تابعيٌّ متفق عليه، وقال فيه أحمدُ بنُ عبدالله: كوفي، تابعي، ثقةٌ من خيار التابعين.

سمع عَدِيَّ بنَ حاتمٍ، وكعبَ بنَ عُجْرَةَ عند البخاري ومسلم، وثابت بن الضحاك، وأبا[1] إسحاق الهمداني، وعبدالله ابن السائب.

مات سنة اثنتين وخمسين بالمدينة، وله خمس وسبعون سنة[2]،

= (١٢/ ٣٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٥٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٥١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٧٧).

(١) في «خ» و«ت»: «وعند» بدل «وأبا».

(٢) * تنبيه: قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٨٨): وقع في «شرح الفاكهي» تخليط في ترجمة عبدالله بن معقل بترجمة كعب بن عجرة؛ فإنه ذكر في آخرها: مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة عن خمس وسبعين سنة. كذا رأيته في نسختين منه. وهذا ليس تاريخ وفاة عبدالله بن معقل، وإنما هو تاريخ وفاة كعب بن عجرة، كذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرحه»، لكنه=

متفق عليه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الفِدْيَةُ والفِدَى والفِدَاءُ، كلُّه بمعنى واحد[2].

قلت: وكأنهما بمعنى البدل، أو المبادلة عمَّا نقصَ من المناسك[3].

الثاني: فيه: الجلوس للمذاكرة في العلم ومدارسته، ومن ذلك الاعتناءُ بسبب النزول، وما يترتب عليه من الحكم.

وقوله: «نزلت فيَّ» يعني: آيةَ الفدية، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾[البقرة: ١٨٤] الآية.

= قال: سنة «اثنتين وخمسين» بدل «ثلاث»، ولعل السبب الموقع له في ذلك: أن الشيخ تقي الدين لم يفرد ترجمة عبدالله وحدها بعقد وترجمة كعب وحدها بآخر، بل ذكرهما في عقد واحد، فظنهما واحداً، والله أعلم.

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٧٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٩٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٦/ ١٦٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٥٣)، (مادة: فدى).

(٣) في «ت»: «الناسك».

وقوله: «خاصَّةً»؛ أي: اختصاصٌ لسبب[1] النزول بي؛ فإن لفظ[2] الآية عام.

وقوله: «والقملُ يتناثر على وجهي»: جملة حالية من التاء في (حُمِلْتُ).

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما كنت أُرى الوجعَ بلغَ»**، هو بضم الهمزة؛ أي: أظنُّ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بلغَ بك ما أَرى»** ـ بفتح الهمزة ـ؛ يعني: أُشاهد، فهو من رؤية العين، وحُذف مفعولُه للدلالة عليه؛ أي: أراه.

والجهد ـ بفتح الجيم ـ: المشقة، وبضمها: الطاقة، ومعنى الحديث على الفتح لا غير؛ أي: المشقة اللاحقة بسبب الوجع[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أتجدُ شاةً؟»**: اعلمْ: أن هذه الشاة التي تجب عن إلقاء[4] التَّفَث، وإزالة الشَّعَث، وطلبِ الرفاهية بالرخصة في فعل ما يُمنع المحرِمُ منه يُعتبر فيها السنُّ والسلامةُ

---

(١) في «ت»: «بسبب».

(٢) في «ت»: «لفظة».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٩).

(٤) في «ت»: «الفدا».

ما يُعتبر في الأضحية، وليست كهَدْيٍ، ولا يلزم إيقافُه[1] بعرفة، وله أن يذبحها حيثُ شاء من البلاد، إلا أن يشاء أن يجعلها هَدْياً، فيوقفها موقِفَه، وينحرُها بمنحَرِه، فذلك له، لا عليه، وله أن يُقَلِّدها ويُشْعِرَها إن جعلها بَدَنَةً أو بقرةً، والشاةُ تقع على الضأن والمعز، والذكر والأنثى؛ كالبَدَنَة تقع على الإبل والبقر، والبعير والناقة.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو أطعمْ ستةَ مساكين»: نص في مراد الآية من عدد المساكين المصروفة إليهم الصدقةُ فيها؛ خلافاً لمن قال من المتقدمين: يطعم عشرة مساكين؛ قياساً منه على كفارة اليمين، ولعل الحديث لم يبلُغْه؛ إذ لو بلغه؛ لم يخالفه، والله أعلم.

السادس: قوله: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع»: عامٌّ في الحنطة وغيرها، وبيانٌ لمقدارِ المُطْعَم.

وقال الثوريُّ: إذا تصدَّق بالبُرِّ، فنصفُ صاعٍ، وإن أطعم تمراً أو زَبيباً، أطعمَ صاعاً صاعاً.

قال الخطابي: قال أبو عثمان: هذا خلافُ السنَّة، وقد جاء في الحديث ذكرُ التمرِ مقدَّراً بنصف صاعٍ؛ كما ترى، فلا معنى لخلافهِ، وقد جاءَ ذكرُ الزبيبِ أيضاً من غير هذا[2] الطريق بنحو هذا التقدير،

---

(١) في «ت»: «اتفاقهما».

(٢) في «ت»: «هذه».

وذكره أبو داود[1].

ق: وعن أحمد رواية: أنه لكل مسكين مُدُّ حنطة، أو نصفُ صاعٍ من غيرها[2].

السابع: الفَرَقُ: قال الخطابي: ستةَ عشرَ رِطلاً، وهو ثلاثةُ أَصْوُعٍ[3].

قلت: هو بفتح الراء، وقد تُسكَّن، وكلتا الروايتين دالة على كونه ثلاثةَ أَصْوُعٍ كما قيل، وهو بَيِّنٌ.

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو تُهدِيَ[4] شاة»: بيانٌ للنُّسُكِ المجمَلِ في[5] الآيةِ، وقد تقدمَ أن حكمَها حكمُ الأضحية؛ سِناً وسلامةً.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ» تعيينٌ وتبيينٌ لمقدارِ الصَّومِ المجملَ في الآية.

ق[6]: وأبعدَ مَنْ قالَ من المتقدمين: إن الصومَ عشرةُ أيام؛ لمخالفة هذا الحديث، ولفظ الآية والحديث كلاهما يقتضي التخيير

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٨).

(٤) في «ت»: «يهدي».

(٥) «في» ليس في «ت».

(٦) «ق» ليس من «ت».

بين هذه الخصال الثلاث ـ أعني: الصيام، والصدقة، والنسك ـ؛ لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير[1].

قلت: حقُّه أن يقول: هنا، وإلا، فـ «أَوْ» لها معانٍ أُخر غير التخيير، وكلامُه يوهم حصرَها في التخيير.

التاسع: **قوله** ـ في إحدى الروايتين ـ: «**أتجدُ شاة؟**» إلى آخره، ليس المراد به أن الصوم لا يجزئ إلاَّ عندَ عدمِ الهَدْي، قيل[2]: بل هو محمولٌ على أنه سألَ عن النسك، فإن وجده، أخبره بأنه مخيرٌ بين الصيام والإطعام.

العاشر: لا فرقَ عندنا، بين أن يحلِقَ رأسَه لِعُذرٍ، أو غيره، في تخييره بين الخصال الثلاث، وفرق الشافعيُّ وأبو حنيفةَ، فقالا: إنْ حَلَقَه لعذرٍ، كان مخيراً بينها، وإن كان لغيرِ عذرٍ، فالدَّمُ ليس إلاَّ، هكذا نقله عنهما أبو سليمان الخطابي في «شرح السنن» له[3]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢).

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٧).

باب حرمة مكة

الحديث الأول[1]

٢١٤ـ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمرٍو الخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِعُمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: اِئْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ؛ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بقتال».

يَا أَبَا شُرَيْحْ! إِنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً، وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ»[1].

الخَرْبَةُ ـ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ المُهْمَلَةِ ـ قِيلَ: الخِيانَةُ، وَقِيلَ: البَلِيَّةُ، وَقِيلَ: التَّهَمَةُ، وَأَصْلُها في سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالخَــارِبُ اللِّــصُّ يُحِــبُّ الخَارِبَــا

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٠٤)، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، و(١٧٣٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا يعضد شجر الحرم، و(٤٠٤٤)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم (١٣٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، والنسائي (٢٨٧٦)، كتاب: الحج، باب: تحريم القتال فيه، والترمذي (٨٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في حرمة مكة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٩٨، ٤/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٩٨، ٣/ ٣٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩١).

* التعريف:

أبو شُرَيْحٍ الخزاعيُّ: ويقال فيه: العَدَوِيُّ، ويقال: الكَعْبِيُّ، اسمه خُويلد، والأكثر يقولون: خويلدُ بنُ عمرِو بنِ صخرِ بنِ عبدِ العزَّى.

أسلم يوم فتح مكة، وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين ﷺ[1].

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قولُه: «ائْذَنْ لي أَيُّها الأمير»، الأصل: يا أيُّها، فحُذف حرفُ النداء، قال أهل العربية: ولا يُحذف حرفُ النداء إلا في أربعة مواضع:

العَلَم؛ نحو: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾[يوسف: ٢٩].

والمضاف؛ نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾[البقرة: ٢٨٦].

وأي.

ومَنْ؛ نحو: من لا يزالُ محسناً أحسنْ[2].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٢٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٣٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١١٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٦٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٤٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٦٨).

فيه: حسنُ الأدبِ في مخاطبةِ الأكابر، لاسيما الملوك، لاسيما فيما يخالف مقصودَهم؛ لأن ذلك يكون أدعى لقبول الحقِ، لاسيما في حقِّ مَنْ يُعرف منه ارتكابُ غرضه، فإن الغِلْظَةَ عليه تكون سبباً لإثارَةِ نفسِه، ومعاندةِ مَنْ يُخاطبه.

وفائدة قوله: «أُحدثكَ قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ، سمعتْه أُذناي، ووعاه قلبي»: التحققُ[1] لما سيخبر[2] به، والنفيُ لوهم أن يكون بواسطة غيره دونَ مشافهة منه، وأن قلبه قد فهم ذلك، وتحققه، وثبت في تعقل معناه.

وقد يؤخذ من قوله: «ووعاه قلبي» دليلٌ لقول الجمهور: إن العقل محلُّه القلبُ، لا الدماغُ؛ إذ لم يقل: وعاه رأسي، ثم أكد ذلك بقوله: **«وأبصرتْه عيناي حين تكلم به»**.

الثاني: قوله: «حَمِدَ الله، وأَثْنى عليه» إلى قوله: «الناس»: فيه: استحبابُ الحمدِ والثناء بين يَدَي تعليم العلم وتبيينِ الأحكام.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ، ولم يُحَرِّمها الناسُ»**: قيل: سُمِّيَتْ مكة؛ لأنها كانت تَمُكُّ مَنْ ظلم؛ أي: تستأصِلُه وتُهلكه.

وقال آخرون: إنما سميت مكة؛ لقلة مائها؛ لقولهم: امْتَكَّ

---

(١) في «ت»: «التحقيق».

(٢) في «ت»: «يستجيز».

الفَصيلُ ما في ضَرْعِ أُمِّه: إذا شربَه.

وقيل: سُميت مكة؛ لاجتذابها للناس من كلِ أُفُقٍ، لقولهم: امْتَكَّ الفَصِيلُ ما في ضَرْعِ الناقةِ: إذا اسْتَقْصى، فلم يدعْ فيه شيئاً.

وأما بَكَّة: فقيل: هي اسمٌ لبطنِ مكةَ خاصةً؛ لأنهم كانوا يتباكُّون فيها؛ أي: يَزْدَحمون.

وقيل: بَكَّةُ: اسمٌ لمكان البيت، ومَكَّةُ ـ بالميم ـ: سائر البلد، قاله الشيخ أبو بكر العُزَيري[1].

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولم يحرِّمْها الناسُ»؛ أي: لم يحرمها الناسُ من قِبَلِ أنفسِهم؛ كما حَرَّمَتِ الجاهليةُ أشياءَ من قِبَلِ أنفسِهم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسفِكَ بها دماً»: قد تقدم الكلامُ على قوله: «اليوم الآخر» قريباً، وتقدم أيضاً أنه يقال: امرؤ، ومَرْءٌ في[2] حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3].

يقال: سَفَكَ يَسْفِكُ ويَسْفُكُ ـ بكسر الفاء وضمها ـ والكسرُ قراءَةُ

---

(١) انظر: «غريب القرآن» له (ص: ١١٨) وما بعدها.

(٢) في «ت»: «وفي».

(٣) تقدم تخريجه.

السبعة، وفي الشاذ بالضم في قوله تعالى: ﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾[البقرة: ٣٠]، والسفك في اللغة: صبُّ الدَّم.

قال ابنُ عطية: هذا عُرْفُه، وقد يقال: سفكَ كلامَه في كذا، وسَرَدَه[1].

وسياق الحديث ولفظه على تحريم القتالِ لأهلِ مكة، وبه قال القَفَّالُ من الشَّافعيَّةِ، قال: حتى لو تحصَّنَ جماعةٌ من الكفارِ فيها، لم يَجز قتالُهم فيها.

وقال الماوردي: من خصائص الحرم: أن لا يُحارَبَ أهلُه إن بَغَوا على أهل العدل.

وقد قال بعض الفقهاء: يحرمُ قتالُهم، بل يُضَيَّقُ عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام أهل العدل.

قال: وقال جمهورُ الفقهاءِ: يقاتَلُون على بَغْيهم إذا[2] لم يكن رَدُّهم عن البغي إلاَّ بالقتالِ؛ لأن قتالَ البُغاةِ من حقوقِ اللهِ تعالى التي لا يجوزُ إضاعَتُها، فحفظُها في الحَرَم أَوْلى من إضاعَتِها. وربما استدلَّ به أبو حنيفة ﷺ على أن الملتجئ إلى الحرم لا يُقتل به؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يسفكَ بها دماً»، وهذا عامٌّ يدخل فيه صورةُ النزاع.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ١١٧)، ووقع عنده: «إذا سرده» بدل «وسرده».

(٢) في «ت»: «إذْ».

قال: بل يُلْجَأُ إلى أن يخرج من الحرم، فيُقتل خارجَه، وذلك بالتضييق عليهم[1].

قلت: وقولُ أبي حنيفة هذا منقولٌ عن ابن عباس، ولفظه: مَنْ أَصَابَ حَدّاً، ثم دخلَ الحرمَ، لم يُجَالَسْ، ولم يُبايَعْ حتى يُضْطَرَّ إلى الخروج، فإذا خرجَ، أُقيم عليه الحَدَّ[2].

قال ابنُ بزيزة: وهو قولُ عمرَ بنِ الخطابِ، وسعيدِ بن المسيب، والحكمِ بنِ عتبة، وابنِ جُريجٍ، وابنِ الزبير.

قال: وقال ابنُ عمر: لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما تعرضتُ إليه، وفي لفظ آخر: ما ندهته، قال ابنُ عباس أيضاً: لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما عَرَضْتُ له[3].

وقال أبو يوسف، ومالك، وجماعة من العلماء: يُخرج، فيُقامُ عليه الحدُّ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اقْتُلُوهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ».

قلت: وقد أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتل ابن خَطَلٍ بعد أن قِيْلَ لَهُ: هو متعلقٌ بأستار الكعبة؛ كما سيأتي[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣).

(٣) انظر: «أخبار مكة» للفاكهي (٣/ ٣٦٤).

(٤) في الحديث الأول من باب: دخول مكة وغيرها.

وإن كان لقائل أن يقول: إن ذلك كان خاصاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لقوله: «ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ»، فيضعف الدليل، أويبطل.

ولم يخالف أبو حنيفة في إقامة الحدود في الحرم غيرَ حدِّ القتلِ خاصةً.

وقد أخرج ابنُ الزبير قوماً من الحرم إلى الحِلِّ فصلبهم.

وقال حماد بنُ أبي سليمان: مَنْ قَتَلَ، ثم لجأَ إلى الحرمِ، قال: يُخرج منه فيُقتل، وأما مَنْ تُعُدِّيَ عليه في الحرم، فليدفعْ عن نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[البقرة: ١٩١] الآية.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يُعْضَدُ شجرُه»**؛ أي: يُقطع بالمِعْضَد؛ وهو سيفٌ يُمتهن في قطع الشجر، ويقال: المِعْضاد أيضاً، يقال منه: عَضَدَ يَعْضِـد؛ كضَرب يضرِب، ويعضُد ـ بالضم ـ: إذا أعان، والمعاضَدَة: المعاونةَ[1].

فيه: دليل على تحريم قطع شجر الحرم، ولا خلاف فيه أعلمُه.

تكميل: قال ابنُ بزيزةَ: ولا يُخرج شيئاً من تراب الحرم، ولا من حجارته إلى الحِلِّ.

واختلفَ العلماءُ هل يُكره أن يُدخل ترابَ الحل إلى الحرام، أم لا؟

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٩)، (مادة: عضد).

وأما ماءُ زمزم فإخراجُه جائزٌ، إذ لم يأتِ فيه أثر.

مسألة: اختلف العلماء فيمن احتطبَ في الحرم، هل يحل أخذ سَلَبِـه، أم لا؟

فالجمهورُ على أنه لا يحل؛ خلافاً لطائفة من أهل الحديث؛ فإنهم أجازوا تجريده، وأَخْذَ كلِّ ما معه، إلا ما يستر به عورته، محتجين بحديث إسماعيل بن محمد، وسعد بن أبي وقاص، عن عمه عامر بن سعد، قال: إن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً ويَخْبِـطُه[1]، فسلَبَه، فجاء أهلُ العبدِ فسألوه أن يردَّ على غلامِهم سَلَبَهُ، فقال: مَعاذ الله! أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنِيهِ رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يردَّه عليهم، رواه مسلم عن إسحاق بن راهويه[2].

وعن عمر بن الخطاب: أنه قال لمولى عثمانَ بنِ مظعون: إني استعملتُك على ما هاهنا، فمن رأيته يحطب شجراً، أو يعضِـدُه، فخذ حبلَه وفأسه، قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا[3].

قال ابن بزيزة: ولا مخالف له من الصحابة.

وهل هذا الحكم عام في الحشيشِ والاحتطابِ، أم مخصوص بالاحتطابِ؛ لوروده؟ فيه نظر.

---

(١) في «ت»: «ويحتطبه».

(٢) رواه مسلم (١٣٦٤)، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة.

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٦٣).

ولتعلمْ: أنه قد اتُّفِق على ما لا يَسْتَنْبِتُه بنو آدم، دونَ ما يستنبتونه.

قال الخطابي: وسمعتُ أصحابَ أبي حنيفةَ يفرِّقون بين ما ينبتُ من الشجرِ في الحرمِ، وبين ما يُنبتُهُ الآدميون، ويجعلون النهيَ مصروفاً إلى ما يُنبِتُهُ اللهُ ﷻ دونَ غيره.

قلت: وكذلك مذهبُ مالك رحمه الله في التفرقة المذكورة.

قال: والشافعيُّ يرى فيه الفديةَ[1].

قلت: وأما مذهبُنا في ذلك: فإنه لا فديةَ على مَنْ قطعَ شيئاً مما لم يستنبتْه الآدميون في الحرم؛ لكنه مأمورٌ بأن لا يفعلَ، رطباً كان أو جافاً، فإن فعل، فليستغفر[2] الله، ولا شيء عليه.

قال في «الكتاب»: ولا بأس أن يقطع ما أنبته الناسُ في الحرم من الشجرِ؛ مثل: النخل، والرُّمانِ، والفاكهةِ كلِّها، والبقلِ كلِّهِ، والكُرَّاثِ، والحشيشِ، والشجرِ.

قال: وأَكره أن يحتشَّ في الحرم حلالٌ أو حرامٌ؛ خيفةَ قتلِ الدوابِّ، وكذلكَ الحرام في الحِلِّ، فإن سلموا من قتل الدواب، فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك.

قال: ونهى النبيُّ ﷺ عن الخبط، يريد: ـ بإسكان الباء ـ، وقال:

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢٠).

(٢) في «ت»: «فاستغفر».

«هُشُّوا، وَارْعَوْا»[1]، قال مالك ﷺ: الهَشُّ: تحريكُ الشجرِ بالمحجَن[2] ليقع الورق، ولا يَخْبِط، ولا يَعْضِد[3].

ودليلُنا على عدم الفدية فيما قُطع من شجر الحرم: أن إتلاف الشجر الذي لا ملكَ عليه لآدميٍّ، لا غرمَ على متلِفه في الأصول، ولأن كونَه من شجر الحرم لا يقتضي ضمانَ الجزاء اعتباراً بما فيه مَنْفَعة الناسِ، ولأنه نوعٌ من النبت؛ كالخشب، والثمار[4]، ولأنه لم يتلف حيواناً، ولا شيئاً من الحيوان، فلم يلزمه جزاءٌ كسائر الجامدات[5]، وقياساً على المحرِم بقطعِ الشجر في الحِلِّ؛ لأن ما لزم الحلالَ جزاؤه في الحرم لزمَ المحرِمَ مثلُه في الحِلِّ، فلو كان في قطع الشجر جزاءٌ، للزم[6] المحرمَ ذلك في الحل، والله أعلم، ولأن الجزاء لا يجب إلا بالشرع، والأصلُ براءةُ الذمة، ولم يرد شرعٌ بذلك.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإنْ أحدٌ ترخَّصَ**

---

(١) ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٥٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٧٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠٠)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وفيه: «ولكن هشوا هشاً».

(٢) في «ت»: «بالمحجم».

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(٤) في «ت»: «والنبات».

(٥) في «ت»: «الجامد».

(٦) في «ت»: «لزم».

بقتال رسول الله ﷺ» (أحدٌ): فاعلٌ بفعل مضمَرٍ يفسره ما بعده؛ أي: فإن تَرَخَّصَ أحدٌ تَرَخَّصَ[1].

فيه: دليل على أن مكة ـ شرفها الله تعالى ـ فُتحت عَنْوَةً، وهو مذهبُ الأكثرين، وقال الشافعيُّ: فُتحت صلحاً، وقيل في تأويل الحديث: إن القتالَ كان جائزاً له ﷺ في مكةَ، ولو احتاج إليه: لفعله، ولكن ما احتاج إليه.

ق: وهذا التأويل يضعفه قولهُ ﷺ: «فإنْ أحدٌ ترخَّص بقتالِ رسولِ الله ﷺ»، فإنه يقتضي وجودَ قتالٍ منه ﷺ ظاهراً، وأيضاً السِّير[2] التي دلَّت على وقوع القتال، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ[3] دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»[4] إلى غيره من الأمان المعلَّقِ على أشياء بخصوصها يُبعد هذا التأويل[5].

قلت: وهذا ظاهرٌ مكشوف.

قال الخطابي: وتأول غيرُهم قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نَهارٍ» على معنى دخوله إياها من غير إحرام؛

---

(١) في «ت»: «الترخص».

(٢) «السير» زيادة من «ت».

(٣) في «خ»: «فمَنْ».

(٤) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨).

لأنه ﷺ دخلها وعليه عِمامةٌ سوداءُ.

وقيل: إنما أُحِلَّ له في تلك الساعة إراقةُ الدم، دونَ الصيدِ وقطعِ الشجرِ وسائر ما حرم على الناس منه[1].

فائدة نحوية: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**بالأمس**» اعلم أن أَمْسِ إذا أَدخلتَ[2] عليه الألفَ، واللامَ، أو أضفته، أو نكَّرته، كان معرباً، وسببُ ذلك أن بناء (أَمْسِ) إنما كان لتضمنه معنى الألف واللام، فإذا دخلتْ عليه الألفُ واللام، أو نكَّرته فقد زال التضمُّنُ، وكذلك ـ أيضاً ـ إذا أضفتَه، لم يكن متضمِّناً الألف واللام؛ لامتناع نية الإضافة مع الألف واللام، كما امتنعت الإضافة معهما، فإن عَرِيَ من الألف واللام والإضافة، ولم ينكر، فإما أن تستعمله ظرفاً، أو غير ظرف.

ففي **الأول**: لا يجوز فيه غيرُ البناء على الكسر، نحو قولك: ذَهَبَ أَمْسِ بما فيه.

وفي **الثاني**: يجوز فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون مبنياً على الكسر، نحو قولك ـ أيضاً ـ: ذهب أَمْسِ بما فيه[3].

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٩).

(٢) في «ت»: «دخل».

(٣) قوله: «وفي الثاني: يجوز فيه وجهان . . .» إلى هنا ليس في «ت».

والأخرى: أن يُعرب إعرابَ ما لا ينصرف؛ فيقال: ذهبَ أمسُ بما فيه، أنشد سيبويه:

لَقَـدْ رَأَيْـتُ عَجَبـاً مُـذْ أَمْـسَا
عَجَـائزاً مِثْـلَ الـسَّعَالِي خَمْـسَا
يَـأْكُلْنَ مَـا فـي رَحْلِهِـنَّ هَمْـسَا
لاَ تَـرَكَ اللهُ لَهُـنَّ ضِـرْسَا

لأن (مذ) حرفُ جر، وحروف الجر إذا دخلت على الظروف، تقلبُها عن حكم الظروف[1] إلى حكم الأسماء.

قال سيبويه: ولا يصغَّرُ أَمْس، كما لا يصغر غداً، والبارحة، وكيف، وأين، ومتى، وأنى[2]، وما، وعندَ، وأسماءُ الشهور كلُّها، والأسبوع غيرَ الجمعة[3].

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**»: حَثٌّ وتحريضٌ على نقلِ العلم ونشرِه، وإشاعةِ الأحكامِ والسُّننِ، وفي الحديث الآخر: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَبَلَّغَهَا

---

(١) في «ت»: «على حكم» بدل «عن حكم الظروف».

(٢) في «ت»: «وأي» بدل «وأنى».

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٢٨٥)، و«درة الغواص» للحريري (ص: ٢٥٧).

كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»[1]، أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

وقد أشبعنا القولَ في فضل العلمِ في أولِ شرح رسالة ابن أبي زيد[2]، أعان الله على إكماله.

ق: وقولُ عمرٍو: أنا أعلمُ بذلك إلى آخره، هو كلامُه، لم يسنده إلى رواية[3].

قلت[4]: وذكر ابنُ بزيزة رحمه الله في تفسيره: أنه حديثٌ عن النبي ﷺ، عند قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧]، والله أعلم[5].

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠)، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦)، كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجه (٢٣٠) في المقدمة، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «الرسالة» بدل «رسالة ابن أبي زيد».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨).

(٤) «قلت» ساقط من «ت».

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٥): وقد وهم من عَدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه، انتهى.

وقد شَنَّعَ ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٩٨) على عمرو بن سعيد مقالته هذه؛ فقال: ولا كرامة للطيم الشيطان، الشرطي الفاسق، يريد أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ بما سمعه ذلك الصاحب رضي الله عنه من رسول ﷺ، وإنا لله وإنا إليه راجعون على عظيم المصاب في الإسلام.

ثم قال: وما العاصي لله ولرسوله ﷺ إلا الفاسق عمرو بن سعيد ومن ولاّه =

وقوله: «لا يعيذ عاصماً»: الاستعاذةُ: الاستجارةُ بالشيء، والتحصُّنُ، والاعتصامُ به، يقال منه: عاذَ يعوذُ عَوْذاً ومَعاذاً وعِياذاً، وأعاذَه غيرُه يُعيذه[1].

وقوله: «ولا فارّاً بخربة»: الفارُّ: الهاربُ، والخربةُ قد فسرها المصنف رحمه الله.

وفيها أيضاً: خُرْبَة، بضم الخاء.

قال[2] ابن بزيزة: ورواه بعضهم: بخزية ـ بالياء المعجمة باثنتين تحتها ـ، والأول أصح، وأصلُها سرقةُ الإبل؛ كما قال، وتطلق[3] على كل خيانة.

وقال الخليل: هي الفسادُ في الدين؛ من الخارِبِ، وهو اللصُّ المفسِدُ في الأرض.

وقيل: هي العيب.

ق: وفي «البخاري»: أنها البَلِيَّةُ[4].

= وقلّده، وما حامل الخربة في الدنيا والآخرة إلا هو ومن أمَّره وأيَّده وصوَّب قولَه.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٦٦)، (مادة: عوذ).

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ت»: «ويطلق».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٨). وانظر: «العين» (٤/ ٢٥٦)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٦٦)، و«الكامل» للمبرد (٢/ ٩٣٧).

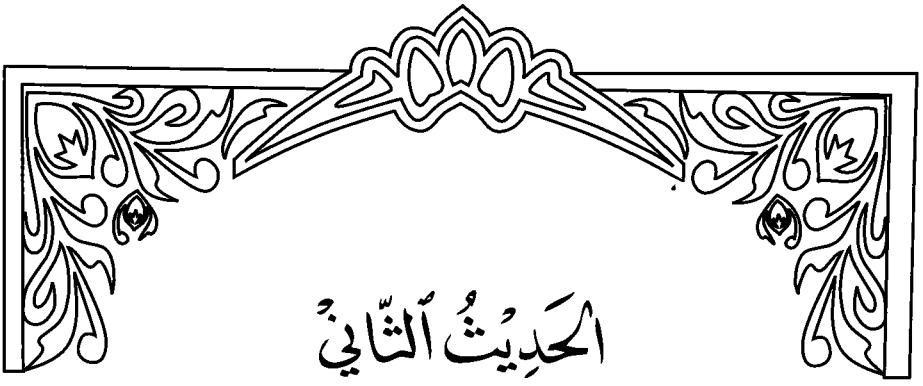

الحَدِيثُ الثَّانِي

٢١٥ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ[1] لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ، إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ»، فَقَالَ العبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فقال: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[2].

---

(١) في «ت»: «تحل».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٨٤)، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، و(١٧٣٦)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: لا ينفر صيد الحرم، و(١٩٨٤)، كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، و(٢٣٠١)، كتاب: اللقطة، باب: من شهد الفتح، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٢٠١٧)، كتاب: المناسك، =

القَيْنُ: الحَدَّادُ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» قد تقدم ذكرُ الهجرات السِّتِّ واشتقاقُها في حديث: «الأعمالُ بِالنياتِ»، ومعنى: «لاَ هِجْرَةَ»؛ أي: لا تجب من مكة إلى المدينة؛ لصيرورة مكةَ دارَ إسلام، وأما الهجرةُ من دار الكفر إلى دار الإسلام، فواجبة في كلِّ زمانٍ مع الإمكان؛ إجماعاً.

وفي الحديث: إشارةٌ قوية تكادُ تكونُ نَصّاً إلى أنَّ مكةَ ـ شَرَّفَهَا اللهُ ـ تكونُ دارَ إسلامٍ إلى يومِ القيامةِ.

= باب: تحريم حرم مكة، والنسائي (٢٨٧٤)، كتاب: الحج، باب: حرمة مكة، و(٢٨٧٥)، باب: تحريم القتال فيه، و(٢٨٩٢)، باب: النهي أن ينفر صيد الحرم، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: المناسك، باب: فضل مكة.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٧٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٩٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٦١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٣).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» يحتمل وجهين:

أحدهما: ولكنْ جهادٌ لمن أمكَنَه الجهادُ، ونيةٌ لمن لم يمكنه، ويقويه الحديث: «مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ» الحديث[1]، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»[2].

والثاني: أن يُراد: جهادٌ بنيةٍ خالصةٍ، وهي أن يكون جهادُه لتكون كلمةُ الله هي العليا، لا[3] لصيتٍ وسمعةٍ، ولا اكتسابِ الحطام، «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» الحديث[4].

الثاني: **قوله**: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإذا استُنْفرتم، فانْفِروا**».

فيه: حجةٌ لبقاءِ الجهاد، وكونِه فرضاً، وقد اختلف العلماءُ في هذا، هل سقط فرضُه على الجملة، إلا أن تقدح قادحة، أو يطرق عدوٌّ قوماً، أو هو باقٍ؟ والقولان عندنا، وسنبسطه في الجهاد إن شاء الله تعالى.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن هذا البلدَ حَرَّمَه اللهُ يومَ خلقَ السمواتِ والأرضَ**»، وقد جاء ـ أيضاً ـ أن إبراهيمَ ـ عليه

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٩)، كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، من حديث سهل بن حنيف ﷺ.

(٢) سيأتي تخريجه في كتاب: الجهاد.

(٣) في «ت»: «إلاَّ».

(٤) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام ـ حَرَّمَ مكةَ، وأُجيب عن هذا التعارض: بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرَ حرمتَها بعدَما نُسيت، والحرمةُ ثابتةٌ من يومِ خلقَ اللهُ السمواتِ والأرض.

وقيل: إن التحريم في زمن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وحرمتُها يومَ خلق السموات والأرض: كتابتُها في اللوحِ المحفوظِ، أو غيره حراماً، وأما الظهورُ للناس، ففي زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فهي حرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامة»** يشتمل على أمرين: تحريم القتال، **والثاني**: أن ذلك ثابتٌ لا يدخله نسخ.

وقد تقدم الكلام على اختلافهم في القتال.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يُعْضَد شوكُه»**: كأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا مُنع من قطع الشوك المؤذي، فأحرى أن يُمنع من قطع ما يُنتفع به، وهو يقارب قولَه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء: ٢٣]، وإن كانوا قد اختلفوا في قطع الشوك، فذهب بعضُ الشافعية إلى منعه؛ كما هو ظاهر الحديث، وأباحه غيره؛ لأذاه، وخالف ظاهر الحديث[2].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يُنَفَّرُ صيدُه»**: هو ـ أيضاً ـ من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأن معنى «لا يُنفر صيده»: لا يُزعج من مكانه، فأن لا يُقتل أولى؛ إذ المراد بالصيد هنا: المَصِيدُ.

مسألة: مذهبُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن صيدَ الحلالِ في الحرم يوجِبُ عليه الجزاءَ؛ خلافاً لداود.

وحجةُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ قولُه تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، ويعبر عَمَّنْ حَلَّ بالحرم أنه مُحْرِم؛ كما يُقَالُ: مُنْجِد فيمن حَلَّ بنجد، وبتهامةَ: مُتْهِم، ومنه قول الشاعر: [الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِماً
وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولاَ

يعني: ساكناً بالحرم.

قيل: ولأن حرمة الحرم متأبدةٌ، والإحرام مؤقتٌ، فكان المؤبَّدُ آكَدَ.

واختُلف ـ أيضاً ـ في الحلال إذا صادَ صيداً في الحِلِّ، ثم أتى به الحرَمَ، فأراد ذَبْحَه به، فأجاز ذلك مالكٌ، ومنعه أبو حنيفةَ، وقال: يرسلُه، وقولُ مالك أظهرُ؛ لأن ما كان في اليد وتحتَ القهر لا يُسمى صيداً، فلم يكن داخلاً في قوله: «لا يُنَفَّرُ صَيْدُه».

قال المازري: واختلف مالكٌ وأبو حنيفةَ فيمن صادَ في الحرم، هل يدخل في جزائه الصيامُ؟ فأثبته مالك، ونفاه أبو حنيفة، ولمالكٍ

عمومُ الآية، وفيها الصيام[1].

ع: ولا خلافَ أنه إذا نفَّره، فسلمَ: أنه لا جزاء عليه إلا أن يَهْلِك؛ لكنْ عليه الإثمُ؛ لمخالفة نهيِ النبيِّ ﷺ إلا شيئاً، رُوي عن عطاء: أنه يُطْعِم[2].

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يلتقطُ لُقطته إلا مَنْ عَرَّفها»**: اللُّقَطَةُ ـ بإسكان القاف وبفتحها[3][4] ـ: الشيءُ الملتَقَط.

ولتعلم: أنه لا فرق عندنا بين لُقطة الحرمِ وغيره.

وذهب الشافعي: إلى أن لقطةَ الحرم لا تؤخذ إلا للتعريف، ولا تُتملك أصلاً بظاهر هذا الحديث.

قال الإمام: وتحتمل اللفظة على أصلها على المبالغة في التعريف بها؛ بخلاف غير مكة[5].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا»**:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١١٤).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

(٣) في «ت»: «وفتحها».

(٤) في اللقطة أربع لغات نظمها ابن مالك في قوله:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ولَقَـطٌ مـا لاقِـطٌ قَـدْ لَقَطَـهْ

انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١١٥).

الخَلَى ـ بالقصر ـ: الرَّطْبُ من الحشيش، الواحدةُ خلاَةٌ، واخْتلاؤهُ[1]: قَطْعُه. وأما الحشيشُ؛ فاليابسُ خاصة، وأظن أن الكَلأَ يُطلق على الرطب واليابس[2].

والإذخِرُ: نبتٌ طيبُ الرائحة، يشبه الحَلْفاء.

وقد فسر **القَيْن** بأنه الحداد، ومعنى **قوله**: «**فإنه لِقَيْنِهم**»؛ أي: إنه يُحتاج لوقوده، ولعمله في تسقيف البيوت وغيرِها.

وقوله: «**إلا الإذخر**» على الفور تَعَلَّقَ به مَنْ يرى اجتهادَ النبيِّ ﷺ، أو تفويضَ الحكمِ إليه من أهل الأصول.

وقيل: يجوز أن يكون بوحي إليه في زمن يسير؛ فإن الوحي إلقاءٌ في خفية، وقد تظهر أمارتُه، وقد لا، قاله ق[3].

فائدة نحوية: إن قلت: الأحسنُ في صناعة العربية في الاستثناء من النفي البدلُ من المستثنى منه، فما بالُه جاء في هذا الحديث منصوباً على الاستثناء، وكان حقُّه الرفع على البدل من قوله: «لا يُعْضَدُ شوكُه» وما بعدَه؟

---

(١) في «خ»: «واختلاه».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٣/ ٣٩٤)، (مادة: حشش)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (١/ ٣٩١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣١).

قلت: قال بعض المتأخرين: إنما رُجِّحَ الإتباعُ في غير الإيجاب على النصب؛ لأن معناه ومعنى النصب واحدٌ، وفي الإتباع تشاكُلُ اللفظين، فإن تباعدا تباعداً بيِّناً، رُجِّحَ النصبُ؛ كقولك: ما ثبتَ أحدٌ في الحرب ثباتاً نفعَ الناسَ إلا زيداً، ولا تنزلْ على أحدٍ من بني تميمٍ إن وافَيْتَهم إلا قَيْساً؛ لأن سببَ ترجيح الإتباع طلبُ التشاكل، وقد ضعف داعيه بالتباعد، والأصل في هذا قول النبي ﷺ: «لا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شوكُها»، فذكر الحديث.

باب مايجوز قتله

٢١٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٣٢)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، واللفظ له، و(٣١٣٦)، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨ ـ ٧١)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والنسائي (٢٨٢٩)، كتاب: الحج، باب: قتل الحية، و(٢٨٨٨)، باب: قتل الفأرة في الحرم، و(٢٨٩١)، باب: قتل الغراب في الحرم، والترمذي (٨٣٧)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب.

(٢) رواه مسلم (١١٩٨/ ٦٧)، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، بلفظ: «خمس فواسق يقتلن»، والنسائي (٢٨٨١)، كتاب: الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، و(٢٨٨٢)، باب: قتل الحية في الحرم، و(٢٨٨٧)، باب: قتل العقرب، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الدَّوَابُّ: جمعُ دَابَّة، وأصلُها دَابِبَة؛ كقائِمة، فأُدغمت الباء الأولى في الثانية، وكلُّ ماشٍ على الأرض دابَّةٌ[1].

والفسق في اللغة: الخروجُ؛ من قولهم: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ: إذا خرجَتْ من قشرها، فقالوا: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦ﴾[الكهف: ٥٠]: إذا[2] خرجَ عنه، يَفْسِق ويَفْسُق ـ بالكسر والضم ـ، وكأن الضم أكثرُ، فِسْقاً وفُسُوقاً.

= و(٢٨٩٠)، باب: قتل الحدأة في الحرم، وابن ماجه (٣٠٨٧)، كتاب: المناسك، باب: ما يقتل المحرم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٥٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٨٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٦٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٤)، (مادة: دبب).

(٢) «إذا» زيادة من «ت».

قال ابن الأعرابي: لم يُسمع قَطُّ في كلام الجاهلية، ولا في شعرِهم، فاسِقٌ، قال: وهذا عجيبٌ[1]، وهو كلام[2] عربيٌّ، والفسيق: الدائمُ الفِسْق[3].

والغراب: معروفٌ، وجمعُه في القِلَّة: أَغْرِبَةٌ، وفي الكَثْرة: غِرْبانٌ[4].

والحِدَأَة: ـ بكسر الحاء وفتح الدال ـ مقصورٌ[5] مهموزٌ، وجمعها حِدَأٌ؛ كعِنَبَةٍ وعِنَبٍ[6].

والعَقْرَبُ: أنثى العَقارب، ويقال ـ أيضاً ـ: عَقْرَبَةٌ، وعَقْرَباءُ ـ بالمدِّ غيرَ مصروف ـ، والذَّكر[7] عُقْرُبان، بالضم[8].

والفأرة: مهموزةٌ، وفأرة المسك: النافِجَةُ.

وأما **الكلب العقور**: فاختُلف فيه، فقيل: هو الإنسيُّ المتخذُ، وقيل: كلُّ ما يعدو؛ كالأسد والنَّمِر، واستدلَّ لهذا: بأن الرسول

---

(١) في «ت»: «عجب».

(٢) «كلام» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٤٣)، (مادة: فسق).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» للفيروز أبادي (ص: ١٥٣)، (مادة: غرب).

(٥) في «ت» زيادة: «و».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤٣)، (مادة: حدأ).

(٧) في «خ»: «والمذكر».

(٨) المرجع السابق (١/ ١٨٧)، (مادة: عقرب).

ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دعا على عُتبةَ بن أبي لهبٍ بأن يُسلط عليه كلباً من كلابه، افترسَهُ[1] الأسدُ[2]، فدلَّ على تسميته بالكلب، وهذا هو المشهور من مذهبنا، فيدخل فيه السَّبُعُ، والكلبُ، والفَهْد، والنمر، وأشباهها مما يعدو.

وترجح[3] القولُ الأولُ، أو رُجِّحَ[4] بأن إطلاق اسم الكلب على غير الإنسي المتخذ خلافُ العرف، واللفظة إذا نقلها أهل العرف إلى معنى، كان حملُها عليه أَوْلى من حملها على المعنى اللغوي.

وفائدةُ هذا الخلاف: ما تقدم من التعدية إلى غير الكلب الإنسي المتخذ، وكلِّ ما يعدو، وعدمِها.

كما اختُلف أيضاً في الأربع البواقي، هل يقتصر عليها، أو تُعَدَّى[5] إلى ما هو أكثرُ منها بالمعنى؟ فقيل بالاقتصار عليها، وهو المذكور في كتب الحنفية.

ق: ونقل غيرُ واحد من المصنفين المخالفين لأبي حنيفة: أن

---

(١) في «ت»: «وافترسه».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٩٨٤)، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن أبيه. وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩).

(٣) في «ت»: «ويترجح».

(٤) «أو رُجِّحَ» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يتعدى».

أبا حنيفة ألحقَ الذئبَ بها، وعدُّوا ذلك من مناقضاته[1].

قال الخطابي: وقاس الشافعيُّ على هذه الخمس كلَّ سَبُعٍ ضارٍ، وكلَّ شيء من الحيوان الذي لا يؤكل لحمُه[2].

قلت: واعتبر مالك رحمه الله في ذلك الأذى، فكلُّ مؤذٍ يجوز عنده[3] للمحرِم قتلُه بغير معنى الصيد.

قال القاضي عبد الوهاب: وليس من ذلك الصقرُ والبازي، ولا القردُ والخنزيرُ، إلا أن يبتدئ بشيء من ذلك بالضرر.

قال: وقَتْلُ: صغارِ ما يجوز قتلُ كبيره من الصيد؛ كالسباع والطير، مكروهٌ، ولا جزاء فيه، فأما صغارُ الحيات والعقارب والزنابير، فغير مكروه.

قال ابن شاس: والمشهورُ: أن الغرابَ والحدأة يُقتلان، وإن لم يبتدئا بالأذى.

وروى أشهب المنعَ من ذلك.

وقال ابنُ القاسم[4]: إلا أن يؤذي، فيُقتل[5]، إلا أنه إن قتلهما[6]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٣).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٤).

(٣) «عنده» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «وقاله ابن القاسم، قال».

(٥) في «ت»: «تؤذي فتقتل».

(٦) في «ت»: «قتلها».

من غير أذى، فلا شيء عليه.

وقال أشهب: إن قتلهما من غير ضرورة، وَدَاهُما[1].

واختُلف ـ أيضاً ـ في قتل صغارهما، وفي وجوب الجزاء بقتلهما[2].

وأما غيرُهما من الطير، فإن لم يؤذ، فلا يُقتل، فإن قتل، ففيه الجزاء.

وإن آذى، فهل يقتل، أم لا؟ قولان.

وكذلك[3] إذا قلنا: لا يقتل، فقتل، قولان أيضاً، المشهورُ: نفيُ وجوب[4] الجزاء.

وقال أشهب: عليه في الطير الفديةُ، وإن ابتدأتْ بالضرر.

وقال أصبغ: من عدا عليه شيءٌ من سباع الطير، فقتلَه، وَداه بشاة.

قال ابن حبيب: وهذا من أصبغ غلطٌ.

وحمل بعضُ المتأخرين قولَ أصبغَ هذا على أنه كان قادراً على الدفع بغير القتل، فأما لو تعين القتلُ في الدفع، فلا يختلف فيه.

وأما العقرب والحية والفأرة، فيقتلن، حتى الصغير، وما لم يؤذ

---

(١) في «ت»: «إن قتلها من غير ضرورة، وداها».

(٢) في «ت»: «بقتلها».

(٣) في «خ»: «ولذلك».

(٤) «وجوب» ليس في «ت».

منها؛ لأنه لا يؤمَنُ منها، إلا أن تكون من الصغر بحيث لا يمكن منها الأذى، فيختلف في حكمها.

وهل يلحق صغارُ غيرها من الحيوان المباحِ القتلِ لأذيته بكبارها في جواز القتل ابتداءً؟ فيه خلاف.

قلت[1]: وأما الأسدُ والنمرُ والفهدُ، وما في معناها، فالمشهورُ: جوازُ قتلِ صغيرِها[2]، وما لم يؤذِ من كبيرها[3][4].

ونقل الخطابي عن النخعي: أنه قال: لا يقتل المحرمُ الفأرةَ، قال: وأراه قال: فإن قتلها، فعليه الفديةُ، وقال: هذا مخالف للنص، خارجٌ عن أقاويل العلماء[5].

ع: وروي عن عليٍّ ومجاهدٍ: لا يُقتل الغراب، ولكن يُرمى، ولا يصحُّ عن علي ذلك[6].

وقالت طائفة أخرى: لا يقتل من الغربان[7] إلا الأبقعُ، وهو

---

(١) **من هنا تبدأ ما وجد من أوراق النسخة الخطية الأزهرية، والمرموز لها بحرف «ز».**

(٢) في «ز»: «صغارها».

(٣) في «ز»: «كبارها».

(٤) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨٥).

(٦) «ذلك» زيادة من «ت» و«ز».

(٧) في «خ»: «الغراب».

الذي في بطنه وظهره[1] بياضٌ ـ على ما جاء في حديث سعيد عن[2] عائشة.

ع: وحكى الخطابي عن[3] مالك: أنه[4] لا يُقتل الغرابُ الصغير، وتُؤُوِّل أنه نوع من الغربان يأكل الحبَّ، وعندي أنه تحريف عن مالك[5]، انتهى[6].

ق: واستُدل بالحديث على أنه يُقتل في الحرم[7] من لجأ إليه بعدَ قتلِه لغيرِه مثلاً، على ما هو مذهبُ الشافعي، وعلل ذلك: بأن إباحة قتل هذه الأشياء في الحرم مُعلَّلٌ بفسق العُدْوان، فيعمُّ الحكمُ لعموم العلَّة، والقاتِلُ عدواناً فاسقٌ بعدوانه، فتوجد العلَّة في قتله، فيُقتل، وبل أولى؛ لأنه مكلَّفٌ، وهذه الفواسقُ فسقُها طبعيٌّ[8]، ولا تكليف عليها، والمكلَّفُ إذا ارتكب الفسقَ هاتكٌ لحرمةِ نفسه، فهو أولى

---

(١) في «ز»: «وفي ظهره».

(٢) في «خ»: «و» بدل «عن».

(٣) في «ز» زيادة: «الإمام».

(٤) «أنه» ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٠٥).

(٦) «انتهى» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «خ»: «في الحل والحرم»، وفي «ت»: «بالحرم».

(٨) في «ز» و «ت»: «طبيعي».

بإقامة مقتضى الفسقِ[1] عليه.

قال: وهذا عندي ليس بالهيِّن[2]، وفيه[3] عوزٌ[4]، فليتنبه له[5].

فائدة: قال العبدي: وجملةُ ما يجوز للمحرم قتلُه، وفي الحرم[6] أيضاً، ثلاثةَ عشرَ شيئاً[7]؛ ستة تُذبح للأكل، وسبعة تُقتل للضررِ ودفعِ أذاها.

فأما ما يذبح للأكل: فبهيمةُ الأنعامِ الثلاثُ: الإبل، والبقر، والغنم، وثلاثٌ من الطير، وهي[8]: البَطُّ، والإوَزُّ، والدجاجُ.

وأما لدفع الضرر، فثلاثةٌ هوائيةٌ، وهي: الغراب، والحِدأة، والزُّنبور، على خلاف في الزُّنبور، وثلاثةٌ ترابيةٌ: الحية، والعقرب[9]، والفأرة، وواحدٌ من الوحش، وهو الكلب العقور، والله أعلم.

---

(١) في «ز» زيادة: «و».

(٢) في «خ»: «بالبيِّن».

(٣) في «ت» زيادة: «عندي».

(٤) في المطبوع من «شرح العمدة»: «غورٌ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٦).

(٦) في «ت»: «المحرم».

(٧) «شيئاً» ليس في (ز).

(٨) «وهي» ليس في «ت» و «ز».

(٩) في «ت»: «العقرب والحية».

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب**	٥
الكلام في خطبة الجمعة	٦
* **الحديث السادس: التبكير يوم الجمعة**	٨
هل التبكير أفضل أو التأخير للجمعة	٩
معنى «الرواح»	١٠
علام تطلق البدنة	١٤
التفضيل بين الإبل والبقر والغنم في الأضاحي والهدايا	١٤
مايقتضيه حصول التقريب المذكور	١٥
تفسير قوله: «كأنما قرب دجاجة»	١٥
ما دل عليه الحديث من التنبيه على فضيلة البكور	١٧
* **الحديث السابع: وقت الجمعة**	١٩
ترجمة سلمة بن الأكوع ﷺ	٢٠
وقت الجمعة	٢١
معنى «الفيء»	٢٣
* **الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة**	٢٤
الكلام عن الحروف المتقطعة في أوائل السور	٢٥

الموضـــوع	الصفحة

إعجاز القرآن في الحروف المتقطعة ٢٩
عدد حروف الهجاء ٣٠
ما يستدل به من الحديث ٣٤
حكم قراءة السجدة في صلاة الفرض ٣٤

باب: العيدين

* **الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة** ٣٧
«العيد» لفظها، ومعناها ٣٨
حكم صلاة العيد ٣٩
أيهما تقدم الصلاة أو الخطبة في العيد ٤٠
الفرق بين صلاة العيد والجمعة ٤١
* **الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد** ٤٢
المراد بالنسك ٤٤
وقت الأضحية ٤٥
مسألة الإضافة في قوله: «شاتك شاة لحم» ٤٧
الجهل والنسيان في المأمورات والمنهيات ٤٨
* **الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى** ٥٠
ترجمة جندب بن عبدالله البجلي ﷺ ٥١
حكم الأضحية وما يشترط في ذبحها ٥٢
مايستدل به من الحديث ٥٣
* **الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين** ٥٥
هل لصلاة العيد أذان أو إقامة ٥٦
«التقوى» لفظها، ومعناها ٥٨
نزول الإمام عن المنبر وقطع خطبته لمصلحة الإسماع ٥٩

الموضـــوع	الصفحة

تفسير قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء» ٦١
كفران النعمة ٦٤
المراد «بالعشير» ٦٥
«الأقرطة» لفظها، ومعناها ٦٥
تصدق المرأة بمالها من غير إذن الزوج ٦٦
مقاصد الخطبة ٦٨
* **الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين** ٦٩
ترجمة أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها ٧١
معنى «العواتق» ٧١
معنى «الخدور» ٧٢
خروج النساء للعيدين ٧٢
أين تقام صلاة العيد؟ ٧٣
اعتزال الحيض لمصلى المسلمين ٧٤
مواطن التكبير للعيدين ٧٤
التكبير المشروع في صلاة العيدين ٧٦
التكبير بعد صلاة عيد النحر «مدته، وصفته» ٧٧

باب: صلاة الكسوف

* **الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف** ٨١
«كسفت» لفظها، ومعناها ٨٢
حكم صلاة الكسوف والتجميع لها ٨٣
حكم الصلاة للزلازل وغيرها ٨٤
صفة صلاة الكسوف ٨٥
* **الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف** ٨٧

الموضـــوع	الصفحة

ترجمة أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ ٨٨
الخوف عند وقوع التغيرات العلوية ٩٠
إذا لم تنجل الشمس فهل تعاد الصلاة؟ ٩١
* **الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف** ٩٣
قدر التطويل في صلاة الكسوف وحكم الجهر بالقراءة فيها ٩٦
السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وغيره ٩٩
قراءة الفاتحة في القيام الثاني ٩٩
حكم التطويل في السجود ١٠٠
قدر القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية ١٠٢
هل لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟ ١٠٢
استدفاع البلايا والمحن بالدعاء ١٠٥
تفسير قوله: «ما من أحد أغير من الله» ١٠٧
معنى قوله: «لو تعلمون ما أعلم» وما دل عليه ١٠٨
* **الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف** ١١٠
الكلام عن قوله: «يخشى أن تكون الساعة» ١١١
الإخبار بما يوجبه الظن ١١٢
مكان صلاة الكسوف ١١٢

باب: صلاة الاستسقاء

* **الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء** ١١٥
ترجمة عبدالله بن زيد المازني ﷺ ١١٧
حكم صلاة الاستسقاء ١١٨
خطبة صلاة الاستسقاء ومتى تكون؟ ١١٩
أحكام متفرقة في صلاة الاستسقاء ١١٩

الموضـــوع	الصفحة

حكم تحويل الرداء، وما فيه من مسائل ١٢٢
ما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء ١٢٤
* **الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع** ١٢٦
«دار القضاء» وسبب تسميتها بذلك ١٢٨
تفسير قوله: «وانقطعت السبل» ١٢٩
تفسير قوله: «فادع الله يغيثنا» و«اللهم أغثنا» ١٣٠
الاستسقاء في خطبة الجمعة بالدعاء ١٣١
الدعاء بجعل ظهر الكفين إلى السماء ١٣٢
معنى «السبت» ١٣٤
فائدة نحوية ١٣٥
ما في قوله: «حوالينا ولا علينا» من الفوائد ١٣٦
معنى «الآكام ـ الظراب ـ الأودية» ١٣٧

باب: صلاة الخوف

* **الحديث الأول: صلاة الخوف** ١٣٩
الأصل في صلاة الخوف: الكتاب، والسنة، والإجماع ١٤٠
هل صلاة الخوف مشروعة بعده ﷺ، أم لا؟ ١٤٢
هيئات صلاة الخوف وترجيح بعضها على بعض ١٤٣
فيما ذهب إليه الجمهور من المالكية «من أنهم يكملون لأنفسهم» تنبيه على مسائل وقع الاختلاف فيها ١٤٥
* **الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف** ١٥٤
ترجمة يزيد بن رومان ١٥٦
* **الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف** ١٥٨
«شهدت، العدو» لفظهما، ومعناهما ١٦٠

الموضـــوع	الصفحة

صلاة الخوف والعدو في جهة القبلة ١٦١

كتاب: الجنائز

* **الحديث الأول: النعي في الجنازة** ١٦٧

«الجنائز» لفظها، ومعناها ١٦٨

مقدمة بين يدي كتاب الجنائز ١٦٨

ما يفعله المحتضر وماورد في الاستعداد للموت ١٧٠

فيما ينبغي أن يفعل بالمحتضر ١٧٩

فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل ١٨٢

مسألة التعجيل بغسل الميت ودفنه ١٨٤

«النعي» لفظه، ومعناه ١٨٧

معنى «النجاشي» ١٨٨

نعي النبي ﷺ للنجاشي وصلاته عليه ١٨٩

الإعلام بموت الميت ١٩٠

موضع الصلاة على الجنازة ١٩٠

عدد التكبير في الصلاة على الجنازة ١٩١

السلام من صلاة الجنازة «حكمه، عدده، صفته» ١٩٣

هل يرد المأموم على الإمام تسليمة أخرى، أم لا؟ ١٩٤

* **الحديث الثاني: الصفوف على الجنازة** ١٩٨

جعل الناس صفوفاً في صلاة الجنازة ١٩٩

* **الحديث الثالث: التكبير على الجنازة** ٢٠١

«القبر» لفظه، ومعناه ٢٠٢

حكم الصلاة على القبر ٢٠٣

فيما يفوّت الصلاة على الميت، وإخراجه إذا دفن بغير صلاة ٢٠٥

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ** ٢٠٧
حكم تبييض الكفن ٢٠٨
ما يحمل عليه قولها: «ليس فيه قميص، ولاعمامة» ٢٠٩
«الكفن» عدده، وصفته ٢١١
تعميم الميت ٢١٢
* **الحديث الخامس: غسل الميت** ٢١٣
ترجمة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ٢١٥
تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت، وذكر بنيه ٢١٦
حكم غسل الميت وعدد الغسلات ٢١٧
خروج النجاسة من الميت بعد الغسل ٢١٩
الغسل بالماء والسدر ٢٢٠
وجه تخصيص الكافور دون غيره ٢٢٢
«الحقو» لفظها، ومعناها ٢٢٣
تفسير قوله: «أشعرنها به» وما دل عليه ٢٢٣
مسائل متفرقة فيما يتعلق بغسل الميت ٢٢٤
* **الحديث السادس: غسل المُحرم** ٢٢٨
حكم الإحرام في حق الميت ٢٣٠
* **الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء** ٢٣١
حكم اتباع النساء الجنائز ٢٣٢
معنى قولها: «ولم يعزم علينا» ٢٣٤
* **الحديث الثامن: السرعة بالجنازة** ٢٣٥
الإسراع بالجنازة ٢٣٦
الكلام عن قوله: «فإن تك» ٢٣٧

الموضـــوع	الصفحة
الكلام عن قوله: «فخير تقدمونها إليه. . . .»	٢٣٨
* **الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنازة**	٢٣٩
ترجمة سمرة بن جندب ﷺ	٢٤٠
الكلام عن كلمة: «وراء»	٢٤٢
مقام الإمام من الميت	٢٤٤
ضبط كلمة: «وسطها»	٢٤٥
* **الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية**	٢٤٧
معنى «الصالقة» لغة	٢٤٨
معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال	٢٤٨
* **الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد**	٢٥٠
معنى «اشتكى، الكنيسة، الصلوات»	٢٥١
حكم التصوير	٢٥٢
حكم البناء على القبور وتجصيصها	٢٥٥
ضرب الفسطاط على القبر	٢٥٧
حكم ما أحدث في الأزمان المتأخرة من الأبنية وغيرها	٢٥٨
* **الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد**	٢٦١
حكم اللعن	٢٦٢
معنى «اليهود، النصارى»	٢٦٥
الكلام عن قبر النبي ﷺ، ومسجده، وصلاة الناس عليه ﷺ	٢٦٧
* **الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة**	٢٧٠
الكلام عن قوله: «من ضرب الخدود»	٢٧١
المراد بدعوى الجاهلية وحكم النياحة	٢٧٢
حديث أم عطية وما أجيب عنه	٢٧٣

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنازة** ٢٧٥
معنى «شهد» ٢٧٦
معنى قوله: «من شهدها حتى تدفن، فله قيراطان» ٢٧٦
مراتب الانصراف لمن فرغ من الدفن ٢٧٧
معنى القيراط ٢٧٨

كتاب: الزكاة

الكلام عما تطلق عليه الزكاة، وسبب تسميتها ٢٨٣
* **الحديث الأول: وجوه الزكاة** ٢٨٧
سبب مطالبتهم بالشهادتين بداية ٢٨٩
الكلام عن قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك» ٢٨٩
حكم صلاة الوتر ٢٩٠
حكم نقل الزكاة، ووضعها في صنف واحد من الأصناف الثمانية ٢٩١
من ملك نصاباً هل تدفع له الزكاة؟ ٢٩١
تحريم أخذ كرائم الأموال، والحكمة فيه ٢٩٢
السبب في عدم ذكر الركنين الباقيين من أركان الإسلام ٢٩٣
المراد بقوله: «واتق دعوة المظلوم. . . فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» ٢٩٣
مايشتمل عليه الحديث من فوائد ٢٩٤
* **الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة** ٢٩٦
«أواق» لفظها، ومعناها ٢٩٧
نصاب الزكاة ٢٩٩
صفة الأوقية التي تجب فيها الزكاة ٢٩٩
في الكلام على مانقله الغزالي عن مالك ٣٠٠
نصاب الذهب ٣٠١

الموضـــوع	الصفحة
الكلام عن قوله: «خمس ذود»	٣٠٢
الكلام عن قوله: «خمسة أوسق»	٣٠٣
هل قدر الأوسق تحرير أو تقريب	٣٠٥
ترتيب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال	٣٠٦
حكم ما كان دون النصاب المحدد	٣٠٧
* **الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق**	٣٠٩
زكاة الخيل والرقيق	٣١٠
حكم زكاة التجارة	٣١١
زكاة الفطر عن العبد	٣١١
التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة «إلا زكاة الفطر في الرقيق»	٣١٤
* **الحديث الرابع: جرح العجماء**	٣١٥
معنى «العجماء»	٣١٦
المراد بقوله «جبار»	٣١٦
معنى «المعدن»	٣١٧
معنى الحديث	٣١٨
حكم المعدن والركاز، والنظر في جنسه وقدره ومحله	٣١٨
من وجد الركاز في موضع جهل حكمه	٣٢١
مصرف الخمس	٣٢٢
هل يشترط الحول في زكاة الركاز والمعدن	٣٢٢
* **الحديث الخامس: تعجيل الزكاة**	٣٢٤
المراد بـ «الصدقة» في الحديث	٣٢٥
تفسير قوله: «ما ينقم ابن جميل»	٣٢٥
الكلام عن حبس الأعتاد والدروع	٣٢٧

الموضـــوع	الصفحة

تأويل منع خالد بن الوليد ٣٢٨
على تقدير أن المراد بالصدقة صدقة التطوع ٣٣١
تفسير قوله: «وأما العباس، فهي عليَّ ومثلها» ٣٣١
معنى «الصنو» ٣٣٣
* **الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم** ٣٣٥
معنى «أفاء» ٣٣٦
من هم المؤلفة قلوبهم، وهل كان عطاؤهم من الخمس أو من صلب الغنيمة؟ ٣٣٧
أصناف المشركين ٣٣٨
معنى «الأنصار» ٣٣٨
الكلام عن قوله: «فكأنهم وجدوا في أنفسهم» ٣٣٩
معنى «معشر، ضلال» ٣٣٩
الكلام عن قوله: «لو شئتم لقلتم جئتنا» ٣٤٠
تفسير قوله: «الأنصار شعار، والناس دثار» ٣٤١
الكلام عن قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة» ٣٤٢

باب: صدقة الفطر

* **الحديث الأول: صدقة الفطر** ٣٤٤
معنى «صدقة الفطر» ٣٤٦
حكم زكاة الفطر ٣٤٦
حكمة مشروعية زكاة الفطر ٣٤٧
وقت وجوب زكاة الفطر ٣٤٨
من يؤمر بزكاة الفطر ٣٥٠
زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ٣٥١

الموضـــوع	الصفحة
مقدار زكاة الفطر	٣٥٣
ما يخرج لزكاة الفطر، وإخراج القيمة	٣٥٥
* **الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟**	٣٥٦
الكلام عن قول معاوية: «أرى من هذا يعدل مدين»	٣٥٨
كتاب: الصيام	
* **الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين**	٣٦٣
مقدمة تتعلق بكتاب الصيام	٣٦٤
الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغة وشرعاً	٣٦٤
الطرف الثاني: في أركان الصيام	٣٦٥
الطرف الثالث: في أحكام الصيام	٣٦٦
أدلة وجوب صوم رمضان من الكتاب والسنة والإجماع	٣٦٧
سبب تسميته رمضانَ	٣٦٨
ابتداء فرض الصيام	٣٦٩
الطرف الرابع: شروط صحة الصوم	٣٧٠
سنن الصوم ومستحباته	٣٧١
تقدم رمضان بالصيام	٣٧٤
«قولهم: شهر رمضان»، والمذهب فيه	٣٧٥
الصوم لرؤية الهلال	٣٧٩
* **الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال**	٣٨١
معنى قوله: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»	٣٨٢
أقوال العلماء في شهادة العدل الواحد في ثبوت رؤية الهلال	٣٨٤
معنى قوله: «فإن غم عليكم»	٣٨٧
صيام يوم الشك	٣٨٨

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الثالث: فضل السحور**	٣٩٠
معنى «البركة»	٣٩١
فضيلة السحور، واختصاص هذه الأمة به	٣٩٢
* **الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر**	٣٩٣
فوائد الحديث	٣٩٤
* **الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب**	٣٩٥
حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	٣٩٥
في كونه ﷺ لم يحتلم، ولم يتثاءب قطُّ	٣٩٨
* **الحديث السادس: النسيان في الصوم**	٣٩٩
حكم من أفطر ناسياً	٤٠٠
* **الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان**	٤٠٢
تعيين الرجل السائل في الحديث	٤٠٤
الكلام عن «بينما» لغة	٤٠٤
الكفارة في حق المتعمد والناسي في الجماع في نهار رمضان	٤٠٥
إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة	٤٠٦
الكفارة في حق المرأة المكرهة والطائعة في الجماع نهار رمضان	٤٠٧
«تستطيع» لفظها، ومعناها	٤٠٩
اعتبار العدد في الإطعام	٤١٠
«العرق» لفظها، ومعناها	٤١٠
حكم ترتيب الكفارة	٤١١
حكم قضاء الصوم على الرجل والمرأة، بسبب الإفطار بالجماع	٤١٢
الكفارة بغير الخصال الثلاث الواردة في الحديث	٤١٤
تفسير قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»	٤١٦

الموضـــوع	الصفحة
إطعام المجامع أهله من كفارة الجماع في رمضان	٤١٧
باب: الصوم في السفر	
* **الحديث الأول: الصوم في السفر**	٤٢١
صوم رمضان في السفر	٤٢٢
* **الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر**	٤٢٧
الصوم والفطر في السفر في رمضان	٤٢٧
* **الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر**	٤٢٨
الصوم والفطر في السفر	٤٢٩
* **الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه**	٤٣٠
الجمع بين ما ورد من النهي عن الصوم في السفر، والتخيير فيه	٤٣١
الرد على الظاهرية القائلين بمنع الصوم في السفر	٤٣٢
الأخذ بالرخصة عند الاحتياج لها	٤٣٣
* **الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل**	٤٣٤
ما يؤخذ من قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»	٤٣٥
ما يؤخذ من قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»	٤٣٥
* **الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان**	٤٣٧
توجيه عدم استطاعة عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلا في شعبان	٤٣٨
تأخير قضاء رمضان	٤٣٨
* **الحديث السابع: قضاء الصيام عن الميت**	٤٤١
التنبيه على أن هذا الحديث من أفراد مسلم	٤٤٢
الصوم عن الميت	٤٤٢

الموضـــوع	الصفحة

كلام القـرطبي في «المفهم»، في عـدم عمـل مالك بخبـر الصـوم عن الميت ٤٤٣

* **الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت** ٤٤٥

ما استنبط من الحديث من جواز القياس، وحكم تقديم أحد الحقين على الآخر؛ حق الله وحق العبد ٤٤٦

ما يستفاد من الحديث ٤٤٦

* **الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر** ٤٤٨

ترجمة سهل بن سعد الساعدي ﷺ ٤٤٩

ما يستدل به من الحديث ٤٤٩

* **الحديث العاشر: وقت فطر الصائم** ٤٥١

تفسير قوله: «فقد أفطر الصائم»، وحكم الوصال ٤٥٢

* **الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم** ٤٥٤

معنى قوله: «إني لست كهيئتكم» ٤٥٦

تفسير قوله: «إني أطعم وأسقى» ٤٥٦

باب: أفضل الصيام وغيره

* **الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً** ٤٥٩

معنى قوله: «لا تستطيع ذلك»، وما يطلق عليه عدم الاستطاعة ٤٦٢

صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٤٦٤

المراد بقوله: «الحسنة بعشر أمثالها» ٤٦٤

بيان قوله: «مثل صيام الدهر» ٤٦٥

حكم صيام الدهر ٤٦٥

* **الحديث الثاني: صوم نبي الله داود** عليه السلام ٤٦٧

معنى الحديث ٤٦٨

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر** ٤٦٩
تعين الثلاثة أيام من كل شهر ٤٧٠
* **الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة** ٤٧٢
ترجمة محمد بن عباد بن جعفر ٤٧٣
المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وعلة ذلك ٤٧٣
* **الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام** ٤٧٧
النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم ٤٧٧
* **الحديث السادس: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى** ٤٧٩
ترجمة سعد بن عبيد الزهري ٤٨٠
حكم صوم يومي العيد وأيام التشريق ٤٨٠
ما يستفاد من الحديث ٤٨٢
* **الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى** ٤٨٤
معنى اشتمال الصماء ٤٨٦
الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء ٤٨٦
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٤٨٧
* **الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله** ٤٨٨
المراد بـ: سبيل الله ٤٨٩
معنى المباعدة من النار وسبعين خريفاً ٤٨٩
الحكمة في التعبير عن السنة بالخريف ٤٨٩

باب: ليلة القدر

* **الحديث الأول: التماس ليلة القدر** ٤٩١
لم سميت ليلة القدر؟ ٤٩٢
سر كونها خيراً من ألف شهر ٤٩٣

الموضـــوع	الصفحة

في ميقات رجائها ٤٩٥
فائدة: عظَّم الله في ليلة القدر القرآن من ثلاثة أوجه ٤٩٦
الاستناد إلى الرؤيا في الوجوديات ٥٠٠
* **الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر** ... ٥٠٢
* **الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر** ٥٠٣
الكلام عن قوله: «العشر الأوسط» ٥٠٥
استعمال رمضان في غير ذكر الشهر ٥٠٥
الكلام عن قوله: «فاعتكف عاماً» ٥٠٥
معنى العريش ٥٠٥
فائدة: يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس ٥٠٨

باب: الاعتكاف

* **الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر** ٥٠٩
الاعتكاف لغة وشرعاً ٥١٠
اشتراط الشافعية الصيام فيه ٥١١
المكان الذي يكون فيه الاعتكاف ٥١٢
استحباب الاعتكاف مطلقاً للنساء والرجال ٥١٤
وقت الدخول في الاعتكاف ٥١٥
أقسام الاعتكاف ٥١٦
العمل الذي يخص الاعتكاف ٥١٦
هل يبطل الاعتكاف بالقبلة والمباشرة ٥١٨
* **الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد** ٥٢٠
معنى «الترجيل ـ الحجرة» ٥٢١

الموضـــوع	الصفحة
ما يستفاد من الحديث	٥٢٢
ما يجوز للمعتكف الخروج له	٥٢٣
* **الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف**	٥٢٥
حكم نذر الكافر وقربته	٥٢٦
* **الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجته**	٥٢٩
ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها	٥٣١
ما يستفاد من الحديث	٥٣٢
خواطر الشيطان على النفس	٥٣٣
معنى قوله: «على رسلكما»	٥٣٤

كتاب: الحج

باب: المواقيت

* **الحديث الأول: مواقيت الحج**	٥٣٧
الحج لغة وشرعاً	٥٣٨
فرضية الحج	٥٣٩
ميقات «ذي الحليفة» لأهل المدينة	٥٤٠
ميقات أهل الشام «الجحفة»	٥٤١
ميقات أهل اليمن «يلملم»	٥٤٢
ميقات أهل نجد «قرن الغازل»	٥٤٢
الكلام على قوله: «هن لهن»	٥٤٣
تعيين هذه المواقيت لمن أتى عليها من غير أهلها	٥٤٤
من كان دون الميقات فميقاته منزله	٥٤٤
ميقات «ذات عرق» لأهل العراق	٥٤٥

الموضـــوع	الصفحة

حكم من يجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة ٥٤٧
حكم من جاوز الميقات دون إحرام ٥٤٧
* **الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق** ٥٤٩

باب: ما يلبس المحرم من الثياب

* **الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه** ٥٥١
الحكمة في العدول عن الجواب فيما يجوز لبسه إلى الجواب عما لا يجوز ٥٥٣
محرمات الإحرام ٥٥٥
المقصود باللبس ٥٥٧
حكم استعمال الورس والزعفران للمحرم ٥٥٨
حكم المعصفر ٥٥٨
حكم القفازين ٥٦٠
* **الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه** ٥٦٢
الكلام عن «عرفات» ٥٦٣
لبس الخفين للمحرم ٥٦٣
لبس الإزار والسراويل ٥٦٤
* **الحديث الثالث: صفة التلبية** ٥٦٨
معنى التلبية ٥٦٩
الكلام عن قوله: «إن الحمد والنعمة» ٥٧١
الكلام عن قوله: «والخير بيديك» ٥٧٢
فائدة كلامية ٥٧٢
حكم التلبية ٥٧٤
إشكال ٥٧٦

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها	٥٧٧
الكلام عن قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»	٥٧٨
هل من شرط وجوب الحج على المرأة المحرم	٥٨٠
عموم لفظ المرأة في الشابة والمتجالة	٥٨٣
عدم الفرق بين المحرم في النسب أو الرضاع أو المصاهرة	٥٨٤
باب: الفدية	
* حديث الفدية في الحج	٥٨٧
ترجمة عبدالله بن معقل ﷺ	٥٨٩
معنى «الفدية»	٥٩٠
الجلوس للمذاكرة في العلم	٥٩٠
يشترط في الشاة التي تجب في الفدية ما يشترط في الأضحية	٥٩١
النص على عدد المساكين المصروفة إليهم	٥٩٢
بيان مقدار المطعم	٥٩٢
معنى «الفرق» ومقداره	٥٩٣
تحديد مقدار الصوم المجمل في الآية	٥٩٣
لا فرق بين أن يحلق رأسه لعذر أو غيره في التخيير	٥٩٤
باب: حرمة مكة	
* الحديث الأول: حرمة مكة	٥٩٥
ترجمة أبي شريح الخزاعي	٥٩٧
ما يستفاد من الحديث	٥٩٨
الكلام عن تسمية «مكة»	٥٩٨
تحريم سفك الدماء في مكة	٥٩٩
تحريم قطع شجر الحرم	٦٠٢

الموضـــوع	الصفحة
مسألة: فيمن احتطب في الحرم	٦٠٣
فتح مكة كان عنوة	٦٠٦
فائدة نحوية	٦٠٧
الحث على نقل العلم ونشره	٦٠٨
معنى «الاستعاذة ـ الفارّ»	٦١٠
*** الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة**	٦١١
الكلام عن قوله: «ولكن جهاد ونية»	٦١٢
بقاء الجهاد وكونه فرضاً	٦١٣
تحريم صيد الحرم	٦١٥
مسألة: صيد الحلال في الحرم	٦١٥
حكم لقطة الحرم	٦١٦
الكلام عن قوله: «ولا يختلى خلاها»	٦١٦
معنى الإذخر	٦١٧
فائدة نحوية	٦١٧

باب: ما يجوز قتله

*** حديث الدواب الفواسق**	٦١٩
معنى «الفسق» لغة	٦٢٠
هل يلحق بهذه الدواب غيرها مما يشاركها في بعض الأوصاف	٦٢٢
جملة ما يجوز للمحرم قتله	٦٢٧
فهرس الموضوعات	٦٢٩

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة: ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الرابع

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨
ISBN: ٩٧٨-٩٩٣٣-٤١٨-١٣-٧
9789933418137

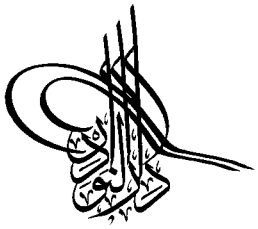

لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣ ١١ فاكس: ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ٩٦٣ ١١
www.daralnawader.com

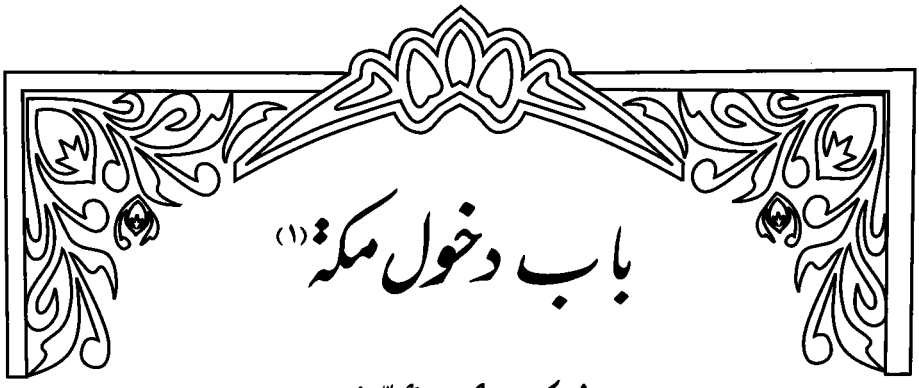

باب دخول مكة[1]

الحَدِيثُ الأوّلُ[2]

٢١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ[3] عَامَ الفَتْحِ[4]، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ[5] ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[6].

---

(١) في «ز» زيادة: «شرفها الله تعالى». وفي «ت»: «باب دخول مكة وغيره».

(٢) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز».

(٣) «مكة» ليس في «ز».

(٤) «عام الفتح» ليس في «ت».

(٥) «إنَّ» ليس في «ت».

(٦) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٧٤٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام، و(٢٨٧٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الأسير وقتل الصبر، و(٤٠٣٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ و(٥٤٧١)، كتاب: اللباس، باب: المغفر، ومسلم (١٣٥٧)، كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود (٢٦٨٥)، كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير =

الرجل[1]: قيل[2]: هو أَبو بَرْزَةَ الأسلميُّ ﷺ[3].

واسم ابن خَطَل: عبدُ العزى، وخَطَل: بفتح الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة[4].

وقد ثبت عن ابن شهاب الزهري: أن النبيَّ ﷺ لم يكن محرِماً ذلكَ اليومَ[5].

= ولا يعرض عليه الإسلام، والترمذي (١٦٣٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر، وابن ماجه (٢٨٠٥)، كتاب: الجهاد، باب: السلاح.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٤٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٤٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٢٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧).

(١) في «ت» زيادة: «الذي جاء».

(٢) «قيل» ليس في «ز».

(٣) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ١٦١): هذا الرجل لا أعلمه، ولا مسمى في رواية. وقال الفاكهي في «شرحه»: هو أبو برزة الأسلمي ﷺ، ولم يذكر له سلفاً في ذلك، وكأنه أخذه من أحد الأقوال في اسم قاتله.

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٦٩).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٣)، ومن طريقه: البخاري =

ق: وظاهرُ كونِ المغفرِ على رأسه ﷺ يقتضي ذلك[1][2]، ولكنه محتملٌ لأن[3] يكون لعذر.

وأُخذ من هذا: أن المريدَ لدخول مكة إذا كان محارِباً يُباح له دخولُها بغير إحرام؛ لحاجة المحارب[4] إلى الستر بما يقيه وَقْعَ السلاح.

وإباحةُ النبيِّ ﷺ لقتله[5] قد يتمسك به في إباحة قتل الملتجئ إلى الحرم، ويجاب عنه: بأن ذلك محمولٌ على الخصوصية التي دلَّ عليها قولُه ﷺ: «وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ[6] لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»[7].

قلت: ولا أَستبعد هذا الجواب، وقد تقدم نحوُ هذا في حديث شُريح بن خُويلد رضي الله عنه.

وأما **قوله** ﷺ في ابن خطل: **«اقتلوه»**، فلعظم[8] ذنبه، وهو أحدُ

= (٤٠٣٥)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(١) «ذلك» ليس في «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «أنه لم يكن محرماً».

(٣) في «ز»: «يحتمل أن».

(٤) في «ت»: «المحاربة».

(٥) في «ز»: «القبلة» وهو خطأ فاحش من الناسخ.

(٦) في «ز»: «أحلت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٧).

(٨) في «ت»: «لعظيم».

الستة الذين أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتلهم، ولو تعلَّقوا بأستار الكعبة، وكان منهم امرأتان.

وقال محمدُ بنُ عمرَ الواقديُّ: كان معهم أربعُ نسوة، وكان ابنُ خطلٍ قد ارتدَّ بعد إسلامه، وقَتَلَ[1]، ولحق بدار الكفرِ بمكة، واتخذ قَينتين تُغنيان بسبِّ[2] النبي ﷺ وهِجائه[3]، فعهد فيه رسول الله ﷺ[4] بما عهد ـ نسأل[5] الله تعالى حسنَ الخاتمة بلا محنة ـ آمين يا[6] ربَّ العالمين.

* * *

(١) «وقتل» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «واتخذ قينتان يغنين لسب».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٥٤٠)، و«الروض الأنف» للسهيلي (٤/ ١٧٠).

(٤) «وهجائه، فعهد فيه رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فنسأل».

(٦) «يا» زيادة من «ت» و«ز».

الحَدِيثُ الثّاني

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّـةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّـةِ السُّفْلَى[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٠٠)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ و(١٥٠١)، باب: من أين يدخل مكة؟ ومسلم (١٢٥٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، وأبو داود (١٨٦٦)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة، والنسائي (٢٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة؟ وابن ماجه (٢٩٤٠)، كتاب: المناسك، باب: دخول مكة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٢٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٠٧).

قد تقدم أن (دخل) يتعدى بنفسه إلى كل ظرفِ مكانٍ مختصٍّ.

وتقدم أيضاً الكلامُ على مكةَ، واشتقاقها.

وكَدَاء: ـ بفتح الكاف والمد ـ، ولم أسمعه إلا منوناً، ولا يبعد فيه منعُ الصرف إذا حُمل على البقعة؛ إذ هو عَلَمٌ على المكان المخصوص المعروف[1].

والثَّنِيَّة: هي الطريقُ بين الجبلين، والثنيةُ السفلى المعروفُ فيها كُدًى ـ بالضم والقصر ـ.

ق: وثَمَّ موضعٌ آخَرُ يقال له: كُدَيٌّ ـ بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء ـ، وليس هو السفلى على المعروف، والمشهورُ[2] استحبابُ الدخول من كَدَاء، وإن لم تكن[3] طريق الداخل إلى مكة، فيعرِّجُ إليها.

وقيل: إنما دخل النبيُّ ﷺ منها؛ لأنها على طريقه، فلا يُستحبُّ لمن ليستْ على طريقه، وفيه نظر[4]، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ١٤٩).

(٢) في «ت»: «المشهور، والمعروف».

(٣) في «ت»: «يكن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٣٩).

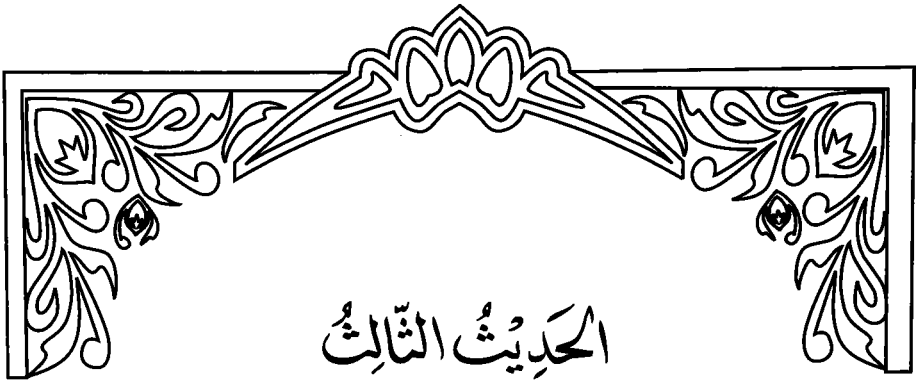

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢١٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ[1] البَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[2].

---

(١) في «ت»: «عليه».

(٢) رواه البخاري (١٥٢١)، كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، واللفظ له، و(٤٨٢)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣)، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والنسائي (٦٩٢)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ٩٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٥).

فيه: اختصاصُ المتبوع بعضَ[1] أتباعه ببعض[2] الأمور المخصوصةِ بالعبادات.

وفيه: العملُ بخبر الواحد.

وفيه: جوازُ الصلاة في البيت.

وقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك، والمذهب: جواز النفل خاصةً دونَ الفرضِ، والسننِ؛ كالوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف.

قال اللخمي: وأجازه أشهبُ في «مدونته» في الفرض، فقال: إن فعل، فلا إعادة عليه، وإن كان يُستحب له أن لا يفعل ذلك ابتداءً، فعلى المشهور: لو صلى الفرضَ فيها، قال في «الكتاب»: يعيد في الوقت، وحُمل على الناسي؛ لقوله: كمن صلَّى لغير القبلة[3].

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً في العَمْد والجهل، وكأنه راجع إلى الأول، والحِجْر مثلُها، والصلاةُ على ظهرها أشدُّ، وقيل: مثلُها، وقيل: إن أقام قائماً بقصده[4]، فمثلُها، وإلاَّ، لم يجز؛ للنهي عنه[5]، والأكثرُ على الأول.

وقال أشهب: إن كان بين يديه قطعةٌ من سطحها؛ بناء على أن

---

(١) في «ت»: «ببعض».

(٢) في «ت»: «لبعض».

(٣) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٩١).

(٤) في «ت»: «بها» بدل «قائماً بقصده».

(٥) «عنه» ليس في «ت».

الأمر ببنائها، أو بهوائها.

وقال المازري: المشهورُ: منعُ الصلاة داخلَها، ووجوبُ الإعادة أبداً، وعن ابن عبد الحكم: الإجزاء.

مسألة: لو امتد صفٌّ مستطيل قريباً[1] من البيت، فالخارجُ عن سمت البيت لا صلاةَ له، ولو فُرِضَ بعدُ هؤلاء عن مكة في أُفق من الآفاق، لصحت صلاتهم، والواقفُ بمكةَ خارجَ المسجد يسوِّي محرابه بناءً على عِيان الكعبة، فإن لم يقدر، استدلَّ عليها بما يدلُّ عليها، فإن قدر على الاجتهاد بمشقة، فقد تردَّدَ بعضُ المتأخرين في جواز اقتصاره على الاجتهاد.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: يصلِّي فيها كلَّ شيء، وهو قولُ جماعة من السلف.

وقال بعض الظاهرية: لا يصلِّي فيها نافلةً ولا فريضة، ونحوُه مذهبُ ابن عباس[2].

ق: [3]**في الحديث ـ أيضاً ـ**: جوازُ الصلاة بين الأَساطين والأَعْمِدة، وإن كان يحتمل أن يكون صلَّى في الجهة التي بينهما، وإن لم يكن في مُسامَتَتِها[4] حقيقةً، وقد وردت في ذلك كراهةٌ، فإن لم يصحَّ سندُها،

---

(١) في «ت»: «طويل قريب».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٢١).

(٣) في «ز» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «مسافتها» وفي «ز»: «مسامتها».

قدم هذا الجواب[1]، وعمل بحقيقة[2] **قوله: «بينَ العمودين»**، وإن[3] صح سندُها، أُوِّل بما ذكرناه: أنه ﷺ صلَّى في سمت ما[4] بينَهما، وإن كانت آثاراً فقط، قُدِّمَ المسندُ عليها[5].

قلت: وعُللت كراهةُ الصلاة بين الأساطين بأشياء:

منها: أنها تُوقع خللاً في الصف.

ومنها: أنها موضعُ الأقدام، فلا يخلو[6] عن نجاسة في الغالب.

ومنها: أنها محالُّ الشياطين على ما قيل، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت» و«ز»: «الحديث».

(٢) في «ت»: «بحقيقته».

(٣) في «ت»: «فإن».

(٤) في جميع النسخ: «سمتها»، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٠).

(٦) في «ز»: «تخلو».

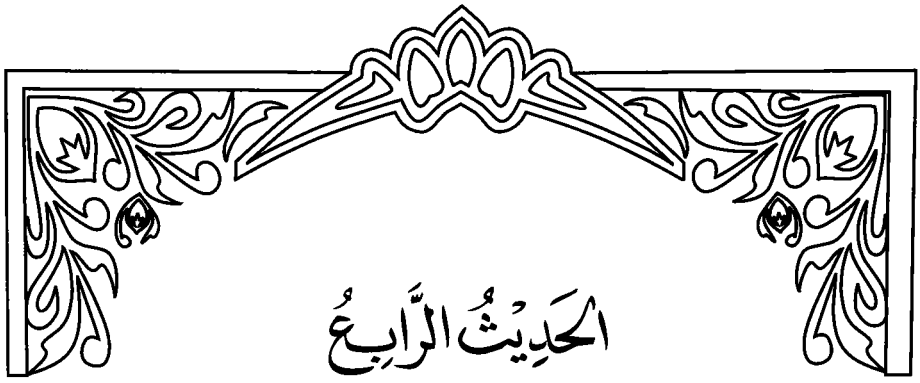

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٢٠ ـ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ[1].

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٠)، كتاب: الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، و(١٥٢٨)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٢)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٤٨ ـ ٢٥١)، كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، وأبو داود (١٨٧٣)، كتاب: المناسك، باب: في تقبيل الحجر، والنسائي (٢٩٣٧)، كتاب: الحج، باب: تقبيل الحجر، والترمذي (٨٦٠)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقبيل الحجر، وابن ماجه (٢٩٤٣)، كتاب: المناسك، باب: استلام الحجر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩١)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٢)، و«كشف =

فيه: حُسْنُ الاقتداء، وشدةُ المتابعة، وإن لم يعلم[1] العلَّة، ومثلُه ما تقدم[2] من إدارة ابنِ عمرَ راحلَته في مكانٍ أدارَ فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ راحلَتَه، ولم يذكر مُسْتَنَداً في ذلك سوى الاقتداء حين سُئل عن ذلك، هذا وإن كان قد علم في الجملة أن تقبيلَ الحجرِ الأسودِ إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به.

وقد قيل: إن الله ﷻ لما أَخَذَ على بني آدمَ الميثاقَ وهُمْ كالذَّرِّ في صُلْب آدمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كتبَ ذلكَ في رَقٍّ، ثم دعا هذا الحجرَ، فألقمَه إياه، فهو يشهدُ[3] لمن وافاهُ إلى يومِ القيامةِ.

قال الخطابي: وقد فَضَّلَ اللهُ بعضَ الأحجارِ على بعضٍ؛ كما فَضَّلَ بعضَ البِقَاعِ[4] والبلدانِ، وكما فَضَّلَ بعضَ الليالي والأيامِ والشهورِ، وبابُ هذا كله التسليمُ، وهو أمرٌ سَائِغٌ[5] في العقول، جائزٌ فيها غيرُ ممتنع ولا مستَنْكَر، وقد رُوي في بعض الأحاديث: «إِنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ في الأَرْضِ»[6]، فالمعنى: أَنَّ مَنْ صافَحَه في الأرض، كان

= اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٤١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١٣).

(١) في «ت» و«ز»: «تعلم».

(٢) في «ز»: «يقدم».

(٣) في «ز»: «يشفع».

(٤) في «ت» زيادة: «على بعض».

(٥) في «ز»: «شائع».

(٦) رواه ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (ص: ١٤٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٥).

له عندَ الله عهدٌ، فكان[1] كالعهد يعقده الملكُ بالمصافحة لمن يريدُ موالاته والاختصاصَ بـه[2]، وكما يصفق على أيدي الملوك بالبَيْعَة[3]، وكذلك تقبيلُ الخـدمِ أيديَ السـادةِ[4] والكبراء، فهـذا كالتمثيل بذلك، والتشبيهِ به[5].

قلت: وكأن عمر ﷺ قال ذلك، لإزالةِ وهـمٍ في بعضِ أذهانِ الناس من أيام الجاهلية، وما كانت تعتقدُه في أصنامها، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) «به» زيادة من «ت» و«ز».

(٣) في «ت»: «بالسعي»، وفي المطبوع من «المعالم»: «للبيعة».

(٤) في «ز»: «السادات».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩١).

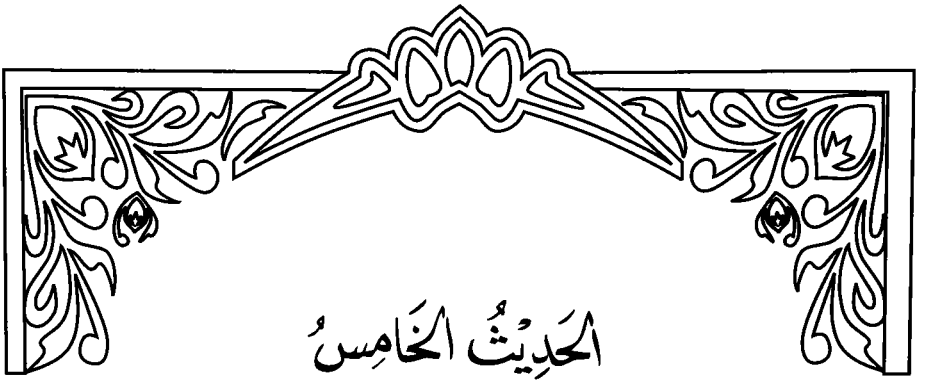

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٢١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَم يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٢٥)، كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل؟ و(٤٠٠٩)، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، ومسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠، ٢٤١)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٦)، كتاب: المناسك، باب: في الرمل، والنسائي (٢٩٤٥)، كتاب: الحج، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٤٦)، و«سبل =

* الشرح[1]:

قدومُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان في عُمرة القضاء، ولم يكن في الحجَّة.

ق: وأُخذ[2] من هذا: أنه نُسخ[3] منه عدمُ الرمل فيما بين الركنين؛ فإنه ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رَمَلَ من[4] الحجَرَ إلى الحجَر، وذكر أنه كان في الحجِّ، فيكون متأخِّراً، فيقدَّم على المتقدِّم.

وفيه: دليلٌ على استحباب الرَّمَل، والأكثرون على استحبابه مطلَقاً في طوافِ القدوم في زمن النبي ﷺ وبعده، وإن كانت العلَّة التي ذكرها ابنُ عباس قد زالت، فيكون استحبابهُ في ذلك الوقت لتلك العلَّة، وفيما بعد ذلك تأسياً واقتداءً بما فُعِلَ في زمن الرسول ﷺ.

وفي ذلك من الحكمة تذكُّرُ الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طَيِّ تذكُّرِها مصالحُ دينية؛ إذ تبين في أشياءَ كثيرةٍ ما كانوا عليه من امتثالِ أمرِ الله تعالى، والمبادرةِ إليه، وبذلِ الأنفس[5] في ذلك، وبهذه النكتة[6]

= السلام» للصنعاني (٢/ ٢٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١١).

(١) قوله: «الشرح» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «وقد أخذ».

(٣) في «ز»: «فسخ».

(٤) في «ت»: «فيما بين».

(٥) في «ت» و«ز»: «النفس».

(٦) في «ت»: «الثلاثة».

يظهر[1] الآن كثيرٌ من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال فيها: إنها تعبُّد؛ كما قيل: ألا ترى أنا إذا فعلناها، وتذكَّرنا أسبابها، حصلَ لنا من ذلك تعظيمُ الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاقِّ في امتثال أمر الله تعالى، وكان[2] هذا التذكُّر باعثاً على مثلِ ذلك، ومقرِّراً في أنفسنا تعظيمَ الأولين، وذلك[3] معنىً معقول.

مثالهُ: السعيُ بين الصفا والمروة، إذا فعلناه وتذكَّرْنا أن سببَه قصةُ هاجرَ مع ابنها، وتركُ[4] الخليلِ عليه السلام لهما في ذلك المكان الموحشِ منفردَيْن مُنقطِعَي[5] أسبابِ الحياة بالكلية، مع ما أظهره الله تعالى من الكرامة والآية في[6] إخراج الماء لهما، كان في ذلك مصالحُ عظيمةٌ؛ أي: في التذكر لذلك الُحال[7].

وكذا رميُ الجِمار، إذا فعلناه، فتذكرنا[8] أن سببه رميُ إبليسَ بالجمار في هذه المواضع عندَ إرادةِ الخليلِ ذبحَ ولده، حصلَ من ذلك

---

(١) في «ز»: «تظهر».

(٢) في «ز»: «فكان».

(٣) في «ز»: «في».

(٤) في «ت»: «تردد».

(٥) في «ت»: «منقطعين».

(٦) في «ت»: «من».

(٧) في «ت»: «كالحال».

(٨) في «ت»: «وتذكرنا».

مصالحُ عظيمةُ النفعِ في الدين[1].

[2]**الرَّمَلُ والرَّمَلانُ**: ـ بفتح الميم ـ: الهَرْوَلَةُ، وهو من الألفاظ المشتركة، تقع[3] أيضاً[4] على جنس من العَرُوض، كأنه ـ والله أعلم ـ من العَروض ـ بفتح العين[5] ـ الذي استنبطَه الخليلُ شاهد[6]، وعلى القليل من المطر، وعلى خُطوط تكون[7] في قوائم البقرة الوحشية تُخالف سائرَ لونها[8].

والشوط في الأصل: الطَّلَق، يقال: عَدا شَوْطاً؛ أي: طَلَقاً ـ بفتح اللام ـ، والمراد به هنا: الطوافُ بالبيت مرة من الحَجَر إلى الحَجَر[9].

وقد كره الشافعيُّ وبعض المتقدمين[10] تسميتَه بذلك، والحديثُ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٤).

(٢) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «يقع».

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) «كأنه ـ والله أعلم ـ من العروض ـ بفتح العين ـ» ليس في «ز».

(٦) «كأنه ـ والله أعلم ـ من العَروض ـ بفتح العين ـ الذي استنبطه الخليل شاهد» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «يكون».

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٧١٣)، (مادة: رمل).

(٩) المرجع السابق (٣/ ١١٣٨)، (مادة: شوط).

(١٠) في «ت» زيادة: «من».

على خلافه، وإنما لم يَرْمُلوا فيما بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم في هذا المكان؛ إذ العلةُ إنما كانت حينئذ إظهارَ الجَلَد، وإنكاءَ[1] المشركين[2]، ومناقضتَهم[3] بذلك، حيث قالوا عن الصحابة: وَهَنَتْهُم حُمَّى يثربَ؛ أي: أضعفَتْهم، يقال: وَهَنَ الإنسانُ، وَوَهَنَهُ غيرُه، يتعدَّى ولا يتعدَّى، ويقال ـ أيضاً ـ: وَهِن ـ بالكسر ـ، وَأَوْهَنَتْه، وَوَهَّنَتْه تَوْهيناً.

ولتعلمْ: أن الرملَ مستحبٌّ، ولا شيء على مَنْ تركه جَهْلاً أو عمداً. ونقل الخطابي عن سفيان الثوري: أنه يراه سنةً مؤكَّدَةً، ويوجب بتركه دماً[4].

قلت: وقد نُقل ذلك عن مالك.

قال الأبهري: لأنه ترك شيئاً مستحباً، وذلك أحوطُ[5]، ثم رجعَ فقالَ: لا دم عليه.

قال الأبهري ـ أيضاً ـ: لأن ذلك هيئةُ العمل[6]، فإذا تركه الإنسان،

---

(١) في «ز»: «وإنهاء».

(٢) في «ت»: «للمشركين».

(٣) في «ز»: «ومنافقتهم».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٤).

(٥) في «ت»: «أحرى».

(٦) في «ز»: «للعمل».

فلا شيء عليه؛ كما لو ترك رفعَ اليدين في الصلاة، والتبدئةَ بالميامن في الوضوء، وهو مختصٌّ بالرجال دون النساء؛ لأن إسراعَهن عورةٌ، والله أعلم.

* * *

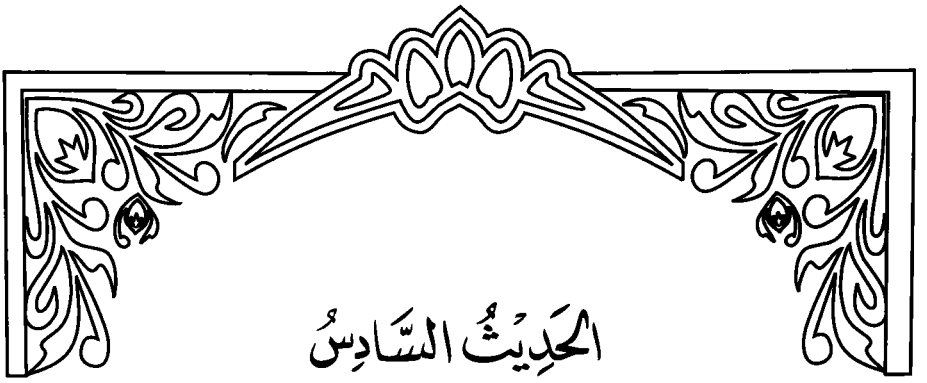

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٢٦)، كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، و(١٥٢٧)، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣٧، ١٥٣٨)، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٥٦٢)، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول، والنسائي (٢٩٤٢)، كتاب: المناسك، باب: الخيب في الثلاثة من السبع، و(٢٩٤٣)، باب: الرمل في الحج والعمرة، وابن ماجه، (٢٩٥٠)، كتاب: المناسك، باب: الرمل حول البيت.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٤٩)، و«إرشاد =

يعني بالركن: الحَجَرَ الأسودَ؛ لأنه بعضُ الركن؛ كما أنه إذا قال: استلَم الركنَ، إنما يريد: بعضه.

فيه: استحبابُ استلامِ[1] الحَجَر.

وفيه: دليلٌ على الخَبَبِ[2] في جميع الأشواط الثلاثة، والخَبَبُ[3]: الإسراعُ في المشي مع تقارُبِ الخُطا[4].

وفيه: الابتداءُ بالطواف أولَ القدوم، والله أعلم.

* * *

= الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٥١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٢٠٥).

(١) «استلام» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «الجنب» وهو خطأ فاحش.

(٣) في «ز»: «الجنب» وهو خطأ فاحش أيضاً.

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٢٨).

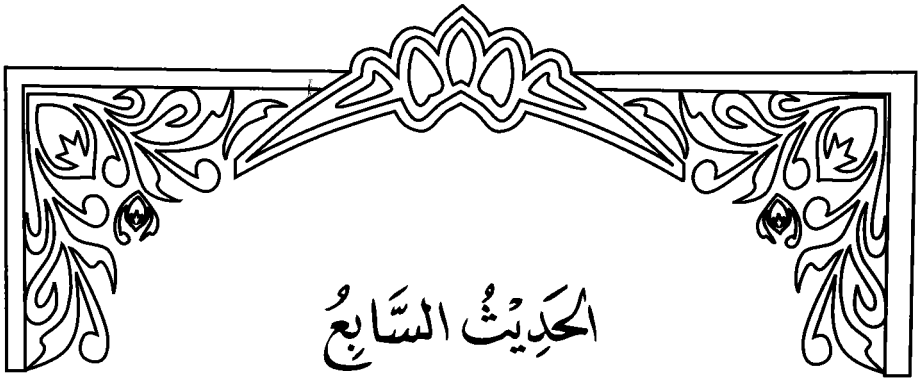

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٢٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٣٠)، كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن، و(١٥٣٤)، باب: من أشار إلى الركن إذا أتى عليه، و(١٥٣٥)، باب: التكبير عند الركن، و(١٥٥١)، باب: المريض يطوف راكباً، و(٤٩٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٢٧٢)، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود (١٨٧٧، ١٨٨١)، كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب، والنسائي (٧١٣)، كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير إلى المسجد، و(٢٩٢٨)، كتاب: المناسك، باب: الطواف بالبيت على الراحلة، و(٢٩٥٤)، باب: استلام الركن بالمحجن، و(٢٩٥٥)، باب: الإشارة إلى الركن، والترمذي (٨٦٥)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الطواف راكباً، وابن ماجه (٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: من استلم الركن بمحجنه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

فيه: جواز قول: حجَّة الوداع، وقد كرهه بعضُ العلماء، وغُلِّط[1].

وفيه: جوازُ الطواف راكباً، وإنما طاف ـ عليه الصلاة والسلام ـ راكباً ـ وإن كان المشيُ في حقِّ غيرِه[2] أفضلَ ـ؛ ليراه الناس، وليُشْرِفَ، وليسألوه، ولبيان الجواز أيضاً، فكان ذلك في حقِّه الأفضلَ، أو الأوجبَ، وقد قيل: إنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً[3]، وإلى هذا المعنى[4] أشار البخاري، وترجم عليه: باب: المريض يطوف راكباً، فيحتمل أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ طاف لهذا كلِّه.

وفيه: دليلٌ على طهارة بولِ ما يؤكل لحمُه وروثِه؛ لأنه لا يؤمَنُ من البعير، فلو كان نجساً، لما عرَّض المسجدَ له، وقد يُنزه المسجدُ عما هو أخفُّ من هذا؛ تعظيماً له.

وذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى نجاسة ذلك[5]. وليس لهما ـ فيما علمت ـ على[6] ذلك دليل واضح.

= (٣/ ٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٧)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣/ ٤٧٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١١٤).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨).

(٢) في «ز»: «فيه ليراه» بدل «في حق غيره».

(٣) في «ز»: «ضعيف».

(٤) «المعنى» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨).

(٦) في «ز»: «في».

وفيه: استحبابُ استلام الحجر، وأنه إذا عجزَ عن استلامه استلمَه بعُود، وهذا الاستلام مستحَبٌّ، وليس بواجب.

قال مالك رحمه الله: لأنه ليس من فرائض الحج، ولا من سُننه، وإنما هو مستحبٌّ، فمن تركه، لم يكن عليه شيء.

قال أصحابنا: الأولى أن يُقبله بفيه إن قَدَر، فإن لم يقدر، لمسه بيده.

واختُلف هل يُقبل يدَه، أو يضعُها على فيه من غير تقبيل؟

فقال مالك مرةً: يضعُها على فيه من غير تقبيل؛ لأن ذلك عوضٌ عن[1] التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة.

وروي عن مالك أيضاً: أن له أن يُقبل يدَه.

قلت: وجه هذا القول: أن في الرواية الأخرى زيادة؛ وهو قوله: «ثم يقبلُ المحجنَ».

فإن لم يقدر أن يستلمه[2] بعود[3] و[4] نحوِه، فإن[5] لم يمكنه ذلك، كَبَّرَ، ومضى.

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «خ» و«ت»: «يلمسه».

(٣) في «ز»: «فيعود».

(٤) في «ز»: «أو».

(٥) في «ت»: «و».

نادرة: سمعت شيخَنا أبا عليٍّ النجائي[1] ﷺ يحكي: أن رجلاً من أهل العراق[2] لم يصلْ إلى الحجر من زحام الناس، فرجعَ إلى بيته، فاستصحبَ معه ألفَ دينار، وأتى قربَ الحجر فنثرَها على الناس، فقعدوا يلتقطونها، وأسرع هو إلى الحجر فقبله حالَ اشتغالهم بالتقاط الذهِب، هذا أو معناه.

وقد أنكر مالكٌ وضع الخدَّين[3] عليه.

نعم، يُسن الدعاءُ عنده؛ إذ هو من مواطن الإجابة، وليس الدعاءُ عنده بمحدود، وقال ابن حبيب: يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهمَّ إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمدٍ ﷺ.

وأنكره[4] مالك؛ لكون العمل على خلافه.

وهل تُكره التلبيةُ عنده، أو[5] لا؟ في المذهب قولان[6].

* * *

---

(١) في «ز»: «البخاري».

(٢) في «ز»: «بالعراق» بدل «من أهل العراق».

(٣) في «ت»: «الخد».

(٤) في «ت»: «وأنكر».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٩٤)، و«الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٣٥).

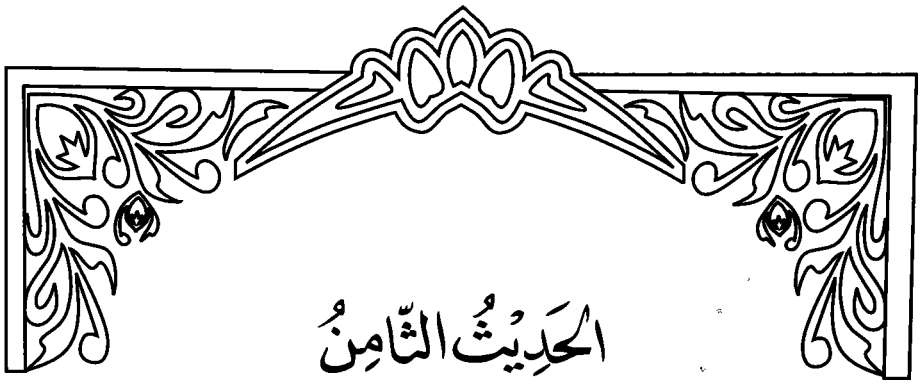

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٢٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٢٩)، كتاب: الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة، و(١٥٣١)، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، و(١٥٣٣)، باب: تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤)، كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين، وأبو داود (١٨٧٤)، كتاب: المناسك، باب: استلام الأركان، والنسائي (٢٩٤٧، ٢٩٤٨)، كتاب: المناسك، باب: استلام الركنين في كل طواف، و(٢٩٤٩)، باب: مسح الركنين اليمانيين.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٤٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٣٧٥)، وفتح الباري «لابن حجر» (٣/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٦٢).

* الشرح:

الركنان اليمانيَان هما: الركنُ الأسود، والركنُ اليماني، فغُلِّب أحدُهما على الآخر؛ كالأَبَوين[1]، والعُمَرَين.

فإن قلت: لم غُلب اليماني؟

قلت: يُحتمل أن يكون ذلك من باب استحباب لفظ التيمُّن الذي هو التبرُّك، والله أعلم.

واليمانيان ـ بتخفيف الياء ـ هذه[2] اللغة الفصيحة[3] المشهورة، وحكى سيبويه وغيرُه لغة أخرى بالتشديد[4].

فمن خفف[5]، فللنسبة[6] إلى اليمن، والألفُ عوض من إحدى ياءَي النسب، ولو شدد، لكان ذلك جمعاً بين العِوَض والمعوَّض عنه، وذلك ممتنعٌ، وكأن من شدَّدَ جعل الألف زائدة، وأصلُه اليمني، كما زادوا الألفَ في صنعاني، ورَقَباني، ونظائرهما[7].

وأما الركنان الآخران: فيقال لهما: الشامِيَّان.

---

(١) في «ت»: «كالأخوين»، وفي «ز»: «القمرين».

(٢) في «ت» زيادة: «هي».

(٣) «الفصيحة» زيادة من «ت» و«ز».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢١٩)، (مادة: يمن).

(٥) في «ت»: «خففه».

(٦) في «ت» و«ز»: «فلأنها نسبة».

(٧) في «ت»: «ونظائرها».

ففي الركن الأسود فضيلتان: كونُه على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وكونُ الحجر الأسود فيه.

وأما اليماني، ففيه فضيلة واحدة: وهو كونُه على قواعد إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأما الركنان الشاميان، فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلذلك خُصَّ الحجرُ الأسودُ بسُنَّتين[1]: الاستلام، والتقبيل، وأما اليماني، فيستلمه، ولا يقبله؛ لأن فيه فضيلةً واحدة، ولذلك كان[2] الركنان الآخران لا يُستلمان، ولا يُقَبلان[3].

ح[4]: وقد أجمعتِ الأمةُ على استحباب استلام الركنين اليمانيين، واتفق الجماهيرُ على أنه لا يمسح الركنين الآخرين، واستحبَّه بعضُ السلف، وممن[5] كان يقول باستلامهما: الحسن، والحسين ابنا عليٍّ ﷺ[6]، وابن الزبير، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعروة ابن الزبير، وأبو الشعثاء جابرُ بنُ زيد ﷺ.

---

(١) في «ت» و«ز»: «بشيئين».

(٢) في «ت»: «وكذلك» بدل «ولذلك كان».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤).

(٤) في «ت»: «ع».

(٥) في «ت»: «ومن»، وفي «ز»: «ومما».

(٦) في «ت» زيادة: «ابن أبي طالب».

قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمةُ[1] الأمصار[2] والفقهاء على أنهما لا يُستلمان.

قال[3]: وإنما كان فيه خلافٌ لبعض الصحابة والتابعين، وانقرضَ الخلافُ، وأجمعوا على[4] أنهما لا يُستلمان[5].

والمِحْجَن: عَصًا معقفة[6] يتناولُ الراكبَ بها[7] ما سقطَ له[8]، ويحرِّكُ بطرفِها بعيرَه للمشي[9]، والله أعلم.

---

(١) في «ز»: «الأئمة».

(٢) في «ز»: «الأمصارية».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «على» زيادة من «ز».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٤).

(٦) في «خ» و«ت»: «معنقفة». وجاء في «ز» زيادة: «التعقيف: التعويج، قاله الجوهري رحمه الله».

(٧) في «ز»: «بها الراكب».

(٨) في «ز»: «منه».

(٩) المرجع السابق، (٩/ ١٨).

باب التمتع

الحديث الأول[1]

٢٢٥ ـ عَنْ أَبي جَمْرَةَ، نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي[2] بِهَا، وَسَأَلْتُهُ[3] عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ ناساً كَرِهُوهَا[4]، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ[5].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت» و«ز».

(٢) في «ت»: «فأمر».

(٣) في «ز» زيادة: «أيضاً».

(٤) في «ت»: «كرهوه»، وفي «ت» و«ز» زيادة: «فنمت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠٣)، كتاب: الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦]، واللفظ له، و(١٤٩٢)، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٤٢)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٠)، =

* التعريف:

أبو جَمْرَة ـ بالجيم والراء المهملة ـ: واسمُه نصرُ بنُ عِمرانَ الضُّبَعِيُّ ـ بالضاد المعجمة المضمومة[1] والعين المهملة والباء الموحدة المفتوحة[2] ـ، اليَزَنِيُّ ـ بالمثناة تحت والزاي وبعدها نون ـ، البصريُّ التابعيُّ[3].

سمع عبدَالله بنَ عباس، وأبا بكر بنَ أبي موسى زَهْدَم[4] الجرميَّ.

روى عنه: شُعبة، وقُرَّةُ بنُ خالد، وحَمَّادُ بنُ زيد، وعَبَّادُ بنُ سعد.

أخرج حديثه في «الصحيحين».

قال أبو عيسى: مات سنة ثمان وعشرين ومئة ﷺ[5].

= و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠١١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠، ٥٣٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٧٠).

(١) «المضمومة» ليس في «ت».

(٢) «المفتوحة» ليس في «ت».

(٣) «التابعي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهدم».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٣٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ١٠٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٩١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٣٦٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٤٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٣٨٥).

قد تقرر أن الإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقِران.

وقد اتفق العلماء على صحة الحج بكل واحدٍ منها[1]، إلا أبا حنيفة؛ فإنه استثنى المكيِّ، فقال: لا يصحُّ في حقه التمتعُ، ولا القِرانُ، ويكره له فعلُهما، فإن فعلَهما، لزمه دم.

وأما النهي الوارد عن عمرَ وعثمانَ ﷺ، فعلى التنزيه، لا على التحريم، على ما سيأتي.

ثم اختلفوا في أولاها:

فقال أبو حنيفة: القِرانُ أفضلُ، ثم التمتعُ، ثم الإفرادُ للآفاقي.

وقال مالك، والشافعيُّ في أحد قوليه، وهو الصحيح عند أصحابه: الأفضلُ الإفراد، ثم التمتُّع، ثم القِران.

وعن الشافعي قول آخر: أن التمتعَ أفضلُ.

وقال[2] أحمد: التمتعُ، ثم الإفرادُ، ثم القِران[3].

والقِران: اشتراكُ العمرة والحجِّ في إحرام واحد ابتداءً وإِردافاً[4].

وأما **التمتُّع**: فله شروط ستة:

أحدها: الجمعُ بين العمرة والحج في عام واحد.

---

(١) في «ز»: «منهما».

(٢) في «ت»: «وعن».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٦٣).

(٤) في «ت»: «وارداً».

[1]**الثاني**: في سفر واحد.

الثالث: تقديمُ العمرة على الحج.

الرابع: أن يأتي بها أو ببعضِها في أشهر الحج.

الخامس: أن يُحْرِم بعد الإحلال منها بالحج.

السادس: أن يكون المتمتِّعُ مقيماً بغير مكةَ.

والإفراد: ما عَرِيَ[2] عن صفة التمتُّع والقران.

وقد[3] اختلف في حجة النبيِّ ﷺ، هل كان فيها مُفْرِداً، أو متمتِّعاً، أو قارِناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، فكلُّ طائفة رَجَّحَتْ[4] نوعاً، وادَّعت أن حجةَ النبيِّ ﷺ كانت كذلك.

والصحيح: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلَها على الحج، فصار[5] قارناً.

وقد اختلفت رواياتُ الصحابة ﷺ في صفة حجَّتِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حجةِ الوداع، هل كان قارناً، أو مفرداً[6]، أو متمتعاً؟

وقد ذكر البخاري، ومسلم رواياتهم كذلك.

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ز»: «ما عرا».

(٣) «قد» ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «حجت».

(٥) في «ت»: «فكان».

(٦) في «ت»: «مفرداً أو قارناً».

وطريقُ الجمع بينها[1]: أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، كما تقدم، فمن روى الإفراد، فهو الأصل، ومن روى القِرَان، اعتمد آخرَ الأمر[2]، ومن روى التمتُّعَ، أراد: التمتع اللغوي، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقِران كارتفاقِ المتمتع وزيادة، وهي[3] الاقتصار على فعل واحد، وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث، والله أعلم.

سؤال وهمي: قال القاضي أبو بكر بن[4] العربي في «قبسه»: فإن قيل ـ وهو سؤال وجهه المُلحِدَةُ، واعترض به الطاعنون على الشريعة، قالوا ـ: كيف يثقون بالرواية، وهذا رسولُ الله ﷺ في حجة واحدة[5] قد اجتمع[6] أصحابُه حولَه، وحدَّقوا إليه، وتشوَّفوا نحوه، يقتدون به، ويعملون بعمله، لم تنتظم[7] روايتُهم، ولا انضبطَ بقولهم ما كان النبيُّ ﷺ عليه، فهذا[8] حالهم فيما قصدوا إليه بالتحصيل، فكيف يكون فيما جاء عرضاً[9]؟

---

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ز»: «اعتمد على آخر الأمرين».

(٣) في «ز»: «وهو».

(٤) «بن» زيادة من «ت» و«ز».

(٥) «في حجة واحدة» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «اجتمعت».

(٧) في «خ»: «تنظم»

(٨) في «ز»: «فهذه».

(٩) انظر: «القبس» لابن العربي (١٠/ ٢٠٦).

ثم قال بعد ذلك في موضع آخر: وقد أتقن[1] علماؤنا المتأخرون[2] الجواب، فقالوا: إن النبي ﷺ لما[3] أمره الله بالحج، وأحرمَ، انتظر[4] الوحيَ بكيفية الالتزام وصورة التلبية، فلم ينزل عليه شيء، فاعتمد ظاهرَ ما أُمر، فقال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ»، فسمعه جابرٌ، وعائشةُ، فسمعا[5] الحقَّ، ونقلا الحقَّ، وانتظر النبيُّ ﷺ أن يُقَرَّ على ذلك، أو يتبين له فيه شيءٌ، فلم يكنْ، فقال: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، فسمعه أَنَسٌ، وهو تحتَ راحلته حين قال: «مَا تعدوننا[6] إلاَّ صبياناً[7]»، لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يصرِّح بهما[8] جميعاً: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً[9]»[10]، فسمع الحقَّ، ونقل الحقَّ، وسار[11] النبي ﷺ على هذه الحالة حتى نزلَ بالعقيق، فنزل جبريلُ، وقال له: «صَلِّ في هَذَا الوَادِي

---

(١) في «ت»: «اتفق».

(٢) في «ت» زيادة: «على».

(٣) «لما» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ينتظر».

(٥) في «ت»: «فشهدا».

(٦) في «خ» و«ز»: «يعاوننا».

(٧) في جميع النسخ: «صبياننا»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٨) في «ت»: «يصرخ بها».

(٩) «معاً» ليس في «ت».

(١٠) رواه مسلم (١٢٣٢)، كتاب: الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١١) في «ز»: «فسار».

المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ»[1]، فكشف له قناع البيان عن القرآن، فاستمر عليه، والتزمَ من ذلك ما لزمه، وخرج حتى دخلَ مكة، فأمر أصحابَه أن يفسخوا الحجَّ إلى العمرة، فقالوا له: كيف نفعل ذلك، وقد أَهْلَلْنا بالحج؟ فقال لهم: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ كَمَا تُحِلُّونَ»، وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتَ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، فارتفع التناقضُ، وزال التعارضُ، وانتظم القولُ من رسول الله ﷺ، والعملُ منه ومن أصحابه[2]، انتهى.

وقد تعلق أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله في أفضلية التمتُّع بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوِ استقبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ» الحديث، فتمنى النبيُّ ﷺ أن يكون متمتِّعاً، ولا يتمنَّى إلا الأفضلَ.

وأجيب: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً بأنه لا يفعلُ إلا الأفضلَ، وكيف يفوِّتُه الله ـ تعالى ـ الأفضلَ، وَيَرُدُّهُ إلى الأَدْوَن؟!

وقيل: إنما قالَ هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاصٌّ لهم تلك السنةَ خاصةً؛ لمخالفةِ الجاهلية، ولم يُرَدْ بذلك التمتع الذي فيه[3] الخلاف.

---

(١) رواه البخاري (٦٩١١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ماذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم.

(٢) انظر: «القبس» لابن العربي (١٠/ ٢٠٨).

(٣) في «ت»: «في».

واحتج ـ أيضاً ـ بما جاء في الحديث من قولهم: تمتع رسول الله ﷺ.

وأجيب: بأن[1] المرادَ بالتمتُّع: التمتُّع اللغوي ـ كما تقدم ـ، ولم يُرد به المتعةُ المطلقة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تمنَّاها، ولو كان فيها، ما تمناها.

قال ابن العربي: وأما التمني، فلا حجة فيه؛ لأنه إنما تمنى المتعةَ رِفْقاً بأمته، وتَطييباً لنفوسهم حين أَمرهم بها، فقالوا: كيف نفعلُها وأنت لم تفعلْها[2]؟!

واحتج مالك والشافعي ـ رحمهما الله ـ على ما ذهبا إليه من أفضلية الإفراد: بأن الخلفاء الراشدين ﷺ واظَبوا على إفراده، وإن كان قد اختلفَ فعلُ عليٍّ ﷺ، ولو لم يكن الإفرادُ أفضلَ، وعلموا أن النبيَّ ﷺ حجَّ مُفْرِداً، لم يواظبوا عليه، مع أنهم الأئمةُ الأعلام، وقادةُ الإسلام، ويُقتدى بهم في عصرهم وبعدَهم.

قالوا: وكيف نظن فيهم[3] المواظبةَ على خلافِ فعلِ رسولِ الله ﷺ، وقد اتصلَ عملُ أهلِ المدينة بذلك، أعني: بالإفراد[4]؟

وأما الخلاف عن عليٍّ ﷺ، وعن غيره، فقيل: إنما فعلوه[5] لبيان

---

(١) في «ت»: «إلى أن».

(٢) المرجع السابق (١٠/ ٢١٠).

(٣) في «ت»: «بهم»، وفي «ز»: «يظن بهم».

(٤) في «ت»: «الإفراد».

(٥) في «ت»: «جعلوه».

الجواز، وقد ثبت[1] في «الصحيحين» ما يوضِّح ذلك؛ ولأن الإفرادَ لا يوجب دماً إجماعاً، وذلك لكماله، ويجب الدم في القران والتمتع[2]، وهو دمُ جُبران؛ كفواتِ الميقاتِ، وغيره، فكان ما لا يحتاج إلى جبر[3] أفضلَ.

ح[4]: ولأن الأمة[5] أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة، وكره عمرُ، وعثمانُ، وغيرهما التمتعَ، وبعضُهم التمتعَ[6] والقِران، فكان الإفراد أفضلَ، والله أعلم[7].

إذا[8] ثبت هذا، فلنرجعْ إلى تتبع ألفاظ الحديث:

قوله: «فأمرني بها» دليلٌ على جوازها عندَه من غير كراهة.

وقوله: «وسألته عن الهَدْي» إلى آخره، أخذه من قول الله[9] تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) في «ز»: «وثبت».

(٢) في «ت»: «وفي التمتع».

(٣) في «ز»: «الجبر».

(٤) «ح» ليس في «ز».

(٥) في «ت»: «الأئمة».

(٦) «وبعضهم التمتع» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٣٦).

(٨) في «ز»: «فإذا».

(٩) في «ت» و«ز»: «قوله».

قال ابن عطية: وما استيسر عنـد جمهور[1] أهل العلم: شـاةٌ، وقال عمر، وعروة بن الزبيـر[2]: ما استيسر: جملٌ[3] دونَ جمل، وبقرةٌ دونَ بقرة، وقال الحسن: أعلى الهدي بدنةٌ، وأوسطُه بقرةٌ، وأَخَسُّه شاةٌ[4].

وقوله: «وكان ناسٌ يكرهونها»[5] يعني بالناس: عمرَ، وعثمان، كما تقدم.

ق: اختلفوا فيما كرهه عمرُ من ذلك، هل هذه المتعـةُ، أو فسخُ الحج إلى العمرة؟

قال: والأقربُ[6] أنها هذه، فقيل: إن هذه الكراهة والنهيَ[7] من باب الحمل على الأولى، والمشورة به على وجه المبالغة.

وقوله: «رأيت في المنام» إلى آخره، فيـه: الاستئناسُ بالمرائي على طريق ترجيح[8] الأحكام الشرعية بها، وقد شهد الشرعُ بِعِظَم قدرِها

---

(١) «جمهور» زيادة من «ز».

(٢) «بن الزبير» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حمله».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).

(٥) في «ت» و«ز»: «كرهوها».

(٦) في «ت»: «والأظهر».

(٧) «فقيل: إن هذه الكراهة والنهي» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «الترجيح».

وجعلَها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة[1].

قالوا: والسرُّ في كونها على هذا[2] المقدار: أنه[3] ﷺ أقام يُوحَى إليه[4] ثلاثة وعشرون عاماً، عشرةً[5] بالمدينة، وثلاثـةَ عشر[6] بمكة، وكان قبلَ ذلك بستة أشهر يرى في المنام ما يُلقيه إليه المَلَكُ ـ عليهما الصلاة والسلام ـ، وذلك نصفَ[7] سنة، ونصفُ سنة من ثلاثة وعشرين سنة؛ جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً.

قلت: وقد قيل في ذلك وجهٌ آخر، تلخيص معناه[8]: أن النبي ﷺ خُصَّ بضُروب من العلم دون الخليقة، فيكون المراد: أن المنامات نسبتُها مما حصل له، ومُيِّزَ به جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً، والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٦٥٨٢)، كتاب: التعبير، باب: رؤيا الصالحين، ومسلم (٢٢٦٤)، في أول الكتاب: الرؤيا، من حديث أنس ﷺ.
وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥١).

(٢) في «ز»: «هذه».

(٣) في «ز»: «لأنه».

(٤) في «ز»: «أوحي إليه» بدل «أقام يوحى إليه».

(٥) «عشرة» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «وعشرين» وهو خطأ.

(٧) «نصف» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «تلخيصه».

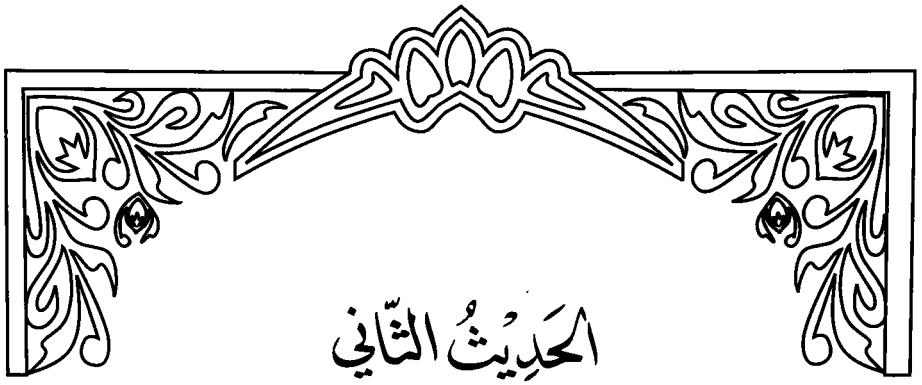

الحَدِيثُ الثّاني

٢٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر ﷺ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ[١] بِالعُمْرَةِ إِلى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ[٢] الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ للنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا[٣] وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحِلَّ[٤]، ثُمَّ يُهِلُّ[٥] بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ[٦]

---

(١) في «ز» زيادة: «وتمتعنا معه في حجة الوداع».

(٢) في «ز» زيادة: «إليه».

(٣) في «ز»: «ولْيَسْعَ بالصفا».

(٤) في «ت» و«ز»: «وليحلل».

(٥) في «ت»: «ليُهل».

(٦) في «ت»: «وطاف».

رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ[1] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ[2] حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[3].

* * *

---

(١) في «ت»: «يحلل».

(٢) في «ز»: «عليه».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠٦)، كتاب: الحج، باب: من ساق البدن معه، ومسلم (١٢٧٧)، كتاب: الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأبو داود (١٨٠٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، والنسائي (٢٧٣٢)، كتاب: الحج، باب: التمتع.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٢٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٤٢).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم قريباً: أن التمتع في هذه الأحاديث محمولٌ عند العلماء[1] على التمتع اللُّغوي، وهو القِرانُ[2]، إجراءً على ما تقرَّرَ في الحديث الذي قبلَ هذا، ويليه[3].

الثاني: قالوا: سُميت حجةَ الوداع؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ودَّعَ الناسَ فيها، ووَعَظَهم، وقد تقدَّمَ تغليطُ[4] مَنْ كرهَ تسميتَها حجةَ الوداع، ومخالفتُه للحديث[5].

الثالث: قوله: «فساقَ معه الهَـدْيَ من ذي الحُلَيفـة» دليـلٌ على سَوْق الهدايا، وإن بَعُدَ مكانُها[6].

الرابع: قوله: «و[7]بدأَ رسولُ الله ﷺ، فأهلَّ بالعُمْرة، ثم أهلَّ[8] بالحجِّ[9]»:

---

(١) في «ت»: «عندنا» بدل «عند العلماء».

(٢) في «ز» زيادة: «وهو».

(٣) في «ز»: «وبينه».

(٤) في «ز»: «تغليظ» وهو تصحيف.

(٥) في «ت»: «الحديث».

(٦) في «ت»: «مكانه».

(٧) الواو ليست في «ز».

(٨) «أهل» ليس في «ز».

(٩) في «ت»: «الحج» بدل «أهل بالحج».

ح[1]: هو محمول على التلبية في أثناء الإحرام، وليس المراد أنه أحرمَ في أول مرةٍ بعمرة، ثم أحرم بحجةٍ[2]؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في أحاديث الإفراد، ويؤيد هذا التأويلَ قولُه: «**وتمتع الناسُ مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج**»، ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرَهم أحرموا أولاً[3] بالحجِّ مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخِراً، فصاروا متمتعين.

وقوله: «**وتمتع**[4] **الناس**»[5] [يعني] في آخرِ الأمرِ، والله أعلم[6].

قلت: قولُه: محمولٌ على التلبية في أثناء الإحرام، يريد: أن المعنى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بدأَ بلفظ الإحرام بالعُمرة، ثم أتى[7] بلفظ الإحرام في الحج بعدَ ذلك في إحرامٍ واحد.

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ كان منكم أهدى، فإنه لا يحلُّ من شيء حَرُمَ منه حتى يقضيَ حجَّه**» موافقٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦].

---

(١) «ح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بحج».

(٣) «أولاً» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «فتمتع».

(٥) من قوله: «بالعمرة إلى الحج»، ومعلوم . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٠٩).

(٧) «بدأ بلفظ الإحرام بالعمرة، ثم أتى» ليس في «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ومَنْ لم يكن أَهْدَى، فليطُفْ بالبيت وبالصفا والمروةِ**» دليلٌ على طلب هذا الطواف في الابتداء.

وقوله: «**وليقصِّرْ**»: قيل: إنما أمر به، وإن كان الحِلاقُ أفضلَ[1]، ليبقى له شعر يحلقه في الحج؛ لأن الحلاقَ في الحجِّ أفضلُ منه في تحلُّل العُمرة[2].

واستدل بالأمر من[3] قوله: «**فليحلِقْ**»[4] على أن الحِلاق نُسُكٌ، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الجمهور؛ خلافاً لمن قال: إنه استباحةُ محظور، وليس بنسُك، وأظنه قولاً عندنا، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وليحلل**»، أمرٌ معناه الخبرُ؛ أي: قد صار حلالاً، فله فعلُ كلِّ ما كان محظوراً عليه في الإحرام؛ من الطيب، والنساء، والصيد[5]، وغير ذلك.

---

(١) في «ز» زيادة: «منه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٤).

(٣) في «ز»: «في».

(٤) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٤٤): قال الشيخ تقي الدين: استدل بالأمر في قوله: «فليحلق» على أن الحلاق نسك. وتبعه الفاكهي وزاد: أنه مذهبنا ومذهب الجمهور خلافاً لمن قال: إنه استباحة محظور. قال ابن الملقن: وهذه اللفظة ليست في الحديث، فاعلم ذلك. وإنما فيه بدلها: «وليحلل» باللام وهذه الدلالة تؤخذ من قوله: «وليقصر»، فلعل القلم سبق منه إلى الحلق.

(٥) «والصيد» ليس في «ز».

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ثُمَّ ليُهلَّ بالحجِّ»**؛ أي: يحرم به وقت الخروج إلى عرفات؛ لا أنه[1] يهلُّ به عقبَ[2] تحلُّلِ العمرة، ولهذا قال: «ثم ليهلَّ»، فأتى بـ (ثُمَّ) التي هي للتراخي والمهلة[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فمن لم يجد هدياً»**؛ أي: لم يجده هناك؛ إما لعدم الهَدي، أو لعدم ثمنه، أو[4] لكونه يُباع بأكثرَ من ثمنِ المِثْلِ، وإما لكونه موجوداً لا يبيعه صاحبُه، ففي كل هذه الصور يكون عادِماً للهَدْي، فينتقل إلى الصوم، سواء كانَ واجداً لثمنه[5] في بلده، أم لا[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليصمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله»** موافق لنصِّ كتاب الله ﷻ بصيام[7] ثلاثة أيام في الحج، وذلك من حينِ يُحْرِمُ بالحج إلى يوم النحر، فإن أَخَّرَها إليه، فأيام التشريق.

---

(١) في «خ» و«ز»: «لأنه».

(٢) في «ز»: «عقيب».

(٣) جاء بعده في النسخة الخطية «ز»: «وقوله ﷺ: «وليهد» المراد به: هدي التمتع». ثم جاء بعده: كتاب: البيوع.

(٤) في «ت»: «وإما».

(٥) في «ت»: «الثمينة».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٠).

(٧) في «ت»: «فيصوم».

وقيل: ما بعدها.

ويصوم سبعةَ أيام إذا رجع من منى إلى مكةَ، أو غيرِها.

وقيل: إذا رجع إلى أهله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو ظاهرُ الحديث، أو نصُّه، فإن أخرها، صامَ متى شاء، والتتابعُ فيهما ليس بلازمٍ على المشهور من مذهبنا؛ لكن إذا لم يصم العشرةَ حتى رجعَ إلى وطنه، ولزمَه صومُها فيه صيام عشرة أيام متصلات أو متفرقات، وإن[1] شاء، وصلَ الثلاثةَ بالسبعة، وإن شاءَ، فَرَّقَها[2].

واختلفت الشافعية هل يُشترط في ذلك التفريقُ بين الثلاثة والسبعة، أو لا[3]؟ فقيل: لا يجب؛ كما نقول، وقيل: يجب التفريق الواقع في الأداء؛ وهو بأربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه.

ح: وهو الصحيح[4].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا فاته صومُ ثلاثة الأيام في الحج، سقطَ صومُها، واستقرَّ الهديُ في ذمته، واحتجَّ على ذلك بأن الله ـ تعالى ـ شَرَطَها في الحج، فلا يُجزئ في غيره[5]، ودليلنا: أنه صومٌ واجب،

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ١٨٣).

(٣) «أو لا» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١١).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٦١).

فلم يسقط القضاء[1] بفوات وقته[2]؛ كصوم رمضان.

السابع[3]: **قوله**: «ثم ليحللْ» إلى آخره: امتثالٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، **وفيه**: دليلٌ على أن ذلك حكمُ القارن.

قال ابن عطية: ومحلُّ الهدي حيث يَحِلُّ نحرُه، وذلك لمن لم يُحْصَرْ بمنى، ولمن أُحْصِرَ بَعْدُوٍّ حيثُ أُحصر إذا لم يمكن[4] إرساله وأما المريض، فإن كان له هَدْيٌ، فيرسلُه إلى محلِّه، والله أعلم[5].

* * *

(١) «القضاء» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «فيه» بدل «بفوات وقته».

(٣) في «خ»: «الثامن».

(٤) في «خ»: «يكن».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).

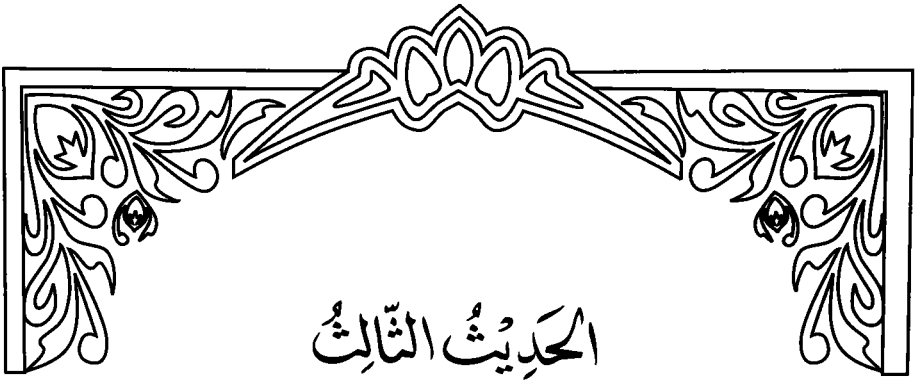

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٢٧ ـ عَنْ حَفْصَةَ[١] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»[٢].

---

(١) في «خ»: «صفية»، وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٩١)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(١٦١٠)، باب: فتل القلائد للبدن والبقر، و(١٦٣٨)، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٤١٣٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٥٧٢)، كتاب: اللباس، باب: التلبيد، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦ ـ ١٧٩)، كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود (١٨٠٦)، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، والنسائي (٢٦٨٢)، كتاب: الحج، باب: التلبيد عند الإحرام، و(٢٧٨١)، باب: تقليد الهدي، وابن ماجه (٣٠٤٦)، كتاب: المناسك، باب: من لبد رأسه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١١)، =

الشأن هنا: الأَمْرُ والحالُ، والفعلُ منه: شَأَنَ؛ كضَرب[1]، يقال: لأَشْأَنَنَّ شَأْنَهُم؛ أي: لأُفسدنَّ أمرَهم، ويقال، اشْأَنْ شَأْنَكَ؛ أي: اعملِ الحسنةَ، وشَأَنْتُ شَأْنَهُ: قصدتُ قَصْدَهُ، وما شَأَنْتُ شَأْنَهُ؛ أي: لم أَكْتَرِثْ به[2].

والتلبيد: أن يجعل المحرِمُ في رأسه شيئاً من صَمْغ أو عسلٍ[3] ليتلبد شعرُه، بُقْيا عليه أن لا يتشعَّثَ في الإحرام، وقد يقومُ الصَّبِرُ وما أشبهَه مقامَ الصَّمْغ[4].

والتقليد: أن يُعَلَّق في عنق البَدَنَةِ شيءٌ ليُعلم أنها هديٌ.

وقولها: «ما شأنُ الناسِ قد حلُّوا»:

ق: هذا الإحلالُ[5] هو الذي وقع للصحابة في فسخ الحج إلى

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٢٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٤٢).

(١) في «ت»: «حصره».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٤٢)، (مادة: شأن).

(٣) في «خ»: «بعسول» بدل «أو عسل».

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» للنووي (٧/ ١٩٧).

(٥) في «خ»: «التحليل».

العمرة، وقد كان النبي ﷺ[1] أمرَهم بذلك ليحلُّوا بالتحلُّل من العمرة، ولم يَحِلَّ هو ﷺ؛ لأنه كان ساقَ الهَدْيَ[2].

وقولها: «من عُمرتك» دليلٌ واضح على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قارناً في حجة الوداع هذه؛ أي: من عُمرتك المضمومةِ إلى الحج.

وفيه: أن القارن لا يتحلل[3] بالطواف والسعي، ولابدَّ له في تحلُّلِه من الوقوف بعرفاتٍ، والرميِ، والحلقِ، والطوافِ؛ كما في الحاجِّ[4] المُفْرِد.

ح: وقد تأوله مَنْ يقول بالإفراد تأويلاتٍ ضعيفةً[5]، منها: أنها أرادت بالعمرة الحَجَّ؛ لأنهما يشتركان في كونهما قصداً[6].

قال غيره: بناءً على النظر إلى الوضع[7] اللغوي، وهو أن العموم[8] الزيادة، والزيادة موجودة في الحج، أي: موجودة المعنى فيه، وهو

---

(١) في «ت» زيادة: «قد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٦).

(٣) في «ت»: «لا يحلل».

(٤) في «ت»: «الحج».

(٥) في «ت»: «تأويلاً يضعفه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢١٢).

(٧) في «ت»: «الموضع».

(٨) في «ت»: «العمرة».

ضعيف؛ لأن الاسم إذا انتقل إلى حقيقة عُرْفية، كانت اللغوية مهجورةً في الاستعمال.

وقيل: المراد بها: الإحرام.

وقيل: إنها ظنت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ معتمرٌ.

وقيل: معنى «من عمرتك»، بعمرتك: بأن تفسخَ حجَّك إلى عمرة كما فعل غيرُك[1].

قلت: وهذا ضعيف جداً، أو باطل؛ لأنه لا يعلم في لسان العرب استعمالُ (مِنْ) بمعنى الباء، وقد حصر النحويون معاني (مِنْ) في سبعة أقسام، ليس فيها أن تكون بمعنى الباء، على ما هو معلوم في كتب العربية، فإن شذَّ عن ذلك شيء، لم يُلْتفت إليه[2]

و[3]**بالجملة**: فهذه التأويلاتُ كلُّها ضعيفة كما ترى.

وفيه: استحبابُ التلبيد لشعرِ الرأس عند الإحرام.

وفيه: أن للتلبيد أثراً في الإحلال إلى النحر.

وفيه: أن من ساق هدياً لم يحل حتى يوم النحر، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٥).

(٢) اعترضه ابن الملقن في «الإعلام» (٦/ ٢٦٠) بأنه وقع في القرآن العظيم «من» بمعنى الباء.

(٣) الواو ليست في «ت».

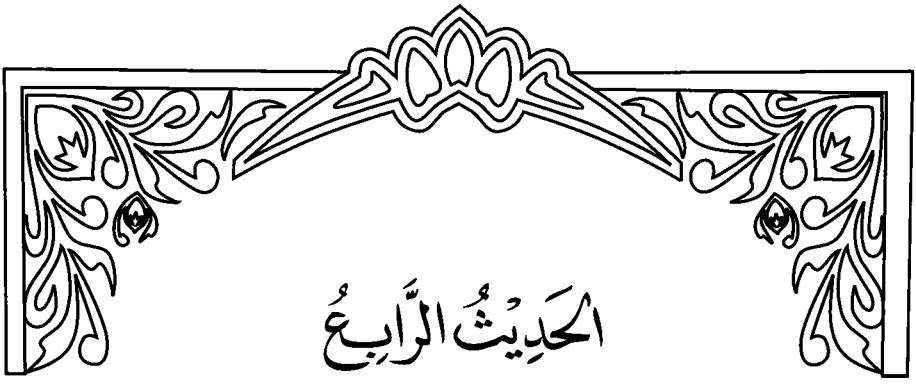

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٢٨ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أُنْزِلَتِ آيةُ[١] المُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[٢].

قَالَ البُخَارِيُّ: يُقَالُ: إنهُ[٣] عُمَرُ[٤].

ولِمُسْلِمٍ: نَزَلَتْ آيَةُ المُتْعَةِ ـ يَعْني: مُتْعَةَ الحَجِّ ـ، وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ

---

(١) «آية» زيادة من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٢٤٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٦].

(٣) في «خ»: «له» بدل «إنه».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٣٣): حكى الحميدي: أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران، قال البخاري: يقال: إنه عمر؛ أي: الرجل الذي عناه عمران بن حصين. ولم أرها في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك. فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي، والنووي، وغيرهما.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ[1].

وَلَهُمَا: بمعْنَاهُ[2][3].

* * *

* الشرح:

آيـةُ المتعـة: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧٢)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٦)، كتاب: الحج، باب: التمتع، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠)، كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من طريق همام عن قتادة، عن مطرف، عن عمران، به، بلفظ: تمتعنا على عهد الرسول ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء الله. والحديث رواه أيضاً مسلم (١٢٢٦/ ١٦٥ ـ ١٦٩، ١٧١، ١٧٣)، كتاب: الحج: باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، والنسائي (٢٧٢٧)، كتاب: الحج، باب: القران، وابن ماجه (٢٩٧٨)، كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٥٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٢٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٠٨).

(٣) في «خ»: «معناه».

ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] ، [وقد تقدم الكلام على صفة المتعة، وبيان شروطها الستة، وتقدم أيضاً الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾][1].

ق: وفي الحديث إشارةٌ إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأن قوله: «ولم يَنْهَ عنها» نفيٌ منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابتِ بالقرآن، فلو لم يكن هذا الرفعُ ممكناً، لما احتاج إلى قوله: «وَلَمْ يَنْهَ عَنْها»، ومرادُه بنفي نسخ القرآن: الجوازُ، وبنفي[2] ورود السنة بالنهي: تَقَرُّرُ الحكمِ ودوامُه؛ إذ لا طريقَ لرفعه إلا أحدُ هذين الأمرين.

وقد يؤخذ منه: أن الإجماع لا يُنسخ به؛ إذ لو نُسخ به، لقال: ولم يُتفق على المنع؛ لأن الاتفاق حينئذ يكون سبباً لرفع الحكم، فكان يحتاج إلى نفيه؛ كما نفى نزولَ القرآنِ بالنسخ، وورود السُّنَّةِ بالنهي[3].

والرجلُ المشارُ إليه هنا هو عمرُ ﷺ؛ كما ذكره المصنف عن البخاري.

وهذا الحديث يدلُّ لقولِ مَنْ قال: إن المرادَ بالمتعة التي نهى عنها عمرُ ﷺ: متعةُ الحج، لا فسخ الحجِّ إلى العمرةِ، ويُبطل ـ أيضاً ـ قولَ من قال: إن[4] المرادُ بها: متعةُ النساءِ؛ إذ لم ينزل قرآنٌ بجواز

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «ونفي».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٨).

(٤) «إن» زيادة من «ت».

هاتين المتعتين، ولا إحداهما[1].

وقد تقدم أن نهي عمر ﷺ هنا نهيُ تنزيه، وحَمْلٌ على الأَوْلى؛ حذراً[2] من أن يترك الناسُ الأفضلَ[3]، والله أعلم.

(١) في «ت»: «أحدهما».

(٢) في «ت»: «حذار».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٥٩).

باب الهدي

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ[2]، وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً[3][4].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلالاً».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠٩)، كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم، و(١٦١٢)، باب: إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٧)، كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام، والنسائي (٢٧٨٣)، كتاب: الحج، باب: تقليد الإبل، من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٠)، و«العدة =

* الشرح:

يقال: هَدْيٌ؛ كفَلْسٍ، وهَدِيٌّ[1]؛ كعَلِيٍّ، والأشهرُ الأولُ[2]، وقد قُرئ[3] بهما قولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦].

قال الجوهري: الواحدة هَدْيَةٌ، وهَدِيَّةٌ[4].

قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الهديُ مصدراً سُمِّي به[5]؛ كالرَّهْنِ[6] ونحوِه، فيقع للإفراد[7] والجمع.

وقال أبو عمرو بنُ العلاء: لا أعرفُ لهذه اللفظة نظيراً[8].

قال[9] بعضُ متأخري أصحابنا: والهَدْيُ: ما خرج عن فدية الأذى

= في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٣٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢١٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٣).

(١) في «ت»: «حري».

(٢) «والأشهر الأول» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «قرن».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٣٣)، (مادة: هدى).

(٥) في «ت»: «لهي».

(٦) في «ت»: «الوهن».

(٧) في «ت»: «الإفراد».

(٨) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٦٧).

(٩) في «ت»: «قاله».

من دماء الحج؛ كدم القِران، والتمتُّع، والفساد[1]، و[2]الفَوَات، وجزاءِ الصيد، وغيرِه[3].

قال الأستاذ أبو بكر: الهديُ في نحو أربعين خصلة.

والقَلاَئِدُ: حبالٌ تكون في حلق البعير أو[4] البقرة، وتعلق فيه نعلان، وإن اقتصر على نعل واحدة، أجزَأَ، والأولُ أفضلُ، وقد كرِه بعضُ أصحابنا تقليدَ النعال والأوتار.

قال ابن حبيب: اجعلِ التقليدَ مما شئتَ.

وإذا قَلَّدَ الهديَ، أشعرهُ.

وصفة الإشعار عندنا: أن يشق في الجانب الأيسر.

وقال مالك في «المبسوط»: أَستحِبُّ الأيسرَ، ولا بأسَ بالأيمن، فيشق شقاً آخِذاً من نحو الرقبة إلى المؤخَّر.

واستحبَّ الشافعي وغيرُه الإشعارَ في الجانب الأيمن، ويُسمِّي الله ـ سبحانه ـ عند الإشعار.

وقال في «المختصر»: يقول: باسم الله، والله أكبر.

قال في «الكتاب»: ثم يجللها إن شاء، وكلٌّ ذلك واسع.

---

(١) في «ت»: «والفساد والتمتع».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «وغيره» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «و».

ولا يختلف أصحابنا أن ذلك يُفعل في الإبل المسنَّمَة[1]، فإن لم تكن مسنَّمَةً[2]، فأطلق في «الكتاب» أنها تُشعر.

وقال في «كتاب محمد»: لا تُشعر.

ولا يختلفون ـ أيضاً ـ في أن الغنم لا تُشعر، والمشهور: أنها لا تُقَلَّد أيضاً[3].

وقال ابنُ حبيب: تقلَّد.

وقال الشافعيُّ والجمهور بتقليد الغنم، واتفقوا على عدم إشعارها؛ لضعفها عن الجرح، ولأنه يستره[4] الصوف.

وأما البقر[5]، فإن كانت مسنَّمة، قُلِّدَت، وأُشعرت، وإن لم يكن لها أَسْنِمَة، لم تُشعر.

وأصلُ الإشعار والشُّعور: الإعلام والعلامة، فالإشعارُ للهدي علامة على كونه هَدْياً، فإن ضلَّ[6]، رَدَّهُ واجدُه[7]، وإن اختلطَ بغيره[8]،

---

(١) في «ت»: «المسمنة».

(٢) في «ت»: «مسمنة».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢١٣).

(٤) في «ت»: «لا يستره».

(٥) «البقر» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «طل».

(٧) في «ت»: «واخذه».

(٨) «بغيره» ليس في «ت».

تَمَيَّزَ، ولأن فيه إظهارَ[1] الشعائر، وفيه تنبيهُ غيرِ صاحبه على فعل مثله، هذا مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: إنها مُثْلَة[2].

[وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار. ح: وأما قوله: إنها مثلة][3]، فليس[4] كذلك، بل هذا كالفصد، والحجامة، والختان، والكيِّ، والوَسْم[5].

وفي الحديث: دليل على استحباب التقليد والإشعار في الهدايا.

وفيه: دليل على الاستعانة بالغير على[6] العبادة.

وفيه: دليل على أن مَنْ بعثَ بهديه، لا يحرُمُ عليه شيء من محذورات الإحرام، وخالف في ذلك ابنُ عباس وغيرُه من المتقدمين[7].

* * *

(١) «إظهار» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الإشعار بدعة لأنه مثلة».

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ت».

(٤) في «خ»: «وليس».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٢٢٨).

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦١).

الحَدِيثُ الثّاني

٢٣٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦١٤ ـ ١٦١٦)، كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥، ٣٦٧)، كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، وأبو داود (١٧٥٥)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار، والنسائي (٢٧٧٩)، باب: فتل القلائد، و(٢٧٨٥ ـ ٢٧٩٠)، باب: تقليد الغنم، (٢٧٩٧)، باب: هل يوجب تقليد الهدي إحراماً؟ والترمذي (٩٠٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في تقليد الغنم، وابن ماجه (٣٠٩٦)، كتاب: المناسك، باب: تقليد الغنم، من طريق الأسود، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٤٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٠) و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٣).

* الشرح:

الغنم: اسمٌ مؤنثٌ، موضوعٌ للجنس، يقع على الذكور والإناث[1]، وعليهما جميعاً، وتصغيرُها: غُنَيْمة[2].

فيه: دليل على إهداء الغنم[3]. والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وعلى الإناث».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٩٩)، (مادة: غنم).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٣).

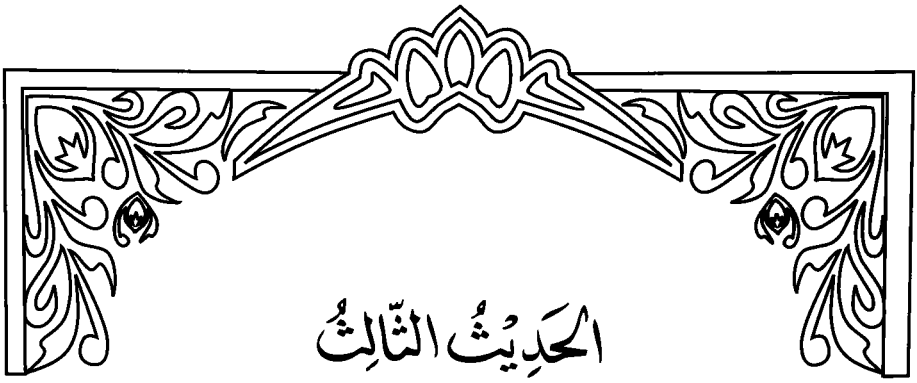

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «اِرْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «اِرْكَبْهَا»، فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «اِرْكَبْهَا، وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ!»[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦١٩)، كتاب: الحج، باب: تقليد النَّعرل، واللفظ له، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة، به، متفرداً به عن سائر الستة.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، و(٢٦٠٤)، كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه، و(٥٨٠٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، وأبو داود (١٧٦٠)، كتاب: المناسك، باب: في ركوب البدن، والنسائي (٢٧٩٩)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة، وابن ماجه (٣١٠٣)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. =

البدنة هنا: من الإبل؛ لقرينة الركوب؛ إذ البقر لا تُركب غالباً، ولا عادة.

ولتعلمْ: أن البدنة لا تُركب عند مالك إلا لضرورة؛ لقوله بعد هذا من طريق جابر: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً»[1]، فَيُرَدُّ حديثُ أبي هريرة ـ وإن كان مطلَقاً ـ إلى هذا المقيَّد، ومن حيث المعنى: أنه شيء خرجَ لله، فلا يرجعُ فيهِ، ولو استبِيحتْ المنافعُ من غير ضرورةٍ، لجاز استئجارُها.

= **قلت**: ولم تقع كلمة: «أو ويحك» في حديث أبي هريرة ﷺ، وإنما وقعت من حديث أنس ﷺ كما رواه البخاري (٢٦٠٣)، كتاب: الوصايا، باب: هل ينتفع الواقف بوقفه؟ والترمذي (٩١١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في ركوب البدنة. وقد فات الشارح رحمه الله ومن قبله ابن دقيق العيد، وابن العطار، وابن الملقن، وغيرهم التنبيهُ عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٤٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٨٨).

(١) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

قال المازري[1]: ولا خلافَ في منع ذلك[2].

ع: ذهب أحمدُ، وإسحاق، وأهلُ الظاهر: إلى جوازِ ذلكَ، يعني: جوازَ الركوب من غير ضرورة؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٣٦] الآية[3].

وقد روى ابنُ نافعٍ عن مالك: لا بأسَ أن يركبَ الرجلُ بدنته ركوباً غيرَ فادحٍ.

وأوجبَ ركوبَها بعضُهم لمطلَقِ الأمرِ به.

وقد علل بعضُهم جوازَ ذلك بمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة والسائبة والوَصيلة والحامي؛ من الحرجِ من الانتفاع بها.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾[الحج: ٣٣] الآيةَ.

والعلة التي في الحديث تقضي عليهم لجمهور[4] العلماء، لاسيما وقد ورد في غير كتاب[5] مسلم: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلاً يسوقَ بدنةً، وقد جهد، فقال: «ارْكَبْهَا»[6].

---

(١) في «ت»: «الرازي».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٠٥).

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «عليه جمهور».

(٥) في «ت»: «كتابه».

(٦) رواه النسائي (٢٨٠١)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدنة لمن جهده المشي، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٦)، من حديث أنس ﷺ.

وفيه: حجة لأحد قولي مالك: أنه إذا احتاج إليها، فركب واستراح، نزل.

قال إسماعيل القاضي: وهو الذي يدل على مذهب مالك.

وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم من[1] أنه لا يلزمه النزولُ، وحجته إباحةُ النبي ﷺ له الركوبَ، فجازَ له استصحابُه[2].

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: إن نَقَصَها هذا الركوبُ المباحُ له، فعليه قيمةُ ذلك، ويتصدَّقُ به[3].

وقد تقدم الكلام على لفظةِ (ويل) مستوعَباً في حديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[4].

وبالجملة: فإنها كلمة تُستعمل عندَ إرادةِ التغليظِ على المخاطَبِ، فيجوزُ أن يكون ذلك تأديباً له؛ لمراجعته النبيَّ ﷺ في فتواه، فيؤخذ منه تأديبُ العالم المتعلِّمَ.

ع: وعلى رواية: تقديمُ (ويلك)؛ يريد: أنه جاء في رواية: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا»[5] لا يكون من باب الإغلاظ لأجل التأديب، وهو لفظ يُستعمل

---

(١) «من» زيادة من «ت».

(٢) في «ت»: «استحبابه» بدل «له استصحابه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

لمن وقع في هَلَكَـة، وهذا يدل على ما جاء في الحديـث: أنه رآه قد جهدَ.

قال: وقـد تُستعمل [و] لا يراد بها هـذا، وهي من الكلمـات التي تدعم بها العربُ كلامها؛ كقولهم: لا أُمَّ له، ولا أَبَ له، وتَرِبَتْ يَداهُ، وشِبْهه[1]، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي بَصيرٍ: «وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ»[2].

وقد قيل: إن (ويلك) هنا يكون إغراءً بما أمره به من ركوبها؛ إذ رآه قد تحرَّجَ منه[3].

نكتة نحويـة: إن قلت: علامَ انتصبَ (راكبَها) من قوله: «فرأيتُه راكبَها»؟

قلت: على الحال؛ إذ الرؤيةُ هنا رؤيةُ عين بلا إشكال.

فإن قلت: كيف جاز أن ينصب على الحال، واسمُ الفاعل إذا كان بمعنى المضي معرفة؟

قلـت: هـذا مـن بـاب قـولـه تعـالـى: ﴿وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ

---

(١) في «ت» زيادة: «ذلك».

(٢) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتـاب: الشـروط، باب: الشـروط في الجهـاد والمصالحـة مـع أهل الحرب، وكتابـة الشروط، عن المسور بن مخرمـة، ومروان، في حديث طويل.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١١).

بِٱلْوَصِيدِ﴾[الكهف: ١٨]، فأُعْمِلَ، وإن كان بمعنى المضيِّ؛ لما[١] كان حكايةَ حالٍ، وهكذا[٢] هنا في انتصابه على الحال، والله أعلم.

* * *

(١) قوله: «معرفة؟ قلت: هذا من باب . . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «كذا».

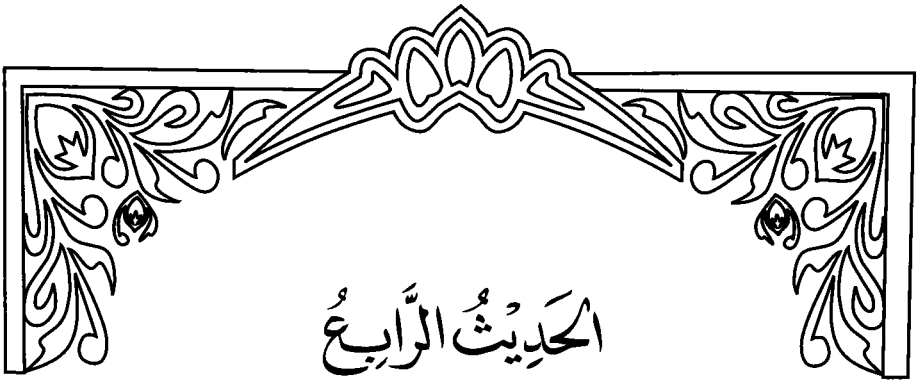

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٣٢ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَلَّا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٢١)، كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن، و(١٦٢٩)، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، و(١٦٣٠)، باب: يتصدق بجلود الهدي، و(١٦١٣)، باب: يتصدق بجلال البدن، و(٢١٧٧)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٨)، واللفظ له، و(١٣١٧/ ٣٤٩)، كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، وأبو داود (١٧٦٩)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟ وابن ماجه (٣١٥٧)، كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٤)، و«التوضيح» لابن الملقن(١٢/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥٦)، و«عمدة =

* الشرح:

اشتمل هذا الحديث على فوائد:

منها: ما تقدم من جواز استحباب سَوْق البُدْنِ من المكان البعيد.

ومنها: جوازُ الاستنابة في نحر الهدايا، والقيامِ عليها، وتفرقَتِها.

ومنها: أن حكم الجلود حكمُ اللحم في التصدُّق بها.

ومنها: منعُ إعطاء الجزار شيئاً من لحمها، أو جلدها، لا عوضاً، ولا تبرُّعاً؛ لأن ذلك بيعٌ، أو كالبيع، أما كونُه بمعاوَضَة، فبيعٌ بلا إشكال، وهو ممتنعٌ، وأما كونُه تبرعاً، فإنه وإن كان القياس جوازَه؛ لكنَّ القياسَ مع وجود النص باطلٌ؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «نحنُ نُعطيه منْ عندِنا»، وأطلقَ[1] المنعَ من إعطائه البتةَ، ولم يُقيده بالمعاوضة.

وسر[2] ذلك ـ والله أعلم ـ: أنه ربما تسامح في الأجرة إذا علم أو ظنَّ أنه يُعطى من اللحم، فيرجع ذلك إلى المعاوضة معنىً، لاسيما إذا قلنا بسدِّ الذرائع، هذا[3] مذهبنا، ومذهبُ الجمهور.

= القاري» للعيني (١٠/ ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٢٠).

(١) في «ت»: «وأطلقو».

(٢) في «ت»: «ولعل».

(٣) في «ت»: «وهذا».

ونقل الخطابي، وغيره عن الحسن البصري: أنه قال: لا بأس أن يُعطى الجزارُ الجلدَ[1].

ح: وهذا منابذ للسنة[2].

وأما الأكلُ منها، فيؤكل عندنا من الهدايا كلِّها، إلا أربعةً: جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين، وهدي التطوع إذا عطبَ قبل محلِّه.

وذكر محمدٌ قولاً: أنه لا يؤكلُ من هَدْي الفساد.

وذكر[3] ابن نافع عن مالك في «المبسوط» في الجزاء والفدية: أنه قال: ينبغي أن لا يأكل[4]، وإن فعل، فلا شيء عليه، هذا مذهبنا[5].

وفي المسألة خلاف بين العلماء:

فالمنقولُ عن مذهب الشافعيِّ: أن ما كان منها واجباً، لم يحلَّ أكلُ شيء منه.

قال الخطابي: وهو مثلُ الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفسادِ

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٥).

(٣) في «ت»: «قال» بدل «وذكر».

(٤) في «ت»: «يؤكل».

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٨٥)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).

الحج، ودمِ المتعة والقِرانِ، وكذلك ما كان نذراً أوجَبَه المرءُ على نفسه، وما كان تطوُّعـاً؛ كالضحايا، والهـدايا، فله أن يأكل منـه، ويُهدي، ويتصدَّق، قال: وهذا كلُّه على مذهب الشافعي.

وقال أحمدُ، وإسحاق: لا يؤكل من الفدية[1]، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل ما[2] سوى ذلك، وروي ذلك عن عمر ﷺ.

قال أصحاب الرأي: يأكلُ من هَدْي المتعةِ، وهَدْي القِرانِ، وهدي التطوُّع، ولا يأكل مما سواها[3][4].

* * *

(١) في «خ»: «البدنة»، وفي المطبوع من «المعالم»: «النذر».

(٢) في «ت»: «مما».

(٣) في «ت»: «سواهما».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٨).

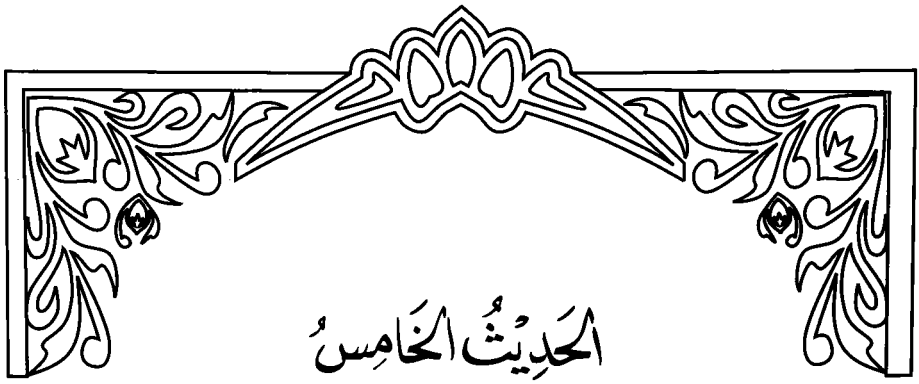

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٣٣ ـ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وقَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ(١).

* * *

*** التعريف:**

زِيادُ بنُ جُبَيْرٍ ـ بالجيم المضمومة بعدها الباء الموحدة المفتوحة

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨)، كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن؟

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٥٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١٣).

بعدها المثناة تحت آخره راء مهملة ـ ابنِ حيَّة ـ بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المشددة ـ، الثقفيُّ، البصريُّ، التابعيُّ.

سمع عمرَ، وابنَ عمر.

(١)روى عنه: يونسُ بنُ عُبيد، وعُبيدُالله بنُ عون، ومَعَدُّ بنُ عبدِالله الثقفيُّ.

روي عنه في «الصحيحين» رضي الله عنه(٢).

قال الجوهري: بَعَثْتُ الناقَةَ: أَثَرْتُهَا(٣).

فيه: سُنِّية نحرِ الإبلِ قائمة، ولذلك(٤) أيضاً أصلٌ(٥) في كتاب الله عز وجل، وهو قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[الحج: ٣٦]، جمعُ صَافَّة؛ أي: مُصْطَفَّة في قيامِها، وقرأ ابن مسعود وغيره: (صَوَافِنَ) ـ بالنون ـ، جمع صافنة، وهي التي رفعت إحدى يديها بالعَقْل؛ لِئَلاَّ

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٤٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٢٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٤٤١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥١٥)، و«الكاشف» له أيضاً (١/ ٤٠٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

(٤) في «ت»: «وكذلك».

(٥) في «ت»: «أصله».

تضطربَ، والصَّافِنُ من الخيل: الرافعُ إحدى يديه؛ لفراهيته[1]، وقيل: إحدى رِجليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾[ص: ٣١][2]. وهذه القراءة يُسعدها أنه[3] ورد في «صحيح مسلم» ما يدل على أنها تكون معقولةً حالَ[4] نحرِها، وورد في حديث آخرَ صحيحٍ ما يدل على أنها معقولةُ اليدِ اليسرى[5].

ومعنى (وَجَبَتْ): سقطت بعد نحرِها، ومنه: وَجَبَتِ الشمسُ.

ق: وبعضُهم سوَّى بين نحرِها قائمة، أو بارِكَةً، ونقل عن بعضهم: أنه قال: تُنحر باركةً، واتباعُ السنة أولى[6]، والله أعلم.

---

(١) في «خ»: «لفراهته».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٢٢).

(٣) في «ت»: «ما» بدل «أنه».

(٤) في «ت»: «حالة».

(٥) رواه أبو داود (١٧٦٧)، كتاب: كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر الإبل؟ من حديث عبد الرحمن بن سابط، مرسلاً.

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٧).

باب الغسل للمحرم

٢٣٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا[1] عَبْدُاللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَ حَتَّى بَدَا لي[2] رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ[3]: اُصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ[4] بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[5][6].

---

(١) «أنا» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «إليَّ».

(٣) «يصب عليه الماء» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فجرد رأسه بيده وأقبل».

(٥) في «ت»: «يغسل».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٤٣)، كتاب: الإحصار وجزاء=

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ المِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاس: لاَ أُمَارِيكَ أَبَداً[1].

القَرْنَانِ: العَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا[2] البَكَرَةُ.

* * *

* التعريف:

عبدُالله بنُ حُنَيْنٍ: هو مولى العباس بن عبد المطَّلب، ويقال: مولى عليٍّ بن أبي طالبٍ، الهاشميُّ.

= الصيد، باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥/ ٩١)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وأبو داود (١٨٤٠)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل، والنسائي (٢٦٦٥)، كتاب: الحج، باب: غسل المحرم، وابن ماجه (٢٩٣٤)، كتاب: المناسك، باب: المحرم يغسل رأسه.

(١) رواه مسلم (١٢٠٥/ ٩٢)، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٩١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٤٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٧٩).

(٢) في «ت»: «فيها».

حدَّث عن أبي أيوب، والمسوَرِ بن مَخْرَمَةَ، وابنِ عباس.

[1]روى عنه: ابنُه إبراهيمُ بنُ عبدِالله، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ، وأبو بكرِ بنُ حفصٍ.

قال الواقدي: مات قريباً من خلافة يزيدَ بنِ عبدِ الملك.

قيل: ووُلِّيَ يزيدُ بنِ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ بعدَ عمرَ بنِ عبد العزيز، وكانت وفاةُ عمرَ سنة إحدى ومئة ﷺ[2].

* **الشرح:**

الأبواء ـ بفتح الهمزة وسكون الباء[3] الموحدة والمد ـ: موضعٌ معروفٌ بين مكةَ والمدينةِ[4].

والحديث يشتمل على فوائد:

منها: جوازُ المناظَرَة في مسائل الاجتهادِ والاختلافِ؛ إذا غلبَ على ظنِّ المختلفين فيها حكمٌ.

ومنها: الرجوعُ إلى مَنْ يُظَنُّ به العلم.

ومنها: قبولُ خبرِ الواحد[5].

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٥/ ١٦٩).

(٣) «الباء» زيادة من «ت».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٥٧).

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨).

ومنها: الرجوعُ إلى النصِّ عند الاختلاف، وتركُ الاجتهاد والقياس.

ومنها: جوازُ غسلِ المحرمِ رأسَه بالماء القَراح.

قال أصحابنا: فإن غسل رأسَه بخطميٍّ ونحوه مما يُحَسِّنُ الشعرَ، افتدى، إلا[1] أن تكون له وَفْرَةٌ، فالأمر فيه خفيف.

وبذلك قال أبو حنيفة.

وأجاز ذلك الشافعيةُ بحيث لا ينتفُ شعراً.

قال مالك: ولا يغمسُ رأسَه في الماء خشيةَ قتل الدواب. يريد فيمن كانت له وَفْرَةٌ، وإن لم تكن له وفرةٌ، أو علم أنه لا شيءَ برأسه، فلا بأس أن يغمس رأسَه فيه.

قال مالك في «كتاب ابن المواز»: ولا يدخلُ المحرمُ الحمَّامَ، فإن فعل، فليفتدِ إذا أنقى وسخَه وتدَلَّكَ، فإن لم يبالغْ في ذلك، فلا شيء عليه.

قال اللخمي: وأرى أن يفتدي، وإن لم يتدلَّكْ؛ لأن الشأن فيمن دخل الحمام، ثم اغتسلَ أن الشعثَ يزولُ عنه، وإن لم يتدلك.

قلت: ويقوي قولَ اللخميِّ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»[2].

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٢)، والحاكم في «المستدرك» =

قال الأبهري: وإنما كُره للمحرم دخولُ[1] الحمام؛ خيفةَ أن يقتل دوابَّ جسدِه أو رأسِه، وهو ممنوع من ذلك؛ لأنه لا يجوز له أن يُميط الأذى عنه، حتى يرميَ جمرةَ العقبة، فمتى فعل ذلك، كانت عليه الفديةُ، وإن خافَ أن يكونَ قد فعل ذلك، فالاحتياط أن تكون عليه الفديةُ، وأما الواجبُ، فلا يلزمه إلا فيما يتيقَّن[2]. وقد تقدم شيء من هذا.

ومنها: السلامُ على المتطهِّرِ في وضوءٍ أو غُسْلٍ؛ بخلاف الجالسِ للحدثِ، والآكلِ، والمؤذِّنِ والمُلَبِّي؛ هؤلاء الأربعةُ لا يُشرع السلامُ عليهم في تلكَ الأحوال.

ومنها: جوازُ الاستعانة في الطهارة، وإن كان الأَوْلى تركُها إلا[3] لحاجة.

ق: وقد ورد في الاستعانة أحاديثُ صحيحة، وورد في تركها شيءٌ لا يقابلها.

ومنها: السترُ[4] عندَ الغُسل.

= (١٧٠٨)، وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ فيه. يقول: الله ﷻ «. . . انظروا إلى عبادي، جاؤوني شعثاً غبراً».

(١) في «ت»: «اللخمي أن يدخل» بدل «للمحرم دخول».

(٢) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٣٢٧).

(٣) في «ت»: «لا».

(٤) في «ت» زيادة: «بثوب».

ومنها: تحريكُ المحرمِ رأسَه بيديه إذا لم يؤدِّ إلى نتف الشعر، وقتل الدوابِّ[1].

وأما غُسْلُ[2] الجنابـة، فمتفقٌ عليه، والجمهورُ على جوازِ غسلِـه تبرُّداً من غير كراهة.

وقوله: **«أرسلني إليك ابنُ عباس يسألُكَ: كيف كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسَه؟»** يعطي ثبوتَ علمِ ابن عباس بأصل الغسل؛ إذ لم يسألْ إلا عن الكيفية فقط.

ويعطي ـ أيضاً ـ: أن غسل البدن كان متقرراً عنده؛ إذ لم يسأل إلا عن كيفية غسل الرأس، ويحتمل أن يكون خصَّ[3] الرأس بالسؤال؛ لأنه[4] موضعُ الإشكال في المسألة؛ إذ الشعرُ عليه[5]، وتحريكُ اليد عليه[6] يُخاف منه نتفُ الشعر؛ بخلاف البدن[7]، والله أعلم.

وقوله: «لا أُماريكَ أَبداً»: أصلُ المِرَاءِ في اللغة: الاستخراجُ،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٦٨).

(٢) في «ت»: «عند» بدل «غسل».

(٣) في «ت» زيادة: «بعض».

(٤) في «خ»: «لأنها».

(٥) في «خ»: «عليها».

(٦) في «خ»: «عليها».

(٧) المرجع السابق، (٣/ ٦٩).

مأخوذٌ من مَرَيْتَ الناقةَ: إذا ضربتَ ضَرْعَها لِتدرَّ، ومَرَيْتُ الفَرَسَ[1]: إذا استخرجْتَ ما عندَه من الجري؛ بصوت، أو غيره[2].

وقال ابنُ الأنباري: يقال: أَمْرَى فلانٌ فلاناً: إذا استخرجَ ما عنده من الكلام، فكأنَّ كلَّ واحد من المتمارِيَيْن، وهما المتجادِلان يُمْري ما عندَ صاحبِه؛ أي: يستخرجه[3]، ويقال: مَرَيْتُه حقَّه: إذا جحدتُه، واللائقُ بالمراءِ في الحديث حملُه على المراء الجائز الذي قَصَدا به استخراجَ الحقِّ وظهورَه، لا قصدَ المغالبة وجحودِ الحقِّ بعد ظهوره؛ فإن ذلك هو اللائقُ بحال الصحابة ﷺ؛ فإن المراء يكون بحق، وبغير حَقٍّ، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ. . .» الحديث[4].

(١) «الفرس»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩١)، (مادة: م ر ا).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٨٠٠)، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، من حديث أبي أمامة ﷺ. ورواه الترمذي (١٩٩٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء، وابن ماجه (٥١)، في المقدمة، من حديث أنس ابن مالك ﷺ.

باب فسخ الحج إلى العمرة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٣٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلى مِنَى، وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوِ اسْـتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْـتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْـتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ، لأَحْلَلْتُ»، وَحَاضَتْ عائِشَةُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّها، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ[1] وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحمنِ ابْنَ أَبي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ[2].

---

(١) في «ت»: «بحج».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (١٥٦٨)، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسـك كلها إلا الطواف بالبيت، واللفظ لـه، و(١٦٩٣)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: أصلُ الإهْلال: رفعُ الصوتِ، وشاعَ استعمالُه في التَّلْبِيَةِ والإحرام، إلا أَنَّ رفعَ[1] الصوت بذلك مختصٌّ بالرجال دون النساء.

قال مالك: سمعتُ أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفعُ الصوت بالتلبية، لتُسمعِ المرأةُ نفسَها[2].

= كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، و(٢٣٧١)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدي والبدن، و(٦٨٠٣)، كتاب: التمني، باب: قول النبي: ﷺ «لو استقبلت من أَمري ما استدبرت»، و(٦٩٣٣)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم (١٢١٦)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأبو داود (١٧٨٩)، كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج، والنسائي (٢٨٠٥)، كتاب: الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه (٢٩٨٠)، كتاب: المناسك، باب: فسخ الحج.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٤٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٦٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٤٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢١٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٩٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٥٧).

(١) في «ت»: «وقع».

(٢) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٣٤).

قال الباجي: لأن النساء ليس من شأنهنَّ[1] الجهرُ؛ لأن صوتَ[2] المرأة عورةٌ، فليس من حكمِها، والجهرُ في الصلاةِ كذلك.

قال مالك: ولا يرفع المحرِمُ صوتَه بالإهلال في مساجد الجماعات؛ ليُسْمِعَ[3] نفسَه ومَنْ يليه، إلا في مسجد مِنَى، والمسجدِ الحرام[4].

قال الباجي: وقال القاضي أبو الحسن: روى ابنُ نافع عن مالكٍ: أنه قال: يرفعُ صوتَه بالتلبية في المساجد التي بمكةَ[5] والمدينة.

قال أبو الحسن: وهذا وفاقٌ للشافعيِّ في أحدِ قوليه، وله قولٌ ثانٍ: أنه يستحبُّ رفعُ الصوت بالتلبية في سائر المساجد.

ووجهُ قولِ مالكٍ المشهور: أن المساجد إنما بُنيت للصلاة، وذكرِ الله تعالى، وتلاوة القرآن، فلا يصلحُ رفعُ الصوت فيها بما ليس من مقصودِها؛ لأنه لا يتعلَّق شيء منها بالحجِّ، وأما المسجدُ الحرام، ومسجدُ الخيف، فللحجِّ[6] اختصاصٌ بهما؛ من الطوافِ والصلاةِ أيام مِنَى، وبسبب[7] الحجِّ بُنِيا، فلذلك يستحبُّ رفع الصوت فيهما

---

(١) في «ت»: «تمامهن».

(٢) في «ت»: «عورة».

(٣) في «ت»: «يسمع».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ت»: «بين مكة».

(٦) في «ت»: «فالحج».

(٧) في «ت»: «يستحب».

بالتلبية، والله أعلم[1].

الثاني: قوله: «أهلَّ النبيُّ ﷺ وأصحابُه»: اختُلف[2] فيمن يُطلق عليه صاحبٌ، أو صَحابِيٌّ:

فالمعروفُ عند[3] المحدِّثين: أنه كلُّ مسلمٍ رأى رسولَ الله ﷺ.

وعن أصحاب الأصول، أو بعضهم: أنه من طالت مجالستُه على طريق التَّبَع[4].

وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يُعد صحابياً إلا مَنْ أقام مع رسول الله ﷺ سنةً أو سنتين، وغزا معه غزوةً أو غزوتين.

ح: فإن صحَّ عنه، فضعيف؛ فإن مقتضاه: أن لا يُعد جريرٌ البجليُّ وشِبْهُه صحابياً، ولا خلافَ أنهم صحابةٌ.

ثم تعرف صحبته بالتواتر، أو[5] الاستفاضة، أو قولِ صحابي، أو قولِه إذا كان عدلاً[6]. وقد تكرر[7] هذا.

---

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (٣/ ٣٥٤).

(٢) في «ت»: «اختلفوا».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «سبيل المتبع».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (٢/ ٢١١ ـ تدريب الراوي للسيوطي).

(٧) في «ت»: «يكون».

الثالث: قوله: «بالحجِّ»: ظاهرُه[1] يدل على الإفراد، وهي روايةُ جابر.

الرابع: قوله: «أهللتُ بما أهلَّ به النبيُّ ﷺ»:

ع: أخذ بظاهره الشافعي وجوَّز[2] الإهلال بالنيَّة المبهَمَة.

قال: ثم له بعدُ أن ينقلها لما شاء من حَجٍّ أو عُمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره، وخالفه سائرُ العلماء والأئمة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[3]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً؛ إذ كان شرعُ الحجِّ بَعْدُ[4]، وما فعله النبي ﷺ لم يستقرَّ ولم يكمُلْ بعدُ، فلم يمكنه الإقدامُ على أمرٍ بغير تحقيق[5].

الخامس: قوله: «وأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً»: يريد ممن لا هَدْيَ معه، فهو عمومٌ أُريد به الخصوص.

قال الإمام المازري: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج في العمرة إنما كان خاصة للصحابة، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما

---

(١) في «ت»: «ظاهرٌ».

(٢) في «خ»: «وجوب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «بعد» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٥٩).

أمرهم [بذلك] لمخالفة[1] ما كانت[2] عليه الجاهلية؛ من أنها لا تَستبيح العمرةَ في أشهر الحج، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَر، وعَفَا الأَثَر، وانْسَلَخَ صَفَر، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ[3]؛ أي: برئ الدَّبَر الذي في ظهر الإبل عندَ انصرافها من الحجِّ من كثرة السير عليها، وعفا الأثر معناه: امَّحَى ودَرَسَ[4]، ويكون عفا ـ أيضاً ـ بمعنى: كَثُرَ، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ وَّقَالُواْ﴾[الأعراف: ٩٥]؛ أي: كَثُروا، وهو من الأضداد، ويروى: عَفَا الوَبَر.

وقال بعض[5] أصحاب الظاهر: ذلك جائزٌ إلى الآن، واحتجوا بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لسراقَةَ: «بَلْ لِلأَبَدِ[6]»[7].

ويحتمل عندنا أن يريد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بَلْ لأَبَد[8]»: الاعتمارَ في أشهر الحج، لا فسخَ الحجِّ في العُمرة.

---

(١) في «ت»: «بمخالفة».

(٢) في «ت»: «ما كان».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) «امحى ودرس» ليس في «ت».

(٥) «بعض» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «بل لأبد الأبد».

(٧) رواه البخاري (١٦٩٣)، كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٨) في «خ»: «بل لأبد».

وقد ذكر مسلم في حديث أبي ذر: «كانَتْ لَنَا رُخْصَةً»[1]؛ يعني: المتعةَ في الحج[2]، وفي الحديث الآخر: «لأَصْحَابِ محمدٍ خاصَّةً»[3].

وذكر النسائي حديثَ سرُاقة، وفيه: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقلتُ: لنا خاصةً أم للأبد؟ فقال: «بَلْ للأَبَد»، وذكر حديثَ الحارثِ ابنِ بلالٍ عن أبيه، وفيه: فقلتُ: يا رسولَ الله! فسخُ الحجِّ لنا خاصةً، أم للناس عامةً؟ فقال: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[4].

فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث، وتفسير ما فُسِّر منها في رواية، وبيانه لما أجمل في غيرها: أن الخصوص لفسخ الحج في العمرة، وعموم الإباحة فعل العمرة في أشهر الحج، قاله المازري[5].

السادس: قوله: «فيطوفوا»: يريد: ويَسْعَوْا؛ لما عُلم أنه لابدَّ من السَّعْي في العمرة، وإنما ترك ذلك؛ للعلم به، ويجوز أن[6] يكون عبر بالطواف عن مجموع الطواف والسعي، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

---

(١) رواه مسلم (١٢٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز التمتع.

(٢) «لا فسخ الحج في العمرة. وقد ذكر مسلم في حديث أبي ذر: «كانت لنا رخصة» يعني المتعة في الحج» ليس في «ت».

(٣) رواه مسلم (١٢٢٤)، (٢/ ٨٩٧).

(٤) رواه النسائي (٢٨٠٨)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٨٣).

(٦) «ويجوز أن» ليس في «ت».

وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]، ولم يذكر السعيَ، وإن كان مراداً.

السابع: قوله: «فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكرُ أحدِنا يقطُر»: منى: مذَكَّر مصروفٌ، وقد تقدم الكلامُ عليه في صدر الكتاب.

قال ابنُ الأنباري: وإنما سُميت[١] مِنى[٢] من مَنَيْتُ الدَّمَ: إذا صَبَبْتُه، وذلك لما يُمنى بها من الدماء، وقال غيره: بل لأن آدمَ تمنَّى بها الجنةَ[٣].

ق: فيه: دليل على استعمال المبالغة في الكلام، فإنهم إذا[٤] حَلُّوا من العمرة، وواقعوا النساءَ، كان إحرامُهم للحجِّ قريباً من زمن المواقعة والإنزال، فجعلت المبالغة في قرب[٥] الزمان؛ بأن قيل: «ذكرُ أحدِنا يقطُر»، وكأنه إشارة إلى اعتبار المعنى في الحج، وهو الشعثُ، وعدمُ الترفُّهِ، فإذا طال الزمانُ في الإحرام، حصلَ هذا المقصودُ، وإذا قَرُبَ زمنُ الإحرام من زمنِ التحلُّل، ضعف هذا المقصود[٦]، أو عدِمَ، وكأنهم

---

(١) قوله: «منى: مذكر مصروف، وقد تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب. قال ابن الأنباري وإنما سميت» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منيا».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٣).

(٤) في «ت»: «لأنهم إنما» بدل «فإنهم إذا».

(٥) في «ت»: «قوة».

(٦) قوله: «وإذا قرب زمن الإحرام من زمن التحلل، ضعف هذا المقصود» ليس في «ت».

استنكروا زوالَ هذا المقصود، أو ضعفَه؛ لقرب إحرامهم من تحللهم[1].

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ»: فيه**: جواز قول: (لو)، وإن كان قد ورد النهيُ عنها، وهو قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]، وقد جُمع بينهما بأن قيل: إن كراهةَ استعمالها[3] مخصوصٌ[4] بالتلهُّفِ على أمور الدنيا؛ إما طلباً؛ كما يقال: لو فعلتُ كذا، حصلَ لي كذا، وإما هرباً؛ كقولك: لو كان كذا وكذا، لما وقع كذا وكذا[5]؛ لما في ذلك من صورة عدم التوكُّل، ونسبة الأفعال إلى القضاء والقدر، وأما إذا استُعملت في تمني القُرُبات؛ كما جاء في هذا[6] الحديث، فلا كراهة في[7] هذا أو[8] نحوه[9].

وقد تقدم أنه قد استُدل به مَنْ يرى أن التمتع أفضلُ من القِران

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤)، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة، وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ت»: «استعماله».

(٤) في «ت»: «فمخصوص».

(٥) «لما وقع كذا وكذا» زيادة من «ت».

(٦) «هذا» ليس في «ت».

(٧) «في» زيادة من «ت».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والإفراد، والجواب عنه في باب: التمتع بما يُغني عن الإعادة.

التاسع: قوله: «وحاضتْ عائشةُ ـ رضي الله عنها ـ» إلى آخره، دليلٌ على امتناع الحائض من الطواف، إما لنفسِه، وإما لملازمتِه لدخول المسجد والحالة هذه؛ بخلاف سائر أعمال الحج، وأنه لا تُشترط[1] الطهارةُ في بقية أعماله.

العاشر: قوله: «غيرَ أنها لم تطفْ بالبيت»: يريد: ولم تَسْعَ؛ إذ السعيُ إنما يكون عقب طواف[2]، و[3]اتفق مالكٌ وأصحاب الشافعيِّ على ذلك، بل قد اشترط بعضُ أصحابنا أن يكون السعي عقبَ[4] طوافٍ واجب، وإنما صحَّ بعد طواف القدوم عندَه؛ لاعتقاده وجوبَ طواف القدوم، فخالف في أمرين: الشرطية المذكورة، ووجوب طواف القدوم[5].

الحادي عشر: قولها: «تنطلقون بحجٍّ وعمرة»؛ أي: العمرة التي فسخوا الحجَّ إليها، والحج الذي أنشؤوه من مكة.

وقولها: «وأَنطلقُ بحجٍّ»: ظاهره: عدمُ حصول العمرة لها، وأنها لم تفسخ الحج الأول إلى العمرة، لكن يعارضُه روايات أُخر

---

(١) في «ت»: «يشترط».

(٢) في «ت»: «الطواف».

(٣) الواو ليست في «خ».

(٤) في «ت»: «عقيب».

(٥) المرجع السابق، (٣/ ٧٣).

تقتضي أنها اعتمرتْ، وذلك أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرها بتركِ العمـرة، ونقضِ رأسِـها وامتشاطها، والإهلالِ بالحـج لمَّا حاضـتْ؛ لامتناع التحلل من العمرة؛ لوجود الحيض، ومزاحمة وقت الحج، وحملوا أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بترك العمرة على ترك المضيِّ في أعمالها، لا على رفضِـها بالخروج منها، وأهلَّتْ بالحج مع بقاء العمرة، فكانت قارنةً، اقتضى ذلك أن يكون قد حصل لها حجٌّ وعمرةٌ؛ لما تقرر من كونها صارت قارنةً، فاحتاجوا إلى تأويل هذا اللفظ، فأولوا قولها: «تنطلقون بحجٍّ وعمرةٍ، وأَنطلقُ بحجٍّ» على أن المراد: إذ[1] تنطلقون بحجٍّ مفردٍ عن عمرة، وعمرةٍ مفردة عن حج، وأَنطلق أنا[2] بحج غير منفرد عن عمرة، فأمرها النبيُّ ﷺ بالعمرة[3] ليحصل لها قصدُها في عمـرة منفردةٍ عن حج، وحج مفـردٍ عن عمرة، هـذا معنى كـلام ق، وأكثرُ لفظه.

قال: هذا حاصل ما قيل في هذا، مع أن الظاهر خلافُه بالنسبة إلى هذا الحديث؛ لكن الجمعَ بين الروايات ألجأهم إلى مثل هذا[4].

الثاني عشر: قوله: «فأمرَ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر» إلى آخر الحديث.

فيه: دليلٌ على الخلوة بذات المحرم، ولا خلافَ فيه.

---

(١) «إذ» ليست في «ت».

(٢) «أنا» زيادة من «ت».

(٣) «بالعمرة» زيادة من «ت».

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٧٣ ـ ٧٤).

وفيه: أن من أحرمَ بالعمرة من مكة لا يُحرم بها من جوفها، بل يخرج إلى الحل؛ فإن التنعيم أدنى الحِلِّ، وعلَّله العلماء بالجمع بين الحلِّ والحرَمِ في العمرة؛ كما كان ذلك في الحج؛ فإن عرفةَ حِلٌّ، وهي أحدُ أركان الحج.

وهل ذلك واجب، أو مندوب؟ مذهبُنا وجوبـه، وعند الشافعية خلاف.

ق: وجمد بعضُ الناس، فشرطَ[1] الخروجَ إلى التنعيم بعينِه، ولم يكتفِ إلى مطلق الحل، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «بعض الناس يشترط» بدل «وجمد بعض الناس فشرط».

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٧٤).

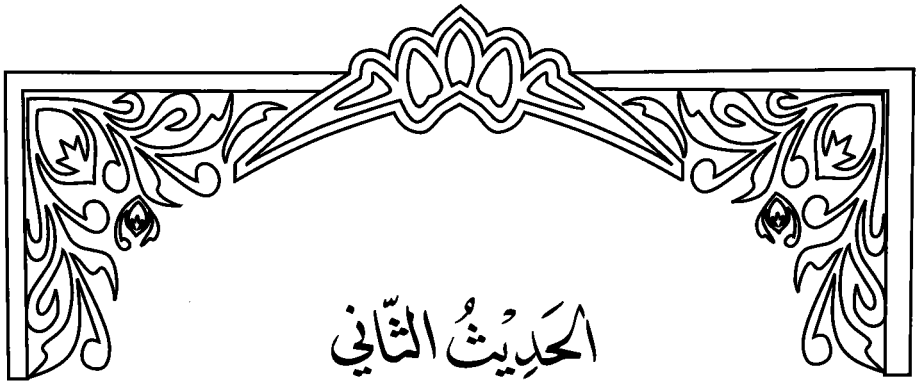

الحَدِيثُ الثّاني

٢٣٦ ـ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً[1].

* * *

*** الشرح:**

قد تقدم الكلامُ على التلبية في باب: ما يلبس المحرم، وهـذا الحديث يدلُّ على أنهم أحرموا بالحجِّ أولاً، وقد تقدَّم أن مذهبَ بعض الظاهرية جوازُه مطلقاً، أعني: فسخَ الحجِّ إلى العمرة.

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٩٥)، كتاب: الحج، باب: من لبَّى بالحج وسماه، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٦)، كتاب: الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة، واللفظ له.

*** مصادر شرح الحديث:** «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٠٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٨٩).

ق: وهو المحكيُّ ـ أيضاً ـ عن أحمد.

وقولهم فيه: «**ونحن نقولُ: لبيك بالحجِّ**»؛ أي: بعضهم، وإلا، فقد جاء الحديث الآخر عن غير جابر: فمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحج، ومنَّا مَنْ أَهَلَّ بالعُمرة[1]، فليعلَمْ ذلك[2]، وبالله التوفيق والعصمة.

* * *

(١) رواه البخاري (١٦٩١)، كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها، ومسلم (١٢١١/ ١١٤)، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥).

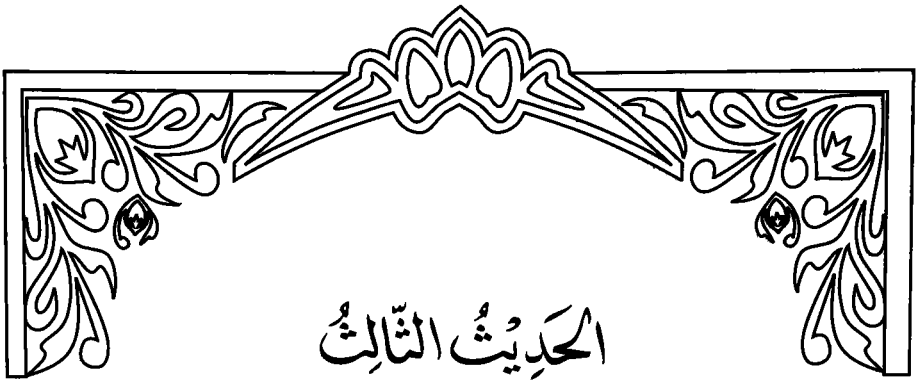

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٣٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ[١] صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[٢].

* * *

---

(١) في «ت» زيادة: «وأصحابه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٨٩)، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، و(٣٦٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨)، كتاب: الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج، والنسائي (٢٨١٣)، كتاب: المناسك، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٢٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٨٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٥٩).

* الشرح:

هذا أيضاً يدلُّ على فسخ الحجِّ إلى العمرة، ويريد: أن التحلُّلَ بالعمرة تحلُّلٌ كاملٌ بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحِلُّ كُلُّه»، وكان سبب سؤالهم عن ذلك: [1]استبعادَ بعض أنواع الحلِّ، وهو الجماعُ المفسِد للإحرام، فأزال ـ عليه الصلاة والسلام ـ استبعادَهم ذلكَ بقوله: «الحِلُّ كُلُّه»، وقريبٌ من هذا الاستبعاد قولُهم: «ينطلقُ أحدُنا[2] إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ»[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت»: «ننطلق» بدل «ينطلق أحدنا».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

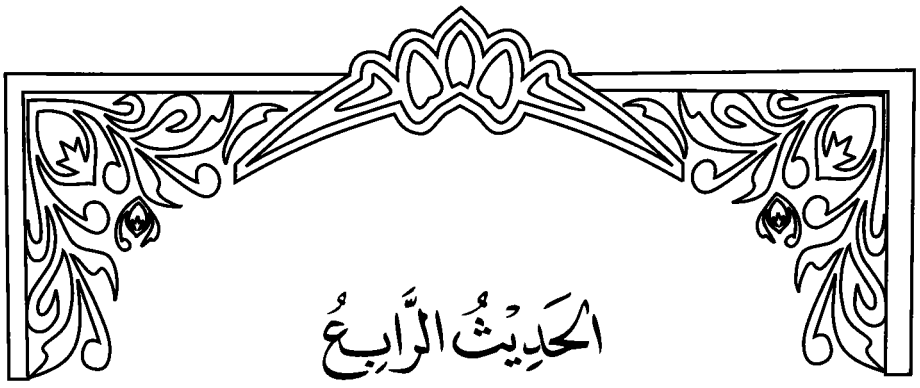

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٣٨ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨٣)، كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة، و(٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السرعة في السير، و(٤١٥١)، كتاب: المغازي، باب حجة الوداع، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داود (١٩٢٣)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة، والنسائي (٣٠٢٣)، كتاب: الحج، باب: كيف يسير من عرفة؟ وابن ماجه (٣٠١٧)، كتاب: المناسك، باب: الدفع من عرفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١١/ ٥٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر =

العَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ، والنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ.

* * *

* التعريف:

عُرْوَةُ بنُ الزُّبير: ابنِ العَوَّامِ بنِ خُويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى، القرشيُّ، الأسديُّ.

كنيته: أبو عبدالله، أمه: أسماءُ بنتُ أبي بكر الصديق، من أهل المدينة، من أفاضل أهلها وعُقلائهم، تابعيٌّ مشهور ﷺ.

سمع أبا أيوبَ الأنصاريَّ، وسُفيانَ بنَ عبدِالله الثقفيَّ، وأبا مراوحٍ الليثيَّ، وحكيمَ بنَ حزام، وأبا هريرةَ، وجماعة كثيرة غيرَهم.

قال عَمْرُو بنُ عليٍّ: مات سنة أربع وتسعين فيما حكاه عنه أبو الفضل بنُ طاهر.

وقال أبو نصر الكلاباذيُّ في كتابه «في رجال البخاري»: قال البخاري: قال الفراوي: مات سنة تسع وتسعين، أو[1] مئة، أو إحدى ومئة، قال الذهلي: قال ابن بُكَير: مات سنة أربع أو خمس وتسعين[2]،

= (٣/ ٥١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٠١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٣٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٠).

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ت»: «أربع وخمسين» بدل «أربع أو خمس وتسعين».

وقال الغلابي عن يحيى بن معين: عروةُ استُصغر يومَ الجَمَل.

أُخرج حديثه في «الصحيحين»[1].

* **الشرح:**

هذا الحديث أجنبيٌّ عن الباب، ليس له تعلُّقٌ بفسخ الحج إلى العمرة، وإنما يتعلق بصفة سَيْره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندَ دفعِه لا غير.

وقوله: «العَنَق» هو بفتح العين المهملة والنون بعدها قاف.

قال الجوهري: والعَنَقُ: ضَرْبٌ من سيرِ الدابَّة، وهو سيرٌ مُسْبَطِرٌّ[2]؛ أي: مُمْتَدٌّ[3]، وأنشدَ: [الرجز]

يَا نَاقُ سِيرِي عَنَقاً[4] فَسِيحاً ... إِلَى سُلَيْمَانَ فَنَسْتَرِيحَا

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٧٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٩٥)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١٩٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٧٦)، و«رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (٢/ ٥٨١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٠/ ٢٣٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٢١)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٧/ ١٦٣).

(٢) في «ت»: «مستبطر».

(٣) في «ت»: «معتدل».

(٤) في «خ»: «مسبطراً»، وفي «ت»: «مستبطراً»، والصواب ما أثبت.

وقد أَعْنَقَ الفرسُ، وفرسٌ مِعْنَاقٌ؛ أي: جيدُ العَنَق، يريد: بفتح العين أيضاً[1].

و«النَّصُّ»: بفتح النون وبالصاد المهملة المشددة.

قال الأصمعي: وهو السير الشديدُ حتى يستخرجَ أقصى ما عند الناقة، قال: ولهذا قيل: نَصَصْتُ الشيءَ: رفعتُه، ومنه مِنَصَّةُ العروس، ونَصَصْتُ الحديثَ إلى فلان؛ أي: رفعتُه إليه، وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ، ونَصٌّ[2] كُلِّ شيء: مُنْتَهاه[3].

فائدة: قال الثعالبيُّ في كتابه «فقه اللغة وسر العربية»: العَنَقُ من السير: المُسْبَطِرُّ[4]، فإذا ارتفعَ عن ذلكَ، فهو الذَّميلُ، فإذا ارتفع عن ذلك، فهو الرَّسيمُ[5]، فإذا دارَكَ[6] المشيَ وفيه قرمطةٌ، فهو الحقد، فإذا ارتفعَ عن ذلك، وضربَ قوائمَه كلَّها، فذلك الارتباع[7] والالتباط، فإذا لم يَدَعْ جُهداً فذلك الازدهاق[8].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٣٣)، (مادة: عنق).

(٢) «ونصيصٌ، ونَصٌّ» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٠٥٨)، (مادة: نصص).

(٤) في «ت»: «المستبطر».

(٥) في «ت»: «الوسيم».

(٦) في «ت»: «درَك».

(٧) في «ت»: «الارتياع».

(٨) في «ت»: «الاردیان».

وقال في موضع آخر عن النَّضْر بن شُمَيل: أولُ السير الدَّبيبُ، ثم التَّزَيُّدُ، ثم الذَّميلُ، ثم الرَّسيمُ[1]، ثم الوَخْدُ، ثم العَجيسُ، ثم الوَجيفُ[2]، ثم الرتكانُ، ثم الإجمارُ[3]، ثم الإرْقالُ[4].

والفجوة: للمكان المتسع[5]، فكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الازدحام يرفُق في سيره بعضَ الرفق، وعندَ وجود الاتساع يشتدُّ[6] في السير مع اقتصاد؛ لما جاء[7] في الحديث: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[8].

* * *

(١) في «ت»: «الوسيم».

(٢) في «ت»: «الوجه».

(٣) في «ت»: «الاحمان».

(٤) انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص: ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) في «ت»: «المكان المرتفع».

(٦) في «ت»: «يجد».

(٧) «جاء» زيادة من «ت».

(٨) رواه البخاري (٨٦٦)، كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة، من حديث أبي هريرة ﷺ.

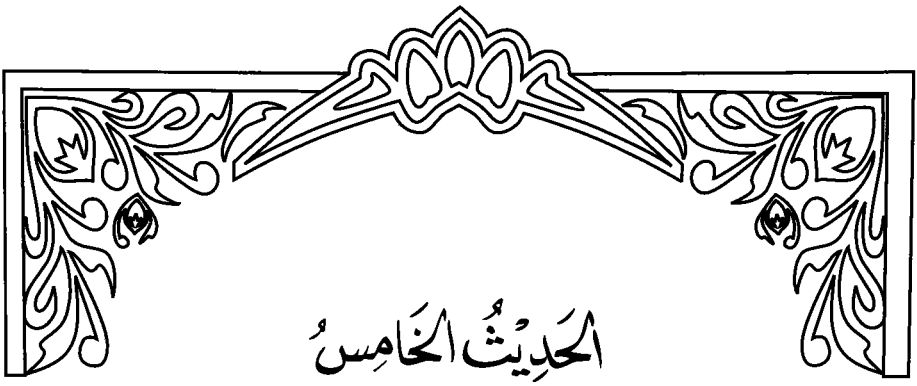

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٣٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ[1] رَجُلٌ، لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ[2] أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[3].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ت»: «أو» بدل «ولا».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٣)، كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، و(١٢٤)، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار، و(١٦٤٩ ـ ١٦٥١)، كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، و(٦٢٨٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧ ـ ٣٣٣)، كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، وأبو داود (٢٠١٤)، كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، والترمذي (٩١٦)، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، وابن ماجه (٣٠٥١)، كتاب: المناسك، باب: من قدم نسكاً قبل نسك. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقفَ راكباً، والضميرُ في **قوله: «فجعلوا يسألونه**[1]**»** مما يفسره سياقُ الكلام؛ إذ لم يتقدم ما يعود عليه؛ كما تقدم بيانُه.

وقوله: «لم أشعر»، أي: لم أَفْطَن.

قال الجوهري: شَعَرْتُ بالشيء ـ بالفتح ـ أَشْعُرُ به شِعْراً؛ أي: فَطِنْتُ له، ومنه قولهم: لَيْتَ شِعْري؛ أي: ليتني[2] علمتُ.

قال سيبويه: أصله شِعْرَة[3]؛ ولكنهم حذفوا الهاء كما حذفوها من قولهم: ذَهَبَ بعُذْرِها، وهو أبو عُذْرِها[4].

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٠٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٥١).

(١) «يسألونه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «شيء» بدل «ليتني».

(٣) في «ت»: «شعر».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٩)، (مادة: شعر).

الثاني: الحَرَج هنا: الإثم، والحَرَج أيضاً: الضيق، والحرج: الناقة الضامرة، ويقال: الطويلة على وجه الأرض.

قال الجوهري: والحَرَجُ خشبٌ[1] يُشدُّ بعضُه إلى بعض يُحمل فيه الموتى، قيل: وربما وضع فوقَ نعش النساء، والحرج جمع حَرَجَة، وهي الجماعة من الإبل، والحَرَجَة ـ أيضاً ـ: مجتمع شجرٍ، والجمع حَرَج، وحَرَجَات، وحِراج[2]. فهي[3] من الأسماء المشتركة.

الثالث: الذي يُفعل يوم النحر أربعة أشياء: رميُ جمرة العقبة، ثم الذبحُ[4]، ثم الحلقُ، ثم طوافُ الإفاضة.

فالثلاثة[5] الأُوَلُ[6] محلُّها مِنى، فإن قدَّمَ من ذلك شيئاً[7] على صاحبه، فلا فدية عليهِ، إلا في تقديم الحِلاقِ على الرمي؛ فإن عليه الفديةَ عندنا؛ لحلقه قبل حصول أحد التحللين، فأشبهَ مَنْ حلقَ عقبَ الإحرام، وبه قال أبو حنيفة، وهو قول الشافعي، وعند المخالف: لا فديةَ

---

(١) «خشب» زيادة من «ت».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٠٥)، (مادة: حرج).

(٣) في «ت»: «فهو».

(٤) في «ت»: «النحر».

(٥) في «ت»: «بالثلاثة».

(٦) في «ت»: «الأولى».

(٧) في «ت»: «شيء».

عليه؛ لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أعني: تقديمَ الحِلاق[1] على الرمي.

قال الإمام المازري: ومحملُ هذا عندنا على نفي الإثم، لا الفدية، وحمله المخالف عليهما جميعاً، وهكذا حمل[2] ابن الماجشون ـ أيضاً ـ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحلق قبل النحر: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ» على نفيِ الإثمِ، لا الفدية؛ لأنه يرى أن مَنْ حلقَ قبل الذبح فقد أخطأ، وعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]، والمشهور عندنا: لا فدية عليه، ويحمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلاَ حَرَجَ» على نفيِ الإثمِ والفديةِ جميعاً، ويُحمل قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦] على وصوله إلى منى، لا نحره[3].

قلت: ومنشأ هذا الخلاف ـ أعني: وجوبَ الفدية في تقديم الحلق على الرمي، وعدمَ وجوبها ـ ينبني على الخلاف في مسألة، وهي: أن الحلق نسك، أو[4] استباحة محظور؟ فإن قلنا: إنه نُسُك، جاز تقديمُه على الرمي؛ لكونه من أسباب التحلل، وإلا، لم يجز؛ لما تقدم من

---

(١) في «ت»: «الخلاف».

(٢) «حمل» ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٧).

(٤) في «ت»: «و».

وقوع الخلاف[1] قبل أحد التحللين.

ق: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل، ومالكٌ رحمه الله يرى أن الحلقَ نسكٌ، ويرى مع ذلك أنه لا يقدَّم على الرمي؛ إذ معنى كون الشيء نسكاً: أنه مطلوبٌ، مُثابٌ عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون سبباً للتحلل.

ونُقِلَ عن أحمدٍ رحمه الله أنه إن[2] قدم بعضَ هذه الأشياء على بعضٍ، فلا شيء عليه إن كان جاهلاً، وإن كان عامداً، ففي وجوب الدم روايتان، وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قويٌّ من جهة أن الدليل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ بقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3]، وهذه الأحاديثُ المرخِّصَةُ بالتقديم لما وقع السؤال عنه إنما قُرِنَتْ بقول السائل: «لم أشعرْ»، فتخصَّصَ الحكمُ بهذهِ[4] الحالَةِ، وتبقى حالةُ العمدِ على أصل وجوب اتباع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحج[5].

قلت: وما قاله ظاهرٌ جليٌّ[6].

---

(١) في «ت»: «لم يجز تقديم الحلاق» بدل «لم يجز، لما تقدم من وقوع الخلاف».

(٢) «أنه إن»: بياض في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «هذه».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٧٩).

(٦) «جلي» ليس في «ت».

ع: واختَلف قولُ مالك إذا قدمَ الإفاضةَ على الرمي، فقيل: يُجزئه، وعليه الهديُ، وقيل: لا يُجزئه، وهو كمَنْ لم يُفِضْ، وقال[1]: يعيدُها بعد الرمي والنحر، وكذلك إذا رمى، ثم أفاض قبل الحِلاق، فقال مرة: يُجزئه، وقال: لا[2] يُعيد الإفاضةَ بعد الحِلاق، وقال في «الموطأ»: أحبُّ إليَّ أن يُهريقَ دماً، وإن قدَّمها[3] على الذبح.

وقال الشافعيُّ، وفقهاءُ أصحاب[4] الحديث في جماعة من السلف: لا شيء عليه في الجميع[5]، قدَّم منها ما قدَّم، وأخَّر ما أخَّر؛ لظاهر الحديث.

قلت: قد تقدَّم[6] أن ظاهر الحديث اختصاصُه بالجاهل و[7]الناسي، فلا يكون فيه دليلٌ على جواز تقديمِ العامدِ أو تأخيرِه، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: على مَنْ حلقَ قبل أن يرميَ أو ينحرَ دمٌ، وخالفه صاحباه، وقال: إن كان قارناً، فحلق قبل النحر، فدمانِ، وقال

---

(١) «وقال» ليس في «ت».

(٢) «لا» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «وأقدمها».

(٤) «أصحاب» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الجمع».

(٦) «قد تقدم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أو».

زُفر[1]: عليه ثلاثة.

وروي عن ابن عباس فيمن قدَّم شيئاً من النسك أو أخَّره: عليه دمٌ.

ع[2]: وليس بالثابت[3] عنه، ونحوُه عن ابن جبير، وقتادة، والحسن، والنخعيِّ، ولم يختلفوا فيمن نحر قبل الرمي أنه لا شيء عليه[4].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «[5]**ولا حَرَجَ**»، معناه: افعلْ ما بقيَ عليك، وقد أجزأَكَ ما فعلتَه، ولا حرجَ عليك في التقديم والتأخير، لا أنه أمره بالإعادة؛ كأنه قال: افعلْ ذلك كما فعلته، أو متى شئت، ولا حرجَ عليك؛ لأن السؤالَ إنما كان عمَّا مضى وتَمَّ[6].

وقوله: «فما سُئل رسولُ الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر»؛ يعني: من هذه الأربعة، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «مرة» بدل «زفر».

(٢) «ع»: بياض في «ت».

(٣) «بالثابت» ليس في «ت».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٩).

(٥) في «ت» زيادة: «ارم».

(٦) «وتَمَّ» ليس في «ت».

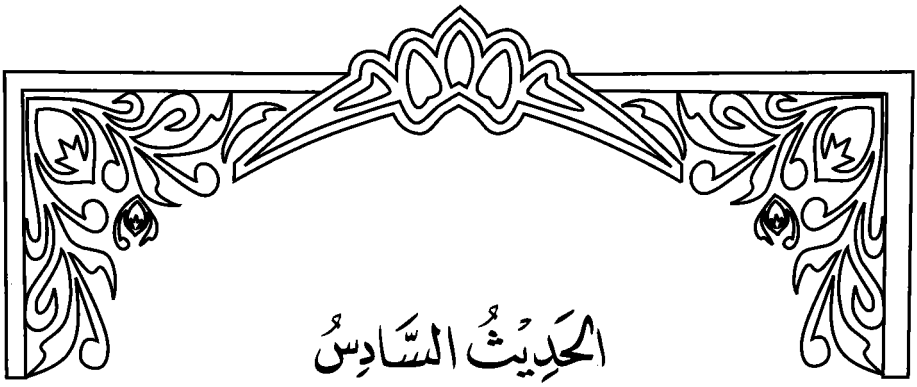

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَجْعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٦٠)، كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي، و(١٦٦١)، باب: رمي الجمار بسبع حصيات، و(١٦٦٢)، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، و(١٦٦٣)، باب: يكبر مع كل حصاة، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧٣)، كتاب: الحج، باب: رمي الرعاة، والترمذي (٩٠١)، كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار؟ وابن ماجه (٣٠٣٠)، كتاب: المناسك، باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧١)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨١)، و«العدة في شرح العمدة» =

* التعريف:

عبدُ الرحمن بنُ يزيدَ النخعيُّ: هو[1] أخو الأسودِ بنِ يزيدَ، الكوفيُّ.

يكنى: أبا بكر.

قال عمرُو بنُ عليٍّ: مات في الجماجم سنة ثلاث وثمانين.

سمع: سليمان، وعثمان بن عفان، وأبا مسعود الأنصاري، وعبدَالله ابن مسعود.

روى عنه: إبراهيمُ بنُ يزيدَ النخعيُّ، وعمارةُ بنُ عُمير، وإبراهيمُ ابنُ سعد، وابنُ إسحاق السَّبيعيُّ.

تابعي مشهور أُخرج له في «الصحيحين» رضي الله عنه[2].

= لابن العطار (٢/ ١٠٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٨١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٨٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٤٣)..

(١) في «ت»: «و» بدل «هو».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٢١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٦٣)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٩٩)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ١١١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٢٦٧).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «الجمرةَ الكبرى» يريد: جمرة العقبة.

قالوا: وهي حدُّ مِنَى من الغرب، وليست من مِنَى، وهي التي بايع النبيُّ ﷺ الأنصارَ عندها على الإسلام والهجرة.

وانظر: لم سميت جمرةً هي وأختاها؟ وكأن ذلك ـ والله أعلم ـ من حيث كانت تُرمى بالجمار، وهي الحصى، فكأنه من باب تسمية الشيء بلازمه؛ كالغائط، والراوِيَة، ويحتمل أن يكون لغير ذلك، والله أعلم.

ع: وأجمع العلماء أن سُنَّةَ الحاجِّ أن يرمي جمرةَ العقبة يوم النحر، ثم يحلق بمنىً، ثم يطوف طواف الإفاضة[1].

قلت: واختلفوا في وجوبها وسُنِّيتها، فمشهورُ مذهبنا: أنها سُنَّةٌ، والشاذُّ: أنها واجبة، وهو قولُ عبد الملك بنِ الماجشون من أصحابنا.

وحكى الطبري عن بعض الناس: أن الجمار إنما تُعمل حفظاً للتكبير، ولو ترك الرمي تاركٌ، وكَبَّرَ، أجزأه، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها[2].

فائدة: جمرةُ العقبةِ تختصُّ عن غيرها بأربعةِ أشياء:

إحداها: أنها تُرمى قبل الزوال، ضحًى.

والثاني: أنها تُرمى من أسفلها استحباباً، ويجزئ من أعلاها،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٣٧١).

وأوسطها، وما عداها، فمِنْ أعلاها.

والثالث: أنه لا يُرمى يومَ النحر غيرُها.

والرابع: أنه لا يوقَف عندها للدعاء، والله أعلم.

الثاني: قوله: «بسبع حَصَيات»: اختُلف فيمن رماها بأقلَّ، فجمهورُ العلماء: على أن على تارك ذلك دماً إذا فاته جمرة[1] أيام التشريق؛ وهو قولُ مالك، والأوزاعي.

وذهب الشافعي، وأبو ثور: إلى أن على تارك حصاة، مُدّاً من طعام، وفي اثنتين مُدَّين، وفي ثلاثٍ فأكثرَ دماً.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لو ترك أقلَّ من نصف الجمرات الثلاث، ففي كل حصاة نصفُ صاع، وإن كان أكثرَ من نصفها، فعليه [دم، وقال مالك: إن نسي جمرة تامة، أو الجمار كلها عليه][2] بدنةٌ، فإن لم يجد، فبقرة، فإن لم يجد، فشاة.

وقال البصريون: على ناسي الجمرة والجمرتين دمٌ.

وقال عطاء فيمن رمى بخمس، ومجاهد بست: فلا شيء عليه.

واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرميُ إلا العقبةَ، إلا

---

(١) في «خ»: «جبره».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ت»، والاستدراك من المطبوع من «الإكمال».

ما قاله أبو مصعب: أنه يرمي متى ما ذَكر؛ كمن نسيَ صلاةً يصليها[1] متى ذكرها.

والسنَّة أن يُكَبِّر مع كلِّ حصاةٍ رافعاً صوتَه بالتكبيرِ.

ع: وبه أخذ مالك، والشافعي، وبه عمل الأئمة، وأجمعوا على أن[2] من لا يكبر لا شيء عليه[3].

الثالث: قولـه: «هـذا مقامُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة ﷺ»:

مقام: مَفْعَلٌ من القيام؛ أي: المكان الذي قام فيه النبيُّ ﷺ، فهو اسمٌ للمصدر الذي هو القيام.

والسورة: قيل: معناها في كلام العرب: الإبانـةُ لها من سـورة أخرى، وانفصالها عنها، وسميت بذلك؛ لأنه يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة، قال النابغة: [الطويل]

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـاكَ سُـورَةً ... تَرَى كُلَّ مَلْـكٍ دُونَهَـا يَتَذَبْـذَبُ

أي: منزلةَ شرفٍ ارتفعتْ إليها عن منزلِ الملوك.

وقيل: سميت بذلك؛ لشرفها وارتفاعها؛ كما يقال لِمَا[4] ارتفعَ من الأرض: سور.

---

(١) في «ت»: «صلاها».

(٢) في «ت»: «أنه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٧١).

(٤) في «ت»: «للذي».

وقيل: سميت بذلك؛ لأن قارئها يُشرف على ما لم يكن عنده؛ كسور البناء، كلُّه بغير همز.

وقيل: سميت بذلك؛ لأنها قطعة من القرآن على حِدَة، من قول العرب للبقية: سُؤْرُ، وجاء في أسآر[1] الناس؛ أي: بقاياهم، فعلى هذا يكون الأصل: سؤرة ـ بالهمز ـ، ثم خُففت، فأُبدلت واواً؛ لانضمام ما قبلها.

وقيل: سميت بذلك؛ لتمامها وكمالها، من قول العرب للناقة التامة: سورة.

وجمعُ سُورة: سُوَر ـ بفتح الواو ـ، وقال الشاعر: [البسيط]

سودُ المحاجِرِ لا يقرأْنَ بالسورِ

ويجوز أن يجمع على سُورَات، وسُوَرَات[2]، والله أعلم.

وفي الحديث: دليل على جواز قول: سورة كذا؛ خلافاً للحَجَّاج ابنِ يوسفَ حيثُ قال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها البقرة، ونحو ذلك، والحديث يردُّ عليه.

وإنما خَصَّ سورةُ البقرةِ، وإن كان القرآن كلُّه منزَلاً[3] عليه ﷺ؛ لأنَّ مُعظَمَ مناسكِ الحجِ فيها؛ فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه

---

(١) في «ت»: «أسباب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٠)، (مادة: سور).

(٣) في «ت»: «منزولاً».

المناسكُ، وأُخذت عنه الأحكام ﷺ.

ولتعلمْ: أن جملةَ[1] ما يرميه الحاج غيرُ المتعجل[2] سبعون حصاة: سبعٌ يوم النحر، وفي كل يوم بعدَه إحدى وعشرين حصاةً للجمار الثلاث، فإن تعجَّل، فتسع وأربعون: سبع يوم النحر، واثنتان وأربعون لليومين اللذين بعده.

وصفةُ الحصا المرمِيّ بها: أن تكون قدرَ حصى الخَذْف، بالخاء والذال المعجمتين.

قال الإمام: قال الليث: الخذف رَمْيُكَ حصاةً أو نواةً، تأخذُها[3] بين سَبَّابَتَيْكَ، أو تجعل مخذفةً من خشب ترمي بها بين إبهامك والسبابة[4].

ع: وهذا حدُّ حصى الرمي، وقد روي نهيُ النبي ﷺ عما سواه، وقال: «لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضاً»[5].

وقيل: إن أصل مشروعية الرمي: أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) في «ت»: «جميع».

(٢) في «ت»: «المستعجل».

(٣) في «ت»: «تجعلها».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٨٧).

(٥) رواه أبو داود (١٩٦٦)، كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار، من حديث سليمان بن عمرو الأحوص، عن أمه. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٨٤).

حين هربَ منه الكبشُ المفدى به الذبيحُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عندَ الجمرة، رماه بسبع حصيات حتى أخذه.

وروي[1] أنه رمى الشيطانَ حين تعرَّضَ له بالوسوسة عند ذبح ولده.

وروي أنه لما ذبحه، قال جبريل: الله أكبرُ، الله أكبرُ، فقال الذبيح: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبر، فقال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، فبقي سنةً[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ت»: «وقيل».

(٢) انظر: «مثير العزم الساكن» لابن الجوزي (ص: ١١٧) وما بعدها.

(٣) «فبقي سنة والله أعلم» ليس في «ت».

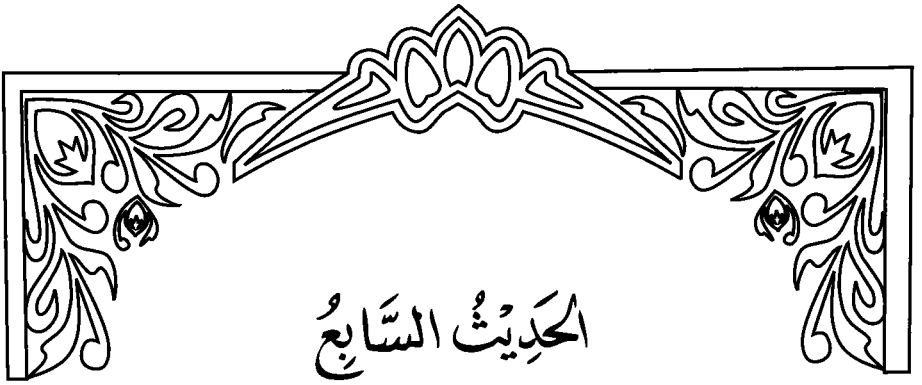

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٤١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: والمقصرين[١] يَا رسُولَ اللهِ! قالَ[٢]: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ[٣] يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ»[٤].

---

(١) «والمقصرين» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «فقال».

(٣) «والمقصرين» ليس في «ت».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٤٠، ١٦٤٢)، كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، و(٤١٤٨، ٤١٤٩)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٦ ـ ٣١٩)، كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، وأبو داود (١٩٧٩، ١٩٨٠)، كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٤)، كتاب: المناسك، باب: الحلق.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ١٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٢)، و«المفهم» =

* الشرح:

لما استثقلوا مخالفةَ أفعالِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حيثُ أمرهم، فحلُّوا، ولم يحلَّ، فوقفوا عن الحِلاق، فلما عزمَ عليهم، مالوا إلى التقصير؛ لأنه أخفُّ عليهم، وأقربُ شبهاً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، إذ لم يحلَّ، أو لأنهم لم يكونوا معتادين للحِلاق، فحضَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الحِلاق، بمظاهرته في الدعاءِ للمحلقين ثلاثاً؛ حَثّاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم على فعل[1] الأفضل، وإنما كان الحِلاق أفضلَ من التقصير؛ لأنه أقربُ إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال، وأبلغُ في العبادة، وأدلُّ على صدق النية؛ ولأن الشعرَ زينة، والمحرِمُ مأمور بترك الزينة، «الحاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ»[2].

قال الإمام: وقد اختُلف في الحلاق، فمذهبنا: أنه عند التحلُّلِ نُسُكٌ مشروع؛ لأجل ظاهر هذا الحديث، ولقوله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾[الفتح: ٢٧]،

= للقرطبي (٣/ ٤٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١١٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٥/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٠).

(١) في «ت» زيادة: «ذلك».

(٢) تقدم تخريجه بلفظ فيه: «... هؤلاء عبادي جاؤوني شعثاً غبراً».

ووصفُهم بذلك يقتضي كونَه مشروعاً.

وقال الشافعي رحمه الله: ليس بنسكٍ، وهو مباح؛ كاللباس، والطيب؛ لأنه وردَ[1] بعدَ الحظر، فحُمل على الإباحة، ولأنـه لو حلق في حال الحج، لافتدى؛ كما إذا لبسَ وتطيَّبَ، ولو كان من النسك، لم يلزمه[2] فديةٌ؛ كما لو رمى الجمار قبـلَ وقتها، فإنَّ أقصى ما عليه أن يُعيدها، ولا يلزمه دم.

قال: وما ذكرناه من الظاهر يردُّ قولَه هذا، وقد استقر في الشرع تحريمُ السلام في أثناء الصلاة المفروضة، وأُمر به في آخرها، ولم يكن ذلك على وجه الإباحة، بل حُمل على الوجوب.

واختلف الناس ـ أيضاً ـ في القدرِ الذي تتعلق به الفديةُ[3] إذا حلق، والمشروعِ منه عند التحلل، فعند الشافعي: عليه[4] ثلاثُ شعرات، وعند أبي حنيفة: ربعُ الرأسِ، وعند أبي يوسف: نصفُه، وعند مالك: كلُّه في التحلل، فتتعلق الفديةُ[5] عنده بما يُماط به الأذى[6].

---

(١) «ورد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تلزمه».

(٣) في «ت»: «بالفدية».

(٤) في المطبوع من «المعلم»: «أقله» بدل «عليه».

(٥) في «ت»: «بالفدية».

(٦) انظر: «المعلم» للمـازري (٢/ ٩٧)، و«إكمـال المعلم» للقاضي عيـاض (٤/ ٣٨٢).

قلت: قال أصحابنا: فإن لم يكن على رأس المحرِم شعر، فليُمِرَّ الموسى على رأسه، وهذا عندي كعَرْض العود على الإناء، والله أعلم.

تنبيه: قد يتعين الحِلاقُ، ولا يجزئ التقصير، وذلك حين لا يمكن الإتيانُ بالتقصير على وجهه، وذلك في صور:

منها: ما تقدم فيمن لا شعرَ على رأسه.

ومنها: من شعرهُ لطيفٌ لا يمكن تقصيره.

ومنها: من لبَّد شعره؛ مثل أن يجعل الصمغ في الغسول، ثم يلطخ به رأسه عند[1] الإحرام ـ كما تقدم ـ، وكذلك إذا عَقَصَه، أو ضفره، فإنه لا بدَّ من الحلق في جميع هذه الصور.

قالوا: ويفتقر في التقصير إلى الأخذ من جميع الشعر؛ كما يأخذ في الحِلاق جميعه، ولو زال الشعرُ عن رأسه بالنورَة، أجزأه، على المشهور.

واستحب مالك رحمه الله إذا حلق أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره، وذكر: أن ابن عمر كان يفعله.

وأما النساء، فسنتهن التقصيرُ دونَ[2] الحلق؛ إذ هو تشويهٌ في حقها.

قال مالك في المرأة إذا قصرت: تأخذ قَدْرَ الأنملة و[3]فوقَه بقليل، أو دونَه بقليل.

---

(١) في «ت»: «في».

(٢) في «ت»: «لا».

(٣) في «ت»: «أو».

وقال في الرَّجل: ليس تقصيرُه أن يأخذ من أطراف شعره؛ ولكن يَجُزُّ ذلك جَزّاً، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزَّهُ، وأخذ منه، فقد أخطأ، ويجزئه.

قال القاضي أبو الوليد: يبلغ بـه الحدَّ[1] الذي يقرُب من أُصول الشعر، والله أعلم[2].

ع: ذكر بعضُهم: أن قولَ النبي ﷺ إنما كان يومَ الحديبية؛ حين أمرهم بالحلق، فما قام أحد له؛ لِما وقع في نفوسهم[3] من الصلح، وذكر ابنُ إسحاقَ وغيرُه الخبرَ بكماله.

وذكر عن ابن عبـاس، قال: حلقَ رجالٌ يـوم الحديبيـة، وقَصَّر آخـرون، فقال رسـول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ، ثَلاَثاً»، قيل: يا رسول الله! ما بالُ المحلقين[4] ظاهَرْتَ[5] لهم بالترحُّم[6]؟! [7]قال: «لأِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا»[8].

---

(١) في «ت»: «حد».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٤/٥٥).

(٣) في «ت»: «قلوبهم».

(٤) في «ت»: «المقصرين».

(٥) في «ت»: «ظاهره».

(٦) «بالترحم» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «ق».

(٨) رواه ابن ماجه (٣٠٤٥)، كتاب: المناسك، باب: الحلق.

قال أبو عمر: وكونه في الحديبية هو المحفوظ[1].

ولعلَّه وقع فيهما ـ يعني: الحديبية، وحجة الوداع ـ، وهو الأقرب، وقد كان في كلا الوقتين توقفُ الصحابة في الحلق، أما في الحديبية، فإنه عَظُم عليهم الرجوعُ قبل تمام مقصودهم من الدخولِ إلى مكة، وكمالِ نسكهم، وأما في الحج، فلأنه شقَّ عليهم فسخُ الحج إلى العمرة، والله أعلم[2].

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٢). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٨٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٤).

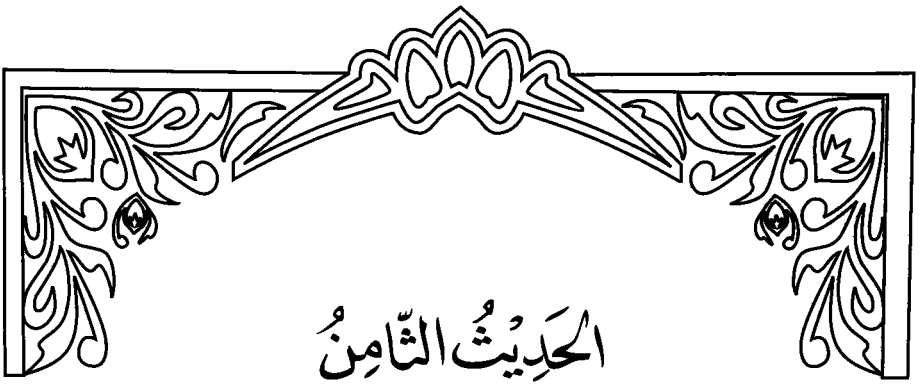

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قال: «اخْرُجُوا»(١).

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»،

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٢٢)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٤٦)، كتاب: الحج، باب: الزيارة يوم النحر، و(١٦٧٠)، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(٤١٤٠)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٦)، (٢/ ٩٦٤، ٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٣)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تخرج بعد الإفاضة، والنسائي (٣٩١)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، والترمذي (٩٤٣)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، وابن ماجه (٣٠٧٢)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع.

قِيلَ: نَعَمْ، قال: «فَانْفِرِي»[1].

* * *

فيه: دليل ظاهرٌ على وجوب طواف الإفاضة، وأن حيضَ المرأة موجِبٌ لحبسِها حتى تطوفَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَحَابِسَتُنَا؟».

ع: ويؤخذ منه أن الكَرِيَّ يُحْبَس لها إذا لم تَطُفْ طواف الإفاضة؛ كما قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: حتى تطهر، أو تمضي أيامها، وأقصى ما تمسك

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٣)، كتاب: الحج، باب: إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، و(١٦٨٢)، باب: الإدلاج من المحصَّب، و(٥٠١٩)، كتاب: الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، و(٥٨٠٥)، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٧)، (٢/ ٩٦٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وابن ماجه (٣٠٧٣)، كتاب: المناسك، باب: الحائض تنفر قبل أن تودع.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني(٤/ ٤٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٧١).

النساء الدم، والاستطهار؛ على اختلاف قوله في هذا الأصل.

وقال الشافعي: لا يُحبس لها كريٌّ، ولتكر جملها، أو يحمل مكانها غيرها.

ع: وهذا كله في الأمنِ ووجودِ المحرم، وأما مع خوف الطرق، أو عدم ذي المحرم فلا يُحبس؛ باتفاق؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحدَه، ويفسخ الكِراءُ، و[1] لا تُحبس عليها الرفقةُ، إلا أن يبقى لطهرها كاليوم واليومين، قاله مالك رحمه الله[2].

وفيه: سقوطُ طوافِ الوداع عن الحائض حينئذ.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عَقْرَى حَلْقَى**» ـ فبفتح أولهما وإسكان ثانيهما وآخرهما ألف التأنيث المقصورة ـ، فلا يكاد المحدِّثون يعرفون غيره[3]، وبعضُهم نوَّنهما، فأجراهما[4] مجرى سَقْياً ورَعْياً وجَدْعاً، وأَفَةً ونَفَةً، وما أشبهَ ذلك من المصادر التي يُدعى بها، ولا أَستبعدُه؛ فإن الموضعَ موضعُ دعاء، وإن كان ما قاله المحدِّثون صحيحاً[5].

---

(١) من قوله: «لا يحبس لها كري...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٨).

(٣) في «ت»: «غيرهم».

(٤) في «ت»: «فأجراها».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

واختُلف في معناهما[1]، فقيل: عقرى بمعنى: عَقَرَها الله؛ أي: جَرَحَها، وقيل: عقر قومَها، وقيل: جعلها عاقراً لا تلد.

وحَلْقى؛ أي: أصابها بوجع في حَلْقها، أو بمعنى: تحلقُ قومَها بشؤمها، وإما بمعنى: حلق شعرها، وهذا من الكلام الذي لم يُقصد به أصلُ وضعه[2]، وإنما هو كلامٌ جرى على ألسنة العرب، لا يقصدون به الدعاءَ ولابدَّ[3]؛ نحو قولهم[4]: تَرِبَتْ يَداكَ، وتَرِبَتْ جبينُك، وقاتَلَه اللهُ ما أَشْعَرَهُ! وأشباهِ ذلك، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «معناها».

(٢) «وضعه»: بياض في «ت».

(٣) «ولا بدَّ» ليس في «ت».

(٤) «قولهم» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٦). وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٩٤)، و«المحكم» لابن سيده (١/ ١٠٥)، (مادة: عقر)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٢٨).

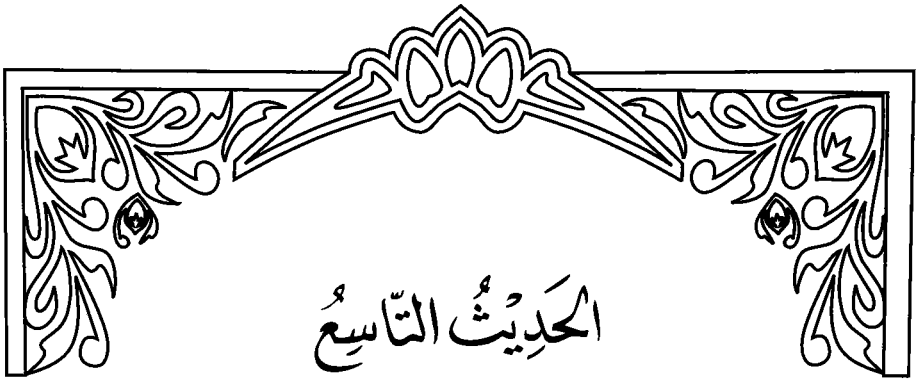

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٢٤٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٣)، كتاب: الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٦٦٨)، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ومسلم (١٣٢٧، ١٣٢٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، وأبو داود (٢٠٠٢)، كتاب: المناسك، باب: الوداع، وابن ماجه (٣٠٧٠)، كتاب: المناسك، باب: طواف الوداع.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٥٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٧١).

* الشرح:

هذا الطوافُ المختَتَمُ به يسمَّى: طوافَ الوداع، وطوافَ الصَّدَر، وهو مشروع إذا لم يبقَ[1] شغلٌ، وتم التحلُّلُ، وعَزَمَ على الانصراف، فإن عَرَّجَ بعدَه على شغل خفيف؛ كما لو باع أو اشترى بعضَ حوائجه، لم يُعِدْه، ولو أقام بعدَه يوماً، أو جزءاً منه معتبراً، أعاد، ومن خرجَ ولم يودِّعْ، رجعَ ما لم يخشَ فواتَ أصحابه، ولا يجبُ عندَنا بتركه دمٌ، خلافاً للشافعيِّ، وهو ظاهر الحديث، وهذا بعدَ تقرير أن إخبارَ الصحابي عن صيغةِ الأمرِ بحكايته لها، وقد تَقدمَ الكلامُ على ذلك مستوعَباً.

واستدل الإمام المازري على عدم وجوب طواف الوداع بحديث صفيةَ المتقدِّم آنفاً؛ لَمَّا أُخبر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنها حاضت، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، ثم أُخبر أنها أفاضت، فقال: «فَلاَ إِذَنْ»، فلو كان طوافُ الوداع واجباً، لاحتبس من أجله[2]؛ كما يحتبس من طواف الإفاضة[3].

ولتعلمْ: أن طواف الوداع يخاطَب به كلُّ حاجٍّ أو معتمِر، صغيراً كانَ أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، حُرّاً أو عبداً، إلا المكيَّ خاصة، وأما

---

(١) في «ت»: «يَنْو».

(٢) في «ت»: «لأجله».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٠٦).

من خرجَ إلى العمرة، فإن خرجَ إلى الجعرانة[1] أو التنعيم، لم يلزمه عندَنا وعندَ الشافعي، ويلزمه عندَ الثوري، وعليه دمٌ إن تركَهُ، وهو مذهبه، ومذهبُ أبي حنيفةَ في تاركِ طوافِ الوداعِ، واختَلفَ قولُ الشافعيِّ في وجوبِ الدمِ عليه.

وحكمُه الاتصالُ بالخروج.

واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت.

واختلف قولُ الشافعيِّ في وجوب الدَّمِ على تارِكِهِ، ولا دمَ عليه عندنا[2].

وقوله: «إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ»: [3]قد مر مفسَّراً في حديث صفيةَ ـ رضي الله عنها ـ، وقد روي عن بعض السَلفِ: أنها لا تنفرُ حتى تودِّعَ، وجماعةُ الفقهاءِ على خلافِه، وكذلك من أَخَّرَ طوافَ الإفاضة إلى أيام مِنَى، فإنه يُجزِئُهُ إذا طافه أن يصدُرَ به، وكذلك لو كان خروجه بأثر طوافِ تطوُّع، أو بحجٍّ، أو عمرةٍ، أجزَأَهُ عن الوداع[4].

مناقشة لفظية: انظر: ما فائدةُ ذِكرِ ابن عباس ﷺ المرأةَ، في قوله:

---

(١) «الجعرانة» بياض في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤١٦).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٤١٧).

«المرأةِ الحائضِ»، وهو لا يكادُ يُستعمل؛ إذ المحيضُ محيضُ النساء[1]، ويقال: حائضة أيضاً، قال الشاعر:

كَحَائِضَةٍ يُزْنى[2] بِهَا غَيْـرِ طَـاهِرِ[3]

* * *

(١) في «ت»: «مختص بالنساء».

(٢) في «خ»: «ترثي».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٣٣)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٨)، (مادة: ختن).

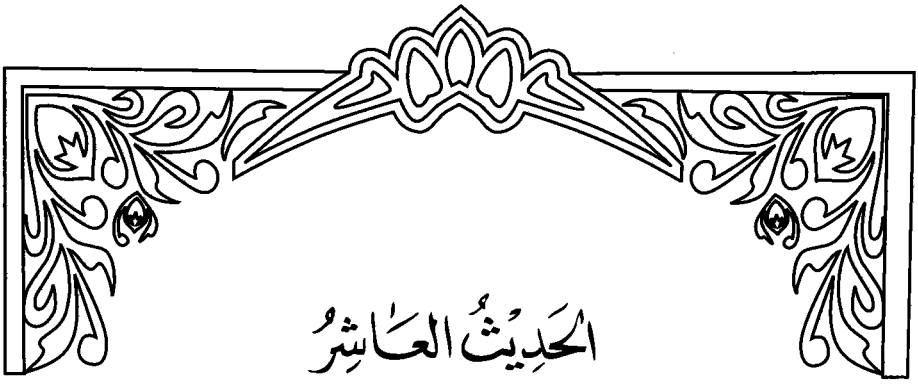

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٤٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: استَأْذَنَ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[٢].

---

(١) «بن عبد المطلب» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٥٣)، كتاب: الحج، باب: سقاية الحاج، و(١٦٥٦ ـ ١٦٥٨)، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ومسلم (١٣١٥)، كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، وأبو داود (١٩٥٩)، كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى، وابن ماجه (٣٠٦٥)، كتاب: المناسك، باب: البيتوتة بمكة ليالي منى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٤١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ١٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» =

الاستئذان: طلبُ الإذْن، يقال: ائْذَنْ لي[1] على الأمير[2]، والماضي: أَذِنَ ـ بالكسر ـ، وأَذِنَ أيضاً: بمعنى عَلِمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٩]، وأَذِنَ لَهُ أَذَناً، بمعنى: استمعَ، قال قعنبُ بنُ أُمِّ صاحب: [البسيط]

إِنْ يَسْمَعُوا رِيبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً

عنِّي[3] وَمَا أَذِنُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا

وفي الصحيح: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ[4] كَأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ»[5]. ومن فسر يتغنَّى هنا: يستغني، فقد أبعدَ من حيثُ اللفظُ والمعنى، وجانبَ من الصوابِ المغنى.

ويبيت هنا تامَّةٌ.

فيه: دليل على أن المبيت ليالي مِنًى من مناسك الحج وواجباته؛ فإن ظاهره تعليلُ الإذن بهذه العلَّة التي هي: الاشتغالُ بأمر السِقايَةِ،

= للقسطلاني (٣/ ١٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ١٦٠).

(١) في «ت»: «له».

(٢) في «ت»: «الأمر».

(٣) في «خ»: «مني».

(٤) في «ت»: «بشيء».

(٥) رواه مسلم (٧٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، (مادة: أذن).

وإعدادِ الماء للشَّارِبِيْنَ، حتى لو لم يكن ذلك، لَما أَذِنَ له[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المبيت بمكة والحالةُ هذه، وهو مذهبُنا، فإنْ تركَ المبيتَ[2] بها لياليَها الثلاثَ، أو ليلةً منها، فعليه دمٌ.

واختُلف في تركِ المبيتِ بالمزدلفةِ ليلةَ العيد، فإن دفعَ من عرفةَ إلى مِنًى، ولم ينزل بالمزدلفةِ، فقالَ مالكٌ: عليهِ الدَّمُ، وإن نزلَ بها، ثم دفعَ من أولِ الليلِ[3]، أو وسطه، فلا دمَ عليه.

وقال عبد الملك: لا دمَ عليه، وإن دفعَ من عرفةَ إلى منى.

ق: ومدلولُ هذا الحديث تعليقُ هذا الحكم بوصف السقاية، وباسم العباس، فتكلم[4] الفقهاء في أن هذا من الأوصافِ المعتبرةِ في هذا الحُكْمِ، فأما عينُ العباسِ، فلا يختصُّ[5] بـه الحكمُ اتفاقاً، لكن اختلفوا فيما زاد على ذلك، فمنهم من قال: يختص هـذا الحكمُ بآل العباسِ، ومنهم من عَمَّمَـه في بني هاشـم، ومنهم من عَـمَّ[6] وقال[7]: كلُّ مَنِ احتاجَ للسِقَايَةِ[8]، فَلَهُ ذَلِكَ.

---

(١) «له» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الميت».

(٣) في «ت»: «البلد».

(٤) في «ت»: «وتكلم».

(٥) في «ت»: «يخص».

(٦) في «ت»: «عمم».

(٧) في «ت»: «فقال».

(٨) في «ت»: «إلى المبيت من أجله» بدل «للسقاية».

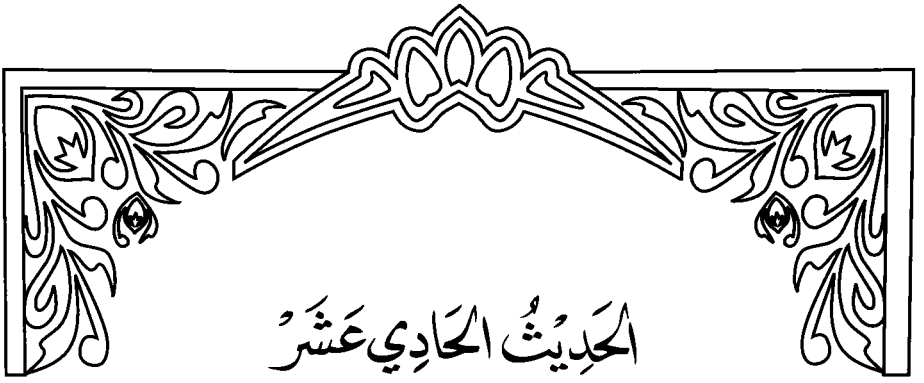

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٢٤٥ ـ وَعَنْهُ: ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ إِثْرَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨٩)، كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، مسلم (١٢٨٨)، كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وأبو داوود (١٩٢٦)، كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع، والنسائي (٣٠٢٨)، كتاب: المناسك، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، والترمذي (٨٨٧)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٣٨٧)، و«التوضيح» كلاهما لابن الملقن (١١/ ٥٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١١).

* الشرح:

فيه: دليل على الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدَلِفة، وأنه[1] السنَّة، وقد اختلف الفقهاء هل يجوز الجمعُ بغير المزدلفةِ في هذه الليلة، فيجمع في الطريق ـ مثلاً ـ، أو بعرفةَ على التقديم، ومنشأ الخلاف: هل هذا الجمعُ عذرهُ السفرُ، أو عذرُه النسك؟ على تفصيل لا نطول بذكره.

وأما حديث الأذان والإقامة لكل صلاة، فقد تقدم في باب الجمع بين الصلاتين بما يغني عن الإعادة.

وقوله: «لم يسبِّح بينَهما»؛ أي: لم يتنفَّل، وهو دليلٌ لمشهورِ مذهبِ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، والله أعلم.

(١) في «ت»: «وأنها».

(٢) تقدم تخريجه.

بَابُ المُحرِمِ يأكلُ من صيدِ الحلالِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٤٦ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وقَالَ: «خُذُ سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلاَّ أَبُو[1] قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ، إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِيكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[2].

---

(١) في «ت»: «أبا».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٢٥)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال، فأهدى للمحرم الصيد، أكله، و(١٧٢٦)، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال، و(١٧٢٧)، =

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ [منه] شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ، فَأَكَلَهَا[1].

= باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، و(١٧٢٨)، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، و(٣٩١٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦/ ٥٦ ـ ٦٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، وأبو داود (١٨٥٢)، كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٤، ٢٨٢٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨٢٤، ٢٨٢٥)، كتاب: الحج، باب: إذا ضحك المحرم، ففطن الحلال للصيد فقتله، أيأكله أم لا؟ و(٢٨٢٦)، باب: إذ أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والترمذي (٨٤٧، ٨٤٨)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٣)، كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له.

(١) رواه البخاري (٢٤٣١)، كتاب: الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئاً، و(٢٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، و(٢٧٥٧)، باب: ما قيل في الرماح، و(٥٠٩٠، ٥٠٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: تعرق العضد، و(٥١٧٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥١٧٣)، باب: التصيد على الجبال، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٢١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٤/ ٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢)، و«عمدة القاري» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في عِدَّة[1] **الطائفة**، فقيل: أقلُّها ثلاثةٌ، أو أربعة، وهي صفةٌ غالبة، فإنها الجماعة الحافة حولَ الشيء المطيفة به.

وعن ابن عباس في تفسيرها: أربعةٌ إلى أربعين رجلاً.

وعن الحسن: عشرة.

وعن قتادة: ثلاثة فصاعداً.

وعن عكرمة: رجلان فصاعداً.

وعن مجاهد: الواحد فما فوقه.

وأظهرُ هذه الأقوال قولُ ابن عباس، وأبعدُها قولُ مجاهد[2].

والساحل: شاطئ البحر.

قال ابن دريد: هو مقلوب، وإنما الماء سحله.

والبحر، قيل: يسمى بحراً؛ لعمقه واتساعِه، ويُجمع على: أَبْحُر، وبِحار، وبُحور، وكلُّ نهرٍ عظيمٍ بحرٌ[3]، قالوا: وكيف[4] تقلَّبَتْ حروفُ

= للعيني (١٠/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٩٠).

(١) في «ت»: «عدّ».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٤١)، (مادة: بحر).

(٤) في «ت» زيادة: «ما».

ب ح ر، دلت على الاتساع؛ كبحر، ورحب، وحبر، ونحو[1] ذلك.

وقوله: «فعقر منها أتاناً؛» أي: جرح منها حماراً أنثى.

الثاني: اعتُذر عن عدمِ إحرامِ أبي قتادة ﷺ، مع كونهم خرجوا للحج، ومروا بالميقات، بوجوه[2]:

أولها وأولاها: ما دلَّ عليه أولُ[3] الحديث من أنه أُرسل[4] إلى جهة أخرى ليكشفَها، فكان الالتقاءُ معه بعد مضيِّ مكان الميقات.

وثانيها وأضعفُها: أنه لم يكن مريداً للحج[5].

وثالثها: أن ذلِكَ كانَ قبلَ توقيتِ المواقيتِ، وفيه نظر.

الثالث: **فيه**: الاجتهادُ في زمنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد تقدم ما في ذلك، فإنهم إنما أكلوا بالاجتهادِ دون النصِّ.

وفيه ـ أيضاً ـ: وجوبُ الرجوع إلى النصِّ عندَ تعارضِ الأشباهِ والاحتمالات.

الرابع: **قوله**: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فيكم[6] أحدٌ أَمَرَه أن**

---

(١) في «ت»: «وغير».

(٢) في «ت»: «لوجوه».

(٣) «أول» ليس في «ت».

(٤) «من أنه أرسل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحج».

(٦) في «ت»: «منكم».

يحملَ عليها؟»، إلى آخره يدلُّ على جواز أكل المحرِمِ الصيدَ الذي لم يأمرْ باصطياده، ولا شاركَ في اصطياده بإشارة ولا غيرِها، فإن كان في شيء من ذلك، امتنعَ أكلُه؛ فإن مفهوم الحديث: أنهم لو فعلوا ذلك، لكان سبباً للمنع.

وقد اختُلف في أكل المحرِم لحمَ الصيد على مذاهب ثلاثة:

فذهب بعض السلف: إلى منعه على الإطلاق؛ صِيَد[1] لأجله، أو لا، وكأنه تمسَّك بحديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ الآتي[2].

وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه ممنوع، إن صاده، أو صيد لأجله، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه.

والمذهب الثالث: التفرقةُ بين أن يكون اصطادَه بإذنه، أو بدلالته[3]، فيحرُم، أو لا يكون كذلك، فيحِلُّ[4].

مسألة: قال أصحابنا: لا بأس بأكل المحرم من لحمِ صيدٍ صاده حلالٌ لنفسه، أو لحلالٍ، ولا يأكل من لحمِ صيدٍ صاده، أو صِيدَ من أجله، وما[5] ذُبح من الصيد بيده، أو صاده بكلبه، فهو ميتةٌ، لا يحل

---

(١) في «ت»: «حينئذ».

(٢) في «ت» زيادة: «بعد».

(٣) في «ت»: «بدلالة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٤).

(٥) في «ت»: «من».

أكلُه لحلال، ولا لحرام[1]، حتى لو وَدَاه، ثم أكل[2] من لحمه، فلا جزاء عليه لما أكل؛ كما إذا أكل الميتةَ، وما ذُبح من أجل محرِمٍ بأمره، أو بغير أمره، أو ذبحه حلالٌ أو حرامٌ[3]، فلا يأكله المحرِمُ، ولا غيرُه.

وروي عن ابن القاسم: أنه إن كان عالماً به[4] أنَه صِيدَ من أجله، أو[5] من أجل محرِمٍ سواه، فالجزاءُ عليه، وإن لم يعلم، فلا شيء عليه، وإن صِيَد من أجلِهِ.

وروي عن مالك في «المختصر»، وكتاب «ابن المواز»، و«العتبية»: أنه[6] لا جزاء على من لم يُصَدْ من أجله من المحرِمين.

وقال أصبغ: لا جزاء عليه، وإن صيد من أجله، وإن علم؛ كمن أكل ميتةً محرمةً، وغير هذا خطأ[7].

وأحكام الجزاء مبسوطة في كتب الفقه.

---

(١) في «ت»: «ولا حرام».

(٢) في «ت»: «فأكل».

(٣) «أو حرام» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) في «ت»: «إذ».

(٧) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١٧٧)، و«التاج والإكليل» لابن المواق (٣/ ١٧٧).

الخامس[1]: في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى: «**هَلْ معكم منه شيءٌ**»[2] ثلاثة أمور:

تبسُّطُ الإنسان إلى صاحبه في مثل هذا.

والثاني: المبالغةُ في بيان الأحكام.

والثالث: الزيادةُ في تطييب قلوبهم من حيث موافقتُهم في الأكل منه[3]، وهذا آخذٌ بحُجْزَةِ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، ما سُقْتُ الهَدْيَ» على ما تقدمَ بيانه، وأن ذلك كان[4] تطييباً لقلوبهم، ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]، ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩]، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[التوبة: ١٢٨] ﷺ.

السادس[5]: **العَضُد**: الساعِدُ.

قال الجوهري: وهو من المِرْفَقِ إلى الكَتِف[6]، فيه[7] أربعُ لغات:

---

(١) في «خ»: «الرابع».

(٢) في «ت»: «شيء منه».

(٣) في «ت»: «أكله» بدل «الأكل منه».

(٤) في «ت»: «كان ذلك».

(٥) في «خ»: «الخامس».

(٦) في «ت»: «الكف».

(٧) في «ت»: «وفيه».

عَضُد مثل: رَجُل[1]، وعَضِـد مثل: كَتِف، وعَضْد مثل: فَلْس، وعُضْد مثل: قُفْل[2].

قلت: وقد غلط الجوهري رحمه الله في قوله: ساعدا الإنسان عضُداه[3]، وقيل: إنما ساعداه ذِراعَاهُ، وهو الحقُّ إن شاء الله.

* * *

(١) في «ت»: «كرجل».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٩)، (مادة: عضد).

(٣) في «ت»: «أعضاده».

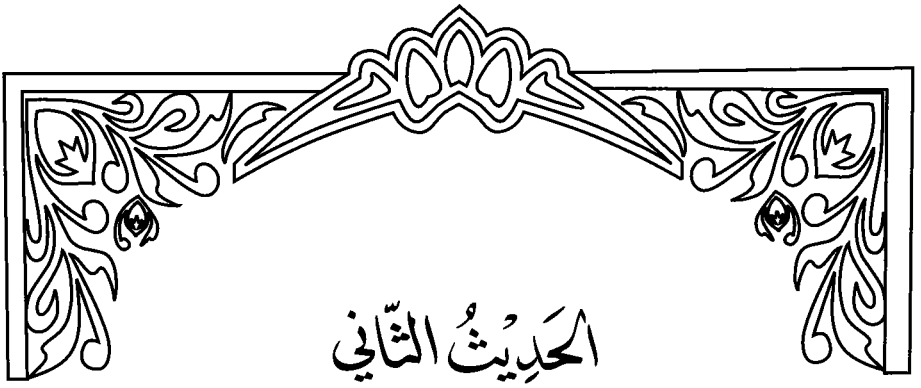

الحَدِيثُ الثّاني

٢٤٧ ـ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّه عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: رِجْلَ حِمَارٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٧٢٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٤٣٤)، كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد، و(٢٤٥٦)، باب: من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠ ـ ٥٢)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، والنسائي (٢٨١٩، ٢٨٢٠)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والترمذي (٨٤٩)، كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٠)، كتاب: المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد، والنسائي (٢٨٢٢)، كتاب: المناسك، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، من رواية منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الصعب، به.

وَفِي لَفْظٍ: شِقَّ حِمَارٍ[1].

وَفِي لَفْظٍ: عَجُزَ حِمَارٍ[2].

وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لأَجْلِهِ، وَالمُحْرِمُ لا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ.

* * *

* التعريف:

الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ: ـ بالصادِ المهمَلةِ، والعين الساكنة المهملة

---

(١) رواه مسلم (١١٩٤/ ٥٤)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من رواية شعبة، عن حبيب.

(٢) رواه مسلم (١١٩٤/ ٤٥)، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، من رواية شعبة، عن الحكم.

* مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٢٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٧٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٢/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ١٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٢٩٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٨٦).

أيضا[1] ـ، وجثَّامة ـ بالجيم المهملة[2] والثاء المثلثة المشددة ـ ابنِ قيسِ ابنِ ربيعةَ بنِ يعمرَ، وهو الشدَّاخُ بنُ عوفِ بنِ كعبِ بنِ عامرِ بنِ ليثٍ، الليثيُّ، المدنيُّ، وهو أخو محلِّم[3] بنِ جثامة، وقد قيل في نسبه غيرُ هذا.

هاجر إلى النبي ﷺ، وعِداده في أهل الطائف.

قيل: إنه روى عن رسول الله ﷺ ستةَ عشرَ حديثاً، اتفقا منها على حديث[4] واحد.

روى عنه: عبدُالله بنُ عباس.

وكان ينزل وَدَّانَ ـ بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ـ من أرض الحجاز.

روى عنه[5] الجماعةُ.

مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه[6].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) «المهملة» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «محكم».

(٤) «حديث» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «له».

(٦) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٣٩)، و«أسد الغابة» (٣/ ١٩)، و«جامع الأصول» كلاهما لابن الأثير (١٤/ ٥٢١ قسم التراجم)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «حماراً وحشياً» ظاهرُه: إهداؤه بجملته[1] حَيّاً وعليه يدل تبويبُ البخاري، وقد قيل: إنه تأويلُ مالك رحمه الله، وعلى مقتضاه يستدلُّ[2] بالحديث على منعِ وضعِ المحرمِ يدَه على الصيد بطريق التملُّكِ بالهدية، ويقاس عليها ما في معناها من البَيْع والهِبَة.

ق: ورُدَّ هذا التأويلُ بالروايات التي ذكرها المصنف عن مسلم، من قوله: عجز حمار، أو شق حمار، أو رجل حمار، فإنها قويةُ الدلالة على كون المُهْدَى بعضاً، فيحمل قوله: حماراً وحشياً على المجاز، وتسميةِ البعضِ باسم الكلِّ، أو فيه حذفُ مضافٍ، ولا يبقى فيه دلالةٌ على ما ذُكر من تملُّكِ الصيد بالهبة[3].

قلت: وفي بعض الروايات ـ أيضاً ـ: «عَجُزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَماً»[4]، وفي بعضها ـ أيضاً ـ «لَحْمَ حِمَارٍ»[5]؛ ولكن نقل ح في «شرح المهذب»:

= (١/ ٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٣/ ١٦٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٤٢٦).

(١) في «ت»: «أهداه بحمله».

(٢) في «خ»: «نستدل».

(٣) في «خ» و«ت»: «بالهدية»، والصواب ما أثبت. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٥).

(٤) هي رواية مسلم المتقدمة في صدر الحديث برقم (١١٩٤/ ٤٥) عنده.

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١١٩٣/ ٥٢).

أن الشافعيَّ ﷺ قال: وحديثُ مالك: أن الصعبَ أهدى النبيَّ ﷺ حماراً أثبتُ من حديثِ مَنْ حدث: أنه أهدى من لحم حمار[1].

الثاني: قد تقدم أن **الأبواء** موضعٌ بين مكة والمدينة، **وودانُ** كذلك، وهو غير منون؛ لكونه علماً على مكان مخصوص مع زيادة الألف والنون.

وقوله: «**لما رأى ما**[2] **في وجهه**»، يعني: من الكراهة لردِّ[3] هديته.

الثالث: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنَّا لم نردَّهُ عليك إلا أنا حرم**»: (**إنا**) **الأولى** مكسورة لكونها مبتدأة[4]، و(**أنَّا**) **الثانية** مفتوحة، أي: لأجل أنَّا حرم، ففُتحت؛ لكونها معمولة لما قبلها في التقدير، وقوله: «لم نرده عليك»[5] لا يكاد المحدِّثون يروونه بغير فتح[6] الدال، والأكثر فيه عند النحويين الضمُّ؛ أعني: كل فعل أُدغمت عينُه في لامه، واتصل به[7] ضميرُ المذكر في الجزم والوقف، نحو رُدَّه، ولم نَرُدَّه،

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٧/ ٢٩٦). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٩٣).

(٢) «ما» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «لرده».

(٤) في «ت»: «مبتدأ».

(٥) «عليك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «إلا بفتح».

(٧) «به» ليس في «ت».

وصُبَّه، ولم يَصُبَّه، وأشباه ذلك، ومن العرب من يكسر. وحكى ثعلب في «فصيحه»: زُرُّ القميص، وزُرَّه، وزُرِّه، بالحركات الثلاث.

وإنما اختير الضمُّ عند الجمهور؛ لأن الهاء خفية، فكان الواو التي كان حقُّها تثبت خطًا بعد الهاء، كما ثبتت الألفُ بعد الهاء في رُدَّهَا، وَلِيَتِ الدالَ، وما قبل هذه الواو لا يكون إلا مضموماً، فكأنه قيل: رُدَّا ورُدُّوا.

و[1]في عبارة بعضهم: أن الضم لإتباع[2] ضمةِ ما قبلَه، وهذا إنما هو فيما[3] لم يتصل به ضمير المذكر[4]، فهذا وجه اختيار الضم.

ومن كَسَرَ، فعلى أصل التقاء الساكنين.

ومن فَتَحَ[5]، فلمقابلته[6] التثقيلَ بعذوبة الفتحة[7]، فإن اتصل ذلك بضمير المؤنث، فالفتحُ ليس إلا، نحو رُدَّها، ولم يَرُدَّها؛ لما تقدم من أن الهاء حرف خفي، فكأن الألف ـ أيضاً ـ وَلِيَتِ الدالَ،

---

(١) «الواو» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «الاتباع».

(٣) في «ت»: «مما».

(٤) في «ت»: «مذكرة».

(٥) في «ت»: «كسر».

(٦) في «ت»: «فلمقابلة».

(٧) «الفتحة»: بياض في «ت».

والألفُ لا يكون قبلها غيرَ مفتوح، فلنعلمْ هذا الأصل؛ فإنه أصلٌ مهمٌّ من أصول التصريف[1].

الرابع: تمسَّكَ مَنْ منعَ من أكل لحم الصيد مطلقاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»، قال: فإنه علل ذلك بمجرد الإحرام، ومن أباح أكلَه، لا يكون مجردُ الإحرام عنده علةً.

ق: وقد قيل: إن النبي ﷺ إنما ردَّه لأنه صِيْدَ من أجله؛ جمعاً بينه وبين حديث أبي قتادة[2].

والحُرُم ـ بضم الحاء والراء ـ: جمعُ حَرام، وقيل: إنه كرضي، يقع على الواحد والجمع، والحرام: الذي يدخل الإحرامَ أو الحَرَمَ، ويقال أيضاً للمذكر والمؤنث.

والأصل في عدم أكل المحرم الصيد قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، لكن هل[3] المراد بالصيد المَصِيدُ، أو الاصطياد؟ فيه نظر، وبسطُه في كتب التفسير.

فصلٌ مهمٌّ: في بيان حدود حرم مكة ـ شَرَّفَهَا الله تعالى ـ الذي

---

(١) وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٩٧).

(٣) «هل» ليست في «ت».

يحرُم فيه الصيد والنباتُ، ويُمنع أخذُ ترابِه أو أحجارِه.

اعلمْ: أَنَّ الحَرَمَ هو مَكَّةُ، وما أحاطَ بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمَها في الحرمة تشريفاً لها:

فحدُّ الحرَم من جهة المدينة: دونَ التَّنْعِيم عند بيوت نِفَارٍ، على ثلاثة أميال من مكة.

ومن طريق اليمن: طرفُ أَضَاةِ[1] لِبْنٍ في ثنية لِبْنٍ، على سبعة أميال من مكة.

ومن طريق الطائف على عرفات: من بطن نَمِرَة[2]، على سبعة أميال.

ومن طريق العراق: على ثنيةِ جبلٍ بالمقطع، على سبعة أميال.

ومن طريق الجعرانة: على شعب آل عبدالله بن خالد، على تسعة أميال.

ومن طريق جُدَّة: من منقطع الأعشاش، على عشرة أميال من مكة.

هكذا ذكر هذه الحدودَ أبو الوليد الأزرقيُّ في كتاب «مكة»[3]، وأبو الوليد هذا من[4] أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذي روى عنه الحديثَ والفقه.

---

(١) في «ت»: «طرفا لبن» بدل «طرف أضاة».

(٢) في «ت»: «عرفة».

(٣) انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٣٠).

(٤) في «ت»: «أحد».

وكذا ذكرها ـ أيضاً[1] ـ الماورديُّ صاحب «الحاوي» في كتابه[2] «الأحكام السلطانية».

وكذا ذكرها ـ أيضاً[3] ـ الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في «مهذبه»، وجماعة من مصنفي الشافعية غيره، إلا أن عبارة بعضهم أوضحُ من بعض.

لكن الأزرقيَّ قال في حدِّه من طريق الطائف: أحد عشر ميلاً، والذي قاله الجمهور: سبعة فقط، بتقديم السين على الباء.

واعلمْ: أن الحرم عليه علاماتٌ منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرقيُّ، وغيرُه بأسانيدهم: أن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلَّمَها، ونصبَ العلامات فيها، وكان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يُريه مواضعَها، ثم أمر نبينا ﷺ بتحديدها[4]، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية ﷺ، وهي إلى الآن بيِّنةٌ والحمدُ لله، هذا معنى كلام ح، وأكثر لفظه[5].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «كتاب».

(٣) في «ت»: «أيضاً ذكره».

(٤) في «ت»: «بتجديدها».

(٥) انظر: «المجموع في شرح المهذب» (٧/ ٣٨٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» كلاهما للنووي (٣/ ٧٨).

فائدة: نقل الماورديُّ خلافاً للعلماء في أن مكة مع حرمها هل صارتْ حرماً آمِناً بسؤال إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أم[1] كانت قبلَه كذلك؟

واحتج للأول[2]: بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في جملة[3] حديث طويل: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَماً، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَاماً ما بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا؛ أَنْ لا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ يُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ[4] إِلاَّ لِعَلَفٍ[5]»، رواه مسلم في آخر كتاب الحج[6]، وبغيره من الأحاديث الصحيحة مما في معناه.

واحتج للثاني: بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال يومَ فتح مكة: «فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرمَةِ[7] اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه البخاري، ومسلم[8].

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «الأول».

(٣) «جملة» ليس في «ت».

(٤) «شجرة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «العلف».

(٦) رواه مسلم (١٣٧٤)، كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(٧) في «خ»: «حرمه».

(٨) تقدم تخريجه.

وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ» متفق عليه[1].

ومن قال بهذا[2]، أجاب عن الحديث السابق، وما في معناه من الأحاديث: بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أظهرَ تحريمَها بعد أن كان خَفِياً مهجوراً لا يُعلم، لا أنه ابتدأَهُ.

ومن قال بالمذهب الأول، أجابَ عن حديث ابن عباس، وما في معناه: بأن المراد: أن الله ـ تعالى ـ كتبَ في اللوحِ المحفوظِ أو غيرِه: أن مكةَ سيحَرِّمُها إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو[3] أظهرَ ذلك لملائكته.

ح: والأصحُّ من القولين: أنها ما زالت محرَّمَةً من حين خلقَ الله السمواتِ والأرضَ، والله أعلم[4].

فائدة أخرى: ذكر العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ: أن الكعبة الكريمة بُنيت خمسَ مرات:

إحداها: بَنَتْها الملائكةُ قبلَ آدمَ، وحجَّها[5] آدمُ فمَنْ بعدَه من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ت»: «هذا».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٧/ ٣٨٦).

(٥) في «ت»: «وحج إليها».

الثانية: بناها إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: بنتها قريشٌ في الجاهلية، وحضر النبيُّ ﷺ هذا البناءَ قبلَ النبوةِ، ثبتَ ذلك في «الصحيحين»، وكان له ﷺ خمسٌ وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون.

الرابعة: بناها ابنُ الزبير، ثبت ذلك في «الصحيح».

الخامسة: بناها الحجَّاجُ بنُ يوسفَ في خلافة عبدِ الملك بنِ مروانَ، ثبت ذلك في «الصحيح».

واستقر بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن.

وقيل: إنها بُنيت مرتين أُخريين قبلَ بناء قريش، والله تعالى أعلم[1].

تكميل: قال ابنُ بزيزة من أصحابنا: اختلف الفقهاء في حَرَم المدينة، هل هو كحرمِ مكة، أم لا؟ وفيه قولان في المذهب المشهور: نفي الجزاء في قتل صيده[2].

وأوجب ابنُ أبي ذئب، ومحمدُ بنُ إبراهيمَ النيسابوريُّ في صيده الجزاء، إذا قتل؛ قياساً على حرم مكة.

وهو قول بعض أصحاب مالك، واختيارُ أبي محمدِ بنِ حزم.

وبناءُ المسألة على جريانِ[3] القياسِ في الحدودِ والكفارات.

---

(١) المرجع السابق، (٧/ ٣٩١).

(٢) في «ت»: «صيد».

(٣) في «ت»: «جواز».

وتعلق ابنُ حزم بقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ١]، وحرَّمَ رسولُ الله ﷺ ما بين لابَـتَي المدينة، فهما حرامانِ بحرمة الله ﷻ[1].

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢٣٦).

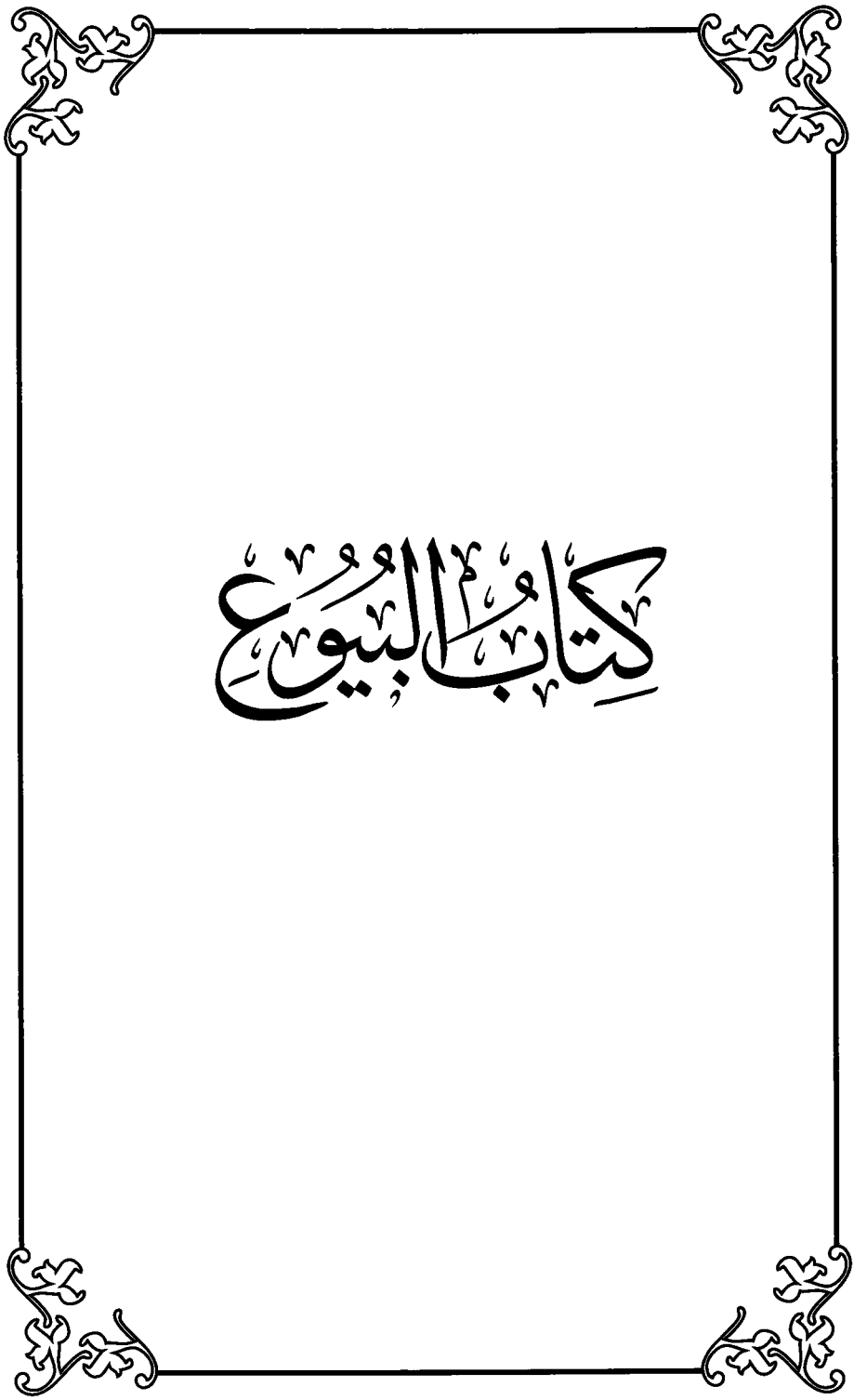

كتاب البيوع

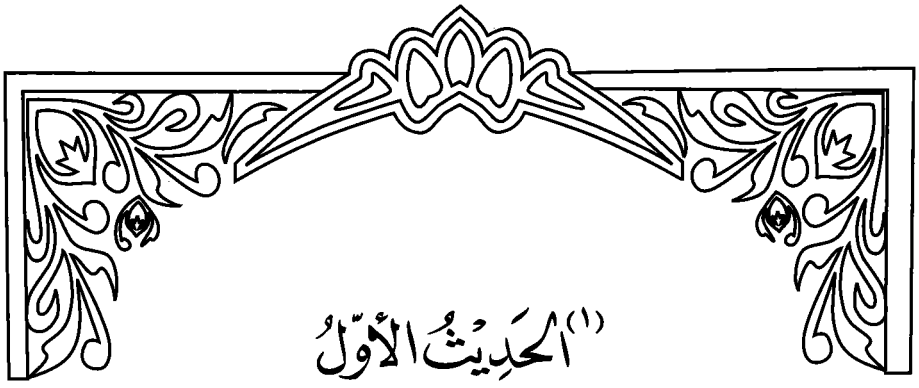

[1] الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٤٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا[2] جَمِيعاً، أو يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ»[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في «ز»: «وكان».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: البيوع، باب: كم يجوز البيع؟ و(٢٠٠٣)، باب: إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع؟ و(٢٠٠٥)، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢٠٠٦)، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع، و(٢٠٠٧)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣١/ ٤٣ ـ ٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٦٥، ٤٤٧٤)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، و(٤٤٧٥ ـ ٤٤٨٠)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبدالله ابن دينار في لفظ الحديث، والترمذي (١٢٤٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، وابن ماجه (٢١٨١)، كتاب: التجارات، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. =

مقدمة: البيوع: جمع بيع، وهو مصدر باعَ، وإنما جُمع؛ لاختلاف أنواعه؛ كالعلوم، والحلوم[1] والأشغال.

والبيع يستعمل بمعنى: الشراءِ أيضاً.

قال الأزهري: تقول العرب: بِعْتُ، بمعنى: بعتُ ما كنت أملِكُه، وبعتُ، بمعنى: اشتريتُ، قال: وكذلك شَرَيْت بالمعنيين[2]، قال: وكل واحد بَيِّعٌ وبائع؛ لأن الثمنَ والمثمَّن[3] كلُّ واحدٍ منهما مبيعٌ[4].

وكذا قاله ابن قتيبة وآخرون، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٨٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٤٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٤٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٢٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٩).

(١) في «ت»: «والعلوم».

(٢) في «ز»: «في المعنيين».

(٣) في «ت»: «والمثمون».

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٩٣).

بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[يوسف: ٢٠]، قال[١] المفسرون: أي: باعوه[٢].

فصل: قال الإمام المازري في «**معلمه**»: الأحاديثُ الواردة[٣] في البيوع هاهنا[٤] كثيرة، ونحن نقدِّم فصلاً حسناً يشتمل على عقد جيد، وتَطَّلعُ[٥] منه على أسرار في البيوع:

فاعلمْ[٦]: أن العرب لبلاغتها، وحكمتها، وحرصها على تأدية المعاني إلى الأفهام بأدنى ضُروب الكلام، تخصُّ كلَّ معنًى بعبارة، وإن كان مُشارِكاً للآخَر في أكثرِ وجوهِه، فلما كانت الأملاكُ تنتقل عن أيدي مالكيها بعِوَض وبغيرِ عِوَضٍ، سموا[٧] المنتقلَ بعوضٍ بيعاً، فحقيقةُ البيع: نقلُ الملك بعِوَض، ولكن المعاوَضَة إن كانت على الرقاب، سموها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع، سموها[٨] بتسمية

---

(١) من قوله: «ابن قتيبة وآخرون . . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٢٢٩).

(٣) في «ز» زيادة: «الواقعة».

(٤) في «ت»: «ها هنا في البيوع».

(٥) في «ت»: «ويطلع».

(٦) في «ز»: «اعلم».

(٧) «سموا» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «خصوها».

الإجارة، إلا أن تكون المنافعُ منافعَ الفروج[1]، فخصوها[2] ـ أيضاً ـ بتسميتها نكاحاً.

وإذا علمتَ حقيقةَ البيعِ ومعانيَ هذه التسميات، فاعلمْ: أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان:

أحدها: متعاقدان، أو مَنْ في معناهما، وقولنا: مَنْ في معناهما احترازٌ من عقد الأبِ على ولديه[3]، أو وَصِيٍّ على يتيمه.

والثاني: معقودٌ به.

والثالث: معقودٌ عليه.

والرابع: العقدُ في نفسه.

فأما المتعاقدان[4]، فمن حقهما أن يكونا مطلَقَي اليد والاختيار، فقولنا: مطلقي اليد: احترازٌ ممن يُحْجَر عليه، وهم أربعة أصناف:

أحدها: مَنْ يُحجر عليه لحقِّ نفسِه، وهو السفيه، ويدخل فيه المجنونُ، والصغيرُ، والعاقلُ البالغُ الذي لا يميز أمورَ[5] دنياه.

والثاني: مَنْ يُحجر عليه لحقِّ غيره ممن يملك[6] أعيانَ ما في

---

(١) في «ز»: «ألف وجه» وهو تصحيف.

(٢) في «ت»: «فخصصوها».

(٣) في «ز»: «ولده» وفي «خ»: «والده».

(٤) في «خ» و«ت»: «العاقدان».

(٥) في «ت»: «من».

(٦) في «ز»: «ملك».

يديه[1]؛ كالسيد مع عبده.

والثالث: مَنْ يُحجر عليه لمن يخاف أن يملك عينَ ما في يديه؛ كالمريض مع ورثته، وقد تُلحق[2] به الزوجةُ مع زوجها، والمرتدُّ مع المسلمين.

والرابع: مَنْ يُحجر عليه لحقِّ من يملك ما في ذمته؛ كالمِدْيانِ مع غرمائه، ولكن طرق[3] الحجر تختلف[4] مع هؤلاء، ونستقصي[5] كلَّ فصل في موضعه إن شاء الله تعالى.

فالسفيهُ يُمنع من البيع رأساً[6]، وكذلك العبدُ إذا شاء سيدُه، وكذلك المرتدُّ والمِدْيانُ إذا ضُرب على أيديهما، والمريضُ والزوجةُ يمنعان إذا حابيا محاباةً تزيدُ على ثلثهما.

وعندنا اختلافٌ في السفيه، إذا كان مهملاً، فقيل: تُمْضَى بِياعاتُه[7]، وقيل: تُرَدُّ إن كان ظاهرَ السفه، وتُمضى إن كان خَفِيَّه[8]،

---

(١) في «خ»: «يده».

(٢) في «ت»: «يلحق».

(٣) في «ت»: «طريق».

(٤) في «ز»: «يختلف».

(٥) في «ت»: «ويستقصى».

(٦) «رأساً» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «مبايعاته».

(٨) في «ت»: «خفياً».

وكان[1][2] المحققون من شيوخنا يختارون الردَّ؛ لأن السفيهَ المحجور عليه يُرد بيعُه اتفاقاً[3]، فكأن المحققين رأوا أن الردَّ من مقتضى السفهَ، فردوا أفعال المهمل.

ورأى بعض أصحاب مالك الردَّ من مقتضى الحَجْر، فأجازوا أفعالَه إذ لا حَجْرَ عليه[4]، والأصحُّ عند شيوخنا: أنه من مقتضى السفَه؛ لأن الحجر كان عن[5] السفَه، ولم يكن السفَهُ عن[6] الحجرُ، وإذا كان الحجرُ عن السفَه[7]، ومن مقتضاه، وجب أن يكون الردُّ في السفيه المحجور عليه لأجل السفَه، لا لأجل الحَجْر.

وكان شيخي رحمه الله يقول: السفَهُ علَّة في ردِّ الأفعال؛ بدليل الاتفاق على ردِّ أفعال الصغير والمجنون، ومَنْ بلغَ سفيهاً، وإن لم يبلغ الخمسةَ والعشرين[8] عاماً، فإن الاتفاق على ردِّ فعل هؤلاء، إذا كانوا في الحَجْر، وإذا ثبت رشدُ السفيه، وجبَ تسليمُ مالِه إليه، فدلَّ

---

(١) في «ت»: «وإن كان».

(٢) في «ز» زيادة: «بعض».

(٣) في «ز»: «باتفاق».

(٤) في «ت»: «إنه لا حجر عنه».

(٥) في «ز»: «على».

(٦) في «ز»: «على».

(٧) «السفه» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «وعشرين».

ذلك على أن[1] العلة وجودُ السفه، والعلةُ حيث ما وجدت، اقتضت[2] حكمَها[3]، هذا المعنى الذي كان يشير إليه.

وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رَشَدَ، ولم يُفَكَّ الحجرُ عنه، هل تُمضى أفعاله؟ وهي عكس السفيه المهمل، والنظر عند شيخنا يقتضي جوازَ أفعاله؛ لوجود علة الجواز، وهي الرشدُ، وارتفاعُ علة الردِّ، وهي السفه، وهكذا أجرى الخلاف في المرتدِّ إذا باع قبل الحجرِ عليه؛ قياساً على السفيه المهمل.

والرشدُ عندنا المطلوب هاهنا: في تدبير الدنيا وإصلاحها، لا في إصلاح[4] الدِّين، وقال بعض أصحابنا[5]: الرشدُ[6] إصلاحُهما جميعاً، والأولُ أولى إذا كان الفاسقُ ممسكاً لمالِه، منمِّياً له[7]، لا يُتلفه في المعاصي؛ ولا أعظمُ فسقاً من الكافر وفسقُه لم يوجب ردَّ بِياعاته[8]، إذا تحاكم إلينا، وقد باعَ على الصحة من مسلمٍ، وقد حدَّ

---

(١) «أن» ليست في «ز».

(٢) في «ت»: «انتقض».

(٣) في «ز»: «حكمتها».

(٤) في «ت»: «صلاح».

(٥) في «ت»: «أشياخنا».

(٦) «الرشد» ليس في «ز».

(٧) «له» ليس في «ز».

(٨) في «ز»: «مبايعاته».

رسولُ الله ﷺ الزُّناة، وقطع السُّرَّاقَ[1]، وضرب شُـرَّابَ الخمر، ولم يُنقل إلينا أنه ﷺ حجرَ عليهم، وهذا هـو الأصحُّ؛ لهذا الذي قلناه، ولغيره.

وأما قولنـا: مطلَق الاختيـار، فلأن المُكْرَهَ المقصـورَ الاختيـار لا يلزمه عقدُه؛ لأن الله ـ تعالى ـ أباح إظهارَ كلمةِ الكفر للإكراه، فدلَّ على أن الإكراهَ يُصيِّر المكرَهَ كغير القاصد، ومن لا قصدَ له، لا يلزمُه بيعُـه، وقد ألزمه المخالفُ طلاقَه وعتقَـه، وهذا التعليل يردُّ قولـه، ويرده ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي[2] الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[3].

وأما السـكرانُ، فإن الحـدود تلزمُـه، وقـد حكى بعض النـاس الإجماعَ على أنه إذا قَتَلَ، قُتِلَ.

وقال بعض النـاس: فارق المجنـونَ في ذلـك؛ لأنـه متعـدٍّ في شربِ[4] ما أزالَ عقلَه، ومكتسِبٌ لما أَدَّى إلى ذلك، فكانت أفعالُه

---

(١) «الزناة، وقطع السراق» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «ثلاث».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي...» الحديث.

(٤) في «ز»: «شربه الخمر».

كأفعال المكتسبِ القاصدِ.

وقال بعضُهم: فإنَّ رفعَ التكليف عن المجنون رخصةٌ وتخفيف، وهذا عاصٍ بشربه، والعاصي لا يترخَّص له[1]، وأما عقودُه؛ فإن كان طلاقاً، أو عتاقاً، فالمشهورُ عندنا: لزومه[2]؛ لأن ذلك من ناحية الحدود، فأُلحق بها في الحكم، وقد رويت عندنا رواية شاذة في طلاقه: أنه لا يلزم[3]؛ قياساً على المجنون.

وسلَّم بعضُ أصحابنا: أنه لو صُبَّ في حلقه الخمرُ حتى ذهب[4] عقلُه: أن طلاقَه لا يلزم حينئذ؛ لأنه غير متعدٍّ في الشُّربِ.

قلت: وهذا يفهمَ منه عدمُ النقل في مسألة المكرَه على الشرب[5]، فهي منقولة[6] فيما أظن، والله أعلم.

وأما بياعاتُه ففيها عندنا قولان:

جمهورُ[7] أصحابنا: على أنها لا تلزمُه؛ لأنه بسكره[8][9] يقصر

---

(١) في «خ»: «لا يرخَّص».

(٢) في «ت»: «لزمه».

(٣) في «ز»: «لا يلزمه».

(٤) في «ز»: «أذهب».

(٥) في «ت»: «بالشرب».

(٦) في «ت»: «وهي مقولة».

(٧) في «ز»: «الجمهور».

(٨) في «ت»: «مكره» بدل «بسكره».

(٩) في «ز»: «على أنه لا يلزمه؛ لأن سكره».

ميزُه في معرفته بالمصالح[1] عن[2] السفيه، والسفيهُ لا يلزمه بيعُه، وإن كان يُقام الحدُّ عليه كما يُقام على السكران.

وذهب بعضُ أصحابنا إلى أنه تلزمُه بياعاتُه، كما تلزمه الحدود، وأما هباته فتجرى على القولين[3]، هذا حكمُ أحدِ الأركان، وهما المتعاقدان.

وأما المعقودُ به، والمعقودُ عليه، فحكمهما واحد، وإنما تحسينُ التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر، وإلا فكلُّ معقودٌ به، معقودٌ عليه، فيجب أن يُعلم: أن ما لا منفعةَ فيه أصلاً لا يجوز العقد به، ولا عليه؛ لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل، ولم يقصِدْ باذِلُ ما لا يُنتفع به إلى الهبة، فيجوز له، وهذا الذي لا منفعةَ فيه أصلاً لا يصحُّ ملكُه[4]، إذا كان مما نهى الشرعُ عن تملُّكه[5]؛ كالميتةِ، والدمِ، ولحمِ الخنزير، والخمرِ، إلا أن الخمرَ إذا أجزنا تَخْليلها، فقد سَهَّلَ في إمساكها للتخليل[6][7]بعضُ أصحابنا.

---

(١) في «ت»: «بالمصان».

(٢) في «ز»: «على».

(٣) قوله: «كما تلزمه الحدود، وأما هباته فتجري على القولين» ليس في «خ».

(٤) في «ز»: «تملكه».

(٥) في «ز»: «عنه» بدل «عن تملكه».

(٦) في «ز»: «بالتخليل».

(٧) في «ز» زيادة: «قال».

وأما ما فيه منفعةٌ مقصودة[1]، فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون سائرُ منافعه محرَّمَةً.

والثاني: أن تكون سائرُ منافعه محلَّلَةً.

والثالث: أن يكون بعضُها محللاً، وبعضها محرَّماً.

فإن كانت سائر منافعها[2] محرمة، صار هو القسم الأول الذي لا منفعةَ فيه؛ كالخمر، والميتة.

وإن كانت سائر منافعة محللة، جاز بيعه إجماعاً؛ كالثوب، والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال.

وإن كانت منافعه مختلفة، فهذه المواضع المشكلات[3] في الأفهام، ومزلَّة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف عن سره[4] ـ إن شاء الله ـ ليهون[5] عليك اختلافُهم فيه.

فاعلم[6]: أنه قد تقدم لك أصلان: جوازُ البيع[7] عند تحليل

---

(١) في «ت»: «مخصوصة».

(٢) في «ز»: «منافعه».

(٣) في «ت»: «المشكلة».

(٤) في «ت»: «أمره».

(٥) في «ز»: «ليهون إن شاء الله».

(٦) في «ز»: «اعلم».

(٧) «البيع» ليس في «ت».

سائر المنافع، وتحريمُه عند تحريم جميعِها، فإذا اختلفت[1] عليك، فانظر: فإن كان جلُّ المنافع والمقصودُ منها محرماً، حتى[2] صار المحلَّلُ من المنافع كالمُطَّرَح، فإن البيع ممنوع، وواضحٌ إلحاقُ هذا بأحدِ الأصلين المتفق عليهما؛ لأن المطَّرَحَ من المنافع كالعدم؛ فإذا[3] كان كالعدم، صار كأنَّ الجميع محرم.

وإن كان الأمر بعكس ذلك، كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصودُ من المنافع وجُلُّها مباحاً، والمحرَّمُ مُطَّرَحاً في المقصود، فواضحٌ إلحاقُ هذا بالأصل[4] الثاني، وهو ما جُلُّ سائر منافعه محللة، وأشكل من هذا القسم: أن يكون فيه منفعةٌ محرمةٌ[5] مقصودةٌ[6] مرادةٌ[7]، وسائرُ منافعه سواها محلَّلٌ مقصودٌ، فإن هذا ينبغي أن يُلحق بالقسم[8] الممنوع؛ لأن كونَ هذهِ المنفعة المحرمة مقصودةً مؤذِنٌ[9]

---

(١) في «ت»: «اختلف».

(٢) «حتى» ليست في «خ».

(٣) في «ز»: «وإذا».

(٤) في «ز»: «هذا هو إلحاق الأصل» بدل «إلحاق هذا بالأصل».

(٥) في «ز» زيادة: «وهي».

(٦) في «ز» زيادة: «و».

(٧) «مرادة» ليست في «ت».

(٨) في «ز»: «بالأصل».

(٩) في «ز» و«ت»: «تؤذن».

بأن لها حصةً من الثمن، وأن العقد اشتمل عليها؛ كما اشتملَ على سائرِ المنافعِ سواها، وهو عقدٌ واحدٌ على سبيلٍ[1] واحدٍ[2]، لا سبيلَ إلى تبعيضه، والتعاوضُ[3] على المحرَّم منه ممنوعٌ، فمنع[4] الكلّ؛ لاستحالةِ التمييزِ، وأنَّ الباقيَ من المنافع المباحةِ يصير ثمنُه مجهولاً، لو[5] قُدِّرَ جواز انفراده بالتعاوض.

وربما وقعَ في هذا النوع مسائلُ تُشكل على العالِم، فيلحظ[6] المسألةَ بعين فكرته، فيرى المنفعةَ المحرَّمَة ملتبِساً أمرُها، هل هي مقصودة، أم لا؟ ويرى ما سواها منافعَ مقصودةً محللةً، فيمتنع من التحريم؛ لأجل كونِ المقصودِ من المنافعِ محلَّلاً، ولا ينبسط لإطلاق الإباحة؛ لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة، هل هي مقصودة، أم لا؟[7] فيقف هاهنا المتورِّعُ، ويتساهل آخَرُ، فيقولُ بالكراهة، ولا يمنَعُ ولا يحرِّمُ، ولكنه يكره لأجل الالتباس.

فاحتفظ بهذا الأصل؛ فإنه من مُذْهَبَات العلم، ومن تمثَّلَه علماً،

---

(١) في «ت»: «شيء».

(٢) «على سبيل واحد» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «التفاوض».

(٤) في «خ»: «منع».

(٥) في «ز»: «وربما»، وفي «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «فيلخص».

(٧) في «ز» زيادة: «فيمنعها».

هان عليه جميعُ مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى على بصيرة في دين الله.

فيكفيك من أمثلة هذا الباب ـ على اتساعها[1] وكثرتها ـ: ما وقع لأصحابنا من الاختلاف[2] في بيع كلب الصيد؛ فإنه من لم يَسمع فيه حديثاً بالنهي[3] عن بيعه، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه، فيقول: في الكلبِ منافعُ كذا وكذا، ويعدِّدُ سائرَ منافعه، ثم ينظر: هل جميعُها محرَّم؟ فيمنعُ[4] البيعَ، أو محلَّل[5]؟ فيُجيز البيع، أو مختلفة[6]؟ فينظر هل المقصودُ المحرَّمُ[7] أو المحلَّلُ، ويجعل الحكمَ للغالب ـ على ما بسطناه ـ، أو يكون[8] منفعة واحدة محرمة خاصة، وهي مقصودةٌ، فيمتنع ـ على ما بيناه ـ، أو يلتبس كونُها مقصودةً، فيقف، أو يكره ـ على ما بيناه ـ، والعرض على هذا الأصل هو سببُ اضطراب أصحابنا فيه.

---

(١) في «ت»: «إيقاعها».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) «بالنهي»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فيمتنع».

(٥) في «ت»: «مباح».

(٦) في «خ»: «مختلف».

(٧) في «ز»: «المحرمة».

(٨) في «ت»: «تكون».

وكذلك بيعُ النجاسات ليزبِّلَ[1] بها النباتَ، ما وقع فيه في[2] «المدونة»، وفي «الموَّازية»، [و] لابن القاسم، ولأشهب[3]، على هذا الأصل يُعْرَض، ومنه يُعْرَف الحقُّ فيه.

وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة، وأقربِ اختصارٍ على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله ﷺ في[4] الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[5]، ومن كلامه هذا اقتضبنا هذا الذي هو الأصلُ العظيم[6]، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشربُ لا أكثر، فإذا حُرِّمت، حُرِّمت المعاوضة؛ لأن المشتري منعه الشرعُ من الانتفاع بها، فإذا بذلَ مالَه وهو مطيعٌ للشرع في أن لا ينتفعَ بها، فقد سَفِهَ وضلَّ رُشْدُه، وصار من أكل[7] المال بالباطل.

وهكذا ـ أيضاً ـ نبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر[8] الذي لعنَ فيه اليهودَ لما حُرِّمَ عليهم الشحمُ، جَمَلُوه، فباعوه، وأكلوا

---

(١) في «ز» و«ت»: «ليزيل».

(٢) في «ت»: «فيها من».

(٣) في «خ»: «وأشهب».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) «العظيم» ليس في «ز».

(٧) في «ز»: «آكلي».

(٨) «الآخر» ليس في «ت».

ثمنَه؛ لأن الشحمَ المقصودُ منه الأكل، فإذا حُرِّمَ، حُرِّمَ الثمنُ، فهذا من وضوحه كاد[1] يُلحق بالعقليات، ولهذا قال: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوها، فَبَاعُوهَا»[2].

وقد نبه ﷺ على[3] القسم الآخر المشكِل؛ لأنه لما قيل له في شحم الميتة: يا رسول الله! إنها يُطلى بها السفن، فأوردَ ما دلَّ على المنع من البيع، ولم يعذرْهم بذلك، ولا أباحَ البيعَ؛ لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع، هذا على طريقة مَنْ يجيز استعمالَ ذلك في مثلِ هذهِ المواضع، فتكون بعضُ[4] المواضع محللة، ولكن المقصود الذي هو الأكلُ محرم، فلم يرخص في البيع لذلك[5].

ويُلحق بهذا المعنى[6] بياعاتُ الغَرَر؛ لأنه قد لا يحصلُ النفع، فتصير[7] المعاوضَةُ على غير منتفَعٍ به، ويُلحق بالقسم الأول الذي هو المعاوضة على ما لا منفعةَ فيه أصلاً، وقد تقدَّم، ولكن ذلك يكون عدمُ المنفعة فيه تحقيقاً، وهذا يكون عدمُ المنفعة فيه تقديراً وتجويزاً.

---

(١) في «ت»: «يكاد».

(٢) في «ت» زيادة: «وأكلوا ثمنها»، وسيأتي تخريج الحديث.

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) في «ت»: «كبعض».

(٥) من قوله: «كاد يلحق بالكليات. . . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «ويلحق في ذلك».

(٧) في «ز»: «فيصير».

أما العقد، فمن شروطه أَنْ يُخَلَّص عن المنهيَّات كلِّها، وهي محصورة فيما تقدم، وفيما مثل منه مما[1] يرجع إلى أُصول أُخَرَ؛ كالنهيِ عن العقدِ عندَ صلاة الجُمُعَةِ، إلى غيرِ ذلكَ مما ننبه عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ في أحاديث هذا الكتاب[2]. انتهى كلامه رحمه الله.

فائدة: قال القاضي أبو بكر بنُ العربي رحمه الله: قال لنا القاضي الزنجاني ببيت[3] المقدس: البيعُ والنكاحُ عَقْدان يتعلَّق بهما قوامُ عالمِ الإنس[4]، وذلك أن الله ـ تعالى ـ خَلَقَ الآدميَّ محتاجاً إلى الغذاءِ، مشتهياً للنساءِ، وخلق له ما في الأرضِ جميعاً؛ كما[5] أخبر[6] في صادق كتابِهِ، ولم يتركه سُدًى فيتصرفُ في اقتضاء شهواته[7]، ويستمتع بنفسه في اختياره؛ كما فعل بالبهائم؛ لأنه فَضَّلَه عليها بالعقل الذي جعلَه لأجله خليفةً في الأرض، ولتعارُضِ الشهوات والعقل، تَعَيَّنَ أن يكون هناك قانونٌ يَنْفصل به وجهُ المنازعة بين الأمرين،

---

(١) من قوله: «ويلحق بالقسم الأول..» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٣٥) وما بعدها، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٢٧).

(٣) «ببيت»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «يقومان بها عالم الإنس».

(٥) في «ز»: «وقد».

(٦) في «ز» زيادة: «بذلك».

(٧) في «ز»: «شهوته».

فتسترسل الشهوةُ بحكم الجِبلَّة، ويقيدها القانون بُحكم الشريعة[1]، وجعلَ لكلٍّ واحد من المكلَّفين اختصاصاً، يقال له: المِلْكُ بما يتهيأ به النفعُ، وجعل له شيئين:

أحدهما: يُنْشِئُه ابتداءً، وهو الاصطيادُ، والاحتشاشُ، والاحتطابُ، والاقتطاعُ، على اختلاف وتفصيل.

والثاني: نَقْلُه من يد إلى يد، وهو على وجهين: **أحدهما**: بغير عِوَض، وهو الهبة[2]. **والثاني**: بعِوَض، وهو البيعُ وما في معناه[3]. انتهى.

عدنا إلى الكلام على الحديث.

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث بعدَ الاتفاق على العمل به.

فذهب الشافعي، والثوري في أحد قوليه، والليثُ، والعنبريُّ، والأوزاعيُّ، وأهلُ الظاهر، وسُفيان بنُ عُيينةَ، وابنُ المبارك، وفقهاءُ أصحاب الحديث، [4]وابنُ حبيب من أصحابنا: إلى الأخذ بظاهرِهِ، وأن[5]

---

(١) في «ت»: «الشيء».

(٢) «والثاني نقله من يد إلى يد، وهو على وجهين: أحدهما: بغير عوض، وهو الهبة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «القبس» لابن العربي (١٦/ ٩٠).

(٤) في «ز» زيادة: «وابن حسين».

(٥) في «ت»: «فإن».

المراد مِنهُ الافتراقُ بالأبدان، وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ، والزهريِّ، وابنِ أبي ذئبٍ من المدنيين، وجماعةٍ من الصحابة والتابعين، وأن المتبايعين[1] إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما في مجلسهما.

وذهب مالك، وأبو حنيفة وصاحباه، والثوريُّ في رواية عنه، وربيعـةُ، وروي[2] عن النخعيِّ، وحُكي عن شُـريح: إلى تـرك العملِ بظاهره، وحملوا التفرقَ فيه على التفرُّق بالأقوال، وأنهما إذا عقدا البيع، لم يكن لأحدهما خيارٌ.

و[3]من هؤلاء من قال: هو على ظاهره، لكن على الندب والترغيب، لا على الوجوب.

ع[4]: وهذا التأويل لا يساعده ظاهرُ الحديث، ويُبعده منه[5].

قلت: وهو كما قال: فإن الحديث نصٌّ في إثبات خيار المجلس، والتأويلُ خلافُه، ولا حاجة بنا إلى التأويل إلا عندَ التعارض، ولم يجئ حديثٌ آخرُ يُعارضه، فالأخذُ بالظاهر أو النصِّ أولى.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه مخالِفٌ للعملِ، فقال الإمام:

---

(١) «وأن المتبايعين» ليس في «ت».

(٢) «وروي» ليس في «ت».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «ع» ليست في «خ» و«ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٧).

لا يُعَوَّل عليه؛ لأن العملَ إذا لم يَرِدْ به عملُ الأمةِ بأسرِها، أو عَمَلُ مَنْ يجب الرجوعُ إلى عمله، فلا حجةَ فيه؛ لأن قُصارى[1] ما فيه أن يقول عالم لآخر[2]: اتركْ علمَك لعلمي، وهذا لا يلزم قبولُه إلا ممن تلزمُ[3] طاعتُه في ذلك.

قال: وكذلك حملُ هذا على الندبِ[4] بعيدٌ؛ لأنه نصٌّ على إثبات الخيار في المجلس، من غير أن يذكر استقالة، ولا عَلَّق ذلك بشرط[5][6][7].

قلت: وقد استدلَّ أصحابُنا وموافقوهم بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، فقال مالك، وأبو حنيفة: تمامُ التراضي: أن يُعقد البيعُ بالألسنةِ، فتنجزم العقدةُ[8] بذلك، ويرتفع الخيار.

---

(١) من قوله: «فقال الإمام: لايعوَّل عليه...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «آخر».

(٣) في «ت»: «يلزم».

(٤) «الندب»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «شرط».

(٦) من قوله: «وهذا التأويل لايساعده...» إلى هنا ليس في «ز».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٩).

(٨) في «ز»: «فينجزم العقد».

وقال الشافعي: بل تمامُ التراضي وجزمُه بافتراق الأبدانِ بعدَ عقدِ البيع، أو بأن يقول أحدُهما لصاحبه: اخترْ، فيقولُ: [1]اخترتُ، وذلك بعد العقدة أيضاً، فيجزم حينئذ.

احتجَّ أيضاً بعضُ أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[النساء: ١٣٠] فهذه فُرقةٌ بالقول؛ لأنها[2] بالطلاق.

وقالَ مَنِ احتجَ للشافعيِّ[3]: بل هي فرقة بالأبدانِ، بدليل تثنيةِ الضمير، والطلاقُ لا حظَّ للمرأةِ فيه[4]، وإنما حظُّها في فرقةِ البدن الذي هو ثمرةُ الطلاق.

وقال من[5] احتج لمالك: إنما القصدُ في[6] الحديثِ الإخبارُ عن وجوبِ ثبوتِ العقد في[7] قوله: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» توطئة لذلك، وإن كانت التوطئة معلومة، فإنها تهيئ النفس لاستشعار ثبوت العقد ولزومه.

---

(١) في «ز» زيادة: «قد».

(٢) في «ت»: «لا» بدل «لأنها».

(٣) في «ز»: «الشافعي».

(٤) «فيه» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و«ت»: «قال: ومن».

(٦) في «ز»: «اللفظ في العقد» بدل «القصد في».

(٧) في «ز» و«ت»: «فجاء».

استدلَّ[1] الشافعيُّ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَسُمِ[2] الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ[3] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»[4]، فجعلهما[5] مرتبتين[6]؛ لأن حالة البيعين[7] بعدَ العقد قبلَ التفرق تقتضي[8] أن يفسده مفسدٌ بزيادة في السلعة، فيختار ربُّها[9] حلَّ الصفقة الأولى، فنهى النبي ﷺ عن ذلك الإفساد.

ألا ترى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[10]، فهو[11] في درجة لا يَسُمْ، ولم يقلْ: لا يَنْكِح على نكاح أخيه؛ لأنه درجةٌ بعدَ عقد النكاح، لا تقتضي[12] تخييراً بإجماع الأمة[13].

---

(١) في «ز»: «واستدل».

(٢) في «ز»: «لا يسوم».

(٣) في «ز»: «يبيع».

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) في «ت»: «فجعلها».

(٦) «مرتبتين»: بياض في «ت».

(٧) في «ز»: «البيعتين».

(٨) في «ز»: «يقتضي».

(٩) في «ز»: «بها».

(١٠) سيأتي تخريجه.

(١١) في «ز»: «فهي».

(١٢) في «ز»: «لا يقتضي».

(١٣) في «خ» و«ز»: «من الأمة».

قال من يحتج لمالك رحمه الله: قوله ﷺ: «لا يَسُمْ»، وَ«لاَ يَبِعْ» هي درجةٌ واحدةٌ، كلُّها قبلَ العقدِ، وقال: «لا يبعْ»[1] تجوزاً في لا يَسُمْ؛ إذ مآلُه إلى البيعِ، فهي جميعاً بمنزلة قوله: «لاَ يَخْطُبْ»، والعقدُ جازمٌ فيهما[2] جميعاً، والله أعلم.

قال الإمام: وأمثلُ ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي[3]: اعتمادُهم على قوله ﷺ: «وَ[4]لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[5]؛ فإن الاستقالة فيما قالوه أظهرُ منها في الفسخ بالخبر الذي يقوله المخالف، وإنما يبقى النظرُ في طريق هذه الزيادة وثبوتِها، ثم يُجمع بينَها وبين ما تقدم، ويُبنى بعضُها على بعض، أو يُستعمل الترجيحُ إن تعذَّرَ البناء، وجُهلت التواريخ، هذا هو الإنصاف[6] والتحقيق في هذه المسألة[7].

---

(١) في «ز» و«ت»: «لا يبيع».

(٢) «فيهما» ليس في «ز».

(٣) في «ز»: «عندي في ذلك».

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) رواه أبو داود (٣٤٥٦)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٨٣)، كتاب: البيوع، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، والترمذي (١٢٤٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار مالم يتفرقا، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٦) في «ز»: «الصواب».

(٧) «المسألة» ليست في «ت».

قال: وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلافِ المتبايِعَيْنِ: أنهما حَكَمَ فيهما بالتحالف[1] والتفاسخ، ولم يفرقْ بين المجلس وغيره، فلو كان لهما الفسخُ، ما احتاجا إلى التحالف[2]، ومحملُ هذا عند المخالف[3] على التحالف في الثمن في بيع وجبَ واستقرَّ حتى لا يمكن فسخُه، وحديثُهم أخصُّ من هذا[4]، فيكون بياناً له، مع أن الغرض[5] في حديث[6] اختلاف المتبايعين تعليمُ حكمِ الاختلافِ في الثمن، والغرضُ في البيعتين[7] بالخيار تعليمُ مواضعِ الخيار، وأخذُ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمُها أَوْلى من أخذها[8] مما لم يُقصد فيه ذلك[9].

ع: لا خفاءَ أن مقتضى قوله: «لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»[10] ظاهرٌ في الوجوب على ما جاء في بعض الروايات،

---

(١) في «ت»: «بالتخالف».

(٢) في «ز»: «التخالف».

(٣) في «ت»: «المحالف».

(٤) «هذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «القرض».

(٦) في «ز»: «حديثهم».

(٧) في «ز» و«ت»: «البيعين».

(٨) في «ت»: «أخذهما».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥٥).

(١٠) تقدم تخريجه قريباً.

لكنَّ[1] تركَ معظمِ السلف، وأهلِ المدينة، ومَنْ روى الحديثَ وبلغَه[2] العمل به، من أقوى ما يُتمسك به في أنه غير واجب، وهذا ابن عمر ـ وإن كان قد عملَ به ـ قد خالفَ مقتضى هذه الزيادة بما قد[3] ذكره عنه مسلم بعدَ هذا، وبرجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان مخافةَ أن يَستقيله، ثم قال في حديثه ذلك: وكانت[4] السنةُ يومئذٍ أن البيعين بالخيار ما لم يفترقا، فدل على أن السنة حين تحدث بهذا[5]، لم تكن[6] كذلك، ولا كان[7] يعمل بها، ولو كان الأمر واجباً، لأنكر هذا ابنُ عمر، ولو حُملت أولاً على الوجوب، لما تُركت[8][9].

قلت: وبالجملة: فالمسألة مستوعَبَة في كتبِ أصولِ[10] الفِقهِ، فلا حاجةَ إلى التطويلِ فيها هاهنا، غيرَ أن الذي عندي في المسأَلِةِ: أن ظواهر الأحاديثِ الصحيحةِ الثابتةِ مع الشافعية، وما تمسَّكَ[11]

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) في «ت»: «ممن بلغه الحديث» بدل «ومن روى الحديث وبلغه».

(٣) «قد» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فكان».

(٥) في «ت»: «بها».

(٦) في «ت»: «ألم يكن».

(٧) في «ت»: «ولم يكن».

(٨) من قوله: «ع: لا خفاء أن مقتضى...» إلى هنا ليس في «ز».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٥٩).

(١٠) في «ت» زيادة: «أهل».

(١١) في «ز»: «تمسكت».

به[1] المالكيةُ؛ من أن عملَ فقهاء المدينة على خلافها، فقد تقدَّم من قول الإمام المازري: أنه يُعَوَّل عليه على ما قرره، مع أن بعض فقهاء المدينة[2] خالفَ في ذلك؛ كابن أبي ذئب، فأهلُ المدينة غيرُ متفقين على تركِ العملِ بظاهر[3] الحديث، فلم يبق لأصحابنا في الحقيقة سوى التأويل، وهو ـ كما تقدم ـ إنما يكون عند التعارض المتساوي.

وبالجملة: فاعتقادي في المسألة اعتقادُ الشافعية، والله أعلم.

* * *

(١) في «ز» زيادة: «السادة».

(٢) من قوله: «على خلافها، فقد تقدم من قول الإمام المازري...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «هذا».

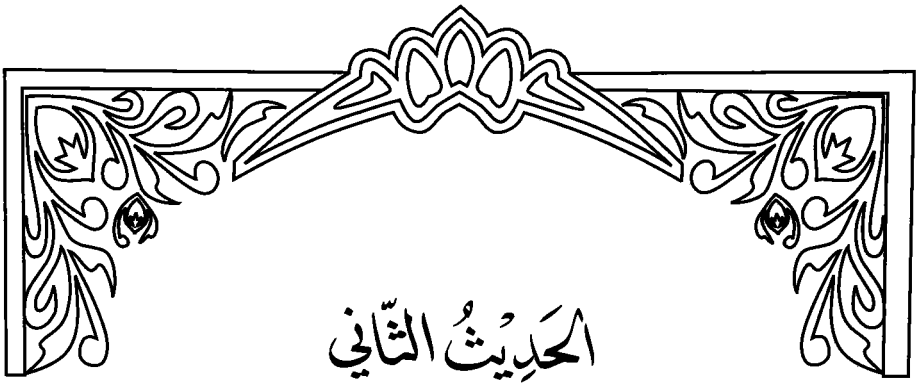

الحَدِيثُ الثّانِي

٢٤٩ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا»، أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٧٣)، كتاب: البيوع، باب: إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و(١٩٧٦)، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢٠٠٢)، باب: كم يجوز الخيار؟ و(٢٠٠٤)، باب: البيعان بالخيار مالم يتفرقا، و(٢٠٠٨)، باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣٢)، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: في خيار المتبايعين، والنسائي (٤٤٥٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم، و(٤٤٦٤)، باب: وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما، والترمذي (١٢٤٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.

* **مصادر شرح الحديث**: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٨٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٩٤)، و«إرشاد الساري» =

* التعريف:

حَكِيمُ بنُ حِزَامِ: بنِ خُوَيْلِدِ بنِ عبدِ العُزَّى بنِ قُصَيِّ بنِ كلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ[1] بنِ لؤيِّ بنِ غالبٍ، القرشيُّ، الأسديُّ.

يكنى: أبا خالد، وهو ابنُ أخي خديجةَ بنتِ خويلدٍ زوجِ النبي ﷺ.

ولد في جوف الكعبة، وذلك أن أمه كانت[2] دخلتِ الكعبةَ في نسوة من قريش وهي حاملٌ، فضربها المخاض، فأُتيت بنَطْعٍ، فولدت حكيمَ بن حزامٍ عليه، وكان من أشرف[3] قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام.

كان مولدُه قبل الفيل بثلاثَ عشرةَ سنة، أو اثنتي عشرة[4]، على اختلاف في ذلك، وشهد بدراً مشركاً، وكان إذا اجتهد في دعائه قال: والذي نجاني[5] أن أكون قتيلاً يوم بدر[6]!

= للقسطلاني (٤/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٩).

وانظر: مصادر الشرح السابقة.

(١) «بن كعب» ليس في «ت».

(٢) «كانت» ليست في «خ» و«ز».

(٣) في «ز»: «أشراف».

(٤) «أو اثنتي عشرة» ليس في «ت».

(٥) «نجاني» ليس في «ت».

(٦) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٠٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٢٨).

وتأخر إسلامه إلى[1] عام الفتح، وهو من مُسلمة[2] الفتح هو وبنوه: عبدُالله، وخالدٌ، ويحيى، وهشامٌ، وكلُّهم صَحِبَ النبيَّ ﷺ.

وعاش حكيمُ بنُ حزامٍ مئةً وعشرين سنة؛ ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام.

وتوفي بالمدينة في داره بها[3] عند بلاط الفاكهة وزُقاقِ الصوَّاغين، في خلافة معاوية سنةَ أربعٍ وخمسين، وكان عاقلاً شريفا، فاضلاً تقياً[4]، سيداً غنياً بماله.

قال مصعبٌ: جاءَ الإسلامُ ودارُ الندوة بيدِ حكيمِ بنِ حزام، فباعَها بعدُ[5] من معاويةَ رضي الله عنه بمئة ألف درهم، فقال له[6] الزبير: بعتَ مكرمةَ قريش، فقال حكيم: ذهبتِ المكارمُ إلا التقوى.

وكان من المؤلَّفة قلوبُهم، وممن حَسُنَ إسلامُه منهم، أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، ثم أتى النبيَّ ﷺ بعد أن أسلم، فقال: يا رسول الله! أرأيتَ[7] أشياءَ كنتُ أفعلُها في الجاهلية أتحنَّث

---

(١) «إلى» ليست في «ت».

(٢) «من مسلمة»: بياض في «ت».

(٣) «بها» ليست في «ت».

(٤) «تقياً» ليس في «ت».

(٥) «بعد» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «وقال» بدل «فقال له».

(٧) في «ت» زيادة: «أن».

[بها]؛ أي: أتعبد[1]، ألي فيها أجرٌ؟ فقال[2] رسول الله ﷺ[3]: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[4]، وحج في الإسلام ومعه مئةُ بَدَنَةٍ قد جَلَّلها بالحِبَرَةِ، وكفَّها عن[5] أعجازها، وأهداها، ووقف بمئة وصَيفٍ بعرفةَ في أعناقهم أطواقُ الفضة، منقوشٌ فيها: عُتَقاءُ الله عن حكيمِ بنِ حزام، وأهدى ألفَ شاة.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا منها على أربعة.

روى عنه: سعيدُ بنُ المسيب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة بن عبدالله.

روى له الجماعة[6][7].

---

(١) «أتحنث؛ أي: أتعبد» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) «رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٤) رواه مسلم (١٢٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(٥) في «ز»: «على».

(٦) في «ز»: «الجماعات».

(٧) وانظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان (٣/ ٧٠)، و«الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (١/ ٤١٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٢٠٢)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٤٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٦٢)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ٩٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٦٩)، و«تهذيب الكمال» =

الكلام على الحديث كالكلام على الذي قبله، إلا ما فيه من الدلالة على ثبوت البركة للمتبايِعَين إذا صَدَقا وبيَّنا، وكأن المرادَ بالتبيين هنا: تبيينُ عيبٍ إن كان بالسلعة، ونحو ذلك، وذلك[1] بالنسبة إلى كل واحد منهما: البائع، والمشتري.

وقد قال أصحابنا: إنه يجب أن يذكر من أمر سلعته ما إذا ذكره[2] للبائع قَلَّتْ[3] رغبتُه فيها، والقصدُ: أن لا يَقدما[4] في تبايعهما على غش ولا خديعة، فقد[5] جاء: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[6]؛ أي: ليس مُتَّبِعاً لسُنَّتِنا، ولا مُهتدياً بهَدْينا، نسأل الله تعالى العصمةَ في القول والعمل، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه.

= للمزي (٧/ ١٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ٣٨٤).

(١) «وذلك» ليس في «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «المبتاع».

(٣) في «ت»: «ذكره كرهه البائع» بدل «ذكره للبائع قَلَّتْ».

(٤) في «ز»: «لا يقدمان».

(٥) في «ز»: «وقد».

(٦) رواه مسلم (١٠١)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

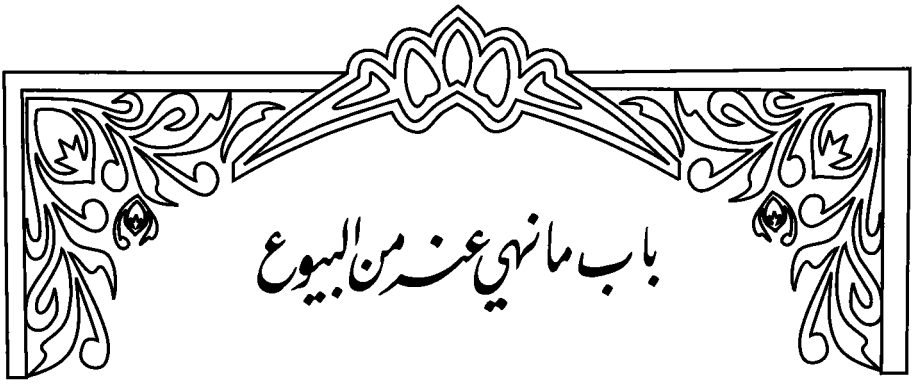

باب ما نهي عنه من البيوع

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٥٠ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَـهُ بِالبَيْعِ[1] إِلَى الرَّجُلِ ـ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَـهُ أَوْ[2] يَنْظُرَ إِلَيْـهِ ـ، وَنَـهَى عَنِ المُلاَمَسَـةِ، وَالمُلاَمَسَـةُ: لَمْسُ الثَّـوْبِ لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ[3].

---

(١) في «ز»: «للبيع».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، واللفظ له، و(٢٠٤٠)، باب: بيع المنابذة، و(٥٤٨٢)، كتاب: اللباس، باب: اشتمال الصماء، و(٥٩٢٧)، باب: الجلوس كيفما تيسر، ومسلم (١٥١٢)، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، وأبو داود (٣٣٧٧، ٣٣٧٨)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٥١٠)، كتاب: البيوع، باب: تفسير ذلك، و(٤٥١١، ٤٥١٢)، باب: بيع المنابذة، و(٤٥١٤، ٤٥١٥)، باب: تفسير ذلك، وابن ماجه (٢١٧٠)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٩)، =

[1]لا خلاف أن هـذا النهي عن[2] التحـريم، وأن هاتين البيعتين ممنوعتان[3]، وهما من بياعات[4] الجاهلية.

والمنابذة، قد فسرها المصنف.

وقال القاضي عبد الوهاب: هو أن ينبذ أحدُهما ثوبَه إلى الآخر، وينبذ الآخرُ ثوبَه إليه، فيجب[5] البيعُ بذلك، وكأن علةَ المنع الجهلُ بصفة المبيع، فكان كبيع الأعيان الغائبة.

وأما **الملامسة**، فقد فسرها ـ أيضاً ـ المصنف.

وقال غيره: هو أن يلمس الرجل الثوبَ، فيلزمـه[6] البيعُ بلمسه، وإن لم يتبينْه.

= و«إكمـال المعلم» للقـاضي عيـاض (٥/ ١٢٦)، و«المفهـم» للقـرطبـي (٤/ ٣٦٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٩٢)، و«التـوضيـح» لابـن الملقـن (١٤/ ٣٦٧)، و«طـرح التثـريـب» للعـراقـي (٦/ ٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٤)، و«كشـف اللثـام» للسفاريني (٤/ ٤٨٥).

(١) في «ز» زيادة: «و».

(٢) في «ز» و«ت»: «على».

(٣) في «ز»: «ممنوعات».

(٤) في «خ» و«ت»: «بيعات».

(٥) في «ت»: «يجب».

(٦) في «خ»: «فيلزم».

وفسرها الشافعي: بأنْ يأتيَ بثوبٍ مطوِيٍّ، أو في ظُلمة، فيلمسه[1] الراغبُ، ويقول صاحبُ الثوب: بِعْتُك كذا بشرط أن يقوم لَمْسُكَ[2] مقامَ النظرِ، وكأنه راجعٌ إلى الأول، والله أعلم.

وقيل غيرُ ذلك.

وعلةُ المنع: الجهلُ بصفة المبيع.

وأيضاً: فيه العدولُ عن الصيغة الموضوعة للبيع شرعاً، وتعليقُه بالشرط، وكأن هذا الحديث أصلٌ في منعِ بيعِ الأعيانِ الغائبة، إذا قلنا: إن علة المنع فيها الجهلُ بصفات المبيع، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ز»: «فلمسه».

(٢) في «خ»: «مسك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١١).

الحَدِيثُ الثّاني

٢٥١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ»[2].

وَفِي لَفْظٍ: «فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثاً»[3].

---

(١) في «ت»: «ولا يبيع».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، و(٢٠٤٣)، باب: النهي للبائع أَلاَّ يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبع حاضر لبادٍ بالسمسرة، و(٢٠٥٤)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح، و(٢٥٧٧)، باب: الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥/ ٩ ـ ١٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٧)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، و(٤٤٩٦)، باب: بيع الحاضر للبادي.

(٣) رواه البخاري (٢٠٤١)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يُحفّل =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تلقوا الركبان»: الأصل: [1]تَتَلَقَّوا[2]، فحذف[3] إحدى التاءين تخفيفاً، وقد تقدم أن شرطَ الحذف

= الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ومسلم (١٥٢٤/ ٢٤، ٢٥)، كتاب: البيوع باب: حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٤)، كتاب: الإجارة، باب: من اشترى مصراة فكرهها، والنسائي (٤٤٨٩)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المصراة، والترمذي (١٢٢١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٧٨)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلبان، باب: بيع المصراة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٢٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٠٩٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٤٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٤٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٢٧).

(١) في «ز» و«ت» زيادة: «لا».

(٢) في «ت» زيادة: «الركبان».

(٣) في «ت»: «فحذفت».

في مثل هذا[1] تجانُسُ الحركتين.

والرُّكْبان: جمعُ رَكْب[2].

قال الجوهري: الركب[3] أصحابُ الإبلِ في السفرِ دونَ الدوابِّ، وهم العشرةُ فما فوقها[4]، والجمعُ: أَرْكُب، والرَّكَبَةُ ـ بالتحريك ـ أقلُّ من الرَّكْب، والأُركوب ـ بالضم ـ أكثرُ من الركب، والرُّكبان: الجماعة منهم[5].

قلت: وراكبُ البعير يقال فيه: راكب، وراكبُ الفرس: فارس، واختلف أهلُ اللغة في راكب الحمار، هل يقال له: فارسٌ على حمار، أو لا يقال له[6] إلا حَمَّار؟

وصورةُ التلَقِّي: أن يتلقى الرجلُ طائفةً يحملون متاعاً، فيشتريه[7] منهم قبلَ أن يقدَموا[8] الأسواقَ، ويتعرفوا[9] سعرَه.

---

(١) في «ت»: «ما» بدل «هذا».

(٢) في «ز»: «راكب» وهو خطأ.

(٣) «الركب» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «فوقهم».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٨)، (مادة: ركب).

(٦) «له» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «ت»: «فيشريه».

(٨) في «ز»: «تقدموا».

(٩) في «ت»: «ويعرفوا».

قال الإمام أبو عبدالله: والنهيُ عنه معقولُ المعنى، وهو ما يلحق الغيرَ من الضرر، ولكن ينقدح هاهنا في نفس المتأمل[1] معارضة، فيقول[2]: المفهومُ من منع[3] بيعِ الحاضرِ للبادِي[4]: أن لا يستقصيَ[5] البادي[6]، وأن يوجدَ السبيل لغَبْنِه، والمفهومُ من النهي عن التلقي: أن لا يُغْبَنَ البادي؛ بدليل قولِه هنا[7]: فإذا أتى سيدُه السوقَ، فهو بالخيار، والانفصالُ عن هذا أنَّا كنا قد[8] قدمنا أن الشرع في هذه المسألة وأخواتها مبني[9] على مصلحة[10] الناس، والمصلحةُ تقتضي أن يُنظر للجماعة على الواحد، ولا تقتضي أن يُنظر للواحد على الواحدِ، ولما كانَ البادي إذا باع بنفسه، انتفع سائرُ[11] أهلِ السوقِ، فاشترُوا ما يشترونه رخيصاً، وانتفع[12] بـه سـائرُ سكانِ البلد، نُظِر لأهلِ البلدِ عليـه، ولما كـان إنما

---

(١) في «ت»: «تفسير المسائل» بدل «نفس المتأمل».

(٢) في «ت»: «فيكون».

(٣) «منع» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «البادي».

(٥) في «ز»: «لا يستنقص».

(٦) في «خ» و«ت»: «للبادي».

(٧) «هنا» ليس في «ت».

(٨) «قد» ليس في «ت».

(٩) في «خ»: «بنى»، وفي «ز»: «تبنى».

(١٠) في «ت»: «مصالح».

(١١) في «خ»: «اتسع»، وفي «ت»: «اتبع سائر التلقي» والصواب ما أثبت.

(١٢) في «خ» و«ت»: «اتسع»، والصواب ما أثبت.

ينتفع بالرخيصِ المتلقِّي خاصة، وهو واحدٌ في قبالةِ الواحدِ الذي هو البادي، ولم يكن في إباحة المتلقى[1] مصلحة، لاسيما وتضاف[2] إلى ذلك علَّة ثانية، وهي[3] لحوقُ الضرر بأهل السوقِ في انفراد المتلقِّي عنهم بالرخيصِ، وقطعِ الموادِّ عنهم[4]، وهم أكثرُ من المتلقِّي، فنظر لهم عليه، فعادت المسألة إلى المسألة الأولى، فصارا أصلاً واحداً، وانقلب ما ظنَّه الظانُّ في هذا من التناقض بأن صارا[5] مِثلين يؤكد[6] بعضُهما بعضاً.

وقد اختلف المذهبُ عندنا فيمن لم يَقْصِدِ التلقِّيَ، ولم يبرزْ إليه خارجَ المدينةِ، بل مَرَّ به[7] على بابه بعضُ البُداة، هل يَشتري منه ما يحتاج إليه[8] قبلَ وصوله إلى السوق؟

فقيل بالمنع؛ لعموم الحديث.

وقيل: بالجواز؛ لأن هذا لم يقصِدِ الضررَ، ولا الاستبداد دونَ أهلِ السوق، فلم يمنع، وقد جُعل له في بعض هذه الطرق هاهنا الخيارُ

---

(١) «المتلقى» ليس في «ت»، وفي المطبوع من «المعلم»: «التلقي».

(٢) في «ت»: «وتنضاف».

(٣) في «خ» و«ت»: «وهو».

(٤) «عنهم» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فإن صار».

(٦) في «ت»: «يوكل».

(٧) في «ت»: «عليه».

(٨) «إليه» ليس في «ت».

إذا جاء السوق، ولم يفسخ البيع، لما كان النهي لحق الخلق، لا لحقِّ الله سبحانه[1]، ومن لم تثبت[2] عنده هذهِ الزيادةُ، ورأى أن النهيَ يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه، فسخ البيع، قال: وفي ذلك اضطرابٌ في المذهب[3].

قلت: وانظر: إذا تلقى الركبانَ ليبيع منهم، لا ليشتريَ، هل يُشرع له ذلك، أم لا؟[4]

ويلوح من هذا[5] الحديث إثباتُ الخيارِ للمغبونِ؛ لأنه إذا ثبتَ أن النهيَ[6] عن التلقِّي لكي لا يُغبنَ الجالبُ، لم يكن لإثباتِ الخيارِ له معنى إلا لأجلِ الغبن، و[7]لأنه يرجو الزيادة في السوق[8].

ع: وخالف أبو حنيفة في هذا، فلم يأخذ بهذا الحديث، وأجاز التلقِّيَ، إلا أن يضرَّ بالناس، فيكره.

وقال الأوزاعي مثلَه.

---

(١) في «ت»: «عنه» بدل «سبحانه».

(٢) في «ت»: «لم يثبت».

(٣) من قوله: «للواحد على الواحد...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) قوله: ليس في «ز».

(٥) «هذا» ليس في «خ» و«ز».

(٦) في «ت»: «المنهي».

(٧) في «ت»: «أو».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٦).

واختُلف فيه إذا وقع، فعن مالك وبعضِ أصحابه: أنه ينهى، ولا ينتزع[1] منه، ورأى بعض أصحابنا[2] فسخَ بيع المتلقِّي.

والشافعي، وأحمد يَرَيان[3] للبائعِ الخيارَ، كما جاء في الحديث، ومال إليه بعضُ أصحابنا، والمشهور عن مالك وأكثرِ أصحابه: أن يعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهلُ المصر، يشترك فيها[4] مَنْ شاء منهم.

وقال الإصطخري: إنما يكون البائع بالخيار إذا اشتُريت بأقلَّ من ثمنها[5].

قلت: وقال الخطابي: وهو قول قد يخرج على معاني الفقه[6].

وقال ح: إن كان الشراء بسعرِ البلد أو أكثرَ فوجهان:

الأصحُّ: لا خيارَ له؛ لعدم الغبن.

والثاني: ثبوتُه؛ لإطلاق الحديث[7].

---

(١) في «ت»: «ولا ينزع».

(٢) في «ت»: «أصحابه».

(٣) في «خ»: «بأن» بدل «يريان».

(٤) في «ز»: «فيه».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٠).

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٩).

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٣).

ق: وإذا قلنا بثبوت الخيار، فهل هو على الفور، أو يمتد إلى ثلاثة أيام؟ [فيه] خلافٌ للشافعية[1].

ع[2]: واختُلف عندنا في حدِّ التلقِّي الممنوعِ، فعن مالك: كراهةُ ذلك على مسيرة يومين، وعن مالك تخفيفُه وإباحتُه على[3] ستة أميال، ولا خلاف في منعه إذا كان قربَ المِصْرِ وأطرافه.

وقال بعض المتأخرين: وكذلك يجوز تلقِّيها في أول السوق، لا في خارجه، وكذلك لو لم يكن للسلعة سوق، فشراؤها إذا دخلت البلدَ جائز، وإن لم تبلغْ أسواقَه[4]. انتهى.

الثاني: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَلاَ يَبِعْ[5] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»:

قال الإمام: معناه: لا يَسُمْ على سَوْمه، وقد صَرَّحَ بذلك في حديثٍ آخرَ من «كتاب مسلم»[6].

قلت: وقد فُسِّرَ السَّومُ على السَّوم: بأن يأخذ شيئاً ليشتريَه، فيقول له إنسانٌ: رُدَّهُ لأبيعَ منك خيراً منه وأرخصَ، أو يقول لصاحبه:

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٣).

(٢) في «ت»: «ح».

(٣) في «ت»: «وإباحة» بدل «وإباحته على».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٠).

(٥) في «ت»: «ولا يبيع».

(٦) من قوله: «قلت: وقال الخطابي...» إلى هنا ليس في «ز».

اشتره[1] لأشتريَه منكَ بأكثرَ.

قال الإمام: وعلَّته[2] ما يؤدِّي إليه من الضرر، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة في الحِلَق؛ خوفاً من الوقوع في ذلك، وإن قلنا: إنه منع[3] من ذلك مع[4] التراكن إلى البيع، خرج بيعُ الحلقِ من ذلك[5].

ع[6]: معنى لا يَبِعْ[7] هاهنا[8] لا يشتري، وأما بيعُه سلعتَه على بيعِ أخيه، فغيرُ منهيٍّ عنه[9]، والأَوْلى أن يكون على ظاهره، وهو أن يعرض سلعتَه على المشتري برُخْصٍ ليزهِّدَه في شراءِ تلكَ السلعة التي ركن إليها أولاً من عند الآخر، فيشتمل عليه النهي، فيكون على ظاهره.

والشراءُ والبيعُ ينطلق على المتبايِعَيْن معاً، واختُلف في هذا، أعني: فيما وقع من الخِطْبة على الخِطْبة، أو السومِ على السومِ بعدَ التراكُن، هل يُفسخ العقد، أم لا؟

---

(١) في «ز»: «لا تبعه».

(٢) في «ت»: «وعلة».

(٣) في «ت»: «امتنع».

(٤) في «ت»: «بعد».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٨).

(٦) من هنا وحتى بداية الحديث التاسع من هذا الباب ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «لا يبيع».

(٨) في «ت»: «هنا».

(٩) «عنه» ليس في «خ».

فذهب الشافعي، والكوفيون، وجماعة من العلماء: إلى إمضاء العَقْد، وأن النهيَ[1] ليس على الوجوب.

وقال داود: هو على الوجوب، ويُفسخ.

ولمالك قولان؛ كالمذهبين، وفي النكاح قول ثالث: الفسخ قبل البناء، والمُضيُّ بعده، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصٍ[2].

ق: وتَصرَّفَ بعض الفقهاء في هذا النهي[3]، وخَصَّصَه بما إذا لم يكن في الصورة غَبْنٌ فاحش، فإن [كان] المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً، فله أن يُعلمه ليفسخَ[4] ويبيعَ منه بأرخصِ، وفي معناه: أن يكون البائع مغبوناً، فيدعوه إلى الفسخ، فيشتريه منه بأكثر[5].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا تَناجَشُوا»: هو كما تقدَّم في «تَلَقَّوا» من حذف إحدى التأءَين، وهو تَفاعَلُوا؛ من النَّجْش، وأصلُ النجش: الاستثارةُ[6]، ومنه نَجَشْتُ الصيدَ، أَنْجُشُهُ ـ بضم الجيم ـ نَجْشاً: إذا استثرته[7]، سُمي الناجِشُ في السلعة[8] ناجشاً؛ لأنه

---

(١) في «ت»: «النفي».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٩).

(٣) في «ت»: «المعنى».

(٤) في «ت»: «يفسخ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٣).

(٦) في «ت»: «الاستتارة».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٢١)، (مادة: نجش).

(٨) «في السلعة» ليس في «ت».

يُثير[1] الرغبةَ فيها ويرفع ثمنها[2].

وقال ابن قتيبة: أصلُ النَّجْش: الخَتْلُ، وهو الخِدَاعُ، ومنه قيل للصائِدِ ناجشٌ؛ لأنه يَخْتِلُ الصيدَ، ويحتال عليه، وكلٌّ من استثارَ شيئاً فهو ناجِشٌ.

وقال الهروي: قال أبو بكر: النَّجْشُ: المدحُ والإطراء[3]، و[4]على هذا معنى الحديث، وعلى هذا يكون معنى الحديث: لا يمدحَ أحدُكم السلعةَ، ويزيد في ثمنِها بلا رغبة، والصحيح الأول[5].

قال الإمام: وصفتُه عند الفقهاء: أن يزيدَ في السلعة ليغترَّ به غيرُه، لا ليشتريَها، فإن وقع ذلك، وعلم أن الناجش من قبل البائع، كان المشتري بالخيار بين أن يُمضي البيع، أو يَرُدَّه.

وحكى القزوينيُّ عن مالكٍ: أن بيع النجشِ مفسوخٌ، واعتلَّ بأنه منهيٌّ عنه.

قال: وهكذا اعتلَّ ابنُ الجَهْمِ لمَّا ردَّ على الشافعي، فقال[6]: الناجشُ عاصٍ، فكيف يكون مَنْ عصى الله ـ تعالى ـ يتمُّ بيعُه، ولو

---

(١) في «ت»: «لا يستثر».

(٢) «ويرفع ثمنها» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «والاضطراب».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٩).

(٦) من قوله: «من قبل البائع . . .» إلى هنا ليس في «ت».

صحَّ هذا، نفذ النكاحُ في الإحرام والعِدَّة[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا يبعْ**[2] **حاضرٌ لبادٍ**»: هذا محمول عند مالك على أهلِ العمودِ ممن لا يعرفُ الأسعارَ، وأما من يقرُب من المدينة، ويعرفُ الأسعار[3]، فلا يدخلُ[4] في ذلك.

قال الإمام: واختُلف عندنا في الشراءِ هل يمتنع كما امتنع البيعُ له؟ فقيل: هو بخلاف البيع؛ لأنه إذا صار الثمنُ في يديه أشبهَ أهلَ الحضر فيما يشترونه، فيجوز أن يشتري له الحاضرُ، فإن وقعَ البيعُ على الصفَةِ التي نُهي عنها، ففي فَسْخِهِ خلاف[5].

ع: وفي المذهب عندنا[6] قولٌ آخر: إنه على العموم التامِّ في كل بادٍ، وكلِّ طارِئ على بلدٍ، وإن كان من أهل الحضر[7]، وهو قولُ أصبغَ، وكأنه تأول التشبيه[8] بالبدوي على الطارئ والجاهل.

ومفهومُ العلَّة في الحديث يقويه قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٠).

(٢) في «ت»: «ولا يبيع».

(٣) في «ت»: «السعر».

(٤) في «ت»: «تدخل».

(٥) المرجع السابق، (٢/ ١٣٩).

(٦) «عندنا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «لمصر».

(٨) في «ت»: «التنبيه».

«دَعِ النَّاسَ في غَفَلاَتِهِمْ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْض»[1].

قال: وذهب أبو حنيفة، وعطاء، ومجاهد، ومن قال بقولهم: [إلى] أن الحديث غيرُ معمول به، وأن ذلك مباح، ثم اختلفوا في تأويل الحديث وعلَّة ردِّه، فقال بعضهم: إنما كان ذلك[2] مخصوصاً بزمن النبي ﷺ، وأما اليوم، فلا، وظاهرُ قولِ هؤلاء: أنه منسوخ.

وقال آخرون: بل يردُّه حديث: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[3]، وإلى هذا أشار البخاري في «كتابه»، وإدخاله في الترجمة: «لا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْهُ»[4]؛ لإدخاله داخلَ الباب مع الحديث المذكور، وحديث: «النَّصِيحَةُ[5] للهِ وَرَسُولِهِ وَلِعَامَّةِ المُسْلِمِينَ»[6].

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، من حديث جابر رضي الله عنه، وليس فيه: «في غفلاتهم».

(٢) «ذلك» ليس في «ت».

(٣) روى البخاري (٥٧)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، ومسلم (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤١٨)، من حديث أبي زيد رضي الله عنه. وذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥٧) معلقاً.

(٥) من قوله: «لكل مسلم، وإلى هذا أشار البخاري. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان، أن الدين النصيحة، =

وقيل: بل كان هذا النهيُ عن تربُّصِ الحاضرِ سلعةَ البادي، والزيادةِ في السوق إلى أن يبيعَها بسعرِ يومِئذٍ[1]؛ لأن البادِيَ غيرُ مقيم، فيبيع بسعرِ يومه، فيرتفق بذلك الناسُ، فإذا قال له الحضري: أنا أتربَّصُ لك بها، وأبيعُها لك، حرمَ الناسَ ذلكَ الرفقَ.

وقيل: إنما ذلك في البلاد الضيقة التي يَستبين فيها الضررُ، وغلاءُ السعر إذا لم يبع الجالبُ متاعه، فأما البلادُ الواسعة التي لا تظهر[2] في ذلك فيها، فلا بأسَ.

وقيل: ذلك على الندب، ليس على الوجوب.

ثم اختلف من أوجبه إذا وقع، فعند الشافعي، وابن وهب، وسحنون من أصحابنا: يُمضى، وعن ابن القاسم: يُفسخ ما لم يَفُتْ[3].

قلت: وفيما إذا استشار البدويُّ البلديَّ[4] في ادِّخاره وبيعِه على التدريج وجهانِ لأصحاب الشافعي.

ق: واعلمْ: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اعتبار المعنى، واتِّباع معنى اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر[5] في المعنى إلى الظهور والخفاء،

= من حديث تميم الداري ﷺ.

(١) في «ت»: «يومه».

(٢) في «ت»: «لا يظهر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٦).

(٤) في «ت»: «الحضري».

(٥) في «ت»: «تنظر».

فحيثُ يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه، وتخصيصِ النصِّ به، أو تعميمِه على قواعد القياسيين، وحيث يخفى، ولا يظهرُ ظهوراً قوياً[1]، فاتباعُ اللفظ أولى[2].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا تُصَرُّوا الغنَم»**: هو بضم التاء وفتح الصاد المهملة وبعد الراء واو وألف؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النجم: ٣٢].

ع: وهو الصوابُ على مذهب العلماء كافةً في شرح المُصَرَّاة واشتقاقها.

قال: وقد رويناه عن بعضهم في غير مسلم: «تَصُرُّوا الإبِلَ» ـ بفتح التاء وضم الصاد ـ؛ من الصَّرِّ، وعن بعضهم: بضم الأول بغير واو بعد الراء، على ما لم يُسمَّ فاعلُه، من الصَّرِّ ـ أيضاً ـ، وهو الربط، على تفسير الشافعيِّ ومَن اتبعه[3][4].

قال الإمام: معناه: لا تجمعوا اللبنَ في ضَرْعِها حتى يعظُمَ، ومنه: صَرَيْتُ الماءَ في الحوض؛ أي: جمعتُه، والصراةُ: المياهُ المجتمعة[5].

---

(١) في «ت»: «ظهراً قريباً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٥).

(٣) في «ت»: «تابعه».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١٤٢/٥).

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥١).

قال الجوهري: وصَرى الماءَ في ظهره[1] زماناً؛ أي: احْتَبَسَه، وصرى بولَه صَرْياً؛ أي[2]: قطعه، وصَرَّيْتُ الشاةَ تَصْرِيَةً: إذا لم تحلُبْها أياماً حتى يجتمعَ اللبنُ في ضرعها، والشاةُ مُصَرَّاةٌ[3].

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في تفسير[4] المُصَرَّاة، ومن أين أُخذت واشتُقَّت:

فقال الشافعي: التصرية: أن تُربط أخلافُ الناقة أو الشاة، وتُترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمعَ فيها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها؛ لما يراه من كثرة لبنها، فإذا حلبها بعدَ تلك[5] الحلبة حلبةً أو اثنتين، عرفَ أن ذلك ليس بلبنها، وهذا غررٌ للمشتري.

قلت: إن كان هذا تفسيراً للتصرية، فهو صحيح، وإن كان حدّاً، فحدُّه عند قوله: أو الثلاثة، والباقي ليس من الحدِّ في شيء، إنما هو تعليلٌ للتصرية، لا التصريةُ.

وقال أبو عبيدة[6]: المُصَرَّاةُ: الناقة أو البقرة أو الشاة التي صُرِّيَ

---

(١) في «ت»: «ظهوره».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٩٩)، (مادة: صرى).

(٤) «تفسير» ليس في «خ».

(٥) في «خ» و«ت»: «ذلك»، والصواب ما أثبت.

(٦) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عبيد».

اللبنُ في ضَرْعها؛ يعني[1]: حُقن فيه، وجُمع أياماً، فلا يحلب، وأصلُ التصرية: حبسُ الماء وجمعُه، يقال منه: صَرَيْتُ الماءَ، ويقال: إنما سُميت المُصَرَّاة؛ لأنها مياهٌ اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط، لكانَ مَصْرورَةً، أو مُصَرَّرَةً.

قال الخطابي ـ كأنه يريد رداً على الشافعي ـ: وقولُ أبي عُبيد حسن، وقولُ الشافعي صحيحٌ، والعربُ تَصُرُّ ضُروعَ الحَلُوباتِ إذا أرسلَتْها تسرحُ، ويُسمون ذلك الرباطَ: الصِّرارَ، فإذا راحت، حُلَّتْ تلك الأَصِرَّةُ، وحُلبت.

ومن هذا حديثُ أبي سعيد الخدري: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَحُلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؛ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا»[2]، ومن هذا قول عنترة: العبدُ لا يُحسِن الكرَّ، إنما يُحسن الحَلْبَ والصَّرَّ.

قال: ويحتمل أن تكون المُصَرَّاة: المُصَرَّرَة[3]، أُبدلت إحدى الراءين ألفاً؛ كقولهم تَقَضَّى البازي، وأصلهُ: تَقَضَّضَ، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة، فأبدلوا حرفاً منها بحرف

---

(١) في «ت»: «أي».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦)، والترمذي في «العلل» (ص: ١٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٦٠).

(٣) في «ت»: «المصرَّة».

آخرَ من غير جنسها، قال العجاج: [الرجز]

تَقَـضِّيَ البَـازِي إِذَا البَـازِي كَـسر

ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[الشمس: ١٠]؛ أي: أَخْمَلَها بمنع الخير، وأصلُه: دَسَّسَها، ومثلُ هذا كثير في الكلام[١].

وقد أجمعت[٢] الأمة ـ فيما علمت ـ على تحريم التصرية؛ لما اشتملت عليه من الغِشِّ والخديعة المحرَّمَين قطعاً في الشرع.

قال الإمام: وهي أصلٌ[٣] في تحريم الغش ـ يعني: التصرية ـ، وفي الردِّ بالعيب.

وقد كان شيخنا أبو محمد [بن] عبد الحميد رحمه الله يجعلها أصلاً في أن النهي إذا [كان] لحقِّ الخلق، لا يوجب فسادَ البيع؛ لأن الأمَّةَ أجمعت على تحريمِ الغِش في البيعِ، ووقع النهيُ عنه[٤] هاهنا، ثم خَيَّره رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلكَ في أن يتماسَكَ بالبيعِ، والفاسِدُ لا يصحُّ التماسُكُ به[٥].

وفي هذا الحديث: دلالة على أن التدليس محرم، ويوجب الخيار

---

(١) انظر«معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٢).

(٢) في «ت»: «اجتمعت».

(٣) في «ت»: «حواصل».

(٤) في «ت»: «عنه النهي».

(٥) «به» ليس في «ت».

للمشتري، وإن كان بتحسين المبيع الذي يؤدي إلى الخدع والغرور، وأن الفعل يقوم مقام النطق في مثل[1] هذا؛ لأن قصارى ما فيه: أن المشتريَ رأى ضَرْعاً مملوْءَاً، فقدَّرَ بأن ذلك من[2] عادتها، فحلَّ ذلك محلَّ قول البائع: إن ذلك عادتُها، فجاء الأمرُ بخلافه، وصار البائع لما دلَّس كالقائل[3] لذلك الحكم[4][5].

والحكمُ عندنا في الإبل والبقر حكمُ الغنم في التصرية، إذا كان المقصودُ منها اللبنَ.

قال[6] أصحابنا: وفي معنى التصرية تلطيخُ ثوبِ العبدِ بالمِداد؛ ليخيل بذلك أنه كاتب، وكذلك ما أشبهه من التغرير بالفعل[7].

ومن الشافعية من عدَّى التصريةَ[8] إلى كل حيوانٍ مأكولِ اللحم، وكأن هذا نظرٌ إلى المعنى؛ فإن المأكولَ اللحمِ يُقصد لبنُه.

---

(١) «مثل» ليس في «ت».

(٢) «من» ليست في «خ».

(٣) في «خ»: «كالقابل».

(٤) «الحكم» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٣).

(٦) في «ت» زيادة: «بعض».

(٧) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٥/ ٦٤).

(٨) من قوله: «تلطيخ ثوب العبد...» إلى هنا ليس في «ت».

وكذلك عندهم خلافٌ[1] فيما إذا حَفَّلَ[2] أتاناً؛ لأن المقصود منها تربيةُ الجحش.

واختلفوا ـ أيضاً ـ في الجارية لو حَفَّلَها[3].

ق: وإذا ثبت الخيارُ في الأتان، فالظاهر أنه لا يَرُدُّ لأجل لبنها شيئاً، ومن هذا يتبينُ لكَ أن الأتَانَ لا تقاس على المنصوص عليه في الحديث ـ؛ أعني: الإبل والغنم ـ؛ لأن شرط القياس اتحادُ الحكم، فينبغي أن يكون إثباتُ الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى.

وفي ردِّ شيء لأجل لبنِ الآدمية خلافٌ أيضاً[4].

فلو كان الضرعُ مملوءاً لحماً، وظنه المشتري لبناً، لم يثبت له بذلك خيارٌ[5] عندنا.

وبين الشافعية في ذلك خلافٌ، فمن نظر إلى المعنى، أثبتَ؛ إذ العيبُ مثبتٌ للخيار، وإن لم يدلِّسْ به البائع، ومن نظر إلى أن هذا الحكمَ خارجٌ عن القياس، خَصَّه بموردِهِ، وهو حالة العمد؛ إذ النهيُ إنما يتناول العمدَ خاصة.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بعد أن يحلُبَها»**، وإن كان مطلقاً،

---

(١) في «ت»: «الخلاف».

(٢) في «ت»: «جعل».

(٣) في «ت»: «حلبها».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١١٧).

(٥) في «ت»: «خيار بذلك».

فقد تقيد في الرواية الأخرى بثلاثة أيام.

وتحصيل المسألة عندنا: أن نقول: إن عَلِمَ المشتري بالتصرية قبلَ الحلبِ، كان له أن يردَّها قبلَ الحِلاب، وأن يمسكها ويحلبها، ثم يختبرها، وينظرُ كيفَ عادتها، ومقدار ما ينقص عن[1] التصرية، وكذلك[2] لو لم يعلم بالتصرية إلا بعدَ الحلب، لكان[3] له الخيارُ بين أن يردَّ، أو يُمْهَلَ حتى يحلبَ ثانيةً، ويعلمَ عادتَها، فإن احتلبها الثالثةَ، قال ابن المواز: ذلك رِضًا.

وفي «الكتاب» من رأي ابن القاسم: أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد[4] اختبرها قبلَ ذلك، فما حلبَ بعدَ ذلك فهو رضًا منه بالشاة، ولا يكون له ردُّها.

وقال مالك في «كتاب محمد»: له أن يرد ولو حلب الثالثةَ، وهو مقتضى الحديث، ولأن التصرية لا تتحقق إلا بثلاث حلبات؛ فإن الحلبة الثانية إذا انفصلت[5] عن الأولى، جوز المشتري أن يكون ذلك لاختلاف المرعى، أو لأمر غير التصرية، فإذا حلبها الثالثةَ[6]، تحقق التصريةَ،

---

(١) في «ت»: «عند».

(٢) في «ت»: «ولذلك».

(٣) في «ت»: «أكان».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «نقصت».

(٦) في «ت»: «ثالث».

وإذا كانت لفظة: (حلبها) مطلقة، فلا دلالةَ له فيها على الحلبة الثانية والثالثة، وإنما يؤخذ ذلك من حديث آخر، والله أعلم[1].

وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وصاعاً من تمر**»، وقد تقدَّم تفسيرُ الصَّاعِ في كتابِ الزكاةِ، والواو يجوز[2] أن تكونَ عاطفةً للصَّاعِ على الضميرِ[3] في (ردَّها)، ويجوزُ أن تكون واوَ (مع)، فعلى الأول: لا تقتضي فورية الصاع مع الرد، وعلى الثاني: تقتضيها ـ أعني: الفورية ـ، والله أعلم.

مسألة: اختُلف إذا كانت الغنم التي صُرَّتْ[4] كثيرةً، هل يردُّ لجميعها صاعاً واحداً، أو لكلِّ شاة صاعاً؟

قال الإمام: والأصوبُ: أن يكون حكمُ الكثير منها غيرَ حكم الواحد؛ لأنه من المستشنع[5] في القولِ، على خلافِ مقتضى الأصولِ، أن يغرم متلفُ لبنِ ألفِ شاة؛ كما يغرمُ متلفُ لبنِ شاةٍ واحدةٍ، وإن احتج علينا: بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ساوى بين لبنِ الناقة، ولبنِ الشاة[6]، مع كونِ لبنِ الناقةِ أكثر.

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ١١٧ ـ ١١٨).

(٢) في «ت»: «قالوا ويجوز».

(٣) في «ت»: «الطهر».

(٤) في «ت»: «صريت».

(٥) في «ت»: «المستشبع».

(٦) في «ت»: «لبن الشاة والناقة».

قلنا: قد قال بعضُ أهلِ العلم: إنما ذلك؛ لأنه ﷺ أرادَ أن يكونَ ذلك حدّاً يُرْجَع إليه ليرتفعَ الخصام، ويزولَ النزاعُ[1] والتشاجُرُ، وقد كان ﷺ حريصاً على رفع التشاجُر عن أمتهِ، وهذا كما قضى في الجنين بالغُرَّة، ولم يفصل بين الذكر والأنثى[2]، مع اختلافهما في الدِّياتِ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعذر ضبطُها عندَ البيناتِ، كثر التنازعُ فيها، فرفعه[3] ﷺ بأن جعلَ القضاءَ في ذلك لواحد[4]. انتهى.

فإن قلت: لم لا يكونُ جودةُ لبن الشَّاةِ ـ وإن قلَّ ـ مقابلاً لكثرةِ لبنِ الناقةِ، فيكونان كالمتساويين من حيث المعنى، ويكون هذا الجوابُ أسدَّ مما[5] حكاه الإمام؛ لكونه غيرَ خارج عن الأصل، ولا مفتقرٍ إلى التعليل بقطع النزاع؛ بخلاف الأول؟

قلت: لو لم يعارضْه اختلافُ الإبل نفسِها في كثرة الحلب وقِلَّته، لكان كما قلتَ، ولا يخلو عندي من نظر.

إذا ثبتَ هذا، فلتعلمْ: أن الحديثَ نصٌّ في رد الصاع مع الشاة، ويلزم منه عدمُ ردِّ اللبن؛ إذ لو أراد أن يردَّ اللبنَ بعينه عوضاً عن الصاعِ

---

(١) في «ت»: «التنازع».

(٢) في «ت»: «ذكر وأنثى».

(٣) في «ت»: «فدفعه».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٥) في «ت»: «أشدهما».

المأمورِ به، لم يكن له ذلك؛ لأن الصاع لم يجبْ لفواتِ اللبنِ، بل لما ذكرناه؛ بدليلِ أنه لم يضمن بالمثل، قاله ابن القاسم، ثم قال: ولو وافق البائعُ المشتريَ على ذلك، لم يصحَّ، إذ يدخلُه[1] بيعُ الطعامِ قبل قبضه.

وقال سحنون: إذا ردَّهُ بعينه، فهو إقالةٌ، والإقالةُ في الطعامِ جائِزَةٌ.

قلت: ولأن المعنى فيه قطعُ التنازع، وقد حصلَ.

ثم إن الحديث يقتضي تعيينَ الثمن[2]، وقد اختلفوا في ذلك، فقال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم: أنه يكون من غالب قوت البلد، ووَجْهُهُ: أنه ورد في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ في رواية ابن سيرين: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»، فيُحمل تعيينُ صاعِ التمرِ[3] في الرواية المشهورة على أنه كانَ غالبَ قوتِ ذلك البلد[4].

ومنهم من اقتصر على التمر ولابدَّ[5]؛ مراعاة للفظ[6] الحديث، واستصوبه بعضُ شيوخنا المحققين.

ومنهم من عدَّاه[7] إلى سائر الأقوات، وهذا ضعيف؛ لما جاء في

---

(١) في «ت»: «يدخل».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «الثمن».

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ١٠٦).

(٥) في «ت» زيادة: «من».

(٦) في «ت»: «ألفاظ».

(٧) في «ت»: «عزاه».

الرواية الأخرى: «صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[1][2]، وهو أيضاً[3] يضعِّفُ اعتبارَ قوت البلد؛ لأن السمراء كانت[4] غالبَ قوتِ أهل المدينة.

ثم لتعلمْ: أن قدر الصاع متعين[5]، فلا يُزاد عليه لكثرةِ اللبنِ وغزارته، ولا يُنقص منه لقلته ونزارته، ولا يُلتفت إلى غلائه ورخصه، بل قال بعض المتأخرين: بل إن كانت قيمتُه تساوي قيمةَ الشاة، أو تزيدُ عليها، فظاهرُ المذهب: أن عليه الإتيان به.

واختُلف عندنا لو رضي التصريةَ، ثم رَدَّ بعيبٍ آخرَ غيرِها، فقال: محمد: لا يردُّ عوضَ ما حلب، ورأى قَصْرَ الحديث على ما ورد.

وذكر عن أشهب: أنه يردُّ الصاعَ، ومال إليه بعضُ المتأخرين.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وهو بخيرِ النَّظَرَين بعد أن يحلُبها»**: إن قلت: كيف خَصَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ الخيارَ ببعدِيَّةِ الحلبِ، والخيارُ ثابتٌ قبلَه[6]، إذا عُلمت التصرية؟

قلت: كأن الحديث خرجَ مخرجَ الغالب، وذلك أن الغالبَ توقُّفُ

---

(١) في «ت»: «لا تمراً».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٤/ ٢٥).

(٣) «وهو أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «التمر كان» بدل «السمراء كانت».

(٥) في «ت»: «متغير».

(٦) «قبله» ليس في «ت».

العلم بالتصرية على الحلب، والنادرُ أن يعلمه ربُّها بالتصرية قبلَ أن يحلبها؛ إذ لا غرضَ له في ذلك؛ إذ هو قاصد للتدليس، فإن وقع هذا النادر بإخبار البائع، أو بقرينةٍ ما، كان ذلك مردوداً إلى قاعدة الردِّ بالعيب، والله أعلم.

السابع: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فَهُو بالخيارِ ثلاثاً» دليلٌ على ما تقدَّمَ من أن الحلبةَ الثالثةَ لا تقطع الردَّ، وهو قول مالك، وظاهرُ «المدونة» على ما تقدم؛ لكن مالكاً لم يأخذ بثلاثة أيام[1]؛ إذ لم تكن في روايته، لكن في[2] معناها ثلاثُ الحلبات[3] ـ على ما تقدم تقريره ـ، وجعل المخالفون هذا أصلاً في ضرب أَجَل الخيار، وأنه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: قليلُ الخيار وكثيرُه جائز، ومالك لا يرى للخيار أجلاً محدوداً، لا يُتَعَدَّى، بل قدرَ ما يختبر فيه المشتري، ويختلف ذلك باختلافه، فليس اختيار الثوب؛ كاختيار العبد، وسكنى الدار.

وبيعُ الخيار عندنا جائز، ضربَ له أَجَلاً، أم لا، ويضربُ الحاكمُ للبيع من الأجل قدرَ ما يختبر فيه مثلَه؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي،

---

(١) في «ت»: «بذكر ثلاثة أيام» بدل «بثلاثة أيام».

(٢) «في» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلبات».

في إبطاله[1] إذا لم يُضرب لـه أجلٌ، وهو رخصة خارجـة عن الأصل؛ للضرورة الداعية للبحث عن المشترى، وتقصِّي[2] معرفته، وأخذِ رأي من يريد[3] مشورته فيه[4].

الثامن: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث، وقال: هو منسوخ.

وروي عن مالك قـولٌ بعدم القـول بـه، وقال: ليس بالموطـأ، ولا الثابت ـ يريد: العملَ به ـ، ورأى أن الأصول تخالفه من وجوه:

الأول: أن الأصل في ضمان المِثْلِيَّات: ضمانُها بالمثل، وفي المتقومات[5]: ضمانُها بالقيمة من النقدين، وهاهنا إن كان اللبن مثلياً، فالمثل ـ وإن كـان متقومـاً ـ فالقيمـة من النقـدين، وقـد وقـع هاهنا[6] مضموناً بالثمن، فهو خارج عن الأصلين جميعاً.

وأجيب عنه بأن قيل: لا نسلِّم أن جميع الأصول تقتضي الضمانَ بأحد الأمرين، كما قلتم، بدليل أن الحرَّ يضمَّن بالإبل، وليست بمثلٍ، ولا قيمةٍ، والجنين يُضَمَّن بالغُرَّة، وليست بمثلٍ، ولا قيمةٍ، وأيضاً: قد

---

(١) في «خ»: «وإبطاله».

(٢) في «ت»: «ويفضي».

(٣) في «خ»: «ترفد».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٧).

(٥) في «ت»: «المقومات».

(٦) قوله: «إن كان اللبن مثلياً، فالمثل وإن كـان متقوماً فالقيمة من النقدين، وقد وقع هاهنا» ليس في «خ».

يُضَمَّنُ المثليُّ بالقيمة إذا تَعَذَّرَتِ المماثلةُ، وهاهنا تعذرَتْ[1].

أما **الأول**: فمن أتلف شاةً لبوناً[2]، كان عليه قيمتُها مع اللبن، ولا يجعل[3] بإزاء لبنِها لبنٌ آخرُ؛ لتعذر المماثلة.

وأما **الثاني**: وهو تعذُّرُ المماثلة هاهنا، فلأن ما يردُّه من اللبن عوضاً عن[4] اللَّبَنِ التالِفِ، لو جازَ، لتحقق مماثلتُه له في المقدار، ويجوزُ أن يكونَ أكثرَ من اللَّبَنِ الموجودِ حالةَ العقد، أو أقلَّ.

الاعتراض الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمونُ مقدَّرَ الضَّمان[5] بقدر التالفِ، وذلك مختلفٌ، [فقدر الضمان مختلف] لكنه قُدِّر هاهنا بمقدار واحد، وهو الصاعُ مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمانِ المتلَفات، باختلاف قدرِها وصفتها.

وأجيب عنه: بأن بعض الأصول لا تتقدر[6] بما ذكرتموه؛ كالموضِحَة؛ فإن أَرْشَها مقدَّرٌ مع اختلافها بالكِبَرِ والصِّغر، والجنين[7] مقدَّرٌ أَرْشُه، ولا يختلف بالذكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحرُّ

---

(١) في «ت»: «تعذره».

(٢) في «ت»: «لبونة».

(٣) في «ت»: «ولا تجعل».

(٤) في «خ»: «من».

(٥) «مقدر الضمان» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «لا تتعذر».

(٧) في «ت»: «فالكبير والصغير، والحسن».

ديتهُ مقدرة، وإن اختلفت[1] بالصغرِ والكِبَرِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، والحكمة فيه: أن ما يقع فيه التنازعُ والتشاجرُ يُقْصَدُ قطعُ النزاعِ فيه بتقديرهِ بشيءٍ معلومٍ، وتُقَدَّمُ هذه المصلحةُ في مثل هذا المكانِ على تلكَ القاعدةِ؛ لما ذكر[2].

الاعتراض الثالث: أن اللبن التالفَ إن كان موجوداً عندَ العقد، فقد ذهب جزءٌ من المعقود عليه من أصل الخِلْقَة، وذلك مانعٌ من الردِّ؛ كما لو ذهب بعضُ أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب، فإنه يمتنع الردُّ، وإن كان هذا اللبن حادثاً بعدَ الشراءِ، فقد حدث على ملك المشتري، فلا يضمنه، وإن كان مختلطاً، فما كان فيه موجوداً عند العقد[3]، منع الردّ، وما كان حادثاً، لم يجب ضمانُه.

وأجيبَ عنه بأن قيل: متى يمتنع الردُّ بالنقص إذا كان النقصُ لاستعلام العيب، أو[4] إذا لم يكن؟ الأولُ ممنوع، والثاني مُسَلَّمٌ، وهذا النقص لاستعلام العيب، فلا يمنع الرد.

الاعتراض الرابع: إثباتُ الخيار ثلاثاً مخالفٌ للأصول؛ فإن الخياراتِ الثابتةَ بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدَّرُ بالثلاث[5]؛ كخيار

---

(١) في «ت»: «اختلف».

(٢) في «ت»: «ذكره».

(٣) من قوله: «فقد ذهب جزء من المعقود عليه...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «ت»: «بثلاث».

العيب، وخيار الرؤية عند مَنْ يثبته، وخيارِ المجلس عند من يقول به[1].

وأجيب عنه بأن قيل: إنما يكون الشيء مخالفاً لغيره إذا كان مماثِلاً له، وخولف في حكمه، وهاهنا هذه الصورةُ انفردتْ عن غيرها؛ بأن الغالبَ أن هذه المدةَ هي التي يتبين بها لبنُ الحلبة المجتمعُ[2] بأصلِ الخلقة، واللبنُ المجتمع بالتدليس، وهي[3] مدةٌ يتوقف العيبُ[4] عليها غالباً؛ بخلاف خيار الرؤية، والعيب؛ فإنه يحصُل من غير هذه المدة فيهما، وخيارُ المجلس ليس لاستعلام عيب.

الاعتراض الخامس: يلزم من القول بظاهره الجمعُ بين الثمن والمثمَّن للبائع في بعض الصور[5]، وهو ما إذا كانت قيمةُ الشاة صاعاً من تمر، فإنه يرجعُ إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

وأجيب عنه: بأن الخبر وارد على العادةُ، والعادة أَلاَّ تُباع شاةٌ بصاع.

ق: وفي هذا ضعف.

وقيل: بأنَّ[6] صاعَ التمر بدلٌ على اللبن، لا عن الشاة، فلا يلزم

---

(١) في «ت»: «يثبته» بدل «يقول به».

(٢) في «ت»: «المجتمعة».

(٣) في «ت»: «فهو».

(٤) في «ت»: «علم الغيب» بدل «العيب».

(٥) في «ت»: «لأمور».

(٦) «بأن» ليس في «خ».

الجمعُ بين العِوض والمعوَّض.

قلت: وفيه نظر.

الاعتراض السادس: أنه مخالف لقاعدة الربا في بعضِ الصور، وهو ما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استردَّ معها صاعاً من تمرٍ، فقد استرجعَ الصاع، الذي هو الثمنُ، فيكون قد باعَ صاعاً وشاةً بصاعٍ، وذلك خلافُ قاعدة الربا عندَكم، فإنكم تمنعون[1] مثلَ ذلك.

وأجيب عنه بأن قيل: إن الربا إنما يعتبر في العقود، لا في الفسوخ؛ بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً بفضة، لم يجز أن يفترقا قبل القبض، ولو تقايلا في هذا العقد، لجاز أن يفترقا قبل القبض.

الاعتراض السابع: قالوا: إذا كان اللبن باقياً، لم يكلف بردِّه[2] عندكم، فإذا[3] أمسكَهُ، فالحكم كما لو تلف، فيرد الصاع، وفي ذلك ضمانُ الأعيان مع بقائها، والأعيانُ لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها؛ كالمغصوبِ وسائرِ المضمونات.

وأجيب عنه: بأن اللبن الذي كان في الضَّرع حالَ العقد يتعذَّر ردُّه؛ لاختلاطه باللبن الحادثِ بعدَ العقد، وأحدُهما للبائع، والآخرُ للمشتري، وتعذُّرُ الردِّ لا يمنع من الضمان مع بقاء العين؛ كما لو

---

(١) في «ت»: «تملكون».

(٢) في «ت»: «رده».

(٣) في «ت»: «وإذا».

غصب عبداً، فأَبَق، فإنه يضمن قيمتَه مع بقاء عينه؛ لتعذُّر الردِّ.

الاعتراض الثامن: قال بعضُهم: إنه[1] ثبت الردُّ من غير عيب ولا شرط؛ لأن نقصان اللبن لو كان عيباً، لثبت به الردُّ من غير تصرية، ولا يثبت الردُّ في الشرع إلا بعيبٍ أو شرط.

وأجيب عنه: بأن الخيار ثبتَ بالتدليس؛ كما لو باع رحًى دائرةً بماء قد جمعَه لها، ولم يعلمْ به[2].

قلت: بل أقولُ: إن هاهنا شرطاً معنوياً، والشرط كما يكون لفظياً يكون معنوياً[3]، وذلك أن المشتريَ رأى ضَرْعاً مملوءاً، فظن أن ذلك عادتُها[4]، وكأنه اشترط له ذلك من حيث المعنى، فجاء الأمرُ بخلافه، فوجب الردُّ لفقدان الشرط المعنوي، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «إذا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٠).

(٣) قوله: «والشرط كما يكون لفظياً يكون معنوياً» ليس في «خ».

(٤) «عادتها»: بياض في «ت».

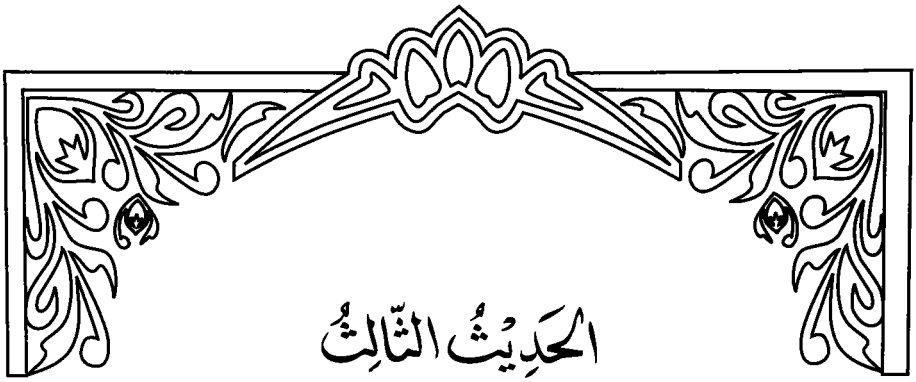

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٥٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، و(٢١٣٧)، كتاب: السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، و(٣٦٣٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، ومسلم (١٥١٤/ ٥، ٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، وأبو داود (٣٣٨٠، ٣٣٨١)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر، والنسائي (٤٦٢٣، ٤٦٢٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلة، و(٤٦٢٥)، باب: تفسير ذلك، والترمذي (١٢٢٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع حبل الحبلة، وابن ماجه (٢١٩٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٣٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٠)، و«النكت على =

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ ـ وَهِيَ الكَبِيرَةُ المُسِنَّةُ ـ بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: حَبَل الحَبَلَة ـ بفتح الباء الموحدة ـ فيهما لا غيرُ.

وما حكاه ع عن بعضهم: أنه أسكنَ الباءَ في حبل، فغلط من المحكيِّ عنه، بل الصوابُ الفتح ليس إلاَّ.

قالوا: والحبلة هنا: جمع حابِل؛ ككاتِب وكتَبَة، وقاتِل وقَتَلَة.

قال الأخفش: يقال: حَبِلَتِ المرأةُ فهي حابِلٌ، والجمعُ: نسوةٌ حَبَلَةٌ.

وقال ابن الأعرابي وغيرُه: الهاء في (حبلة) للمبالغة[1].

ولا خلاف بين أهل اللغة أن الحبل من خصائص الآدميات، ويقال

= العمدة» للزركشي (ص: ٢٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٦٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١٢/ ٧١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٠٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٤٣).

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٣٣)، وعنده: «ابن الأنباري» بدل «ابن الأعرابي».

فيهن: الحَمْلُ أيضاً، ولا يقال في غيرهن: الحبلُ، فالآدمياتُ تختص وتشارك، ويقال: حَمَلَت المرأةُ ولداً، وحَبِلَت بولدٍ، وحَمَلَتِ الشاةُ سخلةً، ولا يقال: حَبِلَتْ.

قال أبو عبيد: لا يُقال لشيء من الحيوان: حَبِل، إلا ما جاءَ في هذا[1] الحديث.

وأما تفسير حَبَل الحَبَلة، فقال جماعة: هو البيعُ بثمنٍ مؤجَّلٍ إلى أن تَلِدَ الناقةُ، ويلدَ ولدُها، وبذلك فسره ابنُ عمر فيما رواه مسلم، وبه قال مالك، والشافعي، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ الحابلِ في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة مَعْمَرِ بنِ المثنى، وصاحبِه أبي عبيدٍ القاسمِ[2] بنِ سَلاَّم، وآخرين من أهل اللغة، وبه قال أحمدُ، وإسحاق.

ح: وهذا أقربُ إلى اللغة، لكن[3] الراوي هو ابنُ عمر، و[4]قد فسره بالتفسير الأول، وهو أعرفُ[5]، ومذهبُ الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدَّم[6] إذا لم يخالف الظاهرَ.

---

(١) «هذا» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «أبي عبيد بن القاسم» وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «ولكن».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «وهذا عرف».

(٦) «مُقَدَّمٌ»: ليس في «ت».

وهذا البيعُ باطل على التفسيرين:

أما **الأول**: فلأنه[1] يقع بثمن مجهول، والأجلُ يأخذ قسطاً من الثمن.

وأما **الثاني**: فلأنه بيعُ معدومٍ ومجهولٍ، وغيرِ مملوك للبائعِ، وغيرِ مقدورٍ على تسلِيمِهِ[2].

قال الإمام: ويصير هذا أصلاً في النهي عن البيع بثمن إلى أجَلٍ مجهول[3]، وقد اختلف المذهبُ عندنا في مسائل: كالبيع إلى العطاءِ، وهو خلافٌ في حال، لا خلاف في فقه، فمن أجاز البيع إلى العطاءِ، رآه معلوماً في العادة، ومن أباه، رآه يختلف في العادة.

والتأويل الثاني: أن يكون المراد: بيعَ نتاجِ نتاجِ الناقة، فيكون ذلك جَهْلاً بالمبيع وصفته، وفيه أيضاً: الجهالةُ بزمن تسليمه، وكلُّ ذلك ممنوع[4].

الثاني: **الجزورُ** من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تؤنث، والجمع الجُزُر، قاله الجوهري[5][6].

الثالث: **النتاج**: الولادة، يقال: نُتِجَتِ الناقةُ؛ على ما لم يُسم

---

(١) في «ت»: «فإنه».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٥٧).

(٣) في «ت»: «بمجهول».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٤٥).

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٢)، (مادة: جزر).

فاعله، تُنْتَجُ نِتاجاً، وقد نتَجَها أهلُها نَتْجاً، وأَنْتَجَتِ الفرسُ: إذا حانَ نتَاجُها، وقال يعقوب: إذا استبانَ حملُها، وكذلك الناقة، فهي نَتوج، ولا يقال: منتج[1]، وأتت الناقةُ على مَنْتِجِها؛ أي: الوقتِ الذي تُنْتَج فيه، وهو مَفْعِلٌ ـ بكسر العين ـ، ويقال للشاتين إذا كانتا سِنّاً واحدة[2]: نَتيجة، وغنمُ فلانٍ نتائجُ؛ أي[3]: في سن واحدة، قاله الجوهري أيضاً[4].

* * *

(١) في «خ»: «نتج».

(٢) في «خ»: «واحداً».

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٤٣)، (مادة: نتج).

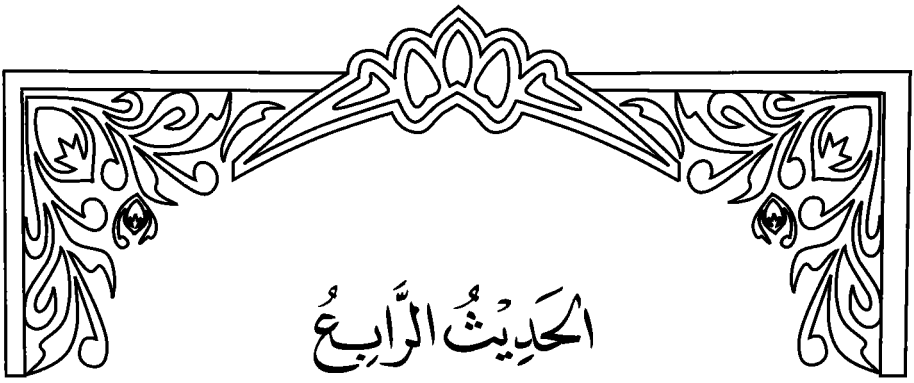

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٥٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى عَنْ ذَلِكَ[1] البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ[2].

---

(١) «عن ذلك» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٢)، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٧)، كتاب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٤)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، وأبو داود (٣٣٦٧)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٤٥١٩، ٥٤٢٠، ٤٥٢٢)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

قلت: لفظ البخاري ومسلم: «نهى البائع والمشتري»، وقد رواه مسلم (١٥٣٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، عن ابن عمر رضي الله عنه بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في هـذا النهي، هل هـو على التحـريم، أو على الكراهة؟

والأكثرون: على التحريم، لكن الفقهاء أخرجوا من هذا العموم بيعَها بشرطِ القطع؛ اعتباراً للمعنى الذي لأجلِه نهي عن بيعها قبلَ بُدُوِّ صلاحها؛ فإنها قبل ذلك مُعَرَّضة للآفات والعاهات، فإذا بدا صلاحُها، أمنت الآفة[1] فيها غالباً، وقَلَّ غَرَرُها، وكَثُرَ الانتفاعُ بها؛ لأكلِ الناس إياها رُطَباً، فلا يقصدون بشرائها الغَرَرَ، فإذا اشتُريت على القطع، لم يكن بذلك بأس؛ لزوال الغَرَر بالقطع.

= وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بلفظ: «نهى البائع والمشتري»؛ كما تقدم تخريجه عنهم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٠٨). و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٥).

(١) في «ت»: «العاهة».

واختلفوا إذا باعها مطلقاً[1] من غير اشتراطِ قطعٍ، ولا إبقاءٍ[2]، فمنع ذلك مالكٌ، والشافعي، ودليلُهما ظاهر الحديث؛ فإنه إذا خرج من عمومه جوازُ البيع على القطع، دخل باقي صور البيع تحت النهي[3]، ومن جملة صور البيع: البيعُ على الإطلاق، أعني: من غير اشتراط قطعٍ ولا إبقاءٍ.

و[4]قال ابن القاسم: إن جذَّها[5] مكانَه، فالبيعُ جائز.

وقال ابن القصار: البيعُ فاسد حتى يشترط الجذاذ، وبه قال القاضي عبد الوهاب، والأبهري.

قال اللخمي: وقولُ[6] ابن القاسم أحسنُ عند عدم الفائدة[7]، لأنَّ محل[8] البياعات على التقابض[9] في الثمن[10] والمثمن[11].

---

(١) «مطلقاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إنهاء».

(٣) «النهي» ليس في «ت».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «حددا».

(٦) في «ت»: «وهو قول».

(٧) في «ت»: «العادة».

(٨) في «خ»: «لا محمل».

(٩) في «خ»: «النقائض».

(١٠) في «ت»: «الثمرة».

(١١) في «ت»: «المثمون».

وقال ابن الجلاب: فإن شرطَ قطعَها، فبقَّاها[1] مشتريها، ضمنَ مكيلتَها[2] إن كانت معلومة، أو قيمتَها إن كانت مجهولة[3]، وإنما قال ذلك؛ لأنهما يتَّهمان أن يكونا دخلا على التبقية، ومالك رحمه الله ينظر لفعلهما، لا إلى قولهما، والمسألةُ مستوعبةٌ في كُتُبِ الفِقْهِ.

الثاني: قوله: «حتى يبدوَ صلاحُها»؛ أي: يظهر، وهو غير مهموز، يقال: بدا: إذا ظهرَ ـ من غير همز ـ، وبدأ في الشيء: إذا شرع فيه، بالهمز[4].

ح: ومما ينبغي أن ينبه عليه: أنه[5] يقعُ في كثيرٍ من كُتُبِ المحدثين وغيرهم: حتى يبدوا ـ بالألف ـ في الخط، وهو خطأ، والصوابُ حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ؛ مثل زيدٌ يبدو، والاختيارُ حذفُها أيضاً، ويقع مثله في: حتى تزهو، وصوابُه حذفُ الألف كما ذكرناه[6].

قلت: تخصيصُه بـ: يبدو ويزهو بمفردهما عجيبٌ؛ فإن ذلك يقع كثيراً في غيرهما في كتب المحدثين وغيرِهم[7]، نحو: يغزو،

---

(١) في «ت»: «فما» بدل «فبقاها».

(٢) في «ت»: «بكيلها».

(٣) انظر: «التفريغ» لابن الجلاب (٢/ ١٤٢).

(٤) في «ت»: «مهموز».

(٥) في «ت»: «لأنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨).

(٧) من قوله: «حتى يبدوا ـ بالألف ـ في الخط...» إلى هنا ليس في «ت».

ويلهو، ويدعو، وأشباهها[1].

وقوله: والصوابُ حذفُها للناصب، أعجبُ وأغربُ من الذي قبلَه؛ إذ ليس في العربية ألف يحذفها الناصب، وإنما يحذف الناصبُ النونَ، من الأمثلةِ الخمسةِ لا غيرُ.

ثم إن[2] قوله: والصوابُ حذفُها للناصب، هذا[3] يُشعر بأنها كانت موجودة قبلَ دخول الناصب، وليس الأمرُ كذلك قطعاً.

وقوله: إن إثباتها[4] في ذلك خطأ، ليس متفقاً عليه، بل أجاز الكسائي لحاقَ هذه الألف في حالِ النصب؛ فرقاً بين الاتصال[5] والانفصال.

قال ابن عصفور: فيكتب عنده: لن يغزوَا زيدٌ عمراً ـ بألف بعد الواو ـ، ولن يغزوك ـ بغير ألف ـ؛ لانفصال الفعل من الظاهر في المسألة الأولى، واتصاله بالضمير في المسألة الثانية؛ كما كتبوا[6]: ضربوا زيداً ـ بألف بعد الواو ـ، ولم يثبتوا الألف في ضربوك، فكان اللائق أن يقول: لا يجوزُ إثباتُها عند الجمهور، أو نحو ذلك مما يُشعر بالخلاف، وإلا،

---

(١) في «ت»: «نحو: يعزوا ويغدوا ويدعوا ويلهوا وأشباه ذلك».

(٢) في «ت»: «و» بدل «ثم إن».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ثباتها».

(٥) في «ت»: «الإيصال».

(٦) «كتبوا» ليس في «ت».

أوهمَ كلامهُ عدمَه، لاسيما على اصطلاحه[1] في تصحيح التنبيه[2].

وقوله: و[3]إنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصبٌ، ليس كذلك؛ لما تقدَّم آنفاً[4] من خلاف الكسائي رحمه الله ومَنْ قال بقوله، فكان عدمُ هذا التنبيه خيراً من وجوده، فلتعلمْ[5] ذلك، وبالله التوفيق[6].

الثالث: قوله: «نهى البائعَ والمشتريَ» تأكيدٌ للمنع، وإيذانٌ بأن المنعَ ـ وإن كان احتياطاً لحق الإنسان ـ، فليس لـه تركُـه مع ارتكاب النهي، فيقول: أسقطتُ حقي من الاحتياط؛ فإن الاحتياط هنا لمصلحة مشتري الثمار، وهي قبلَ بدوِّ الصلاح معرضةٌ للآفات والعاهات ـ كما تقدم ـ، فإذا أُجيحَتْ، حصل الإجحافُ لمشتريها، ومع هذا، فقد منعه الشرعُ ونهاه؛ كما نهى البائع؛ فإن ذلك من إضاعة المال المنهيِّ عنها، ولما يترتب على ذلك من التنازع والتخاصم، هذا في حقِّ المشتري، وأما البائـع، فقيل: لأنـه[7] يريـد أكـلَ المالِ بالباطل؛ أي: على تقديـر

---

(١) في «خ»: «اصطلاحهما».

(٢) في «خ»: «التثنية».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «خ»: «أيضاً».

(٥) في «ت»: «فليُعلم».

(٦) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ٨٠): هذا كلامه ـ يعني: المؤلف رحمه الله ـ ولا يخلو من تحامل.

(٧) في «ت»: «أنه».

إجاحة الثمرة، وذلك ممنوعٌ أيضاً، فاستويا في المنع؛ لهذه المعاني[1]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لهذا المعنى».

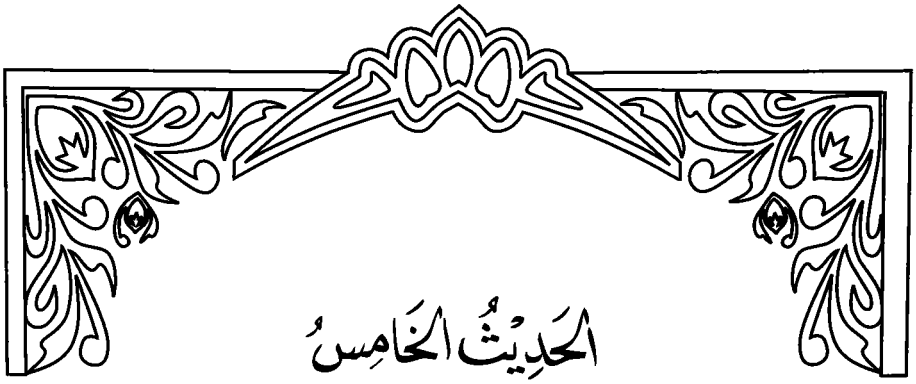

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٥٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ»، قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٠١)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٨٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٥)، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، و(٢٠٨٦)، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة، فهو من البائع، و(٢٠٩٤)، باب: بيع المخاضرة، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥، ١٦)، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، والنسائي (٤٥٢٦)، كتاب: البيوع، باب: شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن ماجه (٢٢١٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢١٨)، و«المفهم» للقرطبي(٤/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «حَتَّى تُزْهِيَ»: هو بضم التاء لا غير.

قال ابنُ الأعرابي[1]: يقال: زَهَا النخلُ، يَزْهُو: إذا ظهرتْ ثمرتُه، وأَزْهَى يُزْهِي: إذا احمرَّ أو[2] اصفرَّ.

وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهى[3]، إنما يُقال: زها، وحكاهما أبو زيدٍ لغتين.

وقال الخليل: أَزْهَى النخلُ: بدا صلاحُه.

قال الخطابي: هكذا[4] يُروى حتى يَزْهُوَ[5]، والصواب في العربية: حتى تُزْهِيَ.

قلت[6]: ووجهُه[7]: أن الأصل: حتى تَزْهُوَ؛ لأنه من الزَّهْو،

= (١٤/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٥).

(١) في «خ» و«ت»: «ابن العربي»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «خ»: «و».

(٣) «أزهى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهكذا».

(٥) في «ت»: «تزهوا».

(٦) «قلت» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ووجه».

فكان لقلب الواو ياءً موجبان: **أحدهما**: وقوعُها رابعة[1]، **والثاني**: كسرُ ما قبلها، فهي كيُدعي ويُغْزي، وأشباههما، إذا عُدِّيَتْ بهمزة النقل، فلما قُلبت الواو ياء، صار تُزْهي، والله أعلم.

قال الخطابي: والإزهاء في العربية[2]: أن تحمرَّ أو تصفرَّ، وذلك علامةُ الصلاح فيها، ودليلُ خلاصِها من الآفة[3].

قال ابن الأثير: منهم من أَنْكَر تُزْهي، كما أن منهم من أنكر تَزْهُو.

وقال الجوهري: الزَّهْـوُ: ـ بفتح الزاي ـ، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البُسْرُ الملوَّنُ، يقال: إذا ظهرت الحمـرةُ أو الصفـرةُ في النخل، فقد ظهر فيه الزَّهْوُ، وقد زَهَا النخلُ زَهْواً، وأَزْهى لغةٌ.

فهذه أقوالُ أهل العلم فيـه، ويحصلُ[4] من مجموعِها جـواز ذلك كلِّه، فالزيادةُ[5] من الثقة مقبولـة[6]، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيرُه، قبلناه إذا كان ثقةً[7].

---

(١) في «ت»: «وقوعه أربعة».

(٢) كذا في «خ» و«ت». وفي المطبوع من «المعالم»: «الثمر» بدل «العربية».

(٣) في «ت»: «الآفات».

(٤) في «ت»: «وتحصل».

(٥) في «ت»: «والزيادة».

(٦) في «ت»: «قبوله».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٧٨). وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦٩)، (مادة: ز هـ ا)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨٣).

الثاني: في هذه الرواية إشارةٌ لما تقدَّمَ من كون الثمار قبلَ بدوِّ صلاحها عُرضَةً للآفاتِ والعاهاتِ، وهي قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أرأيتَ إن منعَ اللهُ الثمرةَ بم يستحلُّ أحدُكم مالَ أَخيه؟»**، وإن كان قد اختُلف في ذلك، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو من كلام أنس؟

فائدة نحوية: اعلمْ: أن (ما)[1] الاستفهامية إذا كانت مخفوضة بالإضافة، أو بحرف الجر، حُذفت ألفُها، مثال الإضافة: قولُهم: مجيءَ مَ جئتَ؟ ومثلَ مَ أنت؟ ومثالُ حرف الجر: قوله تعالى: ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾[الحجر: ٥٤]، و﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾[النبأ: ١]، ومنه في هذا الحديث: «فَبِمَ يستحلُّ أحدُكم مالَ أخيه؟»، وأشباه ذلك كثيرة.

وهذا بخلاف (ما) الخبرية، نحو قولك: رغبتُ فيما رغبتُ فيه، وجئتُ لما جئتَ إليه، فالألف ثابتة على حالها.

قالوا: والفرق بينهما من وجهين.

أحدهما: أن الاستفهام أكثرُ من الخبر، وما كَثُرَ استعمالُه، التُمِسَ تخفيفُه، ولا فرقَ في ذلك بين عمل اللسان وعمل البدن[2]، فلما حُذفت لفظاً، حذفت خَطّاً.

والثاني: أن (ما) الاستفهامية اسمٌ تامٌّ غيرُ مفتقرٍ إلى صلةٍ ولا صفةٍ، و(ما) الخبرية موصولةٌ، والموصولُ والصلةُ كالشيء الواحد،

---

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «اليد».

فلو حُذفت ألف الخبرية، لوقع الحذفُ حشواً لكلمة، ومحلُّ الحذف إنما هو الطرفُ[1]، وليس كذلك التامة؛ إذ لا صلةَ لها، فوقع الحذف فيها طَرَفاً[2] لا حَشْواً، فليعلمْ ذلك؛ فإنه من النفائس[3] في فن العربية.

الثالث: إذا كان في الحائط الواحد نخلٌ، فطابَ بعضُه، جاز بيعُه كلِّه، إذا كان طيبه متلاحِقاً متتابِعاً، ولا يُشترط طيبه كلِّه، وهذا الحديث دليلٌ على ذلك؛ لدلالته على الاكتفاء بمسمَّى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراطٍ لكماله؛ لأنه جعل الإزهاء غايةً للنهي، وبأَوَّلِه يحصُل المسمَّى.

ق: ويحتمل أن يُستدل به على العكس؛ لأن الثمرة المبيعةَ قبلُ ـ أعني: ما لم تُزْهِ[4] ـ من الحائط داخل تحتَ اسمِ الثمرة، فيمتنع بيعُه قبل الإزهاء، فإن قال بهذا قائل، فله أن يستدل بذلك[5].

قلت: إنما تخيل ذلك إذا جمدنا[6] على اللفظ، وأهملنا المعنى.

وبيانُ ذلك: أن الشرع جعل مطلَقَ الإزهاء علامةً للزمن الذي تؤمَن[7] فيه العاهةُ غالباً، فحيثُ وُجدت العلامةُ ـ وإن قَلَّتْ ـ، عُمل

---

(١) في «ت»: «الظرف».

(٢) في «ت»: «ظرفاً».

(٣) «النفائس»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «يَزْهُ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٧).

(٦) في «ت»: «حملنا».

(٧) في «ت»: «يؤمن».

عليها، ولم يُرد الشارع إزهاءَ الجميع؛ لأن ذلك كان يؤدي إلى فساد الحائط، أو جُلِّه؛ لأنَّا لو لم نجوِّزْ بيعَه إلا بأن يعمَّ الصلاحُ الحائط كلَّه، لكان في ذلك ضرر عظيم، ومَشقَّة شديدة؛ إذ لا يكادُ يلحق[1] الآخرُ بالأول إلا بفساد الأول، وهذا حرجٌ عظيم ينافي وضعَ الشريعة السمحة؛ إذ لم يجعل الله علينا في الدين مِنْ حَرَج، نعم، لو كان الذي أزهى باكورةً، لم يجز بيعُ متأخره معه، بل يباع المبكِّر[2] وحدَه، وإنما منع أن يُباع معه؛ لاستقلال المتأخِّر بعدم الإزهاء، فهو داخلٌ تحت النهي.

قال الأبهري: ولأنه لا يؤمَن فيه الجائحة إذا بيع في هذا الوقت، فيكون بيعُه غرراً، وقد نهى ﷺ عن الغَرَر، وهذا راجع لما ذكرناه من استقلاله عن المبكر بعدم[3] الإزهاء، وكذلك لو كان في الحائط نوعان من النخل؛ صيفي وشتوي، لم يُبع أحدُهما بطيبِ الآخر، بل يُباع ما طابَ وحدَه، فإذا طاب الآخرُ، بيع ـ أيضاً ـ وحدَه؛ كما لا يجوز بيعُ ثمرة السنة الثانية مع الأولى.

تكميل[4]: لو لم يزه الحائطُ، وأزهى ما حوله من الحوائط، قال مالك: يجوزُ بيعه.

وقال ابن القاسم: أحبُّ إلي أن لا يبيعه حتى يزهي.

---

(١) «يلحق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المكبر».

(٣) في «ت»: «المبكر بعلم».

(٤) في «ت»: «تذنيب».

قال ابن يونس: و[1]الأولُ أَقْيَسُ؛ لأنه لو مَلَكَ ما حولَه، جاز بيعُ بعضِها بإزهاء بعض.

قال القاضي عبدُ الوهاب: ولأن الزمانَ[2] الذي تؤمَنُ فيه العاهة غالباً قد حصلَ[3].

وفي المسألة فروعٌ مستوفاة في كتب الفقه.

* * *

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «الزمن».

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٦/ ١١١).

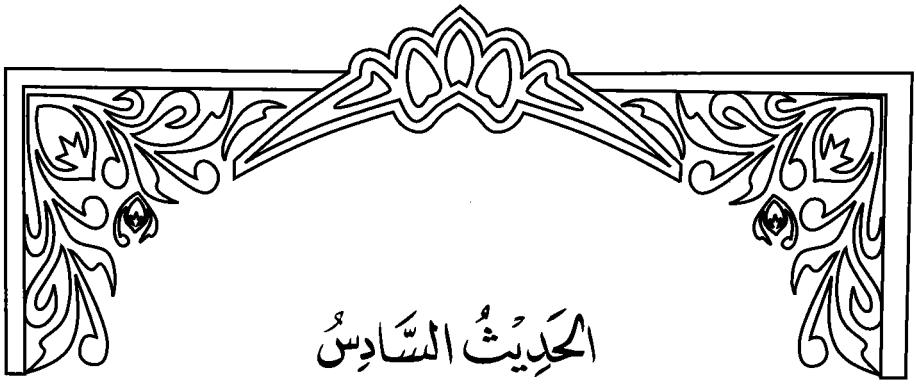

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٥٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٥٥)، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ و(٢٠٥٥)، باب: النهي عن تلقي الركبان، و(٢١٥٤)، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، ومسلم (١٥٢١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٣٩)، كتاب: الإجارة، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد، والنسائي (٤٥٠٠)، كتاب: البيوع، باب: التلقي، وابن ماجه (٢١٧٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٦٤).

قد تقدم الكلامُ على معنى هذا الحديث، وليس فيه زيادةٌ على ما تقدم إلا تفسير قوله: «**حاضرٌ لبادٍ**» بقوله: «**لا يكونُ له سِمْساراً**»، وكأن هذه اللفظة أعجمية، والله أعلم.

* * *

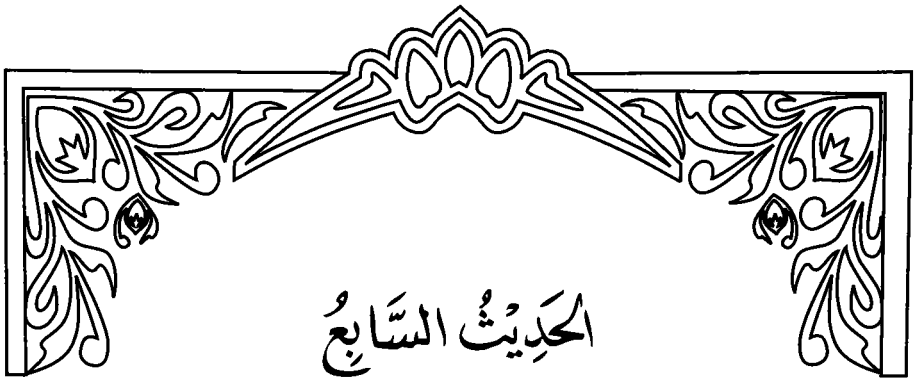

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٢٥٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، والمُزَابَنَةُ[١]: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، أَوْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ[٢].

---

(١) «والمزابنة» زيادة من «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٣ ـ ٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٩١)، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢ ـ ٧٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦١)، كتاب: البيوع، باب: في المزابنة، والنسائي (٤٥٣٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر بالثمر، و(٤٥٤٩)، باب: بيع الزرع بالطعام، وابن ماجه (٢٢٦٥)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٩٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٦)، =

* الشرح:

حاصلُ هذه التفاسير كلِّها[1] يرجع إلى بيعِ معلومٍ بمجهول من جنسه، وهذا حدُّ المزابَنَة.

وربما قيل: بيعُ مجهول لمجهول[2] من جنسٍ واحد.

والأولُ أظهر، فإن كان الجنسُ مما فيه[3] الربا، دخله وجهان من التحريم: الربا، والمزابنة.

أما **الرّبا**: فلجواز أن يكون أحدُهما أكثرَ من الآخَر، ولا فرقَ بين تجويز ذلك، أو تبقيته من المبيع[4].

وأما **المزابنة**[5]: فلأن أصلَ الزَّبْنِ في اللغة: الدفعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[العلق: ١٨]؛ أي: ملائكة النار؛ لأنهم يدفعون

= و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٧).

(١) يعني: المذكورة في الحديث.

(٢) في «ت»: «بمجهول».

(٣) في «ت»: «منافية» بدل «مما فيه».

(٤) كذا في «خ»، وفي المطبوع من «المعلم» ـ وعنه ينقل المؤلف هنا ـ: «تيقنه في المنع».

(٥) من قوله: «أما الربا: فلجواز...» إلى هنا ليس في «ت».

الكَفَرَةَ فيها للعذاب، ومنه قيل للحرب: زَبُونٌ؛ لأنها تدفع بَنِيهَا[1] للموت، ويقال ذلك ـ أيضاً ـ للمتبايِعَين؛ لأنهما يتدافعان عندَ البيع مدافعةً معنوية لا حسيةً، فيقول البائع: مئة، فيقول المشتري: خمسين؛ فكأنه يدفعُه عن الخمسين الأخرى التي أراد البائع أخذَها، ونحو ذلك، وكذلك إذا وقف أحدهما على ما يكره، تدافعا، فحرصَ على فسخ البيع، وحرص[2] الآخَرُ على إمضائه، وقد شُبه هذا بتسميتهم ما يؤخذ عن العيب: أَرْشاً؛ لما فيه من التنازع والخصومة، قال[3]: يُقال: أَرَّشْتُ[4] بينَ القومِ تأريشاً[5]: إذا أفسدْتُ، وألقيتُ بينهم الشرَّ، والأَرْشُ مأخوذ من التأريش.

وإذا ثبت أن هذا أصلُه[6]، فإذا[7] كانت الأشياء متجانسةً، تعلقت الأغراضُ بالقِلَّة[8] والكثرة، فيقول كلٌّ واحد منهما[9]: لعل ما آخذُه أكثرُ، فأغبن صاحبي، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميعاً معلومَيْن، وأما

---

(١) في «ت»: «سها».

(٢) في «ت»: «وحرض».

(٣) في «ت»: «فإنه» بدل «قال».

(٤) في «ت»: «أرشيت».

(٥) في «ت»: «أرشاً».

(٦) في «ت»: «أصله هذا».

(٧) في «ت»: «فإنما».

(٨) في المطبوع من «المعلم»: «انصرفت الأغراض إلى القلة».

(٩) «منهما» ليست في «ت».

إن[1] كانا مجهولين، أو أحدُهما، فهذا التدافُع حاصل، فمُنع لذلك، وإن لم يكن ما وقع عليه التبايُع فيه الربا[2]، فإن تبين الفضلُ في أحدِ الجانبين، جاز ذلك فيما يجوزُ فيه التفاضل، ويقدَّرُ[3] المغبونُ واهباً[4] للفضل؛ لظهوره[5] له.

قال الإمام: وإذا كانت الأشياء مختلفةً، ولا مانعَ يمنعُ من العقد عليها، لم يدخلْها التزابُنُ؛ لصحة انصرافِ الأغراض لاختلاف[6] المعاني من الأعواض[7][8].

وقوله: «أن يبيعَ ثمر حائطه[9]» في موضعِ خَفْض، بدلٌ من المزابنةِ بدلَ المصدرِ من الاسم، وبدلَ الشيء عن[10] الشيء، وهما بعين[11] واحدة.

---

(١) في «ت»: «إذا».

(٢) «الربا»: بياض في «ت».

(٣) في «ت»: «تقدير».

(٤) «المغبون واهباً» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كظهوره».

(٦) في «ت»: «لاختلافهما».

(٧) في «ت»: «للمعاني بين الأغراض».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٢).

(٩) في «خ»: «تمر حائط».

(١٠) في «ت»: «من».

(١١) في «ت»: «لعين».

وقوله: «إن كان نخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً» إلى آخره:

ع: والظاهر: أن الكيلَ إنما هو في أحدِهما، وهو الذي يَتَأَتَّى فيه الكيلُ مما يَبِس، ويقع التخاطرُ في الآخَر، ولذلك نهى عنه؛ إذ لا يدري مقدار ما يدفع منه[1]، ولهذا[2] قلنا في غير الطعام الذي لا يجوز فيه التفاضُل: لو حقق[3] أنما دفعَ إليه أكثرَ أو أقلَّ[4]، لجاز إذ قد ارتفع.

وأجمع العلماء: على أنه لا يجوز بيعُ الزرع قبلَ حصدِه بالطعام، ولا بيعُ العنب والنخل قبلَ جَذِّه بالتمر[5] والزبيب.

واختلفوا في بيع رَطْبِ ذلك بيابسه مجذوذَيْن؛ فجمهورُهم: على منعه، ولا يجوز متفاضِلاً، ولا متماثِلاً، وأجازه أبو حنيفةَ متماثِلاً، وخالفه صاحباه، ومنعه أصحابُنا في كل رَطْبٍ ويابس من الثمار، وأجازَ بعضُهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضلُ إذا تبينَ الفضلُ، وهو الصحيح، وعليه حُمل مجملُ قولِ الآخرين[6].

* * *

(١) في «ت»: «ومنه».

(٢) في «ت»: «كما» بدل «ولهذا».

(٣) في «ت»: «أو تحقق».

(٤) في «ت»: «أقل أو أكثر».

(٥) في «ت»: «بالثمر».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٣).

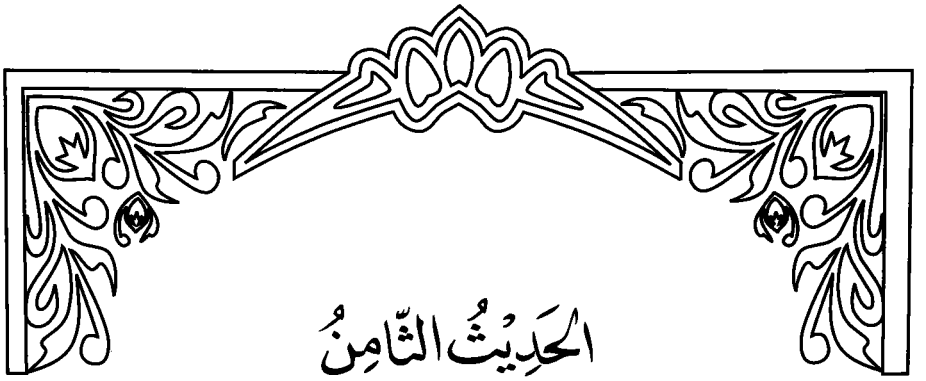

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٥٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، والمُحَاقَلَةِ، وعَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنْ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينار وَالدِّرْهَمِ(١)، إِلاَّ العَرَايَا(٢).

---

(١) في «خ»: «بالدنانير والدراهم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤١٦)، كتاب: الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢٠٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٢)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١ ـ ٨٥)، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٣٧٣)، كتاب: البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي (٣٨٨، ٣٨٨٣، ٣٩٢٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والترمذي (١٢٩٠)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا، و(١٣١٣)، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة، وابن ماجه (٢٢٦٦)، كتاب: التجارات، باب: المزابنة والمحاقلة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٢)، و«شرح عمدة =

المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الحِنْطَةِ في سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ.

* * *

*** الشرح:**

المخابرة: المزارَعَةُ ببعضِ ما يخرج من الأرض، قاله الجوهري، قال: وهو الخِبْر أيضاً، يريد: بالكسر[1].

ع: ورويناه من طريق الطبري: الخَبر ـ بالفتح ـ، وفي «كتاب التميمي»: الخُبر ـ بالضم ـ، كلُّه بمعنى المخابرة[2].

قالوا: وهي مشتقةٌ من الخبير، وهو الأَكَّار؛ أي: الفلاح، هذا قول الجمهور.

وقيل: مشتقةٌ من الخبار، وهي الأرضُ اللينة، وقيل: من الخُبْرَة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء.

[3]قال أبو عُبيد[4]: هو النصيبُ من سمكٍ أو لحمٍ، يقال: تخبَّروا

= الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤١)، (مادة: خبر).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٩٥).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «أبو عبيدة».

خُبَرة: إذا[1] اشتروا شاة، فذبحوها، واقتسموا لحمها.

وقال ابن الأعرابي: من خَيْبَر[2]؛ لأن أولَ هذه المعاملة كان فيها، وهذا[3] ضعيف، والله أعلم[4].

وأما **المحاقلة**: فقد فسرها المصنفُ، وزاد غيرُه: واستكراءُ الأرضِ بالقمحِ[5].

قال الإمام أبو عبدالله: وبعضُ أهل اللغة يقول: الحقلُ اسمٌ للزرع الأخضر، والحقلُ اسمٌ للأرض نفسها التي يُزرع[6] فيها، وفي الحديث: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»[7]؛ أي: بمزارعكم، يقول للرجل: احْقِلْ؛ أي: ازرعْ.

وقال الليث: الحقل: الزرعُ إذا تشعَّب من قبل أن يغلُظَ سُوقُه، فإن كانت المحاقلةُ مأخوذةً من هذا، فهو من بيع الزرع قبل إدراكِه.

---

(١) في «ت»: «و» بدل «إذا».

(٢) في «ت»: «خير».

(٣) في «ت»: «وهو».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٣).

(٥) في «ت»: «بالفسخ».

(٦) في «ت»: «نزرع».

(٧) رواه البخاري (٢٢١٤)، كتاب: المزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، ومسلم (١٥٤٨)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، من حديث ظهير بن رافع رضي الله عنه.

وقال أبو عبيد[1]: هي بيعُ الطعام وهو في سُنبله بالبُرِّ، مأخوذ من الحقل، وهو الذي تسميه الناس بالعراق: القراح.

وقال قوم: هي المزارعَةُ بالجزء[2] مما تنبت الأرض.

قال الإمام: الذي وقع في الحديث من التفسير يجمع هذا كلَّه؛ لأنَّا إن قلنا: إن ذلك تسمية للزرع الأخضر؛ فكأنه نهى عن بيعه بالبُرِّ؛ إذ بيعُه بالعروض والعين يجوز إذا كان معلوماً، وكأنَّ المحاقلة تدلُّ على ذلك؛ لأنها مفاعَلَة، ولذلك قال أبو عبيد في تفسيرها[3]: إنها بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِهِ بالبرِ، وظنَّ[4] الآخرون أنها بيعُه قبلَ زَهْوِه، فكأنه قال: نهى عن بيع الزرع الأخضر، وهذا يطابق قولَه: «نهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ»[5]، فهذه طريقةُ مَنْ صرفَ التسمية إلى الزرع الأخضر.

ووقع الاختلافُ بينهم هل المراد: بيعُه وهو أخضرُ قبلَ زهوه، أم المراد: بيعُه في سنبله بقمح آخر لا يُعلم حصولُ التماثُلِ بينهما؟ والوجهانِ ممنوعان، إذا بيع في الوجه الأول على التبقية[6]، وطريقةُ

---

(١) في «ت»: «أبو عبيدة».

(٢) في «ت»: «بالخبرة».

(٣) في «ت»: «تفسيره».

(٤) في «ت»: «فظن».

(٥) رواه مسلم (١٥٣٥)، كتاب: البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «ت»: «التبعية».

مَنْ صرفَها إلى الأرضِ نفسِها، اختلف ـ أيضاً ـ هل المراد: اكتراؤها بالحنطة، أو اكتراؤها بالجُزْءِ مما تنبت[1]؟ والوجهان ممنوعان عندنا، وخالفَنا في جواز ذلك غيرُنا من العلماء[2].

ع: اختلف العلماء في اكتراء الأرض بالحنطة والطعام[3]، وبما تنبته الأرض، وبالجزء[4] مما يخرج منها.

فقال الإمام: اختلف في منعِ كراءِ الأرضِ على الإطلاَقِ، فقال به طاووس والحسن؛ أخذاً[5] بظاهر هذا الحديث؛ يعني: حديث[6]: أَنَّه نَهَى عن كِرَاءِ الأرضِ فعمَّ[7]، وأنه نَهَى عنِ المحاقَلَة، وفسَّرها الراوي بكراء الأرض[8]، فأطلق أيضاً.

وقال[9] جمهور العلماء: إنما يمنع على التقييد دون[10] الإطلاق، واختلفوا في ذلك؛ فعندنا كراؤها بالجزء[11] لا يجوز، من غير خلاف،

---

(١) في «خ»: «ينبت».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٢).

(٣) «الأرض بالحنطة والطعام» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «الخبر».

(٥) «به طاووس والحسن؛ أخذاً» ليس في «خ».

(٦) «حديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أيضاً» بدل «فعمَّ».

(٨) «وأنه نهى عن المحاقلة، وفسرها الراوي بكراء الأرض» ليس في «ت».

(٩) «فأطلق أيضاً. وقال» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «من».

(١١) في «ت»: «بجزء ما يخرج منها» بدل «بالجزء».

وهو مذهبُ أبي حنيفة، والشافعي، وقال بعضُ الصحابة وبعضُ الفقهاء بجوازه؛ تشبيهاً[1] بالقِراض.

وأما[2] اكتراؤها بالطعام مضموناً في الذمة؛ فأجازه أبو حنيفة؛ لقول رافعٍ في آخر حديثه: فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ بِهِ، وحملَ ذلك أصحابُنا على تفسيرِ الراوي واجتهاده، فلا يلزم الرجوعُ إليه.

وقال ابنُ نافعٍ من أصحابِ مالكٍ: يجوز كراؤها بالطعام أو غيره؛ كأن ينبت فيها أولاً، إلا الحنطةَ وأخواتها، إذا كان ما تُكرى[3] به خلافَ ما يُزرع فيها.

قال ابن كنانة من أصحاب مالك: لا تُكرى بشيء[4] إذا أُعيد فيها نبتٌ، ولا بأس بغيره، كان طعاماً أو غيره، وقد أضيف هذا القول إلى مالك، وقد تعلق أصحابُنا بما رُوي: «أَنَّه نهَى عن كراءِ الأرضِ بالطعامِ»، فعَمَّ، ولأنَّ الناهيَ[5] عنها يقدر أنه على ملك ربِّ الأرض، وكأنه باعه بطعام، فصار كبيع الطعامِ بالطعام إلى أَجَلٍ، وكذلك المشهورُ من مذهبنا النهيُ عن كِرَائِهَا بما تنبته، وإن لمْ يكنْ طَعَامَاً؛ لما رُوِيَ:

---

(١) في «ت»: «تشبهاً».

(٢) في «ت»: «وإنما».

(٣) في «خ»: «يكرى».

(٤) في «خ»: «لا يكرى شيء».

(٥) في «ت»: «الناشىء».

أَنَّه نهى عن كراءِ الأرضِ بما يخرجُ منها.

وقد قال ابنُ حنبلٍ: حديثُ رافعٍ فيه ألوان؛ لأنه[1] مرةً حَدَّثَ به[2] عن عُمومته، ومرةً عن نفسِه، وهذا الاضطرابُ يوهنه عنده.

وقد خرج مسلم: أَنَّ رافعاً[3] سُئل عن كراءِ الأرضِ بالذهبِ والوَرِقِ، فقال: لا بأسَ به، إنما كان الناسُ يُؤاجرون على عهد النبيِّ ﷺ بما على المَاذِيَانَات، وأَقْبال الجداولِ، وأشياءَ من الزرع، فيهلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَهْلِكُ هذا[4]، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هَذا، فلذلك زَجَرَ عنه، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ، فلا بأسَ به[5].

وهذه إشارة منه إلى أن النهي يتعلق بهذا الغرر[6]، وما يقع في هذا من الخطر، ولهذا اضطربَ أصحابُ مالك فيه، وقالوا فيه ما ذكرناه عنهم من الاختلاف.

وفي بعض طرق مسلمٍ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ على أَنَّ لنا هذهِ، ولهم هَـذِه، فربما أَخْرَجَـتْ هَـذِهِ، ولم تُخْرِجْ هـذِهِ، فنهانا عن ذلكَ، وأما

---

(١) «لأنه» ليس في «ت».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «نافعاً».

(٤) «ويسلم هذا، ويهلك هذا» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

(٦) في «خ»: «الغرور».

الوَرِقُ، فلم يَنْهَنا[1]، انتهى كلامُ الإمام[2].

وأما المزابنةُ وبيعُ الثمارِ قبلَ بدوِّ صلاحِها، فقد تقدَّم الكلامُ عليها.

وقوله: «إلا العرايا»: استثناءٌ من المزابنة؛ للرُّخصة في ذلك، على ما سيأتي في باب: العرايا إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠١) وما بعدها.

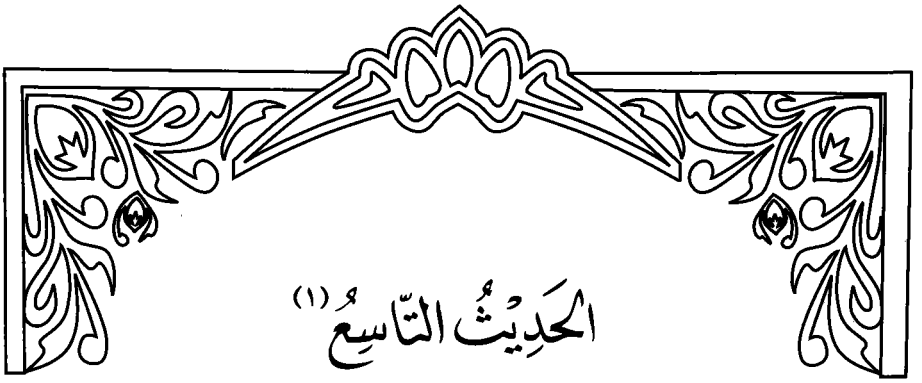

الحَدِيثُ التّاسِعُ[1]

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوَانِ الكَاهِنِ[2].

---

(١) قوله: «الحديث التاسع» ليس في «ز».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢٢)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، و(٢١٦٢)، باب: كسب البغي والإماء، و(٥٠٣١)، كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٤٢٨)، كتاب: الطيب، باب: الكهانة، ومسلم (١٥٦٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢٨)، كتاب: الإجارة، باب: في حلوان الكاهن، و(٣٤٨١)، باب: في أثمان الكلاب، والنسائي (٤٢٩٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، و(٤٦٦٦)، باب: بيع الكلب، والترمذي (١١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في أجر الكاهن، وابن ماجه (٢١٥٩)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٢٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي =

أما **ثمنُ الكلب**، فقد تقدم من كلام الإمام في مقدمة هذا الكتاب ـ أعني: كتابَ البيوع ـ ما يرشد إلى حكمِه مستوعَباً، فليراجِعْه[1] هناك مَنْ أراده، لكن سمعتُ بعضَ شيوخنا يحكي عن القنازعي[2]: أنه نقل عن مالك: أنه أجاز بيعَ الكلبِ في ثلاثة مواضعَ: في التَّرِكَة، وفي التَّفْليس، وفي المغنم.

وأما **مهر البغي**، فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهراً؛ لكونه على صورته[3] على سبيل المجاز، واستعمالاً للوضع اللغوي، ويجوز أن يكون مجازُه من مجاز التشبيه إن لم يكن المهرُ في الوضع ما يقابل به النكاحَ[4].

وهو حرام بإجماع المسلمين.

= (٥/ ٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٨).

(١) في «ت»: «فيراجعه».

(٢) في «خ»: «الصادعي» وهو خطأ.

(٣) في «ز»: «صورة».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥).

فائدة تصريفية: بَغِيٌّ،وزنُه فَعُولٌ، والأصل: بَغُوْيٌ، فلما اجتمعت الياء والواو[1]، وسُبقت إحداهما[2] بالسكون، قلبت الواوُ ياء[3]، وأُدغمت الياءُ في الياء، وكسرت الغينُ إتباعاً لكسرة الياء قبلَها [4]لتصحَّ الياءُ الساكنة، وفَعولٌ هنا بمعنى فاعِلَة[5]، ولذلك أَتَى بغير هاء التأنيث، وهي صفةٌ لمؤنث؛ كما يأتي فَعِيلٌ للمؤنث بغير هاء إذا كان بمعنى مَفْعولٍ[6]، نحو: امرأةٌ قتيلٌ، ونحو قوله تعالى: ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾[يس: ٧٢]، وقيل: وزنُه فَعيل بمعنى فاعِل، ورُدَّ بأنه لو كان فَعيلاً، للزمته التاءُ؛ لأن فَعيلاً بمعنى فاعِل إذا كان للمؤنث لزمتـه التاءُ؛ نحو: امرأة رحيمةٌ؛ بمعنى راحمة، وعليمةٌ؛ بمعنى عالمة، ولمَّا أتى بغير تاء، عُلم أن وزنه فَعول، لا فَعيلٌ.

وأجيب: بأنه لم تلحقها التاء؛ لأنه للمبالغة.

وقيل: لم تلحقه[7]؛ لأنه على النسب كظالف[8]، وطامِث[9]،

---

(١) في «ت»: «الواو والياء».

(٢) في «ت»: «أحدهما».

(٣) «قلبت الواو ياء» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «و».

(٥) في «ت»: «فاعل».

(٦) في «ت»: «فاعل».

(٧) من قوله: «لأن فعيلاً بمعنى فاعل...» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «كطالق».

(٩) في «ت»: «مطامث».

والأولُ أظهر وأقربُ للقواعد، والله أعلم.

ع[1]: **والبغاء** ـ بكسر الباء، ممدود[2] ـ: الزنا والفُجور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾[النور: ٣٣]، يقال: بَغَتِ المرأةُ تَبْغي بِغاءً ـ بكسر الباء والمد ـ، وامرأة بَغِيٌّ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾[3][مريم: ٢٠]، وجُمع بَغِيٍّ: بَغَايَا.

وأما **حُلوان الكاهن**، فهو ما يُعطى على كهانته، يقال منه: حَلَوْتُه[4] حُلْواناً: إذا أعطيته.

قال الهرويُّ وغيرُه: أصلُه من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو؛ من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلف[5]، ولا في مقابلته[6] مشقة، يقال: حَلَوْتُه: إذا أطعمتُه الحُلْوَ[7]؛ كما يقال: عَسَلْتُه: إذا أطعمتُه العسلَ.

قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان ـ أيضاً ـ على غيرِ هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهرَ ابنتِه لنفسِهِ، وذلك عيبٌ عند النساءِ، قالت امرأة تمدحُ زوجَها: [الرجز]

---

(١) من قوله: «فائدة تصريفية...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «محدود».

(٣) في «ت»: «وما كانت أمك بغياً».

(٤) في «ز»: «حلاته».

(٥) في «ز» و«ت»: «كلفة».

(٦) في «ز» و«ت»: «مقابلة».

(٧) في «ز»: «الحلوى».

وَلاَ يَأْخُـذُ الحُلْـوَانَ عَـنْ بَنَاتِنَـا

[1]**قلت**: والحلوانُ ـ أيضاً ـ: الرشوة.

قال البغوي، وع[2]: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوضٌ عن محرَّمٍ، ولأنه أكلُ المال بالباطلِ.

قال: وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحةِ للنَّوْح.

ع: وما جاء في غير مسلمٍ من النهي عن كسب الإماء راجعٌ إلى ما تقدَّمَ[3] من كسبهنَّ بالبغاء؛ بدليل قولِهِ في بقية الحديث: «إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ يَدِهَا».

قال الخطابي: وحلوانُ العَرَّافِ حرامٌ كذلك، والفرقُ بين الكاهنِ والعَرَّاف: أن الكاهنَ إنما يتعاطى الخبرَ عن الكوائنِ في مستقبلِ الزمانِ، ويَدَّعي معرفةَ الأسرار.

والعراف: هو الذي يتعاطى معرفةَ الشيءِ المسروقِ، ومكان الضالَّة، ونحوهما من الأمورِ.

ذكر هذا في كتاب: البيوع من «معالم السنن»، ثم قال في باب: النهيِ عن إتيانِ الكهان: الكاهن: هو الذي يدَّعي مطالعةَ علمِ الغيب،

---

(١) في «ت»: زيادة «ع».

(٢) «وع» ليس في «ز»، وبياض في «ت».

(٣) في «ت»: «يقدم».

ويخبرُ الناسَ عن الكوائن، وكان في العرب كَهَنَةٌ يَدَّعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمورِ.

فمنهم: مَنْ كان يزعم أن له رؤساءَ[1] من الجن، وتابعةً تُلقي إليه الأخبار.

ومنهم: مَنْ كان يدَّعي أنه يستدرك الأمورَ بفَهْم أُعْطِيَهُ.

وكان[2] **منهم**: من يسمَّى عَرَّافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمورَ بمقدِّماتِ أسبابٍ يستدلُّ بها على مواقعِهَا؛ كالشيء يُسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنية، فيعرف مَنْ صاحبُها، ونحو ذلك من الأمور.

ومنهم مَنْ كان يسمِّي المنجِّمَ كاهناً.

قال: وحديثُ إتيان الكاهن[3] يشتملُ على النهي[4] عن[5] إتيان[6] هؤلاءِ كلِّهم، والرجوعِ[7] إلى قولهم، وتصديقِهم فيما يدَّعونه من هذه الأمور[8].

---

(١) في «ز»: «رئياً»، وفي «ت»: «وساويس الجن».

(٢) «كان» ليست في «ز».

(٣) في «ت»: «الكهان».

(٤) قوله: «ومنهم من كان يسمي المنجم...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) في «خ»: «على».

(٦) في «ز»: «فلا يجوز الإتيان إلى».

(٧) في «ز»: «وينهى عن الرجوع».

(٨) في «ز»: زيادة: «كلها».

ومنهم: مَنْ كان يدعو الطبيبَ[1] كاهناً، وربما دَعَوْه[2] ـ أيضاً ـ عَرَّافاً، فهذا غيرُ داخل في جملة النهي[3]، وإنما هو مغالطةٌ في[4] الأسماء، وقد ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ الطِّبُّ، وأباحَ العلاجَ والتداويَ، انتهى كلام الخطابي[5].

ح[6]: [7]قال الإمام أبو الحسن الماورديُّ في آخر[8] كتابه[9] «الأحكام السلطانية»: ويَمْنَعُ المحتسبُ مَنْ يَكْتَسِبُ[10] بالكهانةِ واللهو، ويؤدِّبُ[11] عليه الآخذَ والمعطيَ[12].

ق: وقد قام الإجماعُ على تحريم هَذَين؛ لما في ذلك من بذلِ

---

(١) في «ت»: «لا لطبيب».

(٢) في «ت»: «دعونه».

(٣) من قوله: «ومنهم من كان يدعو الطبيب...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) في «ز»: زيادة: «الأمور و».

(٥) «كلام الخطابي» ليس في «ز».

(٦) «ح» ليس في «ز».

(٧) في «ز»: زيادة: «وقد».

(٨) «آخر» ليس في «خ».

(٩) في «ت»: «كتاب».

(١٠) في «ت»: «يكسب».

(١١) في «ت»: «ويؤدبه».

(١٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢). وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٤).

الأعواض فيما لا يجـوزُ مقابلَتُـه بالعِوَض، أما الزنـا، فظاهـرٌ، وأما الكهانة، فبطلانها، وأخذُ العوضِ عنها من باب أكلِ المالِ بالباطل، وفي معناها[1] كلُّ ما يمنع منه الشرعُ من الرَّجْمِ بالغيب[2][3].

* * *

(١) في «ت»: «معناهما».

(٢) من قوله: «ق: وقد قام الإجماع...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥).

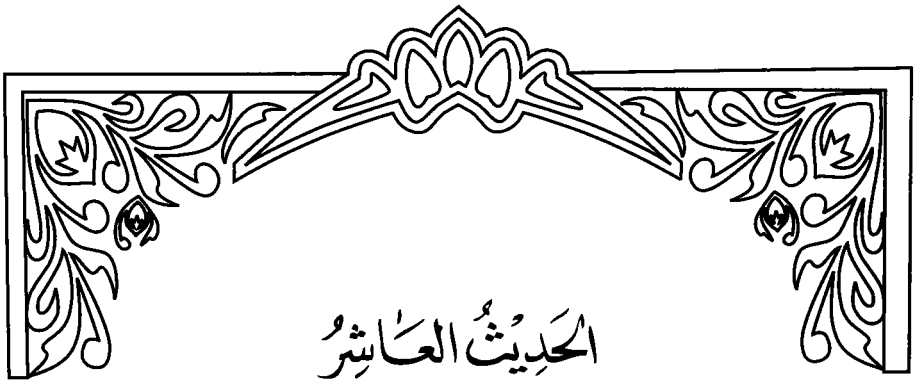

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٥٩ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وأبو داود (٣٤٢١)، كتاب: الإجارة، باب: في كسب الحجام، والنسائي (٤٢٩٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن ثمن الكلب، والترمذي (١٢٧٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب.

قلت: لم يخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية رافع بن خديج ﷺ، وإنما هو من أفراد مسلم، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥١٩)، حديث رقم: (٢٦٥٥)، وقد فات الشارح ﷺ التنبيه عليه. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٧/ ١٢٢): هذا الحديث معدود في أفراد مسلم؛ كما نبه عليه عبد الحق وغيره، فكان ينبغي للمصنف أن ينبه عليه؛ لئلا يوهم أنه من المتفق عليه، ولم ينبه على ذلك أحد من الشراح، فنبه له.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي =

* التعريف:

رافِعُ بنُ خَدِيجٍ: بنِ عديِّ بنِ زيدِ بنِ جُشَمَ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ ابنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الحارثيُّ المدنيُّ.

كنيته: أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضِبُ بالصُّفْرة، ويحفي شاربه، وكان يُعد من الرُّمَاةِ، أُصيب بسهمٍ يومَ أُحد في تُرقُوَتِه، فبقيت الحديدةُ في ترقوته[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نزَعْتُ السَّهْمَ وَتَرَكْتُ القُطْنَةَ[2]، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، فتركَها، وكان إذا ضحكَ فاستغرق[3]، بدا ذلك السهمُ.

استُصغر يومَ بدر، وأُجيز يومَ أحد، وتوفي سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وسبعين بالمدينة، وله ستٌّ وثمانون سنة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون[4] حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

= (١٠/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢).

(١) في «ت»: «فثقبت الحديدة ترقوته».

(٢) في «ت»: «العلبة».

(٣) في «خ»: «فاستغرب».

(٤) في «ت»: «ثلاثة وثمانون».

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وحنظلةُ بنُ قيسٍ، وعبدُالله بن رفاعةَ، وعطاءُ بنُ صُهَيْبٍ مولاه، وسليمانُ بنُ يَسارٍ، وغيُرهم.

روى له الجماعة ﷺ[1].

* **الشرح**[2]:

[3]أما **ثمن الكلب**، فقد تقدم في أول كتاب: البيوع ما تعرف[4] منه علَّة النهي، وعلَّة الجواز حين أجاز بَيعه مَنْ أجازَه.

ولنذكر هاهنا قاعدةً كلية، فنقول: كلُّ حيوانٍ طاهرٍ ليس بذي حرمةٍ، منتفعٍ به في الحال، أو[5] المآل، لم يتعلق[6] به حقٌّ لغير

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٩٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٤٧٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨١)، وقال: وكان ﷺ صحراوياً، عالماً بالمزارعة والمساقاة، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٣٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ١٩٨).

(٢) من بداية الحديث العاشر إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ز» زيادة: «قلت».

(٤) في «ز» و«ت»: «ما يعرف».

(٥) في «ز» زيادة: «في».

(٦) في «ت»: «ينطق».

المالك، فبيعُه جائز[1].

فقولنا: طاهر؛ لأن الشافعي يرى الكلبَ نجساً، وهو قولُ عبدِ الملك، وسحنون من أصحابنا، والنجاسةُ عنده علَّة في منع البيع.

وقولنا: ولا ذي حرمة: احترازٌ مما فيه شائبةُ حُرِّيَّة؛ كأم الولد، والمعتَقِ بعضُه، والمعتَقِ إلى أجلٍ، والمكاتَبِ، والمُدَبَّر[2]، وأجاز الشافعيُّ بيعَ المدبَّرِ.

وقولنا: منتفَعٍ به في الحال: لتخرجَ الحشراتُ وغيرُها مما لا منفعةَ فيه البتةَ.

وقولنا: أو[3] المآل: ليدخُلَ العبدُ الصغيرُ المرجُوَّةُ[4] منفعتُه فيما يُستقبل.

وقولنا: لم يتعلَّق بهِ حقٌّ لغير المالك: ليخرجُ بيعُ العبدِ المستأجرَ، والمخدَم، وإن كان منتفَعاً به في المآل.

وإذا علمتَ هذا، علمتَ أن الكلب الذي لا يجوز كسبُه ولا اقتناؤه، لا يجوز بيعُه؛ لأن ذلك معاوضةٌ على[5] ما لا منفعةَ فيه، فهو من باب أكلِ المالِ بالباطلِ.

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٩/ ٢٣٤).

(٢) في «ز»: «المدبر والمكاتب».

(٣) في «ز»: «في» بدل «أو».

(٤) في «ت»: «الموجودة».

(٥) في «ت»: «عن».

وإن كان مما يحلُّ اقتناؤه لزرعٍ، أو ضَرْعٍ[1]، أو صيدٍ، فقال الإمامُ أبو عبدِالله من أصحابنا[2]: من كره بيعَه؛ لهذا الحديث، وقال: ليس إباحةُ المنفعةِ تجيز المبايعةَ؛ كأم الولد يُنتفَع بها ولا تُباع، ومن أجازَ بيعَه منهم، حملَ هذا الحديثَ على ما لا يحلُّ اقتناؤه واتخاذُه، وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعُه، أو حَمَلَهُ على أنهُ كانَ حين أمر بقتلِ الكلابِ، فلما وقعت الرخصةُ في كلب الضَّرْعِ وما ذُكر معه، وأجيز اقتناؤه، وقعتِ الرُّخصَةُ[3].

قلت: واختلف ـ أيضاً ـ قولُ مالك فيما أُبيح منها، فرويَ عنهُ الإجازة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي[4] المنعُ، وهو قوله في «الموطأ».

ع: واختُلف في التأويل على مالكٍ، هل هو على الكراهةِ، ويمضي إذا وقعَ؛ لقوله في «الموطأ»: يكرهُ[5] ثمنُ الكلبِ، وروى عنه ابن نافع: لا بأسَ ببيعِه في الميراثِ والغنائم.

ويُكره للرجل ابتداءً، وهو عنده على التحريم، فيردُّ، وهو قولُ

---

(١) في «ت»: «لضرع أو زرع».

(٢) «من أصحابنا» ليس في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) في «ت» زيادة: «عنه».

(٥) في «ز» و«ت»: «أكره».

الشافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ. واختلف أصحابُ مالك على القولين، وابنُ القاسم يكرهه للبائعِ دونَ المشتري للضرورةِ إليهِ.

ثم اختلفوا على القول بمنع بيعِه فيمن قتلَه، هل عليه قيمتُه؟

واختلف[1] قولُ مالك في التزامِ[2] القيمة لما[3] يجوز اتخاذُه، وإسقاطِه في غيره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: في الجميع القيمةُ.

وقال الشافعيُّ، وأحمدُ: لا قيمةَ له في الجميعِ.

تكميل: وقد جاء ـ أيضاً[4] ـ النهيُ عن ثمن السِّنَّوْر، وحُمل على ما لا يُنتفع به، أو على أنه نهيُ تنزيه؛ ليعتادَ الناسُ هبتَه وإعارتَه، والسماحةَ فيه؛ كما هو الغالب، فإن كان مما يُنتفع به، صحَّ البيع فيه إن وقعَ، وكان[5] ثمنُه حلالاً؛ هذا مذهبنا، ومذهبُ عامة العلماء، إلا ما حكى ابنُ المنذر عن أبي هريرةَ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ، وجابرِ بنِ يزيد: أنه لا يجوزُ بيعُه، واحتجوا بالحديث الواردِ فيه، وأُجيب عنه بما تقدم.

ح: وأما ما حكاه الخطابي، وأبو عمرَ بنُ عبدِ البر: من أن الحديث

---

(١) في «ت»: «فاختلف».

(٢) في «ت»: «إلزام».

(٣) في «ت»: «لا».

(٤) «أيضاً» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فكان».

في النهي[1] ضعيفٌ، فليس[2] كما قالا، بل الحديثُ صحيح، رواه مسلمٌ، وغيرُه، وقولُ ابنِ عبدِ البر: لم يروِه عن أبي الزبير غيرُ حماد ابنِ سلمةَ، غَلَطٌ منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في «صحيحه» كما ترى من رواية معقلِ بنِ عبدالله، عن أبي الزبير، فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً[3].

قلت: وهذا معنى قول ع[4] في «الإكمال»، والله أعلم[5].

وقوله: «وكسبُ الحجامِ خبيثٌ»: اختُلف في المراد بخبيثٍ هنا، هل على[6] التحريم، أو الكراهة؟

فقال[7] الإمام[8]: المرادُ به[9]: التنزُّهُ[10] عن كسبه[11]؛ لأنها من

---

(١) في «خ»: «النهي في الحديث».

(٢) في «ت»: «ليس».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(٤) في «ت»: «وهذا المعنى قول».

(٥) من قوله: «للضرورة إليه. ثم اختلفوا على القول بمنع بيعه...» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) «على» ليس في «ت».

(٧) في «ز» و«ت»: «قال».

(٨) في «ز» زيادة: «مالك».

(٩) في «ت» زيادة: «هنا».

(١٠) في «ت»: «التنزيه».

(١١) في «ز»: «كسب اللجام هو به التنزيه عن كسبه».

الصنائع الذميمة المستقذَرَة، والشرعُ يحضُّ على مكارم الأخلاق، والتنزُّهِ[1] عن الدناءة، والدليلُ على ذلك قولُ ابنِ عباسٍ في كتاب «مسلم»: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَةَ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ أجرَه، وكَلَّمَ سيدَه، فخفَّفَ عنه ضَريبتَهُ، ولو[2] كان سُحْتاً، لم يُعْطِه[3].

وذهب بعضُ الناس إلى منع ذلك في الأحرار، واستعمل الحديث فيمن وقع[4] على صفة ما وقع عليه، وأظنهم يجيزونه في العبد ليعلفَ به نواضِحَه ورقيقَه.

وفي «الترمذي»: أنه ﷺ استؤذِنَ في إجارةِ الحجَّام، فنهى الذي استأذَنَه عنها[5]، فلم يزلْ يستأذنُهُ ويسألُه، حتى قال[6]: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[7] وَرَقِيقَكَ»[8].

---

(١) في «ز»: «التنزيه».

(٢) في «ت»: «وإن».

(٣) رواه البخاري (٢١٥٨، ٢١٥٩)، كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام، ومسلم (١٢٠٢)، كتاب: المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة.

(٤) «وقع» ليس في «ت».

(٥) «عنها» ليست في «ز».

(٦) في «ت» زيادة: «له».

(٧) في «ز»: «فاضحك».

(٨) رواه الترمذي (١٢٧٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤). ورواه ابن ماجه (٢١٦٦)، كتاب: التجارات، باب: كسب الحجام، وغيرهم من حديث محيصة ﷺ.

قلت: الناضحُ البعيرُ يُستقى[1] عليه، والأنثى ناضِحَةٌ، قاله الجوهري[2].

وممن خصَّه بالعبيدِ: أحمدُ بن حنبل، وفقهاءُ أصحاب الحديثِ؛ أخذاً بظاهر قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»، وهو في «الموطأ» هكذا من رواية مالك رحمه الله[3].

ع: وعامة الفقهاءِ على خلافِ[4] قولِهم، وأنه جائزٌ أكلُه، وحملوا الحديثَ على التنزُّهِ[5]، والحضِّ على مكارم الأخلاق؛ إذ لا يجوز للرجلِ أن يُطعَم عبيدَه ما لا يحلُّ لهُ أكلُه، وجعلوا إباحتَه هذه ناسخةً لقوله: «خَبِيثُ»، والخبيثُ الحرامُ[6]، وأنه[7] آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ.

ح[8]: وقيل[9]: إن النهي عن كسب الحجام قد يحتمل أن يكون

---

(١) في «ز»: «ليستقى».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٢).

(٤) في «ت» زيادة: «ذلك في».

(٥) في «ز» و«ت»: «التنزيه».

(٦) «والخبيث الحرام» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وأن».

(٨) «ح» ليس في «ز». وفي «ت»: «ع».

(٩) في «ز» و«ت»: «وقد قيل».

ببيع[1][2] ما يفصِدُه من الحيوانات لمن يستجيز أكلَهَا من الكَفَرَة، أو لاستعمالها في بعض الأشياء، واحتجَّ على ذلك بقوله: «نَهى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ[3]»[4].

وقيل: إنما كره؛ لأنه لم يشترط أجرةً معلومةً قبلَ العمل، وإنما يعمل غالباً بأجر مجهول، وهذا لا تعلُّقَ فيه، وقد أجازَ العلماءُ مثلَ هذا على ما استمرَّتْ فيه العادة في المكارَمَة[5]، وإن كان لابن حبيبٍ من أصحابنا ما ظاهرُه المنعُ في كلِّ إجارة حتى يُسَمَّى الأجرُ.

وحكى الداودي في هذا الباب جوازَ ما جرتْ به العادة ـ أيضاً ـ في معاملة الجزار، وبياع الفاكهة، ودفع الثمن[6] ليعطيك مما يبيعُه دونَ أن تُساومه[7]، أو تعرفَ كيفيةَ[8] بيعِه، والله أعلم[9].

---

(١) في «ت»: «بيع».

(٢) في «ز» زيادة: «الدم».

(٣) في «ز»: «الكلب».

(٤) رواه البخاري (٢١٢٣)، كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، من حديث أبي جحيفة ﷺ.

(٥) في «ت»: «المكاره».

(٦) في «ز»: «ثمنه».

(٧) في «ز»: «يساومه».

(٨) في «ز» و«ت»: «كيف».

(٩) وقع طمس وبياض في أصول النسخة الخطية لمطبوعة «إكمال المعلم» (٥/ ٢٤٠) عند شرح هذا الحديث.

[1]**قلت**: وهو الذي يعبر عنه أصحابنا ببيعِ المعاطاة، والشافعيةُ يشترطون الإيجابَ والقبول، والله أعلم.

(١) من هنا وحتى بداية باب: السلم سقط من «ز».

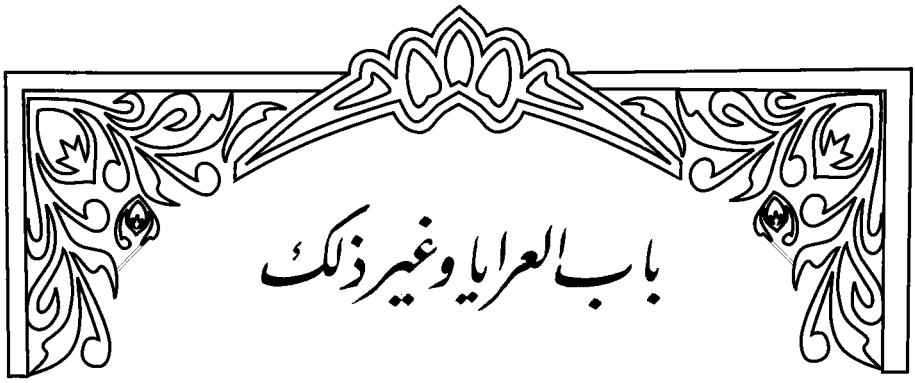

باب العرايا وغير ذلك

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٢٦٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[2]

وَلِمُسْلِمٍ: بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُونَهَا رُطَباً[3].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٤)، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، و(٢٠٧٦)، باب: بيع المزابنة، و(٢٠٨٠)، باب: تفسير العرايا، و(٢٢٥١)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠، ٦٢ ـ ٦٦)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا العريا، وأبو داود (٣٣٦٢)، كتاب: البيوع، باب: في بيع العرايا، والنسائي (٤٥٣٨ ـ ٤٥٣٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً، والترمذي (١٣٠٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، وابن ماجه (٢٢٦٨)، كتاب: التجارات، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٩/ ٦١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. =

* **التعريف:**

زَيْدُ بنُ ثابِتِ بنِ الضحَّاكِ بنِ زيدِ بنِ لوذَانَ ـ بضم اللام[1] وبالذال المعجمة ـ ابنِ عَمرِو بنِ عبدِ عوفِ بنِ غنمِ بنِ مالكِ بنِ النجَّار[2].

وقيل: زيدُ بنُ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ بنِ حارثةَ بنِ زيدِ بنِ ثعلبةَ، الأنصاريُّ، النجاريُّ، المدنيُّ.

يكنى: أبا سعيد، وقيل: أبو خارجة، كان أحدَ الأحدَ عشرَ الذين كانوا يكتبون الوحيَ لرسولِ اللهِ ﷺ، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأبيُّ بنُ كعب، وزيدُ بن ثابت، ومعاويةُ، وحنظلةُ بنُ الرَّبيع، وخالدُ بن سعيدِ بنِ العاص، وأبانُ بن سعيد، والعلاءُ بن الحضرميِّ.

وقال ابن الجوزي: وكان المداومُ له على الكتابة زيداً، ومعاويةَ، رضي الله عنهم أجمعين.

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣١٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٢٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٣٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

(١) **قلت:** هو بفتح اللام، كما ضبطه أكثر المترجمين له.

(٢) في «ت» زيادة: «البخاري».

قتل أبوه يوم بُعاث قبل هجرة النبيِّ ﷺ، وكان أحدَ الفقهاء الذين يُفتون على عهد رسول الله ﷺ، وكان من خيرِ الأئمَة[1] عِلْماً وفِقْهاً وفَرائِضَ، من الراسخين، وكان يكتب الكتابين[2] العربيَّ والسريانيَّ.

روي عنه: أنه قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يَا زَيْدُ؟ أَتُحْسِنُ[3] السُّرْيانيَّةَ؟»، فقلت: لا، قال: «فتَعَلَّمْها[4]؛ فَإِنَّهُ يَأْتِينَا كُتُبٌ»، قال: فتعلمتُها في سبعةَ عشرَ يوماً[5].

وفي رواية عنه قال: لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ، انطُلِق بي إليه، فقيل: يا رسولَ الله! هذا غلامٌ[6] من بني النجار، قد قرأ مما أُنزل عليك بضعةَ عشرَ سورةً، فاستقرأني، فقرأتُه، فأعجبه، فقال لي: «تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي لا آمَنُهُمْ عَلَى كِتَابِي»، فتعلمتُه في بضعةَ عشرَ[7] ليلة، قال: فكنتُ أكتبُ إليهم، وأقرأ كتابهم إذا كتبوا إليه[8].

---

(١) في «خ»: «الأمة».

(٢) في «ت»: «الكتابتين».

(٣) في «ت»: «أتعرف».

(٤) في «خ»: «فتعلمه».

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧١٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٨١).

(٦) في «ت»: «إن غلاماً».

(٧) من قوله: «سورة، فاستقرأني...» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨٠)، وغيرهما. وذكره البخاري في «صحيحه» (٦/ ٢٦٣١) معلقاً. وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٣٠٦).

[1]روى عنه من الصحابة: عبدُالله بن عمر، وأبو الدرداء، وأبو سعيدٍ الخدريُّ، وأنسُ بنُ مالك، وأبو هريرة، وسهلُ بنُ أبي حَثْمَةَ[2]، وغيُرهم.

ومن التابعين: سعيدُ بنُ المسيب، والقاسمُ بنُ محمد، وسليمانُ ابنُ يسار[3]، وعطاءُ بنُ يسار، وأبانُ بنُ عثمانَ، وبِشْرُ بنُ سعيد، وخارجةُ وسليمانُ ابناه، وقَبيصةُ بنُ ذُؤيب، وغيُرهم.

وكان ممن حَفِظَ القرآنَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

واختُلف في وفاته، فقيل: سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة أربع وخمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمس وأربعين، قيل: والصحيح الأول[4]، والله أعلم[5].

---

(١) في «ت» زيادة: «و».

(٢) في «ت»: «خيثمة».

(٣) «يسار، و» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «والأول صحيح».

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٥٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨٠)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٧٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٩/ ٢٩٥)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧٠٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٢٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٥٩٢).

* الشرح:

العَرِيَّة ـ مشددة الياء ـ، وهي النخلة يُعريها صاحبُها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرَها عامَها، فيعروها؛ أي: يأتيها، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما زِيدَتْ[1] فيها الهاء؛ لأنها أُفردت فصارت في عداد[2] الأسماءِ؛ مثل النطيحةِ والأكيلةِ، ولو جئت بها مع النخلة، لقلتَ: نخلة عَرِيٌّ، قاله الجوهري[3].

قلت: وهذا قريبٌ مما فَسَّرَ به مالكٌ العرية، فإنه قال: هي أن يُعري الرجلُ؛ أي: يهبُ ثمرةَ نخلةٍ أو نخلات، ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له، فيشتريها منه بخُرْصها تمراً، هذا أو نحوه، على شروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

ع قيل: سميت عريّة؛ لأنها عَرِيَتْ من السَّوم عندَ البيع للتمر، فيكون اسماً للنخلة.

وقيل: سميت بذلك؛ لتخلِّي مالِكِها عنها من بين نخلِه؛ أي: عريتْ من جملتها، فيكون على هذا فَعيلة، بمعنى فاعلة.

وقيل: لأنها عريتْ من جملة التحريم، وعلة المزابنة.

وقيل: بل هي النخلة للرجل في نخل غيره، فيتأذى به[4] صاحبُ

---

(١) في «ت»: «دخلت».

(٢) في «خ»: «عدد».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٢٣)، (مادة: عرى).

(٤) «به» ساقط من «ت».

النخل، فرخص له في شرائها بخرصها.

ومعناها هنا الانفراد، يقال: أعريتُ هذه النخلةَ: إذا أفردتها بالبيع أو الهبة.

وقيل: العريّة: الثمرةُ إذا أرطبتْ سُميت بذلك؛ لأن الناس يعرونها، أي: يأتونها[1] للالتقاط لثمرها.

وقال الشافعي رحمه الله: العرية: بيعُ الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلِه من التمر[2] خرصاً فيما دون خمسة أوسق[3].

ق: ويشهد لتفسير مالك أمران:

أحدهما: أن العريةَ مشهورةٌ بين أهل المدينة، متداوَلَةٌ بينهم، وقد نقلها مالكٌ هكذا.

والثاني: **قوله**: «لصاحبِ العريَّة»؛ فإنه يشعر[4] باختصاصه بصفة يتميز[5] بها عن غيره، وهي الهبة[6] الواقعة، وأنشد في تفسير العرايا بالهبة قول الشاعر: [الطويل]

---

(١) في «ت»: «أو يأكلونها» بدل «أي: يأتونها».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٧).

(٤) في «ت»: «يشهد».

(٥) في «ت»: «يميز».

(٦) في «ت»: «الهيئة».

لَيْـــسَتْ بَـــسنْهَاءَ وَلاَ رَجبيـــة

وَلَكـــنْ عَرَايَـــا فِـــي الـــسِّنِينِ المَوَاحِـــلِ[1][2]

ع: وقد ذهب أحمدُ بنُ حنبل في تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالكٌ، إلا أنه خالفه في جواز بيعِها من ربِّها وغيرِه، وهو قولُ الأوزاعيِّ؛ لظاهرِ إطلاقِ الحديثِ، وعموم بيعها.

ومشهورُ مذهب مالك: قصرُ جوازِ بيعِها على ربِّها بخرصها تمراً[3] إلى الجدادِ، وذلك بعد بدوِّ صلاحِ العريَّة[4].

وروي عنه: أنه لا يجوز بخرصها، ويجوزُ بغيره.

وروي عنه: أنه يجوز بخرصها وبغيره، وبالعروض؛ يريد: على الجدِ.

وروي أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها، ولا يجوزُ بغيره من دنانير أو دراهم، أو غير ذلك؛ لأنه من باب العَوْد في الهبةِ، وبالخرصِ رخصةٌ لا تتعدَّى، فقيل: اختلافُ قولهِ في ذلك على اختلافِ الأصلِ في تقديمِ خبرِ الواحدِ على القياسِ على الأصولِ، أو تقديمها عليه وعلى الأصل في أن الرُّخَصَ لا يُتعدى بها مواضعُها، فإذا منع

---

(١) في «ت»: «المراحل».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٣).

(٣) في «ت»: «ثمراً».

(٤) في «ت»: «صلاحها».

بالخرص، قدم القياس على الأصل في النهي عن بيع ثمر[1] النخل بالتمر[2] كيلاً مع اختلاف الناس في معنى الحديث، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله؛ لأن في تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء، فليس الأخذُ ببعضه أولى من الأخذ بباقيه.

وأما مشهور قوله: بأنه لا يجوز إلا بخرصها إلى الجداد، فلم يَرَ تعدِّيَ الرخصة عن وجهها، وهو أظهرُ، ورأى في قوله: عموم شرائها بكل شيء، القياسَ على الرخصة بالخرص، وأنه إذا جاز به، كان بغيره أولى[3]، مع أنها هبةُ منافع، والحديثُ في منع الرجوع في الهبة إنما جاء في الرُّقاب، وما لم يبقَ للواهب فيه تعلُّق، وشراءُ العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤنة، وضمانه له المنفعةَ، ولدفع المضرة عن نفسه.

ع وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، في تفسير العرية إلى أنها: النخلة يهبُ صاحبُها ثمرَها للرجل، فلا يقبلُها، ثم يبدو لصاحبها أن يُمسكها، ويُعوضه من ثمرها خرصَها تمراً.

قلت: وهذا في البعد كما ترى.

وبالجملة: فالعريةُ رخصةٌ مستثناة عندنا من أربعة أصول: من التفاضل بين الطعامين، وبيع الطعام بالطعامِ نسيئة، ومن العَوْد في الهبة، ومن المزابنة والغَرَر، وهو شراءُ الجزاف بالمكيل، والرَّطْبِ باليابس.

---

(١) في «خ»: «تمر».

(٢) في «ت»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «أو» بدل «أولى».

قيل: وإنما أرخص فيها؛ لأنها أنزلت منزلة الإقالةِ، والتولية، والشركة، والله أعلم.

ع: وجوازها عندنا بشروط عشرة: ستة متفق عليها: أن يكون مشتريها هو مُعْريها.

قلت: [1]أو مَنْ صار الحائطُ إليه ببيع، أو هبة أو ميراث من مُعْريها[2]، و[3]مَنْ تَنَزَّلَ منزلتَه[4]، وأن تكون[5] قد طابت، وألا تُشترى إلا بخرصها، وألا يكونَ إلا بنوعها، ولا يكون[6] إلا باليابس منه، لا برطبه، وأن يكون مؤخَّراً إلى الجداد، لا نقداً[7]؛ خلافاً للشافعي في قوله: لا يكون التمر[8] إلا حالاً.

وبقولنا: قال أحمد، وإسحاق، والأوزاعي.

وأربعةٌ مختلَف فيها[9]: أن يكون بلفظ العَرِيَّة، وأن يكون خمسةَ

---

(١) في «ت» زيادة: «يريد».

(٢) في «خ»: «معراها».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «منزلة».

(٥) في «ت»: «تكن».

(٦) في «ت»: «تكون».

(٧) في «ت»: «نقلاً».

(٨) في «ت»: «الثمر».

(٩) في «ت»: «فيه».

أَوْسُقٍ فأدنى من جملة ماله، وأن يكون المشترَى[1] جملتَها لا بعضَها، وأن يكون مما يُخْرَصُ، أو مما يبسَ[2] ويُدَّخَر.

هذا جملةُ تحصيل المذهب في العريَّة، وخصوصها بذلك كلِّه عندنا من غيرها، أو بما تختص به من ذلك عندنا.

وقاس يحيى بنُ عمرَ من أصحابنا سائرَ بيع الثمار على العريَّة، فأجاز بيعَ الثمار كلِّها بخرصِها إذا طابت إلى الجداد، وشذَّ في ذلك شذوذاً منكراً، ولم يقل بهذا أحدٌ من أهلِ العلمِ، وهو مخالفٌ للحديثِ في النهيِ عن المزابَنَةِ[3]. انتهى.

وقوله: «لصاحبِ العريَّة»؛ أي: الموهوب، وقد تقدم أنه مما يقوي تأويلَ مالك رحمه الله في تفسير العريَّة.

وقوله بخرصها؛ أي: حزرها.

قال الجوهري: الخرص: حَزْرُ ما على النخل من الرُّطَب تمراً، والاسمُ[4]: الخِرْص ـ بالكسر ـ، تقول: كم خِرْصُ أرضِك[5]؟

وتمراً: منصوب على التمييز، **ورطباً** على الحال، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «للمشتري».

(٢) في «ت»: «سن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٧٨) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «فالاسم».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٣٥)، (مادة: خرص).

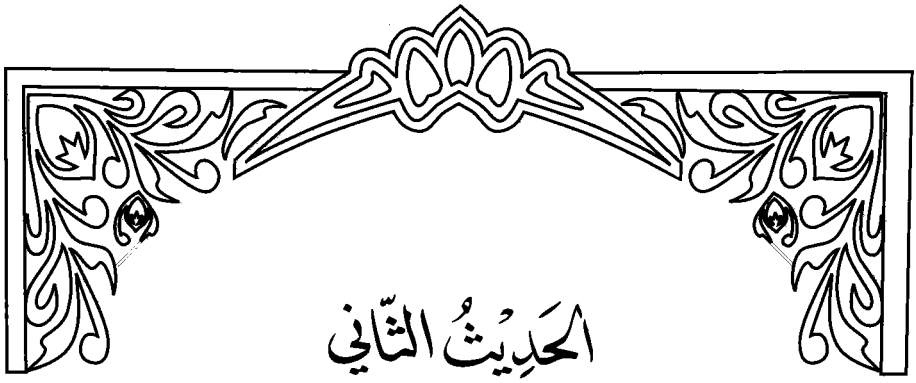

الحَدِيثُ الثّانِي

٢٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٧٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، و(٢٢٥٣)، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم (١٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٤)، كتاب: البيوع، باب: في مقدار العريَّة، والنسائي (٤٥٤١)، كتاب: البيوع، باب: بيع العرايا بالرطب، والترمذي (١٣٠١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٨١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٢٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٩).

* الشرح:

زاد في هذا الحديث المقدارَ المرخَّصَ فيه.

وقوله: «في[1] خمسة أَوْسُق، أو دون خمسةِ أَوْسق»: الكلام فيه من وجهين:

أحدهما: لما شَكَّ الراوي، اختلف أصحابُنا في جواز البلوغ إلى الخمسة[2].

قال الإمام: وقد قال بعض المخالفين: إذا شكَّ الراوي بين خمسةِ أوسقٍ فما دون، فلا وجهَ للتعلُّق بروايته في تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق، ولكن وقع في بعض الروايات: «أربعة أَوْسُق»[3]، فوجب الانتهاءُ إلى هذا المتيقَّن، وإسقاطُ ما زاد عليه، وإلى هذا المذهب مالَ ابنُ المنذر، وألزم المزنيُّ الشافعيَّ أن يقول به، انتهى[4].

والمشهورُ من مذهبنا: البلوغُ إلى خمسةِ[5] الأوسق.

قال عبد الحق في «نكته»: لأن الراوي لما لم يحدَّ[6] ما دونها،

---

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الأوسق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٦٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٠٨)، وغيرهم من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٥).

(٥) في «ت»: «الخمسة».

(٦) في «ت»: «يحدد».

فكنا إن أجزنا أربعة أو أقل، يلزم أن يكون دونَ ذلك[1]، فمراعاةُ ذلك يؤدي إلى طرح القولِ بالعريَّة؛ إذ ليس هنا يقين[2] يُرجع إليه، فوجبَ إذ[3] حصل ذلك غيرَ معلوم الاقتصارُ على خمسة أوسق، التي[4] هي حدٌّ في أن الزكاة لا تكون في أقلَّ منها.

قلت: الذي أفهمهُ من لفظة[5] «فما دونَ»: وجودُ مطلقَ الدونيَّة، فحيثُ وُجدت، فقد صدق[6] ذلك على المعنى المفهوم من قول الشارع: «فيما دون»، فيصدق هذا على النقص عن خمسة الأوسق[7]؛ قليلاً كان النقصُ أو كثيراً، فإذاً لا يؤدي ذلك إلى طرح القول بالعريَّة على هذا التقدير؛ إذ لا يحتاج في ذلك إلى تيقُّن شيء معلوم ولا بُدَّ، بل كلُّ قدرٍ ناقصٍ عن خمسة أوسق جازتْ فيه العريَّةُ، والله أعلم.

وهذا عندي نظير قول أصحابنا: إنه[8] لا يجوزُ بيعُ سلعةٍ وذهبٍ بدراهمَ، إلا أن يكون الذهبُ المقرونُ بالسلعة أقلَّ من دينار، أتراهم حَدَّدوه بقدر معلوم؟ فقولهم هنا: أقلَّ من دينار؛ كقوله في الحديث:

---

(١) في «ت»: «أمكن أن يكون ذلك».

(٢) في «ت»: «ها هنا تيقن».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) في «ت»: «الذي».

(٥) في «ت»: «قوله».

(٦) في «ت»: «صرف».

(٧) في «ت»: «أوسق».

(٨) «إنه» ليس في «ت».

«فيما دونَ خمسةِ أَوْسُق»، فلتعلم ذلك، وبالله التوفيق.

وأما قياسُه العريَّةَ على الزكاة، فلم يظهر لي[1] وجهُ المناسبة في ذلك.

الوجه الثاني: ع: وقوله: «في خمسة أوسق» مما يدلُّ على أنه يختصُّ بما يُوسَق ويُكال، ويحتجُّ به لأحد القولين؛ لاختصاص ذلك بالتمر والزبيب، وما في معناه[2] مما ييبس ويُدخر ويأخذه الكيل.

قال: وقد ذكر أبو داود الحديثَ عن أبي هريرة[3]، وفيه «فيما[4] دونَ خمسةِ أوسُق»، فقد قصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرُّخصة والحكمَ في العريَّة على هذا القدر المذكورِ في الحديث، فلا يُزاد عليه، وكأن خمسةَ[5] الأوسق هي أولُ[6] مقادير المال الكثير الذي تجب فيه الزكاة من هذا الجنس، فقصد الرفق بمن[7] لا مالَ له، وأُجيز له شراءُ العريَّة على التأويل الواحد، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر، فاستخف في هذا القدر للرفق[8] والتفكُّه، فإذا زاد على

---

(١) «لي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «معنى ذلك».

(٣) في «ت»: «عن أبي هريرة الحديث».

(٤) في «ت»: «فما».

(٥) في «ت»: «الخمسة».

(٦) في «ت»: «أقل».

(٧) في «ت»: «عن».

(٨) في «ت»: «للمرفق».

هذا القدر، وأخرجه عن القليل إلى حيِّز المال الكثير، وما يطلب فيه التَّجْرُ وتنميةُ المال، منع منه؛ لكثرةِ الغررِ والمزابنةِ فيه؛ لكثرتِهِ وخروجه عن قصدِ الرفقِ لقصد التنمية، أو يمكن أن يكون هذا القدر هو الذي جرى عندهم العرفُ بغاية الإعراء فيه غالباً.

وقد اختلف قولُ مالك في إجراء حكم العريَّة في خمسة أوسقٍ، فقال به في مشهور قوله اتباعاً لما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة.

وقال ـ أيضاً ـ: لا يجوز في الخمسة، ويجوز فيما دونها؛ لأنه المتحقَّق في الحديث، والخمسةُ مشكوكٌ فيها، وبهذا قال الشافعيُّ، إلا أنه قال: لا أفسخ البيع في مقدار خمسةِ أوسق، وأفسخُه فيما وراءه.

وحكى ابنُ القصَّار عنه اختلافَ قوله؛ كاختلافِ قول مالك، وهذا بشرائها بخرصها تمراً، وأما شراؤها بالدنانير والدارهم والعروض على مشهور قول مالك[1]، فجائز من ربها وغيره[2]، وإن جاوزت خمسةَ أوسق، انتهى[3].

وفروعُ العريَّة مبسوطةٌ في كتبِ الفقهِ.

* * *

(١) قوله: «وهذا بشرائها بخرصها تمراً وأما شراؤها بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ومن غيره».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨١).

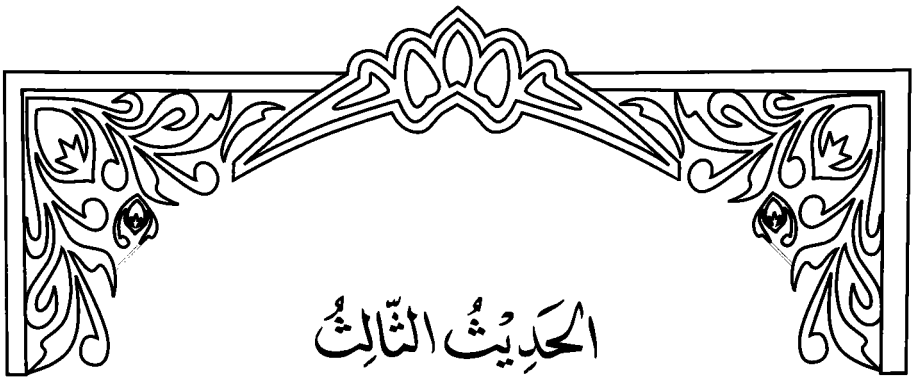

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٦٢ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً[١] قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا[٢] لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[٣].

وَلِمُسْلِمٍ: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ[٤] المُبْتَاعُ»[٥].

---

(١) في «ت»: «نخلة».

(٢) في «ت»: «فثمرتها».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٩٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة، و(٢٠٩٢)، باب: النخل بأصله، و(٢٥٦٧)، كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧ ـ ٧٩)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود (٣٤٣٣)، كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال، والنسائي (٤٦٣٥)، كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وابن ماجه (٢٢١٠)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال.

(٤) في «ت»: «يشترط».

(٥) رواه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النخل: اسمُ جنس، والنخيلُ جمعٌ وليس بجنس، والنخلُ يذكَّرُ ويؤنَّثُ، فمن التذكير قولُه تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾[القمر: ٢٠]، ومن التأنيث قوله تعالى: ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[الحاقة: ٧]، وقد تسمى النخلةُ شجرة، وفي الحديث: «مَا شَجَرَةٌ لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا؟»، ثم فُسرت بالنخلة[1]،

= **قلت**: وكذا رواه البخاري (٢٢٥٠)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل. ولم ينتبه الشارح ﷺ عليه.

ورواه أيضاً: أبو داود (٣٤٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في العبد يباع وله مال، والنسائي (٤٦٣٦)، كتاب: البيوع، باب: النخل يباع ويستثني المشتري ماله، والترمذي (١٢٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد وله مال، وابن ماجه (٢٢١١)، كتاب: التجارات، باب: ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٠٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٩٩)، «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١١٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٢٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٩٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٤٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٧٣).

(١) رواه البخاري (٦١)، كتاب: العلم، باب: قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، ومسلم (٢٨١١)، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما النخلة[1] في قول الشاعر:

رَأَيْتُ بِهَا قَضِيباً فَوْقَ دِعْصٍ عَلَيهِ النَّخْلُ أَيْنَعَ والْكُرُومُ

فقالوا: ضربٌ[2] من الحلي، والكرومُ: القلائدُ[3].

الثاني: التأبير: تلقيحُ النخل[4]، وهو تشقيقُ أَكِمَّةِ إناثِ النخل، ويُذَرُّ طَلْعُ الذَّكَر فيها، أو[5] يعلَّق عليه لئلا يسقطَ.

ع: وقال ابن حبيب: الإبارُ: شقُّ الطلعِ عن الثمرةِ، وإنما يلقح بعضُ النخل لا كلُّه، ويُشق الباقي بانبثاثِ ريحِ الفحولِ إليه؛ الذي يحصل به تشقيقُ الطلع، يقال منه: أَبَرْتُ النخلَ ـ مخفف[6] الباء[7] ـ، وقد تشدد، وعليه التأبير، وأما الإبار ـ مثل الإزار ـ: فاسمُ التأبير، فيقال من المخفف: نَخلةٌ مأْبُورة، ومن المشدد: مُؤَبَّرَة، والإبارُ في غير النخل: عقدُ ثمره، وثباتُ ما يثبت[8]، و[9] سقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه، فحكمُه حكمُ النخل، واختُلف في الزرع هل

---

(١) في «ت»: «النخل».

(٢) «ضرب» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٧)، (مادة: نخل).

(٤) في «ت»: «النخلة».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) في «ت»: «يخفف».

(٧) «الباء» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «ما ينتثر».

(٩) الواو ليست في «خ»

إبارهُ الظهورُ، من الأرض، أو الإفراك؟ والله أعلم[1].

الثالث: نصَّ في الحديث على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعدَ الإبار، إلا أن يشترط، ودليلُ هذا الخطاب: أنها قبلَ الإبار للمشتري، وهذا مذهبُنا، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ورأى أنها قبلَ الإبار للبائع كما هي بعدَ الإبار.

قال الإمام: وسببُ الاختلاف بين الفَقيهَيْنِ[2]: أن مالكاً يرى: أن ذِكْرَ الإبارِ هاهنا القصدُ به تعليقُ الحكم عليه؛ ليدل أن ما عداه بخلافه، ويرى أبو حنيفة: أن تعلق الحكم به، إما[3] للتنبيهِ به على ما لا يُؤبر، أو[4] لغير ذلك، ولم يُقصد به نفيُ الحكم عما سوى المذكور.

قال: وقال بعض أصحابنا: هذا منه دعوى؛ إذ لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لا يؤبر، وإنما ينبه بالأدنى على الأعلى، أو بالمشكِل على[5] الواضح، وهذا خارجٌ عن هذين القسمين، مع أن الذي قاله مالك له فيه شبهٌ في الشرعِ، وذلك أن الثمرةَ قبل الإبار تُشبه الجنينَ قبل الوضع، وبعدَ الإبار تشبه الجنينَ بعد[6] الوضع، فلما كانت الأجنَّةُ

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤).

(٢) «بين الفقيهين» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إنما».

(٤) «أو» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «عن».

(٦) في «ت»: «يوم».

قبل وضعِها للمشتري، وبعدَ وضعها للبائعِ، وجب أن يجري الثمرُ هذا المجرى.

وأما إذا لم تؤبر[1]، و[2]ثبت أنها للمشتري؛ كما بيناه، [3] فهل[4] يجوز للبائع أن يشترطها؟

المشـهور في المذهب عـندنا[5]: أن ذلك لا يجوز على إحدى الطريقين عندنا أن المستثنى منها[6]: يجوز ذلك، هكذا بنى بعضُ شيوخنا، وبالإجازة قال الشافعي[7].

وتلخيصُ مأخذِ اختلافهم من الحديث: أن أبا حنيفة استعملَ الحديث لفظاً ومعقولاً، واستعمله الشافعي لفظاً ودليلاً، ولكن[8] الشافعيَّ استعمل[9] دلالته من غيرِ تخصيص، ويستعملها [مالك] مخصصة.

وبيان ذلك: أن أبا حنيفةَ جعلَ الثمرةَ للبائع في الحالين؛ وكأنه

---

(١) في «ت»: «تؤثر».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «فصل».

(٤) في «ت»: «هل».

(٥) في «ت»: «عندنا في المذهب».

(٦) في «خ»: «مبقى».

(٧) في «ت»: «وعند الشافعي يجوز ذلك».

(٨) في «ت»: «وليكن».

(٩) «استعمل» ليس في «ت».

رأى أن ذِكْرَ الإبار تنبيهٌ على [ما] قبلَ الإبار، على إحدى الطرق التي ذكرنا عنه، وهذا يسمى في الأصول: معقولَ الخطاب.

واستعمله مالكٌ والشافعيُّ على أن المسكوتَ[1] عنه حكمُه حكمُ غيرِ المنطوقِ به، وهذا يسمِّيه أهلُ الأصول[2]: دليلَ الخطاب، فإذا كان النطقُ: من باعَ ثمراً بعدَ الإبار، فهي[3] للبائع، إلا أن يشترطها المبتاعُ، كان دليلهُ: أنها قبلَ الإبار للمبتاع، إلا أن يشترطها البائع.

وخَصَّ مالكٌ بعضَ هذا الدليل بأنها قبلَ الإبار تُشبه الأَجِنَّةَ[4]، فلا يجوزُ اشتراطُها، ويقوي هذه الطريقةَ مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر[5] بعضها، ولم يؤبر بعض، فإن كانا متساويين، فلكل واحد منهما حكمُ نفسه، وإن كان أحدهما أكثرَ من الآخر، فقيل[6]: الحكمُ كذلك أيضاً، وقيل: الأقل تبعٌ للأكثر.

ولو كان المبيع[7] أرضاً بزرعها، وهو لم يظهر، ففيه قولان:

قيل: للمشتري؛ كالثمر إذا لم يؤبر.

---

(١) في «ت»: «السكوت».

(٢) في «ت»: «تسميه الأصوليون».

(٣) في «ت»: «قضى».

(٤) في «ت»: «الجنين».

(٥) «مشترى وإن أبر» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «قيل».

(٧) في «ت»: «البيع».

وقيل: بل هو للبائع؛ لأنه من الجنس الذي لا يتأَبَّر، ولا يتكَرَّر[1]، فأشبهَ ما دُفن في الأرضِ وخالفَ الثمر، انتهى[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن باع عبداً» إلى آخره: هذا مذهب الجمهور، خلافاً للحسن البصريِّ، والزهريِّ في قولهما: إن المال[3] يتبعُ العبدَ في البيع، وهذا الحديث يردُّ عليهما، وهذا بخلاف العِتْق؛ فإن المال فيه يكون للعتيق[4]، إلا أن يشترطه السيدُ، وكذلك ما في معنى العتق؛ كالكتابة؛ خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، في قولهما: إن المال للسيد في العتق، ودليلُنا قوله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ السَّيِّدُ»[5]، فنحنُ نعيد الضمير في[6] قوله: «له»[7] على العبدِ، لوجوه[8]:

أحدها: أن العبد ملفوظٌ به، والسيد غيرُ ملفوظ به، بل هو مستتر

---

(١) في «ت»: «يتبكر».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٤).

(٣) في «ت»: «الملك».

(٤) في «ت»: «للمعتق».

(٥) رواه أبو داود (٣٩٦٢)، كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال، وابن ماجه (٢٥٢٩)، كتاب: العتق، باب: من أعتق عبداً وله مال، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) في «ت»: «من».

(٧) «له» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «وجوه».

في «أعتق»، يعود على (مَنْ)، وعَوْدُ الضمير في صناعة العربية على المنطوقِ به أَوْلى من عودِه على المستتر.

الثاني: أن الضمير في (له) أقربُ إلى العبد من الضمير المستتر في (أعتق)، والعودُ إلى الأقرب عند التعارض أَوْلى.

الثالث: لو أعدنا الضمير في (له) على ضمير السيد المشتري في (أعتق)، لفسد المعنى، إذ يبقى التقديرُ: فمالُه للسيد إلا أن يشترطه السيدُ، فيكون للسيد، وهذا لا شكَّ في فساده؛ كما ترى، ولأن الكتابة يملك بها مالَه، وهي سببُ العتق، فنفسُ العتق أولى، ولأن العبدَ إذا بيع غنيٌّ بسيده، فلا تُعوزه النفقةُ طعاماً وكسوة، فهذا لا ضررَ عليه في انتزاع السيدِ لمالِه، وإذا أُعتق، افتقرَ إلى الكسب لقيام أَوَدِه وسائرِ ضروراته، فناسبَ أن لا يُنتزع مالُه من يده؛ إذ يؤدي ذلك إلى الضرر به غالباً، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

واختلف أصحابُنا في الصدقة والهبة، أعني: إذا تصدَّقَ بعبده، أو وَهَبَه.

قيل: وإنما اختُلف فيهما؛ لأخذهما شبهاً من العتق الذي يتبع العبدَ فيه المالُ، وشبهاً من البيع[2] الذي لا يتبعُه فيه، فالبيعُ: خروجُ ملكٍ إلى ملكٍ بعوضٍ على جهة الاختيار، والعتقُ: خروجٌ من ملك

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ت»: «المبيع».

إلى غير ملك بغير عِوَض، والهبةُ خرجت لغير[1] عوض، فأشبهت العتقَ، ومن ملك إلى ملك، فأشبهت البيعَ.

واختلف قولُ مالك في الوصية.

قال أصحابنا: ويجوز أن يشترط المشتري مالَ العبد، وإن كان عَيْناً[2]، والثمنُ عينٌ؛ وكأنه لا حصةَ له من الثمن، فلا يدخله الربا، وهذا على أنه اشترطه للعبد، وأبقاه على ملكه، فكأنه لم يملك هو عيناً دفعَ عوضَها عيناً أخرى، ولو اشترطه لنفسه، ما جاز؛ لتحقق[3] الربا، وصار كمن اشترى سلعةً وذهباً بذهب، وذلك لا يجوز.

وأما الجناية، فالمالُ فيها يتبع الرقبةَ، وينتقل بانتقالها.

فقد اشتمل هذا الفصلُ على كل ملك يزول عن سيده؛ لأن ذلك لا يعد في[4] أربعة أنواع: زواله بعقد معاوضة[5]؛ كالبيع، والنكاح، أو العتق، وما في معناه من العقود التي تُفضي إلى العتق، أو الهبة، و[6]الصدقة، أو الجناية، فليعلمْ ذلك.

وقد استدلَّ أصحابنا على أن العبدَ يملكُ بهذا الحديث؛ لأنه

---

(١) في «ت»: «بغير».

(٢) في «ت»: «غنياً».

(٣) في «خ»: «لتحقيق».

(٤) في «ت»: «لا يتعد».

(٥) في «ت»: «ويعقد مفاوضة».

(٦) في «ت»: «أو».

ـ عليه الصلاة والسلام ـ أضاف المالَ إلى العبد بلام الملك[1].

فائدة نحوية: اللام لها عشرةُ معانٍ:

الملكُ حقيقةً؛ نحو: الدارُ لزيد.

ومجازاً؛ نحو: أنا لكَ.

والاستحقاقُ؛ نحو: البابُ للدار، والسرجُ للدابة.

والتخصيصُ؛ نحو: هذا ابنٌ لزيد.

والتعليلُ؛ نحو: شربتُ لأَرْوى.

والتوكيدُ؛ نحو: لزيدٌ قائمٌ.

والصيرورةُ[2]، وتسمى أيضاً: لامَ العاقبة؛ نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[القصص: ٨]، ومنه قول الشاعر: [الوافر]

لِـدُوا لِلْمَـوْتِ وَابْنُـوا لِلْخَـرَابِ

والقسمُ؛ نحو قولك: للهِ! لا يبقى أحد.

ومقويةٌ للعامل عند تقدُّم معموله عليه؛ نحو: لَزَيْداً ضربتُ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[يوسف: ٤٣]، والأصلُ: تعبرون الرؤيا.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٨٦).

(٢) في «ت»: «الضرورة».

والعاشر: أن تكون زائدةً للتوكيد؛ نحو قوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾[النمل: ٧٢]، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[الحج: ٢٦]، والأصل رَدِفَكُم، وإذ بَوَّأْنا إبراهيمَ.

قالوا[1]: وتكون بمعنى (عن)؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾[الأحقاف: ١١] الآيةَ؛ أي: عن الذين آمنوا، ولو كانت على بابها: كان[2] ما سبقتمونا إليه، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «خ»: «قال».

(٢) في «ت»: «لكان».

(٣) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٧٥) وما بعدها.

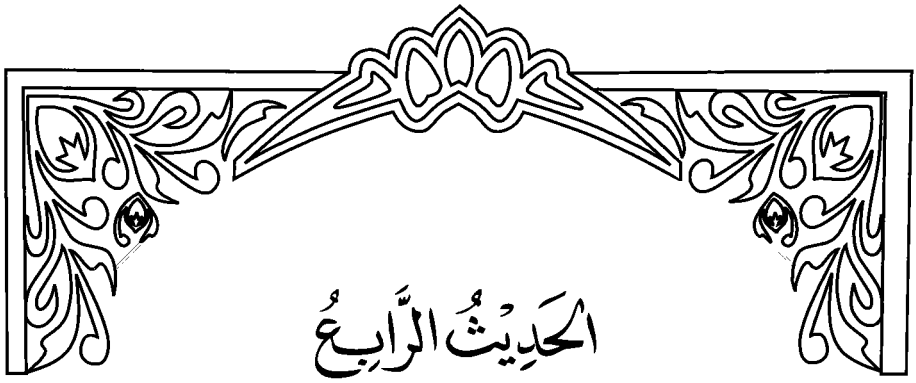

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٦٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِـعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِـضَهُ»(٢)(٣).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠١٧)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، و(٢٠١٩)، باب: الكيل على البائع والمعطي، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢ ـ ٣٤)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٢)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يقبض.

(٢) في «ت»: «يقضيه».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٦)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٢٩)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٥، ٣٦)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي (٤٥٩٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى.

٢٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ[1].

* * *

* الشرح:

هذا الحديث أصلٌ في منع بيعِ الطعام قبل قَبْضِـهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٥)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في الطعام والحكرة، و(٢٠٢٨)، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩ ـ ٣١)، كتاب: البيوع. باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود (٣٤٩٧)، كتاب: الإجارة، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي (٤٥٩٧ ـ ٤٦٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفيه، والترمذي (١٢٩١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وابن ماجه (٢٢٢٧)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع الطعام قبلُ ما لم يقبض.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٦٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٦٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٩٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٠٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٥٦).

والطعام في[1] اللغة: ما يؤكل، قاله الجوهري، قال[2]: وربما خُصَّ الطعامُ بالبُرِّ.

وفي الحديث: عن أبي سعيد[3]، قال: كنا نُخرج صدقةَ الفطر على عهدِ رسولِ الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير[4].

وقد اختلفت الطرقُ في هذا الحديث، ففي بعضها: «حَتَّى يَقْبِضَهُ»، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ»[5]، وهما بمعنى واحد[6]، وفي بعضها: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ يَقْبِضَهُ» ـ بغير واو ـ على التفسير، وفي بعضها: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»[7]، ومجموعُها يقتضي منعَ بيعِ الطعام قبل أن يقبضه المشتري؛ كما تقدم.

وهل يختصُّ ذلك بالطعام، أو يُقاس ما عداه عليه؟ اختلف[8] في ذلك:

فمنعه الشافعيُّ في كل شيء.

---

(١) في «ت» زيادة: «أصل».

(٢) «قال» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «الخدري».

(٤) تقدم تخريجه. و انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤).

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٦/ ٣٥).

(٦) «وفي بعضها: «حتى يستوفيه» وفي بعضها: «حتى يستوفيه ويقبضه» وهما بمعنى واحد» ليس في «ت».

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٢٥/ ٣١).

(٨) في «ت»: «فاختلف».

قال الإمام: وانفرد عثمانُ البَتِّيُّ، فأجازه في كل شيء.

ومنعه أبو حنيفة في كلِّ شيء، إلا العقارَ، وما لا يُنقل[1].

ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات.

ومنعه مالكٌ في سائر المكيلات والموزونات، إذا كانت طعاماً، وروي ذلك عن عثمان ﷺ؛ وبه قال ابنُ المسيب، وربيعةُ، ويحيى بن سعيد.

التوجيه: تعلَّقَ مَنْ منعَ على الإطلاق بقوله: نَهى عَنْ ربحِ ما لم يضمَنْ[2]، ولم يفرق، وعضدَ ما قاله ـ أيضاً ـ بما ذكره ابنُ عمر من منع بيعِ الطعام الجزافِ حتى يؤووه إلى رحالهم، واستثنى أبو حنيفة ما لا يُنقل؛ لتعذُّرِ الاستيفاءِ فيه المشارِ إليه في قوله: نهى عن بيعِ الطعامِ حَتَّى يُسْتَوْفى، فيقول مَنْ منع سائرَ المكيلات: يقتضب[3] من هذا علة[4]، ولا يصحُّ التعليلُ إلا بالكيل، وقد نبه ﷺ بقوله: «حَتَّى يَكْتَالَهُ»، فأجرى سائرَ المكيلات مجرى واحد.

---

(١) في «ت»: «وما ينقل».

(٢) رواه النسائي (٤٦٢٩)، كتاب: البيوع، باب: سلف وبيع، والترمذي (١٢٣٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٨٨)، كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٣) في «ت»: «نقصت».

(٤) في «ت»: «علته».

ويقول مالك: فإن دليلَ خطاب الحديث يقتضي جوازَ غيرِ الطعام، ولو كان سائرُ المكيلات[1] ممنوعاً بيعُها قبلَ قبضِها، لما خُصَّ الطعامُ بالذكر، فلما خَصَّه، دل على أن ما عداه بخلافه.

ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل؛ لأنه تعليلٌ ينافيه دليل[2] الخطاب المعلل، والدليلُ كالنطق عن بعض أهل الأصول[3].

وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلةَ العِينَةُ، واستدلَّ بقول ابن عباس الذي ذكرناه؛ لما سئل فقال: أَلا تراهم يَتبايعونَ بالذَّهَبِ والطعامِ[4] مُرْجَأً[5]؛ أي: مؤخراً، وكأنهم قصدوا أن يدفعوا[6] ذهباً في أكثرَ منه، والطعامُ محلل.

وفي «البخاري» عنه: دَرَاهِمَ بِدَراهِمَ، والطعامَ مُرْجَأً[7].

قال الإمام: وقد تردد[8] بعضُ أصحابنا في الطعام إذا أمن فيه من العِينَة، التي هي سببٌ للمنع على ما قال[9] ابن عباس؛ هل يُمنع بيعهُ

---

(١) قوله: «مجرى واحد. ويقول مالك: فإن دليل خطاب الحديث يقتضي جواز غير الطعام، ولو كان سائر المكيلات» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «دلَّ».

(٣) في «ت»: «الأصوليين».

(٤) في «ت»: «بالطعام والذهب».

(٥) رواه مسلم (١٥٢٥/ ٣١)، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٦) في «ت»: «يدفعوها».

(٧) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠٢٥).

(٨) في «ت»: «تمرَّد».

(٩) في «ت»: «ما قاله».

قبلَ قبضه؛ لظاهر الخبر[1]، أو يُسَهَّل فيه؟

قال[2]: ورأيتُه يميل للتسهيل ـ في مقتضى كلامه ـ إذا وقع البيعُ فيه بالنقد، وما أظن عثمانَ البتيَّ سلكَ في إجازته بيعَ كلِّ شيء قبلَ قبضه إلا هذه الطريقةَ، وإن كان مذهباً انفردَ به، وهو شاذٌّ عند العلماء، أضربَ عن ذكره كثيرٌ منهم.

وإذا وَضَحَ مأخذُ كلِّ مذهب من هذه المذاهب، فينفصل أصحابُنا عن تعلُّق الشافعي بقوله: نهى عن ربحِ ما لم يُضْمَنْ، بجوابين:

أحدهما: أن يُحمل[3] على بيع الخيار، وأن يبيع[4] المشتري قبل أن يختار.

والثاني: أن يُحمل ذلك على الطعام، ويُخص عمومُ هذا إذا حملناه على الطعام بإحدى طريقين: إما دليلُ الخطاب من قوله: نهى عن بيعِ الطعامِ حتى يُستوفى، فدلَّ على أن ما عداه بخلافه، ويُخص بما ذكره ابنُ عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبلَ بالدراهم، ويأخذون عنها ذهباً، أو بالذهب، ويأخذون عنها دراهمَ، وأضاف إجازةَ ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا إجازةُ ربحِ ما لم يضمَنْ في العين، ويقيس عليه ما سوى الطعام، ويخص به النهي عن[5] ربح ما لم

---

(١) في «ت»: «الحديث».

(٢) «قال» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «يحمله».

(٤) في «ت»: «بيع».

(٥) «ربح ما لم يضمن في العين، ويقيس ما سوى الطعام، ويخص به النهي عن» ليس في «ت».

يضمن، والله أعلم[1].

قلت: وظاهرُ هذا الحديث أو نصُّه يقتضي اختصاصَ المنع بأن يكون الطعام مملوكاً بالبيع دونَ الهبة، والصدقةِ، والقرضِ، و[2]نحو ذلك، ويقتضي ـ أيضاً ـ أن يكون الممنوع هو البيع قبلَ القبض، أما لو وهبه، أو تصدق به، أو رهنه، فلا يدل عليه لفظُ الحديث، فأما الإجارةُ فحكمُها حكمُ البيع؛ لأنها بيعُ منافعَ في الحقيقة، وكذلك النكاحُ؛ لأن المرأة مبتاعَةٌ له بمنافعِ بُضْعِها، وكذلك مَنْ ملك طعاماً بأَرْشِ جناية، أو مصالحة عن دم، أو قضاء عن دين، فإنه لا يجوز له بيعُه قبل قبضه؛ لأن حقيقة البيع: انتقالُ الملكِ بعِوَضٍ، وقد وُجدت.

فأما القرض، فيجوز بيعُه قبلَ قبضه عندنا؛ لأن القرضَ ليسَ ببيعٍ، وكذلك مَنْ وُهِبَ له طعامٌ، أو تُصُدِّق به عليه؛ فإنه يجوز لهُ بيعُه قبلَ قبضه.

واختلفَ أصحابُ الشافعيِّ في الرهن والهبة قبلَ القبض، والأصحُّ عندهم: المنعُ، وكذلك اختلفوا في التزويج، وخالفونا ـ أيضاً ـ في جواز الشركة والتولية، فلم يجيزوهما[3] قبلَ القبض، وحديث: «وأَرْخَصَ في التوليةِ، والشَّرِكةِ، والإقالَةِ»[4] دليلٌ لنا عليهم، والله أعلم[5].

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٥١) وما بعدها.

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) في «ت»: «يجيزوها».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٢٧)، وأبو داود في «المراسيل» (١٩٨)، عن ابن المسيب مرسلاً بلفظ: «التولية والإقالة والشركة سواء لابأس به».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٠).

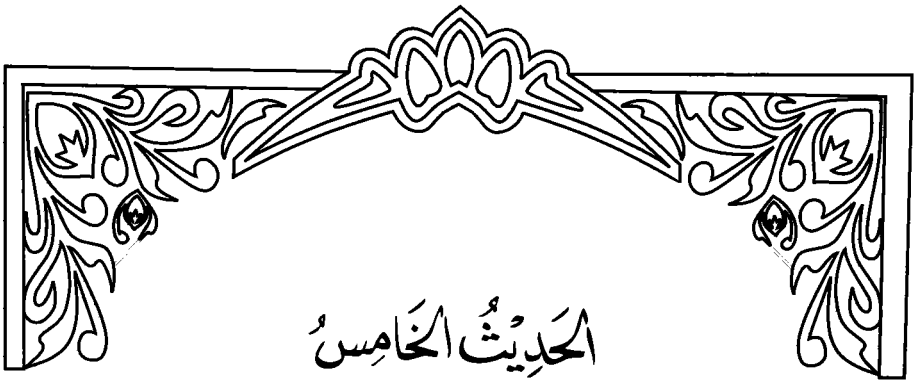

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٦٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهُ[1] يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[2].

---

(١) «فإنه» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، و(٤٠٤٥)، كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، و(٤٣٥٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[الأنعام: ١٤٦]، ومسلم (١٥٨١)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود (٣٤٨٦)، كتاب: الإجارة، باب: في ثمن الخمر والميتة، والنسائي (٤٦٦٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير، والترمذي (١٢٩٧)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، وابن ماجه (٢١٦٧)، كتاب: التجارات، باب: ما لا يحل بيعه. =

قَالَ: جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

* * *

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «عامَ الفتح»: العام: اسم السنة، وكذلك الحَوْل، سُميت عاماً؛ لأن الشمس والقمر، والليلَ والنهارَ تعومُ فيها في الفلك، قاله الأَعْلَمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[يس: ٤٠]، وهو مصدرُ عامَ يعومُ عَوْماً وعاماً، وسُميت حَوْلاً؛ لأن الأشياء تحول فيها وتتغير من حالٍ إلى حال، يقال: سِنونَ عمومٌ[(١)]، وهو توكيد للأول؛ كما يقول: بينهم شُغْل شاغِلٌ، وعامَلَه مُعاوَمَةً[(٢)]؛ كما تقول[(٣)]: مُشاهَرَةً،

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٣٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٣٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦١٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

(١) في «ت» زيادة: «عوم».

(٢) في «ت»: «معلومة».

(٣) في «ت»: «يقال».

ومُجامعة، ومُياوَمَةً، وعاومَتِ النخلةُ: إذا حملت سنةً، ولم تحمل سنة، وقولهم: لَقِيتُهُ ذاتَ العويم؛ أي: بين الأعوام؛ كما تقول: لقيتُه[1] ذاتَ الزمَيْن[2]، وذاتَ[3] مرةٍ[4].

والفتحُ: فتحُ مكةَ، شرفها الله تعالى.

الثاني: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله ورسولَه**[5] **حَرَّم بيعَ الخمر**»: تتعلَّق[6] به مسألةٌ إعرابية، وهو أن يقال: لم أفردَ الضمير في (حرَّم)، وقد تقدَّم اسمان، وكان القياس: حَرَّما؛ كما يقال: إن زيداً وعَمْراً[7] خرجا، ولا نقول: خرج، في الأمر العام؟

والجوابُ: أن هذا من وادي قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة: ٦٢]، ومذهب سيبويه فيه: أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، بتقديره عنده: واللهُ أحقُّ أن يُرضوه، ورسولُه أحقُّ أن يرضوه[8]، فـ (الهاء) في (يرضوه)[9] تعود على

---

(١) في «ت»: «لقيت».

(٢) في «ت»: «الزمن».

(٣) في «ت»: «فدلت» بدل «وذات».

(٤) وانظر: «المحكم» لابن سيده (٢/ ٣٨٠).

(٥) «ورسوله» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يتعلق».

(٧) في «ت»: «زيدٌ وعمرو خرجا».

(٨) «ورسوله أحق أن يرضوه» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «ترضوه».

الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقال المبرِّدُ: لا حذف[1] في الكلام؛ ولكن فيه تقديمٌ وتأخير، تقديره: واللهُ أحقُّ أن يُرضوه[2] ورسوله، فالهاء على هذا تعود على (الله) ـ جلَّ ذكره ـ.

وقال الفراء: المعنى: ورسولُه أحقُّ أن يُرضوه[3]، و(الله) افتتاحُ كلام.

وهذا بعيدٌ، أو باطل، وألزم المبرد أن يجيز: ما شاءَ[4] اللهُ وشئتَ ـ بالواو ـ؛ لأنه[5] يجعل الكلام جملةً واحدة، وقد نُهي عن ذلك إلا بـ (ثم)، ولا يلزم ذلك سيبويه؛ لجعله الكلامَ جملتين.

وقول سيبويه: هو المختارُ في الآية.

وقيل: أحق أن يرضوه[6] خبر الاسمين؛ لأن الرسولَ تابعٌ لأمر الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾[الفتح: ١٠]، ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء: ٨٠].

---

(١) في «ت»: «لا خلاف».

(٢) في «ت»: «ترضوه».

(٣) قوله: «ورسوله، فالهاء على هذا تعود على (الله) ـ جل ذكره ـ وقال الفراء: المعنى: ورسوله أحق أن يرضوه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «غير ما» بدل «يجيز ما شاء».

(٥) في «ت»: «لا» بدل «لأنه».

(٦) في «ت»: «ترضوه».

وقيل: أُفرد الضمير، وهو في موضع التثنية[1].

ولا يخفى تنزيلُ الحديث على الآية على متأمل.

والخمرُ: مؤنثة، ويقال: خمرة، وخمور؛ كتمرة، وتُمور، وتَمْر.

قال ابنُ الأعرابي: سميت خمراً؛ لأنها تُرِكَتْ، فاختمرتْ، واختمارُها تغيرُ ريحها.

وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقلَ؛ أي: مخالطتِه وتغطيتِه، ومنه الخِمار؛ لتغطيته الرأسَ[2].

الثالث: الميتة ـ بفتح الميم ـ: ما لم تلحقه الذَّكاة، وـ بالكسر ـ: الهيئة[3]، تقول: مات فلانٌ مِيتةً حسنةً[4]، والأصلُ في مَيتة ـ المفتوحة الميم ـ مَيْوِتةَ، فلما اجتمعت الياء والواو، فسُبقت إحداهما بالسكون، قُلبت الواو ياء، وأدغمت الياء في الياء، فبقيت مَيِّتَة ـ بالتشديد ـ، ثم خُففت بحذف إحدى الياءين؛ كما فعلوا ذلك في هَيِّن ولَيِّن، وما أشبَهَ ذلك، فهي كميت سواء.

وأما **الأصنام**: فجمعُ صَنَم، وهو الوَثَنُ أيضاً، والجمعُ: وُثْنٌ وأَوْثانٌ؛ مثل قُرْطٍ وأَقْراطٍ، وكما حرَّم بيعها، حرَّم نحتها[5] وتصويرها[6] إجماعاً،

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (٢/ ١٧).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤٩)، (مادة: خمر).

(٣) في «ت»: «المِيتَةِ».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٢٦٧)، (مادة: موت).

(٥) قوله: «حَرَّمَ بيعها حَرَّمَ نحتها» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «وتصورها».

وكـذلك جميع ما كـان على صور الحيوانات، وأما ما كـان رسـماً في حائط، أو رقماً في ستر[1] ينشر أو يبسط، أو وسائد يُرتَفَقُ عليها، ويُتَّكأ عليها، فهي مكروهة، وقيل: حرام.

قال القاضي أبو بكر: وقد قيل: إن الذي يُمتَهَن من الصور يجوز، وما لا يُمتهن مما يُعَلَّق، يُمنع؛ لأن الجاهلية كانت تُعَظِّمُ الصورَ، فما يبقى فيه جزءٌ من التعظيمِ والارتفاعِ، يُمنع، وما كان مما يُمتهن، فهو مباح؛ لأنه ليس مما كانوا فيه.

قلت: وقول القاضي أبي بكر هذا هو المذهبُ، بل لا أعلم فيه خلافاً، ونصُّ «الكتاب» فيه: وتُكره[2] التماثيلُ التي في الأَسِرَّة والقِبَابِ والمنابرِ، وليستْ كالثيابِ والبُسطِ التي تُمتهن، وكان أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن يقول: ما كان يُمتهن، فلا بأسَ به، وأرجو أن يكون خفيفاً، ومن تركَه غيرَ محرِّمٍ له، فهو أحبُّ إليَّ.

ولا يلبس خاتماً فيه تماثيل[3]، وأما ما كان على صورةِ غيرِ الحيوان؛ كالشجرةِ[4]، والسفنِ، والثمار، ونحو ذلك، فلا أعلم خلافاً في إباحته، إلا ما ذُكر[5] عن مجاهد، والله أعلم.

---

(١) قوله: «ينشر أو يبسط أو وسائد» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ويكره».

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٩١).

(٤) في «ت»: «الشجر».

(٥) في «ت»: «ما يذكر».

الرابع: استُدِلَّ بتحريم بيع الخمر والميتة على نجاستهما؛ إذ يمكن الانتفاع بهما، أما الخمرُ ففي غير شيء، وأما الميتة، فيمكن أن يُنتفع بها في إطعام الجوارح، ، وأما بيعُ الأصنام، فلعدم الانتفاع[1] بها على هيئتها، وعدمُ الانتفاع يمنع صحةَ البيع ـ كما تقدم ـ، ويجوز أن تكون العلَّة في تحريم بيعِها: المبالغةُ في التنفير عنها وإبعادها[2].

الخامس: **قولهم: «أرأيتَ شحومَ الميتة؟»**: كأنه جُمع لاختلافِ أنواعه؛ إذ الشحمُ جمعُ جنس، وحقُّه الإفراد.

ق: استُدِلَّ به على منع الاستصباحِ بها، وإطلاءِ السفن؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سُئِل عن ذلك: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ».

قال: وفي هذا الاستدلال احتمالٌ؛ لأنَّ لفظَ الحديث ليس فيه تصريحٌ؛ فإنه يحتمل أن النبيَّ ﷺ لما ذكرَ تحريمَ بيعِ الميتة، قالوا له[3]: «أرأيتَ شحومَ الميتة؛ فإنه يُطلى بها السفنُ» إلى آخره، قصداً منهم إلى أن هذه المنافع تقتضي جوازَ البيع، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، هو حرامٌ»، ويعود الضمير في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هو حرامٌ» على البيع؛ كأنه أعادَ تحريمَ البيعِ بعدَ ما تبينَ له أَنَّ فيه منفعةً، وإهداراً[4] لتلك المصالحِ والمنافعِ التي ذُكرت[5].

---

(١) قوله: «بهما، أما الخمر ففي غير شيء...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٢).

(٣) من قوله: «كأنه جمع لاختلاف أنواعه...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «وإهداراً» ليس في «ت».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قلت: وهذا التفسيرُ هو المعوَّلُ عليه عندنا، وعند الجمهور؛ فإنا نُجيز الاستصباحَ بالدُّهْنِ النجسِ في غير المساجدِ، وعملَه في الصابون، وإن أوجبنا تطهيرَ الثوب منه بعدَ غسله.

ومنع ابنُ الماجشون من أصحابنا من الانتفاعَ به مطلقاً.

وكذا[1] اختُلف في بيعه، والمشهورُ: المنع.

وكذلك[2] اختُلف هل يَطْهُرُ إذا غُسل؟ والمشهور: لا يطهر.

قال: فإن قيل: إن في بعضَ الأحاديث لمَّا قيل له ﷺ في شحوم الميتة: «إنها يُدهن بها السفنُ»، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ «لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[3]، قيل[4]: هذا على الكراهةِ، وتحرز من النجاسة أن تمسَّه؛ بدليل ما وقع في حديث آخر: أنه أباحَ الانتفاعَ بالسَّمْنِ الذائبِ إذا وقعتْ فيه الفأرةُ[5]، وإن طعنوا في بعضِ رواة هذا الحديث، كذلك حديثهم الذي عارضوه به ـ أيضاً ـ يُطعن في بعض رواته[6].

---

(١) في «ت»: «وكذلك».

(٢) في «ت»: «وكذا».

(٣) رواه ابن وهب في «مسنده»، من حديث جابر ﷺ. وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٩).

(٤) في «ت»: «مثل».

(٥) رواه البخاري (٢٣٣)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٦) **قلت**: هذا معنى كلام الطبري ﷺ الذي نقله الشارح عن الإمام المازري في «المعلم» (٢/ ٢٩٤).

قلت: وفي تحريم[1] بيع الميتة حجةٌ[2] على [منع] بيع جثةِ[3] الكافر، إذا قتلناه من الكفار، وافتدائهم منا[4] له، وقد امتنعَ من ذلك النبيُّ ﷺ في غزوةِ الخندقِ، وقد بذلوا لَهُ في جسدِ نوفلِ بنِ عبدِالله المخزوميِّ عشرةَ آلاف درهم[5]، فيما ذكر[6] ابنُ هشام، فدفعه إليهم، ولم يقبلْ ذلكَ منهم، وقال ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «لاَ حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلاَ بِثَمَنِهِ». وقد خرج الترمذيُّ في هذا حديثاً نحوه[7].

ع: كثيراً ما يعترض بعضُ اليهود وأهلُ الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سُرِّيَّةِ الأب على الابن، وجوازِ بيعها، وأكلِ ثمنها، وهذا مما يُمَوَّهُ به على مَنْ لا محصولَ عنده من العلم، فجاريةُ الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاعُ على هذا الولد وحدَه من سائر الناس، وسائرُ منتفعاتها حلالٌ، والجميعُ حلالٌ لغيره، فلم يحرمْ عليه جميعُها،

---

(١) في «ت»: «تحريمه».

(٢) في «ت»: «دليل».

(٣) في «ت»: «تحريم جثة».

(٤) في «ت»: «وإسدائهم هنا».

(٥) «درهم» ليس في «خ». ووقع في المطبوع من «إكمال المعلم»: «عشرة إلا درهماً».

(٦) في «ت»: «ذكرهُ».

(٧) رواه الترمذي (١٧١٥)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، من حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. قال الترمذي: حسن غريب.

ولا على غيره، والشحومُ محرمةُ المقصودِ منها، وهو الأكلُ على جميع اليهود، فكان ما عداه تبعاً له، فلا تشاكُلَ بينها وبين سُرِّيَّةِ الأب.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قاتلَ اللهُ اليهودَ»** إلى آخره:

فيه: دليل على إبطال الحيل، والحجة على مَنْ قال بها في إسقاط حدود الشرع من الكوفيين.

وفيه: حجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها[1]؛ لأن اليهود إنما لِيموا على أكل الثمن لتحريم أكل المثمَّن الذي هو الشحم، وأكلُ الثمن ليس هو أكلَ الشحمِ بعينه؛ لكنه لما كان سبباً إلى أكل الشحم من حيث المعنى، استحقوا اللومَ على ذلك، والله أعلم[2].

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٣).

٢٦٦ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٢٤)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، و(٢١٥٢ ـ ٢١٢٦)، باب: السلم في وزن معلوم، و(٢١٣٥)، باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧ ـ ١٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: السلم، وأبو داود (٣٤٦٣)، كتاب: الإجارة، باب: في السلف، والنسائي (٤٦١٦)، كتاب: البيوع، باب: السلف في الثمار، والترمذي (١٣١١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، وابن ما جه (٢٢٨٠)، كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٢٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٣٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٥٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٦٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٦١)، و«إرشاد =

* الشرح:

قال اللغويون: يقال: السَّلَم والسَّلَف، وأَسْلَمَ وسَلَّمَ، وأَسْلَفَ وسَلَّفَ[1]، وإنما سُمي سلماً؛ لتسليمه فيه رأسَ المال دونَ عِوَضٍ في الحال، ومنه سُميَ سَلَفاً أيضاً[2]، والسلفُ: ما تقدَّمَ[3]، ومنه سَلَفُ الرَّجُل: متقدِّمُ آبائِه.

ع: وفي رواية عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يُسَمِّي السلفَ سَلَماً، يقول: الاسم إلى الله، كأنه ظنَّ بالاسم أن يُمتهن في غير طاعة[4].

ويشترك السَّلَمُ والقرضُ في أن كلاً منهما[5] إثباتُ مال في الذمَّة بمبذولٍ في الحال، وأمثلُ ما قيل في حَدِّه: عَقْدٌ على موصوفٍ في الذمَّة ببذلٍ يُعطى عاجلاً[6].

ولا خلافَ في جواز السَّلَم بين المسلمين من حيث[7] الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطه.

= الساري» للقسطلاني (٤/ ١١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٤٢).

(١) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢١٧).

(٢) في «ت»: «أيضاً سلفاً».

(٣) في «ت»: «يقدم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٥).

(٥) في «ت»: «في ذلك» بدل «كلاً منهما».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤١).

(٧) في «ت»: «في» بدل «من حيث».

وشروطه[1] **عندنا**[2] **ستة:**

الأول: تسليمُ جميعِ الثمنِ خوفَ الدَّيْن بالدَّيْن.

الثاني: أن يكون[3] الثمنُ من غير جنسِ المسلمَ فيه، فلا يكونان طعامين، ولا نَقْدَين؛ للنَّساء[4]، والتفاضل، ولا شيئاً في أكثرَ منه؛ لأنه سلفٌ جَرَّ منفعةً.

الثالث: أن يكون في الذمة؛ لئلا يكونَ[5] بيعَ معينٍ إلى أَجَل.

الرابع: أن يكون مقدوراً على تحصيله ـ غالباً ـ وقتَ حلوله؛ لئلا يكون تارةً سلفاً، وتارةً ثمناً[6].

الخامس: أن يكون مؤجَّلاً إلى مدة تختلف فيها الأسواقُ عرفاً؛ لئلا يكون بيعَ ما ليس عندَك، ودليلُ هذا ـ أعني: الأجل ـ: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلى أجلٍ معلومٍ»، وبه قال أبو حنيفة، ومنع[7] السلمَ الحالِّ؛ كما منعه مالك[8]، وتأول الشافعيةُ[9] الحديث بأن وجهوا[10] الأمر

---

(١) «وشروطه» ليس في «ت».

(٢) «عندنا» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «لا يكون».

(٤) «للنساء» ليس في «ز».

(٥) في «ز» زيادة: «من».

(٦) في «ت»: «بيعاً».

(٧) «ومنع» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «ذلك» بدل «مالك».

(٩) في «ز»: «الشافعي».

(١٠) في «ز»: «وجَّهَ».

إلى العلم فقط، وقدروه[1]: وإن[2] أسلمَ إلى أَجَل، فليكن الأجلُ غيرَ مجهول، ولا حاجةَ بنا إلى التأويل ما لم تدعُ إليه ضرورةٌ[3] من معارضةِ حديثٍ آخر، ونحو ذلك.

فإذا ثبت أنه لا بدَّ من الأجل، فما قدره؟

لا خلاف عندنا في خمسةَ عشرَ يوماً، ولا بدَّ منها على المشهور، أو اليومين والثلاث إن كان في بلدين، وقيل: ثلاثة[4] أيام وإن لم ينتقل[5].

وروى ابنُ وهب، وابنُ عبد الحكم، جوازَ السَّلَم إلى يومين أو ثلاثة، وزاد ابن عبد الحكم عن مالك: الإجازة إلى يوم، فقيل: هذه رواية في جواز السلم الحالّ، وقيل: لا تختلفُ[6] في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف في مقداره، والله أعلم.

السادس: أن يكون المسلَم فيه معلومَ القدر بكيلٍ أو وزنٍ أو ذَرْعٍ[7]، مع معرفة الأوصاف التي يختلف الثمنُ باختلاف أحوالها عادةً وقصداً.

---

(١) في «ز»: «وقدره».

(٢) في «ت»: «فإن».

(٣) في «ز»: «الضرورة».

(٤) في «ز»: «بأكثر».

(٥) في «ز»: «ينقل».

(٦) في «ت»: «يختلف».

(٧) في «ز» زيادة: «أو تجربة».

ويشترط ـ أيضاً ـ في صحة السلم ذِكْرُه[1].

وهذا[2] على الجملة، وتفصيلُه وبسطُه[3] في كتب الفقه، والله أعلم.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٧). وانظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٦٣).

(٢) في «ز»: «فهذا».

(٣) «وبسطه» ليس في «ت».

باب الشروط في البيع

الحديث الأول[1]

٢٦٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهـا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ[2]، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَـتْ: إِنِّي[3] عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ[4]، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاَءُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ[5]، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ،

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) في «ز»: زيادة: «إني عرضت ذلك على عائشة».

(٣) «إني» ليست في «خ» و«ز».

(٤) في «ز»: «لعائشة إني قلت لأهلي» بدل «عرضت ذلك عليهم».

(٥) في «ت»: «واشرطي الولاء لهم».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ[1] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

---

(١) في «خ»: «أقوام».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٠)، كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، واللفظ له، و(٢٤٢١)، كتاب: العتق، باب: إثم من قذف مملوكه، و(٢٤٢٢)، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، و(٢٥٦٨)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في البيع، و(٢٥٧٩)، باب: الشروط في الولاء، ومسلم (١٥٠٤/ ٦ـ ٩)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، وأبو داود (٢٢٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، و(٢٢٣٦)، باب: حتى متى يكون لها الخيار؟ و(٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، كتاب: العتق، باب: في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة، والنسائي (٣٤٥١، ٣٤٥٢)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، و(٤٦٥٥)، كتاب: البيوع، باب: بيع المكاتب، و(٤٦٥٦)، باب: المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً، والترمذي (١١٥٤)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، و(٢١٢٤)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وابن ماجه (٢٥٢١)، كتاب: العتق، باب: المكاتب، كلهم من طريق عروة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، به. وللحديث عندهم طرق أخرى مختلفة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٦٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٠١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٨٨)، و«عمدة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا حديث عظيم، قد اشتمل على قواعدَ وأحكامٍ عديدة، وفوائدَ وآدابٍ مفيدة، وقد أكثر الناسُ الكلامَ عليه، وأفردوا له تصانيفَ شتى؛ منها: ما جمعه أبو جعفر الطبري في كتابه[1]، وذلك ستة أجزاء، ولابن خزيمة فيه تصنيف كبير، ولغيرهما، ونحن نذكر من ذلك عيوناً مُخَلَّصة[2]، وفوائدَ مُلَخَّصة[3] إن شاء الله تعالى:

أولها: أن يقال: ـ وهو سؤالٌ مبتكَرٌ[4]، لم أعلم أحداً تقدَّمني فيه ـ: قد ثبت في «الصحيح»: أن جُوَيريةَ زوجَ النبي ﷺ كان اسمُها بَرَّةَ، فغيَّر النبيُّ ﷺ اسمها إلى جُويرية[5]، وكذلك ـ أيضاً[6] ـ غيَّر ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسمَ بَرَّةَ بنتَ[7] أبي سلمةَ، وبرةَ بنتَ جحش، فسمَّى كلَّ واحدة منهما زينبَ، وقال: «لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ

= القاري» للعيني (٤/ ٢٢١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٤).

(١) في «ز»: «ذلك».

(٢) في «خ» و«ت»: «ملخصة».

(٣) في «ت»: «مختلفة». وقوله: «فوائد ملخصة» ليس في «ز».

(٤) في «خ»: «منكر».

(٥) رواه مسلم (٢١٤٠)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) «أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ز»: «بنتي».

بِأَهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ»[1]، ولم يغير ـ عليه الصلاة والسلام ـ اسمَ بَريرةَ، مع أنها على بنيةٍ من أبنيةِ المبالغة، وهي فَعيلة، بخلاف بَرَّة، فكانت[2] على هذا المعنى بالتغيير أولى؟

[3]**جوابه أن يقال**: هذا السؤالُ مغالطة، وغائلة يُخدع بها من ليس عندَه[4] اعتناءٌ باللغة؛ فإنَّ لفظ بَريرةَ ليس مما نحنُ بصدده؛ لأنه اسمٌ جامد في الأصل، غير صفة، وهي واحدةُ البرير، والبريرُ ثمرُ الأراك، فليس من الصفة في شيء، فلذلك لم يُغيره ـ عليه الصلاة والسلام ـ فاعرفه[5].

وثانيها: كاتبتُ: فاعَلْتُ من الكِتابة[6] التي هي العَقْد المشهورُ بين السيدِ وعبدِه، فإما أن يكون مأخوذاً من كتابة الخط؛ لوجودها عند العقد، وإما من معنى الإلزام؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]؛ لإلزامِ كلِّ واحدٍ من السيد والعبد[7] ما شرطَ من العتق والأداء اللذين تكاتبَا عليهما[8][9].

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٢)، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في «ت»: «وكانت».

(٣) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «له».

(٥) «فاعرفه» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «المكاتبة».

(٧) في «ت»: «من العبد والسيد».

(٨) في «ز»: «عليه».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦١).

وثالثها: يقال: أَهْلٌ، وأَهْلَةٌ[1]، وجمع أَهْلَةٍ: أَهْلات، وأَهَلات، قال الشاعر: [الطويل]

فَهُمْ أَهَلاَتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ [2]

وأَهالٍ أيضاً، زادوا فيه الياء[3] على غير قياس؛ كما جمعوا[4] ليلةً على ليالٍ، وقد جاء في الشعر أَهَالٌ؛ مثل: فَرْخٍ وأَفْراخ، أنشد الأخفش: [الرجز]

وَبَلْدَةٍ مَا الإِنْسُ مِنْ آهَالِهَا

ويجمع أيضاً بالواو والنون، ومنه قوله تعالى: ﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾[الفتح: ١١]، وكأن فيه رائحةَ الاشتقاق، كأنهم المناسِبُون، فلذلك ساغَ[5] فيه الواو والنون، وقالوا: منزلٌ أَهِلٌ، فبنوا منه الصفةَ، وصَرَّفوا من لفظه للفعل[6]، فقالوا: أَهَلَ فلانٌ، يَأْهُل ويَأْهِل أُهولاً: إذا تزوَّجَ، وكذلك تَأَهَّل[7].

ورابعها: روايتُنا في هذا الكتاب أوقية: ـ بإثبات الألف ـ، ووقع

---

(١) في «ز»: «وجمعه أَهْلَةٌ» بدل «وأَهْلَةٌ».

(٢) في «ت»: «ابن قير وعاصم».

(٣) في «ت»: «البناء».

(٤) في «ز»: «أجمعو».

(٥) في «ز»: «شاع».

(٦) في «ز» و«ت»: «الفعل».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٢٩)، (مادة: أهل).

في بعض نسخ «مسلم»: وُقِيَّة ـ بغير ألف ـ، وهما لغتان، وإثباتُ الألف أفصح، وقد تقدم أن الأُوقية الحجازية أربعون درهماً، فعلى وُقِيَّة يقال في الجمع: أَوَاقٍ، وعلى أُوقية: أَوَاقِيُّ ـ بتشديد الياء ـ[1].

وخامسها: اختلفت أقوالُ العلماء في بيع المكاتَب على الجملة، فأجازه بعضُهم، ومنعَه بعضُهم، والجواز على أنه يتأدى[2] منه[3] المشترى، لا على إبطال الكتابة، فإن هذا لم نعلم مَنْ ذهب[4] إليه.

وكذلك ـ أيضاً ـ أجازَ مالكٌ بيعَ كتابته[5] خاصَّة، ويؤدِّي للمشتري، فإن عجز، رَقَّ له[6].

ومنع ذلك ابنُ أبي سلمة، وربيعةُ، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورأوا ذلك غرراً[7] وجَهْلاً بالمشترَى؛ لأنه لا يدري ما يحصلُ لَهُ، هل نُجومٌ، أم[8] رقبةٌ؟

وأجاز بعضُ أهلِ العلمِ بيعَ المكاتَب للعتق، لا للاستخدام، وإن

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٥١) و(١٠/ ١٤٥).

(٢) في «ز»: «يتأذى».

(٣) في «خ»: «به».

(٤) في «ز»: «يذهب».

(٥) في «ت»: «الكتابة».

(٦) «له» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «غروراً».

(٨) في «خ» و«ز»: «أو».

رضيَ بالبيع، وقد عجز عن الأداء؛ لفقره وضعفه عن التكسُّب[1]، جاز بيعُه.

وإن كان ظاهرَ المال، ففي رضاه بالعجز قولان:

فمَنْ مَكَّنَه منه، أجاز بيعَه إذا رضي بالعجز والبيع[2].

ومَنْ منعَه من ذلك، لم يُجز بيعه.

والقولان في المذهب عندنا، وكذلك إن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ، لكنه قادرٌ على التكسُّب وتحصيل النجومِ، يعتق بها ـ أيضاً ـ، في رضاه بالعجز اختلافٌ في المذهب.

وفي بيعِ العبدِ القِنِّ[3]، بشرطِ العتقِ من مشتريه، اختلافٌ بينَ الناسِ، أجازه مالكٌ، والشافعيُّ، ومنعَهُ أبو حنيفة، ولكنه قال: إن وقع البيعُ، مضى بالثمن، وخالفه صاحباه، فقالا: يمضي بالقيمة.

فإذا[4] تقرر هذا كلُّه، قلنا بعده: لا بدَّ من تطلُّبِ تأويلِ بيعِ بريرةَ وهي مكاتَبَةٌ، عند من منع بيعَ المكاتَب.

قال الإمام: من حكينا عنه أن بيعَه جائز للعتقِ لا للخدمة، يقول: إنما جاز ها هنا؛ لأن عائشة[5] اشترتها للعتق، وأنا أجيزه، ومن يجيز بيعَ كتابةِ المكاتَب، يقول: لعلها اشترتْ كتابتَها، ويحتج بقوله في

---

(١) في «ز»: «الكسب».

(٢) «والبيع» ليس في «ت».

(٣) «القن»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «وإذا».

(٥) «عائشة» ليس في «ت».

كتاب «مسلم»: «فإنْ أَحَبُّوا أَن أَقْضِيَ عنكِ كتابَتَكِ»[1]، وهذا ظاهرٌ أنها لم تشترِ الرقبةَ، ومن يمنع[2] بيعَ المكاتَبِ وكتابَتَهَ، يقول: عجزتْ، ورضيتْ بالبيع، فلهذا اشترتها عائشةُ.

وأما شراءُ العبد القِنِّ بشرطِ الإعتاق، فيتعلق[3] بهذا الحديث مَنْ يُجيزه، ويقول: قد اشترتها عائشةُ، وقد قال[4] ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي»[5]، وهذا يصحِّحُ[6] ما ذهبَ إليه.

ومَنْ منعَ[7] بيعَ العبد القِنِّ[8] بشرطِ العتق، قد ينازِع في هذا، ويمنع من كونِ عائشةَ مشتريةً، وقد يحمله على قضاءِ الكتابة عن بَريرةَ، أو على شراء الكتابةِ خاصةً، إن كان أحدٌ يجمع بين هذين المذهبين، منع البيع للعتق، وجواز بيع الكتابة، هذا وجهٌ من الكلام على هذا الحديث، انتهى[9][10].

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٥٠٤)، وعند البخاري برقم (٢٤٢٢).

(٢) في «ت»: «منع».

(٣) في «ت»: «فتعلق».

(٤) في «ت» زيادة: «رسول الله».

(٥) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٦٥٥).

(٦) في «ت»: «يصح».

(٧) في «ز»: «يمنع».

(٨) «القِنِّ» ليس في «ت».

(٩) في «ت» زيادة: «كلام الإمام».

(١٠) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٣)، انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥).

وسادسها: هو أشكلُ[1] ما في هذا[2] الحديث وأصعبُه عندَ بعضهم، وذلك ما وقع في رواية هشامٍ ها هنا، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِي[3] لَهُمُ الوَلاَءَ».

وبيانُ الإشكالِ أن يقال: كيف أمرَها رسولُ الله ﷺ بهذا، وفيه عقدُ بيعٍ على شرطٍ لا يجوز، وتغريرٌ بالبائعين؛ إذ شرطت لهم ما لا يصحُّ، وخدعَتْهم فيه؟

قال الإمام: ولما صَعُبَ الانفصالُ عن هذا على بعض الناس[4]، أنكر هذا الحديثَ أصلاً، فحكي ذلك عن يحيى بنِ أكثمَ، وقد وقع في كثير من الروايات سقوطُ هذه اللفظة، وهذا ما شجَّع يحيى على إنكارها[5].

ق: وبلغني عن الشافعي قريبٌ منه، وأنه قال: اشتراطُ الولاء رواه هشامُ بنُ عروةَ عن أبيه، وانفردَ به دونَ غيره من رواة الحديث، وغيرُه من رواته أثبتُ من هشام، والأكثرون على إثبات اللفظة؛ للثقة براويها.

قلت: وعلى تقدير ثبوتها أُجيب عن ذلك بوجوه[6]:

الأول: قيل: إن (لهم) هنا بمعنى: عليهم، فيكون معناه: اشترطي

---

(١) في «ت»: «أثقل».

(٢) «هذا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «واشرطي».

(٤) في «ت»: «بعضهم».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٤).

(٦) في «ت»: «بأجوبة».

عليهم الولاءَ، وعبر[1] عن (عليهم) بلفظ (لهم)؛ كما قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾[الرعد: ٢٥]؛ بمعنى: عليهم، ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَا[2]﴾[الإسراء: ٧]؛ أي[3]: عليها؛ كذا نقله الإمام عن بعضهم.

ق: وفي هذا ضعف.

أما الأول: فلأن سياقَ الحديث وكثيراً من ألفاظه يَنفيه.

وأما ثانياً: فلأن اللام لا تدلُّ بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدلُّ على الاختصاص النافع، وقد لا يكون[4].

قلت: بل هو عندي ضعيفٌ جداً، والعجبُ من الشيخ في تعبيره هنا بقوله: فيه ضعف.

الثاني: قال الإمام المازري، وقال آخرون: معنى اشترطي هنا: أَظْهري حكمَ الولاء.

وقال آخرون[5]: إنما المراد بهذا: الزجرُ والتوبيخُ[6]؛ لأنه ﷺ كان بيَّنَ لهم أنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته،

---

(١) في «ت»: «فعبَّر».

(٢) «أسأتم فلها»: بياض في «ت».

(٣) في «ت»: «بمعنى» بدل «أي».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٤).

(٥) في «خ»: «الثالث» بدل «وقال آخرون».

(٦) في «ت» زيادة: «على رأي بعضهم».

قال لعائشةَ هذا اللفظَ، بمعنى: لا تُبالي بشرطهم؛ لأنه باطلٌ مردود، وقد سبق بياني لهم ذلك، لا على معنى الإباحةِ لها، والأمرِ لها بذلك، وقد تردُ[1] لفظةُ: افعل، وليس[2] المراد بها اقتضاءَ الفعل، ولا الإذنَ فيه؛ كما قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾[فصلت: ٤٠]، و﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾[الإسراء: ٥٠][3].

ع: قال ذلك؛ لأن البيانَ بالفعل أقوى منه بالقول، ولذلك أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ عائشةَ باشتراط الولاء لهم؛ ليبين لهم ذلك بالقول، والتوبيخ على رأي بعضهم؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي لأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ»[4]، لا سيما على رأي من رأى أنه ينسى عامداً، ليبين صورةَ السهوِ.

قال: وهذا الوجهُ أظهرُ التأويلات في الحديث، وظاهرُ لفظه، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة: «اشْتَرِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا»، فاشترتْها، وأعتقَتْها، وشرطَ أهلُها الولاءَ[5][6].

قال محمد بن داود الأصبهاني في قول النبي[7] ﷺ لها: «اشْتَرِطي

---

(١) في «ت»: «تجيء».

(٢) «وليس» ليست في «ت».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٥)

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «الولاء» ليست في «ت».

(٦) رواه البخاري (٢٤٢٦)، كتاب: العتق، باب: إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك.

(٧) في «ت»: «قوله» بدل «قول النبي».

لَهُمُ الوَلاَءَ»: إنما معناه: أن[1] ذلكَ ـ بعدَ علمِهم بما نهى عنه ـ غيرُ صائرٍ[2] لكِ، ولا نافعٍ لهم، ولم يأمرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ باشتراطِه، ثم يبطل الشرط، ويصحح[3] البيع، وهم غيرُ عالمين ببطلانه، وإنما كان هذا[4] منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تهديداً لمن رغب عن حكمه، وخالفَ أمرَه، وإليه مال الأَصيليُّ، وأبى أنه على ظاهره، وأنه أمرَها بذلك؛ ليقعَ البيعُ ويصحَّ، ويبطلَ الشرط، ويكون ما قابل الشرطَ من الثمن، وحَطّ له عقوبةً في المال لمَّا خالفوا أمره؛ كما مُنع القاتلُ من الميراث عقوبةً له.

وقال الطحاوي: رواية الشافعي عن مالك في هذا الحديث: «اشْرُطِي[5] لَهُمُ الوَلاَءَ»[6] ـ بغير تاء ـ؛ أي: أظهري[7] لهم[8] حكمه، وعلميهم سُنَّتَه[9]؛ كما تقدَّم، وليس من الاشتراط، وما تقدم أظهرُ لفظاً ومعنىً[10].

---

(١) «معناه أن» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «جائز».

(٣) في «ت»: «ويصح».

(٤) «هذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «اشترط».

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/ ١٨٠).

(٧) في «ت»: «أظهر».

(٨) «لهم» ليست في «خ».

(٩) في «ت»: «وعلمهم سننه».

(١٠) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٤).

قلت: وقال بعض أصحاب الشافعي: إن ذلك خاصٌّ بهذه القضية، ويكون سببُ التخصيص بإبطال هذا الشرط المبالغةَ في رجوعهم عن هذا الاشتراطِ المخالفِ للشرع؛ كما أن فسخَ الحجِّ إلى العمرة كان خاصّاً بتلك الواقعة؛ مبالغةً في إزالة ما كانوا عليه من منعِ العُمرة في أشهر الحج[1].

قلت: وكذلك إدخالُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ العمرةَ على الحج كان خاصّاً لهذا المعنى أيضاً[2].

وسابعها: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما الوَلاءُ لمن أعتقَ»** يدل على أن معنى كلمة[3] (إنما) يقتضي الحصرَ ـ كما تقدم ـ؛ لأنها لو لم تقتضِ الحصرَ، لما انحصرَ ثبوتُ الولاء في المعتِق، ونفيُه عن غيرِه، وسياقُ الحديثِ يدلُّ على نفيه عن غير المعتِق[4]، فدلَّ على أن مقتضاها الحصرُ.

ع: وهي لفظةٌ جليلةٌ[5] عند أهل الأصول في الحصر بالحكم لمن ذُكر، ونفيِه عمَّنْ عداه، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل، وتمحيق[6] المنفصل.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٦).

(٢) «أيضاً» ليست في «ت».

(٣) «معنى كلمة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «العتق».

(٥) في «ت»: «جديدة».

(٦) في «ت»: «وبتحقيق».

وإذا ثبت أنها للحصر، اقتضى ذلك أمرين[1]:

أحدهما: ما قيل من أن ذلك يدلُّ على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق؛ كالكتابة، والقطاعة، والتعليق بالصفة، وغير ذلك.

الأمر الثاني: بطلانُ الولاءِ بالحِلْف، والموالاة، وبإسلام الرجل على يدِ الرجل، والتقاطِ اللقيط، وقد اختلف العلماء في ذلك كله[2]، ومذهبُنا ومذهبُ الشافعي: أنه لا ولاءَ في شيء من ذلك؛ لما تقدَّم من اقتضاءِ الحديثِ الحصرَ في العتق، والله أعلم[3][4].

والولاء[5]: ـ بفتح الواو والمد ـ وأصلُه من الوَلْي، وهو القُرْبُ، وهو سببٌ يورَثُ به، ولا يُوَرَّثُ، وقد نهى ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته[6]، فهو لا ينتقل عن مستحقِّه؛ لأنه لُحْمَةٌ كلُحْمَة النسب، وبهذا قالَ جماهيرُ العلماء من السلف والخلف.

ح: ونُقل عن بعض السلف نقلُه، ولعلهم لم يبلُغْهم الحديثُ[7]، وسيأتي الكلامُ عليه بأبسط من هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

---

(١) في «ت»: «للأمرين».

(٢) في «ت»: «في ذلك كله العلماء».

(٣) من قوله: «وسادسها: هو أشكل ما في هذا الحديث...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٥) في «ز»: «قيل الولاء».

(٦) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٨).

وأما **العتق**: فهو الحريـة، والإعتاقُ: التحرير[1]، والعَتاق والعَتاقة ـ بالفتح فيهما ـ بمعنى: العتق، تقول منه: عَتَقَ العبدُ يَعْتِق، مثل ضربَ يضرِب، عَتْقاً وعَتاقاً وعَتاقة، فهو عتيقٌ وعاتقٌ، وأعتقتُه أنا، فهو مُعْتَق[2].

إذا ثبت هذا، فمن أعتقَ عبداً تطوُّعاً، أو نذراً نذَره، أو حلفَ بعتقِه، أو أعتقَه في كفارةٍ وجبتْ عليه، أو كاتبَه، أو قاطَعَه، فأدَّى، أو أُعتق عليه بحكم لزمَه، أو على جُعْل جعلَه له، أو باعه نفسَه، أو أعتقَه عنه غيرُه، أو أعتقَ عبدُه عبداً بإذنه، أو أُعتقَ عليه لقرابةٍ بينه وبينه؛ فالولاءُ في ذلك كلِّه له[3].

[4]والخلافُ بيننا وبين الشـافعي، وأبي حنيفـة، وأحمد، فيما إذا أعتق عبداً عن رجل بعينه، أو عن جماعة المسلمين، فمذهبُنا: أن الولاءَ للمعتَقِ عنه؛ كان[5] رجلاً بعينه[6]، أو جماعةَ المسلمين.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد فيما حكاه ابنُ هبيرة: إن الولاء للمعتِق، قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إن الولاء للمعتِق[7]، ولو كان

---

(١) في «ت»: «للتحرير».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٣) من قوله: «ح: ونقل عن بعض السلف...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «قيل».

(٥) «كان» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «واحداً».

(٧) قوله: «قال: وزاد أبو حنيفة فقال: إن الولاء للمعتق» ليس في «ز».

المعتَقُ عنه أَذِنَ في أن يعتقَ عنه[1].

وقال ابن[2] نافعٍ من أصحاب مالك: في المعتَقِ عن جماعة المسلمين: إن الولاءَ له دونَهم.

قال بعض[3] أصحابنا: ويلزمه على ما قال، أن يقولَ بمذهب المخالف: إن الولاء للمعتِق، وإن أعتَقَ[4] عن رجلٍ بعينه.

واحتج من قال: إن الولاء للمعتِق، وإن أعتقَ عن غيره: بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الولاءُ لمن أَعْتَقَ»، فعمَّ[5]، وحملَه مالكٌ على أن المرادَ به: من أعتقَ عن نفسه؛ بدليل أن الوكيل إذا أعتقَ بإذن موكِّله على العتق، كان الولاءُ لمن وَكَّلَه، وإن كان هو المعتِقَ.

ع: وقال جماعة من السلفِ: يوالي مَنْ شاءَ، فإن ماتَ قبلَ ذلك، فولاؤه للمسلمين.

وقيل: يُشترى بتركته رقابٌ، فتعتقْ[6].

واختُلف في وَلاء المكاتَب والعبدِ يشتري نفسَه من سيده، فقيل: ولاؤه لسيدِه، وهو قول مالكٍ، وأكثرِ العلماء، وقيل: لا ولاَء عليه.

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٠٦).

(٢) «ابن» ليس في «ت».

(٣) «بعض» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «عتق».

(٥) في «ت»: «نعم».

(٦) في «خ»: «فتعتقن».

مسألة: لو قال: أنتَ حُرٌّ، ولا ولاءَ لي[1] عليكَ، فقال ابنُ القصار: الولاءُ للمسلمين، ونزَّله منزلةَ القائل: أنت حرٌّ عن المسلمين[2].

قال الإمام: وكان بعضُ شيوخنا يخالفه في هذا، و[3] رأى أن بقوله: أنت حُرٌّ استقرَّ الولاءُ له[4]، واستئنافُه بعد ذلك جملةً ثانية، هي: لا ولاءَ لي[5] عليك، لا يغير حكمَ الجملة الأولى؛ لأنه إخبارٌ على[6] أن حكمَ الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلافِ ما حكمَ اللهُ به، فيكونُ إخبارُه كذباً، وفتواه باطلاً، والباطلُ والكذبُ لا يُلتَفَتُ إليهِ، ولا يُعوَّلُ في مثلِ هذهِ الأحكامِ علَيهِ[7][8].

وثامنها: قوله ـ عليه الصلاة السلام ـ: **«ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله؟»**: قد تقدم أن البال[9] في مثل هذا بمعنى: الحال، وأنه من الألفاظ المشتركة، **وكتاب الله** هنا: قيل: المرادُ به

---

(١) «لي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وولاؤك للمسلمين» بدل «عن المسلمين».

(٣) في «خ»: «لو» بدل «و».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «لي» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «عليه في مثل هذه الأحكام».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٧).

(٩) في «ت»: «المآل».

حكمُ الله، وقيل، يحتمل أن يرادَ به: القرآن.

ع: وكأنه إشارة إلى قوله ـ تعالى ـ ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وقوله: ﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[الأحزاب: ٣٧]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: ٧] الآية.

قال: وعندي: أن الأظهرَ هو ما أعلمَ به ـ عليه الصلاة والسلام ـ من قوله: «إِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَ«مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، و«الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[1].

فيه: من حسن الأدب والعشرة قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما بالُ رجالٍ[2]، أو «ما بالُ أقوام[3]؟»، ولم يواجههم بالخطابِ، ولا صرَّحَ بأسمائهم[4]، ولا أبعد[5] أن يكون هذا المعنى أصلُه في كتاب الله تعالى، وذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾[البقرة: ٨] الآية، وما كان مثله، وكذا قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿مِنْهُمْ﴾، ﴿مِنْهُمْ﴾، فاعرفه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١١).

(٢) في «ت»: «أقوام».

(٣) في «ت»: «رجال».

(٤) المرجع السابق (٥/ ١١٤).

(٥) في «ت»: «ولا يبعد».

وتاسعها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإن كان مئةَ شرطٍ»: كأنه من باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، ومعناه ـ والله أعلم ـ: لو شرط مئة مرة توكيداً، فهو باطل؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض روايات «مسلم»: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ».

إذا ثبت هذا، فلتعلمْ: أن الشروط المشترَطَة في البيوع على مذهب مالك ﷺ تنقسم[1] أربعة أقسام:

أحدها: ما يُفسخ به البيعُ على كلِّ حالٍ، ولا خيارَ في إمضائه لأحدِ المتبايِعَيْن، فإن كانت السلعةُ قائمةً، رُدَّتْ بعينِها، وإن كانت فائتةً، صحَّ البيعُ فيها بالقيمة، بالغةً ما بلغَتْ، كانتْ أكثر من الثمن، أو أقلَّ، وهو ما آلَ البيعُ به إلى الإخلالِ بشرطٍ من الشروطِ المشترَطَة في صحةِ العَقْد، لعدم[2] الرِّبا، والغرر في الثمن والمثمون، وما أشبَه ذلك.

والثاني: يُفسخُ فيه البيعُ ما دام مُشترِطُ الشرطِ مُتمسكاً بشرطه، فإن رضي بتركِ الشرط، صحَّ البيعُ، إن كان لم يَفُتْ، وإن كان قد فاتَ، كانَ فيه الأقلُّ من الثمنِ، أو القيمةِ إن كان المشتري هو مشترطَ السلَف؛ كالحكم في بيوع الثُّنْيا.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رُشْد: هذا قول ابنِ القاسم في «المدونة».

---

(١) في «ت»: «ينقسم».

(٢) في «ت»: «لتقدم».

الثالث: يجوز فيه البيعُ والشرطُ، وذلك إن كان الشرط صحيحاً، ولم يَؤُلِ البيعُ به إلى غَرَر، ولا فسادٍ في ثمنٍ ولا مثمونٍ، ولا إلى ما أشبهَ ذلكَ من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع، وذلك مثلُ أن يبيع الرجلُ الدارَ، ويشترطَ سُكناها أشهراً معلومة، أو يبيعَ الدابةَ، ويشترطَ ركوبَها أياماً يسيرةً إلى مكانٍ قريب، أو يشترط شرطاً يوجبُه الحكم، وما أشبهَ ذلك.

و[1]**الرابع**: يجوزُ فيه البيع، ويُفسخ الشرطُ، وذلك ما كان الشرطُ فيه غيرَ صحيح، إلا أنه خفيف، فلم تقع[2] حصةٌ من الثمن، وذلك مثلَ[3] أن يبيع السلعةَ، ويشترط إن لم يأت بالثمن إلى ثلاثة أيام أو نحوِها، فلا يقع البيعُ بينهما، ومثل الذي يبتاع الحائطَ[4] بشرط البراءة من الجائحة؛ لأن الجائحة لو أسقطها قبلَ وجوبِ البيع، لم يلزمْه ذلك[5]؛ لأنه أسقط حقاً قبلَ وجوبه، فلما اشترط إسقاطَها في عقد البيع، لم يؤثر ذلك عندَه في صحته؛ لأن الجائحة أمرٌ نادر، فلم يقع لذلك حصةٌ من الثمن، ولم يلزم الشرطُ؛ إذ حكمُه أن يكون غيرَ لازم إلا بعدَ وجوب الرجوع بالجائحة[6]، وما أشبهَ ذلك.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «خ»: «فارتفع عنه» بدل «فلم تقع».

(٣) «مثل» ليست في «ت».

(٤) «الحائط» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «بذلك».

(٦) في «ت»: «فالجائحة».

فهذا مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في الشروط المقترنة بالبيع، وعلى هذا الترتيب لا يتعارض ما رُوي عن النبيِّ ﷺ في خلاف ما ذهب إليه أهلُ العراق، فعرفَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديثَ كلَّها، واستعملَها في مواضعِها، وتأوَّلها على وجوهِها.

قال القاضي أبو الوليد: وأما أبو حنيفة، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرُمَةَ، فلم يُمْعِنوا[1] النظرَ، ولا أحسنوا تأويل الأثر، والله يوفقُ مَنْ يشاء ويرشدُه، هو[2] يشرحُ صدرَه ويؤيِّدُه[3]، لا ربَّ غيرُه[4].

قلت: وقد رأيتُ في كتابِ «التنبيه»[5] للبَطْلَيَوْسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: رُوي عن عبد الوارث بنِ سعيدٍ: أنه قال: قدمتُ مكةَ، فألفيتُ بها[6] أبا حنيفةَ، فقلت له: ما تقولُ في رجلٍ باعَ بيعاً[7]، وشرط شرطاً؟ فقال: البيعُ باطل، والشرطُ باطل، [8]فأتيتُ ابنَ أبي ليلى، فسألته عن ذلك، فقال: البيعُ جائز، والشرطُ باطل، فأتيت ابنَ شُبرمة، فسألته عن ذلك، فقال: البيعُ جائز، والشرطُ جائز، فقلت في نفسي: يا سبحانَ الله! ثلاثةٌ

---

(١) في «خ»: «يمنعوا».

(٢) في «ت»: «و» بدل «هو».

(٣) في «ت»: «فهو» بدل «ويؤيده».

(٤) من قوله: «واحتج من قال: إن الولاء للمعتق...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ز» زيادة: «للشيخ الإمام».

(٦) في «ز»: «فيها».

(٧) في «ت»: «شيئاً».

(٨) في «ت» زيادة: «قال».

من فقهاء العراقِ لا يتفقونَ على مسأَلَةٍ![1] فعدت إلى أبي حنيفة، فأخبرته بما قال[2] صاحباه، فقال: [3] ما أدري ما قالا لك، حدثني عَمْرُو ابنُ شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعٍ وشَرْطٍ، فالبيعُ باطل، والشرطُ باطل، فعدت إلى ابن أبي ليلى، فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما[4] أدري ما قالا لك[5]، حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أشتريَ بَريرة، فأُعْتِقَها، البيعُ جائز، والشرطُ باطل، قال: فعدت إلى ابنِ شُبرمة، فأخبرته بما قال صاحباه، فقال: ما أدري ما قالا لك، حدثني مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن مُحاربِ بنِ دِثارٍ، عن جابر، قال: بعتُ النبيَّ ﷺ بعيراً، وشرطَ لي حملانَه إلى المدينة، البيعُ جائز[6]، والشرطُ جائز، وفي رواية: ناقة، واستثنيتُ حلابَها وظهرَها إلى المدينة[7].

قلت: فسببُ اختلاف هؤلاءِ الفقهاءِ الثلاثة أخذُ كلِّ واحدٍ منهم بحديث مفرد اتصل به، ولم يتصل به غيره[8].

---

(١) في «ز» زيادة: «واحدة».

(٢) في «ز» زيادة: «لي».

(٣) في «ت» زيادة: «لي».

(٤) في «ز»: «لا».

(٥) «لك» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «فالبيع».

(٧) قوله: «وفي رواية: ناقة، واستثنيت حلابها وظهرها إلى المدينة» ليس في «ز».

(٨) انظر: «التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف بين المسلمين» لابن السِّيْد=

وأما مالك رحمه الله، فعرف الأحاديثَ كلَّها، واستعملَها في مواضعها، كما تقدم من قول القاضي أبي الوليد.

وعاشرها: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قضاءُ اللهِ أَحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ»** أي[1]: أحقُّ بالاتباعِ من الشروطِ المخالِفَةِ لحكمِ الشرع، وشرطُه أوثق باتباعِ حدودِه التي حَدَّها، وظاهرُ هذا: عدم اشتراطِ المشاركةِ بين المفضَّلِ والمفضَّل عليه؛ إذ ما شرطوه من ثبوت[2] الولاء لهم باطلٌ؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولا مشاركةَ بين الحقِّ والباطل، إلا أن يقال: إن ذلك جاء على ما اعتقدوه أولاً من الجواز، أو على أن صيغة (أفعل[3]) ليست على بابها، ويكون كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]؛ أي: هين، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَهُوَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[4]، وإن أعظمَ بمعنى: عظيم ـ على ما تقرر فيه ـ، والله أعلم.

الحادية عشرة: في الحديث: دليل على جواز كتابة الأنثى، وذاتِ الزوج من الإماء، ودخولهنَّ[5] في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[النور: ٣٣] الآيةَ؛ فإن الزوج لا يدخل في كتابتها، وإنه

= البطليوسي (ص: ١١٧).

(١) «أي» ليست في «خ».

(٢) «عليه؛ إذ ما شرطوه من ثبوت» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «أفعله».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ت»: «ودخولهم».

لاحقَّ للزوج في منعها من الكتابة، وإن أَدَّى ذلك إلى فراقها باختيارها إن كان عبداً على قول الجمهور، أو كيفَ كانَ على القول الآخر، وإنه ليس له منعُها من السعي، وقد يُستدل به على أنه لاحقَّ له في خدمتها، إذ لو كان[1] كذلك، لكان له متَكلم في منعها، وجوازِ كتابةِ العبدِ الذي لا مالَ له، وجوازِ كتابة الأَمَة غيرِ ذاتِ الصنعة، ومَنْ لا حرفةَ لـه من العبيد؛ إذ لم يستفهم النبيُّ ﷺ عن شيء من ذلك، ولو كان مشتَرَطاً، لسـألَ[2] عنه، وهذا كلُّـه[3] مذهب مالـكٍ، والشافعيِّ، والثوريِّ، وجماعةٍ غيرهم.

واختُلف عن مالك في كتابة مَنْ لا حرفةَ له، وكرهها الأوزاعيُّ، وأحمد، وإسحاق، ورُوي مثلُه عن عمر ﷺ؛ خلافاً لمن تأوَّلَ من السلف أن الخيرَ المرادُ به في الآية: المالُ، وهو عندَ أكثرهم: الدِّين، والأمانةُ، والقوةُ على الكَسْب عندَ بعضهم.

وفيه: أن المكاتب غيرُ عتيقٍ بنفسِ الكتابة، وأنه عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ، وهو قول عامة العلماء وفقهاءِ الأمصار.

وحُكي عن بعض السلف: أنـه حُرٌّ بنفس الكتابـة، وهـو غريمٌ بالكتابة، ولا يرجع إلى الرِّقِّ أبداً.

وحُكي عن بعضهم: أنه إذا عجزَ، يعتق منه بقدر ما أَدَّى، ورُوي

---

(١) في «خ»: «ظن» بدل «كان».

(٢) في «ت»: «لما سأل».

(٣) «كله» ليس في «ت».

هذا عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ.

وحُكِيَ عن بعضِهم: أنه إذا أَدَّى الشطرَ من كتابته، فهو حُرٌّ، وهو غريمٌ بالباقي، وحُكِيَ[1] عن عمرَ بنِ الخطابِ[2]، وعن أبي مسعود، وشريحٍ مثلُ[3] هذا: إذا أَدى قيمته.

وفيه: جوازُ الكتابة على النُّجوم[4]؛ لقولها: «أُوقيةً في كلِّ سنةٍ»، ولا خلاف في هذا، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد، لكنَّ شأنها عند مالك التنجيمُ؛ لأنه إذا لم يُسَمِّ أجلاً ولا نقداً، نجم عنده عليه بقدر سعايته وقوته، وإن كره[5] السيد، ومنعها الشافعيُّ جملةً، وقال: ليست بكتابة.

وفيه: من حسن الأدب والعشرة قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما بالُ رجالٍ»، وقد تقدم.

وفيه: جوازُ الصدقةِ على العبد، لاستسعائها عائشة، ولم ينكر ذلك النبيُّ ﷺ، وذلك في التطوُّع، وكذلك معونةُ المكاتَب من التطوُّع، واختلف في معونته من الفرض[6].

---

(١) «وحكي» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «ﷺ. وحكي عن بعضهم».

(٣) في «ت»: «مثله».

(٤) في «ت»: «التنجيم».

(٥) في «خ»: «أكره».

(٦) في «ت»: «القرض».

وفيه: جوازُ بيعِ المرأةِ وشرائِها بغير إذنِ زوجِها، وجوازُ عتقِها لعبدِها.

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ» جوازُ السجع غير المتكلَّفِ، وإنما نهى النبيُّ ﷺ عن سجعِ الكُهَّان وما أشبَهَهُ؛ مما فيه تكلُّفٌ وإقسام على مطويِّ الغيب.

وفيه: جوازُ إعطاء الصدقاتِ لموالي قريشٍ، وإن كانت هذه الصدقةُ تطوُّعاً، فقد يحتجُّ به مَنْ يرى صدقةَ التطوع جائزةً لمواليهم، أو[1] لجميعهم، وإن قلنا: إنها زكاة واجبة، فيحتج بذلك[2] من لا يرى تحريم ذلك على الموالي منهم، أو يرى اختصاصَ ذلك ببني هاشم، وبني عبد المطلب، ومواليهم.

قال بعضهم: وفيه: دليل على جواز تعجيز المكاتَبِ نفسِهِ بغير إذن السلطان، وقد اختلف قولُ مالك في ذلك، ودليلٌ على رضاه بالعجز من حيث الجملة؛ إذ لم يأت في الحديث ذكرُ عجزها، ولا استفهمَ النبيُّ ﷺ عن ذلك من حالها.

وقد اختلف أئمتُنا في رضاه بتعجيزِ نفسِه، وإن كان له مالٌ، فقال ابن شهاب، وربيعة، وأبو الزناد: إذا رضيَ بالبيع[3]، فهو عجزٌ، وجاز بيعُه.

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «خ»: «وإن قام بذلك».

(٣) في «ت»: «البيع».

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا لعجزه[1] عن الأداء، ولا يكون له مال، وقد تأول بعضهم عجز بريرة، ولذلك استعانت[2] عائشةَ، هذا معنى كلام ع، وأكثرُ لفظه[3].

وفي حديث بريرة هذا فوائد كثيرة، منعَنا من ذكرها كراهةُ التطويل والإملال، ولأن فيها تصانيفَ مشهورة ـ كما تقدم ـ، فليقف عليها هناك مَنْ أرادها، والله الموفق.

* * *

(١) في «ت»: «بعجزه».

(٢) في «خ»: «استغاثت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٠) وما بعدها.

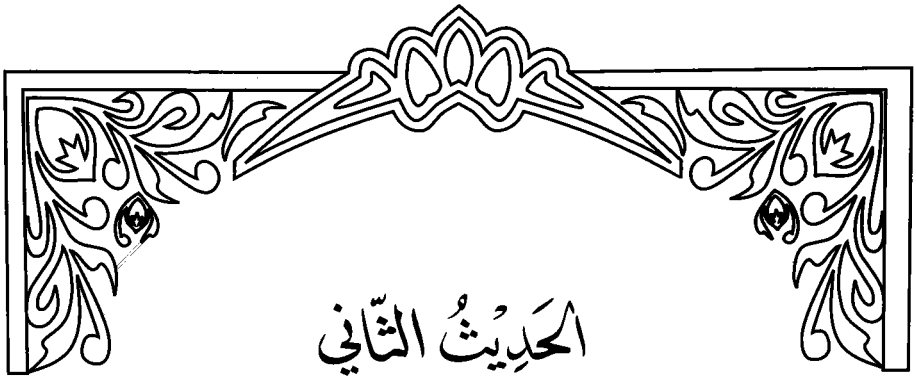

الحَدِيثُ الثّاني

٢٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ، فَأَعْيَا، فَأَرادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ[1] بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ في إِثْرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ[2]»[3].

---

(١) «فبعته» ليس في «خ».

(٢) «فهو لك» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، و(٢١٨٥)، كتاب: الوكالة، باب: إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي، فأعطى على ما يتعارفه الناس، و(٢٢٧٥)، كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين، و(٢٥٦٩)، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، جاز، ومسلم (٧١٥/ ١٠٩)، واللفظ له، و(٧١٥/ ١١٠ ـ ١١٧)، (٣/ ١٢٢١)، كتاب: المساقاة: باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، وأبو داود (٣٥٠٥)، كتاب: الإجارة، باب: في شرط بيع، والنسائي (٤٦٣٧ ـ ٤٦٤١)، كتاب: البيوع، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: أَعْيَا الرَّجُلُ في المشي، فهو مُعْيٍ[1]، ولا يقال: عَيَّانُ، وأَعْيَاهُ الله؛ كلاهما بالألف، وأَعْيَا عليه الأمرُ، وتَعَايا[2]، وتَعَيَّا، بمعنى، ومنهُ المعاياة، وهو أن يأتيَ بشيء لا يُهتدَى له غالباً، وجَمَلٌ عَيَايَاءُ[3]: إذا لم يَهْتَدِ للضِّراب، ورجلٌ عَيَايَاء[4]: إذا عَيَّ بالأمرِ والمَنْطِق[5].

وقوله: «فأرادَ أن يُسَيِّبه»؛ أي: يُطْلِقه ضجراً منه، لا [أنه] أراد

= باب: البيع يكون فيه شرط، فيصبح بيع الشرط.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٤٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٢٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢١٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٨٢).

(١) «مَعْيٍ»: بياض في «ت».

(٢) في «ت»: «وتعيا».

(٣) في «ت»: «عيانا».

(٤) في «ت»: «عيانا».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٤٣)، (مادة: عيي).

أن يجعلَه سائبةً لا يركبه أحد؛ كما كانت الجاهليةُ تفعل.

الثاني: في الحديث: عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاتِ الرسول ﷺ، وانظرْ: هل فيه رواية الحديث بالمعنى؛ لقوله: «فدعا لي»، ولم يصرِّحْ باللفظ المدعو به؟

وفيه: جوازُ ضربِ الدابة حثّاً لها[1] على السير إذا أَعْيَتْ.

وفيه: جوازُ طلبِ بيعِ السلعةِ من مالكِها، وإن لم يعرضْها للبيع.

وفيه: أنه لا بأس بمجاوبة الأكابر بكلمةٍ: لا.

وفيه: التعبيرُ بصيغة الأمر عن غير الأمر، وهو قولُه[2]: بِعْنيه.

الثالث: قد تقدم الكلامُ على اقتران البيع في الشرط آنفاً مستوعَباً.

وقوله: «**بأُوقِيَّة**»: هكذا هو في روايتنا في هذا الكتاب، وفي نُسخ «مسلم»: «بِوُقِيَّةٍ» وقد تقدم أنهما لغتان، وأُوقِيَّةٌ أفصحُ وأشهرُ.

وقوله: «**واستثنيتُ حُمْلانَه إلى أهلي**»: هو بضم الحاء وسكون الميم؛ أي: الحملَ عليه، والمفعولُ[3] محذوف؛ أي: و[4] حملانَه إياي، أو متاعي، ونحو ذلك، فالمصدرُ فيه مضافٌ إلى الفاعل.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتُراني ماكَسْتُكَ؟**»: قيل[5]:

---

(١) «لها» ليست في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «عليه السلام».

(٣) في «ت»: «والمقول».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «قيل» ليست في «ت».

المماكَسَة: هي المكالمة في النَّقْص من الثمن، وأصلُها النقصُ، ومنه: مكسُ الظالمِ: وهو ما ينقصُه ويأخذه من أموال الناس[1].

فيه: جوازُ عقدِ الهبةِ بغير لفظها، وهو قوله: وهبتُكَ، وصحَّتُها بغير قبولِ الواهب[2]؛ إذ لم يذكر ذلك في الحديث، وهذا مذهبنا أعني: عدمَ اشتراطِ صيغة الإيجاب والقبول، بل تصحُّ الهبة عندنا بذلك، وبما يقوم مقامَه من قولٍ أو فعلٍ؛ كما هو ظاهر الحديث، أو نصُّه.

وللهبة ثلاثةُ أركان:

أحدها: الصيغةُ، أو ما يقوم مقامَها؛ كما تقدم.

والثاني: الموهوبُ، وهو كلُّ مملوك يقبلُ النقلَ، ولا يمتنعُ بالشيوع[3]، وإن قَبِلَ القسمة، ويصح عندنا هبةُ المجهولِ، والآبقِ، والكلبِ، ونحوِ ذلك.

الثالث: الواهبُ، وهو كلُّ من له أهليةُ التبرُّع، فلا هبةَ لمحجورٍ، وتصحُّ هبةُ المريض من ثلثه؛ إذ لا حجرَ[4] عليه فيه.

ولها شرطٌ واحد، وهو الحَوْزُ.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣١).

(٢) في «ت»: «الموهوب».

(٣) في «ت»: «بالشرع».

(٤) في «ت»: «عجز».

وقد روى ابنُ وهب: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابنَ عمر، وابنَ عباس ﷺ قالوا: لا تجوزُ صدقةٌ ولا عطيةٌ إلا بحوزِ قبضٍ، إلا الصغيرَ من ولدِ المتصدِّقِ؛ فإن أباه يجوز له.

وهو شرط ـ أعني: الحوز ـ في التمام والاستقرار، لا في الصحة واللزوم، إذ ثبتا بوجود السبب، ولذلك يُجبر الواهبُ عليه، ويحصل من غير تحويزه[1]، بل لا يعتبر علمُه به، فضلاً عن إذنه[2] فيه، ولو علم، لم يشترط رضاه؛ لأنه لو منعه، قضي عليه فيه، وكذلك لو قهره عليه، لصحَّ له بذلك، نعم، يشترط دخولُ الحوزِ مقارناً لصحةِ جسمه وعقلِه وقيامِ وجهه[3]؛ كما[4] هو مفصَّل في كتب الفقه، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «تجويزه».

(٢) «إذنه»: بياض في «ت».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٤).

(٤) «وجهه كما»: بياض في «ت».

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٣٣)، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، واللفظ له، و(٢٠٥٢)، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، و(٢٥٧٤)، كتاب: الشروط، باب: لا يجوزمن الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٣/ ٥١ ـ ٥٣)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، وأبو داود (٢١٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، والنسائي (٣٢٣٩)، كتاب: النكاح، باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، و(٤٥٠٢)، كتاب: البيوع، باب: سوم الرجل على سوم أخيه، و(٤٥٠٦، ٤٥٠٧)، باب: النجش، والترمذي (١١٩٠)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء: لا تسأل المرأة طلاق أختها.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٦٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٢)، و«شرح عمدة =

* الشرح:

قد تقدم القولُ على بيعِ الحاضرِ للبادي، والنَّجْشِ، وبيعِ الرجل على بيع أخيه، في باب: ما يُنهى عنه من البُيوع.

وقوله: «**ولا تَناجشوا**»، كأنه على تقدير القول؛ أي: وقال: و[1] لا تناجشوا[2].

وأما النهيُ عن خِطبة الرجل على خِطبة أخيه، فالنهيُ عندنا على الوجوب، فتحرُم الخِطبةُ على خِطبةِ الرجلِ غيرِ الفاسِقِ بعدَ التراكُن؛ بلا[3] خلافٍ عندنا.

واختُلِفَ في حقيقةِ التراكُن؛ هل هو تسميةُ الصّداق، أو الرِّضا بالزوج؟

و[4] قال الشافعي: إنما هو فيمَنْ أذنتِ المرأةُ لوليها أن يزوِّجَها من رجلٍ معين.

قال الخطابي: وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**على خِطبة**

= الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٦١)، و«كشف اللثام» للسفارني (٤/ ٥٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧٩).

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) من قوله: «أو على صيغة أفعل...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «فلا».

(٤) الواو ليست في «ت».

أخيه» دليلٌ على أن ذلك إذا كان الخاطب الأولُ مسلماً، ولا نُضَيِّقُ عليه[1] إذا كان يهودياً أو نصرانياً[2]، وهو مذهب الأوزاعيِّ، والجمهورُ على خلافه، ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييدَ بأخيه[3] خرجَ مخرج الغالب، فلا يكونُ له[4] مفهومٌ.

وقال ابن القاسم: هذا في غير الفاسق، وأما الفاسقُ، فيُخْطَبُ على خِطبته.

ع: وقيل: معنى النهي: إذا أذنتِ المخطوبة في إنكاحِ رجلٍ بعينِه[5]، فلا يحلُّ لأحد أن يخطُبَها حتى يأذن الخاطب.

قلت: وهذا هو قولُ الشافعيِّ المتقدمُ آنِفاً[6].

وقد اختُلف[7] عندَنا إذا وقعت الخِطبةُ على الخِطبة بعد التراكُن، هل يُفسخ العقدُ، أم لا؟

فعن مالك فيها[8] قولان.

---

(١) في «ز»: «ولا يضر».

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩٥).

(٣) في «ت»: «التفسير» بدل «التقييد بأخيه».

(٤) في «ت»: «لهم».

(٥) في «ت»: «ببينة».

(٦) من قوله: «ع: وقيل: معنى النهي...» إلى هنا ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «اختلفوا».

(٨) «فيها» ليس في «ز».

وفي المذهب قولٌ ثالث: بأنه يثبتُ بعدَ البناء، ويُفسخ قبلَه، ولا خلافَ أن فاعلَ ذلك عاصٍ.

وذهب الشافعي، والكوفيون، وجماعةٌ من العلماء إلى إمضاء العَقْد، وأن النهيَ ليس على الوجوب، وعلل ذلك بأمرٍ آخرَ؛ وهو أن النهي[1] مجانبٌ لأجل وقوعِ العداوة والبغضاء، وذلك لا يعود على أركانِ العقد وشروطِه بالاختلال[2]، ومثلُ هذا لا يقتضي فسادَ العقد، قاله ق[3].

ولم يختلف قولُ داود: إن العقد يُفسخ والحالةُ هذه، وإن النهي على الوجوب[4]، والخِطْبَةُ في هذا كله بكسر الخاء، بخلاف خُطْبَة الجمعة، والعيدين، ونحو ذلك؛ فإنها بالضم ليس إلا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لتكفأ ما في صَحْفَتها[5]»**؛ أي: لتنفردَ بزوجِها وأكلِ ماله، وتفريغ صحفةِ أختِها من نفقته ومعروفه، فكأنها تُميلها وتقلبها[6] لأخذِ ما فيها، أو تفرغها، وتقلبها لفراغها؛ إذ

---

(١) في «ت»: «النفي».

(٢) في «ز»: «باختلال» وفي «ت»: «بل للاختلال».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٧٥).

(٤) «ولم يختلف قول داود: إن العقد يفسخ والحالة هذه، وإن النهي على الوجوب» ليس في «ز».

(٥) في «ت»: «إنائها».

(٦) «وتقلبها» ليس في «ت».

عادةُ الناس قلبُ الصِّحاف إذا كانت فارغةً، قاله[1] ع.

وقال أبو عبيد: لم يرد الصحفةَ خاصةً، إنما جعلَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مثلاً لحَظِّها منه[2]؛ كأنها[3] إذا طَلَّقَها، أمالتْ نصيبَها منهُ إلى نفسها.

قلت: وهذا كأنه المعتمَدُ في تفسيرِ هذه اللفظةِ، وقريبٌ منه يُسمَّى عند علماء البيان: التمثيلَ والتخييل عندَ التعبيرِ[4] بالذواتِ[5] عن المعاني، ومنه قولهم: ما زالَ يَفْتِلُ في الذِّرْوَةِ والغارِبِ[6] حتى بلغَ منه مُرادَهُ، والمعنى: أنه لم يزلْ يرفقُ بصاحبِهِ رِفقاً يُشبه حالُه فيه[7] حالَ الرجلِ يجيْءُ إلى البعيرِ[8]، فيحكُّه، ويفتل الشعرَ في ذروته وغاربه حتى يستأنسَ، فالصحفةُ هنا كالذروةِ والغارِب، والله أعلم.

قال الهروي: «**تَكْتَفِئ ما في إنائها**»، هو تَفْتَعِلُ[9]؛ من كَفَأْتُ

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) «منه» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «كأنه».

(٤) في «ت»: «التفسير».

(٥) في «ت»: «الروات».

(٦) في «ت»: «والعارة».

(٧) «فيه» ليس في «ت».

(٨) في «ت» زيادة: «الصعب».

(٩) في «ت»: «يفتعل».

القدر: إذا كببتها لتفرغ ما فيها، وهذا مثالٌ لإمالة الضَّرَّةِ حقَّ صاحبتِها من زوجِها إلى نفسها.

قال الكسائي: أكفأتُ الإناءَ: كَبَبْتُهُ إِكْبَابَةً، وكِبَابَةً: إذا أَمَلْتُه.

وقيل: هو كنايـةٌ عن الجماع والرغبـةِ في كثرة الولـد، والأولُ أظهر[1]، والله أعلم[2].

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠٤).

(٢) من قوله: «وتفريغ صحفة أختها. . .» إلى هنا ليس في «ز».

باب الربا والصرف

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٧٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ[١] رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرُ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٢].

---

(١) في «ز»: «بالذهب».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٢٧)، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢٠٦٢)، باب: بيع التمر بالتمر، و(٢٠٦٥)، باب: بيع الشعير بالشعير، ومسلم (١٥٨٦)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٤٨)، كتاب: البيوع، باب: في الصرف، والنسائي (٤٥٥٨)، كتاب: البيوع باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً يداً بيد، و(٢٢٥٩، ٢٢٦٠)، باب: صرف الذهب بالورق.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٦١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٠)، و«العدة في =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الجوهريُّ: **الذهب** معروفٌ، وربما أُنِّثَ، والقطعةُ منه ذَهَبَةٌ[1]، ويجمع على: الأَذْهاب، والذُّهُوب[2].

والوَرِق: الدراهمُ المضروبة، وكذلك الرِّقَةُ ـ بتخفيف القاف والهاء بدل من الواو ـ كما هي في عِدَة، وزِنَة، ويجمعُ على رِقِينَ، وفي المثل: إِنَّ الرِّقِينَ تُغَطِّي أَفْنَ ٱلأَفِينِ[3]، كأنهم يعنون: تغطِّي نقصَ الناقص ـ والله أعلم ـ؛ لأن الأفنَ[4]: النقصُ.

وفي الوَرِق ثلاثُ لغات حكاهنَّ الفراء: وَرِق، ووِرْق[5]، ووَرْق[6]؛ مثل: كَبِد، وكِبْد، وكَبْد، وكَلِمة، وكِلْمَة، وكَلْمَة؛ لأن منهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعدَ التخفيف، ومنهم من يترُكُها على حالها[7].

= شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٦٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٣١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٥٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٠).

(١) في «ت»: «من ذهب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٩)، (مادة: ذهب).

(٣) في «ت»: «تغطي أقن الأقين».

(٤) في «ت»: «الأقن».

(٥) «ووِرْق» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وَدْق».

(٧) المرجع السابق، (٤/ ١٥٦٤)، (مادة: الورق).

الثاني: [ربًا] مقصورٌ، وقد يُمد، ومثلُه الزِّنا والشِّرا، وفيضوضا[1]، كلُّها تُقصر وتُمد، وهو من رَبَا يَرْبُو، فيكتب بالألف، ويُثنى بالواو، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء؛ للكسرةِ في أوله، وغلَّطَهم البصريون، وأجاز الفراءُ كتابته[2] بالألف والياء والواو، والرِّماء ـ بالميم والمد ـ: هو الربا، وكذلك الرُّبْيَةُ ـ بضم الراء والتخفيف ـ لغةٌ في الربا، وأصلُه: الزيادة، رَبَا الشيء، يَرْبُو: إذا زادَ، وأَرْبى الرجلُ، وأَرْمَى: عامَلَ بالربا[3].

الثالث: أجمعَ المسلمونَ على تحريمِ الربا من حيثُ الجملة، وإن[4] اختلفوا في ضَابِطهِ وتفاريعه[5]، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: ٢٧٥]، والأحاديثَ فيه كثيرة مشهورة، حتى يقال: إن ما في المعاصي معصية أعظم من أكل الربا.

وقد ذكر ابنُ بكير: أن رجلاً جاء إلى مالكِ بنِ أنسٍ[6]، فقال: يا أبا عبدالله! [7]رأيت رجلاً سكراناً يتعافر يريد أن يأخذَ القمرَ،

---

(١) في «ت»: «وحصوصا».

(٢) من قوله: «بالألف، ويثنى بالواو» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨). و انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٥٠)، (مادة: ربا).

(٤) من قوله: «لأن الأفن: النقص...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) «وتفاريعه»: بياض في «ت».

(٦) «بن أنس» ليس في «ت».

(٧) في «ت» زيادة: «إني».

فقلت[1]: امرأتي طالق إن كان يدخلُ جوفَ ابنِ آدم أشرُّ من الخمر، فقال مالك: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد، [فقال: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد، فقال: ارجعْ حتى أنظرَ في مسألتك، فأتاه من الغد][2]، فقال له: امرأتُك طالق؛ إني[3] تصفَّحْتُ كتابَ الله، وسنةَ نبيه ﷺ، فلم أر شيئاً أشدَّ من الربا؛ لأن الله تعالى أَذِنَ فيه بالحرب[4].

قلت: يريد: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، فليعلم الفقيهُ قدرَ ما أنعمَ الله عليه، وَفَّقنا اللهُ للعملِ بما عَلِمنا، وسامحَنَا فيما أهملْنا[5] من ذلك[6]، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، لا ربَّ سواه.

الرابع: نصَّ في هذا الحديث على تحريم الربا في أربعة أشياء: الذهب، والورق، والبر، والشعير.

وفي بعض أحاديث «مسلم» زيادة: التمر، والملح.

---

(١) في «ز» زيادة: «له».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إذ».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦٤).

(٥) في «ت»: «أهملناه».

(٦) في «ز»: «وهمنا وأهلنا» بدل «أهملنا من ذلك».

فقال أهل الظاهر: باختصاص هذه الستة؛ بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وقال جماعة العلماء سواهم: لا يختص بالستة[1]، بل يتعدَّى إلى ما في معناها، وهو ما شاركها في العلَّة، التي هي سبب تحريم الربا في الستة[2].

ثم اختلفوا في العلة التي هي سببُ تحريم الربا في الستة[3]:

فذهب مالك إلى أن علَّة التحريم في النقدين كونُهما جوهَرَي الأثمان، وأما الأربعةُ، فلكونها تُدَّخر للقوت، أو تصلُحُ للقوت، فعلى هذا لا يجري الربا عنده في الحديد والرصاص وما أشبهَهُما، ولا في الرمان، والبطيخ، والتفاح، ونحو ذلك.

وبذلك قال الشافعي ـ أيضاً ـ في النقدين، وأما في الأربعة، فقال في القديم، تبعاً لسعيد بن المسيب: إن العلَّة كونُه مطعوماً يُكال أو يوزن، فحرم الربا في كل مطعوم يُكال أو يوزن، ونفاه عما سواه[4]؛ كالسفرجل، والبطيخ، وقال في الجديد: العلَّة كونُه مطعوماً فقط، سواءٌ كان مكيلاً، أو موزوناً، أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غيرِ الذهبِ والفضة، هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي على ما نقله ح

---

(١) قوله: «بناء على أصلهم الفاسد في نفي القياس، وقال جماعة العلماء سواهم: لايختص بالستة» ليس في «خ».

(٢) قوله: «بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو ما شاركها في العلة، التي هي سبب تحريم الربا في الستة» ليس في «ت».

(٣) من قوله: «بل يتعدى إلى ما في معناها. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) «سواه»: بياض في «ت».

في «شرح المهذب»[1].

ع: وخالفهما أبو حنيفة ـ يعني: مالكاً، والشافعي ـ في الجميع، فقال: إن العلَّة في الذهب الوزنُ، وفي الأربعة الكيلُ[2].

قلت: وقال ابنُ هبيرة: قال أبو حنيفة، وأحمد، في أظهر الروايات عنه، وهي اختيار الخرقي وشيوخِ أصحابِه: العلَّةُ في الأعيان الأربعة الباقيةِ زيادةُ كيل في جنسِ المَكيلات، فكلُّ ما جمعه الجنسُ والكيلُ، فالتحريم فيه ثابتٌ إذا بِيعَ متفاضِلاً؛ كالحنطة، والشعير، والنورة، والجِصِّ، والأُشنان، وما أشبَهَهُ.

وعن أحمد رواية ثانية في علَّة الأعيان الأربعة: أنها مأكولٌ مكيلٌ، أو مأكولٌ موزونٌ، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما[3] يؤكل وليسَ بمكيل ولا موزونٍ؛ مثل: الرمان، والسفرجل، والبطيخ، والخيار، ولا في غير المأكول مما يُكال ويوزن؛ كالنورة، والجص.

وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة: أنه مأكولُ جنس، فعلى هذه الرواية يحرُم ما كان مأكولاً خاصةً، ويدخل في[4] التحريم سائرُ المأكولات[5]، ويخرجُ منه ما ليس بمأكول[6].

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٩/ ٣٨٧).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٩).

(٣) في «ت» زيادة: «ليس».

(٤) «في» ليست في «خ».

(٥) في «ت»: «ما كان من المأكولات».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٣١).

ع: فخرج من ذلك أن مالكاً تطلَّبَ علَّته، فحرَّم التفاضلَ في الزبيب؛ لأنه كالتمر[1] في الاقتيات، وحَرَّمَ التفاضُلَ في القطنية؛ لأنها في معنى القمح والشعير، ويرى أن علَّة الثمنية لم يتفق وجودُها إلا في الذهب والفضة[2]، ولو اتفق أن يجيز[3] الناس بينهم الجلود، لنهى عن التفاضل فيها.

وأما الشافعي، فتطلَّب علَّته، فحرَّمَ التفاضُلَ في كل مطعوم.

وأبو حنيفة يحرِّمه في كل مَكيل أو موزونٍ.

فأما مالك، فإنه استلوحَ ما قال؛ لأجل أن النبيَّ ﷺ لو أراد الكيلَ أو الوزنَ، لاكتفى بأحدِ هذه الأربعة، ولا يظهرُ للزيادة على الواحدة[4] فائدةٌ، وكلامُه ﷺ كلُّه فوائدُ، لا سيما في تعليم الشرائع، وبيانِ الأحكام، ولذا[5] كان يقتصرُ على واحدٍ منها لو كانت العلَّة كونَها مطعومةً؛ لأن الواحدَ منها كما سواه مما ذُكر معه في الحديث، ويقول: لما علم النبيُّ ﷺ أن المرادَ: الاقتياتُ، أرادَ أن يُبينه بالتنبيه عليه؛ ليبقي للعلماء مجالاً في الاجتهاد، ويكونَ داعياً لبحثهم الذي هو من أعظم القُرَب إلى الله ﷻ، وليوسِّعَ لأمته في التعبُّد على حسب

---

(١) في «ت»: «كالثمر».

(٢) في «ت»: «الورق».

(٣) «يجيز» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «الواحد».

(٥) في «ت»: «وكذا».

تتبُّعِ أقوالِ علمائهم، ولربما[1] كانت التوسعةُ أصلحَ للخلق أحياناً، فنصَّ على البُرِّ الذي هو أعلى المقتاتات، ثم نصَّ على الشعيرِ الذي هو أدناها؛ لينبِّهَ بالطرفين على الوسط، وتُنظمَ الحاشيتان ما بينهما، وإذا أراد إنسانٌ ذكرَ جملةِ الشيء، فربما كان ذكر طرفيه ونهايته أدلَّ على استيفائه من اللفظِ الشامِل له.

ولما عهدَ النبيُّ ﷺ عادةَ الناس في زمنه أكلَ البُرِّ مع السَّعَة والاختيار، والشعير مع الضرورة والإقتار، كان ذكرُه لهما تنبيهاً على السلْت، والأرز، والذرة، والدخن، لأ[ن] مَن اعتادَ أكلَها في بعض البلاد، إما[2] أن يأكلَها في حال سَعَته، فيكون ذكرُ القمحِ منبهاً له على حكمها، أو في حال ضيقته، فيكون ذكرُ الشعير منبهاً له، و[3] لو اتفق أن يكون الدخنُ أو غيرهُ هو المقتاتَ في زمنه في قوت أهل الإقتار، لأمكنَ[4] أن ينبه به بدلاً من الشعير، وأما التمرُ، فإنه، وإن كان يُقتات[5]، ففيه ضربٌ من التفكُّه، والطبعُ يستحليه[6]، حتى إنه يؤكل على غير جهة[7] الاقتيات، فأراد ﷺ أن يرفعَ اللَّبْس لأجل هذا المعنى الذي انفرد، وينصُّ

---

(١) في «ت»: «وربما».

(٢) في «ت»: «فإما».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «لا يمكن».

(٥) في «ت»: «ليقتات».

(٦) في «ت»: «يستحيله».

(٧) في «ت»: «وجه».

عليه مُشيراً إلى كل مُقتات، وإن كان فيه زيادةُ معنى، فإن ذلك لا يُخرجه عن بابه.

ولما علم ﷺ أن هـذه الأقـواتَ، لا يصـحُّ اقتياتُهـا[1] إلا بعـدَ إصلاحها، وإذا لم تكن[2] مصلحة تكاد تلحق بالعدم الذي لا ينتفع به في القوت، أعطى ما لا قوامَ[3] لها إلا بها[4] حكمَها، ونبَّهَ بالملح على ما سواه مما يحلُّ محلَّه في[5] إصلاحها، أنه لا يُقتات منفرداً؛ ولكنه يَجعل ما ليس بقوت قوتاً.

قال: وأما الشافعيُّ، فإنه استلوحَ ما ذهبَ إليه من قولـه ﷺ في حديثٍ آخر: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْـلاً بِمِثْلٍ»، فيقول: إني وإن[6] لم أزاحمكم في تطلُّب التعليل، فإن عمومَ هذا نصٌّ مذهبي، وإن زاحمتكم فيه، فإنه يشير إلى ما قلت؛ لأنه علَّق الحكمَ بالطعام، وهو مشتقٌّ من الطُّعْم، ومعنى الاشتقاق هو علَّةُ الأحكام.

وأما أبو حنيفة، فإنه سلك ـ أيضاً ـ قريباً من هذا المسلك، فقال: فإن عاملَ خيبرَ لما بـاع الصـاعَ بالصاعيـن، أنكـرَ ذلك ﷺ، فقـال:

---

(١) في «ت»: «اقتناؤها».

(٢) في «خ»: «يكن».

(٣) في «ت»: «إعظاماً لأقوام» بدل «أعطى ما لا قَوامَ».

(٤) في «ت»: «بما».

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «ت»: «فإن».

«لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَبِيعُوا[1] هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا»، فكذلك الميزان، ومعلومٌ أنه لم يرد نفسَ الميزان، وإنما أرادَ نفسَ الموزون، فكأنـه قال: وكـذا[2] الموزونُ، وإن زاحمتكم فيـه، كـان ذكرُ[3] الوزنِ مشيراً إلى العلَّة.

وقال أصحابنا في الردِّ عليه: إن علَّته تُجيز الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله ﷺ: «البر بالبر»، الحديث، يوجب منع[4] الربا فيه، فقد صارت العلَّة أُخذت من أصل ينقُضُها عمومُه، وذلك مما يُبطل التعليل. انتهى كلامه رحمه الله[5].

وقد نقلوا الإجماع على جواز بيعِ الربويِّ[6] بربويٍّ لا يُشاركه في العلَّة، متفاضـلاً، ومؤجَّلاً؛ كبيع الحنطةِ وما في معناه[7] بالذهب أو[8] الوَرِق، وبيعِ الشعير وغيرِه من المكيل بالفضة.

---

(١) في «ت»: «أو بيعوا».

(٢) في «ت»: «وكذلك».

(٣) في «ت»: «ذلك».

(٤) قوله: «الربا في القليل الذي لا يتأتى فيه الكيل، وعموم قوله ﷺ: «البر بالبر» الحديث يوجب منع» ليس في «خ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٩) وما بعدها.

(٦) في «ت»: «ربوي».

(٧) في «ت»: «معناها».

(٨) في «ت»: «و».

[1]على أنه لا يجوزُ بيعُ الربويِّ بجنسِه وأحدُهما مؤجَّل.

وعلى أنـه لا يجوزُ التفاضلُ[2] إذا بيـعَ بجنسِه حالاً؛ كالذهـبِ بالذهب.

وعلى أنه لا يجوزُ التفرُّقُ قبلَ التقابض إذا باعَه بجنسِه، أو بغيرِ جنسه مما يشاركه في العلَّة؛ كالذهب بالفضة، والحنطةِ بالشعير.

وعلى أنه يجوزُ التفاضلُ عند اختلافِ الجنس إذا كان يَداً بيـد؛ كصاعِ حنطةٍ بصاعِ أَرُزٍّ، لا خلافَ بين العلماء في هذا كلِّه، إلا ما حُكي عن ابن عباس من تخصيصِ الربا[3] بالنَّسيئة، وقد قيل: إنـه رجـعَ عن ذلك، والحمدُ لله.

ولتعلمْ: أن التبايُع يقع في ثلاثـة أوجـه: عرضٌ بعرضُ وعينٌ بعين، وعرضٌ بعين.

ويقع التبايُع[4] بهذه الأجناس على ثلاثـة أوجـه أيضاً: يؤخران جميعاً، وينقدان جميعاً، وينقد أحدهما ويؤخر الآخر[5].

فإن نقدا جميعاً، كان ذلك بيعاً بنقد.

---

(١) في «ت» زيادة: «وأجمعوا».

(٢) في «ت» زيادة: «عند الاختلاف».

(٣) في «ت»: «البر».

(٤) في «ت»: «التابع».

(٥) في «ت»: «ويؤخر أحدهما وينقد الآخر».

فإن بيع العينُ بعينٍ مثلهِ[1]؛ كالذهب بالذهب، سُمي: مُرَاطلة.

وإن بيع بعين خلافه؛ كالذهب بالورق، سمي: صرفاً؛ لصرفِهِ عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، وقيل: لصريفِهما[2] وتصويتِهما في الميزان، وهذا تردُّه المراطلة.

وإن بيع العرض بعين، سمي العين ثمناً، والعرضُ مثموناً.

وإن كانا مؤخرين جميعاً، فذلك الدَّينُ بالدَّين، وليس ببيع شرعي؛ لأنه منهيٌّ عنه على الجملة.

وإن نقد أَحدُهما، وأُخِّرَ الآخرُ، كان المؤخَّرُ هو العين، والمتقدمُ هو العرض[3]، سمي ذلك بيعاً إلى أجل، وإن كان العكس[4]، سُمي سَلَماً وسَلَفاً.

ولو كانا عرضين مختلفين، سمي ذلك: سَلَماً، وسَلَفاً، ولا نبالي ما تقدم منهما و[5] تأخر[6].

هذا من حيث الجملة، وتفصيلُه وتفريعه في كتب الفقه[7].

---

(١) في «ت»: «بمثله» بدل «بعين مثله».

(٢) في «ت»: «تصريفهما».

(٣) «والمتقدم هو العرض» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالعكس».

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٩٧).

(٧) من قوله: «وأما الأربعة، فلكونها تدخر للقوت...» إلى هنا سقط من «ز».

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «البرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير»: ظاهره: أنهما صنفان، وهو مذهبُ الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وفقهاء المحدثين، وآخرين.

وقال مالك، والليث[1]، والأوزاعي، ومعظمُ علماء المدينة والشام من المتقدمين[2]: إنهما صنفٌ واحد، وهو محكيٌّ عن عمرَ، وسعدٍ، وغيرِهما من السلف ﷺ[3].

واتفقوا على أن الدُّخْنَ[4] صنفٌ، والذرةَ صنفٌ، والأرزَّ صنفٌ، إلا الليثَ بنَ سعد، وابنَ وهب من أصحابنا، فقالا: هذه الثلاثة صنفٌ واحد[5].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هاء وهاء».

قال الإمام: بعض المحدثين يقولون: (ها) بالقصر، وحُذَّاقُ أهل اللغة يمدُّونها[6]، ويجعلون ذلك بدلاً من الكاف؛ لأن أصلها[7]: هاكَ، يقولون: هاكَ السيفَ، بمعنى: خذه، ويقال[8] للاثنين: هاؤُما،

---

(١) «والليث» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «علمائنا» بدل «علماء المدينة والشام من المتقدمين».

(٣) «وهو محكي عن عمر، وسعد، وغيرهما من السلف ﷺ» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «الدخر».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٨).

(٦) في «ت»: «يمد فيها».

(٧) في «ت»: «أصل».

(٨) في «ت»: «ويقولون».

وللجمع هاؤُم، قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾[الحاقة: ١٩][1].

قلت: قولُ الإمام: لأن أصلَها[2] هاكَ يوهمُ أن الكافَ من نفس الكلمة في الأصل؛ كالدال من زيد، وليس ذلك مرادَه[3]؛ إنما يريد: أن ذلك أصلُها استعمالاً، لا بناءً، وهو حرفُ خطاب؛ كالكاف في ذلك، وأولئك، لا حظَّ لها في الاسمية، ويدل على ذلك استعمالُ الهمزة في موضعها؛ كما في الحديث، فيقولون هاءَ للمذكر ـ بفتح الهمزة ـ، وهاءِ ـ بكسرها ـ للمؤنث، فلما وقعَ موقعَ الكاف ما لا يكون إلا حرفاً، عُلم أنها حرف، وربما قالوا: هَاءَكَ ـ بفتح الهمزة والكاف ـ، وهاكِ ـ بكسر الكاف ـ؛ كأنهم جمعوا بينهما توكيداً للخطاب، فالكاف[4] هنا ـ أيضاً ـ حرف، لأن (ها) من أسماء الأفعال ـ كما تقدم ـ، وأسماءُ الأفعال لا تُضاف.

وقد حكى ثابتٌ وغيرُه من أهل اللغة هَأْ ـ بالقصر ـ؛ مثل: خَفْ، وللاثنين هاءا؛ مثل: خافا، وللجميع هاؤوا؛ مثل: خافوا، وللمؤنث هاكِ، ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة، ولا يغيرها في التأنيث، ويقول في الجميع: (ها) بلفظ واحد.

قال السيرافي: كأنهم جعلوها[5] صوتاً مثل صَهْ، ومَنْ ثنى وجمع،

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٠٤).

(٢) في «ت»: «أصله» بدل «لأن أصلها».

(٣) في «ت»: «مؤداه».

(٤) في «ت»: «والكاف».

(٥) في «ت»: «جعلوا هاء».

قال للمؤنث: هائي، وبعضهم يقول هاكِ، وفيها لغة أخرى: «هاء» بالكسر مهموزة، الذكر والأنثى سواء، لكن يزيد في المؤنث «ياء»، ويقول: هاءي[1]، وفيها لغة أُخرى حكاها بعضهم: (ها)[2] ـ بالقصر ـ؛ كما يقول بعضُ المحدثين، وأكثرُ أهل اللغة ينكرونها، فرواية المحدثين (هَا وهَا) ـ بالقصر ـ على هذا، أو على اللغة الثانية سُهلت فيه الهمزة.

قال الهروي: ومعناها: أن يقول كلٌّ واحد منهما لصاحبه: ها، فيعطيه ما[3] بيده.

ع: وهذا يُصَحِّح[4] روايةَ المحدثين.

وقال الخطابي: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هَا وهَا» معناه: التقابض.

و[5] قال هو وغيره: إن الصوابَ المدُّ والفتحُ[6].

وقد أنشد بعضُ أهل اللغة في ذلك:

---

(١) قوله: «وفيها لغة أخرى «هاءِ» بالكسر مهموزة، الذكر والأنثى سواء، لكن يزيد في المؤنث «ياء» ويقول: هاءي» ليس في «خ».

(٢) «ها» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

(٤) في «خ»: «صحح».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٦٢).

لَمَّـا رَأَتْ فِـي قَـامَتِي انْحِنَـاءَ وَالمَـشْيَ بَعْـدَ قَعـسٍ إِحْنَـاءَ
أَجْلَـتْ وَكَـانَ حُبُّهَـا إِجْـلاَءَ وَجَعَلَـتْ نِـصْفَ غَبُـوقِي مَـاءَ
تَمْزُجُ لِي مِـنْ بُغْـضِهَا السِّقَاءَ ثُـمَّ تَقُـولُ مِـنْ بَعِيـدٍ هَـاءَ
دَحْرَجَـةً إِنْ شِـئْتَ أَوْ إِلْقَـاءَ ثُـمَّ تَمَنَّـى أَنْ يَكُـونَ دَاءَ
لاَ يَجْعَـلُ اللهُ لَـهُ شِـفَاءَ[1]

فهذا شاهدٌ على اللغة الفصحى، وهي[2] المدُّ؛ كما في الحديث، ولا يجوز أن يكونَ ضرورةً؛ إذ لا يجوزُ في الشعر مَدُّ المقصور، وإنما يجوز قصرُ الممدود؛ رجوعاً إلى الأصل؛ إذ الأصلُ[3] القصرُ، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨١)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذه الأبيات. وانظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (٢/ ٤٧٨).

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ت» زيادة: «في».

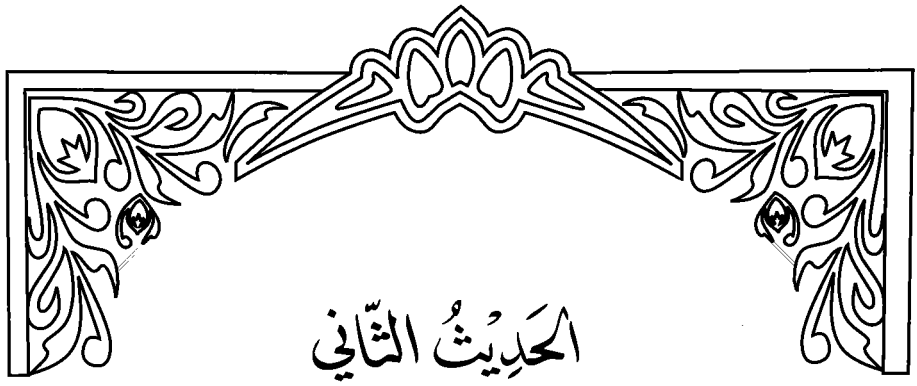

الحَدِيثُ الثّاني

٢٧١ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها عَلَى بَعْضٍ[٢]، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ يَداً بِيَدٍ»[٤].

وَفِي لَفْظٍ: «إلاَّ[٥] وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ»[٦].

---

(١) من قوله: «وابن وهب من أصحابنا. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) قوله: «ولا تبيعوا الورق بالورق إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٦٨)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥)، كتاب: المساقاة، باب: الربا، والنسائي (٤٥٧٠، ٤٥٧١)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، والترمذي (١٢٤١)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦)، كتاب: المساقاة، باب: الربا.

(٥) «إلا» ليست في «خ».

(٦) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٧)، كتاب: المساقاة، باب: الربا. =

* الشرح:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا تُشِفُّوا**»[1]: هو بضم التاء، رباعي؛ من أَشَفَّ؛ كَأَمَلَّ يُمِلُّ، ومعناه: لا تُفَضِّلوا، يقال: أَشْفَفْتُ بعضَ ولدي؛ أي: فضلتهم، والشِّفُّ ـ بالكسر ـ: الفضلُ والربح، تقول[2] منه: شَفَّ يَشِفُّ[3] شَفّاً؛ مثل حَمَلَ يَحْمِل[4] حَمْلاً.

وقال ابن السِّكِّيت: الشف ـ أيضاً ـ: النقصان، وهو من الأضداد.

= **قلت**: واللفظان الأخيران من أفراد مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٥٢٧)، حديث رقم: (٢٦٨٢).

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٣٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٦٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٤٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٩٧).

(١) في «ت» زيادة: «بعضها على بعض».

(٢) في «ت»: «يقال».

(٣) في «ت»: «شفه يشفه».

(٤) في «ت»: «حمله يحمله».

وأما قولهم[1]: شَفَّهُ الهمُّ[2] يَشُفُّه شَفّاً، فبالضمِّ في المضارع، والفتحِ في المصدر[3].

ع: فيه: دليل على أن الزيادة، وإن قَلَّتْ، منهيٌّ عنها، حرامٌ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضي الزيادةَ غيرَ الكثيرة، ومنه شُفَافَةُ الإناء، وهي البقيةُ القليلة فيه من الماء[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا تَبِيعوا منها غائِباً بناجزٍ»**: **الناجز**: الحاضر، **والغائب**: المؤجَّل، أو الغائبُ عن المجلس.

ع: ولم يختلف العلماء في منع المبالغة[5] في الذهب والفضة على هذا.

قلت: أما المؤجَّل، فلا خلاف فيه كما ذُكر، وأما الغائبُ عن المجلس، فمختلف فيه: أجاز الشافعي وأصحابهُ، وآخرون أن يبيعَ ديناراً بدينار، كلاهما في الذمَّة، ثم يُخرج كلُّ واحدٍ منهما الدينارَ، أو يبعث من يُحضره له من بيته ـ مثلاً ـ، ويحصل التقابضُ في المجلس، لا خلاف عندهم[6] في ذلك، ويرون أن[7] الشرط أن لا يتفرقا بلا قبضٍ،

---

(١) في «ت»: «فأما قوله».

(٢) «الهم» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٨٢)، (مادة: شفف).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي (٥/ ٢٦٣).

(٥) في «ت»: «المبايعة».

(٦) في «ت»: «بينهم».

(٧) «أن» ليست في «ت».

وقد حصلَ القبضُ، فلا مانع من الجواز عندهم، فليعلمْ ذلك.

قيل: ومذهبُ مالك أقربُ إلى حقيقة لفظِ الحديث، والله الموفق.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وزناً بوزنٍ» إلى آخره، يحتمل أن يكون مبالغةً في التوكيد.

ع: وقد يكونُ[1] اشتراطُ السواء في المثلية في العين، وهو غيرُ[2] السواء في الوزن، ويكون قوله: «سواءً بسواءً» عائداً على الوجهين، وقد اختلف في ذلك في المراطَلَة[3]، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين، أم لا[4]؟

* * *

(١) في «ت»: «وفي كون» بدل «وقد يكون».

(٢) «غير» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المواطات» وهو خطأ، وفي المطبوع من «الإكمال»: «المماطلة».

(٤) المرجع السابق، (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥).

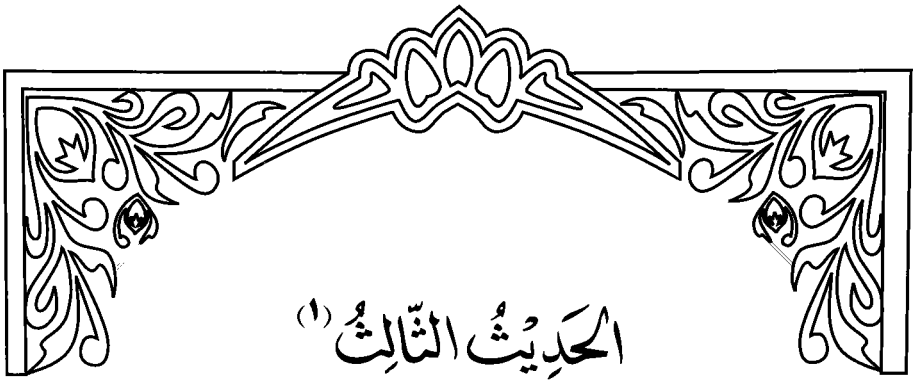

الحَدِيثُ الثَّالِثُ[1]

٢٧٢ ـ [2]عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ[3] النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبا![4] لا تَفْعَلْ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[5].

---

(١) من قوله: «وفي لفظ: وزناً بوزن...» إلى هنا سقط من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) «ليطعم» ليس في «ز».

(٤) في «خ» زيادة: «عين الربا» مرة ثانية.

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٨٨)، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤/ ٩٦، ٩٧)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي (٤٥٥٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

* الشرح:

في الحديث: دليل على الاستخبار[1] عن الطعام الذي لا يُعلم أصلُه، وإن كان ظاهرُ الآتي به حسناً، ليس في زِيٍّ ظالمٍ ونحوِه، أو الآتي به معروفاً عندَ الذي أُتي به إليه، وهو خلافُ ما ذكره الغزالي في بعضِ كتبه.

والبَرْنِيُّ: ـ بفتح الباء ـ كذا هو في النسخ المعتمدة من «الصحاح»؛ كأنه منسوب إلى البَرْنِيَّة: وهي[2] إناءٌ من خزف، وقد يبدل من يائه جيم، قال الراجز:

المُطْعِمَانِ اللَّحْمَ بِالعَشِجِّ
وَبِالغَدَاة فِلَقَ البَرْنِجِّ

يريد: بالعَشِيِّ، وفلق البَرْنِيِّ[3].

وقوله: «ليَطْعَم النبيُّ ﷺ»: هو بفتح الياء والعين، ماضيه طَعِمَ ـ بكسر العين ـ؛ أي: ليأكله النبي ﷺ.

= لابن العطار (٢/ ١١٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٢٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦١١).

(١) في «ت»: «الاختبار».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٧٧)، (مادة: برن).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوَّه»، قيل: هي كلمةُ تَحَزُّن وتوجُّع، وهي مشدَّدة الواو، يقال: بالمد والقصر.

ع: وقد قيل أيضاً: (أُووه) ـ بضم الواو ومدِّها ـ، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾[هود: ٧٥]؛ أي: كثيرُ التأوُّه خوفاً وشفقة، وهو من هذا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عينُ الربا»؛ أي: هو الربا المحرمُ نفسُه من الزيادة، لا ما يُشبهه ويُقاس عليه.

وقد تعلق بعموم الحديث مَنْ لا يحمي الذريعة، ويقول: قد أجاز هاهنا أن يبيعَ التمرَ ببيع آخر، ثم يشتري به، فقد أجاز البيعَ والشراءَ على الإطلاق، ولم يفصل بين أن يبيعه ممن باعه، أو من غيره، أو بين أن يقصد إلى شراء الأكثر، أو لا، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً.

قال الإمام: ومن يحمي الذريعة يخصُّه بأدلةٍ أُخَرَ.

ع: وقد[1] قال الشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهما: بجواز ذلك من البائع أولاً، ولم يراع الذريعة في ذلك غيرُ مالك رحمه الله.

قال: وظاهرُ[2] فعلِ هذا: أن تحريمَ التفاضُل في مثل هذا بعد لم يكن فاشياً، وإلا، فليس كان يَخْفى على[3] فاعله، وهو عاملُ النبيِّ ﷺ

---

(١) بدءاً من شرح هذا الحديث وحتى هنا سقط من «ز».

(٢) في «ز» زيادة: «تحريم».

(٣) قوله: «تحريم التفاضل في مثل هذا بعد لم يكن فاشياً، وإلا، فليس كان يخفى على» ليس في «ز».

بخيبرَ، وكان النبي ﷺ والأئمةُ بعده لا يقدِّمون على الناس في أمرٍ إلا مَنْ فَقُه فيه، وعَلِمَه، وعلمَ صلاح حاله، ولهذا لم يوبخه النبيُّ ﷺ، ولا أَدَّبَه على مخالفة ما نَهى عنه، ولا أنكرَ ذلك عليه أحدٌ من أصحابه، لا سيما على روايـة مالك في «الموطأ»: أن النبيَّ ﷺ لما نهـاهم عن بيـع التمر بالتمـر: قالـوا لـه: إن عامِلَكَ على خيبـرَ يأخـذ الصـاعَ بالصاعين[1]، وذكـرَ[2] الحديث[3]. فهذا يدلُّ على أن الأمـر كـانَ أولَ التحريم، والله أعلم[4].

ق: والمانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلقٌ لا عامٌّ، فيُحمل على بيعه من غيرِ البائع، أو على غير الصورة التي يمنعونها[5]؛ فإن المطلقَ يكتفى في العمل به بصورة واحدة[6].

قلت: وليس هذا الجواب عندي بالقوي كما ترى.

وفي الحديث: دليل على أن التفاضل في[7] الصفات، لا اعتبار به في تجويز الزيادة.

---

(١) في «ت»: «بالصاع».

(٢) في «ت»: «فذكر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٢٣).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧٨).

(٥) في «ت»: «يضعونها».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٥).

(٧) من قوله: «بعده لا يقدمون الناس» حتى هنا سقط من «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ببيعٍ آخَرَ**»: يحتمل أن يريد: بمبيع آخر، فأقام المصدرَ مقامَ المفعول؛ كما قالوا: أنتَ رجائي[1] بمعنى مَرْجُوِّي[2]، ويراد به: الثمن، ويحتمل أن يريد: ببيع آخرَ على صفة أخرى غيرِ الأولى، على أن تكون الباء زائدة، ويقوى الأول من وجهين:

أحدهما: أن زيادة الباء في مثل هذا ليس بقياس.

والثاني: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ثم اشْتَرِ بِهِ**»؛ أي: بالمبيع، فاعرفْه[3].

* * *

(١) «رجائي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «موجود».

(٣) المرجع السابق، (٣/ ١٨٦).

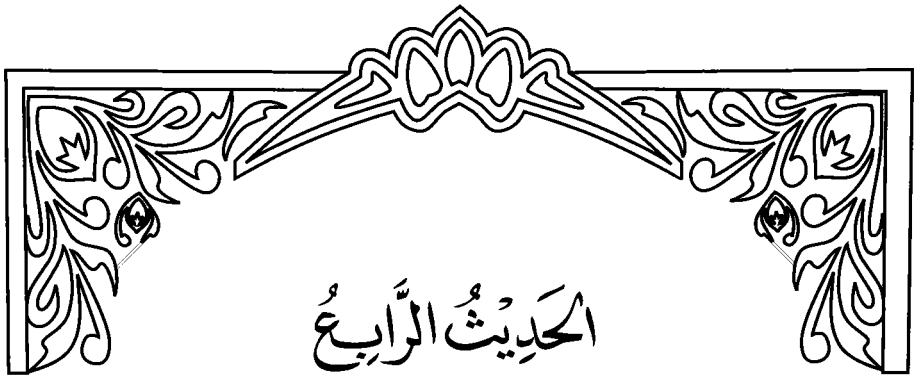

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٧٣ ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[1] مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً[2].

---

(١) «واحد» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٩٥٥)، كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر، و(٢٠٧٠)، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، واللفظ له، و(٢٣٦٥)، كتاب: الشركة، باب: الاشتراك بالذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، و(٣٧٢٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٦، ٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٥ ـ ٤٥٧٧)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٨١)، =

* الشرح:

فيه: دليلٌ على التواضع، والاعتـرافِ بحـقِّ الأفاضلِ من أهل الدين والعلم ﷺ.

ولقد أحسنَ مَنْ قالَ:

وَمَـا عَبَّـرَ الإِنْـسَانُ عَـنْ فَـضْلِ نَفْـسِهِ
بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الفَـضْلِ مِـنْ كُـلِّ فَاضِـلِ
وَإِنَّ أَخَـسَّ الـنَّقْصِ أَنْ يَنْفِـي الفَتَـى
قَذَى الـنَّقْصِ عَنْـهُ بِانْتِقَـاصِ الأَفَاضِـلِ

ولقد شاهدْنا مَنْ لا يرتابُ في فضيلته وتحصيله من العلماء، فما هو إلا أن يُثني على نفسه بما فيه، فيسقطُ[1] من الأعين، أو يَقِلُّ تعظيمُه عند الناس، وما رأينا مَنْ تواضعَ إلا عَظُم في الأعين، وكَثُرَت الرغبةُ في علمه، وإن كان يسيراً، ومصداقُ هذا ما في الحديث من مدحِ التواضع؛ كحديث السلسلة، وما في معناه.

ويقال: إن التواضع نعمةٌ لا يُحسد عليها، ويكفي في التواضع أنه ضدُّ الكِبْر، وقـد جـاء: «الْعَظَمَـةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا، قَصَمْتُهُ»[2]، أو نحو ذلك، فنسأل الله التوفيقَ والعصمةَ.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٤/ ٦١٨).

(١) في «ت»: «فسقط».

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٠)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الكبر، =

وهذا الحديثُ نصٌّ[1] في تحريم ربا النَّسَاءِ في النَّقْدَين؛ لاجتماعهما في علَّة واحدة، وهي التفرقة، فلا بدَّ من التناجُزِ في الحال ـ على ما تقدم ـ، والله أعلم[2].

* * *

= من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ بلفظ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

(١) «نص» ليس في «ت».

(٢) من قوله: «وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ببيع آخر...» إلى هنا سقط من «ز».

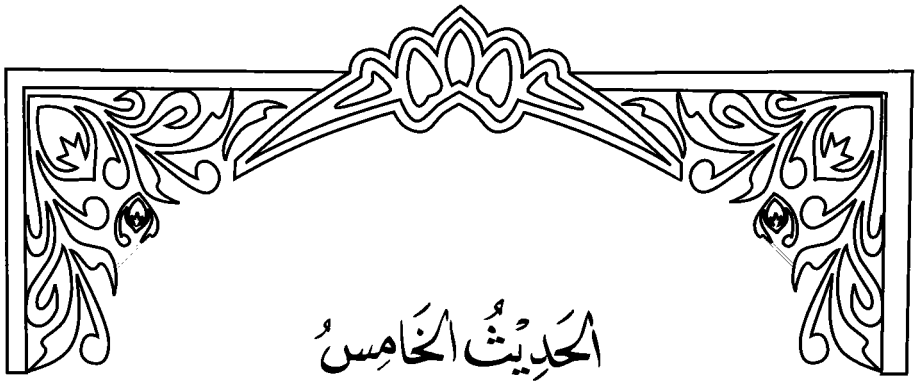

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧٤ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[١]، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ[٢] رَجُلٌ، فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[٣].

---

(١) في «ت»: «بكيرة».

(٢) في «ز»: «وسأله».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٦٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، و(٢٠٧١)، باب: بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٩٠)، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي (٤٥٧٨، ٤٥٧٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١١٧٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٩٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٠٠).

* الشرح:

المرادُ بالأمر هنا: الإباحةُ والإذنُ قطعاً.

وقوله: «كيف شئنا»؛ أي: بالنسبة إلى التفاضل والتساوي، لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل، وقد جاء ذلك مبيناً في حديث آخر، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ»[1]، وهذا[2] لا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ: «. . . فإذا اختلفت هذه الأصناف. . .» الحديث. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٨٨).

(٢) «وهذا» ليس في «خ». وفي «ز»: «وهو».

باب الرهن وغيره

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ[١]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ[٢].

---

(١) في «ز» زيادة: «أنها قالت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٩١)، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(١٩٩٠)، باب: شراء الحوائج بنفسه، و(٢٠٨٨)، باب: شراء الطعام إلى أجل، و(٢١٣٣)، كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم، و(٢١٣٤)، باب: الرهن في السلم، و(٢٢٥٦)، كتاب: الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، و(٢٣٧٤)، كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه، و(٢٣٧٨)، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم، و(٢٧٥٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، و(٤١٩٧)، كتاب: المغازي، باب: وفاة النبي ﷺ، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٥)، واللفظ له، و(١٦٠٣/ ١٢٤، ١٢٦)، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي (٤٦٠٩)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع منه الثمن رهناً، و(٤٦٥٠)، باب: مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجه (٢٤٣٦)، كتاب: الرهون، باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الهروي: قال ابنُ عرفةَ: الرهن في كلام العرب هو الشيءُ الملزومُ، يقال هذا رَاهنٌ[1] لك؛ أي: دائمٌ محبوسٌ عليك، قال: وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[الطور: ٢١]؛ أي: محبوسٌ بعمله[2]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدّثر: ٣٨]؛ أي: محبوسة بكسبها، وكل شيء ثبتَ ودامَ[3]، فقد رَهَنَ[4].

[5]قال الجوهري: والجمعُ رِهان؛ مثل: حَبْل، وحِبَال، وقولُ أبي[6] عمرِو بن العلاء: رُهُن ـ بضم الهاء ـ، قال الأخفش، وهي قبيحة لا يجمع فَعْلٌ على فُعُلٍ، إلا قليلاً شاذاً؛ كسَقْفٍ وسُقُفٍ، قال: ويكون

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥١٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٨٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٥١).

(١) في «خ»: «رهن».

(٢) في «ز»: «بعلمه».

(٣) في «ز»: «وداوم».

(٤) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٨٩)، (مادة: رهن).

(٥) في «ت»: زيادة: «و».

(٦) في «ت»: «وقرأ أبو».

رُهُنٌ جمعاً لِرهان[1]؛ فإنه يجمع رَهْنٌ على رِهان، ثم يجمع رهان على رُهُن؛ مثل: فِراش وفُرُش، تقول منه: رَهَنْتُ الشيءَ عندَ فلانٍ، ورَهَنْتُهُ الشيءَ، وأَرْهَنْتُهُ الشيءَ، بمعنًى[2].

الثاني: هذا الحديث أصلٌ في مشروعية الرهن في الحَضَر، وأما في السَّفر، فهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: ٢٨٣]، حتى قال مجاهدٌ، وداودُ: لا يجوز الرهنُ إلا في السفر، وخالفهما الجمهورُ، والحديث يردُّ عليهما، وهو مقدَّم على دليل خطاب الآية[3].

الثالث: قيل: إنما اشترى النبيُّ ﷺ الطعامَ من اليهودي، ورَهَنه درعَه[4] دونَ أصحابه؛ بياناً[5] للجواز.

وقيل: لأنه[6] لم يكن هناك طعامٌ فاضلٌ عن حاجة أصحابه[7] إلا عندَه.

وقيل: لأن أصحابه[8] ﷺ لا يأخذون رَهْنَه ﷺ، ولا يقبضون منه

---

(١) في «ت»: «كرهان».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٢٨)، (مادة: رهن).

(٣) من قوله: «وقول أبي عمرو بن العلاء...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «الدرع».

(٥) في «ت»: «قيل».

(٦) في «ت»: «إنه».

(٧) في «ز» و«ت»: «صاحبه».

(٨) في «ت»: «الصحابة».

الثمنَ، فعدلَ إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يضيِّقَ على أحد من أصحابه.

الرابع: أجمعَ المسلمون على معاملة أهلِ الذمة وغيرِهم من الكفارِ إذا لم يُتحقق تحريمُ ما معهم، إلا ما استُثني من بيع المسلم منهم السلاحَ، والمصحفَ، والعبدَ المسلم، ونحو ذلك[1]، ومنع[2] ابنُ حبيب بيعَ الحريرِ والكتانِ والبُسطِ والطعامِ من أهل الحرب، وتأوَّلَ ذلك، أما عندَ الشدائد، فيطمع أن يتمكن منهم لضعف الجوع، وما عداه مما[3] يتجملون[4] به في حروبهم وأعيادهم.

ورهن النبيِّ ﷺ الدرعَ عند اليهودي[5]؛ لأنه لم يكن من أهل حرب، وإلا، فرهنُهما ممن يُخشى منه التقوي بها كبيعِها، والله أعلم.

الخامس: فيه: الحكمُ بثبوت أملاك أهل الذمة على ما في أيديهم.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من التقلُّل من الدنيا، وملازمة الفقر، وإن كان ذلك أشرفَ من حالة الغنى.

وقد قيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يمتْ إلا غنياً؛ لتركه أرضَ فَدَك وبغلَتَه البيضاءَ، وغيرَ ذلك.

والخلافُ في مسألة الغنى والفقر، وتفضيلِ أحدِهما على الآخر

---

(١) «ونحو ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) «مما» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «يتحملون».

(٥) في «ت»: «اليهود».

مشهورٌ، والكلام عليه موضع غير هذا.

وفيه: اتخاذُ الدرعِ والعُدَدِ للأعداء، والتحصُّنُ منهم، وإن كان غيرَ قادحٍ في التوكُّل، وإليه الإشارةُ بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠] الآيةَ[1][2].

* * *

(١) من قوله: «الخامس: فيه الحكم بثبوت أملاك. . .» إلى هنا سقط من «ز».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٠٤).

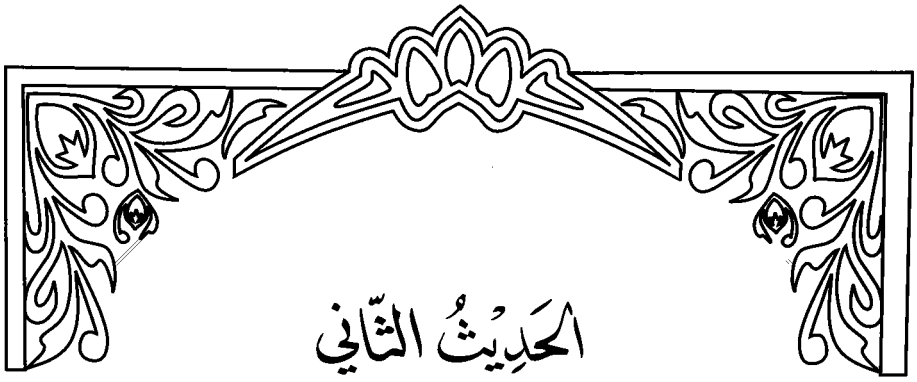

الحَدِيثُ الثّاني

٢٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِي، فَلْيَتْبَعْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ و(٢١٦٧)، باب: إذا أحال على مليء، فليس له رد، و(٢٢٧٠)، كتاب: الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وأبو داود (٣٣٤٥)، كتاب: البيوع، باب: في المطل، والنسائي (٤٦٩١)، كتاب: البيوع، باب: الحوالة، و(٤٦٨٨)، باب: مطل الغني، والترمذي (١٣٠٨)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣)، كتاب: الصدقات، باب: الحوالة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٦٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٤٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ١١٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٦٥)، =

* الشرح:

أصلُ **المَطْل** في اللغة: المَـدُّ، تقـول العرب: مَطَلْتُ الحديدةَ: إذا ضربتُها ومَدَدْتُها[1]، فمعنى مَطَلَهُ بحقِّه: مَدَّ له في الأَجَل زيادةً على ما اتفقا عليه بشرطٍ أو عادة، وهو ـ أيضاً ـ: اللِّيَانُ، قال الشاعر: [الرجز]

قَـدْ كُنْـتُ دَايَنْـتُ بِهَـا حَـسَّانَا مَخَافَـةَ الإِفْـلاَسِ واللِّيَانَـا[2]

والمرادُ **بالغني** هنا: القادرُ على وفاء الدين، **والظلم**: وضعُ الشيء في غير موضعه.

ع[3]: **وقوله** ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: **«مطلُ الغنيِّ ظلمٌ»** فيـه فوائد:

أحدها: أنه لا تجوزُ[4] الإحالةُ إلا مِنْ دينٍ حَلَّ؛ لأن المطلَ والظلَم إنما يصحُّ فيما حلَّ، لا فيما لم يحلَّ.

وفيه: حجةٌ على أنه لا يكون ظالماً إلا إذا كان غنياً، وأن تسميته

= و«عمـدة القـاري» للعينـي (١٢/ ١١١)، و«إرشـاد السـاري» للقسـطلاني (٤/ ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٥٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨١٩)، (مادة: مطل).

(٢) البيت لرؤبة؛ كما أنشده سيبويه في «الكتاب» (١/ ١٩١).

(٣) «ع» ساقط من «ز».

(٤) في «ت»: «يجوز».

ظالماً يوجب إسقاط شهادته، على ما ذهب إليه سحنون وغيرُه من أصحابنا، وقال غيره: لا تُردُ شهادته إلا أن يكون[1] المطلُ له[2] عادةً[3].

قلت: واختلف الشافعية، هل يجب الأداءُ مع القدرة من غير طلبِ صاحبِ الحقِّ؟ على وجهين[4]، وأما مع القدرة والطلب، فلا خلاف فيه، والله أعلم.

والحوالةُ محمولةٌ على الندب عند أكثرِ شيوخنا، وحملَها بعضُهم على الإباحة لما أشبهت الدَّيْنَ بالدَّيْنِ، فرخص[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحوالة، وأباحَها[6]، وهي عند أكثر مشايخنا: عقدُ مبايعةٍ مستثناةٍ بالرخصةِ من الدَّين بالدَّين، ومن بيعِ العين غير يدٍ بيد، فخصَّها الشرعُ[7] من هذين الأصلين؛ كما خصَّ الشركةَ والتوليةَ والإقالةَ من بيعِ الطعامِ قبل استيفائه، وخَصَّ العَرِيَّةَ من بيعِ المزابنةِ، وبيعِ الطعامِ بالطعام نسيئةً ومتفاضلاً، لما كان سبيلُ هذه التخصيصات سبيلَ

---

(١) في «ت»: «تكون».

(٢) في «ت»: «المظالم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٨).

(٥) في «ز» و«ت»: «ورخص».

(٦) في «ت»: «وإباحتها».

(٧) في «ت»: «الشارع».

المعروف والرفق.

وقد أشار الباجي إلى أن حكمَها ليس حكمَ البيعِ، ولا يكون من هذا الباب، بل هي عندنا من باب النقد[1][2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإذا**[3] **أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ**»: صوابُه في التاءين السكونُ، وبعضُ المحدثين والرواة يقولونه بتشديدِهما، يقال: تَبِعْتُ فلاناً بحقِّي، فأنا أَتْبَعُه ـ ساكنة التاء ـ، ولا يقال: أَتَّبِعُه ـ بفتحها، وتشديدها ـ، إلا من المشي خلفَه، واتباعِ أثرِهِ في أمر[4][5].

وهذا الحديث أصلٌ في الحوالة.

قال الفقهاء: وحقيقتُها: نقلُ الدَّين من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى[6] تبرأُ بها الأولى[7]، ولها شروطٌ أربعة:

أحدها: رضا المحيلِ والمحالَ دونَ المحالِ عليه؛ لأنه محلٌّ[8]

---

(١) في «ت»: «النقل».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٦/ ٤٥٢).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «أثره».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٣٣).

(٦) «أخرى» ليست في «خ».

(٧) من قوله: «كما خصَّ الشركة والتولية...» إلى هنا سقط من «ز».

(٨) في «ت»: «على» بدل «محل».

التصرُّف، لكن بشرط أن يكون على المحال عليه دينٌ؛ خلافاً لابنِ الماجشون من أصحابنا، فيكون معنى الحوالة عنده: تجويزَ الضمان بشرط براءةِ الأصيل، وألزم رضا المحال عليه في هذه الحوالة، بل لا يتصور إلا كذلك.

وفائدةُ هذا الخلاف تظهر فيما إذا أحاله على مَنْ ليس له عليه دينٌ، فأعدم المحالُ عليه، فإنه يرجعُ على المحيل على قول ابن القاسم، ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون؛ إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط عليه براءته من الدَّين، فيلزمه، ولا رجوعَ له عليه على القولين جميعاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدينُ[1] المحالُ به حالاً، ولا يُشترط حلولُ الدينِ المحالِ عليه، إلا أن ابن القاسم اشترطه في نجوم الكتابة.

[2]**الشرط الثالث**: كونُ الدَّينِ المحالِ عليه من نوعِ المحالِ به صفةً وقدراً، ولا[3] يصحُّ متى اختلفا[4] في صفتِه أو قدرِه، ويدخلُها في ذلك الدَّينُ بالدَّين، والنسيئةُ في الصَّرْف، وبيعُ العينِ بالعين، وفي بيع الطعامِ بالطعامِ التفاضلُ بين[5] الجنسين، والربا فيما لا يجوز، وبيعُ الطعام قبل

---

(١) «الدين» ليس في «ز».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ز» و«ت»: «فلا».

(٤) في «ت»: «اختلف».

(٥) في «ت»: «من».

قبضه، وغيرُ[1] علة؛ بحسب اختلافه، وتصويرِ مسائله.

الشرط الرابع: أن لا يكون الدَّينان[2] طعاماً من سَلَمٍ، أو أحدُهما، ولم يحلاَّ معاً، على خلاف في هذا الأصل عندنا، فأصلُ ابنِ القاسم ما تقدَّمَ، وغيرُه يجيزها لحول[3] المحالِ عليه[4].

فإن قلت: ما وجهُ جعلِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأمرَ بقبولِ الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم؟

قلت: قال ق: لعلَّ السبب فيه: أنه إذا تقرر كونُه ظلماً، والظاهرُ من حال المسلم الاحترازُ عنه، فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالةِ عليه؛ لحصول[5] المقصودِ من غير ضررِ المطلِ[6]، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن المليء لا يتعذَّرُ استيفاءُ الحقِّ معه عندَ الامتناع، بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه، ففي قبولِ الحوالةِ عليه يحصل الغرضُ من غير مفسدة بقاءِ الحق.

قال: والمعنى الأولُ أرجحُ؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون

---

(١) في «ت»: «وعبر».

(٢) في «ت»: «الدينار».

(٣) في «خ»: «لحؤول».

(٤) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٩/ ٢٤٣).

(٥) في «ت»: «بحصول».

(٦) في «ت»: «الملل».

المطلِ ظلماً، وعلى هذا المعنى الثاني، تكونُ العلةُ عدمَ[1] تركِ الحق، لا الظلم[2][3].

قلت: وهذا كلام بيِّنٌ، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ت»: «علم» بدل «العلة عدم».

(٢) في «ت»: «للظلم».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ١٩٩).

(٤) من قوله: «الشرط الرابع...» إلى هنا سقط من «ز».

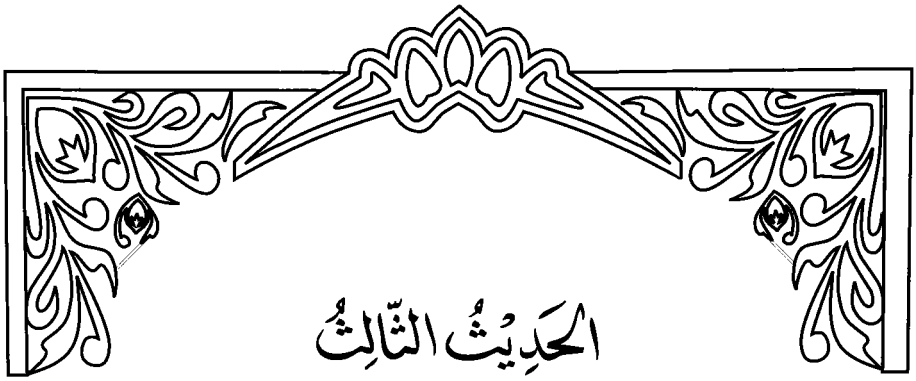

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ ـ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ[١] يَقُولُ ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٢].

---

(١) «أو قال: سمعت النبي ﷺ» ليس في «ز».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٧٢)، كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢ ـ ٢٥)، كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه، والترمذي (١٢٦٢)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريمٌ فيجد متاعه، وابن ماجه (٢٣٥٨ ـ ٢٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٥٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٥٠٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٢٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢١)، و«شرح =

* الشرح:

الحديث يشتمل على مسائل:

الأولى: يقال أَفْلَسَ الرجلُ؛ أي: صار مُفْلِساً.

قال الجوهريُّ: كأنما صارت دراهمُه فُلوساً وزُيوفاً؛ كما يقال: أَخْبَثَ الرجلُ: إذا صارَ أصحابُه خُبثاء، وأَقْطَفَ: صارت دابته قَطُوفاً.

قال: ويجوز أن يراد بـه: أنـه صار إلى حال يُقال فيها: ليس معه فَلْس؛ كما يُقال: أَقْبَرَ الرجلُ[1]: صار إلى حالةٍ يُقبر عليها[2].

قلت: وفي نسخة: مكان أقبر: أقهر؛ إذا صار إلى حالٍ[3] يذلُّ فيها.

الثانيةُ][4]: اختلف العلماء فيما إذا وجد السلعةَ صاحبُها عند المفلس قبل أن يقبض ثمنَها، هل يرجعُ في عَيْنها، ويكون أحقَّ بها من

= عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٤٣١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٦٣).

(١) «الرجل» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٥٩)، (مادة: فلس).

(٣) في «ت»: «حالة».

(٤) قوله: «وفي نسخة: مكان أقبر: أقهر؛ إذا صار إلى حال يذل فيها. الثانية» سقط من «ز».

سائرِ الغُرماء؛ كما هو نص الحديث، أو يكون أُسْوَةَ الغرماء؟

على ثلاثة مذاهب:

فقال الشافعي: يرجع إلى عين سلعته في الفَلَس والموت.

وقال أبو حنيفة: يكون أُسوةَ الغرماء فيهما، أعني: الموتَ والفلسَ.

وفَصَّل مالك، وأحمدُ بنُ حنبل، فقالا: هو أحقُّ بها في الفلَس[1] دونَ الموت، وهو أسعدُ بظاهر الحديث.

ق: ودلالته قويّة جدّاً، حتى قيل: إنه لا تأويلَ له.

وقال الإِصطخريُّ من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضي بخلافه، نُقض حكمُه، ورأيتُ[2] في تأويله وجهين ضعيفين:

أحدهما: أن يُحمل على الغَصْب والوديعة؛ لما فيه من اعتبار حقيقة المالية، وهو ضعيف جداً؛ لأنه يبطل فائدةَ تعلُّق الحكمِ بالفلس[3].

قلت: قولُ **ق**: لما[4] فيه من اعتبار حقيقة المالية، كأنه نقل بالمعنى، والذي صرّح به المازري في «المعلم» أن قال: وحَمَل أبو حنيفةَ هذا الحديثَ على أن المتاع وديعةٌ، أو غصبٌ؛ لأنه لم يذكر البيعَ فيه.

---

(١) من قوله: «والموت، وقال أبو حنيفة...» إلى هنا سقط من «ت».

(٢) في «ت»: «وروايته».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠١).

(٤) في «ت»: «ولما».

قال الإمام: وتأويلُه هذا يردُّه ما خرجَّه أبو داودَ: أنه ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، ولَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي، فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ»[1].

وقال أيضاً: «فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[2]»[3]، فقد نَصَّ بها هنا على البيع، انتهى كلام الإمام[4].

ق: **الثاني**: أن يُحمل على ما قبلَ القبض، وقد استُضعف؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَدْرَكَ مَالَهُ»، أَوْ «وَجَدَ مَتَاعَهُ[5]»؛ فإن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٢٠)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من طريق الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً.

(٢) قوله: «وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء» سقط من «ت».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من حديث أبي هريرة ﷺ. قال أبو داود: وحديث مالك أصح، يعني: المرسل.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٨١).

(٥) في «ت»: «ماله» بدل «متاعه».

ذلك يقتضي إمكانَ العَقْد، وذلك بعد خروج السلعة من يده[1].

قلت: وهو ضعفٌ ظاهر، أو باطلٌ؛ إذ لا حاجةَ بنا إلى إخراج اللفظ عن ظاهره والحالةُ هذه.

قال الإمامُ: وإذا وضحَ الردُّ على أبي حنيفةَ، عُدْنا بعدَ ذلك إلى مالكٍ، والشافعيِّ، فنقول: [مالك] قد فصَّل في هذا الحديث بين الموتِ والفَلَس، والشافعيُّ ساوى بينَهما، فيقول الشافعي: إنه قد خَرَّجَ أبو داود، قال: أَتينا أبا هريرة في صاحب لنا فُلِّس، فقال[2]: لأَقضينَّ لكم[3] بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «إنْ فُلِّسَ، أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينه، فهو أحقُّ بِهِ»[4]؛ فقد ساوى هاهنا بينَ الموتِ والفَلَس، وأنتم تفرقون بينهما، فلا بدَّ من طلب الترجيح.

فنقول: قد يُحمل ما تعلَّق به الشافعيُّ على أنه في الودائع، لا في البيع؛ لأنه إنما ذكر «فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»، وقد يكون ذلك غَصْباً و[5]تعدِّياً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠١).

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «بينكم».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «أو».

وقال بعضُ أصحابنا: لعلَّه مات، وقد تبين[1] فلسُه، ويمكن أن يكون لو نقله لنا، لتأولناه على غير ما حَمَلَه عليه، هذا طريقُ[2] الترجيح لنا على الشافعي، انتهى كلام الإمام[3].

فإن قلت: وما وجهُ التفرقةِ عندَ مالكٍ بين الموتِ والفَلَس، وقد انعابَتِ الذمةُ التي دخل على صحتها فيهما؟

قلت: لما تقدم من حديث أبي داود آنفاً، وتفرقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين الموت والفَلَس، وإن سلكنا مسلكَ النظر، قلنا: إنما قلنا: إنه[4] ارتجاع السلعة في الفلس لعيب الذمَّةِ التي دخل عليها، فصار كمَنِ اشترى سلعةً، فوجدَ بها عيباً، فله ردُّها، وإنما لم تردَّ في الموت، وإن انعابت الذمة؛ لانقطاعها رأساً، فيعظم ضررُ بقية الغرماء، وفي الفَلَس لا يعظمُ[5] ضررُهم إذا قدِّم عليهم؛ لبقاء ذمة غريمهم، وإذا ثبت هذا، كان له ردُّ ما قبض، إنْ كان قبضَ[6] الثمن، وارتجاعُ السلعة؛ كما يقتضيه إطلاقُ الحديث، فإن أراد الغرماء دفعَ الثمن إليه؛ ليمنعوه من أخذ السلعة، كان ذلك لهم؛ لأنه إنما كان له ارتجاعُ السلعة لعلَّةِ فقدِ الثمن، فإذا زالت العلَّةُ، زال حكمُها، وأبى

---

(١) في «خ»: «بين».

(٢) في «ت»: «هذه طرق».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٨٢).

(٤) في «ت» زيادة: «له».

(٥) في «ت»: «لا يعلم».

(٦) في «ت» زيادة: «بعض».

ذلك الشافعيُّ، ولم يُسقط حقَّه في الارتجاع بدفعهم الثمنَ إليه، واعتلَّ له: بأنه[1] قد يطرأ غريمٌ آخرُ، فلا يرضى بما صنعه الغرماءُ من تسليمِ بعضِ مال الغريم في هذه السلعة، وتفويتِ[2] سلعته، فيلحقه الضررُ في ذلك[3]، وأظنُّ أن[4] هذا القديمُ من قوليه، وأن الجديدَ كما يقول أصحابه، والله أعلم.

الثالثة: لو قَبَضَ بعضَ الثمن، ثم وجدَ من السلعة بعضَها، قال أصحابنا: إما أن يضرب ببقية الثمن، وإما أن يردَّ ما قبضَ ما يخصُّ ما وجد، ويأخذَ ما وجد، ويضربَ[5] ببقية الثمن بما فات بعدَ ما أخذ، وإطلاقُ الحديث يقتضيه ـ أيضاً ـ؛ إذ يصدُق عليه أنه وجدَ مالَه أو متاعَهُ؛ إذ لا تفصيل في الحديث بين كل وبعض.

الرابعة: إطلاقُ الحديث يتناول كونَ المدرِكِ لماله بائعاً، أو غيرَه، فيدخل تحته المقرِضُ ـ أعني: إذا أقرضه مالاً، ثم فلّس المستقرِضُ، ثم وجد المقرِضُ مالَه[6] بعينه ـ وقد اختلف فيه[7]:

---

(١) في «ت»: «بأن».

(٢) في «ت»: «تفوت».

(٣) «في ذلك» ليس في «ت».

(٤) «أن» ليس في «ت».

(٥) قوله «ببقية الثمن، وإما أن يرد ما قبض ما يخص ما وجد، ويأخذ ما وجد، ويضرب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «متاعه».

(٧) «فيه» ليس في «خ».

فقال الشافعي: حكمُه حكمُ البائع، وهل ذلك بمقتضى لفظ الحديث، أو بالقياس عليه؟ نظرٌ آخَرُ عندهم.

وعندنا: لا يكون المقرِضُ كالبائع، وإن كانَ أبو محمدٍ الأصيليُّ من أصحابنا يُسَوّي بينهما؛ كما يقول الشافعي، وهو الذي يتبادَرُ إليه الفَهْم من الحديث ـ أعني: أن المدرِك هو البائعُ ـ، وإن كان اللفظُ أعمَّ من ذلك[1].

وأما المؤجِرُ، فكالبائع عندنا، وهو الصحيحُ من مذهب الشافعي، فيرجع مكتري الدابةِ والدارِ إلى غيرِ دابته وداره، وإن كانت أرضاً، فصاحبُها أحقُّ عندنا بالزرع من الغرماء، في الفَلَس دونَ الموت، وقال ابن القاسم: فيهما، أعني: الموتَ والفَلَس.

وإنما تندرج الإجارةُ تحت لفظ الحديث حتى تكون كالبيع إذا قلنا: إنه يطلق على المنافع اسمُ المال، أو المتاع، وهو الأقوى، أعني: إطلاقَ اسم المال على المنافع.

فإن قيل: إن المنافع لا تنزل[2] منزلةَ الأعيان؛ إذ ليس لها وجودٌ مستقر، قيل: الحديثُ يقتضي أن تكون أحقَّ بالعين، ومن لوازم ذلك الرجوعُ في المنافع، فيثبت بطريق اللازم، لا بطريق الأصالة.

الخامسةُ: لو وهبه للثَّواب، لكان له عندنا الرجوعُ في هبته حالَ

---

(١) في «ت» زيادة: «كما تقدم».

(٢) في «ت»: «تتنزل».

الفَلَس، وإن تغيرت؛ لأنها بيعٌ من البيوع، فهي مندرجةٌ تحت لفظ الحديث، إلا أن يبذل الغرماءُ[1] له القيمةَ، على ما تقدم.

وهذا بخلاف من استُؤْجر على رحيلِ إبلٍ، أو رعايتِها، أو عَلْفِها، أو على رحا الماء[2]؛ إذ ليس ثَمَّ عينٌ قائمة.

وأما الصبَّاغُ، فشريكٌ بقيمةِ الصبغ، وكذا النسَّاجُ، والبنَّاءُ.

وأمَّا الأجيرُ على سقيِ زرعٍ أو نخلٍ، ونحوِ ذلك، فهو أحقُّ به في الفَلَس حتى يستوفيَ حقَّهُ، وهو في الموت أُسوةُ الغُرماء.

وأما أربابُ الحوانيتِ، والدورِ، فأسوةُ غرماءِ مكتريها في الموتِ والفَلَس.

وكذلك المكترَى[3] على حمل متاعٍ إلى بلد، هو أحقُّ بما حملَ على دابته في الموتِ والفلس، كأن قد أَسْلَم دوابَّه إلى المكتري، أو كان معها، ورَبُّ المتاعِ معه، أم لا، وهو كالرهن؛ لأنه على دوابه وصلَ إلى البلد، هذا كلُّه نقلُ مذهبنا.

السادسةُ: ق[4]: قد يُستدل بالحديث على أن الديون المؤجَّلَة تحلُّ بالَحجْرِ، ووجهُه: أنه يندرج تحت كونه أدركَ متاعَه، فيكون

---

(١) في «ت»: «تبدل العين ما» بدل «يبذل الغرماء».

(٢) في «ت»: «لها» بدل «الماء».

(٣) في «ت»: «المكري».

(٤) «ق» ليست في «ت».

أحقَّ به، ومن لوازم ذلك أن يَحُلَّ؛ إذ لا مطالبةَ بالمؤجَّل قبلَ الحلول[1].

قلت: وبذلك يقول أصحابنا ـ أعني: بحلول الدَّين المؤجَّل على المفلِس والميت ـ؛ لخراب ذمتهما، ولا يحل مالهما من دَيْن، والله أعلم.

السابعة: حيث يكون البائعُ أحقَّ بأخذِ سلعته، هل يفتقر أخذُها لحكمِ حاكمٍ، أو يستبدُّ هو بأخذها؟ فيه خلافٌ للعلماء، ولا أعلم لأصحابنا فيه نصّاً صريحاً، وكأَنَّ ظاهرَ الحديثِ يدلُّ على الاستبداد، والله أعلم.

الثامنة: لا خلافَ أن شرطَ رجوع البائع في عينِ سلعتِه حالَ فَلَسِ المشتري بقاؤها في ملكِ المشتري، والحالةُ هذه، فلو[2] هلكت، استحالَ رجوعُه في عينها.

لكن الهلاك على قسمين: حسيٌّ، وهو ظاهر، ومعنوي يُنزله[3] الفقهاءُ منزلةَ الحسيِّ، وهو ما إذا باع السلعة، أو رهنها، أو أعتقَ العبدَ، أو وقفَ الدار، ونحو ذلك.

قال أصحابنا: فلو انتقل؛ كالحنطة تُزرع أو تُطحن، أو يُخلط[4]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٣).

(٢) في «ت»: «ولو».

(٣) في «ت»: «نزله».

(٤) في «ت»: «تخلط».

جيدُها برديءٍ، أو مُسَوِّسٍ، أو مغلوثٍ، أو يُعمل الزبدُ سمناً، أو بقطع[1] الثوبِ قميصاً، أو الخشبةِ باباً، أو يُذبح الكبشُ، فقد فات الرجوع.

قالوا: ولو لم ينتقل، ولكن أضيفت إليه صناعةٌ، أو عينٌ أخرى؛ كالعَرْصة يبني[2] فيها بيتاً، أو الغزلُ ينسج، فلا يُمنع الرجوع، ثم يكون له أن يشارك الغرماءَ بقدر قيمتها من قيمةِ البنيان، وكذا الغزلُ وغيره، وكذا لو خَلَطَ السِّلْعَةَ بجنسها المماثلِ لها؛ كالزبيبِ على مثله، والحنطةِ على مثلها، أو غير ذلك، فله من ذلك قدرُ كَيْلَته[3]، ولو ولدت الماشيةُ، فله أخذُ الولدِ معها؛ بخلاف الثمرة والغلة، إلا أن يكون الصوفُ على ظهورها، واللبنُ في ضروعها، أو الثمرةُ قد أُبرتْ، واشترطها المبتاعُ، فإنه يردُّ ما كان قائماً[4] من ذلك،[5] ويضربُ بمثل مَا لَهُ مال[6]، وقيمةِ ما لا مثلَ له.

وقيل: إن جدَّ الثمرةَ، وجَزَّ ذلك الصوفَ، فهما كالغلَّة في الرجوعِ.

قالوا: وإذا يبست الثمرةُ على رؤوسِ النَخْلِ، وهي في يدِ

---

(١) في «ت»: «يقطع».

(٢) في «ت»: «ينشىء».

(٣) في «ت»: «مكيلته».

(٤) في «ت»: «قديماً».

(٥) من قوله: «يرجع إلى عين سلعته...» إلى هنا سقط من «ز».

(٦) في «ت»: «مثل» بدل «مال».

المفلسِ، ففي رجوعها روايتان: بالمنعِ، والإجازةِ، وبالمنعِ أخذَ أَشهبُ، وبالإجازة أَخذَ أصبغ، وهُما مبنيان على أصلين: **أحدهما**: أن البائع إذا أخذ السلعة في الفلس، هل هو ناقضٌ للبيعِ الأولِ، أو[1] مبتدئٌ لبيعٍ ثانٍ؟ فعلى الأول: يصح أخذُه، وعلى الثاني: يختلف فيه؛ بناءً على الأصلِ الآخرِ[2]، وهو ما كان من الذرائع إذا ألجىء إليه، هل يعتبر في المنع، أم لا؟

التاسعة: إذا جمع الحاكمُ مالَ المفلِس ليبيعَه، فتلفَ قبلَ بيعِه، قال أصحابنا: تلفُه من المفلس، فإن باعَه، فتلف ثمنُه، فالتلَفُ من الغرماء، وقيل: من المفلِس.

العاشرة: إذا ادَّعى المِدْيانُ الفَلَس، ولم يُعلم صدقُه، ولا ظهرت أَمارةٌ بصدقِه، لم يُقبل منه، وحُبس إلى أن ينكشف أمرُه، ومدةُ الحبسِ موكولةٌ إلى اجتهادِ الحاكمِ، فإذا ثبتتْ[3] عسرتُه، خُلِّي سبيلُه، ولم يكن للغرماء مطالبتُه، ولا إجارتُه، ولا أخذُه بعمل[4] صنعة يكسب[5] منها[6]، ولا لهم أن يُجبروه[7] على انتزاعِ مالِ أُمِّ ولدِه، أو

---

(١) في «خ»: «و».

(٢) في «ت»: «الأخير».

(٣) في «ت»: «فأثبت» بدل «فإذا ثبت».

(٤) في «ز»: «لعمل».

(٥) في «ز»: «يتكسب».

(٦) «منها» ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «يجروه».

مُدَبَّرَتِه، وله هو انتزاعُه إن شاء لقضاءِ دَينه، أو ينتزعُه على غير هذا الوجه إن شاءَ لنفسِه.

قال في «الكتاب»: وأمّا إن مرض، ولا دينَ عليه، فليس له انتزاعُه؛ لأنه إنما ينتزع لورثته، وفي التفليس ينتزعُ لنفسه، وإن[1] فلس المريض، فليس له أخذُ مال مُدَبَّره للغرماء، فإن مات، بِيعَ المدبرُ بماله إن أحاط الدَّينُ به، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٢٤٩) وما بعدها، و«الذخيرة» للقرافي (٨/ ١٨٣).

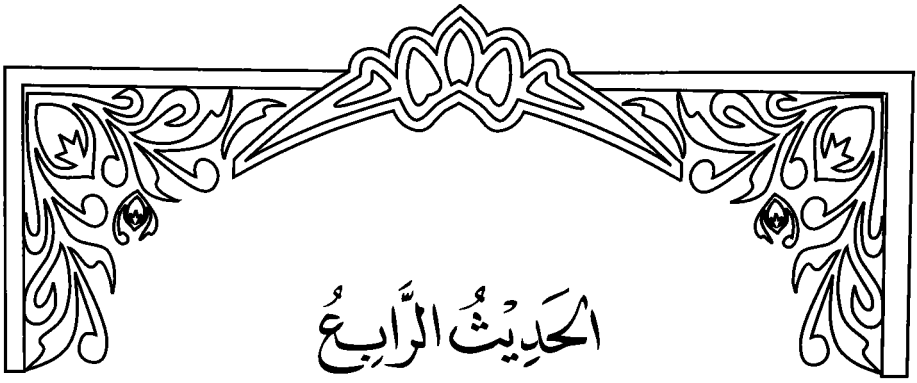

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٧٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: جَعَلَ[١] ـ وَفِي لَفْظٍ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ[٢] يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ[٣].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٩٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه.

(٢) في «ز»: «ما» بدل «مال لم». وفي «ت»: «ما لم» بدل «مال لم».

(٣) رواه البخاري (٢١٠٠)، كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، واللفظ له، و(٢١٣٨)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة في ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٣٦٣)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها، و(٢٣٦٤)، باب: إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة، و(٦٥٧٥)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٠٨/ ١٣٣ ـ ١٣٥)، كتاب: المساقاة، باب: الشفعة، وأبو داود (٣٥١٤، ٣٥١٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والنسائي (٤٧٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، والترمذي (١٣٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء: إذا حدت الحدود، ووقعت السهام، فلا شفعة، وابن ماجه (٢٤٩٩)، كتاب: الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود، فلا شفعة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: على رواية: «جَعَلَ» يكون الأصل: جعلَ الشفعةَ في كل ما لم يقسم، وعلى رواية: «قضى»، لا بدَّ من الباء؛ كما هو[1] لفظ الحديث.

الثاني: ع: في تنبيهاتـه: هذه اللفظـةُ بسكونِ الفاءِ، ولأصل[2] تسميتها بذلك وجوهٌ: فقيل: هو من الشفعِ، وهو ضدُّ الوتر؛ لأنه يضمُّ هذا المشفوعَ فيه إلى ماله، فتصير الحصةُ حِصَّتين[3]، والمالُ مالين.

وقيل: هو من الزيادةِ؛ لأنه يجمعُ مالَ[4] هذا إلى ماله، ويُضيفه

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٦٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٢٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٠٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٤/ ٥٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٢٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٨٠).

(١) في «ز» زيادة: «في».

(٢) في «ز» و«ت»: «والأصل».

(٣) في «ت»: «فيصير الحق حقين».

(٤) «مال» ليس في «ز».

إليه، ويزيدُهُ لَهُ[1].

والشفعة: الزيادة[2]، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾[النساء: ٨٥]، قيل: يزيدُ عملاً صالحاً إلى عملِه، وهو قريبٌ من المعنى[3] الأول.

وقيل: هو من الشفاعة؛ لأنه يشفعُ بنصيبه إلى نصيبِ صَاحِبِهِ.

وقيل: بل كانوا في الجاهلية إذا باعَ الرجلُ حصَّتَهُ أو أصلَه، أتى المجاورُ شافعاً إلى المشتري ليوليه إياه؛ ليصله بملكه، ويخلصه، فيسأله فيه[4].

قلت: هذا الذي يتعين أن يكون من[5] معنى الشفاعة، وأما القول الذي قبلَه، ويليه، فمن الشَّفْع، لا من الشفاعة، والله أعلم. هذا أصلها في اللغة.

وأما في الشرع: وهو[6] أخذُ الشريكِ حصتَه[7] جَبْراً بشراء[8].

---

(١) «ويزيده له» ليس في «ز».

(٢) «والشفعة: الزيادة» ليس في «ز».

(٣) «المعنى» ليس في «ز».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٢).

(٥) «من» ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «فهو».

(٧) في «ت»: «حصة».

(٨) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤١٦).

فقولنا: جبراً، احترازٌ من المبايعةِ الاختيارية.

وقولنا: بشراء، احترازٌ من الغَصْب.

فائدة: لنا مسائلُ يؤخذُ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن[1] جبراً غير الشُّفْعة:

منها: ما قُسم في المْغنم لمسْلمٍ، ثم جاء ربُّه.

ومنها: المسلمُ يدخل دارَ الحرب، فيشتري عبداً لمُسْلم، فربُّه بالخيار في أخذِه بما اشتراه، وتركِه.

ومنها: من شُهد بموته، ثم قدمَ حيّاً بعد قَسْمِ[2] تركتِه.

ومنها: العبدُ إذا قسمتْ تركتُه، ثم استُحقَّ.

ومنها: المكاتَب إذا بيعتْ كتابتُه، على خلاف فيه.

وانظر: إذا باع السيدُ أَمَتَهُ المتزوجةَ وأولادَها، هل يكون الزوجُ أحقَّ بها، أم لا؟ وكذلك الدَّين إذا بِيع، هل يكون المِدْيانُ أحقَّ به، أم لا؟ فإني[3] لم أر في ذلك نقلاً لأصحابنا.

الثالث: هذا الحديثُ أصلٌ في ثبوتِ الشُّفعة، وقد تضمن هذا الحديثُ ثلاثة أحكام: وجوب الشفعة بالشركة، وسقوطها بالجواز؛ لأنه بعد القسمة جار، وإن الشفعة في الرباع دون العروضُ والحيوان.

---

(١) «بالثمن» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قسمة».

(٣) في «ت»: «فإنا».

وقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، وما لم يُقسم، ونعني بالعقار: الأرضَ، والضِّياع، والنخلَ، على ما فسَّره أهل اللغة.

قال العلماء: الحكمةُ في ثبوت الشفعة: إزالةُ الضرر عن الشريك، وخُصَّتْ بالعقار؛ لأنه أكثرُ الأنواع ضرراً.

واتفقوا على أنه لا شفعةَ في الحيوانِ، والثيابِ، والأمتعةِ[1]، وسائرِ المنقولات.

ع: وشذّ بعضُ الناسِ، فأثبت الشفْعَة في العُروض، وهي روايةٌ عن عطاءٍ، قال: تثبت[2] في كل شيء، حتى في الثوبِ، وكذا حكاهُ ابنُ المنذر، وعن أحمدَ[3] رواية: أنها تثبتُ في الحيوان، والبناءِ المفرد.

وأما المقسوم، فهل تثبت الشفعةُ فيه بالجوار؟[4] فيه خلاف؛ فمذهب مالك، والشافعي، وأحمد[5]، وجماهير العلماء، وحكاه ابنُ المنذر عن عمرَ بنِ الخطاب، وعثمانَ بنِ عفان، وسعيدِ بنِ المسيب، وجماعةٍ من التابعين، فمَنْ بعدَهم: أنها لا تثبتُ بالجوار.

---

(١) في «ز»: «والأمتعة والثياب».

(٢) في «ت»: «ثبت».

(٣) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٤) في «ت»: «بالجواز».

(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

وقال أبو حنيفة، والثوري: تثبتُ بالجوارِ، لكنه يقدَّم الشريكُ على الجارِ.

فإذا ثبت هذا، فالشفعةُ تجبُ بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون المبيعُ عقاراً، أو ما يتصلُ بهِ.

والثاني: أن يكون المبيعُ قبلَ القسمة.

والثالث: أن يكون مما يحتمل القسمةَ من غير ضرر.

ع: **وقوله**: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فيما لم**[1] **يُقْسَم**» يدل على أن الشفْعة فيما تصح فيه القسمة، وما لا تصح فيه، يقال فيه: مالا يقْسمُ[2].

قلت: قولُهم: إن المستحيل لا يُنفى بـ «لم»، وإنما ينفى بـ «لا»، وإنما ينفى بـ «لم» الممكنُ دونَ المستحيل، فيه عندي نظر، والذي يظهر لي: أن ذلك غير مُطَّرِد؛ فإنه قد جاء نفيُ المستحيل عقلاً وشرعاً بـ «لم» في أفصح كلام، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾[الإخلاص: ٣ ـ ٤].

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ، فلا شفعةَ**».

---

(١) «لم» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٥) وفيه: فلا يقال فيه: ما لم يقسم.

ع: لو اقتصر ـ عليه الصلاة والسلام ـ على قوله: «فإذا وقعت الحدود»، ولم يضف إليه قولَه: «وصرفت الطرق»، لكان ذلك حجةً لأصحاب مالك في الردّ على أبي حنيفة؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود، ولكنه لما أضاف إليه قولَه: «وصرفت الطرق»، تضمن أنها تنتفي بشرطين: ضرب الحدود، وصرف الطرق، فيقول أصحابنا: صرفُ الطرق يُرَادُ بِهِ: صرفُ الطرق[1] التي كانت قبل القسمة، ويقول أصحابُ أبي حنيفة: المراد به[2]: صرفُ الطرق التي يشترك فيها: الجدْران[3]، فيبقى النظر في أي التأويلين أظهر، وقَدْ روي ـ أيضاً[4] ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِـهِ»[5].

قلت: بفتح الصاد و[6]القاف: القُرْب، ويقال: بالسين[7] أيضاً.

قال: احتج أبو حنيفة بظاهرِ هذا[8] الحديثِ، ونقول نحنُ: لم

---

(١) «الطرق» ليس في «ز».

(٢) «المراد به» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «الجاران».

(٤) «أيضاً» ليس في «ز».

(٥) رواه البخاري (٦٥٧٧)، كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٦) «الصاد و» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «ويقال: بالصاد وبالسين».

(٨) «هذا» ليس في «ت».

نتبينْ بماذا يكـونُ أحـقَّ، هل بالشـفعة، أو بغيرهـا من وجـوهِ الرفـق، والمعروف؟

ونقول ـ أيضاً ـ: يحتمل أن يُحمل[1] الجارُ على الشريكِ والمخالِط، قال الأعشى:

أَجَارَتَنَـــا بِبَيْنِـــي فَإِنَّـــكِ طَالِقَـــهْ

فسمَّى الزوجةَ جارةً؛ لمخالطتها له.

وقد خرج أبو داود، والترمذي: قال[2] ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِباً، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً»[3]، وهذا أظهرُ ما يَسْتَدِلونَ بِهِ؛ لأنه بَيَّنَ بِمَ[4] ذا يكون أحق، ونبَّهَ على الاشتراك في الطريق، ولكن هذا الحديث لم يثبتْ عندَ أصحابنا، ورأيتُ بعض المحدثين طَعَنَ فيه، وقال: راويه لو روى حديثاً آخر مثلَه، لتركْتُ[5] حديثه، انتهى[6].

---

(١) في «ت»: «يجعل».

(٢) في «ت» زيادة: «رسول الله».

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٨)، كتاب: الإجارة، باب: في الشفعة، والترمذي (١٣٦٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب، وابن ماجه (٢٤٩٤)، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) في «خ» و«ت»: «لأنه بيِّنٌ، ثم ذا».

(٥) في «ز»: «تركت».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٣).

تذنيب: اعلمْ: أن الذي يُبطل الشفعةَ سَبْعةُ أشياء:

أحدها: إسقاطُ الشفيعِ حَقَّه.

والثاني: أن يُقسم ما فيه الشفعةُ، فتسقط الشفعةُ، ولا خلاف في هذيْن إلا من يقول بشفعة الجار.

الثالث: أن يمضي من طول الأمد ما يُري أنه معرِضٌ[1] عنها، وتاركٌ لها.

والرابعُ: ما يُحدثه المشتري من هدم، أو بناءٍ[2]، أو غِراس، والشفيعُ عالمٌ بذلك.

والخامس: خروجُه عن يد المشتري ببيعٍ، أو هبةٍ، أو [صدقةٍ، أو رهنٍ، مع معرفة الشفيع بذلك.

والسادس: ما يكونُ من الشفيع من مساومة][3]، أو مساقاةٍ، أو كراءٍ.

والسابع: أن يبيع النصيبَ الذي يستشفع به[4].

وقد اختُلف في هذه الخمسة الأوجه، والله الموفق.

---

(١) في «ت»: «معوض».

(٢) في «ت»: «بناء أو هدم».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من «ت».

(٤) قاله اللخمي، كما نقله ابن المواق في «التاج والإكليل» (٥/ ٣٢١).

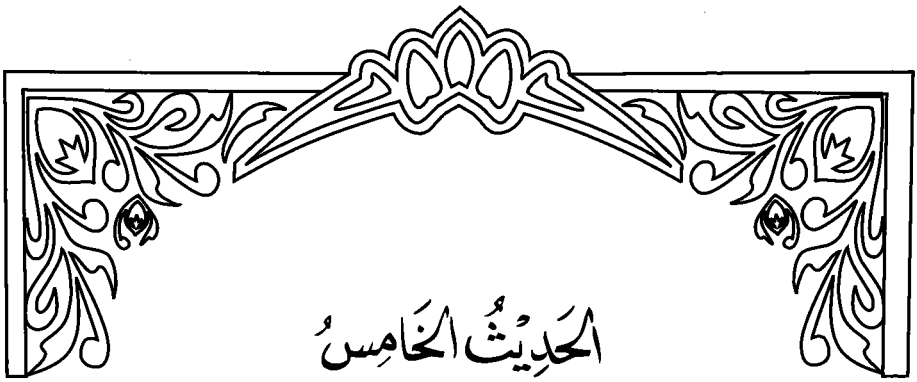

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ[1] فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي[2] مِنْهُ؛ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلاَ يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ[3] يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[4][5].

---

(١) في «ز»: «ليستأمره».

(٢) في «خ»: «عندي أنفس».

(٣) في «ت»: «و».

(٤) في «ت»: «متأثر».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٨٦)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، و(٢٦١٣)، كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الحديثُ أصلٌ في مشروعية الحبس على جهات القُرَب، وإنه مخالفٌ لسوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهبُ الجمهور[1]، ويدل عليه ـ أيضاً ـ إجماعُ المسلمين على صحةِ وقفِ المساجدِ، والسقاياتِ.

قال ابنُ هبيرة: [2]اتفق الأئمةُ الأربعةُ[3] على جواز الوقف، ثم

= يعمل في مال اليتيم، و(٢٦٢٠)، باب: الوقف كيف يكتب؟ و(٢٦٢١)، باب: الوقف للغني والفقير والضيف، و(٢٦٢٥)، باب: نفقة القيم للوقف، ومسلم (١٦٣٢)، كتاب: الوصية، باب: الوقف، والنسائي (٣٥٩٧ ـ ٣٦٠١)، كتاب: الأحباس، باب: الأحباس، كيف يكتب الحبس؟ والترمذي (١٣٧٥)، كتاب: الأحكام، باب: في الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٦)، كتاب: الصدقات، باب: من وقف.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٤٠٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٢٧).

(١) في «ز»: «الجماهير».

(٢) في «ت» زيادة: «و».

(٣) في «ز» زيادة: «أبو حنيفة والشافعي والإمام مالك ﷺ، وأحمد بن حنبل».

اختلفوا هل يلزمُ من غير أن يتصل به حكمُ حاكم[1]، أو يخرج مخرجَ الوصايا؟

فقال[2] مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ[3]: يصح بغير هذين الوَصْفين[4]، ويَلْزم.

وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ إلا بأحدهما[5]، والله أعلم[6].

الثاني: فيه: جوازُ ذكرِ الولدِ أباه من غير كُنية، وفي هذا عندي سرٌّ لطيف، وذلك أن الاسم العَلم إذا جيء به على أصل وضعِه، فكأنك ذكرتَ معه ما اشتملَ عليه من جميع صفاته المعروفةِ منه، وإلى ذلك أشار سيبويه رحمه الله بقوله: الأعلامُ مختصراتُ الصفات، فتعرَّفْ هذا الأصلَ، وتنبَّهْ له.

الثالث: ظاهرُ الحديثِ أن خَيْبَر فُتحتْ عَنْوَةً، وأن الغانمين ملكوها، واقتسموها، وإن كان قد اختُلف في ذلك على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وفيه: استشارةُ الأكابر، وأخذُ رأيهم، والائتمارُ بأمرهم.

---

(١) في «ز» زيادة: «شرعي».

(٢) في «ز» زيادة: «الإمام».

(٣) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٤) «الوصفين» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و«ز»: «أحدهما».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٥٢).

نفيسة: قال الأصمعي: سمعتُ أعرابيّاً يقولُ: إذا استخار العبدُ ربَّهُ، واستشارَ نَصيحَـهُ، واجتهدَ رأيَـه، فقد قَضَى لنفسِـهِ ما عليها، ويفعلُ اللهُ مِنْ أَمْرِه ما أحبَّ.

وقوله: «**هو أنفسُ**»: معناه: أجودُ، والنفيسُ: الجيد، وقد نَـفُس ـ بفتح النون وضم[1] الفاء ـ نَفاسةً.

قيل: واسمُ هذا المال الَّذي[2] وقفَهُ عمر ﷺ ثَمْغٌ، بثاء مثلّثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة[3].

وفيه: دليلٌ على ما كان عليه أكابرُ السلف والصالحين من إخراج أَنْفَسِ الأموالِ عندَهم لله تعالى؛ كأنهم نظروا[4] إلى قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[آل عمران: ٩٢]، وَفَّقَنا الله لما يُحِبُّه ويرضاه.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وتصدَّقْتَ بها**»: ظاهرُه: الرجوعُ إلى أصل المحبَّس، ويتعلق بذلك اختلافُ الفقهاءِ في اشتراطِ لفظِ الوقف، أو الحبسِ، والصدقةِ، وعدم اشتراطه، والمعوَّلُ[5] عليه[6]

---

(١) في «ت»: «وبضم».

(٢) «الذي» ليس في «ز».

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٣٦).

(٤) في «ز»: «تطرقوا».

(٥) في «ز»: «والمعمول».

(٦) في «ز» زيادة: «عندنا أي».

عند أصحابنا في ذلك: الصيغةُ[1]، أو ما يقوم مَقامَها في الدلالة على الوقفيّة؛ إذ ليست بمتعينة، بل يقوم مقامَها ما يدل عرفاً على مقتضاها؛ كالإذن المطلَقِ في الانتفاع على الإطلاق؛ كما لو أذنَ في الصلاةِ في المكانِ الذي بناه للصلاةِ إذناً مُطْلَقاً، لا يتخصَّصُ بشخصٍ، ولا زمانٍ[2]، لكان كاللفظِ في الدلالة على الوقفية.

فأما الألفاظُ التي يطلقها الواقفُ فضربان:

أحدهما: ألفاظٌ متحددة[3]، وهي قوله: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وتَصَدَّقْتُ.

والآخرُ: ألفاظٌ يعنون بها ما يقتضي التأبيدَ[4]؛ كقوله: مُحَرَّمٌ لا يُبَاع، ولا يوهَب، أو[5] أن تكون[6] على مجهولِينَ أو موصوفِينَ؛ كالعلماء، والفقراءِ، فيجري مجرى المحرَّمِ باللفظ، ولفظُ الواقفِ[7] يفيد بمجرده[8] التحريمَ.

وأَمَّا الحبسُ، أو الصدقةُ، بمعناه، ففيهما روايتان.

---

(١) في «ت»: «الصفة».

(٢) في «ت»: «زمن».

(٣) في «ت»: «متحدة».

(٤) في «ز»: «التأكيد».

(٥) في «ت»: «لو».

(٦) في «ز»: «يكون».

(٧) في «ز» و«ت»: «الوقف».

(٨) في «ز»: «بمجرد».

وكذلك في ضَمِّ أحدِهما إلى الآخَرِ خلافٌ ـ أيضاً ـ، إلا أن يريدَ بالصدقةِ هبةَ رقبةِ العَيْنِ[1]، فيخرج عن هذا، والله أعلم.

ق: ويحتمل أن يكون قولـه: «وتصـدَّقْتَ بها» راجعـاً إلى الثَّمَرَة على حذفِ المضاف، ويبقى لفظُ الصدقةِ على إطلاقه.

وقوله: «فتصدَّقَ بها، غيرَ أنه لا يُباع» إلى آخره، محمولٌ عند جماعة؛ منهم: الشافعيُّ رحمه الله على أن ذلك حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ للوقف من حيث هو وقفٌ، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكونَ ذلك إرشاداً إلى شرطِ هذا الأمرِ في هذا الوقف، فيكون ثبوتُه بالشرطِ، لا بالشرع[2].

وفيه: فضيلةُ صلةِ الأرحام، والوقف عليهم؛ فإن القُربى[3] هنا المراد بها: قُرْبى[4] عمر رضي الله عنه ظاهراً.

الخامس: قوله: «وفي الرقاب» إلى آخره: اختَلف تفسيرُ الرقاب في باب: الزكاة:

فقال ابنُ عباس، والحسنُ، ومالكٌ، وغيرهم: هو ابتداءُ العتق، وعونُ المكاتَب بما يأتي على حريته.

وقال الشافعي: معنى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[التوبة: ٦٠]: في المكاتَبِين

---

(١) في «ت»: «العتق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٠).

(٣) في «ت»: «القوي».

(٤) في «ت»: «القوي».

خاصةً، ولا يُبتدأ منها[1] بعتق، وقاله الليثُ: وإبراهيمُ النخعيُّ، وابنُ جُبير.

وقال الزهري منهم: الرقابُ: نصفان: نصفٌ للمكاتَبين، ونصفٌ يُعتق منه رقابٌ مسلمون[2] ممن صلَّى.

قال ابنُ حبيب من أصحابنا: ويُفدى منها أُسارى[3] المسلمين، ومنعَ ذلكَ غيرُه.

وقوله: «وفي سبيل الله» يعني: المجاهدين[4]، والله أعلم، ومنهم مَنْ عَدَّاه إلى الحج.

وأمّا **«ابنُ السبيل»**، فهو الرجلُ في السفر والغُربة يعدمُ، قالوا: سُمي المسافر: ابنَ السبيل؛ لملازمته السَّبيلَ؛ كما يقال: للطائرِ: ابنُ ماءٍ؛ لملازمته له، ومنه قولهم: بَنُو الحرب، وبَنُو المجدِ، وقد قيل فيه غيرُ ذلك[5].

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ الشروطِ في الوقف، واتباعِها.

وفيه: دليلٌ على المسامحة في بعضها، حيث عُلِّقَ الأكلُ على المعروفِ، وهو غيرُ منضبط.

---

(١) في «ز»: «منهما».

(٢) في «ت»: «المسلمين».

(٣) في «ت»: «أسرى».

(٤) في «ت»: «الجهاد».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٣/ ٥٠).

ومعنى **متأثِّل**؛ أي: متخذٍ[1] أصلاً، يقال: تَأَثَّلْتُ[2] المالَ: اتخذتُه أصلاً، قاله ق[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ز»: «متخذاً» بدل «أي: متخذٍ».

(٢) في «ت»: «تماثلت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٢).

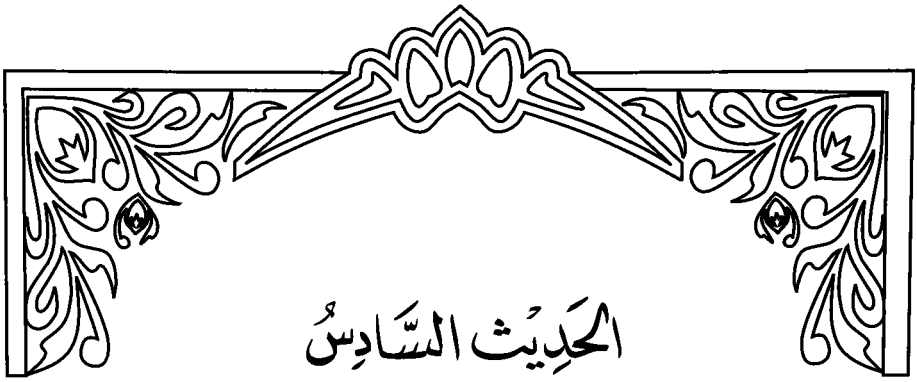

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٢٨٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ[1]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ العَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2].

وَفِيْ لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[3].

---

(١) في «ت»: «تشتريه».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٤٨٠)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٨٤١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢٠/ ١)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي (٢٦١٥)، كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة.

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟ ومسلم (١٦٢٠/ ٢)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٢٥٤)، =

* الشرح:

الأظهرُ من الحديث: أن هذا الحملَ هبةٌ وتمليكٌ له؛ ليجاهد عليه، لا يحبسه عليه، وإن كان محتملاً كما قيل؛ لكنه احتمالٌ مرجوح، والذي يدلُّ على الأول: أن الذي أُعطيهُ أرادَ بيعَه، فلم يُنكر عليه ذلك، ولو كان حُبْساً، لم يبع إلا أن يُحمل على أنه انتهى إلى حاله عدمُ الانتفاعِ به فيما حُبس عليه؛ لكن ليسَ في اللفظ ما يُشعر به.

ع: وتعليلُه في الرجوع بالهبة، دليلٌ على أنه لم يكن حُبساً؛ إذ لو كان حبساً، لم يُخص منعُ شرائه بعلّة[1] الهبة، ولعُلِّلَ بالحبسِ.

قلت: وهو ظاهرُ مكشوف.

وقوله: «**فأضاعَه الذي كان عندَه**»؛ أي: لم يُحْسِنِ القيامَ عليه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا تَشْتَرِهِ**»، إلى آخره[2]، اختُلف في هذا النهي، هل هو على العموم، أو الخصوص؟

= و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٣، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٣٥٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٨٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٢٤٤).

(١) في «ت»: «لعلة».

(٢) من قوله: «الشرح. . » إلى هنا سقط من «ز».

فقال الطبري: هو[1] خاصٌّ، فإن الهبةَ للثواب باشتراط ذلك، أو يعرفه له فيها الرجوع[2]، وكذلك الأبُ فيما وهبَه[3] لابنِه، وإنما ذلك فيما وُهِبَ لله تعالى، وطلبِ الأجر، أو لصلةِ رحمه[4]، فهذا لا رجوع[5] له فيه.

قال غيره: وعلى هذا يكون قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ «في صدقته» مفسِّراً لقوله: «في هبته».

ع: وهذا[6] قول مالك، ونحوُه قولُ أبي ثور، والشافعي، والأوزاعي.

قال: واختلف قول مالكٍ في اعتصار[7] الأم، والأب[8]، والجدّ، والجدَّة[9]، ووافقهُ الشافعي، وأبو ثور في الجدّ: أنه يعتصر[10]، وحجةُ

---

(١) «هو» ليس في «خ» و«ت».

(٢) في «ز»: «فيها أو يعرفه له» بدل «أو يعرفه له فيها الرجوع».

(٣) في «ز» و«ت»: «وهب».

(٤) في «ت»: «الرحم».

(٥) في «خ»: «الرجوع» بدل «لا رجوع».

(٦) في «خ»: «فهذا».

(٧) في «ت»: «إعصار».

(٨) في «ز» و«ت»: «الأب والأم».

(٩) «والجدة» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «يعتمر».

هؤلاءِ حديثُ ابنِ عمر: «لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطيَّةً وَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[1]، وتخصيصُ الوالد بذلك، إذ جعل له النبيُّ ﷺ حقاً في[2] مالِ الابن، وأنه لا يقطع فيه، ولا يُحَدُّ؛ لأنه من كَسبه؛ كما جاء في الحديث: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ»[3]، وقاسَ هؤلاءِ الأم والجدَّتين[4] عليه؛ إذ هما[5] بمعناه، وينطلق عليهم اسمُ الأُبوة[6].

قلت: وتحصيلُ مذهبنا في مسألة الاعتصار، وهو الرجوعُ فيما وهبَ الأبُ أو الأمُّ لبنيهما: أن للأب أن يعتصرَ ما وهبَ[7]، أو نَحَلَ

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، كتاب: الإجارة باب: الرجوع في الهبة، والنسائي (٣٦٩٢)، كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، والترمذي (٢١٣٢)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) في «ز» زيادة: «في المال: أي».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٨)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي (٤٤٤٩)، كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، وابن ماجه (٢١٣٧)، كتاب: التجارات، باب: الحث على الكسب، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «خ» و«ز»: «الجد».

(٥) في «ت»: «لأنهما» بدل «إذ هما».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٢).

(٧) في «ز» زيادة: «لولده».

لبنيه الصغارِ والكبارِ، وكذلك إن بلغَ الصغارُ، ما لم يَنْكِحوا، أو يُحدثوا دَيْناً[1] في الهبة حدَثاً، أو بتغير[2] الهبة عن حالها؛ فإنه لا رجوعَ له حينئذ.

ولـه أن يعتصرَ من ولـدِه الصغار، وإن لم تكـن[3] لهم أم، ولا تعتصر الأمُّ من ولدها الصغار إن لم يكن لهم أبٌ؛ لأن اليتمَ من بني آدم من قِبَلِ الأب، لا من قِبَلِ الأم، واليتيمُ لاَ يعتصر، ولا يُعتصر منه، بل تعدُّ كالصدقة عليه، فإن لم يكونوا يتامى، كان لها أن تعتصر بالشروط المتقدمة، ولو وهبتهم وهم صغارٌ، والأبُ مجنون جنوناً مطبِقاً، فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، والله أعلم[4].

وأما الصدقةُ، فلا اعتصار فيها البتةَ، بخلاف الهبة، ولا فرق بينهما، والله أعلم، إلا النهي عن الرجوع في الصدقـة، وعلى هذا لا يكون قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في إحدى الروايتين: «فَإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ» مفسِّراً للرواية الأخرى: «في هبته»؛ كما تقدم، بل يكون على بابه، والله أعلم، هكذا يلزم من فرق بينهما في الحكم، فاطرد[5] إذن، والله الموفق.

وقالت طائفةٌ: الحديثُ على عمومه، وليس لأحد أن يهبَ هبةً

---

(١) في «ز» زيادة: «أو يحدثوا».

(٢) في «ز»: «تتغير».

(٣) في «ز»: «يكن».

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١١٧).

(٥) في «ت»: «فرط».

ويرجعَ فيها و[1]رُوي عن بعض السلف، و[2]هو قولُ أحمدَ وطاوسٍ.

وقيل: ذلك على الخصوص فيمن وَهَبَ لذي رحم، أو زوج، وأما لغيرهم، فله الرجوعُ، وهو قول الثوري، والنخعي، وبه قال إسحاق، ورُوي عن عمر.

وقال الكوفيون: هو خصوصٌ في ذي الرحم المحرَّمِ، ولا رجوعَ فيه، كان والداً، أو غيرَه، صغيراً أو كبيراً، فأما غيرُهم من ذوي الأرحام والأجانب، فله الرجوعُ.

ثم اختلفوا، هل ذلك على الإيجابِ، أو الندبِ، والتنزه؟ فقال مَنْ جعلها عامةً: هي واجبةٌ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «العائِدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قيئِه»، والمرادُ بهذا: الواهبُ، والهاء عائدة عندَهم عليه[3]، قال: فلما حَرُمَ عليه العودُ في قيئه؛ كذلك يَحْرُمُ عليه العَوْدُ في هبته.

ع: وهذا كلامٌ غيرُ سديد، وتأويلٌ بعيد؛ لأن القيء لا يحرُمُ العودُ إليه، وإنما يُنزه عنه، ويُستقبح فعلُه[4]، ويُستقذر، إلا أن يتغيرَ بأحدِ أوصافِ النجاسة؛ من لونٍ، أو رائحةٍ، أو صفةٍ، وإنما هو تمثيلٌ؛ كما قال في الحديث الآخر: «كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ»، وهو وجْهُ الكلامِ،

---

(١) من قوله: «هكذا يلزم من فرق بينهما. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ» و«ز»: «أو».

(٣) «عليه» ليس في «ز».

(٤) «فعله» ليس في «ت».

وهو الذي يقتضيه تشبيهُ قولِه في الرواية الأخرى: «كمثلِ الكلبِ».

قلت: قوله: لأن القيء لا يحرُم العودُ إليه، إلى آخره، غيرُ[1] متفق عليه، وما أظنُّ أن عند الشافعي[2] خلافاً في نجاسته، والله أعلم.

واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله في حديث ابن عمر، وابن عباس: «لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ في هِبته»[3]، والآخرون يتأولونَـهُ على الخصوصِ؛ كما تقدم.

وكذلك اختلفوا في النهي عن الشراءِ[4]، هل هو على التحريمِ، أو الندب على ما سيأتي.

وحكى ابنُ المواز: أن من العلماء مَنْ أجازه.

قالوا: وإنما نهاه عن شرائه؛ لِئَلاَّ يكون كالراغبِ فيما أخرجَهُ للهِ تعالى، والنادِمِ عليه، وأشفقَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فسادِ النية؛ كما حَرُمَ على المهاجر[5] الرجوعُ بعدَ الفتح[6].

وقال الإمام: يحتمل أن يعلِّل هذا: بأن المتصدَّقَ[7] عليه، أو

---

(١) «غير» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الشافعية».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «الشراب».

(٥) في «ت» زيادة: «إلى وطنه».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٣).

(٧) في «ت»: «المصدق».

الموهوبَ له قد يَسْتحييان[1] منه، فيسامحانه[2] في الثمن، فيكون رجوعاً في ذلك [القدر الذي حطَّ، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة][3] جميعاً، وإن كان قد وقع في «الموازيَّة» فيمن حملَ على فرس، قال: إن لم يكن للسبيلِ، ولا للمسكنة، فلا بأس أن يشتريَه؛ وكأنه رأى أنه إذا لم يكن كذلك، فهو هبة، والهبةُ تخالفُ الصدقةَ عنده، ولا يكون عليه في الحديث حجةٌ لقوله: «على فَرَسٍ عَتِيقٍ[4] في سبيلِ اللهِ»[5]، فإنما وقع النهي عندَه؛ لأنه على جهةِ الصدِقةِ، ومن جهة المعنى: إن الصدقة[6] قربةٌ إلى الله[7] تعالى، ولا يحسُنُ الرجوعُ فيما تقرب به إِليهِ[8] تعالى، والهبةُ ليست[9] كذلك، فاستُخِفَّ شِرَاؤُهَا[10]، انتهى[11].

---

(١) في «ت»: «يستبيحان».

(٢) في «ت»: «فيساعدانه».

(٣) ما بين معكوفتين سقط من النسخ الثلاث، والاستدراك من المطبوع من «المعلم».

(٤) في «ت»: «عتق».

(٥) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٦٢٠/ ١).

(٦) «ومن جهة المعنى: إن الصدقة» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «لله».

(٨) في «ت»: «إلى الله».

(٩) «ليست» ليس في «ت».

(١٠) «شراؤها» ليس في «ت».

(١١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٤).

وقد اختلفَ قولُ مالكٍ بالكراهةِ والمنعِ، فعلى القول بالكراهةِ: لا يُفسخ العقدُ إن وقعَ، وعلى التحريم: قال بعض المتأخرين: يُفسخ.

قال الإمام: وفيه نظرٌ؛ لأجل الاختلاف فيه، ولأنه ليس كلُّ نهيٍ يدل على فساد المنهيِّ عنه.

واختلف المذهب في المنافع، هل هي كالرقاب، أم لا؟

فقال ابنُ المواز: كلُّ مَنْ تصدَّق بغلَّةٍ سنينَ، ولم يسألِ[1] الأجلَ، فلا بأس أن يشتريَ المتصدقُ[2] ذلك، وأباه عبدُ الملك، واحتجَّ بحديثِ النهيِ عن الرجوعِ في الصدقةِ، وأجازَ لورثتِهِ أن يشتروا المرجعَ، واحتج لمالكٍ[3] بحديثِ العَرِيَّة، وقال بعضُ المتأخرين: العريةُ أصلٌ قائِمٌ بنفسِهِ، أُجيز للمرفقِ ورفعِ الضرر، فلا يُقَاسُ عليه غيرُه[4].

ع: واختُلف في الهبةِ للثوابِ، فأجازها مالك، وهو قول الطبري، وإسحاق، ومنعها الشافعيُّ، ورآها من البيع المجهول الثمنِ و[5]الأَجَل، وهو قولُ أبي ثور، وأبي حنيفة[6]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «ينقل».

(٢) «المتصدق» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مالك».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٨).

(٥) في «ز»: «في» بدل «و».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٥).

الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

٢٨١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي ـ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ ـ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلاَدِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[3].

---

(١) تنبيه: لم يسق المؤلف ﷺ حديث ابن عباس ﷺ المثبت في نسخ «العمدة» قبل هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «العائد في هبته، كالعائد في قيئه». قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤٥٣/٧): ولم أر هذا الحديث في شرح الشيخ تقي الدين، ولا الفاكهي. قال ابن الملقن: والكلام عليه سلف في الكلام على الحديث قبله، انتهى.

(٢) في «ز»: «يشهد».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٤٧)، كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له.

وَفِي لَفْظٍ: قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذَنْ؛ فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1].

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[2].

* * *

* الشرح:

الحديث يقتضي التسويةَ بين الأولاد في الصدقة والهبة؛ تأليفاً

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٧)، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٦٢٣/ ١٤)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، واللفظ له، والنسائي (٣٦٨١، ٣٦٨٢)، كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٧)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود (٣٥٤٢)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، وابن ماجه (٢٣٧٥)، كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٢٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢١١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٠٩).

لهم، وحَضّاً على برِّ أبيهم.

وهل ذلك على الإيجاب، أو الندب؟ خلاف.

والمعتمد من مذهبنا، ومذهب الشافعي، وأبي حنيفة: كراهةُ التفضيل، لا تحريمُه، فإن وقع، مضى، ولم يُرَدَّ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام ويرد[1]، واحتجوا برواية[2]: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[3]، وبغيرِها من ألفاظ الحديث.

ودليلُ المجيزين مع الكراهة: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأَشْهِدُ[4] عَلَى هَذَا[5] غَيْرِي»، قالوا: ولو كان حراماً، أو باطلاً، لما قالَ هذا الكلامَ، وأجابوا عن رواية: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»: بأن الجَوْرَ في اللغةِ هو: الميلُ عن الاستواءِ والاعتدال، فكلُّ ما خرجَ عن الاعتدالِ، فهو جَوْرٌ، وسواءٌ كانَ حراماً، أو مكروهاً، فيجب تأويلُ الجَوْرِ هنا بكراهةِ التنزيه؛ جمعاً بين الروايتين، أعني: رواية: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ورواية: «لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[6].

---

(١) قوله: «وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام ويرد» سقط من «خ».

(٢) في «ت»: «بقوله».

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٠٧).

(٤) في «خ»: «فأشهدوا».

(٥) في «ت»: «عليها».

(٦) في «ت»: «لا أشهد على جور» ورواية «أشهد عليها غيري».

وللقائلين بالتحريم أن يقولوا: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأشهدْ على هذا[1] غيري» جاءَ على طريق التهديدِ والتنفيرِ[2] الشديد، مع ما انضاف إلى ذلك من امتناعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من المباشرة لهذه الشهادة، معلِّلاً بأنها جَوْرٌ، والمتبادَرُ إلى الذهن عندَ إطلاق[3] الجورِ التحريمُ، لا الكراهةُ، فتخرج الصيغةُ عن ظاهر الإذن بهذه القرائن[4]، ويقوي ذلك ـ أيضاً ـ روايةُ: «فَاتَّقُوا الله»؛ فإن ذلك يؤذِنُ بأن التقوى هنا التسويةُ، وأن التفضيلَ ليس بتقوى، والله أعلم.

و[5]اختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ فيمن أخرجَ الإناثَ[6] من تحبيسه، هل ينفذ الحبسُ، أم لا؟

فقيل: يُفسخ مطلقاً.

وقيل: يُفسخ ما لم يَمُتْ.

وقيل: ما لم يَمُتْ[7]، ولم يُحَزْ[8] عنه.

---

(١) في «ت»: «عليها».

(٢) في «ت»: «والتغيير».

(٣) في «ز»: «الإطلاق».

(٤) في «ت»: «القوانين».

(٥) الواو ليست في «ز».

(٦) في «ت»: «الإناس».

(٧) «وقيل ما لم يمت» ليس في «ز» و«ت».

(٨) في «ز» و«ت»: «يُجْزِ».

قال الإمام: قال بعضُ الشيوخ: إن هذه الأقوالَ تجري في هبة بعضِ البنينَ دونَ بعض.

واختلف المذهبُ ـ أيضاً ـ هل يُسوِّي بين الذكورِ والإناثِ، أو يكونُ ذلك على حكم الميراث؟

وبالأول: قال ابنُ القصار[1] من أصحابنا، وهو الصحيحُ المشهور من مذهب الشافعي.

وبالثاني: قال ابنُ شعبان.

واختلف في ذلك ـ أيضاً ـ مَنْ تقدَّمَ من غير أصحابنا[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) في «ز»: «القصاص» وهو خطأ.

(٢) في «ز»: «أصحابه».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٤٩).

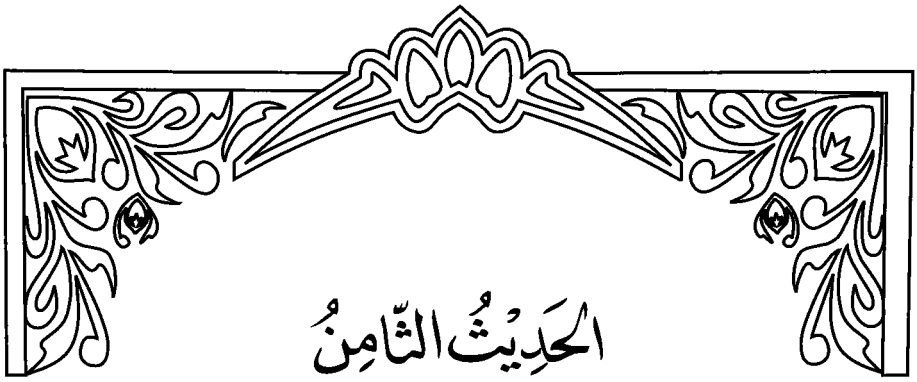

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٠٣)، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ومسلم (١٥٥١/ ١)، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود (٣٤٠٨)، كتاب: البيوع، باب: في المساقاة، والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، والترمذي (١٣٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة، وابن ماجه (٢٤٦٧)، كتاب: الرهون، باب: معاملة النخيل والكرم.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠٤)، والتوضيح لابن الملقن (١٥/ ٢٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٧٨)، و«كشف اللثام» =

* الشرح:

الشَّطْرُ هنا: النصف، والشَّطرُ ـ أيضاً ـ النَّحْوُ، والقَصْدُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ أي: نحوه[١].

وقد[٢] ذهب مالك، والشافعيُّ: إلى جـواز **المساقاة** لأجـلِ هذا الحديث، وأنكرَها أبو حنيفة؛ لأجل ما فيها من الغَرَر، وبيع الثمرِ قبلَ الزَّهْو، وحملَ حديثَ خيبرَ هذا على أنهم كانوا عَبيداً له ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فما أَخَذَ، فله، وما أَبْقَى، فَلَهُ.

والحجَّةُ عليه أن نقول:

أولاً: هذا لا نُسلِّمُه، ولو سلَّمناه على طريق التنزُّل أنه افتتَحها عَنْوةً، وأقرَّهم فيها على نحو ما قال، لم يجز الرّبا بَينَ العبدِ وسيده، فلا يُغنيه ما قال، قاله[٣] الإمام المارزي.

وأيضاً: فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصُل الاسترقاقُ للبالغين[٤]، والله أعلم.

والقائلون بجواز المساقاة اختلفوا، فمنعها داودُ إلاَّ في النخل، ومنعها الشـافعي إلاَّ في النخل والكَرْم، وأجازها مالكٌ في جميع الثمر

= للسفاريني (٥/ ٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٩٧)، (مادة: شطر).

(٢) «قد» ليست في «ز».

(٣) «قاله» ليس في «ز».

(٤) «للبالغين» ليس في «ز».

إذا احتيجَ فيها للمساقاة[1]، والمشهورُ عندنا: منعُها في الزرع، إلا إذا عجز عنه[2] صاحبُه.

فأما[3] داودُ، والشافعيُّ، فرأياها[4] رُخصةً، فقَصَراها على ما وقعت عليه، فلم يتحقق داودُ إلا النخلَ خاصَّة، ولم يتحقق الشافعيُّ إلا النخلَ والكرمَ، ونحن قِسْنا بقيةَ الشجر عليهما؛ لكونها[5] في معناهما، ولا مانعَ من القياس إذا عُقل المعنى.

وللشافعيِّ ـ أيضاً ـ قولٌ نحو[6] ذلك؛ كما نقول؛ كما[7] نقله ابنُ هبيرة، والله أعلم، وبذلك[8] ـ أيضاً ـ[9] قال أحمدُ[10][11].

ومتى تجوز المساقاة؟ فمذهبُنا: جوازُها ما لم تَطِبِ الثمرةُ، وفي جوازها بعدَ الطيب قولان:

---

(١) في «ت»: «إلى المساقاة».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ز» و«ت»: «وأما».

(٤) في النسخ الثلاث: «فرأياه»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ت»: «لكونهما».

(٦) في «ز»: «بجواز».

(٧) في «ز» و«ت»: «على».

(٨) في «ز» زيادة: «قال».

(٩) «أيضاً» ليس في «ت».

(١٠) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(١١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٤٧).

قال الإمام: وعند الشافعيِّ لا تجوز المساقاةُ[1] وقد ظهرت الثمرةُ، وقَدَّرَ الظاهرَ منها مملوكاً جميعُه لربِّ النخل، وهو عينٌ قائمة، فكأنه باعَ نصفَه قبلَ الزَّهْوِ بخدمة العامل.

وعندنا: أن المعاملة إنما وقعتْ على التنمية[2] بنصف النامي[3]، وذلك غيرُ موجود، والموجودُ قبلَ هذا غيرُ مقصود، فلم يؤثر في جواز المساقاة[4].

قلت: ولأحمدَ[5] روايتان، أظهرُهما: الجوازُ؛ كما نقول[6].

فإذا ثبت هذا، فلتعلمْ[7]: أن للمساقاة عندنا ـ على قول ابن القاسم ـ شروطاً لا تصحُّ إلا بها:

أن تكونَ[8] في كلِّ[9] أصلٍ من الشجر، أو ما يقومُ مقامه؛ كالورد، والياسمين.

---

(١) من قوله: «فمذهبنا جوازها...» إلى هنا سقط من «ت».

(٢) في «خ»: «التتمة».

(٣) في «ز»: «الباقي».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٨).

(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٦) في «ز»: «يقول».

(٧) في «ز»: «فليعلم».

(٨) في «خ»: «يكون».

(٩) «كل» ليس في «ز».

الثاني: قبل طيبها، أو قيل وجودها.

الثالث: أن يكون للعامل جزءٌ شائع، أو الجميعُ.

الرابع: أن لا ينفرد أحدُهما بزيادة على الآخر.

الخامس: أن يكون بلفظ المساقاة.

السادس: أن لا يَشترطَ على العامل غيرَ عملِ المساقاة.

السابع: أن لا يشترط عليه[1] شيئاً[2] يبقى بعد انقضائها[3].

الثامن: أن لا يكون سنةً محدودة[4].

قال في «الكتاب»: والشاذُّ[5] في المساقاةِ إلى الجذادِ، ولا يجوز شهراً، ولا سنةً محدودة، وهي[6] إلى الجذاد إذا لم يؤجِّلا، وإن كانت تُطْعِمُ في العام مرتين، وهي إلى الجذاد الأول حتى يُشترط الثاني، ويجوز أن يساقيه بسنينَ[7] ما لم يكثرْ جداً[8][9].

---

(١) «عليه» ليس في «ت».

(٢) «شيئاً» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «انقضائه».

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد (ص: ١١١).

(٥) في «ت»: «والشأن».

(٦) في «خ»: «وهو».

(٧) في «ز» و«ت»: «سنين».

(٨) في «خ»: «جذاذه».

(٩) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ٣٧٨).

ولتَعْلَمْ: أن المساقاةَ عندنا من العقود اللاَّزمة، تنعقدُ[1] باللفظ، وتلزمُ بـه، بخـلاف القِراض الذي لا ينعقـدُ ولا يلـزم إلا بالعمل دونَ اللفظ.

واختُلف في **المزارعة**، فقيل: إنها تنعقـد وتلزمُ باللفـظ، وقيل: لا تنعقدُ ولا تلزم إلا بالعمل، وقيل: إنها[2] تنعقد وتلزمُ بالشروع في العمل.

وأما **الشركة**، فلا تلْزم باللفظ ولا بالعمل.

واختُلف بم[3] تنعقدُ؟ فقيل[4]: [5]باللفظ، وقيل: بالعمل، والقولان قائمان من «المدونة»، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله.

تذنيب: إذا وقعت المسـاقاة فاسدةً؛ لفقدانِ شـرطٍ من الشروط المذكورة، أو غيرها، فالثمرةُ لربّ الحائط، وللعاملِ أجْرُ مثلِه، إلا في أربع مسائل، فله مساقاةُ مثلِه عندَ ابن القاسم:

أحدُها: إذا عُقدت[6] المساقاةُ بعد طيبِ الثمرة.

والثانية: إذا شرط العاملُ أن يعينه ربُّ المال بنفسه.

---

(١) في «ز»: «ينعقد».

(٢) «إنها» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «ثم».

(٤) «فقيل» ليس في «ت».

(٥) في «ز» زيادة: «تنعقد».

(٦) في «ز» و«ت»: «عَقَدَ».

والثالثة: إذا اجتمعت المساقاةُ مع البيع.

والرابع: إذا عقدَ معه المساقاةَ سنين، على أن يكونَ له في سَنة نصفُ الثمرة[1]، وفي سنة أخرى ثلثُ الثمرة[2]، قاله الشيخُ أبو عمران الفاسي[3] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: ولا يجوز للعامل أن يشترط على ربِّ الحائط سَلَفاً يُسلفه إياه في عَقْد المساقاة، ولا يُفرد ما[4] يعملُه معه، فإن ترك ذلك، فله أجرُ مثله، والله أعلم[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من تمر**[6] **أو زرع**»، يحتج به الليثُ، والشافعي، ومَنْ قال بقولهما في: كراءِ الأرض بالجزء منها، وفي جواز المساقاة والمزارعة معاً.

[7]ومالكٌ ـ في آخرين ـ يمنعون من اجتماعهما، ويمنعون المزارعةَ بالجزء، ويجيزون المساقاة[8]، إلا ما كان تبعاً من الأرض بين الثمار، فيجوز عند مالك دخولُه في الشرط، وإلغاؤه للعامل.

---

(١) في «ز»: «الثمر».

(٢) في «ز»: «الثمر».

(٣) في «ت»: «القابسي».

(٤) في «ز»: «معروفاً» بدل «يفرد ما».

(٥) وانظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/ ١٨٩).

(٦) في «ت»: «ثمر».

(٧) في «ز»: «وقال».

(٨) من قوله: «والمزارعة معاً...» إلى هنا سقط من «ت».

وأبو حنيفةَ، وزفرُ يمنعانهما مجتمعين، ومفترقين.

ونحن نتأول هذا الحديث تأويلاتٍ: إمّا أن يكون الزرعُ هنا تبعاً للنخل، أو يكون كلَّ عقدٍ منفردٍ، فزارعَ قوماً بالشروط الجائزة في المزارعة، وساقَى آخرين، والله أعلم، قاله ع[1][2].

* * *

(١) «قاله ع» ليس في «ز».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٩).

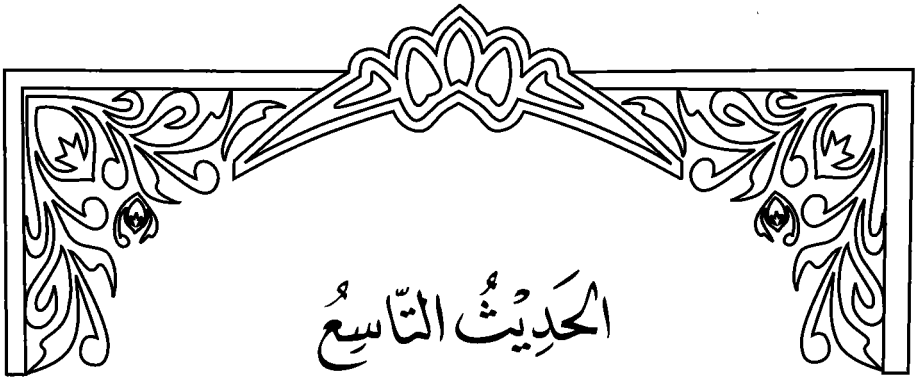

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٢٨٣ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً؛ وَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فَأَمَّا الوَرِقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا عنه[2].

ولِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا[3]، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ[4] عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ

---

(١) في «ت»: «رسول الله ﷺ عن ذلك».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٠٢)، كتاب: المزارعة، باب: قطع الشجر والنخل، و(٢٥٧٣)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، واللفظ له، وابن ماجه (٢٤٥٨)، كتاب: الرهون، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٣) «ويسلم هذا، ويهلك هذا» ليس في «ز».

(٤) في «ت» زيادة: «الناس».

مَعْلُومٌ[1] مَضْمُونٌ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ[2].

المَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالجَدْوَلُ: النَّهْرُ الصَّغِيرُ.

* * *

* الشرح:

الحَقْل: بفتح الحاء، والمُحَاقَلَةُ: كِراءُ الأرض.

والماذِيانَات ـ بذال معجمة مكسورة، وروي فتحها، ثم المثناة تحت، ثم ألف[3] ثم نون، ثم ألف[4]، ثم المثناة فوق ـ، وهي مسايلُ

---

(١) في «ز» زيادة: «بغيرهم».

(٢) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦)، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (٣٣٩٢)، كتاب: البيوع، باب: في المزارعة، والنسائي (٣٨٩٩)، كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ١٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١١).

(٣) «ثم ألف» ليس في «خ».

(٤) «ثم ألف» ليس في «ت».

المياه، وقيل: ما ينبت على حافَتَي مسيلِ الماء، وقيل: ما ينبت حولَ السواقي، وهي لفظةٌ مُعَرَّبة لا عربيةٌ.

وأَقبالُ الجداوِل: ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي[1]: أوائلُها، ورؤُوسها، جمع جَدْوَل، وهو النهرُ الصغير؛ كالساقية.

ومعنى هذه الألفاظ: أنهم كانوا يدفعون الأرض لمن يزرعها ببَذْرٍ من عنده[2]، على أن يكون لمالكِ الأرضِ ما ينبت على الماذِيانات، وأَقبالِ الجداول، أو[3] هذهِ القطعة، والباقي للعامل، فنُهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغَرَر، فربما هَلَكَ هذا دُون ذلك، وعكسُه.

وقد اختلف الناس في كراءِ الأرضِ على الإطلاقِ، فمنع ذلك طاوسٌ، والحسنُ بكلِّ حالٍ، سَوَاءٌ أَكْراها بطعام، أو ذهبٍ، أو وَرِق، أو بجزءٍ من زرعها؛ لإطلاق[4] أحاديثِ النهيِ عن كراء الأرض.

وأجاز بعضُ الصحابة، وبعضُ الفقهاءِ كراءَهَا بالجزْءِ؛ تشبيهاً بالقِراض، وهذا عندَنا لا يجوز، من غير خلاف، وهو[5] مذهبُ أبي حنيفة، والشافعيِّ، أعني: عدمَ الجواز والحالةُ هذه.

وأمَّا كراؤها بالطعام مضموناً في الذمَّة، فأجازهُ أبو حنيفةَ؛ لقولِ

---

(١) «أي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «غيره».

(٣) «أو» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «فمنع ذلك طاوس. . . » إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «وهذا».

رافعٍ في آخرِ حديثه: فأَمّا[1] شيء معلومٌ مضمونٌ، فلا بأس به.

وحمل ذلك أصحابُنا على تفسير الراوي واجتهادِه، فلا يلزم الرجوعُ إليه، وقد قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: حديثُ رافعٍ فيه ألوان؛ لأنه مرةً حَدَّثَ عن عمومته[2]، ومرة حَدَّثَ[3] عن نفسِهِ، وهذا الاضطرابُ يوهنه عنده، والله أعلم.

وقال ابنُ نافع من أصحاب مالكٍ: يجوز كراؤها بالطعامِ، أو غيره؛ كأن[4] ينبت فيها أولاً، إلا الحنطةَ وأخواتها، إذا كان ما يُكرى[5] به خلافَ ما يُزرع فيها.

وقال ابنُ كنانة من أصحاب مالكٍ: لا يُكرى[6] بشيء إذا[7] أُعيد فيها نبتُ[8]، ولا بأس بغيره، كان طعاماً، أو غيرَه.

قال الإمام: وقد أُضيف هذا القولُ إلى مالك[9].

---

(١) في «ز»: «وأما».

(٢) في «ت»: «حدث به مرة عن عمومته».

(٣) في «ز» زيادة: «به».

(٤) في «ز»: «كان مما» بدل «كأن».

(٥) في «ز»: «ما يكترى».

(٦) في «ز»: «لا يكترى».

(٧) «إذا» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «ينبت».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠١).

وقال ربيعةُ: يجوزُ بالذهب والوَرِق فقط.

وقال مالك: يجوزُ بالذهب، والوَرِق، وغيرِهما[1]، إلا الطعامَ، كان مما[2] تُنبته الأرضُ، أو مما لا تُنبته؛ كالعسل، واللحم، واللبن، وغيرِ ذلك، ولا يجوز[3] كراؤها ببعض ما تُنبته[4] من غير الطعام؛ كالقطنِ، والكتانِ، والعصفرِ، والزعفرانِ؛ بخلاف القصبِ، والخشبِ، ونحوِ ذلك؛ فإنه يجوز كراؤها به.

ع: وقال المغيرةُ صاحبُ مالك: لا بأس بكراء الأرض بطعام[5] لا يخرج منها، حكاه عنه ابنُ سحنون، وحكى غيرُه مثلَ ما قالَ أصحابُه: لا يجوزُ بالطعام[6].

وتعلَّق أصحابنا بما روي: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ، فَعَمّ، ولأن الناهي[7] عنها يقدر أنه على[8] ملك

---

(١) في «ت»: «وغيرها».

(٢) في «ز» زيادة: «لا».

(٣) في «خ»: «يجيز».

(٤) في «ز» زيادة: «الأرض».

(٥) في «ت»: «بالطعام».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٠٤).

(٧) في «ت»: «الناشئ».

(٨) «على» ليس في «ت».

ربِّ[1] الأرض، وكأنه باعَه بطعامٍ، وصار[2] كبيع الطعام بالطعام إلى أَجَلٍ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لرب».

(٢) في «ز»: «فصار».

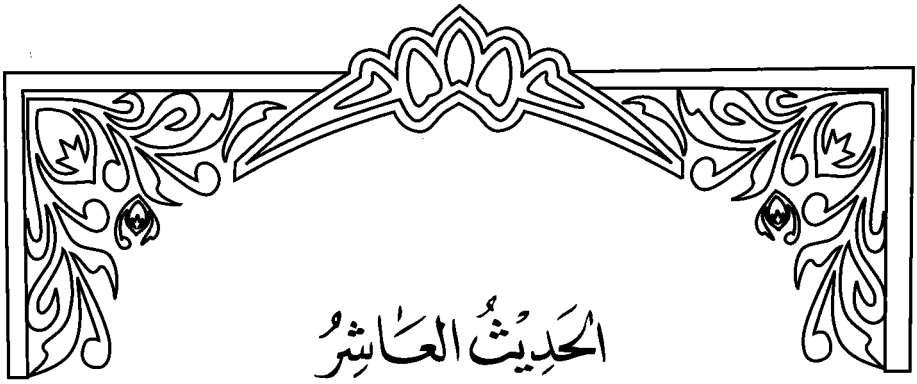

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٢٨٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[٢].

وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ[٣] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٨٢)، كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى، واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٠)، كتاب: الإجارة، باب: في العمرى، والنسائي (٣٧٥٠ ـ ٣٧٥١)، كتاب: الهبة، باب: اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠)، (١٢٤٥)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣)، كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبة، والنسائي (٣٧٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى، وابن ماجه (٢٣٨٠)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٣) في «ت»: «أجازها».

يَقُولَ[1]: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّها تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا[2].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلاَ تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا[3] حَيّاً ومَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ»[4].

* * *

* الشرح:

العُمْرَى: فُعْلَى منَ العُمْر، وهي هبةُ المنافعِ مدةَ العمرِ؛ مثل أن يقول:

---

(١) في «خ»: «تقول».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣)، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وأبو داود(٣٥٥٥) كتاب: الإجارة، باب: من قال فيه: ولعقبه.

(٣) في «ز»: «له» مكان «للذي أعمرها».

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦)، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ٤١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٧٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١١٨).

أَعْمَرْتُكَ داري، أو ضَيْعَتي، فإنه قد وَهَبَهُ[1] الانتفاعَ بذلك مدةَ حياتِه.

وحكمُها عندنا: الجوازُ، والصحَّةُ، والنفوذُ، فإذا مات، رجعتِ الرقبةُ إلى المالك الذي هو المُعْمِرُ، وإن قال: أعمرتُكَ وعَقِبَكَ، فإنه قد وهبَ له[2] ولعقبه الانتفاعَ ما بقي منهم إنسانٌ، فإن[3] لم يبقَ منهم أحدٌ، رجعت الرقبةُ إلى المالك الذي هو المعمِرُ؛ لأنه وهبَ المنفعة، ولم يهب الرقبةَ، وكذلك لو قال: أسكنتُكَ هذه الدارَ عُمْرَكَ، أو وهبتُكَ سُكناها عمركَ، أو قال: هي لكَ سُكنى، أو لكَ ولعقبِك سُكنى[4]، فإذا مات المعمَرُ، وانقرض العقبُ المعمَرُ بعد وفاة المعمِرِ الواهب، رجعت الرقبةُ إلى وارثِ المعمِرِ يومَ مات؛ هذا مذهبنا، وهو قولُ القاسمِ بنِ محمد، ويزيدَ بنِ قسيطٍ[5]، والليثِ بنِ سعد، وأحدُ قولي الشافعيِّ.

وقد رُوي عن مالكٍ: أنه قالَ: إذا قال: لكَ ولعقبِكَ: أنها لا ترجعُ إلى المعمِرِ الواهِبِ، وتُؤُوِّل على أن معناه: إذا قال: لكَ ولعقبِكَ، فلا ترجعُ إلا بعدَ انقراضهم، على مشهور مذهبه، والله أعلم[6].

---

(١) في «ت»: «وهب».

(٢) في «ز»: «وهبه».

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) «سكنى» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «قسط».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٥٦).

والعقبُ: أولادُ الرجل ما تَناسلوا، وهو بفتح العين وكسر القاف، قالوا: ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها[1]؛ كما في نظائره.

وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ في المشهور عنه، وأحمدُ: العُمرى تمليكُ[2] الرقبة، فإذا أعمرَ الرجلُ[3] رجلاً داراً، فقال: أعمرتُكَ داري هذه، أو جعلْتُها لكَ عُمري، أو عمركَ[4]، أو[5] ما عشْتَ، فهي للمعمَر ولورثته من بعدِه إن كان له ورثةٌ، سواء قالَ المعمِرُ للمُعْمَرِ[6]: هي لكَ، أو لعقبِك، أو أطلقَ، فإن لم يكن له وارثٌ، فلبيتِ المالِ، ولا يعودُ ذلكَ إلى المعمِر؛ هكذا نقله ابنُ هبيرة في «إجماع الأئمة الأربعة»[7].

ولتعلمْ[8]: أن الجمهورَ على أن التفرقةَ بين الإسكانِ والعمرى، فيقولون في الإسكان: إن[9] الرقبةَ على ملكِ ربها، كما نقول نحنُ في العُمْرى.

تذنيب: جرتْ عادةُ الفقهاء يشفعون العُمرى بالرُّقْبى، ويُفرقون بينهما، وصُورتها: أن يقول إنسانٌ لآخَر: إنْ مُتُّ قبلَكَ، فداري لك،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٨٤)، (مادة: عقب).

(٢) في «ت»: «تملك».

(٣) «الرجل» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «عمرتك».

(٥) «أو» ليست في «خ».

(٦) في «خ»: «للمعمر المعمر».

(٧) انظر: «الإفصاح» له (٢/ ٦١).

(٨) في «ز»: «وليعلم».

(٩) «إن» ليست في «ز».

وإن مُتَّ قبلي، فدارُكَ لي، وحكمُها عدمُ الجواز؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يقصد إلى عِوَضٍ لا يدري هل يحصُل له، أو يحصُل عليه، ويتمنى كلٌّ واحد منهما موتَ صاحبه، وليس كذلك العُمرى؛ لأن المعمِرَ لا يقصدُ عوضاً عن الَّذي أخرجَ عن[1] يده، أما لو قال: إن مُتُّ قبلَكَ فداري لك، وإن مُتَّ قبلي فهي لي، فقال القاضي أبو الحسن: حكمُ هذه حكم الوصايا، فيجوز[2]، والله أعلم[3].

وقوله في الحديث: «**قَضَى رسولُ الله ﷺ بالعُمْرى**»: ظاهرهُ الإطلاقُ في جميع الصور؛ إذ ليس في اللفظ تقييد، وإن[4] كان قد اختلف أهلُ الأصول في أن مثل هذه الصيغةِ من الراوي هل تقتضي العمومَ، أم لا؟

ق: **وقوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لأنه**[5] **أعطى عطاءً وقعتْ فيه المواريثُ**» يريدُ[6] أنها التي شرط فيها: له[7] ولعقبِهِ، ويحتمل أن

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «ز»: «فتجوز».

(٣) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٤)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢٤٥).

(٤) في «ت»: «فإن».

(٥) «لأنه» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «يدل».

(٧) «له» ليس في «خ».

يكون المرادُ: صورةَ الإطلاق[1]، ويؤخذ كونُه وقعتْ فيه المواريثُ من دليل آخر؛ وهذا الذي قاله جابر ﷺ تنصيصٌ على أن المراد بالحديث: صورةُ التقييد بكونها له ولعقبِه[2].

وقوله: «إنما العُمْرى التي أجازَها رسولُ الله ﷺ»؛ أي: أمضاها، وجعلَها للعقِبِ لا تعود، وقد نَصَّ على أنه إذا أطلق هذه العمرى: أنها ترجع، وهو تأويلٌ منه، ويجوز من حيث اللفظ أن يكون رواه؛ أعني: بقولـه[3]: «إنما العُمرى التي أجـازَ رسولُ الله ﷺ: أن تقولَ[4] هي لكَ ولعقبِـكَ»، فإن كان مروياً، فلا إشكال في العمل به، وإن لم يكن مروياً، فهذا يرجع إلى تأويل الصحابي الراوي، هل يكون مقدَّماً من حيث إنه قد تقع له قرائنُ تورثه العلمَ بالمراد[5]، ولا يتفق تعبيرهُ عنها، انتهى[6].

وقوله ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: **«أَمْسِكُوا عليكُم أموالَكم ولا تُفْسِدوها»** إلى آخره، تنبيهٌ للإنسان، وتحريضٌ على التثبُّتِ فيما يُخرج من ماله حتى يتروَّى ويتدبَّرَ العاقبةَ؛ خوفاً من الندم على ما فعل، فيبطل أجرُه، أو يقِلُّ، والله أعلم.

---

(١) في «ز»: «لطلاق».

(٢) في «ت»: «لك ولعقبك».

(٣) في «ت»: «قوله».

(٤) في «ز»: «يقول».

(٥) من قوله: «وإن لم يكن مروياً...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٢).

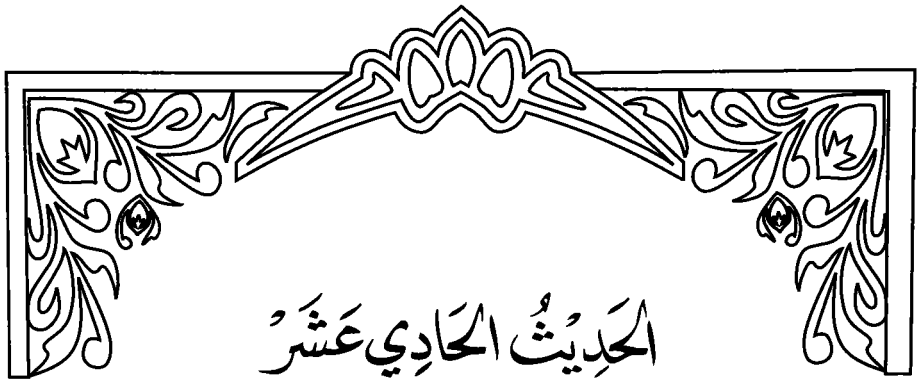

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٢٨٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَـهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ[1] أَبُو هُرَيْـرَةَ ﷺ: مَـالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِـينَ؟! وَاللهِ! لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[2].

---

(١) في «ز»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٣١)، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجدار، وأبو داود (٣٦٣٤)، كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، والترمذي (١٣٥٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه (٢٣٣٥)، كتاب: الأحكام، باب: الرجل يضع خشبه على جدار جاره.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٩٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٣)، «التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٦٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١١٠)، و«عمدة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في حَدِّ **الجيرة**، فقال الأوزاعي: أربعونَ داراً من كلِّ ناحيةٍ جيرةٌ.

وقالت فرقةٌ: من سمعَ إقامةَ الصلاة، فهو جارُ ذلك المسجد، ويقدر[1] ذلك في الدور.

وقالت فرقة: من سمع الأذانَ.

وقالت فرقة: مَنْ ساكنَ رجُلاً في محلَّة أو مدينةٍ، فهو جارُهُ.

والمجاوَرَةُ مراتبُ، بعضُها ألصقُ من بعض؛ فأدناها[2]: الزوجةُ، قال الأعشَى:

أَجَارَتَنَـــا بِينِـــي فَإِنَّـــكِ طَالِقَـــهْ

وبعدَ ذلك الجيرة الخلط[3].

واختلف أهلُ التفسير في قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦].

= القاري» للعيني (١٣/ ١٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٦٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١١٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٨٥).

(١) في «خ»: «ويقرر».

(٢) في «ت»: «أدناها».

(٣) في «ز»: «الخلطة».

فقال ابنُ عباس، ومجاهدٌ، وعكرمةُ، وغيُرهم: الجار ذو القربى: هو الجارُ القريبُ النسبُ[1]، والجارُ الجنبُ: الجارُ الذي لا قرابةَ بينَك وبينَه.

وقال نوفٌ الشامي: الجار ذو القربى هو: الجارُ المسلم، والجار الجنب هو: اليهودي، والنصراني[2].

وقالت فرقة: الجارُ ذو القربى هو: الجارُ القريبُ المسكَنِ[3] منكَ، والجارُ الجنب هو: البعيدُ المسكَنِ منكَ.

قال ابنُ عطية: وكأن هذا القول منتزعٌ من الحديث، قالت عائشة[4]: يا رسولَ الله! إن لي جارَين، فإلى أيهما[5] أُهْدي؟ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ[6] بَاباً»[7].

وقيل: الجار الجنب: الزوجة.

وسُئل أعرابي عن الجار الجنب، فقال: هو الذي يجيء فيحلُّ حيثُ

---

(١) في «خ»: «النسب».

(٢) في «خ»: «والنصارى».

(٣) «المسكن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «رضي الله عنها سألت رسول الله».

(٥) في «ز»: «فلأيهما»، وفي «ت»: «فأيهما».

(٦) في «ز» زيادة: «يا عائشة».

(٧) رواه البخاري (٢١٤٠)، كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب.

تقعُ[1] عينُكَ عليه[2].

قلت: والذي يقع لي: أن الجيرةَ على مراتب ثلاث:

أدناها وآكـدُها: الجار المسـلم ذو القرابـة، ثم الجار المسـلمُ[3] غيرُ ذي القرابة، ثم الجارُ الـذميُّ، ومَنْ كان من هؤلاء أقربَ من حيثُ المسكن، زادَ تأكُّده، [4] والله أعلم.

الثاني: روي: «خَشَبَةً» ـ بفتح الخاء والشين والتنوين على الإفراد ـ، وروي: بضم الخاء والهاء، على الجمع[5].

الثالث: قال الجوهري: **الجَدْرُ والجدارُ**: الحائطُ، وجمعُ الجدار جُدُرٌ، وجمع الجَدْرِ[6] جُدْران؛ مثل بَطْن وبُطْنان[7].

الرابع: اختلف المذهبُ عنـدنا هل هـذا النهيُ على الإلـزام، أو الندب؟ والمشهور: أنه على الندب، والحثِّ على محاسن الأخلاق، وحُسْنِ الجوار[8].

---

(١) في «ت»: «يقع».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٥٠).

(٣) «ذو القرابة، ثم الجار المسلم» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «تأكيد».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٧).

(٦) «جُدْرٌ، وجمع الجُدرِ» ليس في «ز».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٩)، (مادة: جدر).

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٧).

وللشافعي[1] ـ أيضاً[2] ـ قولان: والجديدُ: عدمُ الوجوب؛ كما يقول، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون.

وبالإيجاب قال أحمدُ، وأبو ثور، وأصحابُ الحديث، وهو ظاهرُ الحديث.

ومَنْ قال بالندب، قال: ظاهرُ الحديث: أنهم توقفوا عن العمل، ولهذا قال: «مالي أراكُمْ عنها مُعرضين؟»، وهذا يدلُّ على أنهم فهموا منه الندبَ لا الإيجابَ؛ إذ لو كان واجباً، ما اتفقوا كلُّهم أو أكثرُهم على الإعراض عنه، وهذا خلافُ ما فهمه ق من الحديث؛ فإنه قال: وفي قولـه: «مالي أراكُمْ عنها معرضينَ؟» إلى آخره، ما يُشعر بالوجوب[3]؛ لقوله: «والله! لأرمينَّ بها بين أكتافِكم»، قال: وهذا يقتضي التشديدَ والخوفَ والكراهةَ لهم[4].

الخامس: قوله: «بينَ أكتافِكم»: هو بالتاء المثناة فوق.

ع: ومعنى ذلك: إني أقولها، وأصرِّح بها بينكم، وأوجعُكم بالتوبيخ على تركِ ما رُغِّبَ فيه من ذلك، كما يُرمى بالشيء، فيضرب به بين الكتفين، أو قد يقول هذا لما جاء في رواية الترمذي وغيره: «فَطَأْطؤوا

---

(١) في «ز»: «قال الشافعي».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بالرجوع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٥).

رُؤوسَـهم»[1]، ولم يُجيبوهُ[2]، [3]ويعضِـدُه في روايـة أبي داود: «فنكسوا رؤوسَهُم»، فقال: «مالي أراكُمْ أعرضْتُم؟»[4].

وقد قرأه بعضُ رواة «الموطأ»: أَكْنافِكُم ـ بالنون ـ، ومعناه: بينكم وفيما بينَ جوانبكم، **والكَنَفُ**: الجانب، قالوا: وهي روايةُ يحيى، وقد اختلف الرواة عنه في ذلك[5]، والله أعلم[6].

* * *

(١) تقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٣٥٣).

(٢) «ولم يجيبوه» ليس في «ز».

(٣) في «ز» زيادة: «وقد يكون معنى قوله معرضين هذا، أي: عن عظتي ووصيتي وكلامي؛ حين رآهم طأطؤا رؤوسهم ولم يجيبوه».

(٤) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٣٦٣٤).

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٢١): اختلفوا علينا في أكتافكم وأكنافكم، والصواب فيه ـ إن شاء الله، وهو الأكثر ـ: التاء.

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٨).

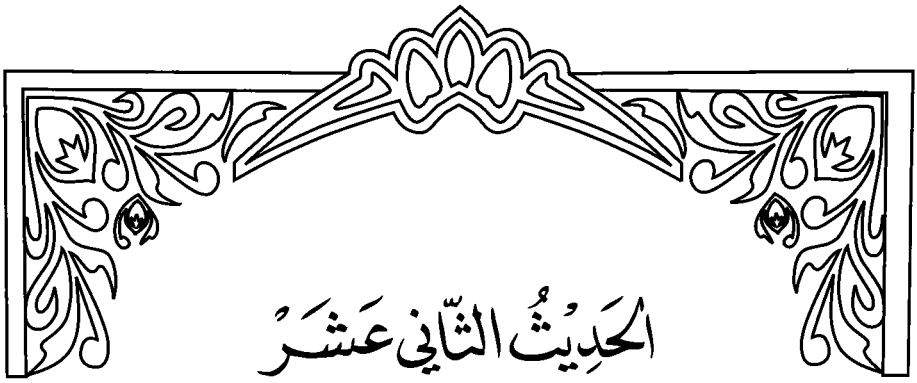

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٢٨٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ[١] ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٢].

* * *

---

(١) في «ز»: «أنها قالت قال رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٢١)، كتاب: المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، و(٣٠٢٣)، كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٦٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٦٣).

وقد تقدم أن **الظلمَ** في اللغة: وضعُ الشيء في غير موضعه، **والقِيدُ** ـ بكسر القاف ـ، والقَادُ ـ أيضاً ـ بمعنى: القَدْر؛ أي: من ظَلَمَ قَدْرَ شبْر، وفي تقييده بالشِّبر مبالغةٌ وبيانُ أن ما زادَ على ذلك أَوْلى منه[1]، ونظيرُه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[2].

والأَرَضون ـ بفتح الراء والإسكان ـ قليلٌ[3] شاذٌّ، حكاهُ[4] الجوهريُّ وغيره[5]، وإنما جُمعت بالواو والنون مع فقدان الشروط؛ جبراً لها لما نقصها من ظهور علامة التأنيث؛ إذ لم يقولوا: أرضَةٌ؛ كما جمعوا سِنينَ بالواو والنون عوضاً من حذف لامها[6]، على ما هو معروف[7] في كتب النحو.

قال العلماء: هذا تصريحٌ بأن الأرضينَ[8] سبعُ طبقات، وهو موافق لقوله تعالى ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ١٢].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٢٦).

(٢) رواه مسلم (١٣٧)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة الحارثي ﷺ.

(٣) في «ت»: «قيل».

(٤) في «ت»: «وحكاة».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٩)، (مادة: أرض).

(٦) في «ز»: «لأنها».

(٧) في «ز»: «مقرر».

(٨) في «ز»: «الأرض».

وأما تأويلُ المماثلةِ على الهيئة والشكل، فخلافُ الظاهر، وكذا قولُ من قال: [1]المرادُ بالحديث: سبعُ أرضين من سبعةِ أقاليم؛ لأن الأرضين سبعُ طبقات، وقد أبطله العلماءُ بأنه لو كان كذلك، لم يطوق الظالمُ الشبرَ من هذه الأقاليم[2].

وهو رَدٌّ صحيح لا شكَّ فيه؛ إذ الأصل في العقوبات المساواةُ، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]، والله أعلم.

فمن ملكَ شيئاً من الأرض، مَلَكَه وما تَحْتَه من الطِّباق[3]، وإن كان عندنا فيه خلافٌ، حتى لو وجد كنزاً في أرضٍ اشتراها، أو مَعْدِناً، هل يكونُ له، أو للمسلمين؟

فمن[4] قال: يملكُ الباطنُ، استدل بهذا الحديث.

ع: وقد جاء في غِلَظِ الأَرضَين وطباقِهِنَّ وما بينهنَّ حديثٌ ليس بثابت.

وأما **التطويقُ** المذكور في الحديث، فقالوا: يحتمل[5] أن يكون معناه: أنه يحمل مثلَه من سبعِ أرضين، ويُكَلَّفُ إطاقةَ ذلك، ويحتمل

---

(١) في «ت» زيادة: «إن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٨).

(٣) في «ت»: «الطبقات».

(٤) في «خ»: «فمرة».

(٥) في «ز»: «يحمل».

أن يُجْعَلَ له كالطَّوْق في عنقه.

قلت: وهذا المتبادَرُ إلى الذهن؛ كما قال الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وقيل: معناه: أنه يُطَوَّقُ إثمَ ذلك، ويلزمُه كلزومِ الطَّوْقِ لعنقِه، وعلى تقدير التطويق في عنقـه، يُطَوِّلُ الله تعالى عنقَه؛ كما جاءَ في غِلَظِ جلدِ الكافر، وعِظَمِ ضِرْسه[1].

وفي هذا الحديث: تحريمُ الظلمِ، والغَصْب، وتغليظُ عقوبته.

قيل: **وفيه**: إمكانُ غصبِ الأرض، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يُتصور غصبُ الأرض[2].

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب[3].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣١٩).

(٢) وانظر «عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٩٨).

(٣) «بالصواب وإليه المرجع والمآب» ليس في «ز» و«ت».

باب اللقطة

٢٨٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؛ الذَّهَبِ أَوِ[١] الوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا[٢]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ[٣]، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٤].

---

(١) في «ز»: «و».

(٢) في «ت»: «وعقاصها».

(٣) في «ز»: «المال».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٢٢٤٣) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، و(٢٢٩٥)، كتاب: في اللقطة، باب: ضالة الإبل، و(٢٢٩٦)، باب: ضالة الغنم، و(٢٢٩٧)، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، و(٢٣٠٤)، باب: إذا =

* التعريف:

زيد بن خالد الجهني: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو محمد، من جهينة، وهو[1] زَيْدُ بنُ خالدِ بنِ زيدِ بنِ ليثِ بنِ

= جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة، و(٢٣٠٦)، باب: من عَرَّف اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده، و(٢٣٠٦) باب: من عَرَّف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، و(٤٩٨٦)، كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله، و(٥٧٦١)، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم (١٧٢٢/ ٥)، واللفظ له، و(١٧٢٢/ ١ ـ ٨)، في أول كتاب: اللقطة، وأبو داود (١٧٠٤ ـ ١٧٠٧)، في أول كتاب: اللقطة، والترمذي (١٣٧٢، ١٣٧٣)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في كتاب اللقطة وضالة الإبل والغنم، وابن ماجه (٢٥٠٧)، كتاب: اللقطة، باب: اللقطة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٤٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢١٧)، «النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٥/ ٣٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٧٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٢٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٢٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٨٩).

(١) قوله: «زيد خالد الجهني: يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو محمد من جهنية، وهو» ليس في «خ».

سُود[1] بنِ أسلمَ بنِ الحافِ ـ بتخفيف الفاء ـ بنِ قُضاعةَ.

رُوي له عن رسول الله ﷺ أحدٌ وثمانون حديثاً، اتفقا على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

رَوَى عنه: بُسْرُ[2] بنَ سعيدٍ، وعُبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، ويزيدُ مولى المنبعِثِ، وعبدُ الرحمن بنُ أبي عَمْرَةَ.

وروى عنه من وَلَدِهِ جماعةٌ: أبو حرب، و[3]عبدِ الرحمن، وخالدٌ، ومنظورٌ بنو زيد بن خالدٍ، ومن التابعين: عطاءُ بنُ يسار، وعطاءُ بنُ أبي رباح، وعروةُ بنُ الزبير.

وروى الحافظُ أبو عليٍّ بنُ السَّكَن في كتاب «الصحابة» له، عن محمدِ بنِ عمرو، قال [4]لرجل من الجهنيين: ما بالُ زيدِ بنِ خالدٍ أَبَنَهُ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وغيرُه أقدمُ سابقةً؟ قال: إنه كان لا يقرُّ[5] بجواره سخط الله إلا غيَّره[6].

ماتَ بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنةَ ثمان وتسعين، وقيل: سنة ثمان وستين، وله خمسٌ وثمانون سنة رضي الله عنه[7].

---

(١) في «خ» و«ت»: «سرد».

(٢) في «ت»: «بشر».

(٣) في «خ» زيادة: «أبو».

(٤) في «ت» زيادة: «قيل».

(٥) في «ت»: «لا يغر».

(٦) في «ت»: «لا غير».

(٧) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٤٤)، و«الجرح =

* الشرح:

اللُّقَطَةُ: ـ بضم اللام وفتح القاف ـ في اللغة المشهورة، وجاء فيها: إسكانُ القاف، لغة ثانية، وهي القياس؛ لأن الأولى حَقُّها أن تكون لمن[1] يكثر التقاطه؛ كالهُزَأَة[2] والضُّحَكَة، ونحوِ ذلك.

وقد روى الليثُ بنُ المظفر عن الخليل فيما حكى الأزهري: أنه قال: اللُّقَطة: الذي يلتقط الشيء، بتحريك القاف، واللُّقْطَة: ما يُلتقط.

قال الأزهري: وهذا[3] الذي قاله قياس؛ لأن فُعْلَة في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، وفُعَلَة جاء مفعولاً، غير أن كلامَ العرب جاء في اللُّقَطة على غير القياس.

قال: وأجمع أهلُ اللغة ورواةُ الأخبار أن اللقطة: هي الشيء الملتَقَطُ[4].

= والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/ ٥٦٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٤٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٣٥٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٩٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٦٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٦٠٣)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٣٥٤).

(١) في «خ»: «لما».

(٢) في «ت»: «كالهمزة».

(٣) في «ت»: «وقال هذا» مكان «وهذا».

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٢٦٤).

وفيها لغةٌ ثالثة: لُقاطَـة: بضم اللام، ورابعة: لَقَطـة: بفتح اللام والقاف[1].

وحقيقتها: كـلُّ مالٍ معصومٍ معرضٍ للضيـاعِ في عامـرِ البـلادِ وغامِرِها[2]، وأصلُ الالتقاط: وجود الشيء عن غير طلب وَتَحَرٍّ[3].

وأمَّا **الضّالَّةُ**: فقال الأزهريُّ وغيره: لا تقع[4] إلا على الحيوانِ، وأما الأمتعةُ، وما سوى الحيوانِ، فيقال فيـه: لُقَطَة، ولا يقال: ضَالٌّ. قالوا: ويقال للضّوالِّ الهَوامي، والهَوافي، واحدتُها هَامِيَةٌ وهَافِيَةٌ، وهَمَتْ، وهَفَتْ، وهَمَلَتْ: إذا ذهبتْ على وجهها بلا راعٍ[5].

وقولـه: «سُئل عن اللقطةِ؛ الذهَبِ والوَرِق»، هو بالألف واللام في اللقطة غيرَ مضافة، والذهبُ والورقُ بدلٌ منهما[6].

وقوله ﷺ: «اعرفْ عِفاصَها[7] ووِكاءَها»؛ أي: تَعَرَّفْ ذلك؛ لتعلمَ

---

(١) وقد نظمها ابن مالك في قوله:

لُقَاطَـــةٌ ولُقْطَـــةٌ ولُقَطَـــهْ ولَقْطَـةٌ مـا لاَقِـطٌ قَـدْ لَقَطَـهْ

انظر: «المطلع» لابن أبي الفتح (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٨).

(٣) في «ت»: «وقصد».

(٤) في «ت»: «لا يقع».

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٢٦٥).

(٦) في «ت»: «منها».

(٧) في «ت»: «عقاصها».

صِدْقَ واصفِها من كَذِبه؛ لئلا يختلط بماله، ويشتبه.

والعِفاصُ[1] ـ بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة ـ، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، جلداً كان، أو غيرَه.

قال الخطابي: وأصلُ العفاص[2]: الجلد الذي يلبس رأسَ القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة؛ من خشبةٍ، أو جلدةٍ، أو خرقةٍ مجموعة، ونحوِ ذلك، فهو الصِّمام[3] ـ بكسر الصاد ـ، يقال: عَفَصْتُها عَفْصاً[4]: إذا شددتُ العِفاص عليها، أو[5] أَعْفَصْتُها إِعْفاصاً[6]: إذا جعلتُ لها عفاصاً[7].

وأما **الوكاء**: فهو الخيطُ الذي يُشَدُّ به الوعاء، يقال: أَوْكَيْتُه إِيكاءً، فهو موكًى، بغير همز.

ع: وقاله بعضُهم بالقصر، يعني: الوِكَا، قال: وهو وهمٌ، والصوابُ الأولُ عند أهل اللغة[8].

---

(١) في «ت»: «والعقاص».

(٢) في «ت»: «العقاص».

(٣) المرجع السابق، (ص: ٢٦٤).

(٤) في «ت»: «عقصتها عقصاً».

(٥) في «ز»: «و».

(٦) في «ت»: «أعقصتها إعقاصاً».

(٧) في «ت»: «عقاصاً».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» (٦/ ٩)، و«مشارق الأنوار» كلاهما للقاضي (٢/ ٢٨٦).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً»: إتيان (ثم) هنا يدل على المبالغة وشدةِ التثبُّتِ في معرفة العِفاص[1] والوِكاء؛ إذ كان وضعها[2] للتراخي والمُهْلَة، فكأنه عبارةٌ عن قوله: لا تعجَلْ، وتَثَبَّتْ في عرفان ذلك، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على وجوب التعريف سنةً، والمعنى: إذا أخذْتَها، فعرِّفْها سنةً.

وأما الأخذُ، فهل هو واجبٌ، أو لا؟ فيه تفصيلٌ عندنا، وهو: أنه إن علم الخيانةَ من نفسه، حرمَ عليه أخذُها[3]، وإن خافها، كُره له الأخذُ، وإن أَمِنَها، فقولان: بالاستحباب، والكراهة.

وروى أشهبُ: أما الدنانير، وشيءٌ له بالٌ، فأحبُّ إليَّ أن يأخذَها، وليسَ كالدراهم[4]، وما لا بالَ له، ولا أُحِبُّ له أن يأخذَ الدراهمَ.

وحكى القاضي أبو بكر عن مالك، الكراهةَ مطلقاً، وهو اختيارُ الشيخ أبي إسحاق.

فإن كانت اللقطةُ بين قومٍ غيرِ مأمونين، والإمامُ عدلٌ، وجبَ عليه أخذُها، وكذلك إذا عرفَ صاحبَها، وخشيَ تلافَها إن لم يأخذها، وجبَ عليه أخذُها، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «العقاص».

(٢) في «ت»: «وصفها».

(٣) في «خ»: «أخذ».

(٤) في «ز»: «كالدرهم».

والتعريف:

أن يَنْشُدَها في المواضع التي يجتمعُ[1] الناسُ إليها، ودُبُرَ الصلواتِ على أبـوابِ المسـاجدِ[2] والجوامعِ[3]، وحيث يظنُّ أن ربَّها هـناكَ، ويُعَرِّفها في كل يومين أو ثلاثة، ولا يجبُ عليه أن يدع التصرُّفَ في حوائجه ويعرِّفَها.

وفي ذكر الجنسِ في التعريفِ خلافٌ.

ثم له أن يعرفها بنفسه، ويدفعها للإمام يعرِّفُها إذا كان عدلاً، أو يدفعُها لمن يثقُ به ممن يقوم مقامَه في تعريفها، ويستأجر عليها منها مَنْ يعرّفها إن كان ممن لا يعرِّفُ مثلُه.

ولا يجوز له أن يسافر بها إلى بلدٍ آخرَ ليعرِّفَها به، ولو وجدَها[4] في الصحراءِ بينَ مدينتين، لعرَّفَها بينهما.

ثم وجوبُ التعريف سنةً يختصُّ بالمال الكثير[5] الذي لا يفسُدُ.

فأما القليلُ الذي لا[6] يفسُـد؛ فإن كـان تافهاً؛ بحيث يعلم أن صاحبه في العادة لا يتبعه؛ لقلته، فهذا لا يعرَّف أصلاً، وإن كان ـ على

---

(١) في «ز» و«ت»: «تجتمع».

(٢) «المساجد و» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «والجامع».

(٤) في «خ»: «وجد».

(٥) في «خ»: «الكبير».

(٦) «لا» ليس في «ز».

قلَّتـه ـ له قدرٌ ومنفعة، وقد شحَّ[1] به صاحبُـه، وتتبعـه[2]، فهذا يُعَرَّف أياماً مظنةَ طلبِـه على المشهور، وقيل: سَنةً كالكثير[3]، وهذا كالمِخْلاة، والدَّلْو، والحَبْل.

وأما ما[4] يفسُد؛ كالطعام، فإن كان في قرية، أو رُفقة[5] له فيهم قيمة، فقيل: إن تصدَّقَ به[6]، فلا غُرْمَ عليه لصاحبه، وإن أَكَلَه، غُرِمَه؛ لانتفاعه به، وقيل: يَغْرَمُه مطلقاً، وظاهرُ «الكتاب»: لا غُرْمَ عليه مطلَقاً، أكلَه، أو[7] تصدَّقَ به.

وفي معنى الطعام الشـاةُ يجدُها بالبعد في العمران، حيث يَعْسُر جَلْبُها[8]، ويخشى عليها إن تركَها، وأما إن لم تكن رفقةٌ وجماعةٌ، فلا شيء عليه فيما أكلَ من طعامِ التقطه[9][10].

وفروعُ اللقطة مستوفاةٌ في كتبِ الفقهِ، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «يشح».

(٢) في «ت»: «ويتبعه».

(٣) في «خ»: «كالكبير».

(٤) «خ» زيادة: «لا» وهو خطأ.

(٥) في «ت»: «رفقة أو قرية».

(٦) في «خ»: «يقبل أن يصدَّق به».

(٧) في «ز»: «و».

(٨) في «ت»: «حملها».

(٩) في «خ»: «اللقطة».

(١٠) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٩/ ١٠٨) وما بعدها.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإن لم تُعْرَفْ**[1]، **فاسْتَنْفِقْها**»: هو على الإباحة دون الوجوب.

وقوله: «**ولتكُنْ وديعةً عندَك**».

ق: يحتمل أن يراد بذلك بعد الاستنفاق، ويكون قوله: «وديعةً عندك» فيه[2] مجازٌ في لفظة الوديعة فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فيجوز بلفظ الوديعة[3] عن كون الشيء بحيث يُرَدُّ إذا جاء رَبُّهُ.

قال[4]: ويحتمل أن يكون[5] قوله: «ولتكن» الواو فيه بمعنى: أو، فيكون حكمُها حكمَ الأماناتِ والودائع؛ فإنه إذا لم يتملكها، بقيت عنده على حكمِ الأمانة، فهي كالوديعة.

وقوله: «**فإن جاءَ صاحبُها يوماً من الدهر، فَأَدِّها إليه**»:

فيه: دليلٌ على وجوب الردِّ على المالك إذا تبين كونُه[6] صاحبَها[7]،

---

(١) في «ز»: «يعرف».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) قوله: «فإنها تدل على الأعيان، وإذا استنفق اللقطة لم تكن عيناً، فيجوز بلفظ الوديعة» ليس في «خ».

(٤) «قال» ليس في «ت».

(٥) «أن يكون» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «كون».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٣/ ٢٤١).

لكن بشرطِ أن يصفَ العِفاصَ[1]، والوِكاءَ، أو تقومَ[2] بينةٌ على دعواه.

واختُلف عندنا في معرفة عددها إن كانت دنانيرَ، أو دراهمَ، والمشهور: اعتبارُه، ومنشأ الخلاف: ذكرُه في حديث أُبَيٍّ[3]، والإعراضُ عنه في حديث زيدِ بنِ خالدٍ.

وكـذلك[4] اختُلف إذا وصفَها، هل يلزمُـه مع ذلك يمينٌ، أم لا؟ والمشهور عندنا: لا يلزمه، وكذلك لو أتى ببعض العلامات المغلبة على الظن صدقه، هل يُعطى بها[5]، أو لابدَّ من جميع العلامات؟ خلافٌ عندنا ـ أيضاً ـ، فلو عرف العفاصَ[6] دون الوِكاء، أو العكس[7]، استؤني بها، ثم دُفعت إليه، ولو عرف رجلٌ عفاصها[8] أو وكاءها[9] وحده، وعرف آخرُ عددَ الدنانير ووزنَها، كانت لمن عَرَفَ[10] العِفاص[11] أو الوِكاء،

---

(١) في «ت»: «العقاص».

(٢) في «ز»: «يقوم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٩٤)، كتاب: اللقطة، باب: وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ومسلم (١٧٢٣)، في أوائل كتاب: اللقطة.

(٤) في «ز»: «وكذا».

(٥) في «ز» و«ت»: «يعطاها».

(٦) في «ت»: «العقاص».

(٧) في «ت»: «بالعكس».

(٨) في «ت»: «عقاصها».

(٩) في «ت»: «الوكاء».

(١٠) في «ز»: «عَرَّفَها».

(١١) في «ت»: «العقاص».

وقيل: تُقسم[1] بينهما بعدَ التحالُف[2].

وقوله: «وسأله عن ضالَّةِ الإبل» إلى آخره.

فيـه: دليلٌ على منع التقاطِها، والتعرُّضِ لها؛ لأنها تَرِدُ الماء، وترعى الشجرَ، وتعيش بلا راعٍ، وتمتنع عن أكثر السباع.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «معها حِذاؤها وسِقاؤها»: من بليغ المجاز، وحُسْن الاستعارة؛ فإنه يريد بالحِذاء: أخفافَها[3]، يقول: إنها تقوى على السير، وقطعِ البلاد.

وقد قال بعض الأَعراب لأَمَةٍ له غليظةِ القدمين: أَطِرِّي؛ فإنَّك ناعِلَةٌ[4]، جعلها؛ لغلظ قدميها، وقوتها على المشي، كأَنَّ لها نعلين.

وأراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالسِّقاء: قُوَّتَها على وردِ[5] الماء، فتحملُ رِيَّها في أكراشِها[6].

قال الخطابي: فإن كانت الإبلُ مهازيلَ لا تنبعثُ، فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ.

واختُلف عندَنا في إلحاق البقر، والخيل، والحمير، بالإبل على

---

(١) في «ت»: «يقسم».

(٢) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٦/ ٧٠).

(٣) في «ت»: «أخفاها».

(٤) في «ت»: «فأنكرنا عليه» مكان «فإنك ناعلة».

(٥) في «ز» و«ت»: «ورود».

(٦) في «ت»: «أكراها».

ثلاثة أقوال:

ثالثها لابن القاسم[1]: تُلحق البقرُ دونَ غيرها إذا كانت بمكانٍ لا يُخاف عليها فيه من السباع[2].

وقولـه: «وسألَـه عن الشاةِ» إلى آخر الحديث، دليلٌ على جواز التقاطِها، ونَـبَّـهَ ـ عليـه الصلاة والسلام ـ على علَّـةِ الجوازِ بخوفِ ضياعِها إن لم تُلتقط، فتتلف على مالكها من غير أن ينتفعَ بها غيرُه، وهو أن يأكلَها الذئبُ، ونحوُ ذلك، وفرق ـ عليه الصلاة والسلام ـ بينها وبين ضالَّة الإبلِ بما تقدمَ، وكَأَنَّهُ[3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقولُ: لَكَ أن تأخذَها؛ لأنها معرَّضةٌ للذئبِ، وضعيفةٌ عن الاستقلالِ، وهي مترددة بين أن تأخذَها أنتَ، أو صاحبُها، أو أخوكَ المسلمُ الذي يمرُّ بها، أو الذئبُ، فلهذا جازَ التقاطُها دونَ ضالَّة الإبلِ[4]، والله أعلم.

---

(١) «لابن القاسم» ليس في «ز».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٥٨).

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) قوله: «أو أخوك المسلم الذي يمر بها، أو الذئب، فلهذا جاز التقاطها دون ضالة الإبل» ليس في «ز».

باب الوصايا

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٨٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١)(٢).

زاد مسلم(٣): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٨٧)، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧/ ١ ـ ٤)، في أول كتاب: الوصية، وأبو داود (٢٨٦٢)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والنسائي (٣٦١٥ ـ ٣٦١٩)، كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية، والترمذي (٩٧٤)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية، و(٢١١٨)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية، وابن ماجه (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، كتاب: الوصايا، باب: الحث على الوصية.

(٢) في «خ»: «عند رأسه».

(٣) «زاد مسلم» ليس في «خ».

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[1].

* * *

* الشرح:

الوصايا: جمعُ وَصِيَّة، كرَكِيَّة ورَكايا، وقَضِيَّة وقَضَايا، وهي فَعِيلَةٌ من وَصَى يَصِي، يقال: فلانٌ[2] وَصَى يَصِي[3]: إذا وصل، وأَوْصَى يُوصِي: إذا أَوْصَلَ[4]؛ لأن أصلَ[5] الإيصاء في اللغة: الإيصال،

---

(١) رواه مسلم (١٦٢٧/ ٤)، في أول كتاب: الوصية، والنسائي (٣٦١٨)، كتاب: الوصايا، باب: الكراهية في تأخير الوصية.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٦٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٦/ ١٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٢).

(٢) «فلان» ليس في «ت».

(٣) «فلان وصى يصي» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «وصل».

(٥) في «ت»: «الأصل».

ويقال: أَوْصَيْتُ له بشيء، ووَصَّيْتُ إليه: إذا جعلته وَصِيَّكَ[1]، والاسمُ: الوَصَايَةُ، والوِصايَةُ[2]، [3]وتَوَاصَى القومُ: أي: أَوْصَى بعضُهم بعضاً[4].

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾[النساء: ١١]، فقيل: معناه[5]: يوصل؛ أي[6]: يقولُ لكم قولاً يوصلكم إلى إيفاء[7] حقوقِ أولادكم بعدَ موتكم.

وقال الزجَّاج: معناه: يفرضُ عليكم؛ لأن الوصيةَ من الله ـ تعالى ـ فرضٌ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾[الأنعام: ١٥١]، فهذا من الفرض المحتَّم علينا[8].

وقال غيره: يَعْهَدُ إليكم[9]، ويَأْمُركم[10]. وكأن هذا راجعٌ إلى قول الزجَّاج، والله أعلم.

---

(١) في «ز»: «وصيتك».

(٢) في «ز»: «والوصاة».

(٣) في «ت» زيادة: «بالفتح والكسر، وأوصيته ووصيته أيضاً وتوصية بمعنى، والاسم الوصية والوصاة».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٥٢٥)، (مادة: و ص ى).

(٥) في «ت»: «يعني».

(٦) في «ت»: «أن».

(٧) في «خ» و«ز»: «إبقاء».

(٨) انظر «التفسير الكبير» للرازي (٩/ ١٦٥).

(٩) في «ت»: «عليكم».

(١٠) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٠٢).

وهـذا الحديـثُ محمـولٌ عنـد عامّـة العلمـاء[1] على النـدب[2] والتخصيص.

وقـال أهـل الظاهـر: هـو على الوجـوب؛ لقولـه ـ عليه الصلاة والسـلام ـ: «**ما حَقُّ امرئٍ مسلمٍ**»، ومعناه عند الجمهور: لا ينبغي، لا أنه حَقٌّ عليه، وإنما هو حق[3]، لا سيما على رواية: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ»، فصرفُ ذلك إلى إرادته دليلٌ على عدم الإيجاب، إلا لمن عليه تباعات[4] من حقوق الله تعالى، أو حقوق الآدميين، فهذا يجبُ عليه الإشهادُ.

وقال بعضهم: إنما تجبُ الوصية فيما له بالٌ، وجرتِ العادةُ فيه بالإشـهاد من حـقوق الناس، وأما[5] اليسـير من ذلك، وما يجـري بين الناس من المعاملات، فلو تكلف الإنسـانُ الوصيـةَ به كلَّ يوم وكلِّ ليلة، مع تجدده، لكُلِّفَ[6] شَطَطاً.

وقال[7]: الحديثُ على العموم في المريض، والصحيح، وخصَّهُ بعضُهم بالمريض.

---

(١) في «ت»: «الفقهاء».

(٢) في «ت»: «التدبير».

(٣) في «ز» زيادة: «له».

(٤) «تباعات» ليس في «خ».

(٥) في «ز»: «فأما».

(٦) في «ت»: «لتكلف».

(٧) في «ت»: «وفي» مكان «وقال».

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند العلماء: «مكتوبة»؛ أي: مشهودٌ عليه فيها، وأما لو[1] لم يكن إشهادٌ، لم يمضِ[2].

ع[3]: ومعناه: إذا كتبها[4]، ليشهدْ فيها، وأما لو كتبها بخطِّه، وقال: إذا متُّ، فلينفذْ ما كتبتهُ بخطِّي، فلينفذْ ذلك إذا عُلِمَ أنه خَطُّهُ؛ كما لو أشهدَ[5].

فائدة: قال مالكٌ رحمه الله: ومن كتبَ وصيتَه، فليقدِّمْ ذِكْرَ التشُّهد قبلَ الوصية، وكذلك فعل ـ أيضاً ـ، قال: وما زال ذلك[6] من عملِ الناسِ بالمدينة، وإنه ليعجبني، وأراه حسَناً.

قال أشهب: وقال ـ أيضاً ـ[7]: كلُّ ذلك حسنٌ، تشهَّدُ[8]، أولم يتشهَّدْ، قد[9] شهدنا بذلك[10] رجالاً[11] صالحين، وقد ترك ذلك بعضُ الناس، وذلك قليل.

---

(١) «لو» ليست في «ت».

(٢) في «ز»: «تكن بإشهاد لم تمض»، وفي «ت»: «تكن شهادة لم تمض».

(٣) «ع» ليست في «ز».

(٤) في «ت»: «كتب فيها».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٠).

(٦) في «خ»: «وماذا رأيته».

(٧) من قوله: «وما زال ذلك من عمل...» إلى هنا سقط من «ت».

(٨) «خ»: «يتشهد».

(٩) في «ت»: «وقد».

(١٠) في «ز» و«ت»: «ذلك».

(١١) في «ز»: «من فقهاء»، وفي «ت»: «من قدماء».

قال ابن القاسم: ولم يذكر لنا مالكٌ كيف هو مروي.

وقال ابن وهب: إن أنسَ بنَ مالكٍ قال[1]: كانوا[2] يوصون أن يشهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأن محمَّداً عبدُه ورسوله، وأوصى مَنْ تركَ من أهله أن يتقوا الله ربَّهم، ويُصلحوا ذاتَ بَيْنِهم، إن كانوا مسلمين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة: ١٣٢]، وأوصى إن ماتَ من مرضِه ذلك؛ كذا[3] روى أشهبُ عن مالك رحمه الله في «العتبية»[4]، و«المجموعة»، و«كتاب محمد»[5].

وظاهرُ الحديث دليلٌ للمالكيةِ في العملِ بالخَطِّ، وهو قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ عندَه»، ولم يذكرْ أمراً زائداً[6] عليهِ، والمخالفون يقولون: إن المراد: وصيته[7] بشروطها، ويأخذون الشرطَ[8] من خارج.

---

(١) في «ت»: «قال أنس بن مالك» مكان «ابن وهب إن أنس بن مالك قال».

(٢) «كانوا» ليس في «خ».

(٣) في «ز» و«ت»: «هكذا».

(٤) في «ت»: «القنية».

(٥) انظر: «المنتقى» للباجي (٨/ ٧٧).

(٦) في «ز»: «إرادته» مكان «أمراً زائداً».

(٧) في «ت»: «المراد ووصيته».

(٨) في «ت»: «الشروط». وقوله: «عليه، والمخالفون يقولون: إن المراد: وصيته بشروطها ويأخذون الشرط» ليس في «ز».

وقـد قال بالعمل بالخـط الإمامُ محمـدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ من الشافعية من غيرِ إشهادٍ؛ لظاهرِ الحديث، على ما نقله ح[1][2].

وفي الحديث: دليلٌ على فضلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، وعِظَمِ امتثالِه بأوامرِ الشرع، ومبادرتِه إليها[3]، ومواظبتِهِ عليها، والله أعلم.

* * *

(١) «ح» ليس في «ز».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦).

(٣) «إليها» ليس في «ت».

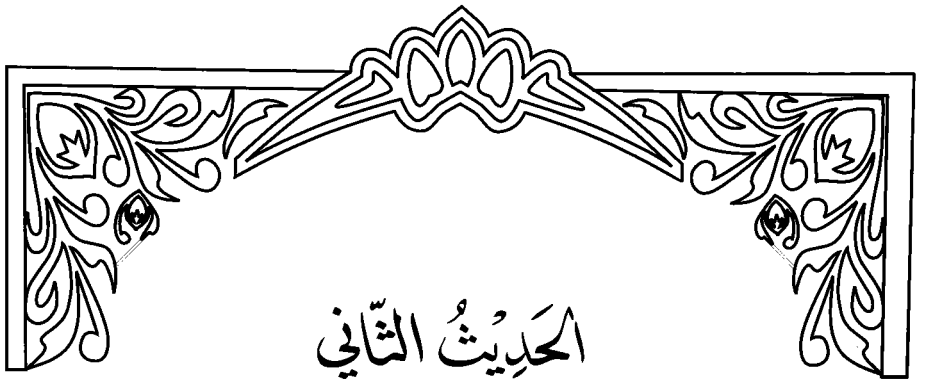

الحَدِيثُ الثّاني

٢٨٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ[١] حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قُلتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا[٢]، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي[٣] امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ[٤]

---

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) في «ت»: «بها».

(٣) «في» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «إلاّ» مكان «لكن».

البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، واللفظ له، و(٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٥٩١)، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، و(٢٥٩٣)، باب: الوصية بالثلث، و(٣٧٢١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، و(٤١٤٧)، كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، و(٥٠٣٩)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، و(٥٣٣٥)، كتاب: المرض، باب: وضع اليد على المريض، و(٥٣٤٤)، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، وارأساه! أو اشتد بي الوجع، و(٦٣٥٢)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات.

ورواه مسلم (١٦٢٨/ ٥ ـ ٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، وأبو داود (٢٨٦٤) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله، والنسائي (٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٣)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، والترمذي (٢١١٦)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧٠٨)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٢٧١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٦٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٢٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٨٨)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني»، وفي رواية: «عادَني من وجعٍ أَشْفَيْتُ[1] منهُ على الموتِ»[2]:

فيه: استحبابُ عيادةِ الإمامِ أصحابَه، وتفقدِ أحوالِهم؛ كما هو مستحبٌّ لآحاد الناس[3].

الثاني: في «كتاب ابن الحربي»: **الوَجَعُ**: اسمٌ لكل مرض. ومعنى **أَشْفَيْتُ**: قارَبْتُ، يقال: أَشْفَى على كذا، وأَشافَ عليه، قالوا: ولا يُقال أشفى إلاَّ في الشَّرِّ، بخلاف أَشْرَفَ، وقارَبَ، ونحوِ ذلك.

فيه: جوازُ ذكرِ المريضِ شدةَ الوجعِ[4] لا على سبيلِ السُّخْط، بل لمداواةٍ، أو دُعَاءِ صالحٍ، أو وصيةٍ، أو استفتاءٍ عن حاله.

الثالث: قوله: «وأنا ذو مالٍ» دليلٌ على[5] إباحةِ جمعِ المال؛ إذ هذه[6] الصيغة لا تُطلق عرفاً[7] إلا على المال الكثير، ومثله: ذو علم،

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٦٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٨).

(١) في «ت»: «أشففت».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٤٧)، وعند مسلم برقم (١٦٢٨/ ٥).

(٣) «لآحاد الناس» ليس في «ز».

(٤) في «ز» و«ت»: «وجعه».

(٥) في «ت» زيادة: «أنَّ».

(٦) «إذ هذه» ساقط من «ت».

(٧) في «ت»: «عرفاً لا تطلق».

وذو شجاعة، وما أشبَه ذلك، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية أخرى: إن لي مالاً كثيراً.

الرابع: قوله: «ولا يرثُني إلا ابنةٌ»:

ع: أي: لا يرثُني من الولد مَنْ[1] يعزُّ عليَّ تركُه عَالةً، وإلا، فقد كان له ورثةٌ وعَصَبَة.

وقيل: يحتمل أنه أراد: لا يرثني ممن له نصيبٌ معلوم.

وقد يحتمل أنه لا يرثُني من النساء إلا ابنةٌ[2] لي.

وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصفَ تركته، أو ظنَّ أنها تنفردُ بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعدُّ المالَ للنساء، إنما كانت تَعُدُّه للرجال[3].

قلت: وفي هذه الأقوال كلِّها عندي نظر، بل[4] ضعفٌ، والذي يتوجَّه، بل يتعيَّنُ[5]: أَنَّ هذا الحديث فيه عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاته ﷺ، وإن سعداً رضي الله عنه حين محاورته[6] للنبيِّ ﷺ لم يكن له حينئذ إلا ابنةٌ واحدة، وإنما قال له النبيُّ ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ»

---

(١) في «ز»: «ممن».

(٢) في «ت»: «بنت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣).

(٤) في «ز»: «تطويل».

(٥) في «ت»: «لك متعين».

(٦) في «ت»: «مجاوبته».

بلفظ الجمع؛ اطلاعاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أنه سيكون له في المستقبل أولادٌ، غير هذه الابنة، وكان كما قيل[1] ﷺ، قيل: إنه وُلد له بعد ذلك أربعةُ بنين، [2]لم يحضرني الآن أسماؤهم[3]، ولعل الله يفتَحُ بمعرفتهم، فأَلحقهم في هذا الموضع[4]، وهذا كقوله[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ له[6]: «حتى ينتفعَ بكَ أقوامٌ، ويُضَرّ بك آخرون»، فكان[7] كما قال على ما سيأتي.

الخامس: قوله: أَفَأَتَصَدَّقُ[8] بثلثي مالي إلى قوله: «والثلث[9] كثير»: الرواية المشهورة: كثير ـ بالمثلثة ـ ووقع في رواية: بالموحَّدة،

---

(١) «وكان كما قال» ليس في «خ».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) في «ت»: «معرفة أسمائهم».

(٤) «الموضع، وهذا كقوله» ليس في «خ».

(٥) ابنة سعد هذه تسمى عائشة، ولم يكن له يومئذ غيرها، ثم عوفي من ذلك المرض، ورزق أولاداً منهم: محمد، وإبراهيم، وعامر، ومصعب، وإسحاق، وعمر، ويعقوب، ويحيى. وذكر من أولاده أيضاً: إسحاق الأكبر، وأم الحكم الكبرى، وحفصة، وأم القاسم، وكلثوم، وغيرهم. وكلهم تابعيون. وانظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٦) «له» ليس في «ز» و«ت».

(٧) في «ت»: «وكان».

(٨) في «ز»: «فأتصدق».

(٩) قوله: «بثلثي مالي إلى قوله والثلث» ليس في «خ».

وكلاهما صحيح، ويجوز في (الثلث) الأول الرفعُ، على أنه فاعل[1] لفعل مقدر، أي: يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوفُ الخبر، أي: الثلثُ كاف، أو خبر، والمبتدأ محذوفٌ؛ أي: المشروعُ الثلثُ، ونحو ذلك من التقديرات، ويجوز النصبُ على الإغراء، أي: دونَك[2] الثُّلُثَ، أو على تقديرِ فعلٍ؛ أي: أخرجِ الثلثَ، أو أعطِ الثلثَ، ونحو ذلك.

ع: وبالوجهين ضبطنا هذا الحرفَ.

قال الإمام: جمهورُ العلماءِ على أن للمريضِ أن يوصي بثلثه، تعلُّقاً بهذا الحديث، وذكرَ مسلمٌ عن ابنِ عباسٍ، قال: «لو أَنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلُث إلى الربع؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ»[3].

قال الخطابي: وقد زعم بعضُ أهل العلم[4] أن الثلثَ إنما هو لمن ليس له وارثٌ يستوفي[5] تركتَه، وفي قوله: «والثلثُ كثيرٌ» دليلٌ على أنه لا يجوزُ له مجاوزتُه، ولا يوصي بأكثرَ من الثلث، سواء كان له ورثةٌ، أو لم يكن، وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثةٌ، وضع جميعَ

---

(١) قوله: «لفعل مقدر أي: يكفيك» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «يرثك».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب. وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٣).

(٤) في «ت»: «قوم» مكان «بعض أهل العلم».

(٥) في «ز»: «ليستوفي».

ماله حيثُ[1] شاء، وإليه ذهب إسحاقُ بنُ راهويْه، وقد روي ذلك عن ابن مسعود.

وقد اختلف أهلُ العلم في جواز الوصية بالثلث، فذهب بعضُهم إلى أن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والثلثُ كثير» منعاً من الوصية بالثلث[2]، فإن الواجبَ أن يقتصر عليه[3]، وأن لا يبلغَ بوصيته تمامَ الثلث، وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلثُ حَيْف، والربعُ جَيْفٌ[4].

وعن الحسنِ البصري: أنه قال: يوصي بالسُّدُسِ، أو بالخُمُسِ، أو بالرُّبُعِ.

وقال إسحاق: السُّنَّة في الربع؛ لما قال[5] النبيُّ ﷺ: «والثلثُ كثيرٌ»، إلا أن يكون رجلٌ يعرف في ماله شُبُهات، فله استغراقُ الثلث.

وقال الشافعي: إذا ترك ورَثَتَه أغنياءَ، أَسْتَحِبُّ له أن يستوعبَ الثُلُثَ، وإذا لم يَدَعْهم أغنياءَ، اخترتُ له أن لا يستوعبه[6].

ورأيتُ في بعضِ الحواشي ما نصُّهُ: وفي «بغية الحكام»: قال القاضي

---

(١) في «ت»: «كيف».

(٢) «بالثلث» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «عنه»، وفي «ت»: «منه».

(٤) في «ز» و«ت»: «حيف».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ١٠١).

أبو الحسنُ[1] بنُ عبدِالله: وصيةُ المريضِ[2] على خمسةِ أقسام:

واجبة، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة، وممنوعة.

فإن[3] كانت تباعات لله تعالى؛ من زكاةٍ، أو كفارةِ يمينٍ، وما أشبهَ ذلك، مما فَرَّطَ فيه، أو لم يُفَرِّطْ، أو لآدميٍّ؛ من بيعٍ، أو[4] قرضٍ، أو وَدِيعةٍ، لم يقدم فيها الإشهاد بها[5]، كانت واجبةً؛ لأن تركَ الإشهاد[6] يؤدِّي إلى تلفِ ذلك على أربابه. وإنما رَضُوا بتركِ الإشهادِ مع صِحَّةِ رجاءِ السَّلامة، وما سوى هذا القِسْم، فهو راجعٌ إلى ما يتطوع به الموصي.

وإن كانت الوصيةُ تتعلق بها قربةٌ[7] لله تعالى، ولا تُضِرُّ[8] بالورثة؛ إذ[9] يضر[10] بهم لقلة المال، وكان ما يُرجى فيها[11] من الأجر أعظمَ من التركِ للورثة، كانت مستحبةً.

---

(١) في «ت»: «أبو الحسين».

(٢) في «ز»: «الرجل».

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ز»: «و».

(٥) في «ت»: «إلاَّ شهادتها».

(٦) في «ت»: «الشهادة».

(٧) في «ت»: «إلى الله».

(٨) في «ت»: «ولا يضر».

(٩) في «ز» و«ت»: «أو» بدل «إذ».

(١٠) في «ت»: «تضر».

(١١) في «ت»: «فيه».

وإن[1] كان ما يرجى من الترك أعظمَ أجراً، كانت مكروهةً.

وإن تقاربا، كانت مباحةً.

وإن كان يتعلق بها معصية[2]، كانت ممنوعةً.

ع[3]: أجمع العلماء على أن مَنْ مات وله ورثةٌ، فليس له أن يوصيَ بجميع مالِه، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أجمعَ الناسُ بعدُ على خلافه، وجمهورُهم: على أنه لا يوصي بجميع ماله، وإن لم يكن له[4] وارثٌ.

وذهب أبو حنيفة، وإسحاقُ، وأحمدُ في أحد قوليه: لإجازة ذلك، وروي عن بعض سلف[5] الكوفيين، وعن علي، وابن مسعود.

قال: وظاهر قوله: «أفأتصدقُ بثلثَي مالي» يحتمل[6] تثليثه في مرضه[7]، أو الوصية به بعد موته، وهما[8] عند عامة فقهاء الأمصار سواء، لا يجوز من ذلك إلا الثلث، قبض، أم لا.

وشذَّ أهلُ الظاهر، فأجازوا فعلَ المريض كلَّه في ماله، وجعلوه

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) في «ت»: «بمعصية».

(٣) «ع» ليس في «ز».

(٤) «له» ليس في «ز».

(٥) «سلف» ليس في «ت».

(٦) «تثليثه» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «موضعه».

(٨) في «ت»: «وهذا».

كالصحيح[1]، وحديث مبتل ستة الأَعْبُد في مرضه[2]، وردّ النبيّ ﷺ أمرَهم إلى الثلث حجةٌ للكافة[3]، مع عموم ظاهر حديث سعد، واحتماله الوجهين.

وأجمعوا على جواز الوصية بأكثرَ من الثلث إذا أجازَ ذلكَ الورثةُ، ومنعَ ذلك أهلُ الظاهر، وإن أجازوها.

وفي الحديث[4]: أن صِلَةَ مَنْ قَرُبَ، أفضلُ من [صِلَةِ] من[5] بَعُد.

واستدلَّ بهذا الحديث مَنْ يُفَضّلُ الغِنَى؛ إذ جعلَ فيه النبيُّ ﷺ خيراً للورثة، أو للموصي، ولو كان بخلافِ ذلك، لكان شَرّاً لهم[6].

قلت: هذا غيرُ مُسَلَّم؛ لأن (خيراً) هنا أفعلُ مِنْ[7]، وهي[8] تقتضي المشاركَة والتفضيلَ في الأمر العامِّ، فلا يلزمُ من نفيِ الأخيرية نفيُ الخيريّة، فلا يقال: ولو كان بخلاف[9] ذلك، لكان شراً لهم؛ لما تقرر.

السادسُ: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنك أَنْ تذرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِنْ أَنْ تذَرَهُم عالةً يتكَفَّفون النَّاسَ»**.

---

(١) في «ت»: «كالصحة».
(٢) في «ت»: «موضعه»، وفي المطبوع من «الإكمال»: «وبتل السنة إلا عبد».
(٣) في «ت»: «للكتابة».
(٤) في «ز» زيادة: «بيان».
(٥) «من» ليست في «خ».
(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٤).
(٧) في «ز» زيادة: «التفضيل».
(٨) في «ز»: «وهو».
(٩) «بخلاف» ليس في «ز».

ع[1]: رويناه بفتح الهمزة، وكسرها، وكلاهما صحيح، فالفتحُ[2] على تقدير: إنك وتركَكَ[3] ورثتكَ أغنياء، والكسرُ على الشرط[4].

قلت: الكسْرُ هنا ضعيفٌ، أو باطل؛ إذ لا جوابَ له في الحديث؛ لأن (خير) لا يصحُّ أن يكون جواباً للشرط؛ لأن جوابَ الشرط حَصَرَه النحاةُ في ثلاثة أشياء، وهي: الفعل، والفاء، وإذا، و(خيرٌ) ليس واحداً منها، إلا أن يُحمل على وجه بعد مستنكر[5] يتحاشى عنه الحديثُ، وهو أن يكون قدر حذف الفاء الجوابية مع المبتدأ، أو جعل (خير) خبراً للمبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: إنك إن تذرْ ورثتك أغنياءَ، فهو خيرٌ من أن تذرَهم عالةً، وعلى هذا قول[6] الشاعر: [الكامل]

أَأَبَيُّ لاَ تَبْعَدْ وَلَيْسَ[7] بِخَالِدٍ ... حَيٌّ وَمَنْ تُصِبِ الْمَنُونُ بَعِيدُ

أي: فهو بعيدٌ، وهذا بابُه الشعر دون الكلام، فلا يليق حملُ الحديث عليه، والله الموفق.

و«**العالةُ**»: الفقراء، والفعلُ منه عَالَ يَعِيلُ: إذا افتقرَ[8].

---

(١) «ع» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «والفتح».

(٣) في «ت»: «وتركتك».

(٤) المرجع السابق، (٥/ ٣٦٥).

(٥) «مستنكر» ليس في «خ» و«ز».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «فليس».

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٣٠).

ومعنى «**يتكففون الناس**»: يسألون الصدقةَ بأَكُفِّهم، وهو من الألفاظ الوَجيزةِ الجزلةِ[1].

السَّابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنكَ لَنْ تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلاَّ أُجرتَ عليها، حتى ما تجعلُ في في[2] امرأتِك**».

فيه: دليلٌ على توقُّف ثواب[3] الإنفاق على صحة القصد، وأن الأعمال بالنيات، فحديثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصدِّقُ بعضُه بعضاً.

وفيه: أن المباحَ إذا قُصد به الخيرُ، أُثيب عليه، وانتقلَ عن كونه مباحاً؛ فإن زوجة الإنسان هي من أخصِّ حظوظِه الدنيوية، وشهواتِه، وملاذِّه المباحة، وإذا وضعَ اللقمة في فيها، فإنما يكون ذلك في العادة عندَ الملاعبة، والملاطفة، والتلذُّذِ بالمباح، فهذه الحالةُ أبعدُ الأشياء عن الطاعة، وأمورِ الآخرة، ومع هذا أخبرَ ﷺ أنه إذا قصدَ بهذه اللقمة وجهَ الله تعالى، حصلَ له الأجرُ بذلك، فغيرُ هذه الحالة أولى بحصولِ الأجر إذا أراد[4] به وجهَ الله تعالى؛ كالأكلِ بِنِيَّةِ التَّقوِّي على العبادة، والنومِ للاستراحة ليقومَ نشيطاً للتهجُّد ودَرْسِ العلم، ونحوِ ذلك، والاستمتاعِ بزوجتِه، أو جاريته ليكفَّ نفسَه وبصرَه عن المحرَّمات،

---

(١) من قوله: «قلت: الكسر هنا ضعيف، أو باطل...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) «في» ليس في «ز».

(٣) «ثواب» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «أريد».

وليقضيَ حقَّها، أو ليحصِّلَ ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»[1].

الثامن: قوله: «قلتُ: يا رسولَ الله! أُخَلَّف عن أصحابي؟» إلى قوله: «ورفعةً»؛ أي: أُخلف بمكةَ بعدَ أصحابي؟ كأنه أشفقَ من موته بمكةَ بعدَ أن هاجرَ منها وتركَها لله تعالى، فخشي أن يقدحَ ذلك في هجرته.

ويحتمل أن يكون خشيَ بقاءه بمكة بعدَ انصراف النبيِّ ﷺ وأصحابهِ إلى المدينة، وتخلفه عنهم[2] لأجل مرضِه، وكانوا يكرهون الرجوعَ فيما تركوه لله تعالى.

ويحتمل أن يكون سألَ عن طولِ عمره وبقائِه بعد أصحابه، وهو[3] الظاهرُ، وقد جاء في رواية مُبيَّناً: «إِنَّكَ [لن] تُخَلَّفَ بَعْدِي»[4]، والله أعلم.

وقوله: «إِنَّكَ لن[5] تخلَّفْ، فتعمَلَ عملاً» إلى آخره.

فيه: ما تقدَّم من اعتبارِ النيات في الأعمال.

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «وتخلفهم عنه».

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٥٢).

(٥) في «خ»: «إن».

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولَعَلَّكَ[1] أن تخلَّفَ»** إلى قوله: **«على أعقابهم»**: قيل: إن هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، ومعجزةٌ من معجزاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فإنه إخبارٌ وقعَ قطعاً، فإن سعداً عاشَ بعد ذلك نيفاً على أربعين سَنةً، وفتح العراقَ[2] وغيرَهُ، وانتفع به أقوامٌ في دينهم ودنياهم، وتضرَّرَ به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قُتلوا إلى جهنم، وسُبِيَتْ نساؤهم وأولادُهم، وغُنِمَتْ أولادُهم وديارُهم وأموالُهم[3]، وانتفعَ به المسلمون، وولي العراقَ، فاهتدى على يديه خلائقُ، وتَضَرَّرَ به خلائقُ ممن استحقَّ الضرر.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اللهمَّ أَمْضِ لأصحابي هجرتَهم، ولا تردَّهم على أعقابهم»**؛ أي: أَتِمَّهَا لهم، ولا تُبْطِلْها، ولا تردَّهم على أعقابهم بتركِ هجرتهم، ورجوعِهم من مستقيمِ حالهم، فيخيبَ قصدُهم، ويسوءَ حالُهم.

تقول العرب: رَجَعَ فلانٌ على عَقِبه: إذا رجعَ خائِباً.

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لكنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خولة»**: قيل: البائسُ: الذي عليه أثرُ البؤس.

واختلف في **قوله: «يرثي له رسول الله ﷺ»**، هل هو من كلامه

---

(١) في «ت»: «فلعلك».

(٢) في «ت»: «العراوة».

(٣) في «ت»: «أموالهم وذراريهم».

ـ عليه الصلاة والسلام ـ، أو من كلامِ غيره؟

ع: قالَ أهل الحديث: انتهى كلامُ النبي ﷺ في قوله: «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خولة»، ثم ذكر الحاكي هذا علةً لقولِ النبيِّ ﷺ فيه هذا وسببه[1]، وأن ذلك رثاء له، وتوجُّع عليه لموته بمكةَ[2]، فقائلُ هذا الكلام هو سعدُ بن أبي وقاصٍ، وكذا جاء في بعض الطرق، وأكثرُ ما جاء: أنه من قولِ الزهريِّ.

ويحتمل أن يكون قولُه: «أن[3] ماتَ بمكةَ» من قولِ النبيِّ ﷺ، ومن قولِ غيرِه: يرثي له رسولُ الله ﷺ فقط تفسيرٌ لمعنى[4] قوله: «البائسُ»؛ إذ قد روي في حديث آخر: «لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ البَائِسَ قَدْ مَاتَ في الأَرْضِ الَّتِي قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا»[5][6].

قال[7]: واختُلف في قصة سعدِ بنِ خولةَ، فقيل: [8]لم يهاجرْ من

---

(١) في «خ» و«ت»: «وشبهه»، والتصويب من «الإكمال».

(٢) من قوله: «الثامن: قوله: قلت: يا رسول الله! أخلف عن أصحابي...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «في» مكان «لمعنى».

(٥) من قوله: «فضائل هذا الكلام...» إلى هنا ليس في «ز».

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٣٩٢).

(٧) «قال» ليس في «ز».

(٨) في «ت» زيادة: «إن».

مكة حتى ماتَ، ذكره ابنُ مزين[1] وقاله[2] عيسى بنُ دينار.

وذكرَ البخاريُّ أنه هاجرَ، وشهدَ بدراً، ثم انصرفَ إلى مكةَ، وماتَ بها.

وقال ابنُ هشام: إنه هاجرَ إلى الحبشةِ الهجرةَ الثانيةَ، وشهدَ بدراً وغيرَها، وتُوفي بمكة، في حجةِ الوداع سنةَ عشرٍ، وقيل: تُوفي بها سنةَ سبعٍ في الهُدْنة، خرجَ مختاراً من المدينة إلى مكةَ.

فعلى هذا، وعلى قول عيسى: سببُ بؤسِه سقوطُ هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموتِه بها.

وعلى قول الآخرين: سببُ بؤسِه موتُه بمكةَ، على أيِّ حالٍ كان[3] وإن لم يكنْ باختياره؛ لما فاته من الأجر والثوابِ الكامل بالموتِ في دار هجرته والغربةِ عن وطنه الذي هجرَهُ لله تعالى.

ع[4]: وقد روي في هذا الحديث: أن النبيَّ ﷺ خَلَّفَ مع سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ رجلاً، وقال له: «إِنْ تُوُفِّيَ[5] بِمَكَّةَ، فَلاَ تَدْفِنْهُ بِهَا»[6].

وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: أنه كان يكره أن يموتَ في

---

(١) في «خ»: «ابن مزيز» وفي «ت»: «ابن حزين»، ووقع في مطبوعة «الإكمال»: «ابن سيرين».

(٢) في «خ» و«ت»: «وقال».

(٣) «كان» ليس في «خ».

(٤) «ع» ليست في «ز».

(٥) في «ت»: «مات».

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٤٦).

الأرضِ التي هاجرَ منها، وفي رواية أخرى لمسلم: قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها[1] كما مات سعدُ ابنُ خولة[2].

وسعدُ بنُ خولةَ[3] هذا زوجُ سُبيعةَ الأسلميَّةِ.

وفي حديث سَعْد: جوازُ تخصيصِ عمومِ الوصيةِ المذكورةِ في القرآن بالسُّنَّةِ، وهو قولُ جمهورِ أهلِ الأصول، وهو الصحيحُ، والله أعلم[4][5].

* * *

(١) قوله: «وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها» ليس في «خ».

(٢) تقدم تخريج هاتين الروايتين عند مسلم برقم (١٦٢٨).

(٣) «وسعد بن خولة» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «وفي رواية أخرى لمسلم...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٦).

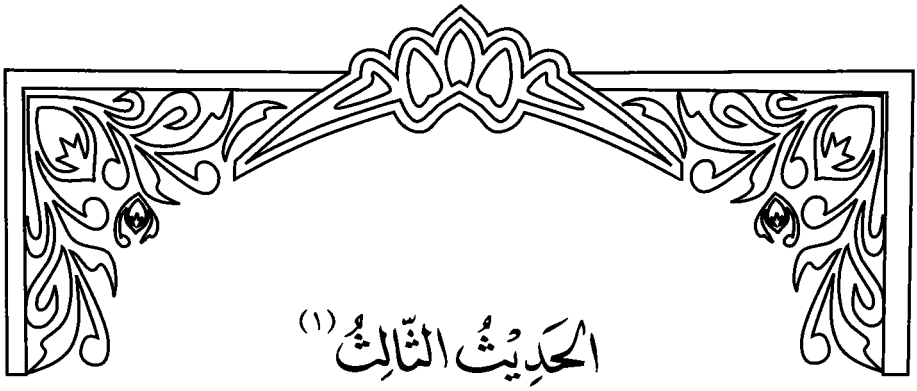

الحَدِيثُ الثَّالِثُ[1]

٢٩٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[2].

* * *

كأنَّ ابنَ عباس ﷺ اعتبرَ قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كثيرٌ**»،

---

(١) الحديث الثالث سقط بكامله من النسخة «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٩٢)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، ومسلم (١٦٢٩)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، واللفظ له، والنسائي (٣٦٣٤)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه (٢٧١١)، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٣٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ١٩١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٤٨).

وإن كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد أَقَرَّ على الثُّلث، وأشار لفظُه إلى الوصيةِ به، لا جرمَ أن ابنَ عباس ﷺ أتى بصيغة ضعيفةٍ بالنسبة إلى طلبِ الغضِّ من الثُّلث، وهو قوله: لو أَنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلث، والله أعلم[1][2].

❐ ❐ ❐

(١) من قوله: «لا جرم أن ابن عباس. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢).

باب الفرائض

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٩١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

وَفي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٣٥١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٣٥٤)، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٣٥٦)، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، و(٦٣٦٥)، باب: ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥/ ٢، ٣)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، والترمذي (٢٠٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة.

(٢) رواه مسلم (١٦١٥/ ٤)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وأبو داود (٢٨٩٨)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة، وابن ماجه (٢٧٤٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث العصبة. =

* الشرح:

قال ابنُ فارس: أصلُ الفرائض: الحدودُ، وهو من فَرَضْتُ الخشبةَ: إذا حززت فيها حَزّاً يؤثِّر فيها، وكذلك الفرائضُ[1]: حدودٌ وأحكامٌ مبينةٌ، وهي عبارة عن تقدير الشيء، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور: ١]؛ أي: قدرناها[2].

والفرائضُ جمعُ فَرِيضةَ، وكأنها فَعِيلةَ[3]، بمعنى مفعولة؛ لأنَّ الله ـ تعالى ـ فَرَضَها حكماً، والفَرَضِيُّ يفرضُها عملاً، فهي كقَتِيلَة، وكَحِيلَة من حيث إنها فَعِيلةٌ بمعنى مفعولةَ.

ومعنى **«ألحقوا الفرائضَ بأهلها»**: أعطُوا كلَّ ذي فرضٍ فرضَهُ المسمَّى له[4] في[5] كتابِ اللهِ ـ تعالى ـ، أو سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، أو

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ١٨٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٩٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٧٠).

(١) في «ت»: «للفرائض».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٨٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) في «ت»: «فعولة».

(٤) «له» ليس في «ز».

(٥) «في» ليس في «ت».

ما أجمع عليه، ونحو ذلك.[1]

ع[2]: ووقع عندَ ابنِ[3] الحذَّاءِ عن ابنِ ماهانَ: «فلأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وهو تفسيرُ أَوْلى؛ أي: أقرب، وأقعد[4] بالميت[5].

قلت: وقد اشتُهر استشكالُ قولِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»**؛ إذ الرجلُ لا يكونُ إلا ذكراً، فما فائدةُ ذكرِه، والتوكيدُ إنما يحسُنُ إذا كان يفيدُ؟

وقد اختلفت[6] أجوبةُ الناسِ عن هذا الإشكالِ، فقالَ بعضُهُم: تحرز به عن الخنثى، واستُضْعف.

وقال آخرون: لما علم أن الرجالَ هم أربابُ القيام بالأمور، وفيهم معنى التعصيب، وكانت العرب ترى لهم[7] القيامَ بأمور لا تراها للنساء، ذكر ـ عليه الصلاة والسلام ـ الذكوريةَ؛ ليجعلها كالعلَّة التي لأجلها خص بذلك، تنبيهاً على فضيلتها.

---

(١) قوله: «وكأن استعمال الأهل هنا مجاز» ليس في «خ».

(٢) «ع» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «لابن».

(٤) في «ز»: «وأقصد».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٧).

(٦) في «ز»: «اختلف».

(٧) في «خ»: «لهما».

قلت: وهذا كلُّه على أن[1] (ذَكَرٍ) نعتٌ لرجلٍ، وهو المتبادَرُ إلى الذهن، وأَبى[2] ذلك السُّهيليُّ رحمه الله، وقال: لا يصحُّ ذلك لثلاثة أوجه:

أحدها: عدمُ الفائدة، ويجلُّ رسولُ الله ﷺ عن أن يتكلَّمَ بما هو حشوٌ في الكلام، ليس فيه فائدةٌ، ولا تحته فقهٌ، ولا يتعلَّق به حُكمٌ.

والوجه الثاني: أنه لو كان كما تأولوه، لنقصَ فقهُ الحديث، ولم يكن فيه بيانٌ لحكم الطفلِ الرضيعِ الذي ليسَ برجُل، وقد[3] عُلم أن الميراثَ يجبُ[4] للأقعد[5]، وإن كان ابنَ ساعةٍ، ولا يقال في عُرف[6] اللغة رجلٌ إلا للبالغ، فما فائدةُ تخصيصِه بالبالغِ دونَ الصغير؟

و[7]**الوجْهُ الثالث**: أن الحديث إنما ورد لبيان من[8] يجبُ له الميراثُ من القرابة بعدَ أصحاب السِّهام، فلو كان كما تأولوه، لم يكن فيه بيانٌ لقرابة الأم، والتفرقةُ بينهم وبين قرابة الأب، فبقي[9] الحديثُ

---

(١) «أن» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «ومال إلى».

(٣) في «ز»: «فقد».

(٤) «يجب» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «الأقعد».

(٦) «عرف» ليس في «ز».

(٧) الواو ليست في «خ» و«ز».

(٨) في «ز»: «لمن» مكان «لبيان من».

(٩) في «خ» و«ز»: «فيبقى».

مجمَلاً، لا يفيد[1] بياناً، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم.

قال: فإذا ثبت هذا[2] فلنذكر معنى الحديث، ولنعطفْ على موضع الإشكال منه، ومنشأ الغلط فيه، بعون الله تعالى، فنقول:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَوْلى رجلٍ ذكرٍ»** يريدُ: القريبَ الذي قرابتُـه من قِبَـلِ رجـلٍ[3] وصُلبٍ، لا من قِبَـل[4] بطنٍ ورحم، فـ (أولى) ها[5] هنا هـو أولى الميت، فهو مضافٌ إليـه في المعنى دونَ اللفظ؛ إضافةَ النسَب[6]، وهـو في اللفـظ مضافٌ إلى النسب، وهو الصُّلب، وعبّر عن الصلب بقولـه: «أَوْلَى رجـلٍ ذكـرٍ»؛ لأن الصُّلب لا يكون ولداً[7]، ولا سبباً[8] حتى يكون رجلاً.

وأفاد[9] قوله: «لأولى رجل» نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قِبَلِ الأُم؛ كالخالِ ونحـوِه؛ لأنَّ الخـالَ أولى الميت، ولاية[10] بطن،

---

(١) في «ز»: «لا يفضل».

(٢) قوله: «وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نـزل إليهم. قال فـإذا ثبت هذا» ليس في «خ» و«ت».

(٣) في «ت» زيادة: «ذكر».

(٤) في «ت»: «قرابة».

(٥) «ها» ليست في «خ».

(٦) في «خ»: «النسبة».

(٧) في «خ» و«ت»: «والداً».

(٨) في «ز» و«ت»: «نسباً».

(٩) «أفاد» ليست في «خ» و«ت».

(١٠) في «خ»: «ولأنه».

لا ولايةُ صُلب، وأفاد بقوله: «ذكرٍ» نفيَ الميراث عن النساء، وإن كان من الأولَيْنَ بالميت من قِبَلِ صُلب؛ لأنهنَّ إناثٌ، فـ (ذكرٍ) نعتٌ لأوْلَى[1]، وإن كان مخفوضاً في اللفظ يحسب أنه نعتٌ لرجلٍ.

ولو قلت: من يرثُ هذا الميتَ بعدَ ذوي السهام؟ لوجبَ أن يُقال لك[2]: يرثُه أولى[3] رجلٍ ذكرٌ ـ بالرفع ـ؛ لأنه نعتٌ لفاعل، ولو قلت: من يُعطى المالَ؟ لقيلَ لك: أعطِه أَوْلى رجلٍ ذَكَراً ـ بالنصب ـ؛ لأنه نعت لأَوْلى، فمن هاهنا دخلَ الإشكال. ثم بسطَ الكلامَ بعدَ ذلك بعضَ بسْط[4]، أضربْنا عن ذكره خشيةَ الإطالة، وقد استوفيته في «الكوكب الوهّاج في شرح المنهاج» في علم الفرائض، والله الموفق.

والحديثُ نصٌّ في تبديةِ أهلِ السهامِ على العَصَبَة، والحكمةُ في ذلك[5]: أنه لو ابتُدِئَ بالعصبةِ، لاستغرقوا المالَ، وسقطَ ذَوو الفروض[6].

فإن قلتَ: الحديثُ يقتضي اشتراطَ الذكورةِ في العُصوبة

---

(١) في «ت»: «الأَوْلى».

(٢) في «ت»: «لقيل لك».

(٣) في «ت»: «أولى من يرثه».

(٤) انظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي (ص: ٨٤) وما بعدها.

(٥) «في ذلك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ذو الفرض».

المستحقة للباقي بعدَ ذوي الفروض،[1] وقد ثبت في حديث أبي موسى الأشعريِّ ﷺ ما يدلُّ على أن الأخواتِ عصبةُ البنات؛ حيث حكى عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه أعطى البنتَ النصفَ، وبنتَ الابنِ السدسَ، والأختَ[2] ما بقي[3].

قلتُ: أُجيب عن ذلك بأن هذا من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عمومٌ فيخصُّ[4] بالحديثِ الدالِّ على ذلك الحكم ـ أعني: حديثَ أبي موسى المتقدم ـ، قاله ق[5]، والله أعلم[6].

* * *

(١) من قوله: «فـ «ذكر» نعت لأولى...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «وللأخت».

(٣) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٤) في «خ»: «مختص»، وفي «ت»: «فخص».

(٥) «ق» ليس في «ز».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦).

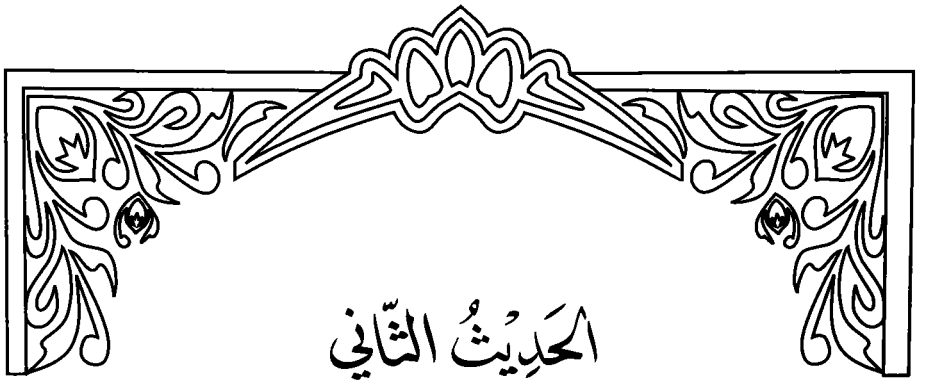

الحَدِيثُ الثّاني

٢٩٢ ـ عَنْ أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّـةَ؟ قَالَ: «وَهَـلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَـاعٍ؟!»، ثم قَالَ: «لاَ يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ، وَلاَ المُسْلِمُ الكَافِرَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥١١)، كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبعها وشرائها، و(٢٨٩٣)، كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، و(٤٠٣٢)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١)، كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، و(١٦١٤)، كتاب: الفرائض.

قلت: قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٦٣): هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في مواضع مفرقاً ومجموعاً ـ ثم بعد ذكرِها ـ قال (٨/ ٦٦): إذا عرفت ذلك، فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منهما، وأقربها إلى روايته سياقة البخاري له في باب المغازي، انتهى.

قلت: لفظ البخاري في المغازي برقم (٤٠٣٢) ـ كما تقدم ـ: أن زيداً ﷺ قال: زمن الفتح: أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من منزل» ثم قال: «لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن». =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: في الحديث: دليلٌ على استخبارِ[1] الإمامِ بعضَ رعاياه

= **قلت:** ولعل المصنف رحمه الله قد جمع بين سياقي حديث أسامة رضي الله عنه، فالأول وهوقوله: (قلت: يا رسول الله! أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع») رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم برقم (١٣٥١) ـ كما تقدم تخريجه عندهما ـ.

والثاني: وهو قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» رواه البخاري (٦٣٨٣) كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم (١٦١٤)، في أول كتاب الفرائض.

وقد جمعها ابن ماجه (٢٧٣٠)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

ورواه أبو داود (٢٠١٠)، كتاب: المناسك، باب: التحصيب، و(٢٩٠٩ ـ ٢٩١٠)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والترمذي (٢١٠٧)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن ماجه (٢٧٢٩)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٣)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/ ٦٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٩/ ٢٢٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٩٢).

(١) في «ز»: «استحباب».

عن أمرٍ يقعُ[1] في المستقبل، و(هل)[2] هنا بمعنى النفي[3]؛ أي: ما تركَ لنا عقيلٌ من دار.

قال أهل العربية: إن لها أقساماً أربعة:

استفهامية: وهو[4] أصلُ وضعها.

وبمعنى قد: مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[الإنسان: ١].

وبمعنى النهي[5]: نحو قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]؛ أي: انتهوا.

وبمعنى النفي: كما هو في الحديث، كما تقدم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**هل تركَ لنا عقيلٌ من رباع؟**»، سببه: أن أبا طالب لما تُوفي لم يرثه عليٌّ، ولا جعفرٌ، وورثه عقيلٌ، وطالبٌ؛ لأن علياً وجعفراً كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالبٍ.

وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور مكة، هل يجوزُ بيعُها أم لا؟

---

(١) في «ت»: «يكون».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) في «ز»: «أبقى».

(٤) في «ت»: «وهي».

(٥) في «ت»: «النفي».

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يرثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ**»: اتفق المسلمون على أن معناه: لا يتوارثون ميراثَ أهلِ الإسلام بعضِهم من بعض[1]، وأما لو مات عبدُ المسلمِ الكافرُ، لكان مالُه لسيدِه المسلمِ، لا بالميراث، بل لأنه مالُه؛ لأن مالَ عبده مالُه، إن شاء تركَه بيدِ عبده[2]، وإن شاء انتزعَه، فإذا مات العبدُ، بقي المالُ للسيدِ، وكذا لو أعتقه، ثم مات على كفره، لم يرثْه؛ لأن ميراثَه لجماعةِ المسلمين.

ولا خلافَ في هذه الجملة، إلا ما أجازه بعضُ السلفِ من ميراث المسلم الكافرَ، بخلاف العكس، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم[3]، وجاء ـ أيضاً ـ في «الصحيح»: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»[4][5].

وممن قال بتوريث المسلمِ من الكافرِ: معاذٌ، ومعاويةُ، وابنُ المسيب، ومسروقٌ، وغيرُهم.

---

(١) في «ت»: «بعضاً».

(٢) «بيد عبده» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٤).

(٤) في «ت»: «شيئاً».

(٥) رواه أبو داود (٢٩١١)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٧٣١)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٤): ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم.

وروي عن أبي الدرداء، والشعبي، والزهري، والنخعي، نحوُه، على اختلاف عنهم في ذلك.

قال الإمام: والصحيحُ عن هؤلاء خلافُه.

وحجةُ هؤلاء: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن معمر؛ مسلماً ويهودياً في ميراث أخٍ لهما يهوديٍّ، فورَّث المسلمَ، وذكر أن معاذَ بنَ جبلٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»[1]، واحتجوا ـ أيضاً ـ بقوله عليه السلام: [2]«الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ»[3]، وهذا لا حجةَ فيه؛ لأن المراد به[4]: فضلُ الإسلام على غيره، ولم يصرح في

---

(١) رواه أبو داود (٢٩١٢)، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، والإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٠٦)، وغيرهم، من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، به وقد أعل بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة. انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٢/ ٥٠).

(٢) قوله: «الإسلام يزيد ولا ينقص» واحتجوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام» ليس في «خ».

(٣) رواه الروياني في «مسنده» (٧٨٣٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٥)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨/ ٢٤٠)، عن عائذِ بنِ عمرو المزني رضي الله عنه.

(٤) «به» ليس في «خ».

هذا[1] بإثبات التوريث، ولا يصح أن يُرَدَّ النصُّ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ» بمثل هـذه الاحتمالات[2].

قال السهيلي: ومن جهة المعنى: إنَّ الكافر قطعَ ما بينه وبينَ الله ـ تعالى ـ بكفره، فقُطع ما بينه وبين أوليائه، وهم المؤمنون[3]، ولأن الميراث أصلُه المعاضدةُ والمناصرة، ولا مناصرةَ بين الكفار والمسلمين، بل هم أشدُّ الأعداء لهم[4].

قلت: لا سيما اليهود[5]، ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾[المائدة: ٨٢]، فاستحال من حيث المعنى توارثُهم بعضِهم من بعض.

ولتعلمْ: أن مذهب مالك رحمه الله: أن أهلَ الكفر أصحابُ مللٍ مختلفة، فلا يرث عنده اليهوديُّ من النصراني، ولا العكسُ، وكذلك المجوسيُّ لا يرثُ هذين، ولا يرثانه.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وداود: الكفرُ كلُّه ملةٌ واحدة، وإن الكفار يتوارثون، فالكافر يرثُ عندَهم الكافرَ[6]، على[7] أيِّ كفرٍ كان.

---

(١) في «ت»: «بهذا».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الفرائض وشرح آيات الوصية» للسهيلي (ص: ١٣٩).

(٤) «لهم» ليست في «خ».

(٥) في «خ»: «اليهودي».

(٦) في «ت»: «فالكافر عندهم يرث الكافر».

(٧) «على» ليست في «خ».

وكأن منشأ الخلاف بين العلماء[1]: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[2]»[3]، فلما اعتقدَ مالكٌ أن ملَلَ الكفر مختلفةٌ، منع التوارثَ من اليهودي والنصراني، وقال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا نرثُ[4] أهلَ الملل، ولا يرثونا[5]، فسمّاهم مللاً.

ولما اعتقد الشافعيُّ ومن ذُكر معه: أن أنواع الكفر ملةٌ واحدة، وَرَّثَ اليهوديَّ من النصراني، والعكس، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[البقرة: ١٢٠]، فوحّد الملةَ، وقال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون: ٦]، فوحَّد الدين، ولم يقل: أديانكم.

وقالوا: قوله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتينِ شتَّى[6]» هو كقوله ﷺ: «لا يرثُ الكافرُ المسلم، ولا المسلمُ الكافرَ».

ع: وقد قال بعض مَنْ رأى أَنَّ الكفر مللٌ مختلفة: إن السامرة من اليهود أهلُ[7] ملة واحدة، والصابئين مع النصارى أهلُ ملة ثانية،

---

(١) «بين العلماء» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «شيئاً».

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) في «ت»: «يورث».

(٥) في «ت»: «ولا يورثون».

(٦) في «ت»: «شيئاً».

(٧) «أهل» ليس في «ت».

والمجوس ومَنْ لا كتابَ لهم[1] ملةٌ ثالثة[2]، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل، سوى ملة الإسلام، يُحكى هذا المذهب عن شريح، وشريك، وابن أبي ليلى[3].

ع: **وقوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يرثُ المسلمُ الكافرَ**» عمومٌ يدخل تحته الكافرُ الأصلي، والمرتدُّ، وهو قول مالكٍ، وربيعةَ، وابنِ أبي ليلى.

وقال الشافعي: إن ميراثَ المرتدِّ لجماعةِ المسلمين.

وذهب الكوفيون، والأوزاعي، وإسحاقُ[4]: إلى أن ورثته المسلمين يرثونه، وروي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وجماعةٍ من السلف، إلا أن الثوري، وأبا حنيفة، قالا: ما اكتسبَ في رِدَّتِه، فهو فيءٌ للمسلمين، والآخرون يورثون الجميعَ لورثتِه المسلمين[5].

قلت: قول ع عن الشافعي: إن ميراث المرتدِّ لجماعة المسلمين، وتسميته ذلك ميراثاً؛ إما توسُّع، وإما وهمٌ، بل[6] مذهبُ الشافعي في

---

(١) في «ت» زيادة: «أهل».

(٢) «ثالثة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٣٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٥).

(٤) «إسحاق» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٢٦).

(٦) في «ت»: «و» مكان «بل».

هذه المسألة موافقٌ لمذهبنا في أنَّ مالَ المرتد فيءٌ، وفي «الوسيط» للغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: المرتدُّ لا يرثُ، ولا يرثُـه[1] لا قريبُه الكافـرُ، ولا قريبُه المسلمُ، ولا قريبُه المرتدُّ، بل مالُه فيء، ولا فرقَ بين ما اكتسبَ بعد الردَّة، وبين ما اكتسب قبلَها، هذا نصُّ كلامه في «الوسيط»[2].

وقال ابنُ هبيرة في كتابه «إجماع الأئمة»: الأئمةُ اختلفوا ـ يعني: الأربعة ـ في مال المرتد أين يُصرف، وهل يورث؟ بعد اتفاقهم على أنه لا يرثُ.

فقال مالك، والشافعي، وأحمدُ في أظهر الروايات عنه: إذا قُتل المرتد، أو مات على رِدَّتـه، يُجعل مالـه في بيت مال المسلمين[3]، ولا يرثه ورثتُه، وسواء في ذلك ما اكتسبه في حالةِ إباحةِ دمه، أو حقنِه.

وعن أحمد رواية أخرى[4] ثانية: يكون مالُه لورثته من المسلمين.

وعنه رواية أخرى: إن ميراثه يكون لورثته من أهل دينه[5] الذين اختارهم، إذا لم يكونوا مرتدين.

وقال أبو حنيفة: ما كسبه المرتدُّ في حال إسلامه يكون لورثته

---

(١) في «ت»: «ولا يورث».

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤/ ٣٦١).

(٣) في «ت»: «المال» مكان «مال المسلمين».

(٤) «أخرى» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الدين».

المسلمين، وما كسبه[1] في حال ردته يكون فيئاً، والله أعلم[2].

فقد علمتَ من مجموع هذا؛ أنه لا خلافَ بيننا وبين الشافعي في مسألة المرتد، والله الموفق.

* * *

(١) في «ت»: «ما اكتسبه».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٩٣).

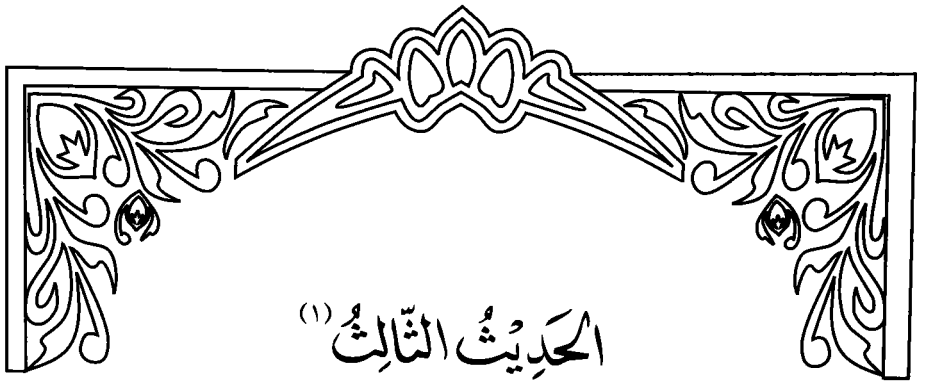

الحَدِيثُ الثَّالِثُ[1]

٢٩٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ[2] عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بيعِ[3] الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ[4].

---

(١) * **تنبيه:** قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٩٣): ومن الغرائب أن الفاكهي أسقطه ـ يعني: الحديث الثالث بكامله ـ من شرحه، كذا رأيته محذوفاً منه في نسختين، انتهى.

قلت: وهو مثبت لدينا في النسختين «خ» و«ت» والله أعلم.

(٢) «عبدالله بن» ليس في «خ».

(٣) «بيع» ليس في «خ».

(٤) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٣٩٨)، كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته، و(٦٣٧٥)، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦)، كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، وأبو داود (٢٩١٩)، كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء، والنسائي (٤٦٥٧ ـ ٤٦٥٩)، كتاب: البيوع، باب: بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وعن هبته، و(٢١٢٦)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨)، كتاب: الفرائض، باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته. =

الولاء: ـ بالمد ـ، ليس [إلا]، وهو مشتق من الوَلْي، وهو القربُ، وهو سبب يورَثُ به، ولا يورِّثُ؛ لأنه كالنسب في أنه لا يقبل الانتقالَ ـ أعني: أنه حقٌّ ثبتَ بوصف ـ، وهو الإعتاق، ولا[1] يقبلُ النقلَ بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبتَ بوصف، يدوم بدوامه، ولا يستحقُّه إلا من قام به ذلك الوصفُ.

قال ﷺ: «الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ»[2] ـ بفتح اللام من لحمة ـ، فكما لا يقبل النسبُ النقلَ، فكذلك الولاءُ، فلا يصح فيه البيعُ، ولا الهبةُ، ولا الإرثُ، و[3]هذا قول الجمهور.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» (٤/ ١٠٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٣٤٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٣١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٨٨).

(١) في «ت»: «فلا».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١٣١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الواو ليست في «ت».

وفي المسألة خلاف بسطناه[1] في «الكوكب الوهاج في شرح المنهاج» في الفرائض.

ولتعلمْ: أن الميراث بالولاء يستحقه أقربُ الناس إلى المعتِقِ يوم يموتُ المعتِقُ، بخلاف الميراث بالنسب؛ كمن أعتق عبداً، ومات عن ابنين، فمات أحدُهما عن ابن، ثم مات العبدُ، فإن ماله للابن خاصةً، دونَ ابنِ الابن، ولا يرثُ ما كان لأبيه، وكذلك ما أشبهَ هذا، والله سبحانه أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «بسطته».

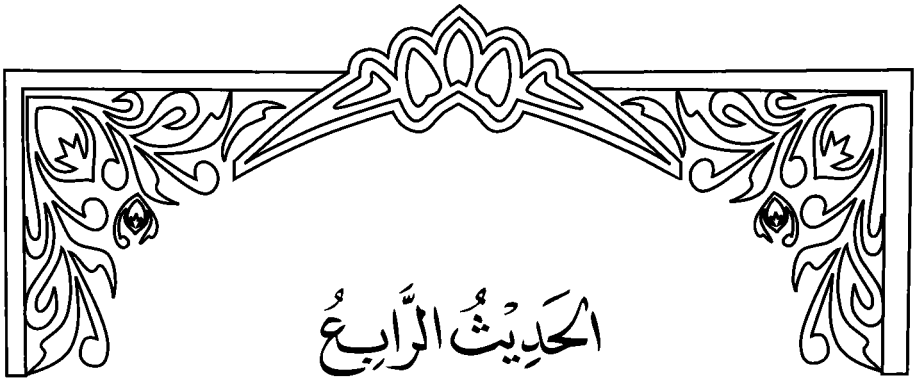

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، أَنَّها[١] قَالتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ[٢]، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا[٣]: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فيها: «إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤].

---

(١) «أنها» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «أعتقت».

(٣) في «ت»: «قالوا».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٠٩)، كتاب: النكاح، باب: الحرة تحت العبد، و(٤٩٧٥)، كتاب: الطلاق، باب: لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤)، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، واللفظ له، والنسائي (٣٤٤٧، ٣٤٤٨)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة، وابن ماجه (٢٠٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت. وقد =

* الشرح:

قد تقدم أن حديث بَريرةَ مشتمل على فوائدَ جمَّة[1]، وأن الناس صنفوا فيه كتباً، وقد ذكرنا منها ـ فيما مضى[2] ـ ما تيسر ذكرُه[3]، وقد صرح هنا بثبوت الخيار لها، وهي أَمَةٌ عتقتْ تحت عَبْد، فثبت ذلك لكل من اتصف بحالها.

وفي المسألة تفاصيل مذكورة في كتب الفقه.

فإن قلت: قد قال ابن عباس ﷺ: أربع سنن[4]، وزاد: وأمرَها[5] أن تعتدَّ[6]، وقد زاد الناسُ على ذلك أشياءَ كثيرة على ما تقدم، فكيف

= تقدم تخريج الحديث بألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٢٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢١٩).

(١) في «خ»: «حسنة».

(٢) في «ت»: «تقدم».

(٣) «ذكره» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «سنين».

(٥) في «ت»: «وأمر لها».

(٦) رواه أبو داود (٢٢٣٢). كتاب: الطلاق، باب: في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٤).

يكون الجمعُ بين ذلك، وبين قول عائشة: ثلاث سنن[1]؟

قلت: قولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يقتضي حصراً، وإنما معناه: أنه سُنَّ وشُرع بسبب قضيتها، أو عندَ وقوع[2] قضيتها كذا، فلا تنافيَ بين قولها، وقولِ من زاد على ذلك ممن صنف فيه[3]، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «هو لها صدقةٌ»:

فيه[4]: جوازُ إعطاء الصدقات لموالي قريش.

ع: فإن[5] كانت هذه الصدقةُ تطوعاً، فقد يحتجُّ به مَنْ يرى صدقةَ التطوع جائزةً لموالي قريش، أو لجميعهم، وإن قلنا: إنها[6] زكاةٌ واجبة، فيحتجُّ به مَنْ لا يرى تحريمَ ذلك على مواليهم، أو يرى اختصاصَ ذلك ببني هاشم؛ لقول عائشة: أهدته لنا بريرةُ، وأنتَ لا تأكلُ الصدقةَ، ولم يقل لها النبي ﷺ: ولا أنتِ لا تأكليها، وإنما علَّل بكونها هديةً للجمع[7][8].

---

(١) في «ت»: «سنين».

(٢) «وقوع» ليس في «خ».

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «في».

(٥) في «ت»: «وإن».

(٦) في «خ»: «إنه».

(٧) في «ت»: «للجميع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٢).

قلت: انظر: كيف يكون اللحمُ زكاةً واجبة؟ وهل يجوز[1] لمن وجبت عليه شاةٌ مثلاً[2] أن يذبحها ويفرِّقَها على الفقراء إذا تعذر مجيءُ الساعي إليه، أو لم يكن الإمام عدلاً، ونحو ذلك؟ فإني[3] لم أر فيه شيئاً.

ق: فيه: دليل على تبسط الإنسان[4] في السؤال عن أحوال منزله، وما عهده فيه؛ لطلبه[5] من أهله مثلَ ذلك[6].

قلت: النظرُ في كونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ طلبَ ما عهدَه، ولعله إنما طلبَ مما[7] في البُرمة، وهو شيء لم يعهدْه، وهو[8] الذي يتوجّه عندي، حتى لا يكونَ مخالفاً لحديثِ أُمِّ زَرْع: «وَلاَ يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ»[9]، فلمَّا لم يُؤْتَ بشيء مما في البُرمة، سأل؛ ليبين لهم

---

(١) في «ت»: «يجب».

(٢) «مثلاً» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «قلت» مكان «فإني».

(٤) في «خ»: «بسط الإذن».

(٥) في «ت»: «ليطلبه».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠).

(٧) في «ت»: «ما».

(٨) في «ت»: «وهذا».

(٩) رواه البخاري (٤٨٩٣)، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم (٢٤٤٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حديث أم زرع، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما جهلوه من الحكم في ذلك؛ إذ قد علمَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنهم لا يبخلون عليه بما يعتقدون جوازَه له، فأراد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يبينَ لهم ما جهلوه من ذلك، والله أعلم.

وفيه: جوازُ الأكل مما أُهدي للفقيرِ، أو تُصُدِّقَ به عليه[1].

وأمَّا **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وإنما الولاءُ لمن أعتقَ»**، فقد تقدم الكلامُ عليه مستوعَباً، وبالله التوفيق والعصمة.

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١١٣).

كِتَابُ النِّكَاحِ

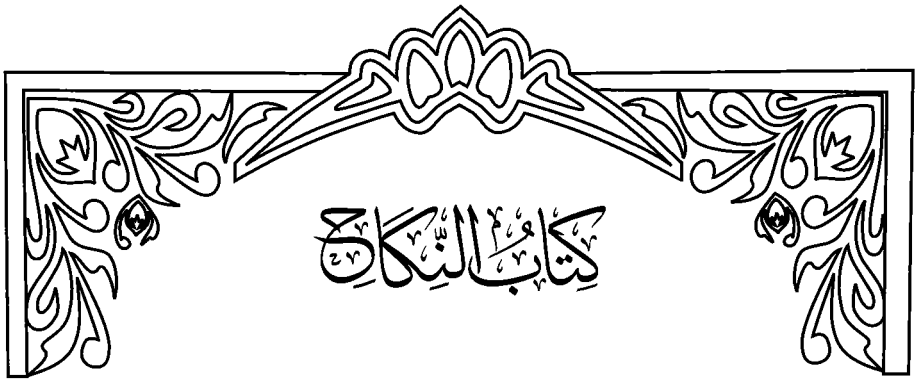

كِتَابُ النِّكَاحِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٢٩٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ[١]: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

---

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، و(٤٧٧٨)، كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، و(٤٧٧٩)، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم (١٤٠٠/ ١ ـ ٤)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، وأبو داود (٢٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، والنسائي (٢٢٣٩ ـ ٢٢٤٣)، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في فضل الصائم، و(٣٢٠٧ ـ ٣٢١١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، وابن ماجه (١٨٤٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في فضل النكاح. =

أصلُ **النكاح** في اللغة: الجمع و[1]الضَّمُّ، ودخولُ الشيءِ في الشيء، تقول العرب: نكحتُ البُرَّ في الأرض: إذا حرثته فيها، ونَكَحَتِ الحصى أخفافَ[2] الإبل، وهو يردُ في الشرع بمعنى: الوطءِ تارةً، وبمعنى: العَقْد أخرى.

ع[3]: وهو أكثرُ استعماله في الشرع، قال الله[4] ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٢٢]، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة: ٢٢١]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[النساء: ٢٥]، قال: ويبعد أن يكون أُريد به: الوطءُ؛ إذ الوطء عموماً منهيٌّ عنه بغير عَقْد.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٤٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٥٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

(١) «الجمع و» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «خفاف».

(٣) «ع» ساقط من «ز» و«ت».

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في «ت».

وقد ورد ـ أيضاً ـ بمعنى الوطء في قوله ـ تعالى ـ ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، وقال[١] ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[النور: ٣]، على خلاف في تأويله بين العلماء.

وكذلك قيل: إنه ورد بمعنى الصَّداق في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٣]، والصحيح أن المراد هنا العقد، ومعنى ﴿لَا يَجِدُونَ﴾[٢]؛ أي: لا يقدرون على النكاح لعسرهم.

قال الفارسي: فَرقت العربُ بين الوطء والعقد فرقاً لطيفاً، فإذا قالوا: نكحَ فلانةَ، أو بنتَ[٣] فلان، أو أختَه، أرادوا: عَقَدَ عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، أو زوجته[٤]، لم يريدوا إلا الوطءَ؛ لأن بذكر[٥] امرأته أو زوجته يُستغنى عن ذكر العقد.

وقال الفراء[٦]: العربُ تقول: نُكح المرأةِ ـ بضم النون ـ: بُضْعها[٧]، وهو كنايةٌ عن الفرج، فإذا قالوا: نَكَحَها، أرادوا: أصابَ نُكْحَها، وهو فَرْجُها.

---

(١) في «ت»: «وقوله».

(٢) قوله: «والصحيح أن المراد هنا العقد، ومعنى ﴿لَا يَجِدُونَ﴾» ليس في «خ» و«ت».

(٣) في «ت» «ابنة».

(٤) في «ز»: «زوجته أو امرأته».

(٥) في «ز»: «يذكر».

(٦) «الفراء» ليس في «ت».

(٧) «بضعها» ليس في «ت».

وقد اختلف فقهاء الشافعية في حقيقة النكاح عندَهم على ثلاثة أوجه، حكاها القاضي أبو الطيب في تعليقه:

أصحها عندهم: أنه حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء.

والثاني: عكسُه، وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك، والله أعلم[1].

إذا ثبت هذا، فالكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يا معشرَ الشباب!»**: قال أهل اللغة: **المعشر**: الطائفة الذين يشملهم وصفٌ، فالشبابُ معشر، والشيوخُ معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر[2]، وكذا[3] ما أشبهه، ويجمع الشاب[4] ـ أيضاً ـ على شبَبَة؛ مثل كاتِب وكتَبَة.

والشابُّ[5] عند الشافعية من بلغ، ولم يجاوز ثلاثين سنة[6]، وتسميه العرب ـ أيضاً ـ: قمداً[7]، وقد تقدم أنه خمس عشرة سنةً[8]

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٤٩).

(٢) «معشر» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «وكل» مكان «وكذا».

(٤) في «ز»: «الشباب».

(٥) في «ز»: «والشباب».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧١).

(٧) القمد: القوي الشديد.

(٨) «سنة» ليس في «خ».

يصير قمداً إلى خمس وعشرين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، وظاهر هذا أو نصه: أنه باستكمال[1] الخمس والعشرين[2] لا يُطلق عليه شابٌّ، بل كهلٌ، وهو خلاف ما قاله[3] الشافعية؛ إذ[4] لا واسطة بين الشاب[5] والكهل، واختصاصُ الشباب[6] في الحديث بناء على الغالب؛ لوجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح غالباً، بخلاف الشيوخ، والمعنى معتبر إذا وجد في الكهول والشيوخ[7] أيضاً، والله أعلم[8].

الثاني: في الباءة أربعُ لغات[9] حكاها الإمامُ وغيره؛ أفصحها: الباءة ـ بالمد والهمز ـ، والثانية: الباة ـ قصراً ـ، والثالثة: الباء ـ بالمد بلا هاء ـ، والرابعة: الباهة، بهاءَين بلا مد.

قال الإمام: وأصل الباءَةِ في اللغة: المنزل، ثم قيل: لعقد[10] النكاح؛ لأن مَنْ تزوج امرأةً، بَوَّأَها منزلاً، والباءةُ هنا: التزويج، وقد

---

(١) في «ت»: «بإشكال».

(٢) في «ت»: «خمس وعشرين».

(٣) في «ز»: «ما قالته».

(٤) في «ت»: «أي».

(٥) في «ز»: «الشباب».

(٦) في «ت»: «الشاب».

(٧) في «ت»: «الشيوخ والكهول».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤).

(٩) «لغات» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «استعمل في العقد» مكان «قيل لعقد».

يسمَّى الجماعُ نفسُه باءَة، وليس المراد بالذي وقع في الحديث على ظاهره الجماع؛ لأنه قال: «ومَنْ لم يستطعْ، فعليه بالصَّومِ»، وإن كان غيرَ مستطيع، لم يكن له حاجةٌ إلى الصوم[1].

ع: لا يبعد أن تكون الاستطاعتان[2] مختلفتين، فيكون المراد أولاً بقوله: «من استطاعَ منكم الباءة»: الجماع؛ أي: من بلَغَهُ، وقدرَ عليه، فليتزوج، ويكون قوله بعدُ: «ومن لم يستطع»؛ يعني[3]: على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة، «فعليه بالصوم»[4].

قلت: [5]المتبادر إلى الذهن ما قاله الإمامُ، وهو الأصل، ولا حاجة بنا[6] إلى الخروج عنه.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فليتزوَّجْ»** قد يتعلق به الظاهريةُ القائلون بوجوب النكاح مرةً في العمر، ولو بمجرَّدِ العقدِ دونَ الدخول؛ لمجرد الأمر، والمشهورُ من قول فقهاء الأمصار: استحبابُ النكاحِ على الجملة.

وقال أصحابنا ما معناه: إنه[7] مع ذلك قد يختلف باختلاف حال

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٢٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٢).

(٢) في «خ»: «الاستطاعتين».

(٣) في «ز» زيادة: «الباءة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٢).

(٥) في «ز» زيادة: «و».

(٦) في «ت»: «بها».

(٧) في «ت»: «لأنه».

الشخص؛ فيجب في حقِّ مَنْ لا يَنْكفُّ[1] عن الزنا إلا به، ويحرم إذا كان يُخِلُّ[2] بحق الزوجة في وطءٍ، أو إنفاقٍ، ويُكره في حق مَنْ لا يكون مشتهياً له، وينقطع بسببه عن فعل الخير، وقد[3] يُكره إذا كان حاله[4] في العَزَبَة أجمعَ منه في التزويج، وكأنه راجعٌ إلى الأول، وأما مَنْ لا يشتهيه، ولا ينقطع بسببه عن فعل الخير، فقد يختلف فيه؛ فيقال: بالندب؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه، وقد يكون في حقه مباحاً[5].

ع: أما في حق كلِّ مَنْ يُرجى منه النَّسْلُ ممن لا يخشى العَنَتَ، وإن لم يكن له في الوطء شهوة، فهو[6] في حقه مندوبٌ؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام[7] ـ: «فَإِنِّي[8] مُكَاثِرٌ بِكُم الأمم[9]»[10]، ولظواهر

---

(١) في «خ»: «يتكفف».

(٢) «يخل» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «وقيل».

(٤) في «ت»: «جله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٢٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤).

(٦) في «ز»: «وهو».

(٧) في «ز» زيادة: «تناكحوا، تناسلوا، تكثروا، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة».

(٨) في «ز»: «وإني».

(٩) «الأمم» ليس في «خ».

(١٠) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم =

الحضِّ على النكاح، والأمرِ به.

قال: وكذلك في حقِّ مَنْ له رغبةٌ في نوع من[1] الاستمتاع بالنساء، وإن كان ممنوعاً عن الوطء؛ لكن النكاح يغضُّ بصره، وأما زيادة: (سنة) في حقِّ منْ لا يَنْسُل، ولا أَرَبَ له في النساء جملةً، ولا مذهبَ له في الاستمتاع بشيء منهنَّ، فهذا الذي يقال في حقه: إنه مباح، إذا علمت المرأةُ بحاله، وقد يقال حتى الآن إنه مندوب؛ لعموم الأوامرِ بالتزويج، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ رَهْبَانِيَّةَ في الإِسْلاَمِ»[2].

قلت: وقد وَهِمَ ح في نقله[3] عن العلماء كافةً غير الظاهرية، ورواية عن أحمد: أنه لا يجب النكاحُ ولا التسرِّي، سواء خشيَ على نفسه العنتَ، أم لا، ذكر ذلك في «شرح مسلم» له، في أول كتاب: النكاح[4]، مع أنه لا خلافَ أعلمُه في مذهبنا: أنه إذا خشيَ على نفسه

= يلد من النساء، والنسائي (٣٢٢٧)، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(١) «نوع من» ليس في «ت».

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٥١٩). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤).

(٣) في «ت»: «قوله» مكان «نقله».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٣).

العنتَ، وقدرَ على التزوُّج[1] أو التسرِّي: أن ذلك واجبٌ عليه، وكذا[2] نقل ابنُ هبيرة عن أحمد، وقال: رواية واحدة[3]؛ أي: لم يختلف قولُه في الوجوب عندَ اجتماع الشرطين، فقول ح ـ أيضاً[4] ـ: رواية عن أحمد[5]، يوهم اختلافَ قولِه في ذلك، وقد[6] قال ابن هبيرة: إن مذهبه على رواية واحدة؛ كما تقدم، فليُعْلَمْ ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرج»** يحتمل أن يكون (أفعل) هنا لغير المبالغة، إن نظرنا إلى[7] [أن] الغضَّ، والتحصين، لا يحصلان إلا بالنكاح[8]، وإن لمحنا أن المتقي يجاهدُ نفسَه في ذلك مع عدم النكاح، وقد تقع[9] منه النظرةُ[10] واللفتة[11]، وإذا[12] وجد النكاح، حصلت الأَغَضِّيَّة[13]

---

(١) في «ز» و«ت»: «التزويج».
(٢) في «ت»: «وكذلك».
(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١١٠).
(٤) في «ز»: «أيضاً ـ ح»، وفي «ت»: «ح ـ أنها».
(٥) في «ز» زيادة: «بن حنبل».
(٦) «قد» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «قلنا» مكان «نظرنا إلى».
(٨) في «ت»: «بالتزويج».
(٩) في «ز»: «يقع».
(١٠) في «ت»: «النظر».
(١١) في «خ»: «الفلتة».
(١٢) في «ز» و«ت»: «فإذا».
(١٣) في «خ» «الغضة».

والأحصنية، و[1]كانت (أفعل) على بابها، والله أعلم[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فعليه بالصوم»**: هو وجه الكلام، ولا يجوز غيرُه، ولا يُلتفت إلى قول مَنْ قال من النحاة: إنه إغراءُ[3] غائبٍ؛ لأن الهاء في (عليه) لمن خصه[4] من الحاضرين بعدم الاستطاعة؛ لتعذُّرِ خطابه بكاف الخطاب، فهي لحاضرٍ قطعاً، لا لغائب، وإن كان وضعُ الهاء أن تكون لغائب، وهذا كما نقول للرجال[5]: مَنْ قام الآن منكم، فله درهم، فهذه[6] الهاء لمن قام من الحاضرين، وليست لغائب قطعاً، فليعلمْ ذلك؛ فإنه من النفائس.

نَعَمْ، إغراء الغائب وقعَ في قول مَنْ قال: عليه رجلا ليسني؛ إذ الهاءُ ليست لحاضر، بل لغائب، قال سيبويه فيه: و[7]هذا قليل، شبهوه بالفعل.

وقال السّيرافي: وإنما أمر الغائب بهذا الحرف على شذوذه؛ لأنه قد جرى للمأمور ذكر، فصار كالحاضر، وأشبه أمرُه أمرَ الحاضر.

قلت: معنى هذا الكلام ـ والله أعلم ـ: أنه كأنه لما جرى ذكرُه عندَه بأن قيل ـ مثلاً ـ: فلانٌ يريد بكَ كذا، أو ينازعُكَ في كذا، فقال:

---

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣).

(٣) في «ت»: «إذا أعرى» مكان «إغراء».

(٤) في «ت»: «خص».

(٥) في «خ»: «لرجل».

(٦) في «ت»: «فهذا».

(٧) الواو ليست في «ت».

عليهِ رجلاً غيري، وأما أنا، فلا مبالاة لي به، فنزل ذكره منزلة حضوره نفسه، ولا يمكن أن يؤول هذا الشاذ بأكثر من هذا، والله أعلم.

فلا نشتغل بكلام من تورك[1] على الحديث لحظة، فإنه لم يفهم كلامَ أفصحِ العرب ﷺ، ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾[الأنفال: ٢٣].

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صحيحاً[2] وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

فإن قلت: وما السرُّ في اختصاص الإغراء بالحاضر؟[3]

قلت: الذي عَلَّلَ به سيبويهِ رحمه الله، فمَنْ بعده من النحويين رحمهم الله: أَنَّ الظروفَ المُغْرَى بها ليستْ بأفعال، ولا تصرفَتْ تصرفَ الأفعال، وإنما جاء في الحاضر؛ لما فيه من معنى الفعل، ودلالةِ الحال، ولأنك في الأمر للغائب تحتاج له فعلاً آخر؛ كأنك قلت لحاضرٍ: قل له، أو أبلغْه ليلزم زيداً، ونحو ذلك[4]، فضعف ذلك[5] عندَهم، مع ما يدخله من الالتباس في أمر واحد؛ أن تضم فيه فعلين لشيئين، وأنه ليس للمخاطب فعلٌ ظاهر، ولا مضمر عليه دلالة، فكأنك أمرته بتبليغ ذلك الغائب، هذا أو نحوه، فاعرفه[6].

---

(١) في «ت»: «يورد».

(٢) في «خ»: «فصيحاً».

(٣) من قوله: «فلا نشتغل بكلام من تورك...» إلى هنا ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «ونحوه».

(٥) «ذلك» ليس في «خ».

(٦) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٩).

الخامس: الوِجاء: ـ بكسر[1] الواو والمد ـ، وأصلُه من الغمز، يقال وُجِئَ في عنق فلان: إذا غُمز عنقُه، ودفع وجَاءهُ بالخنجر، وشبهه: إذا نخسه به، فطعنه، والوَجْءُ المصدر ـ ساكنُ[2] الجيم ـ، والوجيئةُ[3]: تمرٌ ينبلّ باللبن أو السمن، ويُرَضُّ حتى يلتزقَ[4] بعضُه ببعضٍ.

ع: ومنه أخذ الوجْء، وهو غمزُ الأُنثيين، أو رَضُّهما بحجرٍ ونحوه، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوةَ؛ كما يقطعُه الوجَاء.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم: وجَا ـ بفتح الواو، مقصور ـ من الحفَا، قال: والأول أجود.

قال الخطابي: **وفي الحديث**: دليلٌ على جواز المعاناة لقطع الباءة بالأدوية، ودليلٌ على أن مقصودَ النكاح الوطءُ، ووجوب الخيار في العُنَّةِ[5]، والله أعلم[6].

* * *

---

(١) في «ت» زيادة: «في».

(٢) في «ت»: «الساكن».

(٣) «والوجيئة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يلتصق».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٠). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٧).

(٦) من قوله: «لما فيه من معنى الفعل. . .» إلى هنا ليس في «ز».

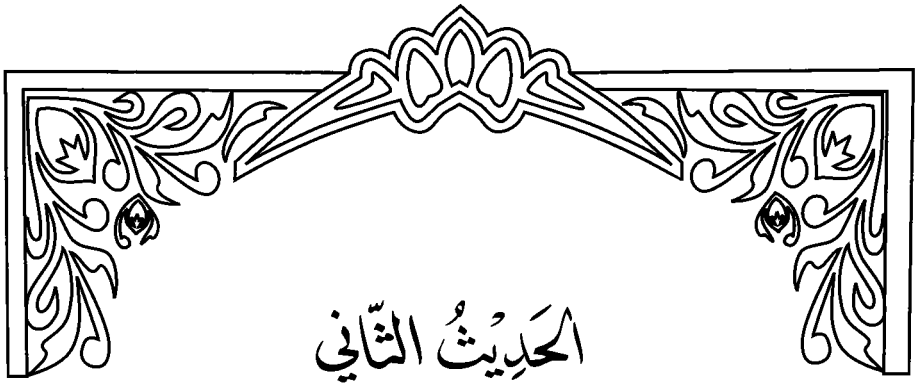

الحَدِيثُ الثّاني

٢٩٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ[١] سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَبَلغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ[٢]، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا؟! لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي»[٣].

---

(١) «من أصحاب النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) «فبلغ ذلك النبي ﷺ» ليس في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٧٧٦)، كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ومسلم (١٤٠١)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واللفظ له، والنسائي (٣٢١٧)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٨٢)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: النَّفَر: ـ بفتح الفاء ـ، والنَّفِيرُ، وَالنَّفْرُ وَالنَّفْرَةُ ـ بالإسكان فيهما ـ: عدةُ رجال من الثلاثة إلى العشرة، وأما يومُ النَّفْر، وليلة النفْر، لليوم الذي ينفِرُ الناسُ فيه من مِنىً، ففيه إسكان الفاء وفتحها[1]. قال يعقوب: ويقال فيه ـ أيضاً ـ: النَّفَر، والنَّفير.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا؟!»**: هو على عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خُطَبه في مثل هذا، إذا رأى شيئاً يكرهه، فخطبَ له، لم يُعَيِّنْ فاعليه[2] ولم يواجِههم بما يكرهون، ولم يُسَمِّهِمْ بأسمائهم على رؤوس الملأ؛ فإن المقصودَ من فاعل ذلك المكروه، وغيرِه من الحاضرين، ومن يبلغْه من غيرِهم، يحصُل من غير حصولِ توبيخِ صاحبِه في الملأ، وهذا من مكارم أخلاقه، وفصلِ خطابه، وحسنِ آدابه، وجميلِ عشرته، وعظيمِ جَنابه ﷺ[3] قال سبحانه وتعالى[4] ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم: ٤]، وقد تقدم نحو

= و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٥٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٣٣)، (مادة: نفر).

(٢) في «ز»: «فاعله».

(٣) في «ز»: «وعظم حياه»، وفي «ت»: «وعظم حيائه».

(٤) «قال ﷻ» زيادة من «ز».

هذا في حديثِ بَريرة.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فمن رَغِبَ عن سُنّتي، فليسَ مِنِّي**»؛ أي: من رغب عن سنتي إعراضاً عنها، وغيرَ معتقدٍ لها على ما هي عليه.

وهذا قد يحتجُّ به مَنْ يقول بوجوب النكاح على الإطلاق؛ كما تقدم.

ع: ولا حجَّةَ فيه؛ إذ[1] ذكر في أول الحديث أن بعضهم قال: لا آكل اللحمَ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فراش، ثم قرن ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذِكْرَ النكاح بالأكل والنوم، وعلى جميعه رَدَّ[2] قولَه: «فمن رغبَ عن سنتي»، لا على النكاح وحدَه، ولا قائلَ يقول بوجوب النوم على الفرشِ، وأكلِ اللحم، فردُّ[3] الكلام على النكاح وحدَه دونَ قرينة ولا دليل عليه، إلا[4] دعوى لا يُلتفت إليها، فلم يبقَ إلا أن معناه ما تقدَّم[5].

قلت: وقد يستدل[6] به ـ أيضاً ـ[7] من رجَّحَ النكاحَ[8] على التخلِّي

---

(١) في «ز»: «إذا».

(٢) في «خ»: «ورد».

(٣) في «خ»: «يرد».

(٤) «إلاّ» ليس في «ت».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨).

(٦) في «ز»: «استدل».

(٧) في «ت» زيادة: «على».

(٨) «النكاح» ليس في «ت».

للعبادة؛ لرده ﷺ ذلك على هؤلاء، وجعل خلافه رغبةً عن السنّة، وهو قولُ أبي حنيفة؛ كما[1] تقدم.

والأمثلُ عندي في هذه المسألة: أن ذلك يختلف فيه[2] بحسب اختلاف حالِ الشَّخص ـ على ما تقرر تمهيده ـ، والله أعلم.

قال الطبري: وفيه: ردٌّ على مَنْ منعَ من استعمالِ الحلالِ والمباحاتِ من الأطعمةِ الطيبةِ، والملابسِ اللينة، وآثرَ عليها غليظَ الطعام، وخشنَ الثياب من الصوفِ وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر؛ لأن حياطةَ جسم[3] الإنسان، وصيانةَ صحته[4] بذلك آكَدُ وأَوْلى، واحتج بقوله ـ تعالى ـ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧].

ع: وهذا البابُ قد اختلفَ فيه السلف كثيراً، منهم مَنْ آثر ما قال الطبري، ومنهم من آثر ما[5] أنكره، واحتجَّ هؤلاء بقوله ـ تعالى ـ في ذم أقوام: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾[الأحقاف: ٢٠]،

---

(١) في «ز»: «على ما» مكان «كما».

(٢) «فيه» زيادة من «ت».

(٣) في «ت»: «بدن».

(٤) في «ت»: «حجته» والصواب المثبت.

(٥) «آثر ما» ساقط من «ت».

وقد احتج عمرُ بنُ الخطاب ﷺ بذلك، وحجةُ الآخر[1] عليهم: أن الآيةَ نزلتْ في الكفار؛ بدليل أولِ الآية وآخرها، والنبيُّ ﷺ قد أخذ بالأمرين، وشارك في الوجهين، فلبس مرةً الصوفَ، والشملةَ الخشنةَ، ومرةً البردةَ والرداءَ الحضرميَّ، وتارةً أكل القثاء بالرُّطَب، وطيبَ الطعام إذا وجدَه، ومرة لزمَ أكلَ الحُوَّارَى، ومختلِفَ الطعام، كل ذلك ليدلَّ على الرخصة بالجواز مرةً، والفضل والزهد في الدنيا وملاذها أخرى، وكان يحبُّ الحلوى والعسلَ، ويقول ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي في الصَّلَاةِ»[2].

قلت: فلا عتبَ إذاً على من احتذى أحدَ الطريقين[3]؛ إذ كلاهما سنّة، والمعتبر في ذلك: القصدُ الصحيح، أعاننا الله عليه بمنِّه وكرمه، آمين.

* * *

(١) في «ت»: «الآخرين».

(٢) رواه النسائي (٣٩٤٠)، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٧٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٦)، وغيرهم من حديث أنس بن مالك ﷺ. وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٨).

(٣) في «خ»: «الطرفين».

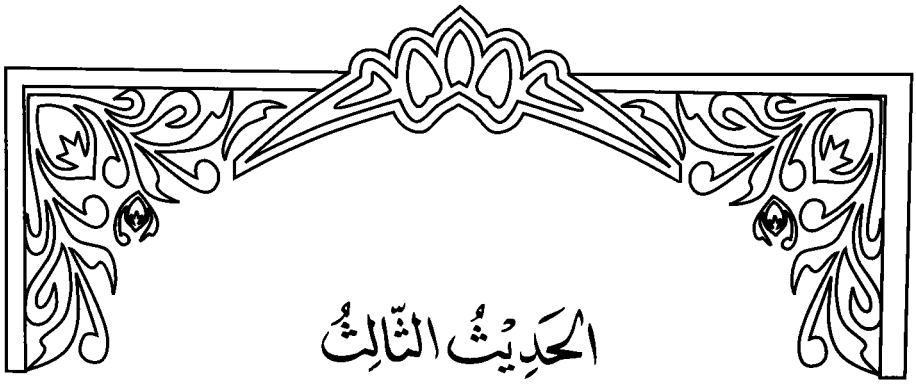

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٩٧ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ[١] مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاخْتَصَيْنَا[٢].

---

(١) في «ت» زيادة: «أبي» وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٧٨٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره عن التبتل والخصاء، ومسلم (١٤٠٢/ ٦ ـ ٨)، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، والنسائي (٣٢١٢، ٣٢١٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل، والترمذي (١٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، وابن ماجه (١٨٤٨)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن التبتل.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٧٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١١٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٧٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٦٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٢٥).

* الشرح:

معنى «ردَّ عليه التبتُّلَ»: نهاه عنه.

قال بعضُ العلماء: والتبتُّل هو: الانقطاعُ عن النساء، وتركُ النكاح؛ انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى، وأصلهُ القَطْعُ، ومنه صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ؛ أي: منقطعة عن تصرُّفِ مالكها.

وقال الطبري: التبتُّل هو: تركُ لذَّات الدنيا وشهواتِها، والانقطاعُ إلى الله تعالى بالتفرُّغ لعبادته، ومنه قيل لمريمَ: البَتُول؛ لانقطاعها إلى الله ـ تعالى ـ بالخدمة.

وقال غيره: التبتُّلُ حرام.

ع: يعني: عن النساء، ومن الناس مَنْ يكون النكاحُ أصلحَ[1] لدينه، وأما الاختصاءُ، فلا يحل[2] أصلاً[3].

وقال أحمد[4] بنُ يحيى: سُميت فاطمةُ ـ رضي الله عنها ـ بالبَتُول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها دِيناً، وفَضْلاً، وحَسَباً.

وقال الليث: البتولُ: كلُّ امرأةٍ منقطعةٍ عن الرجال، لا شهوةَ لها فيهم، والله أعلم[5].

---

(١) في «ت»: «أصح».

(٢) في «ت»: «يصح».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٢٩).

(٤) في «خ»: «محمد».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٠).

فإن قلت: نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن التبتل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزّمّل: ٨]، وبالإجماع إن ذلك ليس خاصاً به عليه الصلاة والسلام.

قلت: التبتُّل المنهيُّ عنه في الحديث غيرُ التَّبَتُّل[١] المأمورِ به في الآية؛ لأن عثمان ﷺ ممن قصدَ التبتُّلَ والتخلِّيَ للعبادة، والانقطاعَ بالكليّة، مما هو داخلٌ في باب التنطُّعِ والتشديدِ على النفس، والإجحافِ بها[٢]، والتشبه[٣] بالرهبانية.

وأما التَّبَتُّل المأمورُ به في الآية، فجاء في التفسير: أن معناه: انقطعْ إلى الله في العبادة، وارفضِ الدنيا، والتمسْ ما عندَ الله تعالى، ولم يقصد مع ذلك ترك النكاح، ولا أمر به، بل كان النكاح[٤] موجوداً مع هذا الأمر كلِّه، وبالله التوفيق.

ق: وقد يؤخذ من هذا الحديث: منعُ ما هو داخل في هذا الباب وشبهه؛ مما قد يفعلُه بعضُ المتزهِّدين[٥].

قلت: وهو كما قال ح، أما الإعراضُ عن الشهوات واللذات من

---

(١) «التبتل» ليس في «خ» و«ت».

(٢) في «خ»: «فيها».

(٣) في «خ» و«ز»: «والتشبيه».

(٤) «ولا أمر به، بل كان النكاح» ليس في «ز».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٨).

غير إضرارٍ بنفسه، ولا تفويتِ حقٍّ لزوجتِه ولا غيرِها، ففضيلةٌ لا منعَ منها، بل مأمور بها.

وأما **قوله: «و[1]لو أَذِنَ له، لاخْتَصَيْنَا»**، فقيل: معناه: لو أذنَ له في الانقطاع عن النساء وغيرِهنَّ من ملاذِّ الدنيا، لاختصينا؛ لدفع شهوة النساء؛ ليمكننا[2] التبتلُ.

ح: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنّون جوازَ الاختصاء [باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛ فإن الاختصاء][3] في الآدمي[4] حرامٌ، صغيراً كان أو كبيراً.

قال البغوي: وكذا يحرُمُ خِصاءُ[5] كلِّ حيوان لا يؤكل، وأما المأكول، فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرُم في كبره[6].

قلت: وأما مذهبُنا في الخصاء؛ فقال القاضي عبدُ الوهاب: ويكره خصاءُ الخيل، ويجوز خصاءُ البهائم سواها، ولم يفصِّل بين صغير و[7]كبير[8].

---

(١) الواو ليست في «ت» و«ز».

(٢) في «ت»: «ليمكن».

(٣) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(٤) في «ت» و«ز» زيادة: «بل هو».

(٥) في «ز» زيادة: «خَصْيُ».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٧٧).

(٧) في «ز» زيادة: «لا».

(٨) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٨٦).

والظاهر: أن الكراهة هنا كراهةُ التنزيه لا التحريم، والله أعلم.

وأما خصاءُ الآدمي: فقد سبق أنه لا يحلُّ أصلاً، والله الموفق.

* * *

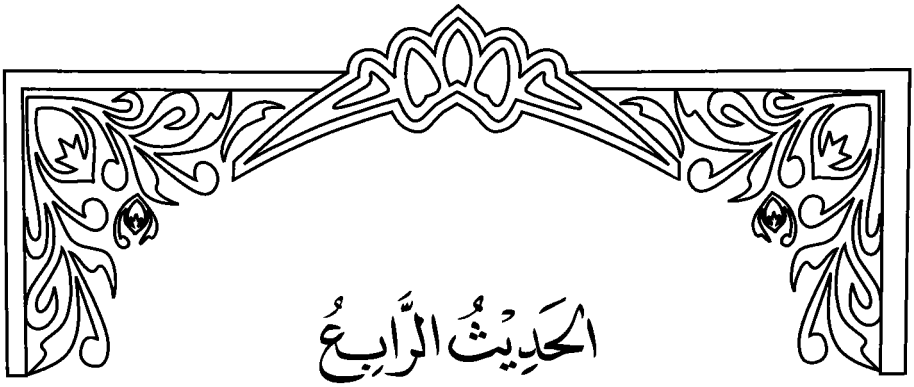

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٩٨ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ[١]: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ[٢]: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: [٣] ثُوَيْبَةُ مَوْلاَةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ[٤]،

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ز»: «فقالت».

(٣) في «ز» و«ت» زيادة: «و».

(٤) في «ز» و«ت»: «خيبة».

قَال لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ[1]؟ قَالَ لَهُ[2] أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ[3].

الحِيْبَةُ: الحَالَةُ[4]، بِكَسْرِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ.

---

(١) «لقيت» ليس في «ز».

(٢) «له» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨١٣)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، واللفظ له، و(٤٨١٧)، باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]، و(٤٨١٨)، باب: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾[النساء: ٢٣]، و(٤٨٣١)، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥٠٥٧)، كتاب: النفقات، باب: المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥، ١٦)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، وأبو داود (٢٠٥٦)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٢٨٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الربيبة التي في حجره، و(٣٢٨٥، ٣٢٨٦)، باب: تحريم الجمع بين الأم والبنت، و(٣٢٨٧)، باب: تحريم الجمع بين الأختين، وابن ماجه (١٩٣٩)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٦٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٩٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٦٥).

(٤) في «ز»: «الخيبة: الخالة» وهو تصحيف.

* الشرح:

قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أَوَتحبينَ ذلك؟**»: قد يكون سببُ هذا الاستفهام التعجُّبَ؛ من حيثُ[1] كانت العادةُ تقتضي كراهةَ النساءِ لذلك، فلما فهمت ذلك عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ذكرتِ السبَبَ، وهو قولها: «**لستُ بمُخْلِية**»؛ أي: لستُ أُخْلِي لك بغير[2] ضَرَّةٍ[3]، وهو بضم الميم وإسكان الخاء[4] وكسر اللام، بعدها المثناة تحت المفتوحة الخفيفة.

وقولها: «**وأَحَبُّ مَنْ شاركَني في خيرٍ أُختي**»، ويروى: «مَنْ[5] شرِكَني» ـ بكسر الراء الخفيفة[6] ـ، أرادت بالخير: ما يحصلُ من صحبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ من مصالحِ الدنيا والآخرة، واسمُ أختها عَزَّةُ، بفتح العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة[7].

---

(١) في «ز»: «حديث».

(٢) في «ت»: «بلا».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٥).

(٤) في «ز» زيادة: «المعجمة».

(٥) «من» ليس في «ز».

(٦) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٨١٧)، وعند مسلم برقم (١٤٤٩/ ١٥ ـ ١٦).

(٧) كما صرح به مسلم في روايته المتقدمة برقم (١٤٤٩/ ١٦)، وابن ماجه برقم (١٩٣٩).

وقولها: «إنا كنا نُحَدَّثُ» إلى آخره، هو بفتح الحاء المهملة[1] والدال على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وبنتُ أُمِّ[2] سلمةَ هذه[3] اسمُها دُرّةُ، بضم الدال المهملة، وتشديد الراء المهملة.

ق: ومن قال فيها: ذَرَّة ـ بالذال المعجمة[4] ـ، فقد صحفه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بنت أم سلمة» يحتمل أن يكون استثباتاً لرفعِ الاشتراك، ويحتمل أن يكون جاء على طريق الإنكار لما أرادت من نكاح أختها.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو لم تكن ربيبتي في حجري، ما حَلَّت لي»، إلى آخره:

قال ابنُ عطية: الرَّبِيبَةُ: بنتُ امرأةِ الرجلِ من غيره، سُميت بذلك؛ لأنه يُرَبّيها في حجره، فهي مربوبةٌ، فربيبة فعيلة، بمعنى مفعولة[6].

وقال الجوهري: رَبَّ فلانٌ [وَلَدَه] يَرُبُّهُ[7] رَبّاً، وربَّبَهُ وتربَّبَهُ،

---

(١) «المهملة» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت»: «أبي».

(٣) «هذه» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بإعجام الذال».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٠).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢)، وفيه قوله: «. . . فهي مربوبته وربيبة: فعيلة. . .».

(٧) في «ت»: «يربيه».

بمعنًى؛ أي: ربّاه، والمربوبُ: المرَبَّى، والتَّرَبُّبُ[1]: الاجتماع، وربيبُ الرجلِ: ابنُ امرأتِه من غيره، وهي بمعنى مربوب، والأنثى رَبيبة[2].

فإن **قلت**: تحريمُ الربيبةِ المدخولِ بأُمها لا يُشترط كونها في حَجْره عندَ جميع الفقهاء، خلافاً للظاهريِّ، وإن كان قد رُوي شرطُ ذلك عن عليٍّ ﷺ[3]، فما فائدةُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في حجري»؟، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣].

قلت: أما الآيةُ، فقال ابنُ عطية: ذكر الأغلب من هذه الأمور، إذ هي حالةُ الربيبة[4] في الأكثر، وهي محرّمةٌ، وإن كانت في غير الحَجْر؛ لأنها في حكم أنها في الحجر[5].

وقال الزمخشري: فائدةُ التعليل للتحريم[6]، وأنهنَّ لاحتضانكم لهنَّ، أو لكونهنَّ بصدد احتضانِكم، وفي حكم التقلُّب[7] في حجوركم،

---

(١) في «ت»: «والتربيب».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٠)، (مادة: ربب).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١٣٠).

(٤) في «ز»: «التربية».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢).

(٦) في «ز»: «التحريم».

(٧) في «ت»: «القلب».

إذ[1] دخلتُم بأمهاتهن، ولكن مدخولكم[2] حكم الزوج، وتبينت[3] الخلطةُ[4] والألفةُ، وجعل الله بينكم المودةَ والرحمةَ، وكانت الحالُ خليقةً أن تُجروا أولادهنَّ مجرى أولادِكم، كأنكم في العقد على بناتهنَّ عاقدون على بناتِكم[5].

وأما الحديث، فيحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يكون كالآية في كل ما ذكر.

والثاني: أن يكون ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذكر الحجرَ اقتداءً بالقرآن، ويكون ذلك من باب قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»[6] على أحد[7] ما قيل في ذلك، وهو أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تأدَّبَ بآداب القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، والله الموفق[8].

---

(١) في «ز»: «إذا».

(٢) في «ز» و«ت»: «وتمكن بدخولكم».

(٣) في «ز»: «وثبتت».

(٤) في «ت»: «الخصلتين».

(٥) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٥٢٨).

(٦) رواه مسلم (٢٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) في «ت»: «حد».

(٨) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٨): ولولا الإجماع الحادث في المسألة، =

والحَجْرُ ـ بالفتح ـ أفصحُ، ويجوز ـ الكسر[1] ـ، وهو مقدَّمُ ثوبِ الإنسان، وما بينَ يديه في حال اللبس، ثم استُعملت اللفظة في الحِفْظ والستر.

قال ابن عطية: لأن الناس[2] إنما تحفظ طفلاً أو ما أشبهه، بذلك[3] الموضع من الثوب[4].

وفي الحديث: نصٌّ على تحريم الجمع بين الأختين، كانتا في عَقْد واحد، أو عَقْدين.

وفيه: دليلٌ على تحريم الرضاع في[5] النسب، وإن كان ذلك ثابتاً بنصِّ القرآن، والله أعلم.

* * *

= وندرة المخالفة، لكان الأخذ به ـ يعني: أثر علي ﷺ ـ أولى؛ لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم إلا بوجود الشرطين.

(١) في «خ»: «بالكسر».

(٢) في «ز»: «اللابس»، وفي «خ»: «الآيتين».

(٣) في «ت»: «وما أشبه ذلك» مكان «أو ما أشبهه بذلك».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢).

(٥) في «ت»: «من».

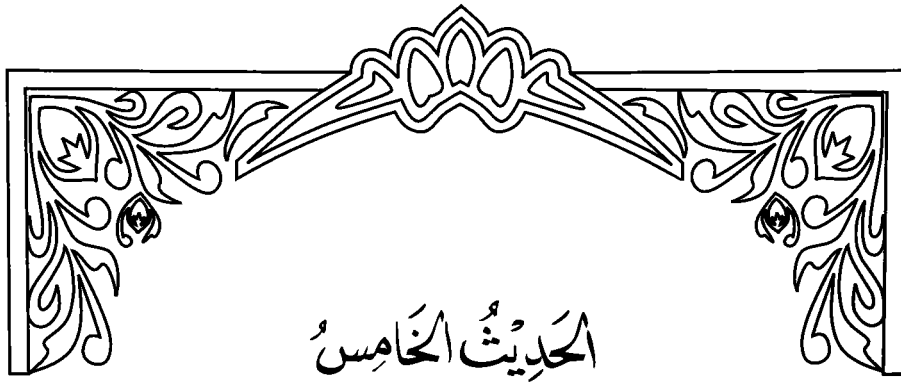

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٢٠، ٤٨٢١)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨/ ٣٣ ـ ٤٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، وأبو داود (٢٠٦٦)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والنسائي (٣٢٨٨ ـ ٣٢٩٤)، كتاب: النكاح، باب: الجمع بين المرأة وعمتها، و(٣٢٩٥، ٣٢٩٦)، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، والترمذي (١١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، وابن ماجه (١٩٢٩)، كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٥١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٣٢٦)، و«طرح التثريب» =

* الشرح:

هذا الحديث قيل: إنه من المتواتر، وقد خُصَّ به عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤] بعدَ حصرِ المحرَّمات الثلاثَ عشرةَ ـ أعني: في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣] ـ؛ فإنّ هذه الآية اشتملت على تحريم سبعٍ من النسب، وستٍّ من[1] رضاع[2] وصِهْر، ولا خلاف في تخصيص هذا العموم بهذا الحديث، وذلك دليلٌ على تخصيص عمومِ الكتابِ بالسنة.

وظاهرُ الحديث يقتضي تحريمَ الجمع بينهما معاً، أو مرتبتين[3]، ويؤيد ذلك ما جاء في الراوية الأخرى لهذا[4] الحديث: «لا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى، وَلاَ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى»[5]، فهذا نصٌّ في

= للعراقي (٧/ ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٩٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٨٥).

(١) في «ز» زيادة: «بين».

(٢) في «ت»: «الرضاع».

(٣) في «ت»: «مرتبين».

(٤) في «ز» و«ت»: «بهذا».

(٥) رواه أبو داود (٢٠٦٥)، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (١١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح =

تحريم الجمعِ بينَهما على صفة الترتيب، هذا على الجملة.

وأما على التفصيل: فنقول: الفروجُ لا تُستباح في الشرع إلا بنكاح، أو ملكِ يمينٍ، ما لم يمنعْ من ذلك مانعٌ، والمانعُ قسمان: متأبدٌ، وغيرُ متأبدٍ[1]، فالمتأبدُ خمسة أقسام:

أحدها: يرجع إلى تحريم العين، وقد تقدم ذكرُه، وباقي الأقسام يرجع التحريم فيها لعلَّةٍ تطرأ[2]؛ كالرضاع، والصهر، والنكاح، واللعان، والتزويج في العدة.

فأمّا[3] الصهر، فتزويج الرجلِ امرأةَ أبيه، والعكسُ[4]، فهذان يحرمان بالعقد.

والثالث: تزويجُ الربيبة، وهذا لا يحرمُ بالعَقْد، ولا خلافَ في كلِّ ما تقدم.

والرابعُ: أُمُّ الزوجة، والجمهورُ على أنها تحرُم بالعَقْد على البنت، وسببُ الخلاف في هذا[5]: قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى

= المرأة على عمتها ولا على خالتها، وقال: حسن صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) في «ز»: «ذلك».

(٢) في «ت»: «لغة نظراً».

(٣) في «ت»: «وأما».

(٤) في «ت»: «وبالعكس».

(٥) في «ز»: «هذه».

قوله: ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، فمن جعل (اللاتي) نعتاً للنساء المقدَّمات[١] والمتأخرات، اشترطَ الدخولَ في البنت، ومن جعله خاصّاً بالمتأخرات، وهو قولُ الجمهور، حَرَّمَ البنتَ[٢] بالعقد[٣] على الأم[٤][٥]، وحجتُهم أمران:

أحدهما: أن الاستثناءاتِ والشروطَ عند الأصوليين تعود إلى أقربِ المذكورات، وإن كان قد اختُلف في ذلك، فليكنِ النعتُ كذلك، وكذلك[٦] أصلُ النحاة في عود الضمائر.

والثاني: أن القاعدة عند النحاة: أنه إذا اختلف العامل، لم يجز الجمعُ بين المنعوتات، والعامل هنا قد اختلف؛ لأن النساء الأُوَلَ مخفوضاتٌ بالإضافة، والأُخرَ مخفوضاتٌ بحرف الجر.

وأما الملاعَنَة، فيتأبد تحريمها على مَنْ لاعَنَها عندَنا، وخالفَ فيه غيرُنا.

وكذلك المتزوجةُ في العِدَّةِ مختلَفٌ في تأبيد تحريمها أيضاً.

وأما غيرُ المتأبد، فمنه ما يرجعُ إلى العَدَد؛ كنكاح الخامسةِ،

---

(١) في «ت»: «المتقدمات».

(٢) في «ت»: «الأم».

(٣) في «ت» زيادة: «كذا».

(٤) في «ت»: «البنت».

(٥) في «ز» زيادة: «وحرم البنت بالعقد على الأم».

(٦) من قوله: «أن الإستثناءات والشروط...» إلى هنا ليس في «ت».

ومنه ما يرجع إلى الجَمْع؛ كالجمع بين الأُختين، والجمعِ بين المرأةِ وعمتها، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك؛ كالمجوسيةِ، والمرتدَّةِ، وذاتِ الزوج، وشبهِ ذلك.

قال الإمام: فأما من يحرم الجمعُ بينهن من النساء بالنكاح، فيعقد على وجهين:

أحدهما: أن يقال: كل امرأتين بينهما نسبٌ، لو كانت إحداهما ذكراً، حرمت على الأخرى، فإنه لا يُجمع بينَهما[1]، وإن شئت أسقطت ذِكْرَ (بينهما نسبٌ)، وقلتَ[2] بعد قولك[3]: لو كانت إحداهما ذكراً[4]، حرمت عليه الأخرى من الطرفين جميعاً، وفائدة هذا الاحتراز بزيادة: بينهما نسبٌ، أو[5] من الطرفين جميعاً، مسألةُ نكاحِ المرأةِ وربيبتِها؛ فإن الجمعَ بينهما جائز، ولو[6] قدرت امرأةَ الأب رجلاً، لحلَّتْ له الأخرى؛ لأنها أجنبية؛ لأن التحريم لا يدور من الطرفين جميعاً، وهذا حكم النكاح، ويدخل فيه عمةُ الأب، وخالتُه، وشبهُ

---

(١) «بينهما» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «فقلت».

(٣) «بعد قولك» ليس في «ز».

(٤) من قوله: «حرمت على الأخرى...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «و».

(٦) في «ت»: «فلو».

ذلك من الأباعد؛ لأن العقد يشتمل على ذلك[1].

وأما الجمعُ بملك اليمينِ بين مَنْ ذكرنا تحريمَ الجمع بينهما بالنكاح، ففيه اختلافٌ، فقيل: لا يُجمع بين الأختين في ملكِ[2] اليمين[3]، وهو جُلُّ أقوال الناس؛ لقول الله[4] تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[النساء: ٢٣].

وقيل: ذلك بخلاف النكاح؛ لقول الله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النساء: ٣]، فعمَّ، فصار سببُ الخلاف أيُّ العمومين أولى أن يقدم؟ وأيُّ الآيتين أولى أن تُخَصَّ به الأخرى؟ والأصح: تقديمُ آية النساء، والتخصيصُ بها؛ لأنها وردت في تعين المحرمات، وتفصيلهنَّ، فكانت أَوْلى من الآية التي وردتْ في مدح قوم حفظوا فروجَهم، إلا عَمَّا[5] أُبيح لهم، وأيضاً: فإن آيةَ ملكِ اليمين دخلَها التخصيصُ باتفاق؛ إذ لا يُباح له بملك[6] اليمين ذواتُ محارمه اللاتي[7] يصحُّ له[8] ملكُه

---

(١) في «ز»: «ما ذكر».

(٢) في «ز» و«ت»: «بملك».

(٣) في «ت»: «يمين».

(٤) في «ت»: «لقوله».

(٥) في «ت»: «أو لأعمال».

(٦) في «ت»: «ملك».

(٧) في «ت»: «التي».

(٨) «له» ليس في «ت».

لهنَّ، وما دخلَه التخصيصُ من العموم ضعيف[1]، والله أعلم[2].

سؤال: إن قلت: هل يجوز للرجل أن يتزوج خالةَ عمته، أو عمةَ خالته؟

قلتُ: أما الأولى: فإن كانت[3] العمةُ أختَ أبٍ لأم أو شقيقة، فلا تحل خالةُ العمة؛ لأنها أختُ الجدة، وإن كانت العمةُ إنما هي أختٌ[4] لأبٍ فقط، فخالتُها أجنبية من بني أخيها، فتحلُّ للرجال[5]، ويجمع بينها[6] وبين النساء.

وأما الثانيةُ: وهي عمةُ الخالة، فإن كانت الخالة أختَ أم لأب[7]، فعمتها حرامٌ؛ لأنها أختُ جد، وإن كانت الخالةُ أختاً لأم فقط[8]، فعمتُها أجنبية من بني أخيها، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٤٥).

(٢) من قوله: «وأي الآيتين أولى. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) «كانت» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «أخته».

(٥) في «ز»: «للرجل».

(٦) في «ز»: «بينهما».

(٧) في «ت»: «أو أب».

(٨) في «خ»: «وإن كانت الخالة أخت أم لأم فقط».

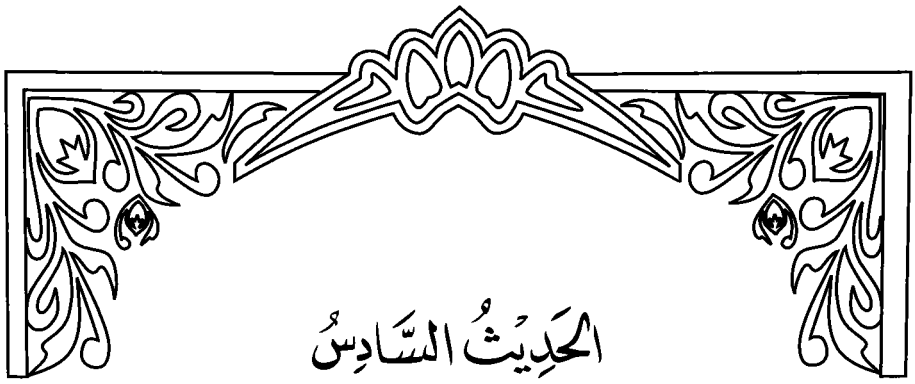

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٠٠ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ[1]: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

---

(١) في «خ» و«ز»: «بها».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٧٢)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، واللفظ له، و(٤٨٥٦)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨)، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، وأبو داود (٢١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يشترط لها دارها، والنسائي (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، كتاب: النكاح، باب: الشروط في النكاح، والترمذي (١١٢٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، وابن ماجه (١٩٥٤)، كتاب: النكاح، باب: الشرط في النكاح.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الشرح:

اختلفوا[1] في المراد بالشروط هنا، فحملَها الشافعيُّ وجماعةٌ على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح[2]، بل تكون من مقتضياته؛ كاشتراط العِشْرَة بالمعروف[3]، والإنفاقِ عليها، وكسوتها، وسُكْناها بالمعروف، وأن[4] لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا تتصرف[5] في ماله إلا برضاه، ونحو ذلك، واستضعفه بعضُ المتأخرين؛ لعدم تأثير الشرط في إيجاب ذلك.

وذهب أحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ: إلى إيجاب[6] الوفاء بالشروط مطلقاً؛ لظاهر هذا الحديث، وإن لم يكن من مقتضى العقد.

وقال بعض أصحابنا: كلُّ شرطٍ بترك فعلٍ لو لم يُشترط، لكان في الحكم جائزاً، فإنه لا يُفسد النكاحَ؛ مثلَ: أن يشترط أن لا يتزوجَ

= (٢٤/ ٤٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٤١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٢٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٥).

(١) في «ز»: «اختلف».

(٢) «النكاح» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «بمعروف».

(٤) في «خ»: «بل».

(٥) في «ت»: «ولا تتصدق».

(٦) في«ت»: «إصحاب».

عليها[1]، أو[2] لا يتسرَّى[3]، وأن لا يخرجَها من بلدها، وما أشبهَ ذلك من الأمور المباحة، وكلُّ شرط بتركِ فعلٍ لو لم يُشترط، كان واجباً في الحكم، فإنه يُفسد النكاح[4]؛ مثل[5]: أن يشترط[6] أن لا نفقةَ لها، وأن لا يطأها، أو غير ذلك من الأمور الواجبة[7].

ق[8]: ومقتضى الحديث: أن لفظة «أَحقُّ الشروطِ» تقتضي أن تكون بعضُ الشروط تقتضي[9] الوفاءَ، وبعضها أشدّ اقتضاءً له، والشروط التي تقتضيها العقودُ مستويةٌ في وجوب الوفاء، ويترجَّح[10] على ما عدا النكاح الشروطُ المتعلقةُ بالنكاح من جهة حرمة الأبضاع، وتأكيدِ استحلالها، والله أعلم[11].

---

(١) في «ز» زيادة: «بامرأة غيرها بنكاح شرعي».

(٢) في «ز» و«ت»: «وأن».

(٣) في «ز» زيادة: «بجارية».

(٤) في «ز» زيادة: «هذا الشرط».

(٥) في «ز»: «ومثل».

(٦) «أن يشترط» ليس في «خ» و«ز».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٢)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٣٣).

(٨) «ق» ليس في «ز».

(٩) في «ز»: «يقتضي».

(١٠) في «ت»: «وتترجح».

(١١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٣).

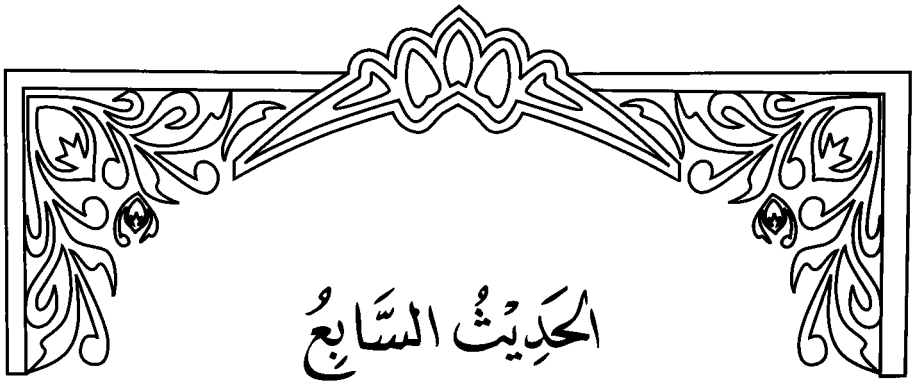

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٠١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ[١] الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، و[٢]لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ[٣].

---

(١) في «ت» زيادة: «النكاح».

(٢) «يزوجه ابنته، و» ليس في «ز».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٨٢٢)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٦٥٥٩)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧ ـ ٦٠)، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، وأبو داود (٢٠٧٤)، كتاب: النكاح، باب: في الشغار، والنسائي (٣٣٣٤)، كتاب: النكاح، باب: الشغار، و(٣٣٣٧)، باب: تفسير الشغار، والترمذي (١١٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في النهر عن نكاح الشغار، وابن ماجه (١٨٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن الشغار.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٦٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، و«المفهم» للقرطبي =

* الشرح:

الشِّغار: ـ بكسر الشين وبالغين المعجمة ـ، وأصله في اللغة: الرَّفْعُ، يقال: شَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رِجْلَهُ ليبولَ، وزعم بعضُهم[1] أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه؛ كأنه قال: لا ترفعْ رجلَ بنتي حتى أرفعَ رجلَ بنتك.

وقيل: هو من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا؛ لخلوه عن الصداق.

والشَّغَرُ ـ أيضاً ـ: البُعد، ومنه قولهم: بلدٌ شاغِر: إذا كان بعيداً من الناصر والسلطان، وهو قول الفراء.

وقال أبو زيد: يقال: اشتغر الأمر به؛ أي: اتسعَ وعَظُمَ[2].

وقال غيره: شَغَرَتِ المرأةُ: إذا رفعت رجليها عندَ[3] الجماع.

= (٤/ ١١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٣٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٩)، و«كشف اللثام للسفاريني (٥/ ٣٠٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧٧).

(١) «بعضهم» ليس في «ز».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٠٠)، (مادة: شغر)، و«المعلم» للمازري (٢/ ١٤٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩).

(٣) في «ت»: «عن».

قال ابن قتيبة: كلٌّ واحد منهما يَشْغَر عند الجماع.

قالوا: وكان الشغارُ من نكاح الجاهلية، ثم أجمع العلماءُ على النهي عنه، وعلَّلَه بعضُهم بأنه يصير المعقودُ به معقوداً عليه؛ لأن الفرجين كلٌّ واحد منهما معقودٌ به، ومعقودٌ عليه.

قال بعضهم: وعلى هذه الطريقة يكون فسادُه راجعاً إلى عَقْده، ويُفسخ على هذا بعد الدخول وقبلَه.

وزعم بعضهم أن ذلك [راجع] لفساد الصَّداق، ولأنه كمن[1] تزوج بغير صداق، وعلى هذا يُمضى بالدخول على أحد الطريقين عندنا في هذا الأصل.

وقد روى[2] ابن زياد عن مالك: أنه يفوت بالدخول.

قال الإمام: وتأوَّلَ بعضُ شيوخنا أن نخرج[3] من مذهبنا فيه قولاً ثالثاً: أنه بفيته[4] العقد بها على أحد الأقاويل[5][6] فيما[7] فسد لصداقه

---

(١) «كمن» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «علي»، وفي «ت» زيادة «عن».

(٣) في «ز»: «يخرج».

(٤) في «ز»: «يُفيتُهُ».

(٥) في «ت»: «الأقوال».

(٦) في «ز» زيادة: «وكما أن بعض علماء مذهب مالك قال: ويسقط مقدم صداقها إن دخلت. وبه أفتى الإمام مالك ﷺ».

(٧) في «ز»: «وفيما».

أنه[1][2] يفوت بالعقد[3]، وأن الفسخ[4] فيه قبلَ الدخول استحسانٌ[5] واحتياط[6]، وأبطلَه الشافعي مطلقاً، وحكاه الخطابي عن أحمد[7]، وإسحاق، وأبي عبيد[8].

وقال جماعة: يصحُّ بمهر المِثْل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن عطاء، والزهري، والليث، وهو[9] رواية عن أحمد، وإسحاق، وبه قال أبو ثور، وابن جرير.

وأجمعوا على أن غيرَ البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا[10]؛ لكنه عندنا على قسمين: صريح الشغار، ووجه الشغار.

---

(١) في «ز»: «بصداقه أن».

(٢) «أنه» ليس في «ت».

(٣) في المطبوع من «المعلم»: «... ثالثاً: أنه يفوت بالعقد؛ بناء على أحد الأقوال عندنا فيما صداقه فاسد».

(٤) في «ت»: «لا يفسخ» مكان «الفسخ».

(٥) في «ت»: «استحباب».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩).

(٧) في «ز» زيادة: «بن حنبل».

(٨) في «ز»: «عبيدة».

(٩) في «ت»: «وهي».

(١٠) في «ت»: «في هذا كالبنات».

فالأولُ: كقوله: زَوِّجْني ابنتَكَ على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بيننا.

والثاني: أن يقول له: زوجني ابنتك بمئة على أن أزوجك ابنتي[1] بمئة، أو بخمسين، قال[2] في «الكتاب»: ولا خيرَ فيه، وهو من وجه الشغار، ويُفسخ قبلَ البناء، ويثبتُ بعدَه، ويكون لكلِّ واحدةٍ الأكثرُ من التسمية، أو صداقُ المثل، وليس هذا بصريح الشغار؛ لدخول الصداق فيه، إلا أن بعض الصداق لا يجوز، فصار كمن نكحَ بمئةِ دينار، بخمرٍ[3]، أو[4] بمئة نقداً، أو بمئةٍ إلى موتٍ أو فراق، فإنه يُفسخ قبلَ البناء، ويثبتُ بعدَه، ويكون لها صداقُ المثل، إلا أن يكون أقلَّ من المئة النقد، فلا ينقص من المئة شيء[5].

ع: واختلف إذا سَمَّى صداقاً، فكرهه مالكٌ، ورآه من باب الشغار، ووجهه، لا من صريحه، وبكراهته ومنعِهِ قال الشافعي وغيره، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه[6]، فقالوا: إذا فات بالبناء، مضى، وكان لها صداقُ المثل.

---

(١) قوله: «ولا مهر بيننا. والثاني أن يقول له: زوجني ابنتك بمئة على أن أزوجك ابنتي» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ز» و«ت»: «وبخمس».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٤/ ٣٨٥).

(٦) قوله: «وبكراهته ومَنْعِهِ قال الشافعي وغيره، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه» ليس في «خ».

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في الشغار صداقٌ، فليس بشغار، وهو قولُ الكوفيين، قالوا[1]: ولها ماسمّى، وقاله ابن حازم من أصحابنا[2]، والله أعلم.

* * *

(١) «قالوا» ليس في «خ».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٠).

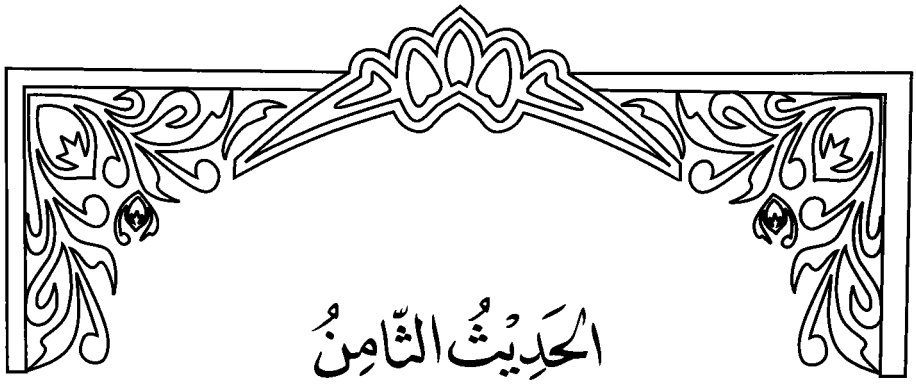

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٠٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عِنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٩٧٩)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٨٢٥)، كتاب: النكاح، باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، و(٥٢٠٤)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، و(٦٥٦٠)، كتاب: الحيل، باب: الحيلة في النكاح، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠)، واللفظ له، و(١٤٠٧/ ٢٩ ـ ٣٢)، كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة، والنسائي (٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧)، كتاب: النكاح، باب: تحريم المتعة، و(٤٣٣٤، ٤٣٣٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والترمذي (١١٢١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة، وابن ماجه (١٩٦١)، كتاب: النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٤٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الشرح:

أصل المتعة في اللغة: الانتفاعُ، تَمَتَّعْتُ بكذا، واستمتعتُ به، بمعنى، والاسمُ المتعةُ.

قال الجوهري: ومنه متعةُ النكاح، ومتعةُ الطلاق، ومتعةُ الحج؛ لأنه انتفاعٌ، وأَمْتَعَهُ اللهُ بكذا، ومَتَّعَهُ، بمعنى[1][2].

والمراد بالمتعة: تزوُّجُ[3] المرأةِ إلى أَجَل، وقد كان[4] مباحاً، ثم نُسخ.

ق: والروايات تدل على أنه أُبيح بعدَ النهي عنه، ثم نُسخت الإباحة؛ فإن هذا الحديث عن علي ﷺ يدل على النهيَ عنها يومَ خيبر.

ووردت[5] إباحتُها عامَ[6] الفتح، ثم نُهي عنها، وذلك بعدَ يوم خيبر.

= (٢٤/ ٣٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٦٩).

(١) من قوله: «والاسم المتعة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٨٢)، (مادة: متع).

(٣) في «ز»: «تزويج».

(٤) في «ز» زيادة: «ذلك».

(٥) في «ز»: «وقد وردت».

(٦) في «ت»: «يوم».

وقد قيل: إن ابن عباس رجعَ عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به.

وفقهاءُ الأمصار كلُّهم على المنعِ، وما حكاهُ بعضُ الحنفية عن مالكٍ من الجواز فهو خطأ قطعاً.

وأكثرُ الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت، وعدَّاه مالكٌ رحمه الله بالمعنى[1] إلى توقيت الحلّ، وإن[2] لم يكن في عقد، فقال: إذا[3] عَلَّقَ طلاقَ امرأته بوقت[4] لابدَّ من مجيئه، وقعَ عليه الطلاقُ[5].

وعللهُ أصحابه: بأن ذلك تأقيت للحل، وجعلوه في معنى نكاح المتعة[6].

ح: والصواب المختار: أن التحريمَ والإباحة[7] كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حُرِمت يوم خيبر[8]، ثم[9] أُبيحت يومَ فتح

---

(١) «بالمعنى» ليس في «ت».

(٢) «إن» ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «إذا».

(٤) في «ز»: «لوقت».

(٥) في «ز» و«ت» زيادة: «الآن».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٦).

(٧) في «ت»: «الإباحة والتحريم».

(٨) «ثم حرمت يوم خيبر» ليس في «ز» و«ت».

(٩) «ثم» ليس في «ت».

مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما، ثم حُرِمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمرّ التحريم.

ثم قال: ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأبيد، وإن الذي كان يوم الفتح مجردُ توكيد التحريم من غير تقدُّم إباحةٍ يومَ الفتح؛ كما اختاره المازريُّ، والقاضي عياض؛ لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحةٌ في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرر الإباحة.

ع: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل [لا ميراث فيه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل[1]] من غير[2] طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلا الروافض.

قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن، حُكم ببطلانه، سواء كان قبلَ الدخول، أو بعده، إلا ما ذُكر عن زفر.

واختلف أصحاب مالك هل يُحَدُّ الواطئ فيه، أم لا؟

ومذهب الشافعي: أنه لا يُحد؛ لشبهة العقد، وشبهةِ الخلاف.

وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكثَ[3] معها إلا مدةً نواها، فنكاحُه صحيحٌ حلالٌ، وليس نكاحَ متعة، وإنما

---

(١) ما بين معكوفتين من «شرح مسلم» للنووي.

(٢) في «ت»: «بغير».

(٣) في «ت»: «لا يثبت».

نكاحُ المتعة ما وقع بالشرط المذكور.

ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس.

وشذ الأوزاعي، فقال: هو نكاح مُتعة، ولا خيرَ فيه[1].

وأما لحمُ[2] الحمر الأهلية، فظاهرُ النهيِ فيها التحريمُ، وسيأتي الكلامُ عليها في باب: الأطعمة إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٨١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٣٧).

(٢) في «ت» و«ز»: «لحوم».

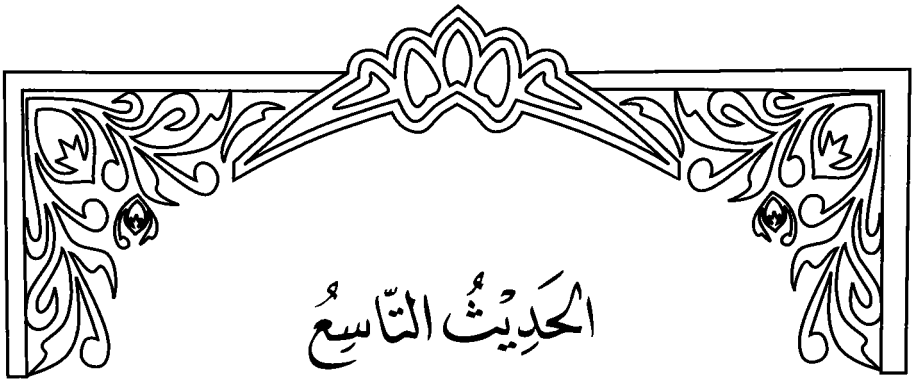

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٣٠٣ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا[1]: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[2].

---

(١) في «ز»: «فقالوا».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٨٤٣)، كتاب: لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، و(٦٥٦٧، ٦٥٦٩)، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ومسلم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٢)، كتاب: النكاح، باب: في الاستئمار، والنسائي (٣٢٦٥)، كتاب: النكاح، باب: استئمار الثيب في نفسها، و(٣٢٦٧)، باب: إذن البكر، والترمذي (١١٠٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، وابن ماجه (١٨٧١)، كتاب: النكاح، باب: استئمار البكر والثيب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١١٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الشرح:

المرادُ بالأيّم هنا: الثَّيِّبُ خاصَّةً، وإن كان ذلك يُطلق على البِكْر[1]، هذا هو الصحيحُ المختار، وجمعُ الأيّم: أيامى[2]، وأصلُه[3] أَيائِمُ فقلبت، وهم الذين لا أزواجَ لهم من الرجال والنساء، يُقال: آمَتِ المرأةُ من زوجها تَئِيمُ أَيْماً وأَيْمَةً وأُيوماً، وفي الحديث: «كانَ يتعوَّذُ من الأَيْمَةِ والعَيْمَةِ والغَيْمَةِ[4]»، فالأيمة: طولُ العزْبة، والعَيْمَة: شدةُ الشوقِ إلى اللبن، والغَيْمَة: شدةُ العطش، قال الشاعر:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لامَنِي كُلُّ صَاحَبٍ
رَجَاءَ[5] سُلَيْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ[6]

= (٢٤/ ٤١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٢٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٤)، و«كشف اللثام» للسفايني (٥/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٨)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٥٢).

(١) في «ز» زيادة: «أيضاً لقوله ﷺ: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» فقابل الأيم بالبكر».

(٢) في «ت»: «أيايم».

(٣) في «ت»: «فهو أصل».

(٤) كذا ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٣). ولم أقف عليه مسنداً، والله أعلم.

(٥) «رجاء» ليس في «ز».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٦٨)، (مادة: أيم)، و«المعلم» للمازري (٢/ ١٤٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤).

وقد اختلف في معنى الأيم هنا، مع اتفاق أهل[1] اللغة على أنه ينطلق على كل امرأةٍ لا زوجَ لها، صغيرةً، أو كبيرة، أو بكراً، أو ثيباً.

ثم اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث:

فذهبَ علماءُ الحجاز والفقهاءُ كافَّةً: إلى أن المراد به[2] هاهنا: الثيبُ التي فارقها زوجُها، واستدلُّوا[3] بأنه أكثرُ استعمالاً فيمن فارقه زوجُه بموت أو طلاق، وبرواية الأثبات[4] ـ أيضاً ـ فيه[5] الثيب مفسراً، وبمقابلته[6] بقوله: «والبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ[7]»، فثبتَ أن الأَوْلى[8]: مَنْ عدا البكر، وهي الثيب، وإنه لو كان المرادُ بالأيم كلَّ مَنْ لا زوج لها من الأبكار وغيرِهن، وأن جميعهن أحقُّ بأنفسهن، لم يكن لتفصيل الأيم من البكر معنىً[9].

وقوله: «كيفَ إذنُها؟» راجعٌ إلى البكرِ، واستئذانُها عندَنا على

---

(١) في «ت»: «الاتفاق من أهل».

(٢) في «ت»: «بها».

(٣) «واستدلوا» ليس في «ز».

(٤) في «خ»: «الأبيات».

(٥) في «ت»: «وفيه أيضاً».

(٦) في «ز»: «وبمفارقته».

(٧) في «خ»: «تستأمر».

(٨) قي «ت»: «الأول».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤).

طريق الاستحباب دونَ الوجوب، فحمل[1] أصحابُنا النهيَ على الكراهة دونَ التحريم، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وغيرهم، وقد يُستلوح هذا من تفريقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بينَ الاستئذان الذي هو طلبُ الإذن، والاستئمار الذي هو طلبُ الأمر، فأسند[2] الاستئمار للثيب، حتى كانت مالكةً لأمرها اتفاقاً[3]، وأسند الاستئذان إلى البكر حيثُ[4] لم تكن كذلك؛ إذ كان الأمرُ أوكدَ[5] من الإذن؛ إذ يشترط في الأمر ما لا يشترط في الإذن.

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وغيره من الكوفيين: يجب استئذانُ كلِّ بكرٍ بالغٍ.

قال القاضي إسماعيلُ من أصحابنا: في الحديث معنيان:

أحدُهما: أن الأيامي كلَّهن أحقُّ بأنفسهنَّ[6] من أوليائهنَّ، وهم مَنْ عدا الأب من الأولياء.

والثاني: تعليمُ الناس كيف تُستأذَنُ البكر.

---

(١) في «ت»: «فجعل».

(٢) في «خ» و«ز»: «فاستعمل».

(٣) في «خ»: «آنفاً».

(٤) في «ت»: «التي».

(٥) في «ت»: «كذا» مكان «أوكد».

(٦) في «ت»: «من أنفسهن».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أن تسكتَ»: اختُلف في مذهبنا، هل من شرط ذلك إعلامُها بأن إذنها سكوتُها، أم لا؟ مع اتفاقهم على استحبابِ ذلك، وهو[1] حكمُ ذاتِ الأبِ عند مَنْ تقدَّم، واليتيمةِ عند الجمهور.

واختلف قولُ الشافعي في اشتراط النطق في اليتيمة، بخلاف ذاتِ الأب[2].

قال[3] الخطابي: وذاتُ الجدّ، وحكاه عن الشافعي أيضاً، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ز» زيادة: «وهم».

(٢) من قوله: «عند من تقدم...» إلى هنا سقط من «ت».

(٣) في «ز»: «فقال».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٠٣)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٥).

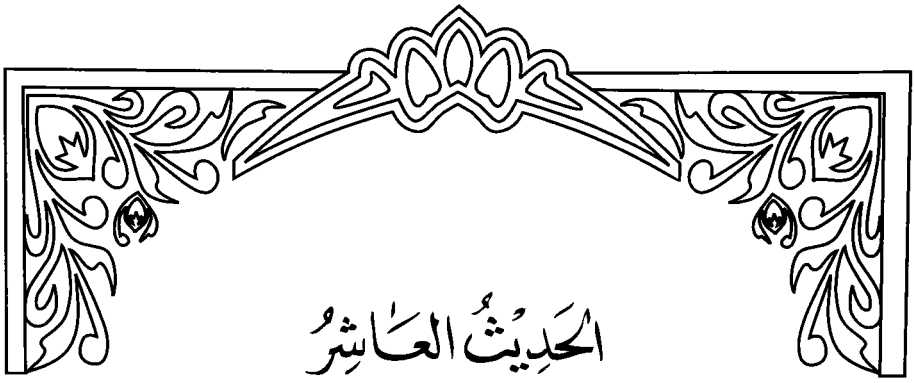

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٣٠٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ[١] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ[٢]: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بنُ سعيدٍ[٣] بِالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هَذِهِ مَا[٤] تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥]؟!.

---

(١) في «ز»: «القرطبي» وهو خطأ.

(٢) في «ت» زيادة: «يا رسول الله».

(٣) في «خ»: «سعد».

(٤) في «خ» و«ز»: «وما».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٩٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبي، و(٤٩٦٠، ٤٩٦١)، كتاب: الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، و(٤٩٦٤)، باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، =

* الشرح:

امرأةُ رفاعةَ هذه اسمها: تَميمةُ ـ بفتح المثناة فوق وكسر الميم ـ

= و(٥٠١١)، باب: إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره؛ فلم يمسها، و(٥٤٥٦)، كتاب: اللباس، باب: الإزار المهدب، و(٥٤٨٧)، باب: الثياب الخضر، و(٥٧٣٤)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١ ـ ١١٥)، كتاب: النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، والنسائي (٣٤٠٩)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق البتة، و(٣٢٨٣)، كتاب: النكاح، باب: النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، و(٣٤٠٧، ٣٤٠٨)، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق التي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و(٣٤١١، ٣٤١٢)، باب: إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به، والترمذي (١١١٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يطلق امرأة ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، وابن ماجه (١٩٣٢)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول؟.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٨٣)، و«الإعلام» لابن الملقن (٨/ ٢٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ١٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤٤).

بنتُ وَهْبٍ[1]، **ورِفاعة** ـ بكسر الراء وبالفاء وبالعين[2] المهملة ـ، **والقُرظِيُّ** ـ بضم القاف وفتح الواو والظاء[3] المشالة ـ[4].

والزَّبير ـ بفتح الزاي وكسر الباء[5] الموحدة بعدها المثناة تحت ـ بلا خلاف، وهو الزَّبِيرُ بنُ باطا، ويقال: باطيا، وكان عبدُ الرحمنِ صحابياً، والزَّبير قُتِلَ يهودياً في غزوة بني قريظة، هكذا ذكره ابنُ[6] عبدِ البر، والمحققون.

ح: وقال ابن[7] منده، وأبو نعيم الأصبهاني، في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بنُ الزبيرِ بنِ زيدِ[8] بنِ أميّةَ ابنِ زيدِ بنِ مالكِ بن عوفِ[9] بنِ عمرِو[10] بنِ عوفِ بنِ مالكِ بنِ

---

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/ ٥٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٠٩).

(٢) في «ز»: «والعين».

(٣) في «خ» و«ز»: «بالظاء».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٠٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٨٣).

(٥) «الباء» ليس في «خ» و«ز».

(٦) «ابن» ليس في «ز».

(٧) في «خ»: «أبو».

(٨) «بن زيد» ليس في «ت».

(٩) «ابن عوف» ليس في «ز» و«ت».

(١٠) في «ز» و«ت»: «عمر».

الأوس، والصوابُ الأولُ[1].

وقولها: «**فَبَتَّ طلاقي**»: البتات أَعَمُّ من أن يكون بإرسال الطلقاتِ الثلاثِ[2]، أو بآخر[3] طلقة بقيتْ، أو بكناية من الكنايات المشعِرَة بانقطاع العِصْمة، كَبَتَّة، وبَتْلَة[4]، أو بائِن، والحديثُ يحتمل ذلك كلَّه، فلا يكون في ذلك دليلٌ لمن استدلَّ على أحد هذه الأنواع بهذا الحديث؛ لأنه إنما دلَّ على مطلَقِ البتِّ، والدالُّ على المطلق لا يدلُّ على أحد[5] قيديه [6] بعينه، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعارٌ بأحد هذه المعاني على التعيين، وإنما يؤخذ[7] ذلك من أحاديث أُخر تبينُ المرادَ منه[8].

وقولها: «هُدْبَة الثوبِ»: هو بضم الهاء وإسكان الدال المهملة بعدها الموحدة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/ ١٦٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٤٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣٠٥).

(٢) «الثلاث» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تأخر».

(٤) في «ت»: «أو بَتْلَةً».

(٥) «أحد» ليس في «ت».

(٦) «قيديه» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «يوجد من».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٣٩).

قال الجوهري: وضمُّ الدال لغةٌ، وهي الخملة[1][2]؛ أعني: حاشية الثوب التي لم تُنسج[3]، فيحتمل أن تكون شبهته به؛ لصغره، أو[4] لعدمِ انتشاره، وهو الظاهر؛ لأنه يبعد أن يبلغَ من الصغر إلى حدٍّ لا تغيبُ منه الحشفةُ أو مقدارُها الذي يحصُل به التحليل.

ق[5]: وقد يَستدل بذلك مَنْ يشترط الانتشارَ في التحليل[6].

قال العلماء: وتبسُّمُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للتعجُّب من جهرِها[7] وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساءُ منه في العادة، ولرغبتها في زوجِها الأول، وكراهةِ[8] الثاني.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا، حَتَّى تذوقي عُسيلَتَه، ويذوقَ عُسَيلَتَك»: تصغير عَسَلَة، وهو كنايةٌ عن[9] الجماع، شَبَّهَ لذّتها بلذةِ العسل وحلاوته[10].

---

(١) في «ز»: «الجملة» وفي «خ»: «الخميلة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٣٧)، (مادة: هدب).

(٣) في «خ» و«ز»: «ينسج».

(٤) في «خ» و«ت»: «و».

(٥) «ق» ليس في «ز».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٠).

(٧) في «ت»: «أمرها».

(٨) في «ت»: «وكراهتها».

(٩) «كناية عن» ليس في «ت».

(١٠) في «ت»: «وطلاوته».

وقيل: أنّث العسل؛ لأن فيه لغتين: التذكير والتأنيث.

وقيل: أنثها[1] على إرادةِ النطفة، واستُضعف هذا؛ لأن الإنزال لا يُشترط؛ خلافاً للحسن البصري.

والحديثُ نصٌّ في أن المبتوتةَ لا تحلُّ لزوجها الأول، حتى تنكحَ زوجاً يطؤها، ثم يفارقها، وتنقضي[2] عدَّتُها، وبذلك قال العلماء كافة؛ من الصحابة، والتابعين، فمَنْ بعدهم.

وانفرد سعيدُ بنُ المسيب ﷺ فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حلّت للأول، ولا

يُشترط وطء الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]، والنكاحُ حقيقةٌ في العقد، على الصحيح.

وأجاب الجمهور: بأن هذا الحديث مخصِّصٌ لعمومِ الآية، ومبينٌ[3] للمراد بها، قالوا: ولعل الحديث لم يبلغِ ابنَ المسيب، والله أعلم[4].

* * *

(١) في «ت»: «أنها».

(٢) في «ز»: «ثم تنقضي».

(٣) في «ت»: «وحسر» مكان «ومبين».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٠٦).

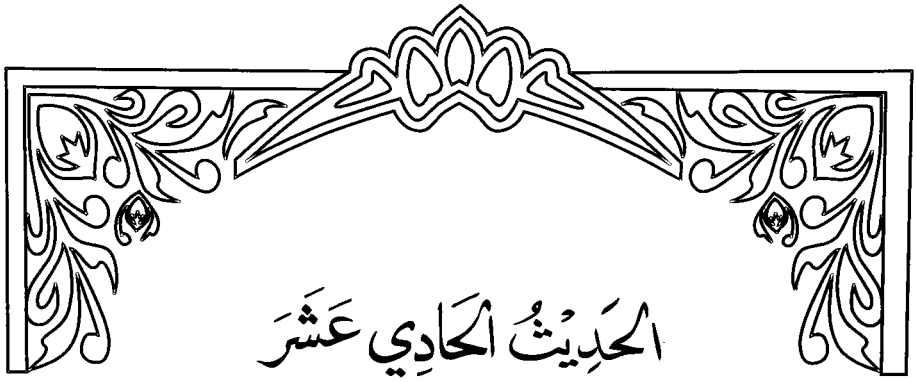

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٣٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ على الثَّيِّبِ(١)، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً(٢)، وَقَسَمَ(٣)، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبِ عَلَى البِكْرِ(٤)، أَقَامَ(٥) عِنْدَهَا ثَلاَثاً(٦)، ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَلَوْ شِئْتُ، لَقُلْتُ(٧): إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ(٨).

---

(١) «على الثيب» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ز» زيادة: «أي سبعة أيام».

(٣) في «ت»: «ثم قسم».

(٤) «على البكر» ليس في «خ» و«ز».

(٥) في «ز»: «يقيم».

(٦) في «ز»: «ثلاثة أيام».

(٧) في «خ»: «قلت».

(٨) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩١٥)، كتاب: النكاح، باب: تزويج البكر على الثيب، و(٤٩١٦)، باب: إذا تزوج البكر على الثيب، و(٤٩١٦)، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤، ٤٥)، كتاب: الرضاع، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، وأبو داود (٢١٢٤)، كتاب: =

* الشرح:

قد[1] تقدم أن الصحابيّ إذا قال: السنةُ كذا: أنه محمولٌ عندنا على سُنَّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً لقوم، والسُّنة أصلُها في اللغة: الطريقةُ، ومنه: سَنَنُ الطريقِ: الذي يُمشى فيه، غير[2] أنها في عُرف الاستعمال صارت موضوعةً لطريقه[3] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الشريعة، فمن رجَّحَ اللغةَ، توقَّف؛ لعدم تعيين[4] ذلك النوعِ من السنَّةِ التي تقتضيها اللغة، ومن لاحظ النقل، حملَه على الشريعة.

= النكاح، باب: في المقام عند البكر، والترمذي (١١٣٩)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في القسمة للبكر والثيب، وابن ماجه (١٩١٦)، كتاب: النكاح، باب: الإقامة على البكر والثيب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٦١)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٦٩).

(١) في «ز»: «وقد».

(٢) في «ت»: «غيره».

(٣) في «ز»: «بطريقه».

(٤) في «ز»: «تبين»، وفي «ت»: «تبيين».

قال الشيخ شهابُ الدين[1] القرافي رحمه الله: وللعلماء خلافٌ في لفظ السّنة:

فمنهم من يقول: السنّةُ: هي المندوبُ، ولذلك تُذكر قُبالةَ[2] الفَرْضِ، فقال: فرضُ الصلاة كذا، وسُنتها كذا.

ومنهم من يقول: السُّنَّة ما ثبت من قِبَلِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقولٍ، أو فعل، غير القرآن، كان[3] واجباً، أو سنَّةً، فيقال[4]: من السنَّةِ كذا، ويريد به[5]: وجبَ بالسنَّة، ولذلك[6] يقول الشافعي: الخِتانُ من السُّنَّة، وهو عنده[7] واجب.

ومنهم من يقول: السنَّةُ: ما فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وواظب عليه.

قلت: وزاد بعضُهم: وأظهرَه في الجماعة، ولم يدلَّ دليل على وجوبه، فتحرز بالأول: عن[8] ركعتي الفجر، على القول بأنها من

---

(١) في «ز» زيادة: «أحمد».

(٢) في «ت»: «مقابلة».

(٣) في «ت»: «وكان».

(٤) في «ت»: «فيه قال».

(٥) في «ز» و«ت»: «أنه».

(٦) في «ز»: «ولذا». وفي «ت»: «وكذلك».

(٧) في «ت»: «عندهم».

(٨) في «خ» و«ز»: «من».

الرغائب، لا من السنن؛ إذ كان يصليها[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بيته، وتحرز[2] بالثاني: من الواجبات مطلقاً، والله أعلم.

ق: وقول أبي قلابة: «**لو شئتُ، لقلت[3]: إنَّ أنساً رفعَه للنبيِّ ﷺ**» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ ظنَّ ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس، فتحرَّزَ عن[4] ذلك تورُّعاً.

والثاني: أن يكون رأى قولَ أنس: «من السنَّة» في حكم المرفوع، فلو[5] شاء، لعبر[6] عنه أنه مرفوع، على حسب ما اعتقده من أنه في حكم المرفوع.

والأولُ أقرب؛ لأن قوله: «من السنَّة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل[7]، وقوله: «رفعه» نصٌّ في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهرٌ محتمل، إلى ما هو نصٌّ غيرُ[8] محتمل[9].

---

(١) في «ت»: «يصليهما».

(٢) في «ت»: «وتجوز».

(٣) في «خ»: «قلت».

(٤) في «ت»: «فيجوز على».

(٥) في «ز»: «ولو».

(٦) في «ت»: «مخبر».

(٧) في «ت»: «ويحتمل».

(٨) في «ز»: «غيره».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤١).

قلت: والمرفوعُ في اصطلاح المحدثين: هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، متصلاً كان، أو منقطعاً.

وقيل: هو ما أخبر به الصحابيُّ عن فَعْل النبيِّ ﷺ أو قوله.

ولتعلمْ: أن هذه الإقامةَ محمولةٌ[1] على ما[2] إذا كانت البكرُ أو الثيبُ متجدِّدَةً على نكاح امرأةٍ قبلها؛ كما قد[3] يفهم من قوله: «ثم قَسَمَ[4]»؛ إذ القسمةُ لا تكون في زوجة واحدة، فإذا استجدَّ نكاح بكر، أقام عندها سَبْعاً، أو ثيباً ثلاثاً، ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القَسْم بعدَ ذلك، هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور.

و[5]قال الخطابي: وقال أصحابُ الرأي: البكرُ والثيبُ في القسم سواءٌ، وهو قول الحكم، وحماد.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكرَ على الثيب، مكث ثلاثاً، وإذا عكس، أقام يومين، والله أعلم[6].

والحرَّةُ والأَمَةُ في ذلك سواء؛ لأن العلَّة: الأُلفةُ والإيناس،

---

(١) «محمولة» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «أردنا».

(٣) في «ز» زيادة: «تقدم بأنه».

(٤) «ثم قسم» ليس في «ز». وفي «ت»: «ثم أقسم».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٤).

وإزالةُ الوحشة والحشمة، والطبعُ لا يتغاير[1] بالرق.

وهل ذلك حق للجديدة، أو للزوج، أو لهما؟ خلافٌ عندنا.

ثم في وجوبه واستحبابه خلافٌ ـ أيضاً ـ لأصحابنا.

وإذا قلنا: إنه حقٌّ لها[2]، فهل يُقضى به، أو لا؟ خلاف أيضاً.

وشذّ بعض أصحابنا، فقال: إن ذلك حقٌّ على الزوج، وإن لم يكن له امرأةٌ سواها.

وأفرطَ بعضهم ـ أيضاً ـ، فجعل مقامه عندها عُذراً[3] في إسقاط الجمعة.

ق: وهذا ساقطٌ منافٍ للقواعد؛ فإن[4] مثلَ هذا من الآداب والسنن لا يُترك له الواجبُ، ولما شعر بهذا بعضُ المتأخرين، وأنه لا يصلح أن يكون عذراً، توهم أن قائله يرى الجمعةَ فرضَ كفاية، وهو فاسدٌ جداً؛ لأن قولَ هذا القائل متردِّدٌ، فيحتمل أن يكون جعلَه عذراً، وأخطأ[5] في ذلك، وتخطئتُه في هذا أولى من تخطئتِه فيما دلَّتْ

---

(١) في «ت»: «لا يتغير».

(٢) في «ت» زيادة: «عليه».

(٣) في «ت»: «خطأ».

(٤) في «ت»: «وإن».

(٥) في «ت»: «وخطأ».

عليه النصوصُ وعملُ الأمة من وجوبِ الجمعةِ على الأعيان[1].

قلت: وفي المسألة فروعٌ موضعُها كتبُ الفقه.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٢).

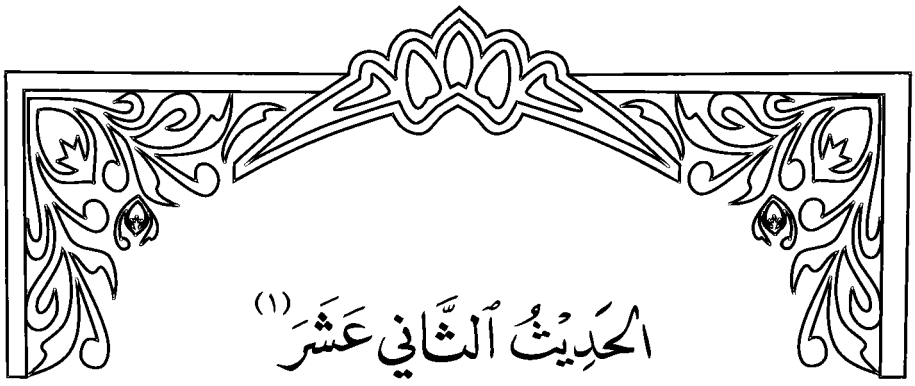

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ[1]

٣٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذَلِكَ الوَقْتِ[2]، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً»[3].

---

(١) الحديث الثاني عشر مع شرحه سقط من النسخة «ت».

(٢) «الوقت» ليس في «ز».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤١)، كتاب: النكاح، باب: التسمية على حال وعند الوقاع، و(٣٠٩٨، ٣١٠٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، و(٤٨٧٠)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٠٢٥)، كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أتى أهله، و(٦٩٦١)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٤٣٤)، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود (٢١٦١)، كتاب: النكاح، باب: في جامع النكاح، والترمذي (١٠٩٢)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخل على أهله، وابن ماجه (١٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله. =

* **الشرح:**

الضميرُ في (أحدهم) مما يفسره سياقُ الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، و﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، وهو كثير[1]، وقد تقدم نحوُ هذا.

وفي الحديث: دليل على استحبابِ التسميةِ والدعاءِ المذكورِ في ابتداء الجماع.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم يضرَّه الشيطانُ[2]»:

ق[3]: يحتمل أن يؤخذ عامًّا يدخل تحته الضررُ الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصّاً بالنسبة إلى الضرر البدني، بمعنى: أن الشيطانَ لا يتخبطه، ولا يُداخله بما يضرُّ عقلَه أو بدنه، وهذا أقربُ، وإن كان

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٤).

(١) في «ز»: «كبير».

(٢) في «ز»: «شيء».

(٣) «ق» ليس في «ز».

التخصيصُ على خلاف الأصل؛ لأنا إذا حملناه[1] على العموم، اقتضى ذلك أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي كلِّها، وقد لا يتفق ذلك، ويعزُّ وجودُه، ولابدَّ من وقوع ما أخبر به ﷺ، أما إذا حملناه على أمر الضرر في العقل أو البدن، فلا يمتنع ذلك، ولا يدلُّ[2] دليلٌ على وجود خلافه[3][4].

ع[5]: قيل: لا يطعن فيه[6] عند ولادته غيره[7].

قلت: وهذا التأويل تبعده لفظة: «أبداً».

ع: ولم يحمله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغراء[8].

قلت: يؤيد ما اختاره ق من عدم العموم، والله أعلم[9].

* * *

---

(١) في «خ»: «حملنا».

(٢) في «ز» زيادة: «عليه».

(٣) «على وجود خلافه» ليس في «ز».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٣).

(٥) «ع» ليست في «ز».

(٦) في «ز» زيادة: «الشيطان».

(٧) «غيره» ليس في «ز».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٠) وفيه: «والإغواء» بدل «والإغراء».

(٩) من قوله: «قلت: وهذا التأويل تبعده...» إلى هنا ليس في «ز».

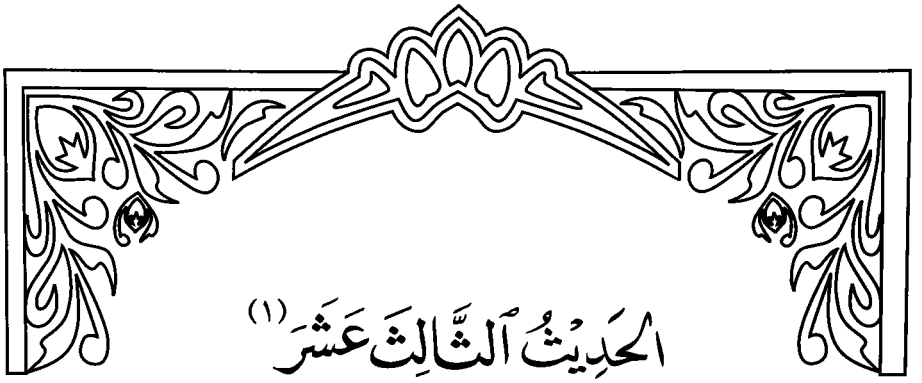

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ[1]

٣٠٧ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[2] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ[3]: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ[4] الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ: المَوْتُ»[5].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الحَمْوُ: أَخو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، كابنِ[6] العَمِّ وَنَحْوِهِ[7].

---

(١) في «ت»: «الثاني عشر» وهو خطأ.

(٢) في «ز»: «عامر بن عقبة» وهو خطأ.

(٣) في «ت» زيادة: «من الأنصار».

(٤) في «ت»: «أفرأيت».

(٥) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٩٣٤)، كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المُغِيبة، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والترمذي (١١٧١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٦) في «خ» و«ز»: «ابن».

(٧) رواه مسلم (٢١٧٢/ ٢١)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها. =

* الشرح:

«**إياكم والدخولَ**[1]»: منصوبان بإضمار فعلين، والتقدير: إياكم[2]، باعدوا، واتقوا الدخولَ على النساء، وهذه مسألةُ: إياكَ والأسَدَ، عندَ النحاة، فكلُّ ما جاءك من هذا الباب، فهو على هذا التقدير.

وأما **الحمو**، ففيه ستُّ لغات:

إحداها: أن يكون في حال الرفع بالواو، وفي حال النصب بالألف، وفي الجر بالياء، فتقول: هذا حموكَ، ورأيت حماكَ، ومررت بحميكَ.

والثانية: أن يكون من باب: دَلْوٍ.

والثالثة: أن يكون من باب: عَصا[3].

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٢٩٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ١٢٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٣٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢١٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١١٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٤١).

(١) في «ز» زيادة: «على النساء».

(٢) «إياكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عطاء».

والرابعة: أن يكون من باب: يد.

والخامسة: أن يكون من باب: خَبْءٍ.

والسادسة: أن يكون من باب: رشاء[1].

وعُرفُ الناسِ فيه اليومَ أنه أبو الزوج، ولا خلافَ في جواز دخوله على زوجة ابنه؛ لأنه محرمٌ منها.

وكأَن تفسيرَ الليث له؛ لقصدِ إزالةِ هذا الإشكال، فحملَه على[2] المحارم بمنع الخلوة بالنساء، فهذا الحديث نصٌّ في تحريم[3] الخلوة بالأجنبياتِ وعمومِ النساء، يدخل تحته الشابَّاتُ، والعُجُز[4]، والمعنى يقتضيه أيضاً؛ فإن لكلِّ ساقطةٍ لاقطةً، إلا أنه مخصوصٌ بغير المحارم، وعامٌّ بالنسبة إلى الأجنبيات، ويُخَصُّ[5] أيضاً الدخولُ بدخولٍ يفضي إلى الخلوة بهنَّ دونَ غيره[6].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٥٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٧١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٠١).

(٢) في «ت» زيادة: «غير».

(٣) «تحريم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «والعجوز».

(٥) في «ت»: «ويختص».

(٦) من قوله: «وكأن تفسير الليث له...» إلى هنا ليس في «ز».

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَمْوُ[1] المَوْتِ»:

ق[2]: إن كان المرادُ بالحمو: المحرم؛ كأبي الزوج، فكأَن المعنى: لابدَّ من إباحة دخولِه؛ كما أنه لابدَّ من الموت.

قلت: وهذا بعيدٌ من سياق الحديث، والله أعلم.

وإن حُمل على من ليس بمحرم، فيكون هذا الكلام خرجَ مخرجَ التغليظ والدعاء؛ كأَنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فهمَ من السائلِ قصدَ الترخُّصِ بدخول ابنِ الأخ، وابنِ العم، ونحوِهما[3] ممن ليس بمحرمَ، فأغلظَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عليه؛ لقصده تحليلَ المحرم؛ بأن جعلَ دخولَ الموت عوضاً من دخوله؛ زَجْراً عن هذا الترخُّص، على سبيل التفاؤل أو الدعاء؛ كأنه يقول: من قصدَ ذلك، فليكن الموتُ في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد هذا دخوله.

ويجوز أنْ يكون شَبَّه الحمْوَ بالموت؛ باعتبار كراهته لدخوله، وشَبَّه ذلك بكراهة دخول الموت، والله أعلم[4][5].

---

(١) في «خ» و«ز» زيادة: «أخو».

(٢) «ق» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «وغيرهما».

(٤) من قوله: «قلت: وهذا بعيد من سياق الحديث...» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٤).

باب الصداق

الحَدِيثُ الأوّلُ[1]

٣٠٨ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[2].

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٩٦٤)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٤٧٩٨)، كتاب: النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها، و(٤٨٧٤)، باب: الوليمة ولو بشاة، ومسلم (١٣٦٥)، (٢/ ١٠٤٥)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، والنسائي (٣٣٤٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على العتق، والترمذي (١١١٥)، كتاب: النكاح، ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٧)، كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٩٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٣٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧)، =

* الشرح:

يقال: صَداقٌ، وصِداقٌ ـ بفتح الصاد وكسرها ـ، وهو مَهْرُ المرأة، وكذلك الصَّدُقَة ـ بضم الدال ـ، ومنه قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، والصُّدْقَة مثلُه ـ بالضم وتسكين الدال ـ، وقد أَصْدَقْتُ المرأةَ، إذا سَمَّيْتُ لها صَداقاً[1].

وقوله: «وجعلَ عتقَها صداقَها»: هذا مما عَدَّهُ العلماءُ من خصائصه ﷺ؛ لأن له ـ عليه الصلاة والسلام ـ خصائصَ في النكاح وغيرِه لم يَشْرَكْه فيها أحدٌ.

أمّا النكاح، **فمنها**: هذا.

ومنها ـ أيضاً ـ: جوازُ تزويجه من غير وليٍّ ولا صداقٍ، وأنه ينعقدُ نكاحه بلفظِ الهبة.

ومنها: أنه ينعقد نكاحُه في حال الإحرام.

ومنها: الزيادةُ على أربعِ نسوة، وأنه يحرم عليه نكاحُ الكتابية، والأَمَة، وإمساكُ مَنْ كرهتْ نكاحَه.

ومنها: إذا وقع بصرُه على امرأة، ورغب فيها، وجب على زوجها أن يطلقها لينكحَها.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٧٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٩٦).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠٦)، (مادة: صدق).

وأمّا قصةُ زيدِ بنِ حارثةَ، فللمفسرين[1] فيها اختلافٌ وتطويل.

ومنها: أنه لا يجب عليه القَسْمُ بين زوجاته.

ومنها: تحريمُ نسائه بعد موته؛ لأنهنَّ أمهاتُ المؤمنين.

وقد[2] اختُلِفَ في بقاء نكاحه عليهن وانقطاعه.

ثم على[3] القولُ بانقطاعه في وجوب العِدَّة ونفيِها خلافٌ منشؤه النظرُ إلى كونهن زوجاتٍ توفي عنهنَّ زوجهنَّ، وهي عبادة[4]، أو[5] النظرُ إلى أنها مدةُ تربص لا ينتظر بها[6] الإباحة.

واختُلف ـ أيضاً ـ في مطلقته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، هل تبقى حرمته عليها، فلا تُنكح؟

ثم له ـ عليه الصلاة والسلام ـ خصائص في غير النكاح صنَّف فيها الناسُ كتباً ﷺ.

إذا ثبتَ هذا، فلتعلمْ: أن الناس اختلفوا في هذا؛ أعني: مَنْ أعتقَ أمته على أن يتزوجها، وجعلَ عتقَها صداقَها، فأجاز ذلك جماعةٌ؛ لظاهر

---

(١) في «ز»: «فالمفسرين». وفي «ت»: «فللمعبرين».

(٢) «قد» ليست في «ز».

(٣) «على» ليست في «خ».

(٤) «وهي عبادة» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «و».

(٦) في «ت»: «به».

الحديث، منهم: الثوريُّ، وإسحاقُ، وأحمدُ[1]، والأوزاعيُّ، وأبو يوسفَ، ويُروى عن ابن المسيبِ، والحسنِ، والنخعيِّ، والزهريِّ.

ومنع ذلك جماعةٌ، منهم: مالكٌ، والشافعيُّ، وأبو حنيفةَ، ومحمدُ بنُ الحسن، وزُفَرُ، ورأوا ذلك من خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ كما قدمنا، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل، إلا أنه يتأنس[2] في ذلك بكثرة خصائصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في النكاح، لاسيما وقد قال الله ـ تعالى ـ في الموهوبة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]، فلا يقاس غيره عليه فيما خُصّ به، وأيضاً[3]: فإن قوله: «وجعلَ عتقَها صداقَها» إنما هو من قول أنس[4]، لم يُسنده، فلعله[5] تأويلٌ منه؛ إذ لم يُسَمّ لها صداقٌ، والله أعلم.

وقال الشافعي: إذا أعتقَها على ذلك، كانت[6] بالخيار، فإن امتنعت، كان له عليها قيمتُها إذا لم ترضَ بالعتق مجاناً[7].

---

(١) في «ت»: «وأحمد واسحاق».

(٢) في «ز»: «يقاس».

(٣) في «ز» زيادة: «قال».

(٤) في «ز» زيادة: «أنس بن مالك ﷺ».

(٥) في «ت»: «ولعله».

(٦) في «ت» زيادة «له».

(٧) في «ت»: «مجازاً».

قال الإمامُ: والاعتبارُ عند بعض أصحابنا يمنعُ من ذلك أيضاً؛ لأنه إن قُدِّرَ أنها عقدت على نفسها النكاحَ قبلَ عتقها، فذلك لا يصحُّ؛ إذ لا ملكَ لها في نفسِها حينئذ، ولا يصحُّ ـ أيضاً ـ عقدُ الإنسان نكاحَه من أمته، وإن قُدِّرَ أنها عقدته بعدَ عتقِها، فلم يقع منها بعد ذلك رضا تطالبْ به، وإن كان يقدَّر[1] قبلَ[2] عتقها بشرط أن تعتق[3]، فقد عقدت الشيء قبل وجوبه، والتزامُها في هذا[4]، وجوبُ[5] الشيء قبل أن يجبَ لها، لا يلزمُها[6] على الطريقة المعروفة عندنا.

وأما حجةُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يقول: إنه أعتقَ بعِوَضٍ، فإذا بطل العوضُ في الشرع، رجع في سلعته، أو في قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها، وهذه[7] [لا] يمكن الرجوعُ فيها، وإن تزوجته[8] بالقيمة الواجبة له عليها، صح ذلك عنده[9].

---

(١) في «ت»: «قدر».

(٢) في «ز» زيادة: «وقوعها أي».

(٣) في «خ»: «يعتق».

(٤) «في هذا» ليس في «ت».

(٥) «وجوب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «لا يلتزمها».

(٧) في «ز» زيادة: «وإن».

(٨) في «خ»: «تزوجت».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٩٢).

والحديثُ يحتمل احتمالاً جيداً استحبابَ عتقِ الأمةِ وتزويجها، بل يقطع بذلك؛ لحديث الثلاثة الذين يؤتَوْنَ أجرَهم مرتين، والله أعلم.

* * *

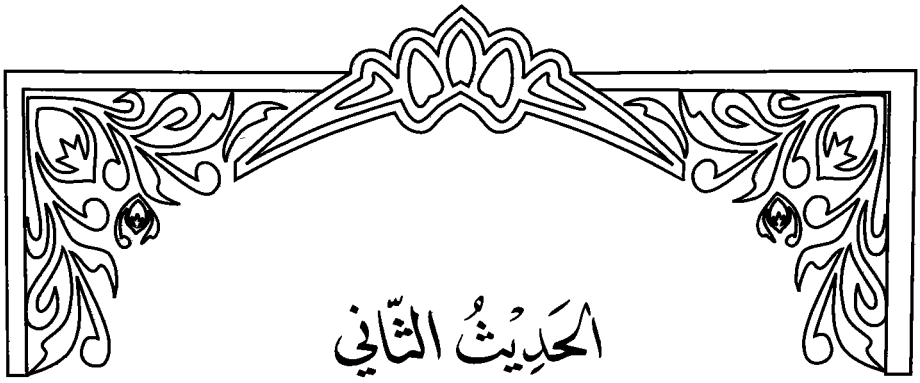

الحَدِيثُ الثّاني

٣٠٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[١] السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ[٢]: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا، جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، قَالَ: مَا أَجِدُ[٣]، قَالَ: «فَالْتَمِسْ[٤][٥] وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٦].

---

(١) في «ز»: «سعيد».

(٢) في «ز» زيادة: «له النبي ﷺ».

(٣) في «ت» زيادة: «شيئاً».

(٤) في «خ» و «ز»: «التمس».

(٥) في «ز» زيادة: «شيئاً».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٨٦)، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمامَ في النكاح، و(٤٧٤١)، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، و(٤٧٤٢)، باب: القراءة عن ظهر القلب، =

= و(٤٨٣٩)، كتاب: النكاح، باب: تزويج المعسر، و(٤٨٢٩)، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، و(٤٨٣٣)، باب: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة: ٢٣٥]، و(٨٤٣٩)، باب: إذا الولي هو الخاطب، و(٤٨٤٢)، باب: السلطان ولي، و(٤٨٤٧)، باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، و(٤٨٥٤)، باب: التزويج على القرآن وبغير الصداق، و(٤٨٥٥)، باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد، و(٥٥٣٣)، كتاب: اللباس، باب: خاتم الحديد، و(٦٩٨١)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[الأنعام: ١٩]، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦، ٧٧)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وأبو داود (٢١١١)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، والنسائي (٣٢٨٠)، كتاب: النكاح، باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح، و(٣٣٣٩)، باب: التزويج على سور من القرآن، و(٣٣٥٩)، باب: هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والترمذي (١١١٤)، كتاب: النكاح، باب: (٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، كتاب: النكاح، باب: صداق النساء.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤٠٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٩١/٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤٠/١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٣٨٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٧).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «وهبتُكَ نفسي»: لابد من تقدير مضاف محذوفٍ؛ أي: أمرَ نفسي، أو شأنَ نفسي، ونحو ذلك.

فيه: دليل على عَرْض المرأةِ نفسَها على أهل الدين والصلاح، وسكوتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تقريرٌ لجواز هذه الهبة المختصّ بها ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب: ٥٠]؛ كما تقدم، ولذلك قال له الرجل: «زوّجنيها إن لم يكنْ لكَ بها حاجةٌ»، ولم يقل: هَبْنيها؛ لما علم من اختصاصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك، وقد نقل عن[1] الشافعي رضي الله عنه: أنه قال: في الحديث دليلٌ على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلا بالقبول؛ لأن الموهوبةَ كانت جائزةً للنبي ﷺ، وقد وهبتْ هذه له نفسَها، فلم تصر زوجةً له بذلك[2].

قلت: الذي[3] يظهر لي: أنه لا دليل في ذلك على اشتراط لفظ القبول؛ لأنا نقول: الهبةُ تصح بأحد أمرين: إما لفظ[4] القبول، أو

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨).

(٣) في «ت»: «أنه».

(٤) «لفظ» ليس في «ز».

ما دلّ عليه من قرينة الحال؛ كالمعاطاة في البيع، وكلاهما[1] مفقود في الحديث، بل فهم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ضدّ القبول، على ما سيأتي، فلذلك لم تَصِرْ له زوجةً[2] بلفظ الهبة، والله أعلم.

وقد اختلف قولُ مالك في الواهبة نفسَها باسم النكاح على غير صداق إذا فات بالدخول، هل[3] يُفسخ أم لا؟

ع: ولا يختلف أنه يُفسخ قبل، على المعروف دون الشاذ: أنه كنكاح التفويض.

وقال ابن حبيب: إن عُني بالهبة غيرُ النكاح، ولم يُعْنَ بها هبة الصداق، فسخ قبلُ، وثبت بعد الدخول، ولها صداقُ المثل، وإن أراد به نكاحَها بغير صداق، فإن أصدَقَها ربعَ دينار فأكثرَ، لزم.

ع: ووهمه[4] بعضُ شيوخنا فيما قال، وذلك أن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحدُّ، وإنما الخلافُ فيما أُريد به النكاح.

قلت: وهذا الصوابُ إن شاء الله تعالى.

قيل: **وفي الحديث**: دليل على جواز الخِطبة على الخِطبة ما لم يتراكَنا.

---

(١) في «ت»: «كلاً منهما».

(٢) في «ز» و«ت»: «زوجة له».

(٣) في «خ»: «فهل».

(٤) في «خ» و «ز»: «ووهم».

وقال الباجي: فيه: جوازُ ذلك إذا كان باستئذان الناكح؛ إذ هو حقُّه[1][2]. وهو ـ والله أعلم ـ بَيِّنٌ عند التأمل؛ إذ لم يتقدم من النبي ﷺ فيها خطبةٌ حتى يقال: خِطبة على خِطبةٍ، وليس في ذلك إلا مجردُ عرضِ المرأة نفسَها خاصّة، والله أعلم، فليعلمْ ذلك.

الثاني: قوله: «فقامَتْ طويلاً»: يجوز أن يكون (طويلاً) نعتاً لمصدر محذوف؛ أي: قامت[3] قياماً طويلاً، أو لظرفٍ محذوف؛ أي: زماناً طويلاً، وفيه رواية أخرى: «قياماً[4] طويلاً»[5] ملفوظاً[6] به[7].

فيه: حُسنُ أخلاق النبيِّ ﷺ، وأدبُه؛ إذ سكت عن جوابها إذْ لم يردْها، فلم يُخجلها[8] بأن يقول: لا حاجةَ لي فيك، ونحو ذلك.

وفيه ـ أيضاً ـ: من حُسن أدبها؛ إذْ لم تلحَّ عليه إذْ سكت عنها في الجواب، وتركه ونظره ﷺ.

---

(١) في «ت»: «حقيقة».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٨).

(٣) «قامت» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «فأما».

(٥) تقدم تخريجه عند أبي داود برقم (٢١١١)، والنسائي برقم (٣٣٥٩).

(٦) في «خ»: «ملفوفاً».

(٧) «به» ليس في «ز» و«ت».

(٨) في «ت»: «فيخجلها».

الثالث: إنما سأل الرجلُ[1] النبيَّ ﷺ تزويجها[2] بعد أن قالتْ ما قالت؛ لما ظهر له من زهده ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيها؛ بقرينة الحالِ الدالَّةِ[3] على ذلك، وهذا يؤيد[4] ما تقدم من كون الحديث ليس فيه دليلٌ على اشتراط لفظِ القبولِ في[5] الهبة؛ إذ لم يكن فيه ما يقوم مقامَ لفظِ القبول من القرائن الدالة عليه، على ما تقرر آنفاً.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**هل معكَ شيءٌ تُصدقها**» دليلٌ على وجوب الصداق، وتسميتِه في النكاح، ولا خلاف في ذلك من حيث الجملة، وإن كان قد اختُلف في أقلِّه على ما سيأتي.

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إزارُك هذا إن أَعطيتها**» إلى آخره: هو بضم الراء، مرفوعٌ على الابتداء، والجملةُ الشرطيةُ بعدَه[6] خبرُه[7]، والمفعولُ الثاني لـ (أعطى) محذوف، تقديره: أعطيتَها إياه، ولا خلافَ في جواز حذف أحدِ مفعولي[8] أَعْطى، أو

---

(١) «الرجل» ليس في «ت».

(٢) «تزويجها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الدلالة».

(٤) في «خ»: «يؤيده».

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «ت»: «بعد».

(٧) في «ز»: «خبر».

(٨) في «ت»: «مفعول» مكان «أحد مفعولي». وفي «ز»: «المفعولي».

حذفِهما[1] جميعاً، قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾[الليل: ٥]، فحذف مفعولي[2] أعطى، وقال ـ تعالى ـ في حذف[3] أحد المفعولين: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[الضحى: ٥]؛ أي: الشفاعةَ والمقامَ المحمودَ ونحوَ ذلك، ولا يجوز نصبُ (إزارك) على هذه الرواية، ويكون مفعولاً ثانياً لأعطى[4]؛ لحيلولة حرف الشرط بينهما.

وأما رواية: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ»، فظاهرة.

والإزار: يذكَّر ويؤنَّث، ويقال: إِزَارَةٌ[5]، وجمع القلة فيه آزِرَةٌ، والكثير[6]: أُزُرٌ وأُزْرٌ؛ كحمار، وأَحْمِرَةٍ، وحُمُر، وحُمْر، والمِئْزَر: الإزار؛ كمِقْرَم وقِرام، يقال: أَزَّرْتُه، وتَأَزَّرَ[7] تأزيراً، وائتزرَ إِزْرَةً[8] حسنةً ـ بكسر الهمزة ـ، وهي الهيئة؛ كالجِلْسَة والرِّكْبَة[9][10].

---

(١) في «ز»: «حذفها».

(٢) في «ت»: «مفعول».

(٣) في «ت»: «حذفه».

(٤) «لأعطى» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ز»: «والكثرة».

(٧) في «ز»: «فتأزر».

(٨) من قوله: «كحمار وأحمرة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٩) «وهي الهيئة، كالجلسة والركبة» ليس في «ز».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٧٨)، (مادة: أزر).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جلستَ ولا إزارَ لك»:

فيه: نظرُ الإمام في حالِ رعيته بالمصلحة، وإرشادُهم إلى المصالح، وهديُهم لما فيه الرفقُ بهم.

ع: وفيه: دليلٌ على أن إصداق المال يُخرجه عن ملك مالكِه، فمن أصدقَ جاريةً، حرمت عليه.

قال: وفيه: أن الأثمان المبيعات لا تصحُّ إلا بصحة تسليمِها وإمكانِه، فمتى[1] لم يكن كذلك، وامتنع، لم ينعقدْ فيه بيعٌ، وسواء كان امتناعُ ذلك حسياً؛ كالطير في الهواء، والحوت في الماء، أو شرعياً؛ كالمرهون[2]، ونحو ذلك، ومثلُ هذا لو زال[3] إزارُه انكشفَ[4][5].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «التمسْ شيئاً»، وقول السائل: لا أجد؛ دليلٌ على أنه لابد أن يكون الصداق مما له بالٌ، ويُسمَّى[6] مالاً، دون ما ينطلق عليه اسمُ شيء؛ إذ النواةُ، والخَزَفَةُ

---

(١) في «ت»: «فهي».

(٢) في «ت»: «كالرهون».

(٣) في «ت»: «لزوال».

(٤) من قوله: «وقوله ﷺ: «جلست ولا إزار لك...»» إلى هنا ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٠).

(٦) في «ت»: «وسمي».

المكسورةُ، وشبهُ ذلك يقعُ عليه[1] اسمُ شيء، وهو مما لا يتعذَّرُ وجودُه، وهم مجمِعون على أن[2] مثلَه لا يكون صداقاً، ولا يصحُّ به النكاح، قاله ع[3][4].

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**التمسْ**[5] **ولو خاتماً من حديد**»: يروى بالنصب، وهو الأكثرُ على أن يكون خبرَ (كان) المحذوفة؛ أي: ولو كان الملتمَسُ خاتماً من حديد، ويروى: بالرفع على تقدير: ولو حضرَ خاتمٌ من حديد، و(لو) هنا هي التقليلية[6]، وقد وهم فيها بعضُ المتأخرين ممن تكلم على الحديث وهماً شنيعاً.

والخاتمُ فيه أربعُ لغات: فتحُ التاء، وكسرُها، وخاتامٌ، وخَيْتامٌ، والجمعُ الخواتيم.

وأما خاتمةُ الشيء، فآخرُه ومنتهى أمرِه، ومحمد ﷺ خَاتَمُ النبيين ـ بالفتح ـ: خَتَمَهم، فهو كالخاتَم والطابع لهم، وبالكسر: بمعنى أنه خَتْمُهم؛ أي: آخرُهم، وقد قرىء بهما في[7] قوله تعالى:

---

(١) في «خ»: «عليهما». وفي «ت»: «عليها».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) «ع» ليست في «ز».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٥٧٩).

(٥) في «ز» زيادة: «لها شيء».

(٦) في «ز»: «للتعليل».

(٧) «في» ليست في «خ».

﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠][1].

فيه: دليلٌ على جواز اتخاذِ خواتيمِ الحديد.

ع[2]: وقد اختلف السلف والعلماء في ذلك، فأجازه بعضُهم؛ إذ لم يثبت النهيُ فيه، ومنعه آخرون، وقالوا[3]: [4] كان هذا قبلَ النهي، وقولِ النبي ﷺ فيه: «حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ».

قالوا: ومطالبتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك في الحال تدلُّ[5] أن من حكمه تعجيلَه، أو[6] تعجيلَ ما يصحُّ أن يكون صداقاً، ولو ساغَ تأخيرُ جميعِه، لسأله: هل يرجو[7] أن يكسبَ[8] شيئاً، أو يجد؟ فيزوجه على ذمته[9].

وهو مذهبنا؛ أعني: استحبابَ تعجيلِ الجميع، أو ربع دينار قبل الدخول، وإنما استُحِبَّ أن يكون ما تقدَّمَ[10] أقلَّ ما يُستباح به الفرجُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٢) قوله: «ختمهم، فهو كالخاتم...» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ز»: «فقالوا».

(٤) في «ت» زيادة: «لو».

(٥) في «ز»: «يدل».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) في «ت»: «يترجوا».

(٨) في «ت»: «يكتسب».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٠).

(١٠) في «ت»: «هدم».

عندنا؛ لأنه لو اقتصرَ في المهر على ذلك، لجاز.

وقد خرَّج العقيليُّ عن ابن عباس: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلاَ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً»[1].

قال ابن شهاب: وذلك مما عمل به المسلمون، ورأوه حسناً.

قال الأبهري: ولأن المهر نِحْلَةٌ[2] البُضْع، فاستحبَّ أن يقدم ما يحلُّ به البضعُ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤].

قال العُزَيري: هبةً[3]؛ يعني: أن المهر هبةٌ من الله ـ تعالى ـ للنساء، وفريضةٌ عليكم، ويقال: نحلة: ديانة[4]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾[القصص: ٢٩]، فقدَّم الصداق قبلَ البناءِ بأهله، ولهذا استحبَّ تقديمُ[5] جميعِ الصداق[6]، أو ما يُستحلُّ به الفرجُ، والله أعلم.

فإن لم يفعل، جاز.

وقد تعلق[7] بهذا الحديث مَنْ أجازَ النكاح بأقلَّ من ربع

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٤٠).

(٢) في «ز»: «يحله به»، وفي «ت»: «علته».

(٣) «هبة» ليس في «ز».

(٤) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ٤٧٧).

(٥) في «ت»: «تقدم».

(٦) في «ت» زيادة: «ولا يحل».

(٧) في «ت»: «يتعلق».

دينار، وهم الأكثرون[1]؛ لأنه خرج مخرج التقليل[2]، وقاسهُ مالكٌ رحمه الله على القطع في السرقة، فلم يجز النكاحَ بأقلَّ من ربع دينار.

ع: وهو مما انفرد به مالكٌ؛ التفاتاً إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[النساء: ٢٥]، فدلَّ[3] أن المراد: مالَهُ بالٌ من المال، وأقلُّه ما استُبيح به العضوُ[4] في السرقة، وهو ربعُ دينار.

وخالف في ذلك ابنُ وهب من أصحابنا، وأجازَ النكاحَ بكلِّ ما تراضَيا عليه، وإن كان دونَ درهمٍ؛ كما يقوله الأكثرون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلُّه عشرةُ دراهم.

وقال ابن شبرمة: أقلُّه خمسةُ دراهمَ؛ قياساً ـ أيضاً ـ على القطع في السرقة عندهما.

وكره النخعي أن يتزوج بأقلَّ من أربعين درهماً، وقال مرة: عشرة.

وقد اختلفت أجوبةُ أصحابِنا عن ظاهر هذا الحديث، فقال بعضُهم: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولو خاتماً من حديد» على

---

(١) في «ت»: «الآخرون».

(٢) في «خ» و «ز»: «التعليل».

(٣) في «ت»: «يدل».

(٤) في «ت»: «العفو».

طريق المبالغة، لا التحديد؛ لقوله أولاً: «ما أجدُ شيئاً»، وأن المراد بقوله: «التمسْ شيئاً»: أكثرُ من قيمةِ خاتم[1] الحديد؛ إذ قد نفى الرجلُ أن يجد شيئاً، و[2] لا ما هو أقلُّ من خاتم الحديد، وهذا[3] عندي ضعيف، لا ينتظمُ منه دليل.

وقال آخر[4]: لعله إنما طلب[5] منه ما يقدمه، لا أن[6] يكون جميعُ الصداق خاتمَ حديد، قال: وهذا يضعفه أن مذهب مالك استحبابُ[7] تقديم ربع دينار لا أقلَّ[8].

وقال[9] بعضُ المتأخرين: إن قيل: إن خاتم الحديد يحتمل أن يكون قيمته أقلَّ من ربع دينار، قيل: وقد يحتمل أن تكون قيمتُه ربعَ دينار، فليس احتمالُك أولى من احتمالنا، على أن الحديث عندنا مخصوص بذلك الرجلِ بعينه؛ كما أن طعام الكفارة مخصوصٌ بالرجل الذي أطعمه النبي ﷺ[10] له ولعياله بعينه[11].

---

(١) في «ت» زيادة: «من».
(٢) في «ت»: «أو».
(٣) في «ت»: «وهو».
(٤) في «ت»: «آخرون».
(٥) في «ت»: «طالب».
(٦) في «ت»: «أن لا».
(٧) «استحباب» ليس في «ز».
(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٧٩).
(٩) في «ز» زيادة: «آخرون وما رَدُّ».
(١٠) «النبي ﷺ» ليس في «خ».
(١١) «بعينه» ليس في «خ».

قال: ومما يدل على أنه مخصوص بهذا الرجل قولُه ﷺ: «زَوَّجْتُكها بما معكَ من القرآن»، فهذه القصة لهذا الرجل[1] دونَ غيره؛ لأن مخالفنا[2] في هذه المسألة؛ وهو الشافعي[3]، في جملة[4] أهل العلم لا يجوِّزون[5] أن تتزوجَ[6] المرأةُ بالرجل[7] على ما معه من القرآن، والشافعيُّ يقول: يجوز أن يتزوجها على أن يعلِّمها، ويقول: معنى الحديث هذا، وليس ذلك في الحديث.

قلت: أما قوله: يحتمل أن تكون قيمتُه ربعَ دينار، فاحتمالٌ مرجوحٌ جداً، يخالفه العُرفُ والاستقراء[8]، وأما حملُه الحديثَ على أنه زوّجه المرأةَ لحفظه شيئاً من القرآن إكراماً للقرآن، لا لأنه يعلِّمها، وتكون[9] أجرةُ التعليم صداقاً لها؛ كما يقوله[10] الشافعي،

---

(١) قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»، فهذه القصة لهذا الرجل» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «المخالف».

(٣) في «ت» زيادة: «وغيره».

(٤) في «ز»: «وجملة». وفي «ت»: «من جملة».

(٥) في «ز» و«ت»: «لا يجيزون».

(٦) في «ز» و«ت»: «يتزوج».

(٧) في «ت»: «الرجل بالمرأة».

(٨) في «ت»: «للاستقراء».

(٩) في «ز»: «ويكون».

(١٠) في «ت»: «قاله».

وإنكاره[1] ذاك، فخطأ من وجهين:

أحدهما: أنه قد ورد عن مالك هذا التفسيرُ[2] بعينه، وقد ذكره مسلمٌ مفسِّراً: «اذْهَبْ فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرْآنِ»[3] [و] في رواية عطاء، فعلَّمها عشرين آية، وفي رواية: «مَا تَحْفَظُ مِنْ القُرْآنِ؟»، فقال: سورةَ البقرةِ والتي تليها، فقال: [4]«قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ»[5].

والثاني: أنا لو سلَّمنا أنه كما يقول، لكان النكاحُ خالياً عن الصداق قَطْعاً، فيكون[6] كالموهوبة، وهذا شيءٌ لا يحلُّ إلا للنبيِّ ﷺ، وإن كان الطحاويُّ قد نحا هذا المنحى، فقال: لما كانت الموهوبةُ للنبي ﷺ جائزةً في النكاح، كان[7] له هو أن يهبها أيضاً في النكاح،

---

(١) في «ت»: «وإنكار».

(٢) في «ت»: «التبيين».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٤) في «ت» زيادة: «نعم».

(٥) رواه أبو داود (٢١١٢)، كتاب: النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٥٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
لكن وقع عندهما: سورة البقرة، أو التي تليها، بلفظ: «أو».
قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٨): وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: «أو».
وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨١).

(٦) في «ت»: «فتكون».

(٧) في «ت»: «جاز» مكان «كان».

قال: ويصحح[1] ذلك أن النبي ﷺ قد مَلَّكَها له، ولم يُشاوِرْها.

قلت: ولقائلٍ أن يقول: إن النبيَّ ﷺ له التصرفُ المطلقُ الشرعيُّ، فهو[2] إنما مَلَّكها له[3] بلا مَشورة؛ لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسِهم؛ كما قال تعالى، وقد أشارَ إلى نحو[4] هذا الداوديُّ[5] من أصحابنا.

وفي[6] الحديث: إشارة إلى الحضِّ على تعليم القرآن، وعِظَمِ شأنِ حامليه، لا سيما العاملين به، جعلنا الله منهم، آمين.

وفيه: دليلٌ على جواز[7] النكاح بالإجارة، وعندنا[8] في ذلك ثلاثة أقوال[9]: المنعُ لمالك، والكراهةُ لابن القاسم في «كتاب[10] محمد»، والإجازة لأصبغ، فإن وقع، مضى في قول الأكثر؛ وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.

---

(١) في «ز»: «وتصحيح».

(٢) في «ز»: «وإنه»، وفي «ت»: «و».

(٣) «له» ليس في «ز».

(٤) «نحو» ليس في «ز».

(٥) «الداودي»: بياض في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «هذا».

(٧) في «ز»: «إجازة».

(٨) «عندنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت» زيادة: «عندنا».

(١٠) في «ت»: «كتب».

قال الإمام: ومنعه أبو حنيفة في الحُرِّ، وأجازَه في العبد، إلا أن تكون الإجارةُ تعليم القرآن، وهذا الذي استثناه بالمنع هو الذي وقع في هذا الحديث إجازتُه، ولكنه طردُ أصلِه في أن القرآن لا يؤخذ عليه أجرٌ[1].

ولم يُذكر هنا في الحديث اشتراطُ معرفةِ الزوجِ بفهمِ[2] المرأة وسرعةِ قبولها لما تتعلَّمُه[3]، وهذا محملُه على أن أفهام النساء متقاربة، ومبلغها معروف، أو[4] في حكم المعروف.

وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث: أن[5] مَنْ خطب إلى رجل، فقال له: زَوِّجْني، فقال له الآخر: زَوَّجتك: أن النكاحَ لازمٌ، وإن لم يقل الآخر: قبلتُ[6][7].

وقد ترجم البخاري بمعنى هذا على هذا الحديث، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «أجرة».

(٢) في «ت»: «لفهم».

(٣) في «ز»: «يتعلمه».

(٤) «أو» ليست في «ت».

(٥) «أن» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «لم يقبل الآخر. قلت» مكان «لم يقل الآخر قبلت».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

وقال المهلب: بساطُ الكلام أغنى عن ذلك، وكذلك في كلِّ راغب في النكاح، وإلا، فيسأل الزوج هل رضيَ بالصداق، أم لا[1]؟

قال الإمام: **وفي الحديث**: دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح والتزويج؛ خلافاً للشافعيِّ والمغيرة؛ لأنه ذكر هنا تمليكها، وفي البخاري: «قَدْ مُلِّكْتَهَا»، وفي بعض طرقه: «قَدْ أَمْكَنَّاكَهَا[2]»، وعند أبي داود: «مَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟»، قال: سورةَ البقرة والتي تليها، قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُك»[3].

ع[4]: روايتُنا في مسلم: «مُلِّكْتَهَا» ـ بضم الميم وكسر اللام ـ عن غير واحد، وروينا الحرف عن الخشني: «مَلَّكْتُكَهَا[5]»؛ كما ذكره البخاريُّ، وذكر في الرواية الأخرى[6]: «زَوَّجْتُكَهَا»، وقد قال أبو الحسن الدارقطنيُّ: إن رواية مَنْ رواه[7]: «مُلِّكْتَهَا» وهمٌ، ورواية[8]

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٢).

(٢) في «ز»: «أملكناكها».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٤٩).

(٤) في «ز» زيادة: «وهي».

(٥) في «ز» و«ت»: «مُلِّكْتَها».

(٦) في «ز»: «الآخرة».

(٧) في «ت»: «روى».

(٨) في «ت»: «رواية زوجتكها» مكان «ورواية من قال: «زوجتكها»».

من قال: «زَوَّجْتُكَهَا»[1] الصواب، وهم أكثرُ حفظاً[2][3].

ق: وقال بعضُ المتأخرين: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون أحرى[4] لفظ التزويج أولاً، فملكها[5]، قال له: اذهبْ فقد ملكتها بالتزويج السابق.

واستبعده[6] **ق** من وجوه: **من جملتها** أنه قال: لخصمه أن يعكس[7] الأمر، ويقول: كان انعقادُ النكاح بلفظ التمليك، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «زَوَّجْتُكَهَا» إخبارٌ عمَّا مضى بمعناه، فإن[8] ذلك التمليك هو تمليكُ نكاح.

ثم قال: وإنما الصواب في مثل هذا أن ينظر إلى الترجيح، والله أعلم[9].

قلت: وهو كما قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا خيرَ في التعسُّفِ، وتحميلِ

---

(١) من قوله: «وقد قال أبو الحسن الدارقطني...» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «ز» و«ت»: «وهو أكثر وأحفظ» مكان «وهم أكثر حفظاً».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٣).

(٤) في «ت»: «أجرى»، وفي المطبوع من «شرح العمدة»: «أرجى».

(٥) في «ت»: «فملكتها».

(٦) في «ت»: «واستعقده».

(٧) في «ت»: «لخصه أن يعكس» مكان «لخصمه أن يعكس».

(٨) في «ت»: «لأن».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٤٨).

اللفظِ غيرَ ما يحتمل ظاهرُه[1][2].

وقد اختُلف في اسم هذه المرأة الواهبةِ نفسَها: فقيل: إنها أم شريك، واسمها: غُزِّيَّة[3]، أو غُزَيْلَة ـ بغين مضمومة معجمة[4] وزاي فيهما ـ، وقيل غير هذا[5]، والله الموفق[6].

* * *

(١) في «ت»: «ظاهراً».

(٢) من قوله: «ق: وقال بعض المتأخرين. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «غزنة».

(٤) في «ت»: «بالغين المضمومة المعجمة».

(٥) في «ز»: «غير ذلك»، وفي «ت»: «غيرها».

(٦) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٢/ ٦٦٨ ـ ٦٧٠).

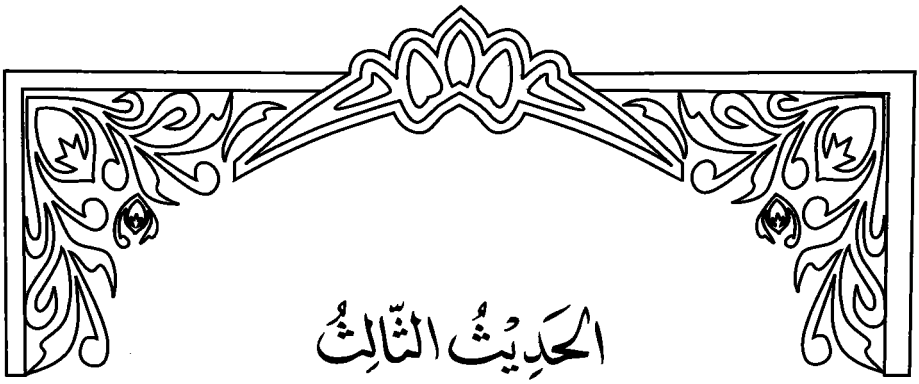

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ[1]: «مَا[2] أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ[3] اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[4].

---

(١) في «ز» و«ت»: «قال».

(٢) في «ز»: «وما».

(٣) في «ز»: «فقال له: بارك».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٤٤)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾[الجمعة: ١٠]، و(٢١٧١)، كتاب: الكفالة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[النساء: ٣٣]، و(٣٥٧٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، و(٣٧٢٢)، باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟ و(٤٧٨٥)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، و(٤٨٥٣)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[النساء: ٤]، و(٤٨٥٨)، =

= باب: الصفرة للمتزوج، و(٤٨٦٠)، باب: كيف يدعى للمتزوج، و(٤٨٧٢)، باب: الوليمة ولو بشاة، و(٥٧٣٢)، كتاب: الأدب، باب: الإخاء والحلف، و(٦٠٢٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للمتزوج، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩ ـ ٨٣)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وأبو داود (٢١٠٩)، كتاب: النكاح، باب: قلة المهر، والنسائي (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، و(٣٣٧٢)، باب: دعاء من لم يشهد التزويج، و(٣٣٧٣، ٣٣٧٤)، باب: الرخصة في الصفرة عند التزويج، و(٣٣٨٧، ٣٣٨٨)، باب: الهدية لمن عرس، والترمذي (١٠٩٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، و(١٩٣٣)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في مواساة الأخ، وابن ماجه (١٩٠٧)، كتاب: النكاح، باب: الوليمة.

قلت: وقوله في الحديث: «ردعُ زعفران» ليس في شيء من روايات «الصحيحين»، قال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣١٢): وهذه اللفظة ـ أعني: الردع ـ لم أرها في «الصحيحين»، انتهى. نعم، وقعت في رواية أبي داود المتقدم تخريجها برقم (٢١٠٩)، وكذا رواية النسائي (٣٣٧٣)، وقد فات الشارح رحمه الله التنبيه عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٢٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٠٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ١٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٦٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٥٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٠٩).

* الشرح:

الرَّدْعُ: ـ بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات ـ، يقال: به رَدْعٌ من زعفرانٍ، أو دمٍ؛ أي: لَطْخٌ وأَثَرٌ[1]، ورَدَعْتُهُ بالشيء، فارتَدَعَ؛ أي: لَطَّخْتُهُ فَتَلَطَّخَ؛ قاله الجوهري[2].

والمراد هنا: ما تعلق به من طيبِ العروسِ وعَبيرِها[3]، ولطخَ بجلدِه وثوبه[4] من ذلك.

ع: هذا أولى[5] ما قيل فيه، وقد جاء في حديث آخر: «وَبِهِ[6] رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»[7]، فلا يكون هذا داخلاً في النهي عن تَزَعْفُر الرجال؛ لأن ذلك ما قصدوه، وتشبهوا فيه بالنساء.

وقيل: ذلك رخصةٌ[8] للعروس، وقد جاء في ذلك أثرٌ ذكره أبو عبيد[9]: أنهم كانوا يرخِّصون في ذلك للشابِّ أيام عرسه[10][11].

---

(١) في «ت»: «وأثره».
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢١٨)، (مادة: ردع).
(٣) في «ت»: «وغيرها».
(٤) في «ت»: «بثوبه أو بجلده».
(٥) في «خ»: «أوفى».
(٦) في «ت»: «وفيه».
(٧) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٣٧٣).
(٨) «رخصة» ليس في «ز».
(٩) في «ز»: «أبو عبيدة».
(١٠) في «ت»: «في أيام غربته» مكان «أيام عرسه».
(١١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩١).

وقيل: لعلَّ النبيَّ ﷺ لم ينكره؛ لأنه كان يسيراً.

قلت: ويؤيده[1] تفسيرُه بالأثر.

وقيل: كان مَنْ ينكح أولَ الإسلام يلبس ثوباً مصبوغاً بصفرة علامةً للسرور.

ع[2]: وهذا غيرُ معروف، على أن بعضهم جعله[3] أولى ما قيل في هذا.

وقيل: يحتمل أن يكون ذلك في ثيابه.

ومذهبُ[4] مالكٍ وأصحابه: جوازُ لباسِ الثيابِ المزعفَرَة للرجال، وحكاه مالكٌ عن علماء المدينة؛ وهو مذهبُ ابنِ عمرَ، وغيرِه من المسلمين، وحجَّتُهم: قولُ ابنِ عباس[5]: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة[6]، وحكى ابنُ شعبان عن أصحابنا كراهةَ ذلك في اللِّحْيَة[7].

---

(١) في «ت»: «ويريد».

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «جعل».

(٤) في «ز» زيادة: «أحمد و».

(٥) كذا في النسخ الثلاث: «ابن عباس»، وصوابه: «ابن عمر»، رضي الله عنهم أجمعين.

(٦) رواه البخاري (٥٥١٣)، كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧)، كتاب: الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٥).

وكره الشافعيُّ، وأبو حنيفة ذلك في الثيابِ، واللِّحْيَةِ.

وَ«مَهْيَمْ»: كلمةٌ يُستفهم[1] بها، ومعناها[2]: ما جاء بك؟ وما شأنك؟

وقيل: إنها لغة يمانية.

وقال بعضهم: يشبه أن تكون مُرَكبة[3].

قلت: وهو بعيد، إذ لا يكاد يوجد اسمٌ مركبٌ على أربعة أحرف.

فيه: دليلٌ على استحباب سؤالِ الكبير عن حالِ أصحابه، إذا رأى تغيرَ حالٍ كانوا عليها، عن سبب ذلك.

وقوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما أَصْدَقْتَها؟»** دليلٌ على أن الصداقَ مقرَّرٌ في أصل الشرع؛ إذ لم يقل ـ عليه الصلاة والسلام ـ: هل أصدقتها؟ وإنما سأل بـ (ما)[4] عن جنس الصداق[5]، والسؤال بـ (ما) بعدَ السؤال بـ (هل)[6]؛ كما أن السؤال بـ (أم) بعد السؤال بـ (أو) على ما تقرر عند علماء العربية من لغة العرب في ذلك.

---

(١) في «ت»: «يتفهم».

(٢) في «ت»: «ومعناه».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٠).

(٤) «بـ «ما» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الصدقات».

(٦) «بـ «هل» ليس في «ز».

وقوله: «وزنَ نواة»[1]: **النواة**: خمسةُ دراهم، والأُوقية: أربعون درهماً[2]، والنَّشُّ: عشرون درهماً[3].

قال الخطابي، النواةُ اسمٌ معروفٌ لقدرٍ معروفٍ، فسرُها بخمسةِ دراهمَ من ذهب[4].

ع[5]: وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: النواةُ ثلاثةُ دراهم وثلثٌ.

وقيل: المراد بها هنا: نوى التمر[6]؛ أي: وزنها من ذهب، والأولُ أظهرُ وأصحُّ[7].

قلت: ويقويه أن نوى التمر تختلف[8]، فلا ينضبط به العَقْدُ.

ع: وقال بعضُ أصحاب مالك: النواةُ ربعُ دينار، وظاهرُ كلام أبي عُبيد[9]: أنه دفع خمسةَ دراهمَ، قال: ولم يكن ثَمَّ ذهبٌ، إنما هي

---

(١) في «ت» زيادة: «من ذهب».

(٢) «درهماً» ليست في «خ» و «ز».

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٥٨٧).

(٥) «ع» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «الثمر».

(٧) في «ز»: «أصح وأظهر».

(٨) في «ت»: «يختلف».

(٩) في «ز»: «أبي عبيدة».

خمسةُ دراهمَ تسمَّى: نواةً؛ كما تسمى الأربعون درهماً[1]: أوقيةً[2].

قلت: هذا نصُّ كلام أبي عبيد، لا ظاهره.

ع[3]: وقد روي في حديث عبد الرحمن: «وزنَ نواةٍ من ذهب، ثلاثةُ دراهمَ وربعٌ»، وأراد أن يحتج هذا بأنه أقلُّ الصداق، وهذا لا يصحُّ له؛ لأنه قال: «من ذهب»، وذلك[4] أكثر من دينارين، وهذا ما لم يقله[5] أحدٌ، وإنما هي غفلةٌ من قائله، بل هي حجة على مَنْ يقول: إنه لا يكون أقلَّ من عشرةِ دراهمَ.

وقد وهَّم الداودي روايةَ من روى: «وزنَ نواةٍ»[6]، وإن الصحيحَ عندَه: «نواة»، ولا وهم فيه على كل تفسير؛ لأنه إن كانت نواةَ تمرٍ[7] كما قال، وكان عندهم للنواة[8] مثقالٌ معلوم، فكلٌّ[9] يصح أن يقال فيه: وزن كذا[10].

---

(١) «درهماً» ليست في «خ» و«ز».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٠).

(٣) «ع» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «وهذا».

(٥) في «ت»: «يفعله».

(٦) من قوله: «من قائله، بل هي حجة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ثمر».

(٨) في «ت»: «للنواة عندهم».

(٩) في «ز»: «فكان كل».

(١٠) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فبارَكَ اللهُ لكَ»** هو فاعَلَ؛ من البركةِ وزيادةِ الخير.

قال الجوهري: يقال: بارك الله لكَ، وفيكَ، وعليكَ، وبارَكَكَ[1].

فيه: استحبابُ الدعاء للمتزوج، وأن يقال له: بارَكَ الله لك، ونحوه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»**؛ أي: اصنعِ الوليمةَ، والوليمةُ طعامُ النكاح، على ما ذكره صاحب «العين».

وقال الخطابي: هو طعام الإملاك.

وقال غيره: الوليمةُ طعامُ العرسِ، والإملاكِ خاصةً[2].

وقيل: كلُّ دعوة على إملاك، أو نفاسٍ، أو خِتانٍ، أو حادثِ سرور، دُعي إليها الناسُ، فاسمُ الوليمة يقع عليها.

قيل[3]: وهي مشتقةٌ من الوَلْمِ، وهو الجَمْعُ؛ لأن الزوجين يجتمعان؛ قاله الأزهري، وغيره.

وقال ابن الأعرابي: أصلها[4]: تمامُ الشيء واجتماعُه، والفعلُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٧٥)، (مادة: برك).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٧).

(٣) «قيل» ليس في «ز».

(٤) في «ت»: «وأصلها».

منها أَوْلَمَ، [قال]: ويقال للقيد[1]: وَلْمٌ[2].

قلت: وقد تقدم أولَ الكتاب أن الضيافات ثمانٍ: الوليمةُ، والخُرْسُ؛ وهو طعام الولادة، والعَذيرَةُ للخِتان، والوَكِيرَةُ للبناء، والنّقيعَةُ لقدومِ المسافر، والعَقيقَةُ يومَ سابعِ المولود، والوَضِيمَةُ الطعامُ عندَ المصيبة، والمأْدُبَة ـ بفتح الدال وضمها ـ الطعامُ المتخذ ضيافةً بلا[3] سبب.

وقد اختلف في حكم الوليمة:

فعندنا: أنها مستحبةٌ[4]، خلافاً لداود، وأحدِ قولَي الشافعي في إيجابها؛ أخذاً بهذا، حمله[5] على الوجوب، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله»؛ لأنه إنما أطلق[6] ذلك عليه في ترك الإجابة، وهي لو كانت واجبة، ما دلَّ ذلك على وجوب الوليمة؛ كما أن الابتداء بالسلام ليس بواجبٌ، والرد واجب، فكذلك[7] غيرُ بعيد أن تكون[8] الدعوةُ غيرَ واجبة، والإجابةُ واجبةً.

---

(١) في «ت»: «لقيد».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص: ٣٢٢).

(٣) في «ت»: «بغير».

(٤) في «ز» زيادة: «ليست بواجبة، قال الإمام».

(٥) في «ز»: «وحمله».

(٦) في «ت»: «إنما يطلق» مكان «لأنه إنما أطلق».

(٧) في «خ»: «فلذلك».

(٨) في «ز»: «يكون».

وقال بعضُ البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخلَّ بالمندوب تسميته عاصياً؛ لأن المعصية مخالفةُ الأمر[1]، والمندوب مأمورٌ به[2].

قلت: وهذا بعيدٌ من وجهين:

أحدهما: أنه خلافُ عرفِ حملةِ الشريعة، وغير[3] مصطلحهم واستعمالهم.

والثاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهلُ الأصول؛ هل هو مأمورٌ به، أو[4] لا؟ والله أعلم.

وهل مشروعيتُها قبل الدخول، أو بعده؟

ظاهرُ[5] قولِ مالكٍ: استحبابُها بعدَ الدخول، وهو قولُ غيره.

وحكى ابنُ حبيب استحبابَها عند العقد، وعندَ البناء.

ع: واستحبَّها بعضُ شيوخنا قبلَ البناء؛ ليكون الدخولُ بها، وحكمتُها[6]: اشتهارُ النكاح؛ ليخالفَ حالَ السفاح.

---

(١) في «ت»: «الأمور».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٣) في «خ»: و«هو» بدل «وغير».

(٤) في «ت»: «أم».

(٥) في «ز»: «وظاهر».

(٦) في «ت»: «وحكمها».

وظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولو بشاةٍ**» يعني[1]: أن التوسعةَ فيها لمن قَدَرَ مستحبةٌ، وأن الشاةَ لأهلِ الجِدَةِ والقدرةِ[2] أقلُّ ما يكونُ، وليس على طريق التحديد، بل على طريق الحض والإرشاد، ولا خلاف أنه لا حدَّ لها ولا توقيت.

وقد ذكر مسلم في وليمة صفية الوليمةَ بغيرِ اللحم[3]، وفي وليمةِ زينبَ: أَشْبَعَنا خُبزاً ولحماً[4]، وكلٌّ جائز، وبقدر حال الرجل وما يجد.

واختلف السلفُ[5] في كثرة[6] تكرارها أكثرَ من يومين بإجازته[7] وكراهته.

واستحبَّ أصحابنا لأهل السعة كونَها[8] أسبوعاً.

---

(١) في «ت»: «يعطي».

(٢) في «ت»: «والمقدرة».

(٣) رواه مسلم (١٣٦٥) (٢/ ١٠٤٣)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. ورواه البخاري (٣٩٧٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٨) (٢/ ١٠٤٦)، كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. ورواه البخاري (٤٥١٦)، كتاب: التفسير، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب:٥٣]، من حديث أنس ﷺ.

(٥) «السلف» ليس في «ت».

(٦) «كثرة» ليس في «ز».

(٧) في «ت»: «فإجازته».

(٨) في «ت»: «منها».

قال[1] بعضهم: وذلك إذا دعا في كلِّ حال من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم.

وكرهوا[2] فيها المباهاةَ والسمعةَ[3].

وقد تقدم شروطُ وجوب الإجابة إلى الوليمة، وهو أن يدعي معيناً، ولا منكرَ هناك، ولا أراذلَ[4]، ولا زحامَ، ولا إغلاقَ بابٍ دونه على ما تقرر، والله أعلم.

(١) في «ز»: «وقال».

(٢) في «ت»: «وذكر».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٤) «ولا أراذل» ليس في «ت».

كِتَابُ الطَّلَاقِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣١١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا[1] حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ[2]، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل»[3].

---

(١) في «ز»: «ليمسكها».

(٢) في «ت»: «ثم تطهر».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٦٢٥)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، واللفظ له، و(٦٧٤١)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم (١٤٧١/ ٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأبو داود (٢١٨٢)، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة، والنسائي (٣٣٩١)، كتاب: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق النساء، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

وَفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا»[1].

وَفي لَفْظٍ: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُاللهِ[2] كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: الطلاقُ في اللغة هو[4]: الإرسالُ والتسريح، ومنه قوله

---

(١) رواه مسلم (١٤٧١/ ٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) في «ز»: «عبدالله بن عمر».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم آنفاً. وللحديث طرق وألفاظ أخرى.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٢٤٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٤).

(٤) «هو» ليس في «ز».

تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩]، والإطلاقُ ضدُّ التقييد[١]، قال الجوهري: طَلَقَتِ المرأةُ ـ بفتح اللام ـ تَطْلُقُ، فهي طالِقٌ، وطالِقَةٌ.

قلت: وعلى إثبات التاء قولُ الشاعر:

أَجارَتَنَـــا بِينِـــي فَإِنَّـــكِ طَالِقَـــهْ

وقد تقدم.

قال الأخفش: لا يقال: طَلُقَتْ، بالضم[٢].

وفي «مطالع الأنوار»: الفتحُ والضم، وأما من الولادة، فطُلِقت ـ بضم الطاء[٣] وكسر اللام ـ لا غيرُ.

الثاني: لا خلافَ في تحريم طلاقِ الحائضِ الحائلِ المدخولِ بها بغيرِ رضاها، واختُلف في علة المنع، فقيل: لتطويل العدة؛ إذ بقيةُ الحيض لا يحتسب به.

وقيل: هو غير معلل، وعليهما يتخرج طلاقُ الحاملِ، وغيرِ الممسوسة والمختَلعة في حال الحيض، وظاهرُ الحديث: عدمُ التعليل من حيث إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستفصلْ عن هذه المطلقة في الحيض، هل هي حائل، أو حامل، أو ممسوسة، أو

---

(١) في «ز»: «القيد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥١٩)، (مادة: طلق).

(٣) في «خ»: «التاء».

مختلعة، أو[1] غير ذلك؟ وتركُ الاستفصالِ في مثل هذا يتنزل منزلةَ العُموم في المقال عند[2] جمعٍ من أرباب الأصول.

واختَلف ـ أيضاً ـ قولُ مالك في جواز طلاق الحاكم على المؤْلي للضرورة، فعنه في ذلك روايتان.

وعلى كل حال، فإن وقع الطلاق، لزم، وشذ بعضُ الظاهرية، فقال: لا يقعُ طلاقه، لأنه غيرُ مأذون له فيه، فأشبهَ طلاقَ الأجنبية.

ودليلُ الجمهور: أمرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمراجعتها، والرجعةُ فرعُ ثبوت[3] الطلاق عقلاً وشرعاً، لا يقال: إن المراد هنا[4] بالرجعة: الرجعةُ[5] اللغوية، وهي الردُّ إلى حالتها الأولى، لا أنه[6] بحيث يكون عليه طلقة؛ لأنا نقول: ذلك باطل من وجهين:

أحدهما: أَنَّ حملَ لفظِ الشارع على الحقيقة الشرعية مقدَّم على حمله على الحقيقة اللغوية؛ كما هو متقررٌ[7] في الأصول.

والثاني: أن ابنَ عمرَ ﷺ صرَّحَ في روايات مسلم وغيرِه: بأنه حسبها عليه طلقةً.

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «خ»: «بثبوت».

(٤) «هنا» ليس في «ت».

(٥) «الرجعة» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «لأنه» مكان «لا أنه».

(٧) في «ت»: «مقرر».

إذا ثبت هذا: فالمطلِّقُ في الحيض[1] مأمورٌ بالرجعة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ليراجِعْها»، وهل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟

مذهبنا: أنه على الوجوب، وهو الأصل، في صيغة الأمر.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وجماعة: هو على الاستحباب.

الثالث[2]: اختُلف في علة أمرِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بتأخير الطلاق إلى طهرٍ آخرَ بعدَ هذا الطهرِ الذي يلي حيضةَ الطلاق:

فقيل: إن الطهر الذي يلي الحيضَ والحيضةَ التي قبلَه الموقَعَ فيها الطلاقُ كالقَرْء الواحد، فلو طلق فيه، لصار كموقعِ طلقتين في قَرْءٍ واحد، وليس ذلك طريق السُّنَّة.

وقيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عاقبه بذلك؛ تغليظاً لفعله المحرَّم.

ع: وهذا معترض، لأن[3] ابنَ عمر ﷺ لم [يكن] يعلمِ الحكمَ، وإنما يُغَلَّظ على المتعمِّد[4][5].

---

(١) في «ت»: «الحين».

(٢) في «خ»: «الثاني».

(٣) في «خ» و «ز»: «بأن».

(٤) في «ز»: «المعمد».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥).

قلت: وهذا غيرُ لازم؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تَغَيَّظَ فيه؛ كما في الحديث، ولم يعذره[1] بعدم عرفانِ الحكم؛ إما لأن الأمر من[2] الظهور بحيث لا يكاد يخفى، فكانت[3] الحال تقتضي التثبتَ، أو مشاورتَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك، واستفتاءه فيها، فلم يفعل، والله أعلم.

وقيل[4]: لئلا تصيرَ الرجعةُ لغرض الطلاق، فوجب أن يُمسكها زماناً يحلُّ له فيه طلاقُها، وإنما أمسكها لتظهر فائدةُ الرجعة، وبهذا أجاب الشافعية أيضاً.

وقيل: إنه نهى عن طلاقها؛ في الطهر ليطول مقامُه معها، فلعله يجامعها، فيذهب[5] ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، والله أعلم.

واختلف[6] المذهب عندنا إذا لم يرتجعها حتى جاء[7] الطهر الذي أُبيح له الطلاق فيه، هل يُجبر على الرجعة فيه، لأنه حقٌّ عليه، فلا يزولُ بزوال[8] وقته؟ أم[9] لا يجبر؛ لأنه قادرٌ على الطلاق في

---

(١) في «ت»: «يعزره».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) في «ت»: «لا يخفى مكانه» مكان «لا يكاد يخفى، فكانت».

(٤) الواو ليست في «خ».

(٥) في «ز»: «ويذهب».

(٦) الواو ليست في «خ».

(٧) «جاء» ليس في «خ».

(٨) في «ز»: «لزوال».

(٩) في «ت»: «أو».

الحال، فلا معنى للارتجاع؟

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وإنْ شاءَ، طَلَّقَ قبلَ أن يمسَّ**»؛ أي: قبل أن يطأ، **ففيه**: كراهةُ الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه، وهو مذهبنا.

وقالت الشافعية بتحريم الطلاق فيه، وهو الأظهرُ عندي؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شرطَ في الإذن في الطلاق والحالةُ هذه عدمَ المسيس، والمتعلق بالشرط معدومٌ عند عدمه.

ونقل[1] ع عن ابن حازم والمغيرة: أن المطلَّقَةَ في طهر مُسَّت فيه لا تعتدُّ[2] به، وتستأنفُ[3] ثلاثةَ أطهار.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فتلك العدَّةُ كما أمرَ الله ﷻ**»: كأنَّ (أَمَرَ) هنا بمعنى: أَذِنَ وأَبَاحَ؛ إذ الطلاقُ غيرُ مأمورٍ به، بل قد جاء: «أَبْغَضُ المُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ»[4]، وتحريرُ المعنى فيه: فتلك العدةُ التي أمر الله أن لا تُتعدَّى ولا تُتجاوَزَ، والله أعلم.

---

(١) في«ت»: «ونقله».

(٢) في «ت»: «لايعتد».

(٣) في «ت»: «ويستأنف».

(٤) رواه أبو داود (٢١٧٨)، كتاب: الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، وابن ماجه (٢٠١٨)، كتاب: الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، وغيرهما من حديث ابن عمر ﷺ. وأعل بالإرسال. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٠٥).

وقد اختلف العلماء في صفة طلاق السنَّة، فصفتُها[1] عندنا:

أن تطلَّقَ[2] التي عادتُها أن تحيضَ واحدةً في حالِ طهرِها في طهرٍ لم يمسَّها فيه.

وأن لا يكون ذلك الطهرُ تالياً لحيضٍ طلق فيه.

وأن تُترك[3] لا يُتبعها طلاقاً.

ومتى انخرمَ بعضُ هذه الشروط الستة، خرجَ الطلاقُ عن السنَّة.

فقولنا: التي عادتها أن تحيض، تحرزٌ من الصغيرة أو اليائسة؛ فإن طلاقهما لا يوصف بأنه للسنة، ولا للبدعة.

وقولنا: واحدةً، تحرزٌ مما زاد عليها.

وقولنا: في حالِ طهرِها، تحرزٌ من الحائض والنفساء.

وقولنا: في طهر لم يمسَّها فيه، تحرزٌ من طهرٍ مسَّ فيه؛ لما تقدم من كراهية ذلك عندنا، وتحريمِه عند الشافعي[4].

وقولنا: وأن لا يكون ذلك الطهر تالياً لحيضٍ طَلَّقَ[5] فيه، تحرزٌ مما إذا طَلَّقَ في الحيض، ثم أُجبر على الرجعة؛ فإنه مأمور بإمساكها

---

(١) في «ت»: «وصفتها».

(٢) في «ت»: «يطلق».

(٣) في «ت»: «يترك».

(٤) في «ت»: «الشافعية».

(٥) في «ت»: «للحيض الذي طلق» مكان «لحيضٍ طلق».

إلى الطهر من الحيضة الثانية؛ كما في الحديث

وقولنا: أن تُترك، فلا يُتبعها طلاقاً، تحرزٌ من أن يطلقها واحدة، ثم يُردفها[1] بأخرى، أو اثنتين، فكُره له عندنا أن يفرق عليها ثلاثَ طلقات[2] في ثلاثة أطهار، وأجاز ذلك أبو حنيفة في أحد قوليه، وقاله ابن مسعود.

واختلف فيه قولُ أشهبَ؛ فقال مثلَه مرة، وأجاز ـ أيضاً ـ ارتجاعَها، ثم يطلق، ثم يرتجع[3]، ثم يطلق، فيتم الثلاث، والمذهبُ[4] كراهةُ ذلك.

وقال الشافعي، وأحمدُ، وأبو ثور: ليس في عَدَدِ الطلاق سنةٌ ولا بدعة، وإنما ذلك في الوقت.

ع: وما جاء في حديث ابن عمر يدلُّ على أن ما عدا[5] ما وصف فيه طلاقُ بدعة؛ لكن أجمعَ أئمةُ الفتوى على لزومه إذا وقعَ؛ إلا[6] مَنْ لا يُعتد به من الخوارج والروافض، وحكي عن ابن عُليَّة، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «يرد فيها».

(٢) في «ت»: «تطليقات».

(٣) في «ز»: «يرجع».

(٤) في «ت»: «وللمذهب».

(٥) «ما عدا» ليس في «ت».

(٦) «إلاَّ» ليس في «ت».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧) وما بعدها.

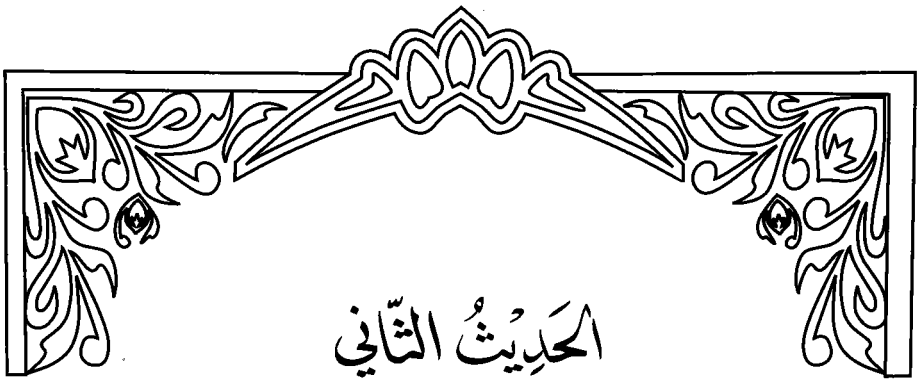

الحَدِيثُ الثّاني

٣١٢ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَفي رِوَايةٍ: طَلَّقَهَا ثلاثاً[١]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ[٢]، فَقَالَ: وَاللهِ! مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ[٣]، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»[٤]. وَفي لَفْظٍ: «وَلاَ سُكْنَى»[٥]، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٥)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي (١١٣٥)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وابن ماجه (٢٠٣٥)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة؟

(٢) في «ز»: «فسخطه».

(٣) في «ز»: «له ذلك».

(٤) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟

(٥) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة =

امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي»، فَلَمَّا حَلَلْتُ[1]، ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَنَكَحَتْهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ[2].

= لها، وأبو داود (٢٢٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٤٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: الرخصة في ذلك.

(١) «فآذنيني، فلما حللت» ليس في «ز».

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود (٢٢٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: في نفقة المبتوتة، والنسائي (٣٢٤٥)، كتاب: النكاح، باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟

قلت: قد وهم المصنف رحمه الله في جعله الحديثَ من متفق الشيخين، وإنما هو مما انفرد به مسلم عن البخاري، كما نبه عليه الإشبيلي في «الجمع بين الصحيحين» (٢/ ٤٤٩)، حديث رقم (٢٤٥٦). وهكذا ذكر ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ٣٥٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٨).

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٢٩).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: أبو عَمْرِو بنُ حفصٍ هذا قيل: اسمُه كنيتُه، وقيل: اسمُه عبدُ الحميد. ع: وهو الأشهرُ في اسمه[1].

وقيل: اسمه أحمدُ، وقال بعضهم: أبو حفصِ بنُ عمر، وقيل: أبو حفصِ بنُ المغيرة، ومن قال: أبو عمرو بن حفص أكثرُ، قاله ق[2].

الثاني: قولها: «طلقها ثلاثاً»: قال العلماء: هذا هو الصحيح المشهورُ الذي رواه الحُفَّاظ، واتفق على روايته الثقاتُ ـ على اختلاف ألفاظهم ـ في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخرَ ثلاثِ تطليقات، أو طلقها ولم يذكر هذا ولا غيره.

وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجساسة ما يفهم منه أنه ماتَ عنها، وليست[3] هذه الروايةُ على ظاهرها، بل هي وهمٌ، أو مؤولةٌ[4].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٥). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧١٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٢١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٢٨٧).

(٣) في «ز»: «وليس».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩).

قلت: والجمعُ بين هذه الروايات المختلفاتِ الألفاظِ: أن تكون قد تقدم له فيها تطليقتان؛ بأن[1] أتم الثالثةَ، فمن[2] روى: آخرَ ثلاث تطليقات، أو طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره، فظاهرٌ، ومن قال: ثلاثاً، أراد: تمامَ ثلاثٍ[3]، ومن روى: البتةَ، عبر بها عن الثلاث؛ إذ كانت في معناها؛ كما هو مذهبنا، ومذهبُ العامة، فعلى هذا، لا[4] متمسَّكَ لمن استدلَّ بهذا الحديث على جواز طلاق[5] الثلاث دفعةً واحدة[6].

الثالث: فيه: دليلٌ على جواز طلاقِ الغائب، وجوازِ الوكالةِ في أداء الحقوق، ولا خلاف في ذلك.

والوكيلُ: يرفع، على أنه المرسِل، وينصب، على أنه المرسَل، وهو القائل: مالكِ علينا[7] من شيء؛ إذ المطلِّقُ غائبٌ، ولما كان قائماً مقام الموكِّل في ذلك، صحَّ له أن يقول: مالكِ علينا[8] من

---

(١) في «ز»: «ثم».

(٢) في «خ»: «ممن».

(٣) في «ت»: «الثلاث».

(٤) في «ت»: «فلا».

(٥) في «ت»: «الطلاق».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٤).

(٧) في «ت»: «عندنا».

(٨) في «ت»: «عندنا».

شيء، وكأنه هو[1] ـ أيضاً ـ مدَّعًى عليه، وهذا[2] معروفٌ من لسان العرب، مشهورٌ.

وفيه: جوازُ استفتاءِ المرأة، وسماع المفتي كلامَها، وكذلك في التحاكم عند الإمام.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ليسَ لكِ علينا**[3] **نفقةٌ**»، وفي لفظٍ: «**ولا سُكنى**»: ظاهرُه: إسقاطُها، أو إسقاطُهما.

وقد اختُلف في المطلقةِ البائنِ الحائلِ، هل لها السكنى والنفقة، أم لا؟

فذكر مسلمٌ عن عمرَ ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، إثباتَهما.

وقال آخرون: بإسقاطِهما، وهو قولُ ابنِ عباس، وأحمدَ.

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى دونَ النفقةِ.

فحجةُ من أثبتَهما[4]: قولُه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، وأما النفقة، فلأنها محبوسة عليه، وهذا عنده يوجب لها النفقة.

وحجةُ مَنْ أسقطَهما[5]: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في

---

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «أيضاً».

(٣) في «ز» و«ت»: «عليه».

(٤) في «ت»: «أثبتها».

(٥) في «ت»: «أسقطها».

الحديث: «لا نفقةَ لكِ عليه، ولا سكنى».

وحجةُ مالكٍ، والشافعيِّ في إثبات السكنى خاصةً: ما تقدَّمَ من قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، وهذا خبرُ واحد، فقد لا يخص به العمومُ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦] الآيةَ، ودليلُ خطابِ هذه الآية يقتضي عدمَ النفقة عند عدمِ الحملِ مع التصريح في الحديث بإسقاط النفقة.

قال الإمام: ولا يدخل التأويل في هذا كما دخل في السكنى، فأَكَّدَ هذا الخبرُ دليلَ خطابِ القرآن، فصار مالكٌ رحمه الله إليه.

قلت: يريد: ومن وافقَه.

وأما ما اعتلَّ به ابنُ المسيب رضي الله عنه من قوله: تلكَ امرأةٌ فَتَنَت الناسَ، إنها كانت[1] لَسِنَةً، فوضعت على يدي[2] ابن أم مكتوم[3]، وقوله ـ أيضاً ـ: تلكَ امرأةٌ استطالَتْ على أحمائها بلسانِها[4]، فأمرَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تنتقلَ، وما قاله الإمامُ من احتمال أن يكون ذلك من أنها خافَتْ من ذلك المنزل؛ بدليل ما رواه من قوله: أخافُ

---

(١) «كانت» ليس في «ت».

(٢) في «خ» و «ز»: «يد».

(٣) رواه أبو داود (٢٢٩٦)، كتاب: الطلاق، باب: من أنكر ذلك على فاطمة.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٣).

أن يُقتحمَ عليَّ[1][2]، فسياقُ الحديث يأباه، فإنه يقتضي: أن سببَ اختلافِها مع الوكيل، وأن[3] الوكيل قال: لا نفقةَ لها، واقتضى ذلك أن سألتْ رسولَ الله ﷺ، فأجابها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما أجاب، وذلك[4] يقتضي أن التعليل سببهُ[5] ما جرى من الاختلاف في وجوب النفقة، لا سببٌ آخَرُ.

والإجماعُ على وجوب النفقة للرجعية[6]، والخلافُ في وجوب السكنى والنفقة للمبتوتةِ[7] الحائل كما تقدم، وأما الحاملُ، فلها السكنى والنفقة، والله أعلم.

الخامس: قوله: «فأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَريك[8]» إلى قوله: **«تضعينَ ثيابَكِ»**: أم شريك هذه قرشيةٌ، وقيل: أنصاريةٌ، واسمها غُزَيَّةُ، وقيل: غُزَيْلَةُ ـ بغين معجمة مضمومة ثم زاي ـ فيهما،

---

(١) في «ت»: «عليه».

(٢) رواه مسلم (١٤٨٢)، كتاب: باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣).

(٣) «وأن الوكيل» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ودليل».

(٥) في «ز»: «بسبب».

(٦) في «ت»: «الرجعية».

(٧) في «ت»: «المبثوثة».

(٨) في «ت»: «ابن أم مكتوم» مكان «أم شريك».

قيل: إنها التي وهبتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ، وقيل غيرها، وقد تقدم ذلك قريباً في حديث الواهبةِ نفسَها.

ح: ومعنى الحديث: أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أُمَّ شريك، ويُكثرون الترداد إليها؛ لصلاحِها، فرأى النبيُّ ﷺ أن على فاطمةَ من الاعتداد عندَها حرجاً؛ من حيث إنه يلزمها التحفظُ من نظرهم إليها، ونظرِها إليهم، وانكشافِ[1] شيء منها، وفي[2] التحفظ من هذا مع كثرةِ دخولهم وتردُّدِهم مشقةٌ ظاهرة، فأمرَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالاعتداد عند ابنِ أم مكتوم؛ لأنه لا ينظرُها، ولا يتردد إلى[3] بيته مَنْ يتردد إلى بيت أم شريك[4].

قلت: واختُلف[5] في اسم ابنِ أم مكتوم، فقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: غيره.

قال بعضهم: فيه[6]: جواز نظر المرأة إلى الرجل، وكونه معها إذا لم تنفرد به، وأن ما ينكشف[7] من الرجال للنساء[8] في تصرُّفهم

---

(١) في «ت»: «واكتشاف».

(٢) «في» ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «إليه في».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٥) في «ت»: «واختلفوا».

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «يتكشف».

(٨) في «ز»: «والنساء».

لا حرجَ فيه غير العورات؛ بخلاف النساء معهم.

قال ع، وتبعه ح ما معناه تضعيفُ هذا القول، وأن الصحيح الذي عليه جمهورُ العلماء أنه يحرمُ على المرأة النظرُ إلى الأجنبي، كما يحرم نظرُه إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، وأن[١] الفتنة مشتركة.

ح: ويدل عليه من السنة حديثُ نبهانَ مولى أم سلمة عن أم سلمةَ[٢]: أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ، فدخل ابنُ أم مكتوم، فقال النبيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فقالتا: إنه أعمى لا ينظر[٣]، فقال النبي ﷺ[٤]: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ[٥]؟!»، هذا الحديث[٦] حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال[٧] الترمذي: هو حديث حسن[٨]. ولا يُلتفت إلى قدحِ مَنْ قدحَ فيه بغير حجَّة معتمدة.

---

(١) في «ت»: «فإن».

(٢) «عن أم سلمة» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «لا ينظرنا».

(٤) «احتجبا منه، فقالتا: إنه أعمى لا ينظر، فقال النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «تنظرانه».

(٦) في «ز»: «حديث».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) رواه داود (٤١١٢)، كتاب: اللباس، باب: في قوله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، والترمذي (٢٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤٨).

وأما حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ مع ابن[1] أم مكتوم، فليس فيه إذنٌ لها في النظرِ إليهِ، بل فيه: أنها تأمن عندَه من نظر غيره[2]، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحترازُ عن النظر بلا مشقة؛ بخلاف مكثها في بيت أم شريك[3].

ع[4]: وأما حديثُ نبهانَ، فيخص بزيادة حرمة أزواج النبي ﷺ، وأنهن كما غُلِّظَ الحجابُ على الرجل فيهن، غُلِّظ عليهن في حقِّ الرجال ـ أيضاً ـ؛ لعظم حرمتهن، وإلى هذا أشار أبو داود، وغيرُه من العلماء[5].

قلت: وهذا الكلام يقتضي أنه لا دليلَ في حديث نبهان؛ لوجود خصوصيةٍ[6] في أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مفقودةٍ في غيرهن، فلا ينتظم ما استدلَّ به ح على هذا.

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإذا حَلَلْتِ فآذِنيني**»: هو بمد الهمزة؛ أي: فأعلميني.

---

(١) «ابن» ليس في «خ».

(٢) في النسخ الثلاث: «غيرها»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) «ع» ليس في «ز».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧).

(٦) في «ت»: «خصوصيته».

قيل: فيه: جوازُ التعريض في العِدَّة، واستبعده ع[1]؛ إذ ليس في قوله: «آذنيني»، أو «لا تَسبقيني بنفسِك» على الرواية الأخرى، غيرُ أمرها بالتربُّص، ولم يسمِّ لها زوجاً.

قال: وإنما يكون التعريض من الزوج، أو ممن يتوسَّطُ له بعد تعيينه ومعرفته، وأما في مجهول، فلا يصحُّ فيه التعريض؛ إذ لا تصحُّ مواعدتُه.

قال: لكن في الحديث ما يدل على منع التعريض، والخِطبة، والمواعدة في العِدَّة؛ إذ لم يذكر لها ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرادَهُ، ولا واعدَها عليه، ولا خطبَها لأسامةَ[2].

وقولها: «خَطَبَاني»، ولم ينكر ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ، دليل[3] جواز الخِطْبة على الخِطْبة، إذا لم يتراكَنا.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يضعُ عصاه عن عاتقه»: فيه تأويلان:

أصحُّهما: أنه كثيرُ الضربِ للنساء[4]؛ كما جاء مصرَّحاً به في الرواية الأخرى: «ضَرَّابٌ لِلنِّساءِ»[5] هكذا.

---

(١) في «ز»: «ح».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٨).

(٣) في «ت»: «حال».

(٤) من قوله: «إذا لم يتراكنا...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٨٠/ ٤٧).

والثاني: أنه كثيرُ الأسفار، ولعل قائلَ هذا الثاني لم تبلُغْه الروايةُ الأخرى[1].

والعاتِقُ: ما بين العُنق والمَنْكِب.

وفيه: دليلٌ على جواز استعمال المبالغة، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة؛ فإن أباجهم لا بدَّ أن يضع[2] عصاه حالةَ نومه وأكلِه، وكذلك معاويةُ لا بدَّ أن يكون[3] له ثوبٌ يلبسه ـ مثلاً ـ؛ لكن اعتبر حالُ الغلبة، وأُهدر حالُ النادر واليسير، وهذا المجاز فيما قيل في أبي جهم أظهرُ منه فيما قيل في معاوية؛ لأن لنا أن نقول: إن لفظةَ (المال) انتقلت في العرف عن موضوعها الأصلي إلى ما له قدرٌ من المملوكات، أو ذلك مجازٌ شائع يتنزل منزلةَ النقل، فلا يتناول الشيءَ اليسير جداً؛ بخلاف ما قيل في أبي الجهم[4]، قاله ق[5].

وهو الظاهر عندي، والله أعلم.

وفيه: دليلٌ على جواز ذكر الإنسان بما فيه عندَ المشاورة وطلبِ النصيحة، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرَّمَة، بل من النصيحة

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

(٢) في «ت»: «تقع».

(٣) «أن يكون» ليس في «ت».

(٤) في «ز» و«ت»: «أبي جهم».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٧).

الواجبة، وقد قال العلماء: إن الغيبة تُباح[1] في ستة مواضع، وقد تقدم ذكرُها أولَ الكتاب في حديث: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ» الحديث[2].

تنبيه: اعلمْ أن أبا الجَهْم[3] هذا[4]: بفتح الجيم؛ مُكَبَّر، وهو المذكورُ في حديث الأَنْبجانية، وهو غير أبي الجُهيم[5] المذكورِ في حديث التيمم، وفي المرورِ بين يَدَيِ المصلي، فإن ذلك بضم الجيم، مصغر، وهو ابنُ حذيفة، القرشيُّ، العدويُّ؛ أعني: المكبرَ.

ع[6]: ذكره الناسُ كلهم، ولم ينسبوه في الرواية، إلا يحيى بنُ يحيى الأندلسيُّ أحدُ رواةِ «الموطأ»، فقال: أبو جَهْم بنُ هشام، [وهو غلط، لايعرف في الصحابة أبو جهم بن هشام] ولم يوافق يحيى[7] على ذلك أحدٌ من رواة «الموطأ»، ولا غيرهم[8].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وأَمَّا معاويةُ، فصُعلوكٌ لا مالَ له»:

---

(١) في «ز»: «لا تباح». وفي «ت»: «الواجبة» مكان «تباح».

(٢) «الحديث» ساقط من «ت».

(٣) في «ز» و«ت»: «أبا جهم».

(٤) «هذا» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «أبي جهيم». وفي «ت»: «أبي جهم».

(٦) «ع» ليس في «ز».

(٧) «يحيى» ليس في «ز».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٧).

فيه: ما تقدم من مجاز المبالغة.

والصُّعْلُوكُ ـ بضم الصاد ـ: الفقير.

قال الجوهري: وصعاليكُ العرب: ذُؤبابها[1]، والتَّصَعْلُكُ: الفقر، قال الشاعر: [الطويل]

غنينـــا[2] زَمَانـــاً بِالتَّـــصَعْلُكِ وَالْغِنَـــى

[3]ويقال: تصَعْلَكَتِ[4] الإبلُ: إذا طرحَتْ أوبارَها[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «انكحي أسامة»:

فيه: جوازُ أمرِ المستشارِ بغير ما استُشير فيه إذا رأى ذلك نظراً ومصلحةً.

وفيه: جوازُ نكاح غيرِ الكُفُؤِ في النسب؛ لأن فاطمةَ هذه قرشيةٌ، وأسامةُ بنُ زيد مولى، والكفاءةُ عندنا حقٌّ لها وللأولياء[6]، فإن تركوها، جاز، إلا الإسلام، فيُفسخ نكاحُ الكافرِ المسلمةَ، ولو[7] أسلمَ بعدَ العقد[8]، ويؤدَّبُ، إلا أن يُعذر بجهل، والنظر في

---

(١) في «ز»: «ذؤبانها».

(٢) في «خ» و «ت»: «عشنا».

(٣) في «ز» زيادة: «أي عشنا زماننا».

(٤) في «خ» و «ز»: «صعلكت».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٩٦).

(٦) في «ز»: «والأولياء».

(٧) في «ت»: «وإنْ».

(٨) في «خ»: «العدة».

الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال[1]، والمال، واختُلف في الجميع[2] إلا الإسلام.

وفي «المدونة»: المسلمون بعضُهم لبعضٍ أكفاء، وفُرِّقَ بين عربيةٍ ومولًى، فاستعظمَ ذلك مالكٌ رحمه الله، وتلا قولَه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[الحجرات: ١٣] إلى قوله تعالى: ﴿أَنفَسَكُمْ﴾[الحجرات: ١٣] والعبدُ كذلك.

وقيل: إلا العبد.

وقال ابنُ بشير: لا خلافَ منصوصٌ أن للزوجة ولمن قامَ لها فَسْخَ نكاحِ الفاسق، وأما الفاسقُ بالاعتقادِ، فقال مالك: لا يتزوج إلا[3] القدريَّة، ولا يزوَّجوا.

وعن ابن القاسم، فيمن دعتْ إلى زوج، وأبى وليُّها: إذا كان كُفُؤاً لها في القدر، والحال، والمال، زوَّجَها السلطان.

قال عبد الملك: وعلى هذا اجتمع[4] أصحابُ مالك، لا خلاف[5] بينهم في ذلك؛ هذا مذهبنا[6].

---

(١) في «ت»: «والحلال».

(٢) في «ت»: «الجسم».

(٣) «إلاَّ» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «جميع».

(٥) في «ز»: «لاختلاف».

(٦) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٦١).

قال ابنُ هبيرة: واختلفوا في فقد الكفاءة، هل تؤثر[1] في إبطال النكاح؟

فقال أبو حنيفة: فقدُ الكفاءة يوجب للأولياء حقَّ الاعتراض.

وقال مالك: لا يُبطل النكاحَ فقدُها.

وعن الشافعي قولان:

الجديد منهما: أنه لا يُبطل النكاحَ عدمُها.

والقديم: أن فقدَها يُبطل[2].

وعن أحمد روايتان:

أظهرهما: أنه يَبْطُل النكاحُ بفقدها.

والأخرى: لايبطل بفقدها، ويقف على إجازة الأولياء وإعراضهم[3].

قال: واختلفوا إذا زوَّجها بعضُ الأولياء بغير كفؤ[4] برضاها.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد ـ في الرواية التي يقول فيها: فقدُ الكفاءة لا يُبطل النكاح ـ: لبقيةِ الأولياء الاعتراضُ.

وقال أبو حنيفة: يسقط حقُّهم، والله أعلم[5].

---

(١) في «ز»: «يؤثر».

(٢) في «ز» زيادة: «النكاح».

(٣) في «ت»: «وإغراضهم».

(٤) في «ت» زيادة: «لها».

(٥) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٢١).

ق: وكراهتُها له إما لكونه مولًى، أو لسواده ﷺ[1].

واغْتَبَطَتْ[2]: هو بفتح التاء والباء؛ ليبين[3] أنه ليس مبنياً للمفعول؛ فإن الغبطة ـ على ما قاله أهل اللغة[4] ـ: أن يتمنى مثلَ حال المغبوط من غير أن يريدَ زوالَها عنه، وليسَ بحسد، تقول منه: غَبَطْتُه بما نال، أَغْبِطُه غَبْطاً، وغِبْطَةً، فاغتبطَ هو؛ كقولك[5]: منعتُه فامتنعَ، وحبستُه فاحتبسَ، قال الشاعر: [البسيط]

وَبَيْنَمَا المَرْءُ فِي الأَحْيَاءِ مُغْتَبِطٌ

إِذَا هُوَ الرَّمْسُ تَعْفُوهُ الأَعَاصِيرُ

أي: هو مغتبط.

قال الجوهري: أنشدنيه أبو سعيد: بكسر الباء؛ أي[6]: مغبوط، قال: والاسم الغِبْطَة، وهو حُسن الحال، ومنه قولهم: اللهمَّ غَبْطاً لا هَبْطاً؛ أي: نسألك الغبطةَ، ونعوذُ بك من أن نهبطَ عن حالنا[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٨).

(٢) في «ت» زيادة: «به»، قال ابن الملقن في «الإعلام» (٨/ ٣٥٩): وقع في بعض روايات مسلم زيادة: «به»، ولم يقع في أكثرها.

(٣) في «ت»: «ليتبين».

(٤) «على ما قاله أهل اللغة» ليس في «ت».

(٥) في «خ» و«ت»: «كقوله».

(٦) في «ت»: «و» مكان «أي».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٤٦)، (مادة: غبط).

فقولها: «واغتبطَتْ»؛ أي: غبطني غيري على ما نلتُ مع أسامة ﷺ من خير، وحسنِ حال، والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
باب: دخول مكة	
* **الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام**	٥
أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل، وسبب قتله	٧
* **الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى**	٩
الكلام عن «كدى»	١٠
* **الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره**	١١
حكم الصلاة في الكعبة	١٢
الصلاة في صف مستطيل قريباً من البيت	١٣
الصلاة بين الأساطين والأعمدة	١٣
* **الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود**	١٥
تقبيل الحجر الأسود، وعلة ذلك	١٦
فضل الحجر الأسود	١٦
* **الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف**	١٨
الرمل في الطواف، والحكمة من ذلك	١٩

الموضـــوع	الصفحة

معنى «الرمل»، وحكمه ٢١

* **الحديث السادس: الرمل حول البيت** ٢٤

ما يستدل به من الحديث ٢٥

* **الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن** ٢٦

الطواف راكباً ٢٧

استلام الحجر الأسود، وتقبيله، والدعاء عنده ٢٨

* **الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين** ٣٠

المراد بـ «الركنان اليمانيان» ٣١

استلام الركنين اليمانيين، وفضيلتهما ٣٢

باب: التمتع

* **الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج** ٣٥

ترجمة أبي جمرة ٣٦

أوجه الإحرام وأوليتها ٣٧

شروط التمتع ٣٧

صفة حج النبي ﷺ ٣٨

شبهة، والرد عليها ٣٩

ما احتج به كل فريق في أولوية أوجه الحج ٤١

تفسير قوله: «رأيت في المنام» ٤٤

* **الحديث الثاني: صفة الحج** ٤٦

الكلام عن التمتع ٤٨

سبب تسميتها حجة الوداع ٤٨

ما يحمل عليه قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس» ٤٨

الموضـــــوع	الصفحة
صيام من لم يجد الهدي	٥١
* **الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد**	٥٤
معنى «الشأن، التلبيد»	٥٥
تفسير قولها: «من عمرتك»	٥٦
فوائد الحديث	٥٧
* **الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج**	٥٨
آية المتعة	٥٩
نسخ القرآن بالسنة	٦٠
المتعة التي نهى عنها عمر ﷺ	٦٠
باب: الهدي	
* **الحديث الأول: تقليد الهدي**	٦٣
معنى «الهدي» لغة	٦٤
معنى «القلائد» لغة	٦٥
صفة الإشعار وأصله	٦٥
ما يستدل به من الحديث	٦٧
* **الحديث الثاني: إهداء الغنم**	٦٨
ما يستدل به من الحديث	٦٩
* **الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة**	٧٠
معنى «البدنة» وإطلاقها	٧١
ركوب الهدي	٧١
معنى «ويل»	٧٣
نكتة نحوية	٧٤

الموضـــوع	الصفحة

* الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها ... ٧٩
ما اشتمل عليه الحديث من فوائد ٧٧
الأكل والتصدق من الهدي ٧٨
* الحديث الخامس: كيفية نحر البدن ٨٠
ترجمة زياد بن جبير ٨٠
نحر الإبل قائمة ٨١

باب: الغسل للمحرم

حديث غسل المحرم ٨٣
ترجمة عبدالله بن حنين ٨٤
ما اشتمل عليه الحديث من فوائد ٨٥
غسل المحرم ٨٦
معنى قوله: «لا أماريك أبداً» ٨٨

باب: فسخ الحج إلى العمرة

* الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ٩١
رفع الصوت بالتلبية للنساء ٩٢
مكان رفع المحرم صوته بالإهلال ٩٣
تعريف الصحابي ٩٤
الإهلال بالنية المبهمة ٩٥
فسخ الحج في العمرة ٩٥
استعمال المبالغة في الكلام ٩٨
قول القائل: «لو» ٩٩
الكلام عن قولها: «وأنطلق بحج» ١٠٠

الموضـــوع	الصفحة
الإحرام بالعمرة من أدنى الحل	١٠٢
* **الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة**	١٠٣
ما يدل عليه الحديث	١٠٤
* **الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي**	١٠٥
فسخ الحج إلى العمرة	١٠٦
* **الحديث الرابع: الدفع من عرفة**	١٠٧
ترجمة عروة بن الزبير	١٠٨
علاقة الحديث بالباب	١٠٩
«العنق» لفظها، ومعناها	١٠٩
«النص» لفظها، ومعناها	١١٠
فائدة: في أنواع السير	١١٠
* **الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض**	١١٢
معنى قوله: «لم أشعر»	١١٣
معنى «الحرج»	١١٤
ما يفعل يوم النحر	١١٤
حكم تقديم بعض المناسك على بعض في الحج	١١٥
المراد بقوله: «ولا حرج»	١١٨
* **الحديث السادس: كيف ترمى الجمار**	١١٩
ترجمة عبد الرحمن بن يزيد	١٢٠
المراد بـ «الجمرة الكبرى»، ولم سميت جمرة هي وأختاها؟	١٢١
حكم رمي الجمرة الكبرى	١٢١
ما تختص به الجمرة الكبرى عن غيرها	١٢١
حكم رمي الجمرات بأقل من سبع حصيات	١٢٢

الموضـــوع	الصفحة
وقت الرمي	١٢٢
معنى «السورة»	١٢٣
تخصيص سورة البقرة بالذكر	١٢٤
عدد جملة ما يرميه الحاج، وصفة الحصا المرمي	١٢٥
أصل مشروعية الرمي	١٢٥
* **الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال**	١٢٧
الحكمة في تكرار دعائه ﷺ للمحلقين	١٢٨
حكم الحلق	١٢٨
قدر الحلق الذي تتعلق به الفدية	١٢٩
متى يتعين الحلق	١٣٠
الحلق والتقصير في حق النساء	١٣٠
سبب توقف الصحابة عن الحلق في الحديبية، وحجة الوداع	١٣٢
* **الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة**	١٣٣
حكم طواف الإفاضة، وحبس الحائض حتى تطوف	١٣٤
معنى «عقرى، حلقى»	١٣٥
* **الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض**	١٣٧
طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به	١٣٨
تفسير قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»	١٣٩
* **الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى**	١٤١
معنى «الاستئذان»	١٤٢
المبيت ليالي التشريق بمنى	١٤٢
المبيت بمزدلفة	١٤٣
السقاية	١٤٣

الموضـــوع	الصفحة

* الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ١٤٤
الجمع بين المغرب والعشاء ١٤٥

باب: المحرم يأكل من صيد الحلال

* الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم ١٤٧
معنى «الطائفة» ١٤٩
ما اعتذر به عن عدم إحرام أبي قتادة ﷺ ١٥٠
الاجتهاد في زمنه ﷺ ١٥٠
حكم أكل المحرم لحم الصيد ١٥١
ما في قوله: «هل معكم منه شيء» من الفوائد ١٥٣
معنى «العضد» ١٥٣
* الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم ١٥٥
ترجمة الصعب بن جثامة ﷺ ١٥٦
الكلام عن قوله: «حماراً وحشياً» ١٥٨
الكلام عن قوله: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ١٥٩
ضبط كلمة: «الحرم» ومعناها ١٦١
حدود حرم مكة شرفها الله تعالى ١٦١
متى صارت مكة مع حرمها حرماً آمناً ١٦٤
المرات التي بنيت بها الكعبة الكريمة ١٦٥
هل حرم المدينة كحرم مكة أم لا؟ ١٦٦

كتاب: البيوع

* الحديث الأول: الخيار في البيع ١٧١
معنى «البيع» لغة واصطلاحاً، وتسميته عند العرب ١٧٢

الموضـــوع	الصفحة

أركان البيع ١٧٤
المحجور عليه، وحكم تصرفاته ١٧٤
الرشد المطلوب في حق السفيه ١٧٧
الحدود في حق السكران، وحكم تصرفاته ١٧٨
حكم المعقود به، والمعقود عليه ١٨٠
أقسام ما فيه منفعة مقصودة، وأحكامها ١٨١
الكلام عما يقع من مسائل تُشكل على العالِم ١٨٣
ما ورد عن النبي ﷺ من تنبيه على هذه الأقسام ١٨٥
الكلام عن العقد ١٨٧
فائدة: البيع والنكاح قوام عالم الإنس ١٨٧
تأويل الحديث والمراد بالافتراق فيه ١٨٨
ثبوت خيار المجلس ١٨٩
ما استدل به كل فريق ١٩٠
ترجيح الفاكهي بين الفريقين ١٩٥
* **الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين** ١٩٧
ترجمة حكيم بن حزام ١٩٨
البركة للمتبايعين ٢٠١

باب: ما نهي عنه من البيوع

* **الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة** ٢٠٣
تفسير «المنابذة، الملامسة» ٢٠٤
علة المنع في المنابذة والملامسة ٢٠٥
* **الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراة** ٢٠٦

الموضـــوع	الصفحة
معنى «الركبان»	٢٠٨
صورة التلقي	٢٠٨
كلام الإمام أبي عبدالله في علة النهي عن تلقي الركبان	٢٠٩
حكم شراء من لم يقصد التلقي	٢١٠
حكم تلقي الركبان ليبيع منهم لا ليشتري	٢١١
حكم تلقي الركبان، وأقوال العلماء فيه	٢١١
حد التلقي الممنوع	٢١٣
معنى قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»	٢١٣
حكم الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم بعد التراكن	٢١٤
معنى النجش لغة وشرعاً	٢١٥
حكم شراء حاضر لباد	٢١٧
ما يقوي مفهوم العلة في الحديث	٢١٧
ضبط قوله: «ولا تصروا الغنم» ومعناه	٢٢٠
حكم التصرية والغش، والرد بالعيب	٢٢٣
حكم التدليس في البيع	٢٢٣
حكم رد المصراة قبل الحلب وبعده	٢٢٥
المردود مع الغنم المصراة إذا كانت كثيرة	٢٢٧
رد اللبن أو صاعاً من غير التمر مع الشاة المصراة	٢٢٨
الكلام عن تخصيص النبي ﷺ الخيار بعد الحلب إذا علمت التصرية	٢٣٠
مدة الخيار	٢٣١
من لم يقل بمضمون حديث التصرية وقال بمخالفة الأصول له من وجوه	٢٣٢
الجواب عن هذه الوجوه	٢٣٢

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها**	٢٣٨
ضبط قوله: «حبل الحبلة» وتفسيره	٢٣٩
حكم بيع حبل الحبلة	٢٤١
معنى «الجزور، النتاج»	٢٤١
* **الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح**	٢٤٣
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٢٤٤
الكلام عن كلمة «يبدو» لغة	٢٤٦
تفسير قوله: «نهى البائع والمشتري»	١٤٨
* **الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟**	٢٥٠
معنى «تزهي» لغة	٢٥١
فائدة نحوية في «ما» الاستفهامية، والفرق بينها وبين «ما» الخبرية	٢٥٣
حكم بيع النخل إذا طاب بعضه	٢٥٤
* **الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي**	٢٥٧
* **الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً**	٢٥٩
حاصل ما ورد في الحديث من تفسير للمزابنة	٢٦٠
معنى «المزابنة» وحكمها	٢٦٠
بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر والزبيب	٢٦٣
* **الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة**	٢٦٤
معنى «المخابرة»	٢٦٥
معنى «المحاقلة»	٢٦٦
حكم بيع المحاقلة	٢٦٧
كراء الأرض	٢٦٨

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن** ٢٧٢
حكم بيع الكلب ٢٧٣
معنى النهي عن مهر البغي ٢٧٣
فائدة تصريفية في كلمة «بغي» ٢٧٤
معنى «حلوان الكاهن» وحكمه ٢٧٥
معنى «العراف» ٢٧٦
* **الحديث العاشر: كسب الحجام** ٢٨٠
ترجمة رافع بن خديج ﷺ ٢٨١
قاعدة كلية في بيع كل حيوان طاهر وشرحها ٢٨٢
بيع الكلب ٢٨٣
ثمن السنور ٢٨٥
المراد بقوله: «وكسب الحجام خبيث» ٢٨٦
حكم كسب الحجام ٢٨٨

باب: العرايا وغير ذلك

* **الحديث الأول: بيع العرايا** ٢٩١
ترجمة زيد بن ثابت ٢٩٢
معنى «العرية» وسبب تسميتها ٢٩٥
حكم بيع العرايا ٢٩٦
الاستثناء الذي في العرية ٢٩٨
شروط جواز العرية ٢٩٩
* **الحديث الثاني: مقدار العرية** ٣٠١
حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها، وهل هو بما يوسق أو يكال .. ٣٠٢

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها** ...	٣٠٦
معنى «النخل»	٣٠٧
معنى «التأبير»	٣٠٨
الاختلاف في الثمرة قبل الإبار	٣٠٩
بيع العبد وحكم ماله، وما يعود عليه الضمير في قوله: «له»	٣١٢
فائدة نحوية في «اللام»	٣١٥
* **الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه**	٣١٧
معنى «الطعام» لغة	٣١٩
حكم بيع الطعام قبل القبض، وهل يقاس عليه ما عداه؟	٣١٩
توجيه لمذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض	٣٢٠
ما أجاب به المالكية عما تعلق به الشافعي بقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن»	٣٢٢
ما اختص به المنع من ظاهر الحديث	٣٢٣
* **الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام**	٣٢٤
معنى «العام» وسبب تسميته	٣٢٥
مسألة إعرابية في إفراد الضمير في«حرم»	٣٢٦
«الخمر، الميتة» سبب تسميتها	٣٢٨
معنى «الأصنام» وحكمها	٣٢٨
حكم بيع الخمر والميتة	٣٣٠
حكم الانتفاع بشحوم الميتة	٣٣١
حكم بيع جثة الكافر	٣٣٢
اعتراض لبعض اليهود وأهل الزيغ والرد عليه	٣٣٢
إبطال الحيل، وسد باب الذرائع	٣٣٣

الموضـــوع	الصفحة

باب: السلم

* **حديث بيع السلم** ٣٣٥
معنى «السلم» وسبب تسميته ٣٣٦
حكم السلم ٣٣٦
شروط السلم ٣٣٧

باب: الشروط في البيع

* **الحديث الأول: الشروط في البيع** ٣٤١
عيون وفوائد في الحديث ٣٤٣
أولها: في تغييره ﷺ لاسم برة، وعدم تغييره لاسم بريرة مع كونه أولى بذلك ظاهراً ٣٤٣
ثانيها: معنى كلمة «كاتبت» ومم أخذت ٣٤٤
ثالثها: «أهل» لغة ٣٤٥
رابعها: في رواية كلمة «أوقية» ٣٤٥
خامسها: في حكم بيع المكاتب ٣٤٦
سادسها: في أمر النبي ﷺ لها بالشراء والعتق، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغرير بالبائعين والإجابة على هذا الإشكال ٣٤٩
سابعها: في كلمة «إنما»، وما يقتضيه كونها للحصر ٣٥٣
معنى «الولاء» وحكمه ٣٥٤
معنى «العتق» ٣٥٥
مسألة: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك ٣٥٧
ثامنها: في قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟» ٣٥٧
تاسعها: أقسام الشروط المشترطة في البيوع عند المالكية ٣٥٩

الموضـــوع	الصفحة

ما ورد في «التنبيه» من اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة في مسألة واحدة ٣٦١
عاشرها: معنى قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق» ٣٦٣
الحادية عشر: في أحكام وفوائد متفرقة ٣٦٣
* **الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط** ٣٦٨
معنى «أعيا» ٣٦٩
في الحديث معجزة له ﷺ ٣٧٠
بعض فوائد الحديث ٣٧٠
الإيجاب والقبول في الهبة ٣٧١
أركان الهبة ٣٧١
شرط الهبة ٣٧١
* **الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه** ٣٧٣
حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه ٣٧٤
إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكن ٣٧٥
تفسير قوله: «لتكفأ ما في صحفتها» ٣٧٦

باب: الربا والصرف

* **الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد** ٣٧٩
«الورق» لفظها، ومعناها ٣٨٠
«الربا» لفظه، ومعناه ٣٨١
حكم الربا ٣٨١
قصة عن الإمام مالك ٣٨١
ما نص عليه الحديث من الربويات ٣٨٢

الموضـــوع	الصفحة
علة تحريم الربا عند الفقهاء	٣٨٣
حكم بيع الربوي بالربوي لا يشاركه في العلة	٣٨٨
حكم بيع الربوي بجنسه	٣٨٩
أوجه التبايع	٣٨٩
البر والشعير هل هما صنفان أو صنف واحد	٣٩١
في الكلام عن قوله: «هاء وهاء» لغة	٣٩١
* **الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب**	٣٩٥
ضبط قوله: «ولا تشفوا» ومعناه	٣٩٦
ربا الفضل	٣٩٧
ربا النسيئة	٣٩٧
* **الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً**	٣٩٩
الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله	٤٠٠
معنى «البرني»	٤٠٠
معنى «أوه» في الحديث	٤٠١
البيع والشراء الوارد في الحديث	٤٠١
التفاضل في الصفات	٤٠٢
* **الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة**	٤٠٤
التواضع والاعتراف بحق الأفاضل	٤٠٥
حكم ربا النسيئة في النقدين	٤٠٦
* **الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية**	٤٠٧
اتحاد الجنس واختلافه في المبيعات	٤٠٨
معنى قوله: «كيف شئنا»	٤٠٨

الموضـــوع	الصفحة

باب: الرهن

* **الحديث الأول: الرهن في السلم** ٤٠٩
معنى «الرهن» ٤١٠
مشروعية الرهن في الحضر والسفر ٤١١
علة رهن النبي ﷺ درعه لليهودي ٤١١
معاملة المسلمين لأهل الذمة ٤١٢
فوائد الحديث ٤١٢
* **الحديث الثاني: الحوالة** ٤١٤
معنى «المطل» ٤١٥
في «مطل الغني ظلم» فوائد ٤١٥
حكم الحوالة ٤١٦
حقيقة الحوالة ٤١٧
شروط الحوالة ٤١٧
وجه جعله ﷺ الأمر بقبول الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم ٤١٩
* **الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس** ٤٢١
معنى المفلس ٤٢٢
حكم من وجد ماله عند المفلس ٤٢٢
وجه التفرقة عند مالك بين الموت والفلس ٤٢٦
حكم من قبض بعض الثمن، ثم وجد من السلعة بعضَها ٤٢٧
حكم المقرض أو المؤجر إذا وجد ماله بعينه عند المفلس ٤٢٧
لو وهبه للثواب هل له الرجوع في هبته حال الفلس ٤٢٨
حلول الدَّين المؤجل بالحجر ٤٢٩

الموضـــوع	الصفحة
حكم أخذ البائع سلعته من المفلس من غير حكم حاكم	٤٣٠
حكم هلاك السلعة عند المفلس، وأقسام الهلاك	٤٣٠
حكم تلف مال المفلس بعد جمع الحاكم له	٤٣٢
حكم المديان إذا ادعى الفلس	٤٣٢
* **الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم**	٤٣٤
معنى «الشفعة» لغة وشرعاً	٤٣٦
مسائل يؤخذ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن جبراً	٤٣٧
ثبوت الشفعة وفي أي شيء تثبت؟	٤٣٧
شروط وجوب الشفعة	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فيما لم يقسم»	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»	٤٣٩
ما تبطل به الشفعة	٤٤٢
* **الحديث الخامس: الشروط في الوقف**	٤٤٣
مشروعية الحبس على جهات القرب	٤٤٤
حكم الوقف إذا لم يتصل بحكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا	٤٤٥
ذكر الولد أباه من غير كنية	٤٤٥
فتح خيبر	٤٤٥
معنى قوله: «هو أنفس»	٤٤٦
اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف، أو الحبس	٤٤٦
ألفاظ الوقف	٤٤٧
تفسير قوله: «وفي الرقاب»	٤٤٨
معنى ابن السبيل	٤٤٩

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها	٤٥١
المراد بقوله: «حملت»	٤٥٢
النهي في قوله: «لا تشتره»	٤٥٢
الرجوع فيما وهب الأب أو الأم لبنيهما	٤٥٣
حكم الرجوع في الصدقة	٤٥٥
تعليل النهي عن الشراء	٤٥٧
الهبة للثواب	٤٥٩
* الحديث السابع: الإشهاد على الهبة	٤٦٠
حكم التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها	٤٦١
حكم من أخرج الإناث من تحبيسه	٤٦٣
هل يسوي بين الذكور والإناث أو يكون ذلك على حكم الميراث؟	٤٦٤
* الحديث الثامن: المزارعة والمساقاة	٤٦٥
مشروعية المساقاة، والحجة على من أنكرها	٤٦٦
ما تجوز فيه المساقاة، ووقتها	٤٦٦
شروط صحة المساقاة	٤٦٨
بما تنعقد المساقاة، والمزارعة، والشركة	٤٧٠
حكم المساقاة إذا وقعت فاسدة	٤٧٠
حكم المساقاة والمزارعة معاً	٤٧١
* الحديث التاسع: كراء الأرض بالذهب والورق	٤٧٣
معنى قوله: «وأقبال الجداول»	٤٧٥
حكم كراء الأرض	٤٧٥
* الحديث العاشر: العمرى والرقبى	٤٧٩
معنى «العمرى»، وحكمها	٤٨٠

الموضـــوع	الصفحة

شفع العمرى بالرقبى والتفريق بينهما ٤٨٢

* **الحديث الحادي عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره** ٤٨٥

حد الجيرة ٤٨٦

تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦] ... ٤٨٦

مراتب الجار ٤٨٨

المراد بالنهي عن وضع الجار خشبه على حائط جاره ٤٨٨

معنى قوله: «بين أكتافكم» ٤٨٩

* **الحديث الثاني عشر: غصب الأرض** ٤٩١

معنى «الأرضون» ٤٩٢

معنى «التطويق» ٤٩٣

ما يستفاد من الحديث ٤٩٤

باب: اللقطة

* **حديث أحكام اللقطة** ٤٩٥

ترجمة زيد بن خالد الجهني ﷺ ٤٩٦

ضبط كلمة: «اللقطة» ومعناها ٤٩٨

ما يقع عليه لفظ «الضالة» ٤٩٩

معنى «العفاص، الوكاء» ٥٠٠

حكم أخذ اللقطة، وتعريفها ٥٠١

التعريف «معناه ومدته ومكانه» ٥٠٢

معنى قوله: «ولتكن وديعة عندك» ٥٠٤

رد اللقطة عند مجيء صاحبها ٥٠٤

هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة ٥٠٥

الموضـــوع	الصفحة
أخذ ضالة الإبل	٥٠٦
أخذ ضالة البقر والخيل والحمير	٥٠٦
أخذ ضالة الغنم	٥٠٧
باب: الوصايا	
* **الحديث الأول: الحث على الوصية**	٥٠٩
معنى «الوصايا»	٥١٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾[النساء: ١١]	٥١١
حكم الوصية	٥١٢
تفسير قوله: «مكتوبة»	٥١٣
* **الحديث الثاني: الوصية بالثلث**	٥١٦
تفسير قوله: «ولا يرثني إلا ابنة»	٥١٩
حكم الوصية بالثلث	٥٢٢
أقسام وصية المريض	٥٢٣
حكم الوصية بجميع ماله	٥٢٤
الكلام في قوله: «إنك أن تذر...»	٥٢٥
المباح إذا قصد به الخير	٥٢٧
معنى قوله: «أخلف عن أصحابي»	٥٢٨
معنى قوله: «ولعلك أن تخلف....على أعقابهم»	٥٢٩
الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله ﷺ» في الحديث	٥٢٩
هجرة سعد بن خولة رضي الله عنه	٥٣٠
* **الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك**	٥٣٣
الغض من الثلث في الوصية	٥٣٤

الموضـــوع	الصفحة

باب: الفرائض

* **الحديث الأول: ميراث العصبات** ٥٣٥
معنى «الفرائض» ٥٣٦
معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ٥٣٦
الجواب على ما استشكل في قوله: «فلأولى رجل ذكر» ٥٣٧
معنى قوله: «أولى رجل ذكر» ٥٣٩
* **الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس** ٥٤٢
معنى «هل» وأقسامها ٥٤٤
معنى قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ٤٥٤
توريث الكافر من الكافر ٥٤٧
* **الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته** ٥٥٢
معنى «الولاء» ولفظه ٥٥٣
من يستحق الميراث بالولاء ٥٥٤
* **الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق** ٥٥٥
إعطاء الصدقات لموالي قريش ٥٥٧
ما يستفاد من الحديث ٥٥٨

كتاب: النكاح

* **الحديث الأول: فضل النكاح** ٥٦٣
معنى «النكاح» لغة وشرعاً ٥٦٤
حقيقة النكاح عند الشافعية ٥٦٦
معنى «معشر» ٥٦٦
معنى «الشباب» ٥٦٦

الموضـــوع	الصفحة
«الباءة» لغة وشرعاً	٥٦٧
حكم الزواج	٥٦٨
ما يحتمله قوله: «فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»	٥٧١
الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعليه بالصوم»	٥٧٢
معنى «الوجاء»	٥٧٤
* **الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح**	٥٧٥
الكلام عن أدبه ﷺ وحسن عشرته	٥٧٦
معنى قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني»	٥٧٧
استعمال الطيبات، وإيثار الترفه	٥٧٧
* **الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء**	٥٨٠
معنى «التبتل» وحكمه	٥٨١
التبتل المراد به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨]	٥٨٢
حكم خصاء الحيوانات	٥٨٣
* **الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**	٥٨٥
معنى «الربيبة»	٥٨٨
تحريم الربيبة	٥٨٩
ما فائدة قوله: «في حجر» وكذلك قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣]	٥٨٩
معنى «الحجر»	٥٩١
تحريم الجمع بين الأختين	٥٩١
ما يستدل به من الحديث	٥٩١
* **الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها**	٥٩٢
تخصيص الحديث لآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]	٥٩٣

الموضـــوع	الصفحة
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	٥٩٣
ما يحرم من النساء على التأبيد	٥٩٤
ما يحرم من النساء لا على التأبيد	٥٩٥
الجمع بملك اليمين بين من يحرم الجمع بينهما	٥٩٧
هل يجوز للرجل أن يتزوج خالة عمته، أو عمة خالته؟	٥٩٨
* **الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح**	٥٩٩
المراد بالشروط في الحديث	٦٠٠
* **الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار**	٦٠٢
تفسير «الشغار»	٦٠٣
العلة في منع نكاح الشغار	٦٠٤
حكم نكاح الشغار	٦٠٤
* **الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة**	٦٠٨
تعريف نكاح المتعة	٦٠٩
وقت النهي عن نكاح المتعة	٦٠٩
حكم نكاح المتعة	٦١٠
حكم الواطئ في نكاح المتعة	٦١١
* **الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر**	٦١٣
المراد «الأيم»	٦١٤
المراد بهذا الحديث	٦١٥
حكم استئذان البكر	٦١٥
إعلام البكر أن إذنها سكوتها	٦١٧
* **الحديث العاشر: طلاق الرجعة**	٦١٨
اسم امرأة رفاعة	٦١٩

الموضـــوع	الصفحة

ضبط كلمة: «الزَّبير» ٦٢٠
المراد بقولها: «فبت طلاقي» ٦٢١
معنى قولها: «هدبة الثوب» ٦٢١
معنى «العسيلة» في الحديث ٦٢٢
جماع المطلقة لتحل للزوج الأول ٦٢٣
* **الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب** ٦٢٤
قول الراوي من «السنة كذا» ٦٢٥
خلاف العلماء في لفظ السنة ٦٢٦
الكلام عن قوله: «لو شئت لقلت إن أنساً رفعه للنبي ﷺ» ٦٢٧
حكم الإقامة عند البكر والثيب ٦٢٨
حكم الإقامة عند الزوجة الجديدة ٦٢٩
* **الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل** ٦٣١
الضرر المنفي بالدعاء ٦٣٢
* **الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء** ٦٣٤
معنى «الحمو» وضبطها ٦٣٥
تحريم الخلوة بالأجنبيات ٦٣٦
المراد بالحمو ٦٣٦

باب: الصداق

* **الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها** ٦٣٩
خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره ٦٤٠
حكم جعل العتق صداقاً، وكلام الإمام المازري في ذلك ٦٤١
* **الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»** ٦٤٥

الموضـــوع	الصفحة
الكلام عن قولها: «وهبتك نفسي»	٦٤٧
جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا	٦٤٨
الكلام عن قولها: «فقامت طويلاً»	٦٤٩
الكلام عن قوله: «إزارك هذا»	٦٥٠
معنى «الإزار»	٦٥١
بعض ما يستفاد من الحديث	٦٥٢
وجوب الصداق	٦٥٢
الكلام عن قوله: «ولو خاتماً من حديد»	٦٥٣
معنى «الخاتم»	٦٥٣
جواز اتخاذ خواتم الحديد	٦٥٤
مقدار المهر	٦٥٥
ما يستفاد من الحديث	٦٦٠
انعقاد النكاح بغير لفظ التزويج	٦٦٢
تعيين المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ	٦٦٤
* **الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس**	٦٦٥
معنى «الردع»	٦٦٧
الترخيص للعروس في التزعفر	٦٦٧
معنى «مهيم»	٦٦٩
وزن النواة	٦٧٠
الدعاء للمتزوج	٦٧٢
معنى الوليمة	٦٧٢
الضيافات وحكم الوليمة	٦٧٣

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الطلاق

* **الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة** ٦٧٩
معنى «الطلاق» لغة وشرعاً ٦٨٠
تحريم طلاق الحائض الحائل المدخول بها بغير رضاها ٦٨١
علة منع الطلاق في الحيض ٦٨٣
كراهة الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه ٦٨٥
الكلام عن قوله: «فتلك العدة كما أمر الله ﷻ» ٦٨٥
صفة طلاق السنة ٦٨٦
* **الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً** ٦٨٨
ترجمة أبي عمرو بن حفص ٦٩٠
الكلام عن قولها: «طلقها ثلاثاً» ٦٩٠
جواز طلاق الغائب ٦٩١
نفقة المطلقة البائن وسكناها ٦٩٢
ترجمة أم شريك ٦٩٤
تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي ٦٩٥
جواز التعريض في العدة ٦٩٨
جواز استعمال المبالغة ٦٩٩
جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ٦٩٩
معنى «الصعلوك» ٧٠١
نكاح غير الكفؤ في النسب ٧٠١
الكلام عن قولها: «واغتبطت» ٧٠٤
فهرس الموضوعات ٧٠٧

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر

رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٧-١٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ :ISBN

9789933418137

لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص.ب: ٢٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص.ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣ - فاكس: ٠٠١ ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣
www.daralnawader.com

باب العدة

الحديث الأول[1]

٣١٣ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ[2] عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا[3] بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ[4]، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى[5] أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) في «ت»: «توفي».

(٣) «حملها» ليس في «خ».

(٤) «ذلك» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «حين».

عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ[1] فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[2].

* * *

---

(١) في «ز»: «كان».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، و(٥٠١٣، ٥٠١٤)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل، والنسائي (٣٥١٨)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٨٥).

* الشرح:

سُبَيْعَة: بضم السين وفتح الموحدة.

وقوله: «في[1] بني عامرِ بنِ لؤيٍّ»: أي[2] نسبهُ فيهم.

ومعنى (تَنْشَب): تمكثْ.

ومعنى **(تعلَّت من نِفاسِها)**؛ أي: طَهُرَتْ منه.

وأبو السَّنابِل: ـ بفتح السين و[3]بالموحدة ـ **وبَعْكَك**: ـ بالموحدة بعدها عين مهملة ـ بوزن[4] جَعْفَر، واسمه عمرٌو، وقيل: حبَّة ـ بالحاء المهملة والموحدة المشددة ـ، وقيل: بعد الحاء نون، بنُ الحجاجِ بنِ الحارثِ بنِ السباق بنِ عبد الدار[5]، هكذا نسبه ابنُ[6] الكلبي، وابنُ عبدِ البرِ.

وقيل في نسبه غيرُ هذا[7].

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) «أي» ليست في «خ».

(٣) الواو ليست في «ز».

(٤) في «ت»: «على وزن».

(٥) في «خ»: «عبدالله».

(٦) في «ت»: «أبو».

(٧) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٥٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ١٩٠).

وقد اختلف الناس في عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها.

والمشهورُ عندنا، وعند الجمهور: انقضاءُ عدتها بوضعِ الحملِ، وإن وضعت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، بل بلحظةٍ بعدَ موتِه وقبلَ غسلِه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فعمَّ تعالى، فلم يفرق بين عدةِ وفاةٍ ولا طلاقٍ.

وقال عليٌّ، وابنُ عباس رضي الله عنهما، وهو قول سحنون: عليها أَقْصَى الأَجَلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] الآيةَ، فإذا انقضت، فلا بدَّ من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، وأنه لا يصح نكاحُ الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميعاً.

وقال ابن مسعود[2]: آيةُ النساء القُصرى[3] نزلت[4] آخِراً بعدَ سورة الطلاق، وفيها البراءةُ بوضع[5] الحمل، فأشار[6] إلى أنها تقضي[7] على آية البقرة، وهذا ترجيحٌ للمذهب المشهور.[8][9]

---

(١) في «ت»: «وقبل غفله».

(٢) «وقال ابن مسعود» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الصغرى».

(٤) «نزلت» ليس في «ز».

(٥) في «خ»: «موضع».

(٦) في «خ» و«ز»: «وأشار».

(٧) في «ت»: «تقتضي».

(٨) في «ت»: «المشروع».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٣).

ع[1]: وقد[2] روي عن ابن عباس الرجوعُ عن قوله: أَقْصى الأَجَلين[3].

فإن قلت: الآيتان كلٌّ واحدة منهما عامَّةٌ من وجه، خاصةٌ من وجه، فآيةُ البقرة عامةٌ في كل متوفًّى عنها، حاملاً كانت أو حائلاً، والأخرى عامةٌ في كل حاملٍ، متوفًّى عنها كانت، أو غير متوفًّى عنها، وإذا تعارض العمومان، تعينَ الاحتياطُ، فلا تنقضي العدةُ السالفة إلا بيقين، وهو أقصى الأجلين؛ إذ لا ترجيح لأحد العمومين على الآخر.

قلت: سلَّمنا التعارض؛ لكن يترجح قولُ الجمهور من أوجه:

الأول: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: حديثُ سبيعة هذا، وهو نصٌّ في عين المسألة.

الثالث: ظهورُ المعنى[4]، وهو العلمُ ببراءة الرحم من الحمل، وهو المطلوب.

وقولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأني[5] حَلَلْتُ حينَ وضعتُ حملي»: تصريحٌ بانقضاء العدة بنفس الوضع، وقد نُقل عن الشعبي، والنخعي، وحمادٍ: أن جواز نكاحها متوقفٌ على الطهر من دم النفاس؛

---

(١) «ع» ليس في «ز» و«ت».

(٢) «قد» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٤).

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) في «ز» زيادة: «قد».

تعلقاً بقوله: «فلما تعلَّتْ من نِفاسِها»؛ أي: طهرت، ورُدَّ هذا بقولها: «فأفتاني رسولُ الله ﷺ بأني قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي»[1]، وأن قوله: «فلما تعلَّتْ من نفاسها»؛ إنما هو إخبارٌ عن وقتِ سؤالها، ولا حجةَ فيه، وإنما الحجةُ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنها حلت حين وضعتْ، ولم يُعَلِّل بالطهر من النفاس.

ع: وظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حللتِ حينَ وضعتِ»، ولم يفصل ولداً كاملاً[2]، أو سقطاً، أو غيْرَه حجةٌ للكافة من أن ذلك يبرئها كيف كان، من غير مراعاةِ إتمام[3] خِلْقَةٍ، بل بكلِّ[4] مُضغة وعَلَقة مما يُعلم أنه سقطٌ؛ خلافاً لأحدِ قولَي الشافعي: إن عدتها لا تنقضي إلا[5] بوضع[6] ولدٍ كامل[7].

ق: وهذا ضعيف ـ يعني: الاستدلالَ بعدم الاستفصال ـ؛ لأن الغالب هو الحملُ التامُّ المتخلِّقُ، ووضعُ المضغةِ والعلقةِ نادرٌ، وحملُ الجواب على الغالب ظاهرٌ، وإنما يقوي هذه القاعدة حيث

---

(١) من قوله: «تصريح بانقضاء العدة. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ»: «حاملاً».

(٣) في «ت»: «لتمام».

(٤) في «ت»: «لكل».

(٥) «لا تنقضي إلاَّ» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «لوضع».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٥).

لا يترجَّح بعضُ الاحتمالات على بعض، وتختلف[1] الحكم باختلافها[2].

قلت: وهو كما قال رحمه الله، وكأن المعتمد في ذلك عندَ العلماء[3]: ظهورُ المعنى[4]، وهو أن وضعَ شيء مما ذُكر دليلٌ واضحٌ على براءة الرحم، والله أعلم.

ع: وقولُ أبي السنابل لها ما قالَ، قيل[5]: إنما قال ذلك لتتربَّصَ لقوله حتى يأتي أولياؤها، إذ كانوا غُيَّباً، فيتزوجها هو؛ إذ[6] كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره، كما جاء في حديث مالك.

ويحتمل أنه حملَ الآيةَ على العموم لكل متوفًّى عنها، كما حملَها غيرُه، حاملاً كانت أو غيرَ حامل ـ كما تقدم ـ، ولعل الغائبَ من أوليائها على التنزيل الأول ممن ترجعُ[7] إلى رأيه، ولا تخالفُه[8]؛

---

(١) في «خ»: «وقت» بدل «ويختلف».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٠).

(٣) «عند العلماء» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) «قيل» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وإن».

(٧) في «ز»: «يرجع».

(٨) في «ت»: «يخالفه».

إذ لو[1] لم يكن لها وليٌّ حاضرٌ جملةً، لم يكن بدٌّ من انتظاره في القرب، والله أعلم[2].

* * *

(١) «لو» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٥).

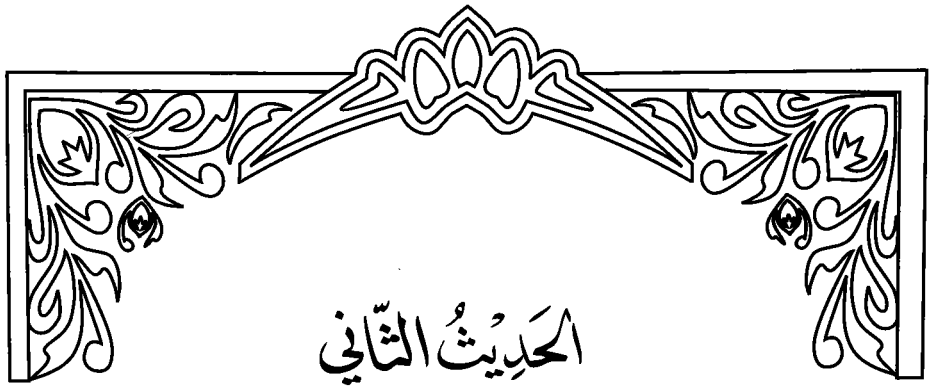

الحَدِيثُ الثّانِي

٣١٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا[1]، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[2].

---

(١) في «ز» و«ت»: «بذراعيها».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٠٣٠)، باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣)، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والترمذي (١١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها. =

الحَمِيمُ: القَرَابَةُ.

* * *

* التعريف:

زَيْنَبُ بِنْتُ[1] أَبي سَلَمَةَ: واسمُه: عبدُاللهِ بنُ عبدِ الأَسَدِ[2] بنِ هلالِ بنِ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ مخزومٍ، القرشيةُ، المخزوميةُ.

وأُمُّها: أُمُّ سلمةَ زوجُ النبي ﷺ.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّةَ، فسماها[3] النبيُّ ﷺ زينبَ؛ كما تقدَّم، وهي ابنةُ أخي النبيِّ ﷺ من الرضاع؛ لأن أبا سلمةَ

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٣).

(١) في «ز»: «بنت أم أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الأسود».

(٣) في «ت»: «فسمى».

رضعَ مع النبي ﷺ من ثُوَيْبَةَ مولاةِ أبي لهب ـ كما تقدم أيضاً[1] ـ، فهي رَبيبتهُ، وابنةُ أخيه من الرضاع.

[2]روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر.

و[3]روى عنها: القاسمُ بنُ محمدٍ، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمن، وعبيدُالله[4] بنُ عبدِالله، والشعبيُّ.

روى لها: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

توفيت في إمارة طارقٍ على المدينة، وشهدها ابنُ عمر.

يقال[5]: دخل النبيُّ ﷺ بأمها، فوُضع له طهورٌ، فوثبت إليه زينبُ بنتُ أم سلمة[6]، فنضحَ في وجهها نضحةً من ماء، فما يعلم امرأةٌ كان في وجهها من الجمال ما كان بها[7]، ولقد كان ذلك يُعرف في وجهها حين عجزت، رضي الله عنها[8].

---

(١) «كما تقدم أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ز»: «عبدالله».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) «بنت أم سلمة» ليس في «ت».

(٧) «بها» ليس في «ت».

(٨) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٥٤)، و«أسد =

* الشرح:

فيه: دليل على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجُها، ولا خلافَ فيه على الجملة، وإن كان قد اختُلف في تفصيله، على ما هو مشهورٌ في كتب الفقه.

والإحدادُ في اللغة: هو[1] المنعُ، يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ ـ رباعياً ـ، وحَدَّتْ تَحُدُّ[2] ـ بضم الحاء وكسرها، ثلاثياً ـ، فهي مُحِدٌّ، وحادٌّ، قالوا[3]: ولا يقال[4]: حادَّة[5].

وأما في الشرع: فهو الامتناع من الزينة، والحلي كلِّه، والطيبِ، ولبس المصَبَّغات، ما عدا الأسودَ والأزرقَ ونحوَهما، والكحلِ، والحناءِ، والامتشاطِ بما يختمر في الرأس إلا لضرورة[6].

وقوله ﷺ: «إلا على زوج»: عمومٌ يدخل فيه كلُّ زوجةٍ مدخولٍ

= الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٣٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٥٠).

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) «وحَدَّتْ تَحُدُّ» ليس في «ت».

(٣) «قالوا» ليس في «خ».

(٤) «يقال» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٣).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٦٣٣).

بها، وغيرِ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت، أو كبيرة، حرة، أو أمة[1]، مسلمة، أو كتابية.

وأما[2] **قوله ﷺ: «تؤمن[3] بالله واليوم الآخر»**، فهو من باب الإلهاب الذي معناه الحثُّ على الامتثال، وهو من وادي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]، تقول[4] العرب: أطعني إن كنتَ ابني، وقد تقدم[5] نحوُ هذا فيما تقدم، فعلى هذا لا يكون فيه متعلقٌ لمن خَصَّ الإحدادَ بالمؤمنة، وهو غيرُ المشهور[6] عندنا، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، وبقولنا المشهور قال الشافعي.

ع: وأجمعوا أنه لا إحدادَ على أَمَةٍ، ولا أُمِّ ولدٍ إذا تُوفي عنهن ساداتهنَّ.

قال أبو حنيفة: ولا صغيرة، والعلماءُ كافةً على خلافه في الصغيرة، ولا خلافَ أن المطلقة واحدةً لا إحدادَ عليها.

واختُلف في الإحداد على المطلقة ثلاثاً؛ فمذهب مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر: لا إحدادَ عليها؛ لقوله ـ عليه الصلاة

---

(١) «أمة» ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «فأما».

(٣) في «ت»: «من كان يؤمن».

(٤) في «ت»: «وتقول».

(٥) في «ز» و«ت»: «مضى».

(٦) في «ز»: «المشهود».

والسلام ـ: «إلاَّ على ميتٍ»، فخصَّ الإحدادَ بالميت بعدَ تحريمه على غيره.

ومذهبُ أبي[1] حنيفة، والكوفيين[2]، وأبي ثور، والحكم، وأبي عبيد: أن المطلقة ثلاثاً؛ كالمتوفَّى عنها في وجوب الإحداد[3].

ع: وشذ الحسنُ وحدَه، فذهب إلى إبطال الإحدادِ جملةً عن المطلقة والمتوفى عنها.

قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة[4] احتياطاً لحفظ نسب الميت، ومحاماةً له؛ إذ لا يحامي عن نسبه[5]، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحيِّ.

قالوا: وهي الحكمة في زيادة أمدِ عدة[6] المتوفَّى عنها على عدة المطلَّقة؛ استظهاراً له بأتم[7] البراءات وأوضحِها، وهو الأمدُ الذي يظهر فيه تيقُّنُ الحملِ إن[8] كان بحركة الجنين؛ وذلك في الزيادة على

---

(١) في «ز»: «أبو».

(٢) في «ز»: «والكوفيون».

(٣) «في وجوب الإحداد» ليس في «ت».

(٤) قوله: «والمتوفى عنها. قال العلماء وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «نفسه».

(٦) «عدة» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «بأعم».

(٨) في «ت»: «إذ».

أربعة أشهر؛ كما مرَّ.

قال بعض السلف: ضُمت العشرةُ إلى أربعة الأشهر[1]؛ لأن فيها تُنفخ[2] الروح، قالوا[3]: ولهذا خُصَّتْ عدةُ الوفاة بما يستوي فيه معرفةُ الحمل من أمدِ الزمان، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء؛ كما في الطلاق، كلُّ ذلك حفظٌ للميت، ومحاماة له، وذبٌّ[4] عنه[5].

قلت: ولمعترضٍ أن يعترض هذا التعليل بصغارِ الزوجات، لا سيما المراضعِ منهنَّ؛ إذ لا يتأتى فيهن[6] ما يتأتى[7] من بلغ حدَّ الوطء والحمل.

ولَم يأتِ إحدادٌ في السراري وأُمهات الأولاد، ولا عِدَّةٌ، بل حيضةٌ واحدة، بل[8] هي في الحقيقة استبراءٌ مع تأتي ذلك فيهن[9]، والميت محتاجٌ[10] إلى الذبِّ عن نسبه مطلقاً، أعني: في[11] الزوجاتِ

---

(١) «كما مرَّ. قال بعض السلف: ضمت العشرة إلى أربعة الأشهر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ينفخ».

(٣) في «ز»: «قال».

(٤) في «ت»: «والذب».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٧).

(٦) في «ت»: «منهن».

(٧) في «ت» زيادة: «في».

(٨) «بل» ليس في «ز» و«ت».

(٩) في «ت»: «منهن».

(١٠) «والميت محتاج» ليس في «ز».

(١١) «في» ليس في «ت».

وغيرِهن من السراري وأمهاتِ الأولاد.

وكأن ع يحسس[1] لبعض هذا[2] الإشكال، فحاول الجوابَ عنه محاولةً ليست عندي بالقوية[3]، فقال: ولما كانت الصغار من الزوجات، ومن لم يبلغْ[4] حدَّ الوطء والحمل، شاذاً[5] في الزوجات، شملهن الحكمُ، وعَمَّتْهن[6] الحوطة؛ حماية للذريعةً، واتقاء للشبهة[7].

وهذا كما ترى، فليتأمل ما قدمناه، والله الموفق.

* * *

(١) في «ز»: «يحسن».

(٢) في «ت»: «لهذا» مكان «لبعض هذا».

(٣) في «ت»: «بالقريبة».

(٤) في «ت»: «تبلغ».

(٥) في «ت»: «أي» مكان «شاذاً في».

(٦) في «ت»: «وعين» مكان «وعمتهن».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٧).

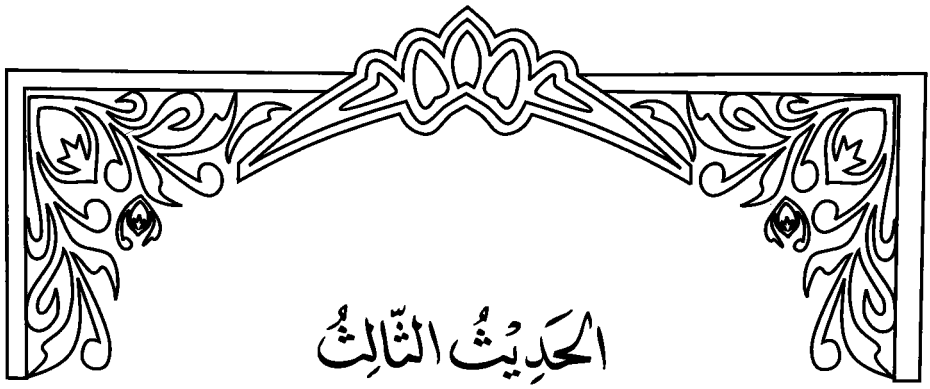

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ[1] عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[2].

---

(١) في «ز» زيادة: «من».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧)، باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨)، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦)، (٢/ ١١٢٧)، واللفظ له، و(٩٣٨/ ٦٧)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، وابن ماجه (٢٠٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ =

العَصْبُ: ثِيابٌ مِنَ اليَمَنِ، فِيها بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

* * *

* التعريف:

أُمُّ عَطِيَّةَ: اسمُها نُسَيْبَةُ - بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبعدها الموحدة[1] وهاء[2] تأنيث - بنتُ كعبٍ الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا[3] على ستة، وللبخاري حديث واحد[4]، ولمسلم آخر.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٧).

(١) «وبعدها الموحدة» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «وتا».

(٣) في «خ»: «اتفق».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

روى عنها محمدُ بنُ سيرين، وأختُه حفصةُ.

روى لها الجماعةُ[1].

* الشرح:

ظاهرُ الحديث: تحريمُ المصبَّغات مطلقاً، إلا العصبَ، والذي أجازه منه مالكٌ رحمه الله الغليظُ، كأنه حملَ الحديث على ذلك لما كان المرادُ تجنبَ الزينة، وقد يكون الرقيقُ منه زينةً.

وأجازه الزهريُّ مطلقاً، وكرهه الشافعيُّ مطلقاً، وحرَّمه أصحابُه مطلقاً[2]، على الأصحِّ عندهم فيما نقله ح في «شرح مسلم»[3]، وهذه مصادمة صريحةٌ للحديث، مع أن الشافعي يقول: إذا صح الحديثُ، فهو مذهبي، أو نحو هذا[4]، فليت شعري ما الذي دعاهم إلى تحريم ما هو مباحٌ بالنص الصريح الصحيح؟! وما وجهُ كراهةِ الشافعيِّ رضي الله عنه

---

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٥٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٧١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٢٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٦١).

(٢) «وكرهه الشافعي مطلقاً، وحرمه أصحابه مطلقاً» ليس في «ز».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٨).

(٤) «أو نحو هذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «ذلك» مكان «هذا».

لذلك مع ذلك؟ ولو كرهه ﷺ، ما أباحه قطعاً[1].

وقد أرخصَ في السواد: مالكٌ، والشافعي؛ وهو قولُ عروةَ، وكرهه الزهريُّ، وقد تقدم[2] شيء من هذا.

ع: وذهب الشافعيُّ إلى أن كل صبغٍ[3][4] كان زينةً، فلا تلبسه[5] الحادُّ، غليظاً كان أو رقيقاً، ونحوه للقاضي[6] عبدِ الوهاب، قال: كلُّ ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن، فتُمنع[7] منه الحادُّ، قال: ومنع بعضُ متأخري شيوخنا من جيد البياضِ التي يُتزين به، ويُتجمل، وكذلك الرفيعُ من السواد[8].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام[9] ـ: **«ولا تكتحل»** دليلٌ على منع الاكتحال.

وقد اختُلف في ذلك، والمشهور[10] عندنا: المنعُ منه، إلا لضرورة،

---

(١) في «ت»: «مطلقاً».

(٢) في «ت»: «يلزم».

(٣) «صبغ» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «من».

(٥) في «ز»: «يلبسه».

(٦) في «ز»: «القاضي».

(٧) في «ت»: «فتمتنع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤).

(٩) في «ت»: «وكذلك قال ﷺ» مكان «قوله عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «ز» و«ت»: «فالمشهور».

تكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً، والشاذ: ولا[1] للضرورة[2].

ووجهُ المشهور: ما جاء في حديث أم سلمة، وهو في «الموطأ»: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ[3]، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[4].

ع: وقد أجاز الكحلَ للحادِّ، إذا خافتْ على عينها: سالمُ بنُ عبدِالله، وسليمانُ بنُ يسار، وقال[5] مالكٌ في «المختصر»: إذا لم يكن فيه طيبٌ.

وقال غيره: وإن كان فيه طيبٌ إثمدٌ أو غيرُه.

قال ابن المنذر: والأسودُ وغيرُه.

وقال الكوفيون، والنخعي، وعطاء، والشافعي: وتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً.

قال الشافعيُّ: وكلُّ كحلٍ فيه زينةٌ فلا تكتحل به الحادُّ، إثمد أو غيره، ولا بأسَ بغيره عند الضرورة؛ كالفارسيِّ[6]؛ إذ[7] ليس بزينة،

---

(١) في «ت»: «إلاَّ».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٢٥).

(٣) في «ز»: «في الليل».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨)، وعنه: الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١). عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلاغاً. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٣٩).

(٥) في «خ» و«ز»: «وقاله».

(٦) في «ت»: «كالقاشي».

(٧) «إذ» ليس في «ت».

بل لا يزيد العينَ إلا قبحاً، إلا عندَ الاضطرار؛ كما تقدم.

وقد حكى الباجيُّ نحوَه عن مالك، كان فيه طيبٌ أو لم يكن[1]، كان فيه سوادٌ أو خضرةٌ، قال: [و]إن اضطُرَّتْ[2] إلى ذلك[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «و[4]لا تمس طيباً» إلى آخره.

فيه: تحريمُ الطيب على الحادِّ إلا ما استُثني من النُّبْذَة، وهي بضم النون بعدها الموحدة ساكنة وبالذال المعجمة: القطعةُ، والشيء[5] اليسيرُ، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وظاهرُه[6]: البخورُ بها[7].

وقال الداودي: معناه: أن تسحق القسطَ، وتلقيه في الماء آخرَ غسلها[8]، ليذهب برائحة الحيض؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمستحاضة: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[9]، فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[10].

---

(١) في «ت»: «أم لا».

(٢) في «ز»: «اضطربت».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٧٦). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) «الشيء» ليس في «خ».

(٦) في «ز»: «وظاهر»، وفي «ت»: «وطاهر».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤).

(٨) في «ز»: «غسلهما».

(٩) في «ت»: «مسك».

(١٠) تقدم تخريجه.

ع: والأولُ أظهر[1]، والله أعلم.

والقُسط ـ بضم القاف ـ، ويقال: بالكاف بدل القاف، وبالتاء بدل الطاء، **والأظفارُ** والقسطُ نوعان من البخور، رخص لها في ذلك عند الطُّهر من الحيض، لتطييب المحلِّ، وإزالةِ كريهِ[2] الرائحة[3]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٧).

(٢) في «ت»: «كراهة».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٩).

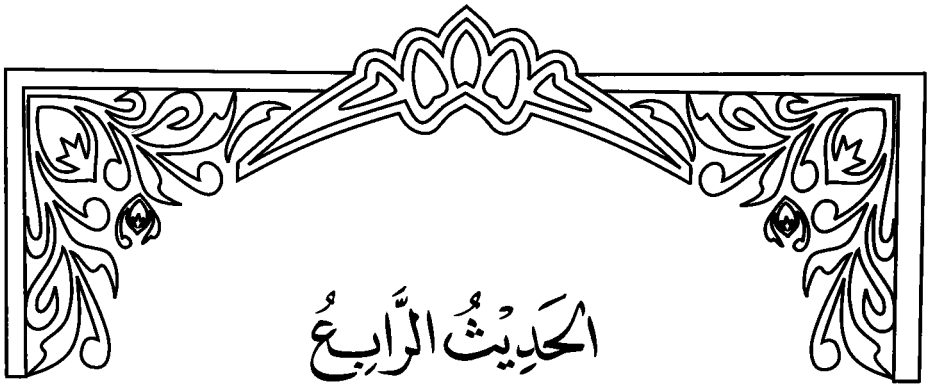

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسول الله![1] إِنَّ ابْنَتِي توفّي عنها زوجُها، وقد[2] اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ[3]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ[4]: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا[5] سَنَةٌ[6]، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا

---

(١) «يا رسول الله» ليس في «خ» و«ز».

(٢) «توفي عنها زوجها وقد» ليس في «خ» و«ز».

(٣) في «ز»: «وعشراً»، وفي «ت»: «وعشر» مكان «وعشر ليال».

(٤) في «ت» زيادة: «لها».

(٥) في «ز»: «عليها».

(٦) في «ز» زيادة: «كاملة».

تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ، وتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، و(٣٥٣٨)، باب: النهي عن الكحل للحادة، والترمذي (١١٩٧)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٢).

* **الشرح:**

فيه: ما تقدَّمَ من جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتي كلامَها.

و(عينُها): ـ بالرفع ـ على أن العين[1] المشتكية، وـ بالنصب ـ على أن المرأة هي المشتكيةُ، ورُجِّح هذا، وإن كان قد وقعَ في بعض الروايات: «عيناها»[2].

و[3]**(أفتكحُلُها)** ـ بضم الحاء ـ، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت عينه حرفَ حَلْقٍ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يقتضي تحريمَ الكحلِ لها، وإطلاقُه يعمُّ حالَ الضرورةِ وغيرَها.

فإن قلت: ما وجهُ الجمع بين هذا الحديثِ، والحديثِ السالف الذي قال فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ[4]، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[5]؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن النهيَ[6] عنه بالليل لمن اضطرَّ إليه ليس على

---

(١) في «ت» زيادة: «وهي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٣).

(٣) في «ز»: «أو».

(٤) في «ز»: «في الليل».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في «ت»: «المنهي».

الإيجاب؛ لكن على الندب لتركه، والكراهةِ لفعلِهِ، قاله[1] ع[2][3].

وفيه عندي نظر.

[4]**والثاني**: أنه مؤول في حديث أم سلمة بأنه[5] لم يتحقق الخوفُ على عينها[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ**» إلى آخر الحديث، معناه: قد خفف الله عنكنَّ الاعتدادَ بأنْ جعلَه أربعةَ أشهر وعشراً، بعد أن كانت[7] سنةً، فلا تستكثرْنَ[8] ذلك، ولا تستعظِمْنَ[9] منعَ الكحل فيه.

قال العلماء: **وفيه**: نسخُ الحولِ في عدة الوفاة، ولا خلافَ في سقوطِ حكمِه[10][11].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) «قاله ع» ليس في «ز».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٤) في «ز» زيادة: «ع».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٧) في «ز» و«ت»: «كان».

(٨) في «ت»: «تستكثرون».

(٩) في «ت»: «ولا يستعظمن».

(١٠) في «ت»: «رميه».

(١١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٩).

وأما رميُها بالبعرة على رأس الحول، فقيل: معناه: الإشارةُ إلى رمي العِدَّةِ خلفَ ظهرها، وانفصالِها منها كما رمتْ بهذه البعرة وانفصلَتْ منها[1].

وقيل: بل هو إشارة إلى أن الذي[2] فعلَتْه[3] من دخولها الحفش، ولبسِها شرَّ ثيابها، وانقطاعِها عن ملذوذاتها[4]، وحزنها واعتدادِها[5] سنةً صغيرٌ هينٌ بالنسبة إلى حقِّ الزوج، وما يجب عليها من مراعاته، كما يهون[6] الرمي بالبعرة[7].

قلت: وهذا الثاني هو اللائقُ[8] بالنسبة إلى مراعاة حقِّ الزوج، ألا ترى قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ» الحديث[9].

---

(١) في «ت»: «عنها».

(٢) في «خ»: «ذلك».

(٣) في «ت»: «فعلت».

(٤) في «ت»: «ملك لذاتها».

(٥) في «ت»: «واستعدادها».

(٦) في «خ»: «تهون».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٠).

(٨) في «ت»: «الأليق».

(٩) رواه الترمذي (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال: حسن.

والحِفْش: ـ بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة ـ: بيتٌ صغيرٌ حقيرٌ قريبُ السَّمْك، وقيل: هو الخُصُّ، وقيل: الحِفْشُ مثلُ القُفَّة من الخوص، تجمعُ فيه المرأةُ غَزْلَها وأسبابها[1]، قاله ع[2].

والتفسير الأول أليقُ بمعنى الحديث، ويليه الثاني، وأما الثالث، فبعيدٌ عن معنى الحديث جداً، والله أعلم.

وقولها: فَتَفْتَضُّ: هو بالفاء والضاد المعجمة.

قال ابنُ قتيبة: سألتُ الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا: أن المعتدَّةَ كانت لا تغتسل، ولا تمسُّ ماءً ولا تقلِّم ظُفراً، ثم تخرجُ بعد الحول بأقبحِ منظرٍ، ثم تفتضُّ؛ أي: تكسر ما هي عليه من العِدَّةِ بطائر، تمسحُ قُبُلَها به، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتضُّ به.

وقال مالك: تمسحُ به جلدَها كالنشرة.

وقال ابن وهب: تمسحُ بيدها[3] عليه، أو على ظهره.

وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتضُّ؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسالُ بالماء العذب للإنقاء[4]، وإزالة الوسخ حتى تصير كالفِضَّة.

---

(١) في «ز»: «وأشيائها».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٧١).

(٣) في «ت»: «يديها».

(٤) في «ز»: «الإنقاء».

قال الأخفش: تفتضُّ[1] تتنظَّفُ وتنتقي[2]، مأخوذٌ من الفِضَّة؛ تشبيهاً[3] بنقائها وبياضها.

وقيل: تفتضُّ: تُفارق ما كانت عليه[4].

ع: وذكر الهرويُّ: أن الأزهريَّ قال: رواه[5] الشافعي: (فتَقْبِصُ) ـ بالقاف والموحدة والصاد المهملة ـ، مأخوذٌ من القَبْصِ، وهو الأخذُ بأطراف الأصابع[6].

قلت: وهو غريب، والله أعلم.

---

(١) «تفتض» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت»: «وتتنقى».

(٣) في «ت»: «تشبهاً».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٧١).

(٥) في «ز»: «ورواه».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٤٨). وانظر: «المعلم» للمازري (٥/ ٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧١).

كِتَابُ اللِّعَانِ

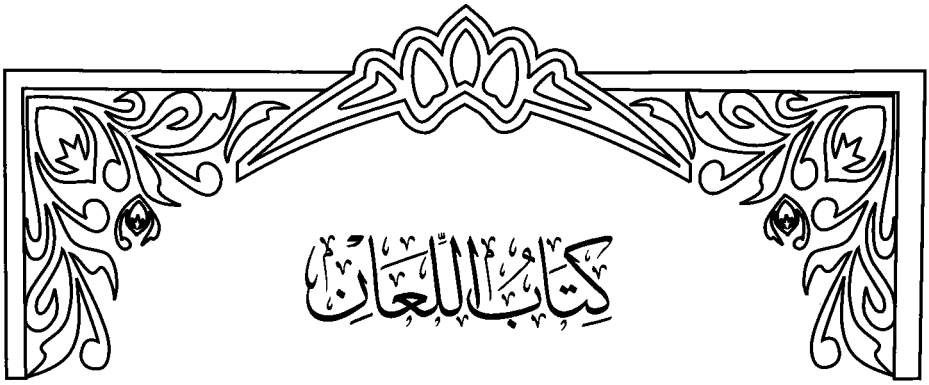

كِتَابُ اللِّعَانِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ[1] ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ هَؤُلاَءِ[2] الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾[النور: ٦]، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ[3]: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ

---

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «هذه».

(٣) في «ت»: «قالت».

الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلاَثاً[1]»[2].

وَفي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[3].

---

(١) في «ت»: «ثلاث مرات».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٤٩٣/ ٤)، كتاب: اللعان، والنسائي (٣٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، والترمذي (٣١٧٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور.

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، و(٥٠٠٦)، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ و(٥٠٣٤)، باب: المهر للمدخول عليها، و(٥٠٣٥)، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣/ ٥)، كتاب: اللعان، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٥٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٧)، =

* مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه:

اللِّعانُ، والمُلاَعَنَةُ، والتَّلاَعُنُ، والالْتِعَانُ: أصلُه[1]: اللَّعْنَةُ، وهي[2] الإبعادُ والطردُ، وسُمي هذا لعاناً؛ لما يعقب من اللعنةِ والغضبِ على الكاذب من الزوجين، يقال: لاعَنَ امرأَتَهُ مُلاَعَنَةً ولِعاناً، وقد تَلاَعَنَا، والْتَعَنَا، بمعنى واحد، ولاعَنَ الحاكمُ بينهما، فَتَلاَعَنَا[3].

وهو في الشرع: يمينُ الزوجِ على زوجته بِزنى، أو نفيِ نسب، ويمينُ الزوجةِ على تكذيبه، وليس شهادةً[4]؛ خلافاً لمن قال ذلك من الشافعية، فيصحُّ مع الرقِّ والفسقِ.

قال العلماء: ولا يتعدَّدُ يمينٌ إلا في اللعان، والقَسامة، ولا يكون اليمينُ في جانب المدَّعِي إلا فيهما.

وشرطُ الملاعِنِ: أن يكون زوجاً، مسلِماً، مكلَّفاً، فيلاعن الحرُّ الحرةَ، والأمةَ، والكتابيةَ، وكذلك العبدُ في هذه الثلاث، والنكاحُ

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦٥).

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٣٩٦)، (مادة: لعن).

(٤) في «ت»: «بشهادة».

الفاسدُ بالنسبة إلى المتلاعنينِ كالصحيح[1].

قالوا: والحكمةُ في شرعيته: حفظُ الأنسابِ، ونفيُ المعرَّةِ عن الأزواج.

وقد أُجمع على صحته في الجملة.

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «أَنَّ فلانَ بنَ فلانٍ»:

اعلم: أن فلانَ وفلانةَ كناياتٌ[2] عن الأعلام، وهما مما لا يُثنى، ولا يُجمع، وإذا وقع (ابن) بين فلان وفلان[3]؛ كقوله[4]: هذا فلانُ بنُ فلان، عوملا معاملة العَلَمين في حذف تنوينِ الأول، وحذفِ ألف الوصل من (ابن)؛ كما تقول: هذا زيدُ بنُ عمرو سواء، ومما يجري مجرى الأعلام ـ أيضاً ـ في هذا[5]: قولهم: طامرُ بنُ طامر لمن يُجهل نسبُه، ولا يُعلم أبوه، ويقال ذلك أيضاً: لمن لا قرابةَ بينَك وبينه، ومعناه بعيدُ بنُ بعيد، قال الشاعر:

أَزَعَمْتُمُ أَنِّي سَأَتْرُكُ أَرْضَكُمْ ... خَلْفِي وَأَذْهَبُ طَامِراً عَنْ طَامِرِ

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣١٤).

(٢) في «ت»: «كناية».

(٣) في «ت»: «فلانة».

(٤) في «ت»: «كقولك».

(٥) في «ت»: «في هذا أيضاً».

ويجري هذا المجرى ـ أيضاً ـ أسماءُ الأعلام الموضوعةُ لما لا يعقل؛ كقولك: هذا أبو[1] مهدي بنُ حفصة، وأبو مهدي: الديك، وحفصةُ: الدجاجة، وهذا سمسمُ بنُ ثعالة، وسمسمٌ، وثعالةُ: من أسماء الثعلب[2]، وكقولهم: للخبزِ: جابرُ بنُ حَبَّةَ، سُمي جابراً؛ لأنه يجبر الجائعَ، وهو متَّخذ من حَبِّ الطعام، قال الشاعر:

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ ... يَجِيءُ فَيُلْقِيَ رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ

وأبو مالك كنية للجوع[3]، والله أعلم.

وانظر لم قال الراوي: أن[4] فلانَ بنَ فلان، فكنَّى عنه، ولم يُعَينه[5]، وهو عُوَيمِرُ بنُ أبيضَ العجلانيُّ، الأنصاريُّ، المشهورُ بصاحب اللِّعان.

الثاني: قوله: «أرأيتَ لو أَنَّ أحدنا»: ظاهره:

أنه سؤالٌ عما لم[6] يقع، ويحتمل أن يكون قد وقع، فعلى الأول: ينطبق قوله: «إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به»، وعلى الثاني: وهو أن يكونَ الأمرُ قد وقعَ قبلَ السؤال؛ لكن لما تأخَّر جوابه، بينَ ضرورتَه

---

(١) «أبو» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الكلب».

(٣) في «ت»: «الجوع».

(٤) «أن» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يبينه».

(٦) «لم» ليست في «خ» و«ز».

ليستجرَّ[1] بذلك الجواب، ليعرف الحكم، فيعمل[2] بمقتضاه.

الثالث: قوله: «فأنزل الله ـ تعالى ـ هؤلاءِ[3] الآياتِ» يقتضي أن سؤالَه سببُ نزولها، وقد صحح ابنُ عطيةَ أن سببَ نزولها هلالُ بنُ أميةَ، فقال[4]: إنه الصحيحُ المشهور[5]، وأبى ذلك الطبريُّ وغيرُه، وهذا الحديث يدلُّ لهم، كما تقدَّم.

وقد أُجيب عنه: بأن قولَه لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآناً»، معناه: ما نزلَ في هلالٍ؛ لأن ذلك حكمٌ عامٌّ لجميع المسلمين.

قال ع، وتبعه[6] ح[7]: ويحتمل أن تكون الآية نزلتْ فيهما، فلعلَّهما سألا في[8] وقتين متقاربين، فنزلت الآيةُ فيهما، وسبقَ هلالٌ باللعان، والله أعلم.

قلت: وكلُّ هذا محتمَل، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «ليستخبر».

(٢) في الأصل: «فيعلم»، وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «هذه».

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٦٦).

(٦) في «ت»: «وتابعه».

(٧) «ح» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

قالوا: وكانت قصةُ[1] اللعان في سنة تسعٍ من الهجرة[2]، وتلاوتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الآياتِ؛ ليُعرف حكمُها، ويُعمل بها.

الرابع: قوله: «ووعَظَه وذَكَّرَه»:

قال الجوهري: الوَعْظ: النُّصْحُ، والتذكيرُ بالعواقبِ، تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وعِظَةً، فاتَّعَظَ؛ أي[3]: قَبِلَ المواعِظَ[4][5].

قلت: فعلى هذا التفسير يكون قولُه: «وذَكَّرَه» من باب: أقوى وأقفر؛ إذ التذكيرُ مدلولُ الوعظِ؛ كما أن الإقفارَ من مدلولُ الإقواء، والله أعلم، فيكون الوعظُ سُنَّةً للمتلاعِنَيْنِ، وكذلك تخويفُهما من وَبال اليمين الكاذبةِ، وأن[6] الصبرَ على عذابِ الدنيا وهو الحدُّ، أهونُ من عذاب الآخرة.

ع: وذهب الشافعيُّ إلى أن الإمام يَعِظُ كلَّ واحدٍ بعدَ تمام الرابعةِ، وقبلَ الخامسة، وقال الطبري فيه: إنه يجبُ للإمام[7] أن يعظَ

---

(١) في «ت»: «قضية».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٠).

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالمواعظ».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٦) في «ت»: «فإن».

(٧) في «ت»: «على الإمام».

كُلَّ مَنْ يحلِّفه[1].

قلت: وفيه نظر.

الخامس: **قوله**: «**فبدأ بالرجل**»: [2]ـ مهموز ـ؛ لأنه بمعنى: شَرَعَ، بخلاف ما إذا كان بمعنى: ظهرَ، فإنه لا يُهمز.

وابتداؤُه بالزوج؛ لابتداء الله ـ تعالى ـ به في الآية، ولأنه الذي يدرأ[3] حَدَّ القذف عن نفسه، وأَيمانُه كالشهودِ على دعواه، ويثبت عليها هي الحد ما لم تلتعنْ، ولا خلاف في ذلك.

ولكن اختلف العلماء في زياداتٍ وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج؛ من رؤية، أو مجردِ قذفٍ، أو نفي حملٍ، اختلافاً لا يؤول إلى تنافُر؛ وإنما هو[4] حكم بالتمام والكمال، والأمر المتقارب مما هو معروف. وفي مذهبنا مشهورٌ.

وفي مذهب غيرنا: هل يقول: أشهدُ بالله، أو يعلمُ الله؟

وهل يزيدُ بعد قوله: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، أم لا؟

وهل يزيد في[5] دعوى الرؤية بعدَ قوله: إني لمن الصادقين: لرأيتُها تزني كالمِرْوَدِ في المكحلة؛ كما يقول الشهود، أو يقتصرُ على

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٤).

(٢) في «ت» زيادة: «بدأ».

(٣) في «ت»: «أخر».

(٤) «هو» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

قوله: رأيتُها[1] تزني فقط؟

وهل قوله: إني لمن الصادقين، لازمٌ، أم يكفيه الحلفُ على نصِّ دعواه، الذي فيه تصديقه؟

وكذلك هل يقتصر في الحمل على قوله: لزنَتْ[2]، أو يزيدُ[3]: وما هذا الحملُ مني؟

وهل يزيد: لقد استبرأت، أم لا؟

ويكون يمين[4] المرأة على تكذيبه بحسب هذا.

وكلُّ هذا مختلَف فيه في مذهبنا.

وهل يجزئ المرأةَ اللعنةُ من الغضب، أم لا؟

وهل يقوم قولُـه: ما كذبتُ عليها في الخامسـة، مقامَ قوله: إني لمن الصادقين؟ وهي أيضاً في الخامسـة، أم لا يجـزئ[5] إلا ما نصَّ الله تعالى عليه[6]؟

وذهب الشافعيُّ، ونحوُه مذهبُ الليثِ، والثوريِّ، وأبي حنيفة:

---

(١) «كالمرود في المكحلة كما يقول الشهود، أو يقتصر على قوله: رأيتها» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أزنت».

(٣) في «ت»: «يزيده».

(٤) في «ت»: «تكذيب».

(٥) في «ت»: «لا تجزئ».

(٦) «عليه» ليس في «خ».

أنه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا، ويُشير إليها، وإن كان نفيَ حملٍ، زاد: وما هذا الحملُ مني.

وقال زفرُ مثلَ هذا، إلا أنه قال: يخاطبها وتخاطبُه، بقوله[1]: فيما رميتُكِ به، وتقول هي: فيما رميتَني به.

ع: واختُلف عندنا إذا ابتدأت المرأةُ باللعان، ثم لاعنَ الزوجُ، هل يجزئها؟ وهو قول أبي حنيفة، أم[2] تعيدُ اللعان[3]؟

قلت: والمشهورُ عندنا أنه لا يُعيد[4] عليها بعدَ لعانِ الزوج.

وقال أشهب: يُعاد، واستحبه ابنُ الكاتب.

وقال الشافعيُّ وطائفة: لا يصحُّ لعانُها ابتداءً.

السادس: قوله: «ثم فرق بينهما»: ظاهره يدلُّ لأبي حنيفةَ القائلِ: إنه[5] لا تقعُ الفرقةُ بين المتلاعنين حتى يقضيَ القاضي بالفراق[6]، وهذه[7] إشارةٌ للحكم عنده، وعندَنا: لا يفتقرُ إلى حاكم؛ لقوله ﷺ في طريق أخرى: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»،

---

(١) في «خ»: «بقولها».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٥).

(٤) في «خ»: «أنه يعاد».

(٥) في «ت»: «أنها».

(٦) في «ت»: «بالافتراق».

(٧) في «ت»: «وهذا».

ولقوله: ففارقها عند النبي ﷺ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ذَلِكُمُ[1] الفِرَاقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ»[2]، ولم يعتبر قضيةَ القاضي.

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهُ يعلمُ أَنَّ أَحدَكما كَاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ»:

فيه: تغليبُ المذكَّرِ على المؤنث.

وفيه: أخذُ الأحكام على الظاهر، وعرضُ التوبة على المذنبين، وقد أُخذ[3] منه أن الزوجَ لو رجعَ، فأكذبَ نفسَه، كان توبةً، ويجوز أن يكون النبيُّ ﷺ أرشدَ إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى.

تنبيه: قال ع، وتبعه ح: **وفيه:** ردٌّ على مَنْ ذهبَ من النحاةِ إلى أن (أحداً) لا تستعمل[4] إلا في النفي،[5] في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنَّ أحدَكما كاذبٌ»، قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور: ٦][6].

قلت: هذا من أغرب وأعجب ما يُسمع عن ع رحمه الله، مع براعته

---

(١) «ذلكم»: بياض في «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٩٢)، (٢/ ١١٣٠).

(٣) في «ت»: «يؤخذ».

(٤) في «خ»: «يستعمل».

(٥) في «ت» زيادة: «يعني».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٦).

وحذقه، فإن الذي قاله النحاة رحمهم الله تعالى: أن[1] (أَحَدٌ) التي للعموم، لا تُستعمل[2] إلا في النفي، بهذا القيدِ الذي لا بدَّ منه إجماعاً منهم، نحو قولنا: ما في الدار مِنْ أحدٍ، وما جاءني مِنْ أحدٍ، ونحوِ ذلك، أما إذا كانت (أحدٌ) بمعنى: واحد، فلا خلافَ بينهم ـ أيضاً ـ في جواز استعمالها في الإيجاب نحو[3] قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، و[4]﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور: ٦]، وغير ذلك مما كان بمعنى واحد، وكما هي في الحديث، ألا ترى أن المعنى: الله يعلمُ أن واحداً منكما كاذبٌ؟

وع[5]: أطلقَ، ولم يُقَيِّدْ ـ كما تقدَّم ـ، وكأنه لم يتبينْ مرادَ النحويين في ذلك، وقد جمع الشاعر بين (أحد) التي للعموم، والأخرى، فقال[6]:

لَقَدْ ظَهَرْتَ فَلاَ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... إِلاَّ عَلَى أَحَدٍ لا يَعْرِفُ القَمَرَا

فاستعملَ الأولى لعمومها في النفي، والثانيةَ التي هي بمعنى واحدٍ في الإيجاب، فليتنبه لذلك، وقد سبق تقريرُنا لهذا المعنى في

---

(١) «أن» ليست في «خ».

(٢) في «خ»: «يستعمل».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ق ع».

(٦) في «ت» زيادة: «لذا».

أول الكتاب عندَ قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ[1] اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ»، الحديث[2]، وبالله التوفيقُ والعصمة.

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن كنت صادقاً»** إلى آخر الحديث، دليلٌ على استقرارِ المَهْرِ بالدخول، وثبوتِ الصداقِ للملاعَنَة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لا يتقبل».

(٢) تقدم تخريجه.

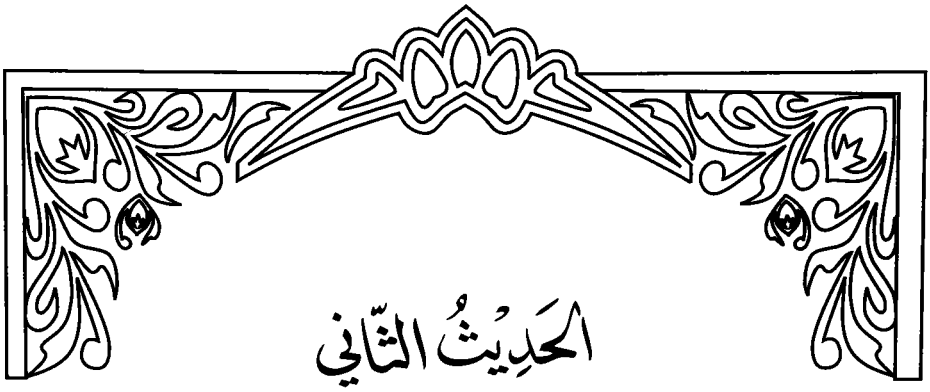

الحَدِيثُ الثّاني

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٤٧١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٠٠٠)، باب: إحلاف الملاعن، و(٥٠٠٧، ٥٠٠٨)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٠٠٩)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤/ ٨، ٩)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان، وإلحاقه بأمه، والترمذي (١٢٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، وابن ماجه (٢٠٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٥١)، =

* الشرح:

الولدُ الملاعَنُ فيه، اتُّفق على أنه يُلْحَق بأُمه، وأنه ينقطعُ نسبُه من جهة أبيه ما لم يكذِّبْ نفسَه، ويُنسب إلى قوم أُمه ومَواليها إن كانت مولاةً، وترثُ منه ما فرضَ الله لها، وكذلك هو أيضاً.

وقال ابنُ مسعود: إنها عَصَبَةٌ، فترثُ الجميع.

قالوا: ولا خلافَ في هذا، ولا في[1] توارثه مع أصحاب الموارثات من جهة أمه؛ كجدته، وإخوته، فإنهم يتوارثون كأنهم إخوةٌ لأم.

واختُلف في تَوْءَميها[2]، والمعروفُ عندنا: أنهما شقيقان، وفُرِّقَ بينهما وبين توءَمي[3] الزانية بإمكان الاستلحاق واستحالته في الزانية.

وكذلك اختلف أصحابُنا في توءَمي[4] المغتصبة، والمتحملة[5] بأمان، والمسبِيَّة، هل هما شقيقانِ، أم لا؟

والذي صوَّبه ابنُ يونس من أصحابنا أن توءَمي[6] المغتَصَبةِ والزانيةِ

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦١).

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) «توءميها»: بياض في «ت».

(٣) «توءمي»: بياض في «ت».

(٤) «توءمي»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «والمحتملة».

(٦) «تؤمي» ليس في «ت».

يتوارثان بأنهما إخوةٌ لأم، قال: لأن المغتصِبَ والزانيَ لو استلحَقَهما، لم يلحقا به، هذا مذهبنا.

والصحيحُ عند الشافعية في توءَمي[1] الملاَعِنة: التوارثُ من جهة الأم خاصةً، ووافقونا في الزانية، والله أعلم.

مسألة: ما فَضَلَ عن ميراثِ ولدِ الملاعنة المعتقة، فلموالي أُمه، وأما العربيةُ، فلجماعة المسلمين، هذا قولُ مالك، والزهريِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ[2].

وقالت طائفة: يرثه ورثةُ أمه، و[3]قاله الحكم، وحماد.

وقال آخرون[4]: عصبةُ أمه، ورُوي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وعطاءٍ، وابنِ عمرَ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقد تقدم قولُ ابنِ مسعود[5]: أَنَّ أُمه عصبتهُ، وقال أبو حنيفة: يُرَدُّ ما فضلَ على ورثته إن كانوا ذوي[6] أرحام، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «ولد» مكان «تؤمي».

(٢) في «ت»: «وأبو ثور».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «الآخرون».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ت»: «ذووا».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٤).

وقوله: «وفَرَّقَ بينَ المتلاعِنين»، قد تقدم الكلامُ على ذلك قريباً، وبالله التوفيق.

* * *

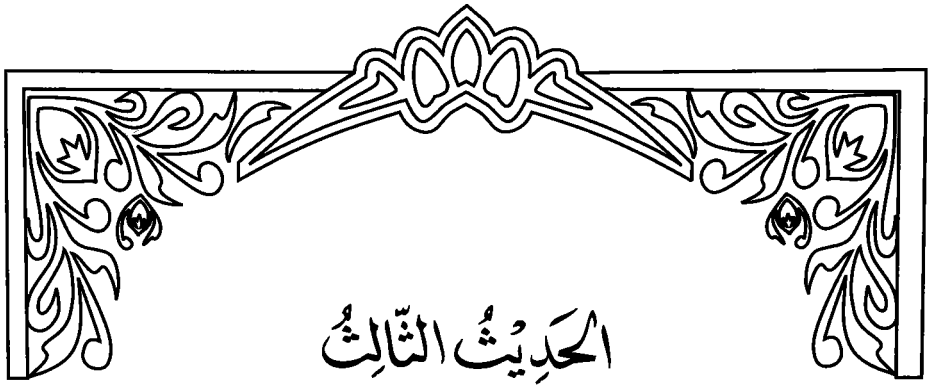

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَه عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّض بنفي الولد، و(٦٤٥٥)، كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شَبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨)، واللفظ له، و(١٥٠٠/ ١٩، ٢٠)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنسائي (٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه، والترمذي (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح:

فيه: حسنُ تأنِّي المستفتي، وتنبيهُه[1]، وعدمُ تصريحه.

وفيه: حجةٌ للقول بالقياس على ما قيل[2]؛ لتشبيهه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولدَ هذا الرجل المخالفَ للونه بولد الإبل المخالفِ لألوانها، والعلةُ الجامعةُ هي نزعُ العرق، والعرقُ هنا: الأصلُ من النسب، شُبِّه بعرقِ[3] الثمرة، يقال: فلانٌ مُعْرِقٌ في الحَسَب، وفي اللُّؤْمِ والكَرَم. ومعنى نزع: جَذَبَ، هذا أصلُه، وكأنه في الحديث بمعنى: أشبهَه، وأظهرَ لونَه، يقال: منه نزَعَ الولدُ لأبيه، ونزَعَ إليه، ونزَعَهُ أبوه[4].

= (٥/ ٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٧٤).

(١) في «ت»: «المفتي وتثبته».

(٢) «على ما قيل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بالعرق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٣).

وفيه: ضربُ الأمثالِ والأشباهِ تقريباً للأفهام[1]، وعرضُ الغامضِ المشكلِ على الظاهر البيِّنِ.

ع[2]: **وفي هذا الحديث**: أن التعريضَ اللطيف إذا لم يُقصد به المشاتمة[3]، وكان لمعنىً وضرورة، أو شكوى، أو استفتاء، فلا حدَّ فيه، وقد استدلَّ به من لا يرى الحدَّ في التعريض والكناية، وهو مذهب الشافعي.

قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لما ذُكر من أنه جاء على طريق الاستفتاء، والضرورةُ داعية إلى ذكره ذلك، وسؤالِه عنه، وهو بخلاف ما جاء على طريق المشاتمة والتشفِّي، والله أعلم.

وأبعدُ من هذا استدلالُ[4] الخطابي به[5] على نفي الحدِّ عَمَّنْ قال: ليس الولدُ مني؛ إذ ليس فيه شيءٌ من ذلك، وإنما فيه إنكارهُ اللونَ دونَ الولد، ونفيه له[6].

والأَوْرَقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد، وهو أطيبُ[7] الإبل

---

(١) في «ت»: «لأفهام».

(٢) «ع» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المشابهة».

(٤) في «ت»: «الاستدلال».

(٥) «به» ليس في «ت».

(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٦).

(٧) في «ت»: «لطيف».

لحماً، وليس بمحمودٍ عند العرب في عملِه[1] وسيره[2]، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وللذئبة: ورقاء.

وقال أبو زيد: هو الذي يضربُ لونُه إلى خضرة[3].

والمعروفُ الأول، وجمعه وُرْقٌ؛ مثل: أَحْمَر، وحُمْر، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «عقله».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٨١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٥)، (مادة: ورق).

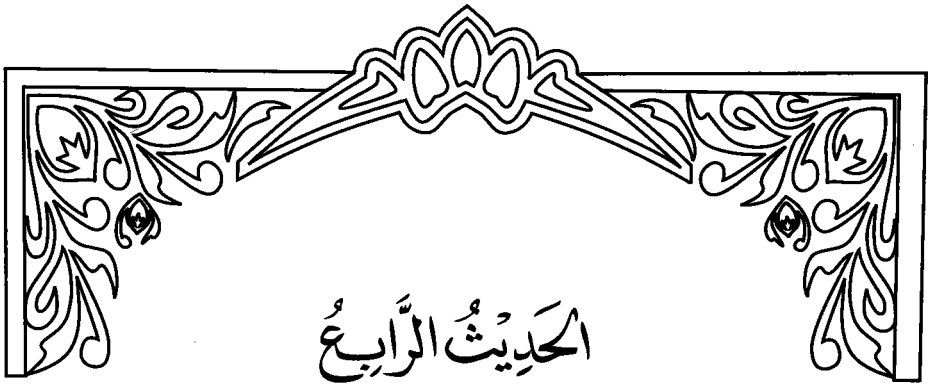

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ[1] أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[2].

---

(١) «ابن» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٠٥)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨)، باب: تفسير المشبِّهات، و(٢٢٨٩)، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهدْ ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢)، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨)، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤)، باب: إثم من انتفى من ولده، =

* الشرح:

قال أبو سليمانَ الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أهل الجاهلية كانوا يَقْتنون الولائدَ، ويضربون عليها الضرائبَ، فيكتسبْنَ بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاقُ النسب[1] بالزناة إذا ادَّعَوا الولدَ؛ كهو في النكاح، فكانتْ لزمعةَ أمةٌ كان يُلم[2] بها، وكانت له عليها ضريبةٌ، فظهر بها حملٌ كان يُظن أنه من عتبةَ بنِ أبي وقاص، فهلكَ عتبةُ كافراً لم يسلِمْ،

= ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، و(٦٤٣١)، كتاب: المحاربين، باب: للعاهر الحجر، و(٦٧٦٠)، كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وأبو داود (٢٢٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي (٣٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبُ الفراش، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٥٦).

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «سلم».

فعهدَ إلى سعدٍ أخيه أنه يستلحق الحمل[1] الذي بأَمَة زمعةَ، وكان لزمعةَ ابنٌ يقال له: عَبْدٌ، فخاصمَ سعدٌ عبدَ بنَ زمعةَ في الغلام الذي ولدتْه الأمةُ، فقال: سعدٌ: هو ابنُ أخي، على ما كان عليه الأمرُ في الجاهلية، فقال[2] عبدُ بنُ زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، على ما استقر عليه الحكمُ في الإسلام، فقضى رسولُ الله ﷺ لعبدِ بنِ زمعة، وأبطل دعواه في الجاهلية[3].

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن هذا الحديث أصلٌ في أمرين:

أحدهما: إلحاقُ الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرَّمٌ.

والثاني: ما يقولُه أصحابنا: إن الحكم يبقى بين[4] حكمين، وذلك أن يكون الفرعُ الواحد[5] يتجاذبه مشابهة[6] أصولٌ متعددة[7]، فيعطَى أحكاماً مختلفةً بحسب تلك المتشابهات[8]، ولا يُمحض[9] الحكمُ لأحد الأصول.

---

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٧٨).

(٤) في «خ»: «من الحكمين» بدل «إن الحكم يبقى بين».

(٥) «الواحد» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «متشابهه».

(٧) في «ت»: «معتضديه».

(٨) في «خ»: «المشابهات».

(٩) في «ت»: «ولا يخص».

وبيان ذلك: أن الفراشَ مقتضٍ لإلحاقه بزمعةَ، والشبهُ[1] البيِّنُ يقتضي إلحاقَه بعُتبة، فأُعطي النسب بمقتضى الفراش، فأُلحق[2] بزمعة، وروعي أمرُ الشبه بأمرِ سودةَ بالاحتجابِ منه، هذا من حيث المنقول.

وأما من حيث المعقول: فإنه إذا تعارضت شائبتان[3] في محل واحد، فلا بد له من حكم؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم؛ بدليل سيرة[4] السلف ﷺ؛ فإنهم لم يعفوا[5] عن حكم في واقعة بناءً على أنه لا حكمَ فيها، واعتبارُ إحدى الشائبتين[6] دون الأخرى تَحَكُّم، وإعمالُهما معاً مطلقاً في جميع الأحوال متناقضٌ، فلا مخلصَ إلا ما ذكرناه.

وهذا النوع[7] من التصرُّف يكثُر وجوده في مذهب مالك رحمه الله، فكثيراً ما يحكم في حالتي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين؛ لتعارض الشوائبِ فيها، فرتب على كل شائبة مقتضاها؛ ككونه جعلَ الوضوءَ كالعبادة[8] الواحدة، فأفسدَها بالتفريق المتفاحِش[9] عَمْداً[10]،

---

(١) في «ت»: «التشبه».

(٢) في «ت»: «وألحق».

(٣) في «ت»: «تباينان».

(٤) في «ت»: «ميَّزه».

(٥) في «ت»: «يغفلوا».

(٦) في «ت»: «التباينين».

(٧) في «ت»: «نوع».

(٨) في «ت»: «الوصف بالعبادة» مكان «الوضوء كالعبادة».

(٩) في «ت»: «الفاحش».

(١٠) «عمداً» ليس في «ت».

وجعلَه كعبادات، فلم يفسده[1] بالتفريق سهواً، وإن طال؛ ومثلُ[2] ذلك: جعلُه المسبوقَ بانياً في[3] الأفعال؛ إذ لا تأثير للإمامة فيها، قاضياً في الأقوالِ؛ لتأثير الإمامة فيها، ومن ذلك جعلُه، الأكلَ سهواً في الصوم يوجب القضاءَ إن[4] كان واجباً، ولا يوجبه[5] إن كان تطوُّعاً، وجعلُه ـ أيضاً ـ كالعمد في وجوب قضاء الصوم المقدور[6]، وكالمريض في أنه لا يقطع التتابع، ومن ذلك جعلُه المديانَ فقيراً، فلم يوجب عليه زكاةَ النقدين، وغنياً، فأوجبَ عليه زكاةَ الماشيةِ والحرثِ، ونظائرُ ذلك كثيرة في مذهبنا، فيعتقد الغمرُ الجاهلُ[7]، أو العالمُ الذي لم يبلغ مبلغَ الاستقلال بالنظر في الشرع، ولم يُحط بمقصود[8] صاحب الشريعة: أن ذلك تناقض، وأن مذهبَ مالك لا يجري على قياس، وليس كما قال: ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

---

(١) في «ت»: «هذه» مكان «يفسده».

(٢) في «ت»: «مثال».

(٣) في «ت»: «بما ينافي» مكان «بانياً في».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «يوجب».

(٦) في «ت»: «المندور».

(٧) في «ت»: «الجاهل الغر».

(٨) في «خ»: «بسرٍّ».

هذا معنى كلامُ صاحب «البيان والتقريب» وأكثرُ لفظه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**احْتَجِبي**[1] **منه يا سَوْدَةُ**» هل هو على الإيجاب، أو الاستحباب؟ الصحيحُ: أنه على الاستحباب دونَ الإيجاب، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرُهم، وبه أجابوا عن قول أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد: أن من فَجَرَ بامرأة، حُرمت على أولاده، وأن ذلك أحدُ قولي[2] مالك، مستدلين بهذا الحديث، فقالوا: لما رأى الشبهَ بعتبةَ، علم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرَها بالاحتجاب منه، ولما كان مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرُهم لا يرون تحريمها، تأولوا قولَه لسودةَ: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزُّه عن الشبه[3]، هكذا نقله الخطابي في «شرح السنن»، قال: وقد كان جائزاً أن لا يراها لو كان أخاها ثابتَ النسب، ولأزواج النبيِّ ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهنَّ[4] من النساء، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٢] الآيةَ، وقد يُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقع الحكمُ

---

(١) في «ت»: «واحتجبي».

(٢) في «ت»: «قول».

(٣) «بالتنزه عن الشبه» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «لغيرها».

به، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال في قصة المتلاعنة[1]: «إِنْ جَاءَت[2] بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا أَرَاهُ إِلاَّ كَذَبَ عَلَيْهَا[3]، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا[4]، فَمَا أَرَاهُ إِلاَّ صَدَقَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المكروهِ، ثم لم يحكم به، وإنما يُحكم بالشبه[5] في موضعٍ لا يوجد فيه[6] أقوى منه؛ كالحكم بالقافَةِ، وأبطل معنى الشَّبَه[7] في المتلاعنة[8] إلى وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في[9] الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصّ، فإذا وجد فيها ظاهر، ترك له القياس، والله أعلم[10].

وفيه: أن فراشَ الأمةِ كالحرة، وهو مذهبنا؛ أعني: أنها تكون فراشاً بالوطء، فمتى[11] اعترفَ سيدُها بوطئها، أو أتتْ بولدٍ، فاعترف

---

(١) في «ت»: «الملاعنة».

(٢) في «خ»: «جاء».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «به».

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «النسبة».

(٨) في «ت»: «الملاعنة».

(٩) في «ت»: «وفي».

(١٠) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٩).

(١١) في «ت»: «فمن».

به السيدُ، أو ثبتت[1] عليه بينةٌ[2] إن أنكر، لحق به، وأما الحرةُ، فبالعقد وإمكان الوطء، ولحق الولد في مدة يلحق الولد في مثلها.

ع: وشذَّ أبو حنيفة، فشرط العقدَ خاصةً، وقال: لو[3] طلق عقبَ العقد من غير إمكان وطء، وجاءت بولد لستة أشهر من حينئذ[4]، لَحِقَ به[5].

وفيه[6]: أن للورثة أن يُقروا بوارث.

ومعنى: «هو لك»؛ أي: أخٌ لك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الولدُ للفراش»**؛ أي: لصاحب الفراش.

وقوله[7]: **«وللعاهرِ الحجرُ»، العاهر**: الزاني.

قال الخطابي: يحسب أكثرُ الناس أن معنى الحجر ها[8] هنا الرجمُ بالحجارة، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، إنما

---

(١) في «ت»: «ثبت».

(٢) في «ت»: «ببينة».

(٣) «لو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «من يوم عقد عليها» مكان «من حينئذ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٨).

(٦) في «ت»: «وفي».

(٧) «وقوله» ليس في «ت».

(٨) «ها» ليست في «ت».

يُرجم المحصَنُ، وإنما معنى الحجر هاهنا[1]: الحرمانُ والخَيْبَة؛ كقولك إذا خيبتَ الرجلَ[2] وآيسته من الشيء: مالكَ غيرُ التراب، وما في يدك غيرُ الحجر، ونحو ذلك من الكلام، وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الكَلْبِ يَطْلُبُ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً»[3]، يريد: أن الكلبَ لا ثمنَ له، فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمةٌ[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يا عبدُ بنَ زمعة»** يجوز في (عَبد) ضمُّ الدال، وهو الأصل، وفتحُها[5] إتباعاً لنونِ (ابن)، وإسكانُ ميم[6] (زمعة) أكثرُ من الفتح.

* * *

(١) «هاهنا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الإنسان».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب، من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨١).

(٥) في «خ»: «وفتحه».

(٦) في «ت»: «والإسكان في ميم».

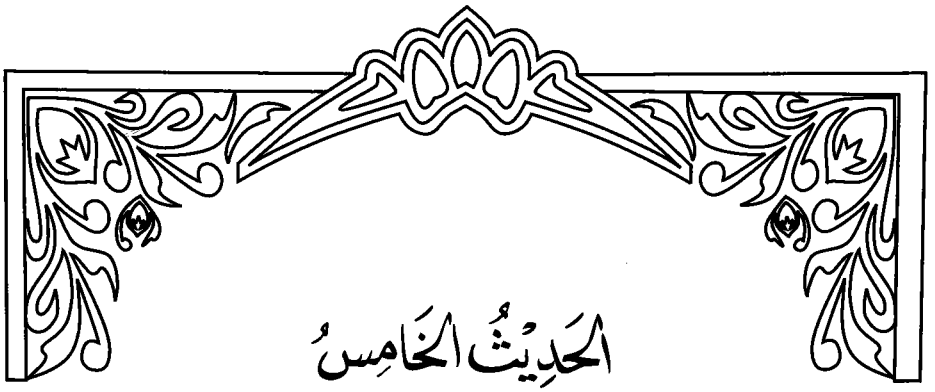

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ[١] مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ[٣] لَمِنْ بَعْضٍ؟!»[٤].

---

(١) في «ت»: «إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ».

(٢) في «ت» زيادة: «المدلجي».

(٣) في «ت»: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(٤) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٣٦٢)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، كتاب: الفرائض، باب: القائف، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨ ـ ٤٠)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، كتاب: الطلاق، باب: في القافة، والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: القافة، والترمذي (٢١٢٩)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة، وابن ماجه (٢٣٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: القافة.

وَفي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً»[1].

* * *

* الشرح:

السُّرورُ: خِلافُ الحزن، وأما قولُ الشاعر:

نَسُرُّهُمُ إِنْ هُمُ أَقْبَلُوْا وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمُ مَنْ نَسُبُّ

فليس من هذا المعنى، بل معناه: نطعنهم في سُرَّاتهم، يقال: سَرَّهُ: إذا طعَنه في سُرَّته، وقولُه: فهم [مَنْ] نَسُبُّ؛ أي: نطعنهم في سَبَّاتهم؛ جمع سَبَّة، وهي الإستُ[2].

والأسارير: جمع أسرار، وأَسْرار جمعُ سِرَر؛ مثل: ، عنب،

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٩/ ٤٠)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥٨/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٨٠).

(٢) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٦٠).

وهي الخطوط التي في الوجه والجبهة، ويقال فيها أيضاً[1]: الأَسِرّة، والغُضون، وأما التي في الراحة، فواحدها سِرَّة، والجمعُ [2]سِرَر؛ مثل: سِدْرَة وسِدَر، ويقال ـ أيضاً ـ فيه[3]: الأَسِرَّة على غير قياس، ويقال أيضاً: أَسْرار، وسُرَر، فأسرار على القياس، وسُرَر على غير قياس[4]؛ كالأسرة.

وقال الجوهري: السَّرَرُ واحدُ أَسرار الكَفِّ والجبهة، وهي: خطوطهما[5]، وأنشد قول[6] الأعشى:

فـانْظُرْ إِلَـى كَـفِّ وَأَسْـرَارِها هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَني ضائِرِي[7]

قال الإمامُ في صفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ورونقُ[8] الجلال يَطَّرِدُ في أسارير جبينه ﷺ[9].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وفي الجمع».

(٣) في «ت»: «فيه أيضاً».

(٤) في «ت»: «القياس».

(٥) «وهي خطوطهما» ليس في «ت».

(٦) «قول» ليس في «خ».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٣)، (مادة: سرر).

(٨) في «ت»: «ذو رونق».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥).

ومُجَزِّز: ـ بضم الميم[1] وفتح[2] الجيم وكسر الزاي المعجمة المشددة بعدها زاي ثانية[3] ـ، ونقل ع في الزاي: الفتحَ أيضاً[4]، ومُحْرِز ـ بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة ـ[5]، وهو من بني مدلج، وكانت[6] القِيافَة فيهم، وفي بني أسد، يعترف[7] العربُ لهم بذلك.

قال الزبير بن بكار: قيل له: مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً، حلقَ لحيتَه.

وقال غيره: جَزَّ[8] ناصيتَه.

ومعنى آنفاً: قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قريب[9]، وقد قرئ[10] (أَنِفاً) على فَعِل؛ مثل كَتِف.

---

(١) «بضم الميم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بفتح».

(٣) في «ت»: «أخرى».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٥).

(٥) كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٤٦١)، وغلطوه في ذلك، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٩٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٧٧٥).

(٦) في «ت»: «وكان».

(٧) في «ت»: «تعترف».

(٨) «جز» ليس في «ت».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥).

(١٠) في «ت»: «يجري».

فيه: دليلٌ على ثبوت أمرِ القافة، وصحةِ الحكم بقولهم من حيث الجملة، وإن كان قد اختُلف في ذلك.

فنفاه أبو حنيفة مطلقاً، وأثبته الشافعي مطلقاً، وأثبته مالك في الإماء، ونفاه في الحرائر، في المشهور عنه.

ع: وقد روى الأبهريُّ عن الرازيِّ[1]، عن ابن وهب، عن مالكٍ: أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً.

فدليلُ المثبتين هذا الحديثُ؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد سُرَّ بقولِ مجززٍ.

قالوا: ولم يكن النبي ﷺ لِيُسَرَّ بأمر لا يُعتبر شرعاً؛ لأنه باطل، ولا يُقِرُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على باطل، فضلاً عن أن يُسَرَّ به، وما تقدم أيضاً في حديث زمعةَ؛ من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى شبهاً بيناً بعتبةَ، فأمر سودةَ بالاحتجاب منه، ولأن الفراش إنما قُضي به من جهة الظاهر، ولا يُقطع فيه بأن الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراشَ المؤديَ[2] لغلبة الظن تطليباً للظن[3] من وجه آخر؛ وهو الشبه.

قال الإمام: واحتجَّ مَنْ نفاه بأنه ﷺ[4] لاعَنَ في قصة[5] العجلانيِّ،

---

(١) في «ت»: «الدارمي».

(٢) في «ت»: «كان الحكم» مكان «المؤدي».

(٣) في «ت»: «فطلبنا الظن».

(٤) في «ت»: «من أنه عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «ت»: «قضية».

ولم يؤخِّرْ حتى تضعَ، ويرى الشبهَ.

وقد ذكر ـ أيضاً[1] ـ في قصة[2] المتلاعنين: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لِفُلَانٍ»، ثم لم ينقض حكمَه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حَدَّها، فدلَّ ذلك على أن الشبه غيرُ معتبر، وانفصل عن هذا؛ بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم[3] على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور[4] ما يخالفه بما ينحطُّ عن درجته؛ كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس يخالفه.

وحجةُ التفرقة: أن الحرائر لهنَّ فراشٌ ثابت يُرجع إليه، ويُعول في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطلُّب معنى آخرَ سواه[5] أخفضَ منه رتبةً، والأمةُ لا فراشَ لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه[6].

وإذا قلنا بثبوت القِيافة، فهل يكفي في ذلك واحدٌ، أو لا بدَّ من اثنين كالشهادة؟ وهو قول مالك، والشافعي، والأولُ قولُ ابن القاسم.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قضية».

(٣) في «خ»: «دليل» بدل «مقدم».

(٤) في «ت»: «لظهور».

(٥) في «ت»: «سواه آخر».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٧).

ع[1]: ولا خلافَ بين القائلين بذلك فيما قالوه، إنه إنما يكون ذلك فيما أشكلَ من[2] الفراشَيْن الثابتين؛ كالمشتري والبائع يطآنِ الأمةَ في طُهر واحد قبلَ الاستبراء من الأول، فتحمِلُ، فتأتي بولد لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ من وطء الثاني، وأقلَّ من أقصى أمدِ الحملِ من وطء الأول، وإن كان هذا الوطء الآخر ممنوعاً منه صاحبُه، فله شبهةُ الملك، وصحةُ عقده، ولهذا فرق مالكٌ في مشهور قوله بين النكاحِ والملكِ في هذا؛ إذ لا يصحُّ عقدُ النكاح في العدة؛ بخلاف عقد الشراء[3] في الاستبراء، ولم يعذره بالجهل والغفلة لوجوب البحث والتقصي، وتفريطه في ذلك، فرجح العقدَ الصحيحَ والوطءَ الصحيحَ دون غيره، ورأى في القول الآخر: أن الجهلَ بحكم النكاح في العدَّة، أو النسيان، عذرٌ، والعقد على ذلك شبهةٌ توجب للفراش[4] حكماً؛ كما لو لم يكن فراش متقدِّم، مع فساد العقد، وتحريمِ الوطءِ في لحوق الولد؛ لشبهة العقد.

واختلفوا إذا ألحقته القافةُ بمدَّعِيَيْهِ[5] معاً، هل يكون ابناً لهما؟ وهو قول سحنون، وأبي ثور.

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) في «ت»: «المشتري».

(٤) في «خ»: «القولين» بدل «للفراش».

(٥) في «ت»: «بهما عليهما» مكان «بمدعيه».

وقيل: يُترك حتى يكبر، فيوالي مَنْ شاء منهما، وهو قولُ عمرَ ابنِ الخطاب، وقاله مالكٌ، والشافعي.

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشون، ومحمدُ بنُ مسلمةَ: يلحق بأكثرهما له شَبَهاً.

قال ابنُ مسلمةَ: إلا إن علم الأول، فيلحق به.

وكذلك اختلف الآبون[1] من القول بالقافة في حكم ما أشكلَ، وتُنوزع[2] فيه:

فقال أبو حنيفة: يُلحق الولدُ بالرجلين إذا تنازعا فيه، وكذلك بامرأتين.

وقال[3] أبو يوسف: يلحق برجلين[4]، ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمدُ بنُ الحسن: نحوه، يلحق بالآباء[5]، وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

وقال سحنون: يُقرع بينهم، وقاله[6] الشافعي في القديم، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «القائلون».

(٢) في «خ»: «ويتورع».

(٣) في «ت»: «وقالو».

(٤) «برجلين» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «لا يلحق بالإماء».

(٦) في «ت»: «وقال».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٨).

قلت: وسببُ سرور النبيِّ ﷺ بذلك: هو[1] أن العرب كانت تقدَحُ في نسب أسامةَ حِبِّ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك يسوءُه منهم[2]؛ لكونه أسودَ شديدَ السواد، وكان زيدٌ[3] أبوه أبيضَ من القطن، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاق هذا النسب، مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تُصغي إلى قول القافة[4]، سُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ[5]؛ لكونه كافّاً لهم[6] عن الطعن فيه[7].

ق: ولم يذكر في هذه الرواية تغطيةُ أسامةَ وزيدٍ رؤوسَهما، وظهورُ أقدامهما[8]، وهي زيادة مفيدة جداً؛ لما فيها[9] من الدلالة على صدق القيافة.

قال: وكان يُقال: إن من علوم العرب ثلاثاً: السيافة، والعيافة، والقيافة.

---

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وكان رسول الله ﷺ يسوءُه ذلك».

(٣) «زيد» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «القائف».

(٥) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٦) «لهم» ليس في «ت».

(٧) المرجع السابق، (٤/ ٦٥٦).

(٨) تقدم تخريجها عند البخاري برقم (٦٣٨٩)، وعند مسلم برقم (١٤٥٩/ ٣٩)، وأبي داود برقم (٢٢٦٧)، والنسائي برقم (٣٤٩٤).

(٩) في «ت»: «فيه».

فأما السِّيافَةُ: فهي شَمٌّ[1] ترابِ الأرض ليعلم الاستقامة على الطريق، والخروج منها، قال المعري:

أَوْدَى فَلَيْتَ الحَادِثَـاتِ كَفَـافي ... مَالُ المُسِيفِ وَعَنْبَـرُ المُـسْتَافِ

والمستافُ: هو هذا[2] القاصُّ.

وأما العِيافة: فهي زجرُ الطير، والطيرةُ، والتفاؤلُ بها، وما قاربَ ذلك.

وأما السانِحُ والبارِحُ ففي الوحش[3].

قلت: يريد: أن العرب كانت تتطير بالبارح، وتتفاءل بالسانح، يقال: بَرَحَ[4] الظبيُ ـ بفتح الراء[5] ـ بروحاً: إذا ولاَّكَ[6] مَياسرَهُ يمرُّ من ميامِنِكَ إلى مياسرك، [والعرب تتطير بالبارح] وتتفاءل بالسانح.

قال الجوهري: لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف[7].

قال: وفي الحديث: «العِيَافَةُ وَالطَّرْقُ مِنْ الجِبْتِ»[8]، والطرق:

---

(١) في «ت»: «فيشم» مكان «فهي شم».

(٢) في «خ»: «ضد» بدل «هذا».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٣).

(٤) في «ت»: «بزح».

(٥) في «ت»: «الزاي».

(٦) في «ت»: «ولى».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٥٦)، (مادة: برح).

(٨) رواه أبو داود (٣٩٠٧)، كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير، من =

هو الرميُ بالحَصَى.

وأما القِيافـة: فهي ما نحنُ فيـه، وهي اعتبارُ الأشـباه لإلحاق الأنساب[1]، والله أعلم.

* * *

= حديث قبيصة بن المخارق ﷺ. وإسناده حسن.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٣).

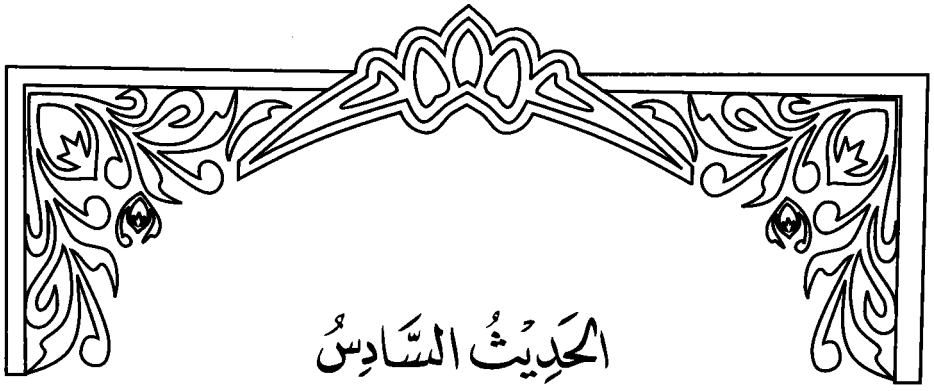

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُم؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١١٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٣٩٠٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، و(٤٩١٢)، كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩)، كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤)، كتاب: التوحيد باب: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨/ ١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨/ ١٢٥ ـ ١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٠، ٢١٧٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، والنسائي (٣٣٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل، والترمذي (١١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل، وابن ماجه (١٩٢٦)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٥)، =

* الشرح:

العَزْل: معروف، وهو أن يُجامع، فإذا قاربَ الإنزالَ نزعَ، وأنزلَ خارجَ الفَرْج، وهو جائز عندنا بلا كراهة، وفيه كراهةٌ عند الشافعي، وكرهه ابنُ عمر ﷺ؛ لكن شرطه عندنا وعندهم رضا الزوجةِ الحرةِ بذلك؛ لأن لها حقاً في تمام لذتها، وحقها في الولد، أو[1] رضا السيدِ إن كانت الزوجة[2] أَمَةً؛ لأن له ـ أيضاً ـ حقاً في الولد.

ودليلُنا على عدم الكراهة: أنه إذا جاز تركُ الوطء، وهو أصلُ الإنزال، فَلأَنْ يجوزُ تركُ الإنزال أَوْلى، وقد رَجَّحَ هذا بعضُ أصحاب الشافعي، وأيضاً ما سيأتي من[3] حديث جابر ﷺ، وأما العزلُ عن الأمة بملك اليمين[4]، فجائزٌ بغير رضاها: إذ لاَ حَقَّ لها في وطء، ولا استيلاد[5]، والله أعلم[6].

= و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «المتزوجة».

(٣) في «ت»: «في».

(٤) في «ت»: «العين».

(٥) في «ت»: «استئذان».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤).

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[١] رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ[٢] كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ[٣].

* * *

---

(١) «بن عبدالله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فلو».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، والترمذي (١١٣٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، وابن ماجه (١٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

هذا ـ أيضاً ـ كما تقدم، فدل على عدم الكراهة في العزل.

ق[1]: واستدل جابرٌ رضي الله عنه بتقرير الله عز وجل، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل[2] أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروطٌ بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي[3] الاستدلال بتقرير الله عز وجل[4].

* * *

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محتمل».

(٣) «لا يقتضي» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤).

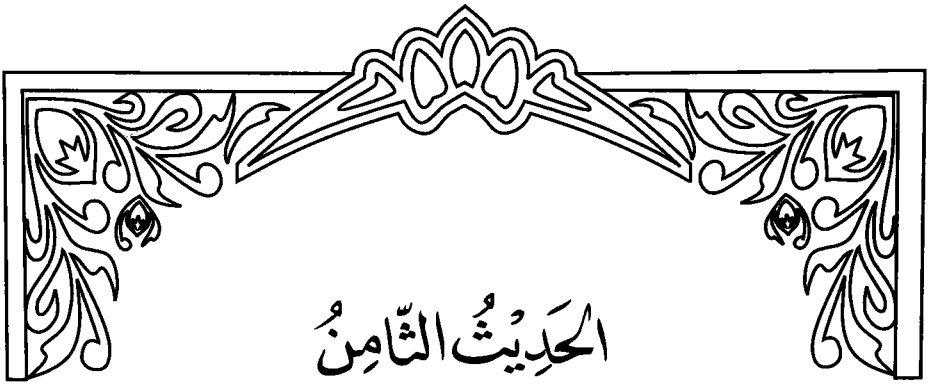

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلبُخَارِيِّ(١) نَحْوُهُ(٢).

---

(١) في «ت»: «والبخاري».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٦٩٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٩)، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له، وخاصَم فيه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٤٠)، و«عمدة =

[حار]: يَعْنِي: رَجَعَ.

* * *

* الشرح:

لا إشكالَ في تحريم الانتفاء من النسب المعلوم إلى نسبٍ غيره، وأنه من الكبائر؛ لما يتعلق بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحلَّلات، وتحليل المحرَّمات من الموطوءات، واختلافِ أحكام المواريث، وغيرِ ذلك مما يدوم تحريمُه، ويعمُّ ضررُه.

واشتراطُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ العلمَ؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها[1] مددُ الآباء والأجداد، ويبعُدُ العلمُ بحقيقتها، وقد يقع اختلالٌ في الباطن من جهة النساء لا يشعر به، فاشترطَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ العلمَ بذلك لذلك، والله أعلم[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا كفرَ»: قيل: إنه متروكُ الظاهر عندَ الأكثرين، ولا بدَّ له من تأويل؛ لأنا ـ أهلَ السنة ـ لا نُكَفِّر بالمعاصي، فإما أن يكون ذلك من كُفر النعمة، أو لأنه[3] قارب الكفر؛

= القاري» للعيني (١٦/ ٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٧٥).

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٥).

(٣) في «خ»: «أولا».

لشدة المفسدة في ذلك ـ على ما تقدم ـ[1]، وقد جاء: المَعَاصِي بَرِيدُ[2] الْكُفْرِ، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤]، فيكون من باب تسمية الشيء باسم ما يُقاربه ويُدانيه، أو أنه فعل ذلك مستحلاً، والله أعلم أي ذلك أُريد[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ مِنَّا»، عموم تدخل[4] [فيه] الدعاوى الباطلة كلِّها؛ نسباً، ومالاً، وعلماً، وحلماً[5]، وإليه يُشير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»، أعاذنا الله من ذلك، وسلكَ بنا أنهج المسالك[6]، إنه ولي ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

ومعنى «فليس منا»؛ أي: ليس مثلَنا[7]، و[8]ليس مهتدياً بهَدْينا، ولا مُتَّبِعاً لسُنَّتِنا[9]، وهذا أخفُّ مما قبلَه من الادِّعاء إلى غيرِ أبيه؛ لأن مفسدتَه أخفُّ، على ما تقرر.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «تزيد».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) «عموم تدخل» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «وحالاً».

(٦) في «خ»: «النهج السالك».

(٧) في «ت»: «من أمتنا».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «لشريعتنا».

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله**»؛ أي[1]: قال له: يا كافر، أو يا عدوَّ الله، فعلى هذا يكون (عدوَّ الله) منصوباً على النداء، ويجوز الرفعُ على خبر مبتدأ محذوف؛ أي: قال له: أنتَ عدوُّ الله[2]، ونحو ذلك، و(حار): بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[الانشقاق: ١٤]؛ أي: لن[3] يبعث.

ق: وهذا وعيدٌ عظيم لمن أكفرَ أحداً من المسلمين، وليسَ كذلك، وهي ورطةٌ عظيمة وقع فيها خلقٌ كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث، لمَّا اختلفوا في العقائد، فغلّظوا على مخالفيهم[4]، وحكموا بكفرهم[5]، وخرقَ حجابَ الهيبة في ذلك جماعةٌ من الحشوية، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومُهم كذلك[6].

---

(١) في «ت»: «فمعناه أنه» مكان «أي».

(٢) في «ت»: «لله».

(٣) في «خ»: «لم».

(٤) في «خ»: «فغلطوا على مخالفتهم».

(٥) في «ت»: «وتكفيرهم» مكان «وحكموا بكفرهم».

(٦) قال الإمام ابن دقيق في كتابه: «شرح الإلمام» (١/ ٤٨٢): واختلاف الناس في العقائد والمذاهب جزيلاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعض مرتعاً وبيلاً، وسدَّد في الطعن من السهام ما لا تردُّه دروع الزجر ولا الملام، وبثَّ في الأرض داهية يَحِقُّ أن يقال لها: صَمي صَمام: =

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه[1] مفرداً، والذي يقع فيه النظر في هذا: أن مآل[2] المذهب هل هو مذهب، أم لا؟ فمن أكفرَ المبتدعةَ، قال: إن مآل[3] المذهب مذهب.

فنقول المُجَسِّمَةُ كفار؛ لأنهم عبدوا جِسماً، وهو غيرُ الله ﷻ، فهم عابدون لغير الله ﷻ، ومن عبدَ غيرَ الله، كفرَ.

ونقول: المعتزلة كفارٌ؛ لأنهم ـ وإن اعترفوا بأحكام الصفات ـ، فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكارُ أحكامِها، ومن أنكرَ أحكامَها، فهو كافر، وكذلك المعتزلةُ تنسب الكفرَ إلى غيرها بطريق المآل[4].

والحقُّ: أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة عن صاحبها؛ فإنه حينئذ يكون[5] مكذِّباً للشرع، وليس مخالفةُ القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذهُ مخالفةُ [القواعد] السمعيةِ القطعيةِ طريقاً[6] ودلالةً، وعبَّر بعضُ أصحاب الأصول عن

= ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[السجدة: ٢٥].

(١) في «ت»: «عنف» مكان «صنف فيه».

(٢) في «ت»: «يسأل» مكان «مآل».

(٣) في «ت»: «سأل».

(٤) في «ت»: «المثال».

(٥) في «ت»: «يكون حينئذ».

(٦) في «خ»: «طريقة».

هذا بما معناه: أن مَنْ أنكر طريقَ إثبات الشرع، لم يكفر كمن أنكرَ الإجماع، ومن أنكر الشرعَ بعد الاعتراف بطريقه، كفر؛ لأنه مكذِّب شرعاً[1].

وقد نقل عن[2] بعضُ المتكلمين أنه قال: لا أُكفر إلا مَنْ كفرني، وربما خفي سببُ هذا القول عن بعض الناس، وحملَه[3] على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمل عليه: أنه قد لمحَ هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، رجعَ عليه الكفرُ، وكذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4]، وهذا[5] المتكلم يقولُ[6]: الحديث دلَّ على أنه يحصل الكفرُ[7] لأحد الشخصين؛ إما المُكَفِّر، وإما المُكَفَّر، فإذا كفرني بعضُ الناس، فالكفرُ واقعٌ بأحدنا، وأنا

---

(١) «شرعاً» ليس في «خ».

(٢) «عن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «فحمله».

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٣)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «خ»: «وهو».

(٦) في «خ»: «مقول».

(٧) في «ت»: «أن المكفر يحصل».

قاطعٌ بأني لستُ بكافرٍ[1]، فالكفرُ راجعٌ إليه[2].

قلت: وهذا تقديرٌ حسن، وتفسير بيِّنٌ، والله أعلم.

(١) من قوله: «لأحد الشخصين» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٦).

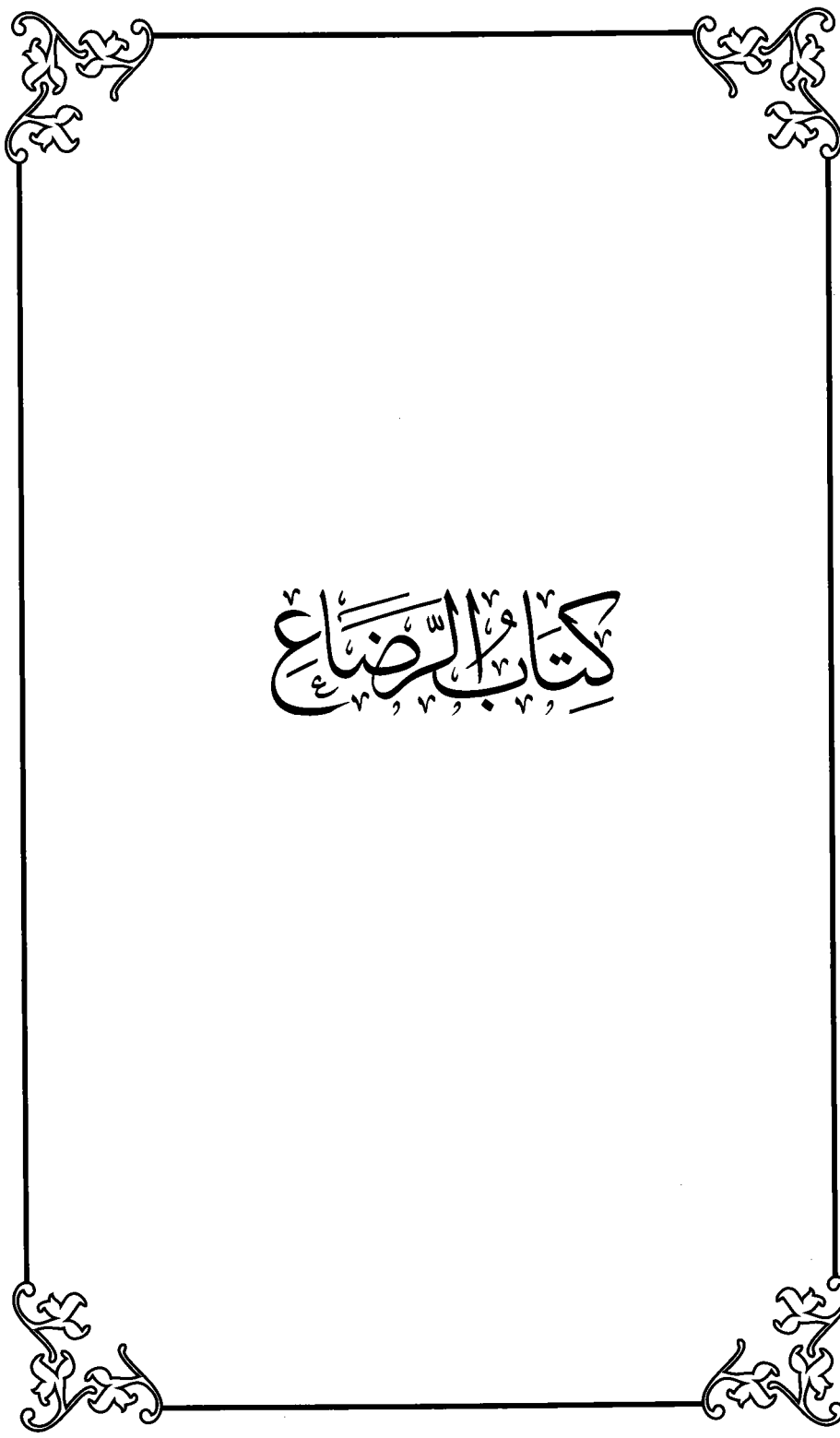

كتاب الرضاع

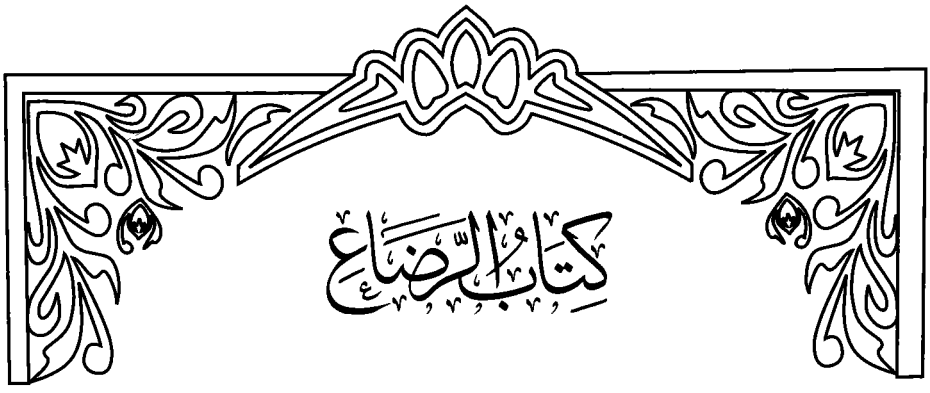

كتاب الرضاع

الحديث الأول

٣٢٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢، ١٣)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

* [1]مقدمة:

الرَّضاع: بفتح الراء، وكسرُها قليل، وكذلك الرضاعة[2]، وقرأ[3] أبو حيوة وغيرُه في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، قال ابن عطية: وهو لغة كالحضارة[4]، وغير ذلك[5].

وقد رضعَ الصبيُّ أُمه يرضَعُ رَضاعاً، مثل: سَمِعَ[6] يسمَعُ سَماعاً.

قال الجوهري: وأهلُ نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضِـعُ رَضْعاً، مثل ضرَب يضرِب ضَرْباً، وأنشد على هذه اللغة[7]:

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِـعُونَهَا أَفَاوِيقَ حَتَّى ما يَدِرُّ[8] لها ثُعْـلُ[9]

وأرضَعَتْه[10] أُمه، وامرأةٌ مُرْضِـعٌ: إذا كان من شأنها أن تُرضِـع،

---

(١) في «ز» زيادة: «الشرح».

(٢) في «ز» زيادة: «بالكسر».

(٣) في «ت»: «وبالكسر قرأ».

(٤) في «ز»: «كالحصار»، وفي «ت»: «كالحضانة».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣١١).

(٦) «سمع» ليس في «ز».

(٧) في «ز» زيادة: «يقول».

(٨) في «ت»: «يذر».

(٩) الثعل: ـ بالفتح وبالضم وبالتحريك ـ: زيادة في أطباء الناقة، انظر: «القاموس المحيط»، «مادة: ثعل».

(١٠) في «ت»: «وأرضعت».

وإن لم[1] تباشرِ الإرضاعَ في حال وصفِها به، وأما في حال الإرضاع: فمرضِعَةٌ[2]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢].

قال في «الكشاف»: قيل[3]: مرضعة؛ ليدل أن ذلك الهول[4] إذا فوجئت به هذه[5]، وقد ألقمت المرضَعَ ثديَها، نزعته عن[6] [7] فمه[8]؛ لما يلحقها من الدَّهَش[9]، والله أعلم.

* **ثم[10] الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** عمومٌ يدخل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، فهو[11]

---

(١) في «ت»: «ولم».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٠)، (مادة: رضع).

(٣) في «ز» و«ت»: «وقيل».

(٤) في «ت»: «القول».

(٥) «هذه» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «من».

(٧) في «ز» زيادة: «فمها أو».

(٨) في «ز» زيادة: «إن كان ذكراً».

(٩) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٤٣).

(١٠) «ثم» ليست في «ز».

(١١) في «ز»: «وهو».

عندي عكسُ تخصيصِ[1] الكتابِ بالسنة؛ لأنه قد ثبت بهذا الحديث: أن السبعَ المحرَّمات بالنسب على التفصيل الذي ذكر الله ـ تعالى ـ محرماتٌ بالرضاع، والله الموفق.

إذا[2] ثبت هذا، فالرضاع يُكسب مَنْ وُجد به من الاسم[3] ما يُكسبه النسبُ[4]، فإذا أرضعت المرأة طفلاً، حرمَتْ عليه؛ لأنها أمه، وبنتُها؛ لأنها أخته، وأختُها، لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته[5]، وأمُّها[6]، لأنها جدته، وبناتُ بنيها[7] وبناتِها[8]؛ لأنهن بناتُ إخوتِه وأخواته، هذا على الجملة[9].

وأما[10] التفصيل:

---

(١) من قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي . . .﴾[النساء: ٢٣] إلى هنا ليس في «ت».

(٢) «إذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «فإذا».

(٣) في «ت»: «به من وجد سببه».

(٤) في «ت»: «ما يكسب من النسب».

(٥) قوله: «وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته» ليس في «خ» و«ت».

(٦) في «ت»: «وأمه».

(٧) في «خ»: «بنيهما».

(٨) في «خ» و«ز»: «وبناتهما».

(٩) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٩).

(١٠) في «ز» زيادة: «على».

فنقول: الأمُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادةٌ[1]، فيدخل في ذلك الأم دنيةً[2]، وأُمهاتها، وجداتُها[3]، وأُمُّ الأبِ[4] وجدَّاتها[5] وإن عَلَوْنَ.

والبنتُ: اسمُ لكلِّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَـزَلْنَ[6].

والأختُ: اسمٌ لكل أنثى[7] جاورتك في أَصْلَيْك، أو في أحدِهما.

والعَمَّةُ: اسمٌ لكل أنثى شاركتْ أباك [أو جدك] في أصلَيْها[8]، أو في أحدهما[9][10].

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

---

(١) في «ت» زيادة: «أو رضاع».

(٢) في «ت»: «من الولادة والرضاع» مكان «دنية».

(٣) في «خ» و«ز»: «وجدتها».

(٤) في «ت»: «الأم».

(٥) في النسخ الثلاث: «وجداته».

(٦) في «ز» زيادة: «لك عليها».

(٧) من قوله: «لك عليها ولادة. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) في «خ» و«ت»: «أباك أصليها».

(٩) في «خ»: «إحداهما».

(١٠) قوله: «والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما» ليس في «خ».

وبنتُ الأخ: كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.

وبنتُ الأخت: كلُّ أنثى[1] لأختك[2] عليها ولادةٌ بواسطة، أو بمباشرة[3][4].

ق: وقد استثنى الفقهاءُ من هذا العموم ـ؛ أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرُمُ من الرضاعِ ما يحرُمُ من النسب» ـ أربعَ نسوةٍ يحرُمن من النسب، وقد[5] لا[6] يحرُمن من الرضاع:

الأولى: أُم أخيك، وأُم أختك من النسب هي أُمك، أو زوجةُ أبيك، وكلاهما حرام، ولو أرضعت أجنبيةٌ أخاك[7] أوأختَك، لم تحرُم.

[8]**الثانية**: أُمُّ نافلتك[9] [10]؛ أم[11] بنتك، أو زوجةُ ابنك، وهما

---

(١) من قوله: «شاركت أباك. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ز»: «للأخت».

(٣) في «ت»: «مباشرة».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٢).

(٥) «أربع نسوة يحرمن من النسب وقد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ولا».

(٧) في «ت»: «أخاً لها».

(٨) في «ت» زيادة: «ح».

(٩) في «ز» زيادة: «حرام».

(١٠) **النافلة**: ولد الولد.

(١١) في «ت»: «أو».

حرامان[1]، وفي الرضاع قد لا تكونُ[2] بنتاً، ولا زوجةَ ابنٍ؛ بأن ترضع أجنبيةٌ نافلَتَكَ.

قلت: وهي بنتُ بنتِك، وبنتُ ابنِك.

الثالثة: جدةُ ولدِك من النسب، إما أُمُّك، أو أُمُّ زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكونان[3] أماً، ولا أُمَّ زوجة؛ كما إذا أرضعت[4] أجنبيةٌ ولدك، فأمُّها جدةُ ولدِك[5]، وليست بأُمِّك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أختُ ولدكَ في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتُك، ولو أرضعت أجنبيةٌ ولدَك[6]، فبنتُها أختُ ولدك، وليست ببنتٍ لك[7]، ولا ربيبة.

فهذه[8] الأربع مستثنيات[9] من عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) في «ت»: «حرام».

(٢) في «خ» و«ت»: «يكون».

(٣) في «ز»: «تكون».

(٤) في «خ» و«ز»: «رضعت».

(٥) في «ت»: «ولدها».

(٦) «ولدك» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ربيبتك».

(٨) في «ز»: «فهذا».

(٩) في «خ» و«ز»: «مستثناة».

«يحرمُ من[1] الرضاعِ ما يحرُم من النسبِ»[2].

قلت: بل هي سبعٌ:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج[3] أخا ابنِها من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أُمَّ عمِّه وعَمَّتِه من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز له أن يتزوج أُمَّ خالِه وأُمَّ خالتِه من الرضاع؛ بخلاف النسب، فاعرفه.

وأما أختُ الأخ، فلا تحرُم، لا من النسب، ولا من الرضاع[4].

وصورته: أن يكون لك أخٌ من أب، وأختٌ من أم، فيجوز لأخيك من الأب نكاحُ أختك من الأم، وهي أختُ أخيه.

وصورتُه من الرضاع: امرأةٌ أرضعَتْك وأرضعتْ صغيرةً أجنبيةً منك[5]، يجوز لأخيك نكاحُها، وهي أختُك، انتهى كلامه رحمه الله تعالى[6].

---

(١) في «خ»: «في».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٩).

(٣) في «ت»: «تزوج».

(٤) في «ز»: «لا من الرضاع ولا من النسب».

(٥) «منك» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولتعلمْ: أن للرضاع[1] الذي تقع[2] به الحرمةُ شروطاً ستة، متى اختل أحدُها، لم تقع به حرمة:

الأول: وصولُ اللبن من المرضعة إلى حَلْق الرضيع، أو جوفِه من المنافذِ؛ كان من فم، أو سعوط، وهو صَبُّه في الأنف كان بإرضاعٍ، أو وَجورٍ؛ وهو صبُّ اللبن في وسط الفم من غير إرضاع.

والثاني: أن يكون من أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، موطوءةً أو غيرَ موطوءة، ونعني بغير الموطوءة: مَنْ يوطأ مثلُها، دونَ مَنْ هي في سنٍّ من لا تُوطأ؛ لصغرها، وقيل: مطلقاً.

والثالث: أن ذلك مقصورٌ على الآدميات[3]، فلو ارتضع طفلانِ من بهيمة، لم يثبت بينهما أخوةُ الرضاع.

الرابع: أن يكون في الحولين وما قارَبَهما.

والخامس: أن يكون الرضيعُ محتاجاً إلى اللبن، فأما إن فُصِل قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام مدةً بينةً، ثم ارتضع[4]، لم يُحَرِّم، وإن كان في الحولين، وقيل: يُحَرِّمُ.

السادس: أن يكون اللبنُ إما منفرداً بنفسِه، وإما مختلِطاً بما لم

---

(١) في «ز» و«ت»: «الرضاع».

(٢) في «ت»: «يقع».

(٣) في «ت»: «الأمهات».

(٤) في «ز»: «أرضع».

يستهلَكْ فيه، فأما إن خالطه ما استُهلك فيه من طبخٍ، أو دواءٍ، أو غيرِ ذلك، فلا يُحَرِّمُ عند جمهور[1] أصحابنا.

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية.

ويحرم لبنُ الفحلِ؛ كالذي له امرأتان؛ تُرضعُ إحداهما صبياً، والأخرى صبيةً[2].

ع: ولم يقل أحدٌ من الفقهاء وأهلِ الفتوى بإسقاط حرمة لبنِ الفحل، إلا أهلُ الظاهر، وابنُ عُلَيَّة[3].

قلت: وذُكر عن ابن عمر، وعائشة، وغيرِهما من الفقهاء: أنه لا يؤثر، ولا يتعلَّق به التحريمُ، كذا نقله الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله[4]، وهذا كلُّه إذا كان ما يخرج[5] من الثدي لبناً، فلو كان ماء أو غيره مما ليس بغذاء[6]، ولا يغني عن الطعام، فلا يُحَرِّم، قاله ابن القاسم في «كتاب ابن سحنون».

الثاني: اختلف في القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال

---

(١) في «ز»: «الجمهور».

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (١/ ٣٥٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٩).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٦٢٨).

(٥) «ما يخرج» ليس في «خ».

(٦) قوله: «لبناً، فلو كان ماءً أو غيره مما ليس بغذاء» ليس في «خ».

مالك وأبو حنيفة[1] وأحمد في رواية، و[2] الجمهور المصة الواحدة. وقال الشافعي، وأحمد في رواية أيضاً: خمس رضعات[3]، وقال أبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود[4]، ورواية[5] عن أحمد أيضاً: ثلاث رضعات[6].

ع: وشذ بعضُ الناس، فقال: عشر رضعات، قال غيره: هو[7] قول[8] باطل مردود[9]، ودليل مالك والجمهور: قوله[10] تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣].

قال الإمام: والمصةُ الواحدة[11] توجبُ[12] تسميةَ المرضعةِ أماً

---

(١) قوله: «القدر الذي تقع بـه الحرمة من الرضـاع، فقال مالك وأبو حنيفة» ليس في «خ».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «خمس رضعات» ليس في «خ».

(٤) قوله: «وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود» ليس في «خ».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٩).

(٧) في «ز» و«ت»: «وهو».

(٨) «قول» ليس في «خ» و«ت».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٣٦).

(١٠) قوله: «مالك والجمهور: قوله» ليس في «خ».

(١١) «الواحدة» ليست في «خ».

(١٢) في «ت»: «يوجب».

من الرضاعة[1].

وللمالكية، والشافعية مراجعات واحتجاجات[2] لا نطول بذكرها.

الثالث: اضطربَ المذهبُ عندنا في الرضاع بعدَ الحولين، هل الأيامُ اليسيرة حكمُها حكمُ الحولين، أو الشهر، أو الشهرين و[3] الثلاثة، وقيل[4]: غير ذلك؟

قال الإمام: وهذا كلُّه عندي راجع إلى خلاف في[5] حال، وهو القدرُ الذي جرت العادةُ فيه بالاستغناء بالطعام عن الرضاع.

وقال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهراً.

وقال الشافعي، وأحمد: الأمدُ: الحولانِ فقط، على ما حكاه عنهما ابنُ هبيرة[6].

وقال زفر: ثلاث سنين[7].

الرابع: اختلف في رضاع الكبير، والجمهورُ على عدم تأثيره.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٥).

(٢) «مراجعات واحتجاجات» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «أو».

(٤) «قيل» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٨).

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٠).

وقال داود: يؤثر؛ مستدلاً بقولِهِ ﷺ لسَهْلَةَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1].

وحمله الجمهورُ على أنه من خصائص سَهْلَةَ.

وللجمهور[2]: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وتمامُها بالحولين، وقولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ[3] مِنَ المَجَاعَةِ»[4]، وهذا المعنى مفقودٌ في الكبير.

قال الإمام: وفي غير «كتاب مسلم»: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ[5]، وَ[6]كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ»[7]، وكان ينفي

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ز»: «ودليل الجمهور».

(٣) في «ز»: «يحرم» مكان «الرضاعة».

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «خ»: «والثدي»، والتصويب من مصادر التخريج، وسقط من «ت» قوله: «في الثدي».

(٦) في «ت»: «وإن» مكان «و».

(٧) رواه الترمذي (١١٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن =

رضاعةَ الكبير[1]، والله أعلم[2].

* * *

= الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٠).

(٢) «وكان ينفي رضاعة الكبير، والله أعلم» ليس في «ت».

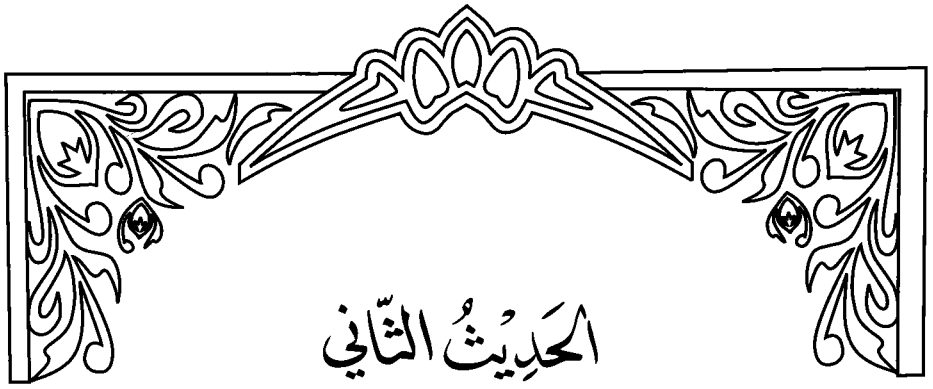

الحَدِيثُ الثّاني

٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ [(١)] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةِ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[(٢)].

---

(١) في «خ»: «ما تحرم الولادة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٤/ ١، ٢)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٣٠٠ ـ ٣٣٠٣)، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، و(٣٣١٣)، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٧)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٧)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٦)، و«المفهم» =

٣٢٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ[١]: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ[٢] الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ[٣] أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ[٤] أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ[٥]: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٦].

= للقرطبي (٤/ ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

(١) «أنها قالت» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «نزل».

(٣) في «ز» زيادة: «الذي».

(٤) في «ت»: «إنما».

(٥) «امرأته، قال» ليس في «ت»، وفي «ز»: «فقال».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٤]، و(٤٨١٥)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، و(٥٨٠٤)، كتاب: =

وَفي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي[1] بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»[2].

تَرِبَتْ يَمِينُكِ[3]؛ أَيِ: افْتَقَرْتِ، وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ،

= الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، ومسلم (١٤٤٥/ ٣ ـ ١٠)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧)، كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل، والنسائي (٣٣١٤ ـ ٣٣١٨)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٨)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

(١) «أخي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٢٥٠١)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ١٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٣).

(٣) في «ت»: «يداك».

وَلاَ تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

* * *

٣٢٨ ـ وَعَنْهَا[١]، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ[٢]: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[٣].

---

(١) في «ز»: «عائشة رضي الله عنها: أنها».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود (٢٠٥٨)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣١٢)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرِّم من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢١).

* الشرح:

فيه: التثبتُ في الأحكام عند قيام الشُّبه حتى تتضحَ بالاستفتاءِ[1] ونحوِه[2].

وفيه: عدمُ كراهةِ التسميةِ بأفلحَ، وإن كان قد جاء ما يخالفه، ولعلَّ تقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث[3] بيانٌ للجواز، وأن ذلك[4] على الكراهة دونَ الحرام، أعني: حديثَ النهي عن التسمية بذلك.

وفيه: دليلٌ على ما تقدَّم من اعتبار قليلِ اللبنِ وكثيرِه؛ إذ لم يسألْ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن عددِ الرضعات، ولم يستفصِلْ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«انظرْنَ مَنْ إخوانُكن»**:

ق: نوعٌ من[5] التعريض لخشية أن تكون رضاعةُ ذلك الشخص[6] وقعتْ في حال الكبر[7].

وفيه: استعمالُ لفظ (إخوان) في غير الأصدقاء، وهو أكثرُ

---

(١) في «خ»: «بالاستقصاء».

(٢) «ونحوه» ليس في «ز».

(٣) «في هذا الحديث» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كان» مكان «ذلك».

(٥) في «ز» زيادة: «التعريف و».

(٦) «ذلك الشخص» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠).

ما يُستعمل فيهم عند أهل اللغة، والإخوةِ[1] في الولادة؛ فكأنه حُمل[2] على الأصدقاء، ولو حُمل على النسب، لصحَّ أيضاً؛ فكأنه فرعٌ دارَ بينَ أصلين، وقد جُمع ـ أيضاً ـ بالواو والنون، قال الشاعر:

وَكَانَ بَنُو فَزَارَةَ شَرَّ قَوْمٍ ... وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِي الأَخِينَا[3]

وفيه: أن كلمةَ (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصرُ الرضاعةِ المحرَّمَة في المجاعة، لا مجردُ إثبات الرضاعة في زمنِ المجاعة[4].

قلت: وفيه: ابتدارُ المستفتي المفتيَ[5] بالتعليل قبلَ سماع الفتوى، ولعلَّ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تَرِبَتْ يَمينُكِ» تنبيهٌ لها على ذلك، وأن المرادَ منها: أن تسأل عن مجرد الحكم، من غير أن تبتدئ هي تعليلاً له[6]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وللإخوة».

(٢) في «ت»: «حمله».

(٣) البيت لعقيل المري، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠).

(٥) في «ت»: «للمفتي».

(٦) في «ت»: «به».

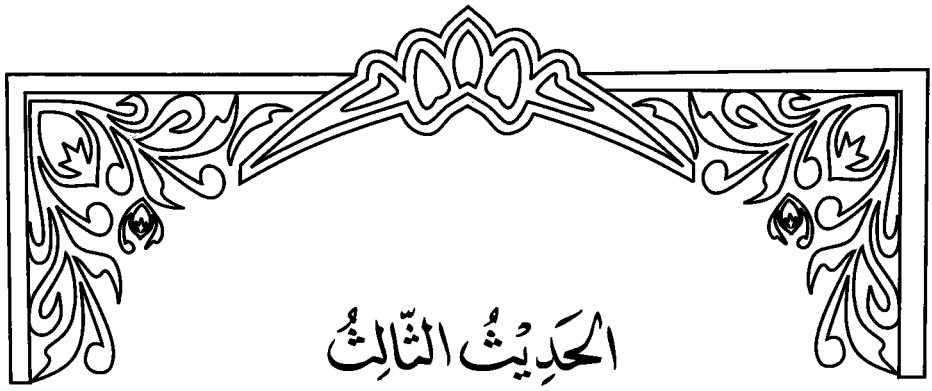

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٢٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ[١] يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[٢] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[٣]، قَالَ[٤]: «وكَيْفَ وقَدْ[٥] زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟»[٦].

---

(١) في «ت»: «بأم».

(٢) «ذلك» ليس في «ز».

(٣) «للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «فقال».

(٥) في «ت»: «وقد».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥١٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و(٢٥١٧)، باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦)، كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٣)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والنسائي (٣٣٣٠)، كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذي (١١٥١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. =

* **التعريف**[1]:

عُقْبَةُ بن الحارث بن عامر بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي، حجازي، يكنى أبا سِرْوَعَةَ: بكسر السين المهملة، وإسكان الراء، وفتح الواو، وعين مهملة.

له صحبة، قيل: هو أخو أبي سروعة، وأسلما جميعاً يوم الفتح.

وهو الذي قتل خبيب بن عدي.

روى عنه: عبيد بن أبي مريم، وابن مليكة لم يسمع منه؛ فإن

= **قلت**: الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٧). وقد فات الشارح التنبيه عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٥).

(١) **تنبيه**: جاء في النسخة الخطية «خ» و«ت» بعد قوله: «عقبة»: بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدري، ثم سيق في النسختين ترجمة الصحابي أبي مسعود ﷺ، وهو وهم من ناسِخَيها، والمثبت من النسخة «ز»، وبالله التوفيق.

بينهما عبيد بن أبي مريم.

روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

* الشرح:

اختلف الناس[2] في قبول شهادة المرضعة وحدَها، فأجازه بعضُهم؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

ق: ولا بدَّ فيه مع ذلك ـ أيضاً ـ إذا[3] أجريناه على ظاهره من قَبول شهادةِ الأَمَة، ومنهم من أبى ذلك، وحملَ الحديثَ على الورع دونَ التحريم[4].

قلت[5]: وهو[6] ظاهرُ مذهبنا.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٩٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢١٢).

(٢) «الناس» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إنما».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨١).

(٥) «قلت» ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «وهذا».

قال في «الكتاب»: وإذا[1] قالت امرأةٌ عدلةٌ: أرضعتُ فلاناً[2] وزوجتَه[3]، لم أقضِ بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح لأمرتُه بالتنزه عنها، إن كان يوثَق بقولها.

وقال بعد ذلك: وإن خطب رجلٌ امرأة، فقالت له امرأةٌ: قد أرضعتُكما، لم ينبغِ نكاحُها[4]، [5]فإن فعلَ، لم يفرِّقِ القاضي بينهما[6].

وإلى هذا التنزه يشير قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كيفَ وقد قيلَ؟»، و[7] لاشكَّ أن الورعَ هاهنا[8] متأكد[9] جداً.

وانظر: ما وجهُ إعراضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن السائل، وإحواجه إلى السؤال مرة ثانية، وما الحكمةُ في ذلك، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ الإمامُ الأعظم، ومنه تُتلقى الأحكامُ والشرائع، وإليه يُلجأ عند المعضلات والنوازل ﷺ؟

---

(١) في «ز»: «وإن».

(٢) في «ت»: «فلانة».

(٣) في «ت»: «زوجته».

(٤) في «ت»: «نكاحكما».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «المدونة» (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) «هاهنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «مؤكداً».

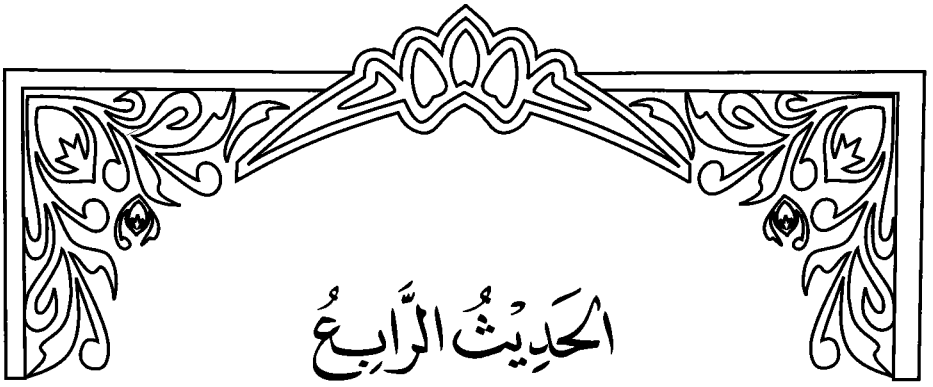

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٠ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ، فَاتَّبَعَتْهُمْ[1] ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَهَا[2]، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ[3]، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ[4] مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَلِجَعْفَرٍ[5]: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونا وَمَوْلانَا»[6].

---

(١) في «ت»: «فتبعتهم».

(٢) في «ت»: «فاحتملتها».

(٣) في «ز»: «جعفر وعلي».

(٤) في «خ» و«ت»: «وأنت».

(٥) في «ز»: «وقال لجعفر».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٥٢)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و(٤٠٠٥)، كتاب: =

* الشرح:

الحديثُ أصلٌ في الحضانة، وهي[1] عندنا في النساء للأم[2]، ثم أُمِّها، ثم جدةِ الأمِّ لأمِّها، ثم الخالةِ، ثم الجدةِ للأبِ، ثم جدةِ[3] الأبِ[4] لأبيه[5]، ثم الأختِ، ثم العمةِ، ثم بنتِ الأخت، وفي إلحاق

= المغازي، باب: عمرة القضاء.

قلت: وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصةُ صلح الحديبية منه، والمصنفُ اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

وقد رواه ـ أيضاً ـ الترمذي (١٩٠٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة، بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم»، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣٧).

(١) في «خ»: «وهو».

(٢) في «ز» و«ت»: «الأم».

(٣) «للأب ثم جدة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «لأب».

(٥) في «ز»: «لابنه».

خالةِ الخالةِ بالخالة قولان.

وأما في الذكور: فللأب[1]، ثم الأخُ، ثم الجدُّ، ثم ابنُ الأخ، ثم العمُّ، ثم ابنُ العمِّ، ثم المولى الأعلى و[2] الأسفلُ، على المشهور فيهما[3].

فيترك الغلامُ[4] في الحضانة حتى يحتلم، والجاريةُ حتى تبلغ النكاحَ، فإذا بلغَتْه، نُظر[5]؛ فإن كانت الأم في حوزٍ ومنعةٍ وتحصين[6]، فهي أحقُّ بها منه[7] حتى تنكحَ، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأُم كما وصفْنا، أو كانت غيرَ مرضية في نفسِها، أو نكحت، ودخل بها[8] زوجها، فللأب أخذها منها، وكذلك للأولياء[9] أو الوصي[10] أخذ الولد[11] بذلك، والله أعلم[12].

---

(١) في «ز»: «فلأب» وفي «خ»: «فالأب».

(٢) في «ز»: «أو».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٣٥).

(٤) في «ت»: «للأم».

(٥) «نظر» ليس في «ت».

(٦) «وتحصين» ليس في «ت».

(٧) في «ز» و«ت»: «أبداً» مكان «منه».

(٨) في «خ»: «ورخص لها».

(٩) قوله: «فللأب أخذها منها وكذلك للأولياء» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «للوصي».

(١١) «الولد» ليس في «ت».

(١٢) انظر: «المدونة» (٥/ ٣٥٦).

وفي الحضانة فروعٌ موضعها كتب الفقه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ**» السياقُ يقتضي أنها بمنزلة الأم[1] في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون[2] لأهل التنزيل في ذلك متعلقٌ في تنزيلها منزلةَ الأمِّ[3] في الميراث فإن السياق طريق[4] إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة[5] من قواعد أصول الفقه وما قاله لعلي وجعفر وزيد، جاء على عادته[6] من كريم أخلاقه، وعذوبة ألفاظه، وحسن تأليفه ﷺ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام: ١٢٤].

فإن قلت: أما ما قاله لعلي وزيد، فقد ظهرت مناسبته؛[7] إذ كان فيه جبرٌ[8] لهما، وتطييب لقلوبهما؛ حيث حُرِما مقصودَهما من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده[9] من أخذ الصبية.

---

(١) «السياق يقتضي أنها بمنزلة الأم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تكون».

(٣) في «ت»: «العم».

(٤) «فإن السياق طريق» ليس في «خ»، وفي «ت»: «فإن سياق الحديث طريق».

(٥) «كبيرة» ليس في «ز».

(٦) «وزيد، جاء على عادته» ليس في «خ».

(٧) «أما ما قاله لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته» ليس في «خ».

(٨) في «خ»: «خير».

(٩) «من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده» ليس في «خ».

قلت: مناسبته من وجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقل له ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قال ربما تألم، لفَوْت مدحته[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما مدحهما، ولاختار ذلك على أخذ الصبية، وأنه لجدير بذلك، وكيف لا؟[2] وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ تترك في محبته الآباء والأمهات[3] والبنون والبنات، فكان يكون من هذا الوجه قد فاته المقصودُ الأعظم، والأمرُ الأهمُّ.

والوجه الثاني: أن الصبيةَ لم يُحكم بها في الحقيقة لجعفرٍ، ولكن استحقتها[4] الخالةُ؛ لكونها بمنزلة الأم؛ كما تقدم، فهو ـ أيضاً ـ غيرُ محكوم له بصفته؛ كهما[5]، فناسب ذلك جبره[6] بما قال[7] ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فاعرفْه، واللهُ الموفق[8].

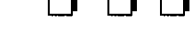

---

(١) «لفوت مدحته» ليس في «خ»، وفي «ز»: «لقرب مدحته».

(٢) في «خ»: «وكفلاً».

(٣) «تُتْرَكُ في محبته الآباء والأمهات» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «استحقها بما»، وفي «ز»: «استحقها».

(٥) «كهما» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «خبره».

(٧) في «ز» زيادة: «له».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٣).

كِتَابُ القِصَاصِ

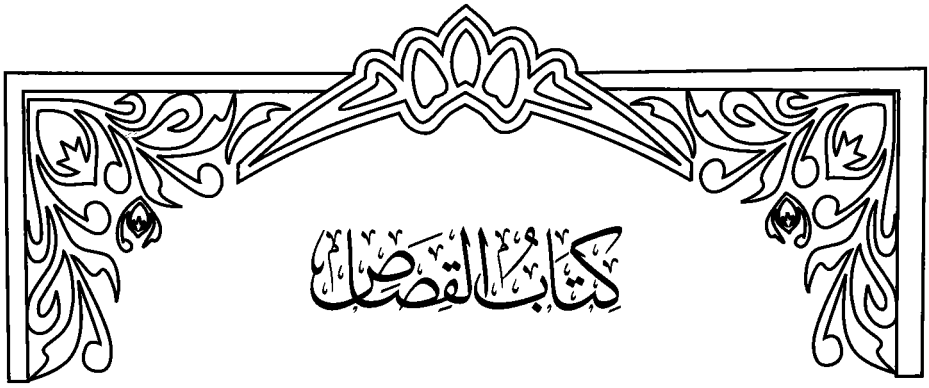

كِتَابُ القِصَاصِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١): «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

---

(١) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)، واللفظ له، و(١٦٧٦/ ٢٦)، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢)، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠١٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم، و(٤٧٢١)، كتاب: القسامة، باب: القود، والترمذي (١٤٠٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء: لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٤)، كتاب: الحدود، باب: لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا في ثلاث. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم»** كنايةٌ عن قتله، وقوله: «دمُ امرئ» فيه[1] حذفُ مضاف، أي: إجراءُ دَمِه[2]، والدمُ[3] أصلُه: دَمَيٌ؛ مثلُ: يَدٍ[4]، أصلُه: يَدَيٌ، وهما مما أُميتت لامُهما[5] بالحذف، حتى في التثنية، فقالوا: يدان، ودمان، فلم يردوا المحذوف[6]، وقد جاء[7] ردُّ المحذوف، شاذاً، قال الشاعر:

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٣٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٤٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٦).

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «دم امرئ».

(٣) «والدم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ويد» مكان «مثل: يد».

(٥) في «ت»: «لامها».

(٦) في «ت»: «المحذوفة».

(٧) «جاء» ليس في «ت».

فلَـــوْ أَنَّـــا عَلَـــى حَجَـــرٍ ذُبِحْنَـــا

جَـــرَى الـــدَّمَيَانِ بِـــالخَبَرِ اليَقِـــينِ[1]

وقال آخر:[2]

يَـــــدَيَانِ بَيْـــــضَاوَانِ عِنْـــــدَ مُحَلِّـــــم

قَـــدْ يَمْنَعَانِـــكَ أَنْ تُـــضَامَ وتُـــضْهَدَا[3][4]

فرُدَّ المحذوفُ[5]، وهو شاذٌّ لا يُقاس عليه، وقد تقدم أنه يقال: امرؤ، ومَرْءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ»** كالتفسير لقوله: مسلم، وكذا «المفارقُ للجماعةِ»، هو ـ أيضاً[6] ـ كالتفسير لقوله: «التاركُ لدينه»، والجماعةُ: جماعةُ المسلمين، وفِراقُهم بالرِّدَّة[7].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٤٠)، (مادة: د م ا).

(٢) من قوله: «فلو أنَّا على حجر...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وتقهرا».

(٤) المرجع السابق، (٦/ ٢٥٤٠)، (مادة: ي د ى).

(٥) «فردَّ المحذوف» ليس في «ت».

(٦) «هو أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ومفارقتهم الردة».

الثاني: فيه: أنه يُطلق على الرجل: ثَيِّبٌ؛ كالمرأة، وكذا هو في اللغة.

قال الجوهري: الذَّكَرُ والأنثى فيه سواء.

قال ابنُ السِّكِّيت: وذلك إذا كانت المرأة دُخِلَ بها، أو كان الرجل قد دخلَ بامرأته، تقول منه: ثُيِّبت[1] المرأةُ[2].

قلت: وإذا فسر الثيبُ بمن دخلَ بزوجته، فما حقيقة الدخول؟ هل هو[3] الوطءُ ليس إلا، أو يتنزل منزلة التجريد والتقبيل بالمضاجعة[4]، وغير ذلك من أنواع التلذذ، أو مجرد الخلوة؟ فيه نظر.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، فقال ابنُ عباس، وطاوسٌ، وغيرهما: الدخولُ في هذا الموضع: الجماعُ، فإن طَلَّقَ قبل البناء، وقبلَ الوطء، فإن ابنتها له حلالٌ.

قال ابن عطية: وقال جمهورٌ من[5] العلماء؛ منهم: مالك، وعطاء بن أبي رباح، وغيرُهم: إن التجريد، والتقبيل، والمضاجعة،

---

(١) في «خ»: «تثيبت».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٩٥)، (مادة: ثوب).

(٣) «هو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «والمضاجعة».

(٥) «من» ليس في «ت».

وجميعَ أنواع التلذذ يحرِّمُ[1] الابنةَ؛ كما يحرمها الوطءُ[2].

فظاهرُ ما قاله مالك ـ هنا ـ وموافقوه: أن لا يُشترط الوطء ـ أيضاً ـ في الإحصان؛ كما لم يُشترط في تحريم عقد النكاحِ، بل يكفي التلذذُ ـ كما تقدم ـ، ولكن المنقولَ عندنا: أنه لا يكون محصَناً إلا بمغيبِ الحشفة، أو مثلِها من مقطوعها[3]، وهو أحدُ الشروطِ الستةِ المعروفةِ في المحصَن.

الثالث: أكثرُ نسخِ مسلم: (الزان) ـ بغير ياء بعد النون ـ، وهي لغة صحيحة، قد قُرئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[الرعد: ٩]، وغيرِه، والأشهرُ في اللغة في مثل هذا إثباتُ الياء في الوقف[4]، فإن لم يكن فيه ألف ولام، فالأشهرُ الأكثرُ الحذفُ في الرفع والخفض؛ نحو: هذا قاضٍ، ومررتُ بقاضٍ، عكس الأول، فأما في النصبِ، فليس إلا إثباتَ الياء، نحو رأيتُ القاضيَ، وأجبتُ الداعيَ، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾[القيامة: ٢٦]؛ لأنها بالحركة صارت بمنزلة الصحيح، وإن كان مجرداً من الألف واللام ـ أعني: المنصوبَ ـ، فالوقف عليه بالألف، تقول[5]: رأيتُ قاضيا،

---

(١) في «ت»: «تحرم».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢) ووقع عنده: «بعد البناء».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ١٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤).

(٥) في «ت»: «نحو».

وأجبت داعيا، لا سبيلَ إلى حذف الياء؛ لحركتها[1]، والوقف على الألف المبدولة[2] من التنوين.

وقد أطلق بعضُ المتأخرين ممن تكلم على هذا الحديث إطلاقاً يحتاج[3] إلى تفصيل، وليس من شأنه.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والنَّفْسُ بالنَّفْسِ»، النفسُ تُذَكَّر وتُؤَنَّث، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي﴾[الزمر: ٥٩]، فأولُ الآية يدل على التأنيثِ، وآخرُها يدل على التَذكيرِ.

وقد تعلق أبو حنيفةَ وأصحابُه بهذا العموم، فقالوا: يُقتل المسلم بالذميِّ، والحرُّ بالعبد، والجمهورُ على خلافه، وأنه عمومٌ أُريد به الخصوصُ في المتماثِلين، وهذا مذهبُ مالك، والليث، والشافعيِّ، وأحمدَ، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم[4]، وأخرجوا منه صوراً:

منها: إذا قتل السيدُ عبدَه، فإنه لا يُقتل به عندهم، وإن كان متعمِّداً؛ كما يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ.

---

(١) في «ت»: «لتحركها».

(٢) في «ت»: «المبدلة».

(٣) «يحتاج» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «في المتماثلين...» إلى هنا ليس في «خ».

ومنها: إذا قتل الأبُ ابنَه، فقال[1] أبو حنيفة: لا يُقتل به، وكذلك[2] يقول الشافعي، وأحمد، وفي الحديث: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[3] بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[4] اعترضتِ الحنفيةُ بأن معناه: ولا ذو عهد في عهده: كافر حربي فالذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه[5].

وأجيب[6] عن ذلك بوجوه:

الأول: لا نسلِّمُ كونَ[7] الواو هنا عاطفةً، بل استئنافيةً، فلا يلزم الاشتراكُ.

الثاني: سلَّمناه، لكن العطفَ يقتضي التشريكَ[8] في الأصل دونَ توابعه، وقد قالت النحاة: إذا قلت: مررتُ بزيدٍ قائماً، وعمرٍو، لا يلزمُ منه أن يكون: مررتُ بعمرٍو قائماً ـ أيضاً ـ، بل الاشتراك في أصل المرور، لا غيرُ[9]، وكذلك جميعُ التوابع من المتعلِّقات وغيرها،

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ت»: «كذا».

(٣) في «ت»: «مسلم».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٢٠٥).

(٦) في «خ»: «وأجبت».

(٧) «كون» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «الاشتراك».

(٩) في «ت»: «لا غيره».

فيقتضي العطف هاهنا أنه لا يُقتل، أما تعيينُ من يقتل[1] الآخر، فلا؛ لأن الذي يقتل به من توابع الحكم.

الثالث: لا نسلِّم أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا ذو[2] عهدٍ في عهده» معناه بحربي، بل معناه التنبيهُ على السببية؛ فإن (في) تكون للسببية؛ كما[3] تقدم، فيصير معنى الكلام: ولا يُقتل ذو عهدٍ بسببِ المعاهدة[4]، فيفيدنا ذلك: أن المعاهدةَ سببٌ[5] يوجب العصمةَ، وليس المراد: أنه يُقتصُّ منه، ولا غيرُ ذلك.

الرابع: أن معناه: نفيُ الوهم عمَّن يعتقد أن عقدَ المعاهدة كعقد الذمة يدوم، فنبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أن أثر ذلك العهدِ إنما هو في ذلك الزمن خاصةً، لا يتعدَّاه، وتكون (في) على[6] هذه الطريقة للظرفية[7]، وهو الغالبُ فيها.

الوجه الخامس من الكلام على الحديث: قال العلماء: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المفارقُ للجماعةِ**» يتناول كلَّ مرتدٍّ عن

---

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ت»: «ذي».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «عهده».

(٥) في «ت»: «بسبب».

(٦) في «خ»: «في».

(٧) في «ت»: «النظر فيه».

الإسلامِ، وكلَّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ، أو بَغْيٍ، أو غيرِهما، وكذلك[1] الخوارجُ، والله أعلم.

ح: وهذا عامٌّ يُخَصُّ منه[2] الصائلُ ونحوُه[3]، فيباح[4] قتلُه في الدفع، وقد يُجاب عن هذا: بأنه[5] داخلٌ في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمُّدُ قتلِه قصداً، إلا هؤلاء الثلاثة[6].

ق: واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة، أم لا؟

ومذهب أبي حنيفة[7]: لا تقتل.

ومذهب غيره، تقتل وقد يؤخذ[8].

قوله: «المفارقُ للجماعة» يعني: المخالفَ لأهل الإجماع، فيكون متمسَّكاً لمن يقول: مخالفُ الإجماع[9] كافرٌ، وقد نُسِب[10] ذلك إلى بعض الناس، وليس بالهين، وقد قدمنا الطريقَ في

---

(١) في «ت»: «وكذا».

(٢) في «خ» و«ت»: «به»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «وغيره».

(٤) في «خ»: «فيحتاج».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٥).

(٧) في «ت»: «فذهب أبو حنيفة إلى أنها».

(٨) «وقد يؤخذ» ليس في «خ».

(٩) «فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع» ليس في «ت».

(١٠) في «خ»: «نسبه».

التكفير، فالمسائلُ الإجماعية تارةً يصحبها التواترُ بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة ـ مثلاً ـ، وتارة لا يصحبها التواتُر.

فالقسم الأول: يكفرُ جاحِدُه؛ لمخالفته[1] التواترَ، لا لمخالفة[2] الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفرُ به.

وقد وقع في هذا المكان مَنْ يدعي الحذقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظنَّ[3] أن المخالفَ في حدوث[4] العالم من قَبيل مخالفةِ الإجماع، وأخذَ من قولِ مَنْ قال: إنه لا يكفرُ مخالفُ الإجماع: أن لا يكفر هذا المخالف في هذه[5] المسألة، وهذا كلام ساقط بمرَّةٍ[6]، إما عن عَمًى في[7] البصيرة، أو تَعامٍ؛ لأن حدوثَ العالم من قَبيل ما اجتمعَ فيه الإجماعُ، والتواترُ بالنقل عن صاحب الشريعة[8]، فيكفر المخالفُ بسبب مخالفتِه النقلَ المتواتَر، لا بسببِ

---

(١) في «ت»: «بمخالفة».

(٢) في «خ»: «مخالفة».

(٣) في «ت»: «وظن».

(٤) في «خ»: «حدث».

(٥) في «ت»: «لهذه».

(٦) في «ت»: «مموه».

(٧) في «ت»: «إما من عمى عن».

(٨) في «ت»: «الشرع».

مخالفةِ الإجماع[1].

قلت: وهذه[2] قاعدةٌ نفيسةٌ جليلةٌ في هذا المعنى، فلتُعْطَ من الحفظِ حَقَّها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٤).

(٢) في «ت»: «وهذا».

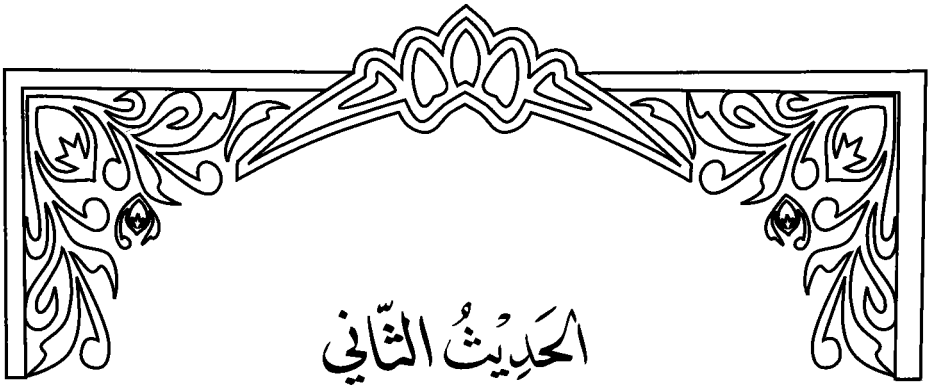

الحَدِيثُ الثّاني

٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦١٦٨)، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، و(٦٤٧١)، في أول كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨)، كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له، والنسائي (٣٩٩١ ـ ٣٩٩٤، ٣٩٩٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذي (١٣٩٦، ١٣٩٧)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٦).

* الشرح:

فيه: تغليظُ أمرِ الدماء، وعظيم[1] مفسدتها؛ فإن البداءةَ بها مشعرةٌ بذلك؛ إذ[2] إنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهم، أي[3] المهمَّ المقدَّم؛ فإن الذنوب تعظُم بعِظَم[4] مفسدتها، وأيُّ مفسدةٍ بعدَ الكفرِ بالله ـ تعالى ـ أعظمُ من هدمِ هذه البنيةِ الإنسانيةِ التي خلقَها الله ـ تعالى ـ في أحسنِ تقويم، وأسجدَ لها ملائكَتَه، وخلقَ الحادثاتِ كلَّها من أجلِها؟!

فإن قلت: قد[5] جاء في حديث السنن: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلاَتُهُ»[6] فما طريقُ الجمع بين الحديثين؟

قلت: قد جُمِعَ بينهُما: بأنْ يكون حديثُ الصلاة محمولاً على ما بينَ العبد وربِّه ﷻ، وحديثُ الدماء فيما بينَ العبادِ[7]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وعظم».

(٢) في «ت»: «و» مكان «إذ».

(٣) في «خ»: «أن».

(٤) في «ت»: «لعظم».

(٥) في «ت»: «فقد».

(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٩٩١).

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩).

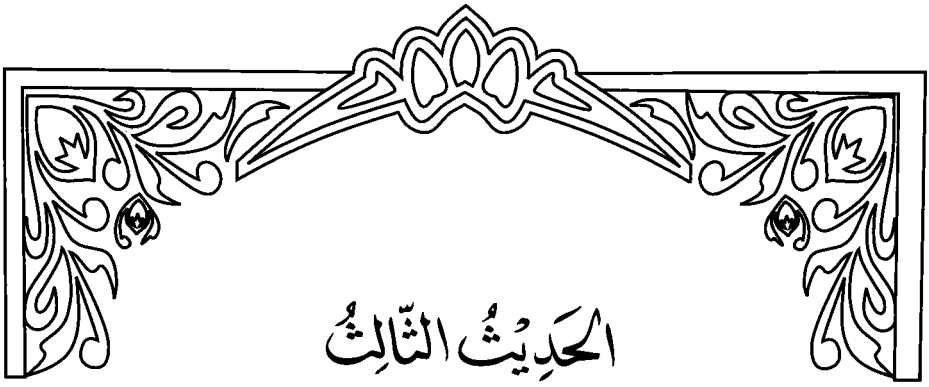

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟ـ»، قَالُوا[1]: و[2] كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ[3] نَأْخُذُ[4] بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِـيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[5].

---

(١) في «ت»: «فقالوا».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «فكيف».

(٤) «نأخذ» ليس في «ت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاي (٣٠٠٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم =

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ[1]؟ قَالَ: «فتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ[2].

وَفِي حَدِيثِ سعيد[3] بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[4].

= (١٦٦٩/ ١)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، والنسائي (٤٧١٥)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) رواه البخاي (٥٧٩١)، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩/ ٢)، كتاب: القسامة، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، والنسائي (٤٧١٢ ـ ٤٧١٤)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والترمذي (١٤٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة.

(٣) في «خ»: «سعد». قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٦٢): اعلم أنه وقع في «شرح الشيخ تقي الدين»: سعد بن عبيد، بدل: سعيد، وهو من النساخ، وصوابه: سعيد، ووقع في «شرح الفاكهي» على الخطأ أيضاً، انتهى. قلت: وقد علمتَ أنه وقع على الصواب في النسخة «ت» من هذا الشرح، وبالله التوفيق.

(٤) رواه البخاي (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامة، ومسلم (١٦٦٩/ ٥)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، وأبو داود (٤٥٢٣)، كتاب: =

* التعريف:

سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، واسمُ أبي حثمةَ ـ بالمثلثة الساكنة ـ: عبدُالله، وقيل: عامرُ بن ساعدةَ بنِ عامرِ بنِ عديِّ بنِ جُشَم ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ بنِ مَجْدَعَةَ ـ بالجيم الساكنة والدال المهملة ـ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ.

يكنى: أبا يحيى، ويُقَالُ: أبو محمد، الأنصاريُّ، المدنيُّ[1].

مات النبيُّ ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عنه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة أحاديث.

= الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، والنسائي (٤٧١٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٤٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٨٣).

(١) «المدني» ليس في «ت».

روى عنه: بشير[1] بنُ يسار، وصالح بنُ خواتِ بنِ جُبير، وغيرُهم.

روى له: الجماعة.

توفي في أول ولاية معاوية[2].

* ثم[3] **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة: ـ بتشديد الياء فيهما، وبتخفيفها ـ لغتان مشهورتان، أشهرهما[4]: التشديدُ[5].

والقَسامة: ـ بفتح القاف ـ، وهي التي يحلف بها المدَّعي للدمِ،

---

(١) في «خ»: «بسر».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٧٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٩٥).

(٣) «ثم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «أشهرها».

(٥) انظر ترجمة محيصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣١٢).
وانظر ترجمة حويصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠/ ٤٠٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١٤٣).

وقيل: إنها في اللغة اسمٌ للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدمِ[1].

الثاني: ع: حديث القسامةِ أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركانِ مصالحِ العبادِ، وبه أخذَ[2] الأئمةُ كافةً، والسَّلَفُ من الصحابةِ والتابعينَ، وعلماء الأمة[3]، وفقهاء الأمصار؛ من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروي التوقفُ[4] عن الأخذ به عن طائفة فلم يَرَوا القسامةَ، ولا أثبتوا[5] لها في الشرع حكماً؛ وهو مذهب الحكم بن عُتَيبة، ومسلمِ بنِ خالد، وأبي قِلابةَ، وسالمِ بنِ عبدِالله، وسليمانَ بنِ يسارٍ، وقَتادةَ، وابنِ عُلَيَّة[6]، والمكيين، وإليه ينحو البخاريُّ، ورُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز مثلُه، وروي عنه ـ أيضاً ـ: الحكمُ[7] بها.

واختلف قولُ مالك في جواز القسامة في قتل الخطأ.

ثم اختلف القائلون بها في العمد؛ هل يجب بها القتلُ والقصاصُ، أو الديةُ فقط؟

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٨).

(٢) في «ت»: «ومأخذ».

(٣) في «خ»: «الأئمة».

(٤) في «ت» زيادة: «به».

(٥) في «ت»: «ولم يثبتوا».

(٦) في «ت»: «عتبة».

(٧) في «ت»: «الأخذ».

فمذهبُ معظمِ الحجازيين: إيجابُ القَوَدِ والقتل[1] بها إذا كَمُلَتْ شروطُها وموجِباتُها؛ وهو قولُ الزهريِّ، وربيعةَ، وأبي الزنادِ، ومالكٍ وأصحابِه، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، والشافعيِّ في أحد قوليه، ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ[2].

إذا[3] ثبت هذا، فللحكم بالقَسامَةِ عندنا شروط:

أحدها: أن يُدَّعَى الدمُ على مَنْ لا يُعرفُ قاتلُه ببينةٍ، ولا إقرارِ مَنْ يُدَّعى عليه.

والثاني: أن يكون المقتولُ حراً مسلماً.

والثالث: أن يكون في قتل، لا في جرحٍ.

والرابع: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العَمْد، فإن اختلفوا، فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضُهم، ولم يَدَّعِه[4] الباقون، فقال مالك: إن المدعين يُقسمون، ويأخذون حقوقَهم من الدية.

والخامس: أن يكون ولاةُ الدمِ في العمد اثنينِ فصاعداً، فإن كان واحداً، لم يُقْسِم، إلا أن يعين من عصبته من يحلفُ معه[5]، وإن لم

---

(١) في «خ» و«ت»: «والدية»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٨).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «يدعوه».

(٥) في «ت»: «له».

تكن له ولاية[1]؛ كالابن، يستعينُ بعمومته، فأما في الخطأ، فيقسم الواحدُ.

والسادس: أن يكون الأولياءُ في العمد رجالاً عُقلاءَ[2] بالغِينَ، فإن لم يكن إلا نساءٌ، فلا قسامةَ، وأما في الخطأ، فأولياءُ الدم هم الورثةُ، رجالاً كانوا أو نساءً.

والسابع: أن يكون مع الأولياء لَوْثٌ يقوِّي دعواهم، واللوثُ أشياء:

منها: الشاهدُ الواحدُ العدلُ على رؤية القتل، وفي شهادةِ من لا تُعلم عدالتُه، والعدلِ يرى المقتولَ يتشحَّطُ في دمه، والمتَّهَمُ عندَه أو قربَه عليهِ آثارُ الدم، خِلافٌ.

ومنها: أن يقول المقتولُ: دمي عند فلان.

وفي كون ذلك لوثاً في الخطأ: روايتان عن مالك.

وفي شهادة النساء والعبيد خلاف[3].

ومنها: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعدَه أياماً، ثم يموت قبل أن يُفيق منه.

ومنها: أن تَقْتَتِلَ طائفتان، فيوجد بينهما قتيلٌ، فهذا لوثٌ عند مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ[4]، وإسحاقَ.

---

(١) في «ت»: «فإن لم تكن ولاية».

(٢) في «ت»: «عقالاً».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٨٧) وما بعدها.

(٤) «وأحمد» ليس في «ت».

وعن مالك رواية: أنه لا قسامةَ، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى[1] الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديتُه[2][3].

الثالث من الكلام على الحديث: قوله: فذهبَ عبدُ الرحمن يتكلم، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»: معنى هذا: أن المقتولَ هو عبدُالله، وله أخ اسمُه عبدُ الرحمن، ولهما ابنا عَمٍّ، وهما: مُحيصة وحُويصة، وهما أكبر سناً من عبدِ الرحمن، فلما أراد عبدُ الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»؛ أي: ليتكلمْ أكبرُ منك[4]، وإن كان[5] حقيقة الدعوى إنما هي[6] لأخيه عبد الرحمن، لا حقَّ فيها لابْنَي عمه، ولكن أمرَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتكلم الأكبرُ، وهو حُويصة؛ ليعربَ عن[7] صورة الواقعة كيف جرتْ، لا سماع الدعوى منه، فإذا أُريد[8] سماعُ الدعوى، تكلم صاحبُها؛ وهو عبدُ الرحمن.

---

(١) «إحدى» ليس في «خ».
(٢) في «ت»: «الدية».
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٥).
(٤) في «ت»: «أكبركم».
(٥) في «ت»: «كانت».
(٦) «إنما هي» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «ليعرف من».
(٨) في «ت»: «فإذاً يريد».

ويحتمل أن يكون عبدُ الرحمن حين أُمر بالسكوت، وَكَّلَ حُويصة ومُحيصة في الدعوى، وفي هذا فضيلةُ السنِّ عند التساوي في الفضائل، وقد اعتبر العلماء ذلك في الإمامة، وفي عقدِ النكاح، وغيرِ ذلك، على طريق الندب دونَ الوجوب[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتَحلفون، وتَستحقون دمَ[2] قاتِلِكم ـ أو: صاحبكم ـ؟**»، دليلٌ على ما تقدَّم؛ من أنه إذا كان وليُّ الدمِ واحداً، استعان بعَصَبَته في الأيمان، فيحلفون معه، وإن لم تكن[3] لهم ولايةٌ؛ لعرضِـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأيمانَ على الثلاثة: عبدِ الرحمن، وابني عمِّه حويصةَ ومحيصةَ، والولايةُ لعبد الرحمن أخي المقتولِ، لا غيرُ، هذا مذهبنا، وخالفَ في ذلك الشافعيُّ.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تستحقون[4] قاتِلِكم أو صاحِبِكم»، فمعناه: يَثْبُتُ حقُّكم على مَنْ حلفتم عليه.

وهل ذلك الحقُّ قصاصٌ، أم ديةٌ؟ فيه الخلاف السابقُ بين العلماء[5].

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ١٤٦).

(٢) «دم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يكن».

(٤) في «ت»: «ويستحقون».

(٥) المرجع السابق، (١١/ ١٤٧).

والاستدلالُ بالرواية التي فيها: «فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من الاستدلال بـقوله ﷺ «وتستحقون دم قاتلكم»؛ لأن قولنا: يدفع برُمَّته مستعملٌ في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجبَ الديةُ، لبعُدَ استعمالُ هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليمِ القاتل أظهرُ.

والرُّمَّةُ: ـ بضم الراء ـ: قطعةٌ من الحبل بالِيَةٌ، والجمعُ: رُمَمٌ، ورِمَامٌ.

قال الجوهري: وأصلُه: أن رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبلٍ في عنقه، فقيل ذلك لكلِّ مَنْ دفع شيئاً بجملته، وأما الرِّمَّةُ ـ بالكسر ـ، فهي العظام البالية، والجمع[1]: رِمَمٌ، ورِمَامٌ[2]، والله أعلم.

والاستدلال بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وتستحقون دمَ صاحبِكم» أظهرُ[3] من الاستدلال بقوله: «فتستحقون قاتلَكم، أو صاحبَكم»؛ لأن هذا اللفظ الأخيرَ لا بدَّ فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمر: ديةَ صاحبَكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعدَ التصريح بالدمِ، فلا، وربما أشار بعض المخالفين لهذا المذهب أن يكون «دمَ صاحبِكم»: هو القتيل، لا القاتل، ويرده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «دمَ صاحبِكم، أو قاتلِكم»[4].

---

(١) في «ت»: «وبالجمع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

(٣) في «ت»: «أقوى».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩١).

ولتعلم[1]: أنه إنما يجوز لهم الحلفُ إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرضَ عليهم النبيُّ ﷺ اليمينَ إن وُجد فيهم ذلك الشرط، وليس المرادُ الإذنَ لهم في الحلف من غير علمٍ، ولا ظنٍّ، والتقدير: أتعلمون ذلك، أو تظنونه، فتحلفون؟ ولذلك قالوا: «كيف نحلفُ ولم نشهدْ».

الخامس: قوله ﷺ: «فتبرِئُكم يهودُ بأيمان خمسين»؛ أي: تُبري إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا، انتهت الخصومةُ، ولم يثبتْ عليهم شيء، فخلصتم أنتم من اليمين.

وفيه: دليلٌ لصحة يمينِ الكافرِ والفاسق، وأن الحكمَ بين المسلم والذميِّ؛ كالحكمِ بين المسلمين.

ويهود: لا ينصرفُ؛ للتأنيث والعلمية؛ إذ المراد به: القبيلة، أو الطائفة[2]، ومنه قول الشاعر:

فَـرَّتْ يَهُـودُ وَأَسْـلَمَتْ جِيَرانَهَـا ... صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَـمَامِ[3]

---

(١) في «ت»: «ولتعلموا».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٧).

(٣) قال ابن بري: البيت للأسود بن يعفر. قال يعقوب: معنى صمي: اخرسي يا داهية، وصمام: اسم الداهية. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٣/ ٤٣٩).

وقوله: «فعقله النبيُّ ﷺ من عندِه»؛ أي: أعطى ديتَه من عنده.

وفي الرواية الأخرى: «فَوَدَاْهُ من قِبَلِهِ»[1]، ـ بتخفيف الدال ـ؛ أي: أعطى ديته أيضاً.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يُقسم خمسون منكُم على رجلٍ منهم»:

فيه: أن القَسامة لا تكون إلا على واحد؛ كما هو المشهور من مذهبنا، وهو قول أحمد.

وقال أشهبُ وغيرُه: يقسمون على ما شاؤوا، ولا يقتلون إلا واحداً.

وقال الشافعي: إن[2] ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وثبتت الدية، على الصحيح، وعلى قول: يجبُ القصاصُ عليهم، وإن حلفوا على واحد، استحقوا عليه وحدَه.

وفيه: أن الأيمان لا تكون[3] أقلَّ من خمسين، وأنها لا يحلفها واحد[4]، وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول، كلُّ واحد يمينٌ، فإن كانوا دونَ هذا العدد، أو نَكَلَ بعضُهم، ولم يكن ممن يجوز

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٦٩/ ٢).

(٢) في «ت»: «إذا».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «لا يجعلها واحدة».

عفوُه[1]، أو صرفُ اليمينِ إلى غيره، رُدَّتِ الأيمانُ عليهم، حتى يُتِمُّوا خمسين يميناً[2]، ويجزئ في ذلك رجلان، ولا يجزئ في قتل العمد أقلُّ من رجلين، هذا مشهور مذهب مالك رحمه الله.

وعنه: إن كان الأولياء أكثرَ من خمسين، حلفوا كلُّهم[3] يميناً يميناً، ولا يحلف في ذلك إلا الرجال البالغون من أوليائه، ومَنْ يستعينون به من عَصَبَته، على ما تقدم[4].

السادس: قوله: «فكرهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبطل دمَه، فوداهُ بمئةٍ من إبلِ الصدقةِ»: قيل: ذلك لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما لم يحلِفوا، ولم يُحَلِّفوا، و[5]تَنَزَّهوا عن اليمين لمَّا لم يحضروه، ولم يَرَوْا إلزامَها الخيبريين[6]؛ حذراً من مجاهرتهم لله ـ تعالى ـ بالحِنْثِ، وأنه يكون سبباً لاغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير، ولم يتوجَّه لهم حكمٌ، أرضاهم النبيُّ ﷺ بأَنْ ودى[7] مِنْ عندِه، أو من بيت المال.

---

(١) في «ت»: «عقده».

(٢) «يميناً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلفوهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٣).

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «الخيرين».

(٧) في «ت»: «وداه».

وقيل: بل فعل ذلك النبيُّ ﷺ لما يخشى أن يبقى[1] في نفوس الأنصار على أهل خيبر، وهم ذمة؛ مما تبقى عاديتُه، فرأى من المصلحة قطعَ ذلك، وحسمَ الطلب بما أعطاهم.

وأما هذه الرواية الأخيرة: «فَوَدَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»، فقيل: هو[2] غلط؛ إذ ليس هذا[3] مصرف الصدقات، والأصحُّ والأكثرُ قولُ مَنْ قال: «مِنْ قِبَلِهِ»، أو «مِنْ عِنْدِهِ»، إمَّا[4] من ماله، أو من مال الفيء.

وقيل: يجمع بينهما: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة، حتى يودِّيَها لمستحقيها[5] من الفيء.

ع: فإذا قلنا على التأويل الآخر: إنه للمصلحة، فقد يجوز تصريفُها في مثل هذا عند[6] بعض العلماء في المصالح العامة.

وقيل ـ أيضاً ـ: إنه قد يكون فيما فعلَ من ذلك استئلافٌ لليهود؛ رجاءَ[7] إسلامهم، وإعطاؤه عنهم قد يكون من سهم المؤلَّفَة قلوبُهم.

---

(١) في «ت»: «تبقى».

(٢) في «ت»: «هي».

(٣) في «ت» زيادة: «إلاَّ».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «لمستحقها».

(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «ورجاء».

قلت: هذا على تفسير المؤلَّفة قلوبُهم: بأنهم كفارٌ يُتَأَلفون على الإسلام، لا[1] على قول من يقول: حديثو عهد بإسلام[2]؛ ليتمكن الإسلامُ في[3] قلوبهم، أو مسلمونَ لهم أتباعٌ ليستألفوهم، على ما مرَّ في كتاب: الزكاة. أو لكونِ[4] أولياءِ القتيلِ محاويجَ ممن تُباح لهم الصدقةُ، والله أعلم[5].

* * *

(١) «لا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بالإسلام».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٥٧).

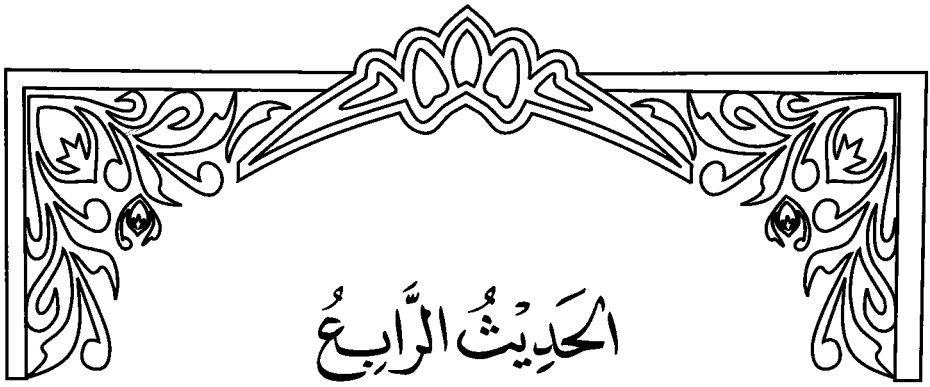

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ جَارِيةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ[1] رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[2].

---

(١) في «خ»: «ترض».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٨٢)، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، و(٢٥٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٨٢)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣)، باب: إذا قتل بحجر أو بعصًا، باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠)، باب: إذا أقر بالقتل مرة به، ومسلم (١٦٧٢/ ١٦، ١٧)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأبو داود (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩)، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥)، باب: القود بغير حديد، والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

٣٣٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بها[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

* * *

* الشرح:

قيل: فيه: دليلٌ على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية، وقيامِها مقامَ النطق.

---

(١) «بها» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢/ ١٥)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، والنسائي (٤٧٤٠)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، وكذا رواه البخاري أيضاً (٦٤٩١)، كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، والترمذي (١٣٩٤)، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه (٢٦٦٦)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٦٠).

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن إشارتها لم يترتَّبْ[1] عليها في الحقيقة حكمٌ شرعي؛ إذ لولا اعترافُه، لم يجز قتلُه بإشارتها، غايةُ ذلك: أنه نُزِّلَت[2] إشارتُها منزلةَ الدعوى بالنطق، وهذا قريب.

وفيه: قتلُ الرجل بالمرأة، وهو إجماع مَنْ يُعتد به.

وفيه: أن حكم القتل بالمثقَّلِ حكمُه بالمحدَّد في ثبوت القصاص؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا قصاصَ إلا بمحدَّدٍ[3] من حديد، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو كان معروفاً بقتل الناس؛ كالمنجنيق[4]، أو بالإلقاء[5] في النار.

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد؛ كالدبوس، هكذا نقله عنه ح[6].

والأول مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وجماهيرِ العلماء رحمهم الله.

ق: وعذرُ الحنفية عن هذا الحديث ضعيفٌ، وهو أنهم قالوا: هو بطريق السياسة، وادعى صاحبُ «المطوَّل» أن ذلك اليهوديَّ كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان من عادته قتلُ الصغار بذلك الطريق.

---

(١) في «ت»: «تترتب».

(٢) في «ت»: «أنها تنزلت».

(٣) في «ت»: «بمجرد».

(٤) في «خ» و«ت»: «كالتحريق»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٥) في «ت»: «الإلقاء».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٨).

قال: أو نقول[1]: يحتمل أن يكون جرحها برضخ، وبه نقول، يعني: على إحدى[2] الروايتين عن أبي حنيفة، والأصحُّ عندَهم أنه يجب[3].

قلت: والحديثُ حجة عليه، ودليلٌ للجمهور[4]، لا سيما وقد قال الراوي: فأقاده رسولُ الله ﷺ، و[5] قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]، وهذا نصٌّ في المماثلة مطلقاً.

وفيه: دليلٌ على المساواة في كيفية القتل، وفي الحديث الآخر: «المَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ» الحديث؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رَضَّ رأسَهُ كما[6] رَضَّ رأسَها، وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، إلا أن يختار الوليُّ العُدولَ إلى السيف، فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قَوَدَ إلا بالسيف.

---

(١) في «ت»: «قالوا: ونقول».

(٢) في «ت»: «وبه يقول أحد» مكان «وبه نقول، يعني على إحدى».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٤).

(٤) في «ت»: «دليل الجمهور».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بمثل ما».

واختُلف في التحريق بالنار لمن فعلَ ذلكَ بأحدٍ، فقال مالكٌ، والشافعيُّ: إن طرحه في النار حتى مات، فُعل به كما فَعل.

وقال ابن الماجشون وغيرُه: لا يُحرق بالنار، ويُقتل بغير ذلك، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّهَا»[1].

واختلفوا إذا لم يمتْ من ضربِهِ بالعصا، أو بحجرٍ في القَوَدِ، فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرهما [بتكرير ذلك عليه حتى يموت]، إلا أنه عن مالكٍ رواية: أنه إن كان في ضرب العصا تعذيبٌ، فيُقتل[2] بالسيف، وكذلك قال عبدُ الملك في الرَّجْم بالحجارة.

ع: وأصلُ المذهب: القَوَدُ بما قتل، وقال الشافعي: نحوَه في[3] المحبوس في البيت أياماً دونَ طعام حتى ماتَ: يُفعل بقاتله مثلُ ذلك، فإن لم يمتْ في تلك المدة، قُتل.

وكذلك مَنْ قطعَ يَدَي رجلٍ ورجليه، وألقاه في مَهْواة، فماتَ: يُفعل بقاتله مثلُه، فإن لم يمت، قُتل بالسيف.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار، من حديث حمزة الأسلمي ﷺ.

(٢) في «ت»: «فإنه» مكان «فيقتل».

(٣) في «خ»: «وفي».

ع: **وفي هذا الحديث** ـ أيضاً[1] ـ: حجةٌ على وجوب القصاص على القاتل[2] بكلِّ ما يقتل[3] بمثله، كساقي السمِّ، والخانِقِ[4]، ورامي الرَّجُل من الجبل، وفي البئر، أو الضاربِ بالخشبةِ والعَصا، أو تغريقِه في الماء، وعلى هذا جمهورُ العلماء.

واختُلف إذا قتل بما لم تجرِ العادةُ بالقتلِ به[5]، قاصداً لقتلِه؛ كالعصا، و[6] اللَّطمة، والسوطِ، والبُنْدُقَة[7]، والقضيبِ.

فعند[8] مالك: القودُ في هذا كله، وعندَ غيره: يشبه العمدَ، لا قودَ فيه، وإنما فيه الديةُ مغلظة.

ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا[9]؛ إنما هو عمد، أو خطأ.

وبقول مالكٍ قال الليثُ.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «القتل».

(٣) في «ت»: «ما قتل».

(٤) في «ت»: «كالعصا كما في الخانق والسم».

(٥) في «ت»: «بمثله».

(٦) في «ت»: «أو».

(٧) في «ت»: «والبندقة والسوط».

(٨) في «ت»: «فعن».

(٩) «لاقود فيه، وإنما فيه الدية مغلظة، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا» ليس في «ت».

قال أشهبُ: ولم يختلف علماءُ الحجاز في هذا[1].

قال أبو عُمر: ولم يوافق مالكاً ـ يعني: من فقهاء الأمصار ـ عليه[2]، إلا الليثُ، وقد قال بقولهما جماعةٌ من السلف من الصحابة والتابعين، وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار إلى[3] أن هذا كله شبهُ العمد، وإنما فيه الديةُ مغلظةً، وهو قول سفيانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابنُ وهب من أصحابنا، ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقوله: «على أَوْضاح»: هي جمعُ وَضَحٍ ـ بفتح الواو والضاد المعجمة[4] ـ، وهي حليٌّ من حجارة، قاله الإمام.

وقال غيره: هي قطعُ فضة، والمراد: حلي فضة، وقد جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «إكمال المعلم»: «وإن يختلف في المجازاة في هذا».

(٢) في «ت»: «عليه، يعني: من فقهاء الأمصار».

(٣) «إلى» ليس في «ت».

(٤) «المعجمة» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٨).

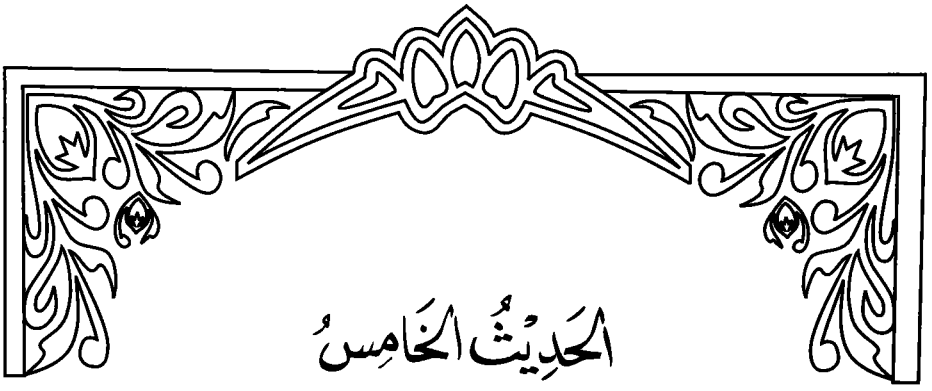

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قد[1] حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كان[2] قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَجَرُهَا[3]، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[4].

---

(١) «قد» ليست في «خ».

(٢) «كان» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «شوكها».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: كان فتحُ مكة ـ شرفها الله تعالى ـ في سنة ثمان من الهجرة، في شهر رمضان الشريف.

الثاني: الفيل: ـ بالفاء والمثناة تحت ـ، هذه هي[1] الرواية

= العلم، و(٢٣٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: كيف لقطة أخل مكة، و(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٤٥٠٥)، كتاب: الديات، ولي العمد يرضى بالدية، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذ ولي المقتول عن القود، والترمذي (١٤٠٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٥، ١٢/ ٢٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٨).

(١) «هي» ليس في «خ».

الصحيحة، وشذ بعضهم فرواها[1]: القتل، والأول هو الصواب، ومعنى حبسَ الفيلَ: حبسَ أهلَه عن القتال في الحرم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين»** دليل لمن رأى أن فتح مكة كان[2] عَنْوَةً لمجيء التسليط في مقابلة الحبس الذي وقع للفيل، وهو الحبس عن[3] القتال، وقد تقدَّم ما يتعلق بالقتال في مكة.

الرابع: ما ذُكر من التحريم دليلٌ على عِظَم حرمةِ مكةَ، زادها الله شرفاً.

وقد تقدم معنى **العضد**، وهو: القطعُ، في كتاب: الحج.

وتقدم ـ أيضاً ـ تفسير **الاختلاء** فيه، وهو الحزُّ[4] والقطع أيضاً.

وتقدم ـ أيضاً ـ معنى: «لا يلتقط لقطتها أو ساقطتها» في: اللقطة.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلا لمنشد»**، فقال الجوهري: يقال: نَشَدَهُ[5]: إذا شهره[6] وسمَّع به[7]، ونَشَدْتُ الضَّالَّة أَنْشُدُها نِشْدَةً

---

(١) في «ت»: «فرواه».

(٢) «كان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «الجزُّ».

(٥) في «خ»: «نشدته».

(٦) في «خ»: «شهده».

(٧) كذا وقع في النسختين «خ» و«ت»: (يقال: نشده: إذا شهره وسمَّع به). والصواب كما في «الصحاح» للجوهري في (مادة: ندد): ويقال: ندَّد به: =

ونِشْداناً[1]؛ أي: طلبتُها، وأَنْشَدْتُها؛ أي: عَرَّفْتُها[2].

فعلى هذا يكون معناه: لا تُلتقط ساقطتُها إلا لمن يريد أن يُعَرِّفها، ليجمعَها على ربها، والله أعلم.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ومن قُتل له قتيلٌ، فهو بخير النظرين»:**

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد؛ القودُ، أو الديةُ، على قولين:

أحدهما: أن الموجبَ هو القصاص عَيْناً، وهو المشهور من مذهبنا[3].

والثاني: أن الواجب أحدُ الأمرين: إما القصاص، وإما[4] الدية، والقولان للشافعي أيضاً[5][6].

= أي شهَّره وسمَّع به. ثم ذكر الجوهري (مادة: نشد) فقال: «نشدت الضالة، أنشدها...» إلى آخر كلامه. فكأن الشارح رحمه الله قد انتقل نظره إلى آخر ما ذكره الجوهري في (مادة: ندد) فجعله في (مادة: نشد)، وبالله التوفيق.

(١) «نشدة ونشداناً» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٣)، (مادة: نشد).

(٣) في «ت»: «مذهب مالك».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) «للشافعي أيضاً، قال» ليس في «خ».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٢٤).

قال أصحابنا: فإن قلنا: الواجبُ أحدُهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الوليُّ عنهما، صح، وإن عفا عن الدية، فله القصاص، ولو قال: اخترتُ الديةَ، سقط القودُ، ولو [قال]: اخترتُ القودَ، لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوعُ إليه.

وإن قلنا[1]: الواجبُ القودُ فقط ـ على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، كما تقدم ـ، فإن عفا عن مال بيت[2] المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقباض، ثبت المالُ، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاصُ والدية[3].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«اكتبوا لأبي شاهٍ»**: الذي أراد أبو شاهٍ كَتْبَه خطبتُه ـ عليه الصلاة والسلام[4] ـ، ففيه: جوازُ كتبِ غير القرآن، وإن كان قد[5] جاء النهي عن كتبِ غير القرآن، وفي ظني أن بعضهم تأوله على كتب الحديثِ مع القرآن؛ خشيةَ التباسه بالقرآن، وجاء مصرَّحاً في بعض الأحاديث، وأظنه في «سنن أبي داود»: يا رسول الله! أكتبُ[6] عنك ما تقول في الرضا، والغضب؟

---

(١) في «ت»: «قلت».

(٢) في «ت»: «ثبت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٤١٣).

(٤) في «ت»: «خطبة النبي ﷺ».

(٥) «قد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنكتب».

قال: «اكْتُبْ مَا أَقُولُ في الرِّضَا وَالغَضَبِ؛ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً»، أو كما قالَ ﷺ[1].

وقد استقر الأمرُ بين الناس على الكتابة لتقييدِ العلم بها[2]، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك، وإن كان الصدرُ الأولُ اختلفوا في ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»: قد تقدم الكلامُ عليه في الحج، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق».

(٢) في «ت»: «ليتقيد بها العلم».

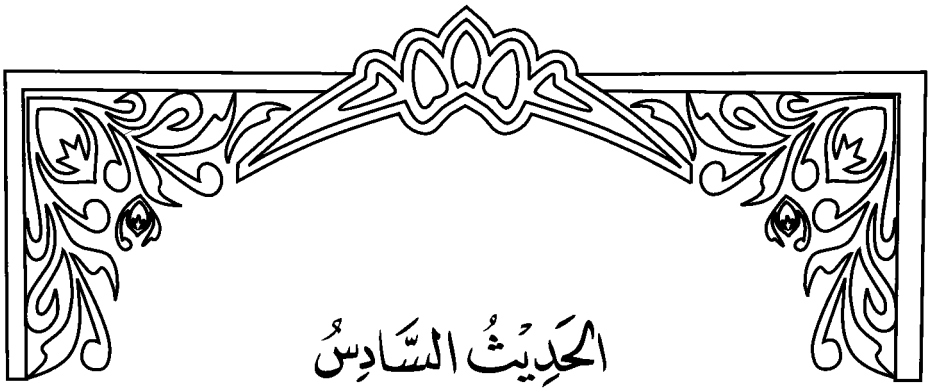

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ[١]: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٢].

---

(١) في «ت» زيادة: «بن شعبة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، و(٦٨٨٧)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم [لعله: ١٦٨٣] (١٦٨٩/ ٣٩)، (٣/ ١٣١١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٤٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

إِمْلاَصُ المَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتاً[1].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: استشارةُ الإمامِ[2] مَنْ دونَه في حكمٍ غيرِ معلومٍ له؛ إذ العلم الخاصُّ قد يَخْفى على الأكابر، ويعلمه مَنْ دونهم.

ق: وقول عمرَ ﷺ: «لتأتينَّ بمن يشهدُ معكَ» تعلق[3] به مَنْ يرى اعتبارَ العددِ في الرواية، وليس هو بمذهب[4] صحيح؛ فإنه قد ثبت قبولُ خبر الواحد، وذلك قاطعٌ بعدم اعتبار العدد، وأما طلبُ العدد في حديث جزئي، فلا يدلُّ على اعتباره كلياً[5]؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاصٍّ بتلك الصورةِ، أو[6] قيامِ سبب يقتضي التثبتَ، وزيادةَ الاستظهار، لا سيما إذا قامت قرينةٌ على عدمِ علمِ عمرَ ﷺ بهذا الحكم[7]، وكذلك حديثُه مع أبي موسى في الاستئذان، ولعل

---

(١) في «ت» زيادة: «وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

(٢) في «ت» زيادة: «مع».

(٣) في «خ»: «يتعلق».

(٤) في «ت»: «مذهب».

(٥) «كلياً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «بهذا الحكم» ليس في «ت».

الذي أَوجب ذلك استبعادُ عدمِ العلمِ به، وهو في باب الاستئذانِ أقوى، وقد صرح ﷺ بأنه أرادَ أن يستثبتَ، انتهى[1].

الثاني: الروايةُ الصحيحة التي عليها الجماهير: «بغُرَّةٍ» ـ بالتنوين ـ، وما بعده بدلٌ منه.

ح: ومما يؤيده ويوضِّحه: روايةُ البخاري في «صحيحه» في كتاب: الديات، في باب: دية جنين المرأة: عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى النبيُّ ﷺ بالغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ»[2].

وذكر صاحبُ «مطالع الأنوار» الوجهين: التنوين، والإضافة، قال: والأولُ أوجهُ وأقيسُ.

قلت: وجهُ القياس: أن الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسِه، وهي قليلة.

قال الجوهري[3]: و[4] (أو) هنا للتنويع، لا للشكِّ، وأصلُ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٩). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥).

(٣) كذا في «خ» و«ت»، وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة...»، انتهى. وانظر «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٨)، (مادة: غرر).

(٤) الواو ليست في «ت».

الغُرَّة: بياضٌ في الوجه، ولهذا قال ابن عبد البر[1]: لا يكون العبدُ الذي يُقضى به إلا أبيضَ؛ لذكْرِه الغرةَ، قال: ولولا أن النبيَّ ﷺ أراد بالغرة معنًى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها[2].

قلت: وقال مالك: الحمرانُ من الرقيق أحبُّ إليَّ من السودان[3].

ع: فإن قلت: الحمرانُ بذلك البلد أخذ[4] من السودان، إلا أن يغلُوَ[5] الحمرانُ، فمن أوسطِ السودانِ.

ح: واتفق العلماء على أن ديةَ الجنين هي[6] الغرة. ذكراً كانَ أو أنثى[7].

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عمرو» ـ وهو ابن العلاء ـ كما في «شرح مسلم» للنووي. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩٩) ـ بعد أن ذكر كلام الجوهري: وكأنه عبر بالغرة. . .» ـ قال: واعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه عن ابن عمرو ـ بالواو ـ، وهو ابن العلاء، فظنه أبا عمر بن عبد البر فصرح به، نسبة له.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠٤).

(٤) في «ت»: «أنه» مكان «أخذ».

(٥) في «ت»: «تغلوا».

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٦).

ثم قال ع: وقيلَ الغرةُ: تُطْلَق على الذكر والأنثى.

قال الجوهري: وكأنه[1] عبر عن الجسم كلِّه بالغرة[2]. وهذا كقوله: «عتق رقبة»، وظاهر هذا يرد ما قاله ابنُ عبد البر من اشتراط البياض، فتأمله.

وقيل: أرادَ بالغرة: الخيارَ، والوسطُ من الأعلى يجزئ، وليس الوسط من جملة[3] العبيد.

قال: ومقتضى مذهبنا: أنه مخيرٌ بين إعطاء غرة، أو عُشْرِ دية الأم.

الثالث[4]: إن كانوا أهلَ ذهب، فخمسون ديناراً، أو أهلَ وَرِق، فست مئة درهمٍ، أو خمسُ فرائض من الإبل.

وقيل: لا يعطى من الإبل، وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء.

وخالف الثوري، وأبو حنيفة، فقالا: قيمة[5] الغرة خمس مئة درهم؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسُ مئة درهم.

وحجةُ الجماعة في ذلك: قضاءُ الصحابة[6] بما قالوه.

---

(١) في «ت»: «فكأنه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٨)، (مادة: غرر).

(٣) في «ت»: «حلة من» مكان «من جملة».

(٤) في «خ»: «الخامس».

(٥) في «خ»: «فيه».

(٦) في «ت»: «أصحابه».

وشذ بعض السلف، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، فقالوا: غرة عبدٍ، أووليدة، أو فرس.

وقال بعضُهم: أو بغل، ورفعوا في ذلك حديثاً[1].

وقال داود وأصحابه: كل ما[2] وقع عليه اسمُ غُرَّةٍ يجزئ[3].

وقال الشافعي: أقلُّ سِنِّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، وأما في طرف الكبر، فقيل: إنه[4] لا يؤخذ الغلام بعدَ خمسَ عشرةَ سنةً، ولا الجاريةُ بعدَ عشرين سنة.

وجعل بعضُهم الحدَّ عشرين سنة.

والأظهرُ: أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين[5]، ما لم يضعفا، ويخرجا عن سن[6] الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دل الحديث

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا: «أو فرس أو بغل». وزاد البيهقي فقال: ولم يذكره ـ أيضاً ـ الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب.

(٢) في «خ» و«ت»: «مهما» بدل «كل ما»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩).

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «السنتين».

(٦) في «ت»: «حد».

عليه ومسماه، فقد أتى بما وجب، فلزم[1] قبولُه، إلا أن يدل دليلٌ على خلافه[2].

قلت: وليس في لفظ[3] الحديث تعرُّض للسن قطعاً، وهذا كلُّه من تصرفات الفقهاء ﷺ.

وهذا كله في جنين الحرة.

وأما غيرُها، فإن كانت أمَّ ولد، فكالحرةِ عندنا، وإن كانت أم أمة[4]، ففي جنينها من غير السيدِ عُشْرُ قيمةِ أُمه؛ كان أبوه حراً، أو عبداً؛ إذ ليس في لفظ الحديث عمومٌ يدخل تحته جنينُ الأمة، فإنه وإن كان في لفظ الاستشارة ما يُعطي العمومَ، وهو قوله: «في إملاصِ المرأةِ»؛ لكن لفظَ الراوي يقتضي كونَها في واقعةٍ مخصوصة، فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكمُ جنينِ الأمةِ من محلٍّ آخر[5].

وقال ابن وهب: فيه ما نقصَها من قيمتها.

والأولُ قولُ مالك.

قال ابنُ القاسم في «العتبية»: قيمتُه على الرجاء والخوف.

---

(١) في «ت»: «فيلزم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٢).

(٣) «لفظ» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «ولد».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقال في «المدونة» في جنين الذمية ـ يريد[1]: إذا لم يستهلَّ صارخاً ـ عشرُ ديةِ أمه، أو نصفُ عشرِ ديةِ أبيه، وهما سواء[2]، والذكرُ والأنثى في ذلك سواء[3].

قال العلماء: وإنما كان ذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرعُ بما يقطع النزاع.

قلت: وسواء كان خلقُه كاملَ الأعضاء، أو ناقصَها، أو كان مضغةً تَصَوَّرَ فيها خلقُ آدمي.

قال مالك: وذلك بغير قَسامة، وهي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والكوفيون[4]: على العاقلة.

وبقول مالك، قال البصريون.

واختُلف[5] هل على الجاني كفارةٌ أم لا؟ فاستحسن مالكٌ الكفارةَ في الجنين، والعبدُ، والذميُّ، إذا قُتلا، ففيهما الكفارة، وفي جنينهما الكفارة[6].

---

(١) «يريد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وعما سواه».

(٣) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠١).

(٤) في «ت» زيادة: «هي».

(٥) «واختلف» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، (١٦/ ٤٠٠).

وقال أشهب: وهي في العبد المؤمن أوجبُ.

وروى أشهبُ عن مالك: لا كفارة فيه. قال أشهب: وأوجبها الشافعيُّ وآخرون.

وبقول مالك قال أبو حنيفة.

والكفارةُ: عتقُ رقبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢].

الرابع[١]: الغُرَّةُ موروثةٌ على فرائض الله تعالى، على المشهور عندنا، وبذلك قال الشافعي، والجمهور.

وقال ربيعةُ: هي للأم خاصَّة؛ لأنه كعضوٍ من أعضائها، تنفرد بديته، فيشاركها الأب.

قلت: وظاهرُ هذا تساوي الأَبَوين فيها نصفَيْن[٢] بالسويَّة، وأظن أن ابنَ[٣] يونس من أصحابنا صرَّح بذلك، فقال: نصفانِ بينهما؛ أعني[٤]: على هذا القول.

ونقل عن[٥] ابن هرمز: أنها للأبوين خاصة: الثلث، والثلثان، فإن لم يكن إلا أحدُهما، فجميعها له.

---

(١) في «خ»: «الثالث».

(٢) في «ت»: «مُنَصفين».

(٣) «ابن» ليس في «ت».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) «عن» ليس في «ت».

وقال بهذا مالكٌ مرةً.

وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً، فإن خرج حياً، ثم مات، فالواجبُ فيه ديةُ الكبير، فإن كان ذكراً، فمئةُ بعير، وإن كان أنثى، فخمسون.

ح: وهذا مجمَعٌ عليه، وسواءٌ فيه العمدُ والخطأ[1].

قلت: واختُلف إذا خرج الجنين بعدَ موتِ أمه، والمشهورُ عندنا[2]، وعليه الجمهور: أنه لا غُرَّة فيه.

وفي المسألة فروعٌ كثيرة موضعُها كتبُ الفقه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠٠).

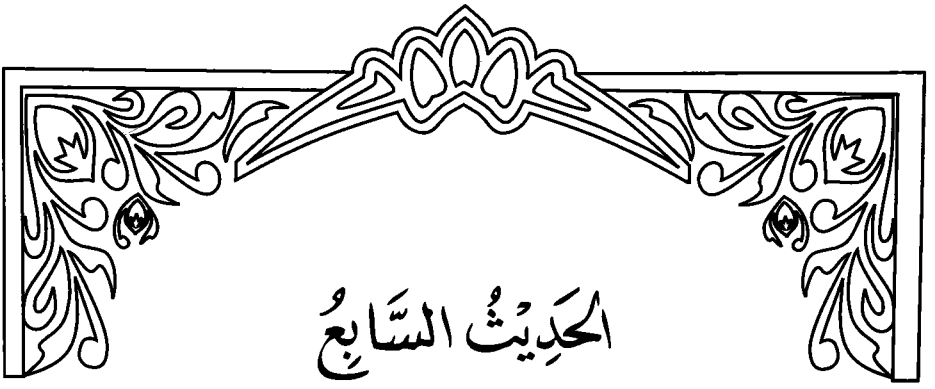

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَلَ[1]، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[2].

---

(١) في «خ»: «أكل ولا شرب».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦)، واللفظ له، و(١٦٨١/ ٣٤، ٣٥)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في اسمَيْ هاتين المرأتين، فقيل: **إحداهما:** مليكة، **والأخرى:** غطيف، ويقال: أم غطيف.

وقيل: **إحداهما:** أم عفيف، **والأخرى:** أم مكلف.

وقيل: **إحداهما،** مليكة، **والأخرى:** أم عفيف وكانتا ضرتين[1].

الثاني: قوله[2]: «**فقتلَتْها**[3] **وما في بطنها**»: ليس فيه ما يدلُّ على انفصاله، وإنما يؤخذ ذلك من الرواية الأخرى: «فماتَتْ، وألقتْ جَنينَها»، وفي أخرى: «فأسقطَتْ غُلاماً قد نبتَ شعرُه ميتاً، وماتتِ

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٧٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٣٢).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقتلتها».

المرأةُ»[1]، وقد تقدم أن[2] الحديثَ يفسِّرُ بعضُه بعضاً.

الثالث: قوله: «وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ[3]»: أجرى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا القتلَ إجراءَ غيرِ العمد.

الرابع: حَمَل: بفتح الحاء والميم المهملتين.

وقوله: «فمثلُ ذلك يُطَلُّ»: روي[4] بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت المضمومة.

ع: وروي[5] عن مالك في «الموطأ» بالوجهين[6].

قلت: فهو على **الأول**: من البطلان، وعلى **الثاني**: من قولهم: طُلَّ دمُه؛ أي: هُدِرَ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما هو[7] من إخوانِ الكهان».

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٤)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨٢٨)، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) «معهم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «يروى».

(٥) في «ت»: «وقد روي».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٢).

(٧) في «ت»: «إنه من».

قال الإمام: إنما ذمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن هذا السجع في مقابلةِ حكمِ الله تعالى، فهو كالمستبعد له[1]، ولا شك أن كلَّ ما عُورضت به[2] النبوةُ مذمومٌ، إذا[3] كان القصدُ به ردَّ الحكم، وإلا، فقد سجع النبي ﷺ في مواضع[4].

ع: وقيل بل أنكر عليه[5] تكلف الأسجاع على طريق الكهان، وحوشية الأعراب، وليس بسجع فصحاء العرب ومقاطعها، وكلامُ النبيِّ ﷺ من هذا النوع[6].

قلت: وانظر **قوله**: **«من أجل سجعه الذي سجع»**، هل هو من كلامه ﷺ، أو من كلام الراوي؟ فإنه عندي يحتمل الوجهين[7]، والله أعلم.

قال الجوهري: السَّجْعُ[8]: الكلامُ المُقَفَّى، والجمعُ أَسْجاعٌ،

---

(١) في «خ»: «أموالاً».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٨٤).

(٥) «بل أنكر عليه» ليس في «خ».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٢).

(٧) في «ت»: «محتمل للوجهين».

(٨) في «خ»: «والسجع».

وأَساجيعٌ، وقد سَجَعَ[1] الرجُلُ سَجْعاً، وسَجَّعَ[2] تَسْجيعاً، وكلامٌ مُسَجَّعٌ[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وسجع».

(٢) في «ت»: «وأسجع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٨)، (مادة: سجع).

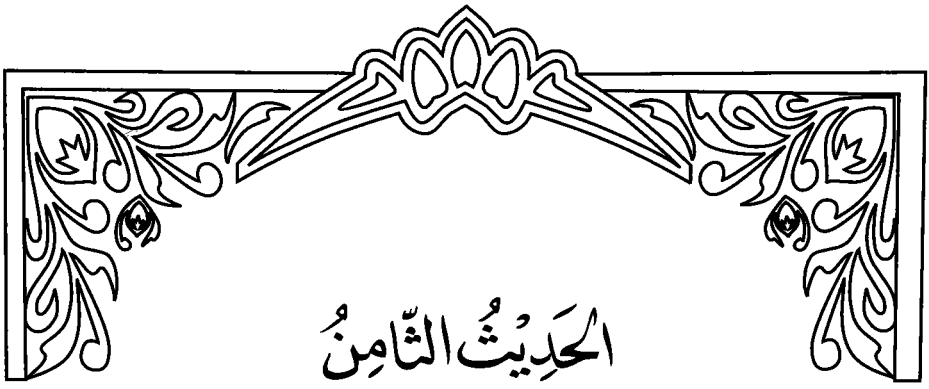

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٣٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لاَ دِيَةَ لَكَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٩٧)، كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والنسائي (٤٧٥٨ ـ ٤٧٦٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، والترمذي (١٤١٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجه (٢٦٥٧)، كتاب: الديات، باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧١).

* الشرح:

اختُلف في المعضوض إذا نزعَ يدَه من فم العاضِّ، فانتشر[1] بعضُ أسنانه:

فالمشهورُ عندنا: أنه ضامنٌ.

وقال بعضُ أصحابنا: لا ضمانَ عليه.

وبالتضمين[2] قالَ الشافعيُّ رحمه الله فيما نقلَ عنه الإمامُ.

قال الإمام: وبعض[3] المحققين من شيوخنا: إنما[4] ضمَّنَه مَنْ ضَمَّنه من أصحابنا؛ لأنه يمكنهُ النزعُ بالرفق حتى لا تنقلعَ أسنانُ العاضِّ، فإذا زادَ على ذلك، صار متعدياً في الزيادة، فضمنَ، وحملوا الحديث[5] على مَنْ لم يمكنه النزعُ إلا بذلك النزعِ الذي أَدَّى إلى سقوط الأسنان.

وقال بعضهم: لعلَّ أسنانه كانت متحركة عقبَ[6] النزع.

وهذا التأويل بعيدٌ من ظاهر الحديث.

وكذلك اختلفوا في الجَمَل إذا صالَ على رجل، فدفعه عن نفسه، فقتلَه، هل يضمنُ، أم لا؟

---

(١) في «ت»: «فانتثر».

(٢) في «ت»: «وبالضمان».

(٣) في «خ»: «وقال بعض».

(٤) في «ت»: «إنه».

(٥) «الحديث» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «عند».

وبنفي التضمين قلنا نحن، والشافعيُّ.

وبإثباته قال أبو حنيفة.

والحجةُ لنفي التضمين: أنه مأمورٌ بالدفع عن نفسه، ومن فعلَ ما أُمر به، لم يكن متعدِّياً ومَنْ ليسَ بمتعدٍّ، فلا يضمن في مثل هذا، وقياساً على ما لو قتلَ عبداً في مدافعته إياه عن نفسه.

ومن[1] أثبتَ الضمانَ رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مالِ غيره، فأشبهَ منِ اضطُرَّ لطعام غيره، فأكل منه خوفَ الموت، فإنه يضمن.

والفرق بين السؤالين: أن الآكلَ[2] لطعام غيره ابتدأ ذلك من قِبَلِ نفسه، ولا جناية من ربِّ الطعام، ولا من الطعام عليه؛ فلهذا لم يضمن، يعني[3]: في مسألة الصائل.

وأيضاً: فإن الطعام ينوبُ غيرُه منابَه في إحياء نفسِه، فكأن الضرورة[4] فيه لم تتحقق، فصار كمن أكل اختياراً، ولا مندوحةَ له في الجَمَل، ولا تنفعه[5] مدافعةُ غيره، ولا تنجيه، فتحققت الضرورةُ، فهذان فرقان[6] بينهما.

---

(١) في «ت»: «فمن».

(٢) في «ت»: «الأصل».

(٣) «يعني» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «الصورة».

(٥) في «ت»: «ولا ينفعه».

(٦) في «ت»: «فرقتان».

ومن هذا المعنى سؤالٌ ثالث، وهو: لو[1] رمى إنسانٌ أحداً ينظر إليه في بيته، فأصاب عينَه، فاختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ في ذلك، فالأكثرُ منهم: على إثبات الضمان، والأقلُّ: على نفيه.

وبالأول قال أبو حنيفة.

وبالثاني: قال الشافعي.

فأما نفيُ الضمان؛ فلقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

وأما إثباتُ الضمان؛ فلأنه لو نظر إنسانٌ إلى عورة إنسانٍ آخرَ بغير إذنه، لم يستبح بذلك فَقْءَ عينه، فالنظرُ إلى الإنسانِ في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك.

ومحملُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه نظرَ إليه، أو ليدفعَه عن ذلك غيرَ قاصد لفقء، فانفقأت عينه خطأ، فالجناح منتفٍ، وهذا الذي نفي في الحديث، والدِّيةُ لا ذِكْرَ لها[3].

فائدة: جملةُ الأسنان: اثنانِ وثلاثون: أربعٌ ثنايا، وأربعٌ

---

(١) «لو» ليس في «خ».

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٦)، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٧٨).

رَبَاعِيَات، وأربعةُ أنيابٍ، وأربعةُ ضواحكَ، وأربعةُ نواجذ، وفي كل شق بعد الأرحاء ضرسٌ من النواجذ، وهو الذي يسمى: ضرس الحلم؛ أي: العقل، فذلك[1] عشرون ضرساً،

واثنتا عشرة رحًا، وهي التي يقول[2] لها العامة: المطاحين[3]، في كل شق ثلاثةُ أَرْحاءٍ، فذلك اثنان وثلاثون ضرساً[4]، وأظنُّ هذا قد[5] تقدم، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وذلك».

(٢) في «ت»: «تقول».

(٣) في «ت»: «طواحين».

(٤) في «ت»: «سناً».

(٥) في «ت»: «أن هذا».

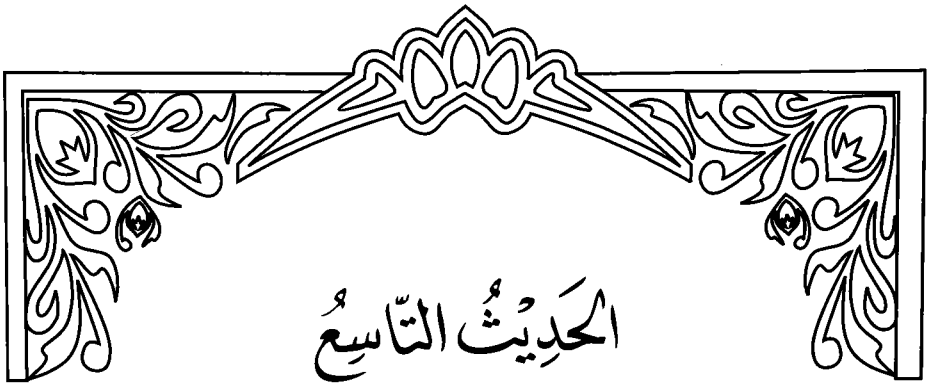

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٣٤٠ ـ عَنْ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ[١]: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ[٢] سِكِّيناً، فَحَزَّ[٣] بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ[٤]، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٥].

---

(١) «قال: قال رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وأخذ».

(٣) في «ت»: «وحزَّ».

(٤) في «ت»: «في نفسه».

(٥) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣/ ٨٠، ٨١)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٠)، =

* الشرح:

الجرح هنا: يحتمل أن يكون بالفتح، وهو مصدرُ جرحَ، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكانِ المجروح، ولم أَرَ مَنْ تعرَّض لضبطه في الحديث.

وجزعَ: ـ بكسر الزاي ـ لا غير، **وحز**: رويناه بالحاء المهملة، ومعناه: قطَعَها، أو بعضَها.

وَرَقَأَ: ـ بفتح الراء والقاف والهمز[1] ـ: ارتفعَ، وانقطعَ.

ق: وفي الحديث إشكالان أصوليان[2]:

أحدهما: **قوله** تعالى: **«بادرني بنفسه»**، وهي مسألة تتعلَّق بالآجال، وأجلُ كلِّ شيء وقتُه، يقال: بلغَ أَجَلَه؛ أي: تم أَمَدُه[3]، وجاء حينُه، وليس كلُّ وقتٍ أجلاً، ولا يموت أحدٌ بأي سبب كان إلا بأَجَلِه، وقد علم الله ـ تعالى ـ أنه يموتُ بالسبب المذكور، وما عَلِمَه، فلا يتغيرُ، فعلى هذا يبقى قوله: «عبدي بادَرَني بنفسه» محتاجاً إلى

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٨).

(١) في «ت»: «والهمزة».

(٢) في «ت»: «إشكالات أصوليات».

(٣) في «ت»: «وقته».

التأويل؛ فإنه قد[1] يوهم أن الأجلَ كان متأخراً عن ذلك الوقتِ، فقدم[2] عليه.

قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه: بادَرَني بنفسه من حيثُ التسببُ في ذلك، والقصدُ له، لا أنه كان أجلُه[3] متأخِّراً لو لم يفعل، لكنْ لما كان على صورة المستعجِلِ لأجلِه بتسببِه في ذلك، صحَّ أن يصدُقَ عليه[4] من حيثُ الصورةُ اسمُ المبادِرِ بذلك، والله أعلم.

قال: **والثاني**: **قولُه**: «**فحرَّمْتُ عليه الجنةَ**»، فيتعلق به من يَرى بوعيدَ الأبد، وهو مؤولٌ عند غيرهم على تحريم الجنة بحالةٍ مخصوصة؛ كالتخصيص بزمنٍ؛ كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، أو يحملونه على فعلِ ذلك مستحِلاً، فيكفر به، ويكون مخلَّداً بكفرِه، لا بقتلِه نفسَه.

قلت: والملجِئُ إلى التأويل في ذلك: أن مذهبَ أهلَ السنَّة والحقِّ: أن أحداً لا يكفُر من[5] أهل القبلة بذنبٍ، وأن من فعلَ جميعَ المنهياتِ شرعاً، ومات على التوحيدِ والإقرار بالرسالة، فهو في الجنة

---

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتقدم».

(٣) «أجله» ليس في «ت».

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) «من» ليس في «ت».

بإجماع العلماء؛ إما بعفوِ الله ـ تعالى ـ عنه، فلا يعذِّبه على معاصيه، وإما أن يعذِّبه عليها، ثم يُدخله بعد ذلك[1] الجنةَ.

والحديثُ أصلٌ كبيرُ في تعظيم قتلِ النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو نفس[2] غيره؛ لأن نفسه ليست ملكَه ـ أيضاً ـ فيتصرَّفُ فيها على حسبِ ما يراه[3].

فإن **قلت**: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي﴾[المائدة: ٢٥]، فهذا صريحٌ في كونه يملك نفسه؟

قلت: ليست الآية على ظاهرها، بل لا بدَّ من تقدير مضافٍ محذوفٍ، والتقديرُ: لا أملك إلا أمرَ نفسي، أو: إلا طاعةَ نفسي، وأخي، وذلك أنه لما قالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤]، غضب موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال ذلك، كأنه يقول: لم يُطِعْني منهم إلا نفسي، وأخي، وإذا كان كذلك؛ علمتَ أنه لا دلالةَ في الآية على ملك الإنسان نفسَه.

وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا ﷺ يقول: أجمعوا على أن الإنسان لو تعمَّدَ قطعَ أنملة من أنامله فما دونَها، لا لمعنى شرعي، لكان عاصياً بذلك.

---

(١) «بعد ذلك» ليس في «ت».

(٢) «نفس» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٥).

قال: وكذلك لو رمى فَلْساً من ماله في البحر، أو بحيث لا ينتفع به أحدٌ، لكان عاصياً بذلك إجماعاً، هذا أو نحوه.

فلا ملكَ[1] على الحقيقة إلا لله تعالى، وإنما للناس المنافعُ المعيشيةُ؛ من نفسٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك، لا غيرُ، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «مالك».

كتاب الحدود

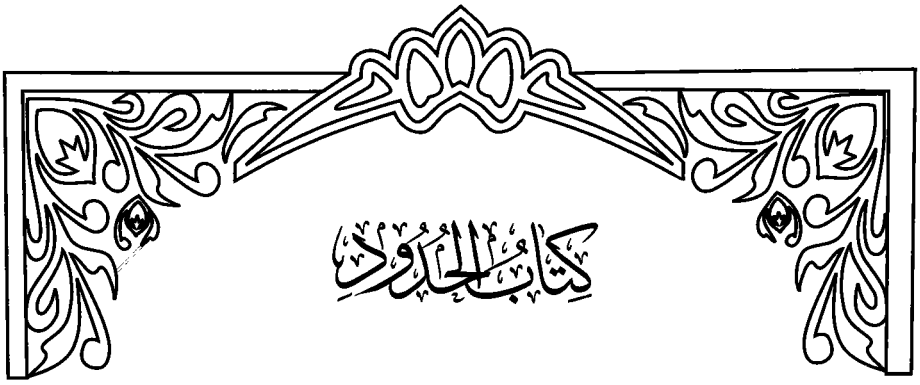

كِتَابُ الحُدُودِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ[١] عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٢]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[٣]، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ[٤] أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ[٥] أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ[٦] فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت» زيادة: «من الإبل».

(٣) في «ت»: «الإبل».

(٤) في «ت»: «فأمر بقطع».

(٥) في «ت»: «وسملت».

(٦) في «ت»: «يستقون».

وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، و(١٤٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، و(٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، و(٤٣٣٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١)، كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢) باب: الدواء بأبوال الإبل، و(٥٣٩٥)، باب: من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٤١٧)، في أول كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨)، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩)، باب: لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠)، باب: سمر النبي ﷺ أعينَ المحاربين، و(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة.

ومسلم (١٦٧١/ ٩ ـ ١٤)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، و(٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]، و(٤٠٢٨ ـ ٤٠٣٤)، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، و(٤٠٣٥)، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، والترمذي (٧٢، ٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، وابن ماجه (٢٥٧٨)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: عُكْل: بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام، **وعُرَيْنَة**: بضم المهملة وفتح الراء المهملة[1] وسكون المثناة[2] تحت بعدها[3] نون.

وقال بعضهم: ناسٌ من بني سليم، وناسٌ من بَجيلةَ[4] وبني عُرينة[5].

الثاني: قوله: «اجْتَوَوُا المدينةَ»: جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى:

= كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، و(٣٥٠٣)، كتاب: الطب، باب: أبوال الإبل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٩).

(١) «المهملة» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) في «ت»: «عبيد».

(٥) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٢٣)، (٤/ ١٨٢).

اسْـتَوْخَمُوها؛ أي: لم تُوافِقْهم؛ كما قال: وسقمَتْ أجسامُهم، وهـو مأخوذ من الجَوَى، وهو داءٌ في الجَوْف، وهذا مِصْداق قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي[1] خَبَثَهَا» الحديث[2][3]، فلو كانوا من أهلها، لم يستوخموها، ولكن ليسوا من أهل المقام فيها، فنفَتْهم؛ إذ كانوا من خَبَثها.

واللِّقاح: جمع لِقْحَة ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ، وهي الناقة ذاتُ الدر[4].

الثالث: قوله: **«وأمرَهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها»** دليلٌ على طهارة بولِ ما يؤكَلُ لحمُه؛ كما هو مذهبنا، واحتجَّ من يرى نجاستَها بجواز التداوي بالمحرَّمات للضرورة، إلا الخمرَ.

وجوابنا عن ذلك: أنها لو كانت نجسة محرمةَ الشرب، لما جاز التداوي بها؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يجعل شفاءَ هذه الأمة فيما حَرَّمَ عليها؛ كما في الحديث[5].

---

(١) في «خ»: «تلقي».

(٢) «الحديث» ليس في«ت».

(٣) رواه البخاري (١٧٨٤)، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، ومسلم (١٣٨٣)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٤) في «خ»: «الذر».

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: الأودية المكروهـة، من =

الرابع: قولـه: «وسَـمَرَ أعينهم»: يـروى: بالـراء، وبالـلام[1]: سَمَلَ[2]، ومعنى سَمَرَها: كَحَلَها بمساميرَ محميةٍ بالنار، ومعنى سَمَلَها: فَقَأَها بشوكٍ أو غيرِه.

قال أبو ذؤيب:

فَـالعَيْنُ بَعْـدَهُمُ كَـأَنَّ حِـدَاقَهَا[3]

سُـمِلَتْ بِـشَوكٍ فَهْـيَ عُـورٌ تَـدْمَعُ[4]

ع: وقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام.

والحرة: أرض ذات حجارة سود.

الخامس: مذهبُنا: أن الإمام[5] مخيـرٌ في حـدِّ المحـارِب ما لم يقتلْ، فإن قتلَ، فعلى المشهور: لا بدَّ من قتله.

ومذهبُ الشافعي: أنه[6] على الترتيب:

= حديث أبي الدرداء ﷺ بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

(١) في «ت»: «واللام».

(٢) «سمل» ليس في«ت».

(٣) في «ت»: «أحداقها».

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٨)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣٧٧/٢).

(٥) «أن الإمام» ليس في«ت».

(٦) «أنه» ليس في«ت».

إن قتلَ ولم يأخذْ مالاً، قُتل.

وإن أخذَ المالَ وقد قَتَلَ، قُتل وصُلب.

وإن أخذ المال، ولم يقتُل، قُطع، والحبسُ والنفيُ فيمن يبلغ جرمُه إلى أن يستحق ذلك.

واستدل أصحابه: بأن تأثيره في الضرر يختلف، فلا تكون عقوبةُ الأَجرامِ المختلفةِ متساويةً.

قال: واختلف الناس وأصحابُنا في المحارَبَة في المصرِ، هل حكمُها حكمُ المحاربة في غير المصر، أو لا؟

فالمشهور عندنا، وبه قال الشافعي: أنهما سِيَّان.

وفَرَّقَ بينهما بعضُ أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة.

ع: و[1]ذهب أبو مصعب من أصحابنا: إلى التخيير[2] فيه، وإن قتلَ، وهو قولُ[3] أبي حنيفة.

وحكى الماورديُّ[4] عن مالك: أنه يَقتلُ ذا الرأي والتدبير[5]، ويقطعُ ذا البطش والقوة، ويعزِّرُ مَنْ عداه.

قال: فجعلها مرتبةً على صفاتهم، لا على أفعالهم.

---

(١) الواو ليست في «خ»

(٢) في «ت»: «التخير».

(٣) في «ت»: «مذهب».

(٤) في «ت»: «المازري».

(٥) في «خ»: «والتدبر».

السادس: ع: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعلِ النبيِّ ﷺ بهؤلاء مافعلَ.

فقال بعض السلف: كان هذا[1] قبلَ نزول الحدود، ونهي النبيِّ ﷺ عن المُثْلَة، فهو[2] منسوخٌ، [وقيل: هو محكم غير منسوخ]، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبيُّ ﷺ بهم ما فعلَ قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثلَ ذلك، وروى ذلك مسلمٌ في بعض حديثه، وابنُ إسحاق، وموسى بنُ عقبة، وأهلُ السير، والترمذيُّ، ففي هذا حجةٌ لمالك في أنه يُقتص من القاتل بمثلِ ما فعلَ بالمقتول.

وقيل: بل ذلك حكمٌ من النبيِّ ﷺ فيهم زائداً على حَدِّ الحرابة؛ لعظم جرمهم؛ لارتدادهم[3]، ومحاربتهم، وقتلهم الرعاةَ، وتمثيلهم بهم، وأن النهيَ عن المثلةِ نهيُ ندبٍ لا تحريمٍ.

السابع: **قوله: «يَستسقون فلا يُسْقون»**: ليس في الحديث ما يدل على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرَهم بمنع سَقْيِهم، ولا أنه علمَ بذلك، أعني: أنهم استَسْقَوا، فما سُقوا.

ع: وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ وجبَ عليه القتلُ، فاستسقى، لا يُمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان.

---

(١) في «ت»: «ذلك».

(٢) في «ت»: «فهي».

(٣) في «ت»: «وارتدادهم».

وقيل: إنما لم يُسْقَوا؛ معاقبةً لجنايتهم، وكفرِهم سقيَ النبيِّ ﷺ ألبانَ تلكَ الإبل، فعاقبهم الله تعالى بذلك، فلم يُسْقَوا.

وقيل: بل عاقبهم الله بذلك؛ لإعطاشِهم آلَ بيتِ النبيِّ ﷺ بأخذِ لِقاحِهم، ودعاءِ النبي ﷺ عليهم في حديث رواه ابن وهب: أنه قال: «عَطَّشَ اللهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»[1]، فكان تركُ الناس سقيَهم إجابةً لدعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتنفيذاً لعقوبتهم، وهذان الوجهان حسنان لا يبقى معها اعتراض ولا إشكال.

قلت: وأما قوله في الحديث الآخر: «إنها إبلُ الصَّدَقة»، فالجمع بينهما: أن لقاحَ النبيِّ ﷺ كانت ترعى مع إبلِ الصدقة، فاستاقوا الجميعَ، ويدلُّ عليه قولُه في الحديث الآخر: وَساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ[2].

* * *

(١) رواه النسائي (٤٠٣٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧١/ ٩). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢) وما بعدها.

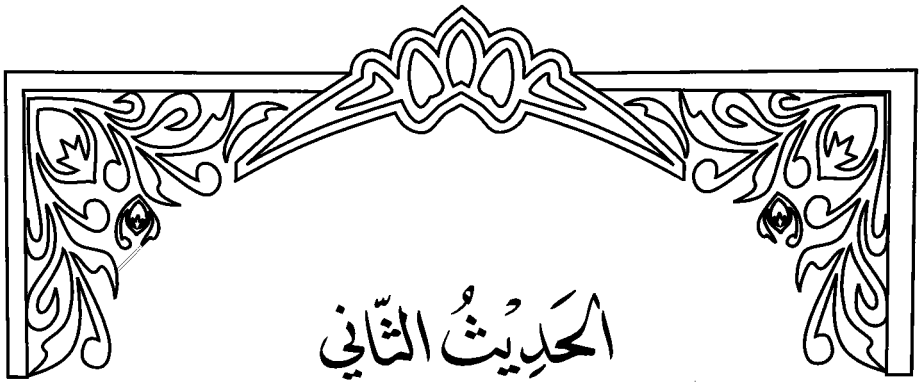

الحَدِيثُ الثّاني

٣٤٢ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ، إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ[1] ـ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي[2] جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،[3] وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَم ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ،

---

(١) في «منه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ما على ولدي».

(٣) في «ت» زيادة: «وعلى امرأة هذا الرجم».

فَارْجُمْهَا»، قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٩٠)، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و(٢٥٠٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٥٤٩)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، و(٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٤٤٠)، كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣)، باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦)، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، و(٦٤٥١)، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧)، كتاب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ و(٦٧٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ و(٦٨٣١، ٦٨٣٢)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله.

ورواه مسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، كتاب: آداب القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، والترمذي (١٤٣٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه (٢٥٤٩)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦)، =

العسيف: الأجير[1].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى أَنْشُدُكَ[2]: أسألُك[3] رافعاً نَشيدتي[4]، أي: صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين.

وقوله: «بكتاب الله»؛ أي[5] ما تضمَّنَه كتابُ الله، أو يريد: بحكم الله، وهو أَوْلى هنا من أن يُحمل على القرآن؛ لأن القصة[6] مذكورٌ فيها التغريبُ، وليس ذكرُ التغريب في القرآن.

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٤٩).

(١) «العسيف: الأجير» ليس في «خ».

(٢) في «ت» زيادة: «الله».

(٣) «أسألك» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «نشيدي».

(٥) «أي: صوتي» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «القضية».

فيه: استحبابُ صبرِ القاضي على جُفاة الخصوم، وقولِ بعضهم: احكمْ بيننا بالحق، ونحو ذلك.

الثاني: **قوله**: «**فقال الخصم الآخَرُ ـ وهو أفقهُ منه ـ**»: قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالأصالة أكثرُ فقهاً منه في هذه القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام، وحذرِهِ من الوقوع في النهي، في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]؛ بخلاف خطاب الأول في قوله: أنشدُكَ الله... إلى آخره[1].

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ**: «**قلْ**»:

قال الخطابي: **فيه**: دليل على أن الإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيحَ الكلامَ لمن شاء منهما[2].

والعَسيف: الأجير، وجمعه عُسفاء؛ كأَجير وأُجَراء، وفَقيه وفُقهاء.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله**»:

قال الإمام: يحتمل أن يكون المراد: قضية الله، والكتاب يكون بمعنى القضاء، ومن الناس من قال: إن الرجم مشارٌ إليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥]، وذكر الرجم.

قلت: لأن التغريب ليس مذكوراً فيه، كما تقدم[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٤).

(٣) «كما تقدم» ليس في «ت».

وقيل: إن الرجم كان مما يُقرأ في القرآن، ثم نُسخ، وهو قوله: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيَا، فارجُموهما البَتَّة»[1].

ع: قيل في معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»: في نقضِ حكمِكما الباطلِ الفاسدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، ويحتمل أن يريد: مما قُرِّرَ في كتاب الله ـ تعالى ـ من قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢][2].

وقوله: «فسألتُ أهلَ العلم»، ولم[3] ينكر عليه: فيه: دليل على جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي ﷺ في مِصْرٍ واحد، وإن كان يجوز[4] على غير النبي ﷺ من الخطأ والحيف ما لا يجوز عليه ﷺ.

قال الإمام[5]: وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول مَنْ يُجيز استفتاءَ الفقيه، وإن كان هناك من هو[6] أفقهُ منه.

قلت: وإنه لمتعلِّقٌ لا بأسَ به، ويؤيده ـ أيضاً ـ: أن الصحابة ﷺ

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «فلم».

(٤) في «خ»: «يجيز».

(٥) «قال الإمام» ليس في «ت».

(٦) «من هو» ليس في «خ».

كانوا يستفتي بعضُهم بعضاً، ولا يتوقفون على فُتيا الأعلم، والله أعلم.

وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يحدَّه[1] للمرأة، وقد قال: فزنى بامرأته؟ وهذا لأنها اعترفَتْ، فرجمها[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ»**؛ أي: مردودةٌ[3] عليك، فالمصدرُ هنا بمعنى المفعول؛ كقولهم: ثوبٌ نَسْجُ اليمنِ، أي[4]: منسوجُ اليمنِ، وهذا خلقُ الله؛ أي: مخلوقُه، ومعناه: يجبُ رَدُّها عليك.

قال الخطابي:

فيه: أن كلَّ صلحٍ خالفَ السنَّةَ باطلٌ مردودٌ.

وفيه: أن ما قبض في صلح الباطل، وخطأ السنَّة لا يدخلُ في ملك قابِضه.

وفيه: أن الحدودَ لا يُصالح فيها، ولا يُمْضى الصلحُ.

ع: ولا خلافَ عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله محضاً؛ نحو: الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغَ السلطانَ، أم لا؛ لأنه أكلُ مالٍ بالباطل

---

(١) في «خ»: «نحده».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «مردود».

(٤) في «ت»: «أن».

في إبطالِ حَـدٍّ إن بلغَ السلطانَ، أو أكـلُ مالٍ على أن لا يبلغ، وهـو[1] حرامٌ ورشوةٌ[2].

واختُلف عندنا في الصلح على ما[3] تعلَّق بحقِّ العباد في الأعراض بعدَ رفعِه؛ كحدِّ القذف[4]، ففيه قولان، وإن كان يُكره بكل حال؛ لأنه أكلُ مالٍ في ثمن عرضِـه، ولا خلاف أنه يجوزُ قبلَ رفعه.

ولم يُخْتَلَفْ في جوازِ ما كانَ منه في حقِّ الأبدان؛ من القصاص في الجراح والنفس: أن الصلحَ فيه جائزٌ لا يرد عما اتفق عليه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وعلى ابنك جلدُ مئة، وتغريبُ عام**»: هو محمولٌ على أن الابن لم يكن مُحْصَناً، وعلى أنـه[6] أقرَّ، وإلاَّ[7]، فإقرارُ[8] الأب لا يُقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن[9] هذا حكمٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن قلنا: إنه أفتى، فيكون معناه: فإن كان

---

(١) في «ت»: «فهو».

(٢) «ورشوة» ليس في«ت».

(٣) في «ت»: «عما».

(٤) في «ت»: «كالقدف».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٦).

(٦) في «ت» زيادة «إن».

(٧) «وإلاَّ» ليس في«ت».

(٨) في «ت»: «وإقرار».

(٩) «لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن» ليس في«ت».

ابنُك زنى، وهو بكرٌ، فعليه جلدُ مئة، وتغريبُ عام[1].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ، فارجُمْها**»، **أُنَيْسٌ** هذا صحابيٌّ مشهور، وهو أُنَيْسُ ابنُ الضحاكِ الأسلميُّ، معدود في الشاميين.

وقال ابنُ عبدِ البر: هو أُنَيْسُ بنُ مَرْثَدٍ.

ح: والأولُ هو الصحيحُ، المشهورُ، وأنه أَسْلَمِيٌّ، والمرأةُ أسلميةٌ[2].

فيه: استنابةُ الإمام غيرَه في هذا وشبهِه، وهو أصلٌ في اتخاذ القضاة والحكام، وأصلٌ في وجوبِ الإعذار، وفي جوازه بواحدٍ، وفي ذلك عندنا قولان.

ع: وقد يمكن أن يكون[3] النبي ﷺ ثبت عنده اعترافُها بشهادةِ هذين الرجلين[1]، فكان توجيهُ أُنيس إعذاراً[4] لها.

وقد احتجَّ به قومٌ في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرِها بما أَقَرَّ به الخصمُ عندَه[5]، وهو[6] أحدُ قولَي الشافعي رضي الله عنه في إقامة الحدِّ

---

(١) «وتغريب عام» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٧). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٣٨).

(٣) «يكون» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «اعتذاراً».

(٥) «عنده» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وهذا».

بذلك، وهو قولُ أبي ثورٍ في الحدِّ بذلك[1]، والجمهورُ على خلافه، وإنما اختلفوا في غيرِ الحدود، وعندَنا في هذا قولان.

وفيه[2]: أن النبيَّ ﷺ لم يحضرِ الرجمَ، وهو الإمامُ، وفي ذلك خلافٌ، ولا ذُكر الحفرُ للمرجومة.

وفيه: رجمُ الثيبِ دونَ جلدِه، وجلدُ البكرِ ونفيُه.

وفيه من الفقه: سؤالُ الإمامِ ـ إذا قَذَفَ عِندهُ قَاذِفٌ ـ المقذوفَ، فإن اعترف، حُدَّ ودرئ عن القاذفِ الحدُّ، وإن أنكر، وأرادَ ستراً، أُسقط الحدُّ عنهما، وإلاَّ سُئلَ القاذفُ البينةَ، وإلا حُدَّ[3] للقذف؛ كما وجَّه النبيُّ ﷺ أُنيساً للمرأة.

فأما لو شهدَ عندَ الإمام: أن فلاناً قذفَ فلاناً، فلا يحدُّه الإمامُ حتى يطلبه المقذوفُ عند أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: يرسل إليه، فإن أراد ستراً، تركه، وإلاَّ، حَدَّهُ.

ع: وقد اختلف قولُ مالك في عفوه[4]، وإن لم يرد ستراً.

وفيه: قبولُ خبر الواحد.

---

(١) في «ت»: «الجديد».

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) في «ت»: «والآخر» مكان «وإلاَّ حد».

(٤) في «عفوه» ليس في «ت».

وفيه الاكتفاءُ بمجردِ الإقرار دونَ مراعاةِ عذرٍ[1].

وفيه: مراعاةُ الإحصان في الرجم[2]، وقد صحت في هذه المرأة، وأنها متزوجة.

ع: ولعل حالَ الدخول كان معروفاً، أو طول الإقامة مع الزوج، أو وجود الولد، فاستُغني عن ذكره في الحديث.

قلت: وقد أجمعوا على مراعاة الإحصان للمرجوم، واختلفوا في صفته؛ فللإحصان عندنا شروطٌ ستة، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويجُ الصحيح، والوطءُ المباحُ فيه[3]، ولم يراعِ مالكٌ هذه الصفاتِ[4] في الزوجة الموطوءة كيفَ كانت؛ أَمَةً، أو كافرةً، أو مجنونةً، أو صغيرةً، ولكن إن زنت هي، روعي فيها الصفاتُ المذكورة كالرجل، إلا إذا كان زوجُها غيرَ بالغٍ، فلا يُحْصِنُها؛ بخلاف الصبيةِ مع الرجل.

ع: واختلف أصحابنا في الوطء المكروه، والممنوع في النكاح الصحيح، هل يحصن، أم لا؟

---

(١) في «ت» زيادة: «فيه».

(٢) في «ت»: «بالرجم».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٦٩).

(٤) في «ت»: «الأوصاف».

ولم يشترط بعضُهم العقلَ جملةً في[1] واحدٍ منهما، وبعضُهم اشترطَه في الرجل دونَ المرأة، فإن كان عاقلاً، كان إحصاناً لهما، وإن كانت مجنونة، وإن كان مجنوناً، لم يكن بينهما إحصانٌ، وإن كانت عاقلة.

ولم يراع أبو حنيفةَ الوطءَ المحظورَ، مع موافقته لنا في شروط الإحصان، وراعاه الشافعيُّ؛ ولم يجعل به إحصاناً.

ولم يشترطْ هو ولا أحمد[2] في الإحصان الإسلامَ في نكاح الزوجين.

واختلف أصحاب الشافعي في الحرية، والبلوغ، فمنهم مَنْ جعل النكاحَ دون ذلك إحصاناً، ومنهم من لم يجعله، ومنهم من فَرَّقَ، فجعل البلوغَ شرطاً دون الحرية، ومنهم من عَكَس.

ولم يشترط أبو يوسفَ، وابنُ أبي ليلى في الإحصان، ولا في[3] الزنا الإسلامَ، ولم يراع الأوزاعي في الإحصان الحريةَ، إذا كانت الزوجة حرةً، ولم يراع الوطءَ الممنوع.

وقال الليث، والثوري نحوَ قولِ مالك، إلا أن الليثَ لا يُراعي الوطءَ الممنوع، والله أعلم[4].

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «خ»: «أحد».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧).

الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣٤٣ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ[1] عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وَالضفِيرُ: الحَبْلُ[2].

---

(١) في «ت»: «أن رسول الله ﷺ» مكان «قال: سئل النبي ﷺ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧)، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة ولم تحصن، وابن ماجه (٢٥٦٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* الشرح:

فيه: دليلٌ على جواز إقامة السيدِ الحدَّ على رَقيقِه، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وجماهيرِ العلماء؛ خلافاً لأهل الرأي.

ع: واختُلف في إقامة الحدِّ عليه في القَطْع، مع اتفاقَ هؤلاء أن حدودَ الجلد كلَّها كحدود الزنا يقيمُه السيد.

فقال[1] الشافعي: يقطعُ السيدُ يدَ عبده.

وقال بعض أصحابنا: إذا قامت على السرقة بينةٌ.

ومنع ذلك مالكٌ وغيره في القطع، والقتل، وقصاص الأعضاء؛ مخافةَ أن يُمَثِّلَ بعبده[2]، ويدَّعيَ أنه أقامَ عليه الحدَّ، فلا يعتقُ عليه، وأن ذلك للإمام[3].

وإذا قلنا بإقامة السيدِ الحدَّ ـ أعني: في الجلد ـ، فذلك عندنا بالبينة، أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وفي علمِه خلاف، وذلك إذا لم

= لابن دقيق (٤/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٧٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني «٦/ ٢٣٠»، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٣).

(١) في «ت»: «وقال».

(٢) في «ت»: «به».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦).

يكن، لها[1] زوج أجنبي، فلا يكون للسيد حدُّها، وله ذلكَ إن كانت لا زوجَ لها.

قال أصحابنا: وكذلك إن كان زوجُها عبداً له، فله حدُّها أيضاً.

ولا فرق عندنا في وجوب إقامة الحدِّ من[2] أن تكون محصنةً، أو غيرَ محصنة.

وعن ابن عباس: اشتراطُ الإحصان، وإذا وُجد، فنصفُ الحدِّ، وهو خمسون؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[النساء: ٢٥]، الآية[3].

ومذهبُ الجمهور أصحُّ[4]؛ لأن هذا الحديث نصٌّ في إيجاب الحدِّ على من لم يحصنْ، فإذا تبينَ بحديث آخرَ أنه الحدُّ، أو أُخذ من السياق، فهو مقدَّم على مفهوم الآية، والله أعلم.

فيه: تركُ[5] مخالطةُ الفسَّاقِ وأهلِ المعاصي، وفراقُهم على طريق[6] الندبِ، لا الوجوبِ؛ خلافاً للظاهرية.

فإن قلت: كيف ينبغي له بيعُها، لغيره ويرضى لغيره ما لا يرضى لنفسه؟

---

(١) في «خ»: «أما» بدل «لها».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «راجح».

(٥) في «ترك» ليس في «خ».

(٦) «طريق» ليس في «ت».

قلت: قيل[1] معناه: لعلَّها تَسْتَعِفُّ عندَ ذلك المشتري؛ بأن يُعِفَّها بنفسه، أو يصونها بهيبته[2]، أو يزوجها لغيره، أو يحسن إليها، و[3]يوسع عليها، وغير ذلك[4].

ع[5]: وفيه: جوازُ التغابُن، وبيعُ الخطير بالثمن اليسير، ولا خلافَ في هذا مع العلم به، وإنما الخلافُ إذا كانَ عن[6] جهالةٍ من المغبون، وعندنا في ذلك[7] قولان: المضيُّ كيف كان، والالتفاتُ إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكْثُر ويَسْمُجُ، وحدُّه عند[8] قائلِ هذا بالزيادة على ثُلثِ الثمن، و[9]النقص منه.

وليس في الحديث عندي[10] ما يُستدل به على المسألة، وإنما هذا على طريق الإغياء في بيعها بما[11] أمكنَ، ولا تُحبس ليرصدَ[12]

---

(١) «قيل» ليس في «خ».

(٢) في «خ» و«ت»: «بضربها لهيبته»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٢).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «ت»: «مع».

(٧) «في ذلك» ليس في «ت».

(٨) «عند» ليس في «ت».

(٩) الواو ليست في «ت»

(١٠) «عندي» ليس في «ت».

(١١) في «ت»: «ما».

(١٢) في «ت»: «أي صد».

بها ما يرضى من الثمن[1].

قلت: لكنه يجبُ على البائع عندنا، وعند الشافعيِّ إعلامُ المشتري بعيبها الذي بيعت بسببه.

تنبيه: **ولتعلمْ**: أن مَنْ[2] فيه بقيةٌ[3] من كتابةٍ، أو تدبير، أو أُمية ولدٍ[4]، أو مَنْ بعضُه حُرٌّ، فحدُّهم حدُّ العبيدِ في جميع الحدود، غُلِّبَ عليهم الرقُّ عندنا؛ كما في الميراث[5]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) في «ت» زيادة: «بقي».

(٣) في «ت» زيادة: «رق».

(٤) في «ت»: «أو هبة» مكان «أو أمية ولد».

(٥) انظر: «المدونة» (١٦/ ٢٢٢).

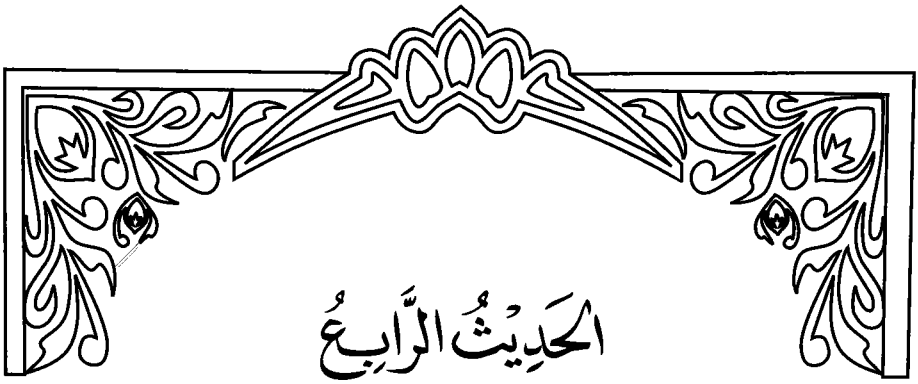

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ[١] مِنَ المُسْلِمِينَ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِه؛ فَقَالَ لَهُ: يَا رسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٣]، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قالَ ابنُ شهابٍ: فَأَخبرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[٤].

---

(١) في «ت»: «أُتي برجل».

(٢) في «ت» زيادة: «إلى».

(٣) قوله: «فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه» ليس في «خ».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٧٠)، كتاب: الطلاق، باب: =

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.

وَ[1]رَوَى قِصَّتَهُ: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[2]، وَعَبْدُاللهِ بْنُ عبَّاسٍ[3]، وَأَبُو

= الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠)، كتاب: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩)، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، و(٦٧٤٧)، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١/ ١٥، ١٦)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، وأبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء عن المعترف إذا رجع، وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب: الحدود، باب: الرجم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٩).

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢/ ١٧، ١٨)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت؟، ومسلم (١٦٩٣)، كتاب: الحدود، باب: من =

سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[1]، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ[2].

* * *

* الشرح:

فيه: جوازُ الحكم في المسجد، وجلوسُ الحاكم فيه. قال مالك: وذلك من الأمر القديم، وكأنه ـ والله أعلم ـ يشير إلى هذا و[3]نحوه.

وقد أخذت الحنفيةُ من هذا الحديث: اشتراطَ أربعِ مرَّات في الإقرار بالزنا[4] لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن[5] النبيَّ ﷺ إنما أَخَّر الحدَّ لتمام أربع مرات؛ لكونه لم يجب الحدُّ قبل ذلك.

قالوا[6]: لو وجب الحد[7] بالإقرار مرة، لما أَخَّر الرسولُ ﷺ الواجبَ.

= اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد.

(١) رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠، ٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٣١)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا».

(٥) في «ت»: «بمرة وأن».

(٦) في «ت»: «وقالوا».

(٧) «الحد» ليس في «ت».

وفي قول الراوي: فلمَّا[1] شهدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ[2]، دعاهُ رسولُ الله ﷺ... إلى آخره، إشعارٌ بأن الشهادة أربعاً هي العلةُ في الحكم.

ومذهبُ مالك، والشافعي، وموافقيهما: إيجابُ الحدِّ بالإقرار مرةً واحدة؛ كالحقوق كلِّها، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ استثباتاً واحتياطاً للحدود؛ إذ ذلك بابُها، لا لما قاله الحنفية؛ إذ الحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات؛ بخلاف غيرها.

ق: **وفي الحديث**: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات؛ لسؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الجنون؛ ليتبين العقل، وعن الإحصان؛ ليثبت[3] الرجم، ولم يكن بدٌّ من ذلك؛ فإن الحدَّ مترددٌ بين الجلد والرجم[4]، ولا يمكن الإقدامُ على أحدهما إلاَّ بعد تبيُّنِ[5] سببِه.

ق: **وقوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أبك جنونٌ؟**»، يمكن أن يُسأل[6] عنه، فيقال: إقرار المجنون غيرُ[7] معتبر، فلو كان

---

(١) في «ت»: «لما».
(٢) في «ت»: «مرات».
(٣) في «ت»: «ليتبين».
(٤) في «ت»: «الرجم والجلد».
(٥) في «ت»: «تعيين».
(٦) في «ت»: «يكون سئل».
(٧) «غير» ليس في «ت».

مجنوناً[1]، لم يفد قوله: إنه ليس بي[2]جنونٌ، فما وجهُ الحكمة في سؤاله عن ذلك، بل سؤالُ غيرِه ممن يعرفه هو المؤثرُ؟

قال: **وجوابه**: أنه قد ورد أنه سألَ غيرَه عن ذلك، وعلى تقدير أن لا يكون وقعَ سؤالُ غيره، فيمكن أن يكون سؤالُه ليتبينَ بمخاطبته ومراجعته تثبتَهُ[3] وعقلَهُ، فيبني[4] الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون[5].

قلت: ويحتمل عندي وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك جاء[6] على طريق الإغلاظ عليه[7]، والزجر له؛ لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا، وأن التوبة فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه بالزنا[8] في الملأ.

ويؤيده[9] ويوضحُه: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنِ ابْتُلِي

---

(١) في «ت»: «به جنون».

(٢) في «خ»: «به».

(٣) في «ت»: «لتثبته».

(٤) في «ت»: «فبنى».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٧).

(٦) في «بالزنا» ليس في «خ».

(٧) «عليه» ليس في«ت».

(٨) «بالزنا» ليس في «خ».

(٩) «ويؤيده» ليس في«ت».

بِشَيْءٍ مِنْ هَـذِهِ القَاذُورَاتِ، فَلْيَسْتَتِرْ»[1]، وفي الحديث الآخر: «هَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ؟!»[2]، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

أو أنه كان الأمثلُ في حقه أن يسأل النبيَّ ﷺ على جهة الاسترشاد[3] والاستفتاء من غير تعيين، فيقول مثلاً: يا رسول الله! ما تقولُ في رجل زنى وهو محصَنٌ؟ أن يقرَّ فيقامَ عليه الحدُّ، أو أن يتوبَ فيما بينَه وبين الله ﷻ؟ فيمتثل ما يأمره به ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك، فحيث أقدمَ على الإقرار معلِناً من غير سؤالٍ عنِ الحكم الشرعي أشبهَ فعلُه فعلَ مَنْ لا عقلَ لـه، فحسُنَ منـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قولُه له[4]: «أَبِكَ جنونٌ»، والله أعلم.

وقوله: «**فلما أَذْلقته الحجارةُ**»: هـو بالذال المعجمـة والقـاف؛ أي: أقلقته[5].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥). ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن الهزال ﷺ بلفظ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

(٣) في «ت»: «الإرشاد».

(٤) «قوله له» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «أفلقته».

قال الجوهري: الذَّلَق ـ بالتحريك ـ: القلقُ[1]، وقد ذُلِقَ ـ بالكسر ـ، وأذلقتُه أنا[2].

وقال غيرُه: أصابَتْه بحدِّها، وذلقُ كلِّ شيء طرفُه.

وقيل: آلَمَتْهُ، وأوجعتهُ[3]، وهذا تفسيرُ المعنى لا اللفظِ.

وقوله: «هرب» دليلٌ على عدم الحفر له.

ع: وقد اختلف الناس في المقرِّ بالزنا إذا رجعَ عن إقراره لغير[4] عذر، هل يُقبل منه، أم لا؟

فعندنا فيه قولان.

وقد[5] تعلق من لم يقبل رجوعَه بهذا الحديث، وقال: قد هرب هذا، وقتلوه بعدَ هروبه، ولم يأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بديته.

وقد وقع في غير كتاب «مسلم»: فلما وجدَ مسَّ[6] الحجارة، صرخَ: يا قوم! رُدُّوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غيرُ قاتلي، فلم نَنْزِعْ عنه حتى قتلناه،

---

(١) في «خ»: «الفلق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٧٩)، (مادة: ذلق).

(٣) في «ت»: «ووجعته».

(٤) في «ت»: «بغير».

(٥) في «ت»: «وهو».

(٦) في «ت»: «ألم».

فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «فَهَلاَّ[1] تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُوني بِهِ؟» لِيَسْتَثْبِتَ[2].

وعند أبي داود: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُر في شَأْنِهِ؟»[3]، وعنده: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[4]، فقد صرح في بعض هذه الطرق: أنه لا يُترك الحدُّ، والله أعلم[5].

* * *

(١) «فهلاَّ» ليس في«ت».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٦)، من حديث بن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» كما عزاه إليه القاضي عياض وتبعه النووي على ذلك، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك من حديث نعيم بن الهزال رضي الله عنه، وتقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٤٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة عنه.

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١١).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّه قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ[1]؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عبدُالله بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْم. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فَنَشَرُوهَا[2]، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ[3] عبدالله بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[4].

---

(١) «في شأن الرجم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فنشرها».

(٣) في «ت»: «لهم» والصواب المثبت.

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة: ١٤٦]، =

قَالَ المُصَنِّفُ[1]: [2]الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ[3]:

= و(٤٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣)، كتاب: المحاربين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠)، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦، ٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٦٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٦).

(١) «قال المصنف» ليس في«ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الرجل».

(٣) «على آية الرجم هو» ليس في«ت».

عبدُالله بْنُ صُورِيَا.

* * *

* الشرح:

فيه: جوازُ كلامِ بعضِ حاضري مجلس الحكم في أثناء كلامِ الحاكم، وإن لم يستدع منه الكلام، إذا ترتب على كلامه فائدةٌ شرعية يُفْحِمُ بها من كذب فيما يدَّعيه؛ لقول عبدالله بن سلام ﷺ: «كذبتُمُ إن فيها آيةَ[1] الرجمِ».

وقد تقدم ذكرُ الخلافِ في اعتبار الإسلام في الإحصان، وأنَّ مذهبنا اشتراطُه. وتعلَّق من لم يشترطْ بهذا الحديث، وهو محمولٌ عند مالك على أن هذا المرجومَ لم يكن له ذمة؛ فهو مباحُ الدم، وأما رجمُه المرأةَ، فلعلَّه كان قبل النهي عن قتل النساء[2].

ع: وقيل: لأنهم هم تحاكموا إلى النبي ﷺ، فطلبوا ذلك منه، وعندنا: أنهم إذا أتوا هكذا: أن الحاكم مخيرٌ؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم، فإن حكم، حكمَ بحكم الإسلام، وذلك برأي المحكوم عليه منهما[3]، ورأي أساقفتهم ورهبانهم، وهو دليل قوله:

---

(١) «آية» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١١).

(٣) في «ت»: «عليهما».

«جاءتِ اليهودُ»، وفي غير مسلم: أَنَّ أَحْبَارهم أَمَروهم بذلك، ويتخيرُ الحاكم في الحكم بينهم[1].

قال الشافعي، وجماعة من السلف: وحجتُهم قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: ٤٢].

وقال أبو حنيفة: يحكم بينهم بكل حال.

وقاله[2] جماعة من السلف.

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: هل يحكم بين المتحاكمين منهم لمجيء[3] أحدهما، أو حتى يجيئا معاً، أو حتى يعلمها بما يحكم به، ويرضيان به؟[4]

وسؤالُ النبي ﷺ لهم عما في التوراة، قيل: هو محتمل أنه قد أُعلم به بالوحي[5]، وأنه مما لم يُغيروه منها، ولهذا لم يَخْفَ عليه حين كتموه، أو يكون علمَ ذلك مِمَّنْ وثقه مِمَّنْ أسلمَ من علمائهم،

---

(١) «بينهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ت»: «بمجيء».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩).

(٥) في «ت»: «محمول على أنه علم به بالوحي».

ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخباراً عما[1] عندهم، ثم يستعلِمُ صحتَه من قبل الله ـ تعالى ـ، ويكون حكمُه بما في التوراة؛ إما لأنهم رَضُوا بذلك، وصَرفوا حكمَهم[2] إليه، أو لأن شرعَ مَنْ قبلنا لازمٌ لنا ما لم يُنسخ، على أحد القولين لأهل الأصول.

وقد قيل: إن هذا كان خصوصاً للنبي[3] ﷺ؛ إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أُنزل عليهم[4]، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده، ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[المائدة: ٤٤]، والله أعلم[5].

وقوله: «**فرأيتُ الرجل يَجْنَأُ على المرأة**»: هذه هي الروايةُ الصحيحة: بفتح المثناة تحت وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة بعدها همزة ـ؛ أي: يميل.

ق: وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأن[6] اللفظ بالحاء المهملة،

---

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «حكمه».

(٣) في «ت»: «بالنبي».

(٤) في «ت»: «إليهم».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٣٠).

(٦) في «ت»: «أن».

يقال: حَنَا يَحْنُو حُنُوّاً: إذا أَكَبَّ على الشيء[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢١).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٩): وجملة ما حصل لنا من الاختلاف الكثير في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه:

الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمز.

الرابع: كالأول، إلا إنه بالموحدة بدل النون.

الخامس: كالثاني، إلا إنه بواو بدل التحتانية.

السادس: كالأول، إلا أنه بالجيم.

السابع: بضم أوله وفتح المهلة وتشديد النون.

الثامن: «يجاني» بالنون.

التاسع: مثله، لكنه بالحاء.

العاشر: مثله، لكنه بالفاء بدل النون والجيم أيضاً.

قال: ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء: صح صح، انتهى.

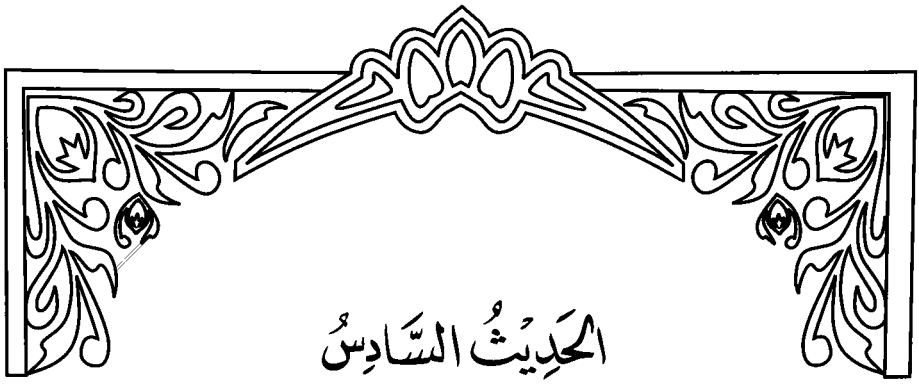

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٩٣)، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السطان، و(٦٥٠٦)، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٣، ٤٤)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له، والنسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧٣).

* **الكلام على الحديث:**

قد استسلفناه في حديث عِمْرانَ بنِ حُصين ﷺ، فليراجَع هناك إن شاء الله تعالى.

باب حد السرقة

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٤١١ ـ ٦٤١٣)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٥)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩١٠)، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والترمذي (١٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ وابن ماجه (٢٥٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السارق.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٦)، و«طرح =

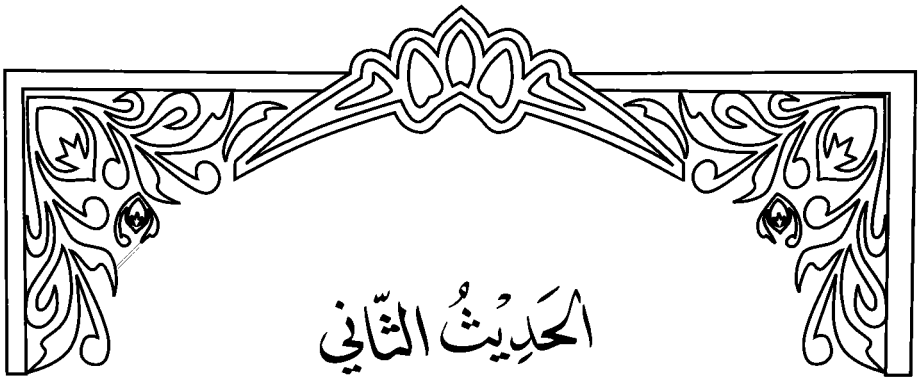

الحَدِيثُ الثّاني

٣٤٨ ـ عَنْ[1] عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[2].

= التثريب» للعراقي (٨/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

(١) في «ت»: «حديث» مكان «عن».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤/ ١)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧ ـ ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف عى الزهري.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح:

الأصلُ في القطع: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

ع: صان الله ـ تعالى ـ الأموالَ بحدِّ القطعِ في أول حدود ما لَهُ بالٌ من المال، ولم يجعل ذلك في غير السرقة: في الخلسة، والاغتصاب، والانتهاب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه[1] يمكن استرجاعُ هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور[2]، ويسهُل[3] إقامةُ البينة عليه، فعظُم أمرُها، واشتدت عقوبتُها؛ ليكون أبلغَ في الزجر عنها، ولم يجعل ـ تعالى ـ ديةَ الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يُقطع فيه، حمايةً للعضو ـ أيضاً ـ، وصيانةً له، فعظَّم ديتَه، ليعظم التحفظُ من ذلك.

ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء، وإن

= (٤/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

(١) في «ت»: «ولا».

(٢) في «ت»: «الأمر».

(٣) في «ت»: «وسهل».

اختلفوا في تفصيله، هذا معنى كلامه، وأكثرُ لفظه[1].

إذا[2] ثبت هذا، فالكلام في هذا الباب يتعلق بأوصافٍ تكون في السارق، والشيءِ المسروق، والموضعِ المسروقِ منه، وصفةِ[3] السرقة.

فأما ما يُراعى في السارق، فهو[4]: أخذُ المال سراً؛ فالبلوغُ، والعقلُ، وكونُه غيرَ ملكٍ للمسروقِ منه، فإن كان ملكاً له، لم يقطع[5]؛ كالعبد سرقَ[6] مالَ سيده.

وأما المسروق، فهو: كلُّ ما تمتدُّ[7] الأطماعُ إليه، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن منعه[8] منه الشرع، فلا ينفع[9]، تعلُّقُ الطماعية به، ولا يتصور[10] الانتفاعِ به عادة؛ كالخمر، والخنزير، وشبههما، ثم هو مالٌ، وغير مال.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٥).

(٢) في «ت»: «وإذا».

(٣) «وصفة»: بياض في «ت».

(٤) في «خ»: «وهو».

(٥) في «ت»: «لم تقطع يده».

(٦) في «ت»: «يسرق».

(٧) في «ت»: «فكل ما تهتدي».

(٨) في «ت»: «منع».

(٩) في «ت»: «يقطع».

(١٠) في «خ»: «تضرر».

فغير المال: الحرُّ الصغير، وفيه القطعُ إذا سُرق من حرزِ مثلِه عادةً، وذلك رُوي عن عمر ﷺ، وعن عبد الملك بن مروان، وبه قال الفقهاء السبعة، والقاسمُ بنُ محمد، والشعبيُّ، والزهريُّ، وربيعةُ، وخالف في ذلك ابنُ الماجشون من أصحابنا، ودليلُ الجماعة: عمومُ الآية، وما روى بعضُهم من[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذُكر عنده رجلٌ يسرق الصبيان، فأمر بقطعه، وهذا ـ إن صح[2] ـ، فلا عِطْرَ بعدَ عروس.

وأما المال: فشرطُه[3]: أن يكون نصاباً، مملوكاً لغيرِ السارق ملكاً تاماً، محترماً، و[4]محرزاً، لا شبهة فيه، فهذه ستة شروط.

الشرط الأول: النصاب: وقد اختلف الناس في قدره على ثمانية أقوال، لا أعلم لها تاسعاً:

من درهم إلى خمسةٍ على الترتيب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم من ذهبٍ أو غيرِه، واختلف عنه في الدينار إذا لم[5] يبلغ عشرةَ دراهم؛ هل يعتبر بنفسه، أو صرفه[6]؟

---

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أوضح».

(٣) في «ت»: «فشروطه».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «لم» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بصرفه».

وقيل: لا قطع في أقلَّ من أربعين درهماً، و[1]أربعةِ دنانير، روي ذلك عن النخعي.

وقيل: يقطع فيما قلَّ أو كثر، وهو مروي عن الحسن، وهو وجه في مذهب الشافعي، وهو مذهبُ الخوارجِ، وأهلِ الظاهر؛ وهؤلاء أخذوا بعموم الآية، ولم يخصصوه بالأحاديث الصحيحة المفسِّرة للآية[2].

ومذهبنا من هذه الأقوال[3]: أنْ لا قطعَ في أقلَّ من ربعِ دينارٍ ذهباً، أو ثلاثةِ دراهمَ، أو ما قيمته[4] ذلك، كانت أكثرَ من ربع دينار أو أقلَّ، ولم يراع هل تكون ثلاثةُ الدراهم[5] صرفَ ربع دينار، أو لا؛ وإلى هذا ذهب أحمدُ، وإسحاقُ.

ووافقَنا الشافعيُّ في كون النصاب ربعَ دينار، إلا أنه يقوم ما عدا الذهب بالذهب.

ومالكٌ قد[6] يرى أن الفضة أصلٌ في التقويم كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث؛ فإن المسروق لما كان غيرَ الذهب والفضة؛ وهو

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٨).

(٣) في «خ»: «الآية».

(٤) في «خ»: «قيمة».

(٥) في «ت»: «دراهم».

(٦) «قد» ليس في «ت».

المِجَنُّ، قُوِّمَ بالفضة دونَ الذهب، دلَّ على أنها أصلٌ في التقويم[1]، وإلاَّ، كان الرجوعُ إلى الذهب الذي هو الأصلُ أَوْلى وأوجبَ عند مَنْ يرى التقويمَ به[2].

ع[3]: والحنفيةُ في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة القطعَ في ربع دينار فصاعداً يقولون، أو مَنْ قال منهم في التأويل ما معناه: إن التقويم أمرٌ تخميني، فيجوز أن تكون[4] قيمتُه عندَ عائشة ربعَ دينار، أو ثلاثةَ دراهم، وتكون عند غيرها أكثرَ.

وقد ضعَّف غيرُهم هذا التأويل، وشنَّعه عليهم بما معناه: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخبر بما يدلُّ على مقدار ما يُقطع فيه إلا عن تحقيق؛ لعظم أمر القطع[5].

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملكَ نفسِه من المرتهن، أو المستأجر، فلا قطعَ عليه، وكذا لو طرأ الملكُ بإرث قبلَ الخروج به من الحرز[6]، فلا قطعَ عليه، ومن[7] شرطه أن

---

(١) من قوله: «كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «ق».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٨).

(٦) في «ت»: «الحرزية».

(٧) في «ت»: «وليس» مكان «عليه ومن».

يكون ملكاً للمسروق منه، فلذلك يقطع السارق من السارق، ومن المودع، والوكيل[1]، والمرتهن، والمستعير.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً؛ فلا قطعَ على سارقِ الخمر، والخنزير، والطنبور، والملاهي؛ من المزمار، والعود، وشبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمته[2] ما يبقى منها بعد المنفعة الفاسدة ربعُ دينار فصاعداً.

وكذلك عندنا في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويُؤمر بكسرها، فإنما يُقَوَّم ما فيها من ذهب أو فضة دونَ صنعة، وكذلك الصليبُ من ذهب أو فضة، والزيتُ النجسُ إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً، قُطع فيه.

وأما جلدُ الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، وفيه بعد الدباغ خلافٌ، والمشهور عندنا: إن كانت قيمة الصنعة نصاباً، قطع.

وفي الكلب المأذون ـ أيضاً ـ خلافٌ، وكذا الأضحية بعد الذبح؛ بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف[3] عندنا.

ولو سرقَ سَبُعاً يُذَكَّى لجلدِه[4]، ويُنتفع به على ما تقدَّم، قُطع

---

(١) في «ت»: «من الوكيل».

(٢) في «ت»: «قيمة».

(٣) «وكذا الأضحية بعد الذبح، بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بجلده».

فيه، إلا أن الخلاف واقعٌ[1] في المعتبر في نصاب القطع؛ هل هو[2] قيمةُ جلده ذَكِياً، أو قيمةُ عينه[3] حياً؟ على قولين بين ابن القاسم، وأشهب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاماً قوياً؛ فلو كان للسارق فيه أدنى جزء، ويدُه جائلةٌ فيه مع شريكه، فلا قطعَ، فإنْ سرقَ مما حُجب عنه نصاباً زائداً على ملكه منه، قُطع.

وأما بيتُ المال، وأَهداءُ المسلمين[4]، والمغانم بعد حيازتها؛ فيُقطع سارقُها، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، على المشهور عندنا.

ولا يُقطع الأبوان في سرقتهما من مال ابنهما، ويُقطع هو في سرقة مالهما، والجدُّ كالأبِ، على المشهور، ولا يُقطع من سرقَ من جوعٍ أصابَهُ.

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجاً عن شُبهة الاستحقاق في حقِّ السارق، فلا قطعَ على مَنْ سرقَ من غريمه المماطِل.

واختُلف في الزوجين إذا كانا في بيت واحد، وليست الدور مشتركة، وحكمُ الضيفِ حكمُ الزوجين؛ للإذن.

---

(١) «واقع» ليس في «ت».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عنه».

(٤) «وأهداء المسلمين»: بياض في «ت».

الشرط السادس: أن يكون مُحْرَزاً، ومعناه: أن يكون في مكان هو حرزُ مثلِه عادةً وعرفاً، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة: كـلُّ ما لا يُعَـدُّ صاحبُ مال[1] في العادة مضيِّعاً لماله[2] بوضعِه فيه.

وجملةُ القول فيه: أن كلَّ شيء له مكانٌ معروف به، فمكانُه حرزه.

وكل شيء معه حافظُه، فحافظُه حرزُه، فمن ذلك: أن الدور[3] والمنازل والحوانيت حرزٌ لما فيها.

والقبرُ حرزٌ للكفن إذا سُدَّ وأُدرج الميتُ في أكفانه.

ولو مات في البحـر، فكفن، وطرح في البحـر، لقُطع مَنْ أخذَ كفنَه، سواء شُدَّ[4] في خشبة، أو[5] لا، وهكذا المطاميـرُ في الجبال والصحاري، هي حرز لما فيها، فيُقطع مَنْ سرق منها نصاباً، وسواءٌ كان عليها حائط، أو لم يكن.

ولا قطع في ثمرٍ[6] معلَّـقٍ إلا إذا آواه الجرين، فذلـك حرزه،

---

(١) في «ت»: «المال».

(٢) في «ت»: «له».

(٣) في «خ»: «الدار».

(٤) في «خ»: «سد».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) في «خ»: «تمر».

ولا في حرسة جبل، وهي الشاةُ وما في معناها من الماشية تُسرق من الرعي، بخلاف ما إذا أُويت في المَراح.

والصبي ليس بحرز[1] لما[2] يكون معه أو عليه من ثياب أو حليٍّ، إلا أن يكون معه مَنْ يحفظه.

وفروعُ هذا الباب كثيرة جداً، وموضعُها كتبُ الفقه المطوَّلة، وإنما ذكرنا منها ما سنح.

وأما **صفة السرقة**: فأن يخرج المسروقُ من الحرز مساوياً لنصابٍ، فإن أتلفه في الحرز، ثم أخرجه، فلا قطع عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يُراعَى أن يخرجه بمباشرة، أو معاونة، وذلك بأن يأخذه بيده، ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه[3]، أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيرُه، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة، فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره، فخرج به[4]، وبَقُوا هُمْ في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كل ذلك القطعُ.

ولا قطع على مختلسٍ، أو مستلبٍ، ولا مكابرٍ، ولا غاصبٍ، ولا مستعيرٍ جحدَ[5].

---

(١) في «ت»: «محرز».

(٢) في «ت»: «ما».

(٣) في «ت»: «خارج».

(٤) في «ت»: «هو» مكان «به».

(٥) في «ت»: «جحدها».

قلت: قوله: ففي كل ذلك القطعُ؛ هو على ظاهره، إلا في مسألة: ما إذا كانوا جماعة، فإنهم إنما يُقطعون كلُّهم، إذا كان في حصة كل واحد منهم[1] ربعُ دينار فصاعداً، على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، وقيل[2]: يُقطعون مطلقاً، وقيل: بالفرق بين أن يمكن أحدَهم الاستقلالُ بالمسروق، فلا يُقطعون، أو لا يمكن، فيقطعون، وأظن أن هذا هو المشهورُ من المذهب، والله أعلم[3].

فائدة: قال الشيخ أبو عمرانَ الفاسيُّ[4] في كتابه «مدرجة المتعلمين[5]»: أخذُ الأموالِ بغير رضا أربابها على ثمانية أوجه، وهي: السرقة، والحرابة، والغصب، والاختلاس، والتعدي، والخديعة، والخيانة، والغيلة.

والعقوبة فيه على ثلاث مراتب: فعقوبة السارق القطع، والمحارب أحدُ أربعة أشياء، وهي: القتل، أو القطع من خلاف، أو

---

(١) «منهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قيل لا».

(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٣٣٧)، و«التلقين» كلاهما للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٠٧).

(٤) هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى البربري الزناتي الفاسي المالكي، وقد تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. توفي سنة (٤٣٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٤٥).

(٥) في «ت»: «المتكلمين».

الضرب، أو النفي، أو يُصلب ثم يُقتل بعد ذلك. وعقوبة من سواهما: الضربُ والسجنُ مع الغرم، لا غيرُ.

قلت: وقد أجمع العلماء على أنه إذا سرق أولاً، قُطعت يده اليمنى.

قال مالك، والشافعيُّ وأهلُ المدينة، والزهريُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وغيرُهم: فإذا سرق ثانياً، قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، قطعت يده اليسرى[1]، فإن سرق رابعاً، قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك، عُزِّرَ[2]، ثم إن عاد، حُبس؛ يروى هذا عن عليٍّ، والزهريِّ، وحمادٍ، وأحمدَ.

وعامَّتُهم على قطع اليدِ من الرسغ؛ وهو المفصل بين الكفِّ والذراع، وتُقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم.

وقال علي ﷺ: تُقطع الرِّجل من شطر القدم؛ وبه قال أحمدُ، وأبو ثور.

وقال بعض السلف: تُقطع اليد من المرفق.

وقال بعضهم: من المنكب.

قال ابن عطية: ويُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يقطع اليد من الأصابع، ويُبقي الكفَّ، والرِّجْلَ من نصف القدم،

---

(١) «فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «غرب».

ويُبقي العقبَ[1][2].

والمِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم[3]، وهو كل ما يُستجن به، أي: يستتر[4].

وصاعداً[5]: حال، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «العصب».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٨٥).

(٣) «وفتح الجيم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٥٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٠١).

(٥) في «ت»: «فصاعداً».

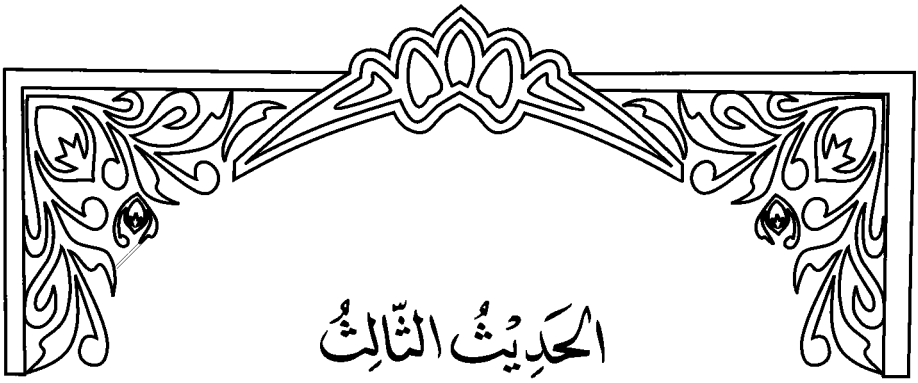

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فَيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، و(٣٥٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد ﷺ، و(٤٠٥٣)، كتاب: المغازي، باب: شهود الفتح، و(٦٤٠٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦)، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا بلغ إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨/ ٨، ٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٣)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي (٤٨٩٥، ٤٨٩٩، ٤٩٠٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري =

وَفي لَفْظٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[1].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قُرَيْشٌ: قبيلةٌ، وأبوهم النَّضْرُ بنُ كنانةَ بنِ خزيمةَ بن

= في المخزومية التي سرقت، والترمذي (١٤٣٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨/ ١٠)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٤)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، و(٤٣٩٧)، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٩٤)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٩، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٠٥).

مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ، وكلُّ مَنْ كان من ولد النضر، فهو قرشي، دون ولد كنانة فمن فوقه، والنسبُ إليه قرشيٌّ، وربما قالوا: قريشي وهو القياسُ، قال الشاعر:

بِكُـلِّ قُرَيْـشِيٍّ عَلَيْـهِ مَهَابَـةٌ سَرِيعٌ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتكرُّمِ

فإن أردتَ بقريشٍ الحيَّ، صرفتـه، وإن أردتَ بـه القبيلةَ، لم تصرفْه، قال الشاعر في ترك الصرف:

وَكَفَـى قُـرَيْشَ المُعْـضِلاَتِ وَسَـادَهَا[1]

الثاني: ظاهرُ الحديث: تحريمُ الشفاعـة في الحـدود إذا بلغتِ الإمامَ، فأما قبلَ البلاغ: فالأكثرون على جوازها؛ لما جاء في الستر على المسلم.

قال مالك: وذلك فيمن لم يُعرف منه أذى للناس، وأما مَنْ عُرف منه شرٌّ وفساد، فلا أحبُّ أن يشفع فيه.

ع: وأما الشفاعةُ فيما ليس فيه حدٌّ، ولا حقٌّ لآدمي، وإنما فيه التعزير، فجائزٌ عند العلماء، بلغ الإمامَ، أم[2] لا[3].

ق[4]: «**ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ**»،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٦)، (مادة: قرش).

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٢).

(٤) كذا في «خ»، والصواب: «ح». وقد سقط من «ت» قوله: «ق».

هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وهذه منقبة ظاهرةٌ لأسامة ﷺ، ومعنى يجترئ عليه: يتجاسَرُ عليه بطريق الإدلال[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما أهلكَ الذين مِنْ قبلِكُم»** إلى آخره: **(إنما)** هنا[2] ليست للحصر المطلق ولا بدَّ؛ فإن أسباب الإهلاك بالنسبة إلى بني إسرائيل كانت متعددة، فلابدَّ وأن يُحمل على حصر مخصوص؛ وهو الإهلاكُ بسبب تغيير[3] حدودِ الله تعالى، وقد تقدم أن الحصر يكون حقيقةً تارة[4]، ومجازاً أخرى.

الرابع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وايمُ الله!»**.

ع: يقال: أَيْمُ الله ـ بقطع الهمزة، وفتحها ـ، وإيم الله[5] ـ بكسرها ـ، وأَيْمُنُ الله ـ بالفتح وزيادة نون[6] ـ، وإيمَن الله ـ بالكسر ـ، وأَيْمَنُ الله ـ بفتح الهمزة والميم ـ، ولَيْمَنُ الله ـ باللام ـ، ومُنَ الله، ومَن الله، ومِن الله، وليمُ الله، ومُ الله، ومِ الله، ومَ الله، وفي الحديث: «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، أربعَ عشرةَ لغةً، كلُّها صحيحة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦).

(٢) في «ت»: «هاهنا».

(٣) في «ت»: «تغير».

(٤) «تارة» ليس في «ت».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ت».

(٦) «وإيمن الله بالكسر» ليس في «خ».

قيل: هي[1] جمع يمين، وألفها ألفُ قطع؛ وهو مذهب الفراء وأبي عبيد، والصحيحُ عند النحاة: أنها مفردة، وأن[2] ألفها ألفُ وصل مشتق من اليُمن، بدليل حذفها في درج الكلام، نحو قولك: لَيْمُنُ الله لأفعلنَّ، وعُلل فتحُها بشبه همزة الوصل اللاحقة للام التعريف في نحو: الرجل والغلام؛ لأن أيمن اسمٌ غيرُ متمكن، إذ لا يُستعمل إلا في القسم، ولا يُستعمل إلا مرفوعاً، فأشبَهَ بعدم[3] تمكنه الحرفَ الذي هو لام التعريف، ففتحت همزته كما فُتحت همزة الوصل اللاحقة للام التعريف: ولم يُبْنَ، وإن أشبهَ الحرفَ؛ لقوة تمكنه[4] بالإضافة؛ كما تبنى[5] أَيٌّ لذلك، فاعرفْه، فقلما تجدُه في كتب العربية.

قال الأزهري: وضُمَّ آخره، وحكمُ القسم الخفضُ؛ كما ضم (لَعَمْرُكَ)؛ كأنه أضمر يميناً[6] ثانية، فقال[7]، وأَيمنُك عظيمة، ولأيمنُك عظيمة[8]، وعَمْرُك، ولعمرُك عظيم، وقد قيل: إن لَيُمْنُ إنما معناه:

---

(١) «هي» ليس في «ت».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بعد».

(٤) من قوله: «الحرف الذي هو لام...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «لم تبق».

(٦) في «ت»: «عيناً».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) في «ت»: «أيمنك ولا عظمته».

لا لَيُمْن، على مَنْ جعلها ألفَ وصل، أقسم على النفي، وأقسم به، ومن هذا قوله: لَيُمْنُ اللهِ ما ندري[1]، وقيل: معنى ليمنُ الله؛ يمينُ الله، أي: يمين الحالف بالله، أو أيمانُه بالله، وقد يكون على هذا، أي: يمين الله وأيمانه[2] التي يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف؛ كما قيل: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٧٣]، أو الاختصاص؛ كما قيل: ﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾[الصافات: ٤٠]؛ أي[3]: وسُمي اليمينُ يميناً باسم اليد؛ لأنهم كانوا يبسطون أيديَهم إذا تحالفوا.

وعن ابن عباس ﷺ: أن يمين اسمٌ من أسماء الله تعالى، قاله ع[4].

الخامس: قوله: «كانت امرأة مخزومية» إلى آخر الحديث.

ق: قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظُ السرقة، ولا إشكالَ فيه، وإنما الإشكالُ في الرواية الثانية: وهو إطلاقُ جَحْدِ العاريةِ على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدلُّ على أن المعبرَ عنه امرأةٌ واحدة، ولكن في عبارة المصنِّف ما يُشعر بذلك؛ فإنه جعل الذي ذكره ثانياً روايةً، و[5]مقتضى ذلك من حيث الإشعار العادي، إنما هو حديث واحد اختُلف فيه، هل كانت المرأةُ المذكورةُ سارقةً، أو جاحدةً؟

---

(١) في «ت»: «تدري».

(٢) «وأيمانه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٩).

(٥) الواو ليست في «خ».

وعن أحمد: أنه أوجبَ القطعَ في صورة جحود العاريَّةِ عملاً بتلك الرواية.

قلت: وبقوله قال إسحاقُ.

وإذا أُخذ بطريق صناعي ـ أعني: في صيغة[1] الحديث ـ ضعفت الدلالةُ على مسألة الجحود قليلاً؛ فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكمُ المرتَّبُ على الجحود، حتى يتبين[2] ترجيحُ رواية مَنْ روى في[3] الحديث: أنها كانت جاحدةً، على رواية من روى: أنها كانت سارقة[4].

ع، وتبعه ح: قال العلماء: المرادُ: أنها قُطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها، لا لأنها سبب القطع.

ح: وقد ذكر مسلمٌ هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقُطعت بسبب السرقة، فيتعين[5] حملُ هذه الرواية على ذلك؛ جمعاً بين الروايات؛ فإنها قصة واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة،

---

(١) في «ت»: «صفة».

(٢) في «ت»: «يستبين».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢).

(٥) في «ت»: «فتعين».

والشاذُّ لا يُعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكرُ منعِ الشفاعة في الحدود[1]، لا الإخبار عن السرقة[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لو سرقَتْ**» إلى آخره:

فيه[3]: دليل واضح، وحجة صريحة لأحد القولين عندنا فيمن قال: واللهِ لو وقعَ كذا، لفعلت كذا، ونحو هذا، هل يكون حانثاً بهذا اللفظ، أو لا؟ ومثلوه عندنا بمسألة؛ من قال: واللهِ لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي، لفقأتُ عينك[4]، والله أعلم.

فائدة لغوية: اختصرتها من كتاب «ليس[5]» لابن خالَوَيْه: يقال للذي يسرق الشِّعْرَ: سُرَاقَةٌ، وللذي يسرق اللغةَ من الكتب اللَّفيفُ، واللفيف ـ أيضاً ـ: الذي يحفظ ثيابَ اللصوص، والذي يسرقُ الإبل خاصَّةً: الخارِبُ، وللذي يسرق اللحم إذا[6] سُلخ: غالٌّ، وللذي

---

(١) في «خ»: «الحد».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٧).

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٤/ ٦٧).

(٥) «ليس»: بياض من «ت».

(٦) في «ت»: «بعدما».

يسرق الغنيمة: المحوسُ[1]، والمغلُّ، وللذي يسرق في المكيال: المُطَفِّفُ، وللذي[2] يسرق في الميزان: المُخْسِرُ، وللذين[3] يختفون فيسرقون من غير أرضهم: الزَّوقل[4]، والزواقيل، والزواقل، وللذي[5] يسرق ولا سلاح معه: الطَّمِلُّ، وأصله في الذِّئب، وسراق السباع[6]: الرِّئْبال، والرآبيلُ في السباع مثلُ اللصوص في الناس، وفي الطير: الكندس، وهو العقعق، وسبراق الريان، وللذي[7] يسرق رائحةَ الطعام بأنفه: الأَرْشَمُ، وللذي[8] يأكل بيمينه ويسرقُ بشماله: الجرذبان، وللذي يسرق السمعَ ويرده: القتّات، فإن أدى ذلك إلى السلطان، فهو الماحِلُ، والساعي، والواشي، والآسي[9]، والسماع، والجاسوسُ: الذي يسرق الأنباء فيردُّها إلى أرض العدو، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٧]؛ أي: الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرٍّ

---

(١) في «ت»: «المجوسي والمغل».

(٢) في «ت»: «والذي».

(٣) في «ت»: «والذين».

(٤) في «ت»: «الزوقيل».

(٥) في «ت»: «والذي».

(٦) «وسراق السباع» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «والذي».

(٨) في «ت»: «والذي».

(٩) في «ت»: «والأسمى».

الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرِّ الشر، وصاحبُ سرِّ الخير هو الناموسُ[1]، وللذي يسرق بالعَجَلة: الخاطف، وهو المستلِبُ، وللذي يسرق من الكم: الطَّرَّار، وللذي يسرق بالحيلة بالكلام وهو مصلوب: شَطَّاط[2]، وللذي يسرق جَهْراً: الغاصب، وللذي يسرق وهو مؤتَمَن: الخائن، وكلُّ سارق يقال له: أَحَذُّ[3] يدِ القميص، وأنشد:

جَعَلْتَ عَلَى العِرَاقِ وَرَافِدَيْهِ[4] فَزَارِيّاً أَحَذَّ[5] يَدِ القَمِيصِ

وللذي يسرق بسبب غيره: المتنحِّل[6]، والمدَّعي، والزنيم، واللعين، وللذي يسرق الأسانيد والروايات[7]، ويُعَمِّي: المدلِّس، وللذي يسرق تراجمَ الكتب: الملبِّد[8]، وللذي يسرقُ من العدول والقضاة: المصلى، والأكَّال، وللذي يسرق من الصلاة وينتقصها[9]: المغار، وللذي يسرق الفتيلة من المسرجة: الفُوَيْسقة؛ وهي الفأرة،

---

(١) في «ت»: «والناموس صاحب سر الخير».

(٢) في «ت»: «والشطاط».

(٣) في «ت»: «أخذ يد».

(٤) في «ت»: «ووافديه».

(٥) في «ت»: «أخذ يد».

(٦) في «ت»: «المنتحل».

(٧) «والروايات» ليس في «خ».

(٨) «الملبد»: بياض في «ت».

(٩) في «ت»: «وينقصها».

وللذي يسرق الحـراق[1] والخـرق من الخياطين: المحفتـر، وللذي يسرق مال المساكين: المبطـوحُ[2]، والمطرفُ، وللذي يسرق الدَّيْن، ولا ينوي أداءه: زانٌّ[3]، وللذي يسـرق الحاجَّ بِمِحْجَنـه: المُسِلُّ، والسَّالُّ، والسَّلالُ، وللذي يسرق النيامَ والدوابَّ: الشالُّ، وللذي[4] يسرق النورةَ في الحمَّام من الأحداث: المتبتُ، يعنون: المستحيي، فإن سرق شعر شاربه، ونتـف، فهو: الزابقُ، ويقال: أحمـقُ أرنق[5] للذي ينتف لحيتَه لحماقته[6].

قلت: وتسميةُ هذا سرقةً بعيدٌ جداً.

❐ ❐ ❐

(١) في «ت»: «الحزاق».

(٢) في «ت»: «المطبوح».

(٣) في «ت»: «ران».

(٤) في جميع قوله: «وللذي»، قد جاءت في «ت»: «والذي».

(٥) في «ت»: «أزبق».

(٦) لم أقف عليه عند ابن خالويه في كتابه: «ليس في كلام العرب».

باب حد الخمر

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدٍ[1] نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[2].

---

(١) في «خ»: «بجريدة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤)، باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين»، و(١٧٠٦/ ٣٦، ٣٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (٤٤٧٩)، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، والترمذي (١٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران، وابن ماجه (٢٥٧٠)، كتاب: الحدود، باب: حد السكران.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح:

يقال: خَمْرٌ، وخَمْرَةٌ، ولا خلاف يُعتد به في أنها مؤنثة.

وذكر ح: أنها مذكرةٌ على ضعف[1]، ولم أدرِ من أين نقله[2].

والجمعُ: خُمور، مثل تَمْر وتَمْرَة[3] وتُمور.

قيل[4]: سُميت خمراً؛ لأنها تُركت فاختمرت[5]، واختمارُها تغيرُ[6] ريحها.

= (٥/ ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣١٤).

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٦).

(٢) تعقب ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام» (٩/ ٢٢٣) إنكار المؤلف رحمه الله على الإمام النووي في هذا بما أورده عن أبي حاتم السجستاني وابن قتيبة في أن التذكير هو اللغة الفصيحة، كما قاله النووي رحمه الله.

(٣) «وتمرة» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «إنما».

(٥) في «ت»: «فتخمرت».

(٦) في «ت»: «بتغير».

وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقلَ؛ أي: مخالطتِه وتغطيتِه، ومنه خِمَار المرأة: ما يُغطي رأسَها[1].

ولا خلافَ في حدِّ شاربها على الجملة، وإنما الخلافُ في مقداره.

فقال الشافعي: إنه[2] أربعون.

ق: و[3]اتفق أصحابُه[4] أنه لا يزيد على الثمانين، وفي الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف، والأظهرُ الجواز، ولو رأى الإمامُ أن يحدَّه بالنعال، وأطرافِ الثياب؛ كما فعله النبيُّ ﷺ، جاز، ومنهم من منعَ ذلك؛ تعليلاً بعسر الضبط[5].

ومذهب الجمهور من السلف؛ مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم[6]: أن حده ثمانون جلدة، وهو أحد قولي الشافعي، وحجتُهم ما استقرَّ عليه إجماعُ الصحابةِ ﷺ، وأنه[7] لم يكن بعد النبي ﷺ حدٌّ معين، ألا تراه قال: نحو أربعين[8]؟

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤٩).

(٢) «إنه» ليس في «ت».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «على».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٥).

(٦) قوله: «من السلف ومالك وأبي حنيفة والثوري والأزواعي وأحمد وإسحاق وغيرهم» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «ولم».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤١).

قال الإمام: لو فهمتِ الصحابةُ عن النبي ﷺ حداً محدوداً في الخمر، لما عملت فيه برأيها، ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود، ولعلهم فهموا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه[1].

قلت: وقد نقلوا الإجماعَ على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه الشربُ، إلا أن[2] طائفة شذت، فقالت: يُقتل بعد حده أربعَ مرات؛ للحديث الوارد في ذلك[3].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث منسوخ عند العامة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» الحديث[4][5]، وبحديث النُّعَيْمان، وأن النبي ﷺ حدَّه ثلاثَ مرات،

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٠).

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) روى أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢)، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلوده، ثم إن سكر فاجلوده، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وقد جاء عند داود قتله في الخامسة من حديث ابن عمر ﷺ. وذكر ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦): أنه لا يصح، وإنما الصحيح في الر ابعة. وانظر: «علل الترمذي» (٢/ ٦٠٨).

(٤) «الحديث» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه.

ولم يقتلْه، ونهى عن لعنه[1].

قالوا: ودل على نسخه إجماعُ الصحابة على تركِ العملِ بهِ[2].

ثم اتفقوا على إقامةِ الحدِّ على شاربِ القليلِ من خمر العنب: وكثيرِه، سكرَ أولم يسكرْ[3]، وعلى حدِّ مَنْ سكر من كلِّ مسكرٍ.

واختلفوا في حدِّ مَنْ شرب ما لا يُسكر منه من غير خمر العنب:

فجمهورُ السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحدِّ من قليله وكثيره.

وذهب الكوفيون: إلى أنه لا يُحد حتى يسكر، وإن شربه ما لم يبلغ السكر.

وعنهم ـ أيضاً ـ: في مطبوخ العنب المسكر، وخمر التمر عند بعضهم؛ كخمر العنب.

وقال أبو ثور: يُجلد مَنْ يرى تحريمَه، ولا يُجلد مَنْ يرى تحليلَه، ويتأوَّلُ في ذلك.

ع: وقد مال إلى هذا التفريق بعضُ شيوخنا المتأخرين.

قال: وإجماعُ المسلمين ينعقد على تحريم خمر العنب النيء

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٠).

(٣) في «ت»: «أم لا» مكان «أو لم يسكر».

قليلِه[1] وكثيرِه[2].

قلت: وسمعتُ بعض شيوخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه، لَحُدَّ.

ع[3]: وضربُه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حدِّ الخمر، وإلى هذا ذهب الشافعي: أنه لا يكون الحدُّ إلا بمثل هذا، لا بالسوط[4].

وعند مالك وغيره: الضربُ فيه بسوطٍ بينَ سوطين، وضربٍ بين ضربين، والحدودُ كلُّها سواءٌ عنده[5].

وفيه: استشارةُ الإمام في الأحكام، كما تقدم.

وقوله: **«قال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانون»**، ويروى بالنصب: «أخفَّ الحدودِ ثمانين»[6].

ق: أي: اجعلْه ثمانين، أو ما يقاربُ ذلك.

قلت: وهذا بعيدٌ، أو باطل، وكأنه صدرَ من الشيخ من غير تأمل القواعد العربية، ولا لمراد المتكلم بذلك؛ إذ لا يجيز أحدٌ: أجودُ

---

(١) في «ت»: «اليسير منه».

(٢) في «ت» زيادة: «سواء».

(٣) «ع»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «بسوط».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٢).

(٦) كما في رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٧٠٦).

الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، وأيضاً: فإن مراد عبد الرحمن: الإخبارُ بأخف الحدود، لا أمرُه بأن يجعل أخف الحدود[1] ثمانين، فاحتمالُ توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز، لا من حيثُ اللفظ، ولا من حيثُ المعنى[2].

وقيل: أن القائل لذلك علي بن أبي طالب ﷺ[3].

* * *

(١) «لا أمره بأن يجعل أخف الحدود»: ساقط من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٤) ـ بعد أن أورد تعقب الفاكهي على الإمام ابن دقيق العيد ـ: وردَّ عليه تلميذُه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المشتشار آمراً. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت ـ يعني ابن حجر ـ: بل هو مطابق لما ادعاه: أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط. والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجدُه ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصبهما.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٦).

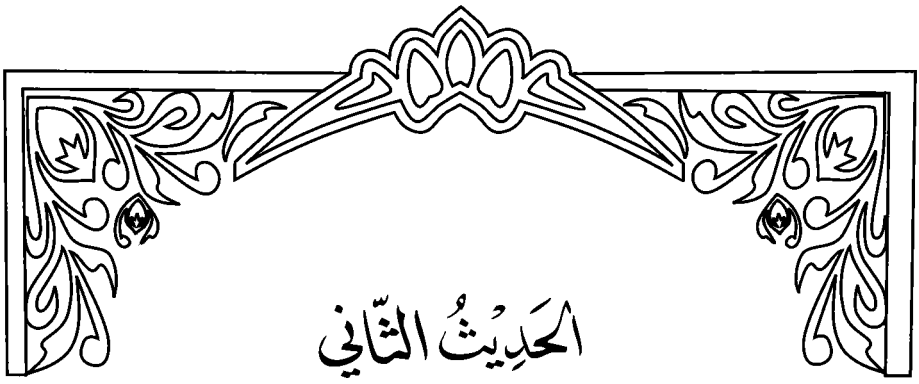

الحَدِيثُ الثّاني

٣٥١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠)، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، كتاب: الحدود، باب: في التعزير، والترمذي (١٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، وابن ماجه (٢٦٠١)، كتاب: الحدود، باب: التعزير.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٢٨).

* التعريف:

[1]هانئ بنُ نيارِ بنِ عمرِو بنِ عُبيدِ بنِ عَمْرِو بنِ كلابِ بنِ دُهمانَ ابنِ غنمِ بنِ ذهلِ[2] بنِ هيثمِ بنِ دهلِ[3] بنِ هنيِّ بنِ بَلِيِّ[4] بنِ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ قضاعةَ.

كنيته: أبو بردة، وله عَقِبٌ، وهو خالُ البراءِ بنِ عازبٍ، صاحبِ رسولِ الله ﷺ.

شهد أبو بردةَ العقبةَ مع السبعين مع الأنصار، وشهد أُحداً، والخندقَ، والمشاهدَ كلَّها مع رسولِ الله ﷺ، وكانت معه رايةُ حارثةَ يومَ فتح مكة.

وروي له عن النبي ﷺ أحاديثُ حفظها عنه، وهو الذي قال النبي ﷺ في الشاة التي ذبحها قبل صلاة العيد: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، الحديث[5].

مات أبو بردةَ هذا في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

روى له الجماعة رضي الله عنه[6].

---

(١) في «خ»: «أبو».

(٢) في «ت»: «هذل».

(٣) «بن هيثم بن دهل» ليس في «ت».

(٤) «بن بلي» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٥١)، و«الاستيعاب»=

* الشرح:

ح: ضبطوا: **يجلد** بوجهين: **أحدهما**: بفتح[1] الياء وكسر اللام.

والثاني: بضم[2] الياء وفتح اللام.

وكلاهما صحيح.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمدُ بن حنبل، وأشهبُ من أصحابنا، وبعضُ الشافعية.

والجمهورُ: على جواز الزيادة على ذلك في التعزيرات، ولا ضبطَ لعدد الضربات، بل ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود.

قالوا: لأن عمر ضربَ مَنْ نقشَ على خاتمه مئةً، وضرب صَبِيغاً[3] أكثرَ من الحدِّ[4].

و[5]قال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين.

= لابن عبد البر (٤/ ١٦٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٧١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٦).

(١) في «خ»: «فتح».

(٢) في «ت»: «ضم».

(٣) في «ت»: «صبياً».

(٤) في «ت»: «الحدود».

(٥) الواو ليست في «ت».

وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، ولا يبلغ به الحد، وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا تجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى[1]، وهي[2] دون المئة، وهو قول ابن شُبرمة.

وقال ابنُ أبي ذئب، وابنُ أبي يحيى: لا يُضرب أكثرَ من ثلاثةٍ في الأدب.

وبه قال أشهب وقال[3]: في مؤدب الصبيان: إن زاد على ذلك، اقتُصَّ منه.

وقال الشافعي، وجمهورُ أصحابه: لا يبلغ بتعزير كلِّ إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد[4] عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين.

وروي عن[5] الشافعي ـ أيضاً ـ: أنه يضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه، حتى يقر بالإنابة، ويرجع عنه، وعن الزبيري[6] من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب[7] مستنبط من حده لا يجاوز[8] حده.

---

(١) قوله: «وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وعن».

(٦) في «ت»: «الرندي».

(٧) «ذنب» ليس في «خ».

(٨) في «ت»: «به».

ح: وأجاب أصحابنا عن الحديث[1]: بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة ﷺ جاوزوا عشرةَ أسواط، وتأوله أصحابُ مالك على أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال وهذا التأويل ضعيف[2].

قلت: وأضعفُ منه ادعاء النسخ من غير دليلٍ محرَّرٍ، ومما يشدُّ من عضد تأويل أصحابنا: ما رُوي عن[3] عمر ﷺ: يُحْدَث[4] للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قلت: ولاسيما في وقتنا هذا، فنسأل [الله] المسامحةَ والعفوَ، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

وقد قيل: إن هذا الراوي غيرُ أبي بردة، وإنه رجل من الأنصار، والله أعلم[5].

---

(١) في «ت»: «وأجاب عن الحديث أصحابنا».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١). وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٧).

(٣) في «ت» زيادة: «ابن».

(٤) في «ت»: «تحدث».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٨).

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

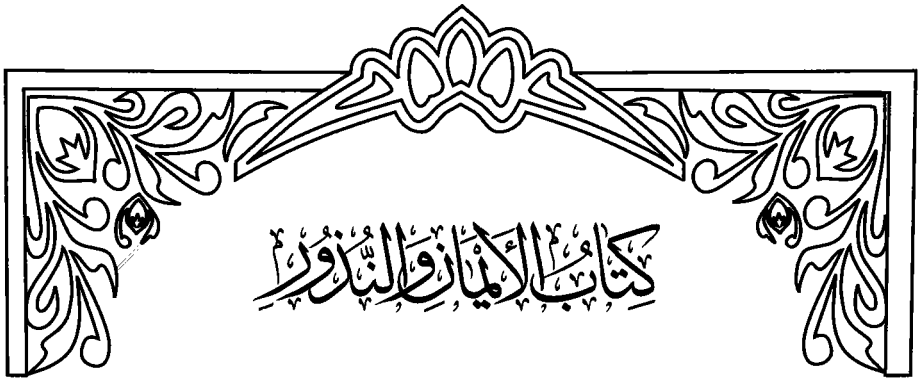

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! (١) لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢).

---

(١) في «ت» زيادة: «بن سمرة».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، (٦٣٤٣)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩، ٣٧٩٠)، باب: الكفارة بعد الحنث، والترمذي (١٥٢٩)، =

* **التعريف:**

عبدُ الرحمن بنُ سَمُرَةَ: ـ بفتح السين المهملة وضم الميم ـ ابنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ قصيِّ بنِ كلاب.

ويقال: حبيب بن ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ـ يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبدِ مناف ـ القرشيُّ، العبسيُّ.

يكنى: أبا سعيد، وأمه أروى بنتُ الفارعة ـ بالفاء والراء المهملة ـ من بني فراس.

أسلمَ يَومَ فتح مكة، وصحِبَ النبيَّ ﷺ، وسمع منه، وغزا خراسانَ في زمن عثمانَ بنِ عفانَ، وهو الذي افتتحَ سجستان، وكابل.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ حديثاً؛ اتفقا منها على

= كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٨).

حديث واحد، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنه: عبدالله بنُ عباس، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وغيرُهم.

مات بالبصرة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين رضي الله عنه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الإمارة: ـ بكسر الهمزة ـ: الولاية، وبفتحها: العلامة، وفي الأولى لغة أخرى: إِمْرَة ـ بكسر الهمزة وسكون الميم ـ، وأما الأَمْرة ـ بالفتح ـ، فهي المرةُ الواحدة من الأَمْر، يقال: لك علي أَمْرَة مطاعة؛ أي: لك علي أمرة أطيعك فيها، وأَمِر فلان، وأَمُر[2] ـ بكسر الميم وضمها ـ: صار أميراً[3].

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وُكِلْتَ إليها»**، ويروى:

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٤١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ١٧٣).

(٢) في «ت» زيادة: «بفلان».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٠).

«أُكِلْت» ـ بالهمزة ـ، معناه: لم تُعَنْ عليها؛ أي: لا يكون فيك كفايةٌ[1] لها، يقال: وَكَلَه إلى نفسه وَكْلاً ووُكولاً، قال الشاعر:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ وليلٍ أُقَاسِيْهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ[2]

ومعناه: دعيني، فعلى هذا ينبغي أن لا يولَّى مَنْ سألها، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[3][4].

ق: لما كان خطرُ الولاية عظيماً؛ بسبب أمورٍ تكون في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه، كان[5] طلبُها تكلُّفاً ودخولاً في[6] غَرَرٍ عظيم، فهو جدير بعدم العَوْن، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة، لم يكن فيها هذا التكلف[7]، كانت جديرةً بالعون على أعبائها[8] وأثقالها.

---

(١) في «ت»: «لا يكون لك فيها كفاية».

(٢) قوله: «وليلٍ أقاسيه بطيء الكواكب» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «إنا لا نولي من طلب هذا الأمر وحرص عليه».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) في «ت»: «فإن».

(٦) في «خ»: «على».

(٧) في «ت»: «التكليف».

(٨) في «ت»: «أهلها».

و[في] الحديث: إشارة إلى إلطاف الله ـ تعالى ـ بالعبد؛ بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، وهي مسألة أصولية كثر فيها الكلام، والذي يحتاج إليه في الحديث أشرنا إليه الآن[1].

الثالث: ظاهرُ الحديث: كراهةُ سؤال الولاية؛ من إمارةٍ، وقضاءٍ، وحِسْبَةٍ، وغيرِ ذلك، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، وقسموها على أقسام أحكام الشريعة الخمسة، فقالوا:

من استجمعت فيه شروط الولاية، تعين عليه قبولُها إن عُرضت عليه، وطلبُها إن لم تُعرض؛ لأنه فرضُ كفاية لا يتأدَّى إلا به، فتعينَ[2] عليه القيامُ به، وكذا إذا لم يتعينْ عليه، وكان أفضلَ من غيره.

ومنعْنا ولايةَ المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيرُه أفضلَ منه، ولم نمنعْ توليةَ المفضولِ مع وجود الفاضل، فهاهنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها.

وحرم بعضُهم الطلبَ، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه، انعقدت ولايتُه، وقد استخطئ فيما قال.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤١).

(٢) قوله: «قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن تُعرض، لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلاَّ به فتعين عليه» ليس في «ت».

ومن الفقهاء مَنْ أطلق القولَ بكراهة القضاء؛ لأحاديث وردت فيه[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا حلفْتَ على يمين» إلى آخرها: اختلفت الروايات في هذا الحديث: ففي بعضها ما ذكره المصنف، وفي أخرى: «إِنِّي واللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، «فَأَرَى[2] غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الحديث الآخر: «وَ[3]مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، على ما سيأتي.

وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحِنْث، مع اتفاقهم على أنها لا تجبُ إلا بعد الحنث، وأنه يجوز تأخيرُها بعدَ الحنث[4]، وجمهورُهم على إجزائها قبل الحنث.

ع: لكن مالكاً، والثوريَّ، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ منهم: يستحبون كونها بعدَ الحنث، ويوافقون على إجزائها قبله[5]، وروي هذا عن أربعةَ عشرَ من الصحابة، وجماعةٍ من التابعين، وغيرِهم.

---

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «وأرى».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث» ليس في «ت».

(٥) من قوله: «ع: لكن مالكاً...» ليس في «ت».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنها لا تجزئ، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك.

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ: تجزئ فيه الكفارةُ بالإطعام، والكسوة، والعتق قبل، ولا تجزئ بالصوم إلا بعد الحنث[1].

قال الخطابي: واحتج أصحابه في ذلك: بأن الصوم مرتب على الإطعام، فلا يجزئ إلا مع عدم الأصل؛ كالتيمم بالنسبة إلى الماء[2].

وقال ح[3]: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان.

واستثنى بعضُ الشافعية ـ أيضاً ـ حنثَ المعصية، فقال: لا يجوز [تقديم] كفارتُه؛ لأن فيه إعانة على المعصية[4].

ع[5]: والخلافُ في هذا مبني على: هل الكفارة لحلِّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث؟ فعند الجمهور: أنَّها[6] رخصة شرعها الله ـ تعالى ـ لحل ما عقد[7] الحالف من يمينه، فتُجزئ قبلُ وبعدُ، وليس

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٠).

(٣) «ح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٩).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «أيضاً».

(٧) في «ت»: «عقده».

في الوجهين إثمٌ، لا في الحلف ابتداءً، ولا في تحنيث الإنسان نفسَه، لإباحة الشارع له ذلك[1].

قلت: وأما مَنْ تعلَّق في جواز تقديم الكفارة ببدايته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير، فضعيف جداً؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، على ما تقرر في العربية.

ومعنى **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فرأى غيرَها خيراً منها**»؛ أي: رأى ما حلف عليه من فعلٍ أو تركٍ خيراً لدُنياه أو أُخراه، أو موافقاً لهواه وشهوته، ما لم يكن إثماً، هكذا فسره العلماء، والله أعلم[2].

وانظر ما المناسبةُ بين صَدْر الحديث، وهو النهيُ عن طلب الإمارة، وعَجُزِه، وهو[3] الأمرُ بتكفير يمينه عند رؤية[4] خير[5] مما حلفَ عليه[6]، والإتيان بما هو خير، فإني راجعتُ فيه[7] جماعةً من

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٨).

(٢) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٣) في «ت»: «وهذا».

(٤) في «ت»: «رؤيته».

(٥) في «ت» زيادة: «منها».

(٦) في «ت»: «من فعل».

(٧) «فيه» ليس في «ت».

فضلاء العصر، فلم يأتوا فيه بمقنع، هذا بعد الفكرة فيه، ولعل الله يفتح فيه بشيء، فيلحق، والله الفتاحُ العليم، وما أسهلَ الجوابَ عن المشكلات عند الجاهل، وقد كان مالك رحمه الله يقف في المسألة أربعين يوماً، ونحو ذلك، وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا يقول: أقام شيخُنا يفكر في مسألة اثنتي عشرة سنة حتى وُفِّق فيها للصواب.

* * *

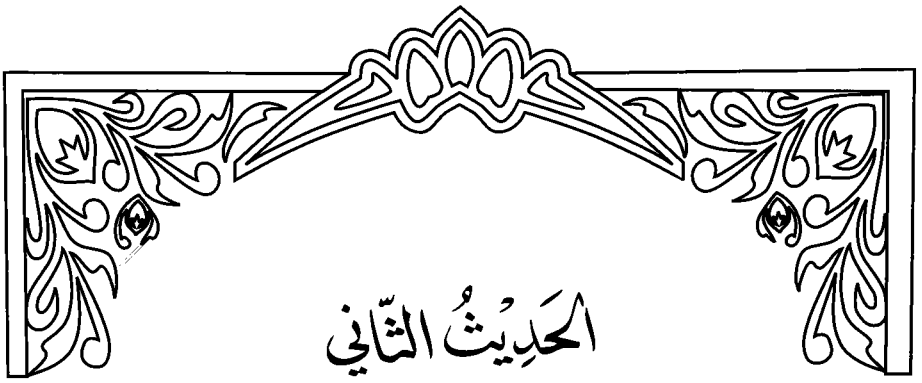

الحَدِيثُ الثّاني

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ! ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤١٢٤)، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٢٧٣)، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٠٢)، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٣٤٠)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٦٣٤٢)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/ ٧ ـ ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، و(٣٧٨٠)، باب: الكفارة قبل =

* الشرح:

قد تقدم أنه يُستحب الحلفُ على تقرير الأمور المهمة، وإن لم يُستحلَف، وكأَنَّ فائدةَ توكيدِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحديثَ باليمين ترجيحُ الحنثِ على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خيرٌ مما حلفَ عليه، وقطعُ وهمِ متوهِّمٍ يرى الوفاءَ مما حلف عليه أولى، والتنبيهُ على خطئه في اعتقاد ذلك، والله أعلم.

فيه: استحبابُ الاستثناء بالمشيئة في اليمين، إلا أنه إن قصد بالاستثناء حلَّ اليمين، لم ينعقد[1] بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك، كان ذلك[2] أدباً مندوباً إليه في اليمين وغيرها.

وشرطُ الاستثناء عندنا: أن يكون متصلاً، ملفوظاً به.

= الحنث، وابن ماجه (٢١٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٥).

(١) في «ت»: «تنعقد».

(٢) «كان ذلك» ليس في «ت».

واختلف أصحابنا هل من شـرطـه أن يكون قصدُه مقارناً لبعضِ حروفِ اللفظ، أو لا؟

والمشهورُ: لا يُشترط[1]، وسيأتي شيء من هذا في[2] الباب.

ومعنى «**تحلَّلتها**»: كَفَّرْتُ عنها.

وهذا الحديث مختصر، ولـه سـببٌ مذكـور في موضعه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حلفَ أن لا يحملَهم، ثم حملَهم.

* * *

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٢).

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».

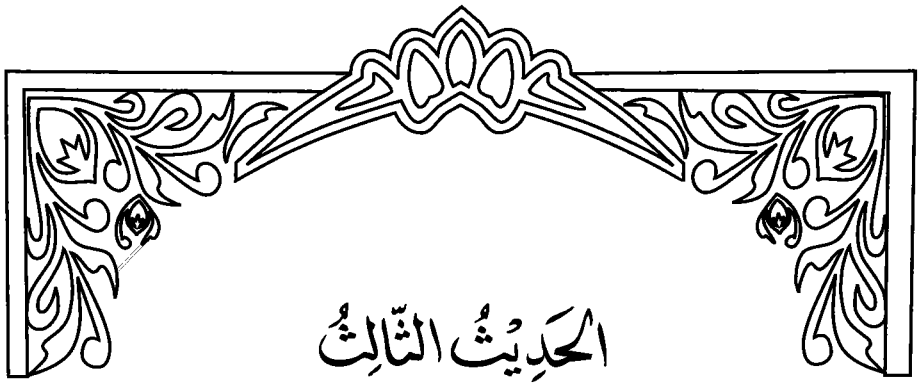

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٥٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

* * *

٣٥٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦/ ١)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأبو داود (٣٢٥٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، و(٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٨)، باب: الحلف بالآباء، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢٠٩٤)، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٦/ ٣)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[1][2].

[3]يَعْنِي آثراً[4]: حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

* * *

= والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، وأبو داود (٣٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء.

(١) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٤٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٦) و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٢٤٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢١).

(٢) «ولا آثراً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويعني».

(٤) «آثراً» ليس في «خ».

* الشرح:

قال العلماء: سرُّ النهي عن ذلك كراهةُ أن يشرك في التعظيم غير الله جل وعز وعلا.

وقد قال ابن عباس[1]: لأَنْ أَحْلِفَ بالله، فآثَمَ ـ بمد الهمزة ـ أحبُّ إليَّ من أن أُضاهي.

ومعنى أضاهي: أحلف بغير الله تعالى، وقيل: معناه: الخديعة، يُرَى أنه حلفَ وما حلفَ، والأول[2] أظهر، ويدلُّ عليه ما روي عنه ـ أيضاً ـ: لأَنْ أَحْلِفَ بالله على مئة مرة، فآثَمَ، خَيْرٌ من أن أحلف بغيره فأَبَرَّ، فلهذا نهى عن اليمين بسائر المخلوقات.

فإن **قلت**: فما تصنعُ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأعرابي: «أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ»[3]؟

قلت: عنه جوابان: أن هذا كان جارياً على ألسنتهم، لم يقصدوا به القسم.

والثاني: أنه على حذف مضاف؛ أي: وربِّ أبيه.

وهذا كله في حقنا؛ للمعنى المتقدم، وأما الباري ـ جل، وتعالى، وتقدس ـ، فله أن يعظِّمَ من مخلوقاته ما شاء، فيقسم بالطور،

---

(١) في «ت»: «قال» مكان «وقد قال ابن عباس».

(٢) في «خ»: «فالأول».

(٣) رواه مسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ.

وبالشمس، وبالليل، وغير ذلك، لا حَجْرَ عليه ـ سبحانه ـ، بل الحجرُ علينا، وإن كان قد قيل في ذلك ـ أيضاً ـ: إنه على حذف مضاف، كما تقدم.

وعندي: لا يحتاج إليه هنا؛ بخلاف الأول؛ فإن تعظيمَه ـ تعالى ـ لبعض الأشياء تنبيهٌ لنا على عِظَمِ قدرِها عنده، أو تعبد لنا[1] بأن نعظِّمها، فلا يُقاس هذا على هذا[2].

إذا ثبت هذا، فإنَّ ما[3] يقسم به على ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ يُباح القَسَمُ به، وهو القَسَمُ بأسماء الله ـ تعالى ـ وصفاتِه.

وقسمٌ يحرُم القَسَمُ به إجماعاً، وهو القَسَمُ بالأنصاب، والأزلام، واللاتِ، والعزى، ونحو ذلك، فإن قصد[4] تعظيماً، كفرَ، وإلاَّ، أَثِمَ.

والقسمُ الثالث: ما عدا ذلكَ مما لا يقتضي تعظيمُه[5] كفراً، فهذا اختُلف فيه بالتحريم والكراهة، ولا كفارةَ عندنا فيه؛ خلافاً لأبي حنيفة في إثبات الكفارةِ في ذلك.

وقولُ عمر ﷺ: **ذاكراً ولا آثراً**، هذا من الاحتياط والمبالغة في

---

(١) «لنا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠).

(٣) في «ت»: «فلتعلم أن ما».

(٤) في «ت» زيادة: «به».

(٥) في «ت»: «لا يُعْتَنى بتعظيمه».

عدم جريان ذلك على لسانه؛ كيلا يتلبس بصورة اللفظ الممنوع، وإن كان حالَ الحكاية هو غيرُ ممنوع[1]، وقد كان بعض شيوخنا رحمهم الله لا يتلفظ في تدريسه بلفظ الطلاقِ ونحوِه[2]، بل يعبر عنه بعبارة أخرى[3]، فيقول مثلاً: الطاء واللام والقاف، ونحو ذلك، ومما يشبه هذا المعنى ما حُكي[4] عن مالك رحمه الله: أنه قيل له في وقت ليس من شأنه الصلاة فيه: اركع، فركع، وعلل ذلك بخوف التشبه[5] بقوم[6] قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات: ٤٨]، وهذه حالة المتقين المنقطعين، المراقبين لأقوالهم وأفعالهم، نفعنا الله بهم[7] رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٥).

(٢) «ونحوه» ليس في «ت».

(٣) «أخرى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «روي».

(٥) في «ت»: «التشبيه».

(٦) «بقوم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهذه حالة المتيقظين».

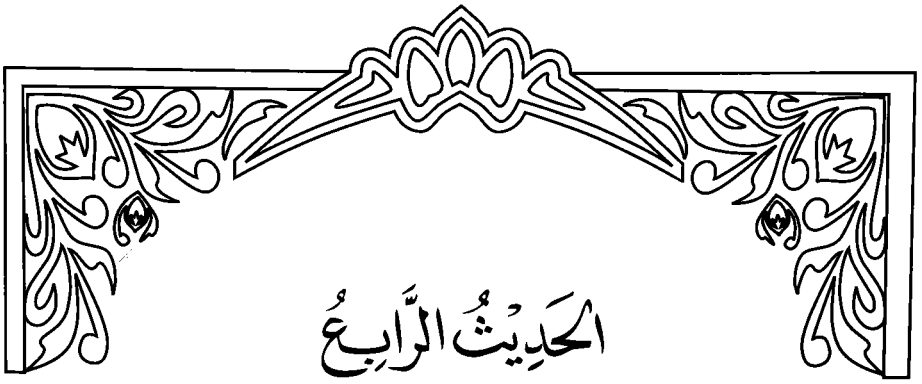

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ[1] قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عليه السلام: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»[2].

---

(١) «عن النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: طلب الولد للجهاد، و(٣٢٤٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[ص: ٣٠]، و(٤٩٤٤)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٣٤١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١)، كتاب: التوحيد باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤/ ٢٢ ـ ٢٥)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، والنسائي (٣٨٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف، =

قولُه: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ»؛ يَعْنِي: قالَ لهُ المَلَكُ.

* * *

* الشرح:

فيه: استحبابُ ما تقدَّمَ من قول الإنسان في يمينه[1]، وفيما[2] يريد وقوعه: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤][3].

وفيه: رفع اليمين بالاستثناء؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم يحنث».

= فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ و(٣٨٥٦)، باب: الاستثناء، والترمذي (١٥٣٢)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

* مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤١٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٥).

(١) في «ت»: «مشيئته».

(٢) في «ت»: «ومما».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦).

وتحريرُ الاستثناء[1] أنها على ثلاثة أقسام ـ؛ أعني: في نحو[2]: لأدخلنَّ الدار، مثلاً ـ إن شاء الله ـ.

فإن أعاد الاستثناء على الدخول، لم يحنث إن لم يدخل[3].

وإن أعاده على اليمين، لم ينفعه ذلك؛ لوقوع اليمين وتبيين[4] مشيئة الله تعالى.

والثالث: أن يذكر الاستثناء على طريق[5] التأدب والامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] الآيةَ، لا[6] على معنى التعليق[7]، فهذا كالثاني[8] في عدم رفعه لليمين[9].

وفيه: أن الاستثناء من شرطه الاتصالُ باليمين ـ على ما تقدم ـ؛ إذ لو لم يشترط ذلك، لم يحنث أحد في يمين[10]، ولا افتقر إلى

---

(١) في «ت»: «هذه المسألة» مكان «الاستثناء».

(٢) في «ت»: «قوله» مكان «في نحو».

(٣) «إن لم يدخل» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «وتبين».

(٥) في «ت»: «طريقة».

(٦) «لا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «السابق».

(٨) في «ت»: «مالنا» مكان «كالثاني».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦).

(١٠) في «ت»: «يمينه».

كفارة؛ خلافاً لما روي عن بعض السلف.

ع: وكان الحسنُ، وطاوسٌ، وجماعةٌ من التابعين يرون للحالف الاستثناءَ ما لم يقمْ من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقمْ، أو يتكلمْ.

وعن عطاء: قدرُ حَلْبِ ناقةٍ.

وعن سعيد بن جبير: بعدَ شهر.

وروي عن ابن عباس: أن الاستثناء أبداً متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا: أن معناه: أن له الاستثناء[1] لإلزام أمر الله ـ تعالى ـ وأدبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾[الكهف: ٢٣] الآية، يحل[2] اليمين بالله وصفاته وأسمائه.

وذهب الكوفيون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وبعضُ السلف: إلى جواز ذلك في الطلاق، والعتق، وكلِّ شيء، ومنعه الحسنُ في الطلاق، والعتقِ خاصةً.

واختَلف المذهبُ عندنا إذا علَّقَ الاستثناءَ في اليمين بغير الله ـ تعالى ـ بشرطِ فعلٍ، هل ينفعُ ذلك، أو[3] لا[4]؟

---

(١) قوله: «أبداً متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا أن معناه أن له الاستثناء» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «لا يحل»، وفي «ت»: «إلاَّ لحل»، والمثبت من المطبوع من «إكمال المعلم».

(٣) في«ت»: «أم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦).

قلت: وقد استدلَّ بعضُ متأخري أصحابنا على تخصيص الاستثناء بأسماء الله ـ تعالى ـ، وصفاته؛ بأن قال: رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الحلف بغير الله ـ تعالى ـ، وجعلَ اليمينَ المشروعةَ هي اليمينُ بالله ـ تعالى ـ لا غيرُ، فلما قال[2] ﷺ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ، انصرف هذا[3] الاستثناءُ إلى اليمين بالله المشروعة التي أمر الشرعُ باليمين بها، وصار معنى الكلام: مَنْ حلف بالله، فاستثنى، عادَ كمنْ لم يحلف.

قال: وأما غيرُ المشروعة[4]، فلا ينصرفُ إليها[5]؛ لأنها منهيٌّ عن الحلف بها.

وقوله: «لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأة»، وفي بعض الروايات: «لأُطِيفَنَّ»[6] عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، لغتان فصيحتان: طافَ بالشيء، وأَطافَ به: إذا طافَ[7] حولَه، وتكرَّرَ عليه، فهو طائِفٌ، ومُطيفٌ، وهو هاهنا كنايةٌ عن الجِماع.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «ت» زيادة: «النبي».

(٣) في «ت»: «هو في».

(٤) من قوله: «التي أمر الشرع...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «الاستثناء».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٥٤/ ٢٤).

(٧) في «ت»: «دار».

فيه: استحبابُ التعبير باللفظ الحسنِ عن اللفظ الشنيع، إن تدعُ لذلك ضرورة شرعية.

ع: فيه: ما أُوتي الأنبياءُ من القـوة على هذا، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدور على نسائه في ليلة[1]، وهذا كلُّه[2] يدل على أنها فضيلة في الرجال، ودليلٌ على صحـة الذكـورية، والإنسانية، ولا يعترض على هذا بقوله ـ تعالى ـ في يحيى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَحَصُورًا﴾[آل عمران: ٣٩] فقد قيل: حصورٌ عن[3] المعاصي ممسك عنها.

وقوله: «تلدُ كلُّ واحدة منهن غلاماً» يدلُّ على أن أُمنيتَه وقصدَه إنما كانا لله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قال بعض المتكلمين: نبَّـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث على آفة التمني، وشؤم الاختيار، والإعراض عن التسليم والتفويض، قال: ومن آفة التمني نسيانه[4] الاستثناء، أو إنساؤه إياه، فيمضي فيه قدرٌ بمعنًى سابق، بأن[5] ولدته شق إنسان[6].

---

(١) في «ت»: «ليلته».

(٢) «كله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مصوناً على».

(٤) في «خ»: «نسيان».

(٥) في «خ»: «وإن».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٧).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدة، نصفَ إنسان**»، وفي رواية: «جاءتْ بشقِّ غلام»[1]: قيل: هو الجسد الذي ذكره الله ـ تعالى ـ أنه أُلقي على كرسيه، وقيل: غير ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فقيل له: قُلْ: إن شاء الله، فلم يقلْ**»، وفي رواية: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنُسِّيَ»[2]، قيل: المراد بصاحبه: الملك، وقيل: القَرين، وقيل: صاحبٌ له آدميٌّ، وقيل: خاطِرُه.

وقوله: «**نسي**».

ح: ضبطه بعضُ الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهرٌ حسنٌ، والله أعلم[3].

ع: وقيل: صُرف عن الاستثناء؛ لتتم حكمة ربك وسابقُ قدره في أن لا يكون ما تمناه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لو قالَ: إن شاء اللهُ، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً لحاجته**»: قد يؤخذ منه: أن الاستثناء لا يكونُ[4]

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٤١)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (٣/ ١٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (٣/ ١٢٧٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٠).

(٤) في «ت»: «لم يكن».

إلا قولاً، ولا يُعتبر نيةً[1]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو قالَ: إن شاء الله»، وقولُه: «وكانَ[2] دَرَكاً لحاجته»: هو بفتح الراء: اسمٌ من الإدراك؛ أي: لَحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[طه: ٧٧][3].

وقد يؤخذ من الحديث: جوازُ الإخبار عن المستقبل بطريق الظن، دونَ القطع؛ لأن ما أخبر به سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن بوحي، وإلا[4] لوقع ضرورة، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «إلاَّ به» مكان «نيةً».

(٢) في «ت»: «لم يكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٨).

(٤) في «ت»: «وإلاَّ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦).

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ونزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]» إلى آخر الآية[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣)، كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة، قبل اليمين، و(٢٥٢٥)، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨)، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٥٣١)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٤٢٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٦٢٨٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله ﷻ، و(٦٢٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٦٧٦١)، كتاب: الأحكام، باب: =

* الشرح:

يجوز تنوينُ (يمين) على أن يكون (صبر) صفةً لها، ويكون من باب: رجل عدل، وتجويز عدم التنوين على الإضافة، وقد رويناه بالوجهين، ومعنى (الصبر) هنا: الحبس؛ أي يحبس نفسه عن اليمين، ويسمى[1] ـ أيضاً ـ: غموساً.

قال الفقهاء[2]: لأنها تغمس صاحبَها في النار، ولذلك قال

= الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢].

ورواه مسلم (١٣٨/ ٢٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، و(٢٩٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٢٣٢٣)، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٢٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٧٩).

(١) في «ت»: «وتسمى».

(٢) «قال الفقهاء» ليس في «ت».

أصحابنا: لا كفارة فيها؛ لأن إثمها أعظمُ من أن يُكَفَّر[1].

وفي الحديث: ما يدل على ذلك من الوعيد الشديد لحالفها[2]، وكأن ذكر المسلم هنا من باب التشنيع والتبشيع على الحالف والحالة هذه؛ كما يقال: قَتْلُ الرجلِ الصالحِ، وسَفْكُ دمِ العالمِ حرامٌ، وإن كان قتلُ غيرهما من المسلمين حراماً؛ لكن قتل هذين أشنع وأبشع من قتل غيرهما من المسلمين ممن ليس بصالح ولا عالم.

وقولُ ابن مسعود ﷺ: **ونزلت**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخرها[3]، يقتضي: أن معنى الآية معنى الحديث ظاهراً.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها، فقال[4] ابن عطية: قال عكرمة: نزلت في أحبار اليهود؛ أبي رافع، وكِنَانة بنِ أبي الحقيق، وكعبِ بنِ الأشرفَ[5]، وحُيَيِّ بنِ أخطبَ[6]، تركوا عهدَ الله في التوراة للمكاسِبِ والرياسة، التي كانوا بسبيلها.

وروي أنها نزلت بسبب خصومة[7] الأشعثِ بنِ قيس مع رجل من

---

(١) في «ت»: «تُكَفَّرَ».
(٢) «لحالفها» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «آخره».
(٤) في «ت»: «قال».
(٥) في «خ»: «أشرف».
(٦) في «خ»: «أخطل».
(٧) في «ت»: «خصوص».

اليهود في أرضٍ، فوجبت اليمينُ على اليهوديِّ، فقال الأشعثُ: إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بمالي؟ فنزلت الآية.

ورُوي: أن الأشعث بن قيس اختصم في أرض مع رجل من قرابته، فوجبت اليمينُ على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطِلاً، قد غصبَ تلك الأرضَ في جاهليته[1]، فنزلت الآيةُ[2]، فنكلَ الأشعثُ عن اليمين، وتحرَّجَ، وأعطى الأرضَ، وزادَ من عندِه أرضاً أخرى.

وروي أن الآية[3] نزلت بسبب خصومة لغير الأشعثِ بنِ قيس.

وقال الشعبي: نزلت في رجل أقام[4] سلعةً في السوق أولَ النهار، ولما كان في آخره[5]، جاءه رجلٌ، فساومه، فحلف حانثاً: لقد[6] منعها في أول النهار من كذا أو كذا، ولولا المساءُ ما باعها، فنزلت الآية بسببه[7].

---

(١) في «خ»: «جاهلية».

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «أنها».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) في «ت»: «فلما كان آخر النهار».

(٦) في «ت»: «أنه».

(٧) رواه البخاري (٤٢٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، من حديث ابن أبي أوفى ﷺ. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٤٥٩).

ق[1]: ويترجَّح قولُ مَنْ ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيانُ سبب النزول طريقٌ قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائنَ تحتفُّ بالقضايا[2].

قال ابن عطية: وهي آيةٌ[3] يدخل فيها[4] الكفرُ فما دونَه من جَحْدِ الحقوق، وخطر[5] المواثيق، وكلُّ أحد[6] يأخذ من وعيد الآية على[7] قدر جريمته[8]، والله أعلم[9].

* * *

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٧).

(٣) في «ت»: «وهو أنه».

(٤) في «ت»: «تحتها».

(٥) في «ت»: «وهو» مكان «خطر».

(٦) «أحد» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «عن».

(٨) في «خ»: «خدعته».

(٩) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٤٥٩).

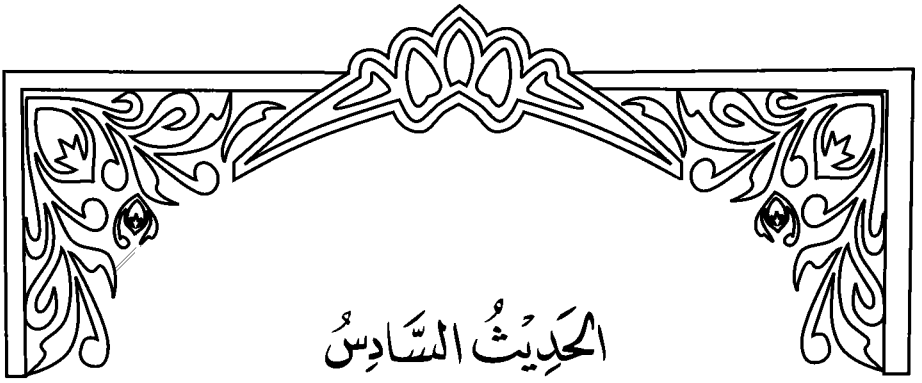

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٥٨ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ[1] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

---

(١) «صبر» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس ﷺ في حديث ابن مسعود ﷺ الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فرواه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨/ ٢٢٢)، وكذا برقم (١٣٨/ ٢٢١)، وانظر: تخريج الحديث السابق، حيث استوفينا طرقه عند أصحاب الكتب الستة، وبالله التوفيق.

* **مصادر شرح الحديث**: انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٦). وانظر: مصادر الشرح السالفة الذكر في الحديث الماضي.

* التعريف:

الأشعثُ بنُ قيسِ بنِ معدي كربَ بنِ معاويةَ بنِ جبلةَ بنِ عديِّ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ، الكنديُّ.

كنيتُه: أبو محمد، سكن الكوفةَ، وفي أهلها عِدادُه، سمع النبيَّ ﷺ في حديث ابن مسعود عن[1] النبي ﷺ يقول[2]: «مَنْ اقتطعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الحديث[3].

روى عنه: أبو وائل.

قال ابنُ سعدٍ كاتبُ الواقدي: مات بالكوفة.

وقال الخطيب: إنه مات في سنة أربعين بعد قتل عليِّ بنِ أبي طالبٍ بأربعين ليلة، وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً.

أُخرج حديثُه في «الصحيحين»[4].

---

(١) «في حديث ابن مسعود عن» ليس في «ت».

(٢) «يقول» ليس في «خ».

(٣) المتقدم تخريجه في الحديث السابق من هذا الباب.

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ١١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٤٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١/ ٣١٣).

* الشرح:

فيه: ما في الذي قبلَه من الوعيد، وإنما يقع الكلام هنا على قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «شاهِداك أو يمينُهُ»، وظاهرُه حصرُ الحقِّ في ذلك، ولربما يتعلَّق به الحنفيةُ في ترك العمل بالشاهد واليمين.

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلَّف أحدُ الخصمين خصمَه[1]، ثم أراد إقامةَ البينة عليه بعد تحليفه، مذهبنا: أنه ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في تأخير البينة عن زمن التحليف؛ إذ ليس لها إلا أحدُ الأمرين[2] كما هو نصُّ الحديث، و[3]في الحديث الآخر: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ[4]»[5]، فلو وجَّهنا إقامةَ البينة بعد الإحلاف، لكان[6] له الأمران معاً ـ أعني[7]: الإحلافَ، وإقامة البينة ـ، والحديث لا يقتضي إلا أحدَهما؛ لأن (أو) في مثل هذا؛ إنما هي لأحد الشيئين.

وله ذلك عند[8] الشافعية مطلقاً.

---

(١) في «ت»: «غريمه».

(٢) في «ت»: «أمرين».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «ذلك».

(٥) رواه مسلم (١٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(٦) في «ت»: «كان».

(٧) «أعني» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

ولعلهم يقولون: إن المقصود من الحديث نفيُ طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجةِ في هذين الجنسين، وهما: البينةُ، والإحلافُ لا غيرُ، وفيه نظر، ولا يسلم من المنازعة عند الجدليين[1].

وشاهداك: يرتفع على أحد ثلاثة أوجه:

أن يكون فاعلاً بفعل مضمر؛ أي: ليَحْضُرْ شاهداك، أو ليَشْهَدْ، ونحو ذلك.

و[2]**الثاني**: أن يكون خبرَ مبتدأ محذوف، أي: المستحقُّ أو الواجبُ شرعاً شاهداك؛ أي: شهادةُ شاهِدَيْك.

و**الثالث**: أن يكون مبتدأ محذوفَ الخبر؛ أي: شاهداك أو يمينُه الواجبُ لك في الحكم.

و**قوله**: «**إذاً يحلف**»: إن كان المعنى على[3] الاستقبال، فالنصبُ ليس إلاَّ[4]، وإن كان المعنى أنه يحلف الآن، فالرفعُ.

فائدة هجائية:

اختلف الكتَّاب في (إذاً)، هل تُكتب بالألف في كل حال، أو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٨).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «لا غير».

بالنون في كل حال، أو يفرق بين أن تكون عاملةً فتكتبُ بالنون، أو ملغاةً فتكتبُ بالألف؟ ثلاثة أقوال، والله أعلم.

* * *

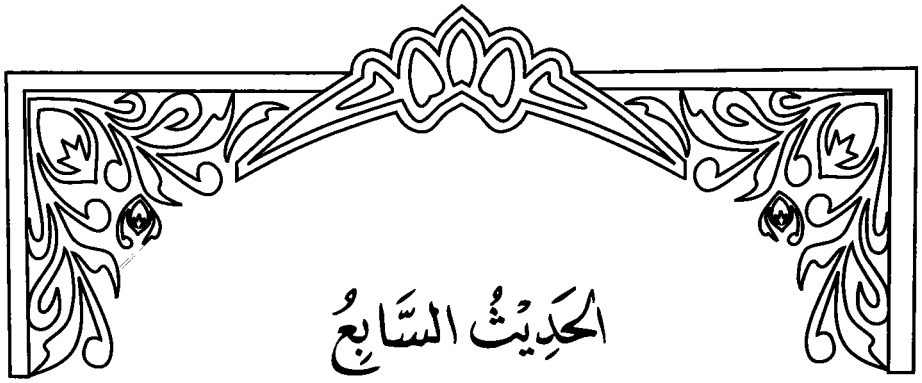

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٥٩ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ[1]»[2].

وَفي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[3].

---

(١) في «ت»: «لا يملك».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي (٣٧٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، و(٣٨١٣)، باب: النذر فيما لا يملك، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، و(١٥٤٣)، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، و(٢٦٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت الضحاك، به.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل=

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»[1].

* * *

* التعريف:

ثابتُ بنُ الضحَّاكِ بنِ أميةَ بنِ ثعلبةَ بنَ جُشَمِ بنِ مالكِ بنِ سالمِ ابنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، وهو أخو جُبير[2] بنِ الضحاك، وقيلَ غيرُ هذا.

= فهو كما قال، و(٦٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(١) رواه مسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والحديث رواه أيضاً: البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، والنسائي (٣٧٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه (٢٠٩٨)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٣١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٠).

(٢) في «ت»: «حبيرة».

كانَ رديفَ رسول الله ﷺ ودليلَه إلى حمراءِ الأسدِ، وكان ممن بايع تحتَ الشجرة بيعةَ الرضوان وهو صغيرٌ.

يكنى: أبا يزيد، والظاهرُ أو الصحيح: أنه لم يشهد بدراً، ولا[1] يعطي كلام البخاري أنه شاهدها عند التأمل؛ فإن البخاري إنما ذكر في «الجامع»: أنه من أهل الحُدَيبية، واستشهد بحديث أبي قلابة عنه.

روى عنه: عبدالله بنُ مغفل، وأبو قِلابةَ.

سكن الشامَ، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقُبض النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنين[2].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَنْ حلفَ على ملَّةٍ»: الملة** ـ بالكسر ـ: الدينُ، والشريعة، والحلفُ بها يحتمل أن يكون حقيقةً؛ كقوله: واليهوديةِ، والنصرانيةِ، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون مجازاً، وهو التعليق الذي يطلق عليه الفقهاء: يميناً مجازاً؛

---

(١) في «ت»: «ولكن».

(٢) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٣٥). **قلت:** لكن الراجح أن راوي الحديث هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأشهلي الأوسي. كما ذكر السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٠٣). وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٥٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٣٩١).

للتشبيه باليمين، من حيث اقتضاؤه الحلفَ[1] على الفعل أو المنع منه[2]؛ كاليمين، وهذا التعليقُ إنما يكون بمعنى الاستقبال، أو بمعنى المُضـِيِّ، فإن كان بمعنى الاستقبال[3]؛ كقوله: إن دخل[4] الدار، فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك؛ فقال الحنفية: فيه الكفارةُ، وإن كان بمعنى المضي؛ كقوله: إن كنت دخلت الدار ـ مثلاً[5] ـ؛ فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ونحو ذلك[6].

فاختلفوا فيه ـ أعني: الحنفية أيضاً ـ، فقال بعضُهم: لا يكون بهذا القول كافراً اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكون كافراً؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي أو نصراني.

و[7]قال بعضهم: والصحيحُ: عدمُ الكفر فيهما إنْ كان يعلم أنه يمين، وإن كان عندَه أنه يكفر بالحلفِ به، فكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث[8] قدم على الفعل[9].

---

(١) في «ت»: «اقتضى به الحث».

(٢) «منه» ليس في «خ».

(٣) «أو بمعنى المضي، فإن كان بمعنى الاستقبال» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «دخلت».

(٥) «مثلاً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أو نحو».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «حنثاً».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٠).

وأما عندنا، وعند الشافعي: فلا كُفْرَ، ولا كفارةَ، إذا قصدَ به[1] اليمينَ، وإنما قال أصحابنا: يستغفرُ الله، ولا شيء عليه.

قال بعضهم: لأنها[2] ألفاظ عاريةٌ عن أسماء الله ـ تعالى ـ وصفاتِه، فلم يجب بالحنثِ فيها كفارةٌ[3]؛ كما لو حلف بالكعبة، ولأنه تبرأ[4] ممن لا يجوز له التبرِّي منه[5]، فلم يلزمه في ذلك كفارة؛ كما لو قال: هو بريءٌ من الكعبة.

قلت: وأما التكفيرُ بهذا اللفظ مع قصدِ اليمين، فقد يكونُ أبعدَ من إيجابه الكفارة، والله أعلم.

الثاني: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ومن قتلَ نفسَه بشيء، عُذِّبَ به يومَ القيامة»**: هذا كما تقدَّمَ من كونِ الإنسانِ غيرَ مالكٍ لنفسه، فليس له فيها تصرفٌ بجرحٍ، ولا قتلٍ، ولا غيرِه[6]، فجنايتُه[7] على نفسه كجنايته على غيره، ولا يخلو من إشارة إلى ما ذهب إليه مالك، ومَنْ قال بقوله: من أن القصاص من القاتل بمثلِ ما قَتل به،

---

(١) في «ت»: «بها».

(٢) في «ت»: «لأن هذه».

(٣) في «ت»: «فيها كفارة ولا حنث».

(٤) في «ت»: «وإلاَّ تبرأ عنه».

(٥) في «ت»: «عنه».

(٦) في «ت»: «وغيره».

(٧) في «ت»: «بجنايته».

محدَّداً كان أو غيرَ محدَّد، على ما تقدم تقريره[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدَم»:

ع: إذا أطلق النذر بالصدقة[2]، أو العتق فيه، فإن قيده متى ملكه، لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا، ولم يلزم على غيره، وهذا الحديث لهذا المذهب حجةٌ[3].

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك تعليقُ الطلاق على النكاح، ومذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفة: لزومُه، وبعدم اللزوم قال الشافعيُّ، وربما استَدَلَّ بهذا الحديث وما يُقاربه، ونحن نحملهُ على التنجيز دونَ التعليق، أو نقول بموجب الحديث؛ إذ التقييدُ لا يقع إلا بعدَ الملك، فالطلاق لم يقع قبل الملك، فهو كالنذر قبل الملك المتفق عليه عندنا، وعندَهم كقوله: لله عليَّ صدقةُ درهمٍ إن ملكتُه، أو: إن ملكتُ درهماً، فلله عليَّ أن أتصدقَ بِهِ، فاللازم للشافعية على هذا التقدير أحدُ أمرين: إما التفريق بين التعليقين ـ أعني: تعليق الطلاق، وتعليق النذر ـ، وإما الرجوع بما[4] قلناه في صحة[5] لزوم تعليق الطلاق.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٠).

(٢) في «ت»: «أو الصدقة».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٩٠).

(٤) في «ت»: «لما».

(٥) في «ت»: «من حجة».

الرابع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه**»: مفهومُه[1]: جوازُ لعن الكافر، وإلا، لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدةٌ، مع أنه يحتمل عندي احتمالاً فيه بعدٌ؛ أن تكون فائدة الإضافة إلى المؤمن التشنيعَ والتبشيع[2]؛ كما تقدَّم في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وإن كان اقتطاعُ مالِ الكافر حراماً ـ أيضاً ـ، ووجهُ البعد في[3] هذا: أنا أجمعْنا على تحريم اقتطاع مال الكافر الذمي؛ بخلاف لعنه.

فائدة: قال العلماء: لا خلافَ في جواز لعنِ الكافر جملةً من غير تعيين؛ أهلَ ذمة كانوا، أو غيرَهم، قالوا: وكذلك مَنْ جاهر بالمعاصي؛ كشرَّاب الخمر، وَأَكَلة الربا، ومَنْ تشبه من النساء بالرجال، والعكس[4]، وغير ذلك مما جاء في الحديث لعنه.

وذكر ابنُ العربي: أن لعنَ العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً[5].

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعضُ العلماء خلافاً في لعن العاصي المعينِ.

قلت: فلعلَّ ابنَ العربي أرادَ اتفاقَ المذهب خاصة.

---

(١) في «ت»: «فمفهومه».

(٢) في «خ»: «والتشييع».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وبالعكس».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥).

ثم قال القرطبي[1]: قالَ ابنُ العربي: وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما رُوي أن النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

وهذا التشبيه عندي يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مجازاً من باب المبالغة في التشبيه؛ حثاً على تجنُّب اللعن، وحسماً لمادته؛ فإن اللعنةَ لا تساوي القتل في الإثم، ولا في العقوبة؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مَفْسَدة الفعل، وليس إتلافُ النفس في المفسدة كالإذاية باللعنة[3]. هذا في الإثم، وأما في العقوبة، فإن اللعنة لا توجب قِصاصاً كما يوجبه القتلُ.

والثاني: أن يكونَ حقيقةً، ويكون ذلك راجعاً إلى الإثم، دونَ العقوبة، وهو الذي اختاره ق، ووجَّهه بما معناه وتلخيصُه: أن[4] اللعنة ليس مفسدتها مجردَ الإذاية، بل فيها مع ذلك تعريضُه لإجابة[5] الدعاء فيه بموافقةِ ساعةٍ لا يُسأل اللهُ ـ تعالى ـ فيها شيئاً إلا أعطاه، وكما دل عليه الحديث من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَدْعُوا

---

(١) في «ت»: «ثم إن القرطبي قال».

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٨٩).

(٣) في «ت»: «في اللعنة».

(٤) في «ت»: «إلى».

(٥) في «خ»: «لأجل».

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ[1]، وَلاَ تَدْعُوا[2] عَلَى أَوْلاَدِكُمْ[3]، لاَ[4] تُوَافِقُوا سَاعَةً» الحديث[5]، وإذا عَرَّضه باللعنة لذلك، ووقعتِ الإجابةُ، وإبعادُه من رحمة الله تعالى، كان ذلك أعظمَ من قتله؛ لأن القتل تفويتُ الحياة الفانية[6] قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظمُ ضرراً بما[7] لا يُحصى، وقد يكون أعظمُ الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيلِ التحقيقِ، ومقاديرُ المصالحِ والمفاسدِ وأعدادُهما أمرٌ[8] لا سبيلَ للبشر إلى الاطلاع على حقائقه[9][10].

قلت: وفيه نظر، وأقلُّ ما فيه: أن[11] إجابةَ اللعنة أمرٌ مظنون

---

(١) في «ت»: «أولادكم».

(٢) «تدعوا» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أموالكم».

(٤) في «ت»: «لئلا».

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٩)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) في «ت»: «الفائتة».

(٧) في «خ»: «مما».

(٨) «أمر» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «على اطلاع حقائقه».

(١٠) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٣).

(١١) «أن» ليس في «ت».

قطعاً، ومفسدة القتل محققةٌ، ولا مساواةَ بينَ المظنون والمحقِّق، وإذا عُدم التساوي في المفاسد، عُدم التساوي في الإثم؛ لما تقرر من أن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، والله أعلم.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ومَنِ ادَّعى دعوى كاذبةً»** إلى آخر الحديث، **الدعوى**: يُحتمل أن تكون هنا من باب تَدَاعي الخصمين عندَ الحاكم، ويحتمل أن تكون[1] من باب ادعاءِ فضيلةٍ ليست فيه، أو علمٍ، أوصلاح، أو غير ذلك من المزايا.

فعلى **الأول**: يكون معنى التكثُّرِ بها راجعاً إلى المال، يضمُّ ما ليسَ له إلى ماله.

وعلى **الثاني**: يكون معناه: تعظيمَ الناس له[2] على تقدير صحة ما ادعاه، ويتخرج قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلا قِلَّةً»** على المعنيين؛ إما قلة في ماله؛ لذهاب بركته بضمِّ الحرام إليه، وإما قلَّة قدره وتعظيمه عند الناس؛ لكذبه في دعواه.

وقد تقدم لنا: أن دعوى الإنسان والثناء على نفسه بما فيه يُنْقِصُهُ[3]، ويحطُّه عن قدره عند الناس، فما ظنُّك[4] بالدعوى الكاذبة؟! أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه.

---

(١) في «ت»: «يحتمل هنا أن تكون».

(٢) «له» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «نقيصة».

(٤) في «ت»: «شأنك».

باب النذور

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٦٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[1] أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً ـ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

---

(١) في «ت»: «في الجاهلية نذرت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعكتف، ثم أسلم، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والنسائي (٣٨٢٠ ـ ٣٨٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فلينظر في موضعه لاستتمام فوائده. =

* الشرح:

النذر: إيجابُ المكلَّف على نفسه مالم يجبْ عليه في أصل الشرع؛ من فعلٍ، أو تركٍ، يُقال منه: نذرتُ أَنْذُرُ وأَنْذِرُ[1]، بضم الذال وكسرها[2].

وقد أباح الله ـ تعالى ـ النذرَ في كتابه العزيز في[3] غير ما آية، فقال[4] تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦] الآيةَ، ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: ٣٥].

وأوجبَ الوفاء به، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، قيل: يريد: عقدَ النذر، وعقدَ اليمين، وسائرَ العقود اللازمة في الشرع، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾[الحج: ٢٩].

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٩).

(١) «وأَنْذِرُ» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٥)، (مادة: نذر).

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[التوبة: ٧٥] الآيةَ، فأمر تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن ذلك ليس على عمومه، فقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ[١] الله، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله، فَلاَ يَعْصِهِ»[٢]، فنذرُ الطاعة ـ على تفصيلٍ يأتي ـ يلزمُ الوفاءُ به عندنا، وإن كان مكروهاً[٣]، ونذرُ المعصية يحرُمُ الوفاء به[٤]، ونذرُ المكروه يُكره الوفاءُ به، ونذر المباح يُباح الوفاءُ به، وتركُ الوفاءِ به.

ثم إنَّ نذرَ الطاعة قسمان:

مستحبٌّ: وهو المطلَقُ الذي أوجبه الإنسان على نفسه؛ شكراً لله ـ تعالى ـ على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير[٥] سبب.

ونذر **مباحٌ**: وهو المقيد بشرط يأتي:

فالأول: كقوله: عليَّ نذر كذا[٦]، أو نذرٌ أن أفعل كذا، أو نذرٌ لا أفعل كذا، أو لا يلفظ بذكر النذر، فيقول: لله عليَّ كذا[٧]، أو أن

---

(١) في «ت»: «يطع».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ت»: «فنذر المكروه، وإن كان مكروهاً عندنا يلزم، على تفصيل فيه».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «بغير».

(٦) في «ت»: «يتلفظ».

(٧) في «ت» زيادة: «وكذا».

لا أفعلَ كذا، أو: إن لم أفعل كذا[1] شكراً لله تعالى، الحكمُ في ذلك كلِّه سواءٌ عندنا.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: ومن أهل العلم مَنْ ذهب إلى أنه إذا قال: لله عليَّ كذا وكذا، ولم يقل: نذراً: أن ذلك لا يلزمُه؛ لأنه إخبار بكذب.

وعند الشافعية قول: إن من نذر نذراً، ولم يعلقه على شيء: أنه لا يصحُّ، وإن كان المذهبُ عندَهم الصحةَ.

وأما النذرُ المباحُ المقيد[2] بشرط، فمثل أن يقول: لله عليَّ كذا إن شفى الله مريضي، أو قدمَ غائبي، وما أشبهَ ذلك مما لا يكون الشرطُ فيه من فعله، إلا أن يكون شيئاً يوقته أبداً؛ فإن مالكاً يكرهه، وأما إن قَيَّدَ ما أوجبه على نفسه من ذلك بشرطٍ من فعله يقدر على فعله و[3]تركِه؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعلْ كذا، فعليَّ كذا، فليس بنذر، وإنما هو يمينٌ مكروهة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[4]، إلا أنها لازمةٌ عند مالك رحمه الله فيما يلزم فيه النذرُ من الطاعات، وفي الطلاق، وإن لم يكن لله ـ تعالى ـ فيه طاعةٌ؛ لأن الحالف بالطلاق مطلقٌ على

---

(١) «أو: إن لم أفعل كذا» ليس في «ت».

(٢) «المقيد» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

صفة، ويُقضى به عليه، وبالعتقِ المعيَّنِ، بخلاف ما سوى ذلك من الشيء، والصدقة لمُعينين، أو لغير مُعينين، والعتق[1] الذي ليس بمعين، إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرجَ النذر؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا أو كذا، وإن لم أفعله، لله[2] عليَّ كذا وكذا[3]، فلا يلزمه في الطلاق؛ إذ ليس لله فيه طاعةٌ، ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعة، دون أن يُقضى عليه في شيء من ذلك، وإن كان عِتْقاً بعينه؛ قاله ابن رشد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء فيما نذرَه الكافرُ في حال كفره مما يوجبه[4] المسلمون، ثم أسلم[5]، فقال[6] بعض الشافعية، وأبو ثور: يجب الوفاءُ به، وهو قولُ الطبري، والمغيرة، و[7]المخزومي، والبخاري، وحملوا قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْفِ بنذرِكَ» على الوجوب[8]، وقاسوا اليمينَ على النذر، فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به، فعليه الكفارةُ فيه؛ على أصلِهم في نذر المعصية.

---

(١) في «خ»: «والتحقق».
(٢) في «ت»: «فلله».
(٣) «وكذا» ليس في «ت».
(٤) في «خ»: «أوجبه».
(٥) في «خ»: «على أنفسهم» بدل «ثم أسلم».
(٦) في «ت»: «قال».
(٧) الواو ليست في «ت».
(٨) في «خ»: «على الأدب».

وذهب مالك، والكوفيون، والشافعية[1]، إلى[2] أنه لا شيء عليه فيما نذر؛ إذ الأعمالُ بالنيات، ولا نية له حينئذ، ويحمل قولُ النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ» على طريق الندب والاستحباب، لا على طريق الوجوب[3].

أو يقال: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يأتي بعبادة مماثلةٍ لما التزم في الصورة، وهو اعتكافُ يوم، فأطلق عليها وفاء بالنذر[4]؛ لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

واحتج الشافعي ومَنْ يُجيز الاعتكافَ بالليل، وبغير صوم، بهذا الحديث، ولا حجةَ لهم فيه؛ لأن العرب تعبر بالليلة عن اليوم، لاسيما وفي الرواية الأخرى: (يوماً) مكان (ليلةً) فتعينَ حملُ الحديث على ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧]، فجاء على الأصل، ولابدَّ أن يجيء الشيءُ على أصله في بعض الصور، وهذا كله إذا قلنا[5]: إن الاعتكاف هنا على بابه، وإلا، فإن كان المرادُ: الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار ـ وهو

---

(١) في «ت»: «وأكثر الشافعية».

(٢) «إلى» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤).

(٤) في «ت»: «النذر».

(٥) «إذا قلنا» ليس في «خ».

محتمل ـ، فهذا[1] عندنا [2]بغير صوم، ويصح ليلاً ونهاراً.

* * *

(١) في «ت»: «بهذا».

(٢) في «ت» زيادة: «يكون».

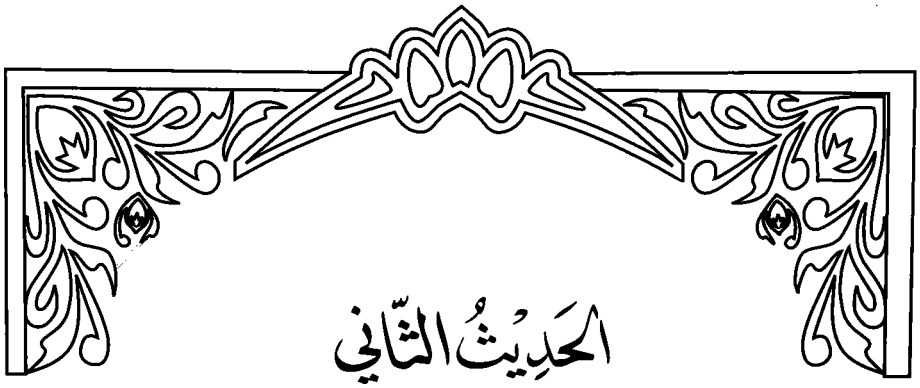

الحَدِيثُ الثّاني

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّـهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤، ٦٣١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩/ ٤)، واللفظ له، و(١٦٣٩/ ٢، ٣)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢)، كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٣٨).

* الشرح:

الظاهر: أن هذا النهيَ نهيُ كراهةٍ وتنزيه، لا نهيُ تحريم ـ كما تقدم ـ، وكأن سبب الكراهة فيه: أن الناذر يصير ملتزِماً له، فيأتي به مع نوعٍ من التكلُّف دونَ نشاطٍ وانشراح، أو لكونه[1] يأتي به لا على وجه التقرُّبِ[2] المحضِ، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه، أو يكون سبب الكراهة: أن بعض الجهلة[3] يعتقد أن النذر يردُّ القَدَر، فنهى عنه؛ خوفاً ممن يعتقد ذلك، ويقوي هذا: أن في بعض روايات «مسلم»: «أنه لا يردُّ شيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ[4] مِنَ الشَّحِيحِ[5]»[6]، وفي رواية أخرى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: قال: «لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً»[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في النذر: «لا يأتي بخير» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا يردُّ شيئاً من القدر، كما تقدم.

---

(١) في «ت» زيادة: «عملاً».

(٢) في «ت»: «التقريب».

(٣) «بعض الجهلة» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «البخيل».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣/ ١٢٦٠).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣/ ١٢٦١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٨).

والثاني: قاله ق: أن تكون الباء للسبب؛ كأنه قال[1]: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير غرض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير[2]، وهو فعلُ الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول[3] غرضه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنما يستخرج به من البخيل»:

ق: الأظهرُ في معناه: أن البخيل لا يُعطي طاعة إلا في عِوَض، ومقابلة تحصل له، فيكون النذر هو السببَ الذي استخرج منه[4] تلك الطاعة[5].

قلت: وقد قال غيرُه نحوَه، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «يقال».

(٢) في «ت»: «أمر».

(٣) في «خ»: «حصَّل».

(٤) في «خ»: «به».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٧).

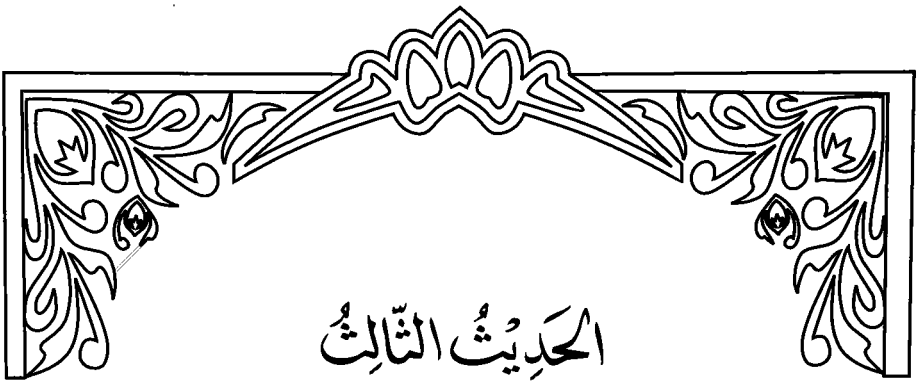

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٦٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، والترمذي (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: (١٦)، وابن ماجه (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٤٥).

* الشرح:

ع: فيه: حجةٌ على أبي حنيفة في إسقاطه المشيَ جملةً.

وفيه: حجةٌ لمن ألزم النذر بقوله: إلى بيت الله، أو إلى مكة، أو إلى[1] المسجد الحرام، وإن لم يذكر حجاً ولا عمرةً، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة، أو البيت، فله حكمُه، وهذا قول مالك وأصحابه.

واختلف أصحابه إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً منه، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد، هل له حكمُ ذكرِ البيت، أم لا؟

ع: وقال الشافعي: متى[2] قالَ: عليَّ المشيُ إلى شيء مما يشتمل عليه الحرمُ، لزمَهُ، وإن ذكر ما خرج عنه، لم يلزمه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وابنُ حبيب من أصحابنا[3] زاد: إلا في[4] ذكر عرفة، فيلزمه[5]، وإن لم يكن من الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمُه في هذا مشيٌ[6]، ولا مسير في القياس، لكن الاستحباب في قوله: إلى بيت الله، أو[7] الكعبة، أو مكة فقط

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «من».

(٣) «من أصحابنا» ليس في «ت».

(٤) «في» ليست في «خ».

(٥) في «ت»: «فليلزمه».

(٦) في «ت»: «لا يلزمه في ذلك كله شيئاً».

(٧) في «خ»: «و».

[أن يسير، ولا يلزمه ركوب على أصله][1].

وقوله: «حافيةٍ»، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لتمش»[2]: ظاهره عندي: إقرارُها على الحفاء، وإن كان المستحبُّ عندنا لناذره الانتعالُ؛ لأن الحفاءَ ليس بطاعة، فإن أَهْدَى، فحسن، وإن لم يُهْدِ، فلا شيءَ عليه في انتعاله.

و[3]قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولتركب»: ينبغي أن يُحمل على حال العجز عن المشي؛ إذ الركوبُ عندنا لا يجوز مع القدرة على المشي.

وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصُه: أن من أتى بالمشي في جميع الطريق دفعةً واحدة غيرَ مفرِّقٍ بين أجزائه بمقامٍ خارجٍ عن المعتادِ، أجزأه، وإن[4] طول المقامَ في أثنائه؛ فإن كان لضرورة، أجزأه، وإلا، ففي إجزاء ذلك المشي قولان، فإن ركب في بعض الطريق لعجزٍ، وكان يسيراً جداً، اغْتُفِر، وعليه دمٌ، وإن كان للركوب مقدارٌ، فإن كان مشيه يسيراً، وكان قادراً فيما[5] بعد، ألغى[6] المشيَ

---

(١) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧).

(٢) في «ت» زيادة: «ولتركب».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «إلى» مكان «وإن».

(٥) في «ت»: «فيها».

(٦) في «ت»: «الغنى».

الأولَ، ووجب عليه مشيٌ ثانٍ، وإن كان عاجزاً عن المشي، اكتفى بالأول، واجتزأ بالهَدْي[1]، فإن تساوى ركوبُه ومشيُه، أو كان كلٌّ واحد منهما كثيراً، وجب الرجوعُ؛ لتلافي ما ركبَ، فيركبُ المواضعَ التي مشى فيها[2]، ويمشي[3] المواضعَ التي ركب.

و[4]قيل: إن كان موضعه بعيداً جداً، لم يلزم الرجوعُ لمشي ما[5] ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلَّفِ العودةَ دفعةً أخرى، وإن ركب مختاراً، ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع، ويمشي ما ركب، ويُهدي، ولو مشى في الثاني الطريقَ أجمعَ، فقال[6] ابنُ المواز: سقط[7] عنه الهدي، قال المتأخرون[8]: كيف[9] يسقطُ الهدي[10] المتقررُ في ذمته بمشي غيرِ واجبٍ؟[11]

---

(١) في «ت»: «بهدي».

(٢) في «ت»: «مشاها».

(٣) في «ت»: «ومشى».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «خ»: «لشيء مما».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «يسقط».

(٨) في «ت»: «قال ابن الماجشون».

(٩) في «ت»: «وكيف».

(١٠) «الهدي» ليس في «خ».

(١١) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٣٦٧).

قلت: ومما يقوي حملَ الحديث على العجز: ما ذكر أبو داودَ في هذا الحديث: «أَنَّها نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلكَ»، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[1]، وهذا صريحٌ في العجز، والله أعلم، فقد اتفق المذهب مع الحديث، والحمد لله.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

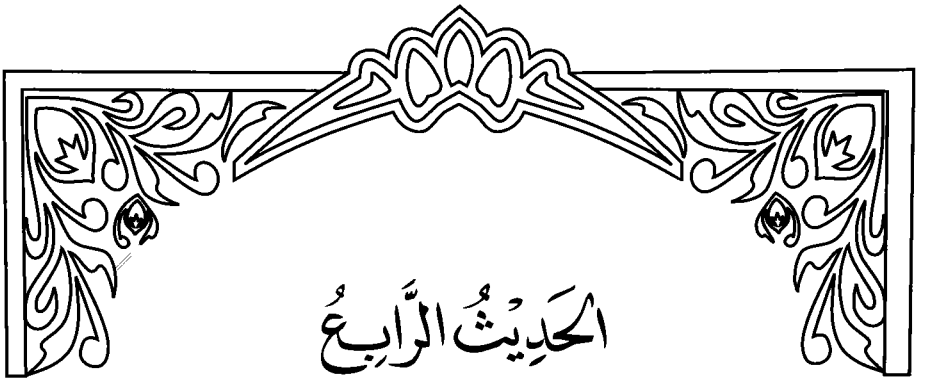

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[2].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٦١٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، و(٦٥٥٨)، كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشيةَ الصدقة، ومسلم (١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، وأبو داود (٣٣٠٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٦٥٧ ـ ٣٦٥٩)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، و(٣٦٦٠ ـ ٣٦٦٣)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، و(٣٨١٧ ـ ٣٨١٩)، باب: من مات وعليه نذر، والترمذي (١٥٤٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت، وابن ماجه (٢١٣٢)، كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٠)، و«الاستذكار» =

* الشرح:

قيل: إن هذا النذر[1] كان نذراً مطلَقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقةً، واستدل كلُّ قائل بأحاديثَ وردتْ في قصة أُمِّ سعدٍ.

ع: ويحتمل أن يكون النذرُ غيرَ ما وردَ في تلك الأحاديث، والله أعلم.

قال: وأظهرُ ما فيها: أن نذرَها كان في المال، أو نذراً مُبْهَماً[2]، ويكون[3] حديثُ مَن احتجَّ لذلك برواية مالك، لما قيل[4] لها: «أوص»، قالت[5]: فيم أوصي؟ وإنما المالُ مالُ سعد[6]؛

= لابن عبد البر (٥/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٥٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٥).

(١) «النذر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منهما».

(٣) في «ت»: «وبكون».

(٤) في «خ»: «قال».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٠)، ومن طريقه: النسائي =

أي[1]: فأوصي فيه بقضاء نذري، ويطابق هذا[2] قول من روى: «أَفأعتقُ عنها؟»؛ فإن العتق من الأموال، ومن كفارة النذور[3]، وليس فيه قطعٌ على أنه كان عليها عتقٌ كما استدلَّ به من قال: إنه[4] كان عليها رقبة؛ ولأن هذا كلَّـه من باب الأموال المتفَـقِ على النيابة فيها، ويعضده ـ أيضاً ـ ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «اسْقِ عَنْهَا المَاءَ».

قال: وأما حديثُ الصوم فقد عَلَّلَه أهلُ الصنعة؛ للاختلاف[5] في روايته في سنده ومتنه، وكثرة اضطرابه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فاقضه عنها**»: عامةُ العلماء على أن هذا الأمر ليس على الوجـوب، وحملَه أهـلُ الظاهر على الوجوب، وألزموا الوارثَ قضاءَ النـذرِ عـن الميت، صوماً كان أو غيرَه، يلزم ذلك منهم الأقعد فالأقعد، أما لو أوصى بنذر عليه فَرَّطَ فيه، فمذهبُ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه يلزم إخراجه؛ لكن عندنا: من الثلث، وعند غيرنا: من رأس المال؛ كالديون اللازمة.

= (٣٦٥٠)، كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، من حديث شرحبيل بن سعيد مرسلاً.

(١) «أي» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «القول».

(٣) في «ت»: «النذر».

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «للاختيارات».

واختلف أصحابنا فيما لم يفرِّط فيه من ذلك؛ كالزكاة الحالَّة وشبهِها، فعند ابن القاسم: أنها تُخرج إذا أوصى بها من رأسِ المال[1]، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أشهب: تخرج من رأس المال[2]، أوصى بها، أم لا[3].

* * *

(١) في «خ»: «ماله».

(٢) في «خ»: «ماله».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧).

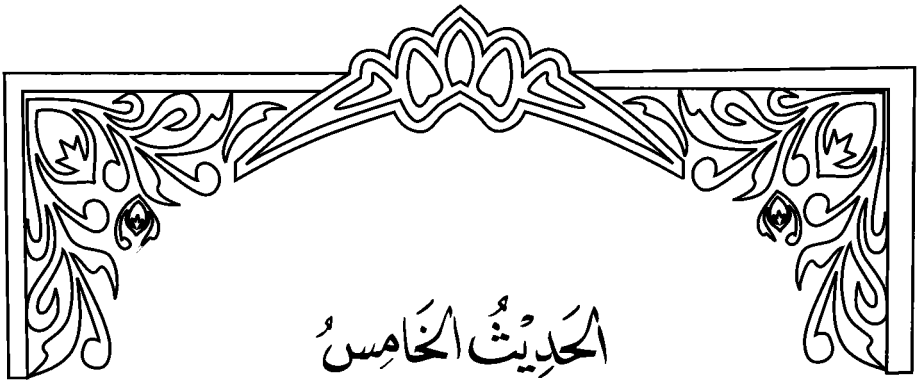

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٦٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعضَ ماله أو بعضَ رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، و(٤٣٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٧]، و(٦٣١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، وأبو داود (٣٣١٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنسائي (٣٨٢٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، و(٣٨٢٤ ـ ٣٨٢٦)، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، والترمذي (٣١٠٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر =

* الشرح:

إن **قلت**: كان الأَوْلى في حقِّ كعب ﷺ أن يستشيرَ النبيَّ ﷺ، ويستغني[1] برأيه قبل أن يقولَ ما قالَ من الانخلاع؛ كما فعل سعدُ بنُ أبي وقاص ﷺ حيث قال: «أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟» الحديث[2].

قلت: [3] أجل، و[4]لكن هذا كلامُ مَنْ أدهشَه فرحُ التوبة من الله ـ تعالى ـ عليه[5]، وكأنه[6] قامت به[7] حالة أوجبتْ عنده أن إتيانه بجميع الطاعات من بعض ما يجب أن تُتلقى[8] به تلك النعمةُ[9]، حتى أورد الاستشارة بصيغة الحكم، وإنه لجديرٌ بذلك، وحقيقٌ به، ويشير إلى هذا المعنى قولُ الآخَرِ الذي وجد راحلتَه عندَ رأسه، الحديث:

= (٨/ ١٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٠).

(١) في «ت»: «ولا يستغني».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «عليه» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانت».

(٧) في «ت»: «عنده».

(٨) في «ت»: «يتلقى».

(٩) في «ت» زيادة: «أو دفعت عنه نقمة».

أنتَ عبدي، وأنا ربُّكَ[1].

وهذا عندي أصلٌ كبير للمتصوفةِ ونحوِهم في عمل الشكران إذا تجددت لأحدهم نعمةٌ، أو رُفعت[2] عنه نقمةٌ، ونحو ذلك، وتسميتهم ذلك شكراناً ـ أيضاً ـ، وهو مصدرُ شَكَر.

وفي الحديث: دليل على أن إمساكَ ما يحتاج إليه أولى من التصدُّق بجميع ماله، وعليه يدل ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً[3] في الحديث الآخر: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[4]، وقد ذهب بعضُ أصحابنا، وأظنه سحنوناً ﷺ: إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدَّق بجميع ماله، فجعلَ ذلك واجباً، لا مندوباً.

والأمثلُ في هذا عندي[5]: ما قاله العلماء ﷺ من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقة على الإضاقة وغيره، ففي **الأول**[6]: يجوز، وفي **الثاني**: يكره، ولعل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧)، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في «ت»: «دفعت».

(٣) «أيضاً» ليس في «خ».

(٤) رواه البخاري (١٣٦١)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٥) في «ت»: «والأمثل عندي في هذا».

(٦) في «ت»: «والأول».

خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح[١] من القسم الأول، دون الثاني.

وانظرْ عَتْبَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الذي جاء بمثل بيضةِ[٢] من ذهب، ورميه[٣] بها، وإنكارِه ذلكَ عليه، إذْ لم يكن له مالٌ غيرُها[٤]، أو[٥] عدم إنكاره على أبي بكر الصديق ﷺ حين أتى بماله كلِّه، وهو ثمانون ألفاً على ما قيل، وما ذاك إلا لتبايُن الحالين، واختلاف الوصفين، والله أعلم.

ولا يحسُن الاستدلالُ لمذهب مالك بهذا الحديث[٦]: على أن مَنْ نذر أن يتصدق بماله كلِّه: أنه يجزئه منه الثلثُ؛ لأن[٧] كعباً ﷺ لم يأت بصيغة التنجيز ولابدَّ، والاستدلالُ بما رواه ابنُ وهبٍ من أن رجلاً تصدَّقَ بجميع ماله على عهد رسول الله ﷺ، فأجاز له منه الثلثَ أحسنُ[٨].

---

(١) في «ت»: «المخصوص بعد المدح».

(٢) في «ت»: «ببيضة» بدل «بمثل بيضة».

(٣) في «ت»: «ورَدُّهُ».

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٧)، وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٥) في «ت»: «و».

(٦) «بهذا الحديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أن».

(٨) في «ت»: «ليس غير» مكان «أحسن».

وتحريرُ هذه المسألة من حيثُ المذهب: أنه إن نذر أن يتصدق بجميع ماله إطلاقاً من غير تعيين، لزمه الثلث؛ لما تقدم، وإن تصدَّقَ بشيء من ماله بعينِه، فإن كان قدرَ ثلثه، أو أقلَّ، لزمَه، وإن كان أكثرَ من ذلك؛ فعن مالك روايتان:

مشهورُهما: التصدُّق بالجميع، وإن كان أكثرَ من الثلث، أو جميعَ ماله.

والأخرى: أنه لا يلزمه[1] إلا قدرُ ثلثِ ماله.

وقال سحنون: سواء عيَّن، أو لم يعيِّن، فإنه يُخرج ما لا يضرُّ به إخراجه، واستحسنه اللخمي؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2]، فإن كان جميعَ ماله لا فضل فيه، لم يكن عليه شيء، وإن[3] [كان] الفضلُ نصفَه، أو ثلاثةَ أرباعه، أخرجَ جميعَ ذلك الفضل؛ لأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر[4].

و[5]قالوا: والفرق بين التعيين والإطلاق: أن الذي عين شيئاً من ماله قد أبقى لنفسه بقيةً، ولو ثيابَ طهره، أو ما لا يعلم به من ميراث أو غيره، وأما الذي قالَ: مالي، فإنه لم يُبق لنفسه شيئاً،

---

(١) من قوله: «وإن كان أكثر من ذلك، فعن مالك...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في «ت»: «فإن».

(٤) في «ت»: «بالنذور».

(٥) الواو ليست في «ت».

وما جهلَه[1] أو علمَه، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصرُه على الثلث.

قلت: ولعل تخصيصَ[2] عدمِ الحرج بالثلثِ دونَ غيره من الأجزاء المتمسك[3] بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ حين استشاره في التصدُّق بثلثي ماله، إلى أن قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[4].

ق: وفيه: دليل على أن الصدقة لها أثرٌ في محو الذنوب، ولأجل هذا شُرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كلٌّ واحدةٍ منهما تصلُح للمحو:

إحداهما: الثوابُ[5] الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة، فتمحو أثرَ الذنب.

والثانية: دعاء مَنْ يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب[6].

قلت: في[7] هذا نظر؛ فإن[8] التوبة تجبُّ ما قبلها، لاسيما هذه

---

(١) في «ت»: «وما حمله».

(٢) في «خ»: «تخصص».

(٣) في «ت»: «التمسك».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ت»: «للثواب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦١).

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «لأن».

التوبةِ القطعيةِ المستجمعةِ الشرائطَ، فلا ذنبَ حالَ حصولها، فلا يحصل أخذُ محوِ الذنب[1] بالصدقة من هذا الحديث، وإنما الظاهرُ من حال كعب ﷺ في قصد انخلاعه من ماله: أن ذلك[2] على جهة الشكر لله ـ تعالى ـ على كمال نعمته عليه؛ لنزول توبته ـ كما تقدم ـ، لا لمحو الذنب ولابُدَّ؛ إذ الذنب إنما كان قبل حصول التوبة، لا بعدَه، والله أعلم.

وقصةُ كعبِ بنِ مالكٍ هـذا وصاحبيـه، وهما هلالُ بنُ أميـةَ الواقفيُّ، ومُرَارَةُ بنُ الربيعِ العامريُّ، ويقال: ابنُ ربيعة، ويقال: ابن ربعي ﷺ، قد خرجه البخاري، ومسلم، وأهل السير[3]، وقد ضبطت أسماؤهم بأن[4] أولها مكة[5]، وآخرها عكة، والله أعلم.

(١) في «ت»: «فلا يحسن لأحد الاستدلال على محو الذنوب».

(٢) «أن ذلك» ليس في «ت».

(٣) «ومسلم وأهل السير» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كان».

(٥) على ترتيب: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية.

باب القضاء

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، [(١)]قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا[(٢)] مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[(٣)].

وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[(٤)].

---

(١) في «ز» زيادة: «أنها».

(٢) «هذا» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨/ ١٧)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤)، في مقدمة «سننه».

(٤) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥٣)، و(٦/ ٢٦٧٥) معلقاً بصيغة الجزم.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦)، =

* الشرح:

القضاء في اللغة: أصلُه الحكمُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وقد يكون بمعنى الفراغ من[١] الشيء، تقول: قد قُضِيَتْ حاجتي، وضَرَبَه فقضى عليه؛ أي: قتله، كأنه فرغَ منه، وقَضَى نَحْبَه؛ أي: ماتَ، وفرغَ من الدنيا[٢].

قيل: إن هذا الحديث أحدُ الأحاديثِ الأركانِ من أركان[٣] الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام[٤]. وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

ولتعلمْ: أن القضاء والإمامة من فروض الكفايات[٥]؛ لما فيه من مصالح العباد؛ من فصل الخصومات، ورفع التهارُج[٦]، وإقامة الحدود،

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٦٩).

(١) في «ت»: «عن».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، (مادة: ق ض ى).

(٣) «أركان» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٢).

(٥) في «ز»: «الكفاية».

(٦) في «ت»: «التهاجر».

وكفِّ المظالم، ونصر[1] المظلوم، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والحكمُ بالعدل من أفضل البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]؛ أي: العادلين، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، ولكنَّ خطرَه[3] عظيم؛ لأن الجَوْرَ في الأحكام واتباعَ الهوى من أعظم الذنوب، وأكبرِ الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥]؛ أي: الجائرون.

يقال: أَقْسَطَ: إذا عَدَلَ، وقَسَطَ: إذا جارَ.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى[4] اللهِ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ: رَجُلٌ وَلاَّهُ اللهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ شَيْئاً، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيْهِمْ»[5].

---

(١) في «ت»: «ونصره».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «ت»: «خطر».

(٤) في «ز»: «على».

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٤)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلَّت أم كثرت، فلا يعدل فيهم، إلا كبَّه الله في النار».

قالوا: فالقضاءُ محنةٌ، ومن دخل فيه، فقد ابتُلي بعظيم؛ لأنه عرَّض نفسه للهلاك، إذ التخلصُ منه على من ابتُلي به عسيرٌ[1]، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فقد[2] ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[3].

قال[4] الخطابي: معنى الكلام: التحذيرُ من طلبِ القضاء والحرصِ عليه بقول من تصدَّى للقضاء، فقد[5] تعرَّض للذبح، فليحذَرْه[6]، ولْيتوقَّهُ.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهر العرف وغالبِ العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف، وصَرَفَه عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليعلمَ أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دونَ هلاك بدنه.

---

(١) في «ت»: «عسر».

(٢) «فقد» ليس في «خ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، والترمذي (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ز»: «وقال».

(٥) في «ز» زيادة: «ذبح أو».

(٦) في «ز»: «فليحذر».

والوجه الآخر: أن الذبحَ الوجِيء الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ الذبيحة وخلاصُها من طول الألم وشدة التعذيب؛ إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمرُّ بالمذبوح، ويمضي في مذابحه، فيجهز عليه، وإذا ذُبح بغير سكين، كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك؛ ليكون أبلغَ في الحذر من الوقوع فيه، والله أعلم[1].

فلا ينبغي أن يقدُم عليه إلا مَنْ وثقَ بنفسه، أو تعين للقضاء دونَ غيره، أو أجبره الإمامُ العدلُ عليه.

وللإمام العدل إجبارُه إذا كان صالحاً، وله هو أن يمتنعَ ويهربَ بنفسه[2]، إلا أن يعلم تَعَيُّنَهُ[3] له[4]، فيجب عليه القبولُ[5]، وذلك أنه[6] إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية مَنْ يصلُح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناعُ حينئذ، لتعيُّنِ الفرض عليه، ولا يأخذه بطلب؛ لما تقدَّم من النهي عن سؤال الإمارة، وأنه إذا سألها، لا يُعان عليها.

قال العلماء: فإن سألها، لم ينبغ أن يُوَلَّى، وإن اجتمعت فيه شروطُ التولية؛ خشيةَ أن يوكَلَ إلى نفسه، فيعجز؛ لما تضمَّنَه الحديثُ

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٩).

(٢) «بنفسه» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تعيينه».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «القبول» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

من أن مَنْ طلب القضاء، وُكِلَ إلى نفسه، واللهُ المستعان.

وأما شرائطُ القاضي وصفاتُه التي يكون عليها، وما يمنعُ من[1] صحةِ التولية من فقدانِ بعضها، وما يقضي عدمُه فسخَها، وإن لم يشترط في الصحة، ولا يشترط في الانعقاد، ولا في[2] الإبقاء؛ لكن تُستحب[3] في القاضي، فموضعُها كتبُ الفقه المطوَّلَة، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فهو رَدٌّ**»؛ أي: مردود، فهو[4] كما تقدَّمَ من وقوع المصدرِ موقعَ اسم المفعول.

قال الفقهاء: ويُستدل به على إبطالِ جميع العقود الممنوعةِ، وعدمِ وجود ثمراتِها المترتبةِ عليها على تقدير الصحة.

ق[5]: واستُدِلَّ به في أصول الفقه: على أن النهي يقتضي الفسادَ، نعم، [قد] يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الردِّ، فإنه قد يتعارض أمران، فينتقل[6]

---

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) «ولا في» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «يستحب».

(٤) «فهو» ليس في «ت».

(٥) «ق»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «فينقل».

من أحدهما إلى الآخر، فيكون العملُ بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في محـل النزاع، فللخصم[1] أن يمنع[2] دلالته عليه، فتنبهْ لذلك[3].

* * *

(١) في «خ»: «وللخصم».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٣).

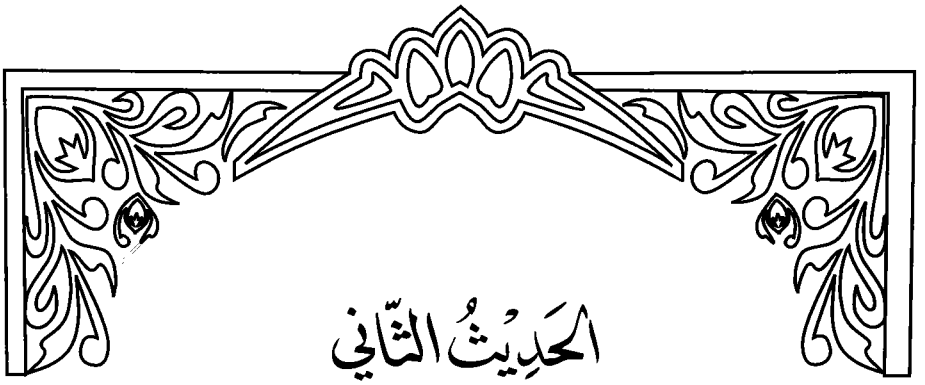

الحَدِيثُ الثّاني

٣٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، [١]قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ[٢] جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[٣].

---

(١) في «ت» زيادة: «أنها».

(٢) «من» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٩٧)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، و(٥٠٤٤)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥)، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم=

* الشرح:

فيه: ما تقدم من جواز سماع المفتي كلامَ المرأة.

وفيه: جوازُ ذكرِ بعض الأوصاف المذمومة في الغائب عن المجلسِ للضرورة، على ما تقدم تقريرُه في[1] كتاب: النكاح، في حديث: «لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ».

وقولها: «**رجل شحيح**»: يقال: شَحِيحٌ، وشَحَاحٌ، بفتح الشين.

قال الجوهري: والشُّحُّ[2]: البُخْلُ مع حرصٍ.

= بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨)، باب: القضاء على الغائب، ومسلم (١٧١٤/ ٧)، واللفظ له، و(١٧١٤/ ٨، ٩)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي (٥٤٢٠)، كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه (٢٢٩٣)، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣١).

(١) في «ز» زيادة: «في بعض الكلام».

(٢) في «ز» زيادة: «هو».

ع: والشحُّ عندهم في كل شيء، وهو أَعَمُّ من البخل، وقيل: الشحُّ لازمٌ كالطبع[1].

قال الجوهري: يقال: شَحِحْتَ ـ بالكسر ـ تشَحُّ، وشَحَحْتَ ـ بالفتح[2] ـ تَشُحُّ وتَشِحُّ[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خذي من ماله» إلى آخره: استدل به بعضُهم على جواز الحكم على الغائب[4]، ووُهِّمَ؛ لأن هذا من باب الفتوى، لا من باب الحكم؛ إذ الحكم يشترط فيه إثباتُ السببِ المسلط على الأخذ من مال الغريم، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى.

ق: وربما قيل: إن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا يُقضى على الغائب الحاضرِ في البلد مع إمكان إحضاره، وسماعِه للدعوى[5] عليه، في المشهور من مذهب الفقهاء، فإن ثبت أنه كان حاضراً، فهو وجهٌ يبعد الاستدلالَ عند الأكثرين من الفقهاء، وهذا يبعُد ثبوته، إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه[6].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٧).

(٢) «بالفتح» ليس في «ز».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٧٨)، (مادة: شحح).

(٤) من قوله: «عن المجلس ضرورة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الدعوى».

(٦) «فيه» ليس في «ز» و«ت».

وفيه: دليلٌ على مسألة الظفرِ بالحقِّ وأخذِه من مراجعة مَنْ هو عليه، ولم يدل[1] الحديث على كونها من جنس الحق، ولا من غيره[2].

وهو أحدُ الأقوال عندنا؛ فإنه قد رُوي عن مالك: أن له أخذَ مقدار دَينه من الجنس، إن كان الغريمُ غيرَ مِدْيان، أو مقدارَ ما يخصُّه لو حاصَصَ بدَينه إن كان مِدْياناً.

ورُوي: ليس له ذلك، لا من الجنس، ولا من غيره، على أَيِّ تقديرٍ كان.

قلت: ووجهُه[3]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[4]، وأظنه المشهورَ من المذهب.

وروي: أن له ذلك، وإن كان من غير جنسه، يتحرَّى فيه، ويأخذ مقدارَ ما يستحق.

قلت: ووجْهُهُ[5] حديثُ هندٍ هذا على ما تقدم[6]، وفيه نظر، فإن

---

(١) في «ت»: «يؤول».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤).

(٣) في «ت»: «ووجه».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤)، كتاب: البيوع، باب: (٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال: حسن غريب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٥) في «ت»: «ووجه».

(٦) في «ت»: «ما نعلم».

حقَّها وحقَّ بنيها غيرُ متعينِ[1] الجنس ولابدَّ، فلا يحسُن الاستدلالُ به على ذلك، والله أعلم، واختاره القاضيان: أبو الحسن، وأبو بكر.

قال أصحابنا: ولو جحدَ مَنْ عليه الحقُّ، وله على المستحق مثلُه، والحقان حالاَّن، جاز له أن يجحدَ على الرواية الأولى و[2]الأخيرة، ويحصل التقاصُّ.

وفيه: دليلٌ لما نقوله من عدم تقدير النفقة بمقدار معينٍ، وإنما هي على قدر الكفاية، خلافاً لمن جعلها مقدَّرةً؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خُذِي[3][4]بالمعروفِ» الحديث.

ق: وفيه: دليلٌ على تصرُّف[5] المرأةِ في نفقة ولدِها في الجملة.

وقد يستدل به مَنْ يرى[6] أن للمرأة ولايةً على ولدها من حيثُ إن صرفَ المال إلى المحجور[7] عليه، أو تمليكَه له[8] يحتاجُ إلى ولاية.

قال: وفيه نظر؛ لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا

---

(١) في «ز»: «معين».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «فخذي».

(٤) في «ت» زيادة: «من ماله».

(٥) في «ت»: «تصديق».

(٦) في «ت»: «يقول».

(٧) في «ت»: «المجحود».

(٨) «أو تمليكه له» ليس في «ت».

التوجيه المذكور، فقد[1] يقال: إن تعذر استيفاء الحقِّ من الأب، أو غيره[2] مع تكرر الحاجة دائماً يجعلُه كالمعدوم، وفيه نظر أيضاً[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وقد».

(٢) في «خ»: «عسره».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤).

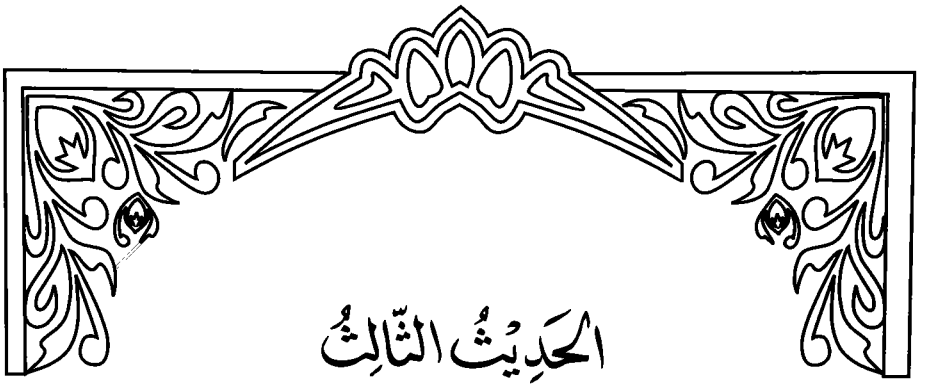

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٦٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّما يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أبلغ[1][2] مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَحْمِلَهَا، أَوْ يَذَرْهَا[3]»[4].

---

(١) في «خ»: «ألحن».

(٢) في «ز» زيادة: «بحجته».

(٣) في «ز» و«ت»: «ليذرها».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و(٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩)، باب: من قضي له بحق أخيه، فلا يأخذه، و(٦٧٦٢)، باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣/ ٥)، واللفظ له، و(١٧١٣/ ٤ ـ ٦)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، وأبو داود (٣٥٨٣)، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء =

* الشرح:

الجَلَبُ والجَلَبَة: ـ بفتح اللام[1] ـ: رفع الأصوات، يقال منه: جَلَّبوا، بالتشديد.

والخَصْمُ: معروف، يستوي فيه الواحدُ والجمع[2]، والمذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر.

قال الجوهري: ومن العربِ من يُثنيه ويجمعه، فيقول: خَصْمان، وخُصوم[3].

= القاضي إذا أخطأ، والنسائي (٥٤٠١)، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر، و(٥٤٢٢)، باب: ما يقطع القضاء، والترمذي (١٣٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وابن ماجه (٢٣١٧)، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تُحل حراماً، ولا تُحرم حلالاً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٦).

(١) «اللام» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «والجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩١٢)، (مادة: خصم).

قلت: ومثلُه عَدُوٌّ، وصَديقٌ، وضيفٌ[1].

والحُجْرَةُ: ـ بضم[2] الحاء وسكون الجيم ـ، وأصلها حظيرة الإبل، ومنه حُجرة الدار، تقول[3]: احْتَجَرْتُ حُجْرَةً؛ أي: اتخذتُها، والجمعُ حُجَرٌ، وحُجُرَاتٌ؛ مثل: غُرْفَة، وغُرَف، وغُرُفات[4][5].

والبَشَر: الخلق، سمي[6] بذلك؛ لظهور بشرته، دون ما عداه من الحيوان.

ع: **فيه**: تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن[7] إلا ما أطلعهم الله عليه، وأنه منهم، وأنه يجوز عليه في أمور الظاهر ما يجوز عليهم[8].

قلت: لا اختصاصَ[9] للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات، بل[10] الملائكةُ والجنُّ وغيرُهم كذلك، ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) في «ت»: «وضعيف».

(٢) «بضم» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «يقال».

(٤) «غرفات» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٣)، (مادة: حجر).

(٦) في «ز»: «يسمى».

(٧) في «ز»: «والباطن».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦١).

(٩) في «ت»: «الاختصاص».

(١٠) في «ت» زيادة: «و».

وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥]، وكلام ع يُشعر بالاختصاص ظاهراً، والله أعلم.

ومعنى **أَلْحَنَ**(١) هنا: أَفْطَنَ(٢) لها، ويجوز عندي أن يكون معناه: أفصحَ تعبيراً(٣) عنها، وأظهرَ احتجاجاً لها، حتى يُخيل إليه أنه مُحِقٌّ، وهو في الحقيقة مُبْطِلٌ، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فَلْيَحْمِلْها، أو يَذَرْها**(٤)»: معناه ـ والله أعلم ـ: فيختار أحدَ الأمرين: إما أن يستمرَّ على ما قُضي(٥) له به من حقِّ أخيه المسلم، أو(٦) يُعَذَّبَ بالنار على ذلك، أو يرجعَ إلى الحق، ويخرجَ عن(٧) ذلك بإيصال(٨) حقِّ غريمه إليه، فينجو من عذاب النار بسبب ذلك، ومعنى هذا التخيير في الظاهر: التحذيرُ من الوقوع(٩) فيما لا يحلُّ له؛ إذ العاقلُ لا يختار الهلاكَ على النَّجاة، وكأن

---

(١) في «ت»: «الحق».

(٢) في «ت»: «الظن».

(٣) في «ت»: «تفسيراً».

(٤) في «ت»: «ليذرها».

(٥) في «ز»: «ما أقضي».

(٦) في «ز» و«ت»: «و».

(٧) في «خ»: «من».

(٨) في «ز»: «باتصال».

(٩) في «ت»: «الإصرار».

المعنى: لا[1] بدَّ من اختيارك أحدَ الأمرين، فاخترْ أيهما شئت، وهذا في نهاية[2] التحذير؛ كما تقدم.

ولعله يؤخذ من هذا الحديث: وعظُ الحاكم للخصم قبلَ التحاكم، لاسيما إذا قامت عنده قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصمين، والله أعلم.

فائدة تصريفية: اعلمْ: أن (يذرها) أُميتَ ماضيه استغناءً[3] عنه بتَرْكٍ[4]، وكذلك يَدَعُ.

قال الجوهري: وأصله[5]: وَذِرَهُ يَذَرُهُ؛ مثل وَسِعَهُ يَسَعُهُ[6]، وقد رأيتُ حاشية على هذا الموضع من «الصحاح» نصها[7]: قال شيخنا أبو اليمن الكنديُّ رحمه الله: هذا وهمٌ من المصنف، حملَه على فتح الذال من المستقبل، وإنما فُتح حملاً على أخيه، وهو يَدَعُ؛ لمصاحبته إياه في الحذف[8] والاستقبال.

قلت: وهذا هو الحقُّ ـ إن شاء الله ـ، وإلا، كان يلزم ـ على

---

(١) في «ت»: «ولا».

(٢) في «ت»: «غاية».

(٣) في «ز»: «ثم استغني».

(٤) في «ز»: «بتركه».

(٥) «وأصله» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٤٥)، (مادة: وذر).

(٧) «نصها» ليس في «ت».

(٨) في «ز»: «الحديث».

ما قاله الجوهري ـ ثبوتُ الواو في المضارع إذا[1] لم يقع بين ياء وكسرة[2]؛ كَوَجِلَ يَوْجَلُ، والله أعلم.

ق: **وفي الحديث**: دليل على أن الأحكام على ظاهرها، وإعلامُ الناس أن النبيَّ ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع[3] الغير في اطلاعه على ما يُطلعه اللهُ عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، والحصرُ هنا مخصوصٌ لا عامٌّ؛ على ما تقدم[4] أولَ الكتاب.

وفيه: دليلٌ على أن الحكم لا ينفُذُ ظاهراً وباطناً معاً مطلَقاً، وأن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن.

ق: واتفق أصحاب الشافعي: على أن الحنفيَّ[5] إذا قضى بشفعة الجار[6]، أخذها في الظاهر، واختلفوا في حلِّ[7] ذلك في الباطن على وجهين، والحديثُ عامٌّ بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي[8] يتفقون

---

(١) في «ت»: «إذ».

(٢) «وكسرة» ليس في «ت». وفي «ز»: «وكسرها».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) كذا في النسخ الثلاث: «الحنفي»، وفي المطبوع من «شرح عمدة الأحكام»: «القاضي».

(٦) في «ز» زيادة: «للشافعي».

(٧) في «ت»: «حال».

(٨) في «ت»: «والذين».

عليه ـ أعني: أصحاب الشافعي ـ: أن الحججَ[1] إذا كانت باطلةً في نفس الأمر؛ بحيثُ لو اطلع عليها القاضي، لم يجز لـه الحكمُ بها: أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردُّدُ في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقادُ القاضي اعتقادَ المحكوم عليه[2]؛ كما قلنا في شفعة الجار، والله أعلم[3].

قلت: وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً[4]: أن حكم القاضي لا يُغَيِّرُ حكماً شرعياً، فلو أقام[5] شهود زورٍ على نكاح امرأة، فحكم له بها، فهي حرامٌ عليه[6]، وكذا[7] لو حكم الحاكم الحنفيُّ[8] للمالكي[9] بشفعة الجوار، لم يحلَّ له الأخذُ بها عندنا، قولاً واحداً.

* * *

(١) في «ز»: «الحج». وفي «ت»: «الحجيج».

(٢) في «خ» و«ت»: «له».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٦).

(٤) في «ز» زيادة: «منصوصاً».

(٥) في «خ»: «قام».

(٦) في «ت»: «عليه حرام».

(٧) في «ت»: «وكذلك».

(٨) في «ز» زيادة: «للحاكم».

(٩) «للمالكي» ليس في «ت».

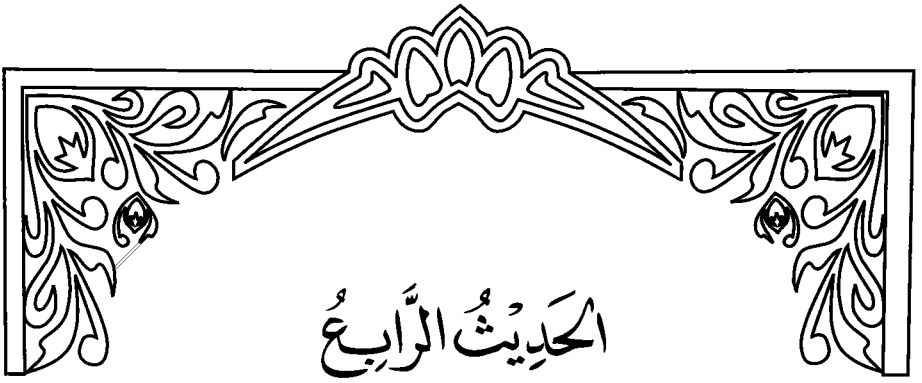

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيدِالله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ[1] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[2].

وَفي رِوَايَةٍ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ[3] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[4].

---

(١) في «ت»: «أحدكم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٧١٧)، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٠٦)، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي (١٣٣٤)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٣) في «ت»: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ وأبو داود (٣٥٨٩)، كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٢١)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، وابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٤)، و«عارضة =

* الشرح:

فيه: دليلٌ على أن الكتابة بالحديث؛ كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به، وأما في الرواية، فقد اختلفوا فيها إذا كانت مجردةً عن الإجازة، فمنع الروايةَ بها قومٌ، وأجازها كثيرون[1] من المتقدمين والمتأخرين[2]؛ وهو الصحيحُ المشهور بين أهل الحديث.

وأما المقرونةُ بالإجازة، نحو: أجزتُك بما كتبتُ لك، أو إليك[3]، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة[4]، فهذه[5] في الصحة والقوة

= الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٦٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٢/ ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٧٧).

(١) «كثيرون» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «ومن المتأخرين».

(٣) «أو إليك» ليس في «ز».

(٤) «ونحوه من عبارة الإجازة» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «فهذا».

كالمناوَلَة[1] المقرونة بذلك، وسواءٌ في هذا[2] كله كتبَ الشيخُ بخطه، أو بأمرِه لغائبٍ أو حاضرٍ، ثم يكفي في ذلك معرفتُهُ خطَّ الكاتب، ومنهم من شرطَ البينةَ، واستُضعف.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالمكاتبة: كتب إليَّ فلانٌ، قال: حدثنا فلانٌ، أو أخبرنا، وجَوَّدَهُ[3] الليثُ، ومنصورٌ، وغيرُ واحد من علماء المحدِّثين.

ثم[4] الحديثُ نصٌّ في منع قضاء الغضبان حالَ غضبه، قالوا: لما يحضر النفسَ بسبب الغضب من التشويش[5] الموجبِ لاختلال[6] النظر، وعدمِ استيفائه على الوجه المطلوب.

وقاس الفقهاءُ عليه[7] ما كان في معناه من المشوشات[8]؛ كشدة الجوع والعطش، أو النوم، أو[9] مدافعة الأخبثين، وغير ذلك

---

(١) في «ت»: «كالنازلة».

(٢) في «ت»: «ذلك».

(٣) في «ز» و«ت»: «وجَوَّزَهُ».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «خ» و«ت»: «التشوش».

(٦) في «خ»: «لإخلال»، وفي «ت»: «لاختلاف».

(٧) في «ت»: «عليه الفقهاء».

(٨) في «ت»: «التشويشات».

(٩) في «ت» زيادة: «أحد».

مما في معناه[1].

ولو[2] حكمَ مع الغضب وما ذُكر معه، نفذ[3] إذا صادف الحقَّ، وكأَنَّ تخصيصَ الغضب في الحديث دونَ سائر المشوشات؛ لأنه أشدُّها؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته[4].

فإن قلت: كيف وجهُ الجمعِ بين هذا الحديث، وحديثِ شِرَاجِ الحَرَّة، وأنه ﷺ حكمَ بعد أن غضب؟[5]

قلت: الذي يقوى[6] في نفسي[7]، ولايتجه عندي غيره: أن ذلك مخصوصٌ بغير المعصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما النبيُّ ﷺ، فغيرُ داخل في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا

---

(١) في «ز»: زيادة: «من المذكور».

(٢) في «ز» و«ت»: «فلو».

(٣) «نفذ» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٨).

(٥) روى البخاري (٢٢٣١)، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، من حديث عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير»، ثم أرسل الماء إلى جارك»، الحديث.
وقوله: «شِراج الحرَّة» يعني: مسايل ـ جمع مسيل ـ الماء.

(٦) في «ز»: «يقع».

(٧) في «ز» زيادة: «ويقوى».

حقاً؛ كما جاء في الصحيح[1]، حين قال بعضُ الصحابة: «أكتبُ[2] عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب؟» الحديث[3]، وأما قولُ مَنْ قال: لعلَّه علمَ الحكمَ قبل أن يغضَب، أو لعلَّه لم ينته الغضبُ به إلى الحدِّ القاطعِ عن سلامةِ الخاطرِ، فضعيفٌ واهٍ[4] عندي، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «خ»: «الحديث».

(٢) في «ت»: «أأكتب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «تأوله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٥).

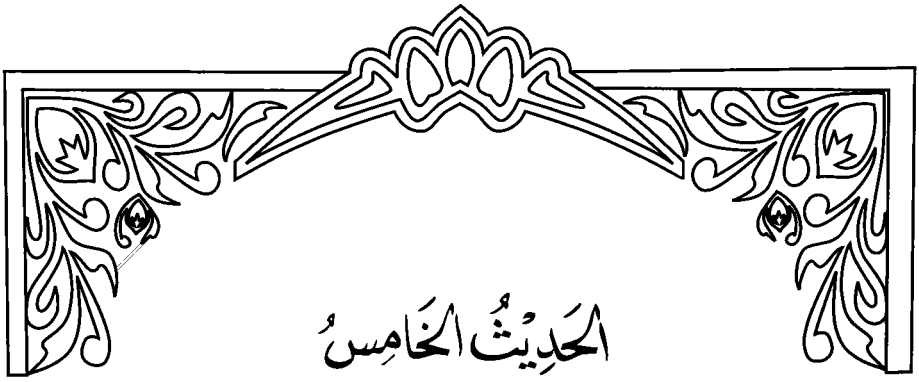

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثاً، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥١١)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨)، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين، و(٢٣٠١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١١/ ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ظاهرُ الحديث: تفاوتُ الذنوب، وانقسامُها[1] إلى كبيرة، وأكبرَ منها، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١] الآيةَ، وهذا حجة على مَنْ قال من السلف: إن كلَّ ما نهى[2] الله عنه كبيرةٌ.

قال ابنُ عطية: واختلف أهلُ العلم في الكبائر، فقال عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ: هي سبع: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وقذفُ المحصنات[3]، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والفرارُ من الزحف، والتغرُّبُ بعدَ الهجرة.

وقال عبيدُ بنُ عمير[4]: الكبائر سبعٌ[5]، في كلٍّ منها آيةٌ من كتاب الله تعالى، وذكر كقول[6] عليٍّ ﷺ، وجعل الآيةَ في التغرب قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

= (١٣/ ٢١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١١).

(١) في «ت»: «وآثامها».

(٢) في «ت»: «وقضى».

(٣) في «خ»: «المحصنة».

(٤) في «ز»: «عبدالله بن عمير». وفي «ت»: «عبدالله بن عمر».

(٥) «سبع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «مثل قول».

﴿ٱلْهُدَى﴾ الآية [محمد: ٢٥].

ووقع في «البخاري» في كتاب: الحدود، في باب: رمي[١] المحصنات: «اتَّقُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، [وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ][٢]».

وقال عبدالله بنُ عمرَ: هي تسعٌ: الإشراكُ بالله، والقتلُ، والفرارُ، والقذفُ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، وإلحادٌ[٣] في المسجد الحرام، والذي يستسحِرُ[٤]، وبكاءُ الوالدينِ من العقوق[٥].

وقال عبدالله بنُ مسعود، وإبراهيمُ النخعيُّ: هي جميعُ ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آيةً منها، وهي[٦]: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ﴾[النساء: ٣١].

---

(١) «رمي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٥)، كتاب: المحاربين، باب: رمي المحصنات، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ز» و«ت»: «والإلحاد».

(٤) في «ز» زيادة: «بالناس».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

(٦) في «ت»: «وهو قوله».

و[1]قال عبدالله بنُ مسعود ـ أيضاً ـ هي أربع: الإشراكُ بالله، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من روح الله، والأمنُ من مكر الله[2].

ويروى[3] عن ابن مسعود ـ أيضاً[4] ـ: هي ثلاثٌ: القنوطُ، واليأسُ[5][6]، والأمنُ المتقدمةُ[7].

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ، وغيره: الكبائر: كلُّ ما وردَ عليه وعيدٌ بنارٍ، و[8]عذابٍ، أو لعنةٍ، وما أشبهَ ذلك.

وقالت فرقةٌ من الأصوليين: هي في هذا الموضع[9]: أنواعُ الشركِ[10] التي لا تصح[11] معها الأعمال.

---

(١) الواو ليست في «ز».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٨٣) وغيرهما.

(٣) في «ت»: «وروي».

(٤) في «ز» زيادة: «وغيره».

(٥) في «ت»: «والإياس».

(٦) في «ز» زيادة: «من روح الله».

(٧) في «ز»: «من مكر الله» مكان «المتقدمة».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «هذه المواضع».

(١٠) في «ز»: «أكثرها».

(١١) في «ت»: «الذي لا يصح».

وقال رجلٌ لابن عباس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: هي إلى[1] السبعينَ أقربُ[2].

وقال ابنُ عباس: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرةٌ[3].

يدخل فيها الربا، وشربُ الخمر، والزورُ، والغيبةُ، وغيرُ ذلك مما قد نُصَّ عليه في أحاديث، لم يقصدْ حصرُ[4] الكبائر بها، بل[5] ذُكر بعضُها مثالاً، وعلى هذا القول[6] أئمةُ الكلام: القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما.

قالوا: وإنما قيل: صغيرة بالإضافة إلى أكبرَ منها، وهي في نفسها كبيرة من حيثُ إن المعصيَّ[7] بالجميع[8] واحدٌ.

قال: وهذه الآية ـ يعني: قوله تعالى ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: ٣١] يتعاضد معها حديثُ رسول الله ﷺ في كتاب:

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤)، وغيرهما.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٠).

(٤) في «ت»: «تحصر لحصر». وفي «ز»: «يقصد لحصر».

(٥) «بها، بل» ليس في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «قول».

(٧) في «ت»: «المفضي».

(٨) في «ز»: «بالجمع».

الوضوء من «مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[1]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[2].

واختلف العلماءُ في هذه المسألة.

فجماعةٌ من الفقهاء وأهلِ الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنبَ الكبائرَ، وامتثلَ الفرائضَ، كُفِّرَتْ صغائرُه؛ كالنظرِ وشبهِه، قطعاً بظاهرِ هذه الآية، وظاهرِ الحديث.

وأما الأصوليون، فقالوا: لا يجبُ[3] على القطع تكفيرُ الصغائرِ باجتناب الكبائر، وإنما محملُ[4] ذلك على غلبة الظن، وقوةِ الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودلَّ على ذلك؛ أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثلِ الفرائضِ بتكفير[5] صغائره[6] قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنْ لا تباعَةَ فيه، وذلك نقض لعُرى الشريعة، ومحملُ ذلك عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآيةُ[7] التي قيدت الحكمَ،

---

(١) «يقول» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٣) في «ت»: «لا تجب».

(٤) في «ز»: «يحمل».

(٥) في «خ»: «بتكفيره»، وفي «ت»: «تكفير».

(٦) في «ز»: «الصغائر».

(٧) في «ت»: «فالآية».

ورُدَّ إليها هذه المطلَقاتُ كلُّها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، انتهى كلام ابن عطية ﷺ[1].

قلت: وهذه الكبائرُ الثلاثُ المذكورة في الحديث متقاربةٌ[2] ـ أيضاً[3] ـ في أنفسِها، و[4]أعظمها، بل أعظمُ الكبائر مطلقاً الإشراكُ بالله، مع أنه يحتمل أن يراد به هنا: مطلَقُ الكفر، وإنما خُصَّ بالذكر؛ لغلبتِهِ في الوجود[5]، لاسيما في بلاد العرب، فذُكر تنبيهاً على غيره من أنواع الكفر، ويبعدُ أن يُراد به خصوصُه؛ لأن ثَمَّ من الكفر[6] ما هو أشدُّ قبحاً منه، وهو كفرُ التعطيل؛ وكأنه ـ والله أعلم ـ إنما سُمِّيَ كبيرة؛ تغليباً لما ذكر معه عليه، وإلا، فكلُّ الصيدِ في جوف الفَرا.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وعقوق الوالدين»: لا شك أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ لما لهما من الحق على الولد، وقد صرح الكتابُ العزيز بالوصية بهما[7]، والشكر لهما، حتى قرن

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٣).

(٢) في «ز» و«ت»: «متفاوتة».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) في «خ»: «الوجوب».

(٦) «ويبعد أن يراد به خصوصه، لأن ثَمَّ من الكفر» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «لهما».

ـ تعالى ـ شكرَهما بشكره[1]، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾[الإسراء: ٢٣]، الآياتِ، هذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيلُ، فإنه يعسُر[2] ما يجب من حقهما على التعيين[3].

قال الشيخ عز الدين رحمه الله: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أَعتمدُ عليه؛ فإنَّ ما يحرُم[4] في حق الأجانب، فهو حرامٌ في حقهما، وما يجبُ للأجانب، فهو واجبٌ لهما، ولا يجب على الولد طاعتُهما[5] في كلِّ ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه، باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد السفر إلى الجهاد إلا بإذنهما؛ لما يشق عليهما من توقُّع قتله، أو قطع عضوٍ من أعضائه، ولشدة تفجُّعهما على ذلك[6]، وقد أُلحق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، وقد[7] ساوى

---

(١) في «ز»: «قرن بشكره ﷻ شكرهما».

(٢) في «ت»: «يعبر».

(٣) في «ز»: «التعين»، وفي «خ»: «التعبير».

(٤) في «ز» زيادة: «عليه».

(٥) في «ت»: «أن يطيعهما».

(٦) في «ت»: «بذلك».

(٧) في «ت»: «ولقد».

الوالدان[1] الرقيقَ[2] في النفقة، والكسوة، والسكنى[3].

وقال ابنُ عطية عند قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]: وقد وطأت الآية الأولى ـ يعني: قوله تعالى ـ[4]: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]: الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكمَ بأن ذلك لا يكون في الكفر والمعاصي.

وجملةُ هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب[5] كبيرة، ولا في ترك[6] فريضة على الأعيان، ويلزم طاعتُهما في المباحات، ويُستحسن[7] في ترك الطاعاتِ الندبِ، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، وإجابةُ الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يُعلل[8] بخوف هلكها[9] عليه، [10]ونحوها مما[11] يبيح قطع الصلاة،

---

(١) في «ت»: «بين الوالدين».

(٢) «الرقيق» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٢).

(٤) قوله: «وقد وطأت الآية الأولى ـ يعني قوله تعالى» ليس في «خ».

(٥) «ركوب» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «بترك».

(٧) في «ز»: «وتستحسن».

(٨) في «ز»: «تعلل».

(٩) في «ت»: «هلكهما».

(١٠) في «ت»: «ونحوه».

(١١) «مما» ليس في «خ» و«ت».

فلا يكون غيره[1] أقوى من الندب.

وخالف الحسنُ في هذا التفصيل، فقال: إن منعته أُمه من شهود العِشاء الآخرةِ شفقةً[2][3]، فلا يُطعها[4][5].

وقد صنف الناس في بر الوالدين، وهذا أَلْخَصُ ما رأيت، والله أعلم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وشهادة الزور، وقولُ الزور**»[6]: **إن قلت**: ما الحكمةُ في اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشهادة الزور، أو قول الزور[7]، وشدة التنفير عن ذلك، وقد ذكر معها ما هو أشدُّ مفسدةً منها، وهو الإشراك، ولم يؤكِّدْهُ ما أَكَّدَ شهادةَ الزور، ولا نَفَّرَ عنه تنفيرَه عنها[8]؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن شهادة الزور لا تنفِرُ النفسُ عنها نفورَها عن الإشراك؛

---

(١) «غيره» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت» زيادة: «لشفقة».

(٣) في «ز» زيادة: «عليه».

(٤) في «ز» و«ت»: «يطيعها».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٦) في «ز»: «وقول الزور، وشهادة الزور».

(٧) «إن قلت: ما الحكمة في اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشهادة الزور، أو قول الزور» ليس في «ت».

(٨) «عنها» ليس في «ز».

إذ لا يقع في ذلك أذى[1] المسلمين اختياراً وقصداً، ففي الطباع وازعٌ[2] عنه؛ بخلاف شهادة الزور، فإنها أسهلُ[3] وقوعاً، والتهاونُ بها أكثرُ، والحواملُ عليها متعددة من العوامل[4]، والرشا، وغير ذلك، فاحتيج إلى توكيدها والاهتمام بها ما لم يُحتج إلى الإشراك، اكتفاءً بما في جِبِلَّة المسلمين من النفور عنه.

والثاني: أن شهادة الزور ـ وإن كانت مفسدتها أخفَّ من مفسدة الإشراك ـ، فهي متعدِّية الفساد إلى غيرِ الشاهد، وهو[5] المشهودُ له، والمشهودُ عليه، ومفسدةُ الإشراك قاصرة على صاحبها، فكان الاهتمام بها آكدَ لذلك، والله أعلم.

وأما عقوقُ الوالدين فالطبعُ صارفٌ عنه، فاكتفى بذلك عن توكيده، والله أعلم[6].

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**وقول الزور**» فيه عندي أدنى إشكال، وذلك أنه لا يخلو أن يُراد بقول الزور: شهادةُ الزور خاصة، أو يراد: قولُ الزور مطلقاً؛ شهادةً كانت أو كذباً، ونحو

---

(١) في «ز» و«ت»: «أدنى».

(٢) في «ت»: «فارغ».

(٣) في «ت»: «أشد».

(٤) في «ت»: «الفواضل»، وفي «ز»: «العداوة».

(٥) «وهو» ليس في «ت».

(٦) من قوله: «فكان الاهتمام بها آكد...» إلى هنا ليس في «ز».

ذلك، فإن كان الأول، فلمَ أتى بعده بشهادة الزور، بل لِمَ لَمْ يكتفِ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وشهادةُ الزور» عن قول الزور؛ لصراحتها بالمعنى المقصود من ذلك[1]، ونَصِّيَّتِها عليه؛ لأن كلَّ شهادةِ زورٍ قولُ زور، وليس كلُّ قولِ زورٍ شهادةَ زور، وإن كان الثاني، لزم[2] أن تكون الكذبةُ الواحدة مطلقاً كبيرةً، وليس كذلك، فإنه قد نص الفقهاءُ على أن[3] الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقط العدالةَ، ولو كانت كبيرةً، لأسقطت.

فإن **قلت**: لم لا يحمل[4] قولُ الزور على الكذب بخصوصه[5]، فيتعين ذكرُ شهادة الزور بعدُ، فيحصل فائدتان: النهيُ عن الكذب بخصوصه، والنهيُ عن شهادة الزور، أو يُحمل قولُ الزور على إطلاقه، وشهادةُ الزور على بابها، ويكون ذلك من باب ذكر الخاصِّ بعد العام؟

قلت: لو كان كما قلت في الوجهين، للزم أن يكون أكبرُ الكبائر أربعاً، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ثلاثاً[6]، فيثبت وجودُ

---

(١) في «ت»: «بذلك».

(٢) «لزم» ليس في «ت».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «تحمل».

(٥) من قوله: «وما يقاربها...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) قال ابن الملقن ﷺ في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ٣٧): قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، معناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات، =

الإشكال، فعلى المتأمل طلبُ صوابه[1].

* * *

= وكرره للتأكيد وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به. وفَهِم الفاكهي من قولـه: «ثلاثا»: أن المراد بـه: عدد الكبائـر، وهو عجيب، انتهى. وكذا وهَّمه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٢).

(١) من قوله: «أو يحمل قول الزور...» إلى هنا ليس في «ز».

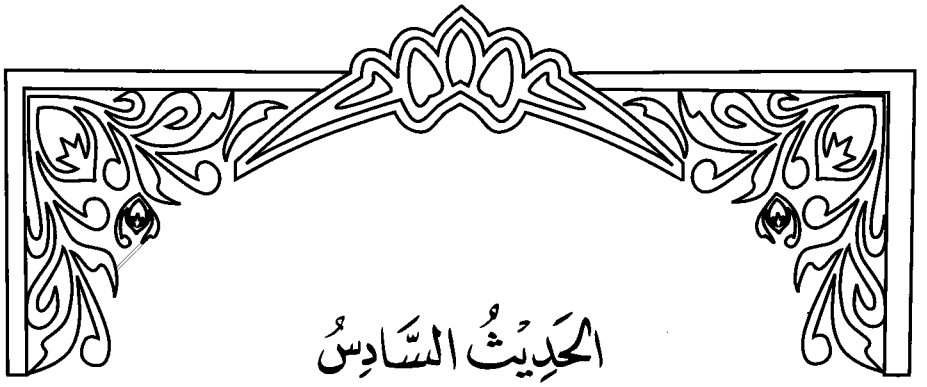

الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ[1]، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

---

(١) في «ت»: «رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٤٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١٧١١/ ١)، واللفظ له، و(١٧١١/ ٢)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، والنسائي (٥٤٢٥)، كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، والترمذي (١٣٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح:

المقصودُ المهمُّ[1] من هذا الحديث: معرفةُ المدَّعي، والمدَّعى عليه؛ فإن الحكم متوقفٌ على ذلك، وقد قال أصحابنا:

المدَّعي: مَنْ تجردتْ دعواه من أَمْرٍ بصدقه، أو كان أضعفَ المتداعِيَيْنِ.

والمدَّعى عليه: من ترجَّحَ جانبهُ بمعهودٍ أو أصلٍ.

فإذا ادعى أحدُهما ما يخالف العرفَ، وادعى الآخر ما يوافقه، فالأولُ المدعي[2]، وكذلك كل[3] من ادعى وفاءَ ما عليه، أو ردَّ ما عندَه، من غير أمرٍ بصدق[4] دعواه، فإنه مدَّعٍ، إلا المودعَ إذا ادَّعى ردَّ الوديعة، فإنه يصدق؛ لترجُّح[5] جانبه بالاعتراف له[6] بالأمانة، فإن أشهدَ عليه،

= (٤/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٩).

(١) في «ز»: «الأهم»، وفي «ت»: «والمهم».

(٢) «المدعي» ليس في «ت».

(٣) «كل» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «يصدق».

(٥) في «ت»: «لترجيح».

(٦) «له» ليس في «ت».

فهل هو باق على ائتمانه[1] أم[2] لا؟ فيه[3] خلاف.

ثم الدعوى المسموعةُ هي الدعوى الصحيحة، وهو أن يكون المدعى به معلوماً محقَّقاً، فلو قال: لي عليه شيءٌ، لم تُسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظنُّ أن لي عليك كذا وكذا[4]، أو لك[5] عليَّ كذا وكذا.

والحديثُ دالٌّ على مطلق إيجاب اليمين على المدَّعى عليه، وإن غلب على الظن صدقُ المدعي، لا يدل لفظُه على أكثر من ذلك.

وهذه كلُّها تصرفات من الفقهاء فيه من تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين[6]، أو ما يقوم مقامَها[7] في اليمين عندنا، وقد اختُلف في حقيقتها.

فقال ابن القاسم: هي أن تُسالفه[8]، أو تُبايعه، أو تشتري[9] منه

---

(١) في «ت»: «أمانته».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) في «ت»: «في ذلك».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «ولَكَ». «لك» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «المتداعين».

(٧) في «ز»: «مقامهما».

(٨) في «ت»: «إن شاء الله» مكان «أن تسالفه».

(٩) في «ز»: «أن يسالفه أو يبايعه أو يشتري».

مراراً، وإن تقابضا في ذلك[1] الثمن وإن تفاصلا قبل التفرق، وقاله أصبغ.

وقال سحنون: لا يكون[2] خلطةً إلا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين.

وقال الشيخ أبو بكر: معنى ذلك: أن ينظر إلى دعوى المدَّعي، فإن كان يشبه[3] أن يدَّعي بمثلها على المدَّعى عليه، أُحلف له، وإن كانت ممن لا تشبه[4]، وينفيها العرف، لم يحلف، إلا أن يأتي المدعي بلطخ[5].

وقال القاضي أبو الحسن: ينظر[6] إلى المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي، أُحلف.

ومنهم من قال: المسألةُ على ظاهرها، ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينهما والمعاملة، وفي ذلك فروع وتفصيل موضعها كتب الفقه المطولة.

أما لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، والعبدُ على سيده عتقاً،

---

(١) «في ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «تكون».

(٣) في «ز»: «تشبه».

(٤) في «ز»: «لا يشبه».

(٥) في «ز»: «بلطيخ».

(٦) في «ت»: «ننظر».

لم يحلفا، وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحاً، لم يجب عليها يمين في ذلك، قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين.

وفي ذلك كله خلافٌ لغيرنا[1]؛ أخذاً بعموم هذا الحديث.

قال الإمام: وذلك لو وجب اليمين لكلِّ أحدٍ على كل[2] أحدٍ، من غير اشتراط خلطة، لابتذلَ السفهاءُ[3] العلماءَ و[4] الأفاضلَ بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد، فجُعلت مراعاةُ الخلطة حاجزاً من ذلك، والله أعلم[5].

❐ ❐ ❐

(١) في «ت»: «خلافاً ولغيرنا».

(٢) «كل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الفقهاء».

(٤) في «ز» زيادة: «إلى».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٦).

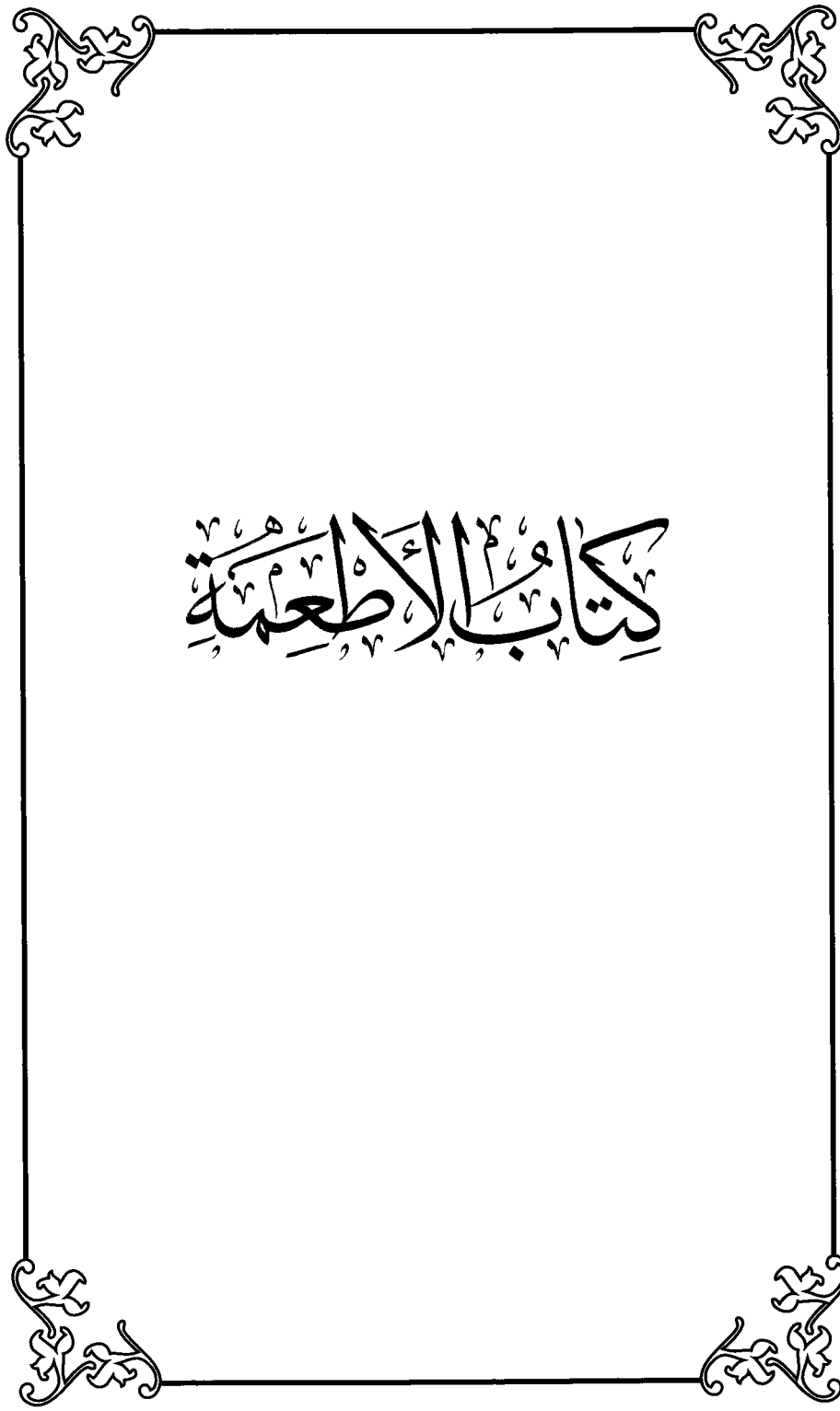

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٧١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ[1] الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[2] فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[3].

---

(١) «وإن» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «يقع».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، و(١٩٤٦)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي بُني عليها الدين ـ كما تقدم ـ، وهو أصلٌ في باب الورع والتحفُّظ، وتركِ الشبهات على ما سيأتي.

الثاني: الحلالُ في اللغة: مصدرُ حَلَّ لكَ[1] الشيءُ، يَحِلُّ حِلاًّ وحلالاً.

وهو في الشرع: ما قام الدليلُ على إباحته، ولم يمنع منه مانعٌ شرعي، والحرامُ عكسُه، والشبهاتُ دائرة بينهما.

= الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، والنسائي (٤٤٥٣)، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي (١٢٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤)، كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٢٠).

(١) في «ت»: «إذا» مكان «لك».

ق: وللشبهات مثارات؛ منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحريم، والتحليل، وتعارض الأمارات والحجج، ولعل قوله ﷺ: «**لا يعلمهنَّ**[1] **كثيرٌ من الناس**» إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يحتمل أن يراد: لا تُعلم عينُها، وإن عُلم حكمُ أصلِها في التحريم والتحليل، وهذا ـ أيضاً ـ من مثار الشبهات.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فمن اتقى الشُّبهاتِ، استبرأ لدينه وعرضِه**» أصلٌ في الورع.

قلت: وقد أوردَ بعضُ الناس[2] إشكالاً على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحاً، كان مستويَ الطرفين[3]، وما استوى طرفاه، يستحيل الورعُ فيه؛ لأن الورع يرجِّح[4] فيه جانبُ الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وأفرد في المسألة تصنيفاً.

والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن لنا أولاً أن نمنعَ أن كلَّ مباح مستوي الطرفين؛ إذ المباح قد يُطلق على ما لا حرجَ في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباحُ على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوي الطرفين[5]،

---

(١) في «ت»: «لا يعلمها».

(٢) من قوله: «إشارة إلى هذا المثار...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «سوى الطريقين».

(٤) في «ت»: «ترجح».

(٥) من قوله: «إذ المباح قد يطلق...» إلى هنا ليس في «ت».

والدالُّ على العام لا يدلُّ على الخاصِّ بعينِه[1].

وقد ذهب بعضُ أهل الأصول[2] إلى حصر الأحكام الشرعية في قسمين: التحريم، والإباحة، وفُسرت الإباحةُ هنا بجواز[3] الإقدام الذي يشمل الوجوبَ، والندبَ، والكراهةَ، وخرج على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَبْغَضُ المُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ»[4]؛ فإن البغضةَ تقتضي[5] رجحان الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ ـ كما تقدم ـ، سلَّمنا أنه مستوي الطرفين؛ لكنه ـ وإن كان مستوي الطرفين حالاً ـ، فهو ليس بمستوي الطرفين مآلاً.

بيان ذلك: أن النفس إذا[6] تعودت الاستغراقَ في المباحات، والانهماكَ في ملذوذ[7] الشهوات، وإن كانت مباحةً، خيف عليها بسبب ذلك الوقوعُ في المكروه، أو[8] الحرام؛ لأنه ليس[9] بعدَ المباح مما

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٢).

(٢) في «ت»: «الأصوليين».

(٣) في «خ»: «لجواز».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «خ»: «نقيض».

(٦) في «ت»: «إنما».

(٧) في «ت»: «وتملك ذي» مكان «ملذوذ».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) «ليس» ليس في «ت».

هو مطلوبُ التركِ غيرُهما[1]، ويكفي على ذلك شاهداً قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**مَنْ حامَ حولَ الحِمى يوشك أن يقعَ فيه**»، وأين مَنْ جعلَ بينه وبين الحرام حاجزاً ممن لم يجعلْه؟!

الثاني[2]: أنَّا قد أجمعنا على أن الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه إذا أمكنَ، ومن أخذ[3] في مسألة بأحد قوليها أو أقوالها؛ كان ذلك مباحاً له، لا سيما إن كان ذلك القولُ هو الراجحَ، فقد سلَّمَ هذا المعترضُ لمن[4] أخذَ بما يُباح له شرعاً: أن الرد[5] أولى فيما لم يعارضه معارضٌ يكون أولى من الترك، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «[6]**فقد استبرأ لدينه وعرضِه**»؛ أي: احتاطَ لدينه، وتحرَّزَ[7]، وتحفَّظَ.

والدين في اللغة يطلق بإزاء معان ثمانية: الملة، وسُمي حظُّ الرجل منها في أقواله، وأعماله، واعتقاداته[8] دِيناً، وكأن هذا هو المراد في الحديث لا غيرُ، والعادةُ، وسيرةُ الملك وملكه، والجزاءُ، والسياسةُ،

---

(١) «غيرهما» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الثالث». وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «دخل».

(٤) في «خ»: «إن».

(٥) في «خ»: «الترك».

(٦) في «ت» زيادة: «ومن اتقى الشبهات».

(٧) في «ت»: «تجور».

(٨) في «ت»: «واعتقاد أنه».

والحال، والداء، عن اللَّحياني، وقد ذكرت[1] شواهدها ودلائلها في «شرح الرسالة»، أعاننا[2] الله على إكماله.

وأما **العِرْض**: فقال الجوهري: هو رائحةُ الجسدِ وغيرِه؛ طيبةً كانت، أو خبيثة، يقال: فلان طيبُ العرضِ، ومنتنُ العرضِ، وسقاءٌ خبيثُ العرض: إذا كان منتناً، والعِرض ـ أيضاً ـ الجسدُ، وفي صفة أهل الجنة: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي[3] مِنْ أَعْرَاضِهِمْ»[4]؛ أي: من أجسامهم.

والعِرْض ـ أيضاً ـ: النفسُ، يقال: أكرمتُ[5] عنه عِرضي؛ أي: صنتُ عنه نفسي، وفلان نقيُّ العِرض؛ أي: بريء من أن يُشتم أو يُعاب، وقد قيل: عِرضُ الرجل حَسَبُه[6].

وأشبهُ ما يُفسر به العرضُ هنا: النفس؛ أي: استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى[7]، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام»**: يحتمل وجهين:

---

(١) في «ت»: «ذكر».

(٢) في «ت»: «أعان».

(٣) في «ت»: «يخرج».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٤).

(٥) في «ت»: «كرهت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٩١)، (مادة: عرض).

(٧) في «ت»: «يأتي».

أحدهما: أن من تَعاطَى الشبهات، وداوم عليها، أفضت[1] به إلى الوقوع في الحرام؛ كما قلناه في **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ حامَ حولَ الحِمى» الحديث.

والثاني: أنَّ من تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفسِ الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع من تعاطي الشبهات لذلك، قاله ق[2].

الثالث[3] **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**كالراعي [يرعى] حول الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه**» من التشبيه والتمثيل، ولا يختلف فيما دخلت عليه كاف التشبيه أنه حقيقة، وإنما يكون التمثيل مجازاً عند عدمها؛ كقولك: فلانٌ أسدٌ، أو[4] رأيتُ أسداً، ونحو ذلك.

ويوشك ـ بكسر الشين ـ ليس إلاَّ، ومعناه: يحقُّ ويقرُب[5]، وهي أحدُ أفعال المقاربة العشرة المتقدمِ ذكرُها.

فيه: دليلٌ على سدِّ الذرائع، والتباعدِ عمَّا يحاذر، وإن ظنَّ السلامةَ في مقاربته.

والحِمَى: المحظورُ على غيرِ ما ملكه، وهو الذي لا يقرب احتراماً لمالكه، وهو[6] المَحْمِيُّ، فالمصدرُ فيه واقعٌ موقعَ اسمِ المفعول،

---

(١) في «خ»: «أفضى».
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٣).
(٣) في «خ»: «الرابع» وهو خطأ.
(٤) في «ت»: «و».
(٥) في «ت»: «ويضرب».
(٦) في «ت» زيادة: «بمعنى».

وتثنيته حِمَيَان، وسمع الكسائي[1] تثنيته حِمَوَان، والصوابُ الأول[2]؛ لأنه من باب: فتًى، ورَحًا؛ مما لامُه ياء، وإن كان قد جاءت لغةٌ شاذة في تثنية رَحًى، قالوا فيها[3]: رَحَوَان على لغة من قال: رَحَوْتُ بالرَّحى، وهي لغة قليلة جداً.

والمضغة: قَدْرُ ما يُمضغ من اللحم، والمراد بها هنا[4]: القلب؛ كما فسرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس المراد بالصلاح والفساد اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد: المعنى القائم بها الذي هو محلُّ الخطاب والتكليف، وهذا مما يستدل به على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أن العقل محلُّه القلب، لا الدماغ ـ على ما تقدم ـ؛ لترتيبه[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصلاحَ والفساد عليه[6] دونَ ما عداه، وهو محل الاعتقادات، والعلوم، والأفعال الاستنارية[7]، بأن قد عبر عنه بالعقل نفسه.

قال الفراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[قٓ: ٣٧]: أي: عقل، وهو من الألفاظ المشتركة، يقع

---

(١) في «ت»: «الكشاف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣١٩)، (مادة: حمى).

(٣) في «ت»: «فيه».

(٤) في «ت»: «هاهنا».

(٥) في «ت»: «لترتبه».

(٦) في «ت»: «على القلب».

(٧) في «ت»: «الاختيارية».

ـ أيضاً[1] ـ على[2] الكوكب النَّيِّرِ[3] الذي بجانبه[4] كوكبان، وعلى مصدرِ قَلَبَ، وقالوا: عربي قلب؛ أي: خالص، يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع.

قال الجوهري: وإن نسبتَ، قلتَ: امرأة عربية[5]، وثَنَّيْتَ، وجَمَعْتَ، وقلبُ النخلة لُبُّها، وفيه ثلاث لغات ـ أعني: قلبَ النخلة ـ: قَلْبٌ وقُلْبٌ وقِلْبٌ، والجمعُ القِلَبة[6].

وقد قيل: إن للقلب عينين وأُذنيين، وهذا إنما يعلمه أهلُ الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك[7] كثيراً؛ كالغزالي وغيره[8]، والله الموفق.

* * *

(١) في «ت»: «وهو أيضاً من الألفاظ المشتركة يقع».

(٢) «على» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المنير».

(٤) في «خ»: «بجانبيه».

(٥) في «ت» زيادة: «قلبة».

(٦) انظر «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٥)، (مادة: قلب).

(٧) «على ذلك» ليس في «ت».

(٨) «وغيره» ليس في «خ».

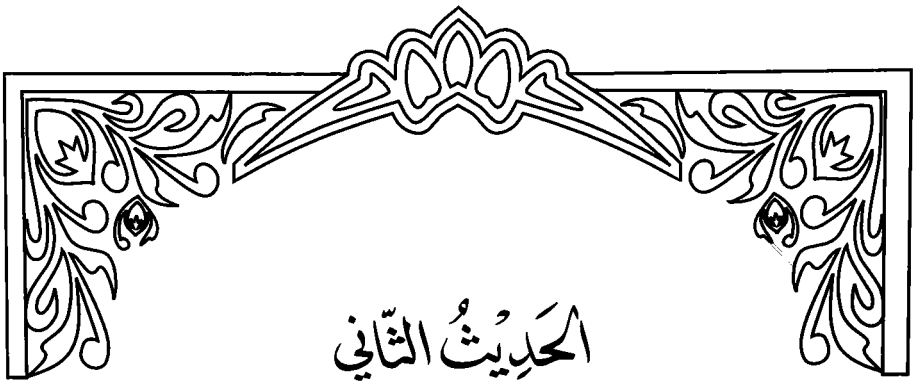

الحَدِيثُ الثّاني

٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ[1][2].

---

(١) «فقبله» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥)، باب: الأرنب، ومسلم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، وأبو داود (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، والنسائي (٤٣١٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب، والترمذي (١٧٨٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٣)، =

* الشرح:

«**أنفَجْنا**» ـ بفتح الهمزة والفاء وسكون الجيم ـ: أي: أَثَرْنا وذَعَرْنا فنفجَ[1].

ومَرُّ الظَّهْران: موضعٌ معروف قربَ مكةَ، شرفها الله تعالى[2]، وإعرابه بالحركات، وإن كان في صورة المثنى، فهو كالبحران[3]، لموضع أيضاً.

ولَغَبوا ـ بفتح اللام والغين المعجمة ـ؛ أي: تعبوا، وأَعْيَوْا، والكسرُ ضعيف، أعني[4]: في الغين[5] المعجمة من لَغَبُوا[6][7].

فيه: جوازُ أكل الأرنب، كما هو مذهبُ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والعلماءِ كافة، إلا ما يُحكى[8] عن عبدالله بن عمرِو بنِ العاص،

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٩٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٤٥)، (مادة: نفج).

(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٦٣).

(٣) في «ت»: «كالبحرين».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «العين».

(٦) في «ت»: «تعبوا».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٠)، (مادة: لغب).

(٨) في «ت»: «يُروى».

وابنِ أبي ليلى: أنهما كرهاها، ودليلُ الجمهور: هذا الحديث، وما يُقاربه من الأحاديث.

ح: ولم يثبت في النهي عنها شيء[1].

قلت: وفيه: دليلٌ على الهدية وقَبولها[2]، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحبُّ الهديةَ، ويكرهُ الصدقةَ، وقد تقدم في حديث بَريرةَ: «وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكافئ عليها.

لا يقال: كيف يجمع بين هذا، ونصِّ الفقهاء على تحريم هدية القاضي؟ لأنا نقول: ليس هذا من هذا الباب؛ لفقدان المعنى الموجود في غيره، وهو خوفُ الميل عن الحقِّ في حقِّ الخصم، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصومٌ من ذلك إجماعاً.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٤).

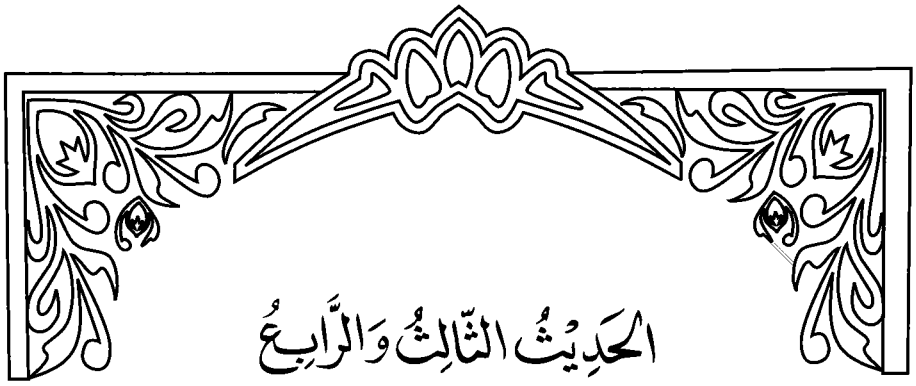

الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ

٣٧٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ[٢].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٩١، ٥١٩٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠)، باب: لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٤٠٦)، كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبحِ ما يُنحر، و(٤٤٢٠)، باب: نحر ما يذبح، وابن ماجه (٣١٩٠)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، والنسائي (٤٤٢١)، كتاب: الضحايا، باب: نحر ما يذبح.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٨)، و«إرشاد =

٣٧٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ[1]. وَلِمُسْلِم وَحْدَهُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ[2].

= الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٠).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٨٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٥٢٠١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢)، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٨٠٨)، كتاب: الأطعمة، باب: لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (٤٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، وابن ماجه (٣١٩١)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه مسلم (١٩٤١/ ٣٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

* الشرح:

ظاهرُ هذين الحديثين: جوازُ أكلِ لحوم الخيل من غير كراهة، وهو مذهب الشافعيِّ، وأحمدَ.

وعندَنا في المذهب[1] ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة، والظاهر منها، وأظنه المشهور: الكراهة.

والصحيح عند الحنفيين التحريم، وقيل: مكروهة[2].

فأما الشافعيُّ، فتمسك بقول جابر، وأذن في لحوم الخيل، والإذنُ إباحة.

وقد يتعلق القائلون بالتحريم بما روى النسائي، وأبو داود عن خالد بن الوليد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ»[3]، قال النسائي: يشبه إن كان هذا صحيحاً، أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله: «أذنَ في لحومِ الخيل» دليلٌ على ذلك[4].

ق[5]: اعتذر بعضُ الحنفية عن هذا الحديث بأن قال: فعلُ

---

(١) في «ت»: «ذلك» مكان «المذهب».

(٢) في «ت»: «مكروه».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٣٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩٨)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم البغال.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣).

(٥) في «ت»: «وقد» مكان «ق».

الصحابةِ في زمن رسول الله ﷺ إنما يكونُ حجةً إذا علمَهُ النبيُّ ﷺ، وفيه شكٌّ على أنه معارَضٌ بقول بعض الصحابة: إن النبي ﷺ حرم لحومَ الخيل، ثم إن سلمَ من المعارِض، ولكن لا يصحُّ التعلقُ به في مقابلة دلالة النص.

قال: وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

فأما **الأول**: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأما الرواية[1] التي فيها: «وأَذِنَ في لحومِ الخيل»، فلا يرد عليها[2] التعلق.

والثاني: وهو المعارض بحديث التحريم، فإنه ورد بلفظ النهي، لا بلفظ التحريم من حديث[3] خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلامٌ ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم.

وأما **الثالث**: فإنه أراد بدلالة الكتاب: قولَه تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرجَ الامتنان بذكر النعم؛ على ما دلَّ عليه سياقُ الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله ـ تعالى ـ الامتنانَ مع الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وتركَ الامتنانَ بنعمة الأكل؛ كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكلُ ثابتاً، لما تركَ الامتنانَ به؛ لأن نعمة

---

(١) في «ت» زيادة: «الأخرى».

(٢) في «خ»: «عليه».

(٣) «حديث» ليس في «ت».

الأكل في جنسها فوقَ نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاءُ بغير واسطة، ولا يحصل تركُ الامتنان بأعلى النعمتين، وذكرُ الامتنان بأدناهما، فدل[1] تركُ الامتنان بالأكل على المنعِ منه، لا سيما وقد ذكر نعمةَ الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا، وإن كان استدلالاً حسناً، إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيحُ دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيثُ قوتُه بالنسبة إلى تلك الدلالة.

والثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين[2] التحريم؛ فإن ما يُشعر به تركُ الأكل أعمُّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة[3].

قلت: أما الوجه الثاني: فلا بأسَ به، وأما[4] الأولُ: فلهم أن ينازعوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية[5] على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، وإلا لم[6] يتمَّ له الجواب، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «قيل».

(٢) في «خ»: «غير».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥).

(٤) في «ت» زيادة: «الوجه».

(٥) في «خ»: «الآيات».

(٦) في «خ»: «والأول».

قال الإمام: ولما رأى أصحابنا هذه الأحاديث، وكان حديثُ جابرٍ أصحَّ[1]، قدموه على نفي التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر، ولما[2] يقتضيه ظاهرُ الآية، وقد ذكر فيها الخيل؛ كما ذكر فيها البغال و[3]الحمير، ونبه على المِنَّة بما خُلقت له[4]، ولم يذكر الأكل[5].

قلت: وبقولِ مالك قالَ ابنُ عباس، وبقولِ الشافعي قال الليث.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز نحر الخيل.

وقوله: «**ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي**» دليلٌ لمن يرى تحريمَ الحُمُرِ الأهلية، وعندنا في ذلك قولان:

أظهرهما: أنها مغلَّظَةُ الكراهةِ جداً.

والثاني: أنها محرَّمة بالسنَّة[6][7]، يريد: بهذا الحديث، وما يقاربه، والله أعلم.

* * *

---

(١) «أصح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «البغال و» ليس في «خ».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٨٠).

(٦) في «ت»: «البتة».

(٧) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

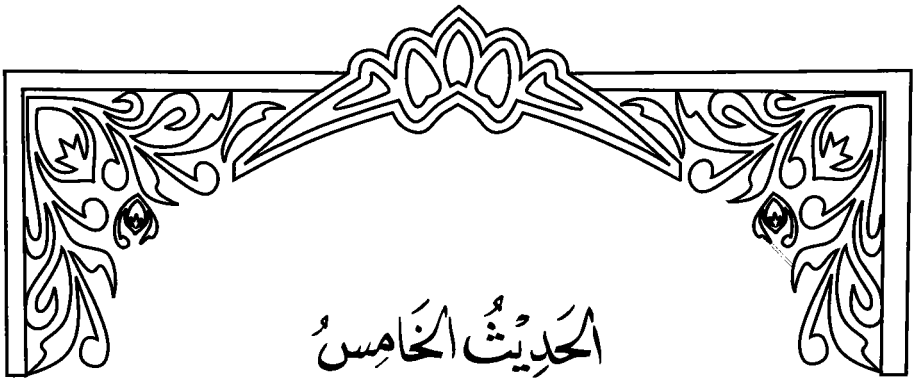

الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٨٦)، كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٧/ ٢٧)، واللفظ له، و(١٩٣٧/ ٢٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٨١).

* الشرح:

ظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم أكل[1] الحمر الأهلية، لكن بين الصحابة ﷺ اضطرابٌ؛ هل حُرِّمَتْ لعينِها، أو لأنها لم تُخَمَّس، أو لأنها ظَهْرٌ، فكره أن تذهب حملة الناس، أو لأنها جَوَالُّ القرية؛ أي[2]: تأكل الجَلَّةَ ـ بفتح الجيم ـ، فهذا ـ والله أعلم ـ منشأُ الخلاف المتقدم بالكراهة المتغلظة[3] والتحريم؛ لأن بذهاب هذه العلل المذكورة يذهب التحريم[4].

ومعنى: «اكْفَؤُوا القدورَ»؛ أي[5]: اقلبوها، وفرغوها، وهو بوصل الهمزة، ثلاثياً، من كفأت الإناء: كَبَبْتُهُ وقلبتُه.

قال الجوهري: وزعم[6] ابنُ الأعرابي أنَّ أَكْفَأْتُهُ لغةٌ، والله أعلم[7].

* * *

(١) «أكل» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أو لأنها» مكان «أي».

(٣) في «ت»: «بتغليظ الكراهة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٧٧).

(٥) «أي» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «فزعم».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٨)، (مادة: كفأ).

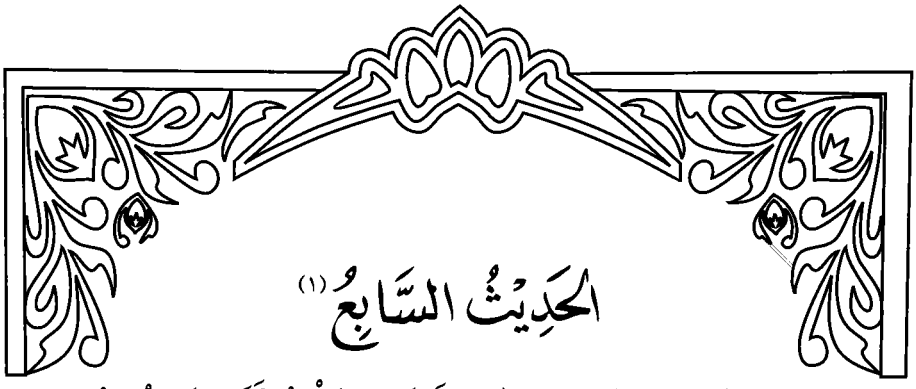

الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

٣٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ

---

(١) كذا في «خ»: «الحديث السابع»، وفي «ت»: «الحديث السادس»، وهو خطأ؛ والصواب ما في النسخة «خ»؛ إذ إنه سقط شرح الحديث السادس وهو ما ساقه المصنف ﷺ قبل هذا عن أبي ثعلبة ﷺ قال: حرَّم رسول الله ﷺ لحومَ الحُمَرَ الأهليَّة.

قلت: ولم ينبه إليه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، كما هي عادته ﷺ.

قلت: وقد روى حديث أبي ثعلبة ﷺ: البخاري (٢٥٠٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال السفاريني ﷺ في «كشف اللثام» (٦/ ٥٣٨) في قوله أبي ثعلبة: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»: هذا تصريح بما أفهمه كل واحد من حديث جابر، وعبدالله بن أبي أوفى ﷺ؛ لأن النهي المطلق، وإن كان يفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا أن بعض العلماء زعم أنها تكون بين التحريم والكراهة، فتكون من المجمل، وقيل: تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، فتكون حقيقة في كلٍّ منهما.

وقيل بالوقف؛ لتعارض الأدلة. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ[1] اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ[2].

المحنوذ: المشويُّ بالرَّضْف، وهي الحجارة المُحمَّاة.

= وانظر في مصادر شرح حديث أبي ثعلبة: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٣٧).

(١) في «ت»: «النساء».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥)، باب: الشواء، و(٥٢١٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، وأبو داود (٣٧٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١)، كتاب: الصيد، باب: الضب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٩٣).

* الشرح:

الحديثُ نصٌّ في إباحة أكل الضَّبِّ من غير كراهة من وجهين:

أحدهما: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا»** في جواب: **«أحرام هو؟»**.

والثاني: تقريرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أكله، وهو ـ عليه الصلاة والسلام[1] ـ لا يُقِرُّ على حرام، ولا مكروهٍ.

ولا خلافَ فيه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه ع عن قوم: أنهم قالوا بتحريمه[2].

ح: ولا أظنه يصح[3]، وإن صح، فهو محجوجٌ بالنصوص والإجماع قبلَه[4].

ومعنى: **«أَعافُه»**: أكرهه تَقَذُّراً، هكذا قال أهلُ اللغة.

وأكلُ خالدٍ له من غيرِ استئذانٍ من باب الإدلالِ، والأكلِ من بيت القريب والصديق الذي لا يكرهُ ذلك[5]؛ لأن ميمونةَ هي خالةُ خالد، والبيتُ بيتُ صديقِه رسولِ الله ﷺ، فلا[6] يفتقر إلى استئذانٍ، لاسيما

---

(١) «على أكله، وهو ـ عليه الصلاة والسلام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٧).

(٣) «يصح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٩).

(٥) «ذلك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «فلم».

والمُهدِيَةُ خالتُه[1].

بل ذلك في مقتضى العادة؛ جبراً لقلب المُهدِي، وتطييب له، وتركُه كسرٌ له، وتشويشٌ لخاطره.

وفيه: دليل على الإعلام بما يُشك في أمره، والبحثِ عنه حتى يتضحَ الحكمُ[2] فيه، فإن كان يمكن ألاَّ يعلمَ النبيُّ ﷺ عينَ ذلك الحيوان، وأنه ضبٌّ، فقصدوا الإعلامَ بذلك؛ ليكونوا على يقين من إباحته إن أكلَه، أو أقَرَّ على أكله.

ق: وفيه: دليلٌ على أن ليس مطلقُ النُّفرةِ، وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم، بل أمرٌ مخصوص من ذلك، إن قيل بأن[3] ذلك من أسباب التحريم؛ أعني: الاستحبابَ كما يقوله الشافعي رحمه الله[4].

* * *

(١) المرجع السابق، (١٣/ ٩٧، ٩٩).

(٢) «الحكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بل».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٩).

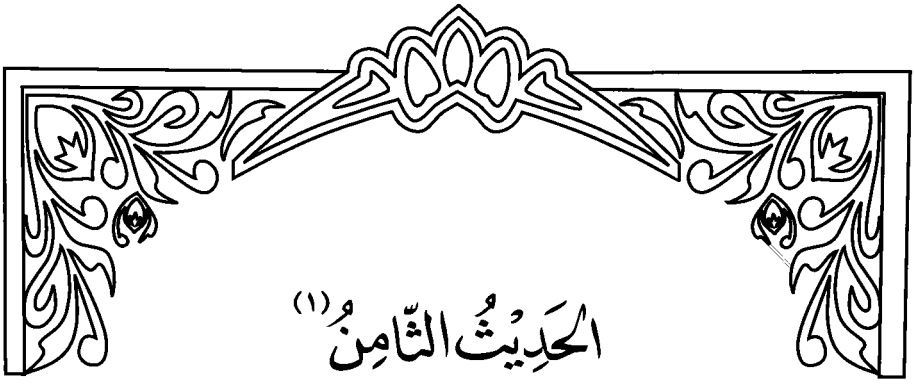

الحَدِيثُ الثَّامِنُ[1]

٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ[2].

* * *

---

(١) في «ت»: «السابع».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٧٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، واللفظ له، وأبو داود (٣٨١٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد، والنسائي (٤٣٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد، والترمذي (١٨٢١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٥).

* التعريف:

عبدالله بنُ أبي أَوْفى: واسمُ أبي أوفى: علقمةُ بنُ خالدِ بنِ الحارثِ ابنِ أبي أسيدِ[1] بنِ رفاعةَ بنِ ثعلبةَ الأسلميُّ، أخو زيدِ بنِ أبي أوفى.

شهد بيعةَ الرضوان، كنيته: أبو إبراهيم، ويقال: أبو معاوية، ويقال: أبو محمد، بايع تحت الشجرة، وأولُ مشهدٍ شهدَه مع النبي ﷺ يوم حنين، وأصابته يومئذ ضربةٌ في ذراعه، وشهد ما بعدَ حُنَينٍ من المشاهد.

وكان قد كُفَّ[2] بصرُه في آخر عمره، وكان يصبغ رأسه ولحيته بالحناء، وكان له ضفيرتان، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها سنة ست، ويقال: سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضي الله عنهم.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً، اتفقا منها على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث.

روى عنه: طلحةُ بنُ مصرِّف[3]، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وأبو النَّضْرِ سالمٌ مولى ابنِ مطيعٍ، وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ، وإبراهيمُ[4] بنُ عبدِ الرحمن السَّكْسَكِيُّ.

---

(١) في «ت»: «بن أسد».

(٢) في «ت»: «وكُفَّ».

(٣) في «ت»: «مطرف».

(٤) في «خ»: «وأبو إبراهيم».

روى له الجماعة[1].

* الشرح:

الحديثُ دليلٌ على إباحةِ أكلِ الجراد، ولا خلافَ فيه، ولكن اختُلف هل يفتقر إلى ذكاة، أو لا[2]:

فقال مالكٌ في المشهور عنه، وجمهورٌ أصحابه، وأحمدُ في رواية[3]: باشتراط ذكاته، وذلك بأن يموتَ بسبب من الأسباب، إما بأن تقطع أرجله، أو تغريقه في الماء المسخن[4]، أو طرحِه في النار حياً، أو يصلَق، أو يُحشى[5] في الغرائر، ويُجلس عليه.

ولم يشترط ذلك الشافعي، ولا أبو حنيفة، ولا ابنُ نافع، ولا ابنُ عبد الحكم من أصحابنا.

وقال ابن وهب: إن ضُمَّ في غِرارة، فضمُّه ذكاتُه.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٨٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٣٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٨١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٢٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨).

(٢) «أو لا» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «روايته».

(٤) في «خ»: «السخن».

(٥) في «خ»: «يحتشى».

وقال ابن القاسم: لا، حتى[1] يُصنع به شيء يموت منه؛ كقطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء.

وقال سحنون: لا يُطرح في الماء البارد.

وقال أشهب: إن مات من قطعِ رجلٍ، أو جناحٍ، لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها[2]، ويَنْسُل[3].

قلت: وهو بعيدٌ في[4] مجرى العادة، والله أعلم.

* * *

(١) «حتى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منها».

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٥٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٣٩).

(٤) في «ت»: «من».

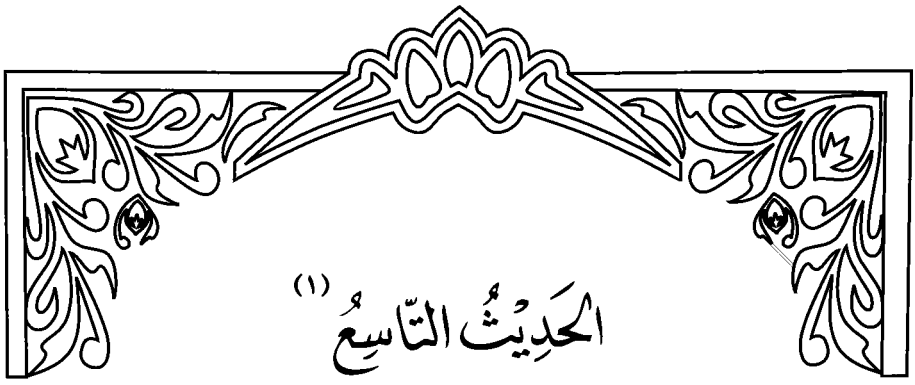

الحَدِيثُ التّاسِعُ [1]

٣٧٨ ـ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ و[2] عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بني[3] تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[4].

---

(١) في «ت»: «الثامن».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) «بني» ليس في «خ».

(٤) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/ ٧ ـ ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٦ ـ ١٨٢٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* التعريف:

زَهْدَمُ بنُ مضرِّبٍ: التابعيُّ الجَرْميُّ الأَزْدِيَّ البَصْرِيُّ، هو بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ومُضَرِّب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة[1] المشددة ـ، يكنى: أبا مسلم.

سمع عمرانَ بنَ الحصين، وأبا موسى الأشعريَّ.

روى عنه: أبو حمزةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضبعيُّ، وأبو قِلابةَ، والقاسمُ بنُ عاصم، ومَطَرٌ الوراقُ.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[2].

* الشرح:

في **المائدة** لغةٌ أخرى: مَيْدَة؛ كجَفْنَة.

قيل: سُميت مائدة؛ لأنها تَميدُ بما عليها؛ أي: تتحرك وتميل[3].

= لابن دقيق (٤/ ١٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٥٩).

(١) «المهملة» ليست في «خ».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٤٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٧٢).

والدجاجُ معروفٌ، وفتحُ الدال فيه أفصحُ من كسرها، الواحدةُ دجاجة، للذكر والأنثى.

قال الجوهري: لأن الهاء إنما دخلت[1] على أنه واحد[2] من جنس؛ مثل حمامة وبَطَّة، ألا ترى إلى قول جرير:

لَمَّا[3] تَذَكَّرْتُ بِالـدَّيْرَيْنِ أَرَّقَنِـي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّواقِيسِ

إنما يعني: زُقاءَ الديوك.

والدجاجةُ أيضاً: كُبَّةٌ من الغزل[4]، انتهى.

ومعنى «**تَلَكَّأَ**»: تَبَطَّأَ[5] وتَوَقَّفَ.

وفي «**هَلُمَّ**» لغتان؛ أفصحُهما: أن يكون للمثنى والمجموع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[الأحزاب: ١٨]، وهذه لغة أهل الحجاز، وأهلُ نجدٍ يصرفونها، فيقولون للاثنين: هَلُمَّـا، وللجمـع هَلُمُّـوا، وللمرأة[6] هَلُمِّي، وللنساء هَلْمُمْنَ[7].

---

(١) في «ت»: «دخلته».

(٢) في «ت»: «واحدة».

(٣) «لما» ليست في «ت».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٣)، (مادة: د ج ج).

(٥) في «ت»: «تباطأ».

(٦) في «ت»: «والمرأة».

(٧) في «ت»: «هلمن».

وإذا قيلَ لك: هَلُمَّ إلى كذا، قلتَ: إلامَ أَهَلُمُّ ـ مفتوحة الألف والهاء ـ، كأنك قلت: إلامَ أَلُمُّ، وتركتَ الهاء على ما كانت[1].

وإذا قيلَ لك: هَلُمَّ كذا وكذا؛ أي: هاتِهِ، قلتَ: لا أَهْلُمُّهُ؛ أي: لا أُعطيكَه.

قال الخليل: وأصلُه: لَمَّ، من قولهم: لَمَّ اللهُ شعثَه؛ أي: جمعه، كأنهم أرادوا: لُمَّ نفسَك إلينا، أي: اقربْ، وها للتنبيه، وإنما حُذفت ألفها؛ لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً[2].

وتُستعمل[3] قاصرةً إذا كانت بمعنى: أقبلْ، ومتعديةً إذا كانت بمعنى: هاتِ[4]، ونحو ذلك، وقد مضى تمثيلُه.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز أكل الدجاج.

ق: وفيه: دليلٌ على البناء على الأصل؛ فإنه قد تبين برواية أخرى: أن هذا الرجل علل تأخُّرَه، بأنه رآه يأكل شيئاً، فقَذِرَهُ[5]، فإما أن يكون كما قلنا في البناء على الأصل، ويكـون أكل الدجاج الذي يأكل القذر[6]

---

(١) «عليه» ليس في «خ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٠)، (مادة: هلم).

(٣) في «ت»: «وتستعمله».

(٤) في «ت»: «وات».

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٩)، وعند مسلم برقم (١٦٤٩/ ٩).

(٦) في «ت»: «الأقذار».

مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه[1] لا اعتبارَ بأكله النجاسة[2]، وقد جاء النهي عن لبن الجَلاَّلة، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمُها بأكل النجاسة، لم تؤكل[3].

قلت: في هذا الكلام نظر، فتأمله.

* * *

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «للنجاسة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩١).

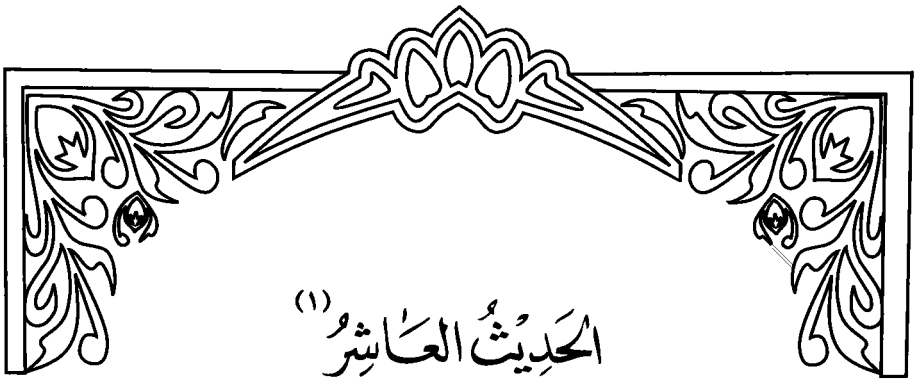

الحَدِيثُ العَاشِرُ[1]

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[2].

* * *

---

(١) في «ت»: «السابع» وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١/ ١٢٩)، واللفظ له، و(٢٠٣١/ ١٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل، وابن ماجه (٣٢٦٩)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤٧).

* الشرح:

يقال: لَعِقْتُ الشيءَ ـ بالكسر ـ، أَلْعَقُهُ ـ بالفتح ـ لَعْقاً؛ أي: لَحَسْتُهُ، وأَلْعَقْتُ غيري يدي[1] ـ رباعي ـ، فالأولُ يتعدَّى إلى مفعول واحد، والثاني إلى مفعولين، فالمفعولُ[2] الثاني من الرباعي محذوف، وأظن أن فيه رواية: «أَوْ يُلْعِقَهَا أَخَاهُ»، واللَّعْقَة ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة، واللَّعوق: اسمُ ما يُلعق[3].

وتمامُه في بعض الروايات: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»[4].

ق: وقد يُعلل بأن مسحها قبلَ ذلك فيه زيادةُ[5] تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يُعْدَل عنه[6].

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ت»: «يدي غيري».

(٢) في «ت»: «والمفعول».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٥٠)، (مادة: لقب).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٣)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، من حديث جابر ﷺ.

(٥) «زيادة» ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٢).

باب الصيد

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي[١] ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ[٢] أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ وَفِي أَرْضٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِيَ المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ[٣] مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[٤].

---

(١) «أبي» ليس في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «خ».

(٣) في «ت» زيادة: «يعني».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥١٧٠)، باب: ما جاء في التصيد، =

* **التعريف:**

أبو ثَعْلَبَة: اسمُه جُرثومُ بنُ ناشبٍ، والخُشَنِيُّ ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون ـ منسوبٌ إلى بني خُشَين قضاعة، وهو وائلُ بنُ نمرِ بن وبرةَ بن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ بنِ علوانَ بنِ عمرانَ بنِ الحافِ[1] بنِ قضاعة، وخُشين تصغيرُ أخشن مُرَخَّماً[2].

= و(٥١٧٧)، باب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس له بمعلم، والترمذي (١٤٦٤)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤).

(١) في «ت»: «إسحاق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤). =

* الشرح:

قال أهل اللغة: الصيدُ مصدرُ صادَه يَصيدُه ويَصادُه؛ أي: اصطاده، والصيدُ أيضاً: المَصِيدُ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦]؛ أي: مَصِيدُ البحر[١].

و[٢]الحديث يشتمل على مسائل[٣]:

الأولى: ظاهرُه توقفُ استعمال أواني[٤] الكتابيين على الغَسْل، وإن كان قد اختُلف في ذلك، وكأنَّ منشأ الخلاف يرجع[٥] إلى مسألة [تعارض] الأصل والغالب.

ق: والحديثُ جارٍ على مقتضى ترجيحِ غلبةِ الظن؛ فإن الظنَّ

= وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤١٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٢٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٨٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٦٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٨).

وكان قد توفي ﷺ في خلافة معاوية ﷺ على الأرجح.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٩٩)، (مادة: صيد).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «فوائد».

(٤) «أواني» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يرفع».

المستفادَ من الغالب راجحٌ على الظن المستفادِ من الأصل.

الثانية: فيه: دليل على جواز الاصطياد بالقوس، والكلب المعلَّم[1]، وتحريم ما صِيدَ بغير المعلم إلا بشرط الذكاة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غير المعلَّم: «فأدركتَ ذكاته، فكلْ»، فجعل حل الأكل متوقفاً على الذكاة الشرعية.

قال الفقهاء: والتعليمُ المعتبر: أن ينزجِرَ بالانزِجار، وينبعث بالإشارة[2]، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك تعييناً، إنما فيه مطلَقُ التعليم، وكأنهم رجعوا في ذلك إلى العُرْف، والله أعلم[3].

ومن عبارة بعض شيوخنا ﷺ: كلُّ أمرٍ لم يردْ فيه تحديدٌ من الشارع، فالرجوعُ فيه إلى تعارف العقلاء[4].

الثالثة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وذكرتَ اسمَ الله عليه»: ظاهرُه: وجوبُ التسمية، فيحتج به مَنْ يشترط التسميةَ عند الإرسال؛ لوقفِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إباحةَ الأكل عليها.

ومذهبنا: إن تركَها عامداً، لم يؤكل، وإن تركها ناسياً، أكل، كالذبيحة عندنا ـ أيضاً ـ، هذا هو المعروف من مذهبنا.

---

(١) «المعلم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «بالإشلاء».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤).

(٤) في «ت»: «العقلية».

وقال الشافعي في الوجهين: لا يحرم؛ لأن التسميةَ عنده مسنونةٌ لا واجبة.

وعن أحمدَ روايات ثلاث، أظهرها[1]: اشتراطُ التسمية مطلَقاً.

وفَرَّقَ أبو حنيفة بين العَمْد والنسيان؛ كما نقوله نحن، والله أعلم[2].

الرابعة: الحديثُ يدل دلالةً ظاهرة على أن ما صِيد بالكلب المعلَّم لا يفتقر إلى ذكاة؛ كما هو مذهبُ العلماء على تفصيل في قتل الكلب إياه، ولا أعلم خلافاً أنه إذا أنفذ مقاتلَه، أو أثر فيه بجرح من تَنْيِيب أو تَخْليب: أن ذلك ذكاةٌ له، أما لو صَدَمَه، أو نَطَحَه[3]، ونحو ذلك مما لا يكون جرحاً، فهذا فيه خلافٌ عندنا، وأما إن تلف الصيدُ عند مشاهدة الكلبِ، أو غيرِه طالباً له؛ فَزَعاً، أو دَهَشاً، فلا يجوز أكلُه[4].

وهذا الباب مستوعَب في كتب الفقه.

* * *

(١) «أظهرها» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٠٤).

(٣) في «ت»: «بطحه».

(٤) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٣).

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٨١ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ[1]، فَقَالَ[2]: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ[3]، فَلاَ تَأْكُلْهُ»[4].

---

(١) «الصيد فأصيب» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «بعرض».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩/ ١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له، وأبو داود (٢٨٤٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٧)، كتاب: =

٣٨٢ ـ وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفيهِ: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ[١]، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ[٢] إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ[٣]؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٤].

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ[٥]، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ[٦]، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ،

= الصيد والذبائح، باب: إذا قتل الكلب، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

(١) في «ت» زيادة: «الكلب».

(٢) «أن يكون» ليس في «ت».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، و(٥١٦٩)، باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (١٩٢٩/ ٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٨)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

(٤) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم (١٩٢٩/ ٣، ٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٩ ـ ٤٢٧٣)، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.

(٥) في «خ»: «المعلَّم».

(٦) في «ت»: «عليك».

فَكُلْهُ[1][2]؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[3].

وَفِيهِ أَيْضاً: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه»[4][5].

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنَ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»[6].

---

(١) في «ت»: «فكل».

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، دون قوله: «المكلب».

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه»، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والترمذي (١٤٦٩)، كتاب: الصيد، باب: فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء.

(٦) رواه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩/ ٦، ٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦١٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» =

* التعريف:

هَمَّامُ بنُ الحارثِ: النخعيُّ، الكوفيُّ، التابعيُّ، سمعَ حذيفةَ، وجريرَ بنَ عبدالله، وعمارَ بنَ ياسرٍ، وعائشةَ، وعَدِيَّ بنَ حاتمٍ، والمقدادَ ابنَ الأسود.

روى عنه: إبراهيم النخعي، ووبرةُ[1] بنُ عبد الرحمن.

قال ابن سعد: تُوفي في ولاية الحجاج.

أخرج له في «الصحيحين»[2].

* [3]الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: ق: دلالةُ هذا الحديث على اشتراط التسمية أقوى من دلالة الحديث السابق عليه؛ لأن هذا مفهومُ شرط، والأول مفهومُ

= لابن حجر (٩/ ٦١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥).

(١) في «ت»: «قرة».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥١٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٧٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٥٨).

(٣) في «ت» زيادة: «ثم».

وصف، ومفهومُ[1] الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

الثاني: الحديثُ صريحٌ في جواز أكلِ ما قتلَه الكلبُ، ولا خلافَ فيه أعلمُه، كما تقدم[2] في الحديث السابق.

الثالث: **فيه**: دليلٌ على منع أكلِ ما شورك فيه، وعلَّته مذكورة في الحديث، وهي **قوله** ﷺ: **«فإنما سَمَّيْتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ[3] على غيره»**[4] فإن تُيُقِّنَ أن المعلَّمَ هو المنفردُ بالقتل، أُكِل الصيد عندنا، وإن تُيقن غيرُه، أو شُك فيه، لم يؤكل، وإن غلبَ على ظنه أنه القاتلُ، فقولان.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليسَ منها»**: يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يريد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مِمَّا ليس بمعلَّم.

والثاني: أن يريد: ليسَ من كلابك، بل من كلاب غيرِك، والأولُ أظهر؛ لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيد، فقتلاه جميعاً، أُكل، وكان الصيدُ بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتلَه، فلا شيء للثاني، فهذا شركَه كلبٌ ليس من كلابه، وهو حلال.

---

(١) في «ت»: «فمفهوم».

(٢) «كما تقدم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يسم».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٨).

الرابع: المِعراض ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالضاد المعجمة ـ قيل: هو خشبة في رأسها كالزُّجِّ[1] يلقيها[2] الفارسُ على الصيد، فربما أصابته الحديدةُ فقتلَتْه، وأراقتْ دمه، فهذا يجوز أكلُه؛ لأنه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة، فترضه؛ أي: تهشم عظمه ولحمه[3]، فهذا لا يجوز أكله؛ لأنه[4] وقيذ.

وقال عبدُ الحق من أصحابنا: قال بعضُ شيوخنا: المِعْراض عود[5] محدَّد الأعلى، لا حديدة، إن أصابه بذلك المحدد، وأثر في الصيد، أُكل، وإن أصابه بعَرْضه، فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ.

وقال الجوهري: المِعْرَاضُ: سهمٌ لا ريشَ عليه[6]. زاد الهروي: ولا نَصْلَ.

قلت: فقولُ الجوهري يقوي القولَ الأول، وقولُ الهرويِّ يقوي القول الثاني، وإنما لم يؤكل ما قُتل بالمعراض عرضاً؛ لأنه في معنى الحَجَر، لا في معنى السهم.

والشعبيُّ: اسمُه عامرُ بنُ شراحيل، من شعب همدان.

---

(١) في «ت»: «كالرمح».

(٢) في «ت»: «يقلبها».

(٣) «أي: تهشم عظمه ولحمه» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «فإنه».

(٥) «عود» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٨٣)، (مادة: عرض).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ» محمولٌ عندنا على الاستحباب[1] دون الإيجاب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة بإباحة ما أكل الكلبُ منه من الصيد، وللشافعيِّ فيه قولان، ومنعَ أكلَه أبو حنيفةَ مطلقاً، وعن أحمدَ روايتان كالشافعيِّ.

وتعلَّق المانعون بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة[2] لما قالوه: لما كان الإمساك يتنوع عندهم[3]، خُصِّصَ الجائزُ منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن محتمِلاً[4]، لكان هذا الحديث بياناً له؛ لأنه أخبر أنه إنَّما أَمسكَ على نفسه.

قال الإمام: وأما أصحابُنا، فلا يسلِّمون كونَ الآية ظاهرة فيما قالوه، ويرون الباقي بعدَ أكله ممسَكاً علينا، وفائدة قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ الإشعارُ بأن ما أَمسكَه من غير إرسال لا يأكله[5]، وأما الحديثُ الآخر الذي أرسله مسلمٌ[6]، فيقابلونه بحديث أبي ثعلبةَ، وقد ذكره أبو داودَ،

---

(١) «على الاستحباب» ليس في «خ».

(٢) قوله: «قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «عنهم».

(٤) في «ت»: «محملاً».

(٥) في «ت»: «لا يؤكل».

(٦) «مسلم» ليس في «ت».

وغيرُه. **وفيه**: إباحةُ الأكل مما أمسكَ[1]، وإن أكلَ، ومحملُ حديثِ[2] مسلمٍ في النهي على[3] التنزيه والاستحباب، ومحمل[4] حديث أبي ثعلبةَ على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث[5].

قال بعضهم: وربما عُلل حديثُ عديٍّ بأنه كان من المياسير، فاختير له الحملُ على الأولى، وأن حديث[6] أبي ثعلبةَ كان على عكس ذلك، فأخذ له بالرخصة، واستُضعف؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل عدمَ الأكل بخوفِ الإمساك على نفسه.

ق[7]: اللهمَّ إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك، لا بتحقيقه، فيجاب عن هذا: بأنا إذا شككنا في السبب[8] المبيح، رجعْنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي، أو[9] لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت، لم يحلَّ؛ كالوقوع في الماء مثلاً.

---

(١) في «ت»: «أكل».

(٢) في «ت»: «مجمل وحديث».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) «محمل» ليس في «خ».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٦٧).

(٦) «حديث» ليس في «خ».

(٧) «ق»: بياض في «ت».

(٨) في «خ»: «التسبب».

(٩) «أو» ليس في «ت».

بل وقد[1] اختلفوا فيما هو أشدُّ من ذلك؛ وهو ما إذا بانَ[2] عنه الصيدُ، ثم وجده ميتاً، وفيه أثرُ سهمه، ولم يعلم وجودَ سبب آخر، فمَنْ حَرَّمه، اكتفى مجرد تجويز سبب آخر، وقد ذكرنا ما دلَّ عليه الحديثُ من المنع، إذا وُجد غريقاً؛ لأنه سببٌ للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا[3] تردَّى من جبل؛ لهذه العلة، نعم يُسامح في خبطه على الأرض، إذا كان طائراً؛ لأنه أمرٌ لا بد منه[4].

قلت: اختُلف عندنا في الصيد البائت يوجد من الغد ميِّتاً، وقد أنفذَ[5] مقاتلَه؛ فقال مالكٌ في «المدونة»: لا يؤكل، قال: وتلك السنَّة[6].

وقال بعض أصحابنا: لأن الحيوان ينتشر[7] في الليل، فيجوز أن يكون أعانَ[8] على قتله ما انتشرَ من السباع والهوام، فلا يتحقق[9] أن الكلبَ هو الذي أنفذَ مقاتلَه.

---

(١) الواو ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «بات».

(٣) في «ت»: «ولذلك إنما».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٩).

(٥) في «ت»: «أنفذت».

(٦) انظر: «المدونة» (٣/ ٥١).

(٧) في «خ»: «ينشر».

(٨) في «ت»: «فيكون قد أعان».

(٩) في «ت»: «نحقق».

قال بعضهم: وكذلك السهم قد يتقلَّبُ الصيدُ عليه، فيكون إنما أنفذتْ مقاتِلُهُ من تقلبه عليه، أو ألجأته الهوامُّ بالليل إلى[1] الحركة أو إلى المشي، فكان ذلك سبباً لإنفاذ مقاتله بعد أن كان السهمُ لم ينفذ[2] مقاتله.

وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يؤكل إذا أنفذت مقاتله.

قال الباجي: ولأن مغيبَ الصيد عن الصائد لا يمنعُ إباحتَه، أصلُ ذلك مغيبُه بالنهار، فإن[3] لم تنفذ مقاتله، لم يؤكل؛ مخافة[4] أن يكون إنما قتلَه بعضُ هوام الأرض.

وقال ابن المواز: يؤكل في السهم، ولا يؤكل في البازي والكلب.

وكأن الفرقَ عنده: أن السهم يوجد في[5] موضع الإصابة، فإذا لم يُر هناك أثرٌ لغيره، دلَّ على[6] أن السهم قتله، وليس كذلك الكلب؛ لأنه ليس لجرحه علامةٌ يُعرف بها، فلا نأمن[7] من[8] أن يكون غيرُه قتلَه، وهذا كلُّه تصرُّف من الفقهاء رحمهم الله.

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تنفذ».

(٣) في «ت»: «وإن».

(٤) في «ت»: «خوفاً».

(٥) في «ت»: «يوجده» مكان «يوجد في».

(٦) في «ت»: «عُلِمَ».

(٧) في «ت»: «يأمن».

(٨) «من» ليس في «ت».

وظاهرُ الحديث: جوازُ الأكل، وإن بات اليومَ، أو اليومين، أو الثلاثة، وإن كان ذلك في الرمي بالسهام[1]، ولعلَّ ذلك مستَنَدُ ابنِ الماجشون في تفريقه بين السهم وغيره؛ أخذاً بظاهر الحديث، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «بالسهم».

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٤٤).

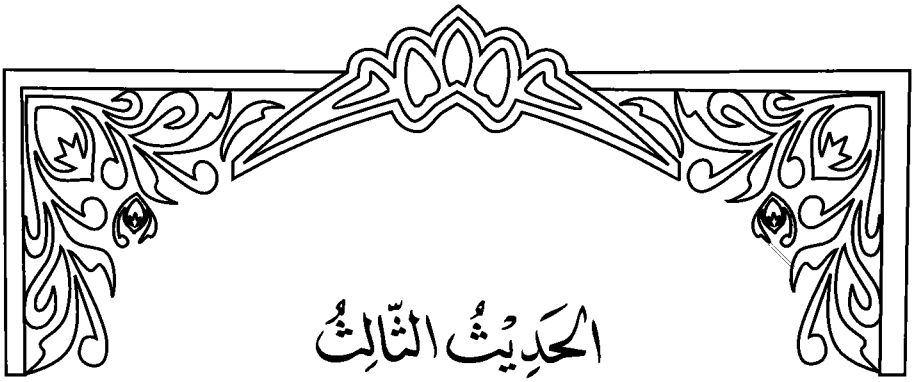

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٨٣ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٦٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١)، واللفظ له، و(١٥٧٤/ ٥٠ ـ ٥٣، ٥٥ ـ ٥٦)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.
* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤١)، و«شرح مسلم» للنووي =

* التعريف:

سالمُ بنُ عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، القرشيُّ، العدويُّ، المدنيُّ، التابعي.

كنيتُه: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله.

سمع: أباه عبدالله، وأبا هريرة، ورافعَ بنَ خَديجٍ.

روى عنه: الزهريُّ، وحنظلةُ بنُ أبي سفيان، وموسى بنُ عقبةَ، ونافعٌ، وعَمْرُو بنُ دينار، وعبدالله بن عُمَرَ، والقاسمُ بنُ عُبيد، وعِكْرِمَةُ بنُ عمارٍ[1]، وفَضْلُ بنُ غَزوانَ، وأبو بكر بنُ حفصٍ، ويحيى ابنُ أبي إسحاق.

مات في سنة ستٍّ ومئةٍ عقيبَ[2] ذي الحجة، وصلَّى عليه هشامُ ابنُ عبد الملكِ في حجته التي حجَّ فيها، ولم يحجَّ في ولايته غيرَها.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[3].

= (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢).

(١) في «ت»: «عثمان».

(٢) في «ت»: «في عقب».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٥)، و«حلية =

* الشرح:

كأن السرَّ في المنع من اقتناء الكلاب، إلا ما استُثْني: ما فيها من الترويع والعَقْر لمن يمرُّ بها.

ق: ولعلَّ ذلك لمجانبة الملائكةِ لمحلِّها[1]، ومجانبةُ الملائكة أمرٌ شديد؛ لما في مخالطتهم[2] من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه[3].

قلت: وفي هذا التعليل نظرٌ؛ إن قلنا: إن اقتناء الكلب محرَّم، إلا ما استُثني؛ لأن مخالطة[4] الملائكة ـ على جميعهم[5] السلامُ ـ زيادةُ خير[6] وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك، حتى يحرم عليه ما كان مانعاً منه، غايةُ ما في ذلك الندبُ، والندبُ لا يقاومه التحريمُ، فيرجَّحُ التعليلُ الأول؛ لأن ترويعَ المسلمِ وعقرَه حرامٌ، وذلك حاصلٌ بسبب اقتنائها.

= الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(١) «لمحلها» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «لمخالطهم».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠).

(٤) في «ت»: «مخالطتها».

(٥) في «ت» زيادة: «أفضل».

(٦) «خير» ليس في «خ».

وإن قلنا: إن إقتنْاءَهَا مكروهٌ لا محرمٌ، فيترجح التعليلُ الثاني؛ لأن المكروهَ لا يُقاوم المحرَّمَ، وهو الترويعُ والعَقْر المذكوران، والله أعلم.

وقد استدل أصحابُنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة؛ فإن ملابستَها مع الاحتراز عن مسِّ شيء منها أمرٌ شاق[1]، والإذنُ في الشيء إذنٌ في مكملات[2] مقصوده؛ كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه[3]، وللاستدلال على المسألة موضعٌ غيرُ هذا.

وإذا ثبتَ جوازُ اتخاذ الكلب[4] للصيد والحرث والماشية، فقد اختُلف في جواز اتخاذه لغرض آخرَ بالقياس على ما ذُكر؛ كحراسة الدور، ونحو ذلك.

وقد سئل مالكٌ رحمه الله عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفةَ اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلباً يحرسه، فقال: لا أدري[5] ذلك، ولا يُعجبني، إنما الحديث في الزرع والضَّرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلِّها، ولكن بغير شراء.

وقال ابنُ كنانةَ من أصحابنا، وغيرُه: لا بأس أن تُشترى لما يجوز

---

(١) في «ت»: «عجيب».

(٢) في «ت»: «تكملاته».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ت»: «الكلاب».

(٥) في «ت»: «لا أرى».

اتخاذُها له، هذا ما رأيته في مذهبنا.

وقال ق: واختلف الفقهاء في اتخاذها لحراسة الدور[1][2].

ولم أدر مَنْ أرادَ بالفقهاء[3]، وكثيراً ما يطلق هذا القولَ هكذا، وقليلاً ما يعزو إلى معيَّن، وكأنه اصطلاحٌ له اختصَّ به[4]، هذا غالبُ حاله فيما رأيتُ من شرحه لهذا الكتاب رحمه الله.

قال مالك رحمه الله: ويُقتل منها ما آذى، وما يكون بموضع لا ينبغي؛ كالفسطاط.

وقوله: «وكانَ صاحبَ حرثٍ»: يريد: أن أبا هريرة رضي الله عنه لما كان صاحبَ حرث، عُني[5] بتحقيق الحكم في ذلك؛ لضرورته إليه، حتى

---

(١) في «خ»: «الدروب».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) قلت: لعله أراد فقهاء الشافعية؛ فقد نقل الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٧٩)، وكذا النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨٦)، في اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والدروب وجهين لأصحابهما، فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المذكورة، ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، انتهى.
ثم قد علمتَ قولَ الإمام مالك رحمه الله الذي ساقه المؤلف قبل هذا، وفيه قوله: لا أدري ذلك، ولا يعجبني؛ يعني: اتخاذها للحراسة في دور أهل الريف، والله أعلم.

(٤) في «ت»: «يخصه».

(٥) في «ت»: «اعتنى».

عَرَفَ منه ما جهلَ غيره؛ لأن المحتاج إلى الشيء أشدُّ اهتماماً به من غيره، والله أعلم.

* * *

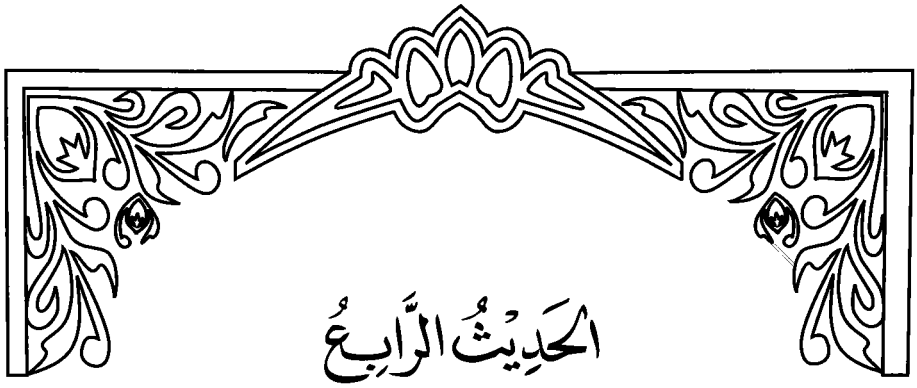

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٨٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ[١] النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَت[٣] مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٤].

---

(١) في «خ»: «وأصاب».

(٢) في «ت»: «قلت».

(٣) في «خ»: «وليس».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: عدل=

* **التعريف:**

رافعُ بنُ خَديجٍ ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها

= عشراً في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا ندَّ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨/ ٢٠ ـ ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩، ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٨).

المثناة تحت بعدها جيم ـ: ابنُ رافعِ بنِ عَدِيِّ بنِ زيدِ بنِ جُشَمَ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الحارثيُّ، المدني، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضِبُ بالصُّفرة، ويُحفي شاربَه، وكان يُعد من الرماةِ، أُصيب بسهمٍ يومَ أُحد في ترقوتة، فبقيت الحديدةُ في ترقوته، فقال له النبي[1] ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نزَعْتُ السَّهْمَ[2]، وتَرَكْتُ القُطْبَةَ[3]، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، فتركها[4]، وكان إذا ضحك فاستغربَ، بدا ذلك السهمُ.

قلت: قال الجوهري: القُطْبةُ[5]: أصل الهدف[6].

استُصغر يومَ بدر، وأُجيز يومَ أحد.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

---

(١) «له النبي» ليس في «ت».

(٢) «السهم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «القطنة».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٩).

(٥) في «ت»: «القصبة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٤)، (مادة: قطب). وعنده: نصل الهدف.

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وحنظلةُ بنُ قيسٍ، وغيرُهم.

قال الحافظ ابن زيدان: رافعُ بنُ خديج[1] هذا تُوفي سنة أربع وسبعين.

ثم قال: ومما يبين لنا أن ابنَ عمرَ مات في هذه السنة، وأنَّ أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث: أن رافعَ بنَ خديجٍ مات سنة أربع وسبعين، وابنُ عمرَ حيٌّ، وحضرَ جنازتَه.

قلت: وكذا ذكره الحافظ[2] أبو عليٍّ بنُ السَّكَن في كتاب[3] «الصحابة» له، في سنة أربع وسبعين، وكذلك ذكره الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ[4] في كتابه «الكمال» في سنة أربع أيضاً، والله أعلم[5].

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «أُخريات القوم»؛ أي: في أواخرهم.

---

(١) «بن خديح» ليس في «ت».

(٢) «الحافظ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «كتب».

(٤) «المقدسي» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٣٦).

فيه: سَوْقُ الإمام رعاياه حفظاً لهم، وحياطةً[1] عليهم من عدوٍّ يكون[2] وراءهم، ونحو ذلك، وكذا قيل: إنه كان يفعل ذلك في الحضر ـ أيضاً ـ يسوقُ أصحابَه ﷺ، وهذا خلافُ ما يفعله بعضُ جهلةِ مشايخِ هذا الزمان، وربما ركبَ وأصحابُه مشاةٌ زهواً وتكبراً، وإظهاراً لتعظيم لنفسه، ومعاندةً للسنة، نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: قوله: «وأمر النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكفئت»؛ أي: فرغت.

ظاهره: إتلافُ ما فيها، وعدم الانتفاع به، فانظرِ السببَ الموجبَ لذلك، فإني لم أرَ فيه شيئاً، ويبعُد عندي أن يكون سببُه استعجالهم بالذبحِ ونصب القدور قبلَ مشاورته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن يكون[3] ذلك من باب العقوبة بالمال، والله أعلم.

الثالث: قوله: «ثم قسمَ، فعدلَ عشرةً من الغنم ببعيرٍ»:

ق: قد يُحمل[4] على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي؛ كما جاء في البَدَنَة: أنها عن سبعة، ومن الناس من حملَه على ذلك.

وقوله: «فنَّد منها بعيرٌ»؛ أي: شَرَدَ.

---

(١) في «ت»: «حياطته».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) في «ت»: «ويكون».

(٤) في «ت»: «يحتمل».

والأَوابِدُ: جمعُ آبِدَة بوزن ضارِبة، تَأَبَّدَتِ الوحشُ: نَفَرَتْ من الإنسِ، وتَوَحَّشَتْ، وتأبَّدَتِ الديارُ: خَلَتْ من قُطَّانها[1]، وتَوَحَّشَتْ، ويقال: أَبَدَتْ ـ بفتح الباء ـ تأبِدُ وتأبُدُ ـ بالكسر والضم ـ أُبوداً[2]، وجاء فلان بآبدةٍ؛ أي: كلمةٍ غريبة، أو خصلةٍ تنفر منها النفوسُ.

ومعنى الحديث: أن من البهائم ما فيه نِفارٌ كنِفار الوحش[3].

الرابع: اختُلف في الإنسيِّ إذا توحَّشَ؛ هل يكون حكمُه حكمَ الوحش، أو لا؟ والمشهورُ من مذهبنا: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو خلافُ ظاهرِ الحديث، إن قلنا: إنهم استغنوا[4] بالسهم عن الذكاة، وإن قلنا: إنه ذُكِّي بعدَ حبسه بالسهم، وهو محتمل، فلا يكون في الحديث دليلٌ على أن المتوحش فزعاً يؤكل بما يؤكل به الصيد، بل يكون **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فاصنعوا به هكذا»**، معناه: ليمسَكْ، ثم هو باقٍ على أصله من كونِه لا يؤكَلُ إلا بالنحر، أو الذبح؛ كغيره.

وأجازَ ابنُ حبيب أكلَه بما يؤكل به الصيدُ، الأصلُ في البقر

---

(١) في «ت»: «وطانها».

(٢) «أبوداً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٦).

(٤) في «ت»: «أنه استغنى».

خاصةً، قال: لأن لها أصلاً في التوحُّش.

وأما أبو حنيفة، والشافعيُّ، فإنهما أخرجاه عن أصله، ورأيا تذكيتَه بما يُذَكَّى به الوحشُ؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ووجودِ العلة التي من أجلها أُبيح العَقْر في الوحش؛ وهي عدمُ القدرة عليه، وكذا هذا المتوحشُ قد صار غيرَ مقدور عليه، واعتمدا على هذا الحديث[1]. وقد قررنا بالاحتمال[2] المذكور ما[3] يمنعُ تعلُّقَهما.

ثم يقول[4]: استيحاشُه وشرودُه لا يُخرجه عن أصله في باب الذكاة؛ كما لا ينقلُه عن أصله في سائر الأحكام، ألا ترى أنه باقٍ على ملك ربه، وأنه ليس حكمُهُ حكمَ الوحش في الجزاء إذا قتلَه محرمٌ، وفي جواز التضحية به، والعقيقة والهدي به؟!

قال الإمام: وقد يتعلَّق المخالفُ بما خرَّج الترمذيُّ عن رجل ذكره: قلت: يا رسول الله! أما[5] تكون الذكاة إلا[6] في الحلق واللَّبَّة؟ قال[7]: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا، لأَجْزَأَ عَنْكَ»، قال يزيدُ بنُ هارونَ:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٤).

(٢) في «ت»: «الاحتمال».

(٣) في «ت»: «بما».

(٤) في «خ»: «يقول».

(٥) في «ت»: «إنما».

(٦) «إلا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فقال».

هذا في الضرورة[1].

قلت: وهي في كتاب الدارمي[2] أيضاً[3].

وهذا الحديث لم يسلِّم بعض أصحابنا ثبوتَه[4]، وقال بعضهم: يمكن أن يُراد به الصيدُ الذي لا يُقدر عليه، فكأنه ﷺ فهمَ عن السائل بقرينة حالٍ: أنه سأله عن صيدٍ أرادَ أن يتصيده، هل لا يُذَكَّى إلا في الحلق واللبة؟ فأجابه ﷺ بما قال، انتهى[5].

قلت: وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس، لا أعلم فيه خلافاً، إلا أنه[6] صار مقدوراً عليه، فانتفت العلةُ [التي]

---

(١) رواه الترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وقال: حديث غريب.

(٢) في «ت»: «الراوي».

(٣) رواه الدارمي (١٩٧٢)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة النَّادّ من البهائم، من حديث أبي العشراء، عن أبيه.
قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٤): وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

(٤) في «ت»: «بثبوته».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٥).

(٦) قولـه: «وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلاَّ بما يؤكل به المتأنس لا أعلم فيه خلافاً إلاَّ أنه» ليس في «خ».

من أجلها أُكل بالعقر، وهو عدمُ القدرة عليه.

وقوله ﷺ: «ليسَ السنَّ»، رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرفعُ على أن يكون اسمَ ليس، والخبر محذوف، و[1]تقديره ليسَ السنُّ والظفرُ من ذلك، والأولُ أظهر، ونصبُه على الاستثناء.

قال الإمام: وقد اضطرب العلماءُ في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً: التفرقةُ بين المتصل والمنفصل، فيمنع حصولُ التذكية بالسنِّ والظفرِ المتصلَين بالإنسان، وتحصل التذكيةُ بالمنفصلين عنه[2] إذا تَأَتَّتْ بهما التذكيةُ.

وقد وقع في بعض ما نُقل عن مالك: المنعُ مطلقاً، ووقع لبعض أصحابنا: ما يُشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنتْ.

فمن منعَ على الإطلاق، أخذَ الحديثَ على عمومه، لا سيما والإشارة بالتعليل فيه بالعظم تدلُّ على المساواة بين المتصل والمنفصل؛ لكون السنِّ عظماً في الحالين.

وأما الإجازةُ على الإطلاق، فيحمل الحديث على أن المراد به: سنٌّ يصغرُ[3] عن التذكية، ولا نسلِّم القولَ بالعموم فيه، وكذلك يدَّعى على[4]

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) «عنه» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «تصغر».

(٤) في «خ»: «يدَّعي».

التخصيصَ في التعليل، فنقول[1]: لما علم أن العظم لا تتأتى به الذكاة[2]، وأن ذلك مما يعلمونه، أحالَ[3] التعليلَ عليه.

وأما[4] المنصوصُ من المذهب؛ وهو التفرقةُ، فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخرَ الذي هو [الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه][5] لم يعين وجه الثاني، وعينه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من الثاني، ومنفصلاً لا يمنع منه، فلهذا فَرَّق بينهما.

وأما العظمُ فتجوزُ التذكيةُ به إذا أمكنَ ذلك.

قال: فيه ما قيل في السن، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا، ويجريه مجرى السن، ويعتل بما ذكرناه حين التعليل به في الحديث[6].

وقوله: «**وذُكر اسمُ الله عليه**» دليلٌ على التسمية أيضاً؛ لتعليقه الإباحة بشيئين، والمعلَّقُ على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

والمدى: جمعُ مُدْيَة ـ بضم الميم وكسرها ـ، وهي الشَّفرة،

---

(١) في «خ»: «فيقول».

(٢) في «ت»: «أن العظم لما علم أنه لا يتأتى الذكاة به».

(٣) «أحال»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فأما».

(٥) ما بين معكوفتين من «المعلم» للمازري.

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٢).

ويجمع ـ أيضاً ـ مُدْيات، بإسكان الدال[1].

والحبشةُ والحبشُ جنسٌ من السودان، والجمع الحُبْشان؛ مثل حَمَل وحُمْلان[2]، والله أعلم.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩٠)، (مادة: مدى).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٩٩٩)، (مادة: حبش).

باب الأضاحي

٣٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧، ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥ ـ ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦)، باب: تسمية الله ﷻ على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٣٥)، =

قال ﷺ: الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

* * *

* الشرح:

الأضاحي: جمع أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة ـ بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء فيهما ـ، ويقال أيضاً: ضَحِيَّة ـ بفتح الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ـ، وجمعُها ضَحايا، ويقال: أَضْحَاةٌ، وجمعها أَضَاحِيُّ، وأَضْحى[1].

قالوا: و[2]سُميت بذلك؛ لأنها تُذبح يومَ الأضحى وقتَ الضُّحى[3]، من أجل الصلاةِ ذلكَ الوقت.

ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة شرعاً؛ لكن ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟ خلاف.

فقال[4] أبو حنيفة: هي واجبة على كل حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مالكٍ

= و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٦٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠)، و«عمتدة القاري» للعيني (٢١/ ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، (مادة: ض ح ا).

(٢) «قالوا و» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «وسميت الأضحى».

(٤) في «ت»: «قال».

لنصابٍ من أَيِّ الأموالِ كان.

وقال مالك: هي مسنونةٌ غيرُ مفروضة، وهي على كلِّ مَنْ قدرَ عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلا[1] الحاجَّ الذين[2] بمنى، فإنهم لا أُضحية عليهم.

وقال[3] الشافعي، وأحمد: هي مستحبةٌ، إلا أن أحمد قال: لا يُستحب تركُها مع القدرة عليها.

واتفق هؤلاء أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار، وإن كان موسراً، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يلزمه عن كل واحدٍ منهم[4] شاة.

واختلفوا في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحيةُ، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يوم النحر، ويومان بعده.

وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلِّها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلُها عندنا الغنمُ، ثم البقرُ، ثم الإبلُ، وقيل: الإبل، ثم البقر.

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) في «ت»: «الذي».

(٣) في «ت»: «وأما».

(٤) في «خ»: «منهما».

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمدُ: أفضلُها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[1].

وقد استدل أصحابنا على أفضلية الغنم بأمرين:

أحدهما: اختيارُ النبيِّ ﷺ في الأضاحي الغنم.

والثاني: اختيارُ الله تعالى ـ ذلك في فداء الذبح.

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧]، قيل: سُمي عظيماً؛ لأنه رعى في الجنة سبعين خريفاً.

وقيل: لأنه لم يكن من نسلِ حيوان، وإنما هو مكوَّنٌ بالقدرة.

وقيل: لأنه متقبَّلٌ قطعاً.

وقيل: لأنه بقي سُنَّةً إلى يوم القيامة.

وقيل: لأنه فُديَ بهِ عظيمٌ، خمسة أقوال بين المفسرين.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ تعدادِ الأضحية؛ لتضحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكبشين.

وفيه: استحبابُ تولي الإنسان أضحيتَه بنفسه[2]، وإن كان يجوز له[3] أن يذبحَ له مسلمٌ غيرُه.

وفيه: استحبابُ التكبير مع التسميةِ؛ كما هو مذهبُ الفقهاء[4][5].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٥).

(٢) في «ت»: «أضحيته نفسه».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) «كما هو مذهب الفقهاء» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٨).

وقد استحبَّ الشافعيُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع التسمية، وخالَفهُ الجمهورُ في[1] ذلك.

❐ ❐ ❐

(١) في «خ»: «على».

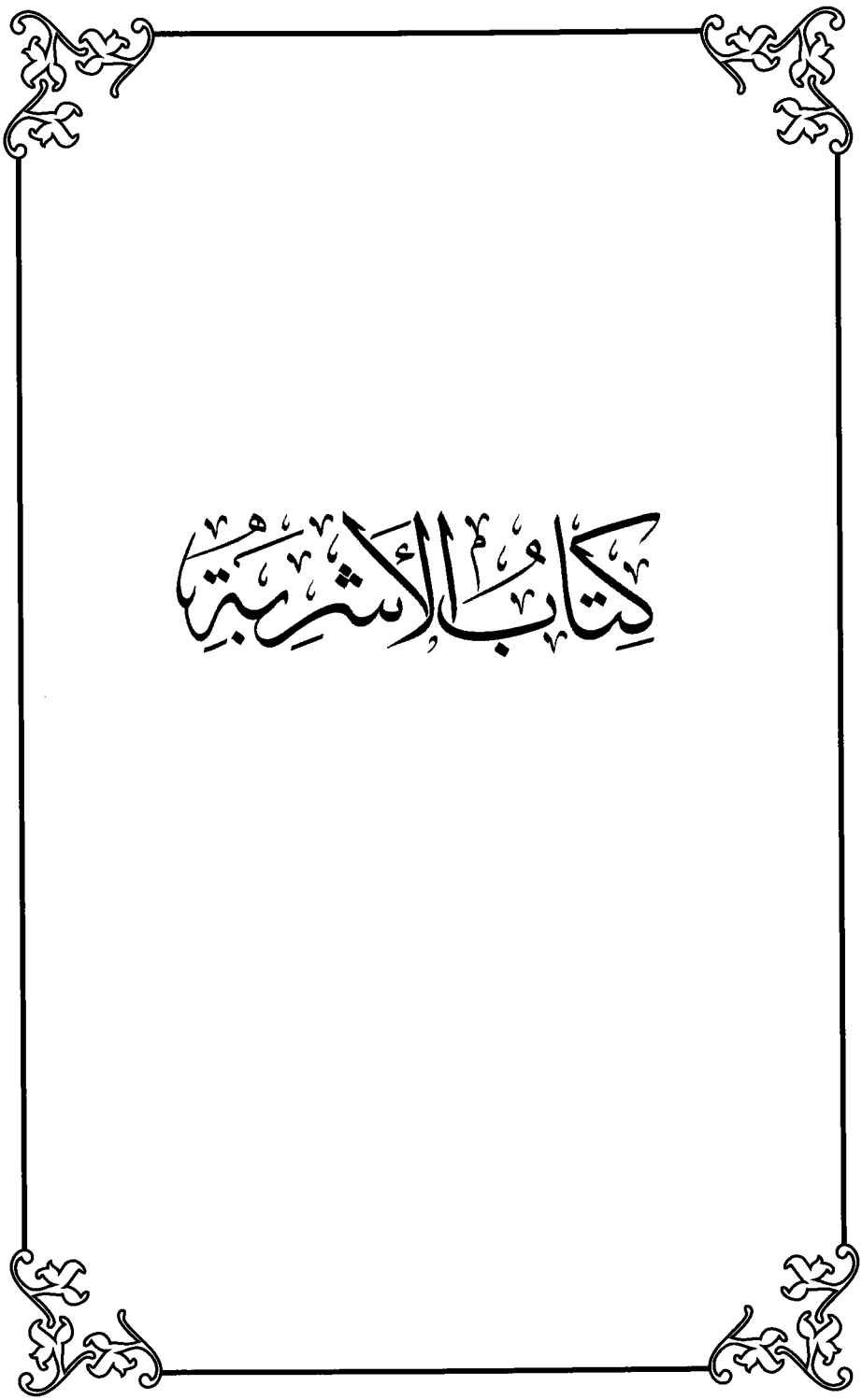

كتاب الأشربة

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان[1] عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ[2] الرِّبَا[3].

---

(١) «كان» ليست في «خ».

(٢) «أبواب» ليست في «خ».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. =

* الشرح:

قد تَقَدَّمَ الكلامُ على تفسير لفظ: (أما)[1] ومعناها أولَ الكتاب بما يُغني عن الإعادة.

وقوله: «**أَيُّها الناسُ!**»، الأصل: يا أيها الناسُ، فحذف حرفُ النداء، وهذا أحدُ المواضع الأربعة التي[2] يجوز فيها حذفُ حرف النداء، على ما هو مقرر في كتب النحو، والناسُ هنا: نعتٌ لا يُستغنى عنه، وهو ـ أيضاً ـ أحدُ المواضع الثلاثة التي[3] يلزم فيها النعتُ وجوباً.

وقوله: «**نزلَ تحريمُ الخمر**» يريد ـ والله أعلم ـ: قولَه تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٥٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

(١) في «ت» زيادة: «بعد».

(٢) في «ت»: «الذي».

(٣) في «ت»: «الذي».

﴿ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١].

وقد تقدَّمَ أن الإجماع منعقدٌ على تحريم الخمر العنبي النِّيءِ[١]، ولكنهم اختلفوا هل هي محرمةٌ في كتاب الله بنصٍّ، أو بدليل؟ والصحيحُ: محرَّمَةٌ فيه بالنص؛ لأن المحرَّمَ هو المنهيُّ عنه الذي توعَّدَ الله عبادَه على استباحته، وقد نهى الله ﷻ عن الخمر في كتابه، وأمر باجتنابها، وتوعَّدَ على استباحتها، وقرنَها بالميسر والأنصاب والأزلام في آية المائدة المتقدمة آنفاً، وهذا بلاغ[٢] في الوعيد، ونهايةٌ في التهديد، وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة؛ قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾[البقرة: ٢١٩]، الآيةَ[٣]، ولآية النساء؛ قوله تعالى[٤]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣] الآيةَ[٥]؛ لأن آية البقرة إنما تقتضي الذمَّ دونَ التحريم، فكانوا[٦] يشربونها؛ لما فيها من المنافع على أحد التفسيرَين، وقيل: المرادُ بالمنافع: الربحُ فيها؛ إذ[٧] كانوا يَتَّجِرون فيها إلى الشام، وأما آيةُ النساء، فقيل: إنها تقتضي الإباحةَ؛ لأنهم أُمروا فيها بتأخير الصلاة

---

(١) «النيء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إبلاغ».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٥) «الآية» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانوا».

(٧) في «ت»: «أو».

حتى يذهبَ السكرُ قبل أن تُحرم الخمرُ، فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: لا يقرب الصلاةَ سكران، ثم نُسخ ذلك، فحرِّمت الخمر[1]، وأمروا بالصلاة على كل حال.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رشد رحمه الله: وإنْ طَالَبَ متعسفٌ[2] جاهلٌ بوجود[3] لفظِ التحريمِ لها في القرآن، فإنه موجود في غيرِ ما موضعٍ، وذلك أن[4] الله ـ تعالى ـ سماها رجساً، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠]، ثم نص على تحريم الرجس، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وسماها[5] ـ أيضاً ـ في موضع آخر إثماً، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩]، ثم[6] نص على تحريم الإثم، ثم قال تعالى[7]: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾[الأعراف: ٣٣]، ولو

---

(١) «ثم نسخ، فحرِّمت الخمر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «طلب مستضعف».

(٣) في «خ»: «بوجوب».

(٤) في «ت»: «فإن» مكان «وذلك أن».

(٥) في «ت»: «وسمى».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «ثم قال تعالى» ليس في «ت».

لم يَرِدْ في القرآن في الخمر إلا مجردُ النهي، لكانت السننُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بتحريم الخمر مبينةً لمعنى ما نهى الله عنها، وأن مراده التحريمُ لا الكراهة؛ لأنه إنما بعثه ليبيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَهَا»، وقد أجمعتِ الأمةُ على تحريمها، فتحريمُها معلومٌ من دين النبي ﷺ[1] ضرورة، فمن قال: إن الخمر ليست بحرام، فهو كافرٌ بإجماع، يُستتاب كما يُستتاب المرتدُّ، فإن تاب، وإلاَّ قُتل، انتهى كلامه رحمه الله.

وفي الحديث: [دليلٌ] على أن اسمَ الخمر يقع على ما اعتُصر من العنب وغيرِه، وربما جاء ذلك صريحاً في غيرِ هذا الحديثِ من لفظ النبيِّ ﷺ، وهذا مذهبُ أهل الحجاز، وخالفهم أهلُ الكوفة.

وقوله: «وهي من خمسةٍ»:

قال الخطابي: فيه: البيانُ الواضح أن قولَ مَنْ زعمَ من أهل الكلام أن الخمرَ إنما هي[2] عصيرُ العنب النيء الشديد منه، وأن ما عدا ذلك ليس بخمر، باطلٌ.

قال[3]: وفيه دليل على فساد قولِ مَنْ زعم أن لا خمرَ إلا من العنب، والزبيب، والتمر، فكانوا[4] يسمونها كلَّها خمراً[5]، ثم ألحقَ

---

(١) في «ت»: «الأمة» مكان «النبي ﷺ».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «بخمر، باطل. قال» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «كانوا».

(٥) «خمراً» ليس في «ت».

عمومُها كلَّ ما خامر العقلَ من شراب، وجعلَه خمراً، إذ كان[1] في معناها؛ لملابسته[2] العقلَ، ومخامرته إياه.

وفيه: إثباتُ القياس، وإلحاقُ حكمِ الشيء بنظيره.

وفيه: دليلٌ على جواز إحداثِ الاسم لشيء[3] من طريق الاشتقاق بعدَ أن لم يكن، انتهى[4].

قلت: والواو من قوله: «**وهي من**[5] **خمسةٌ**» يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحريمُ[6] الخمرِ في حالِ كونها تُعْمَلُ من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استئنافيةً، فلا يكون للجملة موضعٌ من الإعراب، ويجوز أن تكون عاطفةً للجملة على التي قبلها، أو المعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون من خمسة أشياء، لا أنه نزل تحريمُ الخمر، وهو[7] كذلك ولا بدَّ.

وقوله: «الجَدُّ[8]»؛ أي: و[9]ميراثُ الجد.

---

(١) في «خ»: «فكان».

(٢) في «ت»: «لملابستها».

(٣) «لشيء» ليس في «ت».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢).

(٥) «من» ليست في «خ».

(٦) «تحريم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهي».

(٨) في «ت»: «والجد».

(٩) الواو ليست في «خ».

وقد اختلف الناس اختلافاً كثيراً؛ من الصحابة فمَنْ بعدَهم، وقد قال عمر ﷺ: قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً، لا أَلْوِي في واحدة منها على[1] الحَقِّ، وفي لفظ آخر: «لا حَيَّاهُ اللهُ ولا بيَّاه»، حتى اختلفوا هل هو أبٌ حقيقة، أو لا؟ على ما هو مذكور في كتب الفرائض.

وأما **الكلالَةُ**، فقيل: هي[2] كلُّ فريضةٍ لا وَلَدَ فيها.

وقيل: هي كلُّ فريضة لا والدَ فيها.

وقيل: كلُّ فريضةٍ[3] لا ولدَ فيها، ولا والدَ، وهذا هو الظاهر[4]، والله أعلم.

وهل هي اسمٌ للميتِ، أو للورثةِ، أو للفريضةِ؟ خلاف أيضاً، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «عن».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «لا والد فيها. وقيل: كل فريضة» ليس في «ت».

(٤) وهو الذي استقر الكلام عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٧).

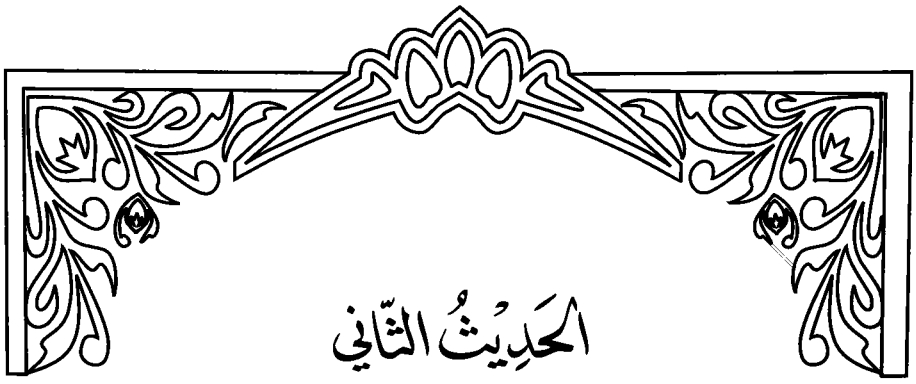

الحَدِيثُ الثّاني

٣٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»(١).

قال ﷺ: البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبتع، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧ ـ ٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢ ـ ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: كل مسكر حرام.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

* الشرح:

البِتْع: بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة، ويقال بفتحها أيضاً.

فيه: دليلٌ على تحريم كلِّ مسكرٍ على الإطلاق، قليلاً كان أو كثيراً، فالجمهورُ على أن ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرامٌ من جميع الأشربة، والكوفيون يحملونه على القَدْرِ المسكِر[1]، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بأبسطَ من هذا، والله الموفق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١).

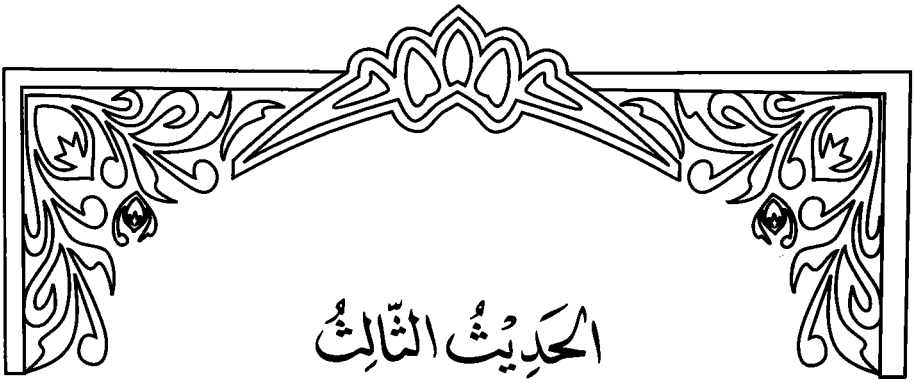

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[1]؟!.

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكُه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله ﷻ، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

* الشرح:

فُلانٌ المكنى عنه هو حمزةُ بنُ جندب، ومعنى جَمَلوها: أذابوها، ويسمى الشحمُ المذاب: جَميلاً، وتَجَمَّلَ؛ أي: أكلَ الشحمَ المذابَ.

قال الجوهري: وقالت امرأةٌ لابنتها: تَجَمَّلي، وتَعَفَّفي[1]، [أي: كُلي الشحم]، واشربي العُفَافَةَ، وهو ما بقي في الضَّرْع من اللبن[2].

فيه: دليلٌ على أن ما حُرمت عينه، حُرم بيعه، ولهذا الحديث تعلُّق بمسألة بيع العَذِرةَ، وقد اختُلف فيها، وفي ظني أنها تقدمَتْ في البيوع.

ق: وفيه: دليلٌ على استعمال الصحابة للقياس[3] في الأمور من غير نكير؛ لأن عمر ﷺ قاسَ تحريمَ بيعِ[4] الخمر عندَ تحريمها على بيع الشحوم عندَ تحريمها، وهو قياسٌ من غير شك، وقد وقع تأكيدُ[5] أمره بأن قال فيمن خالفه[6]: قاتلَ اللهُ فلاناً[7].

---

(١) في «ت»: «وتعلقي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٦٢).

(٣) في «ت»: «القياس».

(٤) في «خ» و«ت»: «بيع تحريم»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ت»: «توكيد».

(٦) «فيمن خالفه» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١).

كِتَابُ اللِّبَاسِ

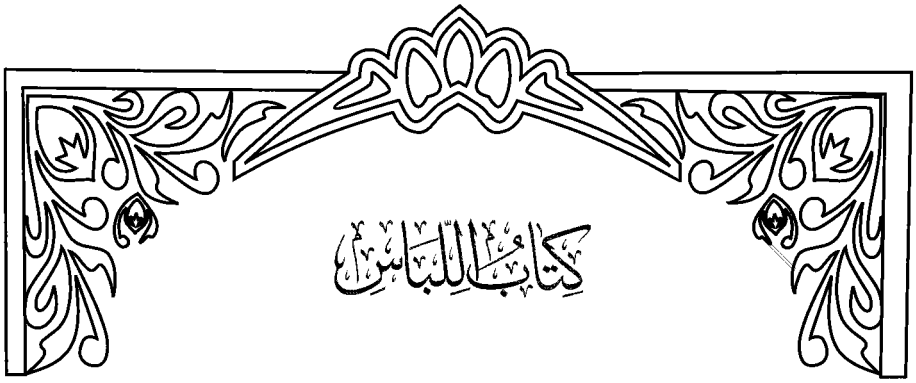

كِتَابُ اللِّبَاسِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٨٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٢).

* الشرح:

ظاهرُ الحديث، أو نصُّه يدلُّ على تحريم مطلَق الحرير للرجال، وحملَهُ الجمهور على المُتَمَحِّضِ منه، فلا يلبس الرجلُ الثوبَ منه[1].

قال ابنُ حبيب من أصحابنا: ولا يلتحفُ به، ولا يفرُشُه[2]، ولا يصلِّي عليه.

[3]قال أصحابنا: ولا يجوز إضافةُ شيء منه إلى الثياب، وإن[4] كان يسيراً.

وأجاز بعضُهم اتخاذَ الطَّوقِ منه واللَّبِنَة؛ كما[5] وقع في الحديث من استثناءِ العَلَم، وقد اختُلف فيه؛ فروى ابنُ حبيب: أنه لا بأسَ به، وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة به.

وروى[6] ابنُ القاسم: أن مالكاً كرهَ لباسَ الملاحفِ فيها أصبعٌ أو أصبعانِ أو ثلاثةٌ من الحرير.

قال ابن القاسم: ولم يُجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخطَّ الرقيق.

---

(١) في «ت»: «من الحرير».

(٢) في «ت»: «ولا يفترشه».

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «وإنه إن».

(٥) في «ت»: «لما».

(٦) في «ت»: «وقال».

وأجاز الشافعي[1] نحوَ أربعةِ الأصابعِ في الثوب؛ لما في بعض الأحاديث من الرخصة في ذلك القدر.

وفي هذا نظر؛ فإن أربعةَ[2] الأصابع[3] أعمُّ من أن تكون[4] في الطول أو العرض، والعرضُ والطولُ ـ أيضاً ـ يختلفان في أنفسِهما، فكيف يتحقق القدرُ المباح من ذلك مع هذا[5] الاختلاف؟

هذا كلُّه في الخالص، فأما ما سُداه حرير، ولُحْمَتُه من غيره، فمكروه عندنا كراهيةَ[6] تنزيه.

واختُلف في الخز، والأكثرون على جوازه، وكرهه مالكٌ[7] لأجل السَّرَف.

ويجوز عندنا خياطةُ الثوب بالحرير.

واستخفَّ ابنُ الماجشون من أصحابنا لباسَ[8] الحرير في الحرب والصلاة به حينئذ؛ لإرهاب العدوِّ، ولم يَرَ ذلك مالكٌ، ولم يرَ ابنُ

---

(١) في «ت»: «الشافعية».

(٢) من قوله: «الأصابع في الثوب. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أصابع».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) «هذا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «كراهة».

(٧) «مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «إلباس».

القاسم بأساً بأن يُتخذ منه رايةً في أرض العدو.

وأما السترُ يُعَلَّق، فقال ابنُ حبيب: لا بأس به.

فأما النساءُ، فيباح لهنَّ لباسُه كيفَ شِئْنَ من وجوه[1] اللباس، ومما[2] ينخرط في سلك اللباس سترُ الجُدُرِ، فمنهيٌّ عنه؛ لما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستر الجدرُ بالحرير[3]، إلا جدارَ الكعبةِ[4].

قلت: وظاهرُ هذا أو نصُّه: النهيُ عن ستر الجدر بحريرٍ أو غيرِه، والله أعلم.

* * *

(١) «وجوه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «بالحرير» ليس في «خ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧١) وما بعدها.

الحَدِيثُ الثَّانِي

٣٩٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٢].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧/ ٤، ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي =

* الشرح:

قد تقدم الكلامُ على أحكام الحرير في الحديث الأول.

وأما **الديباجُ**: فبكسر الدال، وقد يفتح، وهو فارسي معرَّبٌ، ويُجمع على دَيابِيجَ.

قال الجوهري: فإن قلت: دبابيج ـ بالباء ـ على أن يجعل أصله مشدداً؛ كما قلت في الدنانير[1].

قلت: يريد: أن أصل[2] دينار: دنَّار، بنون مشددة.

وأما **أواني الذهب والفضة**، فالإجماعُ على تحريم استعمالها[3] للرجال والنساء.

وفي اقتنائها[4] عندنا قولان: والأصح: التحريم، وإن كان لم يختلف في تملكها.

واختُلف في الأواني من الجواهر واليواقيت؛ بناءً على أن التحريم

= (١٤/ ٣٥)، و«شرح الإلمام» (٢/ ٣٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٢).

(٢) في «ت»: «أصله».

(٣) في «ت»: «استعماله».

(٤) في «ت»: «وأما اقتناؤها».

لعينها، أو لأجل السَّرَف.

ولو غُشِّـيَ[1] الذهبُ برصاص، أو مُوِّهَ الرصاصُ بذهب، ففيه ـ أيضاً ـ عندنا قولان: والأصحُّ: منعُ ما فيه ضبة أو حلقة من ذهب أو فضة؛ كالمرآة ونحوها، قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن ينظر فيها، والله أعلم[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**فإنها لهم في الدنيا**»، [3]الضمير في (لهم) مما يفسره سياق الكلام، والظاهرُ عَوْدُه على الكفار الذين يستعملونها، ويجوزُ ـ على بُعد ـ أن يعود على مستعمِليها[4] من عُصاة المؤمنين؛ لأنهم يُحْرَمونها في الآخرة؛ كما في الحديث الآخر الدالِّ على ذلك، والأولُ أظهر، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «غشش».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦١)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١٦).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «خ»: «مستعملها».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٧٩).

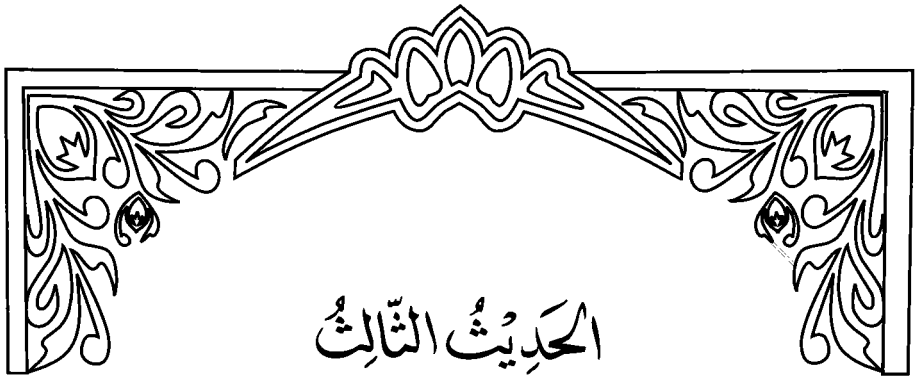

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٩١ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم، (٢٣٣٧/ ٩١ ـ ٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣، ٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠ ـ ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٢، ٥٢٣٣)، باب: اتخاذ الجمة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩١)، و«شرح عمدة=

* الشرح:

اللِّمَّة: بكسر اللام: الشَّعْرُ يُجاوز شحمةَ[1] الأذن، فإذا بلغتِ المنكبين، فهي جُمَّة[2]، والجمعُ: لِمَمٌ، ولِمَامٌ[3].

والحُلَّة: ثوبان.

والمنكِبُ: مجمَعُ عظمِ[4] العَضُدِ والكَتِفِ[5].

فيه: دليلٌ على توفيرِ الشعر، وفَرْقه.

قال القاضي أبو بكر: الشعرُ في الرأس زينةٌ، وفرقُه سُنَّةٌ، وحلقُه بدعةٌ، وحالـه مذمومـةٌ، جعلها النبيُّ ﷺ شـعارَ الخوارج، قـال في «الصحيح»: «سِيمَاهُمُ التَّسْبِـيدُ»[6]، وهو الحَلْق.

= الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٩٠).

(١) في «ت»: «شحم».

(٢) «فهي جمة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٢)، (مادة: لمم).

(٤) «عظم» ليس في «ت».

(٥) المرجع السابق، (١/ ٢٢٨)، (مادة: نكب).

(٦) رواه البخاري (٧١٢٣)، كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قلت: هو بالسين المهملة، بعدها الموحدة، بعدها المثناة تحت، آخره دال مهملة، مصدرُ سَبَّدَ رأسَه: إذا استأصلَ شعرَهُ.

قال الجوهري: والتسبيدُ ـ أيضاً ـ: تركُ الادِّهان[1].

قال أصحابنا: ويجوز أن يتخذ جُمة، وهي[2] ما أحاط بمنابت الشعر، ووَفْرَةً، وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ[3] شحمةَ الأذنين[4]، ويجوز أن يكون أطولَ من ذلك.

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة[5]: أن شعره كان فوقَ الجُمَّة، ودونَ الوَفْرَة[6].

قال: ويُكره القَزَعُ: وهو أن يحلق البعضَ، ويتركَ البعضَ، شبه بالقزع، وهو قِطَع السحاب.

قال أبو عبيد[7]: يتخصص القزعُ بتعددِ مواضعِ الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٨٣)، (مادة: سبد).

(٢) في «خ»: «وهو».

(٣) في «ت»: «تبلغ».

(٤) في «ت»: «الأذن».

(٥) «عن عائشة» ليس في «ت».

(٦) رواه الترمذي (١٧٥٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، وقال: حسن صحيح.

(٧) في «ت»: «أبو عبيدة».

قال بعضُ متأخري أصحابنا[1]: وهذا[2] مساوٍ لما روي عن مالك.

قال ابنُ وهب: سمعتُ مالكاً يقول: بلغني أن القزعَ مكروه، والقزعُ أن يترك شعراً متفرقاً في رأسه.[3]

قال ابن وهب: وسمعتُه يكره القزعَ للصبيان، قال: وهو الشعر المتبدِّدُ في الرأس[4].

نفيسة فتحية: إن قلتَ: ما السرُّ في كونه[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس بالطويل ولا بالقصير؟

قلت: لما ثبت أن[6] خير الأمور أوساطُها، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ خيرَ الخليقة، ومعدِنَ الحقيقة، ناسبتْ صورتُه معناه، فكان وَسَطاً في الطول، وإنْ كان أطولَ الأطولين في الطول، فكمَّله الله ـ تعالى ـ خَلْقاً وخُلُقاً، ورقَّاه من درج الجمال والكمال[7] أيَّ مرقى، ﷺ وآله وأصحابه[8]، وشَرَّفَ وكَرَّمَ.

---

(١) في «ت»: «المتأخرين من أصحابنا».

(٢) في «ت»: «وذلك».

(٣) من قوله: «قال ابن وهب: سمعت مالكاً...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٧٨).

(٥) في «خ»: «كون».

(٦) «أن» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الكمال والجمال».

(٨) في «ت»: «وصحبه».

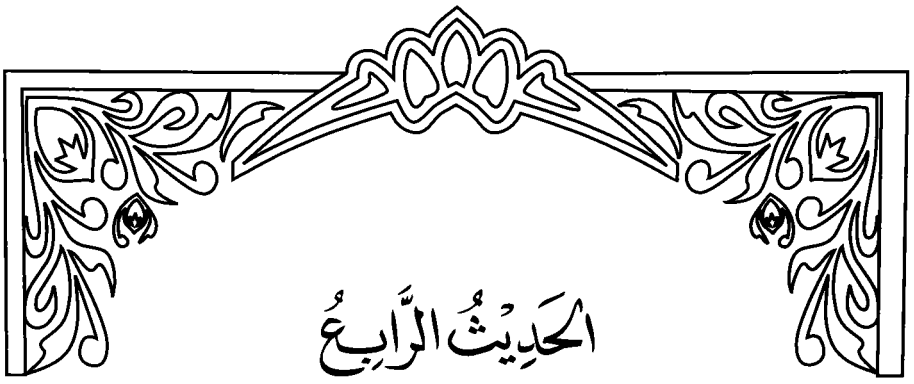

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوْ[1] المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ تَخَتُّمٍ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ[2] بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[3].

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «الشرب».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثر الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: العيادة: أصلُها العِوَادَة؛ لأنه من عادَهُ يَعُودُهُ، فقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، وهي من مادة العَوْد[1]؛ كما تقدم، وهو الرجوعُ إلى الشيء بعدَ انصرافه، إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة.

قال الجوهري: والعَوْدُ: الطريقُ القديم[2]. زاد غيره: يعود إليه السَّفْرُ، فإن أُخذ من الأول، فقد[3] يُشعر بتكرار العيادة، وإن أُخذ من

= إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسي.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١)، و«شرح الإلمام» (٢/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٩).

(١) في «خ»: «العودة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥١٤)، (مادة: عود).

(٣) في «ت»: «فهو».

الثاني بعدَ نقله نقلاً عرفياً[1] إلى الطريق، لم يدل على ذلك[2].

وهي مستحبةٌ عند الجمهور، وقد تجب حيث يحتاج المريضُ إلى مَنْ يتعاهده، وإن لم يُعَدْ، ضاع، وأوجبها الظاهريةُ من غير هذا القيد لظاهرِ[3] الأمر، قاله ق[4].

الثاني: قال أبو القاسم الحسينُ بنُ محمدِ بنِ المفضلِ[5] الراغِب الأصفهاني: المرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وذلك ضربان:

مرض جسمي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ[6]﴾[التوبة: ٩١].

والثاني: عبارة عن الرذائل الخلقية؛ كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، ونحوها[7] من الرذائل، وشُبه الكفرُ والنفاقُ ونحوُهما[8] من

---

(١) في «ت»: «عرفها».

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٤).

(٣) في «خ»: «بظاهر».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨).

(٥) في «ت»: «الفضل».

(٦) قوله: «وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ونحوهما».

(٨) في «ت»: «وغيرهما».

الرذائل بالمرض، إما لكونها[1] مانعةً من[2] إدراك الفضائل؛ كالمرض المانعِ للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعةً عن[3] تحصيل الحياة الأُخروية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]، وإما لميل النفس إلى الاعتقادات الرديئة ميلَ[4] البدنِ المريض إلى الأشياء المضرَّة به؛ لكون هذه الأشياء متصوَّرة بصورة المريض، يقال: دَوِيَ صدرُ فلان، ونَغِلَ قلبُه؛ أي: طعن[5]، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ؟!»[6]، ويقال: شمسٌ مريضة: إذا لم تكن مضيئة لعارِضٍ يعرِضُ لها[7].

الثالث: قوله: «واتِّباعِ الجنائزِ»: قد تقدم ضبطُ تَبِعَ واتَّبَعَ في باب[8]: الحوالة، ويراد هنا: أن الاتباعَ تارة يكون بالجسم، وتارة

---

(١) في «ت»: «لكونهما».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «بميل».

(٥) في «ت»: «ضعف» مكان «أي: طعن».

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٧٨).

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٥)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٥)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله كلام الراغب.

(٨) في «ت»: «بكتاب» مكان «في باب».

يكون بالارتسام والائتمار، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ﴾[البقرة: ٣٨] الآيةَ، ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾[يس: ٢٠ ـ ٢١] الآيةَ، وإن كان حقيقةً: الاتباعُ بالجسم. والمجازُ كثيرٌ شائع.

فمن الحقيقة: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾[الدخان: ٢٣]، ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]، ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٩]، ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾[المؤمنون: ٤٤]، وهو كثير.

وأما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٦]، فقالوا: يحتملَ الحقيقة والمجاز، والمجازُ هنا أقربُ، ومن المحتمل ـ أيضاً ـ ما[1] في هذا الحديث وما يقاربه من اتباع الجنازة، وينبني عليه: هل الأفضلُ المشيُ أمامَها، أو خلفَها؟ ويمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك؛ دفعاً للاشتراك والمجاز على طريقة المتأخرين.

واختار بعضُهم إذا كَثُر الاستعمالُ في إحدى الخاصتين[2]، وتبادر[3] الذهنُ إليه عند الإطلاق، أن يجعل حقيقة اللفظ، وتقديمه[4] على عدم الاشتراك والمجاز؛ لأن الأصل يُترك بالدليل القابل على خلافه،

---

(١) «ما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الخاصيتين».

(٣) في «ت»: «ويتبادر».

(٤) في «ت»: «ونقدمه».

ومبادرةُ الذهن، وكثرةُ الاستعمال دليلٌ على الحقيقة، وأما حيث يقرب الحالُ أو يُشكل[1]، فلا بأس باستعمال الأصل[2].

وإذا قلنا، إنه محمول على الاتباع بالجسم، فيحتمل أن يكون مُعَبَّراً به عن الصلاة، وذلك من فروض الكفاية عندَ الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة[3] من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلَّى على الميت ويدفَن في محل موته، ويحتمل أن يريد[4] بالاتباع: الرواحَ إلى محل الدفن لمواراته، والمواراةُ ـ أيضاً ـ من فروض الكفاية، لا تسقط[5] إلا بمن تتأدى به، والله أعلم[6].

وقد تقدم[7] ـ أيضاً ـ ضبطُ **الجنازة**، ويزاد هنا: أنه لا يقال لها، جنازة إلا وعليها[8] ميتٌ، وإلا، فهي سريرٌ أو نعشٌ[9].

الرابع: قوله: «وتشميتِ العاطسِ»، هو أن يقول له: يرحمك الله،

---

(١) في «خ»: «حيث يقرر الحال له»، وفي «ت»: «حيث يقدر»، والمثبت من «شرح الإلمام» لابن دقيق، وعنه ينقل المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٦ ـ ١٨).

(٣) في «ت» زيادة: «وذلك».

(٤) في «ت»: «يراد».

(٥) في «خ»: «يسقط».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨).

(٧) في «ت»: «وتقدم».

(٨) في «ت»: «وفيها».

(٩) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠)، (مادة: جنز).

والتشميتُ ـ بالشين والسين جميعاً[1] ـ، واختار ثعلبٌ المهملةَ؛ لأنه مأخوذ من السَّمْت، وهو القصدُ والمَحَجَّة.

وقال أبو عبيد: الشينُ أعلى في كلامهم وأكثر، يعني: المعجمة[2].

وحكى ع عن ابن الأنباري: أنه قال: شَمَّتُّ فلاناً، وَسَمَّتُّ[3] عليه، وكل داعٍ بالخير مشمِّتٌ ومسمِّتٌ[4][5].

وقال الزبيدي[6] في «مختصر العين»: شَمَّتُّ العاطسَ: إذا دعوت له ـ يريد: بالمعجمة ـ، ويُقال بالسين، يريد: بالمهملة.

وقال الخطابي: شَمَّتَ وسَمَّتَ بمعنى، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة[7].

وقال التميمي في «جامع اللغة[8]»: وقيل: التشميتُ: الرجاءُ والتبريك[9]، والعربُ تقول: سَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة[10].

---

(١) في «ت»: «بالشين المعجمة وبالسين المهملة جميعاً».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٢٥٤)، (مادة: سمت).

(٣) في «ت»: «وشمت».

(٤) في «ت»: «ومشمت».

(٥) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ١٨٠). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥).

(٦) في «ت»: «الأزهري» وهو خطأ.

(٧) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٨) «اللغة» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «والشريك».

(١٠) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وعنه نقل المؤلف كلام=

ق: والحديثُ المرفوع: «شَمَّتَ[1] عَلَيْهِمَا»[2]؛ يعني: علياً وفاطمة ﷺ؛ أي: دعا لهما، وبَرَّكَ عليهما، قيل: وهو مأخوذ من الشماتة التي هي فرحُ الرجلِ ببلاء عدوه، وسوءٍ ينزل به، يقال: شَمَتُّ بعدوِّي شماتةً، وشماتاً، وأشمته اللهُ به.

وفي توجيه هذا المعنى وجهان:

أحدهما: أنه دُعاء له أن لا يكون في حال[3] يشمت به فيها.

والثاني: أنك إذا قلت: يرحمك اللهُ، فقد أدخلتَ على الشيطان ما يَسُوءُه، فيُسر العاطسُ بذلك.

وقيل: إنه مأخوذ من التسميت؛ الذي هو اجتماعُ الإبلِ في المرعى.

قال صاحب «الجامع»[4]: والتسميتُ: اجتماع الإبل في المرعى، قيل: ومنه تشميتُ العاطس: إذا قيل له: يرحمك الله، فيكون معنى شمتَّه: سألتَ اللهَ ـ تعالى ـ أن يجمع شمله وأمره.

ونقل بعضُ شيوخنا عن القاضي أبي بكر بن العربي فيما وجده[5] عنه: أنه قال: فإن كان بالشين المعجمة، فهو مأخوذ من الشوامِت،

= الزبيدي والخطابي والتميمي.

(١) في «ت»: «سمت».

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٨٣).

(٣) في «ت»: «بحال».

(٤) يعني: «جامع اللغة» لأبي عبدالله محمد بن جعفر القزاز التميمي.

(٥) في «ت»: «وجد».

وهي القوائم، وإن كان بالسين المهملة، فهو مأخوذ من السَّمْت، وهو قصدُ الشيء وناحيتُه؛ كأن العطاسَ يَحُلُّ[1] معاقدَ البدن، ويفصل[2] معاقده، فيدعو له بأن يردّ الله شوامِتَه على حالها، وسَمْتَهُ[3] على صفته.

قال ق: وهذا يقتضي أن الشوامت[4] تنطلق على قوائم الإنسان؛ لأن العاطسَ المشمَّتَ إنسان[5] لا غير.

وقد قال ابن سِيْده: والشوامِتُ: قوائم الدابّة[6]، وهذا أخصُّ مما ذكر عن القاضي أبي بكر.

قلت: وهكذا ذكره الجوهري أنّ الشوامت[7] قوائمُ الدابة، ثم[8] قال: وهو اسم، قال أبو عمرو: يقال: لا تركَ[9] الله له شامتةً[10]؛ أي: قائمةً[11].

---

(١) في «ت»: «من عمل» مكان «يحل».

(٢) في «ت»: «ويقصد».

(٣) في «خ»: «وشمته».

(٤) في «ت»: «السوامت».

(٥) في «ت»: «الإنسان».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٣٣).

(٧) في «ت»: «والسوامت».

(٨) «ثم» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «لا بارك».

(١٠) في «ت»: «سامته».

(١١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٥)، (مادة: شمت).

وقيل: معنى شمته وسمته: دعوت له بالهُدى والاستقامة على سمت الطريق.

قال التميمي: والعربُ تجعل السينَ والشينَ[1] في لفظٍ بمعنى؛ كقولهم: جاحَسْتُه وجاحَشْتُه.

قلت: هو[2] بتقديم الجيم على الحاء المهملة، ومعناه: زاحمتُه وزاولته على[3] الأمر.

هذا ما يتعلق بالشين المعجمة.

وأما المهملةُ: فقد تقدم أنه مأخوذٌ من السمت الذي هو قصدُ الشيء وناحيتُهُ.

واختار بعضُ شيوخنا أن يكون مأخوذاً من السمت الذي هو الهيئةُ الموصوفةُ بالحسن والوقار، قال: ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[4]. انتهى ما يتعلق بتفسير اللفظ اللغوي.

وأمّا حُكْمُهُ شَرْعاً: فهو مستحبٌّ، وكذلك جوابُه، وهو قوله: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، أو: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وإن جمع

---

(١) في «ت»: «الشين والسين».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، كتاب: الأدب، باب: في الوقار، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن. وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٠ ـ ٢٣).

بينهما، فهو أحسن.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله: ظاهر المذهب وجوبُه على الكفاية؛ كردِّ السلام[1].

وقال ابن مُزَين من أصحابنا ـ أيضاً[2] ـ: هو فرضٌ على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحدٌ[3] عن غيره.

قلت: وما أظنه يقول ذلك في ردّ السلام، ولعل الفرق على قوله: إن المقصود من السلام التأمين، وذلك حاصل بردِّ الواحد، والتشميتُ دعاء، وليس دعاءُ الواحد بمفرده كدعاء الجماعة، والله أعلم.

فإن لم يحمَدِ العاطسُ، لم يُشَمَّتْ؛ لقوله ﷺ في «صحيح مُسلم»: «مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[4]، وما يقارب ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وينبغي له أن يرفع صوتَه بالحمدِ[5] ليُسمع، فيُشَمَّتَ، ومن لم يُسمعْ منه الحمدُ[6]، لكن سمع ممن هو أقربُ إلى سماعه منه يشمته[7]، فليشمته.

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٤٤).

(٢) «من أصحابنا ـ أيضاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «أحداً».

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في «ت» زيادة: «له».

(٦) في «ت» زيادة: «له».

(٧) في «ت»: «تشميته».

وأما من عطس في الصلاة، فلا يحمَدُ اللهَ إلا في نفسه.

قال سحنون: ولا في نفسه.

وهو ظاهر «الكتاب»؛ لقوله: ولا يحمدُ اللهَ المصلِّي إنْ عطس، فإن فعل، ففي نفسه، وتركُه خيرٌ له[1]، وإنما يبقى النظر هل ترك ذلك عند سحنون على طريق الندب أو الوجوب؟ هو[2] محتمل، والله أعلم[3].

ومن توالى عُطاسه، شُمِّتَ إلى الثالثة، ولم يُشمت فيما[4] بعدها، ولكن يقال له: عافاك اللهُ، أو «إنَّكَ مَضْنُوكٌ»؛ كما في الحديث[5].

الخامس: قوله: «وإبرار القَسَم، أو المُقْسِم»: لم أرَ فيما وقفتُ عليه من دواوين اللغة أَبَرَّ رُباعياً، حتى يكون مصدرُه إبراراً، وإنما المنقولُ في ذلك بَرِرْت، ثلاثياً ـ بكسر الراء ـ يقال: برّ في يمينه يَبُرُّ؛ أي: صدق، وكذا بَرِرْتُ والدي، أَبَرُّه بِرّاً فيهما، فأنا بَرٌّ وبَارٌّ، وكذا بَرَّ حَجُّه، وَبرَّ الله حَجَّه بِرّاً في الجميع[6]، إلا ابنَ طريف؛ فإنه ذكر في

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٠).

(٢) في «ت»: «فهو».

(٣) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٣).

(٤) في «ت»: «ما».

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٥)، من حديث عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، مرسلاً. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٤): وهذا مرسل جيد.

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٨).

«أفعاله»[1] بَرَّ الرجلُ يمينَه بِرّاً، أو[2] بُروراً، وأَبَرَّها رباعيّاً، ولم أره لغيره، كما تقدم.

وقوله: «أو المقْسِم»: الظاهرُ أن (أَوْ) هنا للشَّكِّ من هذا الراوي؛ لأنّ في رواية النسائي عند البخاري: «إبرارِ القْسمِ[3]»[4] بلا شَكٍّ[5].

والقَسَم: هو الحَلِفُ، وهو مصدرٌ محذوفُ الزوائد، والأصل: أَقْسَم إقساماً، وقد حَدّه النحاة: بأنه جملةٌ يؤكَّد بها جملةٌ أخرى، كلتاهما خبريّة[6]، يرتبطان ارتباط الشرط والجزاء؛ أي: لا يُستغنى بأحدهما عن الأخرى؛ نحو: أحلفُ بالله، أو أُقسم بالله لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُ.

قيل[7]: وأصله من القَسامة، وهي أيمانٌ يقسم بها[8] على أولياء المقتول ـ كما تقدم ـ، ثم صار اسْماً لكل حلف.

---

(١) «فإنه ذكر في «أفعاله»» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «خ»: «المقسم».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٨٢)، وعند النسائي برقم (١٩٣٩)، وهكذا عند مسلم برقم (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٥).

(٦) في «خ»: «جبرية».

(٧) «قيل» ليست في «ت».

(٨) «بها» ليس في «ت».

قلت: والعكسُ أولى أن تكون القسامةُ مأخوذة من القَسم؛ لأنها أحدُ أنواعه، ومَا أبعدَ قولَ مَنْ جوّز من معاصرينا أن يكون مأخوذاً من القَسامة التي بمعنى الحُسْن، من قولهم: وجهٌ قَسيم؛ أي: حَسَنٌ، وعَلَّله بأن الحالفَ كأنه حَسَّنَ ما حكم به بتأكيده باسم الله تعالى[1].

وأما **المقسِم**: فهو الحَالف نفسه، ولابدّ من تقدير مضاف محذوف؛ أي: وإبرارِ يمينِ المقْسِمِ.

وفيه معنيان:

أحدهما: أن الحالفَ إذا حلفَ على شيء مأمورٌ أن يَبَرَّ في يمينه، وهو الوفاءُ بمقتضى ما حلَفَ عَلَيْه[2]، وهذا لا خلافَ في وجوبه؛ لأنه مقابِلٌ للحنث لا غيرُ، أو ما يقومُ مقامَ الوفاء بذلك، وهو الكفارة.

والثاني: أن يكون المراد[3]: أن يبرّ يمينَ مَنْ حلف عليك، وهذا على قسْمين: تارة يشوبه معنى السُّؤال، وتارةً لا يشوبه.

فالأولُ[4] كقوله: بالله إلا ما فعلتَ كذا، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٤). وعبارته: ولو قيل أيضاً: إنه مأخوذ من القِسامة التي هي بمعنى الحسن، يقال: وجه قسيم؛ أي: حسن، لكان له وجه، وكأن الحالف حسَّن ما حكم به بتأكيده باسم الله تعالى.

(٢) من قوله: «باسم الله تعالى...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «معناه».

(٤) في «ت»: «والأول».

والثاني: أن يقول[1]: والله لتفعلنَّ كذا، ونحو ذلك[2]، سواء في هذا الإثباتُ والنفي، وهو مندوبٌ في الوجهين أن يبرّ قَسَمه، لكنه[3] يتأكد في الثاني؛ لوجوب الكفارة عليه دون الأول، وذلك إضرار به، هذا كلُّه مع عدم[4] المعارِض الشرعي، فإن وُجد معارضٌ، عمل بمقتضاه؛ كما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ لما عبّر الرؤيا بحضرة النبيِّ ﷺ فقال: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فقال: أقسمتُ عليك يا رسول الله! لتخبرني[5]، فقال: «لا تُقْسِمْ»[6]، ولم يخبرْه.

السادس: **قوله**: «**ونصْرِ المظلوم**»: **والنصرةُ**: العونُ، **والظُّلْمُ**: وضْعُ الشيء في غير موضعه المختصِّ به؛ إما بنقصان، أو زيادة، أو بعدولٍ عن وقته ومكانِه[7]، ولهذا يقال: ظلمتُ البعيرَ: إذا نحرتُه من غير داءٍ، والمظلومُ: اللبنُ المشروب قبل أن يبلغَ الرّوْب[8].

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) «ونحو ذلك» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «لكن».

(٤) «عدم» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «إلاَّ ما بينت» مكان «لتخبرني».

(٦) رواه البخاري (٦٦٣٩)، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ومسلم (٢٢٦٩)، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٣٧). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٦).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٨)، (مادة: ظلم).

ولا خلاف أعلمُه أن نَصْر المظلوم واجبٌ على مَنْ علم بظلمه، وقدر على نصره ورفع الضرر عنه[1]، وهو من فروض الكفايات؛ لما فيه من دفع الضرر عن المسلم بإنقاذه من يد الظالمُ، بل علينا أن نمنع التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكِّنَ بعضَهم من ظلم بعض؛ كما يكون ذلك بين[2] المسلمين، ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى[3]: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»[4]، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢]، فسبحانَ الذي يُمهل ولا يهمل، وكلُّ شيء عنده بمقدار، إن ربَّك لبالمرصاد[5].

فائدة: ومما مرّ بي في بعض الكتب القديمة: أنه لما مات كِسْرى أنو شروان، وُجد على تاجه مكتوباً بالسّرْيانيّة خمسة أسطُر.

الأول[6]: العَدْلُ لا يدوم، وإن[7] دام عَمَّر.

---

(١) «ورفع الضرر عنه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) «ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى» ليس في «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود: ١٠٢]، ومسلم (٢٥٨٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) «إن ربك لبالمرصاد» ليس في «ت».

(٦) «الأول» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ولو».

والثاني: الظلمُ لا يدوم، وإن[1] دام دَمَّرَ.

والثالث: الفقْرُ هو الموتُ الأحمرُ.

والرابع: الأعمى ميّتٌ وإذ لم يُقْبر.

والخامِس: من لم يُخَلِّفْ ولداً ذكراً، لم يُذْكَرْ.

السّابع: **قوله**: «**وإجابةِ الداعي**»: ظاهرُه العمومُ، فيتناولُ وليمةَ النكاح وغيرَها من كل أَمْر مشروع.

وقد اختُلف[2] عندنا في وجوب الإجابة لوليمة النكاح، وهي مَأْدُبَة العُرس بعدَ البناء، لا قبلـه، وقد نصّ مالـكٌ وأكثرُ العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دُعي إليها بشروطٍ لابدّ من بيانها.

قال القاضي أبو الوليد: وصفةُ الدَّعوة التي تجب لها الإجابةُ: أن يَلْقى[3] صاحبُ العُرْس الرجلَ[4]، فيدعوه، أو يقولَ لغيره: ادعُ لي فلاناً، فيعيّنه، فإن[5] قال له: ادعُ لي[6] مَنْ لقيت، فلا بأس على من دُعي لمثل هذا أن يتخلف.

---

(١) في «ت»: «ولو».

(٢) في «ت» زيادة: «العلماء».

(٣) في «ت»: «يلتقي».

(٤) «الرجل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فأما إن» مكان «فإن».

(٦) في «ت» زيادة: «كل».

قال[1]: وهل يلزم الأكلُ مَنْ لزمته[2] الإجابة؟ لم أرَ لأصحابنا فيه نصّاً[3] جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.

وقال القاضي أبو الحسن من أصحابنا: مذهبُنا: أن الوليمة غير واجبة، والإجابةُ إليها غيرُ واجبة، ولكن تُستحب.

ثم إنما[4] يؤمر بالإجابة ـ على القولين جميعاً[5] ـ إذا لم يكن في الدَّعوة منكرٌ، ولا فَرشُ حرير، ولا في الجمع مَنْ يتأذَّى بحضوره ومجالسته[6] من السفلة والأراذل الذين يزدري بمجالستهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقُ بابٍ دونه؛ فقد روى ابنُ القاسم: هو في سَعَةٍ إذا تخلَّفَ لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جدار الدور صور، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعبٌ ولهو، وكان خفيفاً[7] مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر.

وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ.

قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول[8].

---

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «لزمه».

(٣) في «ت»: «نقلاً».

(٤) في «ت»: «لم».

(٥) في «ت»: «إجابة» مكان «جميعاً».

(٦) في «ت»: «بمجالسته».

(٧) في «ت»: «حفيظاً».

(٨) «قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول» ليس في «ت».

قلت: إذا علمَ أو ظنَّ المدعُوُّ أنه يترتَّب على تخلفه عن حضور الوليمة ما هو أشدُّ من حضور[1] المكروه من اللهوِ وغيره؛ كخشية العداوة، أو[2] الغيبة بينه وبين الداعي، أو تخاصمٍ غيرِ جائز، فلا ينبغي أن يُختلف في جواز الحضور والحالةُ هذه، وعندي[3] في الوجوب نظرٌ، ولا أَستبعده[4]، والله أعلم.

قال أصحابنا[5]: فأما لهوٌ غيرُ مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهَرِ المربَّعِ، فلا تُجاب الدعوة معه، ومن أتاها، ووجد اللهوَ المحظورَ، فليرجعْ.

ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر، ويمسك.

قالوا[6]: ويُكره نثرُ السُكَّر واللَّوز[7] وشبهِ ذلك.

قال القاضي أبو محمد: ويُكره لأهل الفضل التسرعُ إلى إجابة الطعام، والتسامح بذلك، إلا في وليمة العُرس، فقد رخّص فيه، فجعل هذا القدر من التبذُّل بالإجابة في حقِّ أهل الفضل مخصِّصاً لهذا العموم[8].

---

(١) «حضور» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ت»: «وعند».

(٤) «أستبعده» ليس في «ت».

(٥) «قال أصحابنا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «ويكره لأهل الفضل والدور» مكان «ويكره نثر السكر واللوز».

(٨) وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٤) وما بعدها.

الثامنُ: قوله: «وإفشاءِ السلام»: الإفشاء: الإظهارُ[1] والانتشار والإعلان، فَشَتِ[2] المقالَةُ: إذا ظهرَتْ، وانتشرت، وذاعَتْ، وأفشى السرَّ: أظهرَه ونشرَه، والمراد هنا: أن تحيا سنّةُ السلام، ولا تُمات بالترك[3].

وأمّا السلام، فهو اسمٌ للمصدر؛ مثل: كلام[4]، والمصدرُ: التسليم؛ وهو من الألفاظ المشتركة تطلق بإزاء أربعة معان:

اسْمٌ من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣].

وبمعنى السلامة[5]؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الأنعام: ١٢٧]؛ أي: دار السلامة، ومنه قول الشاعر:

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو[6] وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلامِ[7]

أي: من سلامةٍ، ومحتملٌ عندي أن يكون كالأول، والإضافةُ إضافةُ ملكٍ وتشريف.

---

(١) «الإظهار و» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فشيت».

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢٨).

(٤) في «ت»: «كالكلام».

(٥) في «ت»: «ومعنى السلام».

(٦) في «ت»: «أم عمر».

(٧) البيت لشداد بن الأسود، كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٩).

والثالث: أن يكون بمعنى: التسليم والتحية؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]؛ [١]أي: يقولون: سلام عليكم.

و[٢]**الرابع**: شَجَرُ العِضَاة، ومنه قولُ الشاعر:

فرابيةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا[٣] يُرَى شَبَحٌ[٤] إِلاَّ سَلاَمٌ وَحَرْمَلُ[٥]

ويقال فيه سَلْم أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا﴾[يس: ٥٧، ٥٨]، السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل: لهم سلام، أي: سلامة[٦]، فقيل: يحتمل[٧] أن يراد به: التحيةُ، والمعنى: أن الله ـ تعالى ـ يُسلِّم عليهم بواسطة الملائكة[٨]، أو بغير واسطة؛ مبالغةً في تعظيمهم، وذلك مُتمنّاهم، قال ابن عباس: والملائكةُ يدخلون عليهم

---

(١) في «ت» زيادة: «أي من سلامة».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «تعرفها بما».

(٤) في «ت»: «شيخ».

(٥) البيت للأخطل؛ انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٦٥).

(٦) قوله: «السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل لهم سلام، أي: سلامة» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «فيحتمل» مكان «فقيل يحتمل».

(٨) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٨).

بالتحية، من كل لون[1][2].

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٤].

إذا ثبت هذا[3]، فالابتداء بالسلام سُنّة مرغَّبٌ فيها؛ لهذا الحديث وما يقاربُه.

والمعروف من المذهب: أن الردَّ واجب.

وقد نقل ح الإجماعَ على فرضيته[4].

وقال القاضي أبو محمد: الابتداء بالسلام سنة، وردُّهُ آكَدُ من ابتدائه، فظاهر هذا عدمُ الفرضيّة، والله أعلم.

و[5]قال ابنُ عطيّة: وأكثرُ أهل العلم على أن الابتداء بالسلام سُنّة مؤكَّدة، ورَدُّه فريضة[6][7]، فهو ـ أيضاً ـ يخالف ما ذكر ح من الإجماع، فلا يغتر به[8].

---

(١) في «ت»: «رب العالمين» مكان «كل لون».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٥).

(٣) في «ت»: «إذا عرف».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «خ»: «فرض».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٨٧).

(٨) قلت: الإمام النووي رحمه الله ناقل للإجماع، فقد ذكره قبله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٠). =

وينتهي في السلام[1] إلى[2] البركات عند جمهور أهل العلم[3].

فائدة نفيسة: اختُلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]، فقالت فرقة: التحيةُ أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليكَ السلامُ ورحمة الله، فإن قال البادِئ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، قال الرادّ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال البادِئُ: السلامُ عليكَ

= وقد نقل الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٢/ ٢٧٤) عن المازري في «المعلم» (٣/ ٨٧): أن ابتداء السلام سنة، والرد واجب، هذا المشهور عند أصحابنا.

قال ابن دقيق: وهذا يشعر بالخلاف، وفي كلام القاضي ـ يعني: عياض ـ أيضاً ما يشعر به، فإنه حاول الجمع بين قول من قال: أجمعوا أنه سنة، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه، بأن ذلك غير خلاف.

قال ـ يعني: عياض ـ: فإن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قال ابن دقيق: وفيه إشكال للتنافي الحاصل من حد الواجب وحد السنة؛ لدخول الذم على الترك في حد الواجب، وخروجه في حد السنة، فلا بد من اختلاف المحل الذي يتعلق به الحكم المختلف، فتلخَّص من هذا ـ على ما ذكر القاضي ـ فرضية السلام من حيث الجملة، لا من حيث الإفراد، انتهى.

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٤) وإجابته أيضاً عن الإشكال الوارد هنا، وبالله التوفيق.

(١) في «ت»: «ومنتهى السلام».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٨٢).

ورحمةُ الله وبركاته، فقد انتهى، ولم يمكن للرادِّ[1] أن يُحيي[2] بأحسنَ منها، فها هنا يقع الردُّ المذكور في الآية.

قالت[3] فرقة: إنما معنى الآية: تخييرُ الرادِّ، فإن قال البادئ: السلامُ عليك، فللرادِّ أن يقول: وعليك السلام، فقط، وهذا هو الردّ، وله أن يقول: وعليكم السلامُ ورحمةُ الله، وهذا هو التحية بأحسنَ منها.

وقال ابن عباس وغيرُه: المراد بالآيةِ: إذا حُييتم بتحية، فإن كان من مؤمن، فحيوا بأحسنَ منها، وإن كان من كافر، فردُّوا على[4] ما قال.

ويجوز عندنا أن يكون الردُّ بلفظ السلام، وتسليمُ الواحد يجزئ[5] عن الجماعة، وكذلك الردُّ، ويُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والقليلُ على الكثير، والصغيرُ على الكبير، فأما الداخلُ على شخص، والمارُّ عليه، فإنه يسلم[6] كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر[7]، كان الشخصُ مستقراً أو مسافراً، ولا يسلم على المرأة الشابة؛ بخلاف المتجالَّة.

---

(١) في «ت»: «الراد».

(٢) في «ت»: «يأتي».

(٣) في «ت»: «وقالت».

(٤) في «ت»: «عليه».

(٥) في «ت»: «مجترئ».

(٦) في «ت» زيادة: «سواء إن».

(٧) في «ت»: «كثيراً».

والمصافحةُ حسنةٌ؛ لقوله ﷺ: «تَصَافَحُوا[1] يَذْهَبِ الغِلُّ»[2]، وكرهها في رواية أشهبُ، والصحيح المشهورُ: الأولُ.

وتُكره عندنا المعانقةُ، وتقبيلُ اليد في السلام، ولو من العبد، وينبغي لسيده[3] أن يزجُرَه عن ذلك، إلا أن يكون غيرَ مسلم.

ولا يُبْتَدأ[4] أهلُ الذمة بالسلام عندَ الجمهور، وشذ قومٌ في إباحةِ ابتدائهم، على ما نقله ابنُ عطية، ثم قال: والأولُ أصوبُ؛ لأنّ به يُتصور إذلالُهم، فإن سلَّمَ على أحدهم ساهياً، أو جاهلاً، ففي «الجواهر» وغيرِها: لم يحتج إلى استقالةٍ[5].

وقال ابنُ عطية: ينبغي أن[6] يَستقيله سلامَه[7].

وإن بدؤونا، ردّ عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: بإثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: فإن رد بكسر السين، ونوى موضوعه في اللغة، جاز.

---

(١) في «ت» زيادة «فإنه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨) عن عطاء الخراساني مرسلاً، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٥): ولم نقف عليه موصولاً.

(٣) في «ت»: «لعبده».

(٤) في «خ»: «ولا نبدأ».

(٥) في «ت»: «استقباله»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١٣٠١).

(٦) في «ت» زيادة: «لا».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٨٧).

وفي روايـة أشـهب: لا يسلِّم عليهم، ولا يردّ، وتُؤُوِّل[1] ذلك على[2] أن المراد به[3]: لا يردُّ عليهم كما يردُّ على المسلمين.

ويُكرهُ السلام على أربعة: المؤذِّن، والملبّي، والآكِلِ، والمتغوِّط.

ولا يسلم على أهل الأهواء؛ كالقدريّة، والمعتزلة[4]، والروافض، والخوارج، والحشويّة، وما أعتقد حنبلياً يسلم من الحشو، غيرَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى[5].

---

(١) في «ت»: «وتأول».

(٢) في «ت»: «بأن».

(٣) «به» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «عليهم كما يرد على المسلمين...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) **قلت**: ها هنا أمور مهمات لابدَّ من التنبيه عليها:

أولاً: لم أقف على كلام أحد من الأئمة قبل المؤلف رحمه الله أو بعده أطلق هذا الإطلاق، وجازف هذه المجازفة في رمي الحنابلة أجمعين بهذا الوصف، وما أظن العبارة إلا مقحمة من غير المؤلف؛ فإنه رحمه الله على درجة من العلم تحجزه ـ وغيرَه من أهل العلم ـ عن أمثال هذه الجهالات.

ثم إن يك قائلها فهي عثرة منه رحمه الله لا لَعَا ـ إقالة ـ لها، قد طاش سهمه فيها، لا مساغ لقبولها أو تأويلها.

ثانياً: قول القائل: «حشوية»، لفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يُذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد وقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً. وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي: الذين هم حشو في الناس، ليسوا من المتأهلين عندهم؛ =

= فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً. فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد؛ فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية.

والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها؛ كما يقال: الجهمية، والإباضية، والأزارقة، والكلابية، وغيرهم. ويقال في أئمة المذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية، **وتارة تضاف** إلى قولها وعملها؛ كما يقال: الخوارج والقدرية والمعتزلة ونحو ذلك.

ولفظة «الحشوية» لا تنبني لا على هذا ولا على هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢/ ١٧٦).

ثالثاً: حدث اصطلاح كثير من الناس على أنهم يسمون كل من أثبت صفات الرب ﷻ مما جاء به القرآن والسنة، كما قال السلف الصالح، ولم يتأولها كما تأولوها حشوية، اصطلاحاً اخترعوه، تشنيعاً عليهم، فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون. انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٤٠٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «القصيدة النونية»:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن
حشوية يعنون حشواً في الوجود ... وفضله في أمة الإنسان
ويظن جاهلهم بأنهم حشَوْا ... ربَّ العباد بداخل الأكوان
إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الربُّ ذو الملكوت والسلطان
ظن الحميرُ بأن (في) للظرف ... والرحمن محوي بِظَرْفِ مكان
واللهِ لم يُسمع بذا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان
لا تبهتوا أهلَ الحديث به فما ... ذا قولهم تباً لذي البهتان=

ولا يُسلم على أهل اللهو والباطل حالَ تَلَبُّسِهم به، بل يُستحب هجرُ جميع أهل القَدَر ونحوهم، وأهلِ الباطل؛ زجراً لهم، وردعاً عمّا هم فيه، وغضباً لله سبحانه في مواصلة مَنْ هذه[1] سبيلُه.

وروي إباحةَ السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون.

ومَنْ دخل منزلَه، فليسلِّمْ على أهله، وإن دخلَ منزلاً ليس فيه أحد، فليقل: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين.

وسمعت شيخَنا الإمام أبا العباس المرسيَّ رحمه الله يقول: مَنْ وَاظب على قولِ: لا إله إلا الله عندَ دخوله منزلَه، وجد الغنى حساً[2]، هذا أو نحوه.

هذا كله ـ أعني: آداب السلام ـ نقلُ مذهب مالك رحمه الله[3].

التاسع: قوله: «ونهانا عن خواتيمَ، أو تختُّمِ الذهبِ، وعن شربٍ[4] بالفضة»: الخواتم: جمعُ خاتِمَ ـ بكسر التاء وفتحها ـ، وخَيْتام[5]،

= بل قولهم إن السماوات العلى ... في كف خالق هذه الأكوان
حقاً كخردلة ترى في كف ... ممسكها تعالى الله ذو السلطان
أترونه المحصورَ بعدُ أم السما ... ء يا قومنا ارتدعوا عن العدوان

(١) في «ت»: «هذا».

(٢) في «ت»: «حقاً».

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «الشرب».

(٥) في «ت»: «خيتم».

وخَاتام، أربعُ لغات، تقدَّم ذكرُها، وسوَّى الجوهريُّ بينها[1] في الجمع[2] على فَواعيلَ[3]، وقد نُقِل عن الجرمي: أن كلَّ ما كان على فاعَل ـ بفتح العين ـ؛ نحو: نابل، فإن جَمْعَهُ على فواعيل، نحو: طوابيق، ونوابيل[4]، وخواتيم.

وفي اللفظ تردُّدٌ بين خواتيم، وتخُّتم:

فعلى الأول: لابدَّ من تقدير محذوف؛ أي: لبسِ خواتيمَ.

وعلى الثاني: لا يحتاج إلى حذف؛ لأن الإضافةَ في الأول إلى الذّات، فلابدَّ من صرفها إلى فعل يتعلق بها، وفي الثاني أُضيف إلى المصدر، فلا حاجةَ إلى غيره؛ فإن النهيَ يصحُّ تعلُّقه به نفسه[5].

والذهب: لفظٌ مشترك، والمراد به هاهنا: ما[6] غلب استعمالُه فيه، وهو أحد النقدين، ويذَّكر[7] ويؤنَّث.

قال الجوهري: والقطعةُ منه ذَهَبَةٌ[8]، ويجمع على الأَذْهاب، والذُّهوب، والذهبُ ـ أيضاً ـ: مكيالُ أهل اليمنِ معروفٌ، الجمع:

---

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ت»: «الجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٤) في «ت»: «وتوابيل».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٦) في «ت»: «مما».

(٧) «ويذكر» ليس في «ت».

(٨) «ذهبة» ليس في «ت».

أَذْهاب[1]، وجمعُ الجمع أذاهِب، عن أبي عبيد[2].

فيه: دليلٌ على تحريم التختُّم بالذهب، وهو راجع إلى الرجال، ودليلٌ على تحريم الشرب في أواني الفضة، وذلك عند العلماء عامٌّ بالنسبة إلى الرجال والنساء، على ما تقدم استيعابه.

ق: والجمهورُ على ذلك، وفي مذهب الشافعي قولٌ ضعيف أنه مكروه فقط، ولا اعتدادَ به؛ لورود الوعيد عليه بالنار.

قال: والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب، وعَدَّوْه إلى غيره؛ كالوضوء، والأكل؛ لعموم المعنى فيه[3].

العاشر: قوله: «والمياثِر»، وفي بعض الروايات: «وَعَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ»[4]: قال أهلُ اللغة: مِيثَرَةُ الفَرَس: لبدَتُه غير مهموز ـ، والجمعُ: مَياثِر، ومَواثِر.

قال أبو عُبيد: وأمّا المياثرُ الحمرُ التي جاء فيها النهيُ، فإنها كانت من مراكب[5] الأعاجم من ديباجٍ وحريرٍ[6]، وكأن الأصلَ:

---

(١) في «ت»: «ذهاب».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٢٥)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٩)، (مادة: ذهب)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٠)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢١)، من حديث علي ﷺ بإسناد صحيح.

(٥) في «ت»: «ملابس».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

ونهانا عن افتراشِ المياثر، والأصلُ في الميثرة الواو، ولكن قُلبت ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها؛ كأنه من الوِثار، وهو الفِراشُ الوطيء، أو الوثر، يقال: ما تحته وثرٌ ووِثارٌ[1].

الحادي عشر: القَسِّيّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وفي «شرح الإلمام»: وذكر أبو عُبيد رحمه الله: أن أصحاب[2] الحديث يقولون: القِسِّيُّ ـ بالكسر ـ، وأهل مصر يفتحون القاف، تنسب[3] إلى بلادٍ يقال لها: القَسُّ[4].

وقال ابنُ وهب، وابن بُكير[5] فيما حكاه ع: هي ثياب مُضَلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ من بلاد مصر مما يلي الفرماء[6].

وقال الجوهري: والقَسِّيُّ: ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير[7].

وقد روى أبو داود عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه في حديث ذكره: «وَنهاني عنِ القَسَّةِ وَالميثَرِ»، قال أبو بردة: فقلنا لعليٍّ: ما القَسَّة؟

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١).

(٢) في «ت»: «أهل».

(٣) في «خ»: «نسبت».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٥) في «ت»: «وابن كثير».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٦٣)، (مادة: قسس).

قال: ثيابٌ تأتينا من الشام أو من[1] مصر مضَلَّعة فيها أمثالُ الأترجِّ، قال: والميثرةُ: شيء كان يصنعه النساء لبعولتهنَّ[2].

قال بعض شيوخنا[3]: ومنهم من جعل السينَ مبدلةً من الزاي، ويكون بمعنى: القَزِّيِّ المنسوبِ إلى القَزّ، والله أعلم[4].

الثاني عشر: قوله: «ولبْسِ الحرير، والإستبرقِ، والديباجِ»، اللُّبْس ـ بضم اللام ـ: مصدرُ لبستُ الثوب ألبَسه ـ بكسر الباءِ في الماضي، وفتحها في المستقبل[5] ـ، قال الشّاعر:

وَلُبْسُ[6] عَبَاءَةٍ وَتَقِرَّ عَيْنِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

واللباسُ واللبوسُ مثلُه، وأما اللِّبسُ ـ بكسر اللام ـ، فهو ما يُلبس،

---

(١) «من» ليست في «خ».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٥)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي (٥٣٧٦)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان.

(٣) **قلت**: هو الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله، وعَجيب قولُ المؤلف: قال بعض شيوخنا، فإنه يوهم كثرة النقل عن غير واحد في هذا الموضع، مع أن الكلام في هذه الفائدة نَقَلَهُ بحروفه عن ابن دقيق العيد، والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) في «ت»: «المضارع».

(٦) في «ت»: «للبس».

ولِبْسُ الكعبةِ: هو ما عليها من لباس، وأما اللَّبْس ـ بفتح اللام ـ، فمصدر لَبَسْتُ عليه الأمرَ أَلْبِسُه ـ بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المستقبل[1] ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام: ٩][2].

والحريرُ: معروفٌ، **والإستبرقُ**: غليظُ الديباج؛ فارسيٌّ معرَّبٌ، قاله الجواليقي.

وقال ابن دريد: ويُصغر على أُبَيْرق، ويُكَسَّر على[3] أباريق ـ بحذف السين والتاء جميعاً ـ، وقد تقدم أن الأكثرَ في **الديباج** كسرُ الدال، وأنه فارسيٌّ معربٌ[4].

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم هذه المنهيَّات كلِّها، وقد تقدم في صدر الكتاب الكلامُ على ما إذا قال الصحابي: أَمَرَنا ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ بكذا، ونهانا عن كذا، ونحو ذلك، وأنه على سبعةِ أقسامٍ، بما يغني عن الإعادة، مع أنها مسألة مشهورة في أصول الفقه أيضاً.

* * *

---

(١) في «ت»: «المضارع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٧٣)، (مادة: لبس)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٢).

(٣) «على» ليس في «ت».

(٤) انظر: «المعرب» للجواليقي (ص: ١٥). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله كلام الجواليقي.

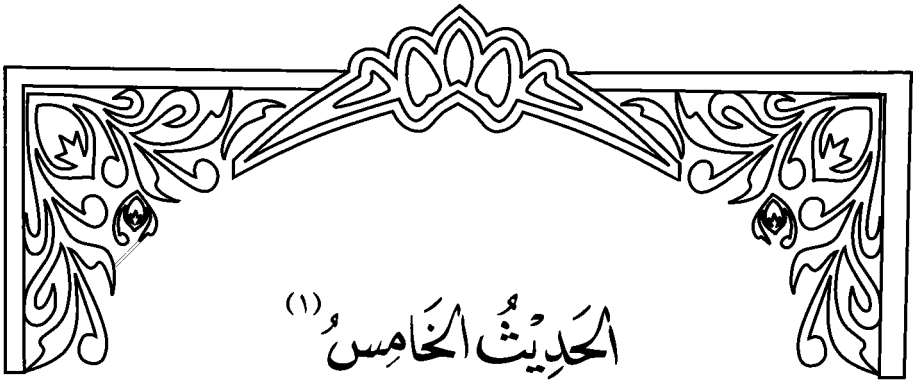

الحَدِيثُ الخَامِسُ[1]

٣٩٣ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ[2]، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[3][4].

---

(١) في «ت»: «الرابع».

(٢) «من ذهب» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «خواتمهم».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٢٠٩١ / ٥٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ ـ ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤ ـ ٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[1].

* * *

* الشرح:

الأصلُ في اصْطَنَعَ: اصْتَنَعَ[2]: بالتاء[3]، فلما جاورت التاءُ[4] الصادَ، وهي ـ أعني: التاء ـ [5]مُستفل[6]، والصاد حرفٌ مستعلٍ[7]

= و(٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/ ١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٨/ ٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٢٥).

(٢) في «ت»: «استنع».

(٣) «بالتاء» ليس في «ت».

(٤) «التاء» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «حرف».

(٦) في «ت»: «مستثقل».

(٧) في «ت»: «مستثقل».

مطبق شديد، إلى غير ذلك من الصفات التي توجب منافَرَتَه للتاء[٨]، أبدلوا منها حرفاً مناسباً للصاد في ذلك كلِّه، وكانت الطاءُ أولى بذلك من غيرها؛ لأنها من مخرج التاء، وإن كانت الدال ـ أيضاً[١] ـ من ذلك المخْرج، لكن التاء إلى الطاء أقربُ منها إلى الدال، على ما هو مقرر عند النحاة.

والفَصُّ: بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح[٢].

والكفُّ: مؤنثة.

ونزع: مضارعُه يَنْزِعُ ـ بالكسر ـ، وإن كانت لامُه حرفَ حلق.

وفيه: ما تقدم من استحباب الحلف من غير استحلاف عندَ إرادة تقرير الأحكام وتأكيدها؛ لما في ذلك من الوقع في نفس المكلفين بالنسبة إلى تَلَقِّي الأحكام.

وفيه: دليلٌ على تحريم خواتم الذهب على الرجال.

وفيه: إطلاقُ لفظ: (اللّبس) على التختُّم، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «الصاد».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٨)، (مادة: فصص).

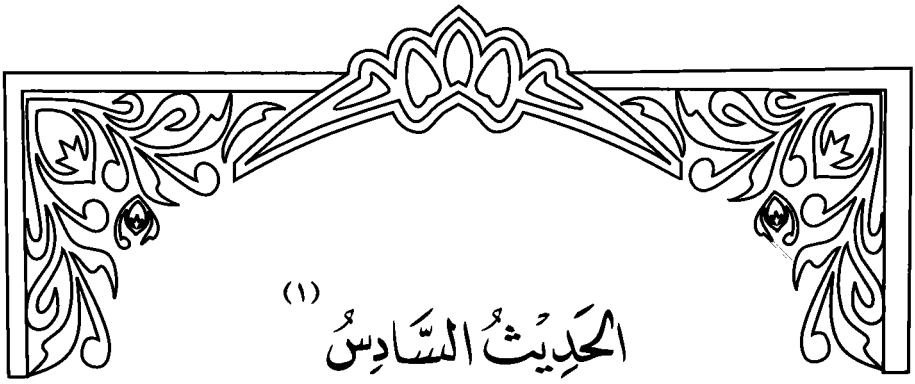

الحَدِيثُ السَّادِسُ [1]

٣٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْوسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى [2].

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ [3].

---

(١) في «ت»: «الخامس».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس»، وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب. =

* الشرح:

قد تقدم في غير ما موضع ما يدل على تحريم الحرير للرجال، وهو مذهب الجمهور، وحكى ع إباحتَه عن قوم، الرجال[1] والنساء[2]، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما؛ و[3]انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء[4]، وهذا الحديث يدلُّ على استثناء هذا القدر المذكور، وقد قررنا ما ينبغي تقريره من ذلك فيما تقدم.

والإصبعُ: مؤنثة، وفيها عشرُ لغات: فتح الهمزة، وكسرها، وضمها، وكذلك الباء، فهذه تسع، والعاشرُ: أصبوع، وأظنّه تقدم أيضاً.

فائدة لغوية: أسماءُ الأصابع وهي: الإبهام، والسبابة، والوسطى، والبنْصر، والخنصر، يقال ذلك في كل كَفٍّ وقَدَمٍ، وما بين عصبة الإبهام

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٩).

(١) في «ت»: «للرجال».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧١).

(٣) في «خ»: «أي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).

والسبّابة: الوَتَرة[1]، وكذلك ما بين كل إصبعين من أصولهما[2]، والخَلَلُ والخصاص: الفروجُ التي ما بين الأصابع؛ واحدتُها خصاصَة، وفي الأصابعِ الأَناملُ؛ واحدتها أنْمَلة ـ بفتح الميم[3] ـ، ويقال: أَنْمُلة ـ بضمها ـ، والأول أفصح، وهي ما تحت الظفر من الأصابع، وفيها الأظفار؛ واحدُها[4] ظُفر، وأُظفور[5]، وما حول الأظفار: الإطار؛ واحدُها أَطْر، وإطار ـ أيضاً ـ، وجمعها أُطُرٌ، ويقال: للبياض الذي يكون في أظفار الأحداث: الفَوْق والفُوق[6]، و[7]الأصابعُ ـ أيضاً ـ السُّلاميات؛ واحدتها سُلاَمَى، وهي: العظام التي ما بين كل مفصلَين من مفاصل الأصابع، وفي الأصابع: الرواجبُ، وهي: بطونُ السلاميات وظهورُها، وفي الأكفِّ[8]: البراجِمُ؛ الواحدة بُرْجُمَة وهي: رؤوس السُّلاميات من ظاهر الكفِّ، إذا قبض القابض كفه، نَشَزت، وارتفعت، والله الموفق.

---

(١) في «ت»: «الوثرة».

(٢) في «ت»: «أصولها».

(٣) «بفتح الميم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «واحدتها».

(٥) «أظفور» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الفوف والفوف».

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «الكف».

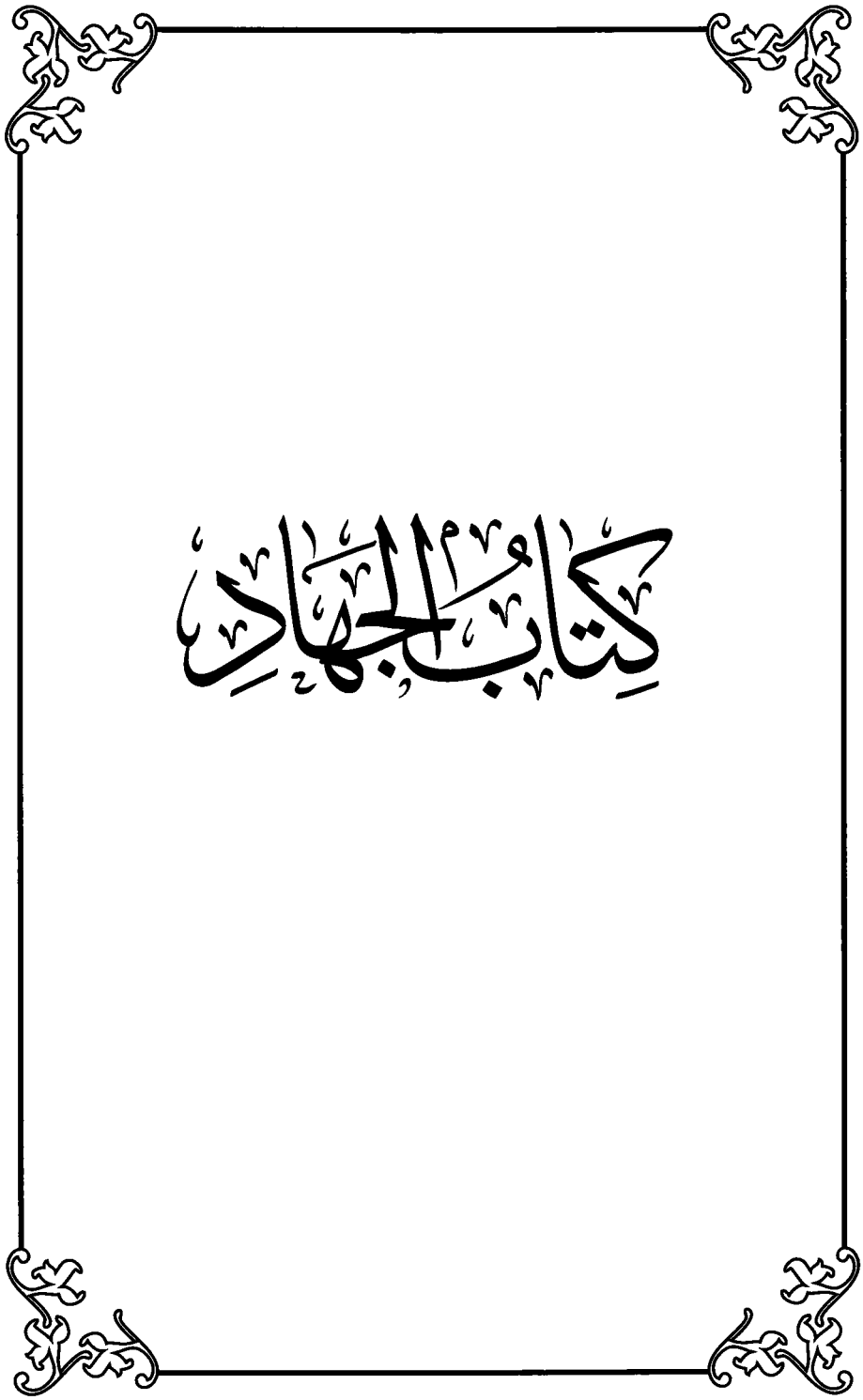

كِتَابُ الجِهَادِ

كِتَابُ الجِهَادِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ[١] فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ[٢]: «أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تَتَمَنَّوْا[٣] لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا[٤]، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[٥].

---

(١) «كان» ليس في«ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «تمنوا».

(٤) «فاصبروا» ليس في«ت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠)، كتاب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الجهادُ: مأخوذٌ من الجَهْد ـ بفتح الجيم ـ، وهو التعبُ والمشقَّة، وـ بضم الجيم ـ: الطاقة، بلغ جُهْدَه[1]؛ أي: طاقته، فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتعاب نفسه في ذات الله ﷻ، وإعلاءِ كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

والجهادُ يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف.

فجهادُ القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدةُ النفس عن الشهوات و[2]المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠].

= الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٤٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٠)، (مادة: جهد).

(٢) الواو ليست في «ت».

وجهاد اللسان: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر.

وجهاد اليد: زجْرُ ذوي الأمور أهلَ المناكر عن مناكرهم، وأخذُهم على يد الظلمة، وإقامتُهم الحدود على القَذَفَة والزناة وشَرَبَة الخمر، وغير ذلك مما أوجب الله ـ تعالى ـ عليهم.

وجهاد السَّيف: قتالُ المشركين على الدّين.

فكلُّ من أتعبَ نفسه في ذات الله ﷻ، فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق، لم يقع عُرفاً إلا على مجاهدة الكفار بالسّيف.

وَالجهادُ[1] منْ أفضل الأعمال وأزكاها عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤] الآيةَ، ومن أحبَّ[2] الله لا يسأل عن حاله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١]، ومَنْ باع سلعته بالجنّة أتراه رابحاً[3]؟ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الجهاد.

وقد سئل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أفضل أعمال البرّ، فقال:

---

(١) قوله: «إذا أطلق، لم يقع عرفاً إلاَّ على مجاهدة الكفار بالسيف والجهاد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أحبه».

(٣) في «ت»: «راجياً».

«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»[1]، وإنه قال لرجل له ستة آلاف دينارٍ: «لَوْ أَنْفَقْتَهَا في طَاعَةِ اللهِ[2]، مَا بَلَغَتْ غُبَارَ شِرَاكِ نَعْلِ المُجَاهِدِ»[3]، وقال ﷺ: «لَغَدْوَةٌ[4] أَوْ رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا».

وإنما كان الجهادُ من أفضلِ الأعمالِ؛ لما فيه من بذلِ النفس في ذات الله ـ تعالى ـ، ومَنْ بذلَ نفسه[5] في ذات الله تعالى، فقد بلغَ الغايةَ التي لا يقدر على أكثرَ منها، ولذلك جازى الله الشهداءَ الذين قُتلوا في سبيله بحياةِ الأبدِ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩ـ ١٧٠]، وفي الحديث من رواية أبي سعيد الخدري: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَى الجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ[6] تَحْتَ العَرْشِ»[7]، ولو أخذْنا نذكر فَضْلَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «لو أنفقتها في طاعة الله» ليس في«ت».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٥٠)، عن الحسن البصري مرسلاً.

(٤) «لغدوة» ليس في «ت».

(٥) «نفسه» ليس في «خ».

(٦) «معلقة» ليس في «ت».

(٧) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥٣٩)، وإسناده ضعيف. =

الجهـاد، لخرجنا عن مقصود الكتاب.

الثاني: فيه: استحبابُ المُصَافَّة بعدَ الزوال.

وفيه: استحبابُ ترغيبِ الإمام المقاتلةَ قبل اللقاء، والدعاء على[1] العدو بالانهزام، وللمسلمين بالنصر والغلبة، ونحو ذلك.

وفيه: أنه يُستحب الدعاءُ بصفات[2] الله ـ تعالى ـ التي تناسب[3] طِلْبـةَ الداعي؛ لقـولـه ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «وهازمَ الأَحزابِ اهْزِمْهُم»[4].

وفيه: كراهةُ تمني لقاء العدو، و[5] خشية اضطراب النفوس وتغيرها عما عزمت عليه، لصعوبة فَقْدِ الحياة عند الملاقاة، أو لغير[6] ذلك مما استبدَّ بعلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد نهى عن تمني الموت مطلقاً لضررٍ[7] نزلَ، وفي حديث آخر: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ؛ فَإِنَّ

= وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه نحو حديث أبي سعيد ﷺ.

(١) «خ»: «إلى».

(٢) في «ت»: «بصفة».

(٣) في «ت»: «تناهت».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «غير».

(٧) في «ت»: «لضر».

هَوْلَ المُطَّلَعِ شَدِيدٌ»[1].

وقد اختلف الناسُ[2] في قول يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾[يوسف: ١٠١]، هل ذلك من تمني الموت، أو لا؟ فقال ابن عباس: لم يتمنَّ الموتَ نبيٌّ غير يوسفَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وذكر المهدوي تأويلاً آخر، وهو الأقوى: أنه ليس في الآية تمني موتٍ، وإنما عَدَّدَ يوسفُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ[3] نعمَ الله ـ تعالى ـ عليه[4]، ثم دعا أن يُتم عليه النعمَ في آخر أمره؛ أي: إذا توفيتني إذا حين[5] أجلي، فتوفَّني على الإسلام، واجعلْ لحاقي بالصالحين، فتمنى الموافاةَ[6] على الإسلام، لا الموتَ.

وقد ورد عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض دعائه: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٣). إسناده حسن.

(٢) في «ت»: «المفسرون».

(٣) من قوله: «عليه الصلاة والسلام، وذكر الهدوي...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «تعالى ـ عليه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) في «ت»: «الوفاة».

(٧) رواه الترمذي (٣٢٣٣) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة صٓ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس ﷺ.

وروي عن عمر ﷺ: أنه قال: اللهمَّ قد رَقَّ عظمي، وانتشرت رعيتي، فتوفَّني غيرَ مقصّرٍ، ولا عاجِزٍ[1].

قال الإمام: وقد يُشكل في هذا الموضع أن يقال[2]: إذا كان الجهاد طاعةً، فتمنِّي الطاعةِ كيف يُنهى عنه؟! قيل: قد يكون المرادُ بهذا: أن التمني رُبما أثار فتنة[3]، وأدخل حسرة إذا تُسُّهل[4] في ذلك، واستخفَّ[5] به، ومن استخفَّ بعدوه، فقد أضاعَ الحزمَ، فيكون المراد بهذا؛ أي: لا تستهينوا[6] بالعدوّ، فتتركوا الحذرَ والتحفُّظَ على أنفسكم، وعلى المسلمين، أو يكون المراد: لا تتمنوا لقاءه على حالة شك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، ويذهب الأنفس والأموال، أويدرك[7] منه ضرر[8]، ثم أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالصبر عند وقوع الحقيقة، فإنّ مَنْ صَبَرَ، كان اللهُ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥١٣).

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «أثار فتنة» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «سهل».

(٥) في «خ»: «والتحق».

(٦) في «ت»: «لا تستخفوا».

(٧) في «خ»: «ينزل».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٣).

معَهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: ١٢٦]، وغير ذلك من الآيات[١] في هذا المعنى.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «واعلموا أَنَّ الجنةَ تحت ظِلال السُّيوف»: هذا من المجاز البليغ الحَسن جداً؛ فإن ظلَّ الشيء لما كان ملازماً له، جُعل ثوابُ الجنة واستحقاقُها بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازماً لذلك؛ كما يلزم الظلُّ[٢].

وهذا عندي كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ[٣]».

وأمّا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[٤]، فيحتمل أمرين:

---

(١) في «ت»: «وغيره من الآي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

(٣) في «خ»: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤)، وأبو يعلي في «مسنده» (١٣٤١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
ورواه البخاري (١١٣٨)، كتاب: التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١)، كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» الحديث.

أحدهما: أن يكون ذلك حقيقةً؛ كما قيل، وتُنقل هذه البقعة، فتكون روضة في الجنة، وفيه عندي بُعْدٌ ما.

والثاني: وهو أشبهُ: أن يكون مجازاً، ومعناه: أنه جعلَ نفسَ البقعة من الجنة؛ لصيرورة مَنْ حَلَّها[1] إلى الجنّة ـ إن شاء الله تعالى ـ على طريق المبالغة والاستعارة.

وكان تخصيص السُّيوف دونَ آلاتِ الحرب؛ لكونها الغالبَ على ما[2] يُقاتَل به، والله أعلم.

ق: وهذا الدعاء لعله إشارةٌ إلى ثلاثة أسباب يُطلب بها الإجابة.

أحدها: طلبُ النصر بالكتابِ المنزل عليه، يدلُّ عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**منزلَ الكتاب**»؛ كأنه قال: كما أنزلته، فانصرْه وأَعْلِه[3]، وإشارة إلى القدرة بقوله: «**ومجريَ السحاب**».

وأشار إلى أمرين بقوله «**وهازمَ الأحزاب**»:

أحدهما: التفرُّدُ بالفعل، وتجريدُ التوكُّل، واطِّراحُ الأسباب، واعتقادُ أن الله ـ تعالى ـ هو الفاعل.

والثاني: التوسُّل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

وقد ضمَّن الشعراءُ هذا المعنى أشعارَهم بعدما أشارَ إليه كتابُ الله

---

(١) في «ت»: «لصرورة مدخلها».

(٢) في «ت»: «فيما» مكان «على ما».

(٣) في «ت»: «وعلِّه».

حكايةً عن زكريا[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: ٤]، وعن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[مريم: ٤٧]. وقال الشاعر:

كَمَا أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى ... كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِي

وقال آخر[2]:

لاَ وَالَّذِي مَنَّ بِالإِسْلاَمِ يُثْلِجُ فِي فُؤَادِي

مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالإِحْسَانِ بَادِي[3]

قلت: وعلى هذا الشاعر عندي[4] مؤاخذة في قوله: ما كان يختمُ بالإساءة، فإنه لا يقال فيمن خُتم له بالكفر ـ والعياذ بالله ـ: إن الله ـ تعالى ـ أساء إليه، إجماعاً؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم

---

(١) في «خ» و«ت»: «عن يحيى ـ عليه الصلاة و السلام ـ في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، والصواب ماأثبت، كما في «شرح العمدة» لابن دقيق.

(٢) في «ت»: «الآخر».

(٣) لأبي الفضل أحمد بن عبدالله بن مسكور الخطيب الأديب، كما ذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٨٠). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

(٤) «عندي» ليس في «ت».

ما يريد في خَلْقه؛ لأنهم ملكُه ومحلُّ تصرفه، فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً[1]، فيتصرف[2] بغير إذنه.

وقد سمعت شيخنا الإمام أبا علي البجائي[3] ـ قدّس الله روحَهُ ـ يقول: وقفَ[4] بعضُ المعتزلة على الحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ، فقال: تعالى ربُّنا[5] عن الفحشاء.

فقال الحسن: تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء.

فقال المعتزلي: أرأيتَ إن جَنَّبَني الهدى، وسَبَّبَ إليَّ الردى، أَحْسَنَ إليَّ أَمْ أَساء؟

فقال الحسنُ: إن كان تصرُّفه فيما لا يملكه، فقد أساء، وإن كان تصرفه فيما يملكه، فرحمَتُهُ يختصُّ بها من يشاء.

فولَّى المعتزلي وهو يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾[الأنعام: ١٢٤].

وإن أراد هذا الشاعر: ما كان يختم بما يسوءُني بعد إحسانه

---

(١) قوله: «ومحل تصرفه فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «فتصرف فيه».

(٣) في «ت»: «التجرابي».

(٤) «يقول وقف» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «نهى».

إليّ[1]، فعبارتُه لا تعطيه[2] على التحرير، وإن كان الظاهرُ أن هذا مقصودُه، ولكن اللفظ ينبو عنه؛ لكونه أتى بالإساءة في مقابلة الإحسان، فأخطأ في اللفظ دون المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) «بعد إحسانه إلي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يعطيه».

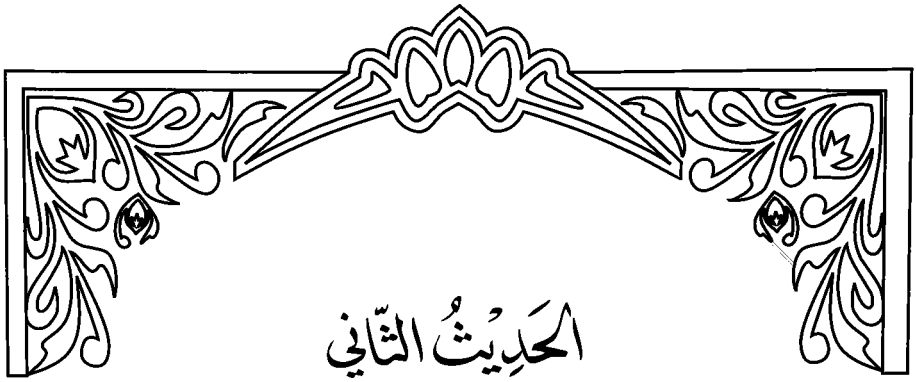

الحَدِيثُ الثّاني

٣٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ[١] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٢]، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٣].

---

(١) «الساعدي» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وما فيها».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله ﷻ، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷻ.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» =

* الشرح:

الرِّباطُ[1]: المرابطةُ، وهي: مُلاَزَمَةُ ثغرِ العدوِّ[2].

هكذا[3] فسره أهلُ اللغة، وكأن المرابِط ربطَ نفسهُ في الثغر؛ لملازمته إياهُ مُدّةً ما.

والثَّغْرُ: هو موضع المخافة من فُروج البلدان[4]؛ كعَسْقَلان، والإسكندرية، ودِمْياط، ونحوِ ذلك.

وقد تقدم أن **السبيل**: الطريق، وأنه يذكَّر ويؤنث.

والرَّوْحَةُ: السَّيْرُ من الزوال إلى آخر النهار.

والغَدْوةُ: السيرُ من أول النهار إلى الزوال.

و(أو) هنا[5] للتقسيم، لا للشكِّ.

ح: والظاهرُ: أنه لا يختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته[6]،

= لابن العطار (٣/ ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

(١) «الرباط» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٢٧)، (مادة: ربط).

(٣) في «ت»: «وهكذا».

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٦٠٥)، (مادة: ثغر).

(٥) في «ت»: «هاهنا».

(٦) في «ت»: «بلده».

بل يحصل هذا الثواب بكلِّ غدوةٍ وَروْحةٍ في طريقه إلى العدوّ، وكذا غُدُوُّه ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمَّى غدوةً وروحةً في سبيل الله.

وقوله ـ عليه الصلاة و السلام ـ: **«خيرٌ من الدنيا وما عليها»** معناه ـ والله أعلم ـ: إن فَضْلَ الغدْوة والروحة وثوابَهما خيرٌ من نعيمِ الدنيا كلِّها لو[1] مُلكت، و[2] تُصُوِّرالنعيمُ بها كلها؛ لزوال النّعيم بالدنيا، وبقاء نعيم الآخرة[3]، لاسيما ولا نسبةَ بين النعيمين[4]، ولو لم يكن من نعيم الآخرة إلا النظرُ إلى وجهه تعالى، لكان كافياً، نسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن لا يحرمَنا خيرَ ما عندَه بشرّ[5] ما عندَنا آمين.

وهذا بابُ تشبيه الغَيْب بالمحسوس المشاهَدِ[6]، ومثلُه من وجهٍ قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور: ٣٥] الآيةَ، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦).

(٤) في «ت»: «النعمتين».

(٥) في «خ»: «الشر»

(٦) «المشاهد» ليس في«ت».

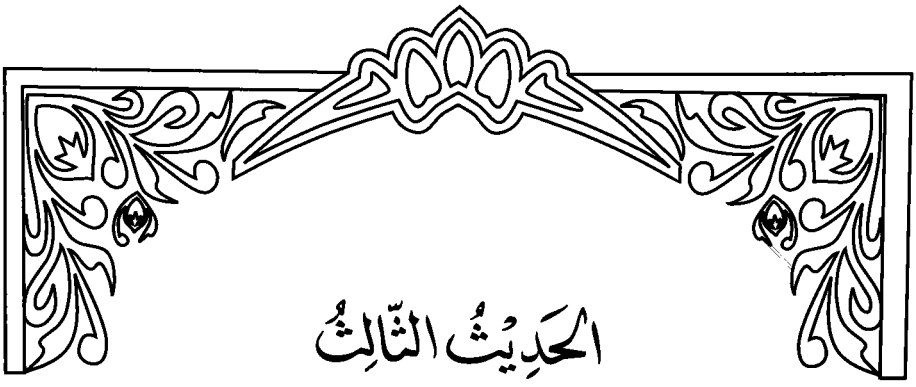

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال[١]: «انْتَدَبَ اللهُ، وَلِمُسْلِمٍ، قال: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي[٢]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٣].

---

(١) «قال» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «رسولي».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٤٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣، ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٢، ٣١٢٣)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

٣٩٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ[1]: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»[2].

* * *

* الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: كأنّ وجهَ التعبير بالضمان والكفالة تحقيقُ الموعود من الله ـ تعالى ـ وتوكيدُه، وهو الجنةُ، أو الأجرُ والغنيمةُ، وكأنه ـ تعالى ـ

---

(١) في «ت»: «يتوفاه».

(٢) **قلت**: كذا عزاه المصنف رحمه الله لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الجهاد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٨) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٦٣).

أوجبَ ذلك على نفسهِ على طريق التفضُّلِ لمن كان بهذه الصفة، والله أعلم.

الثاني: قوله: «لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي»، رويناهُ بالرفع هو وما عطف عليه، وهو الصوابُ الذي لاشك فيه؛ لأنه فاعل لـ «خرج»[1]، والاستثناء مُفَرَّغ[2]، فهو كقولنا: ما أكرمَكَ[3] إلا زيدٌ سواء، وقال ح: هو بالنصب في جميع نسخ[4] مُسْلم، «جهاداً» بالنصب، [5]وهكذا ما بعده «وإيماناً بي وتصديقاً»، قال: وهو منصوبٌ على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجُه المخرجُ، ويحركه المحركُ إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق[6].

قلت: هذا وجهٌ بعيدٌ جداً، لا ينبغي حملُ الحديث عليه، والأولُ هو الصواب إعراباً ومعنىً.

أما الإعراب، فقد ذكر، وأما المعنى، فإن الرفع أبلغُ؛ لإسناد الإخراج إلى الجهاد وما[7] بعدَه، حتى كأَن ذلك هو المباشِرُ حقيقةً

---

(١) في «ت»: «يخرج».

(٢) في «ت»: «مرفوع».

(٣) في «ت»: «فهو قولنا سأكرمك» مكان «فهو وكقولنا: ما أكرمك».

(٤) في «ت» زيادة: «كتاب».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٧) في «ت» زيادة: «ذكره».

لإخراجه حسّاً؛ إذ كان خروجه مخلَصاً من كل شائبة من الشوائب[1] الدنيوية، فتمحَّضَ[2] القصدُ لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ لا غيرُ، فلا مُخرجَ ولا محرِّكَ له[3] إلا ذلك، وهو[4] كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ»[5] سواء، ولم يروه أحدٌ بالنصب فيما علمتُ، فليُعْرَفْ ذلك.

وقوله: «وإيمانٌ بي» يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يخرجه إلا محضُ الإيمانِ والإخلاصِ والتصديقِ.

والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجهُ إلا الإيمانُ[6] بوعدي وكرمي، ومجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق برسولي[7] في ذلك، والأولُ أظهرُ، والله أعلم.

الثالث: قوله: «فهو عليَّ ضامنٌ»، قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق: ٦]، بمعنى: مدفوق،

---

(١) في «ت»: «شوائب».

(٢) في «ت»: «متمحض».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهذ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قوله: «والإخلاص والتصديق. والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجه إلاَّ الإيمان» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «رسولي».

و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة: ٢١]، بمعنى: مَرْضِيَّة، وقيل معناه: ذو ضمان؛ كلابِنٍ، وتامِرٍ، ويكون الضمانُ ليس منه، وإنما نُسب إليه؛ لتعلُّقه، والعرب تضيف بأدنى ملابسة[١].

وقوله: «أُدْخِلَه[٢] الجنةَ»: يحتمل أن يدخلَه عند موته؛ كما قال ـ تعالى ـ في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ في الجَنَّةِ»[٣]، ويحتمل أن يكون المراد[٤]: دخوله عند دخول السابقين والمقرَّبين، بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذةٍ بذنب، وتكون الشهادة مكفِّرَةٍ لذنوبه؛ كما صرح به في الحديث الصحيح،[٥] قاله ع[٦].

وقوله: «أو[٧] أَرْجِعَه إلى مسكنِه»: هو بفتح الهمزة وكسر الجيم، متعديه ولازمُه سواء، ثلاثي في الوجهين، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾[طه: ٤٠]، وهذيل تقول: (أَرْجَعَ) رباعياً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦).

(٢) في «ت»: «أن يدخله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المراد» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «كذا».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤).

(٧) في «ت»: «أي».

وقوله: «ما نالَ من أجرٍ أو[1] غنيمة»؛ أي: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: (أو) هنا بمعنى الواو أي[2]: من أجر وغنيمة.

ح: وكذا وقع بالواو في[3] رواية أبي داود،[4] وكذا وقع في مسلم في[5] رواية يحيى بن يحيى.

وتلخيص المعنى: أن الله ـ تعالى ـ ضمنَ أن الخارجَ للجهاد ينال الخيرَ بكلِّ حال، فإما أن يستشهد[6] فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ، وإما بأجر[7] وغنيمة. والله أعلم[8].

* * *

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «أي» ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «خ»: «فأما إن استشهد».

(٧) في «ت»: «أو».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).

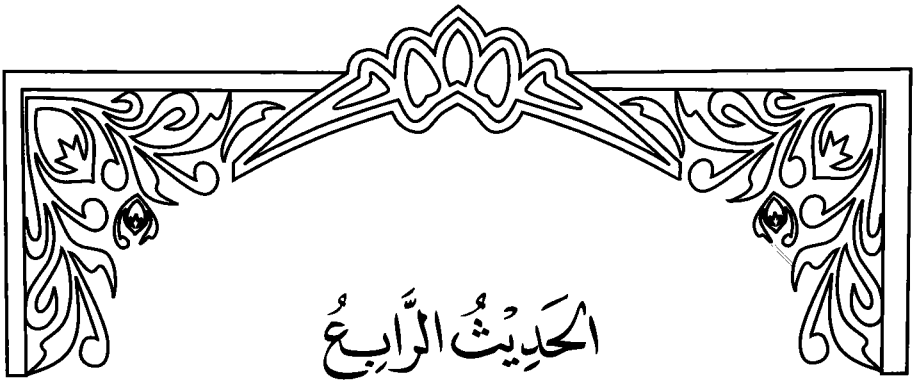

الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ[(١)]، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[(٢)]»[(٣)].

---

(١) في «ت»: «الدم».

(٢) في «ت»: «المسك».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله ﷻ، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله ﷻ، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* الشرح:

الكَلْمُ في اللغة: الجرح، **فيكْلم**، بمعنى: يُجْرَح[1][2].

ولعل السِّرَّ في مجيئه يومَ القيامة وجُرْحه يَدْمى أُمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون[3] تشنيعاً وتبشيعاً على جارحه، وشهادةً عليه بالجرح ظاهرة، والدم في النصل[4] شهادة أعجب[5].

الثاني: أن يكون ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عند أهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهِدِ له ببذلِ نفسه في ذاتِ الله تعالى، والجودُ بالنفسِ أَقْصى غَايَةِ الجودِ.

الثالث: أن هـذا الدمَ خلعٌ[6] خلعَهـا الله ﷻ عليـه في حقيقـة المعْنى، وملبَسٌ شريف أكرَمهُ[7] اللهُ ـ تعالى ـ به في الدنيا، فناسبَ[8]

= لابن دقيـق (٤/ ٢٣٠)، و«العـدة في شـرح العمـدة» لابن العطـار (٣/ ١٦٨٤)، و«التوضيـح» لابن الملقن (١٧/ ٣٧٤)، و«فتح الباري» ابن حجر (٦/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٧١).

(١) في «ت»: «فمعنى يكلم يجرح».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٩).

(٣) «أن يكون» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «النص».

(٥) في «ت»: «شاهد عجيب».

(٦) في «ت»: «خلعة».

(٧) في «ت»: «كرمه».

(٨) «فناسب» ليس في «ت».

أن يأتي يومَ القيامة لابساً خلعَة الملكِ.

أَحْرَى الملاَبِسِ أَنْ تَلْقَى الحَبِيبَ بِهِ
يَوْمَ التَّزَاوُرِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَلَعَا[1]

* * *

(١) الشعر ليس في «ت». وهو منسوب لأبي بكر الشبلي، كما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٣).

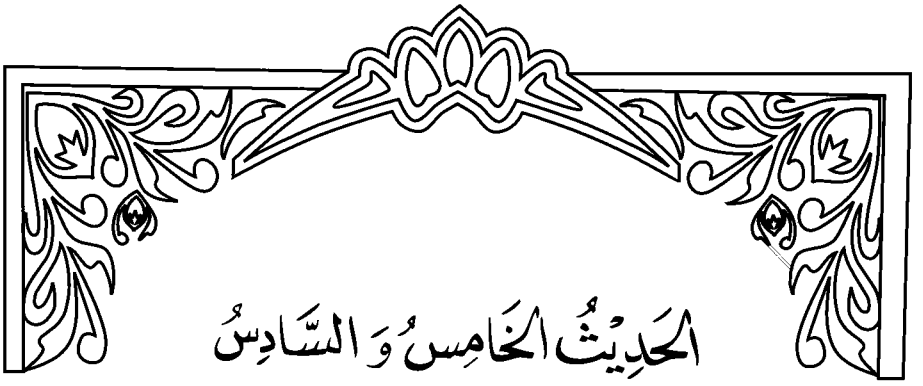

الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

* * *

٤٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدرة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ﷻ.

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء =

قد تقدم شـــرحُ هذا المعنى فيما ســـبق، فلا معنى لإعادته إلا التكرار.

* * *

= في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٣٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٧٦ ـ ١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

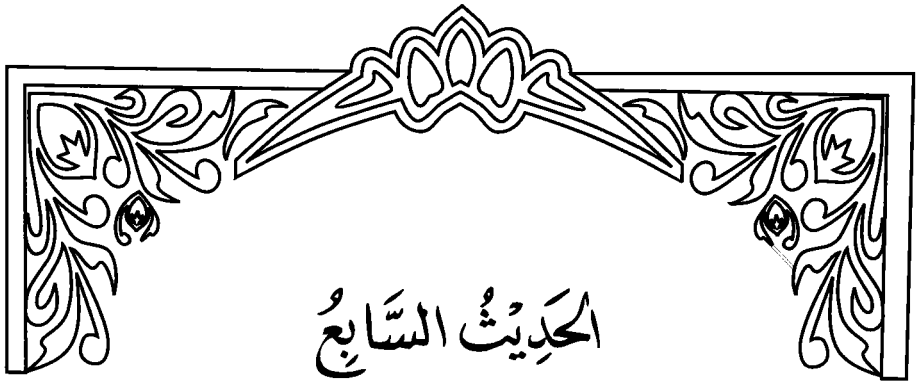

الحَدِيثُ السَّابِعُ

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَر قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَها ثَلاثاً(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً، فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢)، و«العدة في =

* الشرح:

حُنَيْنٌ: وادٍ بين مكةَ والطائف، وراءَ عرفاتٍ، بينه وبين مكة بضعةَ عشرَ ميلاً، وهو مصروفٌ[1] كما جاء في القرآن الكريم؛ لكونه مذكَّراً، فليس فيه إلا العَلَميّةُ[2].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال الإمام: مَنْ قتلَ قتيلاً، فله سلبُهُ، فذلك لازمٌ له، ولكنه على قدرِ اجتهادِ الإمام، وبحسب الأحوالِ والصفات، واستصراخ الأنجاد.

قال ابنُ عطيةَ: وقال الشافعيُّ، وأحمدُ: يُخرج الأسلابَ من الغنيمة، ثم تخمس بعدَ ذلك، ويعطي الأسلاب للقتلة.

وقال إسحاقُ بن راهويه: إن كان السلَبُ يسيراً، فهو للقاتل، وإن كان كثيراً، خمَّس، وفعلَهُ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع البَراءِ بنِ مالكٍ حين بادرَ المرزبانَ فقتلَه، فكانت قيمةُ مَنْطَقَتِه وسَوارَيْه ثلاثين ألفاً، فخمسَ ذلك، وروي ذلك[3] في حديثٍ عن النبي ﷺ في «أبي

= شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٠).

(١) في «ت»: «معروف».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٤٧١).

(٣) «ذلك» ليس في «خ».

داود»، وهو حديث عوف بن مالك[1] الأشجعيِّ[2].

وقال مكحول: مغنم، وفيه الخمس، وروي نحوُه عن عمرَ بنِ الخطاب، يريد: يخمس على القاتل وحدَه.

وقال جمهور الفقهاء: لا يُعطى القاتلُ السلبَ حتى يقيمَ بينةً على قتله.

قال أكثرهم: ويجزئ شاهدٌ واحدٌ بحكم حديث أبي قتادة.

وقال الأوزاعي[3]: يُعطاه بمجرد دعواه، وهذا ضعيف.

قلت: ولا أعلم له نظيراً.

وقال الشافعي: لا يُعطى القاتلُ إلا إذا كان قتيلُه[4] مقبِلاً، مُشيحاً[5]، مُبارِزاً، وأما إن قُتل، منهزماً، فلا.

وقال أبو ثور، وابن المنذر صاحب «الإشراف»: للقاتل السلبُ منهزِماً كان القتيل، أو غير منهزم، وهذا أصح؛ لحديث سلمةَ بنِ الأكوع في اتباعه رَبيئَةَ[6] الكفار في غزوة حُنين، وأخذِه بخطام بعيره،

---

(١) في «خ» و«ت»: «مالك بن عوف»، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب.

(٣) في «ت»: «قتادة».

(٤) في «ت»: «قتله».

(٥) في «ت»: «لاسيما» مكان «مشيحاً».

(٦) في «ت»: «مرتبة».

وقتله إياه[1]، وهو هاربٌ، فأعطاه رسول الله ﷺ سَلَبَه.

وقال ابنُ حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة فقط.

واختلفوا في السلب، فأما[2] السلاحُ، وكلُّ ما[3] يُحتاج للقتال، فلا أحفظُ فيه خلافاً أنه من السلب، وفرسُه إن قاتلَ عليه، وصُرع عنه.

وقال أحمدُ بنُ حنبل في الفرس: ليس من السلبَ[4]، وكذلك إن كان في مَنْطَقَتِهِ [أو] هِمْيَانه دنانير، أو جَوْهَر، أو نحوُ[5] هذا مما يعُدّه، فلا أحفظ فيه خلافاً أنه ليس من السلَب.

واختُلف فيما يُتزين به للحرب بمهابة[6]؛ كالتاج، والسّوارين، والأقراط، والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار.

فقال الأوزاعي: ذلك كلُّه من السلب.

وقالت فرقةٌ: ليس من السلب.

وهذا كله مروي عن سحنون رحمه الله، إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب.

---

(١) «وقتله إياه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أما».

(٣) في «ت»: «فكلما».

(٤) قوله: «وفرسه إن قاتل عليه...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «ونحو».

(٦) في «ت»: «لمهابة».

و[1]قال ابن حبيب في «الواضحة»: والسواران من السَّلَب.

ولو قال الإمام: من قتلَ قتيلاً فله سلبُهُ، فقتل ذِمِّيٌّ قتيلاً؛ فالمشهورُ أن لا شيءَ له.

وعلى قول أشهب: يُرْضَخُ لأهل الذمة من الغنيمة، يلزم أن يُعْطَى السلب.

فإن قتل الإمامُ بيده قتيلاً بعد هذه المقالة، فله سَلبُه.

وأما الصَّفِيُّ، فكان خاصّاً للنبيِّ ﷺ[2].

وقال[3] في موضع آخر: قال مالكٌ: لا يجوز أن يقول الإمام: من يقدِّمْ كذا، فله كذا، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يسفكَ دماً على مثلِ هذا.

قال سحنون: فإن نفَّلَ ذلك، لزمه، فإنه مبايعة.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يقول الإمام[4] لسرية: ما أخذتم[5] فلكم ثلثُه.

قال سحنون: يريد: ابتداءً.

فإن نزل[6]، مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٩).

(٣) يعني: ابن عطية.

(٤) من قوله: «من يقدم كذا. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) «ما أخذتم» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وقع».

وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية: ما أخذتُم فلا خمسَ عليكم فيه، فهذا لا يجوز، فإن نزل، رددته؛ لأن هذا حكمٌ شاذٌّ لا يجوز، ولا يمضى، هذا معنى كلام ابن عطية، وأكثرُ لفظه[1].

ق: الشافعيُّ[2] يرى استحقاقَ القاتلِ للسلبِ حُكماً شرعياً، بأوصافٍ مذكورة في كتب الفقه، ومالكٌ وغيرُه يرى[3] أنه لا يستحقُّه بالشرع، وإنما يستحقُّه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة، وهي[4]: أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا تردَّدَتْ بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يُحمل على التشريع، أو على الثاني؟

والأغلبُ حملُه على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة[5]؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ قتلَ قتيلاً، فله سَلَبُه» يحتمل ما ذكرناه من الأمرين؛ أعني: التشريعَ العام، وإعطاءَ القاتلين في ذلك الوقت السلبَ تنفيلاً، فإن حُمل على الثاني، فظاهرٌ، وإن حُمِل على الأغلب، وهو التشريعُ العامُّ، فقد جاء في

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٤٩٨).

(٢) في «ت»: «والشافعي».

(٣) «يرى»: بياض من «ت».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) في «ت»: «قولان».

أحاديث أمور[1] ترجِّحُ الخروجَ عن هذا الظاهر؛ مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدما أمر أن يعطي السلب قاتلاً، فقابل[2] هذا القاتلُ خالدَ بنَ الوليد بكلام[3]، فقال النبي ﷺ بعدَه: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»[4]، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع، لم يمنعه[5] منه بسبب كلامه لخالدٍ، فدلَّ على أنه كان على وجه النظر، فلمَّا كلَّم خالداً بما يؤذيه، استحقَّ العقوبةَ بمنعه؛ نظراً إلى غيرِ ذلك من الدلائل، والله أعلم[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «له عليه بيِّنة»: قد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك، وأن هذا مذهبُ الجمهور.

والجملة التي هي[7] «له عليه بيّنة» في موضع نصبٍ صفة لقتيل، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «فقد جاءت أحاديث في أمور».

(٢) في «ت»: «فقال».

(٣) في «ت»: «بكلامه».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «يمنع».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢).

(٧) «هي» ليس في «ت».

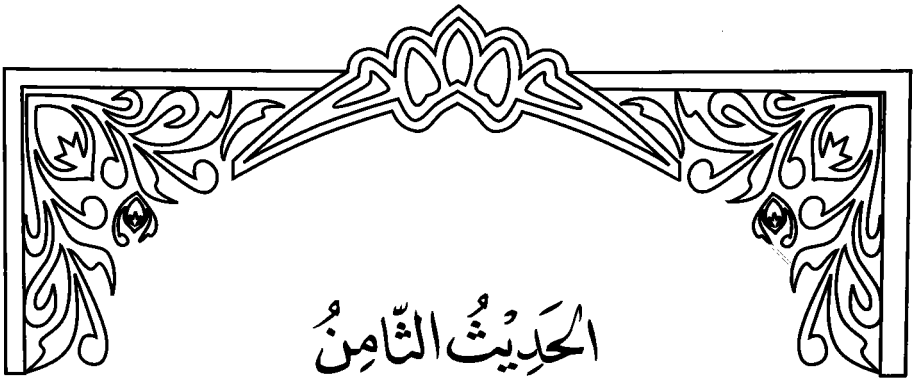

الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٤٠٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ(٣): «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»(٤).

---

(١) في «ت»: «انتقل».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق=

* التعريف:

سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ: واسمُ الأكوعِ سِنانُ بنُ عبدالله بنِ خزيمةَ بنِ مالكٍ الأسلميُّ، يكنى: أبا[1] مسلم، وقيل: أبو ياسر، وقيل: أبو عامر.

وقال ابنُ السكن الحافظُ في كتاب «الصحابة» له: هو سلمةُ بنُ سنانِ بنِ بشيرِ بنِ خزيمةَ بنِ مالكِ بنِ سلامانَ بنِ أسلمَ بنِ أَفْصَى.

أسلمَ هو وأخوه عامرٌ، وصَحِبا النبيَّ ﷺ، وكان يرتجزُ بين يدي النبي ﷺ في أسفاره، وبايعهُ يومَ الحديبية، وبايعَهُ تحت الشجرة، استوطن الربذةَ بعد قتل عثمان رضي الله عنه، وقد جاء ذلك عن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة، وكان سلمة رامياً يصيد الوحش، وقال له رسول الله ﷺ في منصرفه إلى المدينة: «كان[2] خير رجالتنا اليومَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ»[3]، وهو الذي[4] استنقذَ لِقاحَ رسولِ الله ﷺ حين أخذتها[5] غطفان وفزارة[6]، فقال له النبي ﷺ «مَلَكْتَ

= (٤/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

(١) في «خ»: «أبو».

(٢) «كان»: ليس في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وهو الذي» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «أخذها».

(٦) «وفزارة» ليس في «خ».

فَأَسْجِحْ»[1]، وكان يُصَفِّر رأسَه ولحيته.

توفي سنةَ أربعٍ وسبعين، وقيل[2]: سنة أربع وستين، وله ثمانون سنة، وذكره الحافظُ ابنُ زبر في سنة أربع وسبعين، وكذا ذكره ابن السكن الحافظ في كتابه، وذكر عنه: أنه كان في أول من بايعَ النبيَّ ﷺ، ثم بايعَ في أوسط الناس، ثم دعاه، فبايع في الثالثة[3] في أواخرِ الناس، ورآه النبي ﷺ عُزْلاً، فأعطاه حَجَفةً أو دَرَقَةً، وقال سلمةُ: كنتُ تَبَعاً لطلحةَ بنِ عبيدالله، أَسقي فرسَهُ، وأحسُّه، وأخْدمه[4]، وآكلُ من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي[5] مُهاجِراً إلى الله ورسوله، وذكر الحديثَ بطوله رضي الله عنه[6].

* **الشرح:**

العين: الجاسوسُ، ويقال: ذو العينين[7] أيضاً، والعينُ من الألفاظ المشتركة، تطلق على حاسة الرؤية، وعين الماء، وعين الركبة، ولكل ركبةٍ عينان، وهما نُقْرتان في مقدمها عند الساق، وعين

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «سنة أربع وسبعين، وقيل» ليس في «ت».

(٣) «في الثالثة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وأخدمه وأحسه».

(٥) في «ت»: «مالي وأهلي».

(٦) **قلت**: قد تقدم للشارح رحمه الله، وتقدم بيان مصادر ترجمته.

(٧) في «ت»: «ذو العينان فصار العين».

الشمس، والعينُ: الدينار، والعينُ: المالُ الناضُّ[1]، وعين الميزان، وهي ترجيح[2] إحدى الكفتين على الأخرى، وعين الشيء: خيارُه[3]، وعين الشيء: نفسُه، يقال: هو هو عيناً، وهو هو بعينه، وقولهم: لا أطلب أثراً بعدَ عين، أي: بعدَ معاينة، وبلدٌ قليل[4] العين؛ أي: قليل الناس، والعين: ما عن يمين قبلة العراق[5]، يقال: نشأتِ السحابةُ من قِبَلِ العين، والعين: مطرُ أيامٍ لا تقلع، وأسودُ العين: جبل، ورأسُ عين: بلدة[6]، والعينُ من حروف المعجم، ويقال: هو عبدُ عَيْن؛ أي: هو كالعبد ما دمت تراه، فإذا غبتَ، فلا، ويقال: أنت على عيني: في الإكرام[7] والحفظ، جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه: ٣٩]، ويقال: في الجلد عين، وهي: دوائر رقيقة، وذلك عيبٌ فيه، تقول[8] منه: تعينَ الجلدُ، وسقاء عين ومتعين[9][10].

---

(١) في «ت»: «الناثر».

(٢) في «خ»: «ترجح».

(٣) في «ت»: «مقداره».

(٤) «قليل»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «ما عين من قبل العراق».

(٦) من قوله: «يقال: نشأت السحابة...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الإحرام».

(٨) في «ت»: «يقال».

(٩) في «ت»: «وصنعين».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٧٠)، (مادة: عين).

فيه: دليلٌ على قتل الجاسوس الحربي، ومن يقاربه ممن لا أمان له.

وفيه: دليلٌ على ما تقدم من أخذ السلَب، وإن كان القتيل هارباً.

وفيه: دليلٌ لقول[1] مالك: إن السلَب إنما يجب بتنفيل[2] الإمام على ما تقدم؛ لقوله[3]: «فنفَّلني سلبَه»، ولو كان واجباً بأصل الشَّرع، لم يعبّر عنه بهذه العبارة المشعرة بالأشياء[4].

وفيه: دليلٌ على استحقاق جميعِ السلَب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لمذهب».

(٢) في «ت»: «بنفل».

(٣) «لقوله» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالإنشاء».

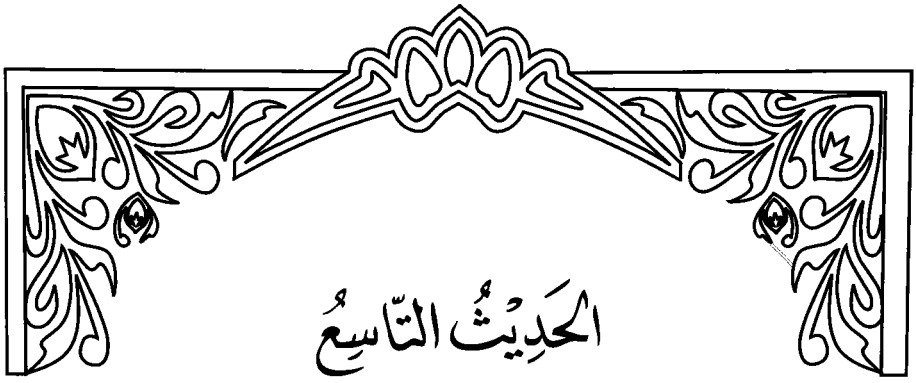

الحَدِيثُ التّاسِعُ

٤٠٤ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً(١)(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩/ ٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

(٢) «بعيراً» الثانية ليست في «ت».

* الشرح:

السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيش، والجمعُ سرايا، يقال: خيرُ السّرايا أربع مئة[1].

فيه: دليلٌ على بعث السرايا، وظاهرُ[2] الحديث: أن أهل هذه السّرية اختصُّوا بما غنموه؛ لقوله: «**فكانَتْ سُهمانُنا**»، وليس فيه ما يقتضي مشاركة الجيش أو غيره فيها، وهذا مذهبُ مالك ﷺ: أن السريةَ إذا كانت منفردةً من أصلها، والجيشُ ليس قريباً منها بحيث يكون رِدْءاً لها وموئلاً ترجعُ إليه، فالغنيمةُ لها دونَ الجيش، أما لو خرجت من الجيش، وكان الجيش على ما[3] وصفنا، فإنها تردُّ ما غنمت على أهل العسكر.

وقوله: «**ونَفَّلنا**»: النَّفْل، والنَّفَل ـ بإسكان الفاء وفتحها ـ: الزيادة على الواجب، وسُنَّة نافلة الصلاة، وسميت الغنيمة نافلة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١]؛ لأنها زيادةٌ على القيام بالجهاد، وحماية الحوزة، والدعاء إلى الله ﷻ فيما ذكره ابنُ عطيّة[4]. والنافلة ـ أيضاً ـ: ولد الولد، والفقهاء يطلقون النفلَ على ما يجعله الإمامُ لبعض الغزاة لمصلحة يراها، واختلفوا في محله.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٥)، (مادة: سرا).

(٢) في «ت»: «فظاهر».

(٣) «ما» ليست في «خ».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٦).

فمذهب مالك: أنه لا يجوز قبل الغنيمة، ويجوز في[1] أول المغنم وآخره على الاجتهاد.

قال: وإنما[2] نَفَّلَ النبيُّ ﷺ يومَ حنين الخمسَ بعدَ أن بردَ القتال، ولا يكون عندَه إلا من الخمس.

وقال الشافعي، وأحمد: لا نفلَ إلا بعدَ الغنيمة، قبل التخميس.

وقال النخعي: ينفِّلُ الإمامُ مَنْ شاء قبلَ التخميس، وبعدَه.

وقال أنس بنُ مالك، ورجاءُ بنُ حيوةَ، ومكحول، والقاسم، وجماعة منهم[3]: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا نَفْل إلا بعدَ إخراج الخُمس، ثم ينفِّل الإمامُ من أربعة الأخماس، ثم يقسم الباقيَ بين الناس.

وقال ابنُ المسيّب[4]: إنما ينفِّل الإمامُ من خُمُس الخُمس[5].

ق[6]: والذي يظهر من لفظ هذا الحديث: أن هذا التنفيل[7] كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سُهمانهم، فقد يقال: إنه

---

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال: إنما».

(٣) قوله: «ومكحول والقاسم وجماعة منهم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «سعيد بن المسيب».

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٩٨).

(٦) «ق» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «النفل».

إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقُه، وهو أربعةُ الأخماس الموزعةُ عليهم، فيبقى النفلُ من الخمس.

قال: واللفظ محتملٌ لغير ذلك احتمالاً قريباً، وإن استبعد بعضُهم أن يكون هذا النفلُ إلا من الخمس من جهة اللفظ، فليس بالواضح الكثير، وقد[1] قيل: إنه تبين أن كون هذا النفل من الخمس[2] موضع آخر، انتهى[3].

واستحب مالكٌ رحمه الله أن يكون ما ينفِّلُه الإمام مما يظهر؛ كالعِمامة، والفَرَس، والسيف.

قال ابنُ عطية: وقد منع بعضُ العلماء أن ينفِّل الإمامُ ذهباً، أو فضةً، أو لؤلؤاً، أو[4] نحو هذا.

وقال بعضهم: النفل جائزٌ من كل شيء، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «خ» بياض مكان «الكثير»، وفيها: «فقد» بدل «قد»، وفي «ت»: «للمالسين»، والمثبت من المطبوع من «شرح العمدة».

(٢) «الخمس» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤).

(٤) في «خ»: «و».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٩).

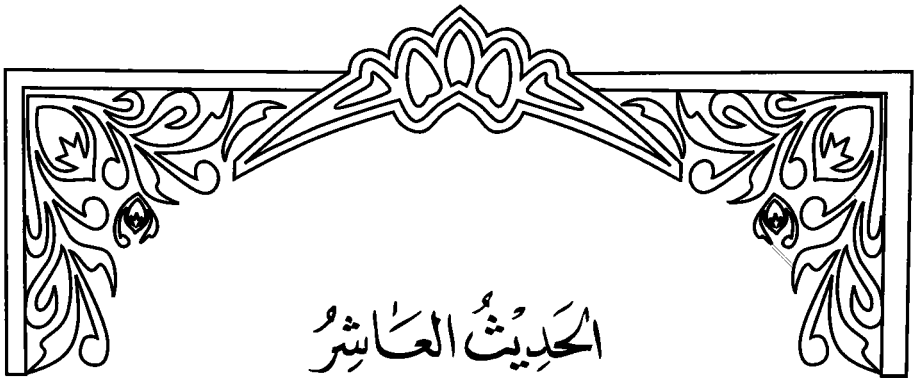

الحَدِيثُ العَاشِرُ

٤٠٥ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت.. ، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥/ ٩)، واللفظ له، و(١٧٣٥/ ١٠، ١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٦٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٩٨).

* الشرح:

الغدر في اللغة: تركُ الوَفاء، يقال: غدرَ به، فهو[1] غادِرٌ[2].

واللواءُ: بالمد، جمعه أَلْوِيَة.

قال الجوهريُّ: وهي المَطَارِدُ، وهي دونَ الأَعلامِ والبُنود[3].

فيه: تعظيمُ أمرِ الغَدْر في الحروب وغيرِها، هذا ظاهره، أما في الحرب، فَبِأَن يتقدمها أمانٌ ونحوُه، أو حيث يجب [تقدم] الدعوةُ، أو حيث يُقال بوجوبها، قاله ق[4][5].

وفيه نظر؛ أعني: إطلاقَ الغدر على ترك الدعوة من حيثُ العُرف، أو من حيثُ اللغةُ إذا[6] فسّرناه بترك الوفاء؛ كما تقدم نقلُه عن أهل اللغة؛ إذ الوفاءُ ـ في الغالب ـ فرعٌ عن[7] ثبوتِ المعاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١١]، ويقال: أوفى[8] له بعهده، وما وفى له بعهده[9]، فهذا كله يعطي تقدُّمَ عهدٍ، أو معاهدةٍ بين

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٦)، (مادة: غدر).

(٣) المرجع السابق، (٦/ ٢٤٨٦)، (مادة: لوى).

(٤) «ق»: بياض في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥).

(٦) «اللغة إذا» ليس في «ت».

(٧) «عن» ليست في «خ».

(٨) في «ت»: «وفى».

(٩) «وما وفى له بعهده» ليس في «ت».

العدوّ وبين من دهمهم حتى يقال فيهم[1]: إنهم تركوا[2] الوفاء لهم.

وقد اصطلح جماعةٌ من المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب، وليس هو عندي أيضاً كذلك، بل يكون في الحرب وغيرِه بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوَفَّ له بعهده، فإنه يقال فيه: غَدَرَه[3]؛ لأن ذلك ترك الوفاء بعينه المفسّر به الغدر، وهو ـ أيضاً ـ ظاهرُ الحديث من حيث العموم، فمن ادَّعى تخصيصَه، احتاج إلى دليل يدلُّ عليه.

ق: وقد عوقب الغادر بالفضيحة العُظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابَلَة الذنب بما يناسب ضدَّه في العقوبة؛ فإن الغادرَ أخفى غدرَه، فعوقب بنقيضه، وهو شهرتُه على رؤوس الأشهاد.

وفي هذا اللفظ المرويِّ هاهنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم يوم القيامة، بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حكي أن الناس يُدْعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم[4].

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على تعريف جملةِ الناسِ بآبائهم حتى يكون معارِضاً لذلك الحديث الآخَر، وأنهى ما فيه: أن يكون عاماً مخصوصاً، مع أن هؤلاء المخصوصين بالنسبة إلى آبائهم،

---

(١) «فيهم» ليس في «ت».

(٢) «تركوا» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «غادر».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لم ينادَوْا[1]، وإنما أُضيف الغدرُ إليهم، فلعلَّ الحديث العامَّ مخصوصٌ بالنداء؛ كما هو ظاهرُه، أو نصُّه، والله أعلم.

* * *

(١) «لم ينادوا» ليس في «ت».

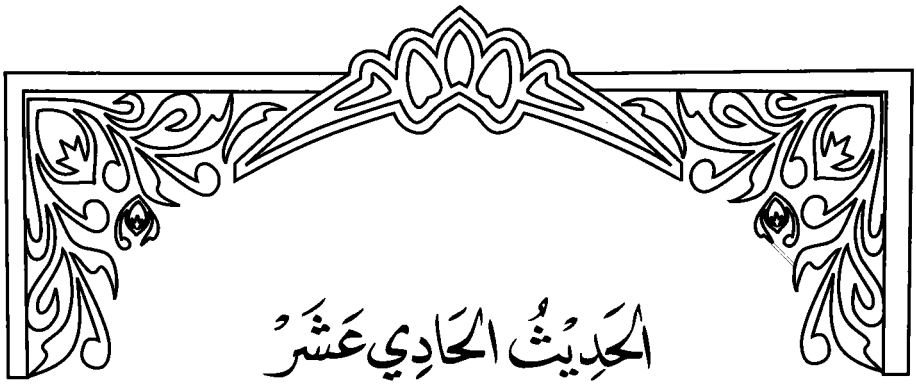

الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرَ

٤٠٦ ـ وَ[1] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[2].

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤، ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ١٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني =

* الشرح:

لا خلافَ أعلمُهُ أَنَّ النساء لا يُقتلن إذا لم يُقاتلن، إلا أن يكنَّ ذواتِ رأيٍ، فيُقتلْنَ، فإن قاتلْنَ، ففي مذهبِ مالكٍ أربعة أقوال، يفرق في **الثالث**: فإن[1] قَتَلَتْ، قُتِلت، وإلا فلا.

والرابع: تُقتل عند قتالها[2] خاصةً، وفيمن اقتصرتْ على الرمي بالحجارة قولان، والمترهبات[3] منهن قولان، والصبيُّ ـ أيضاً ـ لا يُقتل بلا خلاف، إلا أن يكون مراهِقاً وقد قاتلَ، فهو كالبالغ؛ بخلاف الأطفالِ وغيرِهم، وأَلحق أصحابنا بهما ـ أعني: النساء والصبيان ـ الذميَّ، والشيخَ الفانيَ، ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ.

وأمّا أهلُ الصوامع والديارات[4] من الرهبان؛ ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ على المسلمين، فالمشهور: تركُهم، وقيل: يقتلون. قال أصحابنا: لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك[5] إلا أن يضطره إلى

= (٧/ ٢٠٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٧١).

(١) في «خ»: «بأن».

(٢) في «ت»: «عن قاتلها» مكان «عند قتالها».

(٣) في «ت»: «وفي المترهبات».

(٤) في «ت»: «والديورات».

(٥) قوله: «وقيل يقتلون. قال أصحابنا لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك» ليس في «خ».

ذلك بأن يخافَه على نفسه[1].

قال ابنُ هُبيرةَ: واتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كان للأعمى، والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع رأيٌ وتدبيرٌ: أنه يجب قتلهم، واختلفوا إذا لم يكن لهم رأيٌ وتدبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز[2] قتلهم، وعن الشافعي قولان: أظهرُهما: يجوزُ قتلهم[3].

ق[4]: ولعلّ سرَّ هذا الحكم ـ يعني: تحريمَ قتل النساء والصّبْيَان ـ: أن الأصل عدمُ إتلاف النفوس، وإنما أُبيح منه ما يقتضيه رفعُ المفسدة، ومَنْ لا يقاتل، ولا يتأهل[5] للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع[6]، هذا مع ما في نفوس الصبيان من الميل وعدم النشب[7] الشديد بما يكون عليه كبيراً[8] وغالباً[9]،

---

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٩٨).

(٢) «وأحمد: لا يجوز» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٤).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ولا يتهيأ».

(٦) في «ت»: «العدم».

(٧) في «شرح العمدة»: «التشبث».

(٨) في «ت»: «كثيراً».

(٩) في «شرح العمدة»: «كثيراً أو غالباً».

فرفع عنهم[1] القتلُ؛ لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «خ»: «عنه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦).

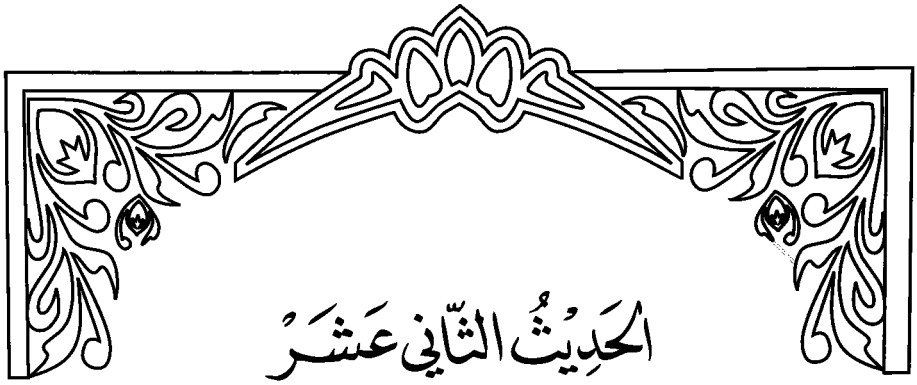

الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٤٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا(١) فِي قَمِيصِ(٢) الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(٣).

---

(١) «لهما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قُمُص».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٦٢ ـ ٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤ ـ ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٢)، =

* الشرح:

يقال: شَكَوْتُ، وشَكَيْتُ، وكأن الأولَ أكثرُ، والشكوى: إخبارُكَ عن المَشْكِيِّ[1] بسُوءِ فعلٍ بك.

قال الجوهري في المصدر: شَكْوَى[2]، وشِكَايَةً، وشَكِيَّةً، وشَكاةً، والاسمُ الشكوى[3].

وقد تقدم جوازُ لبس الحرير في الحرب.

ق[4]: أجازوا للمحارب لبسَ الديباج الذي لا يقومُ غيرُه مقامَه في دفع السلاح، وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازه؛ لأجل هذه المصلحةِ المذكورةِ فيه، ولعله يتعين[5] لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٦٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٨١).

(١) في «ت»: «المشكو».

(٢) في «خ»: «شكواً».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٩٤)، (مادة: شكا).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «تعين».

سماها الراوي رخصةً؛ لأجل الإباحةِ مع قيامِ[1] دليلِ الحَظْرِ[2].

قلت: وهذا كما جازَ لبسُ الحريرِ لأجل الحِكّة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦).

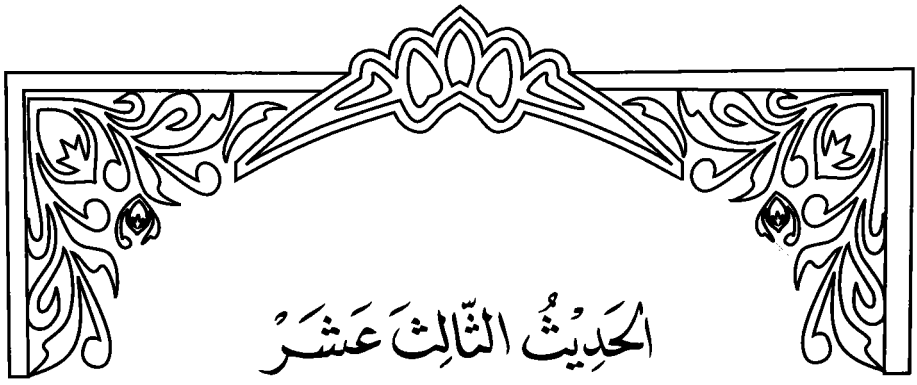

الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

٤٠٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَني النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالصة، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ ـ ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧)، و«العدة في =

* الشرح:

الإيجاف: الإعمال، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[الحشر: ٦]؛ أي: أَعْمَلْتم، قال الشاعر:

نَـاجٍ طَـوَاهُ اللَّيْـلُ مِمَّـا وَجَفَـا طَـيَّ اللَّيَـالِي زُلَفـاً فَزُلَفَـا[١]

والرِّكاب: الإبلُ التي يُسار عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها[٢]، والجمعُ الرُّكُبُ؛ مثل الكُتُب[٣]. وأما الرَّكْب فمن الأسماء المفردة الواقعة على الجمع، وليس بجمع تكسير لراكبٍ؛ بدليلِ قولهم في تصغيره: رُكَيْبٌ، وجمعُ التكسير لا يصغَّر على لفظه، قال الشاعر:

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِـعُونَ رِحَـالَهُمْ إِلَى أَهْلِ نارٍ مِنْ أُنَاسٍ بِأَسْوَدَا[٤]

= شـرح العمـدة» لابن العطـار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتـح البـاري» لابـن حـجـر (٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القـاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«كشـف اللثـام» للسفاريني (٧/ ٢١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣٧)، (مادة: وجف). وعنده: «طواه الأَينُ».

(٢) «من لفظها» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، (١/ ١٣٨)، (مادة: ركب).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٣٨٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٦٨).

ومثلُه راحِلٌ، ورُحَلُ، ونحو ذلك.

فائدة نحوية: يُعلم الفرقُ بين جمع التكسير وبينَ الاسم المفرد الدالِّ على الجمع من خمسة أوجه:

الأول: أن تكون أبنيةُ الاسم[1] المفرد لا تُستمدُّ[2] في التكسير.

الثاني: أن يشار إليه بهذا، أعني: الاسم المفرد.

الثالث: أن يُعاد عليه[3] ضمير المفرد؛ كقولنا: الرَّكْبُ قَدِمَ، أو سافرَ.

الرابع: أن يقع خبراً عن (هو)؛ كقولك: هو الركبُ، وهو الرجُل.

الخامس: أن لا يصغَّر على لفظه، وهو أقواها؛ كما تقدم.

والكُراعُ: الخيلُ والسلاحُ، يذكَّر ويؤنَّث، ولغةُ القرآن التذكيرُ، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ووجهُ الدليل من ذلك: أن الضابط عند أهل اللسان: أن كلَّ ما كان على أربعة أحرف ثالثُه[4] حرفُ مَدٍّ ولينٍ، إنْ كان مذكَّراً[5]، جُمع على أَفْعِلة، نحو: جَناح وأجنحة، وإن كان مؤنثاً، جُمع على أَفْعُل نحو: عُقابٌ وأَعْقُب.

---

(١) «الاسم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «لا تستمر».

(٣) في «خ»: «إليه».

(٤) في «ت»: «ثالث».

(٥) في «ت»: «إن ذكر» مكان «إن كان مذكراً».

وَالعُدَّة ـ بضم العَيْن ـ: كلُّ ما يُسْتعان به مطلقاً.

قال الجوهريُّ أيضاً: والعُدَّةُ أيضاً: ما أعدَدْتَه لحوادث الدهر من المالِ والسلاح، يقال: أخذَ للأمر عُدّةً[1]، وعتادةً، بمعنىً، والعُدَّةُ ـ أيضاً ـ: الاستعدادُ، يقال: كونوا على عُدَّةٍ[2].

وقوله: «كانت أموالُ بني النضير لرسول الله ﷺ» يحتملُ وجهيْن:

أحدهما: أن يُراد بذلك: أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة، لا حقَّ فيها لغيره من المسلمين، ويكون إخراجُ رسولِ الله ﷺ لما يخرجه منها لغير أهله أو نفسِه تبرعاً منه ﷺ.

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من نفس المصروف، وإخراج المستحق من المال المشترك في التصرف، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٦]؛ لأن هذه اللفظةَ قد وردت مع الاشتراك في المصرف، قاله ق.

قال: وفي الحديث جوازُ الادخار للأهل قوتَ سَنَة.

قلت: وأما ما جاءَ من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يدَّخر شيئاً لغدٍ[3]، فمحمولٌ على ادّخارِه لنفسِهِ، لا لأهلِهِ، وإن كان ـ عليه

---

(١) في «ت»: «عدته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٦)، (مادة: عدد). وعنده: يقال: أخذ للأمر عدته وعتادَه.

(٣) في «ت»: «بعد».

الصلاة والسلام ـ مشارِكاً لأهله فيما يدخر لهم، ولكن المعنى: أنه لو لم يكونوا، لم يدخر شيئاً، فهم المقصودون بالادخار قطعاً.

ق: والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون ـ أو بعضُهم ـ ما زادَ على السَّنَةِ خارجاً عن طريقة التوكل.

وفيه: الاعتناءُ بأمر الكُراع والسلاح، وتقديمُه على غيره من وجوه الطاعات والقُربات، لاسيما في ذلك الزمان[1] وإلى ذلك يُشير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠]، ففيه التصوُّنُ والتحرُّزُ[2] من العدوِّ ونحوِه، ولا يكون ذلك ينافي التوكل[3]؛ خلافاً لبعض من[4] حُكي عنه: أنه كان إذا خرج، لا يُغلق بابه، ويَرى إغلاقَه ليس من التوكل، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧).

(٢) في «ت»: «التحذير».

(٣) في «ت»: «قادماً في التوكل» مكان «ينافي التوكل».

(٤) في «ت»: «لمن» مكان «لبعض من».

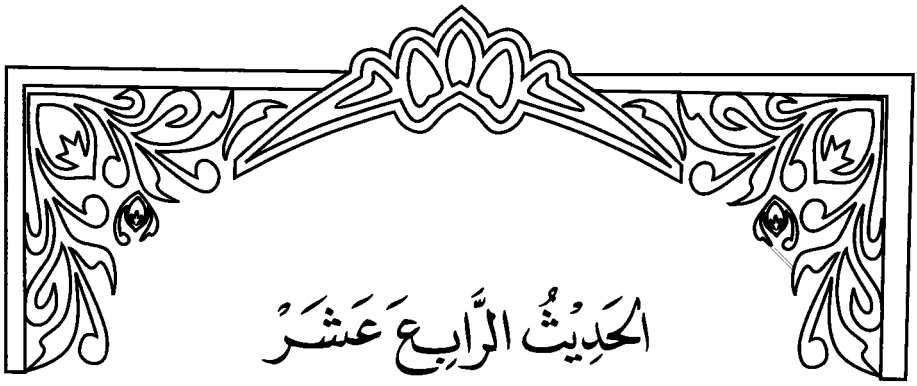

الحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

٤٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على إنفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان. =

* الشرح:

المرادُ بالإجراء هنا: المُسَابَقَةُ بين الخيل.

وتضميرُ الفرس: أن يعلفَه[1] حتى يسمَنَ، ثم يردّه إلى القوت[2]، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمَّى: المِضْمار[3]، والموضعُ الذي تُضَمَّر فيه يسمى أيضاً: مضماراً[4] وهو بيتٌ كَنِينٌ تُجَلَّلُ فيه لتعرقَ، ويجفَّ[5] عرقها فيخفَّ لحمُها، وتقوَى على الجري، هكذا قاله أهل اللغة[6].

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٨).

(١) في «ت» زيادة: «لا».

(٢) في «ت»: «القوة».

(٣) في «ت»: «الضمار».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٢٢)، (مادة: ضمر).

(٥) في «خ»: «يخف».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٩).

والحَفْياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها المثناة تحت بعدها همزة ممدودة، وحُكي فيها القصر، والحاء مفتوحة بلا خلاف.

قال صاحب «المطالع»: وضبطَهُ بَعْضُهم بضم الحاء، وهو خطأ.

ح: قال الحازميُّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحَيْفاء ـ بتقديم الياء على الفاء ـ، والمشهورُ المعروفُ في كتب الحديث وغيرها[1]: الحفياء.

وثَنِيَّةُ الوداع: بفتح المثلثة بعدها نون مكسورة بعدها المثناة تحت المشددة، والوَداع: بفتح الواو.

وزُرَيْق: بتقديم الزاي المعجمة المضمومة، وفتح الراء المهملة، مصغَّر؛ مثل: حجير.

فيه: دليلٌ على قول: مسجد فلان، ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة[2].

وهذا الحديث أصلٌ في مشروعية المسابقة بين الخيل من حيثُ الجملة.

وقد اختلف العلماء: هل هي مباحة، أم[3] مستحبة؟

والشافعيُّ يقول[4] باستحبابها، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً

---

(١) في «خ»: «وغيره».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «والشافعية يقولون».

صريحاً، أعني: الاستحباب.

وأمّا أحكامُها، فنحن نبين مذهبَنَا في ذلك، فنقول: المسابقة من العقود الملازمة[1]؛ كالإجارة، يشترط فيها ما يُشترط في عِوَضِ الإجارة، وليس من شرط العِوَضِ الاستواءُ من الجانبين، وإنْ كانت جائزة بغير عوض بلا خلاف، ولها صور ثلاث:

الأولى: أن يجعل الوالي أو غيرُه مالاً للسابق، فهذه جائزة مباحةٌ[2] بلا خلاف.

والثانية: أن يخرجه أحدُ المتسابقين، فإن كان المخرِجُ لا يعود إليه المخرَج، بل إن سبق، أخذه السابقُ، وإن سُبق، كان لمن يليه، أو للحاضرين إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً.

والثالثة[3]: أن يُخرج كلَّ واحد منهما[4] شيئاً، فمن سبق منهم، أخَذَهُ، فإن لم يكن معهما غيرُهما، فلا يجوز، قولاً واحداً، وإن كان معهما[5] مَنْ لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبقَ، غنمَ، وإن سُبق، لا يَغْرم، فالمشهورُ عن مالك: منعُ ذلك، وأجازه سعيدُ بنُ المسيب، وابنُ شهاب.

---

(١) في «ت»: «اللازمة».

(٢) في «ت»: «مباح».

(٣) في «ت»: «والثالث».

(٤) في «خ»: «منها».

(٥) في «خ»: «معهم».

قال ابنُ المواز: وهو الذي يختاره، وهو قياسُ قولِ مالك الآخر: أنه يحوزُ سبقَه.

ولها شروط: وهي إعلام الغاية، وتبيين[1] الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنّة في ذلك، فيعمل عليها[2]، ولا ينبغي أن يتعدَّى الغاية المذكورة في الحديث، ومعرفةُ أعيانِ الخيل، ولا يُشترط معرفةُ جَرْيها، ولا مَنْ يركب عليها، ولكن لا يُحمل عليها إلا مُحتلم، وكره مالكٌ حملَ الصبيان عليها[3].

إذا ثبت هذا، فكلُّ ما تقدَّمَ من أحكام المسابقة فهو بين الخيل والركاب، أو بينهما، وهو المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في عِوَضٍ»، فيجوز فيه المسابقةُ[4] إذا كان مما يُنتفع به في نكاية العدو، ونفعِ المسلمين، فيدخل في ذلك المسابقةُ بين السّفن، وبين[5] الطير إذا كان الخبر لا يصل بسُرْعة؛ للنفع به، وأما لطلب المغالبة، فقمارٌ، ومِنْ فِعْلِ أهلِ الفسق.

وتجوز المسابقةُ على الأقدام، وفي رمي الحجار[6]، ويجوز

---

(١) في «خ»: «وتبين».

(٢) في «ت»: «سنة فيعمل على ذلك».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «في عوض. فيجوز فيه المسابقة» ليس في «ت».

(٥) «بين» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «الحجارة».

الصِّراعُ، كلُّ ذلك إذا قُصد به الانتفاعُ، والارتياضُ للحرب، جاز بغير عوض في جميعه[1]، والله الموفق.

وقولُ سفيان: خمسةُ أميال، أو ستةٌ.

ح: وقال موسى بنُ عقبةَ: ستةُ أميال، أو سبعة[2].

قلت: والمِيلُ: عشرُ غِلاء، والغَلْوَةُ: طلقُ الفرس، وهو مئتا ذراع، ففي الميل ألفُ باع، قيل: من أبواع الدواب، وقيل: ألفا ذراع، وهذا قولُ ابنِ حبيب من أصحابنا.

وقال غيره: الميلُ: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ، وخمسُ مئة ذراع.

قال ابنُ عبدِ البرّ: وهو أصحُّ ما قيل فيه، قاله ع.

وأما الفَرْسَخ، فثلاثة أميال، والبَرِيد: اثنا عشر ميلاً[3]، والله أعلم.

* * *

(١) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤).

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٥٩).

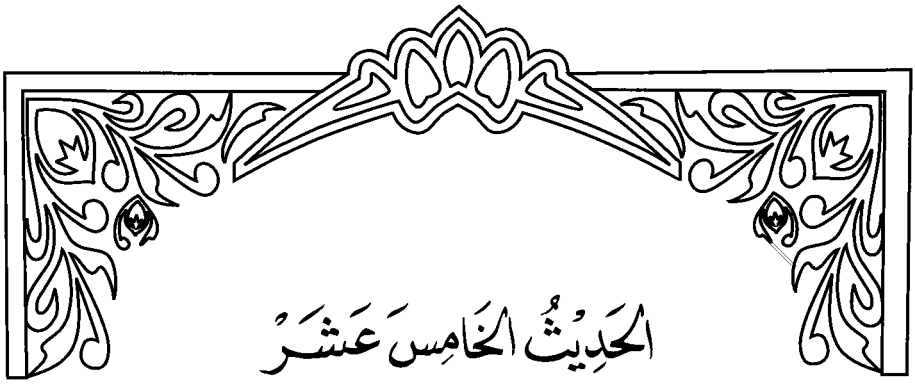

الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

٤١٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[1] وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[2].

---

(١) «يوم أحد» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي؟ والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له؟ وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢)، =

* الشرح:

اختُلف في السنّ التي يكون بها[1] الإنسانُ في حكم الرجال المقاتلين، وغيرِ ذلك من أحكام الرجال، ففي مذهبنا ثلاثةُ أقوال: خمسَ عشرَة، وسَبع عشرةَ، وثماني عشرةَ، وهو المشهور[2].

واختُلف عندنا في اعتبار الإنبات، ومنهم من اعتبره في الجهاد دونَ غيره.

ومذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وجماعةٍ: أن ذلك خمسَ عشرةَ سنة، وهو ظاهرُ الحديث، حتى قيل: إن عمر بن عبد العزيز[3] لما بلغه هذا الحديث، جعلَه حدّاً، وكان يجعل مَنْ دونَ خمسَ عشرةَ سنةً[4] في الذرية.

ق: والمخالفون لهذا المذهب[5] اعتذروا عن هذا الحديث: بأن الإجازة في القتال حكمُها منوطٌ بإطاقته، والقُدرةِ عليه، وأن إجازة

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٠).

(١) في «ت»: «به».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «خ»: «عمر بن عبد البر»، وهو خطأ.

(٤) «سنة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحديث».

النبي ﷺ لابن عمر في الخمسَ عشرة[1]؛ لأنه رآه مُطيقاً للقتال، ولم يكن[2] له قبل ذلك، لا لأنه أدارَ[3] الحكم على البلوغِ وعدمِه[4].

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

فائدة وتنبيه: في هذا[5] الحديث دليلٌ[6] على أن الخندق كان سنةَ أربعٍ من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعةٌ من أهل السير والتواريخ: كان سنةَ خمسٍ، وهذا الحديث يردُّه؛ لأنهم أجمعوا على أن أُحُداً كانت سنةَ ثلاث، فيكون الخندقُ سنةَ أربع؛ لأنه جعلَها في هذا الحديث بعدَها بسنةٍ[7]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «الخمسة عشر».

(٢) «للقتال، ولم يكن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠).

(٥) «هذا» ليست في «خ».

(٦) «دليل» ليس في «ت».

(٧) الجمهور على أن الخندق كانت سنة خمس؛ كما صححه ابن القيم والذهبي وابن حجر وغيرهم. وانظر التحقيق في ذلك ومناقشة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي استدل به المؤلف هنا: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).

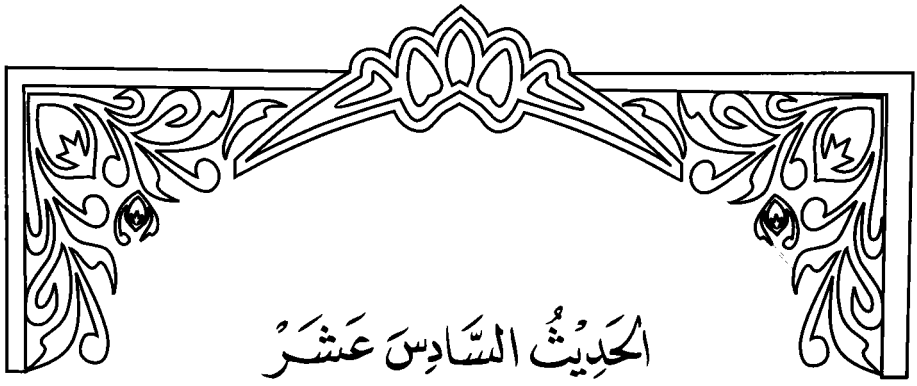

الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

٤١١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[1].

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سُهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٥٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١١٥).

* الشرح:

قد تقدم تفسيرُ **النَّفَل**، وهو هنا بفتح الفاء لا غير فيما رويناهُ ورأيناهُ.

وتقدم ـ أيضاً ـ: أنه يُراد به الغنيمةُ تارةً، وعليه حُمل[1] قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١]، وتارةً يُراد به: ما ينفِّلُه الإمامُ خارجاً عن السُّهمانِ المقسومةِ؛ إما من أصل الغنيمة، أو من الخُمُس، على الاختلاف الذي قدمناه.

وقوله: «**للفَرس سهمين**»، يريد: غيرَ سهمِ الفارس، فللفارسِ ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له، وسَهمانِ لفرسه، وللراجل[2] سَهْم واحدٌ، وهو مذهب مالك، والشافعي.

ومذهبُ أبي حنيفة: أن للفارسِ سهمين، وللراجل سهم[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «وحمل عليه».

(٢) في «ت»: «وللرجل».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١).

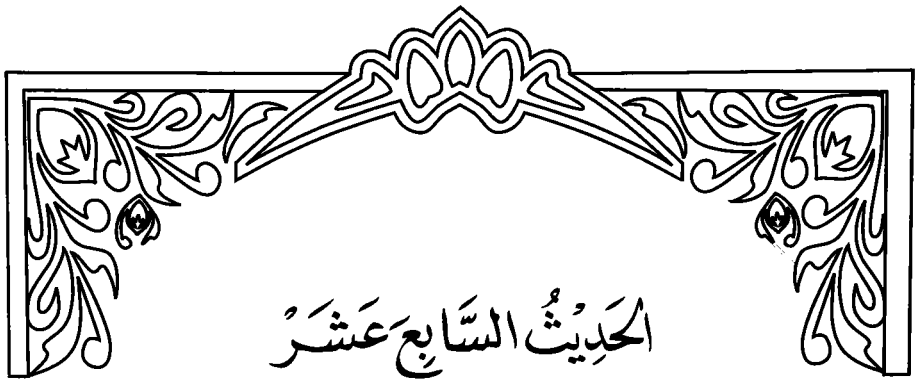

الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

* الشرح:

هذا صريحٌ في أن هذا التنفيل زيادةٌ على السهمان المقسومة، وهو محتملٌ لأن[1] يكون من رأس الغنيمة، أو من الخُمُس، وقد تقدم نقلُ الاختلاف[2] في حكم ذلك، وفي تتبع بعضِ الروايات في هذا المعنى ما يعطي[3] أنه كان من الخُمُس، وفي بعضِها ما يعطي أنه[4] كان من أصل الغنيمة، وعليك بالقائل في[5] تحقيقه.

ق: وللحديث[6] تعلُّق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضرُّ من[7] المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ.

قال[8]: ووجهُ تعلُّقِه به: أن التنفيلَ للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة[9] لقصد الجهاد لله ﷻ، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم[10]، ففي ذلك دلالة

---

(١) في «ت»: «يحتمل أن».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) في «ت»: «بما اقتضى».

(٤) في «ت»: «أن».

(٥) «وعليك بالقائل في» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «وفي الحديث».

(٧) في «ت»: «عن».

(٨) «قال» ليس في «ت».

(٩) «مداخلة» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «لهم ذلك».

لا شكَّ فيها على أن بعضَ المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكالُ في ضبط قانونها، وتمييز ما[1] يضرُّ مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركةَ المنافيةَ للإخلاص، وما لا يقتضيه، ويكون تَبَعاً لا أثرَ له، ويتفرَّع عنه غيرُ ما مسألة.

وفي الحديث: دليلٌ على مطلَق النظر للإمام بحسبِ[2] ما يراه من المصالح الشرعية[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وتميزها».

(٢) في «ت»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٤).

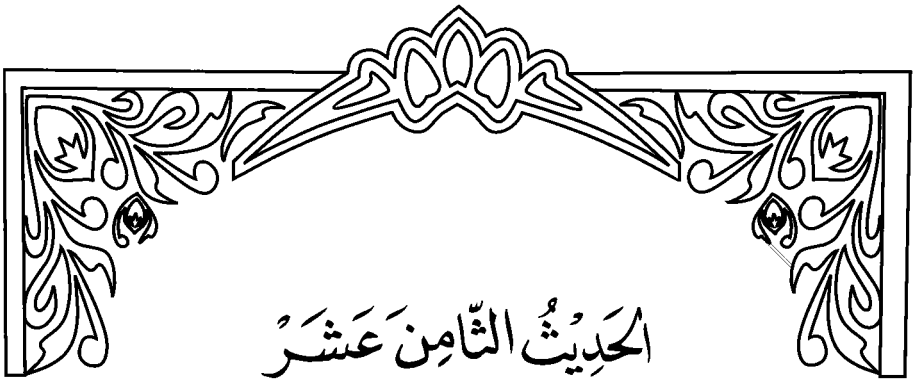

الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِالله بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

* * *

*** الشرح:**

كأن المعنى ـ والله أعلم ـ: من حملَ على المسلمين السلاحَ

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

*** مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٤٩).

لقتالهم، وقد تقدم معنى «ليسَ منا»، وأن معناهُ: ليس مثلَنا، أو ليسَ على طريقتنا، ولا مُتَّبِعاً لسنّتنا، ولا مُهْتَدياً بهَدْيِنا، لا أن ذلك يُخرجه عن الإسلام، إلا إنِ استحلَّ ذلك، فيكفُر باستحلالِ المحرَّمِ، لا بحملِ السلاح، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله؛ مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، ونحوِ ذلك[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥).

(٣) من قوله: «لا بحمل السلاح...» إلى هنا ليس في «ت».

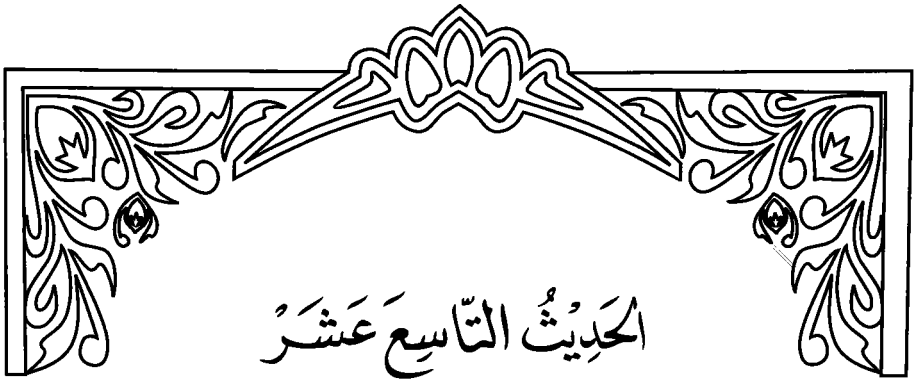

الحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسى ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤/ ١٤٩ ـ ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال أهل اللغة: **الشجاعة:** شِدَّةُ القَلْبِ عندَ البأسِ، والرجلُ شُجاعٌ، وقومٌ شِجْعَة؛ مثل صِبْيَة[1]، وشُجْعانٌ أيضاً.

فإن قلت: شَجيعٌ، قلت: شُجعانٌ[2]، وشُجَعاءُ أيضاً؛ مثل: فُقَهاء، وقد يقال[3]: امرأةٌ شُجاعةٌ، ومنهم مَنْ لا يصفُ المرأة بذلك[4].

الثاني: الحَمِيَّةُ: الأَنَفَةُ والغَضَبُ، قاله العُزَيريُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٦][5].

وحَمِيتُ عن كذا حَمِيَّةً ـ بالتشديد ـ، ومَحْمِيَّةً: إذا أَنِفْتَ منه، وداخَلَكَ عارٌ وأَنَفَةٌ أن تفعلَه، يقال: فلانٌ أَحْمى أَنْفاً، وأَمْنَعُ ذِماراً من

= * **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٢).

(١) في «ت»: «ظبية».

(٢) «شجعان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويقال».

(٤) انظر «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٥)، (مادة: شجع).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العُزيري (ص: ١٩٦).

فلانٍ، قاله الجوهري[1].

الثالث: الرياء: يُمدُّ ويقصرَ، والأكثرُ الأشهرُ[2] المدُّ.

قال الغزالي: وهو إرادةُ نفعِ الدنيا بعمل الآخرة.

قلت: وهو ضدُّ الإخلاص، وتارةً يَتَمَحَّضُ الرياءُ، وهو أن يريدَ بعمل الآخرة نفعَ الدنيا؛ كما تقدم، وتارةً لا يتمحَّضُ بأن يريدَهما جميعاً ـ أعني: نفعَ الدنيا والآخرة ـ، وبسطُ هذا في كتب الرقائق.

الرابع: القتالُ للشجاعة، يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُقاتل إظهاراً لشجاعته؛ ليقال: إنَّ فلاناً شجاعٌ، وهذا ضدُّ الإخلاص، وهو الذي يُقال فيه: لكي يُقال، وقد قيل، ويكون الفرق بين هذا القِسْم وبين قوله بعدُ[3]: ويقاتل رياءً: أن يكون المراد بالرياء: إظهارَ المقاتَلَةِ لإعلاء كلمة الله تعالى، وبذلَ النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده[4]، وهو في باطن الأمر[5] بخلاف ذلك، لا ليقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهاراً للشجاعة ليس مقصودُه إلا تحصيلَ المدح على الشجاعة من الناس[6]، فقد رأيت افتراق القصدين.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢٠)، (مادة: حمى).

(٢) في «ت»: «والأشهر الأكثر».

(٣) «وبين قوله بعد» ليس في «ت».

(٤) «والرغبة فيما عنده» ليس في «خ».

(٥) في «خ»: «الباطن».

(٦) «من الناس» ليس في «ت».

الثاني: أن يقاتل للشجاعة طبعاً لا قصداً، فهذا لا يُقال إنه كالأول؛ لعدم قصدِه إظهارَ الشجاعة، ولا يقال: إنه قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ إذ لم يقصد ذلك أيضاً، نعم، إن كان قد تقدم له القصدُ أولاً، لعدم قصد إظهار الشجاعة[1] ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها، فهو كالأول؛ إذ ليس من شرط هذه النية أن تكون مقارنةً للقتال ولا بُدَّ؛ فإن الشجاع إذا دهمه القتال، وكان طبعه يقتضي المبادرةَ لذلك، يسارع[2] لذلك ذاهلاً عن[3] مطلق القصد، ولا يقدح ذلك في النية الأولى، بل هي باقية[4] على ما كانت، وهذا في التمثيل؛ كالمريضِ مرضَ الموت، يستحضِرُ الإيمانَ في وقتٍ ما[5]، ثم يغيبُ عن إحساسه، ويموت وهو على هذه الحالة، من غير أن يطرأ على استحضاره المتقدم ما ينافيه، فهذا محكومٌ بإسلامه قطعاً.

والثالث: أن يقاتل الشجاعُ قاصداً إعلاءَ كلمةِ الله ـ تعالى ـ حالَ القتال، فهو هو المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا**»، وأنه في سبيل الله، وهو أفضلُ من القسم الذي

---

(١) «لعدم قصده إظهار الشجاعة» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «تسارع».

(٣) في «ت»: «دليلاً على» مكان «ذاهلاً عن».

(٤) في «ت»: «كافية».

(٥) «ما» ليس في «ت».

قبله؛ لاستحضاره النيّةَ حالَ القتال، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا، علمت أن الحميةَ خارجةٌ عن هذين القسمين ـ أعني: الرياء والشجاعة ـ، فإن الجبان قد يقاتل حميّة، والمرائي يقاتل لا[1] لحميّة، وخارجة أيضاً عن أن تكون[2] كلمة الله هي العليا؛ إذ المرادُ بالحمية: الحميةُ[3] لغير الله تعالى، إما تمحيضاً، أو إشراكاً؛ كما تقدم، والله أعلم[4].

❐ ❐ ❐

(١) في «ت»: «لك» مكان «لا».

(٢) في «خ»: «القتال لتكون» بدل «أن تكون».

(٣) في «خ»: «حمية».

(٤) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦).

كِتَابُ العِتقِ

كِتَابُ العِتْقِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ[1] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[2].

---

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ ـ ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يُستسعى، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: العِتْقُ: الحريَّة، وكذلك العَتاقُ ـ بالفتح ـ، والعَتاقَةُ أيضاً، تقول منه: عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ؛ كضَرَبَ يَضْرِب، عِتْقاً، وعَتَاقاً، وعَتاقَةً، فهو عَتيقٌ، وعاتِقٌ، وأَعتقتُه أنا، فهو مُعْتَقٌ، وهو من الألفاظ المشتركة، فالعتق ـ أيضاً ـ: الكرم، يقال: ما أَبْيَنَ العتقَ في وجه فلانٍ! يعنون: الكرمَ، والعتقُ: الجمالُ[1].

ومنه لُقِّبَ أبو[2] بكر ﷺ بعَتيق؛ لجمال وجهه، قاله الليثُ بنُ سعد.

وقال ابن قتيبة: لَقَّبه النبيُّ ﷺ بذلك[3]؛ لجمالِ وجهِهِ، وقيل: إنه اسمه، سمتْهُ أُمّهُ بذلك.

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٣٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٢) في «ت»: «أبي».

(٣) «بذلك» ليس في «ت».

قال ابنُ الجوزي في «مشكل الحديث»: إنه[1] قاله موسى بنُ طلحة.

و[2] قيل: لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»[3].

قال ابن الجوزي ـ أيضاً ـ: روته عائشةُ رضي الله عنها[4].

والعِتْقُ أيضاً: السَّبْقُ والنجاةُ، عَتَقَتِ الفرسُ تعتقُ عتقاً؛ أي: سبقَتْ، فنجَتْ، وأعتقَها صاحبُها؛ أي: أَعْجَلَها وألجأها[5].

الثاني: الشِّرْكُ هنا: النصيب، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[سبأ: ٢٢]؛ أي: من نصيب، والشركُ ـ أيضاً ـ: الشريكُ، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف: ١٩٠]؛ أي: شريكاً، والشركُ ـ أيضاً ـ: الاشتراك[6]، تقول: شركته في المال شِرْكاً[7]، ومنه حديثُ معاذ: أَجازَ بينَ أهلِ اليمنِ الشِّرْكَ؛ أي:

---

(١) في «ت»: «له».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٠٤)، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ١١).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة عتق).

(٦) في «ت»: «الإشراك».

(٧) «شركاً» ليس في «ت».

الاشتراك في الأرض[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من أعتق شِرْكاً له في عبد»: ظاهرُه العمومُ في كلِّ مُعْتِق ومُعْتَق من حيث كانت (مَنْ)[2] من ألفاظ العموم.

ع: ولذلك ألزمْنا التقويمَ إذا كان العبدُ كافراً بين مسلمين، أو بين مسلم ونصراني، فأعتق المسلمُ[3] نصيبه؛ لحقِّ الشريك معه، وكذلك اختُلف عندنا إن كان العبدُ مسلماً بين نصرانيين، فأعتق أحدُهما نصيبه؛ أو نصرانيٌّ ومُسْلِمٍ، فأعتق النصرانيُّ نصيبه، على الخلاف: هل الحقُّ للشريك في تبعيض عبدِه عليه، أو للعبدِ في حقِّه بتكملة عتقِه، أو لله تعالى؟

قال القاضي أبو محمد: فيه ثلاثة حقوق: حقٌّ لله ـ تعالى ـ، وللشريك، وللعبد، فعلى مراعاة هذه [الحقوق] وقع الخلاف[4] وتصويرُ الصور في المسألة على ما تقدم.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه».

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٩).

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) «المسلم» ليس في «ت».

(٤) قوله: «قال القاضي أبو محمد...» إلى هنا ليس في «ت».

ع: هو محمول على الوجوب، ولا تخيير[1] في الرضا بعيب[2] بتبعيض[3] العتق، لا للعبد، ولا للشريك، مراعاةً لحقِّ الله ـ تعالى ـ في ذلك[4].

واختُلف ـ أيضاً ـ هل للشريك التخييرُ في أن يعتق نصيباً، أو يقوّم؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويمُ؟ وأنه قد وجب عتقُ[5] جميعِه على معتق نصيبه بحكم السرايةِ، على ما سيأتي من الاختلاف في هذا.

ولا خلاف في نفاذ نصيب المعتِق بكل حال بين علماء الأمصار، إلا ما رُوي عن ربيعةَ من إبطال عتقِ المعتِق لنصيبه[6]، مُعْسِراً كان أو موسِراً.

ع[7]: وهذا قولٌ لا أصلَ له، مع مخالفته جميعَ الأحاديث.

واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان المعتِقُ موسراً على ستة أقوال:

---

(١) في «ت»: «ولا يخير».

(٢) في «ت»: «لعيب».

(٣) في «ت»: «تبعيض».

(٤) «في ذلك» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «عن» مكان «عتق».

(٦) في «ت»: «بعضه».

(٧) «ع»: بياض في «ت».

أحدها: أن العبد عتيق، يُقَوَّمُ[1] له، ويُقَوَّمُ نصيبُ صاحبه عليه بكلِّ حال، وولاؤه كلُّه له؛ هذا قول الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبرمةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحُسَن[2]، وأحمدَ، وإسحاق.

ع: وحُكي مثلُه روايةً عندنا في[3] المذهب، وقاله الشافعيُّ في الجديد، وأن حريةَ بعضِـه قد سرت في جميعه، وحكمه من[4] يومئذ حكمُ الحرِّ في الوراثة وسائر[5] أحكام الأحرار، وليس للشريك فيه غيرُ قيمتِه على المعتِق؛ كما لو قتلَه، وأنه إن أعتق نصيبه، كان عتقُه باطلاً، وأن المعتِق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة، تبعه الشريكُ بها دَيْناً، وكذلك لو مات المعتِقُ قبل نفاذِ عتقِ جميعه، قُوِّمَ عليه، ولو استغرق تَرِكَتَه.

القول الثاني: إنه لا يُعتق بالسراية، وإنما يُعتق بالحكم، وإن العبد يحكم بالعبودية في نصيب[6] الشريك حتى يحكم بالتقويم، وإن المعتِقَ إن مات قبلَ التقويم، لم يقوَّم عليه، ولا على ورثته، وإن

---

(١) «يقوم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الحسين».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) «الوراثة وسائر» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «نصف».

الشريكَ بعد عتقه مخيرٌ في نصيبه، إن شاء قومه عليه، وإن شاء أعتقه، فإن أعتقه، كان الولاء بينهما، وإن كان المعتِقُ معدِماً، بقي الشريك على نصيبه في العبد، ولم يعتق غير حصة المعتق، وإن كان المعتِقُ موسراً بقيمةِ بعضِ نصيب شريكه، قُوِّمَ عليه بقدرِ ذلك؛ وهذا مشهورُ قولِ مالك وأصحابه، وقولُ الشافعيِّ في القديم، وبه قال داودُ وأهلُ الظاهر.

ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حُرّاً، أو بتمامِ الحكم؟ والأولُ هو الصحيح من مذهبنا.

القول[1] **الثالث**: قولُ أبي حنيفة: إن الشريك مخير، إن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتقَ نصيبه[2]، والولاءُ بينهما، وإن شاء قَوَّمَ على شريكه نصيبَه، ثم يرجعُ المعتِق بما دفع إليه على العبد يَستسعيه[3] في ذلك، والولاءُ كلُّه له.

قال: والعبدُ في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب في جميع أحكامه.

القول الرابع: قولُ عثمانَ البَتِّي: لا شيءَ على المعتِق، إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخلَ على صاحبه فيها من الضرر.

---

(١) «القول» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «نفسه».

(٣) في «ت»: «فيستسعيه».

القول الخامسُ: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

وهذان القولان شاذّان مخالِفان للحديثين[1] جميعاً؛ حديث ابنِ عمرَ، وحديثِ أبي هريرة.

قلت: حديثُ أبي هريرة سيأتي[2].

ع: وكذلك مذهب أبي حنيفة لم يقل بواحدٍ من الحديثين، ومذهبُه خارجٌ عنهما.

القول السادس: حُكي عن إسحاقَ بنِ راهويه: أن هذا الحكمَ في الذكور من العبيد دون الإناث؛ إذ لم يذكر في الحديث، وهذا أشذُّ الأقوال.

قلت: وهذه نزعةٌ ظاهريةٌ من إسحاق رحمه الله.

هذا حكمُ الموسر، واختلفوا في المعسِر على أربعة أقوال:

فقال مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ: لايتبع[3] بشيء، وينفذُ عتقُ نصيبه الذي أعتق؛ كما جاء في حديث ابنِ عمرَ وغيرِه، ولا سعايةَ عليه؛ وعلى هذا جمهورُ علماء الحجاز؛ لقوله في الحديث[4]: «فَكَانَ[5] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ» إلى قوله: «وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ

---

(١) في «ت»: «للحديث».

(٢) في «ت»: «مباح» مكان «سيأتي» والصواب المثبت.

(٣) في «خ»: «تتبع».

(٤) في «خ» زيادة: «الآخر».

(٥) في «ت»: «وكان».

مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وهذا اللفظ ثابتٌ من رواية مالكٍ وغيرِه في الحديث، وسقطت هذه اللفظةُ عند القعنبي، وابنِ بُكير في رواية[1]، وسقوطُها عند الحفاظ وهمٌ مِمَّنْ سقطتْ منه، والمعروفُ لكافة رواةِ نافع ـ ورواة مالك عنه[2] ـ ثباتُها[3] وصحتُها.

واختَلف قولُ مالك في مراعاة العَسِرِ[4]، هل بمجرد العتق، أو باتصاله إلى يوم الحكم[5]؟

وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصّة الشريك؛ وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبرمةَ[6].

ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدّى[7] على المعتِق، فقال ابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة: يرجع عليه.

ولم ير أبو حنيفة و[8]صاحباه الرجوع، وهو عند أبي حنيفة كحكم المكاتَب مدةَ السعاية، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

---

(١) «في رواية» ليس في «ت».

(٢) «عنه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إثباتها».

(٤) في «خ»: «المعسر».

(٥) في «ت»: «العتق».

(٦) قوله: «وقال الكوفيون باستسعاء...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ادعى».

(٨) في «ت»: «ولا».

وقال زفر: يقوَّم على المعتق، كان معسراً أو موسراً[1]، يؤديها في العسر متى أيسر؛ وقاله بعضُ البصريين[2].

وقال آخرون: إذا كان معسراً، بطل، و[3]عتق الأول.

وهذان شاذان مخالِفان للأحاديث كلِّها أيضاً.

وهذه الحجة القويّة: أن من أعتقَ بعضَ عبده: أنه يكمل عليه عتقه، وهل يجب[4] ذاك بالحكم، أو بالسراية؟

فيه عندنا روايتان، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز، والعراق، دون استسعاءٍ، إلا ما[5] ذهب[6] إليه أبو حنيفة: أنه يستسعى لمولاه في بقية قيمته، وخالفه أصحابه في ذلك، وقالوا بقول الجماعة؛ لكنه رُوي عن ربيعةَ، وطاوسٍ، وحمادٍ، والحسنِ ـ على خلاف عنه ـ نحو قوله، وقاله[7] أهل الظاهر.

وذكر عن الشعبي، وعبدالله بن الحسن: يعتق الرجل من مال

---

(١) في «ت»: «معسراً كان أو موسراً».

(٢) في «ت»: «المصريين».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «يجب» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الأمة» مكان «إلا ما».

(٦) في «ت»: «وذهب».

(٧) في «ت»: «وقال».

عبده ما شاء[1]، انتهى.

وقوله ﷺ: «قيمة عدل»؛ أي: لا زيادة ولا نقص[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وعتق عليه العبدُ»**، وفي «كتاب أبي داود»: «ثم عتق عليه»[3] دليلٌ واضحٌ للقول بأن العتق بالحكم دونَ السراية؛ وهو المشهور من مذهبنا، كما تقدم[4].

وقد اختُلف عندنا فيما إذا كان الشريك المعتِقُ معسراً، هل لمن[5] لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال المعتق عليه، أولا؟ وفي القول بالاتباع عندي ضعف؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، أي: المفهوم منه: عتق ما عتق فقط؛ لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع ـ أعني: عتق الموسر؛ فيكون عتق المعسر غير مقتضٍ لذلك الحكم؛ إذ حكم الإعسار[6] مخالف لحكم الإيسار قطعاً.

ولعل القائل بالاتباع، يتمسك برواية أيوب عن نافع، وجعل قوله: «وإلا، فقد عتق منه ما عتق» من كلام نافع، لا من نفس الحديث،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٠) وما بعدها.

(٢) قوله: «وقوله ﷺ: «قيمة عدل»، أي: لا زيادة ولا نقص» ليس في «خ».

(٣) **قلت**: هي رواية مسلم المتقدم تخريجها عنده برقم (١٥٠١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٢).

(٥) في «ت»: «إن».

(٦) قوله: «لأن الحكم السابق. . .» إلى هنا ليس في «ت».

فإن كان قد تمسك بذلك، فهو متمسَّك ضعيف جداً؛ لأن أيوب مرة[1] قال: و[2]لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أم هو من الحديث؟

ع: وظاهرُه: أنه من قول النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبيدالله العمريُّ، ووصلاه بالحديث من قول النبي ﷺ.

قال: وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وقد جوداه، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا[3] الشأن، فكيف وقد شك أيوب كما تقدم.

وقد رواهُ يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا، فقد[4] جاز ما صنع، فجاء به على المعنى[5].

وإنما يبقى النظرُ فيما يبقى بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يُستسعى العبدُ فيه؟

وقد منع بعضُ القائلين بالاستسعاء دلالةَ الحديث على بقاء الرق في الباقي، وقال: إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط[6]، وسيأتي الكلام على شيء من هذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

---

(١) «مرة» ليس في «ت».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «إكمال المعلم»: «ولهذا» بدل «وإلا فقد».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٤).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥٩).

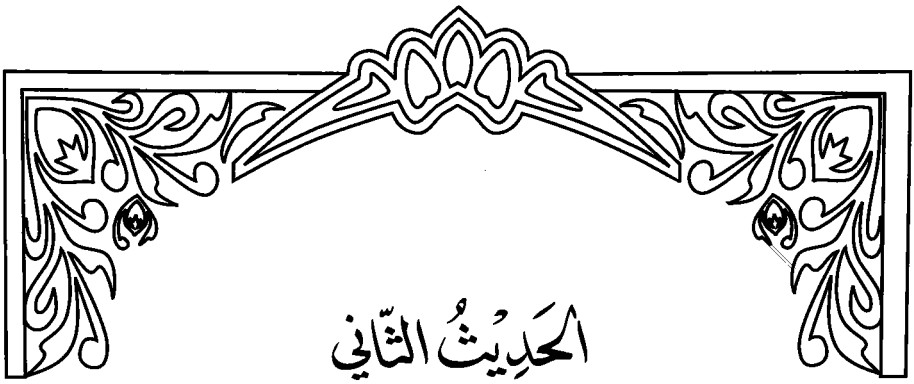

الحَدِيثُ الثّانِي

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ[١] قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُه فِي[٢] مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٣].

---

(١) «أنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣/ ٣، ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح:

يقال: شِقِصٌ، وشَقْص[1]، وشَقيص؛ مثل: رغيف؛ ثلاثُ لغات، وهو النصيبُ[2].

وقوله ﷺ: «من مملوكٍ»: يشمل الذكرَ والأنثى، وقد تقدم خلافُ إسحاق، ويخصصه الحديثُ بالذكر دونَ الأنثى.

وقوله ﷺ: «فعليه خلاصُه»: ظاهرُه حجةٌ للقول بأن العتقَ بالتقويم[3] دونَ السراية؛ كما تقدم؛ إذ اللفظ يشعر بالاستقبال.

وقوله ﷺ: «ثم استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه»: قد يؤخذ منه مشروعيةُ الاجتهاد، والعمل بغالب الظن؛ إذ لم يحدَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك حداً، ووكل عدمَ المشقة إلى الحاكم في ذلك؛ وهذا الحديث مستندُ القائلين بالاستسعاء في حال عسرِ المعتِق الأول، وهو معارَضٌ بما تقدم من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِلاَّ، فَقَدْ

= (٤/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٨).

(١) في «ت» زيادة: «بكسر الشين وفتحها».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٣)، (مادة: شقص).

(٣) في «ت»: «للتقويم».

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويبقى النظر في ترجيح إحدى الدلالتين على الأخرى[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦١).

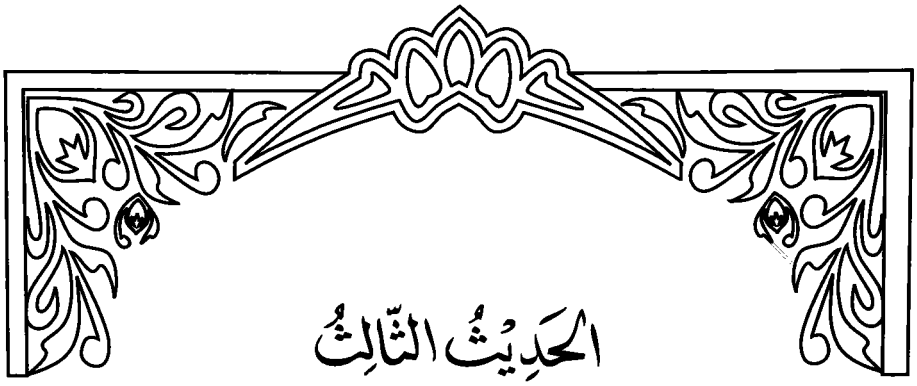

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﷺ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ(١) غُلاَماً لَهُ(٢).

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ(٣).

---

(١) «من الأنصار» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه مسلم (٩٩٧/ ٥٩)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ و(٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. =

* الشرح:

قال أهل اللغة: **التدبير**: عتقُ العبدِ عن دُبُرٍ؛ وهو أن يعتق بعدَ موت صاحبه[1].

وفي الشرعِ كذلك، عبّر عنه بعض أصحابنا بأنه: عتقٌ مقيدٌ بموتِ العاقد[2]، وله أحكامٌ خالفَ فيها العتقَ إلى أجل، والوصيةَ بالعتق بعد الموت، على ما هو مقرر في كتب الفقه.

وظاهرُ الحديث: جوازُ بيع المدبَّر، وهو مذهب الشافعي.

ومذهبُنا: منعُ بيعه، واستدلَّ أصحابنا بحديث خرجه[3] الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُبَاعُ المُدَبَّرُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[4].

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٧٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٦٥٥)، (مادة: دبر).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٣٣).

(٣) في «ت»: «أخرجه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن =

قال سحنون من أصحابنا: وقد تأكد منعُ بيع المدبَّر عند السلف من الصحابة[1] والتابعين؛ ولأن عتقه تعلَّق بموت سيده، فلا يجوز بيعُه؛ كأم الولد.

قال[2] بعضُ أصحابنا: وقد قضى عمر ﷺ بإبطال بيعه في زمن خير القرون، ولم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع[3].

فإن احتج علينا الشافعيةُ بحديث جابر هذا، قلنا لهم: الواقعةُ واقعةُ حالٍ لا عموم لها[4]، فيجوز أن يحمل على صورة نقولُ فيها[5] بجواز بيعه في الدَّينِ السابقِ دونَ اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع[6] من بيعه في غيرها[7]، فسلم[8] لنا أدلتنا المتقدمة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهۡدِيهِمۡ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمۡ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا

= الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٢١٥).

(١) في «خ»: «السلف».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٥).

(٤) «لها» ليس في «ت».

(٥) «فيها» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «حجة، والمنع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣).

(٨) في «ت»: «وتسلم».

سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[يونس: ٩ ـ ١٠]، و[١] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣]، اللهمَّ صَلِّ[٢] على محمدٍ عبدِك ونبيِّكَ[٣] ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ، وأزواجِه وذُرِّيته، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيته، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ[٤] إنك حميدٌ مجيد.

نَجَـزَ الكِتَـابُ وَرُبَّنَـا المَحْمُـودُ ... وَلَهُ المَكَـارِمُ وَالعُـلا وَالجُـودُ

رَبٌّ يَجُودُ عَلَـى العِبَـادِ بِفَـضْلِهِ ... رَبٌّ كَـرِيمٌ وَاحِـدٌ مَوْجُـودُ

وها أنا أستغفرُ الله تعالى ـ جلَّت قدرتُه ـ مما زلّ به الفَهْم، أو طغى به القلم، ومما اضطُرِرنا إلى تصنُّعٍ في كلامٍ رَتَّبْناه[٥]، أو معنًى أوضحناه، أو دعاءٍ سرٍّ أظهرناه، ونستغفرُه[٦] من أقاويلنا التي تخالف أعمالَنا، ومن ظواهرِنا التي لا توافقُ سرائرَنا، نسألهُ[٧] أن ينفعَ بهذا المصنَّفِ مَنْ

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وصلى الله» مكان «اللهم صلِّ».

(٣) «ونبيك» ليس في «ت».

(٤) «في العالمين» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وزيفناه» مكان «رتبناه».

(٦) في «ت»: «ونستغفر الله».

(٧) في «ت»: «ونسأله».

كتبه، أو استَـكْتَبَه، أو قرأَه، أو سمعَه، أو نظرَ فيه.

وصلَّى الله على[1] محمدٍ وآلِه الطيبينَ الطاهرين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قال المصنف[2]:

وكان الفراغُ من تصنيفه في الكرة الثانية

يوم الأربعاء في أثناء شهرِ[3] جُمادى الأولى

سنة عشرٍ وسبع مئة،

أحسنَ الله خاتمتها[4].

---

(١) في «ت» زيادة: «سيدنا».

(٢) في «خ»: «قال مصنفه ﷺ».

(٣) «شهر» ليس في «ت».

(٤) جاء في «خ»: وكان الفراغُ من نسخه على يد العبدِ الفقيرِ إلى عفوِ ربِّه، المستغفرِ من خطيئته وذنبـه، أضعفِ عبادِ الله، وأحوجِهم إليه، قاسمِ بنِ محمدِ بنِ مسلمِ بنِ مخلوفٍ الترومجيِّ، المالكيِّ، الشاذليِّ، يومَ الاثنين، الرابع عشر من جمادى الأخرى، عام اثنين وتسعين وسبع مئة، أحسن الله تقضيه، وعَرَّفنا بركته ومنَّه، آمين، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل، والحمدُ لله حمداً يوافي نِعَمه، ويكافِئُ مزيدَه، وغفرَ اللهُ لناسخه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.
وجاء في «ت»: تقضيها بمحمد وآله، وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
وقد وقع الفراغ من تكملته في السادس والعشرين شهر جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وثماني مئة على يد العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي، عامله الله بلطفه الحفي الخفي، آمين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	٢/ ٢٩١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣/ ٣٤
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٢/ ١٣٧
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٧	١/ ٢٦٧
﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٧	٢/ ١٣٧
سورة البقرة		
﴿الٓمٓ﴾	١	٣/ ٣٤
﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾	٨	٤/ ٣٥٨
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً﴾	٢٦	١/ ٣٩٥
﴿وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾	٣٠	٣/ ٦٠٠
﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾	٣٨	٥/ ٤٩٦
﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾	٤٢	١/ ٨٦
﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٦١	١/ ٢٦٨
﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾	٦١	١/ ٢٦٩
﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾	٦٨	٢/ ١٧٣
﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾	٦٨	٣/ ٢٤٥

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾	٧٤	١/ ٢٤٢
﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾	٩٨	١/ ٥٥٩، ٥٦٦
﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٢/ ٦٥
﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	١٢٠	٤/ ٥٤٨
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾	١٢٥	٣/ ٥٣٩
﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٣٢	٣/ ١٧٧
﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٣٢	٤/ ٥١٤
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾	١٤٣	٣/ ٦١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٤/ ٤٦٦
﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	١٤٨	٣/ ٤٢٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	١٥٣	٥/ ٥٤٠
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	٤/ ٩٨
﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾	١٦٤	٢/ ٤٢
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾	١٧٣	١/ ٢١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ﴾	١٨٣	٢/ ٥٠٥، ٣/ ٣٦٧، ٣/ ٣٦٩
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾	١٨٤	٣/ ٣٦٩، ٣٧٠
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	١٨٤	٣/ ٤٢٣، ٥٩٠
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٣/ ٣٧٠
﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	١٨٤	٣/ ٤٢٤
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾	١٨٥	٣/ ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٤٩٥
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	١/ ٥٢٧، ٣/ ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	١٨٥	٣/ ٤٢٥

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾	١٨٦	٣/ ١٠٥
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧	١/ ١٢٦
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾	١٨٧	٢/ ٤٠
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾	١٨٧	٣/ ٣٩٧
﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٣/ ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٨
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	١٨٨	٤/ ٣٥٨، ٥/ ٢٠٣
﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾	١٩١	٣/ ٦٠٢
﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٤/ ٤٩٣، ٥/ ١٥٤
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾	١٩٦	٤/ ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٦٤، ١١٥
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	٤/ ٤٣، ٦٠
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾	٢١٧	١/ ٦٠
﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾	٢١٧	١/ ٦٠
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩	٥/ ٤٦٩، ٤٧٠
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	٤/ ٥٦٤
﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾	٢٢١	٤/ ٥٦٤
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	١/ ٤٩٦
﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	٢٢٢	١/ ٤٩٨
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾	٢٢٣	١/ ٤٩٨
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾	٢٢٨	١/ ٣٠٤
﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾	٢٢٩	٤/ ٦٨١
﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤/ ٥٦٥، ٦٢٣
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾	٢٣٣	١/ ٣٠٤، ٥/ ١٠٣

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٥/ ٩٢
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾	٢٣٤	٥/ ٨
﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	١/ ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٦٨
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾	٢٣٨	٢/ ٣٦٣، ٤١٨
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	٢٣٩	١/ ٥٦١
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾	٢٦٧	٣/ ٣٧٣
﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٢٧٣	٢/ ٥٧٦
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٤/ ٣٨١
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾	٢٧٨	٤/ ٣٨٢
﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	٢٧٩	١/ ٦٣٩، ٤/ ١٤٢
﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾	٢٨٢	٢/ ٥٦٥
﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٢٨٢	٢/ ٥٦٩
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٤/ ٤١١
﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٨٤	٢/ ٥٦٩
﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	٢٨٥	٣/ ٢٤٦
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٣/ ٥٣٣
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾	٢٨٦	٢/ ٤٧٩، ٣/ ٥٩٧
﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٢٨٦	٣/ ٤٦٢
﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾	٢٨٦	٢/ ١٥٤
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾	١٨	١/ ٥٩٣، ٢/ ٤٨٢
﴿تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾	٣٠	٢/ ١٥٣
﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	٣٥	٥/ ٣١٨
﴿وَحَصُورًا﴾	٣٩	٥/ ٢٩٣

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	٢/ ٣٦٦
﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٥٥	١/ ١٣
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	٧٧	٥/ ٢٩٦، ٢٩٨
﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	٤/ ٤٤٦
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٣/ ٥٨٢
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٣/ ٦٠٩
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾	١٠٦	٢/ ٥٢٣، ٣/ ١٧٩
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾	١٣٥	٢/ ٥١٩
﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾	١٥١	١/ ٤٦٣
﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٥٩	٤/ ١٥٦
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	٥/ ٥٣٦
﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾	١٦٩	٥/ ٥٥٢
﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾	١٧٠	٥/ ٥٣٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	١٨٥	٢/ ٥٦٩
﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	١٩١	١/ ٥٠٣
سورة النساء		
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٣	٤/ ٥٦٤
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	٤	٤/ ٦٤٠، ٦٥٥
﴿يُوصِيكُمُ﴾	١١	٤/ ٥١١
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	١١	٢/ ٥٢١
﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	١٥	٥/ ٢٠٢
﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	١٧	١/ ٣٠٠
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	٢٢	٤/ ٥٦٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	٢٣	٤/ ٥٩٣
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٥/ ٩٣، ١٠١

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	٢٣	٤/ ٥٩٤
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾	٢٣	٤/ ٥٨٩
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٥/ ١٢٦
﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٤/ ٥٩٥
﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	٤/ ٥٩٣، ٥٩٧
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	٢٤	٤/ ٥٩٣
﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	٢٤	٤/ ٦٥٦
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	٢٥	٤/ ٥٦٤
﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾	٢٥	٥/ ٢١٢
﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	٢٩	٤/ ١٩١
﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾	٣١	٥/ ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢
﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	٤/ ٤٨٦
﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾	٣٦	١/ ٩٦، ٣٦٢
﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾	٣٦	١/ ٥٢٤
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١/ ٣٢٢، ٤٤١
﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾	٤٣	١/ ٤٢٠
﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١/ ٤٣٥، ٤٤٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾	٤٣	٥/ ٤٦٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾	٤٨	٥/ ٣٧٤
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾	٦٥	٢/ ٤٧٨
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	٦٩	١/ ٢٦٧
﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾	٦٩	١/ ٢٦٧
﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾	٧٩	٢/ ٦٤١
﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾	٨٠	٤/ ٣٢٧

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً ﴾	٨٥	٤/ ٤٣٦
﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾	٨٦	٥/ ٥١٤
﴿ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾	٩٠	٢/ ١٤٥
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٩٢	٥/ ١٧٢
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٩٤	٥/ ٥١٣
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٠١	٢/ ٦٠٠
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾	١٠٢	٣/ ١٤٠
﴿ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾	١٠٢	٥/ ٥٨٨
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	١/ ٥١٨، ٥٤٥، ٢/ ٤٣٩، ٤/ ٣٤٤
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	١٣٠	٤/ ١٩١
﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	١٣١	٣/ ٥٨
﴿ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾	١٧١	١/ ٢٢
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	١	٥/ ٣١٨
﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	٤/ ١٦٧
﴿ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٢	١/ ٤٢٦
﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ ﴾	٢	١/ ٤٥٤
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	٤	٥/ ٤٣٦
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٦	١/ ٤٠
﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	٦	١/ ١٣٢، ٤٢٠
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾	٦	١/١٣٢، ١٣٣، ١٣٧
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾	٦	١/ ٩٧، ٣٦٤
﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾	٦	١/ ١٣٢
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٣	٥/ ١٧
﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ ﴾	٢٤	٥/ ١٨٧

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي ﴾	٢٥	٥/ ١٨٧
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾	٣٨	١/ ٤٦٩، ٣/ ٤٣٢، ٥/ ٢٣٣
﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٥/ ٢٢٦
﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٤٢	٥/ ٣٤٥
﴿ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾	٤٤	٥/ ٢٢٧
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	٤/ ٥٤٨
﴿ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ ﴾	٥٩	٣/ ٣٢٦
﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾	٦٤	٣/ ٥٧٣
﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾	٦٤	٣/ ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣
﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ﴾	٨٢	٤/ ٥٤٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	٤/ ٥٧٨
﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾	٩٠	٥/ ٤٦٨، ٤٧٠
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٩١	٥/ ٤٦٨
﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾	٩١	٤/ ٥٤٤
﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٣/ ٦١٥
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾	٩٦	٥/ ٤٢٧
﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	٤/ ١٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ ﴾	١٠١	٢/ ٥٧٥

سورة الأنعام

﴿ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ﴾	١	١/ ٦٤
﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾	٩	٥/ ٥٢٤
﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ﴾	٣٦	١/ ٢٤
﴿ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾	٣٨	١/ ٧٨

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾	٦٦	١/ ٤٣٩
﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾	٩٢	١/ ٣٣٣
﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾	١٠٥	١/ ٥٦٥
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾	١٢٢	١/ ٤٤٩
﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾	١٢٢	١/ ٤٤٩
﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾	١٢٤	٤/ ١٥٦، ٥/ ١١٨، ٥٤٣
﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	١٢٧	٢/ ٤٧٨، ٥/ ٥١١
﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١/ ٥٠٢
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١/ ٣٥١
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٣/ ٢٨٥
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٥/ ٤٧٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾	١٥١	٤/ ٥١١
﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	٣/ ٤٤٦
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٣/ ٤٦٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٣/ ٤٤٣
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	٣/ ٤٤٣
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	٣١	٢/ ٥٧٤
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	٤/ ٥٧٨
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾	٣٣	١/ ٢١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾	٣٣	٥/ ٤٧٠
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	٤٣	٥/ ٦٣٣

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	٥٤	٢/ ٦٢٤
﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٥٥	٣/ ١٠٥
﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾	٥٩	١/ ٥٦
﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾	٧٣	٥/ ٢٥٠
﴿حَتَّىٰ عَفَوا۟ وَّقَالُوا۟﴾	٩٥	٤/ ٩٦
﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾	٩٩	٣/ ١٧٩
﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾	١٢٤	١/ ١٦٢
﴿لَن تَرَىٰنِى﴾	١٤٣	١/ ٤٨٢
﴿وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾	١٤٦	٣/ ١٢٩
﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾	١٦٣	٣/ ١٣٤
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾	١٧٢	٢/ ١٠٤، ٢٤٣
﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ﴾	١٧٦	٢/ ٤٠٣
﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾	١٩٠	٥/ ٦١٧
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾	١٩٩	٣/ ٢٨٦
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾	٢٠٤	٢/ ٢٨٥
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾	١	٥/ ٥٧٢، ٦٠١
﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾	٢٣	٤/ ٥٧٣
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾	٢٤	١/ ٢٩، ٥/ ١٢٥
﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾	٤١	٣/ ٤٩٦
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	٦٠	٤/ ٤١٣، ٥/ ٥٩٠
﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾	٦٣	٣/ ٣٤٠
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾	٧٢	١/ ٣١
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١/ ٣٦٨، ٣٦٩
﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٣٤	٣/ ٢٨٦

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾	٣٦	٣/ ٥٤٤
﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٦	٣/ ٥٤٤
﴿لِيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾	٣٧	٣/ ٥٠٠
﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾	٤٧	٥/ ٢٥٣
﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾	٥٤	١/ ٦٢٧
﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾	٦٠	٤/ ٤٤٨
﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾	٦٢	٤/ ٣٢٦
﴿جَنَّـٰتِ عَدْنٍ﴾	٧٢	٣/ ٣١٧
﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾	٧٤	٣/ ٣٢٧
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾	٧٥	٥/ ٣١٩
﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾	٧٦	٢/ ٤٣٣
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٨٠	١/ ١٩، ٤/ ٣٥٩
﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾	٨٣	٥/ ٥٥٢
﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾	٩١	٥/ ٤٩٤
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣/ ٢٨٥
﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٣/ ٢٨٣
﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾	١٠٨	٢/ ٦٠
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	١٠٨	٢/ ٥٩
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾	١١١	٥/ ٥٣٥
﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾	١١١	٥/ ٥٧٦
﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	١٢٨	٤/ ١٥٦

سورة يونس

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَـٰنِهِمْ﴾	٩	٥/ ٦٣٢
﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ﴾	١٠	٥/ ٦٣٢

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة هود		
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	٦	٢/ ٥٦٩
﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ﴾	٨	١/ ١٦٨
﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٨	٥/ ٥٠٧
﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾	٧٢	١/ ٥٣
﴿أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾	٧٥	٤/ ٤٠١
﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾	٨٢	٣/ ١٣٤
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٥/ ٥٠٧
﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾	١٠٥	٢/ ٥٢٣
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟﴾	١٠٦	٢/ ٥٢٣
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾	١١٤	٢/ ٤٢
﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	١٢٣	٢/ ١٢٩
سورة يوسف		
﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾	٢٠	٤/ ١٧٣
﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾	٢٩	٢/ ٤٧٩، ٣/ ٥٩٧
﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾	٣١	١/ ٥٠٢
﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾	٤٣	٤/ ٣١٥
﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾	٤٥	١/ ١٦٨
﴿وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٦٤	٢/ ٥٢٢
﴿خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾	٨٠	٢/ ٤٦٤
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	٨٢	٣/ ٥٤٣
﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٨٧	٣/ ١٧٩
﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّىٓ﴾	٩٨	٢/ ٦٢٦
﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا﴾	١٠١	٥/ ٥٣٨

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾	١٠٨	٣/ ١٢٩
سورة الرعد		
﴿رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾	٢	٣/ ٢٠٩
﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾	٧	١/ ٢٢
﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾	٩	٥/ ١٢٧
﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾	٢٣	١/ ٦٢٣، ٥/ ٥١٢
﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾	٢٤	١/ ٦٢٣
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾	٢٥	٤/ ٣٥٠
سورة الحجر		
﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾	٥٤	٤/ ٢٥٣
﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾	٧٩	٢/ ٢٢٥
﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾	٨٧	٣/ ١٦١
سورة النحل		
﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	٥/ ٤٠٤
﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	١٦	٣/ ٣٨٢
﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾	٨١	١/ ١٧١
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾	٩٨	١/ ٦٤، ١٨١، ٣٧١
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	١/ ٤٤٩
﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾	١٢٠	١/ ١٦٨
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٥/ ١٥٤
﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾	١٢٦	٥/ ٥٤٠
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ﴾	١	١/ ٥٢٢
﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٤/ ٣٥٠
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾	٢٣	٥/ ٣٤٤

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٢٣	١/ ٥٢٢
﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾	٢٣	٥/ ٣٧٥
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	٢٣	٣/ ٦١٤
﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	٢٦	٢/ ٥٧٤
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾	٣١	٢/ ٥٨٢
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾	٤٤	١/ ٢٤١
﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	٥٠	٤/ ٣٥١
﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾	٧١	٢/ ٢٢٦
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	٢/ ٤٣٨
﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾	٨١	٢/ ١٤٥
﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾	٨٤	١/ ٢٧
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾	٨٧	٢/ ٤٩
﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	٢/ ٣٣٢
سورة الكهف		
﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ﴾	١٥	١/ ٢٥٢
﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾	١٨	٤/ ٧٤
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾	٢٣	٥/ ٢٩١
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	٢٣	٤/ ٥٩٠، ٥/ ٢٨٩
﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾	٢٤	٤/ ٥٩٠، ٥/ ٢٨٩
﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾	٣٣	١/ ٤٩٥
﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾	٣٨	٢/ ٥٨
﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾	٤٠	١/ ٤٤٣
﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾	٥٠	٣/ ٦٢٠
﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾	٥٣	١/ ٣٧٤
﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	٦٦	٥/ ٤٩٦

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾	٧٩	٢/ ٢٢٥، ٣/ ٢٤٢
﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾	٨٩	٥/ ٤٩٦
﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ﴾	١١٠	١/ ٢٠، ٢٧
سورة مريم		
﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾	٤	٥/ ٥٤٢
﴿وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾	٢٠	٤/ ٢٧٥
﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾	٢٦	٥/ ٣١٨
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾	٢٦	٣/ ٣٦٤
﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾	٤٧	٥/ ٥٤٢
﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾	٦٩	١/ ٢٨٣
﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾	٧٥	١/ ٣٠٤
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾	١٤	٢/ ٤٣٨
﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ﴾	١٧	٣/ ٥٥٣
﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾	١٨	٣/ ٥٥٣
﴿أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي﴾	١٨	٣/ ٥٥٣
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾	٣٩	٥/ ٥٦٩
﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾	٤٠	٥/ ٥٥٢
﴿وَفَتَنَّٰكَ فُتُونًا﴾	٤٠	٢/ ٥١١
﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾	٧٧	٥/ ٢٩٥
﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾	٩٧	٣/ ٥١٠
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ﴾	١١٥	٢/ ٣٦٩، ٣٧٨
﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾	١٢٦	٢/ ٣٧٠
﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾	١٣٠	٣/ ٢٧٢
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٣٢	٢/ ٣٩

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً ﴾	٤٨	١/ ٥٦٥
﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾	٥٠	١/ ٣٣٣
سورة الحج		
﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾	٢	٥/ ٩٣
﴿ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	٥	١/ ٢٦٧
﴿ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ ﴾	١٠	٢/ ٣٨٥
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٥	١/ ٥٦٥
﴿ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾	٢٦	٤/ ٣١٦
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾	٢٧	٣/ ٥٧٠
﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	٢٩	٥/ ٣١٨
﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ ﴾	٣٣	٤/ ٧٢
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾	٣٦	٤/ ٧٢
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾	٣٦	٤/ ٨١
﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	١/ ٥٣٤
﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾	٣٧	١/ ٢٨
﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾	٦٧	٣/ ٤٥
سورة المؤمنون		
﴿ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا ﴾	٤٤	٥/ ٤٩٦
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾	٦١	١/ ٦٢١
﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ ﴾	١١٧	١/ ٢٦٨
سورة النور		
﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾	١	٤/ ٥٣٦
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾	٢	١/ ٤٦٩
﴿ فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	٢	٥/ ٢٠٣

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢	٣/ ١٥٢
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾	٣	٤/ ٥٦٥
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾	٦	٥/ ٣٧
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾	٦	٥/ ٤٨
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾	٣٠	٤/ ٦٩٦
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	٣١	٤/ ٦٩٦
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	٣٣	٤/ ٥٦٥
﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾	٣٣	٤/ ٣٦٣
﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾	٣٣	٤/ ٢٧٥
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ﴾	٣٥	٥/ ٥٤٧
﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٣٧	٢/ ٤٣٩
﴿وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾	٥٨	١/ ٥٤٦
﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	٦١	٥/ ٤٩٤
﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾	٦١	٢/ ٤٨٧
سورة الفرقان		
﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾	٥٩	٢/ ٤٢٩
﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾	٧٧	٢/ ٤٩
سورة الشعراء		
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	٢٣	٣/ ٤٥٣
﴿قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾	٢٤	٣/ ٤٥٣
﴿إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾	٢٤	٣/ ٤٥٣
﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾	٦٠	٥/ ٤٩٦
﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي﴾	٧٧	٣/ ١٥٣
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾	١٠٥	١/ ٤٣٩، ٦٢٠
﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ﴾	١٩٨	٣/ ٣١٦

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة النمل		
﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾	١٩	٣/ ٤١٧
﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾	٢٢	٢/ ٢٢٣
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٢/ ٣٣٢
﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾	٦٥	٥/ ٣٥٨
﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾	٧٢	٤/ ٣١٦
سورة القصص		
﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	٨	٤/ ٣١٥
﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾	١١	١/ ٩٦
﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾	٢٣	١/ ١٦٧
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾	٢٩	٤/ ٦٥٦
﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾	٧٦	١/ ٣٨٤
سورة العنكبوت		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٨	٥/ ٣٧٥، ٣٧٦
﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾	١٢	٢/ ٩٠
﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾	٤٨	٣/ ٣٠
﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾	٦٤	٥/ ٤٩٥
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى﴾	١ ـ ٣	٣/ ٣٣
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾	١٧	١/ ٥٧٧
﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	١٨	١/ ٥٧٧
﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾	٢٧	١/ ٥٣١، ٢/ ١١٥، ٤/ ٣٦٣
سورة لقمان		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾	١٤	٢/ ٥٨٠

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾	١٤	١/ ٥٢٣، ٥٢٤، ٥/ ٣٧٥، ٣٧٦
﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾	١٩	٢/ ٤٠٣
﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾	٣٤	٣/ ١٧٠
سورة السجدة		
﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾	١ ـ ٢	٣/ ٢٤
سورة الأحزاب		
﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾	٥	٤/ ٣٥٨
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾	٧	١/ ٥٦٦
﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾	١٨	٥/ ٤١٩
﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾	٢٦	١/ ٤٦٣
﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾	٣٢	٥/ ٦٣
﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾	٣٣	٢/ ٣١١
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ﴾	٣٣	١/ ١٣، ٢/ ٥٠٣
﴿لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٤/ ٣٥٨
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	١/ ٥٦٥
﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٤/ ٦٥٤
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾	٤٣	٢/ ٤١١
﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٠	٤/ ٦٤٢، ٦٤٧
﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾	٥٦	٢/ ٤٩٢
سورة سبأ		
﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾	٢٢	٥/ ٦١٧
سورة فاطر		
﴿أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	١	٢/ ٥٣٤

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة يس		
﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	٥/ ٤٩٦
﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾	٢١	٥/ ٤٩٦
﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾	٤٠	٤/ ٣٢٥
﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾	٥٧	٥/ ٥١٢
﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا﴾	٥٨	٥/ ٥١٢
﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ﴾	٧٢	٤/ ٢٧٥
سورة الصافات		
﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾	٤٠	٥/ ٢٥٠
﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾	١٠٣	١/ ٥٦٥
﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾	١٠٤	١/ ٥٦٥
﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٣/ ١٤، ٥/ ٤٦٢
﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ﴾	١٦٢	٢/ ٥١١
سورة صٓ		
﴿ٱلصَّٰٓفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾	٣١	٤/ ٨٢
﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾	٣٢	١/ ٢٣٢، ٥٣٤، ٤١١، ٤/ ٦٣٢
﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾	٧٥	٣/ ٥٧٢
سورة الزمر		
﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾	٥٦	٢/ ٥١٧، ٥/ ١٢٨
﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾	٥٩	٢/ ٥١٧، ٥/ ١٢٨
﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾	٧٣	١/ ٥٦٥
سورة غافر		
﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٦	٢/ ٤٩٤

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٣/ ١٠٥
سورة فصلت		
﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٧	٣/ ٢٨٥
﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾	٤٠	٤/ ٣٥١
﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾	٤٦	٢/ ١٢٨
سورة الشورى		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾	٢٠	١/ ٢٧
سورة الزخرف		
﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾	٢٢	١/ ١٦٨
﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾	٧٧	٢/ ٢٢٣
سورة الدخان		
﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾	٣	٣/ ٤٩٢
﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾	٤	٣/ ٤٩٢
﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾	٢٣	٥/ ٤٩٦
﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾	٤٩	٢/ ٤٩٩
سورة الأحقاف		
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾	١١	٤/ ٣١٦
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾	٢٠	٤/ ٥٧٨
﴿هَـٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾	٢٤	٣/ ١٣٤
سورة محمد		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى﴾	٢٥	٥/ ٣٧٠
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	٣٣	١/ ٣٢٨، ٤/ ٩٥
﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾	٣٦	١/ ٢٣
سورة الفتح		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾	١٠	٤/ ٣٢٧

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا﴾	١١	٤/ ٣٤٥
﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾	٢٥	٣/ ٥١٠
﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾	٢٦	٥/ ٦٠٨
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾	٢٧	٢/ ٤٠٨
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	٤/ ١٢٨
سورة الحجرات		
﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	١	٥/ ٢٠٢
﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ﴾	٦	١/ ٢٤٠
﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾	١١	١/ ٤٣٩
﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾	١١	١/ ٤٣٩
﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾	١٢	١/ ٢٣٩
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	١٢	١/ ٢٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾	١٣	٤/ ٧٠٢
﴿أَنفَىٰكُمْ﴾	١٣	٤/ ٧٠٢
سورة ق		
﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾	١	٢/ ٦١٤
﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	١/ ٥٤٩
﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾	٣٧	٥/ ٣٩٦
﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾	٣٩	٢/ ٤٩
سورة الذاريات		
﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾	١٠	٢/ ٣٩٠
﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾	١٢	٢/ ٥١١
سورة الطور		
﴿وَٱلطُّورِ﴾	١	٢/ ٣٠٦
﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ﴾	٧	٢/ ٣٠٣

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿مَّا لَهُۥ مِن دَافِقٍ﴾	٨	٢/ ٣٠٣
﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	٢١	٤/ ٤١٠
﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ﴾	٣٥	٢/ ٣٠٤
سورة النجم		
﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾	١	١/ ٢٨٢
﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾	٣٢	٤/ ٢٢٢
﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٣/ ٤٤٤
سورة القمر		
﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾	٨	٣/ ٨٢
﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ﴾	٢٠	٤/ ٣٠٧
سورة الرحمن		
﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾	٦٦	١/ ٣٠١، ٢/ ٩٤
﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾	٦٨	١/ ٥٥٩، ٥٦٦
سورة الواقعة		
﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾	٥٨	١/ ٤٠٨
﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾	٩١	٢/ ٤٧٧
سورة المجادلة		
﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾	٨	١/ ٢٥٢
﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٢	٢/ ٦٦
سورة الحشر		
﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾	٦	٥/ ٥٨٩
﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾	٦	٥/ ٥٨٧
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾	٧	٤/ ٣٥٨
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٥/ ٣٣٨

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿ٱلسَّلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾	٢٣	٢/ ٤٧٨، ٥/ ٥١١
سورة الصف		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾	٤	٥/ ٥٣٥
سورة الجمعة		
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	١/ ٢٦٠
﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾	٩	١/ ٥٦٣
﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾	٩	٢/ ١٠١
﴿فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾	٩	٢/ ٦٣٦
﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	١٠	٣/ ٤٧٣
سورة المنافقون		
﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾	١	٢/ ١٤٥
﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا﴾	٨	٢/ ٤١٩
سورة الطلاق		
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٥/ ٨
﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾	٦	٤/ ٦٩٢، ٦٩٣
﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٤/ ٦٩٣
﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾	١٢	٤/ ٤٩٢
سورة القلم		
﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	٤/ ٥٧٦
﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾	١١	١/ ٢٣٨، ٢٤٠
سورة الحاقة		
﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾	١	٤/ ٣٩٢
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	٧	٥/ ٣٢٢

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾	٧	٤/ ٣٠٧
﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾	١٩	٣/ ١٧٩
﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾	٢١	٥/ ٥٥٢
﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾	٢٥	٣/ ١٧٩
﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾	٤٧	٣/ ٢٤٦
سورة المعارج		
﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾	٢٤	٢/ ٥٧٨
﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾	٢٥	٢/ ٥٧٨
سورة نوح		
﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾	١٥	٥/ ٣٤٥
سورة المزمل		
﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾	٨	٤/ ٥٨٢
﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾	١٦	١/ ٨٢
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	٢/ ٣٠
﴿وَبَنِينَ شُهُودًا﴾	١٣	٣/ ١٦٠
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	٣٨	٤/ ٤١٠
سورة القيامة		
﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾	٢٦	٥/ ١٢٧
﴿يُمْنَىٰ﴾	٣٧	٢/ ٣٩٧
سورة الإنسان		
﴿هَلْ أَتَىٰ﴾	١	٣/ ٣٤
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾	١	٣/ ٢٤
﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	١	٤/ ٥٤٤

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾	٧	٥/ ٣١٨
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٢/ ٥٧٨
سورة المرسلات		
﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾	٢٥	٣/ ٢٠٢
﴿أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾	٢٦	٣/ ٢٠٢
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾	٤٨	٥/ ٢٨٧
سورة النبأ		
﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾	١	٤/ ٢٥٣
سورة النازعات		
﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾	٢٢	١/ ١٥٨
﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾	٤٠	٥/ ٥٣٤
﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾	٤٥	١/ ٢٤
سورة عبس		
﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ﴾	٨	٢/ ١٤٥
﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾	٢١	٢/ ٥١٠، ٣/ ٢٠٢
سورة التكوير		
﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾	١٨	١/ ٢٢٤
سورة الانفطار		
﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾	١٣ ـ ١٤	٣/ ١٧٩
سورة المطففين		
﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾	١٤	٣/ ١٧٨، ٥/ ٨٤
﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾	٣٠	٢/ ٤٠٥

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	١/ ٣٩٧
﴿وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾	١٢	١/ ٥١٧
﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾	١٤	٥/ ٨٥
﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾	١٧	٣/ ٢٠٤
سورة البروج		
﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾	٨	٣/ ٣٢٦
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	١٠	٢/ ٥١١
سورة الطارق		
﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾	٦	٥/ ٥٥١
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحِ﴾	١	٢/ ٥٤٧
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٢/ ١٤٧، ٣٢٢، ٣/ ١٢٢
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾	١٤	٢/ ١٦١
﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	٢/ ١٦١، ١٦٢
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	١	٣/ ١٢٢
سورة الفجر		
﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾	١٤	١/ ٥٤٩
﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾	٢٢	٢/ ١٤٥
﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ﴾	٢٧	١/ ٢٣٠
﴿ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾	٢٨	١/ ٢٣٠

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾	٢٩	١/ ٢٣٠
﴿وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾	٣٠	١/ ٢٣٠
سورة الشمس		
﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾	١	٢/ ٣٢٢
﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾	٩	٣/ ٢٨٣
﴿وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾	١٠	٣/ ٢٨٣، ٤/ ٢٢٣
سورة الليل		
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾	١	٢/ ١٤٧، ٣٢٢
﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾	٥	٤/ ٦٥١
سورة الضحى		
﴿وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾	٥	٤/ ٦٥١
سورة العلق		
﴿سَنَدۡعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾	١٨	٤/ ٢٦٠
سورة القدر		
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾	١	١/ ٢٣٢، ٤١١، ٣/ ٣٨٢، ٣/ ٤٩٥، ٤/ ٦٣٢
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ﴾	١	٣/ ٤٩٨
﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾	٣	٣/ ٤٩٥
﴿تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا﴾	٤	١/ ٤٥٤
سورة البينة		
﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾	٥	١/ ٢٠، ٢٧، ٢٨

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة العصر		
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾	٢	١/ ٨٢
سورة العاديات		
﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾	٤	٣/ ٣٨٢
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾	١	١/ ٢٣٨
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	١	٢/ ٥٤٧
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾	٦	٤/ ٥٤٨
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	١	٢/ ٣٣٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٣	٢/ ٥٢٧
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢/ ٣١٦، ٥٤٧، ٥/ ٤٨
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	٣	٢/ ١٢٩، ١٣٠، ٤/ ٤٣٩
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾	٤	٤/ ٤٣٩

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

المتن

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إذا أقبل الليل من هاهنا	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٥١
اقْسِمُوا المالَ بين أهل الفرائض	ابن عباس	٤/ ٥٣٥
ابعثها قياماً مُقيَّدة	ابن عمر	٤/ ٨٠
أبك جنون	أبو هريرة	٥/ ٢١٥
أتحلفون وتستحقون قاتلكم	سهل بن أبي حثمة	٥/ ١٣٦
أَتُراني ماكستك لآخذ جملك؟	جابر بن عبدالله	٤/ ٣٦٨
أتشفع في حد من حدود الله؟	عائشة	٥/ ٢٤٥
اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم	النعمان بن بشير	٤/ ٤٦٠
أتيت النبي ﷺ وهو في قبة	أبو جحيفة	٢/ ٢٤
أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	١/ ٦٢٥
أجرى النبي ﷺ ما ضمِّر من الخيل	ابن عمر	٥/ ٥٩١
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	ابن عمر	٢/ ٥٣١
أحابستنا هي!	عائشة	٤/ ١٣٣
أحرورية أنت؟!	عائشة	١/ ٥٠٤
إذا أتيتم الغائط	أبو أيوب الأنصاري	١/ ١٨٨
إذا أرسلت كلبك المعلَّم	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣٠
إذا أرسلت كلبك المكلَّب	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣١
إذا استأذنت أحدكم امرأته	ابن عمر	١/ ٦٣٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
إذا اشتد الحر، فأبردوا عن الصلاة	ابن عمر، أبو هريرة	٢/ ٤٢٦
إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	عائشة	١/ ٥٢٨
إذا أكل أحدكم طعاماً	ابن عباس	٥/ ٤٢٢
إذا أمَّنَ الإمامُ، فأمِّنوا	أبو هريرة	٢/ ١٣٢
إذا تبايع الرجلان	ابن عمر	٤/ ١٧١
إذا تشهد أحدكم، فليستعذ بالله من أربع	أبو هريرة	٢/ ٥٠٨
إذا توضأ أحدكم فليجعل	أبو هريرة	١/ ٦٣
إذا جلس بين شعبها الأربع	أبو هريرة	١/ ٤١٠
إذا جمع الله الأولين والآخرين	ابن عمر	٥/ ٥٧٥
إذا دخل أحدكم المسجد	أبو قتادة	٢/ ٤٠٧
إذا رأيتموه، فصوموا	ابن عمر	٣/ ٣٨١
إذا رميت بسهمك	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣٢
إذا زنت، فاجلدوها	أبو هريرة، زيد بن خالد	٥/ ٢١٠
إذا سمعتم المؤذن	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٣
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	١/ ٩٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٨٨
إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف	أبو هريرة	٢/ ١٣٩
إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: «التحيات لله»	ابن مسعود	٢/ ٤٦٩
إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ٥
اذبح ولا حرج	عبدالله بن عمرو	٤/ ١١٢
اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم	عائشة	٢/ ٥٩٣
أرأيت إذا منع الله الثمرة	أنس بن مالك	٤/ ٢٥٠
أرأيت لو كان على أمكِ دين	ابن عباس	٣/ ٤٤٥
ارجع فصلِّ	أبو هريرة	٢/ ٢٥٩
اركبها، ويلك	أبو هريرة	٤/ ٧٠

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر	٣/ ٤٩١
استأذن العباس بن عبد المطلب		
رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	ابن عمر	٤/ ١٤١
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٣/ ٢٣٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبدالله بن أبي أوفى	٥/ ٤٠٧
اصبُب، فصب على رأسه	أبو أيوب	٤/ ٨٣
أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي	أبو قلابة	٢/ ٢٢٩
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	٥/ ٥٦٦
أُع أُع	أبو موسى الأشعري	١/ ٢٧١
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٢/ ٢٥٥
اعرف وكاءها	زيد بن خالد الجهني	٤/ ٤٩٥
أُعطيتُ خَمساً	جابر بن عبدالله	١/ ٤٥٩
اغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩٥
اغسلنها ثلاثاً	أم عطية	٣/ ٢١٣
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣/ ٢٢٨
أفلا أُعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم	أبو هريرة	٢/ ٥٨٥
أقبلت راكباً على حمار	ابن عباس	٢/ ٣٩٥
اقتلوه ـ ابن خطل ـ	أنس بن مالك	٤/ ٥
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	سعيد بن يزيد	٢/ ٢٣٩
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	٥/ ٣٦٨
ألا إنما أنا بشر	أم سلمة	٥/ ٣٥٦
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٤/ ٥٣٥
أمَّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب	أبو ثعلبة	٥/ ٤٢٥
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	٢/ ١٠٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٤/ ١٣٧
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢/ ٥

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	ابن عباس	٢/ ١٩٩
أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق	أم عطية	٣/ ٦٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع	البراء	٥/ ٤٩٢
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	٥/ ٣٣٦
أمسكوا عليكم أموالكم	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٨٠
إن أحب الصيام إلى الله	عبدالله بن عمرو	٣/ ٤٦٧
إن أحق الشروط أن توفوا به	عقبة بن عامر	٤/ ٥٩٩
إن الحلال بيِّن	النعمان بن بشير	٥/ ٣٨٩
إن الرضاعة تُحَرِّم	عائشة	٥/ ١٠٥
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	عائشة	٣/ ٨١
إن الشمس والقمر آيتان	أبو مسعود	٣/ ٨٧
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	٣/ ٩٣
إن الله قد حبس عن مكة الفيل	أبو هريرة	٥/ ١٥٨
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبدالله	٤/ ٣٢٤
إن الله ينهاكم أن تحلفوا	عمر بن الخطاب	٥/ ٢٨٣
أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً	عائشة	٤/ ٤٠٩
أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا	أبو هريرة	٤/ ٣٠١
أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين	عبدالله بن بحينة	٢/ ٣٨٠
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي	جابر بن عبدالله	٣/ ١٩٨
أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن	ابن عباس	٣/ ٢٠١
أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر	ابن عمر	٤/ ٤٦٥
أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ	ابن عمر	٥/ ٢٣١
أن النبي ﷺ كان إذا صلى، فرَّج بين يديه	عبدالله بن مالك ابن بحينة	٢/ ٢٣٥

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة	البراء	٢/ ٣٠٩
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه	ابن عمر	٢/ ١٨٣
أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث	ابن عمر	٥/ ٦٠٢
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	عائشة	٣/ ٢٠٧
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة	ابن عمر	٤/ ٢٤٣
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء	ابن عمر	٤/ ٥٥٢
أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة	علي بن أبي طالب	٤/ ٦٠٨
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصَّلاَةَ	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٥
أن النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٣/ ٥٠٩
أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين	ابن عمر	١/ ٦٤٥
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين	أبو هريرة	١/ ١٦٥
أن امرأة وجدت في بعض مغازي	ابن عمر	٥/ ٥٧٩
إن بعض هذه الأقدام لمن بعض	عائشة	٥/ ٦٧
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا	ابن عمر	٢/ ٣٦
أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين	أنس بن مالك	٥/ ١٥١
أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها	ابن عمر	٥/ ٥٠
أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب	أنس بن مالك	٥/ ٢٥٧
أن رسول الله ﷺ أعتق صفية	أنس بن مالك	٤/ ٦٣٩
أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة	أبو موسى	٣/ ٢٤٧
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	ابن عمر	٤/ ٩
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية	زيد بن ثابت	٤/ ٢٩١
أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه	أنس بن مالك	٢/ ٨٥
أن رسول الله ﷺ قسم في النفل	ابن عمر	٥/ ٦٠٠

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	أبو قتادة	٢/ ٢٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر	عائشة، أم سلمة	٣/ ٣٩٥
أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته	ابن عمر	٢/ ٤٧
أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن الشِّغار	ابن عمر	٤/ ٦٠٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢٠٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	ابن عمر	٤/ ٢٨٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب	أبو مسعود	٤/ ٢٧٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٢٨
أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة	ابن عباس	٣/ ٥٣٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح	ابن عباس	١/ ٥٩١
إن شئت حبست أصلها وتصدقت	ابن عمر	٤/ ٤٤٣
إن شئت فصُمْ	عائشة	٣/ ٤٢١
أن طائفة صفَّت معه	صالح بن خوات	٣/ ١٥٤
أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، شكيا القمل	أنس بن مالك	٥/ ٥٨٣
إن كنت لأدخل البيت للحاجة	عائشة	٣/ ٥٢٠
إن لهذه البهائم أوابد	رافع بن خديج	٥/ ٤٤٧
أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٤٠
إن مكة حرمها الله	أبو شريح	٣/ ٥٩٥
إن هذه الآيات التي يرسلها الله	أبو موسى	٣/ ١١٠
إنا لم نردُّه عليك إلا أنا حُرم	الصعب بن جثامة	٤/ ١٥٥
انتدب الله	أبو هريرة	٥/ ٥٤٨

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
أنزلت آية المتعة في كتاب الله	عمران بن حصين	٤/ ٥٨
أنزلت آية المتعة، وأمرنا بها رسول الله ﷺ	عمران بن حصين	٤/ ٥٨
أنفجنا أرنباً	أنس بن مالك	٥/ ٣٩٨
إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب	ابن عباس	٣/ ٢٨٧
إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّة	عمر بن الخطاب	١/ ١١
إنما الولاء لمن أعتق	عائشة	٤/ ٥٥٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع	عائشة	٢/ ١٠٩
إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	أبو هريرة	٢/ ١٠٨
إنما كان الناس يؤاجرون	رافع بن خديج	٤/ ٤٧٣
إنما هو من إخوان الكهان	أبو هريرة	٥/ ١٧٤
إنما هي أربعة أشهر وعشر ليال	أم سلمة	٥/ ٢٨
إنما يكفيك أن تقول بيديك	عمار بن ياسر	١/ ٤٤٧
أنه استشار الناس في إملاص المرأة	عمر بن الخطاب	٥/ ١٦٤
إنه لا يأتي بخير	ابن عمر	٥/ ٣٢٤
أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	عائشة	٣/ ٥٢٠
إنها لو لم تكن ربيبتي	أم حبيبة	٤/ ٥٨٥
إنهما ليعذبان	ابن عباس	١/ ٢٢٥
أَنَهَى النبي ﷺ عن صوم يومِ الجمعة؟	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٧٢
إني كنت ألبس هذا الخاتم	ابن عمر	٥/ ٥٢٥
إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٠
إني لأعلم أنك حجر	عمر بن الخطاب	٤/ ١٥
إني لبَّدت رأسي	حفصة	٤/ ٥٤

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
إني لست مثلكم	ابن عمر، أبو هريرة، عائشة، أنس بن مالك	٣/ ٤٥٤
إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين	أبو موسى	٥/ ٢٨٠
أهدى النبي ﷺ مرة غنماً	عائشة	٤/ ٦٨
أوصاني خليلي بثلاث	أبو هريرة	٣/ ٤٦٩
أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء	ابن مسعود	٥/ ١٣٤
أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح	عائشة	٣/ ٢٥٠
أولم ولو بشاة	أنس بن مالك	٤/ ٦٦٥
أوّه، عين الربا	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٩٩
إياكم والدخول على النساء	عقبة بن عامر	٤/ ٦٣٤
أيها الناس! إنه نزل تحريم الخمر	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٦٧
بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	ابن عباس	٢/ ٩٧
بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد	ابن عمر	٥/ ٥٧١
البيعان بالخيار	حكيم بن حزام	٤/ ١٩٧
بينما الناس بقباء في صلاة الصبح	ابن عمر	٢/ ٥٥
تحروا ليلة القدر	عائشة	٣/ ٥٠٢
التحيات لله، والصلوات	ابن مسعود	٢/ ٤٦٩
تسحرنا مع رسول الله ﷺ	زيد بن ثابت	٣/ ٣٩٣
تسحروا، فإن في السحور بركة	أنس بن مالك	٣/ ٣٩٠
تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم	جابر بن عبدالله	٣/ ٥٥
تضمن الله لمن خرج في سبيله	أبو هريرة	٥/ ٥٤٨
تقطع اليد في ربع دينار	عائشة	٥/ ٢٣٢
توضأ، وانضح	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩٥
الثلث، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٥١٦

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
الثلث، والثلث كثير	ابن عباس	٤/ ٥٣٣
ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٤/ ٢٨٠
جاء أعرابي، فبال في طائفة	أنس بن مالك	١/ ٣٣٩
حج مبرور، ومتعة متقبلة	ابن عباس	٤/ ٣٥
الحِلُّ كله	ابن عباس	٤/ ١٠٥
الخالة بمنزلة الأم	البراء بن عازب	٥/ ١١٥
خذ ساحل البحر	أبو قتادة	٤/ ١٤٧
خذي من ماله	عائشة	٥/ ٣٥٠
خذيها، واشترطي لهم الولاء	عائشة	٤/ ٣٤١
خرج النبي ﷺ يستسقي	عبدالله بن زيد	٣/ ١١٥
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	أبو الدرداء	٣/ ٤٢٨
خمس من الدواب كلهن	عائشة	٣/ ٦١٩
دبَّر رجل من الأنصار	جابر بن عبدالله	٥/ ٦٣٠
دخل رسول الله ﷺ البيت	ابن عمر	٤/ ١١
دعهما، فإني أدخلتهما	المغيرة بن شعبة	١/ ٢٧٩
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس بن مالك	٣/ ٤٣٤
الذهب بالورق رباً إلا هاء	عمر بن الخطاب	٤/ ٣٧٩
رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة	ابن عمر	٤/ ٢٤
رباط يوم في سبيل الله	سهل بن سعد	٥/ ٥٤٥
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٥٨٠
رقيت يوماً على بيت حفصة	ابن عمر	١/ ٢٠٥
ركعتا الفجر خير	عائشة	١/ ٦٥٦
رمقت الصلاة مع محمد ﷺ	البراء	٢/ ٢١٢
زوجتكها بما معك من القرآن	سهل بن سعد	٤/ ٦٤٥
سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس	أبو هريرة	١/ ٣٦١

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي	عائشة	٢/ ٥٢٥
سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟	عائشة	٢/ ٣١٣
سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب	جبير بن مطعم	٢/ ٣٠٢
سووا صفوفكم	أنس بن مالك	٢/ ٧٣
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	٥/ ٣٠١
شغلونا عن الصلاة الوسطى	علي بن أبي طالب	١/ ٥٣٣
شغلونا عن الصلاة الوسطى	ابن مسعود	١/ ٥٣٤
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	جابر بن عبدالله	٣/ ١٥٨
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	ابن عمر	٢/ ٥٩٩
صلاة الجماعة أفضل	ابن عمر	١/ ٦٠٩
صلاة الرجل في الجماعة	أبو هريرة	١/ ٦١٨
الصلاة على وقتها	ابن مسعود	١/ ٥١٥
صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف	ابن عمر	٣/ ١٣٩
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٥
صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون	أنس بن مالك	٢/ ٣٢٥
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	ابن عمر	١/ ٦٤٥
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة	سمرة بن جندب	٣/ ٢٣٩
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	أنس بن مالك	٥/ ٤٥٩
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	ابن عباس	٤/ ٢٦
العجماء جُبار	أبو هريرة	٣/ ٣١٥
عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد	ابن عمر	٥/ ٥٩٧
على رِسلكما، إنها صفية بنت حيي	صفية بنت حيي	٣/ ٥٢٩

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
عليك بالصعيد	عمران بن حصين	١/ ٤٢٥
عليكم برخصة الله	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٣٠
غدوة في سبيل الله	أبو أيوب، أنس بن مالك	٥/ ٥٥٧
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	عبدالله بن أبي أوفى	٥/ ٤١٣
غير أنه لا يصلي عليه المكتوبة	ابن عمر	٢/ ٤٧
فأفتاني رسول الله ﷺ بأني قد حللت	سبيعة الأسلمية	٥/ ٥
فاقضه عنها	ابن عباس	٥/ ٣٣٢
فأمرها أن تغتسل	عائشة	١/ ٤٩٠
فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة	ابن عباس	٤/ ١٨
فإن غاب عنك يوماً	عدي بن حاتم	٥/ ٤٣٢
فإنك لا تستطيع ذلك، فصُمْ وأفطر	عبدالله بن عمرو	٣/ ٤٥٩
فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها	أبو سعيد الخدري	٥/ ٧٨
فأوف بنذرك	عمر بن الخطاب	٣/ ٥٢٥، ٥/ ٣١٧
فأيكم أراد أن يواصل	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٥٥
فتلت قلائد هدي النبي ﷺ	عائشة	٤/ ٦٣
فدعا بماء، فنضحه	أم قيس بنت محصن	١/ ٣٣٠
فدعا بتور من ماء	عبدالله بن زيد	١/ ١٤٩
فرض النبي ﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٣/ ٣٤٤
الفطرة خمس	أبو هريرة	١/ ٣٤٥
فلولا صليت بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	جابر بن عبدالله	٢/ ٣٢٢
فهو بالخيار ثلاثاً	أبو هريرة	٤/ ٢٠٦
في الرفيق الأعلى	عائشة	١/ ٢٦٢
قاتل الله اليهود	ابن عباس	٥/ ٤٧٦

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ	مطرف بن عبدالله	٢/ ٢٠٩
قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة	أنس بن مالك	٥/ ١٩١
قضى النبي ﷺ بالشفعة	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٣٤
قل: اللهم إني ظلمت نفسي	أبو بكر الصديق	٢/ ٥١٥
قم فاركع ركعتين	جابر بن عبدالله	٢/ ٦٣٩
قولوا: اللهم صل على محمد	كعب بن عجرة	٢/ ٤٨٩
قوموا فلأصلي لكم	أنس بن مالك	٢/ ٨٤
كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم	ابن عمر	٢/ ٦٣٤
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ٢٤
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه	حذيفة بن اليمان	١/ ٢٥٥
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	جابر بن عبدالله	١/ ٥٣٣
كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»	البراء	٢/ ١٢٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر	أبو هريرة	٢/ ٢٠٤
كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين	ابن عمر	٣/ ٣٧
كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر	ابن عباس	٢/ ٥٩٧
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	عائشة	٢/ ١٥٧
كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة	عائشة	٢/ ٥٥٥
كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان	عائشة	٣/ ٥٠٩
كان رسـول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	أبو قتادة	٢/ ٢٩١

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يتكىء على حجري	عائشة	١/ ٥٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	١/ ٢١٢
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن	عائشة	١/ ١٦٠
كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه	جابر بن عبدالله	١/ ٤١٨
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٥/ ١٨٤
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة	عائشة	٣/ ٥٢٠
كان يسير العنق	أسامة بن زيد	٤/ ١٠٧
كان يصلي الهجير	أبو برزة الأسلمي	١/ ٥٤٣
كان يكفي من هو أوفى منك	جابر بن عبدالله	١/ ٤١٨
كان يكون عليَّ الصوم من رمضان	عائشة	٣/ ٤٣٧
كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٢/ ٤٧
كانت أموال بني النضير	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٨٦
كل شراب أسكر	عائشة	٥/ ٤٧٤
كنا أكثر الأنصار حقلاً	رافع بن خديج	٤/ ٤٧٣
كنا عند أبي موسى ﷺ، فدعا بمائدته	زهدم الجرمي	٥/ ٤١٧
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد	أم عطية	٣/ ٦٩
كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٢/ ٤١٨
كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٩
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم	أنس بن مالك	٣/ ٤٢٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	٢/ ٤٤٧
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير	ابن عباس	٢/ ٥٥٩
كنا نعزل، والقرآن ينزل	جابر بن عبدالله	٥/ ٨٠

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٥٦
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ	عائشة	١/ ٤٩٤
كنت أغسل الجنابة	عائشة	١/ ٤٠١
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٤٠٤
كنت مع النبي ﷺ فبال وتوضأ	حذيفة بن اليمان	١/ ٢٩٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له	وَرَّاد مولى المغيرة	٢/ ٥٦٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	أبو سعيد الخدري	٤/ ٣٩٥
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث	أم عطية	٥/ ٢١
لا تحل لي، يحرم من الرضاع	ابن عباس	٥/ ٩١
لا تشتره، ولا تعد في صدقتك	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٥١
لا تَقَدَّمُوا رمضان	أبو هريرة	٣/ ٣٦٣
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج	حذيفة	٥/ ٤٨٥
لا تلقوا الركبان	أبو هريرة	٤/ ٢٠٦
لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأمَر	أبو هريرة	٤/ ٦١٣
لا صلاة بعد الصبح	أبو سعيد الخدري	١/ ٥٩٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٦٩
لا هجرة، ولكن جهاد ونية	ابن عباس	٣/ ٦١١
لا يجلد فوق عشرة أسواط	أبو بردة	٥/ ٢٦٤
لا يجمع بين المرأة وعمتها	أبو هريرة	٤/ ٥٩٢
لا يحكم أحد بين اثنين	عبد الرحمن بن أبي بكرة	٥/ ٣٦٣
لا يحل دم امرئ مسلم	ابن مسعود	٥/ ١٢٣
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر	أبو هريرة	٣/ ٥٧٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	زينب بنت أبي سلمة	٥/ ١٣

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا	سهل بن سعد	٣/ ٤٤٨
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	أبو هريرة	٢/ ٤٥٤
لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أَحدث	أبو هريرة	١/ ٣٤
لا يلبس القمص	ابن عمر	٣/ ٥٥١
لا يلبسوا الحرير	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٨١
لا يمسكن أحدكم ذكره	أبو قتادة	١/ ٢١٦
لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة	أبو هريرة	٤/ ٤٨٥
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	عبدالله بن زيد	١/ ٣٠٧
لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي	ابن عباس	٥/ ٤١٠
لا، إن ذلك عرق	عائشة	١/ ٤٧٧
لا يَبُولَـنَّ أَحدُكم في الماءِ الدَّائم	أبو هريرة	١/ ٧٩
لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة	أبو هريرة	٣/ ٤٧٧
لبيك اللهم لبيك	ابن عمر	٣/ ٥٦٨
لبيك بالحج	جابر بن عبدالله	٤/ ١٠٣
لتُسَوُّنَّ صفوفكم	النعمان بن بشير	٢/ ٧٧
لِتمش ولْتَركب	عقبة بن عامر	٥/ ٣٢٧
لعن الله اليهود والنصارى	عائشة	٣/ ٢٦١
لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر	عائشة	١/ ٥٢٦
لقد كنت أفركه	عائشة	١/ ٤٠١
لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين	ابن عمر	٤/ ٣٠
لم أنْسَ، ولم تقصر	أبو هريرة	٢/ ٣٣٥
الله يعلم أن أحدكما كاذب	ابن عمر	٥/ ٣٨
اللهم ارحم المحلقين	ابن عمر	٤/ ١٢٧
اللهم أغثنا	أنس بن مالك	٣/ ١٢٦
اللهم إني أعوذ بك من الخبث	أنس بن مالك	١/ ١٧٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر	أبو هريرة	٢/ ٥٠٨
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	أبو هريرة	٢/ ١٤٩
لو استقبلت من أمري	جابر بن عبدالله	٤/ ٩١
لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله	ابن عباس	٤/ ٦٣١
لو أن امرأً اطلع عليك	أبو هريرة	٥/ ٢٢٩
لو قال: إن شاء الله لم يحنث	أبو هريرة	٥/ ٢٨٨
لو كان على أمِّكِ دين	ابن عباس	٣/ ٤٤٥
لو يعطى الناس بدعواهم	ابن عباس	٥/ ٣٨١
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	أبو جهيم	٢/ ٣٨٣
لولا أن أشق على أمتي	ابن عباس	١/ ٧٦٥
لولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك	أبو هريرة	١/ ٢٤٥
لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله، لم أفعله	أنس بن سيرين	٢/ ٦٨
لِيراجعها، ثم يمسكها	ابن عمر	٤/ ٦٧٩
ليس على المسلم في عبده	أبو هريرة	٣/ ٣٠٩
ليس فيما دون خمس أواق	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٩٦
ليس لك عليه نفقة	فاطمة بنت قيس	٤/ ٦٨٨
ليس من البر الصوم	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٣٠
ليس من رجل ادعى لغير أبيه	أبو ذر	٥/ ٨٢
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	٣/ ٢٧٠
ما بالُ أقوام	أنس بن مالك	٤/ ٥٧٥
ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟	ابن عمر	٥/ ٢٢٣
ما حق امرئ مسلم له شيء	ابن عمر	٤/ ٥٠٩
ما رأيت من ذي لِمَّة	البراء	٥/ ٤٨٨
ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٤
ما كنت أرى الوجع	عبدالله بن معقل	٣/ ٥٨٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
ما من مَكْلُوم يُكْلَم	أبو هريرة	٥/ ٥٥٤
ما ينقم ابن جميل	أبو هريرة	٣/ ٣٢٤
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٤/ ٤١٤
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٤/ ١٤٤
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	علي بن أبي طالب	١/ ٥٥٣
من ابتاع طعاماً	ابن عمر، ابن عباس	٤/ ٣١٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	عائشة	٥/ ٣٤٣
من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	٤/ ٤٢١
من أسلف في شيء	ابن عباس	٤/ ٣٣٥
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	٥/ ٦١٥
من أعتق شقصاً من مملوك	أبو هريرة	٥/ ٦٢٧
من اعتكف معي	أبو سعيد الخدري	٣/ ٥٠٤
من أعمر عمرى	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٧٩
من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح	أبو هريرة	٣/ ٨
من اقتنى كلباً	ابن عمر	٥/ ٤٤١
من أكل البصل والثوم والكراث	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٦٦
من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٥٨
من السنة إذا تزوج البكر	أنس بن مالك	٤/ ٦٢٤
من باع نخلاً	ابن عمر	٤/ ٣٠٦
من توضأ نحو وضوئي	عثمان بن عفان	١/ ١١٣
من جاء منكم الجمعة، فليغتسل	ابن عمر	٢/ ٦١٨
من حلف على يمين بِمِلَّة	ثابت بن الضحاك	٥/ ٣٠٦
من حلف علي يمين صَبْر	ابن مسعود	٥/ ٢٩٦
من حمل علينا السلاح	أبو موسى	٥/ ٦٠٥
من ذبح قبل أن يصلي	جندب بن عبدالله	٣/ ٥٠
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	أبو هريرة	٣/ ٢٧٥

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
من صام يوماً في سبيل الله	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٨٨
من صلى صلاتنا	البراء بن عازب	٣/ ٤٢
من ظلم قيد شبر	عائشة	٤/ ٤٩١
من قاتل لتكون كلمة الله	أبو موسى	٥/ ٦٠٧
من قتل قتيلاً فله سلبه	أبو قتادة الأنصاري	٥/ ٥٥٩
من كان منكم أهدى	ابن عمر	٤/ ٤٦
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	عائشة	٢/ ٥٥٢
من لم يجد نعلين	ابن عباس	٣/ ٥٦٢
من مات وعليه صيام	عائشة	٣/ ٤٤١
من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها	أنس بن مالك	٢/ ٤٣٢
من نسي وهو صائم فأكل	أبو هريرة	٣/ ٣٩٩
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً	أسماء بنت أبي بكر	٥/ ٤٠١
نحن نعطيه من عندنا	علي بن أبي طالب	٤/ ٧٦
نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد	ابن عمر	١/ ٣٨٩
نعم، إذا رأت الماء	أم سلمة	١/ ٣٩٢
نعى النبي ﷺ النجاشي	أبو هريرة	٣/ ١٦٧
نهى النبي ﷺ عن المخابرة	جابر بن عبدالله	٤/ ٢٦٤
نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن عباس	٤/ ٢٥٧
نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر	أبو هريرة	٤/ ٣٧٣
نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة	أبو بكرة	٤/ ٤٠٧
نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	ابن عمر	٤/ ٢٥٩
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق	البراء، زيد بن أرقم	٤/ ٤٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٨٤
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٢٨

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٣/ ٢٣١
هذا مقام الذي أنزلت سورة البقرة ﷺ	ابن مسعود	٤/ ١١٩
هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما	سعد بن عبيد	٣/ ٤٧٩
هل تجد رقبة تعتقها	أبو هريرة	٣/ ٤٠٢
هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش	عائشة	٥/ ٥٨
والذي نفسي بيده! لأقضين بينكما بكتاب الله	أبو هريرة، زيد بن خالد	٥/ ١٩٩
والله! ما صليتها	جابر بن عبدالله	١/ ٦٠٢
وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة	ميمونة بنت الحارث	١/ ٣٧٩
وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟	عقبة بن الحارث	٥/ ١١١
ومن ابتاع عبداً	ابن عمر	٤/ ٣٠٦
ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا	عائشة	٥/ ٣٤٣
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	أبو هريرة	٥/ ٥٤
وهل ترك لنا عقيل	أسامة بن زيد	٤/ ٥٤٢
ويل للأعقاب من النار	عبدالله بن عمرو، أبو هريرة، عائشة	١/ ٤٨
يا أيها الناس! إن منكم منفرين	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ١٤٢
يا أيها الناس! إنما صنعت هذا لتأتموا بي	سهل بن سعد الساعدي	٢/ ٦٠٧
يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	عبدالله بن أبي أوفى	٥/ ٥٣٣
يا عبد الرحمن! لا تسأل الإمارة	عبد الرحمن بن سمرة	٥/ ٢٧١
يا معشر الأنصار! ألم أجدكم	عبدالله بن زيد	٣/ ٣٣٥
يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة	ابن مسعود	٤/ ٥٦٣
يعض أحدكم أخاه	عمران بن حصين	٥/ ١٧٩

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
يغسل ذكره	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩٥
يقتل خمس فواسق	عائشة	٣/ ٦١٩
يهل أهل المدينة	ابن عمر	٣/ ٥٤٩

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
الشّرح

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي	عائشة	٤/ ٣٤٨
ابْسُطْ رِداءَكَ	أبو هريرة	١/ ٣٦
أَبْغَضُ المُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ		٥/ ٣٩٢
أَتَحْمِلْنَهُ فِيْمَنْ يَحْمِلُهُ	علي	٣/ ٢٣٢
أَتَعَلَّمُ قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ	المطلب	٣/ ٢٥٦
اتَّقُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ	أبو هريرة	٥/ ٣٧٠
أُتِيتُ بِمِرْآةٍ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ	أنس بن مالك	٢/ ٦٢٥
أَجازَ بينَ أهلِ اليمنِ الشِّرْكَ	معاذ	٥/ ٦١٧
أحبُّوا اللهَ لِما يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ	ابن عباس	٢/ ٣١٨
أَحْفُوا الشَّوَارِبَ	ابن عمر	١/ ٣٥٦
أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ	عائشة	٢/ ١٠٦، ٣/ ٢٥٢
إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا	البراء	٣/ ١٧١
أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ	أبو هريرة	٥/ ٣٥٣
أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ	ابن عباس	١/ ٥٧١
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ البَرَازَ، فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ	طاوس	١/ ١٩٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ	عبادة بن الصامت	٤/ ٤٠٨
إذا استيقظَ أحدُكم من نومِه	أبو هريرة	١/ ١٥٣، ٣٧٢
إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ	أبو هريرة	١/ ٥٣٥
إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ	أبو هريرة	٢/ ٤٤٣
إذا أنفقَ الرجلُ على أهله	أبو مسعود	١/ ٢٦
إذا جاء أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَة وَالإِمَامُ		٢/ ٦٤١، ٦٤٣
إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ	أبو هريرة	٣/ ٣٧٨
إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الكَلْبِ يَطْلُبُ	ابن عباس	٥/ ٦٦
إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوِ المَيِّتَ	معقل بن يسار	٣/ ١٨١
إِذَا خَفَضْتِ، فَأَشِمِّي، وَلاَ تَنْهَكِي	أنس بن مالك	١/ ٣٥٢
إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ	أبو قتادة	٣/ ٤٨٧
إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً، فَاسْجُدُوا	ابن عباس	٣/ ٨٥
إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ	ابن مسعود	٢/ ٣٣٩
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ	أبو هريرة	٣/ ٢٦٤
إِذَا شَرِبْتُمْ فأَسْئِرُوا	جرير بن عبدالله	١/ ٣٧٥
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣٨
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ		٢/ ٢٢٨
إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا	عمر بن الخطاب	١/ ٥٣٨
إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ		٢/ ٥١٤
إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	أبو هريرة	٢/ ١٩٥
إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ	أنس بن مالك	١/ ٥٨٨
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ		٢/ ٦٤٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ	أبو هريرة	٢/ ١٦١
إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ	أبو هريرة	١/ ١٦٣
إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	أبو هريرة	٢/ ٢٦١
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ	بسرة بن صفوان	١/ ٣١٥
إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ	البراء بن عازب	٣/ ١٨٠
إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ	الإمام مالك بلاغاً	٣/ ٤٩٤
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ		١/ ٥٨٦
إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ	أنس بن مالك	١/ ٥٨٤
إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	ابن عمر	١/ ٥٨٨
إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بمالي		٥/ ٢٩٩
إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ	ابن مسعود	٢/ ٤٧٣
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	أبو هريرة	٢/ ١٦٥
أرسلني النبي ﷺ في حاجة		٤٥٨
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ	عائشة	٥/ ١٠٣
ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا	جابر بن عبدالله	٤/ ٧١
أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ في الجَنَّةِ		٥/ ٥٥٢
أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ	أبو سعيد	١/ ٣٦٥
اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ	ابن مسعود	٣/ ١٧٠
اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التثبيت	عثمان	٣/ ٢٧٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً	أبو هريرة	٣/ ١٨٦
أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ	رافع بن خديج	١/ ٥٣٠، ٤/ ٣٦٣
اشْتَاقَتِ الجَنَّةُ إِلَى عَمَّارٍ وَسَلْمَانَ	أنس بن مالك	١/ ٤٥٠
اشْتَرِيْهَا وَأَعْتِقِيْهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ	عائشة	٤/ ٣٤٩
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا	أبو هريرة	٢/ ٤٣٠
أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً	ابن عباس	٥/ ٥٠٦
أَصْبِحُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ	رافع بن خديج	١/ ٥٣٠
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ	أنس بن مالك	١/ ٤٩٦
أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ	الشريد بن سويد	٣/ ٤٠٧
أَعْظَمُ النَّاسِ جُرْماً عِنْدَ اللهِ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٧٥
اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ	محيصة	٤/ ٢٨٧
أَغْنُوهُمْ عُنْ سُؤَالِ هَذَا اليَوْمِ	ابن عمر	٣/ ٣٤٨
أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٣٣٧
أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى	حكيم بن حزام	٥/ ٣٣٨
أفطرْ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر	أبو هريرة	٣/ ٣٩٧
افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ		٤/ ٤١
أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِهِ	أم سلمة	٤/ ٦٩٦
أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ	طلحة بن عبيد الله	٥/ ٢٨٥
اقْتُلُوهُمْ وَلَوْ تَعَلَّقُوا بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٦٠١
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ	أبو هريرة	٢/ ١٠٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلاَثاً	النعمان بن بشير	٢/ ٧٤
أكتبُ عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب		٥/ ٣٦٧
اكْتُبْ مَا أَقُولُ في الرِّضَا وَالغَضَبِ	عبدالله بن عمرو	٥/ ١٦٣
أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ	أبو الدرداء	٢/ ٥٠١
أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ	أبو هريرة	٣/ ١٧١، ١٧٢
إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ	ابن عمر	٣/ ٥٦٣
ألا أصلِّي لكم صلاَة رسول الله ﷺ		١٨٧
أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ	سعد بن أبي وقاص	١/ ٢٩٧
أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُر في شَأْنِهِ	جابر بن عبدالله	٥/ ٢٢٢
أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ	جابر بن سمرة	٢/ ٧٤
إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ يَدِهَا		٤/ ٢٧٦
إِلاَّ مَنْ أَعْطَى في نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا	أبو هريرة	٣/ ٥٣٤
الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ	أبو موسى الأشعري	١/ ٦٣٩
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ بن جبل	٤/ ٥٤٦
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ	عائذ بن عمرو المزني	٤/ ٥٤٦
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	١/ ١٦، ١٨، ٥٢٠، ٢/ ١٤٦، ٣/ ٥٩٩، ٦١٢
الأعمالُ بالنية	عمر بن الخطاب	١/ ١٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
الْبَسُوا بَيَاضَ الثِّيَابِ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ	سمرة بن جندب	٢/ ٦٣٣
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا		٤/ ١٩١
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ	عمر بن الخطاب	٢/ ٤٨٦
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، المُبَارَكَاتُ	ابن عباس	٢/ ٤٨٧
التَّقْوَى هاهُنا	أبو هريرة	١/ ٢٨
الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ	سعد بن أبي وقاص	٥/ ٣٤١
الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٤١
الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ	أبو رافع	٤/ ٤٤٠
الجُمُعَةُ حَجُّ الفُقَرَاءِ	ابن عباس	٢/ ٦٢٤
الحَجُّ عَرَفَةُ	عبد الرحمن بن يعمر	١/ ٣٤٦، ٢/ ٢٥٣
الحلالُ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ	النعمان بن نشير	١/ ١٩، ١٨، ١٧، ١٦
الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ: أُمُّ القُرْآنِ	أبو هريرة	٢/ ١٧١
الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ	النعمان بن بشير	٣/ ١٠٥
الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا	أبو هريرة	١/ ٦٥٨
الدِّينُ النَّصِيحَةُ	تميم الداري	١/ ٣٤٦
الرَّاجِعُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٥٦
أُلْزِمَ أَنْ يُكَلَّفَ عَقْدَ شَعِيرَتَيْنِ	ابن عباس	٢/ ١٠٦
السُّفْلُ أَهْوَنُ عَلَيْنَا	أبو أيوب	١/ ١٩٠
الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَى الجَنَّةِ	أبو سعيد الخدري	٥/ ٥٣٦
الشيخُ والشيخةُ إذا زنيَا، فارجُموهما البَتَّة		٥/ ٢٠٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ	ابن عباس	١/ ٣٦٣
الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ	أبو مالك الأشعري	٣/ ٢٨٥
الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا	ابن مسعود	١/ ٥٨٠
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ	أبو هريرة	١/ ١٤٦
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ		٤/ ٣٨٧
الْعَظَمَةُ إِزَارِي، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي	أبو هريرة	٤/ ٤٠٥
أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ	أبو الدرداء	٢/ ٤٨٣
الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٣١
الكلب الأسود شيطان	أبو ذر	٢/ ٤٠١
اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافاً	أبو هريرة	٢/ ٥٩٠
اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ	أبو سعيد الخدري	٤/ ١٦٤
اللَّهُمَّ إِنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِي هَجَانِي	البراء بن عازب	٣/ ٢٦٢
اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ	عائشة	٢/ ٢١٩
اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، نَاصِيَتِي	ابن مسعود	٣/ ٣٧٨
اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ	ابن عمر	١/ ٢٢٧
اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْماً وَفِقْهاً	ابن عباس	١/ ٢٢٨
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ		٢/ ٤١١
اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ	ابن عباس	١/ ٢٢٧
اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	ابن عباس	١/ ٢٢٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ	عثمان	٣/ ٢٧٩
المُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ	أبو هريرة	٣/ ٢٢٢
المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ		٥/ ٨٤
المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ	أبو هريرة	٤/ ٨٦
المَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ		٥/ ١٥٤
المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً	ابن عباس	١/ ٣٦٨
المُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللهِ	عائشة	٣/ ٢٥٣
المَعَاصِي بَرِيدُ الكُفْرِ	أبو حفص النيسابوري	٣/ ١٧٧
المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ القِيَامَةِ	عبدالله بن عمرو	٥/ ٣٤٥
النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ	أبو مالك الأشعري	٣/ ٢٧٢
إِلَهِي! مَتَى أَقُومُ لِمُنَاجَاتِكَ		٢/ ٦٢٦
الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا	بريدة	٢/ ٥٣٨
الوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ	ابن عمر	٣/ ٢٩٩
الوَلاَءُ لَحْمَةٌ كَلَحْمَةِ النَّسَبِ	ابن عمر	٤/ ٥٥٣
إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَاباً	عائشة	٤/ ٤٨٧
أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ		٢/ ٥٢٨
أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ	أبو هريرة	٢/ ٢٥٧
أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقتل	السائب بن يزيد	٣/ ٦٠١
أمر النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣/ ٥٤٥
امرأةٌ ليستْ من عِلْيَة النساء	ابن مسعود	٣/ ٦٢
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا	أبو هريرة	٣/ ٣٣، ٢٨٩

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
أمرَنا النبيُّ ﷺ بِاتِّباعِ الجنائزِ	البراء بن عازب	٣/ ١٧٤
أَمَرني رسولُ الله ﷺ بذلك	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ	البراء بن عازب	١/ ٤٨١
أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على الخُمْرَة	ابن عباس	٢/ ٤٥٢
إنَّ ابنتي اشتكَتْ عينَها، أفنكحلُها	أم سلمة	٣/ ٢٥١
أَنَّ أَحْبَارهم أَمَروهم بذلك		٥/ ٢٢٦
إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ	حفصة	١/ ٢٠٧
إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ	معقل بن يسار	٥/ ٣٤٥
إِنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ في الأَرْضِ		٤/ ١٦
أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون على عهد	أبو هريرة	١/ ٤٢٢
أن الرسول ـ عليه الصلاة السلام ـ صلَّى	أنس بن مالك	٢/ ٦٠٤
إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ	أم سلمة	٣/ ١٨٢
أن الشمسَ تطلعُ في صبيحتها بيضاءَ		٣/ ٤٩٧
إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ	جابر بن سمرة	٢/ ٣٥
إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ قَدْ أَمَرَكُمْ بِصَلاَةٍ	أبو الوليد العدوي	٢/ ٥٣٨
إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ شَيْئَيْنِ لَمْ يَكُونَا لأَحَدٍ		٣/ ٢٧٦
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي	أبو هريرة	١/ ٤٥٤

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٣٩
إِنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَبْشارِكُم	أبو هريرة	١/ ٢٠
إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ	ابن عباس	٥/ ٣٣١
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ	عائشة	٣/ ١٣٢
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ	ابن مسعود	٢/ ٤٢١
إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ	أبو موسى الأشعري	٥/ ٥٠٧
إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ		٥/ ٢٩٢
إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا	جابر بن عبدالله	٥/ ١٩٤
إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ	فروة بن عمرو البياضي	٢/ ٥٤٨
إِنَّ المَلاَئِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ	أبو هريرة	٣/ ١٧
أن النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهرِ كَفَّيه	أنس بن مالك	٣/ ١٣٢
أن النبي ﷺ تَخَتَّم في يساره	أنس بن مالك	١/ ٢٠٢
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	١/ ١٥٦
أن النبي ﷺ جهرَ بالقراءة في كسوف	عائشة	٣/ ٩٧
أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٢١
أَنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ ذراعيه	المغيرة بن شعبة	١/ ١٣٥
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	البراء	٢/ ١٨٨

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يُقْعَدَ على القبر	جابر بن عبدالله	٣/ ٢٥٥
أَنَّ الهَـدْيَ الصَّـالِحَ وَالسَّـمْتَ وَالاقْتِصَادَ	ابن عباس	٥/ ٤٠١
أَنْ تَعبدالله وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً	أبو هريرة	٣/ ٣٦٧
إِنْ جَاءَت بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا أَرَاهُ		٥/ ٦٤
أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ	ابن مسعود	٣/ ٣٥١
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة	ابن عباس	١/ ٣٨١
أن رسـول الله ﷺ توضأ مرة مـرة	ابن عباس	١/ ١٤١
أَنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ الفتح	أنس بن مالك	٣/ ٤٩٤
أن رسولَ الله ﷺ سُجِّيَ بثوبِ حِبَرة	عائشة	٣/ ١٨٤
إن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه	وائل بن حجر	٢/ ٢٣٣
أن رسـول الله ﷺ كـان يجعل	ابن عمر	١/ ٢٠٣
إِنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة	ابن عمر	٤/ ٦٦٨
أن رسولَ الله ﷺ كان يمسح على الخفين	الحسن البصري	١/ ٢٨٥
أَنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيديه	عبدالله بن زيد	١/ ١٣٥
إن رسولَ الله ﷺ نزلَ في بيتنا الأسفلِ	أبو أيوب	١/ ١٩٠
أن رسولَ الله ﷺ وقَّتَ لأهل العراق	عائشة	٣/ ٥٤٥
إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكِ	أبو هريرة	٣/ ١٧٢
إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ	ابن عباس	٣/ ١٧٣
إِنْ شِئْتَ نزَعْتُ السَّهْمَ، وَتَرَكْتُ القُطْنَةَ	رافع بن خديج	٤/ ٢٨١، ٥/ ٤٤٩

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ		٢/ ٤٨٢
إِنْ صَلَّيْتُهَا	جابر بن عبدالله	١/ ٢٧٧
إِنَّ عَمَّاراً مُلِيءَ إِيماناً إِلَى مُشَاشِهِ	علي بن أبي طالب	١/ ٤٥٠
إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً	ابن مسعود	٢/ ٢٤٨
إِنَّ فِيكَ جَاهِلِيَّةً	أبو الدرداء	٢/ ٣١٢
إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً	أبو هريرة	٣/ ٣٧٧
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ	أبو شريح	٤/ ١٦٥
إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٣٣
إِنَّ هَذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً	أبو هريرة	٣/ ٢٠٤
أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ		٢/ ٨٠
إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ	علي	٣/ ٣٣٢
أَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلاَ فَخْرَ	ابن عباس	٢/ ٥٠٤
أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	أبو هريرة	٣/ ١٧٦
إِنَّا لاَ نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ	أبو سعيد الخدري	٥/ ٢٧٤
أَنَا وَسَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ	عوف بن مالك	٣/ ٦٢
أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ	ابن عباس	٣/ ٦٠
إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ	عدي بن حاتم	٢/ ٤٠
إنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله	سعد بن أبي وقاص	١/ ٢٧
إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي	أبو هريرة	٣/ ٤٥٦

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
إِنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	٤/ ٩٥
إِنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة	أسامة بن زيد	١/ ٢٢، ٢٠
إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ	عائشة	٥/ ١٠٣
إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ	أبو سعيد الخدري	١/ ٤١٣
إِنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٤/ ٣٥٨
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	ابن مسعود	٢/ ٣٦٩
إِنَّما أنا بَشَرٌ، وإِنَّكُم تَخْتَصِمونَ إِليَّ	أم سلمة	١/ ٢٣
إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ	أبو هريرة	١/ ١٩٣
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أبو هريرة	٢/ ١٥٩، ١٦٨، ٢٨٥
إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ مُحْرِقٌ الذُّنُوبَ	أنس بن مالك	٣/ ٣٦٨
إنما كان الماءُ من الماء	أبي بن كعب	١/ ٤١٣
إِنَّما كان يُجزئُك إن رأيتَه أن تغسلَ	عائشة	١/ ٤٠٥
إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ	معاوية بن الحكم	٢/ ١٦٣
إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ		٥/ ٣٩٤
أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه	ابن عباس	١/ ٣٧٧
أنه ﷺ سجَد، فلم يكدْ يرفعُ	عبدالله بن عمرو	٣/ ١٠١
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج ليَقْلِبَ	صفية بنت حيي	٣/ ٥٢٤
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خَوَّى	ميمونة	٢/ ٢٣٧
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاَّها	أبو هريرة	٣/ ١٤١
أنه أمرَ الجنبَ بالوضوء		١/ ٣٩٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنَّهُ خَبِيثٌ مخبثٌ رِجْسٌ	أبو أمامة	٢/ ٤٠١
أَنَّه رأى رجلاً عليه حُلة قدِ ائتزر بأحدِهما		٢/ ٢٩
أنه سأل النبيَّ ﷺ ذلك	علي	٣/ ٣٣٢
أَنَّهُ صَلاَّهَا رَكْعتين		٣/ ٨٥
أنه كان يرفعُ إذا قام من اثنتين	ابن عمر	٢/ ١٨٧
أنه كان يشدُّ على بطنه الحَجَرَ من الجوع		٢/ ٥٧٥
أنه لا يردُّ شيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ		٥/ ٣٢٥
إِنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٩٩
أنه لعن قوماً بأعيانهم من الكفار		٣/ ٢٦٢
أنه مات رجلٌ من أهل الصُّفَّة	ابن مسعود	٢/ ٥٧٧
أنه نهى أن يمس الذكر بيمينه	أبو قتادة	١/ ٢٠٠
أَنَّه نَهَى عن كِرَاءِ الأرضِ فعمَّ		٤/ ٢٦٨
أنه يوم نادى، أسمعَ كلَّ مَنْ يحجُّ	ابن عباس	٣/ ٥٧١
إنها إبلُ الصَّدَقة		٥/ ١٩٨
أنها تتأذَّى مما يَتَأَذَّى بِهِ بَنُو آدَمَ	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٦٤
إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ	عبدالله بن زيد	٢/ ٨
أَنْهَاكُمْ عَنْ الوِصَالِ	ابن عمر	٣/ ٣٧١
أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ	ابن عمر	١/ ٣٥٦
إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ	ابن مسعود	١/ ١٧٥
إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى عَلَيَّ أَثَرُ الوُضُوءِ	أم سلمة	١/ ٣٨٨
إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني	أنس بن مالك	٣/ ٤٥٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ	أنس بن مالك	٢/ ٢١٨
إِنِّي لاَ أَنْسَى، وَلَكِنْ أُنَسَّى لأَسُنَّ		٢/ ٣٧٢
إِنِّي لأَرَى طَلْحَةَ حَدَثَ بِهِ المَوْتُ	حصين بن وحوح	٣/ ١٨٦
إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجوَّزُ فِيهَا	أبو قتادة	٢/ ١٤٨
إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ		١/ ٦٠٥، ٢/ ٣٧١، ٣/ ٤٩٤، ٤/ ٣٥١
إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا	ابن عمر	٢/ ٥٩٦
إني نذرتُ يوماً وليلةً	عمر بن الخطاب	٣/ ٥١١
أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ	أبو هريرة	٣/ ٢٩٤
أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ	علي بن أبي طالب	٢/ ٥٣٩
أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ	أبو هريرة	١/ ٤٧٤
أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ	أبو هريرة	١/ ٤٧٥
أَوْفِ بِنَذْرِكَ	عمر بن الخطاب	٣/ ٥١١
أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟!	عائشة	١/ ١٩٤
أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ	ابن عمر	٣/ ٤٧٠
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلاَتُهُ		٥/ ١٣٥
أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ	حمزة بن عمرو	٣/ ٤٢٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً	أبو هريرة	٢/ ٣١٠
بأن الرسول ﷺ لما دعا على عتبة	أبو عقرب	٣/ ٦٢٢
بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المساجِدِ	بريدة الأسلمي	١/ ٦٢٨
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ	جابر بن عبدالله	٢/ ٥٣٣
بَلْ للأَبَد	سراقة	٤/ ٩٧

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
بَلْ لِلأَبَدِ	جابر بن عبدالله	٤/ ٩٦
بَلْ لَنَا خَاصَّةً	بلال	٤/ ٩٧
بلى! إنما نُهي عن ذلك في الفضاء	مروان الأصفر	١/ ١٩٥
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ	ابن عمر	١/ ٥٥٩
تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ		٢/ ١٦٢
تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ تُضَاعَفُ		١/ ٦١٣
تسحَّرْتُ مع رسول الله ﷺ	حذيفة	٢/ ٤١
تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ	عطاء الخرساني	٥/ ٥١٦
تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ	ابن عمر	١/ ٥٩٧
تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ؛ فَإِنِّي لا آمَنُهُمْ	زيد بن ثابت	٤/ ٢٩٣
تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ	سفيان بن أبي زهير	٣/ ٥٤٦
تَكَنَّي بِابْنِكِ عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ	عائشة	١/ ٥١
تَمَتَّعْنا معَ رسولِ الله ﷺ وفلانٌ كافرٌ	سعد بن أبي وقاص	٣/ ٥٠٦
تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ	أنس بن مالك	١/ ٢٣٢
تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ	عمر بن الخطاب	١/ ٣٩٠
ثم سجدَ سجدتين، ثم تشهَّدَ، ثم سلَّم	عمران بن الحصين	٢/ ٣٤٧
ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُوراً	أبو هريرة	٣/ ١٨
ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ	عمار بن ياسر	١/ ٤٥٧
ثم يقبلُ المحجنَ		٤/ ٢٨
جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا	ابن مسعود	٢/ ٣١٩

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٩
جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً	جابر بن عبدالله	١/ ٤٣٥، ٤٦٦، ٢/ ٤٠٨
حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ	أنس بن مالك	٤/ ٥٧٩
حَتَّى تَكُونَ كَالجَبَلِ العَظِيمِ	أبو هريرة	٣/ ٢٨٣
حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عبدٌ لبني بَيَاضَةَ	ابن عباس	٤/ ٢٨٧
حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ	ابن مسعود	٢/ ١٢٦
حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ	المقداد بن معديكرب	٢/ ٥٧٤
حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ	أبو هريرة	٢/ ٦٣٠
خَالِفُوا المَجُوسَ	أبو هريرة	١/ ٣٥٦
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ		٤/ ١١٦
خرجَ علينا حاملاً أُمامةَ على عنقه	أبو قتادة	٢/ ٢٥٠
خرجت مع أبي في حجة حَجَّها	ميمونة بنت كردم	١/ ٢٦٦
خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ	أبو سعيد الخدري	١/ ٩٤
خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ	طلحة بن عبيد الله	٢/ ٥٤٢
خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٨٢، ٤١٥، ٥٤٣، ٣/ ٤٠
خمسٌ من الفطرةِ	أبو هريرة	١/ ٣٤٦
خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةِ رَجُلٍ	ابن عباس	٢/ ٣١٤
خَيْرُ رِجَالَتِنَا اليَوْمَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ	سلمة بن الأكوع	٣/ ٢٠
خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ	أبو هريرة	٢/ ٦٢٠
دخل علينا رسولُ الله ﷺ	قيس بن سعد بن عبادة	١/ ٣٨٧

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
دفع رسولُ الله ﷺ الرايةَ لعليٍّ	ابن عباس	١/ ٢٩٨
ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَا إِنَّكَ سَتَفْقِدُ بَصَرَكَ	ابن عباس	١/ ٢٣٠
ذَلِكَ مَحْضُ الإِيمَانِ	ابن مسعود	٣/ ٥٣٣
رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرفع يديه إذا قام	ابن عمر	٢/ ١٨٧
رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي	زيد بن ثابت	٣/ ٦٠٨
رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ	ابن بجيد الأنصاري	٢/ ٥٧٨
رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا	أنس بن مالك	٢/ ٧٥
رفعَ يديه حذوَ أُذنيه	وائل بن حجر	٢/ ١٩١
ركعتان، في كل ركعة خمس ركعات	أبي بن كعب	٣/ ٨٦
ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات	ابن عباس، علي	٣/ ٨٦
ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات	عائشة، ابن عباس، جابر بن عبدالله	٣/ ٨٥
زُوِيَتْ لِيَ الأَرْضُ، فَأُرِيتُ مَشَارِقَهَا	ثوبان	٣/ ٥٤٦
شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ		٥/ ٢٦٥
شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ	علي	١/ ٦٠٦، ٥٧١
شُكي للنبيِّ ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ	عبدالله بن زيد	٣/ ١١٧
شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً	طلحة بن عبدالله	٣/ ٣٦٧
صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ	عمر بن الخطاب	٤/ ٤٠
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ	ابن عمر	١/ ٥٦٠
صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ	ابن عمر	١/ ٦٢٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ	أبي بن كعب	١/ ٦١٤
صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٢/ ٥٤٤، ٥/ ٦٠١
صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى	ابن عمر	٢/ ٥٤٩
صَلاَةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ	مجاهد	٣/ ٩٨
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي	مالك بن الحويرث	٢/ ١٦٧، ١٩٦، ٢٤٩، ٣/ ١٤٢، ٤/ ١٤٥
صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ	عقبة بن عامر	٣/ ٢٠٦
صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي	أبو هريرة	٢/ ٣٦٤
صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ	أبو هريرة	٢/ ٣٦٤
صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ	أبو هريرة	٣/ ٣٧٩
ضَرْبَتَانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين	جابر بن عبدالله	١/ ٤٥٧
طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ	أبو هريرة	١/ ٤٦٧
عادني رسولُ الله ﷺ من وجعٍ كان بعيني	زيد بن أرقم	٣/ ١٧٤
عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ	عائشة	١/ ٣٤٧
عَطَّشَ اللهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ	سعيد بن المسيب	٥/ ١٩٨
عَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ	أبو هريرة	٢/ ٥١٩
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ	أبو هريرة	٤/ ١١١
غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين	جابر بن عبدالله	١/ ٤٦١

طـرف الحـديث	الـراوي	الجزء والصفحة
فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ	أنس بن مالك	١/ ٥٨٤
فأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ	أبو سعيد	١/ ٢٢٣
فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا	أبو اليسر	١/ ٢٤١
فأدركه رجلٌ، فقال: نسيتَ يا رسولَ الله	معاوية بن خديج	٢/ ٣٥٦
فَإِذا حوتٌ مِثْلُ الظِّرِبِ	جابر بن عبدالله	٣/ ١٣٧
فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ	أبو هريرة	٢/ ٦٣٦
فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا		٥/ ٢٧٦
فأسقطَتْ غُلاماً قد نبتَ شعرُه ميتاً	ابن عباس	٥/ ١٧٥
فأشارَ إليهم: أَنِ اجْلِسوا	عائشة	٢/ ١٢٠
فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي		٤/ ٤٦٢
فإنْ أَحَبُّوا أَن أَقْضِيَ عنكِ كتابَتَكِ	عائشة	٤/ ٣٤٨
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحُولُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا		٢/ ٣٩٣
فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ		٢/ ٣٩١
فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير	ابن عمر	٢/ ٥٤٣
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمُ	ابن عمر	١/ ٥٣٧
فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً، فَالْتَحِفْ به	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٥٦
فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ	أبو هريرة	٤/ ٩٩
فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ	ابن عباس	٤/ ١٦٤
فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ، هَجَمَتْ لَهُ عَيْنُكَ		٣/ ٤٦٣

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ		٢/ ٤٧٩
فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ	جابر بن عبدالله	٥/ ٤٢٣
فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ، فَرُفِعَتْ	عبادة بن الصامت	٣/ ٤٩٩
فرأيتُ الناسَ يأخذونَ من فَضْلِ وضوئِه	أبو جحيفة	٢/ ٣١
فَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً عُجِّلَ	جابر بن عبدالله	١/ ٢٣٤
فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُم	عبادة بن الصامت	٣/ ٤٩٩
فصبَّ عليَّ من وضوئه	جابر بن عبدالله	١/ ١١٩
فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ جُلُوساً		٢/ ١٢٠
فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ	عمرو بن العاص	٣/ ٣٩٢
فَطَأْطؤوا رُؤوسَهم	أبو هريرة	٤/ ٤٨٩
فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا	عائشة	١/ ٣٠٦
فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ	أبو أمامة	١/ ٤٦٩
فقال له ذو الشِّمالين: رجلٌ	ابن شهاب	٢/ ٣٥٧
فقام إليه رجلٌ يقال له: الخرباق	عمران بن الحصين	٢/ ٣٥٦
فقامَ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تكونَ الساعَةُ	أبو موسى	٣/ ١٠٤
فَلاَ يُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي	أبو هريرة	٣/ ١٧٨
فَلاَ يَقْرَبِ المَسَاجِدَ	ابن عمر	٢/ ٤٦٢
فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً	عبدالله بن زيد	١/ ٣٢٨
فلمْ يرجع رسولُ الله ﷺ حتى يَقَّنه		٢/ ٣٥٨
فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ		٥/ ٢٧٦

طـرف الحـديث	الــراوي	الجزء والصفحة
فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبْنِ عَلَيْهِ	ابن مسعود	٢/ ٣٤٨
فَلْيُرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ	أبو هريرة	١/ ١٠٧
فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ		٢/ ٤٣٥
فماتَتْ، وألقتْ جَنينَها		٥/ ١٧٥
فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ	عمر بن الخطاب	٣/ ٦١٣
فَهَلاَّ تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُوني بِهِ	جابر بن عبدالله	٥/ ٢٢٢
فَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ، وَلَهُ تَطَوُّعٌ		٢/ ٤٤٣
في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ	عمرو بن حزم	١/ ٢٣٤
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ	ابن عمر	٣/ ٣٠٧
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ	أبو سعيد بن المعلى	٢/ ٢٨٨
قامَ، ودخلَ حجرتَـه، ثم بنى		٢/ ٣٥٠
قرأ ببعض سورة في الصبح	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٩٨
قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي		٢/ ٣٢٨
قضى النبيُّ ﷺ بالغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ	المغيرة بن شعبة	٥/ ١٦٦
قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ	أبو بكرة	٢/ ٤٠٠
قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ	أبو هريرة	٤/ ٦٥٩
قُمْ يَا أَبَا تُرَابٍ	سهل بن سعد	٢/ ٤١٦
قُومُوا فلأُصَلِّي لَكُمْ		٢/ ٢٣٢
كان خيـر رجالتنا اليومَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ		٥/ ٥٦٧
كان ﷺ يصوم شعبان كله إلا قليلاً	عائشة	٣/ ٣٧٤

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان ابنُ عمر يقطع التلبيةَ	عطاء بن أبي رباح	٣/ ٥٠٧
كانَ رسولُ الله ﷺ أحسنَ الناس خُلُقاً	أنس بن مالك	٢/ ٤٥٢
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ	ابن جريج	٢/ ١٦٧، ١٨٨
كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ	ميمونة	١/ ٤٩٧
كانَ رسولُ الله ﷺ يُباشر نساءه فوقَ الإزار	ميمونة	١/ ٤٩٧
كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن	عائشة	١/ ١٦١
كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ	عائشة	٢/ ١٦٧
كان رسول الله ﷺ يُشرِب رأسه	عائشة	١/ ٣٧٤
كانَ رسولُ الله ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرة	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٢٩، ٤٤٨
كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي على الحصير	المغيرة بن شعبة	٢/ ٤٥٢
كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذَاءَهُ	ميمونة	٢/ ٤٥٢
كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	أبو قتادة	٢/ ٢٧٧
كانَ رسولُ الله ﷺ يقومُ في الظُّهر	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٩٧
كان نبينا ينهانا عن صيام اليوم الذي يُشك	حذيفة	٣/ ٣٨٨
كان يصلِّي أربعاً فلا تَسَلْ عن حُسْنِهِنَّ	عائشة	٢/ ٢٢٨
كان يصلِّي سجدتين خفيفتين	حفصة	٢/ ٤٩
كانَ يفتتحُ الصلاةَ بالتكبير	عائشة	٣/ ٣٤
كانَ يُكْثِرُ أَنْ يقولَ في ركوعِهِ وسجودِهِ	عائشة	٢/ ٥٢٩

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان يمسح وجهَه بطرف ثوب	معاذ	١/ ٣٨٧
كانَتْ لَنَا رُخْصَةً	أبو ذرّ	٤/ ٩٧
كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى لطَهوره	عائشة	١/ ٢١٩
كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ تسعاً، وسبعاً	ابن مسعود	٣/ ١٩٢
كَتَبَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، وَغَرَسَ شَجَرَةَ طُوْبَى	أبو هريرة	٣/ ٥٧٣
كَفَى بِالْمَرءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ	أبو هريرة	٢/ ٥٧١
كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ	أنس بن مالك	٢/ ٥١٧
كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ	أبو هريرة	٢/ ٦١٤
كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ	جابر بن عبدالله	٢/ ٢٨٣
كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ	أبو هريرة	١/ ٣٤٨
كِلْتَا يَدَيِ الرَّحْمَنِ يمَين	أبو هريرة	٣/ ٥٧٣
كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ	أنس بن مالك	٢/ ١٠٦
كُلُّهُنَّ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ		٣/ ٢٢١
كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ	ابن عمر	٣/ ١٧٢
كُنَّا نجمِّعُ معَ النبيِّ ﷺ إذا زالتِ الشمسُ	سلمة بن الأكوع	٣/ ٢٢
كنا نخرجُ صدقةَ الفِطْر على عهد	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٣٣
كنا نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ، فيسجدُ	أنس بن مالك	٢/ ٤٥١
كنَّاه رسول الله ﷺ ببقلَةٍ كان يَجْتَنيها	أنس بن مالك	١/ ١٧٨

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ في الإِلْفَةِ وَالوَفَاءِ	الهيثم بن عدي	١/ ١٨٢
كَيْفَ تَجِدُكَ	أنس بن مالك	٣/ ١٧٦
كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ	أبي بن كعب	٢/ ٣٢٩
كيفَ وقد قيلَ		٥/ ١١٤
لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً	ابن أم مكتوم	١/ ٦٣٤
لاَ إِسْعَادَ في الإِسْلاَمِ	أنس بن مالك	٣/ ٢٧٣
لا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدٍ حَتَّى يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَنَهُ		١/ ٤٢٠
لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ المُطَّلَعِ شَدِيدٌ	جابر بن عبدالله	٥/ ٥٣٧
لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا	أبو مرثد الغنوي	٣/ ٢٥٦
لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ	البراء بن عازب	٢/ ٧٤
لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ	أبو هريرة	٣/ ٤٧٦
لاَ تَخُصُّوهُ بِصِيَامٍ		٣/ ٤٧٥
لاَ تَدْعُوا بِالمَوْتِ، وَلاَ تَتَمَنَّوْهُ	أنس بن مالك	٣/ ١٧٥
لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ	جابر بن عبدالله	٥/ ٣١٣
لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ في سَبْعَةِ مَوَاضِعَ	ابن عباس	٢/ ١٨٩
لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى	ابن عمر	٢/ ٥٧٧
لاَ تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ البِرِّ	زينب بنت أم سلمة	٤/ ٣٤٣
لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلا بِالْقِيَامِ	أنس بن مالك	٢/ ٩٦

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ	البراء بن عازب	٢/ ٤٠١
لاَ تَغْضَبْ	أبو هريرة	١/ ٥٢١
لاَ تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ	ابن عمر	١/ ٥٤٦
لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ		٤/ ٣٨٨
لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا	أنس بن مالك	٣/ ٣٧٣
لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	أبو هريرة	٣/ ٢٦٤
لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الخُرُوجَ إِلَى المَسَاجِدِ	ابن عمر	١/ ٦٤٠
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	ابن عمر	٣/ ٥٨٢، ٥٨٣
لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ		٥/ ٣٢٥
لا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى	أبو هريرة	٤/ ٥٩٣
لاَ حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلاَ بِثَمَنِهِ	ابن عباس	٤/ ٣٣٢
لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ	عبدالله بن عمرو	٣/ ٤٦٣
لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى		٥/ ٣٤٠
لا صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ		٢/ ٤١٢
لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ	أبو هريرة	١/ ٥٨٨، ٢/ ٢٦٥
لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٨٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ	حفصة	١/ ٥٩٥
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	عبادة بن الصامت	١/ ١٨
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	ابن عباس	٤/ ٣١٣
لا نكاحَ إلا بوليٍّ	أبو موسى الأشعري	١/ ٥٩٤
لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ	ابن عباس	١/ ٢٦
لاَ وَقْتَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ	أنس بن مالك	١/ ٥٩٧
لاَ يُؤْمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِساً	الشعبي	٢/ ١٢٠
لاَ يُبَاعُ المُدَبَّرُ، وَلاَ يُوهَبُ	ابن عمر	٥/ ٦٣١
لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ	جابر بن عبدالله	١/ ٦٣٠
لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى	عبدالله بن عمرو	٤/ ٥٤٥
لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاء	أم سلمة	٥/ ١٠٣
لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ	خالد بن الوليد	٥/ ٤٠٣
لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى		٥/ ٢٦٠
لا يحلُّ لامرئٍ أن يسفكَ بها دماً	أبو شريح الخزاعي	٣/ ٦٠٠
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ	أبو سعيد الخدري	٤/ ٢٢٢
لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً وَيَرْجِعَ	ابن عمر	٤/ ٤٥٤
لا يُختلى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شوكُها	ابن عباس	٣/ ٦١٨

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لا يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٤/ ١٩٢
لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ	حذيفة	١/ ٢٣٨
لاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ	أبو هريرة	٤/ ١٩٢
لاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	ابن عباس	٣/ ٤٤٤
لا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ	عبدالله بن زمعة	١/ ٨٤
لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ		٥/ ٣٥١
لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّهَا	حمزة الأسلمي	٥/ ١٥٥
لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ		١/ ٤٣٠، ١٣٤
لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضاً	سليمان بن عمرو الأحوص عن أمه	٤/ ١٢٥
لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ		٥/ ١٢٩
لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ	أبو بكرة	١/ ١٠٥، ٥٨٩
لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٠٢
لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا	ابن مسعود	٢/ ٣٧٠
لا يكونُ المؤمنُ مؤمناً حتى يرضى	أنس بن مالك	١/ ١٨
لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ	جابر بن عبدالله	٣/ ١٧٦
لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ	أبو هريرة	١/ ٦٢١
لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ	طلحة بن عبيد الله	١/ ٦٥٧، ٢/ ٤١٥
لأَصْحَابِ محمدٍ خاصَّةً	أبو ذر	٤/ ٩٧
لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ	أبو سعيد بن المعلى	٢/ ٢٨٨
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ	عائشة	٤/ ٤٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ	أنس بن مالك	٤/ ٤٠
لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ	أبو هريرة	٣/ ٢٦٥
لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ		٥/ ٣١٣
لَعَنَ اللهُ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٧٣
لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٥٤
لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ		٥/ ٥٣٦
لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً	أبو موسى	١/ ٢٧٤
لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ	سلمان	١/ ١٩٣
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧٥، ١٨١
لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ	أبو هريرة	١/ ١٧٠
لَكِنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ البَائِسَ قَدْ مَاتَ	سعد بن أبي وقاص	٤/ ٥٣٠
لَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ		٢/ ٥٠٤
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	عائشة	١/ ٦٥٤
لما قدم النبي ﷺ المدينةَ، أمر بصيام	معاذ بن جبل	٣/ ٣٦٩
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ	جابر بن عبدالله	٤/ ٤١، ١٥٣
لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ	أبو هريرة	٥/ ١٨٢
لَوْ أَنَّ لي ثالِثَةً، لأَنْكَحْتُكَ إِيَّاهَا	عصمة بن مالك	١/ ١١٥
لَوْ أَنْفَقْتَهَا في طَاعَةِ اللهِ	الحسن البصري	٥/ ٥٣٦
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا	عائشة	٢/ ٦٣٠، ٦٣٢
لَوْ تَأَخَّرَ الهِلاَلُ، لَزِدْتُكُمْ	أبو هريرة	٣/ ٤٥٣
لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا، لأَجْزَأَ عَنْكَ		٥/ ٤٥٣

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيّاً، فَأَتَانَا فِيْهِم	مطعم بن عدي	٢/ ٣٠٣
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً	أبو هريرة	١/ ١٧٤
لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا	أنس بن مالك	٣/ ٤٥٣
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ	أبو هريرة	٢/ ٣٨٥
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً	أبو هريرة	١/ ٦٢٩
لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ	أبو هريرة	١/ ٥٦٠، ٥٤٧
لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار	عبدالله بن زيد	١/ ٣١
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	أبو بكرة	٣/ ٦٠
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩
لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ	وائل بن حجر	٥/ ٣٠٣
لَيْسَ مِنَ البِرِّ	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٢٤
ليسَ منها ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أطولُ	جابر بن عبدالله	٣/ ١٠٢
مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	١/ ٦٣٩، ٤/ ١٤٢
ما أَوصاني به رسولُ الله ﷺ	معاذ بن جبل	٣/ ٤٩٤
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً	بزيزة	٢/ ١٤٦
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا		٢/ ١٤٦
مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ	أبو هريرة	٥/ ٥٤٠
مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ	المسور بن مخرمة	١/ ١٨٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي قَبَضَ اللهُ	أبو بكر	٣/ ٢٦٨
ما سجدْتُ سجوداً أطولَ منه	عائشة	٣/ ١٠٠
مَا فَوْقَ الإِزَارِ	معاذ بن جبل	١/ ٤٩٧
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ	سهل	٣/ ٢١
مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ	عثمان	٥/ ٣٧٣
مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ	محجن	١/ ٤٣٦
مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ	أبو هريرة	٣/ ٢٨٤
مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ	جابر بن سمرة	٢/ ١٨٥
مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ الخُمُسُ	عمرو بن عبسة	٣/ ٣٣٧
مَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً		٣/ ١٠، ١١
مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ، ائْذَنُوا لَهُ	علي	١/ ٤٥٠
مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ	علي	٢/ ١١٦، ١٦٦
مُلِئَ عَمَّارٌ إِيماناً حَتَّى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ	عائشة	١/ ٤٥١
مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ	أبو هريرة	٣/ ٦٠٦
مَنِ ابْتُلِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ	زيد بن أسلم	٥/ ٢١٩
من أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ»		٢/ ٥٨٠
مَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً، فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللهُ	خالد بن الوليد	١/ ٤٥٠
من أحدثَ في أمرنا ما ليسَ منه فهو رَدٌّ	عائشة	١/ ١٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من أدركه الصبحُ وهو جنبٌ	أبو هريرة	٣/ ٣٩٦
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ	صالح بن موسى الطلحي	٥/ ٦١٧
مَنْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧١
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ	ابن عمر	١/ ٦١٩
مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ	ابن عمر	٤/ ٣١٢
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ	أبو هريرة	٢/ ٦٣٢
مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ	أبو هريرة	١/ ٣٢١، ٣٨٣
مَنْ اقتطعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	ابن مسعود	٥/ ٣٠٢
مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ	جابر بن عبدالله	١/ ٢٤٩
مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ ثَلاَثُونَ آيَةً	أبو هريرة	٢/ ٣٢٩
مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ	أنس بن مالك	٤/ ٨٩
مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلاَ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى	ابن عباس	٤/ ٦٥٥
مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ	سهل بن حنيف	٣/ ٦١٣
مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا		٢/ ٤٥
مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ	سمرة	٢/ ٦٢٩
مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ	أنس بن مالك	٢/ ٦٣٠
من حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يَعنيه	أبو هريرة	١/ ١٨، ١٦
مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ		٥/ ٢٩٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
من رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا	أنس بن مالك	٣/ ١٧٣
مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ	عبدالله بن عمرو	١/ ١٧٢
مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٠٦
مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى	أبو هريرة	٣/ ٢٧٦
مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيه	عمار بن ياسر	٣/ ٣٨٩
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ	أبو أيوب الأنصاري	٣/ ٥١١
مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ في جَمَاعَةٍ	عبد الرحمن بن أبي عمرة	٣/ ٢٧٧
مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٠١
مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ	ابن عباس	٣/ ١٧٤
مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ	أبو موسى الأشعري	٥/ ٤٠٢
مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا	أبو هريرة	٣/ ٢٤٨، ٤/ ٢٠١، ٥/ ٦٠٦
مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا	ابن عمر	٥/ ٨٧
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيماناً واحْتِسَاباً	أبو هريرة	٣/ ٤٩٧
مَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ	أبو هريرة	٢/ ٢٨٩
مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ		٥/ ٣٢٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	أبو هريرة	١/ ٥٤٩
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ	حفصة	٣/ ٣٦٥
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ	أبو هريرة	٣/ ٣٧٢
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ		٣/ ٦١٣
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا	أنس بن مالك	١/ ٥٩٦
مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٤٠
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ	عائشة	٥/ ٣١٩
مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ	أبو هريرة	٥/ ٣٤٦
مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ	أبو هريرة	٣/ ٤٣٣
نَحْنُ السَّابِقُونَ الآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢/ ٦٢٢
نَسِيَ آدَمُ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ	أبو هريرة	٢/ ٣٧٨
نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ	حذيفة	١/ ٢٥٧
نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هاتين	علي	١/ ٢٠٣
نَهَاهُمْ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ	عائشة	٣/ ٤٥٣
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستر الجدرُ بالحرير	علي بن أبي طالب	٥/ ٤٨٤
نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ	جابر بن عبدالله	١/ ١٩٤

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
هَذَا مِنْهُمْ	عويم بن ساعدة	٢/ ٦٠
هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي	أبي بن كعب	١/ ١٧١
هُشُّوا، وَارْعَوْا	جابر بن عبدالله	٣/ ٦٠٥
هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً	أبو هريرة	٢/ ٢٨٤
هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ	عثمان بن أبي العاص	٣/ ١٠٥
هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ	أبو هريرة	٥/ ٢٢٢
هَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ	نعيم بن هزال	٥/ ٢٢٠
هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ	ابن مسعود	٣/ ٤٣٣
هُوَ مَسْجِدِي هَذَا	أبو سعيد الخدري	٢/ ٦٠
هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا	حمزة بن عمرو الأسلمي	٣/ ٤٢٢، ٤٢٤
ولَيْسَ لي تحريمُ ما أَحَلَّ اللهُ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٦٠
وَاجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً	ابن عمر	٢/ ٥٣٨
وَأُحِلَّ لَنَا الخُمْسُ	عوف بن مالك	١/ ٤٧١
وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً	ابن عباس	٥/ ٥٣٨
وَإِذَا بَزَقَ، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ	أنس بن مالك	٢/ ٢٥٧
وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ في السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ	عائشة	٢/ ٢٣١
وأَرْخَصَ في التوليةِ، والشَّرِكةِ، والإقالَةِ	ابن المسيب	٤/ ٣٢٣

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
وازهدْ في الدنيا يُحِبَّكَ الله	سهل بن سعد	١/ ١٧
وَافْعَلْ ذَلِكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا		٢/ ٢٨٣
وألْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ	عائشة	١/ ٢٦٩
وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتي شَهْراً	حذيفة بن اليمان	١/ ٤٦٤
وَاللهِ إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِيْنٍ		٢/ ٣٧٦
وَاللهِ لَـتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ		٢/ ٨٠
والمهاجِرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه	عبدالله بن عمرو	١/ ٣١
وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِالدُّعَاءِ	ابن عباس	٢/ ٥٢٤
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ	أبو هريرة	٤/ ٥٩٠
وَإِنَّـهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ	ابن عباس	١/ ٢٣٣
وَإِنَّهُمْ سَيَفْتَحُونَ مِصْرَ	أبو ذر	٣/ ٥٤٦
وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ	جابر بن عبدالله	٥/ ٤٩٥
وَأَيُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ	أبو هريرة	١/ ٤٢٣
وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ		٥/ ٢٤٨
وَتُرَابُهَا طَهُوراً		١/ ٤٣٥
وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً	حذيفة	١/ ٤٦٦
وَخَنَسَ إِبْهَامَهُ	رافع بن خديج	١/ ٣٦٣
وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً	أبو جحيفة	٢/ ٢٨
وَساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ		٥/ ١٩٨
وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ	ابن عمر	١/ ٣٧٥
وَفَتْ أُذُنُكَ يَا غُلاَمُ	زيد بن أرقم	٢/ ٤١٩

طـرف الحـــديث	الـــراوي	الجزء والصفحة
وَفُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ	حذيفة	١/ ٤٧٥
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	أبو ذر	٤/ ٥٢٨
وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ		٢/ ١٣٦
وُقِّتَ لنا في قص الشارب	أنس بن مالك	١/ ٣٥٥
كانَ لا يؤذَنُ حتى يُقال له: أصبحْتَ	ابن عمر	٢/ ٣٨
وكانت صلاتُه بعدُ تخفيفاً	جابر بن سمرة	٢/ ٢١٦
وكنَّاه النبيُّ ﷺ بأبي تراب	سهل بن سعد	١/ ٢٩٦
وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ	عبدالله بن عمرو	٤/ ١٩٣
ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي		٣/ ٦٠٢
وَلَنْ تُحْصُوا	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥١٦
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ	زينب امرأة عبدالله	٣/ ٦٧
وَلْيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ		٢/ ٥٢٤
وَمَا الطَّهُورُ الَّذِي أَثْنَى اللهُ عَلَيْكُمْ	عمرو بن عوف	٢/ ٥٩
وما نهيتُكم عنه فانتهوا	أبو هريرة	١/ ١٨
ومسحَ على مُقَدَّمِ رأسِه	المغيرة	١/ ١٣٥
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً		٥/ ٢٧٦
وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله		٤/ ٦٧٣
وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ	ابن عمر	٢/ ٧٥
ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٣/ ٢٢٤
وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ ـ مُضْغَةٌ ـ مِنْهُ	طلق بن علي	١/ ٣١٥

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ	بريرة	٥/ ٤٠٠
وَيْلُ أُمِّهِ! مِسْعَرَ حَرْبٍ	المسور بن مخرمة	٤/ ٧٤
وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ	أبو هريرة وعائشة	١/ ١٣٩، ٤/ ٧٣
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ	أبو هريرة	١/ ٥٤
يا أبا هريرة	أبو هريرة	١/ ٣٦
يَا أُمَّ عَطِيَّةَ! اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي	أم عطية	١/ ٣٥٢
يَا بِلاَلُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ	ابن عمر	٢/ ٨
يا بُنَي! إياكَ والحَدَثَ	عبدالله بن مغفل	٢/ ٣٣٠
يَا رَبَاحُ! عَفِّرْ وَجْهَكَ في الأَرْضِ	أم سلمة	٢/ ٤٥٠
يَا زَيْدُ؟ أَتُحْسِنُ السُّرْيانيَّةَ	زيد بن ثابت	٤/ ٢٩٣
يَا غُلاَمُ! هَلْ مِنْ لَبَنٍ	ابن مسعود	٢/ ٤٧٢
يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا	معاذ	٢/ ١٤٧
يَا مُعَاذُ! لاَ تَكُنْ، أَوْ لاَ تَكُونَنَّ فَتَّاناً	معاذ	٢/ ٤٤٢
يا نَعَاءِ العَرَبَ	عبدالله بن زيد	٣/ ١٨٨
يُبْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ	أسماء	١/ ١٦٨
يَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عليه	جابر بن عبدالله	٢/ ٦١٣
يغسلُه ثلاثاً، أو خمساً	أبو هريرة	١/ ١٠٠
يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	٢/ ٦٢٦
ينطلقُ أحدُنا إلى مِنًى وذَكَرُ أحدِنا يَقْطُرُ	جابر بن عبدالله	٤/ ١٠٦
يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ	أبو هريرة	٣/ ٤٧٦

فهرس الآثار والأقوال

طرف الأثر أو القول	القائل	الجزء والصفحة
ابنُ عباس فتى الكهول	عمر بن الخطاب	١/ ٢٢٨
أتممتَ الركوعَ والسجود؟	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٨٢
اجتمع في الحِجْر مصعبٌ، وعروةُ	أبو الزناد	١/ ٢٠٨
أحسنوا أعمالَكم حتى يحسنَ ظنُّكم بربِّكم	الخطابي	٣/ ١٧٧
أدركتُ نحوَ خمس مئة من أصحاب	طاوس	١/ ٢٢٨
ادفنوه حيث قبضه الله	أبو بكر الصدّيق	٣/ ٢٦٨
إذا استخار العبدُ ربَّهُ، واستشارَ نَصيحَهُ	الأصمعي	٤/ ٤٤٦
إذا أمسيتَ، فلا تنتظرِ الصباحَ	ابن عمر	٣/ ١٧٢
إذا أنا متُّ، فخذوني فاحملوني	أبو أيوب	١/ ١٩٠
أرأيتَ لو تصدَّقْتَ بصدقة، فردَّتْ عليكَ	ابن عمر	٣/ ٤٢٥
استَصْغَرَ رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ جماعةً	البراءُ بنُ عازب	٢/ ٢١٤
أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث	أحمد بن حنبل	١/ ١٧
أفضلُ مَنْ بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ	محمد بن سيرين	١/ ٤٢٧
أقسم عليك لأن أفطرت لأوجعنّك ضرباً	ابن عمر	٣/ ٣٩٧
ألا أصلِّي لكم صلاَة رسول الله ﷺ	عبدالله بن مسعود	٢/ ١٨٧
إن الشمس لا تنتظرك	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٩
أن العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة ما كانوا	ابن عباس	٢/ ١٨٩

طـرف الأثـر أو الـقـول	القـائـل	الجزء والصفحة
أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم	عائشة	٣/ ٥٨١
الآن تبين الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود	علي بن أبي طالب	٢/ ٤١
إن شئتَ جمعتُ لك علمَ العلماء	مالك بن أنس	٢/ ٥٧٢
إن شئتَ نظرنا في أمرك	عمر بن عبد العزيز	١/ ٢٤٠
إنْ فُلِّسَ، أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه	أبو هريرة	٤/ ٤٢٥
إنَّ كُلَّ ما عُصِيَ اللهُ بِهِ فهو كبيرةٌ	ابن عباس	٢/ ٣٧٤
أن يمين اسمٌ من أسماء الله تعالى	ابن عباس	٥/ ٢٥٠
أنا أخذتُ النسب عن أبي بكر الصديق	جبيرُ بنُ مطعم	٢/ ٣٠٣
أنا الذي أمرتَني فقصرت، ونهيتَني فعصيت	عمر بن عبد العزيز	١/ ٢٦٤
إنما جُعل لك لسانٌ واحد، وأذنان	أبو علي البجائي	٢/ ٥٧٢
أنه رأى عبدَالله بنَ عمر يقف على قبر النبي ﷺ	عبدالله بن دينار	٢/ ٤١٠
أنه كان يرفعُ إذا قام من اثنتين	ابن عمر	٢/ ١٨٧
إني لأشْبَهُكُم بصلاة رسول الله ﷺ	أبو هريرة	٢/ ٢٠٥
إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً	أنس بن مالك	١/ ١٨٠
إني تصفَّحْتُ كتابَ الله، وسنةَ نبيه ﷺ	مالك بن أنس	٤/ ٣٨٢
تسحَّرْتُ مع رسول الله ﷺ، وهو النهار	حذيفةَ	٢/ ٤١
تلكَ امرأةٌ فَتَنَت الناسَ	سعيد بن المسيب	٤/ ٦٩٣
الثلثُ حَيْف	ابن عباس	٤/ ٥٢٢
ذهبتِ المكارمُ إلا التقوى	حكيم بن حزام	٤/ ١٩٩
رأيت جبريلَ عليه السلام مرتين	ابن عباس	١/ ٢٢٨
رخصةُ ربي أحبُّ إليَّ	ابن عمر	٣/ ٤٢٥
سرقَ الشيطانُ من الناس آيةً	ابن عباس	٢/ ٣٣٢
السواكُ شطرُ الوضوء، والوضوءُ شطرُ الصلاة	خالد عن أبيه	١/ ٢٥٢
ضَعُوا على بطنه حديدة	أنس بن مالك	٣/ ١٨٤
عففت يدي فلم أقاتل	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٦

طـرف الأثـر أو الـقـول	القـائـل	الجزء والصفحة
عليكم بابن سُمية	حذيفة	١/ ٤٥٢
الفقـهُ يدور على خمسـة أحـاديث	أبو داود	١/ ١٨
فما زلتُ أحبه من يومئذ	خالد بن الوليد	١/ ٤٥٠
في السواك عشر خصال	ابن عباس	١/ ٢٤٩
قتلني الذي أمرَ بإدخال السلاح الحَرَمَ	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٩
قرأ في الآخرة من المغرب بأُمِّ القرآن	أبو بكر الصديق	٢/ ٢٩٧
القراءةُ سنة	زيد بن ثابت	٢/ ٢٨١
قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٧٣
كان اسمي في الجاهلية عبدَ شمس	أبو هريرة	١/ ٣٥
كان أصحـاب رسول الله يتماشَوْن	أنـس	٢/ ٢٦٢
كان المسلمون حين قدموا المدينة	ابن عمر	٢/ ٨
كانوا يوصون أن يشهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ	أنس بن مالك	٤/ ٥١٤
كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٢/ ٢٢
كنت أحمل هرة يوماً في كمي	أبو هريرة	١/ ٣٧
كنتُ تبعاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله	سلمة	٣/ ٢١
كيف كان الركوع والسـجود؟	عمر	٢/ ٢٨٠
لا سرف في الخير	عطاء	٣/ ٥٥٧
لا قراءة في الظَّهر، ولا في العصر	ابن عباس	٢/ ٢٧٧
لأَنْ أَحْلِفَ بالله، فآثَمَ أحب	ابن عباس	٥/ ٢٨٥
لأَنْ أُفطر يوماً من رمضانَ، ثم أَقضيـه	ابن مسعود	٣/ ٣٨٨
لأن يكونَ الرجلُ رماداً يُذْرَى	عبدالله بن عمرو	٢/ ٣٨٦
لقد جئتم ببدعة	ابن مسعود	١/ ٦٥٣
لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صلَّى القبلتينِ	أنس بن مالك	١/ ١٧٩
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل	عبدالله بن زيد	٢/ ٨
اللهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعني	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٨

طـرف الأثـر أو الـقـول	القـائـل	الجزء والصفحة
اللهمَّ قد رَقَّ عظمي، وانتشرت رعيتي	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٣٩
لو أطقتُ الأذان	عمر	٢/ ١٤
لو أَنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلُث إلى الربع	ابن عباس	٤/ ٥٢١
لو رأيتني سادسَ ستةٍ، ما على الأرض مسلمٌ	ابن مسعود	٢/ ٤٧٢
لو قدَّمنا الخطبةَ ليدركوا الصلاة	عثمان بن عفان	٣/ ٤٠
لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما تعرضتُ إليه	ابن عمر	٣/ ٦٠١
لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما عَرَضْتُ له	ابن عباس	٣/ ٦٠١
ليس الصادقُ من ادعى محبتـه	يحيى بنُ معاذ	٢/ ٣١٩
ليس كلُّ النساء تجد محرماً	عائشة	٣/ ٥٨١
ليس كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٤
ليس هذا من أخلاق الناس	مالك	٤/ ٦١٢
ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيتُ	عثمان بن عفان	١/ ٢١٩
ما حدثوك عن رسول الله ﷺ، فاقبلْه	الشعبي	١/ ١٨٣
ما مات ابنُ عمر حتى أعتق	نافع	١/ ٢٠٨
ما مِنَّا إلا مَنْ نال من الدنيا	جابر بن عبدالله	١/ ٢٠٧
محبة الحق سبحانه للعبد: إرادتُه لإنعام مخصوصٍ	القشيريُّ	٢/ ٣٢٠
المحبةُ الموافقة	أبو علي الروذباري	٢/ ٣١٩
المحبـةُ معانقـةُ الطاعة	التُّسْتَرِيُّ	٢/ ٣١٩
من أحبَّ أن يحبَّه الله	كعب	١/ ٢٥١
من أَدَّى زكاةَ ماله، لم يُسَمَّ بخيلاً		٣/ ٢٨٤
مَنْ أَصَابَ حَدّاً، ثم دخلَ الحرمَ	ابن عباس	٣/ ٦٠١
مَنْ تركها، فقد ترك مئةَ آيةٍ وثلاث عشرة آية	ابنُ المبارك	٢/ ٣٣٢
مَنْ خدعَنا بالله، انخدعنا له	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٨
من عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه	مالك بن أنس	٢/ ٥٧٣
من وضع سواكَه بالأرض	سعيد بن جبير	١/ ٢٥١

طـرف الأثـر أو الـقـول	القـائـل	الجزء والصفحة
نِعْمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس	ابن مسعود	١/ ٢٢٨
هل تكون صلاة بغير قراءة؟	ابنِ عمر	٢/ ٢٧٨
هو الجارُ القريبُ النسب	ابن عباس ومجاهد	٤/ ٤٨٧
وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ	ابن عباس	١/ ٢٢٧
يا رسولَ الله! أنسٌ غلام	أم سليم	١/ ١٧٩
يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه	الشافعي	١/ ١٩
يميني لوجهي، وشمالي لحاجتي	علي بن أبي طالب	١/ ٢١٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الجزء والصفحة
أبو أيوب	١/١٨٩
أبو ثعلبة الخشني	٥/٤٢٦
أبو شريح الخزاعي	٣/٥٩٧
أبو عمرو الشيباني	١/٥١٨
أبو موسى الأشعري	١/٢٧٢
أبو هريرة	١/٣٤
الأشعث بن قيس	٥/٣٠٢
آمنة بنت محصن = أم قيس	١/٣٣٢
أنس بن سيرين	٢/٦٩
أنس بن مالك	١/١٧٨
البراء بن عازب	٢/٢١٣
ثابت البناني	٢/٢٢١
ثابت بن الضحاك	٥/٣٠٧
حكيم بن حزام	٤/١٩٨
حمران بن أبان	١/١١٧
رافع بن خديج	٥/٤٤٨
زَهْدَم بن مُضرِّب	٥/٤١٨
زياد بن جبير	٤/٨٠
زيد بن أرقم	٢/٤١٩
زيد بن خالد الجهني	٤/٤٩٦
زينب بنت أبي سلمة	٥/١٤
سالم بن عبدالله بن عمر	٥/٤٤٢
سعد بن عبيد الزهري	٣/٤٨٠
سعد بن مالك بن سنان = أبوسعيد الخدري	١/٥٩٨
سعيد بن يزيد = أبو مسلمة	٢/٢٤٠
سلمة بن الأكوع	٣/٥، ٢٠/٥٦٧

العلم	الجزء والصفحة
جابر بن عبد الله	١/٤٦٠
جبير بن مطعم	٢/٣٠٣
جندب بن عبد الله البجلي	٣/٥١
الحارث بن ربعي = أبوقتادة	١/٢١٧
حذيفة بن اليمان	١/٢٥٦
سمرة بن جندب	٣/٢٤٠
سُمي مولى أبي بكر	٢/٥٨٧
سهل بن أبي حثمة	٥/١٣٨
سهل بن سعد الساعدي	٢/٦٠٨، ٣/٤٤٩
سيار بن سلامة	١/٥٤٤
الصعب بن جثامة	٤/١٥٦
صفية بنت حيي	٣/٥٣١
عائشة بنت أبي بكر	١/٥١
عبادة بن الصامت	٢/٢٧٠
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢/٤٩٠
عبد الرحمن بن سمرة	٥/٢٧٢
عبد الرحمن بن يزيد النخعي	٤/١٢٠
عبد الله بن أبي أوفى	٥/٤١٤
عبد الله بن زيد ابن عاصم	١/٣٠٨، ٣/١١٧

العلم	الجزء والصفحة
عبد الله بن الحارث = أبو جهيم	٢/٣٨٤
عبد الله بن حنين	٤/٨٤
عبد الله بن زيد = أبو قلابة	٢/٢٣٠
عبد الله بن عباس	١/٢٢٦
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١/٢٠٦
عبد الله بن عمرو بن العاص	١/٤٩
عبد الله بن مالك ابن بحينة	٢/٢٣٦
عبد الله بن مسعود	٢/٤٧١
عبد الله بن معقل	٣/٥٨٩
عبد الله بن يزيد الخطمي	٢/١٢٥
عثمان بن عفان	١/١١٤
عروة بن الزبير	٤/١٠٨
عقبة بن الحارث	٥/١١٢
عقبة بن عمرو = أبو مسعود	٢/١٤٣، ٣/٨٨
علي بن أبي طالب	١/٢٩٦
عمار بن ياسر	١/٤٤٨

العلـــم	الجزء والصفحة
عمر بن الخطاب	١٣/١
عمران بن حصين	٤٢٦/١
عمرو بن يحيى بن عمارة	١٥١/١
محمد بن عباد بن جعفر	٤٧٣/٣
محمد بن علي بن الحسين	٤٢٠/١
مطرف بن عبد الله بن الشخير	٢١٠/٢
معاذة بنت عبد الله العدوية	٥٠٥/١
المغيرة بن شعبة	٢٨٠/١
ميمونة بنت الحارث	٣٨٠/١، ٩٩/٢
نسيبة الأنصارية = أم عطية	٧١/٣، ٢١٥، ٢٢/٥
نصر بن عمران = أبو جمرة	٣٦/٤
النعمان بن بشير	٧٨/٢
نعيم بن عبد الله المجمر	١٦٦/١
هانئ بن نيار = أبو بردة	٢٦٥/٥
همام بن الحارث	٤٣٣/٥
هند بنت أمية = أم سلمة	٣٩٣/١
ورّاد مولى المغيرة بن شعبة	٥٦٥/٢
وهب بن عبد الله = أبو جحيفة	٢٥/٢
يزيد بن رومان	١٥٦/٣

فهرس غريب اللغة والحديث

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
أبد = أبدَّه	١/٢٦٤
أبد =الأوابد	٥/٤٥٢
أبر =التأبير	٤/ ٣٠٨
أبط = الإبط	٢/٢٣٨
أتن = أتان	٢/٣٩٦، ٤/ ١٥٠
أثل = متأثل	٤/٤٥٠
أحب = حب	٥/٢٤٨
أذن = استأذن	١/٦٣٩
الاستئذان	٤/ ١٤٢
أرض = الأرضون	٤/٤٩٢
أزر = الإزار	٣/٥٦٤، ٤/٦٥١
أقط = الأقط	٣/٣٥٧
قهقر = القهقرى	٢/٦١٦
أكم = الآكام	٣/١٣٧
ألا = آلو	٢/٢٢١
الأنبجانية	٢/٥٩٥
الماذيانات	٤/٤٧٤
أله = اللهم	١/١٨٣

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
أمر = الإمارة	٥/ ٢٧٣
أنف = الأنف	٢/٢٠٣
آنفاً	٥/٧١
أهل = آل	٢/٤٩٥
أَهْلٌ	٤/ ٣٤٥
أوه = أوَّه	٤/٤٠١
أيم = الأيم	٤/٦١٤
بأر = البئر	٣/٣١٧
بتت = بتّ	٤/٦٢١
بتع = البتع	٥/٤٧٥
بتل = التبتل	٤/٥٨١
بحر = البحر	٤/ ١٤٩
بدا = يَبْدُوَ	٤/ ٢٤٤
برن = برنية	٤/٤٠٠
برهم = إبراهيم	٢/٥٠٢
بشر = البشر	٥/٣٥٨
بغى = البغاء	٤/ ٢٧٥
البَغِي	٤/ ٢٧٣

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
بكك = بكة	٥٩٩/٣	جنب = جنب	٣٦٤/١
بَلا = بلى	٢٤٢/٢	جنز = الجنائز	١٦٨/٣
بوأ = الباءة	٥٦٧/٤	جهد = الجهاد	٥٣٤/٥
بَيْدَ	٦٢٢/٢	الجهد	٥٩١/٣
بيض	٢٠٨/٣	حبر = حبرة	١٨٤/٣
بيع = البيوع	١٧٢ /٤	حبش = الحبشةُ	٤٥٨/٥
تبع = أتبع	٤١٧/٤	حبل = الحَبَلَة	٢٤٠ /٤
طوع = تستطيع	٤٠٩/٣	حجر = الحِجْر	٥٩١/٤
تور	١٥٢/١	الحُجْرة	٣٥٨/٥
ثغر = الثغر	٥٤٦/٥	حدأ = الحدأ	٦٢١/٣
ثني = ثنية	٥٩٣/٥	حدد = الإحداد	١٦/٥
ثوم	٤٥٩/٢	حرج = الحَرَج	١١٤ /٤
جبه = الجبهة	٢٠٢/٢	حرم = الحرم	١٦٤ /٤
جحف = الجحفة	٥٤١/٣	حفا = الحَفياء	٥٩٣/٥
جدر = جدار	٤٨٨/٤	حفش = الحفش	٣٣/٥
جرح = الجرح	١٨٥/٥	حقل = المُحَاقَلَة	٢٦٦، ٤٧٤ /٤
جري = الإجراء	٥٩٢/٥	حقو = الحقو	٢٢٣/٣
جزر = الجزورُ	٢٤١ /٤	حلق = حَلْقى	١٣٣ /٤
جزز = مجزز	٧٠/٥	حلل = الحُلَّة	٤٩٠/٥
جلب = الجلب	٣٥٧/٥	الحلال	٣٩٠/٥
جمع = الجمعة	٦١٩/٢	حلو = الحلوانُ	٢٧٦ /٤
جمل = جَمَلُوهَا	٤٧٨/٥	حمو = الحمو	٦٣٥/٤
جَمَلُوهُ	٣٢٥ /٤	حمي = الحمية	٦٠٨/٥
جنأ = يجنأ	٢٢٧/٥	الحمى	٣٩٥/٥

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
حنذ = المحنوذ	٤١٠/٥	دبر = التدبير	٦٣١/٥
حنط = الحنوط	٢٣٠/٣	دبَّر	٥٦٦/٢
حنن = ألحن	٣٥٩/٥	دجج = الدجاج	٤١٩/٥
حيض = الحيض	٤٧٩/١	دعو = يدعون	١٦٩/١
خَبب = الخَبَب	٤/ ٢٥	المدَّعي	٣٨٢/٥
خبث = الخبث	١٨٥/١	دين = الدين	٣٩٣/٥
خبر = المخابرة	٤/ ٢٦٥	ذلق = أذلقته	٢٢٠/٥
خبط = الخبط	٦٠٤/٣	ذنب = الذنوب	٣٤١/١، ٥٢١/٢
ختم = الخاتم	٦٥٣/٤	ذهب = الذهب	٥٢٢/٥
الخواتم	٥٢١/٥	رأس = الرأس	٥٢٢/٣
الخواتيم	٦٦/٣	رأى = الرياء	٦٠٩/٥
ختن = الختان	٣٤٩/١	ربب = الربيبة	٥٨٨/٤
خدر = الخدور	٧٢/٣	ربط = الرباط	٥٤٦/٥
خرب = خربة	٦١٠/٣	رتع = ترتع	٣٩٨/٢
خرص = خرصها	٤/ ٣٠٠	ردع = الرِّدع	٦٦٧/٤
خسف = خسفت	٨٣/٣	رسل = رسلكما	٥٣٤/٣
خصم = الخصم	٣٥٧/٥	رضع = الرضاع	٩٢/٥
خطأ = خطايا	١٥٥/٢	رعب = الرعب	٤٦٣/١
خطل = ابن خطل	٤/ ٦	رغب = الرغباء	٥٧٤/٣
خلو = الخلاء	١٨١/١	رقأ	١٨٥/٥
خمر = الخمر	٤/ ٣٢٨	رقى = رقيت	٢١٠/١
خنس = انخنست	٣٦٢/١	ركب = الركاب	٥٨٧/٥
دبب = الدواب	٦٢٠/٣	الرُّكْبان	٤/ ٢٠٨
دبج = الديباجُ	٤٨٧/٥	ركز = الركاز	٣١٨/٣

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
رمق = رمقت	٢١٥/٢	سها = السهو	٣٣٧/٢
رمل = الرّمل	١٩/٤	سود = سوادي	٤٧٣/٢
رمم = الرمة	١٤٥/٥	سور = سورة	٢٩٢/٢، ١٢٣/٤
رهن = الرهن	٤١٠/٤	سوك = السواك	٢٤٦/١
روح = الروحة	٥٤٦/٥	سيف = السيافة	٧٦/٥
زبن = المُزَابَنَة	٢٦٠/٤	شأم = الشام	١٩٨/١
زجر = الزجر	٣٤١/١	شَأَنَ = الشأن	٥٥/٤
زرق = زريق	٥٩٣/٥	شحح = شحيح	٣٥١/٥
زنى = الزاني	١٢٦/٥	شرك = الشِّرك	٦١٧/٥
زها = تُزْهِي	٢٥٢/٤	شطر = الشطر	٤٦٦/٤
سبت = السبت	١٣٤/٣	شعب = الشعب	٣٤٢/٣
سبح = سبحان	٥٢٩/٢	الشُّعَب	٤١١/١
يسبِّح	١٤٤/٤	شعر= أَشْعُرُ	١١٣/٤
سبل = السبيل	٥٤٦/٥	شغر = الشغار	٦٠٣/٤
سجد = المسجد	٣٤٠/١	شغل = شغلونا	٥٥٥/١
سحب = السحاب	١٣٣/٣	شفع = الشفعة	٤٣٦/٤
سحل = الساحل	١٤٩/٤	شفى = تشفوا	٣٩٦/٤
سرر = الأسارير	٦٨/٥	شقص = شِقص	٦٢٨/٥
سرر = السرور	٦٨/٥	شكا = شكوت	٥٨٤/٥
سفك = يسفك	٥٩٩/٣	شكو = الشكاة	٦٤/٣
سلم = السلام	٥١٣/٥	شمت = تشميت	٤٩٩/٥
سمر= سمر	١٩٥/٥	شهد = شهدت	١٦٠/٣
سنن = يستن	٢٦٣/١	شوص = يشوص	٢٥٦/١
		شوط = شَوْطاً	٢١/٤

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
صبع = الإصبع	٥٣١/٥
صحب = الأصحاب	٣١٥/٢
صدق = الصداق	٦٤٠/٤
صري = المُصَرَّاةُ	٤/ ٢٢٢
صلب = الصلب	٢٠٦/٢
صنع = اصطنع	٥٢٨/٥
صنم = الأصنام	٤/ ٣٢٩
صيخ = مصيخة	٦٢١/٢
صيد = الصيد	٤٢٧/٥
ضحك	٤١٧/٣
ضحى = الأضاحي	٤٦٠/٥
ضمر = تضمير	٥٩٢/٥
طعم = الطعام	٤/ ٣١٩
طلق = الطلاق	٦٨٠/٤
الطَّلَق	٤/ ٢١
طمأن = تطمئن	٢٦٢/٢
طهر = الطهارة	١٢/١
طهور	٤٦٥/١
ظفر= الأظفار	٢٧/٥
ظلم = الظلم	٥١٨/٢، ٥٠٨/٥
ظهر= الظهران	٣٩٩/٥
عيف = أعافه	٤١١/٥
العيافة	٧٦/٥
عتق = العتق	٤/ ٣٥٥
عدد = العدة	٥٨٩/٥
عدو = العدو	١٦٠/٣
عرب = الأعرابي	٣٤٠/١
عرش=العريش	٥٠٦/٣
عرض = العرض	٣٩٤/٥
المِعراض	٤٣٥/٥
عرف = العرّاف	٤/ ٢٧٦
عرق = العرق	٥٥/٥
عرو = العَرِيَّةِ	٤/ ٢٩٥
عزل = العزل	٧٩/٥
عسف = العسيف	٢٠١/٥
عضد = العَضُد	٤/ ١٥٣
يعضد	٦٠٢/٣
عفص = العفاص	٥٠٠/٤
عقب = الأعقاب	٥٤/١
العقب	٤٨٢/٤
عقبة	١٧٨/٢
عقر = عَقْرَى	٤/ ١٣٣
العقرب	٦٢١/٣
عقق = عقوق	٥٧٩/٢
علا = تعلت	٧/٥
عمر = العمرى	٤٨٠/٤
عنق = العَنَقَ	٤/ ١٠٧
عهر = العاهر	٦٥/٥

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
عود = العيادة	٤٩٤/٥	فقر = الفقار	٢٠٦/٢
العيد	٣٨/٣	فند = فنَّد	٤٥١/٥
عوذ = أعوذ	١٨٤/١	فيأ = أفاء	٣٣٦/٣
يعيذ	٦١٠/٣	فيح	٤٢٩/٢
عوم = عاماً	٥٠٦/٣	فيل = الفيل	١٥٩/٥
عين = العين	٥٦٩/٥	قبب = القبة	٢٧/٢
عيي = أَعْيَا	٣٦٩ /٤	قبر = القبر	٥١١/٢،
غدر = الغدر	٥٧٦/٥		٢٠٢/٣
غدو = الغدوة	٥٤٦/٥	قبل = استقبال	٤٨/٢
غرب = الغراب	٦٢١/٣	أقبال	٤٧٥/٤
غفر = المغفرة	٥٢٠/٢	قدح = القدح	٨١/٢
غلو = الغلوة	٥٩٦/٥	قدم = قدام	٢٢٥/٢
غمي = غُمَّ	٣٨٧/٣	قرط = الأقرطة	٦٥/٣
فأر = الفأرة	٦٢١/٣	قرن	٥٤٢/٣
فدي = الفدية	٥٩٠/٣	قزع = القزعة	١٣٣/٣
فرج = فرَّج	٢٣٧/٢	قسس = القسي	٥٢٤/٥
فرض = الفرائض	٥٣٦/٤	قسط = القسط	٢٧/٥
فرق = الفرق	٥٩٣/٣	قسم = القَسَم	٥٠٥/٥
فسق = الفسق	٦٢٠/٣	القسامة	١٣٩/٥
فشى = الإفشاء	٥١٢/٥	قضى = القضاء	٣٤٤/٥
فصص = الفصّ	٥٢٩/٥	قطط = قط	٢٢٥/٢
فضض= تفتض	٣٣/٥	قفز = القفازان	٥٦٠/٣
فطر= الفطر	٣٤٦/٣	قيد = القيد	٤٩٢/٤

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
قيف = القيافة	٧٧/٥	لوب = لابتيها	٣١٥/٣
كتب = كاتَبْتُ	٣٤٤ /٤	لوى = اللواء	٥٧٦/٥
كتاب	١٢/١	متع = المتعة	٦٠٩/٤
كَدَا = كداء	٩ /٤	متن = المتنان	٢٠٦/٢
كُـدَيٌّ	١٠ /٤	مدن = المدينة	٣٤/٢
كرع = الكراع	٥٨٨/٥	مدي = المدى	٤٥٦/٥
كفأ = تكفأ	٣٧٦/٤	مذي = مذاء	٢٩٩/١
فأكفأ	٣٨٣/١	مري = تماروا	٦١٠/٢
اكفؤوا	٤٠٨/٥	مضغ = المضغة	٣٩٦/٥
كفف = الكف	٥٢٩/٥	مطل = المطل	٤١٥/٤
كلل = الكلالة	٤٧٤/٥	مكث = مكثت	٢٢٢/٢
كلم = الكلم	٥٥٥/٥	مكس = المماكَسَة	٣٧١ /٤
كنف = الكنف	٤٩٠/٤	مكك = مكة	٥٩٨/٣
لبب = التلبية	٥٦٩/٣	ملح = الأَمْلَحُ	٤٦١/٥
لبس = اللبس	٥٢٥/٥	ملك = الملك	٥٦٨/٢
لعق = يلعقها	٤٢٣/٥	ملل = الملة	٣٠٨/٥
لعن = اللعان	٣٩/٥	ملي = أملى	٥٦٥/٢
لغب = لغبوا	٣٩٩/٥	منع	٥٨٣/٢
لقح = اللقاح	١٩٤/٥	مني = المني	٤٠٨/١
لقط = اللقطة	٤٩٨/٦١٦،٤/٣	موت = الميتة	٣٢٨ /٤
لكأ = تلكأ	٤١٩/٥	ميد = المائدة	٤١٨/٥
لمس = الملامسة	٢٠٤ /٤	نبذ = المُنَابَذَة	٢٠٤ /٤
لمم = اللِّمَّة	٤٩٠/٥	نبر = المنبر	٥٣٥/٢

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
نتج = النتـاج	٤/ ٢٤١	نكب = المنكِبُ	٥/٤٩٠
نجا = أناجي	٢/٤٦٣	منكب	٢/١٨٣
نجش = تَناجَشُوا	٤/ ٢١٦	نكح = النكاح	٤/٥٦٤
نخع = النخاع	٢/٢٠٦	نمم = النميمة	١/٢٣٨
نخل = النخل	٤/ ٣٠٧	نوى = نواة	٤/٦٧٠
نزع = لأنزع	١/٢٨٢	هات	٢/٥٨٣
نزع	٥/٥٥	هيع = مهيعة	٣/٥٤١
نسك = النسك	٣/٤٤	هجم = هجمت	٣/٤٦٣
نشب = تنشب	٥/٧	هدي = الهدية	٢/٤٩١
نشش = النش	٤/٦٧٠	هديٌ	٤/ ٥٦
نصر = الأنصار	٣/٣٤١	هذم = هاذم	٣/١٧٢
النصر	١/٤٦٢	هلمَّ	٥/٤١٩
النصرةُ	٥/٥٠٨	هنو = هنيهة	٢/١٥٠
النصارى	٣/٢٦٧	هوأ = هاء	٤/٣٩١
نصص = نَصَّ	٤/ ١٠٧	هود = اليهود	٣/٢٦٣
نضح = انضح	١/٣٠١	هوي = أهويت	١/٢٨٢
نعل = التنعل	١/١٦١	يهوي	٢/٢٠٧
نعم	٢/٢٤٢	هيم = مهيم	٤/٦٦٩
نعي = النعي	٣/١٨٧	وأد	٢/٥٨١
نفج = أنفجنا	٥/٣٩٩	وتر	٢/٥٣٨
نفر = النفر	٢/٦١٠، ٤/٥٧٦	وثر = المياثر	٥/٥٢٤
نفس = أنفس	٤/٤٤٦	وجأ = الوجاء	٤/٥٧٤
نفل = النفل	٥/٥٧٢	وجع = الوجع	٤/٥١٨

الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة	الكلمة وجذرها	الجزء والصفحة
وجف = الإيجاف	٥٨٧/٥	أواقٍ	٢٩٧/٣
ودن = وَدَّان	١٥٩ /٤	وكأ = يتكئ	٥٠١/١
ودي = الأودية	١٣٧/٣	الوكاء	٥٠٠/٤
ورق = الأورق	٥٦/٥	وكف = الوكوف	٥٠٧/٣
وري = وراء	٢٢٦/٢	وكل = وكلت	٢٧٣/٥
وسط = وسطها	٢٤٥/٣	ولي = الوَلاَء	٣٥٤ /٤
الأوسط	٥٠٥/٣	وهن = وَهَنَتْهُم	٢٢ /٤
وسق = الأوسق	٣٠٣/٣	ويل	٥٣/١
وصى = الوصايا	٥١٠/٤	يلم = يلملم	٥٤٢/٣
وضأ = وضوء	١١٨/١	يمم = التيمم	٤٢٦/١
وضح=أوضاح	١٥٧/٥	يمن = التيمن	١٦١/١
وفى = توفي	٢١٥/٣	يمانية	٢٠٨/٣
وقى = الأوقية	٦٧٠/٤	اليمانيَان	٣١/٤
التقوى	٥٨/٣	أيم	٢٤٨/٥

فهرس الأشعار

الطويل:

إِذَا أَنَا لَمْ أُومَنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ ... لِقَاؤُكَ إِلاَّ مِنْ وَرَاءُ وَرَاءُ
٢٤٢/٣

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَاكَ سُورَةً ... تَرى كُلَّ مَلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبْذَبُ
النابغة ٢٩٣/٢، ٤/ ١٢٣

قُدَيْدِيمَةُ التَّجْرِيبِ وَالحِلمِ إِنَّنِي ... أَرَى غَفَلاتِ العَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ
٢٢٥/٢

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِن قِرَاعِ الكَتَائِبِ
النابغة الذبياني ٣٢٦/٣

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةَ نَاصِبِ ... وليلٍ أُقَاسِيْهِ بَطِيءِ الكَوَاكِبِ
٢٧٤/٥

ومَنْ لم يجدْ ماءً ولا مُتَيَمَّما ... فأربعةُ الأقوالِ يحكُونَ مَذْهَبا

يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالأَدَاءُ لأَشْهَبَا
٣٩/١

أَرَى رَجُلاً مِنْهُمْ أَسِيفاً كَأَنَّمَا ... يَضُمُّ إِلَى كَشْحَيْهِ كَفّاً مُخَضَّبَا
الأعشى ٤٧٥/٢

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لاَمَنِي كُلُّ صَاحِبٍ ... رَجَاءَ سُلَيْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ
٦١٤/٤

أَلاَ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ ... وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
الحطيئة ٥٦٩/١

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ ... فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ
٥١٠/٢

فَقُلْتُ لَهُمْ: ظُنُّوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ ... سَرَاتُهُمُ بِالفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ
دريد بن الصمة ٣٧٤/١

فَمَالِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكاً ... مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ
طرفة بن العبد ٥٦٩/١

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِعُونَ رِحَالَهُمْ ... إِلَى أَهْلِ نارٍ مِنْ أُنَاسٍ بِأَسْوَدَا
٥٨٧/٥

لا تَقْبُرُونِي إِنَّ قَبْرِي مُحَرَّمٌ ... عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَبْشِرِي أُمَّ عَامِرِ
إِذَا احْتَمَلَتْ رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي ... وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي
الشنفرى ٣٧٦/١

تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلاً فَمَا تَدْرِي ... إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ
فَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ... وَكَمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِيناً مِنَ الدَّهْرِ
١٧٠/٣

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ ... يَجِيءُ فَيُلْقِيَ رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ
٤١/٥

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ... ثَلاَثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ
عمرو بن أبي ربيعة ٦١١/١

وَعَبْدُ يَغُوثٍ يَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ ... قَدِ اهْتَزَّ عُرْشَيهِ الحُسَامُ المُذَكَّرُ
الأصمعي ٥٠٧/٣

هَنِيـّـاً لِأَهْـلِ الْبُيُـوتِ بُيُـوتُهُمْ ... وَلِلآكِلِينَ التَّمْرَ مَخْمَسَ مَخْمَسَا
٥٣٤/٢

تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُدْخِلَ الظِّلِّ رَأْسَهُ ... وَسَائِرُهُ بَادٍ إِلَى الشَّمْسِ أَجْمَعُ
سيبويه ٣٧٥/١

تَنَاذَرَهَا الرَّاقُونَ مِنْ سُوءِ سُمِّهَا ... تُطَلِّقُهُ حِيناً وَحِيناً تُرَاجِعُ
النابغة الذبياني ٥٣٥/١

فَكِلْتَاهُمَا خَرَّتْ وَأَسْجَدَ رَأْسُهَا ... كَمَا سَجَدَتْ نَصْرَانَةٌ لَمْ تَحَنَّفِ
٢٦٦/٣

فَلاَ الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى نَسْتَطِيعُهُ ... وَلاَ الفَيْءَ مِنْ بَرْدِ العَشِيِّ نَذُوقُ
٢٣/٣

وَقَدْ تَخِذَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا ... سَنِيفاً كَأُفْحُوصِ القَطَاةِ المُطَرِّقِ
٢٦٦/٣

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضَعُونَهَا ... أَفَاوِيقَ حَتَّى مَا يَدِرُّ لها ثُعْلُ
٩٢/٥

فَرَابِيَةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا ... يُرَى شَجَرٌ إِلاَّ سَلامٌ وحَرْمَلُ
الأخطل ٤٧٨/٢، ٥/ ٥١٢

وَمَطْوِيَّةُ الأَقْرَابِ أَمَّا نَهَارُهَا ... فَسَبْتٌ وَأَمَّا لَيْلُهَا فَذَمِيلُ
حميد بن ثور ١٣٥/٣

أَنَا الذَّائِدُ الحامِي الذِّمَارَ وإِنَّمَا ... يُدافِعُ عَنْ أَحْسابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي
الفرزدق ٢١/١

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى ... بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ
امرؤ القيس ٥٦٦/١

لَيْسَتْ بَسَنْهَاءَ وَلاَ رَجبيَّة ... وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السِّنِينِ المَوَاحِلِ
٢٩٧/٤

وَمَا عَبَّرَ الإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ ... بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الفَضْلِ مِنْ كُلِّ فَاضِلِ
وَإِنَّ أَخَسَّ النَّقْصِ أَنْ يَنْفِيَ الفَتَى ... قَذَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الأَفَاضِلِ
٤٠٥/٤

هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا ... عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ
الفرزدق ١٨٤/١

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ ... سَرِيعٍ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتكَرُّمِ
٢٤٧/٥

فَإِنْ يَعْذِرِ القَلْبُ العَشِيَّةَ فِي الصِّبا ... فُؤادَكَ لا يَعْذِرْكَ فِيهِ الأَقَاوِمُ
أبو صخر ٤٣٩/١

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ أَسْلَمَا ... وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا
حميد بن ثور الهلالي ٤٢٦/١

دَعَتْنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... مِنَ الأَمْرِ مَا لاَ يَفْعَلُ الأَخَوَانِ
عبد الرحمن بن أم الحكم ٥٧٤/١

يَنَالُ نَدَاكَ المُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةٍ ... وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ
خليفة بن خليفة ٩٥/١

وَلَو قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَصْلَهَا ... تُرِيدُ أَمِ الدُّنْيا وَمَا فِي طَوَايَاهَا
لَقَالَ غُبَارٌ مِن تُرَابِ نِعَالِهَا ... أَحَبُّ إِلَى نَفْسِي وَأَشْفَى لِبَلْوَاهَا
٢٩/٢

الكامل:

حَتَّى إِذا قَمِلَتْ بطونُكمُ ... وَرَأَيْتُمُ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا
وَقَلَبْتُمُ ظَهْرَ المِجَنِّ لَنَا ... إِنَّ اللَّئِيمَ الْعَاجِزُ الخِبُّ
٥٦٦/١

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنِيَّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
١٠٧/٣

أَأُبَــيُّ لاَ تَبْعَــدْ وَلَــيْسَ بِخَالِــدٍ ... حَــيٌّ وَمَــنْ تُــصِبِ الْمَنُــونُ بَعِيــدُ
٥٢٦/٤

نَجَــزَ الكِتَــابُ وَرُبَّنَــا المَحْمُــودُ ... وَلَــهُ المَكَــارِمُ وَالعُــلا وَالجُــودُ
رَبٌّ يَجُــودُ عَلَــى العِبَــادِ بِفَــضْلِهِ ... رَبٌّ كَــرِيمٌ وَاحِــدٌ مَوْجُــودُ
٦٣٣/٥

يَــدَيَانِ بَيْــضَاوَانِ عِنْــدَ مُحَلِّــم ... قَــدْ يَمْنَعَانِــكَ أَنْ تُــضَامَ وتُــضْهَدَا
١٢٥/٥

أَزَعَمْــتُمُ أَنِّــي سَــأَتْرُكُ أَرْضَــكُمْ ... خَلْفِــي وَأَذْهَــبُ طَــامِراً عَــنْ طَــامِرِ
٤٠/٥

بَيْنَــا تَعَانُقِــهِ الْكُمَــاةَ وَرَوْغِــهِ ... يَوْمــاً أُتِــيحَ لَــهُ جَــرِيءٌ سَــلْفَعُ
أبو ذؤيب ٥٧/٢، ٤٠٥

تَعْــصِي الإِلَــهَ وَأَنْــتَ تُظْهِــرُ حُبَّــهُ ... هَــذَا محــالٌ فِــي الْقِيَــاسِ بَــدِيعُ
لَــوْ كَــانَ حُبُّــكَ صَــادِقًا لأَطَعْتَــهُ ... إِنَّ الْمُحِــبَّ لِمَــنْ يُحِــبُّ مُطِيــعُ
٣١٩/٢

فَــالعَيْنُ بَعْــدَهُمُ كَــأَنَّ حِــدَاقَهَا ... سُــمِلَتْ بِــشَوكٍ فَهْــيَ عُــورٌ تَــدْمَعُ
أبو ذؤيب ١٩٥/٥

أَوْدَى فَلَيْــتَ الحَادِثَــاتِ كَفَــافي ... مَــالُ المُــسِيفِ وَعَنْبَــرُ المُــسْتَافِ
المعري ٧٦/٥

إِنَّ الَّــذِي رَفَــعَ الــسَّمَاءَ بَنَــى لَنَــا ... بَيْتــاً دَعَائِمُــهُ أَعَــزُّ وَأَطْــوَلُ
الفرزدق ١١٥/٢

وَكَــأَنَّ عَافِيَــةَ النُّــسُورِ عَلَــيْهِمُ ... حُــجٌّ بِأَسْــفَلِ ذِي المَجَــازِ نُــزُولُ
الفارسي ٥٣٨/٣

إِنَّ الَّــتي ناولتنِــي فرددتُهــا ... قُتِلَــتْ قُتِلْــتَ فَهَاتِهَــا لَــمْ تُقْتَــلِ

كِلْتَاهُمَا حَلَبُ العَصِيرِ فَعَاطِنِي بِزُجَاجَةٍ أَرْخَاهُمَا لِلْمِفْصَلِ
حسان ٥٢٢/٣

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِماً وَدَعَا فَلَمْ يُرَ مِثْلُهُ مَخْذُولاَ
٦١٥/٣

لَوْ شِئْتِ قَدْ نَقَعَ الفؤَادُ بِشَرْبَةٍ تَدَعُ الصَّوَادِيَ لا يَجُدْنَ غَلِيلا
٣٣٩/٣

فَرَّتْ يَهُودُ وَأَسْلَمَتْ جِيرَانَهَا صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَمَامِ
علي بن سليمان ٢٦٦/٣

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الهَيْثَمِ
عنترة ٥٦٩/١

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لا يَعْنِينِي
رجل من بني سلول ٣١٠/١

لا أَدَّعِي لأَبِي العَلاءِ فَضِيلَةً حَتَّى يُسَلِّمَها إليهِ عِداهُ
البحتري ٢٤/١

فَعَلا فُرُوع الأَيْهُقَانِ، وَأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَينِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا
لبيد ٥٨/١

البسيط:

كِلاهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا قَدْ أقلَعا وَكِلاَ أَنْفَيْهِمَا رَابِي
الفرزدق ٤٩٦/١

أمرتك الخير فافعل ما أُمِرْتَ به فقد تركتك ذا مال وذا نشبِ
عمرو بن معد يكرب ٢٠٠/٢

فَابْكِي أَخَاكِ لأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاوَرْتِ أَجْنَابَا
الخنساء ٩٦/١

سُبْحَانَـهُ ثُـمَّ سُـبْحَاناً نَـعُوذُ بِـهِ ... وَقَبْلَنَـا سَـبَّحَ الْجُـودِيُّ وَالجُمُـدُ

ورقة بن نوفل ٣٦٧/١

أَمْسَى بِأَسْـماءَ هَـذَا الْقَلْـبُ مَعْمُـوْدَا ... إِذا أَقُـولُ صَـحَا يَعْتَـادُهُ عِيـدَا

٣٨/٣

إِنْ يَأْخُـذِ اللَّـهُ مِـنْ عَيْنَـيَّ نُورَهُـمَا ... فَفِـي لِـسَانِي وَقَلْبِـي مِنْهُمَـا نُـورُ

قَلْبِي ذَكِـيٌّ وَعَقْلِي غَيْـرُ ذِي دَخَـلٍ ... وَفِـي فمِـي صَـارِمٌ كَالـسَّيْفِ مَـأْثُورُ

ابن عباس ٢٣٠/١

وَبَيْنَمَـا المَـرْءُ فـي الأَحْيَـاءِ مُغْتَـبِطٌ ... إِذَا هُـوَ الـرَّمْسُ تَعْفُـوهُ الأَعَاصِـيرُ

حريث بن جبلة ٥٧/٢، ٤٠٤/٣، ٧٠٤/٤

لَقَدْ ظَهَـرْتَ فَـلاَ تَخْفَى عَلَـى أَحَـدٍ ... إِلاَّ عَلَـى أَحَـدٍ لا يَعْـرِفُ القَمَـرَا

٤٨/٥

لَمَّـا تَـذَكَّرْتُ بِالـدَّيْرَيْنِ أَرَّقَنِـي ... صَـوْتُ الـدَّجَاجِ وَقَـرْعٌ بِـالنَّوَاقِيسِ

جرير ٤١٩/٥

أَبَـا خُرَاشَـةَ أَمَّـا أَنْـتَ ذَا نَفَـرٍ ... فَـإِنَّ قَـوْمِيَ لَـمْ تَـأْكُلْهُمُ الـضَّبُعُ

عباس بن مرداس ٢٣٦/١

أَحْرَى الملاَبِسِ أَنْ تَلْقَى الحَبِـيبَ بِـهِ ... يَوْمَ التَّزَاوُرِ في الثَّـوْبِ الَّـذِي خَلَعَـا

أبو بكر الشبلي ٥٥٦/٥

قَالَـتْ هُرَيْـرَةُ لمَّـا جِئْـتُ زَائِرَهَـا ... وَيْلِي عَلَيْكَ، وَوَيْـلِي مِنْـكَ يَا رجُـلُ

الأعشى ٥٣/١

تَثْلِيثُ بَـا إِصْـبَعٍ مَـعْ شَـكْلِ هَمْزَتِـهِ ... بِغَيْـرِ قَيْـدٍ مَـعَ الأُصْـبُوعِ قَـدْ كَمُـلا

ابن مالك ٢٦٦/١

وَقَدْ عَلَوْتُ قُـتُودَ الرَّحْـلِ يَـسْفَعُنِي ... يَـوْمٌ قَدَيْدِيمَـةَ الجَـوْزاءِ مَـسْمُومُ

علقمة بن عبدة ٢٤٣/٣

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا
النابغة الذبياني ٣/٣٦٤

إِنْ يَـسْمَعُوا رِيْبَـةً طَـارُوا بِهَـا فَرَحـاً عَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِن صَـالِحٍ دَفَنُـوا
صُـمٌّ إِذَا سَـمِعُوا خَـيْراً ذُكِـرْتُ بِـهِ وَإِنْ ذُكِـرْتُ بِـشَرٍّ عِنْـدَهُمْ أَذَنُـوا
قعنب بن أم صاحب ١/٦٣٩، ٤/١٤٢

يَـا لَيْتَنِـي شَـاهِدٌ فحـواء دَعْوتِـهُ إِذَا قُـرَيْشٌ تُبَغِّـي الحَـقَّ خِـذْلاَنَا
٢/٦٢٠

الوافر:

وَمَـا أَدْرِي وَسَـوْفَ إِخَـالُ أَدْرِي أَقَـوْمٌ آلُ حِـصْنٍ أَمْ نِـسَاءُ
زهير ١/٤٣٨

عَـسَى الْكَـرْبُ الَّـذِي أَمْـسَيْتُ فِيـهِ يَكُـونُ وَرَاءَهُ فَـرَجٌ قَرِيـبُ
هدبة ١/٨٢

أُؤَمِّـلُ أَنْ أَعِـيَش وَإِنَّ يَـوْمِي بِـأَوَّلَ أَوْ بِـأَهْوَنَ أَوْ جُبَـارِ
أَوْ التَّـالِي دُبَـارَ فَـإِنْ أَفُتْـهُ فَمُـؤْنِسَ أَوْ عَرُوبَـةَ أَوْ شِـيَارِ
٢/٦٢٠

أَلاَ أَبْلِـغْ أَبَـا حَفْـصٍ رَسُـولاً فِـدًى لَـكَ مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ زَارِي
٣/٥٦٤

جَعَلْـتَ عَلَـى العِـرَاقِ وَرَافِدَيْـهِ فَزَارِيّـاً أَحَـذَّ يَـدِ القَمِـيصِ
٥/٢٥٤

أَطَلْـتُ فِـرَاطَهُم حتـى إِذا مـا قَتَلْـتُ سَـرَاتَهُم قُلْـتُ قَطَـاطِ
٢/٢٢٧

وَلُـبْسُ عَبَـاءَةٍ وَتَقَـرَّ عَيْنِـي أَحَـبُّ إِلـيَّ مِـنْ لُـبْسِ الـشُّفُوفِ
ميسون البحدلية ٥/٥٢٣

نَهَارُ المَرْءِ أَمْثَلُ حِينَ يَقْضِي حَوَائِجَهُ مِنَ اللَّيْلِ الطَّوِيلِ

١٤١/٢

مُحَمَّدُ تَفْدِ نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ إذا مَا خِفْتَ مِنْ أَمْرٍ تَبَالاَ

أبو طالب ٣٠٥/١

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

٣١٠/٢

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلاَمِ

شداد بن الأسود ٥١١/٥

فَلاَ تَعْجَلْ بِأَمْرِكَ وَاسْتَدِمْهُ فَمَا صَلَّى عَصَاكَ كَمُسْتَدِيمِ

قيس بن زهير ٥١٧/١

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صحيحاً وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

٥٧٣/٤، ٦٢/٥

كِلا يَومَيْ أُمامةَ يَوْمُ صَدٍّ وَإِنْ لَمْ نَأْتِهَا إِلاَّ لِمَامَا

جرير ٤٩٥/١

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

٤٠٥/٢

رَأَيْتُ بِهَا قَضِيباً فَوْقَ دِعْصٍ عَلَيهِ النَّخْلُ أَيْنَعَ والْكُرُومُ

٣٠٨/٤

أَلَيْسَ اللَّيْلُ يَجْمَعُ أُمَّ عَمْرٍو وَإِيَّانَا، فَذَاكَ بِنَا تَدَانِ

نَعَمْ، وتَرَى الهِلاَلَ كَمَا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَا النَّهَارُ كَمَا عَلاَنِي

جحدر بن مالك الحنفي ٢٤٤/٢

فلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحْنَا جَرَى الدَّمَيَانِ بِالخَبَرِ اليَقِينِ

١٢٥/٥

وَقَـــدَّمَتِ الأَدِيـــمَ لِرَاهِـــشَيْهِ ... فَـــأَلْفَى قَوْلَهَـــا كَـــذِباً وَمَيْنَـــا

عدي بن زيد العبادي ٥٦٨/١

وَكَـــانَ بَنُـــو فَـــزَارَةَ شَـــرَّ قَـــوْمٍ ... وَكُنْـــتُ لَهُـــمْ كَـــشَرِّ بَنِـــي الأَخِينَـــا

عقيل المري ١١٠/٥

المتقارب:

نَـــسُرُّهُمُ إِنْ هُـــمُ أَقْبَلُـــوْا ... وَإِنْ أَدْبَـــرُوا فَهُـــمُ مَـــنْ نَـــسُبُّ

٦٨/٥

إِذَا مَـــا اضْـــطُرِرْتَ إِلَـــى كِلْمَـــةٍ ... فَـــدَعْهَا وَبَـــابَ الـــسُّكُوتِ اقْـــصِدِ

فَلَـــوْ كَـــانَ نُطْقُـــكَ مِـــنْ فِـــضَّةٍ ... لَكَـــانَ سُـــكُوتُكَ مِـــنْ عَـــسْجَدِ

عبد الملك بن موسى ١/ ٥٥٠

وَمِنَّـــا الـــذِّي مَنَـــعَ الْوَائِـــدَاتِ ... وأَحْيَـــا الْوَئِيـــدَ فَلَـــمْ يُـــوأَدِ

الفرزدق ٥٨٢/٢

كَمَـــا أَحْـــسَنَ اللهُ فِيمَـــا مَـــضَى ... كَـــذَلِكَ يُحْـــسِنُ فِيمَـــا بَقِـــي

٥٤٢/٥

إِلَـــى الملـــك القـــرم وابـــن الهمـــام ... وليـــث الكتيبـــة فـــي المـــزدحم

٥٦٧/١

المنسرح:

مَـــا ضَـــرَّهُ لَـــوْ غَـــدَا لِحَاجَتِنَـــا ... غَـــادٍ كَـــرِيمٌ أَوْ رَائِـــدٌ جُنُـــبُ

عبيد الله بن الرقيات ٩٦/١

مَـــا نَقَـــمَ النَّـــاسُ مِـــنْ أُمَيَّـــةَ إِلاَّ ... أَنَّهُـــمْ يَحْلُمُـــونَ إِنْ غَـــضِبُوا

وَأَنَّهُـــمْ سَـــادَةُ المُلُـــوكِ وَلاَ ... تَـــصْلُحُ إِلاَّ عَلَـــيْهِمُ العَـــرَبُ

٣٢٦/٣

لـــم تَـــتَلَفَّعْ بِفَـــضْلِ مِئْزَرِهَـــا ... دَعْـــدٌ وَلَـــمْ تُغْـــذَ دَعْـــدُ فـــي الْعُلَـــبِ

٥٢٧/١

يَوْمـاً تَرَاهَـا كَـشِبْهِ أَرْدِيَـةِ الـ ـعَـصْبِ وَيَوْمـاً أَدِيمُهَـا نَغِـلا

الأعشى ٢٧/٢

اسْـتَأْثَرَ اللهُ بِالبَقَـاءِ وَالعَـدْل وَوَلَّـى الملامَـةَ الـرَّجُلاَ

الأعشى ٣٤٢/٣

مجزوء الكامل المرفل:

وَلَقَـدْ رَأَيْتُـكَ فِـي الـوَغَى مُتَقَلِّـداً سَـيْفاً وَرُمْحَـا

٥٨/١

لاَ وَالَّـذِي مَـنَّ بِالـ إِسْـلاَمِ يُـثْلِجُ فِـي فُـؤَادِي

مَـا كَـانَ يَخْـتِمُ بِالإِسَـا ءَةِ وَهُـوَ بِالإِحْـسَانِ بَـادِي

أبو الفضل أحمد بن عبد الله ٥٤٢/٥

إِنَّ المَنَايَـا يَطَّلِعـ ـنَ عَلَـى الأُنَـاسِ الآمِنِينَـا

٥٨/٢

كَتَمَيُّـلِ النَّـشْوَانِ يَـرْ فُـلُ فِـي البَقِيـرِ وَفِـي الإِزَارَهْ

الأعشى ٥٦٤/٣

الخفيف:

إِنَّمَـا مُـصْعَبٌ شِـهابٌ مِـن اللَّـ ـهِ تَجلَّـتْ عَـنْ وَجْهِـهِ الظَّلْمَـاءُ

البحتري ٢٤/١

سُـلِّطَ المَـوْتُ والمَنُـونُ علـيهِمْ فلَهُـمْ فِـي صَـدَى المَقـابِرِ هـامُ

أبو دؤاد الإيادي ٥٦٨/١

عُمْـدَةَ الـدِّينِ عِنْـدَنَا كَلِمَـاتٌ أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلاَمِ خَيْـرِ الْبَرِيَّـهْ

اتَّـقِ الـشُّبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا لَـيْسَ يَعْنِيـكَ وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ

طاهر بن المفوز ١٧/١

السريع:

أَقــولُ لَمَّــا جَــاءَنِي فَخْــرُهُ ... سُــبْحانَ مِــنْ عَلْقَمَــةَ الفــاخِرِ

الأعشى ٣٦٦/١

فــانْظُرْ إِلَــى كَــفٍّ وَأَسْــرَارِها ... هَــلْ أَنْــتَ إِنْ أَوْعَــدْتَني ضــائِرِي

الأعشى ٦٩/٥

دَعَــوْتُ لَمَّــا نَــابَنِي مِــسْوَراً ... فَلَبَّــى فَلَبَّــى يَــدَيْ مِــسْوَرُ

٥٦٩/٣

الرمل:

فَــصَلَقْنَا فــي مُــرَادٍ صَــلْقَةً ... وَصُــداءً أَلْحَقَــتْهُمْ بِالثَّلَــلْ

لبيد ٢٤٩/٣

المجتث:

لــيسَ زادٌ سِــوَى التُّقَــى ... فَخُــذِي مِنْــهُ أو دَعِــي

٥٨/٣

فهرس أنصاف الأبيات

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ	الطويل	امرؤ القيس	٢٦٨/١، ٢٠٩/٣
عِذابِ الثَّنَايَا رِيقُهُنَّ طَهُورُ	الطويل		٤٦٨/١
إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرا	الطويل	النابغة الذبياني	٥٤٦/١
وَقَالَ صِحَابِي قَدْ شَأَوْنَكَ فَاطْلُبِ	الطويل	امرؤ القيس	٣١٥/٢
بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الْجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ	الطويل		٦٤١/٢
كَمَا نَهِلَتْ صَدْرُ القَنَاةِ مِنَ الدَّمِ	الطويل		٤٦٤/٣
يَحُجُّونَ بَيْتَ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا	الطويل		٥٣٨/٣
فَتًى فَارِسِيٌّ فِي سَرَاوِيلَ رَامِحُ	الطويل		٥٦٥/٣
كَحَائِضَةٍ يُزْنَى بِهَا غَيْرِ طَاهِرِ	الطويل		١٤٠/٤
فَهُمْ أَهَلاَتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ	الطويل		٣٤٥/٤
أَجَارَتَنَا بِيْنِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ	الطويل	الأعشى	٤٤١/٤، ٤٨٦، ٦٨١
غنينا زَمَاناً بِالتَّصَعْلُكِ وَالْغِنَى	الطويل		٧٠١/٤
فَعَلَفْتُهَا تِبناً وماءً بَارِداً	الكامل	ذو الرمة	٥٨/١
وَكَفَى قُرَيْشَ المُعْضِلاَتِ وَسَادَهَا	الكامل		٢٤٧/٥

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
وَمَا هُرِيقَ عَلَى الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ	البسيط	النابغة الذبياني	٣٧٦/١
فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ	البسيط	حريث بن جبلة	٥٦/٢، ٤٠٤/٣
سُودُ المَحَاجِرِ لا يَقْرَأْنَ بِالسُّوَرِ	البسيط	الراعي النميري	٢٩٢/٢، ١٢٤/٤
فَالْقَلْبُ يَعْتَادُهُ مِنْ حُبِّهَا عِيدُ	البسيط		٣٨/٣
فَلَسْنا بِالجبالِ ولا الْحَدِيدَا	الوافر	عقيبة الأسدي	٥٧/١
فَإِنِّي عَنْ تَقَفُّرِكُم مَكِيثُ	الوافر		٢٢٣/٢
لِدُوا لِلْمَوْتِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ	الوافر		٣١٥/٤
عليه من اللؤم سِرْوالةٌ	المتقارب		٥٦٥/٣
متقلِّداً سَيْفاً ورُمْحاً	مجزوء الكامل المرفل		١٦/٣
غُفُرٌ ذَنْبَهُمُ غَيْرُ فُجُرْ	الرمل		٥١٩/٢

فهرس الأرجاز

يَسْلُكْنَ في نَجْدٍ وَغَوْراً غَائِراً

رؤبة بن العجاج ٥٦/١

بَاعَدَ أُمَّ الْعَمْرِو مِنْ أَسِيرِهَا حُرَّاسُ أَبْوَابٍ على قُصُورِهَا

أبو النجم العجلي ٨٤/١

وَمَا عَلَيْكِ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتِ أَوْ هَلَّلْتِ يَا اللَّهُمَّا

أُرْدُدْ عَلَيَّ شَيْخَنَا مُسَلَّمَا

١٨٤/١

إِذَا الأَدَاوَى مَاؤُهَا تَصَبْصَبَا

٢١٤/١

امْتَلأَ الحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

٢٧٦/١

إِنْ قُلْتَ كَيْفَ تُنْزِلُ النِّسَاءُ وَهُنَّ لاَ يَبْدُو لَهُنَّ المَاءُ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ فَرْجَهَا مَقْلُوبُ يَعْرِفُ شَرْحَ ذَلِكَ الطَّبِيبُ

ناصر الدين بن المنيِّر ٣٩٨/١

نَحْـنُ ضَـرَبْنَاكُمْ عَلَـى تَنْزِيلِـهِ فَـاليَوْمَ نَـضْرِبْكُمْ عَلَـى تَأْوِيلِـهِ
ضَـرْباً يُزِيـلُ الهـامَ عَـنْ مَقِيلِـهِ وَيُـذْهِلُ الخَلِيـلَ عَـنْ خَلِيلِـهِ
أَوْ يَرْجِـعَ الحـقُّ إِلَـى سَـبِيلِهِ

٤٥١/١

إِنِّـي وَأَسْـطَارٍ سُـطِرْنَ سَـطْراَ لَقَائِـلٌ: يَـا نَـصْرُ نَـصْرٌ نَـصْرا
رؤبة بن العجاج ٤٦٣/١

وَالْجَـامِعُ النَّـاسِ لِيَـوْمِ الْمَوْقِـتِ

رؤبة بن العجاج ٥١٨/١

مَنْزِلَـةٌ مَـا خِلْتُهَـا يَرْضَـى بِهَـا لِنَفْـسِهِ ذُو أَرَبٍ وَلا حِجَـا
ابن دريد ٥٦٩/١

فَكُـلُّ مَـا لاقَيْتُـهُ مُغْتَفَـرٌ فِـي جَنْـبِ مَـا أَسْـأَرَهُ شَـحْطُ النَّـوَى
ابن دريد ٥٦٩/١

قَـدْ كَـادَ مِـنْ طُـولِ البِلَـى أَنْ يَمْـصَحَا

رؤبة بن العجاج ٨٢/٢

فَـإِنْ أَنَـالَتْنِي المَقَـادِيرُ الَّـذِي أَكِيـدُهُ لَـمْ آلُ فِـي رَأْبِ الثَّـأَى
ابن دريد ٢٢١/٢

مَتَـى تَقُـولُ القُلُـصَ الرَّواسِـمَا يُـدْنِينَ أُمَّ قَاسِـمٍ وَقَاسِـمَا
هدبة بن خشرم ٢٢٣/٢

امْـتَلأَ الحَـوْضُ وَقَـالَ قَطْنِـي مَهْـلاً رُوَيْـداً قَـدْ مَـلأْتَ بَطْنِـي
٢٧٦/١، ٢٢٧/٢

يَـا لَيْتَنِـي أُوتِيـتُ عِلْـمَ الحُكْـل عِلْـمَ سُـلَيْمَانَ كَـلاَمَ النَّمْـلِ
رؤبة بن العجاج ٣٦٦/٢

أُمَّهَتِـي خِنْـدِفُ وَاليَـأسُ أَبِـي

٥٨١/٢

عَمْـــداً فَعَلْـــتُ ذَاكَ بَيْـــدَ أَنِّـــي أَخَـــافُ إِنْ هَلَكْـــتُ لَـــم تُرِنِّـــي

أبو عبيد ٦٢٢/٢

قُلْـــــتُ لَهَـــــا قِفِـــــي قَالَـــــــتْ قَـــــــافْ

٢٨/٣

بِـــالخَيْرِ خَيْـــراتٍ وَإِنْ شَـــرًّا فَـــا وَلاَ أُرِيـــدُ الـــشَّرَّ إِلاَّ أَنْ تَـــا

٢٨/٣

لا تَـــرَى الـضَّـــبَّ بِـهَـــا يَـنْجَحِـــرْ

٢١٠/٣

وَبَلْـــدَةٍ مَـــا الإِنْـــسُ مِـــنْ آهَالِهَـــا

٤١٩/٣، ٣٤٥/٤

وَالخَـــارِبُ اللِّـــصُّ يُحِـــبُّ الخَارِبَـــا

٥٩٦/٣

لَقَـــدْ رَأَيْـــتُ عَجَبـــاً مُـــذْ أَمْـــسَا

٦٠٨/٣

يَـــا نَـــاقُ سِـــيرِي عَنَقـــاً فَـــسِيحاً إِلَـــى سُـــلَيْمَانَ فَنَـــسْتَرِيحَا

١٠٩/٤

تَقَـــضِّيَ البَـــازِي إِذَا البَـــازِي كَـــسر

رؤبة بن العجاج ٢٢٣/٤

لاَ يَأْخُـــذُ الحُلْـــوَانَ عَـــنْ بَنَاتِنَـــا

٢٧٦/٤

لَمَّـــا رَأَتْ فِـــي قَـــامَتِي انْحِنَـــاءَ وَالمَـــشْيَ بَعْـــدَ قَعْـــسٍ إِحْنَـــاءَ

أَجْلَـــتْ وَكَـــانَ حُبُّهَـــا إِجْـــلاَءَ وَجَعَلَـــتْ نِـــصْفَ غَبُـــوقِي مَـــاءَ

تَمْـــزُجُ لِـــي مِـــنْ بُغْـــضِهَا الـــسِّقَاءَ ثُـــمَّ تَقُـــولُ مِـــنْ بَعِيـــدٍ هَـــاءَ

دَحْرَجَـــةً إِنْ شِـــئْتَ أَوْ إِلْقَـــاءَ ثُـــمَّ تَمَنَّـــى أَنْ يَكُـــونَ دَاءَ

لاَ يَجْعَـــــلُ اللهُ لَـــــهُ شِـــــفَاءَ

٣٩٤/٤

المُطْعِمَـــــانِ اللَّحْـــــمَ بِالعَـــــشِجِّ
وَبِالغَـــــدَاة فِلَـــــقَ البَـــــرْنجِّ

٤٠٠/٤

قَـــدْ كُنْـــتُ دَايَنْـــتُ بِهَـــا حَـــسَّانَا مَخَافَـــةَ الإِفْـــلاَسِ واللَّيَانَـــا

٤١٥/٤

نَـــاجٍ طَـــوَاهُ اللَّيْـــلُ مِمَّـــا وَجَفَـــا طَـــيَّ اللَّيَـــالِي زُلَفـــاً فَزُلَفَـــا

٥٨٧/٥

مِـــنْ لَـــدُ لَحْيَيْـــه إِلـــى مُنْخُـــورِهِ

٧٨/١

فهرس موضوعات
المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
[مقدمة التحقيق]	
* الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني	9
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم	11
المبحث الثاني: مشايخه	14
المبحث الثالث: تلامذته	18
المبحث الرابع: مؤلفاته	21
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه	24
المبحث السادس: وفاته	25
المبحث السابع: مصادر ترجمته	27
* الفصل الثاني: دراسة الكتاب	29
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	31
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	33
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	35
المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب	40
المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية	48
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية	51
المبحث السابع: بيان منهج التحقيق	57
* صور المخطوطات	63

الموضـــوع	الصفحة

[النص المحقق]

* مقدمة الشارح ٥
* سبب تأليف الكتاب وتسميته ٦

كتاب الطهارة

* الحديث الأول: الأعمال بالنية ١١
مادة «كتب» لفظها، ومعناها ١٢
معنى «الطهارة» ١٢
ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ ١٣
مكانة هذا الحديث وفضله ١٦
الكلام عن «إنما» وما تقتضيه ٢٠
أنواع الأعمال ٢٥
حكم النية في العبادات ٢٥
وجه إفراد النية في هذه الرواية ٢٧
حقيقة النية ومحلها ٢٨
فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إذ تقدم لفظ يقتضي التعميم .. ٢٩
الهجرات الواقعة في الإسلام ٣٠
* الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة ٣٤
ترجمة أبي هريرة ﷺ ٣٤
حكم من فقد الماء والصعيد للطهارة للصلاة ٣٩
متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل الوضوء لكل صلاة فرض؟ ٤٠
تفسير معنى القبول الوارد في الحديث ٤١
ما يطلق عليه «الحدث» ٤٤
* الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء ٤٨
ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٤٩
ترجمة عائشة رضي الله عنها ٥١
«ويل» لفظها، ومعناها ٥٣
معنى «الأعقاب» ٥٤

الموضـــوع	الصفحة
حكم غسل الأعقاب، وبسط القول فيه	٥٤
* **الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار**	٦٢
معنى «فليجعل»	٦٤
معنى «الاستنثار»	٦٥
عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار	٦٦
الكلام عن قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه»	٦٩
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم	٧٠
حكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم، وغير المستيقظ	٧٣
استعمال الكنايات في مخاطبة الناس	٧٤
الاستنشاق والاستنثار	٧٥
الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء	٧٦
تنجس الماء القليل	٧٧
«المنخر» لفظها، ومعناها	٧٧
* **الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد**	٧٩
المراد بقوله: «الدائم الذي لا يجري»	٨٠
الكلام عن اللام في قوله: «الماء»	٨٢
توجيه قوله ﷺ: «ثم يغتسل» بالضم والجزم والنصب	٨٤
حكم الماء إذا أصابته نجاسة عند الفقهاء	٩١
ضابط نجاسة الماء الراكد والرد على الظاهرية	٩١
الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم	٩٣
«الجنابة» لفظها، ومعناها	٩٥
* **الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب**	٩٨
«ولغ» لفظها، ومعناها	٩٩
عدد غسلات الإناء عند الفقهاء، وما أجيب عن مذهب الحنفية	١٠٠
أوجه احتمال ضعف الظن	١٠٢
هل غسل الإناء تعبد، أو معلل؟	١٠٢

الموضـــوع	الصفحة
إلحاق الكلب بالخنزير	١٠٣
هل يختص غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟	١٠٤
هل يغسل من ولوغ الكلب كل إناء أو لا؟	١٠٦
حكم إراقة ما في الإناء	١٠٨
حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب	١٠٩
هل يتكرر الغسل بتكرار الولوغ؟ ومتى يغسل الإناء؟	١٠٩
هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟	١١٠
غسلة التتريب	١١١
قوله: «بالتراب» يقتضي تخصيصه به	١١٢
* **الحديث السابع: صفة الوضوء**	١١٣
ترجمة عثمان بن عفان ﷺ	١١٤
ترجمة حمران مولى عثمان	١١٧
ضبط لفظ كلمة: «الوضوء» ومعناها	١١٨
حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	١٢٠
تفسير قوله: «ثم تمضمض»، وحكم المضمضة والاستنشاق	١٢١
تفسير قوله: «ثم غسل وجهه»، ومعنى الوجه	١٢٢
حكم الترتيب في الوضوء	١٢٤
حكمة تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق	١٢٤
إدخال المرفقين في الوضوء	١٢٥
فائدة في: «إلى» و«حتى»	١٢٦
استيعاب جميع الرأس بالمسح	١٢٨
الأقوال الخارجة عن مذهب المالكية في مسح الرأس	١٢٩
في الترجيح بين المذاهب في مسح الرأس	١٣١
في قوله: «ثلاثاً ثلاثاً» مسائل متفرقة	١٤٠
الفرق بين لفظة «نحو»، ولفظة «مثل»	١٤٢

الموضـــوع	الصفحة
صلاة ركعتين بعد الوضوء	١٤٢
تفسير قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر	١٤٣
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر	١٤٦
الكلام عن المكفرات غير صلاة الركعتين بعد الوضوء	١٤٧
* **الحديث الثامن: في صفة الوضوء**	١٤٩
ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة	١٥١
كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً	١٥٤
عدد مسحات الرأس	١٥٥
صفة مسح الرأس	١٥٧
* **الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم**	١٦٠
معنى «التيمن، التنعل»	١٦١
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل	١٦٢
حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء	١٦٣
* **الحديث العاشر: فضل الوضوء**	١٦٥
ترجمة نعيم المجمر	١٦٦
معنى «أمة»، والمراد بها	١٦٧
معنى قوله: «يدعون غراً محجلين»	١٦٩
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ	١٧٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل، والقدر المستحب	١٧١
تفسير قوله: «سمعت خليلي»	١٧٤
باب الاستطابة	
* **الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء**	١٧٧
ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه	١٧٨
معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، والمراد به	١٨١
«اللهم» لفظه، ومعناه	١٨٣
معنى «أعوذ، الخبث»، وضبط «الخبث»	١٨٤

الموضـــوع	الصفحة
فوائد الحديث	١٨٦
* **الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة**	١٨٨
ترجمة أبي أيوب الأنصاري ﷺ	١٨٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء	١٩٢
علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	١٩٧
هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟	١٩٧
«الشام» لفظها، وحدودها	١٩٨
تفسير قوله: «فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»	١٩٨
من آداب الاستنجاء	٢٠٠
* **الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان**	٢٠٥
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	٢٠٦
معنى «الكعبة» وسبب تسميتها	٢١١
* **الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء**	٢١٢
المراد بالخلاء في هذا الحديث	٢١٣
معنى «غلام»	٢١٣
«الإداوة» لفظها، ومعناها	٢١٤
الاستنجاء بالماء	٢١٥
* **الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين**	٢١٦
ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ	٢١٧
الحديث من الآداب النبوية الجامعة	٢١٩
هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا ؟	٢٢٠
حكم المسِّ والتمسح باليمين	٢٢١
كيفية التمسح في القبل	٢٢٢
النهي عن التنفس والنفخ في الإناء	٢٢٢
ما يستدل به من الحديث	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
«التنفس» حقيقة، ومجازاً	٢٢٤
* الحديث السادس: إثبات عذاب القبر	٢٢٥
ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٢٢٦
إثبات عذاب القبر	٢٣٢
تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»	٢٣٣
سبب كون عدم الاستتار من البول والمشي بالنميمة كبيرين	٢٣٣
الكلام عن «في» من قوله ﷺ «في كبير»	٢٣٤
الكلام عن «أما»	٢٣٤
الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»	٢٣٦
معنى «النميمة»	٢٣٨
كلام الغزالي في النميمة، وما يلزم من حُملت إليه	٢٣٨
قصص في النميمة	٢٤٠
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها	٢٤٠
تسبيح الأشياء لله تعالى	٢٤١
قراءة القرآن عند القبر	٢٤٢
باب السواك	
* الحديث الأول: فضل السواك	٢٤٥
«السواك» لفظه، ومعناه	٢٤٦
حكم السواك	٢٤٧
ما يتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات	٢٤٨
سر مشروعية السواك	٢٤٨
خصال السواك	٢٤٩
ما يستاك به، وصفة الاستياك	٢٥٠
استعمال «لولا» في كلام العرب	٢٥٢
معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»	٢٥٣
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص	٢٥٣

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الثاني: السواك لمن قام من الليل	٢٥٥
ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	٢٥٦
سر استحباب السواك عند القيام من النوم	٢٥٩
بم يتعلق حكم الاستياك لمن قام من الليل؟	٢٦٠
تفسير قوله: «يشوص فاه»	٢٦٠
* الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره	٢٦٢
معنى «يستن»	٢٦٣
معنى «أبد»	٢٦٤
الاستياك بسواك الغير	٢٦٤
معنى «فقضمته»	٢٦٥
معنى «فطيبته»	٢٦٥
«أصبعيه» لغة	٢٦٥
فائدة في شمائله ﷺ	٢٦٦
المراد بقوله: «الرفيق الأعلى»	٢٦٧
معنى «الحاقنة، الذاقنة»	٢٧٠
* الحديث الرابع: كيفية الاستياك	٢٧١
ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٧٢
الاستياك على اللسان	٢٧٥
مراتب التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث	٢٧٦
الترجمة بما قلت فائدته، وسببه	٢٧٧
الاستياك بالمسجد	٢٧٨

باب: المسح على الخفين

* الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان	٢٧٩
ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٢٨٠
«فأهويت» لفظها ومعناها	٢٨٢
الكلام عن الروايات الواردة في المسح على الخفين ومشروعيته	٢٨٣

الموضـــوع	الصفحة
فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين	٢٨٤
الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين	٢٨٤
التفضيل بين المسح والغسل	٢٨٥
الطرف الثاني: في شروط المسح	٢٨٥
الطرف الثالث: في صفة المسح المستحبة	٢٨٧
الطرف الرابع: في صفة الخف	٢٨٨
الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف	٢٨٨
الطرف السادس: في توقيت المسح	٢٨٩
اشتراط لبس الخف بعد كمال الطهارة	٢٨٩
* **الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر**	٢٩٢
المسح على الخفين عن الحدث الأصغر دون الأكبر	٢٩٣
باب: المذي وغيره	
* **الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه**	٢٩٥
ترجمة علي بن أبي طالب ﷺ	٢٩٦
«مذاءً» لفظها، ومعناها	٢٩٩
«انضح» لفظها، ومعناها	٣٠١
حكم المذي، والخلاف في استيعاب غسل الذكر	٣٠١
السر في ورود الأمر بلفظ الخبر والعكس	٣٠٤
قبول خبر الواحد	٣٠٥
فوائد الحديث	٣٠٦
* **الحديث الثاني: الشك في الحدث**	٣٠٧
ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ	٣٠٨
الكلام عن كلمة «شكي» لغة	٣٠٩
نواقض الوضوء	٣١٠
التفصيل في الأحداث التي توجب الوضوء	٣١٠
أحوال من لم يقدر على رفع الأحداث	٣١٢

الموضـــوع	الصفحة
التفصيل في أسباب الأحداث	٣١٤
حكم مسِّ الذكر	٣١٤
في الرد على قول يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر	٣١٧
قيد المس الذي يجب منه الوضوء	٣١٩
حكم مس المرأة فرجها	٣٢١
حكم لمس الرجل المرأة، والعكس	٣٢٢
حكم القبلة	٣٢٣
حكم الإنعاظ	٣٢٣
حكم النوم وما ذكر معه من فقدان العقل في نقض الوضوء	٣٢٤
الكلام عن استصحاب الحال	٣٢٦
* **الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم**	٣٣٠
ترجمة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها	٣٣٢
معنى قولها: «لم يأكل الطعام»	٣٣٣
التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر	٣٣٤
كلام الإمام النووي في سبب الخلاف في الفرق بين بول الذكر والأنثى	٣٣٥
توجيه في معنى الحديث	٣٣٦
فوائد الحديث	٣٣٧
الماء القليل إذا أصابته نجاسة قليلة عند المالكية	٣٣٧
* **الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير**	٣٣٩
معنى «الأعرابي»	٣٤٠
معنى «الذَّنوب»	٣٤١
ما دل عليه الحديث من أحكام، والتفصيل في حكم غسالة النجاسة	٣٤٣
* **الحديث الخامس: خصال الفطرة**	٣٤٥
الجمع بين رواية الحصر لخصال الفطرة ورواية عدم الحصر	٣٤٦
تفسير «الفطرة»	٣٤٧
معنى «الختان»، وحكمه للرجال والنساء	٣٤٩

الموضـــوع	الصفحة
حكم النظر إلى العورة	٣٥
وقت الختان	٣٥٢
ختان الخنثى المشكل	٣٥٣
من ولد من الأنبياء مختوناً	٣٥٤
معنى «الاستحداد، العانة» ووقت الحلق	٣٥٤
قص الشارب وإحفاؤه، والأصل في ذلك	٣٥٦
تقليم الأظفار، وما فيه من معنى	٣٥٧
نتف الإبط، والسبب فيه	٣٥٩
باب: الجنابة	
* **الحديث الأول: المؤمن لا ينجس**	٣٦١
معنى «الجنابة»	٣٦٢
«فانخنست منه» لفظها، ومعناها	٣٦٢
الطهارة عند مجالسة العظماء	٣٦٥
معنى «سبحان الله»	٣٦٦
طهارة المسلم	٣٦٧
حكم الكافر في الطهارة والنجاسة	٣٦٨
* **الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة**	٣٧٠
معنى قولها: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»	٣٧١
تقديم غسل أعضاء الوضوء	٣٧٢
تخليل الشعر في الغسل	٣٧٣
تفسير قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»	٣٧٤
تفسير قولها: «ثم غسل سائر جسده»	٣٧٥
تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، وما أجيب عن حديث النهي في ذلك	٣٧٦
* **الحديث الثالث: صفة الغسل**	٣٧٩
ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	٣٨٠

الموضـــوع	الصفحة
معنى قولها: «وضوء الجنابة»	٣٨٢
غسل الفرج	٣٨٣
الكلام عن قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»	٣٨٤
ما تدل عليه مطلق أفعاله ﷺ	٣٨٥
غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة	٣٨٥
تنشيف أعضاء الوضوء	٣٨٧
* **الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام**	٣٨٩
الوضوء للجنب إذا أراد النوم	٣٩٠
علة الأمر بالوضوء، وفائدة الاختلاف في التعليل	٣٩٠
* **الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل**	٣٩٢
ترجمة أم سلمة رضي الله عنها	٣٩٣
تفسير قولها: « إن الله لا يستحيي من الحق»	٣٩٤
«يستحيي» لغة	٣٩٦
الاحتلام في الوضع اللغوي، وفي الاستعمال، والعرف العام	٣٩٧
رؤية الماء عند المرأة وتفسيره	٣٩٨
ما يحتمله قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» من معنى	٣٩٩
* **الحديث السادس: طهارة المني**	٤٠١
طهارة المني ونجاسته	٤٠٢
اختلاف العلماء في المني، وطرقهم فيه من الأثر والنظر	٤٠٣
حكم مني غير الآدمي	٤٠٧
معنى «المني» وخواصه	٤٠٨
من انتبه فوجد بللاً لا يدري أمنيٌّ أم مذي	٤٠٩
* **الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين**	٤١٠
المقصود بـ «شعبها الأربع» لغة وشرعاً	٤١١
تفسير قوله: «ثم جهدها»	٤١٢
الغسل من الالتقاء من غير إنزال	٤١٣

الموضـــوع	الصفحة

مسائل فقهية متفرقة ٤١٥
* **الحديث الثامن: كمية ماء الغسل** ٤١٨
ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ٤٢٠
كمية ماء الوضوء والغسل ٤٢٠
معنى «الصاع» ٤٢٢

باب: التيمم

* **الحديث الأول: التيمم بالصعيد** ٤٢٥
«التيمم» لغة، وشرعاً ٤٢٦
ترجمة عمران بن حصين ﷺ ٤٢٦
الأصل في مشروعية التيمم ٤٢٨
حكمة التيمم ٤٢٨
التيمم قائم مقام الماء ٤٢٩
يتعلق التيمم بخمسة أطراف ٤٣١
الطرف الأول: من يجوز له من المحدثين التيمم ٤٣١
الطرف الثاني: شروط جوازه ٤٣١
الطرف الثالث: في صفة التيمم ٤٣٢
الطرف الرابع: ما يتيمم به ٤٣٤
الطرف الخامس: ما يتيمم له ٤٣٥
معنى «المعتزل» ٤٣٦
تفسير «فلان وفلانة» لغة ٤٣٧
الكلام عن قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم» ٤٣٨
معنى «القوم» لغة ٤٣٨
الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ٤٤٠
ما يحمل عليه قوله: «أصابتني جنابة، ولا ماء» ٤٤١
الكلام عن الخبر المحذوف في قوله: «ولا ماء» ٤٤١
المراد بـ: «الصعيد»، وحكم كل قسم منه ٤٤٣

الموضـــوع	الصفحة
التيمم للجنابة	٤٤٤
فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد	٤٤٤
* **الحديث الثاني: كيفية التيمم**	٤٤٧
ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنهما	٤٤٨
«الحاجة» لغة	٤٥٣
الكلام عن قوله: «كما تمرغ الدابة»	٤٥٤
استعمال القياس في حديث عمار في التيمم	٤٥٤
استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس والجواب عما قال	٤٥٥
الكلام عن قوله: «ثم ضرب بيديه ضربة واحدة»	٤٥٦
الترتيب في التيمم والوضوء	٤٥٧
* **الحديث الثالث: التيمم بالصعيد**	٤٥٩
ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٤٦٠
معنى «النصر، الرعب»	٤٦٢
الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، وما يفهم منه	٤٦٣ـ٤٦٣
تفسير قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً»	٤٦٤
«طهوراً» لغة	٤٦٥
التيمم بسائر أجزاء الأرض	٤٦٦
دليل من اشترط التراب، والاعتراض عليه	٤٦٦
ما تستعمل فيه كلمة: «طهور»	٤٦٧
من لم يجد ماء ولا تراباً	٤٦٨
إعراب قوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل»	٤٦٩
ما استثناه الشرع من عموم هذا الحديث	٤٧٠
وجه اختصاصه ﷺ بجعل الأرض مسجداً وطهوراً	٤٧٠
وقت التيمم	٤٧٠
المراد بقوله: «وأحلت لي الغنائم»	٤٧١

الموضـــوع	الصفحة
المراد بـ «الشفاعة»، وأقسام الشفاعة الأخروية	٤٧١
وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة	٤٧٣
فيما ورد من ذكر خصائص أخرى له ﷺ	٤٧٤
باب: الحيض	
* **الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها**	٤٧٧
تعريف الحيض، وأسماء الحائض	٤٧٩
تعريف الاستحاضة	٤٧٩
الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله»	٤٨١
الكلام عن قولها: «أستحاض»	٤٨٢
الكلام عن قولها: «فلا أطهر»	٤٨٢
ترك الحائض الصلاة	٤٨٣
اقتصار المستحاضة على عادتها	٤٨٤
فائدة: المستحاضات في زمن النبي ﷺ	٤٨٧
جواز فتح الحاء وكسرها في قوله: «الحيضة»	٤٨٨
* **الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة**	٤٩٠
وجوب مطلق الغسل على المستحاضة وليس لكل صلاة	٤٩١
* **الحديث الثالث: مباشرة الحائض**	٤٩٤
جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٩٥
الكلام على «كلا» و «كلتا»	٤٩٥
جواز مباشرة الحائض	٤٩٦
جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل	٤٩٩
ما يستفاد من الحديث	٤٩٩
* **الحديث الرابع: مخالطة الحائض**	٥٠١
«الاتكاء» لغة	٥٠٢

الموضـــوع	الصفحة
الكلام عن قوله: «حجر»	٥٠٢
جواز قراءة القرآن متكئاً ومضطجعاً	٥٠٢
ما يستفاد من الحديث	٥٠٣
* **الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة**	٥٠٤
ترجمة معاذة بنت عبد الله العدوية	٥٠٥
الفرق بين الصلاة والصوم	٥٠٦
اختلاف أهل الأصول في دليل قضاء الحائض والنفساء	٥٠٦
معنى «الحرورية»	٥٠٨
الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به	٥٠٩
مراتب ما كان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من ألفاظ الرواية	٥١٠
كتاب: الصلاة	
باب: مواقيت الصلاة	
* **الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها**	٥١٥
اشتقاق لفظ «الصلاة»	٥١٦
معنى «مواقيت»	٥١٨
ترجمة أبي عمرو الشيباني	٥١٨
الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم في الحديث	٥١٩
المراد بالعمل في الحديث	٥٢٠
فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض	٥٢٠
المراد بقوله: «على وقتها»	٥٢١
معنى «البر» لغة، وشرعاً	٥٢٢
تقديم بر الوالدين على الجهاد في الحديث	٥٢٣
ضبط قوله: «ثم أيُّ»	٥٢٤
من فوائد الحديث	٥٢٥
* **الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر**	٥٢٦

الموضـــوع	الصفحة
معنى «التلفع»	٥٢٧
معنى «الغلس»	٥٢٨
ما يحتمله قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» من معنى	٥٢٩
التغليس والإسفار في صلاة الفجر	٥٢٩
خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح	٥٣١
* **الحديث الثالث: مواقيت الصلاة**	٥٣٣
معنى «الهاجرة، العصر، نقية»	٥٣٤
تفسير قوله: «والمغرب إذا وجبت»	٥٣٤
الإبراد بالظهر، ووقتها	٥٣٥
وقت العصر	٥٣٧
وقت العشاء	٥٣٨
وقت الصبح	٥٣٩
تحرير مذهب الإمام مالك في الأوقات	٥٣٩
* **الحديث الرابع: وقت العصر**	٥٣٩
ترجمة سيار بن سلامة	٥٤٣
معنى المكتوبة	٥٤٥
أسماء الظهر	٥٤٥
أسماء العصر	٥٤٦
أسماء المغرب	٥٤٦
أسماء العشاء	٥٤٦
أسماء الصبح	٥٤٧
كراهة النوم قبل العشاء	٥٤٨
كراهة الحديث بعد العشاء	٥٤٨
التعجيل بصلاة الفجر	٥٥١
القراءة في صلاة الفجر	٥٥١
ما يستفاد من الحديث	٥٥١

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الخامس: وقت صلاة العصر	٥٥٣
غزوة الخندق «الأحزاب»	٥٥٥
في معنى «وسط» في اللغة	٥٥٥
الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى	٥٥٦
الاختلاف في ترتيب الفوائت	٥٧٣
ما يستفاد من الحديث	٥٧٥
* الحديث السادس: وقت صلاة العشاء	٥٧٦
الكلام عن قوله: «أعتم»	٥٧٧
نصب «الصلاة» بفعل مضمر	٥٧٧
ما يستفاد من الحديث	٥٧٩
تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها	٥٨٠
أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها؟	٥٨٠
* الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام	٥٨٢
الألف واللام في «الصلاة» تفيد العموم	٥٨٤
صلاة من حضر الطعام على أربعة أوجه	٥٨٥
التوسعة في وقت المغرب	٥٨٨
معنى «العَشاء» و«العِشاء» و«العشا»	٥٩٠
* الحديث الثامن والتاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر	٥٩١
معنى «شهد» و«مرضيون»	٥٩٣
تقسيم الأوقات المكروهة	٥٩٣
فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها	٥٩٦
علة الكراهة في هذه الأوقات	٥٩٧
ترجمة أبي سعيد الخدري	٥٩٨
* الحديث العاشر: قضاء الصلوات	٦٠٢
جواز سبِّ المشركين	٦٠٣
الفرق بين «كاد» و«جعل»	٦٠٣

الموضـــوع	الصفحة
فائدة في «كاد»	٦٠٤
جواز الحلف من غير استحلاف	٦٠٤
جواز قول القائل: ما صلينا	٦٠٦
ضبط لفظ «بطحان»	٦٠٦
وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة	٦٠٧
صلاة الفوائت جماعة	٦٠٧
باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها	
* **الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة**	٦٠٩
المراد بلفظ «الجماعة»	٦١٠
الجمع بين لفظي «خمس وعشرين» و«سبع وعشرين»	٦١٠
معنى الدرجة والجزء	٦١٢
صحة صلاة الفذ	٦١٢
تساوي الجماعات في الفضيلة	٦١٣
فصل: في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب الإمام مالك رحمه الله	٦١٤
* **الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة**	٦١٨
وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً	٦١٩
تضعيف الصلاة	٦٢٠
إحسان الوضوء	٦٢٠
الكلام عن «خطوة»	٦٢٢
المراد بالدرجة	٦٢٢
فائدة تصريفية	٦٢٣
* **الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة**	٦٢٥
معنى «الثقل»	٦٢٦
وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما	٦٢٧
تعريف المنافق	٦٢٨

الموضـــوع	الصفحة
حكم صلاة الجماعة	٦٣٢
استخلاف الإمام عند عروض الحاجة	٦٣٥
ما يستفاد من الحديث	٦٣٥
المقصود بالتحريق في الحديث	٦٣٥
* **الحديث الرابع: صلاة العشاء في المسجد**	٦٣٧
معنى الاستئذان	٦٣٩
شروط خروج النساء	٦٤٠
نفي التحسين والتقبيح العقليين	٦٤٤
* **الحديث الخامس: السنن والرواتب**	٦٤٥
حكم تقديم السنن على الفرائض	٦٤٧
أعداد الرواتب	٦٤٧
تنبيهات	٦٤٩
الأول: القول باحتمال العمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، شرط ألا يقوم دليل على المنع منه	٦٤٩
الثاني: المراد من جواز إدراجه تحت العمومات في الفعل لا في الحكم	٦٤٩
الثالث: منع إحداث ما هو شعار في الدين	٦٤٩
الرابع: المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة	٦٥٠
الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة، وليس له مناسبة	٦٥٤
* **الحديث السادس: فضل سنة الفجر**	٦٥٦
معنى «النوافل» و«التعاهد»	٦٥٧
تأكد ركعتي الفجر	٦٥٧
معنى خيرية ركعتي الفجر	٦٥٨
فهرس الموضوعات	٦٥٩

* * *

فهرس موضوعات
المجلد الثاني

الموضـــوع	الصفحة
باب: الأذان	
* **الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة**	٥
الأذان لغة وشرعاً	٦
الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان	٦
الأصل في الأذان	٨
حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان	٨
حكمة الأذان	١٠
حكم الأذان والإقامة	١١
الأذان شعار الإسلام	١٢
حكم التأذين للنساء	١٣
هل تُسَنُّ الإقامة في حق النساء	١٣
التفضيل بين الأذان والإقامة	١٣
هل أَذَّنَ رسول الله ﷺ	١٣
هل يؤذن المسافر إن كان منفرداً	١٥
اختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت	١٥
الترجيع والتثويب في الأذان	١٦
القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر	١٦
الأذان موقوف غير مُعْرَبٍ بخلاف الإقامة	١٦
الكلام في الأذان والإقامة	١٦
ترتيب كلمات الأذان	١٧
السلام على الملبي والآكل والمتغوط	١٧

الموضـــوع	الصفحة

شروط المؤذن ١٧
أذان غير البالغ ١٧
حكم الأذان بدون طهارة ١٧
إذا تعدد المؤذنون جاز أن يتراسلوا ١٨
حكاية المؤذن ١٨
الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت ١٨
الآمر لبلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٩
مذاهب العلماء في الإيتار وتثنية الإقامة ٢٠
هل إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً ٢١
الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان ٢٢
* **الحديث الثاني: هيئة المؤذن عند الأذان** ٢٤
ترجمة وهب بن عبدالله ٢٥
التبرك بآثار الصالحين ٢٨
شدة تعظيم الصحابة له ﷺ ٢٨
في الحديث دليل على تقصير الثياب ٣٠
في الحديث دليل على استدارة المؤذن للإسماع ودلالات أخرى ٣٢
في الحديث دليل على راجحية القصر على الإتمام حال السفر ٣٣
أسماء مدينة رسول الله ﷺ ٣٤
* **الحديث الثالث: أذان الأعمى** ٣٦
الأذان للصبح قبل طلوع الفجر ٣٧
جواز كون المؤذن أعمى ٣٧
جواز تقليد الأعمى للبصير في الوقت ٣٨
اتخاذ مؤذنَين في مسجد واحد ٣٨
تكرار الأذان لصلاة الصبح قبل الوقت وبعده ٣٩
ترجيح الترتيب إذا اجتمع المؤذنون دون التراسل ٣٩
المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود في الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . .﴾[البقرة: ١٨٧] ٣٩
حديث عدي بن حاتم في الخيط الأبيض والخيط الأسود ٤٠
الحد الذي بتبينه ـ من الفجر ـ يجب الإمساك ٤١
اسم ابن أم مكتوم ٤٢

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث الرابع: إجابة المؤذن** ٤٣
المناسبة في جواب الحيعلة بالحوقلة ٤٤
المراد بقوله: فقولوا مثلما يقول ٤٥

باب: استقبال القبلة

* **الحديث الأول: ترك استقبال القبلة في السفر في النافلة** ٤٧
معنى «الاستقبال» لغة ٤٨
معنى «يسبح» في الحديث ٤٩
ما يعبر به عن صلاة النافلة من ألفاظ ٤٩
معنى «الراحلة» لغة ٥٠
شرط التنفل على الراحلة ٥١
السبب في التنفل على الراحلة ٥٢
يستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الوتر ٥٣
لماذا تصلى النافلة على الراحلة دون الفرض؟ ٥٣
* **الحديث الثاني: ابتداء القبلة** ٥٥
المراد بالناس في الحديث ٥٨
مسجد قباء الذي أسس على التقوى أول مسجد في الإسلام ٥٩
الجمع بين حديث ابن ماجه وحديث مسلم في المسجد الذي أسس على التقوى ٦٠
الحديث دليل على جواز النسخ ووقوعه، وقبول خبر الواحد ٦١
متى يتحقق حكم النسخ إذا ورد على المكلف؟ ٦١
حكم خبر الواحد ٦٢
حكم تصرف الوكيل بعد العزل ٦٢
نسخ السنة بالقرآن والقرآن بالسنة ٦٤
نسخ الأحكام ٦٥
ذكر بقية ما اختلف فيه من أحكام النسخ ٦٦
الإجماع لا يُنسخ ولا ينسخ به ٦٦
ضبط قوله: «فاستقبلوها» ٦٧
جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ٦٧
* **الحديث الثالث: التطوع على الراحلة في السفر** ٦٨

الموضـــوع	الصفحة

ترجمة أنس بن سيرين وذكر إخوته ٦٩
هل يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ صلى على الحمار ٧٠
العمل بالإشارة ٧١
مشروعية الاقتداء به ﷺ في أفعاله وأقوال ٧١

باب: الصفوف

* **الحديث الأول: الأمر بتسوية الصفوف** ٧٣
المراد بتسوية الصفوف ٧٤
ما ورد من الأمر بإقامة الصفوف ٧٤
حكم اعتدال القائمين في الصف وسد الخلل الكائنة فيه ٧٥
* **الحديث الثاني: الوعيد الوارد في عدم تسوية الصفوف** ٧٧
ترجمة النعمان بن بشير ٧٨
ما يقتضيه معنى اللام في قوله: «لتسونَّ» ٨٠
الاحتمالات الواردة في قوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» ٨٠
معنى «القداح» لغة، ووجه التمثيل به ٨١
كلام الإمام بعد الإقامة وقبل الإحرام ٨٢
* **الحديث الثالث: صلاة النساء خلف الرجال** ٨٤
ضبط اسم «مليكة» ٨٥
عود الضمير في قوله: «جدته مليكة» ٨٦
عظم تواضعه ﷺ وإجابة دعوة داعيه ٨٦
إجابة الداعي لغير الوليمة ٨٦
الدعوات خمس وحكم إجابة كل منها ٨٦
الضيافات ثمانية أنواع ٨٩
تفسير قوله: «فلأصلي لكم» وضبطها ٨٩
الصلاة للتعليم أو لحصول البركة ٩١
صلاة النافلة في الجماعة اليسيرة ٩١
للمتعبد حالتان ٩١
إطلاق اللباس على الافتراش وما يترتب على ذلك ٩٢
افتراش الحرير وما يلبس ٩٢
مسائل النضح ٩٣

الموضـــوع	الصفحة

معنى اليتيم ٩٤
ما يستفاد من الحديث من دلالات ٩٥
المراد بالانصراف في الحديث ٩٦
* **الحديث الرابع: موقف الواحد مع الإمام** ٩٧
ترجمة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ٩٩
ما يستفاد من الحديث ١٠٠

باب: الإمامة

* **الحديث الأول: الوعيد فيمن يسبق الإمام** ١٠٣
هل يقاس على الرفع قبل الإمام في الركوع والسجود الخفض فيهما قبله ١٠٤
شروط الاقتداء ١٠٤
تخصيص الحمار: بالذكر دون غيره كالكلب والخنزير ١٠٥
تخصيص الرأس دون غيره بالذِّكر ١٠٦
تخصيص الركوع والسجود دون غيرهما من الأركان بالذِّكر ١٠٧
* **الحديث الثاني: متابعة الإمام** ١٠٨
* **الحديث الثالث: صلاة الإمام قاعداً** ١٠٩
صلاة المفترض خلف المتنفل ١١٠
صلاة من يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً أو العكس ١١٠
إمامة القائم للمريض العاجز عن القيام ١١١
قراءة المأموم في الصلاة الجهرية ١١١
صلاة المسمِّع وصلاة المصلي بتسميعه ١١٢
هل قول: «ربنا ولك الحمد»: مختص بالمأموم دون الإمام أو لا؟ ١١٣
معنى «سمع الله لمن حمده» ١١٣
اختلاف المعنى بسبب اختلاف الآثار في قوله: «ربنا ولك الحمد» ١١٣
الدعاء بصيغة الخبر من باب التفاؤل بإجابة الدعاء ١١٤
أقوال العلماء في معنى: «الله أكبر» ١١٤
هل يجزئ التكبير للإحرام بغير: «الله أكبر» ١١٦
الفرق بين «أكبر» و«الأكبر» ١١٧
ما الحكمة في تقديم قول: «الله أكبر» أمام فعل الصلاة؟ ١١٩
أقوال العلماء في الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام ١١٩

الموضـــوع	الصفحة
ائتمام الجالس العاجز عن القيام بمثله	١٢٢
* **الحديث الثالث:**	١٢٤
ترجمة عبدالله بن يزيد الخطمي ﷺ	١٢٥
توجيه قوله: «وهو غير كذوب»	١٢٦
نفي الضد يقع جواباً لمن أثبته بخلاف إثبات الصفة	١٢٨
الفرق بين عبارة المعبِّر عن نفسه، وعبارة غيره عنه	١٢٩
السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض	١٣٠
في الحديث دليل على طول الطمأنينة من النبي ﷺ	١٣١
* **الحديث الرابع: فضل التأمين**	١٣٢
مشروعية التأمين للإمام والمأموم	١٣٣
الجهر والإسرار في التأمين	١٣٣
«آمين» لفظها ومعناها	١٣٤
تأمين الملائكة، والمراد به، وحكمة إثبات الموافقة، والمراد بالملائكة	١٣٦
في الحديث حجة لقراءة أم القرآن، وكونها ملتزمة للصلاة	١٣٧
وفي الحديث حجة لمن لا يرى السكتة للإمام، ولا قراءة المأموم خلفه فيما يجهر فيه	١٣٧
مذاهب العلماء في سكتة الإمام	١٣٨
ظاهر الحديث يشمل مغفره الصغائر والكبائر	١٣٨
* **الحديث الخامس: تخفيف الإمام الصلاة**	١٣٩
التخفيف في الصلاة للإمام	١٤٠
المراد بالضعيف والسقيم وذي الحاجة في الحديث	١٤٠
معنى «الحاجة»	١٤١
قوله: «فليطول ما شاء» جاء على طريق المبالغة	١٤١
* **الحديث الخامس: الأمر بتخفيف الإمام**	١٤٢
ترجمة أبي مسعود ﷺ	١٤٣
تعيين الرجل الشاكي من طول قراءة الصبح	١٤٤
الكلام عن «جاء» من حيث التعدي وعدمه	١٤٥
شكاية الأئمة إلى الإمام الأعظم	١٤٥
تخصيص صلاة الصبح بالذكر	١٤٥

الموضـــوع	الصفحة

الغضب للموعظة مع النهى عن القضاء للغضبان ١٤٦
قوله ﷺ: «إن منكم منفرين» ومنهجه في التشنيع على المخالف ١٤٦
التصريح باسم المطول في صلاته ١٤٦
«فليوجز» لفظها ومعناها ١٤٧
مسألة حضور الصغير المسجد ١٤٨

باب: صفة صلاة النبي ﷺ

* **الحديث الأول: صفة الصلاة** ١٤٩
ملازمته ﷺ للدعاء الوارد في الحديث عند الافتتاح ١٥٠
الكلام عن «هنيهة» لغة ١٥٠
تتبع أقوال الإمام وأفعاله محافظة على الاقتداء به ١٥١
المراد بالسكوت الوارد في الحديث ١٥١
المراد بالمباعدة الواردة في الحديث ١٥٢
في الحديث مجازان ١٥٣
السبب في التشبيه بالثوب الأبيض ١٥٣
المراد من الغسل بالماء والثلج والبرد ١٥٤
تخصيص الماء البارد دون الساخن ١٥٤
الفرق بين الخطيئة والإثم ١٥٥
«خطايا» تصريفياً ١٥٥
* **الحديث الثاني: هيئات الصلاة** ١٥٧
التنبيه على أن الحديث من أفراد مسلم، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف ١٥٨
وجه التعارض وعدمه بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة ١٥٨
الإحرام هل هو ركن أو شرط؟ وفائدة الخلاف في ذلك؟ ١٥٩
هل تنعقد الصلاة بالنية بغير لفظ، أو لا تنعقد إلا باللفظ؟ ١٦٣
اللفظ الذي تنعقد به الصلاة، عند مَنْ قال لا تنعقد إلا به ١٦٤
ما ورد في التحريم بالتكبير ١٦٥
أفعاله ﷺ في الصلاة محمولة على الوجوب ١٦٧
الدليل على تعيين قوله: «الله أكبر» دون ما سواه ١٦٧
نكتة ١٦٨
حكم الإخلال بحرف واحد من التكبير ١٦٨
حكم مَنْ لا يحسن التكبير بالعربية ١٦٩

الموضـــوع	الصفحة
حكم الشك فى فعل من أفعال الصلاة، فيتمادى، ثم يتبين له فعله	١٧٠
في ذكر أن البسملة من الفاتحة أم لا	١٧٠
«يُشْخِص ـ يُصوِّبه» لفظاً ومعنى	١٧٢
الإخلال في الرفع من الركوع والاعتدال فيه	١٧٣
صفة السجود	١٧٤
حكم الاقتصار من الجبهة والأنف على أحدهما في السجود	١٧٤
مسألة التورك والافتراش في الصلاة، وهيئة المصلي	١٧٦
«عقبة الشيطان» لفظها، ومعناها	١٧٨
اللفظ الذي تختم به الصلاة	١٧٩
استصحاب حكم النية على التسليم، واشتراط تجديد نية للخروج	١٨٠
حكم التسليمة الثانية	١٨١
* **الحديث الثالث: رفع اليدين وصفتها**	١٨٣
«المنكب» لغة	١٨٤
ما يتعلق فيه النظر، في رفع اليدين، وهو أربعة أطراف	١٨٤
الطرف الأول: هل ترفع اليدان في الصلاة، أم لا؟	١٨٥
الطرف الثاني: في مواضع الرفع، وفيه خمسة أقوال	١٨٦
الطرف الثالث: في منتهى الرفع، وفيه ثلاثة أقوال	١٩٠
اختلاف الروايات في منتهى الرفع والجمع بين معانيها	١٩٠
الطرف الرابع: في صفة الرفع	١٩٢
المعنى المعقول للرفع	١٩٢
عدد التكبيرات في كل صلاة	١٩٤
إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» هـل يقول معها: «ربنا ولك الحمد» أو لا؟	١٩٤
هل يقول المأموم مع: «ربنا ولك الحمد»: «سمع الله لمن حمده»	١٩٦
صفة ما يقوله المأموم، والاختلاف في ثبـوت «الواو» وزيادة: «اللهم» في قوله: «ربنا ولك لحمد»	١٩٧
هل يُسن رفع اليدين عند السجود	١٩٨
* **الحديث الرابع: أعضاء السجود**	١٩٩
السجود على الأنف	٢٠١

الموضـــوع	الصفحة
المراد باليدين وما يجزئ منهما في السجود	٢٠١
معنى «الجبهة» وحدودها	٢٠٢
أسماء الأنف وأقسامه	٢٠٣
* **الحديث الخامس: صفة التكبير في الصلاة**	٢٠٤
التكبير في كل خفض ورفع، ما عدا الرفع من الركوع	٢٠٥
حكم التكبيرات الانتقالية في الصلاة	٢٠٥
معنى «الصلب» وأقسامه	٢٠٦
مقارنة التكبيرات للحركات	٢٠٧
«يهوي» لفظها، ومعناها	٢٠٧
استثناء التكبير عند القيام من الركعتين من مقارنة الحركة عند مالك	٢٠٧
في الحديث دليل على كون الإمام يأتي بلفظي التسميع والتحميد	٢٠٨
* **الحديث السادس: إتمام التكبير في الصلاة**	٢٠٩
ترجمة مطرف بن عبدالله بن الشخير	٢١٠
في الحديث دليل على أن التكبير لم يكن معمولاً به حينئذٍ	٢١١
* **الحديث السابع: تخفيف الأركان مع التمام**	٢١٢
ترجمة البراء بن عازب رضي الله عنهما	٢١٣
معنى قوله: «قريباً من السواء»	٢١٥
الرفع من الركوع هل هو ركن طويل، أو قصير؟، وفائدة الخلاف فيه	٢١٦
مسألة الجمع بين روايتي الحديث، أو أن الحديث واحد اختلف رواته	٢١٦
ما يحمل عليه الانصراف من معنى	٢١٨
* **الحديث الثامن: الطمأنينة في الأركان**	٢٢٠
ترجمة ثابت البناني	٢٢١
«آلو» لفظها، ومعناها	٢٢١
الحديث دليل صريح على أن الرفع من الركوع ركن طويل	٢٢٢
سبب ذكر الاعتدال في الركوع والسجود دون سائر الأركان	٢٢٢
«مكث» لفظها، ومعناها	٢٢٢
معنى «يقول» في الحديث	٢٢٣
* **الحديث التاسع: تخفيف الصلاة مع تمامها**	٢٢٤
هذا الحديث مُبَيِّن لحديث ثابت عن أنس المتقدم	٢٢٤
«وراء» من الأضداد	٢٢٥

الموضـــوع	الصفحة
سبب تسمية الإمام إماماً	٢٢٥
«قط» زمانية ومكانية	٢٢٦
الحديث مختص بحال الإمامة دون حال الانفراد	٢٢٧
* **الحديث العاشر: جلسة الاستراحة**	٢٢٩
ترجمة أبي قلابة	٢٣٠
التنبيه على أن حديث الباب من أفراد البخاري، خلاف ما يوهمه صنيع المصنف	٢٣١
تعيين الشيخ المشار إليه في الحديث	٢٣١
معنى قوله: «وما أريد الصلاة»	٢٣٢
جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثانية	٢٣٣
الجمع بين حديث الباب وحديث وائل بن حجر في الاستراحة	٢٣٣
* **الحديث الحادي عشر: هيئة السجود**	٢٣٥
ترجمة عبدالله بن مالك ابن بحينة	٢٣٦
ضبط «مالك» إذا وقع «عبدالله» في موضع رفع، أوجر	٢٣٧
«فرج» لفظها، ومعناها	٢٣٧
معنى «الإبط»	٢٣٨
استحباب مجافاة اليدين للرجال دون النساء	٢٣٨
* **الحديث الثاني عشر: الصلاة في النعال**	٢٣٩
ترجمة أبي مسلمة	٢٤٠
الصلاة في النعلين، وهل تستحب	٢٤٠
تحرير القول في «نعم» و«بلى»	٢٤٢
* **الحديث الثالث عشر: حمل الصبي في الصلاة**	٢٤٦
حكم حمل الصبي في صلاة الفرض والنفل، والعمل في الصلاة	٢٤٧
في الحديث أن ثياب الأطفال وأجسامهم طاهرة ما لم تعلم نجاسة	٢٥١
لمس صغار الصبايا	٢٥٢
في الحديث تواضع رسول الله ﷺ وشفقته على آله	٢٥٢
في حمله ﷺ لأمامة فائدة جليلة	٢٥٣
الصحيح المشهور في اسم أبي العاص	٢٥٤
* **الحديث الرابع عشر: الاعتدال في السجود**	٢٥٦

الموضـــوع	الصفحة

ما يحمل عليه الاعتدال فى السجود ٢٥٧
التنفير من التشبه بالأشياء الخسيسة ٢٥٧

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

* **حديث المسيء صلاته** ٢٦٠
معنى «الطمأنينة» ٢٦١
تكرير السلام من غير غيبة ٢٦٢
ما ورد في الحديث من فوائد ٢٦٢
الحديث أصل في تعيين واجبات الصلاة وحصرها ٢٦٣
وجه عدم وجوب ما لم يذكر في حديث المسيء صلاته ٢٦٣
الوظائف التي على طالب التحقيق معرفتها في طرق الاستدلال على كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة ٢٦٤
الطمأنينة في أركان الصلاة ٢٦٦
الجاهل كالعامد ٢٦٧
لِمَ لَمْ يعلمه ﷺ من أول مرة؟ ٢٦٧
حكم الرفع والاعتدال ٢٦٧
الحديث يقتضي وجوب القراءة في كل ركعة ٢٦٨
تعيين الرجل المسيء صلاته ٢٦٨

باب: القراءة في الصلاة

* **الحديث الأول: قراءة الفاتحة في الصلاة** ٢٧٠
ترجمة عبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢٧١
ذكر اختلاف أهل الأصول في مثل لفظ هذا الحديث ٢٧٣
ذكر اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٧٤
في الرد على ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ ٢٨٠
مراد زيد بن ثابت رضي الله عنه بقوله: القراءة سنة ٢٨١
في الرد على ما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم مما يوهم عدم وجوب القراءة ٢٨١
القراءة على المأموم ٢٨٥
حكم قراءة المأموم خلف الإمام حال جهره عند من لا يقول بها ٢٨٧

الموضـــوع	الصفحة

أسماء الفاتحة وسبب تسمياتها ٢٨٨
* **الحديث الثاني: القراءة في الصلوات ومقدارها** ٢٩١
«السورة» لفظها، ومعناها ٢٩٢
أقوال العلماء في زيادة قرآن مع الفاتحة ٢٩٤
قراءة سورة مع أم القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة ٢٩٦
في الاقتصار على بعض سورة، ومسائل متفرقة ٢٩٨
تطويل القراءة في الركعة الأولى ٢٩٩
ما يستفاد من الحديث ٣٠٠
* **الحديث الثالث: قدر القراءة في المغرب** ٣٠٢
ترجمة جبير بن مطعم ﷺ ٣٠٣
ما يتعدى إليه «سمعت» ٣٠٥
نقل أسماء السور على لفظها، وقول سورة كذا ٣٠٦
تحمل الراوي للحديث قبل الإسلام وتأديته بعده ٣٠٦
معنى «الطور» ٣٠٦
معرفة قدر القراءة في الصلاة ٣٠٦
* **الحديث الرابع: قدر القراءة في العشاء** ٣٠٩
وصف صلاة العشاء بـ: العشاء الآخرة ٣١٠
الحديث عن الجاهلية الأولى وهل هناك أخرى ٣١١
* **الحديث الخامس: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] في الصلاة** ٣١٣
تعيين الرجل الذي بعثه النبي ﷺ على سرية ٣١٤
«الأصحاب» لغة ٣١٥
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] لغة ٣١٥
ما يحتمله قوله: «فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] من معنى ٣١٦
المراد بقوله: «أنها صفة الرحمن» ٣١٧
ما يحتمله قوله: «أخبروه أن الله يحبه» ٣١٧
محبة الله للمخلوقين ومحبة المخلوقين له سبحانه ٣١٧
تعريف المحبة ٣١٩
* **الحديث السادس: القراءة في العشاء** ٣٢٢

الموضـــوع	الصفحة

استحباب القراءة بقصار السور فى العشاء ٣٢٣

باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

الابتداء بالفاتحة قبل السورة ٣٢٦
هل البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة أم لا؟ ٣٣٠
الجهر والإسرار ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٣٣

باب: سجود السهو

* **الحديث الأول: هيئة سجود السهو** ٣٣٥
الحديث أصل في سجود السهو ٣٣٧
بين يدي الحديث ٣٣٧
محل السجود وأقوال العلماء فيه ٣٣٨
توجيه المازري لمذاهب العلماء، واعتذاره عن بعض ما ورد في الأخبار ٣٤٠
تكرير السجود إذا تكرر سببه وأقوال العلماء فيه ٣٤٣
الفرق بين السهو والدماء الواجبة في الحج من حيث التداخل ٣٤٤
صفة سجود السهو والنظر فيه في أربعة مواضع ٣٤٥
حكم سجدتي السهو عند الفقهاء ٣٤٨
حجة من قال بالوجوب مطلقاً، ومن قال بعدم الوجوب ٣٤٨
أسباب السجود وأحكامها ٣٤٩
الشك الوارد بين الظهر والعصر في الحديث ٣٥٣
تعيين الخشبة المعروضة في المسجد ٣٥٤
سبب غضبه ﷺ ٣٥٤
ضبط لفظ «سرعان» ٣٥٥
تعيين ذي اليدين رضي الله عنه ٣٥٦
مسألة رجوع الإمام إلى قول المخبرين ٣٥٨
الإحرام في البناء بالصلاة عند السهو ٣٦٠
حكم من جرى له مثل قصة ذي اليدين ٣٦٢
اعتذار الحنفية عن حديث ذي اليدين ٣٦٣
مسألة حضور أبي هريرة القضية ٣٦٣
جنس الكلام المنهي عنه في الصلاة ٣٦٥
قضية ذي اليدين منسوخة أم مخصوصة؟ ٣٦٥

الموضـــوع	الصفحة

تأويل قوله ﷺ: «لم أنس، ولم تقصر» ٣٦٧
الحكمة من نسيانه ﷺ ٣٧٠
معنى حديث: «إني لأنسى، أو أُنَسَّى أسُنَّ» ٣٧١
مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٣٧٢
السهو في حقه ﷺ ٣٧٤
الحكم بعد الترجيح ٣٧٦
الحديث نص في أن السجود للزيادة بعد السلام ٣٧٧
الفوائد الظاهرة من هذا الحديث ٣٧٨
* **الحديث الثاني: التكبير في سجود السهو** ٣٨٠
ما يستدل به من الحديث ٣٨١

باب: المرور بين يدي المصلي

* **الحديث الأول: إثم المار بين يدي المصلي** ٣٨٣
ترجمة أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ﷺ ٣٨٤
مفهوم «المار» ٣٨٥
أحوال المار بين يدي المصلي في الإثم وعدمه ٣٨٦
المرور بين يدي الإمام والمنفرد والمأموم ٣٨٧
* **الحديث الثاني: دفع المار بين يدي المصلي** ٣٨٨
ما يستتر به ٣٨٩
رد المار بين يدي المصلي ٣٨٩
معنى قوله ﷺ «فليقاتله» ٣٨٩
مقدار المسافة التي لا يجوز فيها المرور بين يدي المصلي ٣٩١
مقاتلة المار بين يدي المصلي ٣٩٢
إطلاق لفظ الشيطان للمار بين يدي المصلي ٣٩٢
ما يستدل به من الحديث ٣٩٤
* **الحديث الثالث: ما يقطع الصلاة** ٣٩٥
«الأتان» لغة ٣٩٦
حد الاحتلام ٣٩٧
«منى» لفظها، ومعناها ٣٩٧
«ترتع» لفظها، ومعناها ٣٩٨

الموضـــوع	الصفحة

مرور الحمار والمرأة والكلب وغيرها بين يدي المصلى ٣٩٩
وجه اختصاص الحمار والمرأة والكلب بقطع الصلاة ٤٠١
مسألة نسخ حديث قطع الصلاة ٤٠٢
تأويل حديث قطع الصلاة ٤٠٣
* **الحديث الرابع: المرأة لا تقطع الصلاة** ٤٠٤
معنى «غمزني» ٤٠٥
علة كراهة أن تجعل المرأة سترة ٤٠٥
حكم لمس المرأة ٤٠٥

باب: جامع

* **الحديث الأول: تحية المسجد** ٤٠٧
المراد بالمسجد في الحديث ٤٠٨
تحية المسجد الحرام ٤٠٨
إذا دخل مسجد رسول الله ﷺ هل يبادر بالسلام عليه أم بتحية المسجد ٤٠٩
كيفية السلام المشروع، والدعاء عند قبره ﷺ ٤١٠
تحية المسجد في وقت النهي عن التنفل، وفي حالات أخرى ٤١٢
حكم تحية المسجد لمن ركع سنة الفجر في بيته ثم دخل المسجد قبل صلاة الصبح ٤١٣
ما ينوب عن تحية المسجد ٤١٥
الاجتياز بالمسجد من غير حاجة له فيه ٤١٦
* **الحديث الثاني: الكلام في الصلاة** ٤١٨
ترجمة زيد بن أرقم رضي الله عنه ٤١٩
نسخ الكلام في الصلاة ٤٢٠
كلام أبي بكر الحازمي في حكم الكلام في الصلاة ٤٢١
ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ ٤٢٣
معنى «قانتين» ٤٢٣
ما يقتضيه الأمر والنهي في الحديث ٤٢٥
حكم النفخ والتنحنح وغيرهما في الصلاة ٤٢٥
* **الحديث الثالث: الإبراد بصلاة الظهر** ٤٢٦
المراد بالإبراد، وهل الجمعة كالظهر في حكمه؟ ٤٢٧

الموضـــوع	الصفحة
حكم الإبراد	٤٢٧
«فيح» لفظها، ومعناها	٤٢٩
مثار وهج الحر من فيح جهنم على الحقيقة أو المجاز	٤٣٠
* **الحديث الرابع: قضاء الصلاة الفائتة**	٤٣٢
قضاء الصلاة الفائتة	٤٣٣
قضاء ما ترك عمداً، أو بنوم أو نسيان	٤٣٤
ترتيب الفوائت	٤٣٥
المراد بقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك»	٤٣٧
تسمية القضاء كفارة هل يلزم منه حصول الإثم	٤٣٨
معنى قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]	٤٣٨
* **الحديث الخامس: اختلاف نية الإمام والمأموم**	٤٤٠
اقتداء المفترض بالمتنفل	٤٤١
اعتذارات بعض العلماء عن الحديث	٤٤٢
ما قيل عن نسخ حديث معاذ ﷺ	٤٤٤
* **الحديث السادس: الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد**	٤٤٧
التوفيق بين حديث أنس ﷺ هذا وحديث الإبراد	٤٤٨
السجود على الثوب وغيره	٤٤٨
الأخبار في السجود على ما لا ترفه فيه	٤٥١
«الاستطاعة» لغة	٤٥٣
* **الحديث السابع: صلاة الرجل كاشفاً منكبيه**	٤٥٤
الصلاة في الثوب الواحد	٤٥٥
السدل في الصلاة	٤٥٦
صلاة الرجل محلول الإزار	٤٥٧
* **الحديث الثامن: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً من دخول المسجد**	٤٥٨
«ثوم» لفظها، ومعناها	٤٥٩
اعتزال المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً وما ألحق بذلك	٤٦٠
حكم أكل الثوم والبصل وشبهه	٤٦٠
هل النهي يشمل جميع المساجد ومجامع المسلمين	٤٦١

الموضـــوع	الصفحة

أكل البقول مطبوخة ٤٦٣
«أناجي من لاتناجي» لفظها، ومعناها ٤٦٣
حكم دخول رحاب المسجد والأسواق لآكل الثوم وشبهه ٤٦٥
الحديث التاسع: من يمنع من المسجد ٤٦٦
حكم أكل الكراث ٤٦٧

باب: التشهد

* **الحديث الأول: كيفية التشهد** ٤٦٩
ترجمة عبدالله بن مسعود ﷺ ٤٧١
معنى «التحيات، الصلوات، الطيبات» والمراد بها ٤٧٥
معنى قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» ٤٧٧
السلام على أربعة أوجه ٤٧٨
ما يستدل به من الحديث ٤٨٠
ما ورد في جمع «عبد» ٤٨٠
معنى «الصالحين، الشهادتان» ٤٨١
الدعاء في الصلاة بما يختاره المصلي ٤٨٢
مواضع كراهة الدعاء في الصلاة ٤٨٤
حكم التشهد الأول والأخير، والجلوس فيهما، والصلاة على النبي ﷺ فيهما ٤٨٤
الروايات المعتد بها في التشهد واختيارات الفقهاء ٤٨٦
حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٤٨٨
* **الحديث الثاني: كيفية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد** ٤٨٩
ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤٩٠
«الهدية» لفظها، ومعناها ٤٩١
حكم الخطاب بأمر محتمل، أو مجمل أو عام ٤٩٢
معنى الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٢
الألفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة ٤٩٣
المقصود بـ: «آل» النبي ﷺ ٤٩٤
الكلام عن أصل «آل» ٤٩٥
المناسبة في اختصاص «آل» بالتعظيم دون «أهل» ٤٩٨
حكم الصلاة على النبي ﷺ ٤٩٩

الموضـــوع	الصفحة
«إبراهيم» لفظه، ومعناه	٥٠٢
معنى «البركة»	٥٠٢
فائدة قوله: «كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»	٥٠٣
حكم الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة	٥٠٤
كيف تكون الصلاة عليه ﷺ مشبهة بالصلاة على إبراهيم عليه السلام	٥٠٥
* **الحديث الثالث: الدعاء عقيب التشهد**	٥٠٩
«القبر» لغة ومعنى	٥١١
عذاب القبر	٥١١
«الفتنة» لفظها، ومعناها	٥١٢
المراد بفتنة المحيا والممات	٥١٣
حكم الدعاء عقيب التشهد	٥١٤
* **الحديث الرابع: الدعاء في الصلاة**	٥١٧
معنى «الظلم» ومراتبه	٥١٨
«النفس» لغة ومعنى	٥١٩
تفسير قوله: «لا يغفر الذنوب إلا أنت»	٥٢٠
المراد بالرحمة من الله ﷻ	٥٢٣
حكم الدعاء الوارد في الحديث، ومحله	٥٢٦
* **الحديث الخامس: الذكر في الركوع والسجود**	٥٢٨
الفرق بين النصر والفتح	٥٢٩
تفسير قوله: «سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»	٥٢٩
الدعاء في الركوع والسجود	٥٣٠
باب: الوتر	
* **الحديث الأول: صلاة الليل مثنى**	٥٣٤
سبب عمل المنبر وصانعه	٥٣٥
الكلام عن قول: «مثنى مثنى» لغة	٥٣٦
حكم الوتر، وما احتج به من أحاديث	٥٣٨
الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف	٥٣٩
صفة الوتر، ومسائل متفرقة فيه	٥٤٥
التنفل بأكثر من ركعتين بسلام واحد	٥٤٩

الموضـــوع	الصفحة
وقت الوتر	٥٥٠
الكلام من الإمام والمأموم في الخطبة	٥٥٠
* **الحديث الثاني: الوتر آخر الليل**	٥٥٢
وقت الوتر	٥٥٣
* **الحديث الثالث: صلاة الليل**	٥٥٥
تأويل الحديث لسبب معارضته لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»	٥٥٦
باب: الذكر عقب الصلاة	
* **الحديث الأول: الذكر بعد الصلاة**	٥٥٩
الجهر بالذكر عقب الصلاة، وما ذكر في تأويل هذا الحديث	٥٦٠
* **الحديث الثاني: بيان صفة الدعاء بعد الصلاة**	٥٦٣
ترجمة وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٥٦٥
«المغيرة» لغة	٥٦٥
«دُبُرَ كل صلاة» لغة ومعنى	٥٦٦
الدعاء عقب الصلاة	٥٦٦
فائدة قوله: «لا شريك له» في الكلام وما تشير إليه	٥٦٧
ضبط لفظة «الملك» في الحديث	٥٦٨
العموم الوارد في الحديث، وعمومات القرآن	٥٦٨
تفسير قوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»	٥٦٩
ما يستدل به من أمر معاوية رضي الله عنه	٥٧٠
تفسير قوله: «عن قيل وقال»	٥٧٠
إنفاق المال والتقلل من شهوات الدنيا	٥٧٣
قوله: «وعن كثرة السؤال» وما يحتمله من معنى	٥٧٥
«عقوق» لفظها، ومعناها	٥٧٩
تخصيص الأمهات دون الآباء	٥٨٠
معنى الوأد وصفته	٥٨١
قوله: «ومنع وهات» من حيث اللفظ والمعنى	٥٨٣
* **الحديث الثالث: الأذكار الواردة بعد الصلاة**	٥٨٥
ترجمة سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٥٨٧
التفضيل بين الأغنياء والفقراء	٥٨٨

الموضـــوع	الصفحة
تفسير قوله: «تدركون به من سبقكم.. ولا يكون أحد أفضل منكم»	٥٩١
* الحديث الرابع: النظر في الصلاة	٥٩٣
«الأنبجانية» لفظها، ومعناها	٥٩٤
ما يستدل به من الحديث	٥٩٥
باب: الجمع بين الصلاتين في السفر	
* حديث: الجمع بين الصلاتين	٥٩٧
ما يستدل به من الحديث	٥٩٨
باب: قصر الصلاة في السفر	
* حديث: قصر الصلاة في السفر	٥٩٩
القصر في السفر	٦٠٠
محل القصر	٦٠١
سبب القصر	٦٠٢
سبب ذكر فعل أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ مع أن الدليل قائم بمجرد فعل الرسول الله ﷺ	٦٠٥
باب: الجمعة	
* الحديث الأول: الصلاة على المنبر	٦٠٧
ترجمة سهل بن سعد ﷺ	٦٠٨
«تماروا» لغة	٦١٠
اتخاذ المنبر	٦١١
أحكام خطبة الجمعة	٦١٢
«القهقرى» لغة	٦١٥
علو الإمام على المأموم	٦١٦
العمل اليسير في الصلاة	٦١٦
* الحديث الثاني: فضل الغسل يوم الجمعة	٦١٨
«الجمعة» لفظها وتسميتها	٦١٩
أسماء أيام الأسبوع عند العرب	٦١٩
ما ورد في حق يوم الجمعة	٦٢٠

الموضـــوع	الصفحة
تعظيم اليهود ليوم السبت	٦٢٢
التفاضل بين الأزمنة	٦٢٥
حكم الاغتسال ليوم الجمعة	٦٢٧
ما جاء في فضل الاغتسال والتطيب للجمعة	٦٣٠
* **الحديث الثالث: القيام في الخطبة**	٦٣٤
حكم الخطبتين	٦٣٥
الجلوس بين خطبتي الجمعة	٦٣٨
* **الحديث الرابع: تحية المسجد والإمام يخطب**	٦٣٩
تعيين المكنى عنه في الحديث	٦٤٠
إسقاط همزة الاستفهام من قوله: «صليت»	٦٤١
تحية المسجد والإمام يخطب	٦٤١
فهرس الموضوعات	٦٤٥

* * *

فهرس موضوعات
المُجَلَّدِ الثَّالِثِ

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: النهي عن الكلام والإمام يخطب**	٥
الكلام في خطبة الجمعة	٦
* **الحديث السادس: التبكير يوم الجمعة**	٨
هل التبكير أفضل أو التأخير للجمعة	٩
معنى «الرواح»	١٠
علام تطلق البدنة	١٤
التفضيل بين الإبل والبقر والغنم في الأضاحي والهدايا	١٤
مايقتضيه حصول التقريب المذكور	١٥
تفسير قوله: «كأنما قرب دجاجة»	١٥
ما دل عليه الحديث من التنبيه على فضيلة البكور	١٧
* **الحديث السابع: وقت الجمعة**	١٩
ترجمة سلمة بن الأكوع ﷺ	٢٠
وقت الجمعة	٢١
معنى «الفيء»	٢٣
* **الحديث الثامن: القراءة في فجر الجمعة**	٢٤
الكلام عن الحروف المتقطعة في أوائل السور	٢٥
إعجاز القرآن في الحروف المتقطعة	٢٩
عدد حروف الهجاء	٣٠
ما يستدل به من الحديث	٣٤
حكم قراءة السجدة في صلاة الفرض	٣٤

الموضـــوع	الصفحة

باب: العيدين

* **الحديث الأول: صلاة العيد قبل الخطبة** ٣٧
«العيد» لفظها، ومعناها ٣٨
حكم صلاة العيد ٣٩
أيهما تقدم الصلاة أو الخطبة في العيد ٤٠
الفرق بين صلاة العيد والجمعة ٤١
* **الحديث الثاني: الخطبة بعد الصلاة في العيد** ٤٢
المراد بالنسك ٤٤
وقت الأضحية ٤٥
مسألة الإضافة في قوله: «شاتك شاة لحم» ٤٧
الجهل والنسيان في المأمورات والمنهيات ٤٨
* **الحديث الثالث: ذبح الناس بالمصلى** ٥٠
ترجمة جندب بن عبد الله البجلي ﷺ ٥١
حكم الأضحية وما يشترط في ذبحها ٥٢
ما يستدل به من الحديث ٥٣
* **الحديث الرابع: ترك الأذان والإقامة للعيدين** ٥٥
هل لصلاة العيد أذان أو إقامة ٥٦
«التقوى» لفظها، ومعناها ٥٨
نزول الإمام عن المنبر وقطع خطبته لمصلحة الإسماع ٥٩
تفسير قوله: «فقامت امرأة من سطة النساء» ٦١
كفران النعمة ٦٤
المراد «بالعشير» ٦٥
«الأقرطة» لفظها، ومعناها ٦٥
تصدق المرأة بمالها من غير إذن الزوج ٦٦
مقاصد الخطبة ٦٨
* **الحديث الخامس: خروج النساء في العيدين** ٦٩
ترجمة أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها ٧١
معنى «العواتق» ٧١
معنى «الخدور» ٧٢

الموضـــوع	الصفحة
خروج النساء للعيدين	٧٢
أين تقام صلاة العيد؟	٧٣
اعتزال الحيض لمصلى المسلمين	٧٤
مواطن التكبير للعيدين	٧٤
التكبير المشروع في صلاة العيدين	٧٦
التكبير بعد صلاة عيد النحر «مدته، وصفته»	٧٧
باب: صلاة الكسوف	
* **الحديث الأول: النداء لصلاة الكسوف**	٨١
«كسفت» لفظها، ومعناها	٨٢
حكم صلاة الكسوف والتجميع لها	٨٣
حكم الصلاة للزلازل وغيرها	٨٤
صفة صلاة الكسوف	٨٥
* **الحديث الثاني: مشروعية صلاة الكسوف**	٨٧
ترجمة أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ	٨٨
الخوف عند وقوع التغيرات العلوية	٩٠
إذا لم تنجل الشمس فهل تعاد الصلاة؟	٩١
* **الحديث الثالث: صفة صلاة الكسوف**	٩٣
قدر التطويل في صلاة الكسوف وحكم الجهر بالقراءة فيها	٩٦
السبب في تقصير القيام الثاني في الكسوف وغيره	٩٩
قراءة الفاتحة في القيام الثاني	٩٩
حكم التطويل في السجود	١٠٠
قدر القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية	١٠٢
هل لصلاة الكسوف خطبة أو لا؟	١٠٢
استدفاع البلايا والمحن بالدعاء	١٠٥
تفسير قوله: «ما من أحد أغير من الله»	١٠٧
معنى قوله: «لو تعلمون ما أعلم» وما دل عليه	١٠٨
* **الحديث الرابع: الأمر بالاستغفار في الكسوف**	١١٠
الكلام عن قوله: «يخشى أن تكون الساعة»	١١١
الإخبار بما يوجبه الظن	١١٢
مكان صلاة الكسوف	١١٢

الموضـــوع	الصفحة

باب: صلاة الاستسقاء

* **الحديث الأول: خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء** ١١٥
ترجمة عبد الله بن زيد المازني ﷺ ١١٧
حكم صلاة الاستسقاء ١١٨
خطبة صلاة الاستسقاء ومتى تكون؟ ١١٩
أحكام متفرقة في صلاة الاستسقاء ١١٩
حكم تحويل الرداء، وما فيه من مسائل ١٢٢
ما يتعلق بخطبة صلاة الاستسقاء ١٢٤
* **الحديث الثاني: الاستسقاء في المسجد الجامع** ١٢٦
«دار القضاء» وسبب تسميتها بذلك ١٢٨
تفسير قوله: «وانقطعت السبل» ١٢٩
تفسير قوله: «فادع الله يغيثنا» و«اللهم أغثنا» ١٣٠
الاستسقاء في خطبة الجمعة بالدعاء ١٣١
الدعاء بجعل ظهر الكفين إلى السماء ١٣٢
معنى «السبت» ١٣٤
فائدة نحوية ١٣٥
ما في قوله: «حوالينا ولا علينا» من الفوائد ١٣٦
معنى «الآكام ـ الظراب ـ الأودية» ١٣٧

باب: صلاة الخوف

* **الحديث الأول: صلاة الخوف** ١٣٩
الأصل في صلاة الخوف: الكتاب، والسنة، والإجماع ١٤٠
هل صلاة الخوف مشروعة بعده ﷺ، أم لا؟ ١٤٢
هيئات صلاة الخوف وترجيح بعضها على بعض ١٤٣
فيما ذهب إليه الجمهور من المالكية «من أنهم يكملون لأنفسهم» تنبيه على مسائل وقع الاختلاف فيها ١٤٥
* **الحديث الثاني: صفة صلاة الخوف** ١٥٤
ترجمة يزيد بن رومان ١٥٦
* **الحديث الثالث: من هيئات صلاة الخوف** ١٥٨
«شهدت، العدو» لفظهما، ومعناهما ١٦٠

الموضـــوع	الصفحة

صلاة الخوف والعدو فى جهة القبلة ١٦١

كتاب: الجنائز

* **الحديث الأول: النعي في الجنازة** ١٦٧
«الجنائز» لفظها، ومعناها ١٦٨
مقدمة بين يدي كتاب الجنائز ١٦٨
ما يفعله المحتضر وما ورد في الاستعداد للموت ١٧٠
فيما ينبغي أن يفعل بالمحتضر ١٧٩
فيما يفعل بالميت إذا مات قبل أن يغسل ١٨٢
مسألة التعجيل بغسل الميت ودفنه ١٨٤
«النعي» لفظه، ومعناه ١٨٧
معنى «النجاشي» ١٨٨
نعي النبي ﷺ للنجاشي وصلاته عليه ١٨٩
الإعلام بموت الميت ١٩٠
موضع الصلاة على الجنازة ١٩٠
عدد التكبير في الصلاة على الجنازة ١٩١
السلام من صلاة الجنازة «حكمه، عدده، صفته» ١٩٣
هل يرد المأموم على الإمام تسليمة أخرى، أم لا؟ ١٩٤
* **الحديث الثاني: الصفوف على الجنازة** ١٩٨
جعل الناس صفوفاً في صلاة الجنازة ١٩٩
* **الحديث الثالث: التكبير على الجنازة** ٢٠١
«القبر» لفظه، ومعناه ٢٠٢
حكم الصلاة على القبر ٢٠٣
فيما يفوِّت الصلاة على الميت، وإخراجه إذا دفن بغير صلاة ٢٠٥
* **الحديث الرابع: كفن النبي ﷺ** ٢٠٧
حكم تبييض الكفن ٢٠٨
ما يحمل عليه قولها: «ليس فيه قميص، ولاعمامة» ٢٠٩
«الكفن» عدده، وصفته ٢١١
تعميم الميت ٢١٢
* **الحديث الخامس: غسل الميت** ٢١٣

الموضـــوع	الصفحة
ترجمة أم عطية الأنصارية رضي الله عنها	٢١٥
تعيين بنت النبي ﷺ التي توفيت، وذكر بنيه	٢١٦
حكم غسل الميت وعدد الغسلات	٢١٧
خروج النجاسة من الميت بعد الغسل	٢١٩
الغسل بالماء والسدر	٢٢٠
وجه تخصيص الكافور دون غيره	٢٢٢
«الحقو» لفظها، ومعناها	٢٢٣
تفسير قوله: «أشعرنها به» وما دل عليه	٢٢٣
مسائل متفرقة فيما يتعلق بغسل الميت	٢٢٤
* **الحديث السادس: غسل المُحرم**	٢٢٨
حكم الإحرام في حق الميت	٢٣٠
* **الحديث السابع: اتباع الجنائز للنساء**	٢٣١
حكم اتباع النساء الجنائز	٢٣٢
معنى قولها: «ولم يعزم علينا»	٢٣٤
* **الحديث الثامن: السرعة بالجنازة**	٢٣٥
الإسراع بالجنازة	٢٣٦
الكلام عن قوله: «فإن تك»	٢٣٧
الكلام عن قوله: «فخير تقدمونها إليه. . . .»	٢٣٨
* **الحديث التاسع: قيام الإمام وسط المرأة في صلاة الجنازة**	٢٣٩
ترجمة سمرة بن جندب رضي الله عنه	٢٤٠
الكلام عن كلمة: «وراء»	٢٤٢
مقام الإمام من الميت	٢٤٤
ضبط كلمة: «وسطها»	٢٤٥
* **الحديث العاشر: النهي عن ضرب الخدود وغيرها من دعوى الجاهلية**	٢٤٧
معنى «الصالقة» لغة	٢٤٨
معنى براءة النبي ﷺ ممن فعل هذه الأفعال	٢٤٨
* **الحديث الحادي عشر: النهي عن اتخاذ القبور مساجد**	٢٥٠
معنى «اشتكى، الكنيسة، الصلوات»	٢٥١
حكم التصوير	٢٥٢

الموضـــوع	الصفحة
حكم البناء على القبور وتجصيصها	٢٥٥
ضرب الفسطاط على القبر	٢٥٧
حكم ما أحدث في الأزمان المتأخرة من الأبنية وغيرها	٢٥٨
* **الحديث الثاني عشر: اتخاذ القبور مساجد**	٢٦١
حكم اللعن	٢٦٢
معنى «اليهود، النصارى»	٢٦٥
الكلام عن قبر النبي ﷺ، ومسجده، وصلاة الناس عليه ﷺ	٢٦٧
* **الحديث الثالث عشر: النهي عن دعوى الجاهلية عند المصيبة**	٢٧٠
الكلام عن قوله: «من ضرب الخدود»	٢٧١
المراد بدعوى الجاهلية وحكم النياحة	٢٧٢
حديث أم عطية وما أجيب عنه	٢٧٣
* **الحديث الرابع عشر: ثواب الصلاة على الجنازة**	٢٧٥
معنى «شهد»	٢٧٦
معنى قوله: «من شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»	٢٧٦
مراتب الانصراف لمن فرغ من الدفن	٢٧٧
معنى القيراط	٢٧٨
كتاب: الزكاة	
الكلام عما تطلق عليه الزكاة، وسبب تسميتها	٢٨٣
* **الحديث الأول: وجوه الزكاة**	٢٨٧
سبب مطالبتهم بالشهادتين بداية	٢٨٩
الكلام عن قوله: «فإن هم أطاعوا لك بذلك»	٢٨٩
حكم صلاة الوتر	٢٩٠
حكم نقل الزكاة، ووضعها في صنف واحد من الأصناف الثمانية	٢٩١
من ملك نصاباً هل تدفع له الزكاة؟	٢٩١
تحريم أخذ كرائم الأموال، والحكمة فيه	٢٩٢
السبب في عدم ذكر الركنين الباقيين من أركان الإسلام	٢٩٣
المراد بقوله: «واتق دعوة المظلوم. . .فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»	٢٩٣
مايشتمل عليه الحديث من فوائد	٢٩٤
* **الحديث الثاني: القدر الذي تجب فيه الصدقة**	٢٩٦
«أواق» لفظها، ومعناها	٢٩٧

الموضـــوع	الصفحة
نصاب الزكاة	٢٩٩
صفة الأوقية التي تجب فيها الزكاة	٢٩٩
في الكلام على مانقله الغزالي عن مالك	٣٠٠
نصاب الذهب	٣٠١
الكلام عن قوله: «خمس ذود»	٣٠٢
الكلام عن قوله: «خمسة أوسق»	٣٠٣
هل قدر الأوسق تحرير أو تقريب	٣٠٥
ترتيب الشريعة التدريج في المأخوذ من المال	٣٠٦
حكم ما كان دون النصاب المحدد	٣٠٧
* **الحديث الثالث: صدقة الخيل والرقيق**	٣٠٩
زكاة الخيل والرقيق	٣١٠
حكم زكاة التجارة	٣١١
زكاة الفطر عن العبد	٣١١
التنبيه على أن البخاري لم يرو لفظة «إلا زكاة الفطر في الرقيق»	٣١٤
* **الحديث الرابع: جرح العجماء**	٣١٥
معنى «العجماء»	٣١٦
المراد بقوله «جبار»	٣١٦
معنى «المعدن»	٣١٧
معنى الحديث	٣١٨
حكم المعدن والركاز، والنظر في جنسه وقدره ومحله	٣١٨
من وجد الركاز في موضع جهل حكمه	٣٢١
مصرف الخمس	٣٢٢
هل يشترط الحول في زكاة الركاز والمعدن	٣٢٢
* **الحديث الخامس: تعجيل الزكاة**	٣٢٤
المراد بـ «الصدقة» في الحديث	٣٢٥
تفسير قوله: «ما ينقم ابن جميل»	٣٢٥
الكلام عن حبس الأعتاد والدروع	٣٢٧
تأويل منع خالد بن الوليد	٣٢٨
على تقدير أن المراد بالصدقة صدقة التطوع	٣٣١
تفسير قوله: «وأما العباس، فهي عليَّ ومثلها»	٣٣١

الموضـــوع	الصفحة
معنى «الصنو»	٣٣٣
* **الحديث السادس: إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنائم**	٣٣٥
معنى «أفاء»	٣٣٦
من هم المؤلفة قلوبهم، وهل كان عطاؤهم من الخمس أو من صلب الغنيمة؟	٣٣٧
أصناف المشركين	٣٣٨
معنى «الأنصار»	٣٣٨
الكلام عن قوله: «فكأنهم وجدوا في أنفسهم»	٣٣٩
معنى «معشر، ضلال»	٣٣٩
الكلام عن قوله: «لو شئتم لقلتم جئتنا»	٣٤٠
تفسير قوله: «الأنصار شعار، والناس دثار»	٣٤١
الكلام عن قوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة»	٣٤٢
باب: صدقة الفطر	
* **الحديث الأول: صدقة الفطر**	٣٤٤
معنى «صدقة الفطر»	٣٤٦
حكم زكاة الفطر	٣٤٦
حكمة مشروعية زكاة الفطر	٣٤٧
وقت وجوب زكاة الفطر	٣٤٨
من يؤمر بزكاة الفطر	٣٥٠
زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه	٣٥١
مقدار زكاة الفطر	٣٥٣
ما يخرج لزكاة الفطر، وإخراج القيمة	٣٥٥
* **الحديث الثاني: مم تكون زكاة الفطر؟**	٣٥٦
الكلام عن قول معاوية: «أرى من هذا يعدل مدين»	٣٥٨
كتاب: الصيام	
* **الحديث الأول: الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين**	٣٦٣
مقدمة تتعلق بكتاب الصيام	٣٦٤
الطرف الأول: في حقيقة الصيام لغة وشرعاً	٣٦٤

الموضـــوع	الصفحة
الطرف الثاني: في أركان الصيام	٣٦٥
الطرف الثالث: في أحكام الصيام	٣٦٦
أدلة وجوب صوم رمضان من الكتاب والسنة والإجماع	٣٦٧
سبب تسميته رمضانَ	٣٦٨
ابتداء فرض الصيام	٣٦٩
الطرف الرابع: شروط صحة الصوم	٣٧٠
سنن الصوم ومستحباته	٣٧١
تقدم رمضان بالصيام	٣٧٤
«قولهم: شهر رمضان»، والمذهب فيه	٣٧٥
الصوم لرؤية الهلال	٣٧٩
* **الحديث الثاني: ثبوت الصيام برؤية الهلال**	٣٨١
معنى قوله: «فإن غم عليكم، فاقدروا له»	٣٨٢
أقوال العلماء في شهادة العدل الواحد في ثبوت رؤية الهلال	٣٨٤
معنى قوله: «فإن غم عليكم»	٣٨٧
صيام يوم الشك	٣٨٨
* **الحديث الثالث: فضل السحور**	٣٩٠
معنى «البركة»	٣٩١
فضيلة السحور، واختصاص هذه الأمة به	٣٩٢
* **الحديث الرابع: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر**	٣٩٣
فوائد الحديث	٣٩٤
* **الحديث الخامس: صحة صوم من أدركه الفجر وهو جنب**	٣٩٥
حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	٣٩٥
في كونه ﷺ لم يحتلم، ولم يتثاءب قطّ	٣٩٨
* **الحديث السادس: النسيان في الصوم**	٣٩٩
حكم من أفطر ناسياً	٤٠٠
* **الحديث السابع: كفارة الجماع في نهار رمضان**	٤٠٢
تعيين الرجل السائل في الحديث	٤٠٤
الكلام عن «بينما» لغة	٤٠٤
الكفارة في حق المتعمد والناسي في الجماع في نهار رمضان	٤٠٥
إعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة	٤٠٦

الموضـــوع	الصفحة
الكفارة في حق المرأة المكرهة والطائعة في الجماع نهار رمضان	٤٠٧
«تستطيع» لفظها، ومعناها	٤٠٩
اعتبار العدد في الإطعام	٤١٠
«العرق» لفظها، ومعناها	٤١٠
حكم ترتيب الكفارة	٤١١
حكم قضاء الصوم على الرجل والمرأة، بسبب الإفطار بالجماع	٤١٢
الكفارة بغير الخصال الثلاث الواردة في الحديث	٤١٤
تفسير قوله: «فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه»	٤١٦
إطعام المجامع أهله من كفارة الجماع في رمضان	٤١٧
باب: الصوم في السفر	
* **الحديث الأول: الصوم في السفر**	٤٢١
صوم رمضان في السفر	٤٢٢
* **الحديث الثاني: جواز الصوم والفطر في السفر**	٤٢٧
الصوم والفطر في السفر في رمضان	٤٢٧
* **الحديث الثالث: انعقاد الصوم في السفر**	٤٢٨
الصوم والفطر في السفر	٤٢٩
* **الحديث الرابع: اختيار الفطر للمسافر إن شق عليه**	٤٣٠
الجمع بين ما ورد من النهي عن الصوم في السفر، والتخيير فيه	٤٣١
الرد على الظاهرية القائلين بمنع الصوم في السفر	٤٣٢
الأخذ بالرخصة عند الاحتياج لها	٤٣٣
* **الحديث الخامس: فضل المفطر في السفر إذا تولى العمل**	٤٣٤
ما يؤخذ من قوله: «وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء»	٤٣٥
ما يؤخذ من قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»	٤٣٥
* **الحديث السادس: قضاء رمضان في شعبان**	٤٣٧
توجيه عدم استطاعة عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلا في شعبان	٤٣٨
تأخير قضاء رمضان	٤٣٨
* **الحديث السابع: قضاء الصيام عن الميت**	٤٤١
التنبيه على أن هذا الحديث من أفراد مسلم	٤٤٢
الصوم عن الميت	٤٤٢

الموضـــوع	الصفحة
كلام القرطبي في «المفهم»، في عدم عمل مالك بخبر الصوم عن الميت	٤٤٣
* **الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت**	٤٤٥
ما استنبط من الحديث من جواز القياس، وحكم تقديم أحد الحقين على الآخر؛ حق الله وحق العبد	٤٤٦
ما يستفاد من الحديث	٤٤٦
* **الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر**	٤٤٨
ترجمة سهل بن سعد الساعدي ﷺ	٤٤٩
ما يستدل به من الحديث	٤٤٩
* **الحديث العاشر: وقت فطر الصائم**	٤٥١
تفسير قوله: «فقد أفطر الصائم»، وحكم الوصال	٤٥٢
* **الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم**	٤٥٤
معنى قوله: «إني لست كهيئتكم»	٤٥٦
تفسير قوله: «إني أطعم وأسقى»	٤٥٦
باب: أفضل الصيام وغيره	
* **الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً**	٤٥٩
معنى قوله: «لا تستطيع ذلك»، وما يطلق عليه عدم الاستطاعة	٤٦٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٦٤
المراد بقوله: «الحسنة بعشر أمثالها»	٤٦٤
بيان قوله: «مثل صيام الدهر»	٤٦٥
حكم صيام الدهر	٤٦٥
* **الحديث الثاني: صوم نبي الله داود** عليه السلام	٤٦٧
معنى الحديث	٤٦٨
* **الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر**	٤٦٩
تعين الثلاثة أيام من كل شهر	٤٧٠
* **الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة**	٤٧٢
ترجمة محمد بن عباد بن جعفر	٤٧٣
المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وعلة ذلك	٤٧٣
* **الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام**	٤٧٧
النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم	٤٧٧

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث السادس: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى** ٤٧٩
ترجمة سعد بن عبيد الزهري ٤٨٠
حكم صوم يومي العيد وأيام التشريق ٤٨٠
ما يستفاد من الحديث ٤٨٢
* **الحديث السابع: النهي عن صيام يومي الفطر والأضحى** ٤٨٤
معنى اشتمال الصماء ٤٨٦
الحكمة من النهي عن اشتمال الصماء ٤٨٦
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٤٨٧
* **الحديث الثامن: صيام يوم في سبيل الله** ٤٨٨
المراد بـ: سبيل الله ٤٨٩
معنى المباعدة من النار وسبعين خريفاً ٤٨٩
الحكمة في التعبير عن السنة بالخريف ٤٨٩

باب: ليلة القدر

* **الحديث الأول: التماس ليلة القدر** ٤٩١
لم سميت ليلة القدر؟ ٤٩٢
سر كونها خيراً من ألف شهر ٤٩٣
في ميقات رجائها ٤٩٥
فائدة: عظّم الله في ليلة القدر القرآن من ثلاثة أوجه ٤٩٦
الاستناد إلى الرؤيا في الوجوديات ٥٠٠
* **الحديث الثاني: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر** ٥٠٢
* **الحديث الثالث: بعض علامات ليلة القدر** ٥٠٣
الكلام عن قوله: «العشر الأوسط» ٥٠٥
استعمال رمضان في غير ذكر الشهر ٥٠٥
الكلام عن قوله: «فاعتكف عاماً» ٥٠٥
معنى العريش ٥٠٥
فائدة: يقال فعلنا الليلة كذا من طلوع الفجر ما لم تزل الشمس ٥٠٨

باب: الاعتكاف

* **الحديث الأول: الاعتكاف في العشر الأواخر** ٥٠٩
الاعتكاف لغة وشرعاً ٥١٠

الموضـــوع	الصفحة
اشتراط الشافعية الصيام فيه	٥١١
المكان الذي يكون فيه الاعتكاف	٥١٢
استحباب الاعتكاف مطلقاً للنساء والرجال	٥١٤
وقت الدخول في الاعتكاف	٥١٥
أقسام الاعتكاف	٥١٦
العمل الذي يخص الاعتكاف	٥١٦
هل يبطل الاعتكاف بالقبلة والمباشرة	٥١٨
*** الحديث الثاني: ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد**	٥٢٠
معنى «الترجيل ـ الحجرة»	٥٢١
ما يستفاد من الحديث	٥٢٢
ما يجوز للمعتكف الخروج له	٥٢٣
*** الحديث الثالث: الصيام في الاعتكاف**	٥٢٥
حكم نذر الكافر وقربته	٥٢٦
*** الحديث الرابع: المعتكف يخرج من معتكفه لحاجته**	٥٢٩
ترجمة أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها	٥٣١
ما يستفاد من الحديث	٥٣٢
خواطر الشيطان على النفس	٥٣٣
معنى قوله: «على رسلكما»	٥٣٤

كتاب: الحج

باب: المواقيت

*** الحديث الأول: مواقيت الحج**	٥٣٧
الحج لغة وشرعاً	٥٣٨
فرضية الحج	٥٣٩
ميقات «ذي الحليفة» لأهل المدينة	٥٤٠
ميقات أهل الشام «الجحفة»	٥٤١
ميقات أهل اليمن «يلملم»	٥٤٢
ميقات أهل نجد «قرن الغازل»	٥٤٢

الموضـــوع	الصفحة
الكلام على قوله: «هن لهن»	٥٤٣
تعيين هذه المواقيت لمن أتى عليها من غير أهلها	٥٤٤
من كان دون الميقات فميقاته منزله	٥٤٤
ميقات «ذات عرق» لأهل العراق	٥٤٥
حكم من يجاوز ميقاته إلى ميقات آخر أقرب إلى مكة	٥٤٧
حكم من جاوز الميقات دون إحرام	٥٤٧
* **الحديث الثاني: مواقيت أهل الآفاق**	٥٤٩
باب: ما يلبس المحرم من الثياب	
* **الحديث الأول: ما لا يجوز للمحرم لبسه**	٥٥١
الحكمة في العدول عن الجواب فيما يجوز لبسه إلى الجواب عما لا يجوز	٥٥٣
محرمات الإحرام	٥٥٥
المقصود باللبس	٥٥٧
حكم استعمال الورس والزعفران للمحرم	٥٥٨
حكم المعصفر	٥٥٨
حكم القفازين	٥٦٠
* **الحديث الثاني: ما يباح للمحرم لبسه**	٥٦٢
الكلام عن «عرفات»	٥٦٣
لبس الخفين للمحرم	٥٦٣
لبس الإزار والسراويل	٥٦٤
* **الحديث الثالث: صفة التلبية**	٥٦٨
معنى التلبية	٥٦٩
الكلام عن قوله: «إن الحمد والنعمة»	٥٧١
الكلام عن قوله: «والخير بيديك»	٥٧٢
فائدة كلامية	٥٧٢
حكم التلبية	٥٧٤
إشكال	٥٧٦
* **الحديث الرابع: النهي عن سفر المرأة وحدها**	٥٧٧
الكلام عن قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر»	٥٧٨

الموضـــوع	الصفحة
هل من شرط وجوب الحج على المرأة المحرم	٥٨٠
عموم لفظ المرأة في الشابة والمتجالة	٥٨٣
عدم الفرق بين المحرم في النسب أو الرضاع أو المصاهرة	٥٨٤
باب: الفدية	
* **حديث الفدية في الحج**	٥٨٧
ترجمة عبدالله بن معقل ﷺ	٥٨٩
معنى «الفدية»	٥٩٠
الجلوس للمذاكرة في العلم	٥٩٠
يشترط في الشاة التي تجب في الفدية ما يشترط في الأضحية	٥٩١
النص على عدد المساكين المصروفة إليهم	٥٩٢
بيان مقدار المطعم	٥٩٢
معنى «الفرق» ومقداره	٥٩٣
تحديد مقدار الصوم المجمل في الآية	٥٩٣
لا فرق بين أن يحلق رأسه لعذر أو غيره في التخيير	٥٩٤
باب: حرمة مكة	
* **الحديث الأول: حرمة مكة**	٥٩٥
ترجمة أبي شريح الخزاعي	٥٩٧
ما يستفاد من الحديث	٥٩٨
الكلام عن تسمية «مكة»	٥٩٨
تحريم سفك الدماء في مكة	٥٩٩
تحريم قطع شجر الحرم	٦٠٢
مسألة: فيمن احتطب في الحرم	٦٠٣
فتح مكة كان عنوة	٦٠٦
فائدة نحوية	٦٠٧
الحث على نقل العلم ونشره	٦٠٨
معنى «الاستعاذة ـ الفارّ»	٦١٠
* **الحديث الثاني: ما يحرم في حرم مكة**	٦١١
الكلام عن قوله: «ولكن جهاد ونية»	٦١٢
بقاء الجهاد وكونه فرضاً	٦١٣

الموضـــوع	الصفحة
تحريم صيد الحرم	٦١٥
مسألة: صيد الحلال في الحرم	٦١٥
حكم لقطة الحرم	٦١٦
الكلام عن قوله: «ولا يختلى خلاها»	٦١٦
معنى الإذخر	٦١٧
فائدة نحوية	٦١٧
باب ما يجوز قتله	
* **حديث الدواب الفواسق**	٦١٩
معنى «الفسق» لغة	٦٢٠
هل يلحق بهذه الدواب غيرها مما يشاركها في بعض الأوصاف	٦٢٢
جملة ما يجوز للمحرم قتله	٦٢٧
فهرس الموضوعات	٦٢٩

* * *

فهرس موضوعات
المجلد الرابع

الموضـــوع	الصفحة
باب: دخول مكة	
* **الحديث الأول: دخول مكة بغير إحرام**	٥
أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل، وسبب قتله	٧
* **الحديث الثاني: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى**	٩
الكلام عن «كدى»	١٠
* **الحديث الثالث: دخول الكعبة للحاج وغيره**	١١
حكم الصلاة في الكعبة	١٢
الصلاة في صف مستطيل قريباً من البيت	١٣
الصلاة بين الأساطين والأعمدة	١٣
* **الحديث الرابع: استلام الحجر الأسود**	١٥
تقبيل الحجر الأسود، وعلة ذلك	١٦
فضل الحجر الأسود	١٦
* **الحديث الخامس: استحباب الرمل في الطواف**	١٨
الرمل في الطواف، والحكمة من ذلك	١٩
معنى «الرمل»، وحكمه	٢١
* **الحديث السادس: الرمل حول البيت**	٢٤
ما يستدل به من الحديث	٢٥
* **الحديث السابع: استلام الركن بالمحجن**	٢٦
الطواف راكباً	٢٧

الموضـــوع	الصفحة
استلام الحجر الأسود، وتقبيله، والدعاء عنده	٢٨
* **الحديث الثامن: استلام الركنين اليمانيين**	٣٠
المراد بـ «الركنان اليمانيان»	٣١
استلام الركنين اليمانيين، وفضيلتهما	٣٢
باب: التمتع	
* **الحديث الأول: العمرة في أشهر الحج**	٣٥
ترجمة أبي جمرة	٣٦
أوجه الإحرام وأوليتها	٣٧
شروط التمتع	٣٧
صفة حج النبي ﷺ	٣٨
شبهة، والرد عليها	٣٩
ما احتج به كل فريق في أولوية أوجه الحج	٤١
تفسير قوله: «رأيت في المنام»	٤٤
* **الحديث الثاني: صفة الحج**	٤٦
الكلام عن التمتع	٤٨
سبب تسميتها حجة الوداع	٤٨
ما يحمل عليه قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس»	٤٨
صيام من لم يجد الهدي	٥١
* **الحديث الثالث: لا يتحلل القارن في وقت تحلل الحاج المفرد**	٥٤
معنى «الشأن، التلبيد»	٥٥
تفسير قولها: «من عمرتك»	٥٦
فوائد الحديث	٥٧
* **الحديث الرابع: التمتع بالعمرة إلى الحج**	٥٨
آية المتعة	٥٩
نسخ القرآن بالسنة	٦٠
المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه	٦٠
باب: الهدي	
* **الحديث الأول: تقليد الهدي**	٦٣

الموضـــوع	الصفحة
معنى «الهدي» لغة	٦٤
معنى «القلائد» لغة	٦٥
صفة الإشعار وأصله	٦٥
ما يستدل به من الحديث	٦٧
* **الحديث الثاني: إهداء الغنم**	٦٨
ما يستدل به من الحديث	٦٩
* **الحديث الثالث: ركوب البدنة المهداة**	٧٠
معنى «البدنة» وإطلاقها	٧١
ركوب الهدي	٧١
معنى «ويل»	٧٣
نكتة نحوية	٧٤
* **الحديث الرابع: الصدقة بجلال البدن ولحومها وجلودها**	٧٩
ما اشتمل عليه الحديث من فوائد	٧٧
الأكل والتصدق من الهدي	٧٨
* **الحديث الخامس: كيفية نحر البدن**	٨٠
ترجمة زياد بن جبير	٨٠
نحر الإبل قائمة	٨١
باب: الغسل للمحرم	
حديث غسل المحرم	٨٣
ترجمة عبدالله بن حنين	٨٤
ما اشتمل عليه الحديث من فوائد	٨٥
غسل المحرم	٨٦
معنى قوله: «لا أماريك أبداً»	٨٨
باب: فسخ الحج إلى العمرة	
* **الحديث الأول: نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته**	٩١
رفع الصوت بالتلبية للنساء	٩٢
مكان رفع المحرم صوته بالإهلال	٩٣
تعريف الصحابي	٩٤
الإهلال بالنية المبهمة	٩٥

الموضـــوع	الصفحة
فسخ الحج في العمرة	٩٥
استعمال المبالغة في الكلام	٩٨
قول القائل: «لو»	٩٩
الكلام عن قولها: «وأنطلق بحج»	١٠٠
الإحرام بالعمرة من أدنى الحل	١٠٢
* **الحديث الثاني: المتعة بالحج والعمرة**	١٠٣
ما يدل عليه الحديث	١٠٤
* **الحديث الثالث: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي**	١٠٥
فسخ الحج إلى العمرة	١٠٦
* **الحديث الرابع: الدفع من عرفة**	١٠٧
ترجمة عروة بن الزبير	١٠٨
علاقة الحديث بالباب	١٠٩
«العنق» لفظها، ومعناها	١٠٩
«النص» لفظها، ومعناها	١١٠
فائدة: في أنواع السير	١١٠
* **الحديث الخامس: تقديم بعض المناسك على بعض**	١١٢
معنى قوله: «لم أشعر»	١١٣
معنى «الحرج»	١١٤
ما يفعل يوم النحر	١١٤
حكم تقديم بعض المناسك على بعض في الحج	١١٥
المراد بقوله: «ولا حرج»	١١٨
* **الحديث السادس: كيف ترمى الجمار**	١١٩
ترجمة عبد الرحمن بن يزيد	١٢٠
المراد بـ «الجمرة الكبرى»، ولم سميت جمرة هي وأختاها؟	١٢١
حكم رمي الجمرة الكبرى	١٢١
ما تختص به الجمرة الكبرى عن غيرها	١٢١
حكم رمي الجمرات بأقل من سبع حصيات	١٢٢
وقت الرمي	١٢٢
معنى «السورة»	١٢٣
تخصيص سورة البقرة بالذكر	١٢٤

الموضـــوع	الصفحة
عدد جملة ما يرميه الحاج، وصفة الحصا المرمي	١٢٥
أصل مشروعية الرمي	١٢٥
* **الحديث السابع: الحلق والتقصير عند الإحلال**	١٢٧
الحكمة في تكرار دعائه ﷺ للمحلقين	١٢٨
حكم الحلق	١٢٨
قدر الحلق الذي تتعلق به الفدية	١٢٩
متى يتعين الحلق	١٣٠
الحلق والتقصير في حق النساء	١٣٠
سبب توقف الصحابة عن الحلق في الحديبية، وحجة الوداع	١٣٢
* **الحديث الثامن: الحائض تحيض بعد الإفاضة**	١٣٣
حكم طواف الإفاضة، وحبس الحائض حتى تطوف	١٣٤
معنى «عقرى، حلقى»	١٣٥
* **الحديث التاسع: طواف الوداع وسقوطه عن الحائض**	١٣٧
طواف الوداع، وحكم ما ورد من الأمر به	١٣٨
تفسير قوله: «إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»	١٣٩
* **الحديث العاشر: الرخصة في ترك المبيت بمنى**	١٤١
معنى «الاستئذان»	١٤٢
المبيت ليالي التشريق بمنى	١٤٢
المبيت بمزدلفة	١٤٣
السقاية	١٤٣
* **الحديث الحادي عشر: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة**	١٤٤
الجمع بين المغرب والعشاء	١٤٥
باب: المحرم يأكل من صيد الحلال	
* **الحديث الأول: أكل الصيد للمحرم**	١٤٧
معنى «الطائفة»	١٤٩
ما اعتذر به عن عدم إحرام أبي قتادة رضي الله عنه	١٥٠
الاجتهاد في زمنه ﷺ	١٥٠
حكم أكل المحرم لحم الصيد	١٥١
ما في قوله: «هل معكم منه شيء» من الفوائد	١٥٣

الموضـــوع	الصفحة
معنى «العضد»	١٥٣
* الحديث الثاني: تحريم الصيد للمحرم	١٥٥
ترجمة الصعب بن جثامة ﷺ	١٥٦
الكلام عن قوله: «حماراً وحشياً»	١٥٨
الكلام عن قوله: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»	١٥٩
ضبط كلمة: «الحرم» ومعناها	١٦١
حدود حرم مكة شرفها الله تعالى	١٦١
متى صارت مكة مع حرمها حرماً آمناً	١٦٤
المرات التي بنيت بها الكعبة الكريمة	١٦٥
هل حرم المدينة كحرم مكة أم لا؟	١٦٦
كتاب: البيوع	
* الحديث الأول: الخيار في البيع	١٧١
معنى «البيع» لغة واصطلاحاً، وتسميته عند العرب	١٧٢
أركان البيع	١٧٤
المحجور عليه، وحكم تصرفاته	١٧٤
الرشد المطلوب في حق السفيه	١٧٧
الحدود في حق السكران، وحكم تصرفاته	١٧٨
حكم المعقود به، والمعقود عليه	١٨٠
أقسام ما فيه منفعة مقصودة، وأحكامها	١٨١
الكلام عما يقع من مسائل تُشكل على العالِم	١٨٣
ما ورد عن النبي ﷺ من تنبيه على هذه الأقسام	١٨٥
الكلام عن العقد	١٨٧
فائدة: البيع والنكاح قوام عالم الإنس	١٨٧
تأويل الحديث والمراد بالافتراق فيه	١٨٨
ثبوت خيار المجلس	١٨٩
ما استدل به كل فريق	١٩٠
ترجيح الفاكهي بين الفريقين	١٩٥
* الحديث الثاني: البركة بين المتبايعين	١٩٧
ترجمة حكيم بن حزام	١٩٨

الموضـــوع	الصفحة
البركة للمتبايعين	٢٠١
باب: ما نهي عنه من البيوع	
* **الحديث الأول: النهي عن المنابذة والملامسة**	٢٠٣
تفسير «المنابذة، الملامسة»	٢٠٤
علة المنع في المنابذة والملامسة	٢٠٥
* **الحديث الثاني: النهي عن تلقي الركبان وعن المصراة**	٢٠٦
معنى «الركبان»	٢٠٨
صورة التلقي	٢٠٨
كلام الإمام أبي عبدالله في علة النهي عن تلقي الركبان	٢٠٩
حكم شراء من لم يقصد التلقي	٢١٠
حكم تلقي الركبان ليبيع منهم لا ليشتري	٢١١
حكم تلقي الركبان، وأقوال العلماء فيه	٢١١
حد التلقي الممنوع	٢١٣
معنى قوله: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»	٢١٣
حكم الخطبة على الخطبة، والسوم على السوم بعد التراكن	٢١٤
معنى النجش لغة وشرعاً	٢١٥
حكم شراء حاضر لباد	٢١٧
ما يقوي مفهوم العلة في الحديث	٢١٧
ضبط قوله: «ولا تصروا الغنم» ومعناه	٢٢٠
حكم التصرية والغش، والرد بالعيب	٢٢٣
حكم التدليس في البيع	٢٢٣
حكم رد المصراة قبل الحلب وبعده	٢٢٥
المردود مع الغنم المصراة إذا كانت كثيرة	٢٢٧
رد اللبن أو صاعاً من غير التمر مع الشاة المصراة	٢٢٨
الكلام عن تخصيص النبي ﷺ الخيار بعد الحلب إذا علمت التصرية	٢٣٠
مدة الخيار	٢٣١
من لم يقل بمضمون حديث التصرية وقال بمخالفة الأصول له من وجوه	٢٣٢
الجواب عن هذه الوجوه	٢٣٢
* **الحديث الثالث: النهي عن بيع ما في بطون الأنعام وضروعها**	٢٣٨

الموضـــوع	الصفحة
ضبط قوله: «حبل الحلبة» وتفسيره	٢٣٩
حكم بيع حبل الحبلة	٢٤١
معنى «الجزور، النتاج»	٢٤١
* **الحديث الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح**	٢٤٣
النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٢٤٤
الكلام عن كلمة «يبدو» لغة	٢٤٦
تفسير قوله: «نهى البائع والمشتري»	١٤٨
* **الحديث الخامس: بم يعرف بدو الصلاح؟**	٢٥٠
معنى «تزهي» لغة	٢٥١
فائدة نحوية في «ما» الاستفهامية، والفرق بينها وبين «ما» الخبرية	٢٥٣
حكم بيع النخل إذا طاب بعضه	٢٥٤
* **الحديث السادس: بيع الحاضر للبادي**	٢٥٧
* **الحديث السابع: بيع الزرع بالطعام كيلاً**	٢٥٩
حاصل ما ورد في الحديث من تفسير للمزابنة	٢٦٠
معنى «المزابنة» وحكمها	٢٦٠
بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر والزبيب	٢٦٣
* **الحديث الثامن: النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة**	٢٦٤
معنى «المخابرة»	٢٦٥
معنى «المحاقلة»	٢٦٦
حكم بيع المحاقلة	٢٦٧
كراء الأرض	٢٦٨
* **الحديث التاسع: تحريم ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**	٢٧٢
حكم بيع الكلب	٢٧٣
معنى النهي عن مهر البغي	٢٧٣
فائدة تصريفية في كلمة «بغي»	٢٧٤
معنى «حلوان الكاهن» وحكمه	٢٧٥
معنى «العراف»	٢٧٦
* **الحديث العاشر: كسب الحجام**	٢٨٠
ترجمة رافع بن خديج ﷺ	٢٨١

الموضـــوع	الصفحة
قاعدة كلية في بيع كل حيوان طاهر وشرحها	٢٨٢
بيع الكلب	٢٨٣
ثمن السنور	٢٨٥
المراد بقوله: «وكسب الحجام خبيث»	٢٨٦
حكم كسب الحجام	٢٨٨
باب: العرايا وغير ذلك	
* **الحديث الأول: بيع العرايا**	٢٩١
ترجمة زيد بن ثابت	٢٩٢
معنى «العرية» وسبب تسميتها	٢٩٥
حكم بيع العرايا	٢٩٦
الاستثناء الذي في العرية	٢٩٨
شروط جواز العرية	٢٩٩
* **الحديث الثاني: مقدار العرية**	٣٠١
حكم بيع العرايا في خمسة أوسق أو دونها، وهل هو بما يوسق أو يكال	٣٠٢
* **الحديث الثالث: بيع أصول النخل واستثناء المشتري ثمرها**	٣٠٦
معنى «النخل»	٣٠٧
معنى «التأبير»	٣٠٨
الاختلاف في الثمرة قبل الإبار	٣٠٩
بيع العبد وحكم ماله، وما يعود عليه الضمير في قوله: «له»	٣١٢
فائدة نحوية في «اللام»	٣١٥
* **الحديث الرابع: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبضه**	٣١٧
معنى «الطعام» لغة	٣١٩
حكم بيع الطعام قبل القبض، وهل يقاس عليه ما عداه؟	٣١٩
توجيه لمذاهب العلماء في بيع المبيع قبل القبض	٣٢٠
ما أجاب به المالكية عما تعلق به الشافعي بقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن»	٣٢٢
ما اختص به المنع من ظاهر الحديث	٣٢٣

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: تحريم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام**	٣٢٤
معنى «العام» وسبب تسميته	٣٢٥
مسألة إعرابية في إفراد الضمير في«حرم»	٣٢٦
«الخمر، الميتة» سبب تسميتها	٣٢٨
معنى «الأصنام» وحكمها	٣٢٨
حكم بيع الخمر والميتة	٣٣٠
حكم الانتفاع بشحوم الميتة	٣٣١
حكم بيع جثة الكافر	٣٣٢
اعتراض لبعض اليهود وأهل الزيغ والرد عليه	٣٣٢
إبطال الحيل، وسد باب الذرائع	٣٣٣
باب: السلم	
* **حديث بيع السلم**	٣٣٥
معنى «السلم» وسبب تسميته	٣٣٦
حكم السلم	٣٣٦
شروط السلم	٣٣٧
باب: الشروط في البيع	
* **الحديث الأول: الشروط في البيع**	٣٤١
عيون وفوائد في الحديث	٣٤٣
أولها: في تغييره ﷺ لاسم برة، وعدم تغييره لاسم بريرة مع كونه أولى بذلك ظاهراً	٣٤٣
ثانيها: معنى كلمة «كاتبت» ومم أخذت	٣٤٤
ثالثها: «أهل» لغة	٣٤٥
رابعها: في رواية كلمة «أوقية»	٣٤٥
خامسها: في حكم بيع المكاتب	٣٤٦
سادسها: في أمر النبي ﷺ لها بالشراء والعتق، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز، وتغرير بالبائعين والإجابة على هذا الإشكال	٣٤٩
سابعها: في كلمة «إنما»، وما يقتضيه كونها للحصر	٣٥٣
معنى «الولاء» وحكمه	٣٥٤

الموضـــوع	الصفحة
معنى «العتق»	٣٥٥
مسألة: لو قال: أنت حر ولا ولاء لي عليك	٣٥٧
ثامنها: في قوله: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟»	٣٥٧
تاسعها: أقسام الشروط المشترطة في البيوع عند المالكية	٣٥٩
مـا ورد في «التنبيـه» من اختـلاف أبي حنيفـة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمـة في مسألة واحدة	٣٦١
عاشرها: معنى قوله: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»	٣٦٣
الحادية عشر: في أحكام وفوائد متفرقة	٣٦٣
* **الحديث الثاني: البيع يكون فيه الشرط**	٣٦٨
معنى «أعيا»	٣٦٩
في الحديث معجزة له ﷺ	٣٧٠
بعض فوائد الحديث	٣٧٠
الإيجاب والقبول في الهبة	٣٧١
أركان الهبة	٣٧١
شرط الهبة	٣٧١
* **الحديث الثالث: سوم الرجل على سوم أخيه**	٣٧٣
حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه	٣٧٤
إذا وقعت الخطبة على الخطبة بعد التراكن	٣٧٥
تفسير قوله: «لتكفأ ما في صحفتها»	٣٧٦

باب: الربا والصرف

* **الحديث الأول: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد**	٣٧٩
«الورق» لفظها، ومعناها	٣٨٠
«الربا» لفظه، ومعناه	٣٨١
حكم الربا	٣٨١
قصة عن الإمام مالك	٣٨١
ما نص عليه الحديث من الربويات	٣٨٢
علة تحريم الربا عند الفقهاء	٣٨٣
حكم بيع الربوي بالربوي لا يشاركه في العلة	٣٨٨

الموضـــوع	الصفحة
حكم بيع الربوي بجنسه	٣٨٩
أوجه التبايع	٣٨٩
البر والشعير هل هما صنفان أو صنف واحد	٣٩١
في الكلام عن قوله: «هاء وهاء» لغة	٣٩١
* **الحديث الثاني: بيع الذهب بالذهب**	٣٩٥
ضبط قوله: «ولا تشفوا» ومعناه	٣٩٦
ربا الفضل	٣٩٧
ربا النسيئة	٣٩٧
* **الحديث الثالث: بيع التمر بالتمر متفاضلاً**	٣٩٩
الاستخبار عن الطعام الذي لا يعلم أصله	٤٠٠
معنى «البرني»	٤٠٠
معنى «أوه» في الحديث	٤٠١
البيع والشراء الوارد في الحديث	٤٠١
التفاضل في الصفات	٤٠٢
* **الحديث الرابع: بيع الذهب بالفضة نسيئة**	٤٠٤
التواضع والاعتراف بحق الأفاضل	٤٠٥
حكم ربا النسيئة في النقدين	٤٠٦
* **الحديث الخامس: اشتراط التقابض في الأموال الربوية**	٤٠٧
اتحاد الجنس واختلافه في المبيعات	٤٠٨
معنى قوله: «كيف شئنا»	٤٠٨
باب: الرهن	
* **الحديث الأول: الرهن في السلم**	٤٠٩
معنى «الرهن»	٤١٠
مشروعية الرهن في الحضر والسفر	٤١١
علة رهن النبي ﷺ درعه لليهودي	٤١١
معاملة المسلمين لأهل الذمة	٤١٢
فوائد الحديث	٤١٢
* **الحديث الثاني: الحوالة**	٤١٤
معنى «المطل»	٤١٥

الموضـــوع	الصفحة
في «مطل الغني ظلم» فوائد	٤١٥
حكم الحوالة	٤١٦
حقيقة الحوالة	٤١٧
شروط الحوالة	٤١٧
وجه جعله ﷺ الأمر بقبول الحوالة على المليء معللاً بكون مطل الغني ظلم	٤١٩
* **الحديث الثالث: إدراك الغريم ماله عند المفلس**	٤٢١
معنى المفلس	٤٢٢
حكم من وجد ماله عند المفلس	٤٢٢
وجه التفرقة عند مالك بين الموت والفلس	٤٢٦
حكم من قبض بعض الثمن، ثم وجد من السلعة بعضَها	٤٢٧
حكم المقرض أو المؤجر إذا وجد ماله بعينه عند المفلس	٤٢٧
لو وهبه للثواب هل له الرجوع في هبته حال الفلس	٤٢٨
حلول الدَّين المؤجل بالحجر	٤٢٩
حكم أخذ البائع سلعته من المفلس من غير حكم حاكم	٤٣٠
حكم هلاك السلعة عند المفلس، وأقسام الهلاك	٤٣٠
حكم تلف مال المفلس بعد جمع الحاكم له	٤٣٢
حكم المديان إذا ادعى الفلس	٤٣٢
* **الحديث الرابع: الشفعة في ما لم يقسم**	٤٣٤
معنى «الشفعة» لغة وشرعاً	٤٣٦
مسائل يؤخذ فيها من المشتري ما اشتراه بالثمن جبراً	٤٣٧
ثبوت الشفعة وفي أي شيء تثبت؟	٤٣٧
شروط وجوب الشفعة	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فيما لم يقسم»	٤٣٩
الكلام عن قوله: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة»	٤٣٩
ما تبطل به الشفعة	٤٤٢
* **الحديث الخامس: الشروط في الوقف**	٤٤٣
مشروعية الحبس على جهات القرب	٤٤٤
حكم الوقف إذا لم يتصل بحكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا	٤٤٥
ذكر الولد أباه من غير كنية	٤٤٥

الموضـــوع	الصفحة
فتح خيبر	٤٤٥
معنى قوله: «هو أنفس»	٤٤٦
اختلاف الفقهاء في اشتراط لفظ الوقف، أو الحبس	٤٤٦
ألفاظ الوقف	٤٤٧
تفسير قوله: «وفي الرقاب»	٤٤٨
معنى ابن السبيل	٤٤٩
* **الحديث السادس: شراء الصدقة والرجوع فيها**	٤٥١
المراد بقوله: «حملت»	٤٥٢
النهي في قوله: «لا تشتره»	٤٥٢
الرجوع فيما وهب الأب أو الأم لبنيهما	٤٥٣
حكم الرجوع في الصدقة	٤٥٥
تعليل النهي عن الشراء	٤٥٧
الهبة للثواب	٤٥٩
* **الحديث السابع: الإشهاد على الهبة**	٤٦٠
حكم التسوية بين الأولاد في العطية وغيرها	٤٦١
حكم من أخرج الإناث من تحبيسه	٤٦٣
هل يسوي بين الذكور والإناث أو يكون ذلك على حكم الميراث؟	٤٦٤
* **الحديث الثامن: المزارعة والمساقاة**	٤٦٥
مشروعية المساقاة، والحجة على من أنكرها	٤٦٦
ما تجوز فيه المساقاة، ووقتها	٤٦٦
شروط صحة المساقاة	٤٦٨
بما تنعقد المساقاة، والمزارعة، والشركة	٤٧٠
حكم المساقاة إذا وقعت فاسدة	٤٧٠
حكم المساقاة والمزارعة معاً	٤٧١
* **الحديث التاسع: كراء الأرض بالذهب والورق**	٤٧٣
معنى قوله: «وأقبال الجداول»	٤٧٥
حكم كراء الأرض	٤٧٥
* **الحديث العاشر: العمرى والرقبى**	٤٧٩
معنى «العمرى»، وحكمها	٤٨٠
شفع العمرى بالرقبى والتفريق بينهما	٤٨٢

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الحادي عشر: غرز الجار خشبه في جدار جاره	٤٨٥
حد الجيرة	٤٨٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]	٤٨٦
مراتب الجار	٤٨٨
المراد بالنهي عن وضع الجار خشبه على حائط جاره	٤٨٨
معنى قوله: «بين أكتافكم»	٤٨٩
* الحديث الثاني عشر: غصب الأرض	٤٩١
معنى «الأرضون»	٤٩٢
معنى «التطويق»	٤٩٣
ما يستفاد من الحديث	٤٩٤
باب: اللقطة	
* حديث أحكام اللقطة	٤٩٥
ترجمة زيد بن خالد الجهني ﷺ	٤٩٦
ضبط كلمة: «اللقطة» ومعناها	٤٩٨
ما يقع عليه لفظ «الضالة»	٤٩٩
معنى «العفاص، الوكاء»	٥٠٠
حكم أخذ اللقطة، وتعريفها	٥٠١
التعريف «معناه ومدته ومكانه»	٥٠٢
معنى قوله: «ولتكن وديعة عندك»	٥٠٤
رد اللقطة عند مجيء صاحبها	٥٠٤
هل تعتبر البينة أو الوصف في رد اللقطة	٥٠٥
أخذ ضالة الإبل	٥٠٦
أخذ ضالة البقر والخيل والحمير	٥٠٦
أخذ ضالة الغنم	٥٠٧
باب: الوصايا	
* الحديث الأول: الحث على الوصية	٥٠٩
معنى «الوصايا»	٥١٠
تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ﴾[النساء: ١١]	٥١١

الموضـــوع	الصفحة

حكم الوصية ٥١٢
تفسير قوله: «مكتوبة» ٥١٣
* **الحديث الثاني: الوصية بالثلث** ٥١٦
تفسير قوله: «ولا يرثني إلا ابنة» ٥١٩
حكم الوصية بالثلث ٥٢٢
أقسام وصية المريض ٥٢٣
حكم الوصية بجميع ماله ٥٢٤
الكلام في قوله: «إنك أن تذر...» ٥٢٥
المباح إذا قصد به الخير ٥٢٧
معنى قوله: «أخلف عن أصحابي» ٥٢٨
معنى قوله: «ولعلك أن تخلف....على أعقابهم» ٥٢٩
الكلام عن زيادة: «يرثي له رسول الله ﷺ» في الحديث ٥٢٩
هجرة سعد بن خولة رضي الله عنه ٥٣٠
* **الحديث الثالث: الوصية بالثلث والحث على الإنقاص من ذلك** ٥٣٣
الغض من الثلث في الوصية ٥٣٤

باب: الفرائض

* **الحديث الأول: ميراث العصبات** ٥٣٥
معنى «الفرائض» ٥٣٦
معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ٥٣٦
الجواب على ما استشكل في قوله: «فلأولى رجل ذكر» ٥٣٧
معنى قوله: «أولى رجل ذكر» ٥٣٩
* **الحديث الثاني: إرث المسلم من الكافر وبالعكس** ٥٤٢
معنى «هل» وأقسامها ٥٤٤
معنى قوله: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ٤٥٤
توريث الكافر من الكافر ٥٤٧
* **الحديث الثالث: النهي عن بيع الولاء وهبته** ٥٥٢
معنى «الولاء» ولفظه ٥٥٣
من يستحق الميراث بالولاء ٥٥٤
* **الحديث الرابع: الولاء لمن أعتق** ٥٥٥

الموضـــوع	الصفحة

إعطاء الصدقات لموالي قريش ٥٥٧
ما يستفاد من الحديث ٥٥٨

كتاب: النكاح

* **الحديث الأول: فضل النكاح** ٥٦٣
معنى «النكاح» لغة وشرعاً ٥٦٤
حقيقة النكاح عند الشافعية ٥٦٦
معنى «معشر» ٥٦٦
معنى «الشباب» ٥٦٦
«الباءة» لغة وشرعاً ٥٦٧
حكم الزواج ٥٦٨
ما يحتمله قوله: «فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» ٥٧١
الكلام عن أسلوب الإغراء في قوله: «فعليه بالصوم» ٥٧٢
معنى «الوجاء» ٥٧٤
* **الحديث الثاني: النهي عن التبتل والترغيب في النكاح** ٥٧٥
الكلام عن أدبه ﷺ وحسن عشرته ٥٧٦
معنى قوله: «فمن رغب عن سنتي فليس مني» ٥٧٧
استعمال الطيبات، وإيثار الترفه ٥٧٧
* **الحديث الثالث: ما يكره من التبتل والخصاء** ٥٨٠
معنى «التبتل» وحكمه ٥٨١
التبتل المراد به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[المزمل: ٨] ٥٨٢
حكم خصاء الحيوانات ٥٨٣
* **الحديث الرابع: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** ٥٨٥
معنى «الربيبة» ٥٨٨
تحريم الربيبة ٥٨٩
ما فائدة قوله: «في حجر» وكذلك قوله تعالى ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[النساء: ٢٣] ٥٨٩
معنى «الحجر» ٥٩١
تحريم الجمع بين الأختين ٥٩١
ما يستدل به من الحديث ٥٩١

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الخامس: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	٥٩٢
تخصيص الحديث لآية: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤]	٥٩٣
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها	٥٩٣
ما يحرم من النساء على التأبيد	٥٩٤
ما يحرم من النساء لا على التأبيد	٥٩٥
الجمع بملك اليمين بين من يحرم الجمع بينهما	٥٩٧
هل يجوز للرجل أن يتزوج خالة عمته، أو عمة خالته؟	٥٩٨
* الحديث السادس: الشروط عند عقدة النكاح	٥٩٩
المراد بالشروط في الحديث	٦٠٠
* الحديث السابع: النهي عن نكاح الشغار	٦٠٢
تفسير «الشغار»	٦٠٣
العلة في منع نكاح الشغار	٦٠٤
حكم نكاح الشغار	٦٠٤
* الحديث الثامن: النهي عن نكاح المتعة	٦٠٨
تعريف نكاح المتعة	٦٠٩
وقت النهي عن نكاح المتعة	٦٠٩
حكم نكاح المتعة	٦١٠
حكم الواطئ في نكاح المتعة	٦١١
* الحديث التاسع: نكاح الأيم والبكر	٦١٣
المراد «الأيم»	٦١٤
المراد بهذا الحديث	٦١٥
حكم استئذان البكر	٦١٥
إعلام البكر أن إذنها سكوتها	٦١٧
* الحديث العاشر: طلاق الرجعة	٦١٨
اسم امرأة رفاعة	٦١٩
ضبط كلمة: «الزَّبير»	٦٢٠
المراد بقولها: «فبت طلاقي»	٦٢١
معنى قولها: «هدبة الثوب»	٦٢١
معنى «العسيلة» في الحديث	٦٢٢
جماع المطلقة لتحل للزوج الأول	٦٢٣

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الحادي عشر: إقامة الزوج عند البكر والثيب**	٦٢٤
قول الراوي من «السنة كذا»	٦٢٥
خلاف العلماء في لفظ السنة	٦٢٦
الكلام عن قوله: «لو شئت لقلت إن أنساً رفعه للنبي ﷺ»	٦٢٧
حكم الإقامة عند البكر والثيب	٦٢٨
حكم الإقامة عند الزوجة الجديدة	٦٢٩
* **الحديث الثاني عشر: الدعاء عند إتيان الأهل**	٦٣١
الضرر المنفي بالدعاء	٦٣٢
* **الحديث الثالث عشر: التحذير من الدخول على النساء**	٦٣٤
معنى «الحمو» وضبطها	٦٣٥
تحريم الخلوة بالأجنبيات	٦٣٦
المراد بالحمو	٦٣٦
باب: الصداق	
* **الحديث الأول: عتق رسول الله ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها**	٦٣٩
خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره	٦٤٠
حكم جعل العتق صداقاً، وكلام الإمام المازري في ذلك	٦٤١
* **الحديث الثاني: في قوله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»**	٦٤٥
الكلام عن قولها: «وهبتك نفسي»	٦٤٧
جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا	٦٤٨
الكلام عن قولها: «فقامت طويلاً»	٦٤٩
الكلام عن قوله: «إزارك هذا»	٦٥٠
معنى «الإزار»	٦٥١
بعض ما يستفاد من الحديث	٦٥٢
وجوب الصداق	٦٥٢
الكلام عن قوله: «ولو خاتماً من حديد»	٦٥٣
معنى «الخاتم»	٦٥٣
جواز اتخاذ خواتم الحديد	٦٥٤
مقدار المهر	٦٥٥
ما يستفاد من الحديث	٦٦٠

الموضـــوع	الصفحة
انعقاد النكاح بغير لفظ التزويج	٦٦٢
تعيين المرأة الواهبة نفسها للنبي ﷺ	٦٦٤
* **الحديث الثالث: صداق المرأة ووليمة العرس**	٦٦٥
معنى «الردع»	٦٦٧
الترخيص للعروس في التزعفر	٦٦٧
معنى «مهيم»	٦٦٩
وزن النواة	٦٧٠
الدعاء للمتزوج	٦٧٢
معنى الوليمة	٦٧٢
الضيافات وحكم الوليمة	٦٧٣
كتاب الطلاق	
* **الحديث الأول: حديث ابن عمر في طلاق السنة**	٦٧٩
معنى «الطلاق» لغة وشرعاً	٦٨٠
تحريم طلاق الحائض الحائل المدخول بها بغير رضاها	٦٨١
علة منع الطلاق في الحيض	٦٨٣
كراهة الطلاق في الطهر الذي مسَّ فيه	٦٨٥
الكلام عن قوله: «فتلك العدة كما أمر الله ﷻ»	٦٨٥
صفة طلاق السنة	٦٨٦
* **الحديث الثاني: سكنى ونفقة المطلقة ثلاثاً**	٦٨٨
ترجمة أبي عمرو بن حفص	٦٩٠
الكلام عن قولها: «طلقها ثلاثاً»	٦٩٠
جواز طلاق الغائب	٦٩١
نفقة المطلقة البائن وسكناها	٦٩٢
ترجمة أم شريك	٦٩٤
تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي	٦٩٥
جواز التعريض في العدة	٦٩٨
جواز استعمال المبالغة	٦٩٩
جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة	٦٩٩
معنى «الصعلوك»	٧٠١

الموضـــوع	الصفحة
نكاح غير الكفؤ في النسب	٧٠١
الكلام عن قولها: «واغتبطت»	٧٠٤
فهرس الموضوعات	٧٠٧

* * *

فهرس موضوعات
المجلد الخامس

الموضـــوع	الصفحة
باب: العدة	
* **الحديث الأول: عدة المتوفى عنها زوجها**	٥
الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٨
أوجه ترجيح قول الجمهور في ذلك	٩
الكلام عن قولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأني حللت حين وضعت حملي»	٩
* **الحديث الثاني: إحداد المرأة**	١٣
ترجمة زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها	١٤
حكم الإحداد	١٦
معنى «الإحداد» لغة وشرعاً	١٦
حكم إحداد الصغيرة	١٧
حكم الإحداد على المطلقة ثلاثاً	١٧
الحكمة في زيادة أمد عدة المتوفى عنها على المطلقة	١٨
* **الحديث الثالث: الخصال التي تجتنبها الحادة**	٢١
ترجمة أم عطية رضي الله عنها	٢٢
حكم المصبغات والعصب للمرأة الحادة	٢٣
النهي عن الاكتحال للمرأة الحادة	٢٤
النهي عن مس الطيب للمرأة الحادة	٢٦
* **الحديث الرابع: عدة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية**	٢٨
وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السالف	٣٠
الكلام عن قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»	٣١
معنى «الحفش»	٣٣

الموضـــوع	الصفحة
معنى «فتفتض»	٣٣
كتاب: اللعان	
* **الحديث الأول: حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين، وصفة اللعان**	٣٧
مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه	٣٩
الكلام عن قوله: «أن فلان بن فلان»	٤٠
تعيين الرجل الذي سأل النبي ﷺ عمن وجد امرأته على فاحشة	٤١
سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] وفيمن نزلت	٤٢
الكلام عن قوله: «ووعظه وذكره»	٤٣
الاختلاف في زيادات وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج	٤٤
وقت وقوع الفرقة باللعان	٤٦
الكلام عن قوله: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»	٤٧
* **الحديث الثاني: التفرقة بين المتلاعنين، والقضاء بالولد للمرأة**	٥٠
إلحاق الولد بأمه، ومسألة الإرث في حقهما	٥١
* **الحديث الثالث: التعريض بالقذف**	٥٤
الاستدلال بالحديث على صحة العمل بالقياس	٥٥
حكم التعريض بالقذف	٥٦
معنى الأورق من الإبل	٥٦
* **الحديث الرابع: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»**	٥٨
اقتناء الولائد في الجاهلية	٥٩
إلحاق الولد بصاحب الفراش	٦٠
الكلام عن قول المالكية: «إن الحكم يبقى بين حكمين»	٦٠
الكلام عن قوله: «احتجبي منه يا سودة»	٦٣
متى تصير المرأة فراشاً؟	٦٤
معنى قوله: «وللعاهر الحجر»	٦٥
* **الحديث الخامس: حكم القائف**	٦٧
معنى «السرور، الأسارير»	٦٨
ضبط اسم «مجزز»، وسبب تسميته	٧٠
حكم القافة في إثبات النسب	٧١

الموضـــوع	الصفحة
هل يكفي في القافة واحد أم لابد من اثنين كالشهادة؟	٧٢
حكم من ألحقته القافة بمدعييه معاً	٧٣
سبب سرور النبي ﷺ من قول مجزز	٧٥
معنى قول: «إن من علوم العرب ثلاثاً: السيافة، والعيافة، والقيافة»	٧٥
معنى «السارح والبارح»	٧٦
* **الحديث السادس: حكم العزل**	٧٨
معنى «العزل» وحكمه	٧٩
* **الحديث السابع: مشروعية العزل**	٨٠
حكم العزل	٨١
* **الحديث الثامن: انتساب الرجل لغير أبيه**	٨٢
حكم الانتساب لغير الأب	٨٣
معنى قوله: «إلا كفر»	٨٣
معنى قوله: «ومن ادعى ما ليس له، فليس منا»	٨٤
حكم التكفير وسببه	٨٥
كتاب: الرضاع	
* **الحديث الأول: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»**	٩١
«الرضاع» لفظها ومعناها	٩٢
تفصيل المحرمات من النسب والرضاع	٩٤
ما يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»	٩٦
شروط الرضاع الذي تقع به الحرمة	٩٩
حكم لبن الفحل	١٠٠
القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع	١٠٠
حكم الرضاع بعد الحولين	١٠٢
حكم رضاع الكبير	١٠٢
* **الحديث الثاني: الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**	١٠٥
ما يستفاد من هذا الحديث	١٠٩
* **الحديث الثالث: الشهادة في الرضاع**	١١١
ترجمة عقبة بن الحارث	١١٢
حكم شهادة المرضعة وحدها	١١٣

الموضـــوع	الصفحة

* **الحديث الرابع: ما جاء في بر الخالة** ١١٥
أولى الناس بحضانة الطفل ١١٦
تفسير قوله: «الخالة بمنزلة الأم» ١١٨

كتاب: القصاص

* **الحديث الأول: ما يحل به دم امرئ مسلم** ١٢٣
معنى الثيب، وحقيقة الدخول ١٢٦
الكلام عن كلمة «الزان» بغير ياء ١٢٧
قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ١٢٨
قتل الوالد بالولد ١٢٩
أحكام المرتد ١٣٠
معنى قوله: «المفارق للجماعة»، وما يترتب عليه ١٣١
* **الحديث الثاني: المجازاة بالدماء في الآخرة** ١٣٤
تغليظ أمر الدماء، وعظيم مفسدتها ١٣٥
الجمع بين هذا الحديث، وحديث «أول ما يحاسب به العبد صلاته» ١٣٥
* **الحديث الثالث: ما جاء في القسامة** ١٣٦
ترجمة سهل بن أبي حثمة ﷺ ١٣٨
حديث القسامة أصل من أصول الشرع ١٤٠
حكم القسامة ١٤٠
شروط الحكم بالقسامة عند المالكية ١٤١
معنى «اللوث» ١٤٢
الكلام عن قوله: «كبر كبر» ١٤٣
الكلام عن قوله: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ١٤٤
متى يجوز للأولياء الحلف ١٤٦
معنى قوله: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين» ١٤٦
الكلام عن قوله: «يقسم خمسين منكم على رجل منهم» ١٤٧
الحكمة في أن النبي ﷺ ودى المقتول هنا ١٤٨
* **الحديث الرابع: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره** ١٥١
القصاص ممن قتل بالمثقل، والمساواة في كيفية القتل ١٥٣
قتل القاتل بما قتل به، ومسائل متفرقة في ذلك ١٥٤

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو**	١٥٨
حكم لقطة الحرم	١٦٠
ما هو موجب القتل العمد؟	١٦١
الكلام عن كتابة غير القرآن في زمن النبي ﷺ	١٦٢
* **الحديث السادس: دية الجنين**	١٦٤
قبول خبر الواحد	١٦٥
معنى «الغرة» والمراد بها	١٦٦
دية الجنين	١٦٧
قيمة الغرة من الذهب أو الوَرِق	١٦٨
ما يقبل في الغرة	١٦٩
دية جنين غير الحرة	١٧٠
كفارة القتل في حق الجاني	١٧١
من تكون له الغرة	١٧٢
* **الحديث السابع: دية المرأة**	١٧٤
تسمية المرأتين من هذيل	١٧٥
الكلام عن قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»	١٧٦
* **الحديث الثامن: حكم الصائل**	١٧٩
حكم المعضوض إذا نزع يده من فم العاض فأسقط بعض أسنانه	١٨٠
دفع الصائل	١٨٠
فقأ عين من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم	١٨٢
فائدة: في عدد الأسنان وأقسامها	١٨٢
* **الحديث التاسع: تحريم قتل الإنسان نفسه**	١٨٤
تأويل قوله تعالى: «بادرني بنفسه»	١٨٥
تأويل قوله تعالى: «فحرمت عليه الجنة»	١٨٦
كتاب الحدود	
* **الحديث الأول: حد المحاربين**	١٩١
معنى قوله: «اجتووا المدينة»	١٩٣
حكم بول ما يؤكل لحمه، والتداوي به	١٩٤
حد المحاربين	١٩٥

الموضـــوع	الصفحة

اختلاف الناس في معنى هذا الحديث، وفعل النبي ﷺ بهؤلاء ما فعل ١٩٧
الكلام عن قوله: «يستسقون فلا يسقون» ١٩٧
* **الحديث الثاني: حد الزاني** ١٩٩
المراد بقوله: «وهو أفقه منه» ٢٠٢
المراد بقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله» ٢٠٢
استفتاء الفقيه وإن كان هناك من هو أفقه منه ٢٠٣
حكم الصلح في الحدود ٢٠٤
حكم الزاني غير المحصن ٢٠٥
قوله: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، وما فيه من أحكام في حد الزنا ٢٠٦
صفة الإحصان وشروطه ٢٠٨
* **الحديث الثالث: إقامة الحدود على الإماء** ٢١٠
إقامة السيد الحد على رقيقه ٢١١
بيع الأمة الزانية، وحكم التغابن في ذلك ٢١٢
* **الحديث الرابع: الإقرار بالزنا** ٢١٥
ثبوت حد الزنى بالإقرار ٢١٧
وجه الحكمة في سؤاله ﷺ بقوله: «أبك جنون؟» ٢١٨
رجوع المقر بالزنا عن إقراره ٢٢١
* **الحديث الخامس: إقامة الحد على غير المسلم** ٢٢٣
اشتراط الإسلام في الإحصان ٢٢٥
إقامة الحد على غير المسلم ٢٢٥
«يجنأ» لفظها ومعناها ٢٢٧
* **الحديث السادس: أخذ الحق دون السلطان** ٢٢٩

باب: حد السرقة

* **الحديث الأول: نصاب حد السرقة** ٢٣١
* **الحديث الثاني: حد السرقة ونصابها** ٢٣٢
الحكمة في كون حد القطع في السرقة دون غيرها، من الخلسة والاغتصاب والانتهاب ٢٣٣
ما يراعى في السارق والمسروق ٢٣٤

الموضـــوع	الصفحة
ما يراعى في المسروق من غير المال	٢٣٥
ما يراعى في المال المسروق، وشروط القطع به	٢٣٥
ما يراعى في صفة السرقة	٢٤١
أوجه أخذ أموال الغير بغير رضى أصحابها، والعقوبة فيه	٢٤٢
كيفية القطع، والقطع في حق من تكررت سرقته	٢٤٢
* **الحديث الثالث: الشفاعة في الحدود**	٢٤٥
بيان نسب قريش	٢٤٦
حكم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الإمام	٢٤٧
«وايم الله!» لغة	٢٤٨
الاختلاف في كون المرأة المذكورة سارقة، أو جاحدة، والجمع بين الروايات	٢٥٠
جحد العارية	٢٥١
فائدة لغوية: في أنواع السرقات وتسمياتها	٢٥٢
باب: حد الخمر	
* **الحديث الأول: حد الخمر**	٢٥٧
معنى «الخمر» وسبب تسميتها	٢٥٨
حد شارب الخمر ومقداره	٢٥٩
حكم من تكرر منه الشرب	٢٦٠
شرب كثير الخمر وقليله، من العنب وغيره	٢٦١
ما يضرب به المحدود لشرب الخمر	٢٦٢
* **الحديث الثاني: مقدار التعزير**	٢٦٤
ترجمة هانئ بن نيار البلوي	٢٦٥
الزيادة في التعزير على عشرة أسواط، وآراء العلماء في ذلك	٢٦٦
كتاب: الأيمان والنذور	
* **الحديث الأول: فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها**	٢٧١
ترجمة عبد الرحمن بن سمرة ﷺ	٢٧٢
تفسير قوله: «وكلت إليها»	٢٧٣
حكم سؤال الولاية	٢٧٥
الخلاف في الكفارة قبل الحنث	٢٧٦
معنى قوله: «فرأى غيرها خيراً منها»	٢٧٨

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث الثاني: الحنث باليمين**	٢٨٠
الحنث باليمين	٢٨١
الاستثناء في اليمين وشرطه	٢٨١
* **الحديث الثالث: الحلف بغير الله**	٢٨٣
القسم بغير الله تعالى؛ في حق العباد، وفي حق الله تعالى	٢٨٥
أقسام ما يقسم به	٢٨٦
الكلام عن قوله: «ذاكراً ولا آثراً»	٢٨٦
* **الحديث الرابع: الاستثناء في اليمين**	٢٨٨
الاستثناء في اليمين وتحريره	٢٨٩
تعليق الاستثناء بغير الله تعالى بشرط فعل	٢٩١
الكلام عن قوله: «لأطوفن الليلة على سبعين امرأة»	٢٩٢
آفة التمني	٢٩٣
الكلام عن قوله: «فقيل له: قل: إن شاء الله، فلم يقل...»	٢٩٤
* **الحديث الخامس: اقتطاع حق الغير بيمين صبر**	٢٩٦
معنى اليمين الغموس	٢٩٧
سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٧٧]	٢٩٨
* **الحديث السادس: كلام الخصوم بعضهم على بعض**	٣٠١
ترجمة الأشعث بن قيس	٣٠٢
حكم الإحلاف وإقامة البينة	٣٠٣
الكلام عن قوله ﷺ: «وشاهداك»	٣٠٤
* **الحديث السابع: النهي عن الحلف بغير ملة الإسلام**	٣٠٦
ترجمة ثابت بن الضحاك	٣٠٧
حكم من حلف بملة غير الإسلام	٣٠٩
النهي عن تعذيب الإنسان نفسه	٣١٠
النذر فيما لا يملك وما يندرج تحته من مسائل	٣١١
من تجوز لعنته	٣١٢
الكلام عن قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة...»	٣١٣
معنى «الدعوى»	٣١٥

الموضـــوع	الصفحة

باب: النذور

* **الحديث الأول: النذر في الجاهلية** ٣١٧
حكم النذر ٣١٩
حكم النذر المباح المقيد بشرط ٣٢٠
اختلاف العلماء في نذر الكافر ٣١٢
* **الحديث الثاني: كراهة النذر** ٣٢٤
السبب في كراهة النذر ٣٢٥
معنى قوله ﷺ: «لا يأتي بخير» ٣٢٥
* **الحديث الثالث: النذر في المباحات** ٣٢٧
حكم من نذر السفر إلى بيت الله الحرام ٣٢٨
معنى قوله: «ولتركب» ٣٢٩
* **الحديث الرابع: قضاء النذر** ٣٣٢
أقوال العلماء في النذر الوارد في الحديث ٣٣٣
معنى قوله: «فاقضه عنها» ٣٣٤
* **الحديث الخامس: هدية المال في وجه النذر** ٣٣٦
ما يستفاد من الحديث ٣٣٧
حكم التصدق بجميع المال ٣٣٨
الفرق فيمن عَيَّن أو أطلق التصدق بجميع ماله ٣٤٠
الصدقة وأثرها في محو الذنوب ٣٤١

باب: القضاء

* **الحديث الأول: القضاء ومسؤولياته** ٣٤٣
«القضاء» لغة ٣٤٤
عظم مسؤولية من تصدر للقضاء ٣٤٤
أقوال العلماء فيمن طلب القضاء ٣٤٧
ما استدل به من قوله: «فهو رد» ٢٤٨
* **الحديث الثاني: أخذ المرأة من مال زوجها بغير إذنه** ٣٥٠
معنى «شحيح» ٣٥١
معنى قوله: «خذي من ماله» ٣٥٢
حكم أخذ الحق من غير جنسه ٣٥٣

الموضـــوع	الصفحة
ما يستدل به من الحديث	٣٥٤
* **الحديث الثالث: قضاء المحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً**	٣٥٦
اختصاص الغيب بعلم الله ﷻ	٣٥٨
معنى قوله: «فليحملها أو يذرها»	٣٥٩
فائدة تصريفية في كلمة: «يذرها»	٣٦٠
ما يستدل به من الحديث	٣٦١
* **الحديث الرابع: آداب القضاء**	٣٦٣
أحكام تتعلق برواية الحديث	٣٦٤
حكم قضاء الغضبان	٣٦٥
الجمع بين هذا الحديث وحديث سِرَاج الحرة	٣٦٦
* **الحديث الخامس: شهادة الزور**	٣٦٨
اختلاف العلماء في الكبائر	٣٦٩
اختلاف العلماء في تكفير الصغائر	٣٧٣
أعظم الكبائر	٣٧٤
الضابط في عقوق الوالدين	٣٧٤
السبب في تكراره ﷺ لشهادة الزور	٣٧٧
الفرق بين شهادة الزور وقول الزور	٣٧٨
* **الحديث السادس: اليمين على المدعى عليه**	٣٨١
الفرق بين المدَّعي والمدعى عليه	٣٨٢
متى يجب اليمين في حق المدعى عليه	٣٨٣
كتاب: الأخعمة	
* **الحديث الأول: الوقوف عند الشبهة**	٣٨٩
«الحلال» لغة وشرعاً	٣٩٠
ما أشكل على قاعدة الورع، والجواب عنه	٣٩١
«الدين» لغة	٣٩٣
معنى «العرض»	٣٩٤
معنى الوقوع في الشبهات	٣٩٤
معنى «الحمى»	٣٩٥
الكلام عن القلب	٣٩٦

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الثاني: أكل الأرنب	٣٩٨
حكم أكل الأرنب	٣٩٩
ما يدل عليه الحديث	٤٠٠
* الحديثان الثالث والرابع: حكم أكل لحوم الخيل والحمر «الإنسية والوحشية»	٤٠١
حكم أكل لحم الخيل	٤٠٣
اعتذار الحنفية عن الاستدلال بهذا الحديث	٤٠٣
ما يدل عليه الحديث	٤٠٦
حكم أكل الحمر الأهلية	٤٠٦
* الحديث الخامس: النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٤٠٧
الحكمة من تحريم أكل الحمر الأهلية	٤٠٨
* الحديث السابع: أكل لحم الضب	٤٠٩
حكم أكل لحم الضب	٤١١
ما يدل عليه الحديث	٤١٢
* الحديث الثامن: أكل الجراد	٤١٣
ترجمة عبدالله بن أبي أوفى	٤١٤
حكم ذكاة الجراد	٤١٥
* الحديث التاسع: أكل لحم الدجاج	٤١٧
ترجمة زهدم بن مضرب	٤١٨
«هلم» لغة	٤١٩
حكم أكل الدجاج	٤٢٠
* الحديث العاشر: لعق الأصابع	٤٢٢
معنى «لعق»	٤٢٣
باب: الصيد	
* الحديث الأول: صيد الكلب	٤٢٥
ترجمة أبو ثعلبة	٤٢٦
ما يشتمل عليه الحديث من مسائل	٤٢٧
التسمية على آلة الصيد	٤٢٨
حكم ذكاة ما صيد بالكلب المعلم	٤٢٩

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الثاني: الصيد بالمعراض	٤٣٠
ترجمة همام بن الحارث	٤٣٣
ما يؤخذ من الحديث	٤٣٤
معنى «المعراض»	٤٣٥
حكم ما قتل بالمعراض	٤٣٥
حكم الصيد الذي أكل منه الكلب	٤٣٦
حكم الصيد المشكوك فيه	٤٣٧
غياب الصيد	٤٣٨
* الحديث الثالث: الرخصة في إمساك الكلب للصيد	٤٤١
ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر	٤٤٢
حكم اقتناء الكلب للصيد والماشية ونحوها	٤٤٣
* الحديث الرابع: ما يذكى به	٤٤٧
ترجمة رافع بن خديج	٤٤٨
معنى قوله ﷺ: «أخريات القوم»	٤٥٠
معنى قوله ﷺ: «بالقدور فأكفئت»	٤٥١
معنى قوله ﷺ: «الأوابد»	٤٥٢
حكم البهائم الإنسية إذا نفرت في جواز عقرها على أي صفة اتفقت	٤٥٢
حكم الذكاة بالسن والظفر متصلين ومنفصلين	٤٥٥
حكم التسمية في الذبح	٤٥٦
باب: الأضاحي	
معنى «الأضاحي» لغة	٤٦٠
حكم الأضحية	٤٦٠
كتاب: الأشربة	
* الحديث الأول: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحرمها	٤٦٧
ما قصده عمر ﷺ بنزول تحريم الخمر	٤٦٨
معنى قوله: «وهي من خمسة»	٤٧١
معنى «الكلالة»	٤٧٣

الموضـــوع	الصفحة
* الحديث الثاني: ما جاء كل مسكر حرام	٤٧٤
ما يستفاد من الحديث	٤٧٥
* الحديث الثالث: تحريم التجارة بالخمر	٤٧٦
ما يستفاد من الحديث	٤٧٧
كتاب: اللباس	
* الحديث الأول: التشديد في لبس الحرير	٤٨١
ما يجوز قي الثوب أو الستر المعلق بالجدر	٤٨٢
* الحديث الثاني: كراهية لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة	٤٨٥
معنى «الديباج»	٤٨٦
حكم استعمال آنية الذهب والفضة واقتنائها	٤٨٦
حكم الأواني من الجواهر واليواقيت	٤٨٦
معنى قوله ﷺ: «فإنها لهم في الدنيا»	٤٨٧
* الحديث الثالث: لبس الأحمر للرجال	٤٨٨
معنى قوله: «اللمة، الحلة، المنكب» لغة	٤٨٩
السر في كونه ﷺ ليس بالطويل ولا القصير	٤٩١
* الحديث الرابع: قول البراء بن عازب ﷺ «أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع»	٤٩٢
حكم عيادة المريض	٤٩٤
معنى المرض عند الراغب الأصفهاني	٤٩٤
حكم اتباع الجنائز	٤٩٥
معنى «تشميت العاطس»	٤٩٧
حكم تشميت العاطس	٥٠١
الكلام عن قوله: «إبرار القسم، أو المقسم»	٥٠٣
معنى «نصر المظلوم»	٥٠٦
حكم نصر المظلوم	٥٠٧
حكم إجابة الوليمة	٥٠٨
معنى إفشاء السلام	٥١١
حكم ابتداء السلام ورده	٥١٣
تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: ٨٦]	٥١٤

الموضـــوع	الصفحة
السلام على أهل الذمة والعصاة والرد عليهم	٥١٦
حكم التختم بالذهب على الرجال والنساء	٥٢١
معنى «القسي» وضبطها	٥٢٢
معنى قوله: «ولبس الحرير والإستبرق والديباج» وحكمها	٥٢٣
* **الحديث الخامس: تحريم خاتم الذهب على الرجال**	٥٢٥
أصل كلمة «اصطنع» عند النحاة	٥٢٦
الحلف من غير استحلاف	٥٢٧
* **الحديث السادس: الرخصة في لبس الحرير**	٥٢٨
أسماء الأصابع	٥٢٩

كتاب: الجهاد

* **الحديث الأول: كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء**	٥٣٣
معنى «الجهاد» لغة وشرعاً	٥٣٤
أنواع الجهاد	٥٣٤
فضل الجهاد	٥٣٥
إشكال ودفعه	٥٣٩
معنى قوله: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»	٥٤٠
من الأسباب التي تطلب بها الإجابة	٥٤١
* **الحديث الثاني: فضل الغدو والرواح في سبيل الله**	٥٤٥
معنى «الرباط، والثغر، والروحة»	٥٤٦
معنى الخيرية في قوله: «خير من الدنيا وما عليها»	٥٤٧
* **الحديث الثالث: فضل الجهاد والمجاهد في سبيل الله**	٥٤٨
وجه التعبير بالضمان والكفالة	٥٤٩
الكلام عن قوله: «لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي»	٥٥٠
معنى قوله: «أدخله الجنة»	٥٥٢
ضمان الله تعالى للمجاهد بالأجر والغنيمة	٥٥٣
* **الحديث الرابع: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله**	٥٥٤
معنى «الكلم» لغة	٥٥٥
السر في مجيء الجرح يوم القيامة وهو يدمى	٥٥٥
* **الحديثان الخامس والسادس: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله**	٥٥٧

الموضـــوع	الصفحة
* **الحديث السابع: استحقاق القاتل سلب القتيل**	٥٥٩
الكلام عن «حنين»	٥٦٠
استحقاق القاتل للسلب	٥٦٠
الاختلاف في تحديد السلب	٥٦١
* **الحديث الثامن: استحقاق القاتل سلب القتيل**	٥٦٦
ترجمة سلمة بن الأكوع	٥٦٧
معنى «العين»	٥٦٨
ما يستفاد من الحديث	٥٧٠
* **الحديث التاسع: في نفل السرية تخرج من العسكر**	٥٧١
معنى «السرية»	٥٧٢
الكلام عن قوله: «ونفلنا» واختلاف العلماء في التنفل	٥٧٢
* **الحديث العاشر: تحريم الغدر**	٥٧٥
معنى «الغدر»	٥٧٦
تعظيم أمر الغدر وتحريمه	٥٧٦
* **الحديث الحادي عشر: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان**	٥٧٩
حكم قتل النساء والصبيان	٥٨٠
* **الحديث الثاني عشر: الرخصة في لبس الحرير**	٥٨٣
حكم لباس الحرير للرجال للحرب، والقمل والحكة وغيرها	٥٨٤
* **الحديث الثالث عشر: ما جاء في الفيئ**	٥٨٦
شرح مفردات الحديث لغة	٥٨٧
فائدة نحوية	٥٨٨
ما ذكر عن أموال بني النضير، وقسمة النبي ﷺ له بين أصحابه	٥٨٩
* **الحديث الرابع عشر: المسابقة بين الخيل وتضميرها**	٥٩١
معنى «تضمير الفرس»	٥٩٢
«الحفياء» وضبطها	٥٩٣
معنى «الثنية»	٥٩٣
حكم المسابقة بعوض أو بلا عوض	٥٩٣
حكم المسابقة على الأقدام	٥٩٥
* **الحديث الخامس عشر: متى يفرض للرجل في المقابلة**	٥٩٧
اختلاف الفقهاء في السن التي يكون بها الإنسان في حكم الرجال المقاتلين	٥٩٨

الموضـــوع	الصفحة
الاختلاف في زمن غزوة الخندق	٥٩٩
* **الحديث السادس عشر: في سهمان الخيل**	٦٠٠
ما ورد في سهمان الفرس والفارس	٦٠١
* **الحديث السابع عشر: في نفل السرية تخرج من العسكر**	٦٠٢
مقدار تنفيل السرية	٦٠٣
* **الحديث الثامن عشر: ما جاء فيمن شهر السلاح**	٦٠٥
معنى قوله ﷺ: «فليس منا»	٦٠٦
* **الحديث التاسع عشر: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»**	٦٠٧
معنى «الشجاعة، الحمية، الرياء»	٦٠٨
الأوجه التي يحتملها «القتال للشجاعة»	٦٠٩
كتاب: العتق	
* **الحديث الأول: «من أعتق شركاً له في عبد»**	٦١٥
معنى «العتق» لغة وشرعاً	٦١٦
معنى «الشِرك» في الحديث	٦١٧
ما استنبط من قوله: «فكان له مال يبلغ ثمن العبد»	٦١٨
حكم العبد الذي يُعْتَق بين اثنين في حال العسر واليسر	٦١٩
* **الحديث الثاني: ذكر سعاية العبد**	٦٢٧
معنى قوله ﷺ: «ثم استسعي غير مشقوق عليه»	٦٢٨
* **الحديث الثالث: في بيع المدبر**	٦٣٠
معنى «التدبير»	٦٣١
حكم بيع المدبر	٦٣١

الفهرس العام للكتاب

الموضوع	الصفحة
المجلد الأول	
[مقدمة التحقيق]	5
الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني	9
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	29
* * *	
مقدمة الشارح	٥
* **كتاب الطهارة**	١٠
باب: الاستطابة	١٧٦
باب: السواك	٢٤٤
باب: المسح على الخفين	٢٧٦
باب: المذي وغيره	٢٩٦
باب: الجنابة	٣٦٠
باب: التيمم	٤٢٤
باب: الحيض	٤٧٦
* **كتاب الصلاة**	٥١٤
باب: مواقيت الصلاة	٥١٥
باب: فضل صلاة الجماعة ووجوبها	٦٠٨
* * *	

الموضوع	الصفحة

المجلد الثاني

باب: الأذان ٥
باب: استقبال القبلة ٤٧
باب: الصفوف ٧٣
باب: الإمامة ١٠٣
باب: صفة صلاة النبي ﷺ ١٤٩
باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ٢٦٠
باب: القراءة في الصلاة ٢٧٠
باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣٢٦
باب: سجود السهو ٣٣٥
باب: المرور بين يدي المصلي ٣٨٣
باب: جامع ٤٠٧
باب: التشهد ٤٦٩
باب: الوتر ٥٣٤
باب: الذكر عقب الصلاة ٥٥٩
باب: الجمع بين الصلاتين في السفر ٥٩٧
باب: قصر الصلاة في السفر ٥٩٩
باب: الجمعة ٦٠٧

* * *

المجلد الثالث

باب: العيدين ٣٧
باب: صلاة الكسوف ٨١
باب: صلاة الاستسقاء ١١٥
باب: صلاة الخوف ١٣٩
* كتاب الجنائز ١٦٥

الموضـوع	الصفحة
* كتاب الزكاة	٢٨١
باب: صدقة الفطر	٣٤٤
* كتاب الصيام	٣٦١
باب: الصوم في السفر	٤٢١
باب: أفضل الصيام وغيره	٤٥٩
باب: ليلة القدر	٤٩١
باب: الاعتكاف	٥٠٩
* كتاب الحج	٥٣٥
باب: المواقيت	٥٣٧
باب: ما يلبس المحرم من الثياب	٥٥١
باب: الفدية	٥٨٧
باب: حرمة مكة	٥٩٥
باب ما يجوز قتله	٦١٩

* * *

المجلد الرابع

باب: دخول مكة، وغيره	٥
باب: التمتع	٣٥
باب: الهدي	٦٣
باب: الغسل للمحرم	٨٣
باب: فسخ الحج إلى العمرة	٩١
باب: المحرم يأكل من صيد الحلال	١٤٧
* كتاب البيوع	١٦٩
باب: ما نهي عنه من البيوع	٢٠٣
باب: العرايا وغير ذلك	٢٩١
باب: السلم	٣٣٥
باب: الشروط في البيع	٣٤١

الموضوع	الصفحة
باب: الربا والصرف	٣٧٩
باب: الرهن	٤٠٩
باب: اللقطة	٤٩٥
باب: الوصايا	٥٠٩
باب: الفرائض	٥٣٥
* كتاب النكاح	٥٦١
باب: الصداق	٦٣٩
* كتاب الطلاق	٦٧٧

* * *

المجلد الخامس

باب: العدة	٥
* كتاب اللعان	٣٥
* كتاب الرضاع	٨٩
* كتاب القصاص	١٢١
* كتاب الحدود	١٨٩
باب: حد السرقة	٢٣١
باب: حد الخمر	٢٥٧
* كتاب الأيمان والنذور	٢٦٩
باب: النذور	٣١٧
باب: القضاء	٣٤٣
* كتاب الأطعمة	٣٨٧
باب: الصيد	٤٢٥
باب: الأضاحي	٤٥٩
* كتاب الأشربة	٤٦٥
* كتاب اللباس	٤٧٩

الموضـوع	الصفحة

* كتاب الجهاد ٥٣١
* كتاب العتق ٦١٣

* * *

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية ٦٣٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «المتن» ٦٦٧
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة «الشرح» ٦٨٧
فهرس الآثار والأقوال ٧٢٥
فهرس الأعلام المترجم لهم ٧٣١
فهرس غريب اللغة والحديث ٧٣٥
فهرس الأشعار ٧٤٥
فهرس أنصاف الأبيات ٧٥٧
فهرس الأرجاز ٧٥٩
فهرس موضوعات المجلد الأول ٧٦٣
فهرس موضوعات المجلد الثاني ٧٨١
فهرس موضوعات المجلد الثالث ٨٠٢
فهرس موضوعات المجلد الرابع ٨١٩
فهرس موضوعات المجلد الخامس ٨٤٠

❐ ❐ ❐